

* (الجزء الرابع) *

من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة

الفاضل والقهامة الكامل المرحوم

برحمة ربه الباري على بن سلطان

محمد القاري نفعنا

الله به والمسلمين

آمين

* (وبهامشه مشكاة المصابيح المذكور للعلامة الخطيب) *

* (التبريزي رحمه الله آمين) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب القصاص)

بكسر أوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من نص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله المغرب
القصاص القاطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منته من مقدم الرأس إلى حوا اليوم منه القصاص وهو مقاصة
ولي المقتول القاتل والجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة
(الفصل الأول) * (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
أى أراقتة وهذا المعنى متضغ عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريره مضاف إلى الأعيان كظن والمراد بامرئ
الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان إلا في جانب المرتدة فبسبب ما أتى البيان (مسلم) هو صفة مقيدة
لامرئ (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد (أن لا اله الا الله) أى بوجوده ووجوب وجوده وتوجيه
وتعبيده (والذي رسول الله) أى إلى كافة خاقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت
للتوضيح والبيان ايعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين وأن الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطائي
رحم الله الظاهر أن يشهد حال جىء بهما مقيدة للموصوف مع صفة اشعار بأن الشهادتين هما العمدة
في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة كيف تصنع بلاله الا الله (الاباحدى
ثلاث) أى خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد فصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين
القتل لاجله فقال (النفس) بالجرح وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك قال الكازرونى
بالرفع خبر مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب بتقدير أعنى لكن الرواية على الأول اه ولعله روايته والا
فالمشهور بالجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح الأربعين
لابن حجر أى قاتل النفس (بالنفس) ليلائمه ما بعده من قوله (والنبي الزانى والمارق لدينه التارك
للجماعة) أو تقديره قتل النفس وزنا النبي ومروق المارق فيكون بياناً للفصل الثلاث وبالنفس متعلق

(كتاب القصاص) *
(الفصل الأول) *
عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا اله الا الله وانى
رسول الله الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والنبي
الزانى والمارق لدينه التارك
للجماعة

بفعل مقدر أي قتل ملتبس بالنفس كذا قيل والاطهر أن الباء للمقابلة أي قتل النفس المقص
 بالنفس والمراد به القتل بغير حق أخرا للقتل المستحق قال الطيبي رحمه الله أي يحل قتل النفس قصاصا
 بالنفس التي قتلها عدوانا وهو شخص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواء حتى لو قتلته غيره لزمه القصاص وقال
 بعض العرفاء كما كتب القصاص في القتل كتب على نفسه الرحمة في قتله الذي بذلوا الروح الانساني عند
 شهود الجلال الصمداني كما قال من أحبني قتلته ومن قتلته فأنايته الحر والحر والعبد والعبد بالانثى
 أي من كان متوجها اليه بالكفاية كان فيضه متصلا به بالكفاية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل
 به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا السكك بحبته ومن كان الله ديتبه فله حياة
 الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحسن وهو المكاف الحر الذي أصاب في نكاح صحیح ثم زني فان
 للإمام ربه وليس لأحد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاطهر عندنا
 انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حقا فيه أم لو قتله ذمی اقتص منه لانه لا تسلط له على
 المسلم ذكره الطيبي رحمه الله وفي التمهيل الاوّل نظر لان اباحة دم القاتل أيضا لمحافظة دماء المسلمين مع أنه
 ليس لكل أحد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم أن عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا
 وكان فيما أنزل الشرح والشيخة اذ زني فارق جوهما نكالا من الله ان الله كان عزيرا حكيميا وقد رجم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يروجنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه أن في الزنا
 مفاستمن اختلاط الانساب وتضييع الاولاد ويثب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتتهج الفتن
 والحر وببعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك وأما البكر والمكاف غير المحسن فان كان حرا فيجد مائة وان كان
 رقيقا فيجد خمسين ويراد بالمارق قد يدينه الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المروق وهو الماء الذي
 يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي رحمه الله وهو مهدر في حق المسلمين لان قصاص على من قتله وفيما اذا
 قتله ذمی خلاف اه والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من
 جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولوا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته
 مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الاجماع كل ورفض والحوارج فانه لا يقتل وفي الحديث
 دليل لمن قال لا يقتل أحد دخل في الاسلام بشئ سوى ما عدد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال
 بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور اقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتمدا فقد كفر أي
 استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي قالت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت
 اثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بأنه قارب الكفر أو شابهه عمل الكفرة أو
 يحشى عليه الكفر أو المراد بالكفر الكفران أو محمول على ما اذا استحل تركه أو نفي فرضيته أو على الزجر
 الشديد والتهديد والوعيد كقوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غفي عن العلمين حيث وضع قوله
 كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب
 أبي حنيفة رحمه الله في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجهور على خلافه. منهم مالك والشافعي والليث
 وأحمد قلت ويؤيد مذهبا أيضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله
 تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا للاسباب ودون المناق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية
 الآية من قوله والاني بالاني قال وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام
 بآية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عند
 أصحاب أبي حنيفة رحمه الله قالوا ويذول كل خارج عن الجماعة بدعة أو نفي اجماع كل ورفض والحوارج
 وغيرهم او خص من هذا العام المائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجب عن هذا أنه داخل في المفارق
 للجماعة والمراد لا يحل نعمة قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاث اه وقال بعض أصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر

حال الاشقياء من أهل القهر الالهى والطارد السكى لا يفتح لهم باب المشهد الصمدى وهو القلب فبآتيه
الاهام من الرب ولا باب السمع والابصار فيه دخلهم ما الفهم والاعتبار فازيدوا عن طريق الحق وصراط
التوحيد واحتجوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحسبوا في ظلمات دار
البوار فرحم الله امرأ أشتهل بالفضائل وانتهى عن هذه الذنوب وسائر الذنابل وما أنفع قول القائل

أيافاعل الخير عد * ويافاعل الشره لا تعد
فما ساعد بدون التقي * ومن لم يسد بالتقي لم يسد

(متفق عليه) وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعنى السنة الابن ماجه واعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته في
الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاله الا الله وأنى رسول الله الا بحدى ثلاث النيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجهله يشهد أن لاله الا الله وأنى رسول الله أسقطها
الامام النووي في آر بعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية والله أعلم بما فهم وما صاحب
المشكاة مع التزامه في أول الكتاب تنبغ الصحيحين وجامع الاصول خالفه هنا واختار تأخير النيب عن
النفس مع أن الترتيب للترقي مستفاد من نقائنا الذي زادون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الوالوت فيسد
الترتيب لانقول الترتيب الذي كرمي معتبر بصحيح في كلام الحكيم النصح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام ابدؤا بما بدأ الله به ان الصلوات والمراد ثم قوله الزاني باثبات اليا في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في
رواية البخارى وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد
النون وهى لغة صحبة قريش في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات الياء (وعن
ابن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوال المؤمن في فسحة) يضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء
المهمتين أى سعة (من دينه) ورجع رجمة من عند ربه (مالم يصب دما حراما) قال ابن الملك اى اذ لم يصد رتمه
قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال العائبي أى يرجله رحمة الله ولطفه
ولو باشر الكافر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في
حديث أبي هريرة من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة اتى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد
بشطر الكلمة قول أتى وهو من باب التعليل ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الفضل الثاني لا يزال المؤمن معنفا طالما أى المؤمن لا يزال مؤمنا لغيره من مساره لها مالم يصب دما حراما
فاذا أصاب ذلك أصعبا وانقطع عنه ذلك الشؤم ما رت كتب من الاثم (رواه البخارى) وروى النابري
عن قتادة بن عبيد بن عياش بلفظ ان زوال العبد في فسحة من دينه مالم يشرب الخمر فاذا شرب الخمر خرق الله عنه ستره
وكان الشيطان عليه وسعته وبصره ورجله بسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهذا
يدل على أن المراد هو الانتهاء عن الكبائر معالقار أن المراد بالمدكور هو وأمثاله وحسن بالدكر في كل موضع
ما يليق بحاله والله تعالى أعلم (وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى
أى يحكم (بين الناس) أى المؤمنين (يوم القيامة) ظرف يقضى (في الدماء) خبر لقوله أول ما يقضى
قال النووي هذا التعظيم أمر الدماء وتأثير خطرها وائس هذا الحديث بخالف قوله أول ما يحاسب به
العبد صلانه لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد فالتاظهر أن يقال لان ذلك في المنيات وهذا في
المأمورات أو الاول في المحاسبية والثاني في الحكم لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا أول ما يحاسب
العبد عليه صلانه وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي الحديث إشارة الى ان الاول الحقيقي هو الصلوات فان
المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد أفلم المؤمنون الذين هم في صلواتهم عاشعون الآية
وقوله عز وجل الا المصاين الذين هم على صلواتهم دائمون الآية (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن
ماجه (وعن المقداد بن الاسود أنه قال يا رسول الله أرأيت) أى أعامت فالحجج برنى (ان لقب رجا

متفق عليه وعن ابن عرفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان زوال المؤمن في
فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما رواه البخارى
وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول ما يقضى بين
الناس يوم القيامة في الدماء
متفق عليه وعن المقداد بن
الاسود انه قال يا رسول الله
أرأيت ان لقب رجا

من الكفار فاقتلنا) أى أراد كل من اقبل الاخر بالفعل (فصرب) أى الكافر (احدى يدي بالسيف) أى
مثلا فى الحبل والالة (فقطعهما) أى يدي (ثم لاذمنى) من اللبائذ بمنى العباد أى التجا (بشجرة) أى
مذامع أن الالتجاء نفسه قيد واقفى فرضى غاي غير احترازمى (فقال أسلمت لله) أى انقصدت لامر الله
أوردت فى الاسلام خالصه تعالى (وفى رواية فلما أهويت) أى قصدت (لاقتله قال لاله الا الله أقتله)
وفى نسخة بحدف الاستفهام (بعد أن قالها) أى هذه السكامة وفى نسخة قاله أى هذا اللغظ (قال لاقتله)
قال القاضى يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكروه الكافر اذا قال أسلمت أو أنا مسلم
حكم باسلامه (فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي) أى ومع هذا لا تعرض له (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاقتله) يستفاد من نفيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربى
اذ اجنبى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ بالعصا اذ لو وجب لخص له فى قطع احدى يديه قصاصا (فان قتله
فانه بمنزلة قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوما الدم قبل ان فعلت فعلة التى أباحت دمك قصاصا والمعنى
كما كنت قبل قتله يحقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام (وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التى قال)
لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القتال يحق
القصاص واباحة دم الكافر يحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم لم يارتكاب الكبائر
وحسبوا ان المعنى به المماثلة فى الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد القاتل من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه
اه كلام القاضى قال الطيبى ولو جعل على التغليظ والتشديد كما فى قوله تعالى والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سهيلا ومن كفر وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم
لا يبيع فيه ولا تخلف ولا شفاعتة والكافر ونهم الظالمون لجازفانه جعل تارك الحج والزكاة فى الآيتين فى زمرة
الكافرين تغايظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من أوصاف الكفر فينبغى المسلم أن يحترزه منه وبدار المقام
يقضيه لانه أزر جر وأردع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلة تصریح بأنه ليس مثله على الحقيقة
بل نازل منزله فى الامر الفطير الشنيع وكذلك هو بمنزلة فى الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة
توهينا لفعله وتعليقنا بقوله والا حاديت السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله تعالى أعلم ويقرب منه
ما ذكره القاضى عياض رحمه الله قبل معناه انك مثله فى مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الايمان
فيسمى اثم ككفر او اثمك موصية (متفق عليه وعن أسامة بن زيد) حى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسلنى مع جماعة من الصحابة (الى اناس من جهينة)
بالتصغير قبيلة (فأتيت) أى مررت أو أقبلت (على رجل منهم فذهب أطعمته) بفتح العين أى شرعت
أضربه بالرجم ويجوز ضم العين فى القاموس طعنه بالرجم كنعنه ونصره طعنا ضربه وزوجه (فقال لاله الا
الله فقتله) ظن رضى الله عنه ان اسلامه لاعتصم قلبه أو اجتهد فى هذا ان الايمان فى مثل هذه الحالة
لا ينفع فينبغى صلى الله عليه وسلم انه انحط فى اجتهاده وهذا معنى قوله (بغثت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لاله الا الله) الجملة الحالية (قلت يا رسول الله انما فعل ذلك) أى
انطه الى الايمان (تعوذا) مفعوله وقيل حال أى مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مختصا فى
اسلامه (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا شفقت عن قلبه) أى اذا عرفت ذلك
فلم لا شفقت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما فى باطنه أنعوذا قال ذلك أم اخلاصا وشق القلب مستعار هنا
للفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن أو كافر وحاصله ان أسامة ادعى أمره يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه
وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث على القلوب ولا سبيل اليه الاعلام الغيوب قال
النورى معناه انك انما كفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة
ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شفقت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب

من الكفار فاقتلنا فاضرب
احدى يدي بالسيف فقطعها
ثم لاذمنى بشجرة فقال
أسلمت لله وفى رواية فلما
أهويت لاقتله قال لاله الا
الله أقتله بعد أن قالها قال
لاقتله فقال يا رسول الله انه
قطع احدى يدي فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاقتله فان قتله فانه
بمنزلة قبل أن تقتله وانك
بمنزلة قبل أن يقول كلمته
التى قاله متفق عليه وعن
أسامة بن زيد قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اناس من جهينة فأتيت
على رجل منهم فذهب
أطعمته فقال لاله الا الله
فقتله فقتلته فبغثت الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال أقتلته وقد
شهد أن لاله الا الله قلت
يا رسول الله انما فعل ذلك
تعوذا قال فقال هلا شفقت
عن قلبه متفق عليه

واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل حرت على اللسان فحسب يعني فانت لست بتعادي على هذا فاقفة صر على اللسان ولا تطالب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (وفي رواية جنديب) بضم الجيم والمدال وتفخخ قال ابن حجر وتكسر وهو شير معروف ورواية ودراية (ابن عبد الله الجبلي) بفتح موحد ووجيم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت) أي كلمة لاله الا الله أو من يخصم لها من الملائكة أو من يلفظ بها (يوم القيامة قاله) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أي مرة بعد أخرى في ذلك المجلس أو في المجالس تخوفها وتهديدا وتغليظا وتشديدا قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه أن الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند أسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعبدا من القتل لامصداقها فقتله على انه مباح الدم وانه ما مور بقتله والخطا عن المجتهد موضوع أو تأول في قتله ان لا توبته في هذه الحالة لقوله تعالى قلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال القاضي وأيضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه أن يمسلك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوب يخ على فعله والنبي عليه بقوله كيف يصنع بلاله الا الله ٣ والقتل اه وحتى ان علماء رضى الله عنه غلب على كافر وقد عد على صدره ليقطع عنقه فقتل الكافر الى جانبه فقام على عن جنبه وقال اعد المبارزة فساله عن باع ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت النفس العمل الشنيع تحركت نفسي نفقت أن أقتلك غضبا لخالص الوجه تعالى فاسلم الكافر بحسن نية وخلوص طوبته رضى الله عنه (رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها) بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا أو غيره وروى بقضها وهو من عاهد الامام قال القاضي يريد بالامام من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد خزية أو هدنة من سلطان أو امان من مسلم وقوله (لم يرح رائحة الجنة) فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح براح وبكسره من راح بريح وبضم الياء من أراح بريح وقال العسقلاني بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجرد ربحها ولم يردبه انه لا يجدها أصلا بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتروا الكفار توفيقا بينه وبين ما تعاضد به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحد محكوما باسلامه لا يتخذ في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التخليط (وان ربحها يوجد) جملة عالية أي والحال أن ربح الجنة توجد (من مسيرة أربعين خريفا) أي عالما كما في رواية قال السيوطي رحمه الله وفي رواية سبعة علماء وفي الاخرى ما نعام وفي المراد من ألف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدر كها من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره قلت ويحتمل أن يكون المراد من الشكل طول المسافة لا تحديدها (رواه البخاري) وكذا أجود والنسائي وابن ماجه وفي رواية من قتل معاها في غير كنهه بضم الكاف وسكون النون أي في غير وقتها الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة أي منعه من دخولها مدة يوم القيامة رواه أجود وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي بكر بن التائه وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا من نذف ذميا حمله يوم القيامة بسيطا من ناز قال علماءنا خصوصة الذي أشد من خصوصة المسلم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى أي رمى نفسه (من جبل) قال القاضي التردى في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور ولا نضائه الى الهلكة والمراد ههنا أن يتهور الانسان من جبل (فقتل نفسه) أي فصار بالرمي سبب قتل نفسه (فهو في نار جهنم يتردى فيها) أي بعد ذاب فيها جزاهم فاقا (خالدا) حال مقدرة (يتخذ فيها أبدا) تا كيد بعد تا كيد أو محمول على المستحل أو على بيان ان فاعله

وفي رواية جنديب بن عبد الله الجبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قاله مراراً رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها لم يرح رائحة الجنة وان ربحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالد فيها أبداً

مستحق لهذا العذاب أو المراد بالخلود طول المدة وتأكيده بالخلود والتأيد يكون للتشديد والتهديد (ومن
تحمى) التحسى والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً أي من شرب (سهما) بفتح السين ويجوز ضمها أو كسرهما قال
الاكمل السم مثل السين القاتل (فقتل نفسه) أي بشرب ذلك السم (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) أي
يتسكف في شربه (في نار جهنم) كقوله تعالى يسقي من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه يأتيه الموت من
كل مكان وما هو يبعث ومن ورائه عذاب غايظ (خالداً مخلداً فيها أبداً) أي في نار جهنم (ومن قتل نفسه
بجديده) أي بالآلة من حديد (بجديده) أي تلك بعينها أو مثلها (في يده يتوجاه) بهمزة في آخره تفعل
من الوجوه وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الأصول وفي المصابيح يجأ على وزن يضع قال شارحه من
وجأته بالسكين أي ضربه به والاول أنسب للقارئ من قوله يتردى ويتحمى والضم يتردى قوله (بهما)
للجديده أي يطعن بهما في بطنه (في نار جهنم) أي حال كونه في نار جهنم (خالداً مخلداً فيها أبداً) قال الطيبي
رحمه الله والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وإن أراد منه العموم فالمراد من الخلود
والتأيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمراره مديد بنقطع بعد حين بعد لا يستعملهما
في المعنيين فيقال وقف وقفاً مخلداً مؤبداً وأدخل فلان حبس الأبد والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب
جعلهما للقدر المشترك بينهما التوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما صنع بالحديث الذي يتلوه
مرويان عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم يادرنى عبدى بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها
اذ يحتمل أن الرجل كان كافراً أو ارتد من شدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحاً مع أن قوله فخرمت عليه الجنة
ليس فيه ما يدل طناً على الدوام والانتهاط الكلى فضلاً عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان يصدد أن
يعمله الضجر والحق والغضب على اتلاف نفسه ويسؤل له الشيطان أن الخطب فيه يسير وهو أهون من قتل
نفس أخرى حرم قتلها عليه واذ لم يكن لنفسه مطالب من قبل انخلق فأنه يغفر له أعلم النبي صلى الله عليه وسلم
المسكين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذاباً شديداً وان ذلك في التحريم كقتل سائر
النفوس المحرمة اه وأعلم انه ورد عن ابن عمر فروعا لو اختلف من قال لاله الا الله وصلوا على من مات من
أهل لاله الا الله أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوى وقال يسنن من
هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافاً لابن يوسف لا الشهيد خلافاً للمالك والشافعي
(متفق عليه وعنه) أي عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق) بضم النون
من حد نصره على مافي القاموس وفي نسخة بكسرهما أي يقتل (نفسه) بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح
المصابيح أي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون (يخنقها) أي بنفسه أو يخنقها
الله (في النار والذي يطعنهما) بضم العين على مافي التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه
وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الأصول (يطعنهما في النار كذا في البخاري وعن جندب
ابن عبدالله) أي الجلي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به الباء لادصاص
(جرح) بضم أوله وقد يفتح (فجرح) بكسر الزاى أي خرج عن حيز الصبر (فأخذ سكيناً فخر) بالحاء المهملة
وتشديد الزاى أي قطع بغير إبانة قاله العسقلاني وقيل يروى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع
والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش أي قطع (بها) أي بلك السكين وهو يذكرو يؤنث على ما صرح به
بعض شراح المصابيح (بده) أي بالمجروحة (فما رق الدم) بفتحات أي ماسكن ولم ينقطع حتى مات (قال الله
تعالى يادرنى عبدى بنفسه) أي أراد يادرنى بروحه (فخرمت عليه الجنة) قال ابن الملك محمول على
المستحل أو على أنه حرها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره ان لم يرجه بنفسه (متفق عليه) وعن جابر ان
الطفيصل بن عمرو والدوسى) بفتح أوله قال المؤلف أسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بحكمة ثم رجع الى
بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقبلاً عنده

ومن تحمى سهماً فقتل نفسه
فسمه في يده يتحساه في نار
جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً
ومن قتل نفسه بجديده
بجديده في يده يتوجاه في
بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً
فيها أبداً متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يخنق نفسه
يخنقها في النار والذي يطعنهما
يطعنهما في النار رواه البخاري
وعن جندب بن عبدالله
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان فيمن كان
قبلكم رجل به جرح فخرع
فأخذ سكيناً فخرجه في يده
فما رق الدم حتى مات قال الله
تعالى يادرنى عبدى بنفسه
فخرمت عليه الجنة متفق
عليه وعن جابر ان الطفيصل
ابن عمرو والدوسى

الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة (لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر) أي الطفيل (اليه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم (وهاجر معه) أي مع الطفيل (رجل من قومه مفرض) أي الرجل (فجزع فأخذته مشاقص له) بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقة ص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واتفق في النهاية على الثاني (فقطع بها) أي ببعض المشاقص (براجمه) بفتح الواو وكسر الجيم جمع برجة بضم الباء والجيم وهي مفصلات الاصابع التي بين الر والواجب وهي المفصلات التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابع وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوضوح الواحدة برجة بالضم (فشجبت) بفتح الميم أي سالت (يداه) أي يديه (حتى مات) فرآه الطفيل ابن عمر وفي منامه وهيته) أي سمى الرجل وحاله (حسنة) بجملة حالية (ورآه) بصيغة الماضي عطف على الاول وفي نسخة همزة بعد الالف بمدودة أي عقبه نظير قوله فرآه ثم قوله (مغطيا يديه) بكسر الطاء حال من المفعول (فقال) أي الطفيل (له ما صنع بك ربك قال غفر لي ثم جرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي) بفتح ياء الاضافة وسكونها (أراك مغطيا يديك قال قيس لي) أي بواسطة أو غيرها (لن نصلح منك ما أفسدت) أي يديك وأهل التقدير الا ان شفيع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقصها) أي حكى الرؤيا (الطفيل) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه) عطف على مقدر أي تجاوز عنه ووليديه (فاغفر) قال الطيبي رحمه الله عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت لان التقدير قيل لي غفر نالك سائر أعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ولللام متعاقب قوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا ربه الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيرا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالاعتراف ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه (رواه مسلم وعن أبي شريح) بالنصب غير (الكعبي) قال المؤلف هو أبو شريح خو ياد بن عمر والكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خراعة) بضم أوله وهذا من تمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكور في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خراعة قنوا في تلك الأيام رجلا من قبيلة بني هذيل يقتيل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دية لاطفاء الفتنة بين القنيتين (قتلتم هذا القتييل من هذيل) بالتصغير (وأنا والله عاقله) أي مؤدبته من العقول وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم وألانها تعقل أي تمنع دم القتال عن السفك (من قتل بعده) أي منكم ومن غيركم (قتيلا فاهله) أي وارث القتييل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين والمعنى تخيير بين أمرين (ان أحبوا قتلوا) أي قاتله (وان أحبوا أخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القتال قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على أن ولي الدم يخير بينهما فلو فاهل من القصاص على الدية أخذ بها القتال وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القتال وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابع الخ لا اسم من الاختيار وتأويل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي القصاص لا عبران الولي بين خيرتين القصاص أو الدية ان بذلته قال المظهر فيه دليل على ان الدية مسخرة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجان لانهم جميعا أهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا أو طفلا لم يكن للباقي القصاص حتى يبلغ

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه وهاجر معه رجل من قومه مفرض جزع فأخذته مشاقص له فقطع بها برامجه فشجبت يده حتى مات فرآه الطفيل ابن عمر وفي منامه وهيته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي ثم جرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيس لي لن نصلح منك ما أفسدت قصها اللهم وليديه فاغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ورواه مسلم وعن أبي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خراعة قتلتم هذا القتييل من هذيل وأنا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل

الغفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي (رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده) أي باسناد
 البغوي (وشرح) أي حجي السنة (بأنه) أي الحديث (ليس في الصحيحين عن أبي شريح وقال) أي البغوي
 (وأخرجه) أي الشيخ (من رواية أبي هريرة يعني) أي يريد البغوي أنه ما أخرجه عنه (بمعناه) أي بمعنى
 هذا الحديث لا يفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول
 (وعن أنس أن يهوديا) أي واحدا من اليهود (رض) وفي النهاية الرض الدق الجربش أي دق (رأس
 جارية) أي بنت والبارية من النساء ما لم تبلغ (بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا) أي الرض (أفلان)
 أي فعل بك (أفلان) كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول أي ذكر (اليهودي فأودت)
 وفي نسخة وأومت بحذف الهمزة الثانية وعل وجه حذفها التخفيف في القاموس وما إليه كوضع أشار
 كأرو أو و أو في مختصر النهاية الأسماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب الفحل أو مات ولا
 يقال أو مت وومات لغة والمعنى أشارت (برأسها) أي نعم (فجىء باليهودي فاعترف فأمر به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرض) بصيغة المجهول أي دق (رأسه بالجارة) القاهر بين حجرين تكمة لئلا مماثلة في
 شرح السنة فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة أهل العلم الاملاحي عن
 الحسن البصري وعلماء وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص
 وهو قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل
 وهو قول أصحاب أبي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القتال بمثل فوله قال النووي
 رحمه الله إذا كانت الجنابة شبهة بان قتل بما لا يقصد به القتل غالباً فعمد القتل به كالمصا والسوط واللحمة
 والقضيب والبنسدة ونحوها فقال مالك والشافعي يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي
 والثوري وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم من الصحابة والتابعين لأقصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك
 وفائدته أن يعرف المتهم فيطالب فإن أقرنت عليه القتل وان أنكر فعليه اليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول
 المقتول وهو مذهب الجمهور وذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول الجريح وتعلق به في الحديث في إحدى
 الروايتين عن مسلم (متفق عليه وعنه) أي عن أنس (قال كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة
 وتشديد تحتية، بكسورة أي بنت النضر الانصارية وهي أم حارثة بنت مسرفة قال المؤلف وقد جاء في صحيح
 البخاري أنها أم الربيع بنت النضر والذي ذكر في أسماء الصحابييات أنها الربيع وهو الصحيح (وهي عمه
 أنس بن مالك) أي ابن النضر راوى الحديث (ثنية جارية) بفتح ثنية وكسرتون وتشديد تحتية واحدة
 الثنية مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت (من الانصار فأتوا) أي قوم الجارية (النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر) أنس بن مالك لا والله لا تكسر (بصيغة المجهول) (ثنية) أي
 ثنية الربيع (بارسول الله) قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول أنس لا والله
 الخ لم يرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله توفعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى
 في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بين رضى القوم بالارض ما قال (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس) أي ابن النضر (كتاب الله) أي حكمه أو حكم كتابه على حذف المضاف
 (القصاص) أي المماثلة في العدوان فيكون إشارة إلى قوله تعالى فمن اعتدى عليك فاعاقبه فما عاقبوا
 بمثل ما عاقبتم به وقوله والجروح قصاص والى قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى قوله والسنن
 بالسنن ان قلنا بأنامة تعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله لا في قوله لا والله ليس
 رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القربى
 والزاني والاقب فضل الله واطفه في حقه أنه لا يحتمل بل يلهوهم القود ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص
 منها أبداً (فرضى القوم وقبلوا الارش) أي الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبادة الله

رواه الترمذي والشافعي
 وفي شرح السنة باسناده
 وشرح به ليس في الصحيحين
 عن أبي شريح وقال وأخرجه
 من رواية أبي هريرة يعني
 بمعناه وعن أنس أن يهوديا
 رض رأس جارية بين حجرين
 فقل لها من فعل بك هذا
 أفلان أفلان حتى سمى
 اليهودي فأومت برأسها
 فجىء باليهودي فاعترف
 وأمر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرض رأسه
 بالجارة متفق عليه وعنه
 قال كسرت الربيع وهي
 عمه أنس بن مالك ثنية جارية
 من الانصار فأتوا النبي صلى
 الله عليه وسلم فأمر بالقصاص
 فقال أنس بن النضر
 أنس بن مالك لا والله
 لا تكسر ثنية بارسول الله
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أنس كتاب الله
 القصاص فرضى القوم
 وقبلوا الارش فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 من عبادة الله

من لو أقسم على الله لأبره) أي جعله باراً في دينه لا حائثاً فدل على أنه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عبادة الله المخلصين وأولياء الله الصالحين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يفتن الإنسان وقوعه وجواز التناء على من لا يتخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وأن الحليفة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وأثبت القصاص بالرجل والمرأه وجوب القصاص في السن وهو يجمع عليه إذا قامها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام بخلاف فالأكثر على عدم القصاص اه وعندنا فيه تفصيل بحله كتب الفقه (متفق عليه وعن أبي حنيفة) بضم جيم وفتح هـ لا تسكون تحتية بعدها هاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صفار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عوز وجناحة من التابعين (قال سألت أبا يعلى رضي الله عنه هل عندكم) الجيع للتعظيم أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب (شيئ) وفي رواية ثني من الوحي (مما ليس في القرآن) وإنما سألهم لزعيم الشيعة أن علياً خاص ببعض أسرار الوحي (فقال والذي فلق الحبة) أي شقها فخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) يفحتم أي خالقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن الحولوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق الرزق وكذلك كان يحلف إذا اجتمه وفي غيره (ماعدنا) جواب القسم أي ليس عندنا أهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (الاماني القرآن) أي في المصحف (الافهم ما يعطى رجل في كتابه) وفي رواية الافهم ما يعطى الله رجلاً في القرآن استثناء منقطع أو استثناء مما بقي من استثناء الاول وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الافهم ما الخ قال المظهر يعني ما يفهم من غوى كلامه ويستدل من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال (وماني الصحيفة) عطف على فهمه وفي رواية وماني هذه الصحيفة قال القاضي رحمه الله انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله تعالى عليه وسلم خص أهل بيته لاسميا علياً رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها غيره أولاده كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره فحاف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قومادون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فن رزق فهما وادراكه وفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فقع عليه أبواب العلوم واستثنى في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم والظاهر ان ماني الصحيفة عطف على ماني القرآن والافهم الاستثناء منقطع وقع استدراكه مقتضى الحصر المفهوم من قوله ماعدنا الاماني القرآن فانه اذا لم يكن عند الاماني القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ماعدنه من المعلوم يكون عند غيره لكن الثبوت وانع غيره منكر ولا مدافع فيه ان جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز (قلت وماني الصحيفة) وفي رواية في هذه الصحيفة (قال العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكرا سنان تؤدى فيها وعددها على ما سألني في حديث عمرو بن شعيب (ونكالك الاسير) قال لعقلاً في بفتح الفاء ويجوز كسرها أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من أنواع البر الذي ينبغي أن يتم به (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي غير ذي عنده من يرى قتل المسلم بالذمي كأصحاب أبي حنيفة قال القاضي قوله لا يقتل مسلم بكافر عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء المرابي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وقيل قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشافعي واليه ذهب أصحاب أبي

من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه وعن أبي حنيفة قال سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ماعدنا الاماني القرآن الافهم ما يعطى رجل في كتابه وماني الصحيفة قال العقل ونكالك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

حذيفة لما روى عبد الرحمن بن السلمي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمعة فرغ ذلك الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أنا أسق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم انه
 خطأ أذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية الضمري وقد عاش به بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين
 ومترولا بلا جماع لا ندرى ان اسكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاؤا وان
 صح فهو منسوخ لا ندرى عنه انه كان قبل الفتح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة
 خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذمعة في عهدنا قال بهض علمائنا من الشرايح ومن جملة
 ما في الصحيفة لعن الله من غدير منار الارض لعن الله من قولى غير مواليه واهله لم يذكر جملة ما فيها الا لفصيل
 لم يكن مقصودا واذكر ولم يحفظه الراوى قلت وفي رواية عن أبي الطفيل ذكرها الجزرى قال سئل على
 رضى الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم
 يعم به الناس كافة الا ما كفى تراب سبني هذا قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح غير الله وامن الله
 من سرق منار الارض وامن الله من لعن والديه وامن الله من أوى محمدنا قال اشرف فيه ارشادا الى أن للعالم
 الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بما يفكره وتدبره ما لم يكن منقولاً عن المفسر من امكن بشرط
 موافقته للاصول الشرعية ففتح الباب على ذوى الالباب قال الطيبري رحمه الله قول القاضي والظاهر ان ما في
 الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشني حيث قال حالف حالفه أن ليس
 عنده من ذلك شئ سوى القرآن ثم استثنى استثناء أراد به استدراكه معنى اشبه عليهم معرفته فقال الا وهما
 يعطى رجل في كتابه والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن
 بذلك ما في الصحيفة احتياطاً في معنى واحد إذ امن أن يكون ما في الصحيفة عن غيره فحسب انه عطف على قوله
 الا وهما ولو ذهب الى اجراء المتصل بجري المنقطع على عكس قول الشاعر * وبالذم ليس بها أنيس * الا اليه اقبر
 والا انيس * فيؤول قوله الا وهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد فيكون
 المعنى ليس عندنا شئ قط الا ما في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق أن
 الاستنباط من القرآن منه وإن ما في الصحيفة لا يتخلو من أن يكون منصوصاً في القرآن أو مستنبطاً منه فيلزم
 أن لا شئ خارج عنه كما قال تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن غريب وأسلوب عجيب فينتد
 يحسن ردهم زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يخص به غيرهم ومن زعم أنه
 صلى الله عليه وسلم جعله خطبة بعده قال أبو الحسن الصنعاني في الدر المنقطع ومن الموضوع قوالهم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا أبا علي ادع الصحيفة ودرأه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب
 على وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوى فن حدثكم انه به لم ما في الصحيفة الا الذي أمسلاها
 وكتبها وشهدا فلان صدقوه وقولهم رضى وهو موضع سرى ونسب في أهل يندير من أخلاف بعدى على بن
 أبي طالب (رواه البخارى) قال الجزرى في أسنى المناقب وكذا أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واتفق
 البخارى ومسلم وأبو داود وترمذى على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التميمي وهو والد ابراهيم التميمي
 واقطعه ما عندنا شئ يقرأ الا كتاب الله وهذه الصحيفة المديسة حرام ورواه الامام أحمد في مسنده من
 طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضى الله عنه وذكر الجزرى باسناد عن
 أبي الطفيل قال قلنا لعلي رضى الله تعالى عنه أخذ برناشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما أسرا شئاً كتمه الله الناس ولكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح غير الله وامن الله من أوى محمدنا ولعن
 الله من لعن والديه وامن الله من غدير تخوم الارض يعنى المنار اى العلامة قال هذا الحديث متفق على
 صحته من طريقه عن علي رضى الله عنه فأخرجه مسلم من هذه الطريق ونقله كنت عنه على تجاهه
 رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرا اليك فعضب فقال ما كان يسرا الى شئاً يكتمه عن الناس

رواه البخارى

غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا أخرجه النسائي وروى أحمد والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا يقتل مسلم بكافر (وذ كر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما) آخره الا
كان دلي ان آدم الاول كفل من دمه لانه اول من سن القتل (في كتاب العلم) فأما قوله المصنف عن تكرير
ولا يخفى أنه لو أسقط الاول لكان أوفق بالباب والله تعالى أعلم بالصواب

*** (الفصل الثاني) *** (عن عبد الله بن عمرو) بلواو (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا) اللام
للابتداء وخبره (أهون) أي أسهل وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجلا مسلما) قال الطيبي
رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار التي هي معبر إلى دار الآخرة وهي مزرعة لها وما خلقت السموات
والارض الا لتكون مسارح انظار للمتبرين ومتبعدات الطيبين واليه الاشارة بقوله تعالى ويذكرون
في سباق السموات والارض ربنا ما خاقت هذا باطلا أي بغير حكمة بل خاقتها لان تجعها ما ساكن للمكافين
وأدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خاقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وهذا ما ورد في الحديث
الصحيح لا تقوم الساعة على أحدي يقول الله الله قلت واليه الامعاء وقوله من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في
الارض فكأنما قتل الناس جميعا الآية (رواه الترمذي والنسائي ووقفه) أي الحديث على الصحابي
(بعضهم وهو) أي الموقوف (أصح) أي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف (ورواه ابن
ماجه عن البراء بن عازب) أي لادن ابن عمر (وعن أبي سعيد وأبي هريرة) أي معا (عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو أن) أي لو ثبت أو فرض أن (أهل السماء والارض أشركوا) قال الطيبي رحمه
الله لو لامضى وأن أهل السماء فاعل والتقدير لو أشرك أهل السماء والارض (في دم مؤمن) أي اراقته
والمراد قتله بغير حق (لا) كهم الله في النار) أي صرعه -م فيها وقلهم قال الطيبي رحمه الله كبه لوجهه أي
صرعه فأكب هو وهذامن النوادر أن يكون افعال لازما وفعل متعديا قاله الجوهرى وقال الزنجشبرى
لا يكون بناء افضل مطاوعا فاعل بل همزة أكب لاصيرورة أو للدخول فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب
ومطاوع فعل انفعال نحو كب وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كهم الله وعل ما في
الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظرا لا يجوز أن يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولان الجوهرى ناف والرواة ثبتون قلت فيه أن الجوهرى ليس بنساف
للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت للزوم نفي التعدية هذا وقد أنبت صاحب القاموس حيث قال
كبه تلبه وصرعه كالكب وكبكه كما كب هو لازم متعد اه على أنه يقال الهمزة تاء كبد التعدية كما
في مدو أمذ على ماورد هنا ولسليها على ما ثبت في غير هذا الموضوع او يقال بتقد برحف الجبل للتعدية كما قالوا في
رحبتك الدار أي رحبت بك وعلى كل تقدير فترسبة الخطأ الى بعض اللغويين بل كهم أولى وأحوط من
نسبته الى الرواة الثبات العدول الثقات هذا واقتض الحديث في الجامع الصغير لكهم لله عز وجل في النار
(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول
بالمقاتل) الباء للتعدية أي يحضره يأتي به (يوم القيامة ناصيته) أي شعره مقدم رأس المقاتل (ورأسه)
أي بقية (بيده) أي بيد المقتول والجلد حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير
قال الطيبي رحمه الله ويجوز أن يكون استئذافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) في
النهاية هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقعاها لذابح واحد هادج بالتحريك وقل الودجان عرقان
غليظان عن جانبي نقرة النحر وقل عبر عن المثني بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالى وقد صغت
خلوبكنا وقال بعض شراح المصابع أي ودجاء وهما عرقان على صفحتي العنق (تشخب) بضم الخاء المججمة أي
تسيل (دما) تمييز محمول عن الفاعل أي دمهما (يقول يارب قتلى) أي ويكرره (حتى يدينه من العرش)
من أدنى أي يقرب المقتول المقاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طاب ثاره وعن البالغة

وذ كر حديث ابن مسعود
لا تقتل نفس ظلما في كتاب
العلم
*** (الفصل الثاني) *** عن
عبد الله بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لزوال
الدنيا أهون على الله من
قتل رجلا مسلم رواه الترمذي
والنسائي ووقفه بعضهم
وهو الاصح ورواه ابن ماجه
عن البراء بن عازب وعن أبي
سعيد وأبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لو أن أهل السماء والارض
أشركوا في دم مؤمن
لا كهم الله في النار رواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجيء المقتول بالمقاتل
يوم القيامة ناصيته ورأسه
بيده وأوداجه تشخب دما
يقول يارب قتلى حتى يدينه
من العرش

في ارضه الله تعالى اياه بعدله (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهيد بدر اوحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. وصحب عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخافه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ومقره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أشرف) أى على الناس (يوم الدار) أى وقت الحصار (فقال أنشدكم) بضم الشين أى أقسمكم (بأنه أعلمون) الهزيمة لتقرر برأى وقد تعلمون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث) أى من الخصال (زنا بعد احسان أو كفر بعد اسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به) تقرر ومنه يوضح للمعنى وفي نسخة وقت لبالواو وفي نسخة تقتل به (فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتدت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ببيعة الاسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أى قتلها بغير حق (فيم تقتلونني) بنونين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها أى قبلى سبب تريدون قتلى والطالب للتعليب (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث) قبل أى دون القصة والظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي وللبقية معناه والالفاظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضا على ما سبق أول الكتاب والله تعالى أعلم بالمواب (وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا) بضم الميم وكسر الون في النهاية أى مسرعا على طاعته منبسطا في (صالحا) أى قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة (مأم بص) بضم أظه وكسر نانه أى لم يباشر (دماحرا ما فإذا أصاب دما حراما بلغ) بشديد اللام بن الموحدة والحاء المهملة وتخف أى أعيا وانقطع فلم يوفق للمسارة في الهامة بلغ الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر أن يتحرك ومنه من أصاب دما حراما بلغ بر يدوقه في الهلاك وقد يخفف اللام وقال التوربشتي بلغ الرجل بلوا أعياو بلغ تليجا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالنشديدات وهو أولى لانه يفيد المباغة والتأكد قال القاضي المعنى المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليج الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موقفا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب ذلك أعياوا ونقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال أبو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعنى يوم القيامة قال التوربشتي لا أرى هذا سريدا لان قوله معنقا مشروط بقوله مأم بص دما حراما ولا يصح أن يصب دما حراما في القيامة قال الطيبي رحمه الله لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الآتية أى لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة مالم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث أبي هريرة عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه الله ويجوز أن يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه برجمه الله واطفه ولو باشر الجائر سوى القتل فاذا قتل أعيا وضاق عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاوّل (رواه أبو داود وعنه) أى عن أبي الدرداء (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله) أى يتوقع منه تعالى (أن يغفره الا من مات مشركا) أى ذنبه قال الأشرف لا بد من اضممار مضاف اما في المسئتي أرقى المسئتي منه أى كل قارف ذنب أو الا ذنب من مات مشركا هـ والثاني أولى فان الحاجة اليه عند كل لا يخفى (أومن يقتل) وفي رواية الجامع الصغير أو قتل (مؤمنا متعمدا) بان قصده قتله لكونه مؤمنا أو أراد به تغليظا أو حتى يرضى خصمه أو الا أن يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر رأى اذا كان مستحيلا دمه وقال الطيبي قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الجائر سواء في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قواهم الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث زنا بعد احسان أو كفر بعد اسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتدت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله فم تقتلونني رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا ممتقاصا لحامالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلغ رواه أبو داود وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو من يقتل مؤمنا متعمدا

متعمده فان قلت هل فيها دليل على خلوه من لم يتب من اهل الكفر قلت ما بين الدليل فيها وهو تناول قوله
ومن يقتل أى قاتل كان من مسلم أو كافر أو ثائب أو غير ثائب الا ان انا ثاب أخرجه الدليل فن ادعى اخراج
المسلم بغير الثائب قيات بدليل ماله قات ما بين الدليل في نافر غير العليل وهو قوله وية فرمادون ذلك لمن
يشاء وقد بينت هذه المسئلة ببيانها في الرسالة المعهولة المسماة باقول السديد في خائف الوعيد قال الطيبي
رحمه الله وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظام الايات ان الآية من أسلوب التغليظ
كقوله تعالى والله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان المؤمن أن يقتل
مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شأن المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن أن
يقال له مؤمن لان كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان الله أن يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم وقد
نص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تأ كيد او مبالغة أى لا يصح ولا يستقيم الا في هذه
الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا
بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يعنى كيف
يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنه عليه وعلى
هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه
جعل ترك الزكاة من صفات الكفار أى الكافرون هم الذين يتكفرون الزكاة فعلى المؤمن أن لا يتصف بصفتهم
وكتابه مشحون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاتية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التغليل ليس مثله
في الدليل فالانصاف عن المعتزلة والحوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة فان الشرك
أيضا يغفر معها والاحاديث المتواترة عنى من نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان سرق
فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء
أو بواسطة شفاة لما ورد في حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدرکه عن أنس شفاة لاهل الكفر من أمتى وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرج الى اللجنة قال الطيبي
رحمه الله فان قلت لم خص احدى القرينتين يعنى من مات بالماضى والاخرى بالمضارع قلت تقر عند علماء
المعاني ان نحو فلان يقرى الضيف ويحصى الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شأنه ودأبه وتسبق آتقان
قتل العمد من شأن الكفار ودأبهم وليس من شأن المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع أجدر (رواه أبو داود)
أى عن أبي الدرداء (ورواه النسائي عن معاوية وفى الجامع الصغير رواه أحمد والنسائي والحاكم عن معاوية
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحرد في المساجد وفى نسخة فى المسجد
لانه انما بنى للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكروا تدرى العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر
أى صيانة للمساجد ونفا حرمتها وهذا على سبيل الاولوية أموال التجار عليه القصاص الى الحرم بخارج
استيفاء منه فى الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه فى النفس أو اطارف فتبسط الانطاع ويقتل فى الحرم
تجيبا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس فى الحرم بل يضيق
عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قات هذا الخلاف عام فى جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كبروتهم
من قوله فتبسط الانطاع (ولا يقاد) أى لا يقتص من القود يعنى القصاص (بالولد الوالد) والمعنى لا يقتص
والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال فى اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد
أبويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا
كان قتله بمجرد القصد كاصحابه وذبحه اه والولادة كولد والجد والجددة من الاب والام كوالدين نقله
البرجندى قال الاشرف يجوز أن يكون المعنى لا يقتص والد بقتل ولده وأن يكون معناه ولا يقتل الوالد بعوض
الولد الذى وجب عليه القصاص بان قتل الولد أحد اطفاله وكان فى الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب

رواه أبو داود ورواه النسائي
عن معاوية وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقام الحرد
فى المساجد ولا يقاد بالولد
الوالد

على الاب وبالعكس فمنه شارح عن ذلك قال الطيبي رحمه الله والوجه الاول اوجه وعال بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدوه وحكم الاجداد والجدات مع الاحقاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس (رواه الترمذي والداري) وكذا اجد والحاسم (ومن أبي رمشة) بكسر الراء وسكون الميم فثلاثة قال المؤلف هورفا عسة بن يثر بن التيمي (قال أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مع أبي فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي (من هذا الذي معك قال) أي أبي (أبي) أي هو ابني (اشهديه) هم حمز وصل وفتح هاء أي كن شاهدا بان ابنه من صلبه وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقر برانه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنابيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من لوالد والولد بجنابيه الآخر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم رد لزعيمه (أما) بالتخفيف للتبنييه (انه) للشان أو الابن (لايجني عليك) لا يؤخذ بذنبك (ولايجني عليه) أي لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتل وجهين أي انه لايجني جنابيه يكون القصاص أو الضمان فيما عليك أو ان لفظه خبر ومعه أي أي لايجن عليك ولايجن عليه وهذا المعنى لايناسب ما قبله ولاالباب كما لايجني على ذوى الالباب (رواه أبو داود والنسائي وزاد) أي صاحب المصاييح (في شرح السنة في أوله) أي في أول هذا الحديث (قال) أي أبو رمشة (دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي) أي ظاهر اللحم المكسب (بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلة الاصلية وظن انه سبعة وهي على ما في المغرب لجة زائرة تحدث في الجسد كالغدة شجي وتذهب بين الجلد واللحم (فقال دعني) أي اتركني والمراد ائذن لي (أعالج) بالرفع وقيل بالجزم وكسر اللام والفتحة وتقدير الاول أنا أعالج (الذي يظهر لك فاني طيب فقال أنت رفيق) أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلعانة الفعل فخميه بحفظ مزاجه عما يخشى ان لايجتمه بدنه من الاغذية الرديئة المردية وتطعمه ما ترى انه أرفق به من الاغذية اللطيفة والادوية (وانه الطيب) أي هو العالم بحقيقة الادواء والقادر على الصحة والشفاء وابتس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم أي انما الشافي المزيل للادواء وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام فان الله هو الدهر أي الذي تسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جوارحه تسمية الله طيبا قال الطيبي رحمه الله رأى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان نابتا رطبا انه سبعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان أخرجه مدرجانه الى غيره يعني انيس هذا مما يعالج بل يفتر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطيب والله هو الطيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطيب أن يذكرك في حال الاستشفاء اللهم أنت المصح والممرض والمداوي والطيب ونحو ذلك ولا يقال بالطيب كما يقال يا حاتم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوهم بألقاب ولعل يمد من الادب لكونه موهوما للاطلاق العرفي على الخلق كالألقاب له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء والرحن علم القرآن وأمانته بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان أراد من حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بانسمة والتسعين والله تعالى أعلم هذا في الجامع المغير الله الطيب رواه أبو داود عن أبي رمثة وروى الشيرازي عن مجاهد مرسل الطيب الله ولعلك ترفق بأشياء يخفق بها غيرك (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقته بن مالك) أي ابن جده ثم المدلجى الكفاي كان ينزل قديدا ويعبد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا عابجا دامت سنة أربع وعشرين ذكروه المصنف في الصحابة (قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الالاب) بضم التحتية الاولى أن يقتصله (من ابنه) بكسوفون من للاتقاء أي لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن مالك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل وقد أقدن بة أئيدة قادة واستعدت الحاسم سألته أن يقيدني (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للاتقاء (من

رواه الترمذي والداري
وعن أبي رمشة قال أبيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع أبي فقال من هذا
الذي معك قال ابني اشهد
به قال أما انه لايجني
عليك ولايجني عليه رواه
أبو داود والنسائي زاد في
شرح السنة في أوله قال
دخلت مع أبي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى
أبي الذي يظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
دعني أعالج الذي يظهر لك
فاني طيب فقال أنت رفيق
والله الطيب وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده
عن سراقته بن مالك قال
حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقيد الالاب
من ابنه ولا يقيد الابن من

أبيه) قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنوناً أو صديداً (رواه الترمذي وضعفه) بتضعيف العين
 أي نسب الحديث الى الضعيف وقال انه ضعيف (وعن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبداً قتلناه) قال الخطابي هذا جزاير تدعو الى التقدم واعلى
 ذلك كقول صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاذا فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة
 فان عاذا فاقتلوه ثم لم يقتله - بين حتى عيه وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان
 يملكه فزال عنه ما ملكه فصار كقوله بالحريه وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ وقوله تعالى الحر بالحر
 والعبد بالعبد الى الجرح وقصاص اهـ ومذهب أصحاب أبي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبده
 نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبداً غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
 الى انه يقتل بالعبد وان كان عبداً نفسه (ومن جده) بفتح الدال المهملة (عبده) أي قطع اطرافه (جدهناه) في
 شرح السننه ذهب عامة أهل العلم الى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت به هذا الاتفاق ان الحديث
 يجوز على الزجر والردع أو هو منسوخ (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في
 رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قتل أي شخصاً متعمداً أي لا خطأ (رفع) بصيغة المجهول (الاولياء المقبول) أي
 ورثته (فان شاوروا قتلوا) أي قتلوه بدل قتلهم (وان شاوروا أخذوا الدية) أي ديته (وهي ثلاثون حقة)
 بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة (وثلاثون جذعة) بحر كتبتين ما دخلت
 في الخامسة (وأربعون خاقفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق (وما صالحو عليه) أي
 من غير ما ذكر أو في تعيين زمان العطاء ومكانه (فهو) أي المءاخ عليه (لهم) أي جازلهم صالحين
 أو ثابت لا ولاء المقبول (رواه الترمذي) وقال حديث حسن غريب ورؤى مالك في الموطأ عن عمرو بن
 شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خاقفة
 الشئبى وبه قال مجاهد والشافعي وأحمد في رواية قال وعنه أبي حنيفة وأبي يوسف أربع وعشرون حقة
 في رواية أخرى لما أخرجه أبو داود وسكت عنه ثم المنذرى بعده عن عامر بن الاسود قال قال عبد الله في شبه
 العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
 مخاض وهذا وان كان موقوفاً لانه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأى ولما أخرجه ابن حبان
 في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في انفس المؤمن مائة من الابل والمراد أدنى
 ما يكون منه وما قلناه أدنى ولان دية شبه العمد أقل من دية الحد المخص وذلك فيما قلنا لان في الحد المخص
 يجب أختاسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحق والنخعي والحكم
 وحاد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وأبو ثور ووثنا. والزهرى والحارث المكي وأحمد في رواية
 في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى أبو هريرة قال اختلفت امرأتان
 الحديث كما سأتى وفيه ان دية اعلی عاقلتها (وعن علي رضي الله عنه) قال الطائي وهذا الحديث من جملة ما قد
 كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤون بالتأنيث
 وهم في آخره أي تتساوى (دمائهم) في الديات والقصاص في شرح السننه يريد به ان دماء المسلمين
 متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمراد بالرجل وان كان
 المقتول شريفاً أو عالماً أو قاتل وضيعاً أو جاهلاً ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية
 وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستتفاد من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (ويسمى
 بدمتهم) أي بأمانتهم (أدناهم) في الفائق الذمة الامان ومنها سمى الماهد ذمياً لانه أومن على ماله ودمه للجزية
 والمعنى اذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقي ان يفارقه أي نقض عهده وأمانه في شرح السننه أي ان

أبيه رواه الترمذي
 وضعفه وعن الحسن عن
 سمرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل
 عبداً قتلناه ومن جده
 عبداً جدهناه رواه الترمذي
 وأبو داود وابن ماجه
 والدارمي وزاد النسائي في
 رواية أخرى ومن خصى
 عبده خصيناه وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قتل متعمداً
 دفع الى أولياء المقبول فان
 شاوروا قتلوا وان شاوروا أخذوا
 الدية وهي ثلاثون حقة
 وثلاثون جذعة وأربعون
 خاقفة وما صالحو عليه فهو
 لهم رواه الترمذي وعن علي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قول المسلمون تتكافؤون
 دماؤهم ويسعى بذمتهم
 أدناهم

واحد من المسلمين اذا آمن كافر احرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الحبر اذناهم مثل أن يكون عبدا أو
 امرأة أو عبدا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفف دمه وفي الجامع الصغير سيجبر على أمي أذناهم رواه أحمد والحاكم
 عن أبي هريرة (ويرد عليهم أقصاهم) في شرح السنة فيه وجهان أحدهما أن بعض المسلمين وان كان
 قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان أقرب دار من
 المعقوله وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاشتمت من شيء أخذت منه ما سمي
 لها ويرد على العسكر الذين خافهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا رد السرايا قال الطيبي وكذا في
 النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والاغزالان مفعول يرد ضمير
 مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بدمهم أذناهم وليس بين
 القرينتين تكرار لان المعنى يجبر بعدهم أذناهم منزلة وأبعدهم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس
 من الفصل الثاني في باب الدييات وسيجي عيانه (وهم) أي المسلمون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون
 والتناصر (على من سواهم) قال أبو صبيدة أي المسلمون لا يسمعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع
 الاديان والمال قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازته (ألا) بالتخفيف للثنية (لا يقتل مسلم
 بكافر) أي يجزى بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال أبو حنيفة من أنه يقتل المسلم بالذمي وقال
 الشافعي لا يقتل مسلم بكافرا مطلقا (ولا ذوة عهد) أي لا يقتل (في عهده) أي في زمانه وحاله قال ابن الملك أي
 لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي أي لا يقتل لكفره مادام معايدا غير ناقض وقال الحنفية
 معناه لا يقتل ذوة عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحر الذي
 في ذمته أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحر الذي يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه
 قالت ذلك ما كان نسخا قل وهو ضعيف لانه اضمحار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين
 المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قالت عدم لزوم مسلم لكتفه مستحسن فالجني عليه أحسن وهو الدليل
 المقتضى للاضمحار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفيض الى ان يؤزل قوله لا يقتل مؤمن بكافرا الى
 أنه لا يقتل مؤمن بجري فيكون لغو الفائدة فيه قالت بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فبمعنى هذا
 التأويل قال انوريشتي لولا أن المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خالبا عن الفائدة لحصول الاجماع
 على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط القود عن المسلم
 اذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض الساميين في حرمة
 دمايتهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فأعاد القول في حظر دمايتهم فدعا للشبهة وقطعه التأويل
 المتأول اه ولا يخفى ضعفه وان قواء الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ أبو موسى يحتمل هذا
 الحديث وجه آخر وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاها بدمه الكفار وهو
 الحر الذي ولا ينكر أن يكون الغظة واحدة يعطف عليها شيئا أن يكون أحدهم اراجعا الى جميعها والاخر
 الى بعضها قلت لاشك أنه حينئذ يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا
 في شرحه قوله ذوة عهد عطف على مسلم والمراد به ذوامان لا ذوامان لان العطف يقتضى العايرة والا بصير
 معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الآن فيسه تقديما وتأخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذوة عهد في عهده
 بكافر والمراد بالكافر الحر الذي لا يقتل الذي يذم له اجساما (رواه أبو داود والنسائي) أي كلاهما
 عن علي (ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن أبي شريح) بالنص غير (الخزاعي) بضم أولي المجتئين قال
 المؤلف هو نحو يلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم) أي ابتلى بقتل نفس محرمة بمن يرثه (أو خجل) بفتح
 الخاء المجمة وسكون الواو والخجل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخجل يسكون لسانه فساد الاعضاء

ويرد عليهم أقصاهم وهم
 يدعى من سواهم ألا يقتل
 مسلم بكافر ولا ذوة عهد في
 عهده رواه أبو داود والنسائي
 ورواه ابن ماجه عن ابن
 عباس وعن أبي شريح
 الخزاعي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من أصيب بدم أو خجل
 والخجل الجرح

فالمعنى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو (فهو) أى المصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث
 (بالتخياريين) بالنصب على أنه ظرف للتخيير بمعنى الاختيار وفى نسخة من بين (احدى ثلاث) أى
 خصال (فإن أراد الرابعة) أى الزائدة على الثلاث (تغذوا على يديه) أى أمنعوه عنها (بين أن يقتص)
 يدل من بين الأول وبيان له أى يقتاد من خصمه (أو يعفو) أى عنسه (أو يأخذ العقل) أى الدية
 (فإن أخذ من ذلك) أى من المذكور (شياً) أى واحدا (ثم عدا) أى تجاوز الثلاث وطلب شياً
 آخر بان قتل القاتل (بعد ذلك) أى بعد العفو أو أخذ الدية وقال ابن الملك بان مقام طلب الدية (قوله
 النار خالدا) أى حال كونه دائماً (فيها مخلدا) أى مؤبداً (أبداً) تارة كيداً وتارة كيداً للزجر والوعيد
 الشديد قال الطيبي بين أن يقتص يدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر
 وقوله فإن أراد الرابعة يدل على المحصر فيكون قوله فإن أخذ الخ أيضاً كالتوضيح لقوله فإن أراد الرابعة
 تغذوا على يديه بمعنى من أراد الرابعة فهو متعمد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفى له من
 أخيه شيئاً إلى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وبيان الخلود والتأيد قد سبق فى الفصل الأول فى
 حديث أبي هريرة (رواه الداريمى وعن طاوس) أى ابن كيسان الخولاني الهمداني الميماني من أبناء فارس
 روى عنه جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواء وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً مثل طاوس كان رأسه فى
 العلم والعمل مات بمكة سنة تسعين ومائة ذكره المؤلف فى التابعين (عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من قتل) بصيغة المجهول (فى عمية) بكسر عين مهملة وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة
 وتحتية شديدة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنه وقيل الامر الذى لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره
 (فى رمى) بدل باعادة الجار (يكون) أى الرمى بمعنى الخذف (بينهم) أى بين القوم (بالجارة أو جلد)
 عطف على رمى أى ضرب (بالسياط) بكسر أوله جمع سوط (أو ضرب بعصا) قال الطيبي قوله فى رمى
 الخ كالبيان لقوله فى عمية قال القاضى أى فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان فى عمية
 أى جهله وقيل العمية أن يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى إلى القتل
 من التعمية وهو التلبس والقتل ^{بذلك} تسمية الفقهاء شبه العمى (فهو خطأ) أى قتله مثل قتل الخطأ
 فى عدم الاثم (وعقله) أى ديته (عقل الخطأ) لعدم الاحتياط ووجود التقصير (ومن قتل) بصيغة
 الفاعل (عدا) مفعول مطلق أو حال أى قتل عدماً أو متعمداً (فهو) أى القاتل (قود) أى بصدد
 القود أو قتله سبب قود وفى نسخة بصيغة المفعول فيتمين التقدير الثانى ويؤيد الاوّل قول الطيبي من مبتدأ
 متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء فى خبره وهو مبتدأ ثانى راجع الى من وقود خبره أى بصدد أن يقاد منه
 ويستوجب له أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة (ومن حال دونه) أى دون
 القاتل بان منع الولي عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أى منع المستحق عن استيفاء القصاص
 (فعليه لعنة الله) أى ابعاده عن رحمة (وغضبه) أى سخطه وهو تأكيدي وإيماء الى تأييد المراد زجر
 شديد وتهديد ووعيد وكذا قوله (لا يقبل منه صرف) أى نقل أو توبة (ولا عدل) أى فرض أو فدية
 (رواه أبو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفى) بصيغة المتكلم من
 الاعفاء لغة فى العفو (عمن قتل بعد أخذ الدية) أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيه فى عنده ويرضى منه
 بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغلب عليه والتفطير بما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد
 ذلك فله عذاب أليم والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو وأخذ الدية فله عذاب أليم أى فى الآخرة وقال
 القاضى وقيل فى الدية بان يقتل لا بحاله لقوله عليه السلام لا عفى أحد اقل بعد أخذ الدية قال
 السيد معين الدين الصفوى وهذا مذهب بعض الساف وكان الولي فى الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم
 يظفر به فيقتله فيرد الدية وفى بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول أى لا يترك واقفه خبر ومعناه

فهو بالتخياريين احدى
 ثلاث فان أراد الرابعة تغذوا
 على يديه بين أن يقتص أو
 يعفو أو يأخذ العقل فان
 أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا
 بعد ذلك فله النار خالدا فيها
 مخلدا أبداً واه الداريمى وعن
 طاوس عن ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قتل فى عمية فى
 رمى يكون بينهم بالجارة أو
 جلد بالسياط أو ضرب
 بعصا فهو خطأ وعقله عقل
 الخطا ومن قتل عدماً فهو قود
 ومن حال دونه فعليه لعنة
 الله وغضبه لا يقبل منه
 صرف ولا عدل رواه أبو داود
 والنسائي وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا عفى من قتل بعد
 أخذ الدية

النهي وهو حسن رواية ان صح روايته وفي بعض النسخ لا أعني بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه (رواه أبو داود) ورواه الطيالسي بافظا لأعاني أحد اقبل بعد أخذ اليد (وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فتصدق به) بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيصدق بصيغة المضارع قال الطيالسي مرتب على قوله يصاب ويخصص له لانه يحتمل أن يكون سماويا وأن يكون من العباد فخص بالثاني دلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني (الارفعه الله به) أي بذلك العفو (درجته وخطا) أي وضع (عنه) وفي رواية زيادة به أي بذلك (خطيئة) أي انهما (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا الحساكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيصدق به الا كفر الله عنه مثل ما تصدق

(الفصل الثالث) (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على الاشهر (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة) بيان لنفرا (أو سبعة) شك من الراوى (برجل واحد) بسبب قتله (قتلوه) استئناف بيان أي قتله خمسة أو السبعة (قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية أي في خفية واختيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد والغيلة فعلة من الاعتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاعتيال وقتله غيلة أي خدعة فذهب به الى موضع قتله (وقال عمر لو تعلموا قتلهم جميعا) وتخصيص ذلك صنعا ما لان هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع باليمن (رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه) وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر أي بعيناه دون لفظه (وعن جندب) يضم الجيم والدال ويفتح (قال حدثني فلان) يعني صحابيا معروفا فالجهاة بالنسبة اليها لا تضاد الصحابة كلهم عدول ونقات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقتول بقاتله) الباء للتعدي أي يأتي به أو يحضره أو له صاحبة أي يحيى معمه (يوم القيامة فيقول) أي المقتول (سل) أي ربي (هذا فم) في تعليقه دخلت على ما الاستفهامية حذف ألفها وجو بالتخفيف أي بأى سبب ولاى غرض (قتلنى) أي - من قتلنى (فيقول قتلته على ملك فلان) بكسر الميم وضمة هاء قال الطيالسي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمانه أي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذ روى بالنكسر كان المعنى قتلته على مشاورة بيني وبينه في ملك زيد مثلا (قال جندب فاتها) أي اجتنب القتل أو احترم النصر أو المشاورة وهي المخالفة والمأزعة المفضية الى القتل قال الطيالسي وكان جندب ينصح رجلا أراد هذه الفعلة واستشهد به هذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتها والله تعالى أعلم بالمراد (رواه النسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كفة) بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كفة وهو الظاهر ويوافق ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو أن يقول في أقتل أي ذكره محمد الدين بن كابر في تفسيره وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالسيف شأى شاهدا (لحق الله) أي مات أو بعث (مكتوب بين عينيه آتس) بهمزة ومدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس أي فانط (من رحمة الله) فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا يأس من روح الله الا الكافرون والمعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كرتيجه وهو معنى على التغليظ أو المحمول على الاستحلال ثم قوله آتس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ أخبره مكتوب بين عينيه والمجلة حال من فاعل لقي (رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله) أي الرجل الممسوك (الآخر) بفتح الحاء أي الثالث (يقتل الذي قتل) أي بأثر قتله بطريق القصاص (ويحبس الذي أمسك) أي بطريق التعزير وقد ارجح الجبس مفقوض الى رأى الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة أن يكون الى الموت

رواه أبو داود وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة وخط عنه خطيئة رواه الترمذي وابن ماجه
(الفصل الثالث) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتله أو قتله غيلة وقال عمر لو تعلموا قتلهم جميعا صنعا ما لان هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع باليمن (رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه) وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر أي بعيناه دون لفظه (وعن جندب) يضم الجيم والدال ويفتح (قال حدثني فلان) يعني صحابيا معروفا فالجهاة بالنسبة اليها لا تضاد الصحابة كلهم عدول ونقات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقتول بقاتله) الباء للتعدي أي يأتي به أو يحضره أو له صاحبة أي يحيى معمه (يوم القيامة فيقول) أي المقتول (سل) أي ربي (هذا فم) في تعليقه دخلت على ما الاستفهامية حذف ألفها وجو بالتخفيف أي بأى سبب ولاى غرض (قتلنى) أي - من قتلنى (فيقول قتلته على ملك فلان) بكسر الميم وضمة هاء قال الطيالسي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمانه أي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذ روى بالنكسر كان المعنى قتلته على مشاورة بيني وبينه في ملك زيد مثلا (قال جندب فاتها) أي اجتنب القتل أو احترم النصر أو المشاورة وهي المخالفة والمأزعة المفضية الى القتل قال الطيالسي وكان جندب ينصح رجلا أراد هذه الفعلة واستشهد به هذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتها والله تعالى أعلم بالمراد (رواه النسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كفة) بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كفة وهو الظاهر ويوافق ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو أن يقول في أقتل أي ذكره محمد الدين بن كابر في تفسيره وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالسيف شأى شاهدا (لحق الله) أي مات أو بعث (مكتوب بين عينيه آتس) بهمزة ومدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس أي فانط (من رحمة الله) فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا يأس من روح الله الا الكافرون والمعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كرتيجه وهو معنى على التغليظ أو المحمول على الاستحلال ثم قوله آتس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ أخبره مكتوب بين عينيه والمجلة حال من فاعل لقي (رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله) أي الرجل الممسوك (الآخر) بفتح الحاء أي الثالث (يقتل الذي قتل) أي بأثر قتله بطريق القصاص (ويحبس الذي أمسك) أي بطريق التعزير وقد ارجح الجبس مفقوض الى رأى الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة أن يكون الى الموت

قال الطيبي لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلا تؤد على الممسك كالأو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحدا على المسك وقال مالك ان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جيبه وان أمسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة اه وهو تفصيل أحسن كما لا يخفى على ذوى النهى قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا فندم أسد أو سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا جديعا ويحبس حتى يتوب وقال أبو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي وأحمد ان كان الغالب القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان أحدهما يجب القود والآخر لا يجب ولكن تجب الديعة به قال أحمد وقياس قول مالك يجب القود (رواه الدارقطني)

*** (كتاب الديات) ***

في المغرب الديعة مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الديعة تسمية بالله در والذاجعت وهى مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني وأصل هذا اللفظ يدل على الجرى ومنه الوادى لان المساء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله وبالسننة وهى أحاديث كثيرة وباجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة

رواه الدارقطني
*** (باب الديات) ***

*** (الفصل الاول) *** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه مؤذنة سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها يا بغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنينها وزوجها والعقل على عصبتها

*** (الفصل الاول) *** (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه مؤذنة سواء يعنى الخنصر والابهام أقل مفضلا من الخنصر اذ فى كل أصبع عشر الديعة وهى عشر من الابل فى شرح السننة يجب فى كل أصبع رقة قطعها عشر من الابل واذا قلع أظفار من أنامله ففىها ثلث دية أصبع الأظفار الابهام فان فيها نصف دية أصبع لانه ليس فيها الأظفار ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل (رواه البخارى) وكذا الاربعة (وعن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حكم (فى جنين امرأة) فى القاموس الجنين الولد فى البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الارض واذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم الآية (من بنى لحيان) بكسر لام وسكون حاء مهملة وجوز فسخ أوله وهم بطن من هذيل (سقطا) أى وقع الجنين (ميتا) حال مقيدة لانه ان ألقته حيا ماتت يجب دية كاملة وان ألقته ميتا ماتت الام قدية وغرة وان ماتت فألقته ميتا قدية فقط وسبب ائى تفصيل المسئلة فى آخر الباب (بغرة) بالتثنية وهو متعلق قضى (عبد) بيان له قال ابن المالك واذا رفع نغير ميتة أمحمدوف أى هى عبد (أو أمة) أول التثنية وفى نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتثنية وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأوفى قوله أو أمة للتقسيم للشك وفى لنهاية الغرة العبد نفسه أو الامة وأصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بياض فلا يقبل فى الجنين عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن المالك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمة نصف عشر الديعة وقال الزبائى لغرة الخيل وغرة الممال خيارة كالفرس والبعبير والنخيب والعبد والامة الفارسة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكر وفى الانثى عشر دية المرأة فكل منهما خمسة عشر دية وفى جنين الامة لو ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس أن لا يجب فى الجنين شئ لانه لم يتبين بحياته ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوى فى الجنين المذكور والانثى لا يطلق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكرا من الانثى فية قدر الكل بمقدار واحد تيسيرا (ثم ان المرأة التى قضى) بصيغة المفعول أى حكم عليها وفى نسخة بصيغة المفاعلة أى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها بالغرة توفيت) أى الجانبية قال ابن المالك أى على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال وسبب ان المرأة الجانبية على الجنين ماتت (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها) أى تركه الجانبية (لبنينها وزوجها والعقل) بالنصب وفى نسخة بالرفع ولا معنى له أى وقضى بان دية الجنين (على عصبتها) أى عاقلتها قيل دل

الحديث على ان دية الخطأ على العصابة دون الابناء والاباء لكن هذا اذا كانت القصة في الحديتين أحسن هذا
والا تسمى مختلفة متعددة لا متفقة متحدة عاقباتها في شرح السنة العقل هو الدية وسمى بذلك لانه من العقل وهو
الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيه قتلها في فناء المقتول وبه سميت العصابة التي تحمل العقل عاقلة وقيل
سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنع بحسب الايمان قال
النوروى وانفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وسواء كان كامل الخلقة أو
ناقصها اذا صور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين قد ينحني فيكثير فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع
النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه
رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه
كامل دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بهير وان كان أنثى خمسون وسواء فيه العمد والخطأ متى وجبت
الغرة وجبت على العاقلة لا على الجناني قال الجناني قال العلماء قوله ثم ان المرأة الخ قد يوهبهم خلاف مراده فالصواب ان
المرأة التي ماتت هي الجسني عليها أم الجنين لا الجانبية وقد صرح به في حديث آخر يعنى به الا تسمى فقتلتها
وماني بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أى التي قضى لها بالغرة فبهر بعلمها عن لها والحجر فيه
محمول على بحر من غير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبهه عدي يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجناني قصاص
ولادية وهذا مذهب الشافعي والجمهور اه وسياتي بيان مذاهب غيره ومجمله أن الصغير والكبير عندنا
سواء في الكبرى ضرب رجل بالبضرة فمات لاقصاص عليه قيل لابي حنيفة رأيت ان كانت حنيفة عظيمة فقال
وان ضربه بجبل أبي قبيس وقيل لفظ أبي حنيفة بجبل أبي قبيس لا يجب القصاص وهي مسألة القتل بالمقل
وهذا اللفظ مما أخذ به بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب يجب على أبي قبيس قال
القدوري رحمه الله لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بنى الحارث
ابن كعب يقولون بها وقال سيبويه هذا هو القياس وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى ان هذان
لساحران وقال القاتل ان آباها وأبا آباها * قد بلغنا في المجد عاياتها

ولان اللفظ اذا تعارفه العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده
تفهيم العامة لانه أبلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يظن به ان ذلك اشتبه عليه
اه ونظيره ما شتهر ان علياً رضي الله عنه كتب اسمه على بن أبوطالب والله أعلم بالقاصد والمطالب
قال الطيبي ونظير التعبير بعلمها عن لها قوله تعالى انك توفى الله على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا أى لكم بتضمن معنى الرقيب فالعنى لحفظ علمها حقه فاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله يعنى
في الحديث الا تسمى على عاقلتها للجانية وفي ورتتها للدية وفي ولدها للجنين عليها وجمع الضمير في دعهم
ليدل على أن الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بأن ميراثها لبنها
وزوجها هذا اذا كان الحديتان في قضية واحدة وهو الظاهر وأما اذا كانا في قضيتين فالعنى بقوله قضى
عليها هي الجانبية فيكون ميراثها لبنها وزوجها والدية على عصبتها اه والاخير هو المختار عند أصحابنا من
شرح الحديث والله تعالى أعلم (متفق عليه وعنه) أى عن أبي هريرة (قال اقتلت امرأتان من هذيل)
قيل كانتا ضربتين (فرمت احدهما الاخرى بحجر) أى صغير أو كبير كما سبق (فقتلتها وماني بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها) وفي نسخة الجنين (غرة) بالتموين (عبد أو وليدة)
أى جارية وفي نسخة بالاضافة (وقضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى العاقلة (وزوجها)
أى الدية وقيل الضمير في ورتتها للجانية التي ماتت بعد الجنانية والظاهر انه سهو الأذن يقال يحذف المضاف
أى أموالها وهو بعد عن المراد في هذا المقام (ولدها) أى أولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية أى
أولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس أضيف الى الضمير فمع (ومن معهم) أى مع الاولاد يعنى الزوج وجمع

متفق عليه وعنه قال اقتلت
امرأتان من هذيل فرمت
احدهما الاخرى بحجر
فقتلتها وماني بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد
أو وليدة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها وزوجها ولدها
ومن معهم

الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله في حديث قبله قضى بأن ميراثها للبنيهارزوجهما وقال بعضهم قوله
ومن معهم أي من الورثة والضمير لجنس الولدان المراد به الاولاد (متفق عليه) وكذا الامام أحمد واعلم
أن العاقلة جمع يغرم الدية ممن يقع بينهم الممانعة والمعونة واتفق الاثمة على أن الدية في قتل الخطا على عاقلة
الجاني وانما تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدى معهم فقال أبو
حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول أبي
حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان تسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان
لم تسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شي أتسعت أو لم تسع وعلى هذا حتى لم تسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل
بأق ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من أهل الديوان قال أبو حنيفة تدوانه عاقلته ويقدمون على
العصبة في التحمل فان عدموا حينئذ تحتمل العصبة وكذلك عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا
فأهل محلاته فان لم يتسع فأهل بلده وان كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من
سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذ لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا في تحمل
العاقلة من الدية هل هو مقدر أو على قدر الطاق والاحتياج فقال أبو حنيفة رحمه الله يسوي بين جميعهم فيأخذ
من كل ثلاثة دراهم الى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء مؤقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضربه
وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي
الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل
الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيأ من الديات كالحاصر أم لا قال أبو حنيفة
وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان في اقليم آخر وعن الشافعي كالمذهبين
واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي وأحمد يترتب التحمل
على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرق قوم لم يقسم على غيرهم فان تسع الاقرب التحمل عند
الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو من
حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتبر به من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن
مات من العاقلة بعد الحول فهو ليسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما
مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته ينتقل
مأهله الى تركته كذا في كتاب الرجة في اختلاف الاثمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذوف فيه كإعانة الغارم لاصلاح
ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة اه وفي نظيره تغار لا يخفى (وعن المغيرة بن شعبان امرأتين كانتا ضرتين)
أى زوجتين لو احدا كل ضرة للآخرى (فرمت احدهما للآخرى بحجر) أى صغير (أوعود فسقاط)
بفتح العين وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السراذق قال النووي هذا محمول على انه
عمود صغير لانه لا يقصده القتل غالبا كما مر في الحجر (فألفت) أى الاخرى (جنينها) أى ميتا (فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة) بالتثنية هنا لاغير (عبدا أو أمة وجهله) أى المقضى وفي نسخة
وجهلها وهي الظاهر أى الغرة (على عصبة المرأة) أى عاقلتها (هذه رواية الترمذي) فيه اعتراض لصاحب
المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول (وفي رواية مسلم) أى بعينه ولكن
لفظه (قال) أى المغيرة (ضربت امرأة ضرتا بعمود فسقاط وهي حبيلى فقتلتها قال واحداهما لحبانية)
بفتح أولها ويكسرو بتشديد التثنية للنسبة (قال) أى المغيرة (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة
على عصبة القاتلة وغرة لها) أى لما كان (في بطنها)

متفق عليه وعن المغيرة بن
شعبان ان امرأتين كانتا
ضرتين فرمت احدهما
الاخرى بحجر أو عود
فسقاط فألفت جنينها
فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين غرة بعد
أو أمة وجعله على عصبة
المرأة هذه رواية الترمذي
وفي رواية مسلم قال ضربت
امرأة ضرتا بعمود فسقاط
وهي حبيلى فقتلتها قال
واحداهما لحبانية قال
فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية المقتولة على
عصبة القاتلة وغرة لها في
بطنها

(الفصل الثاني) عن
عبد الله بن عمرو بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا ان دية

الخطا) أي دية قتل الخطا (شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا) قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب أحدها أن يكون شبه العمدة صفة الخطا وهو معرفة وجزاء لقوله شبه العمدة وقع بين الضدين وثانها أن يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلا أو بيانا أو ثالثها أن يكون شبه العمدة بدلا من الخطا وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع مع معرفتين أو نكرتين أو مختلفتين وقوله (مائة من الأبل) خبران في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمدة الخطا في القتل وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمدا محضا أو خطا محضا فإما شبه العمدة فلا يعرف وهو قول مالك واستدل أبو حنيفة بتحديث عبد الله بن عمر وعلى أن القتل بالمثل شبه عمدا لا يوجب القصاص ولا حجة فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلًا بطريق شبه العمدة فأما المقتل الكبير فمالحق بالحد الذي هو معد للقتل اهـ وأنت ترى أن العصا باطلا فإنها تشمل الثقبلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه (منها) أي من المائة (أربعون في بطونها أو أولادها) في شرح السنة اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الأبل ثم هي في العمدة المحض مغالطة في مال القاتل حالة وفي شبه العمدة مغالطة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الأبل إلى آخره ما قال كذا ذكره العليبي وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذي كرمائة من الأبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد حلة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمدة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى وأربعين راية وهي أربع سنين لكل سن من أسنان الأبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت أمون ومثلها حقان ومثلها جدع وقال الشافعي تؤخذ من ثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي حوامل وبه قال أحمد في رواية عن الأخرى وأما دية شبه العمدة فهي مثل دية العمدة المحض عند أبي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطا فقال أبو حنيفة وأحمد هي خمسة عشر وبعشرون جذعة وعشرون لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن مخاض ابن لبون الخطا في معذورة الجيلة وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهم ما جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون (رواه النسائي وابن ماجه والدارمي) أي عن ابن عمرو وحده (ورواه أبو داود عنه) أي عن ابن عمرو (وعن ابن عمر) أي عن كاهنهما (وفي شرح السنة لفظ المصباح) أي الإلان في قتل العمدة الخطا بالسوط والعصا مائة من الأبل مغالطة منها الخ (عن ابن عمر) أي لفظ المصباح مروى في شرح السنة عن ابن عمر (وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) قال المؤلف في فضل التابعين هو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه وفي فضل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحالك الأنصاري أول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر وروى عنه ابنه محمد وغيره اهـ وفيه اشكال لا يخفى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن) بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرهما (من اعتبط) بعين مهملة وفحان يقال عبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير علة أي من قتل بالاجابة (ومناقتلا) مقول مطلق لأنه نوع منه أي متعمدا (فانه قوديده) بفتح القاف والواو أي موقود ما جنته يده (الأن يرضى أولياءه المقتول) أخذ الدية أو بقرون فلا يقتل وأصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما حناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر أن يقال يقتص منه لأنه سبب له فاقم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة وإلى هذا الملح القاضي بقوله أن يقتل قصاصا بما جنته يده فكأنه مقتول يده قصاصا لذلوله بجزا ما اقتص منه (وفيه) أي في الكتاب (إن الرجل يقتل بالمرأة) وهي مسئلة اجماعية وعكسها بالارلى (وفي النفس) أي في قتلها مطلقا (الدية) أي عند العدول عن القصاص إليها في العمدة وهي متعينة في الخطا شبه العمدة (مائة) بدل عن الدية (من الأبل)

الخطا شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أو أولادها ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي ورواه أبو داود عنه وعن ابن عمر وفي شرح السنة لفظ المصباح عن ابن عمرو وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلناه فانه قوديده إلا أن يرضى أولياءه المقتول وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الأبل

أى على تفصيل سبق في تقسيم أنواعها (وعلى أهل الذهب ألف دينار) اختلاف في الدنانير والدرهم هل
 تؤخذ في الديارات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديارات مع وجود الأبل ثم عنهما روايتان هل هي
 أصل بنفسها أم الأصل الأبل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هي الأصل بنفسها مقدرة ما شرع ولم
 يعتبرها بالأبل وقال الشافعي لا يعدل عن الأبل إذا وجدت الأبل بالتراضي فإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح
 أنه يعدل إلى قيمة حين القبض زائدة أو ناقصة والقدر الم معمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني
 عشر ألف درهم واختلاف في مبالغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي وأحمد
 اثنا عشر ألف درهم كذا في اختلاف الأئمة وظاهر الحديث يؤيد بأحد القولين حيث قال وعلى أهل الذهب
 فالتقدير مائة من الأبل على أهل الأبل وألف دينار أو ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على أهل
 الذهب (وفي الأنف إذا أوجب جده) برقمه على أنه نائب الغاغل أى استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه (الدية
 مائة من الأبل) قال الشافعي في الأنف سواء قطع الأرنبة أو المارن كل الدية والحاصل أن الجناية إذا قوت
 منفعة على السكك أو أزالها جبالا مقصود في الآدمي على السكك تجب دية كاملة لأن ذلك اتلاف للنفس من
 وجه واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
 جريج عن ابن طاوس أنه قال في السكك الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا قطع مارنه
 الدية وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوصل مارنه الدية ولأنه أزال بقطع الأرنبة جبالا على السكك
 مقصودا ويقطع المارن منفعة مقصودة لأن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبتها لتصل إلى الدماغ وذلك
 يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبه الأنف وهي عظمة واحدة لا يتراد على دية واحدة وهو قول مالك
 وأحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبه حكمة عدل لأن المارن وحده هو موجب للدية فوجب
 الحكومة في الزائد كقطع القصبه وحدها وقطع لسانه ولنا ما أخرجه البرزقي مسنده عن أبي بكر بن عبيد
 الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوصل جده الدية ولأنه عضو
 واحد فلا يجب فيه أكثر من دية ولو قطع أنفه فذهب شبهه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف فلا يدخل دية
 أحدهما في الأخرى (وفي الأسنان) أى جميعها (الدية ونصف عشر الدية) وهو خمس من الأبل (في قلع كل سن)
 إذا كان خطأ سواء كان ضرسا أو ثنية لئلا يفتن في كذب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الأبل ولما سبأ في
 ولأن السكك في أصل المنفعة وهو المضغ سواء بعها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال
 وهو كالمنفعة في الآدمي وانما قيد بالخطأ لأن العمدة في القصاص ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفا
 وأيس في البدن عضو دية أكثر من دية النفس سوى الأسنان وفي الكونج تجب أربعة عشر ألفا لأن
 أسنانه تكون ثمانية وعشرين وحتى أن امرأة قالت لزوجها يا كونج فقال الكونج تجب أو بعة عشر ألفا لأن
 فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال تعد أسنانه أن كانت ثمانية وعشرين فهو كونج وعند الشافعي في وجهه لو قلع
 زيادة على عشرين سنين تجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة شيء قالت هذا هو الظاهر من هذا
 الحديث (وفي الشفتين) بفتح أوله ويكسر (الدية وفي البيضتين) أى الخصيتين (الدية وفي الذكركرية) قال
 الشافعي وفي الحشفة سواء كانت وحدها أو مع الذكركرية لئلا يفتن في كذب عمرو بن حزم وفي الكونج تجب أو بعة عشر ألفا لأن
 إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكركرية ما ثم من الأبل إذا استوصل أو قطعت حشفته وأخرج البيهقي
 عن ابن المسيب قال مضت السنة أن في الذكركرية وفي الاثنين الدية (وفي الصلب) بضم أوله أى الظاهر
 قال ابن مالك أى في ضرب بحيث انقطع ماؤه (الدية وفي العينين) أى جميعا (الدية) قال الشافعي وأما حدى
 الحواس ففيها الدية لأن كل واحدة منهما منفعة مقصودة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن خالد عن عوف
 الأعرابي قال سمعت شيخا في زمان الجاهلية فذمت نفسه فقيل ذلك أبو الهيثم أى دية قال روى رجل

وعلى أهل الذهب ألف دينار
 وفي الأنف إذا أوجب جده
 الدية مائة من الأبل وفي
 الأسنان الدية وفي الشفتين
 الدية وفي البيضتين الدية
 وفي الذكركرية وفي الصلب
 الدية وفي العينين الدية

رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعلقه ولسانه وذكروه فلم يقرب النساء فقتل عمر فيها
 باربع ديات وهو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف بن وهب وفي المبسوط ويعرف
 فوات هذه المعاني بتصديق الجاني أو نكوله إذا استخاف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء (وفي
 الرجل الواحدة نصف اليد) قال الشمني يجب اليدية كالأية في اثنين مما في البدن منه اثنتان كالعينين واليدين
 والرجلين والشفتين والأذنين والانتين وفي احدائيهن مما في البدن منه اثنتان نصف اليدية لما أخرجه النسائي
 في سننه وأبو داود في مراسيله عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب كتابا إلى النبي فيه الفرائض والسنن والآيات وبهت به مع عمر بن حزم فكان فيه وفي الشفتين اليدية
 وفي البيضتين وفي العينين اليدية وفي العين الواحدة نصف اليد وفي اليد الواحدة نصف اليد وفي الرجل
 الواحدة نصف اليد (وفي المأمومة) أي التي تصل إلى جادة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة
 منه (ثلث اليد وفي الجائفة) أي الطائفة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الفهر أو الجفنين والاسم
 دليل عليه (ثلث اليد وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظام بعد الشجعة أي تحوّلها من
 موضعه (خمس عشرة من الأبل) قال الطيبي رحمه الله وأمثال هذه التقديرات تعدد بعض لاطريق إلى
 معرفتها بالألتوقيف (وفي كل أصبع) بثلاث الهمةزة والباء (من أصابع اليد والرجل) أي أو
 الرجل (عشر من الأبل) وهو مشر اليد قال الشمني لما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان
 في صحيحه وقال ابن القيمان في كتابه رجال أسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الأبل لكل أصبع (وفي السن خمس من الأبل) رواه النسائي
 والدارمي وفي رواية مالك وفي العين (أى الواحدة) (خسون) أي من الأبل (وفي اليد) أي الواحدة
 (خسون وفي الرجل) أي الواحدة (خسون) أي نصف اليد (وفي الموضحة) بكسر الصاد أي الجراحة
 التي ترفع اللحم من العظام وتوضحه (خمس) أي من الأبل وروى البيهقي عن عروة بن رضى الله عنه وألفظه في الأنف
 اليدية إذا استوتت وبعدها ثمان من الأبل وفي اليد خسون وفي الرجل خسون وفي العين خسون وفي الأية
 ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل
 أصبع مائة ثلاث خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان اليدية إذا منع الكلام
 وفي الذكورية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين اليدية (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس) خمس من الأبل وفي الأسنان خمس
 خمس من الأبل) أي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث
 السابق وفي الأسنان اليدية قلت اعتبر في الجمع هذا فراده وهناك حقيقة مماثلة في التعريف حقيقة الجنس
 واستغراقه ولذلك كثر نحو الاستتوعب اليدية الكاملة باعتبار اجناسها قال ابن الحاجب العرب تنكر
 الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر اه وفيه ان
 الاجناس هنا زيادة على اليدية كما سبق تخبر بها (رواه أبو داود والنسائي والدارمي) أي في الفصليين من
 الحديث (وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الاول) أي ولم يذكر قوله في الأسنان وهو مخالف لما نقله
 الشمني حيث قال أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الأسنان خمس من الأبل في كل سن قال الشمني ولا تود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الرأس
 والوجه وأما ما يكون في غيره ما يسمى جراحة الأفي الموضحة عمدا وهي التي توضع العظم أي تبينها
 أخرجه البيهقي مرسلان عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تطلق قبل ملك ولا ذصاص
 فيما دون الموضحة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولا لم يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لانها

وفي الرجل الواحدة نصف
 اليد وفي المأمومة ثلث
 اليد وفي الجائفة ثلث اليد
 وفي المنقلة خمس عشرة من
 الأبل وفي كل أصبع من
 أصابع اليد والرجل عشر
 من الأبل وفي السن خمس
 من الأبل رواه النسائي
 والدارمي وفي رواية مالك
 وفي العين خسون وفي اليد
 خسون وفي الموضحة خمس
 وعن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المواضع خمس
 من الأبل وفي الأسنان خمس
 والنسائي والدارمي وروى
 الترمذي وابن ماجه الفصل
 الاول

حدائنتى اليه الكين وهو العظم بخلاف غيره هامن الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظام ولا
 قصاص فيها وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب العصاص فيما دون الموضحة لانه ليس
 فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يشبه غورها بما سبار ثم تتخذ جديدة بقدر
 ذلك المسبار في قطع هامة دارما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجرح مع
 امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي
 واحمد لان جراحتة لا تنتهى الى العظام فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية
 وهي التي تكسر العظام عشرها اعقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبو داود
 والنسائي وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس
 من الابل وليس فيه ذكر الهاشمية لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس
 وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكاً وأبا حنيفة
 والشافعي وأصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال أحمد قال الشافعي وفي جائفة
 نفذت ثلثها قال ابن عبد البر لا أعلمهم يتخافون في ذلك وروى عن ابي حنيفة وبه بعض الشافعية انها
 جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هتاتة تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور
 ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال
 قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلاثي الدية وقالهما جائفتان وقال سفيان ولا تكون الجائفة الا في
 الجوف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
 ابن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرج رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فانفذته الى ظهره فدووه
 فرفع الى بكر فضى فيه بجائفتين قال الشافعي ولا يقدح في جرح الابد بدم وهو قول مالك وأحمد وأكثراهل
 العلم وقال لشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى
 أحمد في مسنده عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال
 يا رسول الله أقدني فقال له عليه الصلاة والسلام لا تجل حتى يبرأ جرحك قال فابي الرجل الا أن يستقيده فاقاده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقادمه فأنتى المستقيد الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال له عليه الصلاة والسلام ألم أمرك أن لا تستقيد حتى
 يبرأ جرحك فوصيتني قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ
 جرحه فاذا برأ استقاد ولان الجراحت يعتبر ما لها الاحالان حكمها في الحال غير معلوم ولعلمها تسرى الى
 النفس فيظهر انه قتل (وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليمين والرجلين
 سواء) أي حتى الاجهام والخصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق (رواه أبو داود والترمذي وعنه) أي
 عن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية) بتشديد الياء
 (والضرس) بالكسر (سواء) في المغرب الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان
 أسفل لان كلامهما مضمومة الى صاحبتهما والاضراس ماسوية الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر
 ويؤنث ذكرهما تقرر المعنى قوله الاسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها بكل
 الاقتار وما ليس كذلك والمراد بقوله (هذه وهذه سواء) الخصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول
 من هذا الباب كذا ذكره الطائفي وتبعه ابن المثلث ولا بعد ان تصكون الإشارة الى احدى الثنايا واحدى
 الاضراس كما كيد الملقبه (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر
 وفي الاصابع عشر عشر (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح) أي سنة ففتح مكة (ثم قال) أي بعد عابته المشتملة على الجد والثناء المقضية لمرتبة الجمع بالحضور

وعن ابن عباس قال جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابع اليمين والرجلين
 سواء رواه أبو داود
 والترمذي وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الاصابع سواء
 والاسنان سواء الثنية
 والضرس سواء هذه وهذه
 سواء رواه أبو داود وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال خطب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 ثم قال

مع رب السماء وهو الكمال الانساني بالغزل الرباني انتقل الى تنزل مرتبة التفرقة تكوينا للانا قاصين وتوجه الا
 للسكاملين عالمية كالم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال (أيها الناس اني) أي
 الشان (لاحاف) بكسر حاء ههوله فسكون لام وفي نسخة بفتح فسكون أي لاحداث للمعاهدة بين قوم (في
 الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد الا شدة) قال بعضهم الحالف العهد ومنه حاله
 عاهد وتعاقدوا عاهدوا وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات
 الواجبة عليهم وغير ذلك انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام وأقر ما كان في الجاهلية وفاء
 بالعهد وحفظ الحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوريشي ونحوه القاضى كان أهل الجاهلية يتعاهدون
 فيتعاقد الرجل مع الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وتاريتي تاريتي وحرمي حرمك وسلمي سلمك وتزني وارثك
 وتطالب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويقررون
 له وعايه مقتضى الحالف والمعاهدة فغنى ما وغرم ما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن
 الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتأليف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفي ما أحدث في الاسلام
 لما في رابطة الدين من الحلف على التعاضد والتعاون مانعتهم من المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية
 وفاء بالعهد وحفظ الحقوق وانسخت من أحكامه التوارث ونحوه من الجنائيات بالنصوص الدالة على
 اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وتوارثها به سبب معينه معدودة وذكر في النهاية وجه آخر حيث قال
 أصل الحالف المعاهدة والمعاهدة على التماهد والتساعد والاتفاقا كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال
 والغارات فذلك الذي ورد انتهى عنه في الاسلام بقوله لاحاف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصره
 المتأولو وصلة الارحام ونحوه ما فذلك الذي قال فيه وما حالف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة قال
 الطيبي وقوله (المؤمنون يدعون من سواهم) يؤيد لوجه الاول لانه جملة بيينة ان في الحلف المخصوص في
 الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجهلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصره أشعيه
 قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله (يجير عليهم أدناهم) كالبيان للسابق ولذلك لم يوث بالعاطف يعني اذا
 كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالأعلى يعطى الامان من شاء وكذلك قوله (ويرد عليهم أقصاهم
 ويردسراياهم على قبيدتهم) حتى بلاوا وبيانا وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روى بلواوا وكان
 بعض نسخ المصاحف بالعكس لاقضاء العطف المغايرة قال لتوريشي أراد بان يعبد دة الجيوش النازلة في دار
 الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فيما غنمت يردونه على القاعد من حصتهم لانهم كانوا ردا لهم (لا يقتل
 مؤمن بكافر) أي حربي وعند الشافعي ولو ذميا (دية الكافر) أي الذي (نصف دية المسلم) قال المظهر ذهب
 مالك وأجد الى أن دية نمة فدية المسلم غير ان أحد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقدره ويضاعف
 عليه باثني عشر ألفا وقال أصحاب أبي حنيفة دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم وروى عن
 عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ودية الجوسى ثمانمائة درهم من شرح
 السنة قال الشافعي للشافعي ماروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة دراهم وروى
 الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب انه
 قضى في اليهودى والنصراني أربعة آلاف درهم وفي الجوسى ثمانمائة درهم وروى أيضا في مسنده عن ابن
 عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودى والنصراني باربعة آلاف
 درهم وانما أخرجه أبو داود وفي مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
 كل ذى عهد في عهد ألف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما أخرجه الترمذى وقال حديث
 غير يب لا نعرفه الامن هذا الوجه عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

أيها الناس انه لاحاف في
 الاسلام وما كان من
 حلف في الجاهلية فان الاسلام
 لا يزيد الا شدة المؤمنون
 يدعون من سواهم يجير عليهم
 أدناهم ويرد عليهم أقصاهم
 ويردسراياهم على قبيدتهم
 لا يقتل مؤمن بكافر دية
 الكافر نصف دية المسلم

ودعى العامرين بديّة المسلمين وكان لهم ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد بالقبال اعنه
 سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علة الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى أبو داود في مراسله
 بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى كان صدق من خلافة
 معاوية فقال معاوية ان كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف
 ولاهله النصف خمسمائة دينار وخمسمائة دينار ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية لو انظرنا إلى هذا
 الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعله وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك وضع عليهم من خمسمائة
 وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى أيضا
 عن معاوية عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وجعل
 عليه ألف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن أحمد عن رجويه عن إبراهيم
 ابن سعد عن ابن شهاب أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهود والنصراني المعاهد من دية
 الحر المسلم وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عاقمة وجاهد وعطاء الشعبي والخبزي والزهري وروى عبد الرزاق
 عن أبي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي أنه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال أبو حنيفة وهو قولي
 ولاه حر موصوم الدم فتكمل دية المسلم (لا جاب ولا جنب) بفحيتين فيهما وقد سبق معناها في باب الزكاة
 وتصوّران في السابق أيضا (ولا يؤخذ) بالتذكير والتأنيث (صدقاتهم الا في دورهم) بضم الدال وسكون
 الواو جمع دار أي في منازلهم قال الطائي رحمه الله لوجهات الواو كما في قولك جاء زيد فذهب عمرو ينبغي أن
 يفسر لاجب ولا جنب بما يغاير من السابق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجل يز يد في شائه
 والجلب يعني جلب فرس آخر في جنب فرسه ولوجهات كما في قولك أعجبي زيد وكرمه يجب أن يفسر بما يقع
 مبيناه فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعا ويبيت إلى أرباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم
 والجنب هو أن يعدل باب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى
 واعدت لنا دابة من اشد الدباب لعلنا نعلم الله ما كنا نعبد من دونه من قبله فاعلموا ان الله لا يهدي القوم
 الضالين ولا جنب بان يخبر عن الامرين ويفوض الترتيب إلى الذهن والله أعلم (وفي رواية قال دية المعاهد) بكسر
 الهاء وقبل بفحها أي الذمي (نصف دية الحر) أي المسلم (رواه أبو داود) وكذا الترمذي والذماني وابن
 ماجه قال الشافعي مذهب مالك ان دية اليهود والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الاربعة
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية
 الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل أهل الذمة
 نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضى ان عقل أهل
 الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وما أخرجه الطبراني في مجمعهم الاوسط عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الرجعة وأجمعوا على ان
 دية الحر المسلمة في نفسه هاعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم وأما في الجراح فعلى النصف عند أبي
 حنيفة والشافعي في الجرد وعنده غيرهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشافعي والدية للمرأة نصف مال الرجل
 في النفس أو مادونهما وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى
 وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
 المرأة على النصف من دية الرجل وما أخرجه عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرء على النصف
 من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف وكذا الثالث قال في القديم وبه
 قال مالك وأحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري

لاجب ولا جنب ولا يؤخذ
 صدقاتهم الا في دورهم وفي
 رواية قال دية المعاهد نصف
 دية الحر رواه أبو داود

وقتاد والاعوج وربيعة ومروى عن عمرو بن زهير بن ثابت لما روى انسائي في سننه عن عيسى بن
يونس الرمي عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثالث من ديتها وأخرج
البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال حركات الرجال والنساء الى الثالث فما زاد على النصف وأخرج
أيضا عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر قال كم في الاثنين قال عشرون قال كم في
ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم حرجها واشتدت حصبته انقص عقلها
قال أعرابي أنت قال ربيعة عالم مثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي انم السنة وأجيب عن الأول بان
اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وان جريح بخارزي وعن الثاني بأنه منقطع وعن الثالث بان
الشافعي قال في آخره كذا تقول به ثم رجعت عنه وأنا سألت الله الخبير وأنا لا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفذا
بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها (وعن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المجمعين
وبالقائه (ابن مالك) أي الطائي روى عن أبيه وعمرو بن مسعود وعنه زيد بن جبير وثوذ كره المصنف
وفي التقريب وثقة النسائي (عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين
بنت مخاض) قال الطائي يحتمل وجهين أحدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث وثانيهما
الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله (وعشرين بنت مخاض كور) بالجر على الجوار كفي المثل
بجرح ضرب كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكوراً بانصب
وهو ظاهر وأرادتاً كيداً بقوله ذكور (وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة) بفحش (وعشرين حقة)
بكسر أوله (رواه أبو داود والترمذي والنسائي والصحيح انه موقوف على ابن مسعود) قلت وعلى تقدير تسليمه
لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان التقدير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقر في الاصول
انه اذا كان الحديث مرفوعاً وموقوفاً يعتبر المرفوع (وخشف مجهول لا يعرف اذ لم يذكر في الحديث) قلت يجاب
عنه بأنه روى عن ابن مسعود وعن عمرو بن عيسى عن أبيه كما سبق فيكون معرفاً لان المعروف أن يروى عن اثنين
قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف يشهد بصحة موقوفاتهم في الذي يرويه عنه وقوله
وخشف مجهول لم يبتدعه هو بل سبقه له الاولون الذين خالفوا هـ ذا الحديث وأراه قد نقله الخطابي وكان
عليه أن لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود قال العياشي
قوله وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن بل قاده أبداً وروى الترمذي قال أبو داود وهو قول عبد الله وقال
الترمذي حديث ابن مسعود لا تعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً في شرح السنة
خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله عن البخاري ان خشفاً سمع عمرو بن مسعود لا يجعله
من المشهورين قامت لا يجعله من المشهورين لكن يخرج من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير
مذهبه قامت وجه الطعن ظاهر لانه لا معنى لاطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء يكون مرفوعاً
أو مرفوعاً ولعل الخطابي سبق الغموي في هذا والله تعالى أعلم قال في شرح السنة الخطأ أنحاس عند أكثر
أهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن ارون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الليث ومالك والشافعي وأبدي ثوم بنى اللبون
بيني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشامي لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حنيفة في
الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اهل الصدقة وبني المخاض لا مدخل لها في الصدقات وانما أخرجه
أصحاب السنن الاربعة عن ججاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ذكر وخشف وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد

وعن خشف بن مالك عن ابن
مسعود قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية
الخطأ عشرين بنت مخاض
وعشرين بنت لبون
وعشرين جذعة وعشرين
حقة رواه الترمذي وأبو
داود والنسائي والصحيح انه
موقوف على ابن مسعود
وخشف مجهول لا يعرف
الا بهذا الحديث

ابن جبير وهو الحسمى وثقه ابن معين وغيره وأخر جاله في الصحيحين (وروى) بصيغة الجهول وفي نسخة بالمعلوم
أى روى صاحب المصابيح (في شرح السنة) أى باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم روى قتيل خيبر)
بتخفيف الدال أى أعطى دية (بما تمنى ابل الصدقة ليس) وفي نسخة وليس (في اسنان ابل الصدقة ابن
مخاض) الجلة حالية ويشبهه أن يكون هـ مذاقول البغوى وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت فيه ابن
مخاض (انما فيها) أى فى ابل الصدقة (ابن لبون) أقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار
وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه أخذ أبو حنيفة كذا فى موطنه فى باب دية الخطا قال الشافى وأجاب
الاصحاب عن الذى رواه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم
يجعله حكما قال النووى فى شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه الصلاة والسلام
أشتراه من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعوها تبرعاً منه الى أهل القتل اهـ وقيل لا حاجة فيه لانهم لم
يدعوا على أهل شيبه الاقتله بعد افتكوه دية مدية العمدهوى من اسنان الصدقة وانما الخلاف فى الخطا
(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
ديناراً وثمانية آلاف درهم) قيل دل على ان أصل الدية الا بل وانما المختلفة بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب
الشافى فى الجديد (ودية أهل السكاب) أى كانت يومئذ (النصف) بالنصب على انه خبر كان وفى نسخة بالرفع
على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تعضية متعلقة بالنصف (قال) أى جده (فكان) أى الاسر
(كذلك) أى على ذلك وفى رواية الشافى فكان ذلك (حتى استخلف عمر) بصيغة المفعول أى جعل خليفة
(فقال) وفى رواية الشافى فقام (خطيباً فقال الان الا بل غلت) وفى رواية قد غاشت من الغلاء وهو ارتفاع
اشمن أى ازدادت قيمتها (قال) أى جده (ففرضاها) أى قدر الدية (عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أى أهل الفضة (اثنى عشر ألفاً) أى من الدراهم (وعلى أهل البقر مائتى
بقرة وعلى أهل الشاة) بالهمز فى آخرها من جنس (أبى شاة) بالتاء واحدة من الجنس (وعلى أهل الحلال)
بضم ففتح مائتى حلة) قال ابن المالك وهى ازار ورداء من أى نوع من أنواع الثياب وقيل الحلال برودا من ولا
يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أى جده (وترك) أى عمر (دية أهل النمة) أى على ما كان عليه فى عهده
عليه الصلاة والسلام (لم يرفعها فيما رفع من الدية) قال الطيبى يعنى لما كانت قيمة دية المسلم الى اثنى عشر ألفاً
وقر دية الذى على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذى كثلت دية المسلم مطلقاً واعل من
أوجب الثابت فغار الى هذا (رواه أبو داود) قال الشافى الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف
درهم ومن الا بل مائة وقال الشافى من الورق اثنا عشر ألفاً وبه قال مالك وأحمد وصحى لما أخرج أصحاب
السنن الا ربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم دية اثنى عشر ألفاً وانا وهو قول الثورى وأبو ثور من أصحاب الشافى ما روى البيهقى
من طريق الشافى قال قال محمد بن الحسن بالغناء عن عمرانه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض
عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة وذلك
سنة آلاف كذا فى نسخة وفى أخرى قال محمد بن الحسن وأخبرنى الثورى عن معوية الضبي عن ابراهيم قال
كانت الدية الا بل فجعلت الا بل كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة ذلك عشرة آلاف درهم وفى التجريد
للقدورى لا خلاف ان الدية ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم وهذا جعل نصاب الذهب عشر من دينار
ونصاب الورق مائتى درهم واعلم ان العلماء اختلفوا فى الاصل فى الدية يقال الشافى واحمد فى رواية وابن المنذر
الابل فقط فتجب قيمتها بالغنى ما باغت لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن القطان من حديث
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الأندية الخطا شبه العمدهما كان بالسوط والعصا مائة من

وروى فى شرح السنة ان
النبي صلى الله عليه وسلم
وروى قتيل خيبر بمائة
من ابل الصدقة وليس
فى اسنان ابل الصدقة ابن
مخاض انما فيها ابل
وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال كانت
قيمة الدية على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة ديناراً وثمانية آلاف
درهم ودية أهل السكاب
يومئذ النصف من دية
المسلمين قال فكان كذلك
حتى استخلف عمر فقام خطيباً
فقال ان ابل قد غشت قال
ففرضاها عمر على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق
اثنى عشر ألفاً وعلى أهل
البقر مائتى بقرة وعلى أهل
الشاة أبى شاة وعلى أهل
الحلال مائة حلة قال وترك
دية أهل النمة لم يرفعها فيما
رفع من الدية رواه أبو داود

الابل منها أربعون في بواونها أولادها ولانه عليه الصلاة والسلام فرق بين دية شبه العم ودية الخطا فغلب
بعضها وخفف بعضه ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل يجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن
وقال أبو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول أحد الشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية أن القاتل
ان كان من أهل البوادي والعمود فثمنه من الال وان كان من أهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب
فألف دينار وان كان من أهل الورد كاهل خراسان والعراق وفارس فثمنه عشر ألف درهم وقال أبو يوسف
ومحمد وأحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقرة مائة بقرة وانعم ألف شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث
ولابي حنيفة مائة البهي من طريق الشافعي وقد مر الآن ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند
أبي حنيفة له الخي من الأنواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة وتظهر في الصلح فعند أبي حنيفة يجوز الصلح
عن الدية على أكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز في رواية أخرى كقولهما كالمصالح على أكثر من مائة
من الابل أو أكثر من ألف دينار (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني
عشر ألفا) أي من الدراهم (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وعروة بن شعيب عن أبيه عن
جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا) بتشديد الواو المكسورة أي يجعل قيمة
دية الخطا (على أهل القرى) جمع قرية (أربعمائة دينار أو عدلها) يفتح أوله ويكسر قبل العدل بالفتح
مثل الشيء في القيمة وبالكسر منه في المنار وقال الفرعاء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من
جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية لاكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورد) بكسر الراء
ويسكن أي الفضة (ويؤتمرها) أي وكان يقوم دية الخطا (على أثمان الابل) جمع ثمن بفتحين (فلا
قات) أي الابل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) أي زاد في قيمة الدية (وإذا حاجت) من حاج إذا نأر أي
ظهرت (رخص) يضم فسكون ضد الغلاء والتأنيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها (نقص) أي
النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) أي قيمة الدية (وباعت) أي قيمة الدية للخطا (على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار وعدلها) بالوجهين وهو مرفوع
على الابتداء أي ومثلها الكائن (من الورد ثمانية آلاف درهم) خبر قال الطيبي وهو يدل على ان الأصل
في الدية هو الابل فان أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد وأقول ما روي من تعدد
دراهم ودينار بأنه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا (قال) أي جده (وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة) فيه تأييد المذهب الصحيحين (وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل) أي الدية (ميراث بين ورثة القاتل وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن عقل المرأة) أي الدية التي تجب بجنابة المرأة (بين عصبتها) أي يتحملها عنها عصبتها كافي الرجل
قال التوربشتي من أئمتنا يعني ان العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنابيتها تتحملهم عن
الرجل وانما اليد كالعبد في جنابيته اذ العاقلة لا تتحمل عنه بل تتعلق الجنابة برقبته وقال الأشرف يمكن أن
يكون معناه ان المرأة المقتولة ذيتها تارة يورثها كسائر ماتر كنه لهم وهذا يناسب ما في الحديث
وهو قوله (ولا يرث القاتل) أي من المقتول (شيأ) أي لامن الدية ولا من غير هالانه صلى الله عليه وسلم
لم يبين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها ونسل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى
الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان العقل ميراث بين ورثة القاتل فعلى هذا
المراد من المرأة المقتولة وعلى قول الشارح الاقول المراد من القاتلة قال الطيبي هذا لما يتم اذا جعل كل
واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القاتل وقوله قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبها ولا يرث القاتل شيأ حديثين مستقلين برأسهما فيكون أحدهما
مبيناً بالآخر وما إذا كانا حديث واحد عن عروة بن شعيب وأخرجه أبو داود والنسائي كافي متن

وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه جعل
الدية اثني عشر ألفا رواه
الترمذي وأبو داود والنسائي
والدارمي وعن عروة بن
شعيب عن أبيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم دية الخطا
على أهل القرى أربعمائة
دينار أو عدلها من الورد
ويؤتمرها على أثمان الابل
فإذا حاجت رفع في قيمتها
وإذا حاجت رخص نقص
من قيمتها وبلغت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين أربعمائة دينار إلى
ثمانمائة دينار وعدلها من
الورد ثمانية آلاف درهم
قال وقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أهل
البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الشاة ألفي شاة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ان العقل ميراث بين ورثة
القاتل وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عقل
المرأة بين عصبها ولا يرث
القاتل شيأ

رواه أبو داود والنسائي
 وعنه عن أبيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال عقل شبيه العمدة
 مغلف مثل عقل العمدة ولا
 يقتل صاحبه رواه أبو داود
 وعنه عن أبيه عن جده قال
 قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في العير القائمة
 السادة لمكانها ثلث الدية
 رواه أبو داود والنسائي وعن
 محمد بن عمرو وعن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الجنين بغرة عبد أو
 أمة أو فرس أو بغل رواه
 أبو داود وقال روى هذا
 الحديث حماد بن سلمة
 وخالد الواسطي عن محمد بن
 عمرو ولم يذكر أفرس أو
 بغل وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 من تطلب

المسكاة فلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لابا الثاني ولان
 ميراث القاتل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله تعالى أعلم اهـ وقيل يرجح الوجه الأول لفظا
 العصبة والثاني لفظا بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظا على والاولى أن ينزل
 على العموم ليتناول المعنيين أي أن عقل المرأة قاتله بين عصبتها ومقتوله بين ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة
 فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط (رواه أبو داود والنسائي) وكذا ابن ماجه (وعنه) أي عن عمرو بن
 شعيب (عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبيه العمدة مغلف مثل عقل العمدة) مضى
 بحمته في الحديث الأول من الفصل الثاني (ولا يقتل صاحبه) أي صاحب شبيه العمدة وهو القاتل سماء
 صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا ذمعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبيه العمدة
 حيث جعله كالعمدة المحض في العقل ذكره ابن المالك (رواه أبو داود وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (عن أبيه
 عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العير القائمة لسادة) بتشديد الال المهملة (لمكانها)
 أي الباقية في مكانها صحبة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن المالك وقال التوربشتي أراد بها العين التي
 لم تخرج من الحدقة ولم يحل وضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقها ولم يذهب بها جمال
 الوجه (بثلث الدية) قال والحديث لو صح فانه يحتمل على انه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة
 قال ابن المالك عمل بظاهر الحديث الحق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة
 العدل لان المنفعة لم تفت بكاملها فصارت كالسن اذا السودت بالضرب وحلوا الحديث على معنى الحكومة
 اذا الحكومة باغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللام في ذهاب ضوئها
 الدية في ذهاب ضوء احدها منصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة بمعنى الحكومة أن يقال لو كان
 هذا المجرور عبدا كم كان ينقص هذه الجرامة من قيمته فيجب من دينه بذلك القدر وحكومة كل عضو
 لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ريش الموضحة وان قبح شينها قال
 الشامي حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبدا لاهذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقد اتفقت
 بين القميتين من الدية هو أي ذلك لقدره أي حكومة العدل به يعني كذا قال قاضيخان وهذا تفسير
 الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي وأحد وكل من يحفظ عنه العلم كذا
 قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
 دية الموضحة لان ما لاص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي
 ضعيف والله تعالى أعلم رواه أبو داود والنسائي (وعن محمد بن عمرو) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب روى
 عن جابر ذكره المؤلف (عن أبي سلمة) قال المؤلف هو مشهور بكنته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف
 الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول من مشاهير التابعين واعلامهم
 وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأباهر برة وابن عمرو وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي
 وغيرهم (عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة) بالتنوين وفي نسخة
 بالاضافة الى قوله (عبدا أو أمة أو فرس أو بغل) قال النووي الغرة عند العرب أنفس شئ وأطلقت هذا على
 الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح أو فرس أو بغل
 فرواية باطلة وقد أحدثها بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس
 رواه أبو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر (أي محمد بن
 عمرو في روايته) مما أولم يذكر كل واحد من حد ود والديويديه ما في نسخة ولم يذكر ابانة ثنية (أو فرس
 أو بغل) يعني هذه الزيادة فتصير شاة في الحديث ضعيف (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
 رسول الله) وفي نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال من تطلب

علم الطب وعالج مريضاً (ولم يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة تعالجه على الخطأ فأخطأ فى طبيه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) قال بعض علمائنا من الشراح لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعدي فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنائمه مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب أى لم يكن مشهوراً به فأتى المريض من فعله فهو ضامن أى تضمن عاقبته الدية اتفاقاً ولا قد عليه لأنه لا بد أن يتبدل ذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ وقال الخطابي لأعلم خلافاً فى ان المعالج اذا تم دعى فقتل المريض كان ضامناً والمتعاطى يعمل لا يعرفه ، تعد فيضمن الدية ولا تو دلالة لا يستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (رواه أبو داود والنسائي وكذا ابن ماجه وعن عمران بن حصين ان غلاماً) أى ولداً (لأناس فقراء قطع اذن غلام) أى ولد (لأناس أغنياء فأتى أهله) أى أهل القاطع (النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا) أى اعتذاراً للعفو (أن أناس فقراء فلم يجعل عليهم) وفى نسخة صحيحة عليه (شيئاً) لأن عاقبته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانهم اخطأوا لم تعدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه فى القتل والفقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيحاً اذ لو كان عبد التعاقب الجنائية بقربته وفقير مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل أن يكون الجاني مدبراً وحينئذ تتعاقب جنائمه بولاه وهو كان فقيراً فالتمس منه صلى الله عليه وسلم أن يرفع عنه بان يرضى خصمه وقد فعل والله أعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حراً وكانت جنائمه خطأ وكانت عاقبته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عليهم لان العاقلة انما تؤاسى عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم ولا يجوز أن يكون الجنى عليه عبد اذ لو كان عبد الم يكن لا اعتذاراً أهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تتحمل عبداً كما لا يتحمل عبداً فان الغلام المملوك ان جنى على عبد أحر جنائمه فى رقبته فى قول عامة أهل العلم (رواه أبو داود والنسائي) قال الشافى وعمد الصبي والمجنون والمعتمود خطأ وعلى العاقلة فى عدمهم الدية وقوله قال مالك وأحمد والشافى فى قول لنا ما أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه ان عبد الصبي والمجنون خطأ لكن قال فى المعرفة اسناده ضعيف

(الفصل الثالث) (عن على رضى الله عنه قال دية شبه العمدة مبتدأ (أثلاثاً) حال من المبتدأ أو نصب بتقدير أى خبره (ثلاث وثلاثون حقة) وقال الطيبى وقع التمييز وقوله أن لانا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلاً (وثلاث وثلاثون جذعة) بفتح تين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الأبل ما دخلت فى السنة الرابعة لانهم استحققت الركوب والحل والجذعة من الأبل ما دخلت فى السنة الخامسة (وأربع وثلاثون ثنية) بتشديد التثنية وهى ما دخلت فى السنة السادسة (الى بازل عامها) باضافة البازل الى عامها والى متعاقبة ثنية كيشهده الحديث الآتى والمعنى ما بينهما فى القاموس جبل وناقاة بازل وبزل وذلك فى ناسع سنه وليس بعده من يسمى وفى المصباح بزل البعير كصغر فطر نابه بدخوله فى السنة التاسعة فهو بازل يستوى فيه المذكر والمؤنث وفى النهاية البازل ما تم له ثمان سنين ودخل فى التاسعة وحينئذ يطالع نابه وتكمل قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبى ومنه حديث على كرم الله وجهه الأبازل عامين حديث من أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (كلها) أى جميع الأربع والثلاثين (خلفات) بفتح ميم ومججمة وكسر لام أى حاملات (وفى رواية قال) أى على (فى الخطأ) أى فى شأن الخطأ كذا قيل فقوله فى الخطأ من كلام الراوى وقوله (ارباعاً) تمييز وقوله (خمس وعشرون) خبر مبتدأ محذوف أى دية الخطأ خمس وعشرون والظاهر أن يجعل فى الخطأ من كلام على ويكون خبراً مقدماتاً بدونه خمس وعشرون (حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض) وقد تقدم الخلاف والاختلاف (رواه أبو داود وعن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الواو مولى عبد الله بن السائب المخزومى من الطبقة الثانية من تابعى مكة وفتحها ثم أقرانها المشهورين وأحد الاعلام المعروفين كان اماماً فى القراءة والتفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة (قال فضى عمر رضى الله

ولم يعلم منه طب - و
ضامن رواه أبو داود
والنسائي وعن عمران بن
حصين ان غلاماً لأناس
فقراء قطع اذن غلام لأناس
أغنياء فأتى أهله النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا ان أناس
فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً
رواه أبو داود والنسائي

(الفصل الثالث)
عن على انه قال دية شبه
العمدة اثلاثا ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون ثنية الى
بازل عامها كلها اختلافات وفى
رواية قال فى الخطأ ارباعاً
خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض
رواه أبو داود وعن مجاهد
قال فضى عمر

عنه في شبه العمدة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خالقة ما بين ثنية الى بازل علمها رواه أبو داود وعن
 سعيد بن المسيب (من أفاضل التابعين) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه) اي
 والدته (بغرة عبد أو رابدة) أي حاربه (فقال الذي قضى عليه) بسبعة الجوهول وقيل بالمرور والفاعل
 معلوم (كيف أغرم) بفتح الراء أي أضمر (من لا شرب ولا أكل) يوقف عليه بأسكون مرعاة للسجع
 الآتي (ولا نطق ولا استهل) بتشديد اللام عطاف تفسير بما هو أغرب أو معناه ما صاح وما رفع صوته قال
 لطبي راعي في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترفي لا نفي الاستهلال أبلغ من نفي
 النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك للقريظة السابقة قلت كان عليه في
 القريظة السابقة أن يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كما أوامر برأوا لكنه عكسه
 للملأمة حال الجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك) أي القتل (بطل) بضم أوله وتشديد لامه من طال دمه
 وأطل أي هدر أي يهدر وفي نسخة بطل بالمرحوة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام لا يعرف اهدار
 دم الولد امه غير ما لم ينطق ولم ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف
 للشرع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) أي القاتل أو فائل هذا (من اخوانكم الكهان) بضم
 كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكأولها وجون من خرفاتهم بالاسجاع ويزوقون أ كاذبهم بهما في الاسماع قال
 الطيبي وانما قال ذلك من أجل سبغه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما ضمن سبغه من الباطل أما
 اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قاب لا يتخضع ومن نفس لا تشبع ومن
 دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربعة (رواه مالك والنسائي مرسل) أي يحذف الصابي (ورواه أبو داود
 عنه) أي عن سعيد (عن أبي هريرة متصلا) قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على
 عاقلته ان ألفت ميتا والقيام ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لأنه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي
 أجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحسان ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى في جنين امرأته من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة وانما امرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية
 ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش بن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين ديناراً
 وكل دينار بعشرة دراهم وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأته أخذت امرأة
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف وأخرج أبو داود في سننه
 عن ابراهيم التيمي قال الغرة خمسمائة يعني درهما وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون ديناراً وروى
 ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن قتادة قال الغرة
 خمسون ديناراً وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لان ما بدل الجزع به قال أحمد اذا
 كان ضرب الام عمدا ومات الجنين وحده وأما اذا كان خطأ أو شبه عمد فقال انه على عاقلته وانما رواه أبو داود
 في سننه عن المغيرة بن شعبان امرأتين كانتا تحت رجل من هزبل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها
 فاخصهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لاصح ولا أكل ولا شرب
 ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجهه على عاقلة المرأة وأخرجه الترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوى في وجوب الجسامة في الجنين
 الذكر والانثى عند عامة أهل العلم لا يطلق الحديث وتجب دية كاملة ان أقت المرأة حيا فمات قال ابن
 المنذر ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم وانما الخلاف في أن حياته تمت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال
 والرضاع والنفس والهواس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحد الأبيات الابلاستهل وهو قول
 مالك وأحد في رواية والزهرى وقتادة واسحق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمران النبي

في شبه العمدة ثلاثين
 حقة وثلاثين جذعة
 وأربعين خالقة ما بين ثنية الى
 بازل علمها رواه أبو داود
 وعن سعيد بن المسيب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في الجنين يقتل في
 بطن أمه بغرة عبد أو رابدة
 فقال الذي قضى عليه كيف
 أغرم من لا شرب ولا أكل
 ولا نطق ولا استهل ومثل
 ذلك بطل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما
 هذا من اخوان الكهان
 رواه مالك والنسائي مرسل
 ورواه أبو داود عنه عن
 أبي هريرة متصلا

صلى الله عليه وسلم جعل ارضه من غير وارث غيره منه ضربا على الاستهلال وانما كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والاعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال املوا تحركه عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من استلاج أو خروج من مضيق ويجب غرة ودية ان ألفت المرأة ميتا فماتت الام لان العقل يتعدبته مد اثره وصار كما اذرى شخصه فنفذ السهم منه الى آخره وما نحدث يجب ديتان ان كان الاول خفيا وقصاص ودية ان كان عمدا ويجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شي ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب ثرة في الجنين مع دية الام وبه قال أحمد ولا فرق بين أن يفصل منها وهي حية أو ميتة ويجب ديتان ان ماتت الام فألفت جنينا حيا ومات لان الضارب قتلها ما يضرب به فصار كما اذا ألفتها حيا ومات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضار به ويجب في جنين الامة اذا كانت حاملة من زوجه نصف عشر قيمته في الذكور وعشر قيمته في الانثى بأن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيبته لو كان حيا فينقلر كم قيمته بهذا المكان فاذا اظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وأبو حنيفة لانه جنين مائة بالجنابة في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لا مطلق النصوص وعن أبي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شي وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وراستبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاتلة امرأة حامل أسقطت ميتا عمدا بدوا مشرته أو فعل فعلته بأن جات حلا نقية لا أو وضعت شيئا في قلبها لا لان زوجهما

* (باب ما لا يضمن من الجنائيات) *

* (الفصل الاول) * عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجحماء جرحها جبار والمعدن جبار والبتر جبار متفق عليه

* (باب ما لا يضمن) *

بصيغة المجهول (من الجنائيات) بيان الجنابة بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر أي يحده تسمية بالمصدر من جنى عليه شره وهو عام الا أنه خص بما يحرم من الفسعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الجحماء أي البهيمة والدابة وسميت بها الجحمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أجمعي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الزهري وأما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما القتان وفي الحديث نسختان (جبار) بضم الجيم أي هدر قال المفهرو انما يكون جرحها هدر اذا كانت متفلة عاترة على وجهها ليس لها فائدة ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاسيله وقال عياض انما يجر بالجرح لانه الاغراب أو هو مثال نبيه على ما عده نقله العسقلاني (والمعدن) بكسر الدال (جبار والبتر) بالهمز ويبدل (جبار) فن حفر بترافي أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك (متفق عليه) في الشئ في الدابة المتفلة اذا أصابت مالا أو آدميا بالأسل أو نهار الا تضمن لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا الجحماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الر كذا الخس أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديان وسئل في الحد ودوا اترمذي في الاحكام والذئبي في الزكاة قال يحد وجه الله الجحماء هي المتفلة وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يفرم وفي الموطأ قال مالك جبار أي لاديه فيه وقال الشافعي وأحمد وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز يضمن صاحب المتفلة ما أفسدت ليلالانهار الماروي مالك عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محبة ان ناقة للبراء دخلت حائطا قوم فأفسدت فقضى عليه الصلاة والسلام ان على أهل الاموال حفظها بانهار وما أفسدت الماشية باليسل فهو مضمون وأجيب بأن ما رواه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان في حديث البراء اذ كان أرسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فيبين تساوي العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عبد الرحمن السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن قال

أقبل رجل بجاربه من القادسية فرعلى رجل واقف على دابة فخنس وجعل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ
 عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فباع ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما
 يضمن الناحس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي (وعن يعلى بن أمية) أي التميمي الحنظلي
 أسلم يوم الفتح ونهده حنينا والطائف وتبولك وروى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل
 بصفين مع علي بن ابي طالب (قال غزوت) أي الكفار (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) أي
 في غزوة تبوك وسمى جيش العسرة لان فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والقاهر قال الطيبي غزوت العدو وصدته
 للقتال غزوا وقوله مع رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى صدت مصاحبا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حال كونه بجوار جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة
 وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه نذب الناس الى الغزوة في شدة القيظ وكان وقت ابناء الثرة وطيب
 الطلال فسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة (وكان لي أجير
 فقاتل انسانا) أي خاصمه (فعض أحداهما يد الاخر فارتزع) وفي نسخة فترزع أي جذب (المعوض
 يده من في العاض) أي من فيه (فاندر ثنيته) أي أسقطها المعوض (فسقطت) أي ثنية العاض
 (فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي فذهب العاض اليه رافعا قضيته طالبا قصاص ثنيته (فأهدر
 أبطل النبي صلى الله عليه وسلم (ثنيته) أي ما يتعلق به والمعنى لم يلزمه شيئا (وقال) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (أيدع يده في فيك) أي أتركها في فيك (تقضها) بفتح الضاد المججمة ويكسر من قضم
 كفرح أكل باطراف أسنانه على ماني لقاموس والمغرب والمصباح الان صاحب المصباح جعله من باب
 ضرب باعثة (كالفعل) أي كضم الفعل من الابل يعني من غير شفقة وروية قال القاضي قوله أيدع
 يده الخ اشارة الى حلة الاهدار وهو أن ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقه الى دفعه مهذولان الدافع
 مضطر اليه الجأه الصائل الى دفعه به وهو نتيجة فعله ومسبب عن جنائته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه
 في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور باسأفة فدفعته عن نفسه فقتلته لاشيء مما فرغ له مرضى الله عنه
 جارية كانت تحت طاب فأتبعها رجل فرودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتل
 الله والله لا يردى أبدا وهو قول الشافعي وكذا من قصده ما له ودمه وأهله فله دفع القاصد ودمه قاتله وينبغي
 أن يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يتبع الابا مقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له أن يستسلم نظران أو يدماه فله
 ذلك وان أريد دم ولا يمكن دفعه الا باقتل فقد ذهب قوم الا أن له الاستسلام الا أن يكون القاصد كادرا أو
 بهيمة وذهب قوم الى أن الواجب الاستسلام (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل) بصيغة المفعول (دون ماله) أي عنده لا دفع (فهو
 شهيد متفق عليه) ورواه أحمد والاربعه الابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد (وعن أبي هريرة قال جاء
 رجل فقال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (ان جاء رجل يريد أخذ مالي) أي غصبا (قال فلا تعطه مالك)
 باشباع الهاء على أن الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جوابا للسؤال وجزاء
 الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان السؤال شرط جزائه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه
 أم لا قال فلا تعطه يعني ان كان كلوصفته وعلى هذا قوله (قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلتني
 قال فأنت شهيد) وأما ماجه بلافا من قوله (قال أرأيت ان قاتله قال هو في النار) فعلى الاستئناف بهد تقدير
 جواب الشرط كان فائلا سأل فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فأجيب قال كذا اه
 ومعنى هو في النار أنه لاشيء عليك وفيه ان دفع القاتل وهلكه في الدفع. (رواه مسلم وعنه) أي عن أبي
 هريرة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع) بتشديد الطاء أي أشرف ونظر من شق باب أو
 كوة أو كان الباب غير مفتوح (في بيتك أحد ولم تأذن له) أي والحال أنه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول

وعن يعلى بن أمية قال غزوت
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جيش العسرة وكان لي
 أجير فقاتل انسانا فعض
 أحدهما يد الاخر فارتزع
 المعوض يده من في العاض
 فاندر ثنيته فسقطت فانطلق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأهدر ثنيته وقال أيدع يده
 في فيك تقضها كالفعل
 متفق عليه وعن عبد الله بن
 عمرو قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من قتل دون ماله فهو شهيد
 متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال جاء رجل فقال يا رسول
 الله أرأيت ان جاء رجل يريد
 أخذ مالي قال فلا تعطه مالك
 قال أرأيت ان قاتلني قال
 قاتله قال أرأيت ان قتلتني
 قال فأنت شهيد قال أرأيت
 ان قتلته قال هو في النار
 رواه مسلم وعنه انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لو اطلع في بيتك
 أحد ولم تأذن له

(نحذفته) بالمجتمين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين أي رميته (بحصاة) أي مثلان الخذف أن ترى
 بحصاة أو فؤاة ونحوهما بان تأخذين سبابتك وقيل أن تضم طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من
 باب ضرب كذا في المغرب والمصباح (ففقأت) بالهمز أي قلعت (عينه ما كان عليك من جناح) أي
 عينه وتعبير وزياذ من لفادة التأكيد قال ابن الملك أي اثم على المشافعي وأسقط عنه ضمان العين قيل
 هذا بعد أن زجره فلم يترج وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقا لطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان
 فالحديث مجمول على المبالغة في الزجر (متفق عليه) ورواه أحمد واقطعه لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن
 نحذفته بحصاة فقوات عينه لم يكس عليك جناح (وعن سهل بن سعد) أي الساعدي الانصاري وكان معه
 حزن فاسمها النبي صلى الله عليه وسلم سهلا (ان رجلا اطلع في حجر) بضم جيم أي خرق كائن (في باب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في نفس الباب أو فيما حوله (ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى)
 بكسر ميم وسكون دال مهمله ووزاعنون شئ يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط
 وأطول منه يترقى به الشعر المتلدور يستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في
 رأسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال اهارأس محمد من عادة الكبير
 أن يحلنهم اما اتصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله (يحلن به رأسه) بصيغة الفاعل (فقال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (لو أعلم) أي يقينا (انك تنظر) أي تطالع في قصد أو عدا (لطعت به في عينك)
 قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (انما جعل) أي شرع
 (الاستئذان) بالهمز ويبدل (من أجل البصر) أي من النظر الى غير المحرم ولولا ما شرع وقال ابن الملك
 أي انما احتج الى الاستئذان في الدخول لا ليقع نظره من هو خارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان
 كالدخل بلا استئذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطالع بشئ شفيف ولو فقت لا ضمان عليه اذا نظر في
 بيت ليس فيه محرمله كذا في الطيبي هنا لكن قوله بشئ شفيف انما يلائم الحديث الاول فتأمل وأما هذا
 الحديث فالتظاهر انه مجمول على ارادة الزجر والتعليل كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين والفرق عنده
 بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله تعالى أعلم
 (متفق عليه) وعن عبد الله بن مغفل) يقع عين مججمة وتشديد فاع مفتوحة قال المؤلف مرفى كان من
 أصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال العسقلاني ولا يبه مججمة وروى عن
 ابنه عبد الله (أنه رأى رجلا يخذف) مججمة ثانيا مكمورة (فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم ينهى عن الخذف وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عبد الله إشارة الى علة النهي عنه فإنه قليل
 المنفعة كثيرا المضرة (انه) أي الشأن أو الخذف (لا يصاد به صيد ولا ينكأ) بفتح مضمومة فنون ساكنة
 فكاف مفتوحة فهز مرفوعة كذا في النسخ أي لا يجرح (به عدو) في النهاية يقال نكبت العدو أنسك
 نكابة اذا كترت فيهم الجراح والقتل وقد يجرح (وهو المفهوم من القاموس فينبغي أن يضبط الحديث
 بالوجهين بن الاولى أن يجعل الاصل لا ينكأ بالباع والله أعلم (ولكنها) أي الحصاة المفهومة من الخذف
 أو الرمية أو الفعلة (قد تكسر السن وتفقأ العين) أي وقد تقطعها أي تقاها قال الطيبي رحمه الله معنى
 الحديث انه رأى رجلا يبعث بالخذف فنهاه لانه لا يجب نفعه ولا يدفع ضررا بل هو شر كما قال ابن الملك وانما
 نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويحقق به كل ما شاركه في هذا المعنى (متفق عليه)
 وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف واه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل
 اه وهو يؤيد أن فاعل قال انما هو عبد الله والله تعالى أعلم (وعن أبي موسى الاشعري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا مر أحدكم في مسجدنا وفي سوقنا) أي مسجد المسلمين وسوقهم فأضاف الى الضمير
 المتختم ايذانا بالشرف (ومعه نبل) بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه ولا يقال نبلة

نحذفته بحصاة ففقات عينه
 ما كان عليك من
 جناح متفق عليه وعن
 سهل بن سعد ان رجلا
 اطلع في حجر في باب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مدرى يحلن به رأسه
 فقال لو أعلم انك تنظر في
 اطعت به في عينك انما
 جعل الاستئذان من أجل
 البصر متفق عليه وعن عبد
 الله بن مغفل انه رأى رجلا
 يخذف فقال لا تخذف فان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الخذف
 وقال انه لا يصاد به صيد ولا
 ينكأ به عدو ولا ينكأ قد
 تكسر السن وتفقأ العين
 متفق عليه وعن أبي موسى
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا مر أحدكم في
 مسجدنا وفي سوقنا معه
 نبل

وانما يقال لهم والجملة الحالية (فليسك) يضم أوله أي فليأخذ (على أمالها) بكسر أوله جمع النصل والمراد به الحديد التي في آثر السهم قال الطائي عدى أمرك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها وقوله (ان يصيب) مفعول لاجله على حذف المضاف أي كراهة أن يصيب أحدكم أو المار (أحد من المسلمين منها) أي من النصال (بشيء) أي من الأذى وقيل الباء زائدة في القاعل قال الطائي هو كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي كراهة أن تضلوا اهـ وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصال بل أقوى منها حديثات الجنبيات التي يابسها الاجلاف من أهل مكة ويؤذون المسلمين في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الأول (متفق عليه) ورأه أبو داود وابن ماجه وللفظ الجامع الصغير فليسك على نصابه بكفه لا يعقر مسلما (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح) أي المسلم ويحوقه الذي (بالسلاح) بكسر أوله وهو ما عدل العرب من آله الحديد (فانه) أي أحدكم أو الشان (لا يدري لعل الشيطان) مفعول يدري ويجوز أن يكون يدري نازلا منزلة لللازم فنفي الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان (ينزع في يده) بكسر الزاي وبالعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده واستناد الفعل الى الشيطان من باب الاستناد الى السبب قال التوربشتي أي يرمي به كأنه يوقع يده لتحقيق اشارته ويروي بالعين الموحدة بمعنى مع فتح الزاي كقلى نسخة ومعناه يغيره فيجعله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل وترغ الشيطان اغرؤه قال تعالى واما يترغتك من الشيطان ترغ ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قواهم ترغوه بكامة أي طعن فيه الجوهرى ترغ في القوس مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كأنه في يده قال الطائي فعلى هـ ذاق يده حال من الضمير المجرى والمقدر وعلى تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر * يجرح في عراقبها نصلي * أي يوقع ترغوه في يد المشير فيسـ توفيه بما أمكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات أي الغزاة ترغ القسي باغراق السهام والفاه في قوله (يقع) فصحة أي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع (في حفرة من النار) قال القاضي يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعب حرا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (متفق عليه) وعن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد إلى أخيه أي المسلم (بحدية) أي بما هو آله القتل (فان الملائكة تلغنه) أي تدعوه بالبعد عن الجنة قال الأمر (حتى يضعها) أي الحديد وفيه إشارة الى أنه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة مع كونهم في يده (وان كان) أي المشير (أخاه) أي المشير اليه (لابيه وأمه) أي معا وان وصاية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصده به ضربه كنى به منه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا قال الطائي قوله وان كان أخاه تميم بمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فبدأ بطاق الاشارة ثم قيد بالانحوة بالاب والام ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمة كذا فباطلك بغيره (رواه البخاري) وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه نخط والله تعالى أعلم ويؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم ولترمذي قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من أشار بحديده الى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (وعن ابن عمر) بلاؤ (وأبي هريرة) أي معا (عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح) أي سله ولولعب والهزل أولاد الخال الروع والخوف وانما جمع الضمير ليتناول الامة أيضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله ان سل السيف على أمي (فليس منا) أي من أهل طريةتنا وسننا ومن أهل ملتنا قال الطائي الجار والمجرور يعني علينا يجوز أن يتعاقب بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب جـ لـه ويجوز أن يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت الشيء أحمله حملا أي حمل السلاح علينا لنا والاول أو جـه رأيتي يباب مالا يضمن من الجنبايات ولان قوله فليس منا جـه الشرط وعلى الثاني لافائدة به لانه يعلم كل أحد ان

فليسك على نصابها ان يصيب أحد من المسلمين منها بشيء متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان يتزع في يده فيقع في حفرة من النار متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديده فان الملائكة تلغنه حتى يضعها وان كان أخاه لاييه وأمه رواه البخاري وعن ابن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

عدو المسلمين ليس منهم قات يمكن أن يستفاد منه ان وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر
 والله تعالى أعلم بالسرائر (فيجوز قتله رواه البخاري) وفي الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والبخاري
 والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (وراد مسلم من غشنا) أي خائنا وترك النصيحة لنا كان ستر العيب في
 السلعة (فليس منا) قال السيوطي روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ من غش فليس منا قال
 بعضهم وفي اللفظ من غشنا فليس منا وفي أكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبهلا داخله أخرجه
 الشيخان عن أبي هريرة وروى العياشي وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس
 منا والمكر والخداع في النار وروى أحمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم
 تنله موتي (وعن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف أي ولولم
 يقصد قتل أحد (فليس منا رواه مسلم) وكذا أحمد وروى ابن مردويه عن أبي هريرة من سل سيفه في سبيل
 الله فقد باع الله (وعن هشام بن عروة عن أبيه) أي ابن الزبير يكي أبا المنذر القرشي المدني أحد تابعي
 المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث المعدود في كبار العلماء وأجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير
 وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة (ان هشام بن حكيم) أي ابن
 الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن
 المنكر روى عنه نظر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه وأبوه يكي أبا خالد القرشي الأسدي وهو ابن أخي
 خديجة أم المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجوهها في
 الجاهلية والاسلام وتأخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون
 سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عالمه الافاضلة تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم
 أعتق في الجاهلية مائة رقبة وجعل على مائة بعير روى عنه نفرذ كره المواظ (مر) أي ابن حكيم (بالشام
 على أناس) أي جماعة (من الانباط) بفتح أوله في النهاية النبط والنيبط جبل معروف كانوا يتولون بالبطائح
 بن العراقيين أي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحه الاعاجم (وقد أقيموا) أي أوقفوا
 (في الشمس وصب) أي كب (على رؤسهم) أي فوقها (الزيت) أي الحار (فقال) أي ابن حكيم
 (ما هذا) أي ما سبب هذا الامر (قبل يعذبون في الخراج) أي في تحصيله وأدائه مما سبق عندهم (فقال
 هشام) أي ابن حكيم (أشهدا قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول) اللام جواب القسم لما في
 أشهد من معناه (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) أي بما يعذب الله به في العقبي (في الدنيا) أي
 بغير حق (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود ورواه أحمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى أبو داود والترمذي
 والخامس وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا به ذاب الله (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوشك) أي يقرب (ان طالت بك مدة) أي حياة (أن ترى) اسم يوشك أي تبصر (قوماني
 أيديهم) خبر مقدم مبتدؤه (مثل أذناب البقر) أي سباط كفي رواية والجله صفة قومنا وتسمى تلك السباط
 في ديار العرب بالمقارع جمع مقرفة وهي جلدة طرفها مشدود عرضة كعرض الاصبع الوسطى يضربون
 السارقين عرا فقبل هم الطواقون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم كالكلاب العقور يطردون الناس
 عنها بالضرب (يعدون) أي يصحون (في غضب الله وروحون) أي يمسون (في سخط الله) أي الذي
 هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه (وفي رواية يوشك في أذناب
 الله) أي ابعاده عن رحمة فانهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله ولا طاعة للخلق في معصية الخالق
 قال الطيبي المراد بقوله يعدون وروحون اما السوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغفلة
 والعشى يعني هم أبدان في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وان أريد بهم ما الوقتان المخصوصان
 فالعنى يصحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يروحون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون

رواه البخاري وزاد مسلم
 ومن غشنا فليس منا وعن
 سلمة بن الأكوع قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سل علينا
 السيف فليس منا رواه مسلم
 وعن هشام بن عروة عن
 أبيه ان هشام بن حكيم مر
 بالشام على أناس من الانباط
 وقد أقيموا في الشمس وصب
 على رؤسهم الزيت فقال
 ما هذا قبل يعذبون في الخراج
 فقال هشام أشهد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله يعذب الذين
 يعذبون الناس في الدنيا
 رواه مسلم وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوشك ان طالت
 بك مدة أن ترى قوماني
 أيديهم مثل أذناب البقر
 يعدون في غضب الله
 ويروحون في سخط الله
 وفي رواية ويروحون في
 لعنة الله ورواه مسلم

فبما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايداع والروع (رواه مسلم) وروى البيهقي عن انس من روع مؤمن لم يؤمن
 الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن آفاه الله مقام ذل ونخزى يوم القيامة (وعنه) أي عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يصنعن) هو مبتدأ (من أهل النار) صفة (لم أرهما) خبر وفي رواية
 لم أرهما بعد والمراد ان عليه الصلاة والسلام لم يرهما في عصره لظهوره ذلك العصر بل حدثا بعده قال الثوري
 هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين (قوم مهم سيئات) جمع سوط فابدلت الواو ياء لتحر كها
 وانكسر ما قبلها (كاذن البقر يضربون بها الناس) أي بغير حق (ونساء) هو وقوم بيان أو بدل
 لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما (كاسيات) أي من نعمة الله (عاريات) من شكرها وقبل يسترن بعض
 بدنهن ويكشفن بعضه اظهار الجاهلن وابرار الكمالن وقيل يلين ثوباً رقيقاً يصف بدنهن وان كن كاسيات
 للثياب عاريات في الحقيقة أو كاسيات بالحلي والحلي عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في
 الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي أثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكساء استمرار العورة فاذا لم يتحقق
 الاستر فكلته لا اكساء ومنه قول الشاعر

خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا
 رزقوا وما رزقوا سماح يد * فكانهم رزقوا وما رزقوا

(٤٤١) أي قلوب الرجال اليهن أو المقانع عن رؤسهن ليظهرن وجوههن وقيل بميلات باكتافهن وقيل
 بان غبرهن الى فعلهن المذموم (مائلات) أي الى الرجال بقولهم أو بقولهم أو متخترات في مشيهن
 أو زائغات عن العفاف أو مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات بمنسطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا
 ميلات بمنسطن غبرهن بتلك المشطة (رؤسهن كاسية البخت) بضم موحد وسكون مجمدة في النهاية
 البختى من الجمال والانتى بختية جمع بخت وبختى جمال طوال الاعناق واللفظة معرفة أي يعظمها
 ويكبرها بالف عصابة ونحوها وقيل بظمن الى الرجال لا يفضن من ابصارهن ولا ينة كسن رؤسهن
 (المائلة) صفة للاسنة وهي جمع السنم والمائلة من الميل لان أعلى السنم ميل أكثره شحمه وهذان
 صفات نساء مصر (لا يدخلن الجنة) صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصاراً وابتجازاً ذكره الطيبي
 (ولا يجدن ربحها وان ربحه التوجد) بجملة حالية (من مسيرة كذا وكذا) أي مائة عام مثلاً قال القاضي
 معناه انهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها حين ما يدخلها ويصدر ربحها العفاف المتورعات لانهن لا يدخلن
 أبداً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وان زنى وان سرق ثلاثاً فقول يمكن أن يكون محمولاً على
 الاستحلال أو المراد منه الزجر والتغليب ويمكن انهن لا يجدن ربحها وان دخلن في آخر الامر والله تعالى أعلم
 (رواه مسلم) وكذا أحمد (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل
 أحدكم) أي ضارب غيره (فليجنب الوجه) أي فليحترز عن ضرب الوجه قبل الامر للندب لان ظاهر حال
 المسلم أن يكون قتله مع الكفار والضرب في وجوههم أنجح للمقصود وأرجح للمردود (فان الله خلق آدم
 على صورته) أي صورة الوجه - لأنه أشرف أعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا غيره أو على صورة
 آدم أي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره أو الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقلة الله أي ان الله
 أكرم هذه الصورة لأنه خلقها بيده وأمر ملائكته بالسجود لها فأكرمها ويؤيده ما في رواية على صورة
 الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا بجملة الكلام في هذا المقام وأما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه
 اقوال الاقول أن الضمير راجع الى آدم وهو اختصار ابن الجوزي وفيه وجوه (أحددها) انه خلق
 على صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ
 فطرته الى منقرض عمره لم تتفاوت قامتة ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون ولانطافة
 ثم عاقبة ثم مضغة ثم عظاماً واعصاباً عارية ثم عظاماً واعصاباً مكسوة لحاماً حيواناً مخيبياً لرحم لا يأتى كل ولا

وعنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صنفان من أهل
 النار لم أرهما يقوم معهم
 سيئات كاذنات البقر يضربون
 بها الناس ونساء كاسيات
 عاريات ميميلات مائلات
 رؤسهن كاسية البخت
 المائلة لا يدخلن الجنة ولا
 يجدن ربحها وان ربحها
 لتو جدمن مسيرة كذا
 وكذا رواه مسلم وعنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قاتل أحدكم
 فليجنب الوجه فان الله خلق
 آدم على صورته

يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا ثم مرعا ثم مرها قوام شابات ثم كهلا ثم شيخا
 ثانيا أنه خلق على صورة حال يختص به لا يشار به نوع آخر من الخلوقات فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل
 وثارة بالنعوية والعصيان وأخرى بالهداية والاستغفار لخلقها يقرب بالشيطان في استحقاق اسم العصيان
 والخراج عن الجنان وخلقها يتسم بسمة الاجتباء ويتزوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهنة يستعمل
 بتدبير الارضين وساعة يصعد بر روحه الى أعلى عليين وطورا يشارك الهائم في مأكله ومشربه ومنسكبه وطورا
 يسابق الكرويين في فكره وذكروه وتسيجه وتمثيله وثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه إذ كل
 مخلوق قد تقدم أمثاله في صورة أمثالهم المتقدمة وأما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا لم يكن
 الروح حيواني الجسم منتصب القائمة فلم يوجد على مثال له تقدم كانه قال ارتجل صورته اختراعا لا تشبه به تقدم
 ولا محاذيا لخلق آخر بل تولى القدير بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة تامة عظيم
 وجه الانسان امالانه أشرف أجزائه من الانسان إذا أكثر الحواس فيه أولانه إذا عدم عدم الكل بخلاف بقية
 الاعضاء وفي هذا التأويل اضممار كانه قيل هذا المصروب من أولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف
 احترامه لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير راجع الى المصروب قال الشيخ محيي الدين وهو رواية مسلم
 ويحتمل أن يرجع الى الوجه يعني فاجتنب الوجه فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة ووجع فيه
 الحماسن والحواس والادراك والضرب في الوجه قد ينقصها يشوه الحسن ويظهر الشين الغامض ولا
 يمكن ستره وخلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلا تضر به تكرمها الصورة آدم فأنك ان ضربت
 فقد أهنتها وتظاير ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال تسبون أولادكم محمدا فتلعنونه أنكرا للعن اجلالا لاسمه
 كمنع الضرب على الوجه تعظيما للصورة آدم عليه الصلاة والسلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى
 وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وإنما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكرما
 كلاضافة في بيت الله وواقعة الله سبحانه من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ
 محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت
 عند أهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك اه كلامه وفي هذا القول وجوه
 أولها أن يجرى على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان الله تعالى صورة
 لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تقيده التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت
 العلة والممول مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير الكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه
 عن الجارية له سبحانه قال وقالت الجسمية جسم لا كالجسام لما سمعوا من أهل السنة انه تعالى شيء
 لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر أقول الفرق ان اليد والعين والشئ وكذا الصورة عند من
 يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وتزيهه تعالى عما يراد بها بخلاف الجسم فإنه لم يرد اطلاقه
 على الله تعالى لاني كذب ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور
 مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور
 ناقض كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مراده فإنه أراد والله أعلم ان آدم
 خلق على صورة الرحمن صورته معنوية حيث انصف بالسمع والبصر والكلام مع الحقائق مختلفة كجهو
 مقرري بحله وثانيه أقول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق
 آدم على صورة اجتنابها وجعلها نسخة من جملته لخلقها فانه اذا ما من موجود الاوله مثال في صورته ولذلك قيل
 الانسان عالم صغير أقول بل قيل انه عالم كبير الحديث لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي
 المؤمن قال ثم ان يجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجهه فبالجري أن يحافظ عليه ويحرمها
 يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقع وان لم تصح احتمال ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر

والشأن أي خلق آدم على حاله وشأنه في كونه مسجوداً لله لا لئلا يملكه مال كالعبيوانات في كونها مسخرات له
تحقيقاً لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيماً واحتراماً بشأنه كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر
الاسود بين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستسلام تعظيماً كيمين الملك في حق من يتقرب اليه
فاذا الاضافة فيه ليست كإضافة بيت الله وفاقه الله تعالى لا لشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستمارة
وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي يولاه خلق آدم عاينها
وملكه من ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذ كر خلق آدم على صورته وهذا أقصى ما يمكن أن يقال
في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف) أي رفع
وأزال (سترا) بكسر أوجه أي ستارة وحاجزاً (فأدخل بصرفي البيت قبل أن يؤذن له) أي في الكشف
والدخول (فراى عورة أهله) أي حال أهل البيت وما يسترونه عن أعين الناس فان العورة ما يحاذر
الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال سترا الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل (فقد أتى حداً) أي فعل شيئاً
يوجب الحد أي التعزير (لايجل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلة أو معناه أي أمر الاجل له أن يأتيه
وإليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويؤذي نفسه (ولو أنه حين أدخل بصره فاستقبله
رجل) أي من أهل البيت (فقفاً) أي قطع (عينه ما عبرت عليه) أي ما نسبته الى العيب قال الطيبي
يتمثل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني فاعني فقد أتى موجب حد على حد المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كإذهب اليه الاشراف والمظهر وأن يراد به الحاجز بين الموضعين كالخج فقوله لايجل صفة
فارقة تختص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايضاً قوله (وان من الرجل على باب لاستره) مقابلاً لقوله
من كشف سترا الخ (غير معلق) بفتح اللام وقيل بكسرها أي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل
بجروره على انه صفة باب (فنظر) من غير قصد (فلاخطيئة عليه انما الخطيئة على أهل البيت) فيه
ان أحد الامر من واجب اما الستروا ما المعلق (رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب) ورواه أحمد
والترمذي عنه بلغوا أعماراً ككشاف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لايجل له
أن يأتيه ولو أن رجلاً فاقه عينه لهدرت ولو أن رجلاً مر على باب لاستره فراهى عورة أهله فلاخطيئة عليه
انما الخطيئة على أهل الباب (وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى بصيغة
المجهول أي يتناول (السيف مسلولاً) أي خارجاً عن غمده حذراً من أن يقع خطأ أو يحصل روع (رواه
الترمذي وأبو داود) وكذا أحمد والحاكم (وعن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر) بتشديد الال على بصيغة المجهول أي يقطع طولاً أو مطلقاً
(السير) أي ٣ دوال النعل (بين أصبعين) لثلاثة أقدام الجديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهى
تنزيهه وشهقة (رواه أبو داود وعن سعيد بن زيد) أحد العشرة بالبشرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل) بصيغة المجهول (دون دينه) أي قدام دينه قال الشاعر * تريك القذى دونها وهي دونه *
أو عند حفظ دينه (فهو شهيد) وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الكافر أو المبتدع خذلانه في دينه
أو توهينه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما أراد كالحاي يذب عن حقيقته (ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله) أي عند مخالفة محارمه (فهو شهيد) قال ابن الملك وعامة
العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمنع الإباقة فله فلاثن
عليه (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) وفي الجامع الصغير رواة أحمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه
ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
أهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياع عن سويد بن مقرن بلغوا جامع وهو من قتل دون عظمته فهو شهيد

متفق عليه

(الفصل الثاني)

عن أبي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كشف سترا فادخل بصره
في البيت قبل أن يؤذن له
فراى عورة أهله فقد أتى
حداً لايجل له أن يأتيه ولو
أنه حين أدخل بصره
فاستقبله رجل فقفاً عينه
ما عبرت عليه وان من الرجل
على باب لاستره فراهى عورة
فلاخطيئة عليه انما
الخطيئة على أهل البيت رواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعاطى السيف مسلولاً
رواه الترمذي وأبو داود
وعن الحسن عن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يقدر السيف
بين أصبعين رواه أبو داود
وعن سعيد بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون أهله فهو
شهيد رواه الترمذي وأبو
داود والنسائي

(وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها من سل السيف) أي بالباطل (على أمي) أو قال على أمة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب (ورواه أحمد من غير شك باللفظ الاوّل (وحديث أبي هريرة لرجل) أي رجل الداية (جبار) أي هدر (ذ كرفي باب الغصب) فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الانبب بالبواب والله تعالى أعلم بالصواب
 * (باب القسامة) *

بفتح أوله وهي ايمان تقسم على أهل المـهـلة التي وجد القتل فيها وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند الله القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علما ثنائوا في المغرب القسم اليمين يقال أقسم بالله أقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم بين أولياء الدم قال الشنبي القسامة في اللغة مصدرة لا قسم أو اسم لمصدره وقيل أهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يخافون وهو باسم المصدر كناية لرجل عدل وسبب وجود القتل في المهلة أو ما يقوم مقامها وركنهما قواهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له فانه لا شرطها أن يكون المقتوم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطادون العمود وحكمها الغضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطا في شرح السنة صورة قتل القسامة أن يوجد قتل وادعى واية على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لو ثبت ظاهر وهو ما يغاب على القاتن صدق المدعي كان وجد في محامتهم وكان بين القتل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للزوري قال القاضي عياض حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدته من أحكام الدين وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة واختلف الفائلون بهم فيها اذا كان القتل عداهل يجب القصاص بهم أم لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وأبو حنيفة وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق يحلفهم وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف نجسون من أهل المدينة ويحرفهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا خلفوا قضى عليهم وعلى أهل المهلة وعلى عاقلتهم بالدية

* (الفصل الاوّل) * (عن رافع بن خديج) بفتح الحاء المجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى أبا عبد الله الحارثي الانصاري أصابه سهم يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا شهيدك يوم القيامة ثم انقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فكان سنة ثلاث وسبعين بالمدينة قوله ست وعشرون سنة روى عنه خلق كثير (وسهل بن أبي حنيفة) بفتح هاء المهملة وسكون مائة قال المؤلف في فضل الصحابة يكنى أبا محمد وأبا عمارة الانصاري الاوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة (انهم ما حدثنا أن عبد الله بن سهل) قال المؤلف هو الانصاري الحارثي أخو عبد الرحمن وابن أخي حنيفة وهو المقتول بخيبر وذ كره في القسامة (وحنيفة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذ كره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعرف في أهل المدينة شهداً أحداً والآخر ذكروا به من المشاهير روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حو يه وحنيفة ابن مسعود مشدد في الصاد هما يان وقال الحافظ السيوطي في حاشية المطأ ان تشديد الياء فيها أشهر للغتين وفي التقريب يجوز فيها ما تشديد الياء كسورة وتيجوز تخفيفها ساكنة والأشهر التشديد قلت وعليه النسخ المتصححة والأصول المعتمدة (أبنا حنيفة بن مسعود) في الختل اسم جنس بمعنى الخيل (قتل عبد الله بن سهل) بصيغة الجهور (بقائه عبد الرحمن بن سهل) أي أخو القاتل (وحو يه وحنيفة ابن مسعود) وهما من أولاد أعمام المقتول (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتسكاهوا) أي أرادوا التسكاهم (في أمر صاحبهم) أي قتلهم (فبدأ) أي بالكلام (عبد الرحمن

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها من سل السيف على أمي أو قال على أمة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحدث أبي هريرة الرجل جبار ذ كرفي باب الغصب

* (باب القسامة) *
 * (الفصل الاوّل) *
 رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة أنهم ما حدثنا أن عبد الله بن سهل وبحنيفة بن مسعود أتينا حنيفة بن مسعود فقتل عبد الله بن سهل بقائه عبد الرحمن بن سهل وحو يه وحنيفة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسكاهوا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن

وكان أصغر القوم) أي من الثلاثة (فقاله النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بضم فسكون قال ابن
 الملك أي عظيم من هو أكبر منك يعني قدمه بالكلام وقال بعضهم أي عظيمهم بفتحهم بضم وفي
 رواية الكبر الكبر أي كبر الكبر قال العياشي وفي كثير لروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه
 إذا كان أقدمهم في النسب وهو أن ينسب إلى جده الأكبر إرشاد إلى الأدب في تقديم الأسن ويروي كبر
 الكبر أي قدم الأكبر (قال يحيى بن سعيد) أي الراوي (يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
 كبر الكبر (أي الكلام) بالنسب (الأكبر) بالرفع من ولي الأمر وقوله إذا فعل كذا في المغرب هذا وفي
 النسخ أي بكسر اللامين وفتح الباءين وانفاها رسكون الباء الأخيرة ومع هـ ذاء جعل على لغة من لم يحذف
 حرف العلة في الجزوم وهذا إذا كانت الجملة معى كبر الكبر واللام لا امر ويحتمل أن تكون اللام للعلة
 والتقدير إنما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الأكبر فيتميز بذلك اشكال والله أعلم بالحال قال ابن
 الملك فيه أن الأكبر أحق بالأكرام وبالبراهمة بالكلام وجواز الولاية في المعاملة بالحدود وجواز وكالة الحاضر
 لأن ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل أخو القليل وحو بصة وبجدة بانعامه (فتكلموا) أي فتكلم كبرهم
 في قتيابهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا) بصيغة الأمر تغليباً للوارث على غيره (فتكلمكم) أي
 ديتهم أو قصاصه والأول مذهب أتت من تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك وأجدو الشافعي في
 القديم والله تعالى أعلم (أوقال صاحبكم) شك الراوي (بإيمان حسين) بالاضافة وفي نسخة بالتنوين (منكم)
 فيه ان ابتداء اليمين في القسامة بالمعنى وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص به لا يقاس عليها سائر
 الأسكام وللشارع أن يخص وعنده ما يبدى بالمعنى عليه على قضية سائر الدواعي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه
 أن هذا إنما كان بطريق الاقتناء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ وإنما قال النووي
 المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنة واحدة وحو بصة وهو مأ كبر سلمان عبد الرحمن
 فلما أراد عبد الرحمن أخو القليل أن يتكلم قبله كبر الكبر أي ليتكلم من هو أكبر منك وحقيقة الدعوى
 إنما هي عبد الرحمن لاحق فيها لابن عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حو بصة
 لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها
 ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حو بصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو
 عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب أطلق الجواب لأنه غير ملتبس ان المراد به لو ارث كما جمع كلام الجمع
 في صورة القتل وكيفية ماجرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة محتصة بالوارث وفيه فضيلة السن
 عند التساوي في الفضائل كالامانة وولاية النكاح وغير ذلك (قالوا يا رسول الله أمر) أي صدور القتل أمر
 (لم نره) أي لم نبصره أولم نعلمه (قال قاتريكم) بنسب الراء وتخفيفها (يهود) أي فيخالف اليهود لتبريكم
 من أن تحلفوا (في إيمان حسين منهم) بالاضافة ونز كها قال ابن الملك قبل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين إذا
 نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الآخر وعلى ان الحكم بين أهل الذمة كهو بين
 المسلمين في تحلفهم عند توبه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا تقبل إيمانهم على المسلمين كشهادتهم قال
 القاضي يريد بأصحاب اليمين استحقاق ديتهم وبدل عليه ما روى مالك بأسناده عن سهل بن حذمة أنه صلى الله
 عليه وسلم قال أما أن تدوا صاحبكم ولما أن تؤذوا بحرب من الله ورسوله فيخالف المدعى ويستحق دية قتيله
 دون القصاص لضعف الخلة فان اليمين ابتداء دخيل في الآيات وقال أصحاب أبي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعى
 بل يختار الامام حسين رجلا من صلحاء أهل الخلة التي وجد فيها القليل وحصل الورث في حقهم ويخالفهم على
 أنهم ما فعلوه ولا عرفوا له قتيلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخلة فان لم يعرف فن سكتهم او هو ويخالف الحديث
 من وجهين الاول روايات الصحبة كلها تطابق على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم بدأ بالمدين وجعل بين
 الرد على يهود والثاني انه قال قاتريكم يهود في إيمان حسين فيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضا

لم يذكر المتن الفصل
 الثالث من هذا الباب بل
 أعقب الثاني بباب القسامة
 ولم ينبه هو ولا الشارح على
 ذلك فلينبه اه معصمه

وكان أصغر القوم فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كبر الكبر قال يحيى بن سعيد
 يعني ليلي الكلام الأكبر
 فتكلموا فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم استحقوا قتلكم
 أوقال صاحبكم بإيمان حسين
 منكم قالوا يا رسول الله أمر
 لم نره قال قاتريكم يهود في
 إيمان حسين منهم

اذ ليس في شيء من الاصول الميم مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف
 أولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر وان توجه عليه الميم حلف وان كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان
 الكفرة على المسلمين كالاتقبل شهادتهم (قالوا يا رسول الله قوم كفار) أي هم قوم كفرة لا تقبل ايمانهم
 أو كيف تعتبر ايمانهم (فقداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعطاهم الفداء (من قبله) بكسر
 ففتح أي من عنده لا دفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قبله أي من عنده نفسه لانه كره ابطال الدم واداره ولم ير غير الميم على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم
 واثنين عليها (وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووي أي وثبت
 حقتكم على من حلفتم عليه (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعطى ديته (من عنده بمائة مائة متفق
 عليه) قال الشمني أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حنيفة قال خرج عبد الله بن سهل بن أبي
 زيد وبجيسة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بغير تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا بحجيرة عبد الله بن سهل
 قتيلا فدفعته ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
 أصغر القوم فذهب عبد الرحمن لبيتكم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد
 السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهم ما فذ كر والرسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد
 وفي لفظ يقسم جسور منكم على رجل منهم في دفع برسته قالوا لم نشهد هذه كيف نحلف قال تحلف لكم يهود
 قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف تقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل
 الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (وهذا الباب خال عن الفصل الثاني) أي لخلو المصابع
 هنا من ذكر الحسان

قالوا يا رسول الله قوم كفار
 فـ داهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قبله
 وفي رواية تحلفون خمسين
 يمينا وتستحقون قاتلكم
 أو صاحبكم فوداه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 عنده بمائة مائة متفق عليه
 وهذا الباب خال عن الفصل
 الثاني

(الفصل الثالث) عن
 رافع بن خديج قال أصبح
 رجلا من الانصار مقتولا
 بخيبر فانطلق أولياؤه الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكروا ذلك له فقال ألكم
 شاهدان يشهدان على
 قاتل صاحبكم قالوا يا رسول
 الله لم يكن ثم أحد من
 المسلمين وانما هم يهود وقد
 يحترقون على أعظم من هذا
 قال فاخترنا منهم خمسين
 فاستخلفوهم فأتوا فوداه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عنده روات أبو داود

(الفصل الثالث) (عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار) وهو عبد الله بن سهل (مقتولا
 بخيبر فانطلق أولياؤه) أي ولده وابنا عمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فذكروا ذلك له (أي للنبي صلى
 الله عليه وسلم) (فقال ألكم شاهدان) أي عدلان (يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن
 شمة) بفتح المثناة أي هناك وهو موضع القتل (أحد من المسلمين وانما هم يهود) قال الطيبي تعريف المبتدأ
 والخبر واتباع انما المفيد للعصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايدان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعرف
 منهم من المكروا والديعة وانفاق على نحو قول الشاعر * أما أبو النجم وشعري شعري * يعني ايس لنا شاهدان
 وهم أدهى وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤخذون به (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أي
 من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتعريف الكاظم عن مواضعه (قال) أي النبي صلى
 الله عليه وسلم (فاخترنا منهم خمسين فاستخلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأتوا) أي أولياؤه
 المقتول عن استخلاف اليهود (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده روات أبو داود) أقول ظاهر
 هذا الحديث صريح في ما أخذت ذممة اقال علمنا ان القسامة في ميت به جرح أو أضر ب أو وخنق أو خروج دم
 من أذنه أو عينه قيد الميت بذلك لان الخالي منسلا قسامة فيه عندنا ولادية وهو قول أحمد وفي رواية حماد
 والثوري وقال مالك والشافعي وأحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يقع في القلب صدق المدعى
 من أن يردم على ثيابه أو عداوة تطاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدل ان أهل المحلة قتله لانه عليه الصلاة
 والسلام لم يسأل الانصار هل كان بقتيلهم أنرام لا ولان القتل يحصل بما لا أثر له كعصا الخيطين وضرب
 الفؤاد فاشبهه من به أثر ولان القسامة في الدية لتعظيم الدم ومسايبته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت
 حتف الانف والقتل يعرف بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا شرط انه وجد في
 محله لا يعلم قاتله فينتدحلف خمسون رجلا حراما كقتلهم يختارهم الولي بالله ما تلتنا ولا علمنا له قاتله وهذا

حكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما فذات ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم قضى على أهلها
 الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي وأحمد يدأ بالمدعي في
 الايمان فان حلفوا استحقوا وان نسكوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو ذهب يحيى بن
 سعيد وربيع - وأبي الزناد والليث بن سعد اقول عليه الصلاة والسلام لا ولاية عند الله بن سهل ابتداء
 وتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي أفتبريكم فهو بخمسين رجلا وانما
 مافي الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعي عليه وما روى
 ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسراييل عن أبي اسحق عن الحرث بن الازمع قال وجد قتييل باليمن
 بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس مابين الحيين فالي أيهما كان
 أقرب فذهبهم قال فقاموه فوجدوه أقرب الي وادعة فأتخذنا راعنا وحلفنا فقلنا يا أمير المؤمنين
 أتحلفنا وتغر منا قال نعم فاحلف خمسين يمينا فقلت ولا علمت قاتله وبه أخذ علمنا وانما في قتييل وجد على
 دابة بين قريتين تجب القسامات على أقرب - ما رواه ما روى أبو داود الطيالسي واسحق بن راهويه
 والجزاري - بندهم والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يقاس الي أيهما أقرب فوجد أقرب الي أحد الحيين بشير قال الخدري كافي أنظر الي شير رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فالي ديته عليهم - ثم القسامة والدية على أهل الخطاة ولو بقي منهم واحد وهم الذين
 خطاهم الامام وتسم الأراضى بخطه حين فتحها دون السكان أي وابست القسامة على السكان والمشترين
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف السكلي مشتركون وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى
 وأهل السجين بمنزلة السكان فيتفرع عليهم مغلطهم والله تعالى أعلم

(باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد)

والسعاة بضم أوله جمع الساعي

(الفصل الأول) (عن عكرمة) يكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس أصله من البر وهو أحد فقهاء مكة
 وتابعهم اصمغ ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير (قال ابن) أي جمع (على) كرم الله وجهه
 (بزنادقة) أي يقوم مرتدين أو يجمع الملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أد القائل بالنور
 والظلمة أومن لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أومن يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب بن دين أي دين
 المرأة وسئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخلاق
 ويعتقد أن الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان آخر هو أن لا يعتقد الهوا لحرمة شيء من الاشياء وفي
 قبول توبته ورايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ الهداية وقال الليث زنديق
 معروف وزنديقه أنه لا يؤمن بالآخرة ووجدانية الخالق وعن ثعاب ليس زنديق ولا فرزند من كلام العرب
 ومعناه على ما يقول العامة لمحمد هري (فأحرقهم) أي أمر على بأحراقهم فأحرقوهم (فبلغ ذلك ابن عباس
 فقال لو كنت أنا) أنا أنا كيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بده (لم أحرقهم انتهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعباد الله) قال القاضي الزنديق قوم من الجوس ويقال لهم الثنوية يقولون
 بجدان أحدهما النور وهو بد الخيرات والثاني الظلمة وهو مبد الشرور ويقال له معرب ماخوذ
 من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزراوشة الجوسى ثم استعمل لكل الملحدين وجمعه الزنادقة والهامة
 فيه بدل من الياء المحذوفة فان أصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما أورد أبو داود في كتابه أن
 عابارضى الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الاسلام
 ابتغاء للفتنة وتضليل للامة فسعى أولافي النار الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ماجرى ثم انضوى الي الشيعة
 فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فأخذهم واستتابهم

*(باب قتل أهل الردة
 والسعاة بالفساد)*
 (الفصل الاول)
 عكرمة قال أتى علي بزنادقة
 فأحرقهم - فبلغ ذلك ابن
 عباس فقال لو كنت أنا لم
 أحرقهم - انتهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
 بعباد الله

فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وانتهى عنه كما ذكره
 ابن عباس لكن جوز للشديد بالكفار والمبالغة في النكابة والنكال كالمثله (واقتلتمهم لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبي واقتلتمهم عطف على جواب لو ولم يوث باللام في
 الثاني وعزل عن الاصل لما ان الجواب منفي بل وهي مانعة لدخولها ولان هذه اللام تفيدهم في التوكيد
 لا محالة فادخل في الثاني لان القتل أهم وأخرى من غير طور ود النص ان النار لا يعذبهم الا الله لانه أشد
 العذاب ولذلك أوعدهم الكفار والاجتهاد يصح عمل منده ولعل على ارضى الله عنه لم يقف عليه واجتهد
 حينئذ قال التوربشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لان توقيت ولهذا المبالغة قول ابن عباس لو
 كنت أمألم أحرقهم الحديث (قال ورج أم ابن عباس) وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد
 المدح والاعجاب بقوله وينصره ماجاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صديق ابن عباس
 (رواه البخاري) وكذا احمد والاربع في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه
 الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لانه عساه اعتربه أي عرضت له شبهة فتراح عنه ودفع شره
 بأحسن الامرين وهما القتل والاسلام وأحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام
 القدرى وجوب العرض فالآن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة
 قد بلغت وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية
 ويعبس ثلاثة أيام فان أسلم فيها والاقبقت قال ابن الهمام وهذا اللفظ أيضا من القدرى وجوب وجوب
 الانتظار ثلاثة أيام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبي قتل أي مكانه فانه يقيد انظاره
 الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تبينت الثلاثة لانها مدة ضربت لبراء العذر بدليل حديث
 حيان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الفتن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سألتك عن
 شيء بعد ما وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمران رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له
 هل من مغربة تخبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستوه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في
 كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض أخرجه مالك في الموطن لكن ظاهر تبري
 عمر يقتضى الوجوب وتأويله انه لعله طلب التاجيل وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يستحب أن يؤجله
 ثلاثة أيام لطلب ذلك أو لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام أن يؤجل ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبلها والصحيح
 من قول الشافعي انه ان تاب والاقبقت الحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير
 تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان أريده عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك
 ومن الأدلة أيضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان أريده نفي استحباب
 الامهال فقول هذه الاوامر مطلقه وهي لا تقتضى الفور فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل
 المرتدين كون المرتد حرا أو عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلائل التي
 ذكرناها وكيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه
 كفاه لحصول المقة ودوالاقرار بالبعث والنشور مستحب وبه قال الاثمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل
 أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله و يقر بما جاء به
 من عند الله ويتبرأ عن الدين الذي اتكلم ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا انما لثوار بعد الأمان
 الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول أصحابنا جيعان
 المرتد يستتاب أبدا وأما ما ذكره الكرخي فروى في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تاب أو أقاموا الصلاة
 وآتوا الزكاة فلو أسبيلهم وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من كثر ردته كالتديق وهو قول مالك وأحمد
 والليث لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية فلنارتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم زادوا وكفروا

واقتلتمهم لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بدل
 دينه فاقتلوه رواه البخاري

وفي الدراية قال في الزنديق لئلا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد وفي رواية تقبل كقول
 الشافعي وهذا في حق أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بالاختلاف
 وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تجلس أبدأ حتى تسمع أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره فاضلان
 للفتوى وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة لئلا يروى ما من قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وهو
 حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كقبي
 الصبيحين وهذا مطلق بعم الكافر أصليا وعارضا فكان محصا للعموم ما رواه بعد ٧ ان عمه ومخصوص بن
 بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لارتدتها بل لانها حية تنبت في
 الارض بالفساد وتروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزق بن عمار قال
 لا تقتل النساء اذ هن ارتددن عن الاسلام ولكن يجلسن ويدهن الى الاسلام ويجبرن عليه وأما ما روى
 الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض
 عليها الاسلام فان رجعت والاقنات فضعف بعمر بن بكار ومعارض بآخونه وأخرج الطبراني بسند
 حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايمار رجل ارتد عن الاسلام
 فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايمار أمر أن ارتدت عن الاسلام فادعها فان تاب فاقبل
 منها وان أبت فاستنها وأما ما روى عن ابن معين أنه قال كان النوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان
 يرويه عن عاصم عن أبي رزق بن يرمي بروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزق بن يرمي فدفع عنه أخرجه الدارقطني
 عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فقال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه النوري وأخرج الدارقطني عن علي المرتدة
 تستتاب ولا تقتل ووضعت بخلاس وفي شرح مسلم للنوري اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي
 ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أحدها الاصول ومنها قبولها مطلقا للاساديث الصحيحة المطابقة
 والثاني لا يقبل ويحتم قوله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة والثالث
 ان تاب مرورا واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
 وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله تعالى أعلم
 (وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله وراه البخاري
 علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان) تأ كيد في معنى الاستقبال
 المقاد بالسين (حدث الاسنان) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس وفي
 النهاية حدائة السن كناية عن الشباب وأزل العمر قال ابن الملك وفي رواية حدناه الاسنان جمع حديث
 هو تقيض القديم كجميع صغير على صفراء (سفهاء الاحلام) أي سفهاء العقول والسفه في الاصل
 الخفة والعليش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطرا بالاسهة تقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر
 (يقولون من خير قول البرية) بالهمز وبالتشديد وهو أكثر بمعنى الخليفة أي يقولون من خير ما يتكلم به
 الخلائق ويدعون التخص من العلائق والعوائق واعلم أن من المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير
 على القول وفي المصاحح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 المظهر أراد بخير قول البرية القرآن قال الطيبي وهو ذالوجه أولى لان يقولون بمعنى يحذون أو
 يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية فيؤنصره ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر يروى
 انوار ج شرار خاق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في
 حديث أبي سعيد عوز الى كتاب الله وابسوا منافي نبي (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) أي بلوقهم في
 النهاية الخنجر قرأ من العاصمة حيث تراءت ثامن خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع خنجر
 وهي الحاقوم أي لا يتعدى منها الى الخارج (عرقون بن الدين) أي يخرجون من طاعة الامام (كما

وعن عبد الله بن عباس
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان النار
 لا يعذب بها الا الله وراه
 البخاري وعن علي قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول سيخرج
 قوم في آخر الزمان
 الاسنان سفهاء الاحلام
 يقولون من خير قول البرية
 لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
 عرقون بن الدين كما

يعرف السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التثنية أى الذابة المرمية التى لم يتعلق به شئ منهنافى
 الفائق المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ لا تندام به قال المفهر أراد
 بالدين الطاعة أى اتهم بخروج من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة
 بمعنى مفعول والتاء فيه انقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه وتقصده
 يريد ان دخوله هم فى الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم بقدها
 ويخرج منها ولم يعلق به منها شئ (فأينما القيتوهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا) أى عظيما (من قتلهم هم
 يوم القيامة) طرف لا اجرا ومنه بفتح الخاء أى الى يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذى لا يدينون
 للائمة ويتعرضون للذس بالسيف وأول ظهورهم كان فى زمن على كرم الله وجهه حتى قتل كثير منهم
 قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا منا كتبهم
 وأكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسئل على رضى الله عنه فقيل أكل ذبايحهم قال من الكفر فزوا غيبيل
 أمنافقونهم قال ان المنافقين لا يذرون الله الا قليلا وهو لا يعيد كرون الله بكثرة وأصيلا قيل من هم قال
 قوم أصابهم فتنة فعموا ووصموا (متفق عليه) وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون) بالتذكير وفى نسخة تكون (أمتى فرقتين) اشارة الى فرقة على ومعاوية رضى الله عنهما
 (فيخرج من بينهما مارقة) أى جماعة خارجة (بلى) أى يتولى ويباشر (قتلهم) قال الاشراف قوله
 بلى قتلهم الخ صفة للمارقة أى بلى قتل المارقة وهى الخوارج (أولأهم) أى أولى أمتى وأقربهم
 (بالحق) يعنى الصواب قيل هو اشارة الى على كرم الله وجهه فانه الذى قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت
 والبحرين ذكره ابن المالك قال الطيبي ويحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله فى الحديث الا ترى
 كان أولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهم معا قلت هو كقوله تعالى
 يخرج منها للواو والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جزا أن يقال يخرجان منهم ما كما
 يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر واكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما
 خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين الى الصفة الى
 المارقة والآخر الى قوله أمتى اه ويحتمل أن يقال لهم شبه بأهل الحق لغاؤهم فى تكفير أهل المعصية
 واكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما (رواه مسلم وعن جرير) أى ابن
 عبد الله أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله
 عليه وسلم بأربعين يوما روى عنه خلق كثير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بفتح
 الواو ويكسر (لا ترجعن) بضم العين وتشديد النون (بعدي) أى بعد صحبتى أو بعد موتى (كفاروا)
 قال النووي فيه سبعه أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق وثانها أن المراد كفران
 النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه ورابعها انه فعل الكفار وناسها حقيقة الكفر
 أى لا تكفروا بل دعووا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالصلاح يقال تكفر الرجل بصلاحه
 اذا لبسه وسابعها عنه أيضا معناه لا يكفر بضعكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع
 وهو اختيار القاضى عياض اه وعندي أن الاظهر هو الثالث وهو فى الحقيقة معنيان أو يقال بحمول
 على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله (يضرب بضعكم رقاب بعض) بسكون الباء ضبطه بعض العلماء
 قال أبو البقاء هو جواب النهى على تقدير الشرط أى ان ترجعوا يضرب بضعكم بعضا قال الطيبي وعلى
 الرواية المشهورة استئناف واردة على بيان النهى كان سائلا قال كيف ترجع كفارا فقيل يضرب بضعكم رقاب
 بعض وهو فعل الكفار أو يقال لم ترجع كفارا بعد كونه مسلمين قيل يضرب بضعكم رقاب بعض وهو
 يؤدى الى الكفر (متفق عليه) فى الجامع الصغير لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بضعكم رقاب بعض

يعرف السهم من الرمية فايتمنا
 لقيتوهم فاقتلوهم فان فى
 قتلهم اجرا من قتلهم هم يوم
 القيامة متفق عليه وعن
 أبى سعيد الخدرى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكون أمتى فرقتين
 فيخرج من بينهما مارقة بلى
 قتلهم أولاهم بالحق رواه
 مسلم وعن جرير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى حجة الوداع لا ترجعن
 بعدى كفارا يضرب بضعكم
 رقاب بعض متفق عليه

رواه أحمد والشبخان والنسائي وابن ماجه عن حرير وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن أبي بكره وكلاهما ما يضاعف ابن عباس (وعن أبي بكره) بالتاء
 هو نفيح بن الحرث يقال انه تدلى يوم الطائف بيكره وأسلم فحكاه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكره وأعتقه
 فهو من مواله روى عنه حاق كثير (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حل أحدهما)
 أي سل (على أخيه السلاح) الجملة بدل من الشرط وقال الطبري حال وقدمه قدره والمعنى اذا التقى المسلمان
 حامل كل واحد منهما على الآخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله (فهما في
 حرف جهنم) والجرف ما تجر فيه السبيل من الاودية اه وهو بضمين وسكون الثاني جانبا وطرفها
 إشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها) أي
 جهنم (جميعا) هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاوّل (وفي رواية عنه) أي عن أبي بكره قال (اذا
 التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق وفي رواية بسيفيهما فقتل أحدهما
 صاحبه (فالقابل والمقتول في النار قلت) وفي رواية قبل (هذا القاتل) أي حكمه ظاهر لانه ظالم (فما بال
 المقتول) أي شأنه فانه مظالم (قال انه كان حر يصاعلى قتل صاحبه) قال ابن الملك فيه أن الحرص
 على الفعل المحرم مما يؤخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الآخر لا يدفع عن نفسه حتى لو كان قصد
 أحدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يؤخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا (متفق عليه) ورواه أحمد
 وأبو داود والنسائي عنه وابن ماجه عن أبي موسى (وعن أنس قال قدم) بكسر الهمزة والياء (على النبي
 صلى الله عليه وسلم نفر) بفتحين قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية أنفس (من
 عكل) بضم فسكون اسم قبيلة ذر العساة لاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات عن البخاري
 ففي بعضها من عكل أو عريضة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عريضة وفي بعضها من
 عكل وعريضة فوالعطف وهو الصواب روى أبو عوانة والطبراني عن أنس انهم كانوا أربعة من عريضة
 وثلاثة من عكل (فأسلموا فاجتروا المدينة) من الاجتهاد أي كرهوا هو المدينة وماها واستوخوها ولم
 يوافقهم المقام بها أو أصابهم الجوع وهو المرض (فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وأبائها)
 قال ابن الملك فيه أن ابل الصدقة يجوز لانه السبيل الشرب من ألبانها وجواز التداوى بالحرث عند الضرورة
 وقاس بعض التداوى بالجر عليه ومنعه الا كثيرا ليل الطباع البهاون غيرهما من النجاسات اه وهو قول
 أبي يوسف من أتمنا وأما على قول أبي حنيفة فنجس لا يجوز التداوى به وأما على قول محمد فبول ما كره اللعم
 طاهر قال النووي واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل ورواه طاهران وأجاب أصحابنا
 وغيرهم من القائلين بنجاستها بان شربهم الا بوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات
 وانما أجاز شربهم ابل الصدقة لان المحتاجين من المسلمين وهم منهم (ففعلا) أي ماذا كره (فصحا)
 بتشديد الحاء أي فرجعوا الى صحتهم (فارتدوا) وكانهم تشاءموا بالاسلام (وقتلوا رعاثها) أي رعاة
 الابل بضم الراء جمع الراعي أي طمها المال (واستاقوا الابل) أي ساقوها بما للغة بليغة واهتمام تام
 (فبعث) أي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره (في آثارهم) أي عقوبتهم (فأتى بهم) أي جى بهم
 (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعهما قال العساة لاني قيل يعني قطع يدي كل واحد وجلبه لكن يرد
 روايه الترمذي من خلاف (وسئل) باللام أي فقأ (أعينهم) قال العساة لاني في شرح البخاري في باب
 أحكام المحاربين قوله وسئل أعيانهم وقع في رواية وسئل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن
 قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كلها بالمسماة الجملة فيما يتبع السهل فانه فسر بان يدي من العين
 حديثة النجاسة حتى يذهب نظرها فيطبق الاوّل بان تكون الحديثة مسماة قال وضبطنا بالنسبة يدي بعض
 النسخ والاول أوجه وفسروا السهل بانه فقى العين بالشوك وليس برادها (ثم لم يحسبهم) بكسر السين
 أي لم يقطع دماءهم بالسكن من الحسم السكنى أي كالعروق بالنار لانه يقطع الدم (حتى ماتوا) قال ابن الملك

وعن أبي بكره عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا التقى
 المسلمان حل أحدهما على
 أخيه السلاح فهم في حرف
 جهنم فاذا قتل أحدهما
 صاحبه دخلاها جميعا وفي
 رواية عنه قال اذا التقى
 المسلمان بسيفيهما فالقاتل
 والمقتول في النار قلت هذا
 القاتل فما بال المقتول قال
 لانه كان حر يصاعلى قتل
 صاحبه متفق عليه وعن
 أنس قال قدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم نفر من
 عكل فأسلموا فاجتروا المدينة
 فأمرهم أن يأتوا ابل
 الصدقة فيشربوا من أبوالها
 وأبائها ففعلوا فصحا
 فارتدوا وقتلوا رعاثها
 واستاقوا الابل فبعث في
 آثارهم فأتى بهم فقطع
 أيديهم وأرجلهم وسئل
 أعيانهم ثم لم يحسبهم حتى
 ماتوا

انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيهم عن المثلثة اما لانهم فعلوا ذلك بالعادة واما اعظم جرمهم فانهم
ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال ولل امام ان يجمع بين العقوبات في سياسته
قال النووي اختلافوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية الحاربه مع قطع الطريق
والنهي عن المثلثة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزات الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
قصاصا وقيل النهي عن المثلثة نهى تنزيه (وفي رواية فسمروا) بالتشديد والتخفيف أى كملوا أعينهم
بمسامير - يدبو المعنى ان النفر فعلوا بالعادة أو الصحابة بالنفر بأمره عليه الصلاة والسلام وهو الاظهر
ويؤيده قوله (وفي رواية أمر بمسامير فأجبت فكملهم) بالتشديد والتخفيف (وطرحهم) أى رماهم
(بالحرة) بفتح وتشديد أرض ذات حجارة سود (يستسقون) أى يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ
من حرارة الشمس (فيا بسقون) بصيغة المجهول (حتى ماتوا) قال النووي وأما قوله فيا بسقون فليس
فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن السقي وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل
واستسقى لا يمنع الماء وقد يجمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال أصحابنا لا يجوز لمن
معه من الماء ما يحتاج اليه للاطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا أو يهيمه وجب
سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ (متفق عليه)

وفي رواية فسمروا
أعينهم وفي رواية أمر
بمسامير فأجبت فكملهم
بهم وطرحهم بالحرة
يستسقون فيا بسقون حتى
ماتوا متفق عليه

* (الفصل الثاني) *
عمران بن حصين قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحثنا على الصدقة
وينها عن المثلثة رواه أبو
داود ورواه النسائي عن
أنس وعن عبد الرحمن بن
عبد الله عن أبيه قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فأنطلق لحاجته
فراينا حجرة معها فرخان
فبعنا فرخيهما فجاءت الحرة
فبعنا فرسخا فجاء النسبي
صلى الله عليه وسلم فقال
من بئع هذه ولدها ردوا
ولدها اليه أو رأى قرية غل
قد حرقناها قال من حرق
هذه فقلنا نحن قال انه
لا ينبغي أن يعذب بالنار الا
رب النار

* (الفصل الثاني) * (عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا) بضم المهملة
وتشديد المثلثة أى يحرضنا ورغبنا (على الصدقة وينها عن المثلثة) بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية
مثلت بالقتيل جددت أنفسه أو أذنه أو مذا كبره أو شيئا من اطرافه والاسم المثلثة (رواه أبو داود) أى عن
عمران (ورواه النسائي عن أنس وعن عبد الرحمن بن عبد الله) أى ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذ
روى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أممائه (قال كذا) وفي نسخة
كان أى هو (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأنطلق لحاجته) أى فذهب رسول الله لقضاء حاجته
الى البراز (فراينا حجرة) بضم فتشديد ميم وقد يخفف طائر صغير كالصفرور كذا في النهاية (معها فرخان)
أى فروجتان (فأخذنا فرخيهما) أى فى غيبتهما وفى حضرتها (فباعنا الحرة فبعنا) أى شرعنا (تفرش)
بحذف احدى التاءين وتشديد الراء وفى نسخة صحبة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفى أخرى بفتح الراء
وسكون الفاء وضم الراء فى النهاية هو ان تفرش جناحها وتقرّب من الارض وتفرّف والتفرّيش أن تفرّش
وتظلل بجناحها على من تحتها قال التوربشتي فى كتاب أبى داود فبعنا تفرش أو تفرش بضم حرف المضارعة
من التفرّيش والتفرّش ذكر الخطابي فى المعالم ان التفرش من فرش الجناح بسطه والتفرّيش أن يرتفع
فوقهما فيظلل عليهما ما يعنى على الفرخين ولا أرى الصواب فيه الا أن تفرش على بناء المضارع حذف نونه
لا اجتماع التاءين (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) أى فرجع فرأى تفرشها (فقال من بئع) بتشديد الجيم
أى فرع (هذه) أى الحرة (بولدها) أى بسبب أن ذأ ولادها (ردوا ولدها اليها) الامر للندب لان اصطياد فرخ
الطائر جائز (ورأى) عطف على فأنطلق أى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرية غل) أى بيت غل أو
موضع غل (قد حرقناها) بتشديد الراء أى أحرقنا غلها قال من حرق هذه) أى النمل والتأنيث باعتبار الجنس
(فقلنا نحن قال الله) أى الشان (لا ينبغي) أى لا يصح ولا يجوز (أن يعذب بالنار الا رب النار) وهذا يرشدنا
الى فائدة صحبة المرشد فانه فى ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب أمران على خلاف الصواب
قال القاضى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أودعها الكفار قال الطائبي رحمه الله لعل المنع
من التعذيب بهما فى الدنيا ان الله جعل النار فيها المنافع للناس وارتدوا عنهم فلا يصح منوهم أن يستعملوا هاهنا
الاضرار ولكن له أن يستعملوا فيه لانه ربهما أو ما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بهما والمنع منه واليه أشار
بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلنا هذا كرامة متاعا لمتقين أى تذكيرا

لنار جهنم لتسكون حاضرة للناس يذكرون ما وعدوا به وعلقناهم أسباب المعادش كلها (رواه أبو داود) وفي الجامع الصغير روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصدرد هو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقاره ريش عظيم نصفه أسود ونصفه أبيض وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي عن قتل الضفدع لادوا وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي عن قتل الضرد والصفدع والنملة والهدد قال الخطابي أمانته عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة وأما الهدد والصدرد فأنهى عن قتلها بالتحريم لهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتلها ولم يكن ذلك الحرمته ولا ضرر فيه كان ذلك التحريم لهما وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف في أمتي اختلاف وفرقة) بضم الفاء أي أهل اختلاف واقتراق وقوله (قوم يحسنون القبيل) أي القبول يقال قاتلوا قاتلاً وقيل قال تعالى ومن أصدق من الله قبلاً (ويستبون الفعل) بدل منه، وموضع وقوله (يقرون القرآن) استئناف بيان أو بدل على مذهب الشاطبي ومن يجوزه أو المراد به نفس الاختلاف أي يحدث فهم اختلاف وتفرق ذباً - ترقون فرقتين فرقة - ق وفرقة باطل قال العليبي ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول تسكون أمتي فرقتين فيخرج من بيننا مائة فرقة يذبحونهم بالحق قوم مبداء أو موصوف بما بعده والخبر قوله يقرون القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور اه وأما ما وقع في بعض النسخ ويقرون بواو العاطف فهو خطأ (لا يجاوز) أي قرآنهم أو قرأتهم (ترقيهم) بفتح أوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين رقبة البحر والعائق وهما ترقوتان من الجانبين ووزن الفعل لونه بالفتح اه كلامه في المغرب يقال لها بالفارسية جنبر كردن قال العليبي وفيه وجوه أحدها انه لا يجاوز ترقيهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يتعدون وفق ما يقتضى اعتداده ولا يعملون بما يجب عملاً وثانيها ان قرأتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانهم لم تجاوز حلقهم وثالثها انها لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قرأتها ولا يحصل لهم غير القراءة (يمرقون) بضم الراء أي يخرجون (من الدين) أي من طاعة الامم (مروق السهم) بالنصب أي كمروقه (من الرمية) قال العليبي مروق السهم مصدر أي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبها على انهم لا يتمسكون من الدين بشئ ولا يلوون عليه وقد أشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرس والدم (لا يرجعون) أي الى الدين لا صرارهم على بطلانهم (حتى يرتد السهم على فوقه) بضم أوله قال العليبي كقوله تعالى وارادوا على أدبارهم والفقوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالحبال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد مثل أول آخر وجههم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيها فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه بروجع السهم على فوقه أي ما خرج منه من الوتر (هم شر الخلق والخليقة) في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التور بشئ الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء بالالفطين تأكيداً الذي أرادوه وهو استيعاب أصناف الخلائق ويحتمل انه أراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم أعرف الناس في الايمان وأشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا أو أضلوا (طوبى) أي حالة طيبة حسنة موصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة أي هي حاصله (من قتلهم) فانه بصير غازيا (وقتلوه) أي ولن قتلوه فانه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لجرد التفسير بالتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فأتوا وقتلوا قال العليبي فعلى من الطيب فلما ضمت

رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القبيل ويستبون الفعل يقرون القرآن لا يجاوز ترقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه

الطاه انقلب لواءها والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه (يدعون) أى الناس (الى كتاب الله) أى الى ظاهره
(ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأحاديثه الميمنة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله
عز وجل وما آتاناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله أى فى مخالفة كتابه ورسوله وقد قال على
كرم الله وجهه عنه لابن عباس جادلهم بالحديث وفى المثل صاحب البيت أدري بما فيه ولذا قال (وليسوا منا
فى شئ) أى فى شئ معتد من طريقنا وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة قال الأشرف هذا القول بعد قوله
يدعون الى كتاب الله ارشادا الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والافتضى التركيب
وليسوا من كتاب الله فى شئ قال الطيلى لوقيل وليسوا من كتاب الله فى شئ لاوهم أن يكونوا جهالا ليس لهم
نصيب من كتاب الله قط كما كثر العوام وقوله ليسوا من كتاب الله فى شئ يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم
نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يعرقون من الدين مروق السهم من الرمية (من قاتلهم) أى من
أمتي (كان أولى بالله منهم) أى من باقى أمتي ويحتمل أن تكون من تعليمة أى من أجل قتلهم قال الأشرف
الضمير فيه راجع الى الامة أى من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقى أمتي قال الطيلى هذا على تأويل الوجه
الاول فى قوله فى أمتي اختلاف وفرقة أى أهل اختلاف وأما على الوجه الثانى فالضمير راجع الى الفرقة
الباطلة ويكون أفعل كفى قوله تعالى أى الفريقين خيرا مقام قولهم اعمل أحلى من الخيل فغناه ان المقاتل
أبلغ فى الولاية منهم فى العدوان (قالوا يا رسول الله ما سيماهم) أى علامتهم التى يميزون بها عن غيرهم (قال
التخليق) أى علامتهم التخليق وهو استئصال الشعر والمباغلة فى الحاق كجهم مستفاد من صيغة التنجيد التى
للتكرير والتكثير قال الطيلى وإنما أتى بهذا البناء ما لغيره من متابعته فى الحاق أو لاكتناهم منه وفيه وجهان
أحدهما استئصال الشعر من الرأس وهو لا يدل على ان الخلق منهم فان التسمية والحلى المحودة قد يترابها
الحيث تروى بجانبه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام وثانيهما أن يراد به تخليق القوم
واجلا سهم حلقا حلقا (رواه أبو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعمل دم امرئ) أى اراق دم شخص (مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) الظاهر انه صفة
كاشفة وقال الطيلى صفة مميزة لمسلم لا كاشفة بمعنى اظهاره الشهادة تين كاف فى حقن دمه (الاباحدى ثلاث)
أى خصال (زنا بعد احصان فانه يرحم) أى يقتل برجم الحجارة (ورجل) أى وخروج رجل (خرج)
أى على المسلمين حال كونه (بحار بالله ورسوله) اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تاء كيدا
وفى رواية المصابيح بحار بالله فالسبب زائدة فى المفعول كقوله تعالى ولا تقوا ما يدينكم الى التهلكة والمراد به
قاطع الطريق أو الباغى (فانه يقتل) أى ان قتل نفسا بالأخذ مال (أو يصاب) أى حيا أو يطعن حيا
حتى يموت به قال مالك وقال الشافعى ومن تبعه انه يقتل ويصاب نكالا لغيره ان قتل وأخذ المال (أو ينفى
من الارض) أى يخرج من البلاد الى البلاد لزال بطلان وهو هارب وعليه الشافعى وقيل ينفى من بلده
ويحبس حتى تظهر ثوبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو
مأخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال أو تقطع يده ورجله من
خلاف قبل قوله أو ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوى
نسبانا أو اختصارا والله تعالى أعلم وفى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام حنيفة
بين هذه العقوبات الاربعة فى كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وعطاء والحسن البصرى والخصي والضحاك (أو يقتل نفسا) بصيغة الفاعل أو بمعنى الواو عطف على
رجل خرج والتقدير يقتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول (رواه أبو داود وعن ابن أبي ليلى) قال
المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى بسار الانصارى ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل برخيال
وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين حديثه فى الكوفة سمع خلفا كثيرا من الصحابة وعنه جماعة كثيرة

يدعون الى كتاب الله وليسوا
منافى شئ من قاتلهم كان
أولى بالله منهم قالوا يا رسول
الله ما سيماهم قال التخليق
رواه أبو داود وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعمل دم
امرئ مسلم يشهد أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله
الاباحدى ثلاث زنا بعد
احصان فانه يرحم ورجل
خرج بحار بالله ورسوله فانه
يقتل أو يصاب أو ينفى من
الارض أو يقتل نفسا فيقتل
بهاراه أبو داود وعن ابن
أبي ليلى

وهو من الطائفة الاولى من تابعي الكوفة وقد يقال ابن ابي ليلى أيضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا أطلق الحديثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباها واذا أطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا (قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أي وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم (انهم كانوا يسرون) من السيرة وفي نسخة يسرون من السري وهو سير الليل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانما هو بعضهم) أي مع الرجل أو مع المناطق (فأخذته) أي ربما الرجل أو أراد أشدته (ففرغ) بكسر الزاي أي خاف الرجل وارناع وكان النبي صلى الله عليه وسلم رآه أو سمعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل المسلم أن يروى) بتشديد الواو أي يخوف (مسلمارواه أبو داود) وكذا أحد (وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أرضا يجزئتها) بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل أن يكون صفة لارض أي ملتبسة بجزيئتها ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي حال كونه ما ترمأ بجزيئتها يعني يخرجه لانه لازم له احب الارض لزوم الجزية للذي (فقد استقال هجرته) أي نقص عزه والمعنى من اشترى أرضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذي في أرضه فكانت يخرج عن الهجرة الى الاسلام وداره وجعل صغار الكفر في عنقه فان المسلم اذا أقام نفسه مقام الذي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقبل أي طالب الاقالة للهجرته (ومن تزعم صغار كافر) بفتح الصاد أي ذل من عنقه (فعله في عنقه) بأن تكفل جزية كافر وتحمل منه صغاره (فقد ولي الاسلام ظهوره) أي جعل الاسلام في جانب ظهوره وهذا كالدين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذل فكانت بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه ببدله قال الخطابي معنى الجزية بهذا الخراج يعني المسلم اذا اشترى أرضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين أحدهما جزية ولا يخرج عن الكراة والآخره ما إذا فتحت الارض صلها على ان أرضها لاهلها فوضع عليهم من خراج فجزية الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما سقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وقال التوريشي أراد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذي فد أخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجرى في الموضوع على الاراضي المتركة في أيدي أهل الذمة مجراها فبما يؤخذ من رؤسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجرة الحظ الاوفر والقدح المصلي في مال النبي يؤخذ من أهل الذمة ويرد عليه فاذا أقام نفسه مقام الذي في اد اعما يلزمه من الخراج فقد أحل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقبل عن هجرته بخس حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل صغاره فكانت ولي الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالترادف الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذي بالجزية خلاف ولما منع أن يتسكن بهم هذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تعرفوا واشتهر ان ضرب الجزية كفاية عن الذل والصغار فما بال الهجرة كفى بهم عن العزة قلت لانهم بدأ عزة الاسلام ونشور فعمته حيث نصر الله صاحبها بالانصار وأعز الدين بهم ومقل شوكة المشركين وقطع شأقتهم واستأصلها (رواه أبو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربع مائة (الى خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس خثعم كجعفر جبل (فاعتصم) أي غسلت وشرع (ناس منهم بالسجود) أي بالصلاة وكانوا مسلمين وداروا الجيش أسرعوا بالسجود (فأسرع) بصيغة المجهول (فيهم القتل) أي قتلهم قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيدون من القتل بالسجود (فبلغ ذلك) أي خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل) قال الخطابي اعلم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام بالاسلام لانهم لم أعانوا على أنفسهم بمقتلهم بين ظهور في الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه

قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فأخذته ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل المسلم أن يروى مسلمارواه أبو داود وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أرضا يجزئتها فقد استقال هجرته ومن تزعم صغار كافر من عنقه فقد ولي الاسلام ظهوره رواه أبو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل

وجناية غيره فتنسقط حصه جنايته من الذم (وقال أنباري عن كل مسلم مقبم بين أظهر المشركين) أي بينهم
وأظهر مقبم قال التور بشتي يحتمل أن يكون المراد منه البراعة من ذمه وأن يكون البراعة من موالاته (قالوا
يارسول الله لم) بحذف ألف الاستفهامية أي لا شيء تكون برئاً أو أمرت بنصف العقل (قال لا تترأى
ناراهما) استئناف فيه تعليل واستناد الترائي مجاز والنفي معناه النهي أي يتباعدمنزلاهما حتى لا تترأى
ناراهما قال الطيبي هو تلة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر
ويقرب منه ولكن بعد بحيث لا تترأى ناراهما فهو كتابة عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوهاً أولها
قال أبو عبيد أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك إذا وقداً ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم
لأن المشرك لا عهد له ولا أمان وثانيها قال أبو الهيثم أي لا يستقيم المسلم بسمة المشرك ولا يشبهه به في هديه
وشكاه ولا يتحقق بانخلاقه من قولك ما نار نعمك أي ما سهتها وثالثها قال أبو حنيفة أي لا يجتمعان في الآخرة
بعد كل منهما عن صاحبها ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما أن يتباعدمنزلاهما بحيث إذا وقداً فهما
نارا إن لم تلح احدهما الآخر واستناد الترائي إلى الناركة ولهم دور بني فلان متناظر ذو الترائي فتفاعل من
الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً فتعالي فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان
وخامسها قال القاضي أي ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب
احدهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فتزل رؤية الموقد منزلة رؤيتهما إن كان لها وهو من قول
أبي عبيدة وسادسها قال التور بشتي أراد نار الحرب أي هـ ما على طرفين متباعدين فإن المسلم يحارب الله
ولرسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو إلى الله بحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان
فكيف يتفقوا يصلح أن يجتمع معاً قال الخطيب فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً في أيدي الكفار وأمكنه
الخلاص والانفلات منهم لم يجعل له المقام معهم وإن حلفوه أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان
مكراً على الميمن لم تلزمه الكفارة ذات وعندنا تلزمه الكفارة (رواه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان قيد) بتشديد التحتية أي منع (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو أن يأتي الرجل
صاحبه على غفلة فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بعقته حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع القيد المقيد
عن التصرف فهو من باب ذكر المزموم وزيادة اللازم فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية أي إن
الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً (لا يفتك) بكسر التاء وفي نسخة
بضمها وفي القاموس الفتك مثلثة مركوب مأهـم من الأمور ودعت إليه النفس فتك يفتك ويفتك فهو فاتك
جرى وشجاع وقوله (مؤمن) أي كامل الإيمان فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل فهو فان أبي بعد الدعاء
إلى الإسلام فتلوه قال التور بشتي هو خبر معناه النهي أي لا يفعل ذلك لأنه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز
فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فهو كذلك وليس بقوله رواية ومعنى
فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه وبعث
عبد الله بن عتبة الأوسي في نفر إلى رافع وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين
هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمرهم أفلما يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعد ما هو الأظهر لأن
أولها كانت في السنة الثامنة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة وإسلام أبي هريرة كان عام
خبر في السابعة ويحتمل أن يكون ذلك تخصيصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أيده من العصمة ويحتمل
أن تلك القضايا كانت بأمر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم
والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية والتحرش عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا
الوجه ونخصه وقال المعنى أن الإيمان يمنع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله لأن المقصود أن كان مسلماً
فطاره وإن كان كافراً فلا بد من تقديم نذير واستنابة إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحل على

وقال أنباري عن كل مسلم مقبم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا تترأى ناراهما رواه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

الاسلام على ما يمكن هذا المذموم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين
 منتزعا للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا الاخراج فيه قال الطائبي الظاهر يقتضي ان تذكرة الجملة الاولى
 بعد الاخرى فان التمايل مؤخر عن المعلل لكفره قدمت اعتبار المرتبة وبيان الشرف الايمان وان من خصائصه
 وخصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار كجور الدين النصيحة فعلى من أتصف بصفة الايمان أن
 يتحلى بها ويتجنب عن صفة العتاة والمرد من الفتن فاذا الكلام جار صالة على الايمان وذكرة المؤمن تابع
 له فلو أخرج كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكليف فيه اه وفيه بحث لا يخفى
 (رواه أبو داود) وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه أحمد عن الزبير عن معاوية (وعن جرير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد) بفتح الموحدة وفي المصباح أبق كفرح وضرب ونصر فاضيه مثنى
 ومضارع مثنى والمعنى اذا هرب بمملوك (الى الشرك) أى دار الحرب (فقد حصل دمه) أى لاشئ على
 قاتله وان ارتد مع ذلك كان أولى بذلك قال الطائبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما به سد ربه دمه من
 جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يترامى ناراها (رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه
 ان يهودية كانت تشتم) بكسر التاء وفي نسخة بضمها وهما العتاتان على ما في القاموس أى تسب (النبي صلى الله
 عليه وسلم وتقع فيه) عطف نفسه يروى وعده ابنى لضمه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عتبته
 وذمته (نخفقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم معها) قال المظهر وفيه ان الذي اذم يكف
 لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حرمي مباح الدم قال بعض علماءنا وبه أسد الشافعي وعند أصحاب أبي
 حنيفة لا ينقض عهده به كاهو المذكور في آخر كتاب الجزية من كتب الفقه (رواه أبو داود وعن جنذب)
 تقدم ضبطه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف) باضافة ضرب الى هذا الضمير
 وفي نسخة بصيغة المرة قال الطائبي روى بالتاء وبالهاء والثاني أولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل
 فعدل الى ما هو عليه تصويره وان لا يتجاوز منه الى أمر آخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من
 الصحابة وغيرهم الى أنه يقتل وروى عن حفصة ان جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلتها وروى أن عمر رضي
 الله عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به
 كفر ان لم ينسب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعليم السحر ليس كفر عنه الا ان يعتد قلب الايمان قال
 القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب أو شئ يوجب كفره يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب
 الى الشيطان مما لا يستعمل به الانسان وذلك لا يتسبب الا لمن يناسبه في الشراة وخبث النفس فان التناسب
 شرط في التضام والتعاون وهذا تميز الساحر عن النبي والولي وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الخيل
 بعونة الآلات والادوية أو يريه صاحب خفة اليد فيغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه
 في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع وأما تعليمه وتعمه فثلاثة أوجه الصحيح
 الذي قطع به الجمهور انهم ما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال أيضا علم ان التكهن
 واثيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشمير وبالحصي وتعليمها حرام وأخذ العوض عليها حرام
 بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم أن وراء العلوم الشرعية علومها منها محرم ومكروه ومباح
 فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه
 والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها نخف ولا ما ينشأ
 الى الشر ويطب من الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ
 بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك ردما لزم في شرط الايمان فهو كفر والافلام السحر الذي هو كفر
 يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه ادراك النفس ففيه حكم قطاع الطر يقو ويستوى فيه
 الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا تقبل فقد غلط فان سحره فرعون قبل توبته (رواه

رواه أبو داود وعن جرير
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا أبق العبد
 الشرك فقد حل دمه رواه
 أبو داود وعن علي أن يهودية
 كانت تشتم النبي صلى الله
 عليه وسلم وتقع فيه نخفقها
 رجل حتى ماتت فأبطل النبي
 صلى الله عليه وسلم دمها رواه
 أبو داود وعن جنذب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حد الساحر ضربه
 بالسيف رواه

الترمذي) وكذا الخا كم في مستدرکه

(الفصل الثالث) (عن أسامة بن شريك) أي الذي ياتي الثعلبي روى عنه زيد بن علقمة وغيره ذكره المصنف في الصحابة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعمار جل خرج) أي على الامم (يفرق بين أنى) حال أو استئناف بيان قال الطيبي فيه مشابهة من افعال المقاربة أي جعل يفرق أو هو مطاوع خرجته فخرج أي هو في صيغة التفریق بين الملمير فعلى هذا يفرق حال (فاضربوا عنقه) أي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفریق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي أن ينهى أو لا وان لم ينه فقتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا (رواه النسائي وعن شريك بن شهاب) بكسر أو له قال المؤلف هو الحرثي البصري بعد في التابعين روى عن أبي برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك مشهورا (قال كنت أتمنى أن ألقى أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج) اما صفة أحد أو حال منه لوصفه (فلقيت أبا برزة رضی الله عنه) بفتح الواو وسكون الراء وبالزاي قال المؤلف هو نضلة من عبدة الاسلمي أسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطلم ولم يرل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فقتل ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمر وسنة ستين (في يوم عيدي نفر) أي كاتنا في جماعة (من أصحابه) أي من التابعين (فقاتله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج) قال الطيبي حال مزال عن كونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقدره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج لخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ثم جى بعده بيذ كر جملة حالية دلالة على المحذوف (قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن) بضم الذا ل ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية لافادة التأكيد وبخفية فيها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله (ورأيت به يعيسى) ولا يخفى ما في قوله باذن ويعيسى من التأكيذ السماع والرؤية لا يكون الا باذن وعين فهو من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الخ) حال من مفعول رأيت به أي رأيت حال كونه مأثرا بمال وكل من ذكر قوله باذن ويعيسى وتكرير رسول الله ايدان بتحقيق الامر وثبوتها في الرواية وانه مما لا يتراب فيه (فقسمه) أي ذلك المال (فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا) بفتح الميم واعل عدم اعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (فقام رجل من ورائه) بكسر الميم (فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود) خبر مبتدأ محذوف وارد على الدم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خبائة السريرة (مطموم الشعر) في النهاية يقال طم شعره وجزه استأمله اه وكأنه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شمر من الشعور والادب في الحضور (عليه ثوبان أبيضان) ايماء الى نفاذ من نفاذ طاهر وكفاة باطنه وبياض كسونه وسواد جثته (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا) أي ثم حل حلم اعظيما (وقال والله لا نجدون بعدى) أي شيرى وقال الطيبي أي تجاوز اعنى (رجلا هو اعدل منى) أي عادل مثلى (ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كلن) بتشديد النون (هذا) أي هذا الرجل (منهم) أي من رؤسائهم وأئمتهم وقال الطيبي أي من شيعتهم ومعتني سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض (يقرون القرآن) استئناف بيان لسوئهم وفعالهم وما آثم (لا يجازز) أي قرآنهم أو قرأتهم (تراقيم) أي حلوتهم (يعرقون) أي يخرجون (من الاسلام) أي من الانقياد التزم بخروجهم عن طاعة الامام (كيجترح السهم من الرمية) أي الصير (سبأهم) أي علامتهم (التخليق) أي علامتهم تنزيه الظاهر وتجر يد على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعليقهم بحب المال والجاه (لا يزالون يخرجون) أي يظهر الفساد بين العباد في كل البلاد (حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا اقيمت وهم هم شر الخلق والخليقة) جزاء الشرط وانما لم يؤن بالفاع لان الشرط ماض كذا قال أبو ابيقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم اشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التأويل أي فاذا اقيمت وهم فاعلموا أنهم شرار

الترمذي

(الفصل الثالث) من أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعمار جل خرج يفرق بين أنى فاضربوا عنقه رواه النسائي وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيدي نفر من أصحابه فقاتله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن ويعيسى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا نجدون بعدى رجلا هو اعدل منى ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كلن هذا الرجل منهم أي من رؤسائهم وأئمتهم يقرون القرآن لا يجازز تراقيمهم يعرقون من الاسلام كيجترح السهم من الرمية سبأهم التخليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا اقيمت وهم هم شر الخلق والخليقة

خلق الله فاقبلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني فاقبلوهم
والجمله بعده استئنافاً لبيان الموجب ثم انه عطف الخليفة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يجعل الشر على
التفصيل مبالغة أي هم شر خلقاً أو شر صفة وفي عكسه اللهم كبحست خاتمي فحسن خلقي (رواه النسائي
وعن أبي غالب) قال المؤامفة من خزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن
عبد الله وروى عنه حزة بن ربيعة (رأى أبو أمامة) أي الباهلي سكن مصر ثم انتقل إلى حص ومات بها
وكان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو آخر من مات من
الصحابة بالشام أي أبصر (رؤسا) أي الخوارج (منصوبة) أي واقفة أو معلوبة (على درج دمشق)
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي طريقه قال الجوهرى الدرجة المرفأة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل
المراد في الحديث هذا القول منصوبة (فقال أبو أمامة كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف أي هم كلاب أهلها
أو على صورة كلاب فيها وقوله (شرقى) جمع قتل بمعنى مقتول يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو خبر
بعد خبر أو بدلا وقوله (تحت أديم السماء) أي وجهها طرف وقوله (خبر قتل) مبتدأ وقوله (من قتلوه)
خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر

الآن خير الناس حيا وميتا * أسير سقيف عذرها في السلاسل

(ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية قال الطيبي لم يخ به إلى التفصيل في قوله تعالى (فأما الذين
أسوتت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم) أي فيقال لهم أكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم
قبل هم المرتدون وقبل هم أهل البدع والاهواء وعن أبي أمامة هم الخوارج (قال) أي أبو غالب (لأبي
أمامة أنت سمعت) أي هذا الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي أبو أمامة (لولم أسمع
الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا) والتقدير لولم أسمع مكررا الحد الكثرة ما حدثتكم ورواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن)

(كتاب الحدود)

قال الراغب الحد الحاجر بيز شيب الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر يسمى به لكونه
مانعا تمناعه عن معاودة مثله ومانعا لغيره أن يسلك مصلكه وقال ابن الهمام بحسب الحدود أظهر من أن
يذكره البيان أو يكتبه البيان لان الفقيه وغيره يستوى في معرفة انهم الامتناع عن الافعال الموجبة للفساد
ففي الزنا ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود وذرزال العقل وفساد الاعراض
وأخذ أموال الناس وقبح هذه الامور كوزن العقول ولذا لم تبع الاموال والاعراض والزنا والسكرفي
ملته من الممل وان أبيع الشرب والمقصود من شرعية الحد الاتزجار عما يضر به العباد والتحقيق ما قال بعض
المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من
العود اليه قال وأما قول صاحب الهداية والظهور أيست بأصامة أي الظهور من ذنب فسبب الحد يفيده انه
مقصود أيضا من شرعيتها لئلا يسهل مقصود الأصل بل تبسبب اصلها من الاتزجار وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه أصلا بل لم يشرع الحد الا لئلا يجرأ أو ما ذلك فقول
طائفة كثيرة من أهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى في البخاري وغيره ان من أصاب
من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كمن قتل نفسه فاستر الله فهو إلى الله ان شاء عفا
عنه وان شاء عاقبه واستدل أصحاب بقوله تعالى في قضاة الطريق ذلك التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فأنبأ أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة آخرة بالامن
تاب فانهم استندت سقط عنه الآخرة بالاجماع للاجتماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يجعل
الحديث على ما ذاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه أو رجه يكون معه توبة من الذنوب بسبب

رواه النسائي وعن أبي غالب
وأي أبو أمامة رؤسا منصوبة
على درج دمشق فقال أبو
أمامة كلاب النار شرقى
تحت أديم السماء خبر قتل
من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه الآية
قبل لأبي أمامة أنت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولم أسمع الامرة
أو مرتين أو ثلاثا حتى عد
سبعا ما حدثتكم ورواه
الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن
(كتاب الحدود)

فعله فيعديه جمع بين الادلة وتقييد الظن عند معارضة اقل على له معينة بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله
 التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الخدمة ما هو له بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يشئ على عباده
 العقوبة و يؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها
 ونعمت وان دام على اصراره في مذنب عقوبته و يتفرغ عليه ما لو تعددته ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين
 الحد كفر عنه الجميع والاذكفر عنه ما حديه وحده والباقي تحت مشيئته تعالى وبه - ذايحصل الجمع بين
 الآية والحديث وتبين ان خلاف العلماء اقلى والله تعالى اعلم ثم الحديث ثبت باليدنة والاقرار لا يعلم الامام
 وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل قولان عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل باليدنة
 والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء
 فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حقه ابن الهمام

(الفصل الاول)

عن أبي هريرة وزيد بن خالد
 رجائين اختصما الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أحدهما اقض بيننا بكتاب
 الله وقال الآخر اجعل
 يارسول الله فانض بيننا
 بكتاب الله واذن لي أن
 اتكلم قال تكلم قال ان
 ابني كان عسيفا على هذا
 فزني بامرأته فأخبروني ان
 على ابني الرجم فاقبت يدت
 منه بمائة شاة ويجاري به لي ثم
 اني سألت أهل العلم
 فأخبروني ان على ابني جلده
 مائة وتغريب عام وانما
 الرجم على امرأته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما الذي نفسي يرد لافضين
 بينكما بكتاب الله أما غمك
 وجاريته فرد عليك وأما
 ابنك فعليه جلد مائة
 وتغريب عام وأما أنت
 يا أنيس فاغد

(الفصل الاول) عن أبي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في أسمائه (ان رجائين اختصما) أى
 ترافعا للخصومة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض) أى احكم (بيننا بكتاب الله)
 قال الطيبي أى يحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم أى الحكم بان
 لا يؤخذ على جهالة ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم افظا (وقال الآخر
 أجل) بفحيتين وسكون اللام أى نعم (يارسول الله فافض بيننا بكتاب الله) الفاء فيه جواب شرط محذوف
 يعنى اذا اتفقت معهما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال
 وانما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما ثم بالحكم
 الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو والارقبهما اذ لعلكم أن يفعل ذلك ولكن رضيا لخصمين
 (واذن لي أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا) أى أجيرا ثابت الاجرة (على هذا) قال الثوري بشئ
 وانما قال على هذا لما يتوجه للاجبر على المستأجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا هذا لما يتوجه له المستأجر
 عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي يريد أن قوله على هذا صفة مميزة للاجبر أى أجيرا ثابت الاجرة عليه
 وانما يكون كذلك اذا ابلس العمل وانما ولو قيل هذا لم يكن كذلك (فزني) أى الاجير (بامرأته) أى
 المستأجر (فأخبروني) أى بهض العلماء (ان على ابني الرجم) وفيه انه يجوز السؤال من المفضول مع
 وجود الفاضل (فاقتربت منه) أى ولدى (بمائة شاة ويجاري به لي) أى أعطيتها - ما فداء وبدلان رجم
 ولدى (ثم اني سألت أهل العلم) أى كبارهم وفضلاهم (فأخبروني ان على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أى
 ضرب مائة - لمدة اكونه غير محصن (وتغريب عام) أى اخراجه عن البلدة (وانما الرجم على امرأته)
 أى لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم معنى ألا لتنبه (والذي نفسي)
 أى ذاتى أروحي (بيده) أى بقبضة قدرته ويزارادته (لا فضين بينكما بكتاب الله) وقيل الرجم وان
 لم يكن منصوفا عليه مصرحا تنسخ آية الرجم لفظا لکنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله
 تعالى والذات يا ثمانم امنكم فأذوهما والاذى يطاق على الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل
 الحكم المجل في قوله لا فضين بقوله (أما غمك وجاريته) أى مردود اليك (وأما ابنك فعليه
 جلد مائة) بالاضافة وفي نسخة بنو بن جلد و نصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير فعلية ذلك على تقدير
 نيوته باقرار أو شهادة أربعة (وتغريب عام) هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كما تختمنا بحمل
 الامرة على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة
 وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى لزانة والراشي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وأما
 أنت يا أنيس) تصغير انس وهو ابن الصالح الاسلمي ولم يذكره المؤلف في أسمائه (فاغد) بضم الدال
 وهو أمر بالذهاب في العدة كما أن روح أمر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الآخر أى فاذهب

(على امرأته هذا) أي إليها وفيه تضمين أي ما كملها (فان اعترفت فارجعها) به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الاقرار مرة واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم عاق زوجها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا وأجيب بان المعنى فان اعترفت لا اعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجعها (فاعترفت فرجعا) قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان أبا الزاني قال سألت أهل العلم فاجروني الخ ورسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وأن حد البكر جلد مائة وتغريب عام وأن حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فإنه صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا لها وان الاستنابة فيها جائزة قلت في حضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي ان بعث أنيس اليه محمول على اعلامها بان أبا العيص قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالقية أم تعفو عنه وتعرف بالزنا فان اعترفت فلا يعود القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجنسه وهذا غير مردلان حد الزني لا يتجسس ولا يتقر عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن ياقن الرجوع كما يجبيء وفيه انه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين افض بالحق ونحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه في شرح السنة أن الحكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصم شاء وفي قوله فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد - نحو الرد على صاحبه - غير ملول لا تحذوقه ان من أقر بالزني على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كالأقر بالسرقه مرة واحدة يقطع ولو أقر باقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة ينبغي أن يقرأ أربع مرات في أربع مجالس فاذا أقر بأربع مرات في مجلس واحد فهو كافر وأحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار في طاهر الحسن وسجاسد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور واستدلوا بحديث العيص ولان العامة لم تقر بأربع مرات وما عزا لانه شك في أمره فقال أبا حنيفة وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس وقال به علماء نوافها بن أبي ليلى وأجد في ما ذكره من كونها بأربع في مجلس واحد ومافي الصحيحين ظاهر فيه وهو ما روى عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض منه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن جنون فقال لا قال هل أحصت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجوه فرجناه بالمصلي فلما اذلقته الحجر هرب فأدركاه بالحرة فرجناه فهذا طاهر في أنه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو طاهر فيه لكن أظهر منه في افادة انهم اجلس مافي صحيح مسلم عن أبي بريدة ان ما عزا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا في الفعل من صالحينا فاتاه الثالثة فإرسل اليهم أيضا فسأله فآخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفرة حفرة فرجعه وأخرج أحمد ورواه بن راهويه في مسندهم ما وابن أبي شيبة في مسنده حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال أتى ما عزا بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة فاعترف الرابعة فبسه ثم سأله منه فقالوا لا تعلم الا خبرا فأمربه فرجم فصرح بتعداد الجبي وهو يستلزم غيبته ونحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو بمجلس آخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال جاء ما عزا بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابد زني فقال له ويلك وما يدريك ما الزنا فأمربه فطرد فخرج ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فأمربه فطرد فخرج ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فأمربه فطرد فخرج ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال أدخلت وأخرجت قال نعم فأمربه أن يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره طاهر في تعدد المجالس فوجب أن يحمل الحديث الاوّل عليها (متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي) وفي نسخة

الى امرأته هذا فان اعترفت فارجعها فاعترف فرجعا متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي

صححة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يامر فبين زنى ولم يحسن) بكسر الصاد وفي نسخة بقصها في النهاية
 الاحصان النع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحريية والتزويج يقال أحصنت المرأة نفسها محصنة
 ومحصنة وكذلك لرجل والمحسن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن
 فهو محسن وأسهب فهو مسهب وألفح فهو مالفح في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط العسقل
 والبلوغ والحريية والاصابة في النكاح الصحيح (جلد مائة) مفهول بامر (وتغريب عام رواه البخاري)
 قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله انى أصبت حدافاة علي فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط فأتى بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا
 فأتى بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فأتى بسوط دون سوطين فقال هذا فأمر به فلدوه ورواه ابن
 أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فذكروه وذكروه مالك في الموطن والحاصل انه
 يجتنب كل ما يطلق عليه الثمر من العقدة والفرع الذي يصير به ذنبين وروى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى
 ابن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين
 حتى يابن ثم يضرب به قلناله في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحاصل
 أن المراد أن لا يضرب وفي طرفه يابس لانه حينئذ يجرح أو يبرز فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر
 الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد بسوط له طرفان أربعمائة الضربة ضربتني وفي الهداية
 ويفرق الضرب على أعضائه لان جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الرأس والوجه والفرج وذكر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أمره بضرب الحدة أتق الوجه والمذا كبر قال ابن الهمام ولم يحفظه
 المخرجون مرفوعا بل موقوفان على انه أتى برجل سكران أو في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق
 الوجه والمذا كبر رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وسعيد بن منصور وقال ابن النذر ثبت عن عمر
 ابن الخطاب انه قال وقد أتى برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروى هذا القول عن علي وابن مسعود
 والنخعي اه ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال
 اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذا كبر ولا شك ان هذا ليس مراد اعلى الاطلاق لانا نقطع ان حال قيام
 الحرب مع الكفرة لو توجه لاحد ضرب وجهه من يارزه أو هو في مقابله حالة الجملة لا يكف عنه اذ يجتمع عليه
 بعد ذلك ويقتله فليس المراد الامن بضرب مبرأ في حد قتل أو غير قتل وما قيل في المنقولة والكافي ان الشافعي
 يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه الصلاة والسلام البينة والاخر في طهره غير ثابت في
 كتبهم بل الذي فيها كقولنا أو بما يذ كر رواية عن مالك انه خص الظهر وما يليه وأجيب بان المراد بالظاهر
 نفسه أي حد عليه بل بتدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمرو بن علي وابن مسعود ثم خص منه الفرج بتدليل
 الاجماع وقال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة رجوع اليه بعد ان كان أو لا يقول لا يضرب للاروي ابن أبي
 شيبة حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال اضرب في رأسه فان فيه
 شيئا منا والمسعودي مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم
 المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فاسل اليه عمرو وأعدله عراجين النخل فلما جاءه قال له من أنت فقال أنا
 عبد الله صبيغ فأخذ عمر رضي الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه وقال أنا عبد الله عمر وجعل
 يضربه حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي (وعن عمر رضي الله
 عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وأتزل عليه الكتاب) أي بالصدق وهذا مقدمة للكلام وقوطنه للمرام
 ونها للريبة ودفع اللثمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقائه حكمها (فكان مما أنزل الله
 تعالى آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان ومن التبعية في مما أنزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان
 بعض ما أنزل الله آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عز ورحمكم أي

صلى الله عليه وسلم رأى فبين
 زنى ولم يحسن جلد مائة
 وتغريب عام رواه البخاري
 وعن عمر قال ان الله بعث
 محمدا بالحق وأتزل عليه
 الكتاب فكان مما أنزل الله
 تعالى آية الرجم

الطيب واليمنى كذا فسر مالك في الموطأ والظاهر تفسيرهما بالحصن والحصنة (رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم) استتداف بيان ابقاء كنهها (در جنابه) أي تعالاه وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (والرحم في كتاب الله حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء) ظرف للزنا (إذا قامت البينة) أي المعروفة في الزنا (أو كان) أي أو إذا وقع (الحبل) بفتحين أي الحبل من غير ذات الزوج (أو الاعتراف) أي إذا وقع الاقرار بالزنا أو بالحبل ظرف للرحم (متفق عليه) قال الطيبي رحمه الله وإنما جعل قوله ان الله بعث محمد بالحق الخ مقدمة للكلام دفعاً للريبة والانتهاج ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجنابه فلو خشى ان طاب بالناس زمان من أن يقول قائل ما نجد الرحمة في كتاب الله فيضلو بتركه فريضة أنزلها الله في كتابه فان الرحمة في كتاب الله حق وفي آخره وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتهما آخره - له الأئمة الا انساني وفي رواية ابن ماجه وقد قرأهم الشيخ والشجعة اذ زنيا فارجموهما بالبتة قال ابن الهمام لرحم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرحم باطل لانهم ان أنكروا حجة اجماع الصحابة فغفل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعي وان أنكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم والاحاديث في تفاصيل صورته وخصوصياته وأما أصل الرحمة فلا شك فيه وانه قد كوشف بهم عمرو وكشف بهم سم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد لرحم في كتاب الله فيضلو بتركه فريضة أنزلها الله أو ان الرحمة حق على من زنى وقد أحسن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخاري وروى أبو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرحمة فقرأها ما ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنابه من بعده وفي خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرحمة الحديث وقال لولا أن يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتهما على حاشية لمصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يجعل دم امرئ مسلم الا بلحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه أشرف عليهم يوم الداروقال أنشدكم بالله أن تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس ورواه البرز والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وأبو داود والدارمي وأخرجه البخاري عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا في ثلاث خصل رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احسان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رحمة عمر وعلى ولا يخفى ان قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السنه وذلك لا ينافي الشبهة وقطعية البروت بان تقا فر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر الغضاومعنى كسائر المسلمين الا ان انكارهم عن الانتلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى علماء المسلمين وروايتهم أو قمعهم في جهالات كثيرة لحفاء السمع عنهم والشهرة فولد احين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرحم لانه ليس في كتاب الله أنزهم باعداد الر كعات ومقادير الزنا كوان فة الوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا أيضا فعله هو المسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن بمحصنا وكان حرا فخره ما تبادده اقوله تعالى الزانية والزني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما تقدم الزانية مع ان العمادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها أكثر ولولا ان يكتبها لم يزن قال ابن الهمام وهذا علم في المحسن وغيره نسخ في حق المحسن قطعا وكيفية ينافي تعيين الناصح القطع برحم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو أولى من ادعاء كون الناصح الشيخ والشيخة اذ زنيا فارجموهما بالبتة كما لا ن الله والله عز يزكيم لعدم القطع بكونه اقرا فانم انتساخ تلاوتهم او ان ذكروا عمر وسكت الناس فان كون

رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنابه ولو لرحم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

الاجماع السكوني حجة مختلف فيه وبتقدير يحتمل لا يعطى بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضروا
ثم لاشك ان الطاريق في ذلك الى عرطى ولهذا والله تعالى اعلم قال علي ان الرجم سنة سنهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جلدتها كتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ
تلاوة وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه ان الرجم حكم زائد في حق المحسن
ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل به بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة
وفي رواية أبي داود روى بالحجارة (وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني
أي حكمكم حد الزنا (خذوا عني) كرهه لثنا كيد (قد جعل الله له سبيلا) أي حدوا واضحا وطريقا ناهما
في حق المحسن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة ليقولن أو يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل
عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظام القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لان من مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة
قال التور بشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا
ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا
عليهن أربع شهود وانما سكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (البكر
بالبكر) أي حد زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وتغريب عالم)
أي نفي سنة كافي رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) الجلد منسوخ في
حقهما بالآية التي نسخت تلاوتهما وبقي حكمها اوله صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان
الجمع حدا لما تركه وقيل مائة الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محسنين والرجم ان كانا محسنين قال
الطبري التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم ببيانه فان قوله قد جعل الله لهن
سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحسن وغيره فقوله بالبكر بالبكر الخ بيان
للمبهم وتفصيل للمجموع على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وأرسلنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل
اليهم وله لهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلوا ما أن تكون
بكر أو ثيب أو الأولى اما زنت بالبكر أو بالثيب والثانية أيضا كذلك فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر
والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر اظهوره وحديث عيسى على ما سبق قال النووي اختلفوا في
هذه الآية فقيل هي محكمة وهذه الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان
آية النور في البكر من هذه الآية في الثيبين قال الطبري البكر بالبكر مائة أو جلد مائة خبره أي حد زنا البكر
بالبكر - لمد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد لبكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر فهو شبهه بالتعديد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر
من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد
أو غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والشديد والمجور عليه يسفه قلت في
الكافر خلاف انما سبأتني في محله قالوا أجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحسن وهو الثيب
واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرحم وبه قال على رضى الله عنه والحسن واحتج
وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامرية وقضية المرأة مع
العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في يده الامر وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي
والجمهور بانه يجب نفي سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لانفي على
النساء وروى مثله عن علي قالوا انهم اعوروا وفي نفسها تضيق لها وتعرض للفتنة وأما العبد والامة ففيهما
أقوال للشافعي أحصها تغريب نصف سنة (رواه مسلم) وكذا أجدوا لربعه قال ابن الهمام لا يجامع في المحسن

وعن عبادة بن الصامت
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله له من سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه مسلم

بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ويجمع في رواية أخرى عنه وعن أهل الظاهر
 لذلك وللمجموراته عليه الصلاة والسلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ما عزر والغامدية وصاحبة العسيف
 وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام أنه قد سؤا له عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر
 بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال أحمد يا أنيس إلى امرأته هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدوها ثم
 ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهينة
 ان كانت غيرهما لم يزد على الأمر برجمها وتكرروا ولم يزد أحد على ذلك فماعتنا بانها لم يكن غير الرجم فقوله عليه
 الصلاة والسلام تحذوا عنى إلى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم أورى بالجارحة يجب قطعاً كونه منسوخاً
 وان لم يعلم بخصوص الناسخ وأما جلد على شراحة في رجمها فامالانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها أو هو
 رأى لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الحد
 والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا أحمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد تغريب نصف
 سنة ولو لا تغريب أملا أو ما تغريب المرأفة محرم وأجرته عليه في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول
 يحبره الامام في قول لا ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بالبحر قولان اقوله عليه الصلاة والسلام البكر
 بالبكر جلد مائة وتغريب عام أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عباد بن الصامت مرفوعاً وحذوا
 عنى الحديث ولان فيه حسم مادة الزنا قلته المعارف لانه هو الداعية إلى ذلك ولذا قيل لامرأته من العرب ما حلت
 على الزنا مع فضل عقابك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من - اوده اذا ساره ولنا قوله تعالى
 الزانية والزانية فاجدادا وشارعاني بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه والا كان تقييداً لاني فهم منه انه
 تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان نفي الشروع في البيان بعده من ترك البيان لانه يوقع في الجهل
 المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط في غير ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء
 آخر كان مثبتاً معارضاً أو مبيناً لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة ثم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور
 تلقته الامامة بالقبول فبحوزبه الزيادة اتفاقاً والمصنف يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء
 نسخ هذا الخبر - تأنيهاً بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكذلك انصفه الاخر
 وأنت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان يروى جل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول وادعى
 انه آحاد لا مشهور وتلقى الامامة بالقبول ان كان لا يجمعهم على العمل به فممنوع الظهور والخلاف وان كان
 لا يجمعهم على صحته بمعنى صحته - عنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم يخرج عن كونها آحاداً وقد دخلت من
 ظنه انه بصير قطعاً وادعى فيه ارواه البخاري ذلك وغاط على ما يعرف في - موضع - وما اذا كان آحاداً وقد تطرق
 اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك ان ينزل عن الاحاد التي لم تطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ
 به ما أفاده الكتاب من ان جميع الواجب الجاد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف
 واپس فيه ما يدل على ان الواجب منه التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد
 مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه - بل ما في البخاري من قول أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فبين زنى ولم يحصن بنى عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد
 لعطفه عليه فجاز كونه تغريباً بالصلحة وامام مالك فرأى ان الحديث انما يدل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم
 تدخل المرأة فلا شك انه كغيره من المواضع التي تثبت الاحكام في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتتبع
 المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال تحذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر
 الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
 البكر نس - تأذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيبة وعن
 تسخيري منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله وقد تفعل الحامل آخر وهو حاجتها الى ما يقوم اودها ولا شك ان

هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا
الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال في تخرج عليه وبؤيده ماروي عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب
الاشهر ان أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر
بنى بالبكر يجلدان مائة ويغيبان سنة قال قال علي بن أبي طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا وروي محمد بن
الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنخعي فتنة وروي عبد الرزاق
أخبرنا عمر عن الزهري عن ابن المسيب قال ضرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب الى خيبر فطلق
بهرقل فتصر فقال عمر لا أشرب بعده مسلما ثم لو غاب علي بن الامام مصلحة في التعريب تعزيراله أن يفعله
وهو محل التعريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والحصابة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهذا
التعريب كما ضرب عمر بن الخطاب وغيره بسبب انه افتتن بحمالة بعض النساء حين سمع قول فائمه

هل من سبيل الى خمر فاشربها * أم من سبيل الى نصر بن حجاج
الى فتى ماجد الاعراق مقبيل * سهل الحيا كريم غير ملجأ

وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله تعالى عنهم وعنناهم وحشرنا
معهم يغيرون المر يد اذ ابداهم قوة نفس ولجاج لتتكسر نفسه وتلين ومثل هذا المر يد أو من هو قريب منه
ينبغي أن يقع عليه رأى القاضى في التعريب لان مثله في ندم وشدة وانما زلة الغلبة النفس اما من لم يستحي
وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فذميه لاشك انه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه (وعن عبد الله بن عمر
ان اليهود) أى طائفة منهم (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة) وفي
رواية امرأة ورجلا (زنيا) أى وكأنا محضين (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون) استفهام أى
أى شئ تجدونه مذكورا (في التوراة في شأن الرجم قالوا انفضضهم) بفتح الصاد أى نهرهم (ويجلدون)
بصيغة المجهول أى يضربون على جلودهم قال الطيبي أى لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد انفضضهم
ويجلدون وانما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر مجر وفاقا شعر بان الفضيحة وكولة الهم والى اجتهادهم
ان شأوا حتى ووجه الزنى بالفحهم أو عزروه والجلد لم يكن كذلك (قال عبد الله بن سلام) وهو من علماء
اليهود وكان قد أسلم (كذبتم ان فيها الرجم فأقوا بالتوراة) بصيغة الامر وفي نسخة بفتحين على الماضى
ويؤيد الاول ما في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فأقوا بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها
(فنشرها فوضع أحدهم يده على آية الرجم) وفي رواية والذى وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا
(فقرأ مقابها وما بعده فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع) أى نزع يده كقراءة آية (فأذا فيها) أى في
التوراة (آية الرجم فقالوا صدق) أى ابن سلام (فيها آية الرجم فأمرهم ما النبي صلى الله عليه وسلم فرجا) به
أخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وأجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة
والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن فلما
نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانما يصح نكاحهم وعلى المحصن
الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يجرم وفيه ان الكفار مشاطبون بفروع
الشرايع وأن الكفار اذا اتحا كوا الينا يحكم القاضى بينهم بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة ايس لتقليدهم ولا معرفة الحكم بينهم وانما هو لزامهم ما يعتقدون في كتابهم ولاظهار
ما كتبه ومن حكم التوراة فاردادته على نصحها ففضضهم بذلك واعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه ان
الرجم في التوراة موجود في أيديهم لم يغيروه كالم يغيروا أشياء أو أخبره بذلك من أسلم منهم فان قيل كيف
رجمه ما بدأ كرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامرأة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهم أقرأ
بذلك أو شهد عليهم ما أرى بعين المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره انه شهد عليهم ما أرى بعينهم وأرى

وعن عبد الله بن عمران
اليهود جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في
شأن الرجم قالوا انفضضهم
ويجلدون قال عبد الله بن
سلام كذبتم فان فيها لرجم
فأقوا بالتوراة فنشرها
فوضع أحدهم يده على آية
الرجم فقرأ مقابها وما بعدها
فقال عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع فاذ فيها آية
الرجم فقالوا صدق يا محمد
فان فيها آية الرجم فأمرهم ما
النبي صلى الله عليه وسلم
فرجا

ذ كرم في فرجهما قال ابن الهمام والشافعي يخالفان في اشتراط الاسلام في الاحسان وكذا أبو يوسف في رواية
 وبه قال أحمد ووقول مالك كقولنا فلوزني الذي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث
 وأجاب صاحب الهداية بأنه انما رجمهم بحكم التوراة فإنه سأ لهم عن ذلك أو لا وان ذلك انما كان عند ما قدم
 المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وايس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط
 الاحسان وان كان غير متلوع لم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق
 ابن راهويه في مسنده أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفته مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ووقفه
 مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غيره اسحق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك
 والصواب انه موقوف قال في النهاية والفظ اسحق كما تراها ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه
 ومرة أخرجه من مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان الله بعد صفة الطريق اليه يحكموم برفعه على ما هو المختار في علم
 الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيه اضعف لا يضر قال
 ابن الهمام واعلم ان الاسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمها كان الرجم ثبت مشروعه في الاسلام
 وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط
 الاسلام لم يكن ثابتا والالم برجمهم لا تنسخ شرعهم وانما كان يحكم بما أنزل الله اليه وانما سأ لهم عن الرجم
 ليحكمهم بتركمهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهم باشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا
 حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحد كورالمفيد لا اشتراط الاسلام ايس تاريخ يعرف به
 اما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المسد كورم تعارضين
 فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود
 وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحد وترجع الدافع عند التعارض (وفي
 رواية قال ارفع يدك فرفع) أي الواضع يده (فاذا فيها آية الرجم تلوح) أي تظهر غاية الوضوح (فقال) وفي
 نسخة فقالوا يا محمد صلى الله عليه وسلم ان فيها آية الرجم لكنا نكفكنا (أي حكم الرجم بيننا) أي لخص به
 اضعف دون الشريف (فامر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) أي برجمهم أو باحضارهما (فرجمهما
 متفق عليه وعن أبي هريرة قال أتى النبي) أي جاءه (صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد) حال من المفعول
 (فناداه يا رسول الله اني زنيته فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتحى) أي الرجل وهو تفعل من التحو
 بمعنى الجهة (لشق وجهه) بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السننه أي
 قصد الجهة التي بها وجهه ونحوها من قولك تحوت الشيء أنحوه (الذي) صفة وجهه (أعرض) أي عنه
 كافي نسخة صحيحة (قبله) بكسر ففتح أي مقابل شق وجهه (فقال اني زنيته فاعرض عنه) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم كافي نسخة صحيحة (فلما شهد) أي أقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد (أربع
 شهادات) أي مرات في أربعة تجالس بشرط غيبوبة في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات
 الأربع بمنزلة الشهود الأربعة في شرح السننه يتحتم هذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى
 يقام عليه الحد ويتحتم أبو حنيفة بحجبه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة
 مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك (دعاه النبي صلى الله
 عليه وسلم) أي سأله (فقال أبل جنون قال لا) وفي رواية فقال أشركت بخرافة قام رجل فاستنكته فلم يجد
 منه ربح انجر فقال أزيته قال نعم فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط
 اه وفيه ان هذا التأويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص
 المتوهم بالتعليل قال النووي رجمه الله انما قال أبل جنون لتحقيق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار

وفي رواية قال ارفع يدك
 فرفع فاذ فيها آية الرجم
 تلوح فقال يا محمد ان فيها
 آية الرجم لكنا نكفكنا
 بيننا فامرهم ان يرفع يدهم
 عليه وعن أبي هريرة قال
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل وهو في المسجد فناداه
 يا رسول الله اني زنيته
 فاعرض عنه النبي صلى الله
 عليه وسلم فتحى لشق
 وجهه الذي أعرض قبله
 فقال اني زنيته فاعرض
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما شهد أربع شهادات
 دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أبل جنون قال لا

ما يقتضى هلا كهم ان له طريقا الى سقوط الائم بالنوبة وهذا ما بلغه في تحقيق حال المسلم وصيانته
 وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجرى عليه (فقال) وفي نسخة قال (أحصنت) أى
 أحصنت (قال نعم يا رسول الله) قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام أن يسأل عن شروط الرجم من
 الاحصان وغيره وسواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريف بالعضو عن حد
 الزانى اذ ارجع عن الاقرار (قال اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد (قال ابن شهاب)
 أى الزهري (فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله) أى من الصحابة أو التابعين (يقول) أى جابر (فرجمناه
 بالمدينة فلما أذلقته الحجارة) أى اصابته بحدها فعقرته من ذاق الشيء طرقة (هرب) أى فر في شرح السنة
 فيه دليل على ان الرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيئا من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب
 قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال يقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمرأة للرجل قال ابن الهمام ويضرب
 الرجل في الحدود كلها وكذا التمزيق فاعلم غير مردود وتضرب المرأة جاسنة لساروي عبد الرزاق في مصنفه
 أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن ابي قال يضرب الرجل فاعلم المرأة قاعدة في الحد
 ولان مبنى الحد على التشهير بزجر العامة عن مثله واقيام ابلغ فيه والمرأة مبنى امرها على السرة فيكتفى
 بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لانه أستر ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية الى
 تندوتها والشندوق والهسة زفة مكان الواو وتجمع الواو فتوحة تدى الرجل أو لحم الثديين والدال مضمومة
 في الوجهين وما قيل للثدي للمرأة والشندوق للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثديه وكذا حفر
 على شراجة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت عيبة على وقدمدهم وقال في مدحهم

ولو كنت بوا على باب الجنة * لقلت لهم دان ادخلن بسلام

وتقدم حديث شراجة وفيه من رواية أحمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه الصلاة
 والسلام لم يحفر لساعة وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته أيضا من حديث أبي بريدة الاسلمى انه حفر له
 وهو تنكر لخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظاهرة ولان مبنى الحد على التشهير فيزيد
 في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المرأة بالانحراج والاتبان بها الى مجتمع الامام والناس خصوصاً
 الرجم وأما في الجلد فقد قال تعالى ويشهد عذابهم اطرافهم من المؤمنين أى الزانية والزانى واستحب أن يأمر
 الامام طائفة أى جماعة أن يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فمن ابن عباس واحد وبه قال
 أحمد وقال طائفة ما يحق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك أربعة
 والربط والامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مدولان ما عزا انتصابهم
 فأعلم لم يمد ولم يربط إلا أن لا يصبر وأما هم فحينئذ يسكن في ربط (حتى اذا ذكرناه بالحرية) وهي أرض ذات
 حجارة سود بين جبلي المدينة (فرجمناه حتى مات) قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان كان مقر الايتبع
 ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر او رجوعه يعمل في اقراره
 لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصقوف الصلاة كلما
 رجمه صف تنحوا ولم يذكروه في الاصل بل في حديث علي في قصة شراجة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن
 الاجلج عن الشعبي وفيه احاطة الناس بهم او أخذوا الحجارة قال ايس هذا الرجم اذا ضرب بعضهم بعضا صفوا
 كصف الصلاة فخالف صف الى أن قال ثم رجها فرجمها صف ثم صف (متفق عليه) وفي رواية البخاري
 عن جابر بمذوقه قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى) قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنائز وتشهد له الرواية
 الاخرى في بقیع الغرقدر وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على أن مصلى الجن
 والاعباد اذ لم يجعل مسجد لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال
 الدارمي من أصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذ لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أحدهما

فقال أحصنت قال نعم
 يا رسول الله قال اذهبوا به
 فارجموه قال ابن شهاب
 فاخبرني من سمع جابر بن
 عبد الله يقول فرجمناه
 بالمدينة فلما أذلقته الحجارة
 هرب حتى أدركناه بالحرية
 فرجمناه حتى مات متفق
 عليه وفي رواية للبخاري
 عن جابر بعد قوله قال نعم
 فأمر به فرجم بالمصلى

حكيم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجتماع الفقهاء ولا تعزير الاماروي عن مالك انه لا بأس
 بالتأديب في المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف فقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد فخطأه أبو حنيفة وفي
 الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال جنبوا مساجدكم ميبانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراكم
 ويبيعكم واقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضعوها على أبوابها المطاهر ولانه لا يؤمن خروج النجاسة من
 الحد فيجب نفيه عن المسجد (فلما أذلقته) أي مسته وأصابته وأذلقته (الحجارة) أي طرفها الحد (فأذرك)
 بصيغة المجهول من الأذرك بمعنى المحرق (فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنني عليه بعد
 موته (خير اوصلي عليه) قال النووي اختلفوا في المحسن اذ أقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم
 يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي وأحمد وغـ يره ما يترك ولكن يستقاله فان رجع عن الاقرار ترك
 وان أعاد رجم واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل اتركتوه ولعله
 يتوب فيتوب الله عليه قالت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغـ يره انه يتبع ويرجم لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هجرته وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع
 وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر (وعن ابن عباس لما
 أتى) أي جاء (ما عزم بن مالك النبي) وفي نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال له اعلك قبلت) بتشديد
 الباء أي فعلت القبلة بالضم (أو غزرت) أي است كفي رواية من غزرت الشيء يبدى أي است بها أو
 أسرت اليه بها (أو غزرت) أي قصدت النظار اليها فان كلابي سمى زنا (قال لا يارسول الله قال أنكبتها)
 بكسر النون وسكون الكاف أي أجامهتها وهو قول القول وقوله (لا يكي) حلال مأخوذ من الكناية
 ضد التصريح وهو قول الراوي أي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحاً غير مكن عنه وهذا التصريح تصريح
 في استحباب التعريض بالقول كني الجاني ولم يصرح (قال) أي ابن عباس (فعد ذلك) وفي نسخة قال
 أي ما عزم فعند ذلك (أمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (برجمه) أي فرجم قال النووي فيه استحباب تعين
 المقر بالزنا والسرقة وغـ يرهما بالزجوع وبما يهتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحد ودونه بذية على
 المساهلة والدرع بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفار وغيرهما فانه لا يجوز
 التاقين فيها (رواه البخاري) قال ابن الهمام وأخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فأعرض
 عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكبتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منسك في ذلك منها قال نعم قال كياغيب المروء
 في المسكلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما كياغيب الرجل من امرأته
 حلالا قال فما تدرى بهذا القول قال أر يدأت تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرحل من
 أصحابه يقول أحدهما صاحبه انما ارى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
 فسكت عنهم ما هم سار ساعه حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال أين فلان وفلان فقال لا نحن ذان يارسول
 الله فقال اتزلا وكلام من جيفة هذا الحمار فقالوا من يأكل من هذا يارسول الله قال فما نلت من عرض أحبيبا
 آنفا أشد من الاكل منه والذي نفسى بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينعمس فيها (وعن بر بن عبد الله قال جاء ما عزم
 ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرني) أي كن سبب تطهيري من الذنوب باجراء الحد
 علي (فقال ويحك) في النهاية ويح كلمة ترحم وتو جع يقال بان وقع فيهلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى
 المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد رفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد ويحاله ويح له ويح له
 (ارجع) أي عن هذا المقال وعن هذا الكلام (فانغفر الله) أي باللسان (وتب اليه) أي بالجنان والمراد
 بالاستغفار لتوبة وبانوبة المداومة والاستقامة عليها (قال فرجع غير بعيد) أي غير زمان بعيد كقوله
 تعالى فكنت غير بعيد إذ ذكره الطيبي والظاهر غير كان بعيدا ورجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة
 (ثم جاء فقال يارسول الله طهرني) ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة (فقال

فلما أذلقته الحجارة فرأه فادرك
 فرجم حتى مات فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم
 خيرا وصلى عليه وعن ابن
 عباس قال لما أتى ما عزم بن
 مالك النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له اعلك قبلت أو
 غزرت أو نظرت قال لا
 يارسول الله قال أنكبتها
 لا يكي قال نعم فعند ذلك
 أمر برجمه ورواه البخاري
 وعن بر بن عبد الله قال جاء ما عزم بن
 مالك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يارسول
 الله طهرني فقال ويحك
 ارجع فاستغفر الله وتب
 اليه قال فرجع غير بعيد ثم
 جاء فقال يارسول الله طهرني
 فقال

أنه قال لها ذهبي - حتى تلدى فلما ولدت قال اذهبي فارضيه حتى تطفأ به (بفتح التاء وكسر الطاء وسكون
الياء أى تفضاينه من الرضاع) فلما طفأته أتته بالصبي (حال من فاعل أتته وصير المفعول راجع اليه
صلى الله عليه وسلم (في يده) وفي نسخة وفي يده (كسرة نون) الجملة حال من الصبي فإنه مفعول (فقلت
هذا) أى ولدى (يا نبي الله قد طفأته وقد أكل الطعام) فيه ان رجم الحامل يؤخر الى أن يستغنى عنها
ولدها إذ لم يوجد من يقوم بتربيتها وبه قال أبو حنيفة في رواية (فدفع الصبي الى رجل من المسلمين) قال
المنورى الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة فى أن رجما كان بعد الفطام وأكل الحنظل
والاولى ظاهرة فى أن رجما عقب الولادة فوجب تأويل الاولى اصراحة الثانية لتتفق الاثنتان فى قضية
واحدة والروايتان صحيحتان فعوله فى الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد
بالرضاعة كفايته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان فى مسلم وهذا يقتضى انه رجما
حين طفأت بخلاف الاول فلو يجب أنه رجما حين وضعت وهذا أصح طريقان فى الاول بشربن المهاجر
وفيه مقاتل وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع فى الحديث الاول نسبتها الى الازد وفى حديث عمران بن
حصين جاءت مرأتان جهينته وفي رجما بعد أن وضعت قال العياشي ويحتمل أن يقال معنى قوله الى رضاعه
أى انى أتكفل وونة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء فى قوله فرجها
وصيغة أى سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فأرضعته حتى طفأته وأتته به فى يده كسرة نون
الصبي الى غيرها (ثم أمر بها) أى برجها (خفف لها الى صدرها) بصيغة المجهول وهو يحتمل أن يكون بأمر
منه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
بذلك اه والظاهر أنه بأمره أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعنى لم يؤجره
بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه عليه الصلاة والسلام - فمر الغامدية ثم معلوم أنه ليس المراد الا
أنه أمر بذلك فيكون مجاز عن أمر (وأمر الناس فرجوها) ولا يلزم منه عدم حضوره فى رجها بل الظاهر
وجوده حينئذ لما سألنى من قوله عليه الصلاة والسلام لخالد بعد سبها ياها ولارواه أبو داود عن زكريا بن
عمران قال سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفرها
الى التندوة ثم ذكر اسنادا آخر وزادتم رماها بحصاة مثل الحصاة وقال اروه واواتقوا الوجه فلما طمقت
أخرجهما صلى الله عليه وآله والنسائي والعاثري والبرز وفيهم مجمل قال ابن الهمام وأنت تعلم انه لو تم أمر
هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعقول عليه ما روى ابن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن ادريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر
الشهود أن يرجوا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدأه فرجم ثم رجم الناس قال وحديثنا أبو
خالد الاخرى عن الحجاج بن الحسن بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال أجه الناس ان
الزنا نأ أن زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيه كون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم
الناس وزنا العلانية أن يظهر الجبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى قال وفى يده ثلاثة أحجار فرماها
بججر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام أحمد فى مسنده عن الشعبي قال كان لشراجة
زوج غائب بالشام وانما اجات فجاءهم مولاه انقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجها يوم
الجمعة وحفر لها الى السمرة وأما شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنة سنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد
على هذه أحد لمكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يبيع شهادته بحجره ولكنها أقرت فأنأ أول من يرمىها
فرماها بججر فرماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلج عن الشعبي عن علي وفيه أنه قال لها الله وقع عينك
وأنت نائمة قالت لا قال الله استكرهك قالت لا قال فأمر بها فبغت فلما وضعت ما فى بطنها أخرجهما يوم
الخميس فصرجهما مائة وصرلها يوم الجمعة فى الرحبة وأحاط الناس بها الحديث وفيه أيضا أنه صفرهم ثلاثة

أنه قال لها ذهبي حتى تلدى
فلما ولدت قال اذهبي فارضيه
حتى تطفأ به فلما طفأته
أتته بالصبي فى يده كسرة
نون فقلت هذا يا نبي الله قد
طفأته وقد أكل الطعام
فدفع الصبي الى رجل من
المسلمين ثم أمر بها فحفر لها
الى صدرها وأمر الناس
فرجوها

صفوف ثم جهات ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف (فيقبل) من الاقبال والمضارع لحكاية الحال (خالد
 ابن الوايد بحجر) قال التور بشتي بروي هذا اللفظ بالياء ذات المنقطتين من تحت بين يدي القاف واللام
 على زنة الماضي من التقييل وليس بشي معنى ورواية وانما أنا هم الغاطم من حيث ان الراوي أتى به على
 بناء المضارع من الاقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية وروى انه لو كان من الاقبال لاتي به على زنة الماضي
 لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضي
 من التقييل وهو التبعية أي تبعها بحجر (فرى رأسها) قال الطيبي قد تقرق في علم المعاني ان القصة اذا كانت
 بحجية الشأن يعدل من الماضي الى المضارع لتصور تلك الحالة مشاهدة واستحضارا ليتجسس السامع منها ولا
 ارتياب أن قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تثليل ثوبها بتوبة العشار مما يتجسس
 منها ويستغرب فيها قلت فعل هذا كان ينبغي أن تكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل
 (فتنضح) بتشديد الضاد المعجمة (الدم على وجه خالد) قال النووي روى بالحاء المهملة وبالمججمة
 والاكثر دون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضح وقيل بالمججمة الاثريبي
 في الثوب والجسد وبالهمزة الفعل نفسه وقيل هو بالمججمة ما فعل تعددا وبالمهملة من غير تعدد (فسبها)
 أي فشمها (خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا) أي امهل مهلا أي ارفق رفقاً فأنتم مغفورة فلا تسبها
 (فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة) أي تدمت تدامة أو رجعت الى حكم الله رجعة (لوتابها) أي لوتاب
 ثوبها (صاحب مكس) بفتح الميم وصله الجنابة ويطلق على الضريبة التي يأخذها المالك وهو العشار
 (اغفره) قال النووي في مكس من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس
 ومظالماتهم عنده لتكرره لذلك منه وأخذ أموال الناس بغير حقها وصر فيها في غير وجهها قلت وهو من أقبح
 أنواع الظلم فانه يأخذ المال الذي شق في الروح في وقت ضيق تهر من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل
 يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخنا واننا انهم
 يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المنال ولا يتأجلون في المسائل نسأل الله تعالى العافية
 والرزق الحلال وحسن الاعمال (ثم أمر) أي الناس (بها) أي بالصلاة عليها (فصلى) بصيغة الجهور ونائبه
 قوله (عليها) وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أو المأمور بالصلاة عليها قال القاضي
 عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الصبري بضم الصاد وكذا هو في رواية
 ابن أبي شيبة وأبي داود وكذا أنه في النووي فينبغي أن يحمل فصلي بصيغة الفاعل أصلاً ويكون المراد بقوله ثم
 أمرهم أي تجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها وبؤيدها في رواية مسلم أمرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر صلى عليها يا بني الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابن داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها وهذه الرواية لاتناقى الاولى فتحمل على
 الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلواته عليه الصلاة والسلام على ما عز وكرها البخاري
 اه ولا شك ان المنيب مقدم على التناقى وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان أرباب
 النسخ المعتمدة في المشكاة لمارأوا ان الروايات اختلفت في أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا ضبط
 لفظه صلى بصيغة الجهور ليشمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى متباعدة الجهور وموافقة النقل المشهور
 (ودفت) قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرحوم وكرهها مالك وأحمد للإمام ولاهل الفضل دون باقي
 الناس وقال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل في غيرهم وانفقوا على الصلاة على الفساق
 والمقتولين في الحاربة والحردود وأولاد الزنا سوى قتادة فإنه منع من أن يصلى على أولاد الزنا وفي الحديث
 دليل على ان الحديث كفر ذنب المعصية التي حادها فان قيل ما بال معز والغامدية لم يقنع بالتوبة وهي محللة
 لغرضها من سقوط الائم فأصر على الاقرار فوجها للجواب أن تحصيل البراعة بالخدمة متيقن لاسباب مشاهدة

فيقبل خالد بن الوايد بحجر
 فرى رأسها فتنضح الدم
 على وجه خالد فسبها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 مهلا يا خالد فوالذي نفسي
 بيده لقد تابت توبة لو
 تابها صاحب مكس لغفر
 له ثم أمرهم بصلواتها
 ودفت

الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وان يتخل بشئ من شروطها وفيه احتياج لأصحاب مالك وجهور البخاريين أنه يخدم من وجد فيه ربح الخمر وان لم تقم عليه بيعة ولم يقرب ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يخدم بجرم الرجح بل لا يخدم بيعة وان فرار وفيه أنه لا ترجم الحليل حتى تضع سواء كان جلهام زنا أو غيره لا يقتل البري عن الذنب وكذا لا يتجدد وإن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها (رواه مسلم) قال ابن الهيثم وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال رجعت مع رسول الله ما صنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتنا كمن من الغسل والخنوط والسكنف والاصلاة عليه وأما صلواته عليه الصلاة والسلام على الغامدية فأنزجه الستة الالبخاري عن عمران بن حصين ان امرأته من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حليلي من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدافتي على الحديث بطوله الى أن قال ثم أمر برجمها فوجت ثم صلى عليها فقال له عمر أصلى عليه يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبته لو فسدت على سبعين من أهل المدينة لموسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ما قال ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خير وأوصلي عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم أبو داود وصححه وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الاسلمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ما عز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه عن أبي بسر حديثي نفر من أهل البصرة عن أبي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ما عز وقال له خير اولم يصل عليه معارض صريح في صلواته عليه لكن الميثب أولي من الثاني (وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحركم ذنبي زناها) أي ظمير (فليجلدها) أي أحركم (الحد) أي الجلد كما أشار إليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق أي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علماءنا في ذكرا لامة اشعار بان حددها من كروحة كانت أو غيرها الجلد الا أنه نصف جلد الحر اثر لقوله تعالى فان اتين بقاضية فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب وأريد بالهذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينصف واستدل الشافعي بالحديث على ان المولى إقامة الحد على المملوك وعلمنا أن جعلوا قوله فليجلدها على التسبب أي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقسم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك وأحمد يقيم بالاذن وعن مالك الا في الامة المروجة واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لا يطلق الحد بروفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهيثم لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلسدوها وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعف قال ابن شهاب ما أدرى أي بعد الثالثة أو الرابعة والضعف الحبل وفي السنن قال عليه الصلاة والسلام أقبوا الحدود على ما ملكت أي ما ملككم ولانه يملك تعزيره صيانة للملكة عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطاعة عليه حتى ملك منه ما يملك الامام من التصرف فملكه الاقامة عليه أولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً أربع الى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والتي عولان الحد خالص حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنباط تعرف بالسمع وقد دل على انه استنباط في حقه المتوجه منه على الارقاء وهو الهيثم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كان علم أنه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو أمر به غيره كان ممثلاً لاجاز كون المراد ذكره للامام ليأمره باقامته لكن لما ثبت المعارض المذكور لا يجب الحسل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من كون القاتل أقام فلان أو جاد فلان أنه باشره أو أمر به على المتبادر أحد دأثر فيها

رواه مسلم وعنه أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحركم ذنبي زناها فليجلدها الحد

لا في ثلاثة وهما هذان مع رفعه الى الحاكم لجدده نعم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحد ودان الامام
فالمبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه اه كلام المصنف المحقق والله الموفق (ولا يثرب) بتشديد
الراء أى لا يعيب عليها أى على الامة ولا يعيرها أحد بعد اقامة الحد لانه كشارقة لذنها فالقاضي التثريب
التأنيب والتعير وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب ووجهه فامرهم بالجلد ونهى عن
الاقتصار بالتثريب واعله انما أسقط التعير عن الممالك نظر السادة وصيانة حقوقهم قال النووي فيه دليل
على وجوب حد الزنا على الامام والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهم ما لو أنه يتفحص عن جرمهما ويسمع البيعة
عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحد وجهي اهل العلم من الصحابة والتابعين فن بهدم وقال أبو حنيفة
وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه
الامة وكذا لفظ أحدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك أنه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه ولانه العالم بما
يتعلق بالحد من الشرط وليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك مع ان المالك منهم في ضربه وقتله أنه لذلك
أو لغيره ولا شك انه لو جوز له على اطلاقه لثرت عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدها
ورواية اقيموا الحدود وعلى ما ملكت أيمانكم واعل وجه التخصيص ان الزالم يكن عيبا في الجوارى والعبيد
أيام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التخصيص كادل عليه الآية (ثم
ان زنت فاجلدها الحد ولا يثرب) فيه أنه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه أن الزاني اذا تكرر
منه الزنا تكرره عليه الحد فما اذا زنا مرات ولم يحذف كفى حد واحد للجميع (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليعبها) أى بعد اقامة الحد أو قبلها وهو الظاهر وفيه إشارة الى أن المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها
بالمراعاة ليحصل تأديبها ولما تكرره منها وعلم عدم النفع فيها فأمره ببيعها من غير اقامة حد لها (ولو يحجل من
شعر) بفتح العين ويسكن أى وان كان ثمنها قليلا فالنوى فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وهذا
البيع المأمور به مستحب وقال أهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ الثمين بثمن حقير اذا كان
البائع عالما وان كان جاهلا فيه بخلاف لصاحب مالك فانهم لا يجوزونه بخلاف الجمهور وعلى البائع بيان
حال السامة وبيعها للمشتري قلت هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة
عليه ثم قال ان قيل كيف يكرهه بالنفس ويرضيه لانه المسلم فالجواب اهل الزانية تستعف عند المشتري
بنفسها أو بصونها أو بالاخذان اليها والتوسعة عليها أو تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلا يحذروا في
ذلك فالسؤال سابقا من أصله نعم يحتاج الجواب عن بشرها وهو عالم بها والاطهر أن يبيعها بمنزلة التعير
زجرا وسياسة ودلالة الى أنها غير قابلة للتربية عنده (متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس)
أى المؤمنون (اقبلوا على أرفائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى من عبادكم واما ثكم (الحد) أى
ضرب جلد (من أحسن) أى تزوج (منهم) أى ومنهم ففيه حذف أو تغليب (ومن لم يحسن) قال
الطبي وتقييم الارقاء بالاحصان مع أن الحرية شرط الاحصان برأيه كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا
أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا
أحصن وحكم (فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم زنت فأمرني أن أجلدها) وهذا التعليل يؤيد
ما قدمناه من التاويل (فاذا هي حديث عهد) أى جديد زمان (بنفاس نفست ان أنا جادتها ان أقتلها)
قال الطبي هو مفعول نفست وجلدها مفعول آخر لعملي أنا المقدر بعد ان الشرطية كقول الجاسي
وان هي لم تحمل عن النفس ضيها * فليس الى حسن الشفاء سبيل
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال أحسنت) فيمدان جلدان النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها فوع مرض
فتؤخر الى زمان البره قال ابن الهمام واذا زنى المريض ووجهه الرجم بأن كان محصنا حدلان المستحق قتله

ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فاجلدها الحد ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليعبها ولو يحجل من
شعر متفق عليه وعن علي
قال يا أيها الناس اقبسوا
على أرفائكم الحد من
أحسن منهم ومن لم يحسن
فان أمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فأمرني أن
أجلدها فاذا هي حديث
عهد بنفاس نفست ان
أنا جادتها ان أقتلها
فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال أحسنت

ورجسه في هذه الحالة أقرب اليه وان كان حده الجلد لا يحاد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض لا يبرح جزوا له كاسل أو كان نورا حاضيفا الخلقه فمعدنا وعند الشافي يضرب به شراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون ميسرة وخوف الناف لا يقيم الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحدى حتى تضع حملها ولو جادا كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لا حريمة منه (رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال دعها) أي اتركها (حتى ينقطع دمها) أي دم نفاسها ثم أقم عليها الحدود وأقيموا الحدود على ما ملكت أي ما تكلم أي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتهما واصلته اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة على أن للموال إقامة حدودكم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا تأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عباد بن الصامت ويدل عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلنا عن الصحابة موقوفوا مرفوعا عن ولاية الحد الى الولد والله تعالى أعلم

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال جاء معز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى) هذا نقل بالمعنى لا يخفى اذا غفلنا في قد زنت أو المراد ان ما عز قد زنا (فأعرض عنه ثم جاءه من شقة الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس (فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقة الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأمر به) أي برجه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أي أمر بانخراجه (الى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خازج المدينة (فخرج بالحجارة فلما وجد مس الحجارة) أي ألم اصابتها (فر) أي هرب (بشدت) بتشديد الدال يسعي وهو حال (حتى مر برجل معه لحي جل) بفتح اللام وسكون الحاء المهمل أي عظام ذنته وهو الذي ينبت عليه الاسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء أخر (حتى مات فذكروا) أي بعض أصحابه (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) بفتح الهمزة (فخرج وجد مس الحجارة) قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فرحين وجد مس الحجارة تكرر ارا لانه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يفتجر الآية عطف على قوله فهى كالحجارة أو أشد قسوة بياننا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كتموه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية) أي لابن ماجه أولهما أولغيرهما (هلا تر كتموه لعله أن يتوب) أي عسى أن يرجع عن فعله (فيتوب الله عليه) أي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلورجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط اصاب ما عز مقتولا خطأ فنجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تر كتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو يرجع عن اقراره بالزنا قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فرهل يلزمهم قودا اذا قلت لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفعها الحدود وعرضت لهم شبهة أيضا وهي امضاه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاجتاح عليهم اه ولا يخفى أن قوله فهل يلزمهم قودا خطأ اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام في شرح السنة فيه ما يدل على أن من أقر على نفسه بالزنا اذ ارجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغني عنى قال بلغني أنك قد وقعت على جارية آل

رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أي ما تكلم * (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة قال جاء معز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقة الآخر فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقة الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فخرج مس الحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشت حتى مر برجل معه لحي جل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كتموه وفي رواية هلا تر كتموه لعله أن يتوب ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغني عنى قال بلغني أنك قد وقعت على جارية آل

فلان) وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان أي على بنتهم (قال نعم فشهد) أي أقر أربع شهادات أي
 مرات في مجالس متعددة (فأمربه) أي برجه (فرجم رواء مسلم) قال الطيبي فيه تذييه من المؤلف على أن
 هذا الحديث غير مقرر في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
 بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزمانه عزفاً مستقطه ليقربه ليقم عليه
 الحد وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق وزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم
 يكن عارفاً به فحاشا لعزفاً فقرأ عرض عنه مرات ثم جرت بعد ذلك أحوال جهته ثم رجم قات للبلغة مقامات فن
 مقام يقتضى الإيجاز فيقتصر على كلمات معدودة ومن مقام يقتضى الاطناب فيملأون فيه كل الاطناب
 قال يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحى الملاحظ خيفة الرقبة

فإن عباس سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد
 اقراره وبريدة وأبو هريرة وزيد بن نعيم واسيد الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يعبر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد حديث ما عرّفنا حضره بين يديه فاستطاعه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما
 أقرأ عرض عنه فغضب من قبل المين بعدما كان ما تلا بين يديه فأعرض عنه فجاءه من قولى التهم باليد عليه
 حديث أبي هريرة ثم جاءه من شقة الآخر وكل ذلك ليرجع عما أقر فلما لم يجز فيه ذلك فقال أبا جنون الخ
 ونظير سلوك ابن عباس في أشد القصة آذوا وأخرها لخصا قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى
 فرعون الرسول فأخذناه أخذار بيلا فاقمناه فى فأخذناه كنافعا في وأمربه فرجم فالقاعة تستدعى حالات
 وتارات وشؤنا لتكاد تنصبها الى أن تتصل الى أول القصة من قوله كما أرسلنا فعصى والله تعالى أعلم وقال
 النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه أتى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقال طهر في قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جرى به الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاء في غيره مسلم ان قومه أرسلوه الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم الذى أرسله لوسترته بثوبك يا هزال لكان
 خيرا لك وكان ما عرّفنا عند هزال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكره الذين
 حضروا معه ماجرى له أحق ما اغتنى عند الخ (وعن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي هزال
 الاسلمى يكى أبا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر (ان ما عرّفنا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر
 عنده أربع مرات) أي فى أربعة مجالس (فأمربه) أي فرجم (وقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 عليه وسلم (لوزال) بتشديد الزاي وبالغة هزال (لوسترته بثوبك كان خيرا لك قال) وفي نسخة وقال
 (ابن المنكدر ان هزالاً أمر ما عرّفنا أن يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيخبره) وذلك لان هزالاً كان له مولاة
 اسمها طامة وقع عليها ما عرّفنا فلم به هزال فأشار اليه بالجيء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بريدة السوء
 والهوان قصاص الفعل بولائه كذا قيل والظاهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيرى في الحديث
 الثانى من الفصل الثالث (رواه أبو داود) قال ابن الهمام أخرج البخارى عن أبي هريرة مرفوعاً عن نفس
 عن مسلم كربة من كربة الدنيا نفس الله عنه كربة من كربة الآخرة ومن ستر مسلم استره الله في الدنيا
 والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وأخرج أبو داود والنسائى عن عقبه بن عامر عنه
 عليه الصلاة والسلام قال من رأى أى عورة فسترها كان كمن أحياء وودة فاذا كان الستر مندوباً اليه ينبغي
 أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها فى رتبة الذنب فى جانب الفعل
 وكراهة التنزيه فى جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا لم يهتلم به أما اذا وصل
 الحال الى اشاعته والتهتم به بل بعضهم رجماً فخبره يجب كون الشهادة به أولى من تركها لان مطلوب
 الشارع إخلاء الارض من المعاصى والفواحش بالخطاب المقتضى لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من

فلان فشهد أربع شهادات
 فأمربه فرجم رواء مسلم وعن
 يزيد بن نعيم عن أبيه ان
 ما عرّفنا أتى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فأقر عنده أربع مرات
 فأمربه وقال لهزال لو
 سترته بثوبك كان خيرا لك
 قال ابن المنكدر ان هزالاً أمر
 ما عرّفنا أن يأتي النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فيخبره رواء
 أبو داود

الفاصلين وبالزجرهم فاذا ظهر الشر في الزمان لا والشرب وعدم المبالاة واشاعته واخذلاء الارض المغلوب
 حينئذ بالنوبة احتمال يقابله ظهوره درهما ما اصف بذلك فيجب تحقق السبب الاخر للاخذ لانه وهو
 الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه
 الصلاة والسلام له زال في ما نزلوا كنت سترت بشوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله تعالى أعلم
 (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 تعافوا) امر من التعافي والخطاب لغير الائمة أي ليغيب بعضكم عن بعض (الحدود فيما بينكم) أي قبل
 أن يبلغني ذلك (فما بلغني من حد قد وجب) أي فوجب على اقامته عليكم وفيه أن الامام لا يجوز له العفو
 عن حدود الله اذ ارفع الامر اليه وهو باطلا فله بدل على ان ايسر الامالك أن يجري الحد على ماله كما بل يعفو
 عنه أو يرفع الى الحاكم أمره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب (رواه أبو داود والنسائي وعن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا) امر من الاقالة (ذوي الهيئات عتراتهم) بفختين أي زلاتهم
 (الاحدود) أي الاما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخظة
 والتأديب عليها وأراد من العترات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة
 العبد فامر الفريقين بذلك نذب واستحباب التجافي عن زلاتهم ثم ان أرباب العترات الصغار وما يندرج عنهم من
 الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب ما لم تقا بالحدود وما يوجبها من الذنوب فهو متصل وقال الشافعي في تفسير
 ذوى الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق
 المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة أحواله تعرض لاشياء متعددة فيصير بها مقولا عليها انها
 واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال له لان هيأت أي خصال والمراد بذوى الهيئات أصحاب المراتب والحاصل
 الجيدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس اه والمعنى بهم الاشرف وقيل أهل الصلاح والورع وقيل كأنه
 عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان وبيل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يتركوا
 اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم أو طمعا فيهم فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون
 على السوق فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاقى صلى الله عليه وسلم بأسلوب اعطيف حتى لا يتأذى
 الاكابر بتصریح العبارة والله تعالى أعلم بالمراد (رواه أبو داود) وكذا أحمد والبخاري في الادب ورواه ابن
 عدي عن ابن عباس ولفظه ادرؤا الحدود بالشبهات واقبلوا الكرام عتراتهم الا في حد من حدود الله (وعنها)
 أي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا) بفتح الراء امر من الدرء أي ادفعوا (الحدود)
 أي ايقاعها (عن المسلمين ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقد رطقتكم (فان كانه) أي للعد المدلول
 عليه بالحدود (مخرج) اسم مكان أي عذريد فعه (نقلوا سبيله) أي تركوا الجراء الحد على صاحبه ويجوز
 أن يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجاً فامني تركوه
 اولاً تتعرضوا له (فان الامام أن يخطئ) أي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خبر من أن يخطئ في
 العقوبة) والجملة خبران ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ أو
 لان يخطئ إشارة الى حذف باء السببية أو لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتأمل ثم قال يعني ادفعوا
 الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الى فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن
 يسلك سبيل الخطأ في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الا نفاذ قال الطيبي نزل معنى هذا
 الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فباللغى من حد قد وجب وجعل
 الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل و بريدة في قصة ما عزا
 فيكون الخطاب للامة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابل جنون ثم قوله أحصنت وما عزا به جنون ثم قوله
 أشرب لان كل هذا تنبيه على أن الامام أن يدرأ الحدود بالشبهات قلت هذا التأويل متعين والتأويل الاوّل

وعن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده عبد
 الله بن عمرو بن العاص
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال تعافوا الحدود
 فيما بينكم فباللغى من
 حد قد وجب رواه أبو داود
 والنسائي وعن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اقبلوا ذوى الهيئات عتراتهم
 الا الحدود ورواه أبو داود
 وعنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ادرؤا
 الحدود عن المسلمين
 ما استطعتم فان كان له مخرج
 نقلوا سبيله فان الامام أن
 يخطئ في العفو خير من أن
 يخطئ في العقوبة

لا يلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سيده فان عامة المسلمين. أمورون بالستره طلقا ولا يناسبه أيضا الغفا
شير كلابيخني فالصواب أن الخطاب للامة وانه ينبغي لهم أن يدفعوا الحد وبكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما
وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين العذار وتفثيش مخارج الاوزار ثم بالغ مبالغه بلغة
بقوله فان الامام الخ وأشار الى أنه اذا وقع لاجل الدرعي الخطا المتعلق بالعرفه خير من وقوعه في الخطا المتعلق
بجانبا العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى والاحتياط في جانب البريء أن لا يضرب ولا يقتل فتأمل قال
الطبي فيكون قوله فان الامام مظاهر أقيم مقام الضمير على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حتى على
اظهار الرأفة قلت الظاهر أن تقدير الكلام فان الامام منكم أو امامكم على أن اللام بدل من المضاف اليه
فكأنه قال فان واحدا منكم سبيل عفو به زنديرين من طريق عقوبته من غير عذر (رواه الترمذي وقال)
اي الترمذي (وقد روى) أي هذا الحديث (عنه ولم يرفع) أي هذا الحديث والمعنى انه موقوف على عائشة
(وهو) أي الوقف (أصح) أي من رفعه والمراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع وقد
رواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا بالفاظ ادرؤا الحد ورواه عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرج فخلوا سيده فان الامام لان يخطئ في العقوبة خير من أن يخطئ في العقوبة
ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرؤا الحد ورواه لا ينفى للإمام تعطيل الحد ورواه
ابن ماجه عن أبي هريرة دفعوا الحد ورواه عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام وعما يدر الحدان
لا يعلم ان الزنا حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده
من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحد وما استطعتم وما أخرجه الترمذي الحديث
الذي في الاصل قال وقال الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد
ضعيف وأسند في عله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي
والموقوف أقرب الى الصواب ولا شك أن هذا الحكم وهو ذره الحد مجمع عليه وهو أقوى وكان ذكره
الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفي مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ادرؤا الحد وبالشبهات وأسند ابن أبي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب
لان أعطى الحد وبالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة
ابن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرا ونقل ابن خزم عن أصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل أن
يدرا بشبهه وشنع بان الآثار المذكورة لا ثبات الدرر بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثوبل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها وأعل ما عن ابن مسعود ودمارواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو
غير رواية ابن أبي شيبة فانها مع اوله باسحق بن أبي فروة وأما النسب لم يمت في البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام ومن اجترأ على ما يشك فيه من الأثم أو شك أن واقع ما استبان والمعاصي حتى الله تعالى ومن يرفع
حول الحى يوشك أن يقع فيه فانما عناه ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع أن يمسك عنه ومن جهل وجوب
أمر وعدمه فلا يرجيه ومن جهل أو جب الحد أم لا وجب أن يقيم. ونحن نقول ان الارسال لا يقدر وان
الموقوف في هذه حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة بخلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان
بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة في ذلك كره صحابي حمل على الرفع وأيضا اجماع فقهاء الامصار على ان
الحدود تدرا بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وأيضا ناقة الامة باقبول ففي
تبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقع في المسئلة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال
لماعز لعلك ثبات لعلك غزت لعلك لست كل ذلك ياقنة. أن يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا
كونه اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدن لعله كان ودبعة عندك فضاغت ونحوه وكذا
قال للسارق الذي جى به اليه أسرقت ما أخاله سرق وللغامدية تنحو ذلك وكذا قال على لسراجة لعله استكرهك

رواه الترمذي وقال قد
روى عنه ولم يرفع وهو
أصح

لعله وقع عليه وأنت نائمة لعسل، ولا لزوم لركن منب، وأنت تسكتينه وتبضع مثله عن كل أحد لوجوب طولها
 فالخامس من هذا كله كون الحد يمتثل في درته بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقد
 الاستيصال للدور كلها كانت بهذا الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الخاصل من
 هذه الاثبات ومن قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقفوعا بشبهته من جهة الشرع فكان
 الشك فيه شكافلا يفت اليه ولا يعقل عليه، وانما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة سالحة للدور
 أولا وبين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى آخر ما ذكره المحقق والله الموفق (وعن وائل بن
 حجر) بضم حاء مهيلة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد سبق ذكره (قال استكرهت امرأة)
 بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالا كراه (على عهد النبي) أي في زمانه (صلى الله عليه وسلم فدرا)
 أي منع (عنها الحد وأقامه على الذي أصابها) أي جامعها (ولم يذكر) أي الراوي وفي نسخة بصيغة
 المجهول أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهرا) أي على جامعها قال
 المظهر وكذا ابن المالك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم في
 أحاديث أخر (رواه الترمذي وعنه) أي عن وائل (أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 تريد الصلاة) سال وأستئنف تعليل (فتلقاها رجل) أي فقابلها (فتجلبها) أي فغشيها بشبهه فصار
 كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي غشيها وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان
 (فصاحت) أي بعد تخليتها (وانطلق) أي الرجل (ومرت عصابة) بكسر أوله أي جماعة قوية (من
 المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا) أي من الغشيان (وكذا) أي من قضاء الحاجة
 (نأخذوا الرجل فأقوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهه
 (وقال) أي لأصحابه (للرجل الذي وقع عليها) أي في حقه (ارجوه) ومعناه انه أقرب بالزنا فامر بجه
 فرجوه لكونه محصنا (وقال لقد تاب توبة) أي باعترافه أو باجرائه حده (لوتابها) أي لوتاب مثل توبته
 (أهل المدينة) أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة (لقبل منهم) وقال ابن المالك لو قسم هذا المقدار
 من التوبة على أهل المدينة فكفاهم اه ولا يخفى أنه ليس تحتسب شي من المعنى فان التوبة غير قابلة
 للقسم والتجزئة فاما ما ورد استغفر والماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أم قلو سعتهم فلهه محمول على
 المبالغة أو على التأويل الذي ذكرنا والله تعالى أعلم (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا النسائي (وعن جابر
 أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بجلده) بصيغة المجهول أي فضرب (الحد) بالنصب على انه
 مفعول مطلق قال الطيبي قوله فأمر ليس خبر الان وان كان اسمها مكرهه موصوفة لعدم شيوعه وواجب انه بل هو
 معطوف على محذوف هو خبر ان أي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقرينة قوله أخبر اه وهو تكلف
 مستغنى عنه الظاهر ان زنى خبر ان وقوله فأمر عطف عليه وهو محتمل انه أخبر بانه غير محصن ويحتمل انه
 ما وقع اخباره وانما ظننا واهل هذا كان في أول الامر (ثم أخبر أنه محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر
 به فرجم) فيه دلائل على ان أحد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام إذا أمر بشي من الحدود ثم بان
 له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن المالك لكن قوله أحد الامرين
 لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه اذ الرجيم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره
 مع الزادة (رواه أبو داود وعن سعيد بن عباد) لم يذكره المؤلف في أممائه (ان سعيد بن عباد) بضم
 اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي كان أحد النقباء الاثني عشر
 وكان سيدا لانصارهم وقبيلهم وجميعه رياسة وسيادة تعترف له قومهم ارضى عنه نفي يقال ان الجن قتله
 لانهم لم يخافوا أنه وجد ميتا في مقبله وقد أحضر جسده ولم يشعر واجمونه حتى سمعوا قائل يقول ولا يرون
 أحدا قد قتلنا سيدا الخزرج سعيد بن عباد هو ورثه بانه يسهم فلم يخطه فؤاده (أبي النبي) أي جامع (صلى الله

وعن وائل بن حجر قال
 استكرهت امرأة على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فدرا عنها الحد وأقامه على
 الذي أصابها ولم يذكر انه جعل
 لها مهرا رواه الترمذي وعنه
 ان امرأة خرجت على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم تريد
 الصلاة فتلقاها رجل فتجلبها
 فقضى حاجته منها فصاحت
 وانطلق ومرت عصابة من
 المهاجرين فقالت ان ذلك
 الرجل فعل بي كذا وكذا
 فأخذوا الرجل فأقوبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها اذهبي فقد غفر
 الله لك وقال للرجل الذي
 وقع عليه ارجوه وقال اقد
 تاب توبة لوتاب أهل المدينة
 لقبول منهم رواه الترمذي
 وأبو داود وعن جابر ان رجلا
 زنى بامرأة فأمر به النبي صلى
 الله عليه وسلم بجلده
 أخبر أنه محصن فأمر به فرجم
 رواه أبو داود وعن سعيد
 بن سعد بن عباد ان سعد
 بن عباد أتى النبي صلى الله

عليه وسلم برجل كان في الحمى) أي في القبيلة (مخدج) مجزور بصيغة المجهول أي ناقص الخلقه (سقيم)
 أي مريض لا يرحى برؤسها سبق (قوجد) أي الرجل (على أمعن أمائم - م يخبت) يضم الموحدة أي
 يزنيهم فان الزمان شبيبت الفعل (نقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عنكالا) بكسر أوله أي بكاسة
 وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب (فيه مائة شراخ) بكسر أوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال
 الطيبي العنق كالغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شراخا
 (فاضربوه) أي بها كافي نسخة (ضربة) أي واحدة لكن بحيث يصل أرض المائة جميعها إلى يده
 (رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه) قال ابن مالك هذا الحديث غير معمول به لخالفته النص وهو
 قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والاضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اه وهو خطأ
 تفسيراً وحديثاً وفقهاً أما التفسير فبمعنى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أي في طاعته وإقامة
 حده فنعما له أو تسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام على ما رواه السبعة لو سرق فاطمة بنت محمد
 لقطع يدها كذا قاله البيضاوي وفي المعالم اختلافه وفي معنى الآية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة
 فاعطوا الحدود ولا تعيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة
 معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن أوجعوه وما ضرب باه وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
 وروى ابن عبد الله بن عمر جازياً به زنت فقال للبلاد اضرب ظهرها ورجلها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما
 رأفة في دين الله فقال يابني ان الله لم يامرني بقتلها وادفنها فوجعت اه ومن المعلوم ان المريض الشديد
 الذي لا يرحى برؤسها لو ضرب ضرباً باجتماع المات ولم تؤمر بقتله ولا يكف الله نفسه الا وسعها وما لم يدرك كما
 لا يترك كما فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لا يوب عليه الملاءة والسلام وكان قد حلف أن يضرب
 امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب فامر الله تعالى بقوله وشذيدك ضغنا وهو لم الكف من
 الشجر أو الحشيش فاضرب به لدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحت في يمينك فاخذ ضغنا يشتمل على مائة
 عود صغار فضر بها ضربة واحدة وأما الحديث فتبين لك من التفسر ان الحديث لا يخالف الآية مع ان
 الآية ليس فيها نص على مقصوده كقولهم وأما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبه ومذهب
 الشافعي خصوص هذه المسئلة قال القاضي فيه دال على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته
 وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له أمر مرجو كالخيل الحديث على رضى الله عنه وقال مالك وأصحاب أبي
 حنيفة يؤخر الحد الى أن يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سجد الم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يذكرانه سمعه من أبيه أو غيره وهو وان كان كذلك فهم ينجون به اذا المراسيل مقبولة عذرهم قلت نعم
 المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يؤخر لانه لم يكن برحى برؤسها (وعن عكرمة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد غنوه) أي علمته (يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول
 به) في شرح السنة اختلافه في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد
 الفاعل حد الزنا أي ان كان محصناً يرحم وان لم يكن محصناً يحد بمائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا
 القول حد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأته محصناً أو غير محصن لان التمكن في الدر لا يحصنها فلا
 يحصنها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرحم محصناً كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحد القول
 الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتله ما هدم بناءه
 عليها أو قتل ربه ما من شاق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعز ولا يحد اه وقيل يقتل بالضرب
 وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلاً ونقل كمال باشا
 عن شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضرب به وجبسه (رواه الترمذي
 وابن ماجه وعنه) أي عن عكرمة (عن ابن عباس) وفي نسخة وعن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم برجل كان في
 الحمى مخدج سقيم فوجد على
 أمعن أمائم - م يخبت بها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذوا له عنكالا فيه مائة
 شراخ فاضربوه ضربة
 رواه في شرح السنة وفي
 رواية ابن ماجه نحوه وعن
 عكرمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من وجد غنوه يعمل على
 قوم لوط فاقبلوا الفاعل
 والمفعول به رواه الترمذي
 وابن ماجه وعن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه قبل لابن
عباس ما شأن البهيمة قال
ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك شيئاً
ولكن أراه كرهه أن يؤكل
لحمها أو ينتفع بها وقد فعل
بها ذلك رواه الترمذي وأبو
داود وابن ماجه وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أخوف
ما أخاف على أمتي عمل قوم
لوط رواه الترمذي وابن
ماجه وعن ابن عباس ان
رجلان من بني بكر بن ليث أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرانه زنى بامرأة أربع
مرات فخلدهم مائة وكان بكرا
ثم سأله البيهقي عن المرأة
فقال كذب والله يا رسول
الله فخلد أحد القرية رواه
أبو داود وعن عائشة قالت
لما نزل عذرى قام النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك فلما نزل من المنبر
أمر بالرجلين والمرأة
فضر بواحد هم رواه أبو
داود

(الفصل الثالث) عن
نافع ان صفية بنت أبي عبيد
أخبرته ان عبدان رقيق
الامارة وقع على وابسته من
الحبس فاستكرهها حتى
اقتضاها فخلدهم ولم يجادها
من أجل أنه استكرهها
رواه البخاري وعن يزيد بن
نعيم

عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه) أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراذبه وعبداً أو تمديداً (واقتلوها معه) قيل
لثلاثي ولدهم منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها نخري في الدنيا لابقا ثم ما وفي شرح المظهر
قال مالك والشافعي في أظهر قوليهما أبو حنيفة فهو أجدانه يعزرو وقال اصحق يقول ان عمل ذلك مع العلم بالنهي
والبهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل والافوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح
الحيوان الا لكاه (قيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فابالها تقتل
(قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً) أي من العمل والحكم (ولكن أراه) بضم
الهمزة أي أظنه (كرهه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها) أي بلبنها
وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد فعل بها ذلك) أي الفعل المكروه والجلد العالية قال الطيبي تحقيق ذلك
ان كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً للفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواء كان المأكول
من الحيوان خلق لا كل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذ كرم من الانسان خلق للفعل علة والالافني
للمفعولية وروضع فيها الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه
أشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجل شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون أي لاحمل لكم عليه الا
بجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم أعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة
كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله تعالى أعلم (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) أخوف أذ فعل تفضيل بمعنى
المفعول قال الطيبي أضاف أفعال ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئاً
بعد شيء لم يوجد بشئ أخوف من فعل قوم لوط (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا أجدوا والحاكم (وعن ابن
عباس أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر أنه زنى بامرأة أربع مرات) أي في
أربعة مجالس وهو ظرف لقوله أقر (بخلده مائة) أي ضربه مائة جلدة (وكان) أي الرجل (بكرامه سأله)
أي طاب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل (البينة على المرأة) أي على زناها (فقات) أي بعد عجز الرجل
عن البينة (كذب) أي الرجل على (والله يا رسول الله فخلد) أي ثمانين جلدة (حدا القرية) بكسر
فكسكون وهي الكذب والمراد بها هنا القذف (رواه أبو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذرى) أي
الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالمعز الذي يبرئ المعذون من الجرم ذكره القاضي وغيره (قام النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك) أي عذرى (فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين) أي بحددهما وأحضرهما
وهما حسان من ثياب وسطح من ائانه (والمرأة) أي بالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضر بوا) بصيغة
المجهول (حدهم) أي حد المفترين وهو مفعول مطلق أي فخلدوا حددهم (رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن نافع) أي مولى ابن عمر (ان صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير قال المؤلف ثقفية
وهي أخت المختار بن أبي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو
عنه وروى عن عائشة وحفصة (أخبرته) أي نافعاً (ان عبدان رقيق الامارة) بكسر الهمزة أي من ممالين
ساطة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه (وقع على وليدة) أي جامع أمة (من الحبس) بصفتين ويسكن الثاني
(فاستكرهها) أي العبد (حتى اقتضاها) بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالغاء بدل القاف أي أخذ بكارتها
ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية فض الحاشم
كناية عن الوطء وجاء بنطفة في اذار فاقضتها أي صبها وروى بالقاف أي فخر رأسه من اقتضاص البكر وقال
الكرماني هو بالقاف والضاد المحجمة أي أزال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضا عن الغاء
أيضا بمعنى وقال العسقلاني هو يقاف وضاد محجمة ما خوذ من القضة وهي عذرة البكر (بخلده عمر) أي
العبد (خمس مائة جلدة ولم يجادها) أي الوليدة (من أجل أنه استكرهها) رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم

ابن هزال عن أبيه) أي نعيم (قال كان ما عزم مالك يتيماني حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي في تربية
 أبي هزال (فأصاب جارية) أي جامع بملاوكة (من الحني) أي القبيلة (فقال له أبي) أي هزال (أنت)
 أمر من الاتيان أي احضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره بما صنعت له يستغفر لك انما) وفي نسخة
 صحبه وانما (يريد) وفي نسخة هو يريد (بذلك) أي بما ذكر من الاتيان والاختبار (رجاء أن يكون له
 مخرجا) أي عن الذنب أي لا قصد أن يقع عليه الحد كقوله بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم كان يرجع
 الى المذكور ونحوه مخرجا له طرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد والمعنى يكون آتيا منك
 واختبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره ما تبعه من قوله (فأناه فقال يا رسول الله اني زينت
 فاقم علي كتاب الله) أي حكمه (فأعرض عنه فعاد) أي فرجع بعد ما غاب (فقال يا رسول الله اني زينت
 فاقم علي كتاب الله حتى قالها) أي هذه الكلمات (أربع مرات) أي في أربع مجامع (قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبين) أي فبين زينت وهـ ذاذليل صريح في اعتبار العدد
 المذكور للاقرار بالزنا على الخصوص والحكمة فيه كمال سنه تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبين
 جزاء شرط محذوف أو اذا كان كإقالات فبين زينت (قال بفلانة) بفتح التاء وفي نسخة بالنورين (قال هل
 ضاجعتها) أي عانقتها (قال نعم قال هل باشرت بها) أي وصل بشرك بشرتها وقد يكى بالمباشرة عن الجامعة
 قال تعالى فلا تن باشرهن (قال نعم قال هل جامعتهما قال نعم قال) أي الراوى (فامر به أن يرحم) بدل
 استعمال من الضمير المجرور وفيه (فأخرج به) بصيغة المجهول (الى الحرة) قال الطيبي وعدى أخرج بالهمزة
 والياء تأكيدا كما في قوله تعالى تبت بالدهن قاله الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي
 التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال والاحسن انه انما يزيد التاء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي
 يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق ببعضه وبين يكونان في حال بعد حال وهـ ما الثمرة والدهن
 احتج الى تعوينه في التعدى بالياء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجناه يعني ما عزم بالمصلى وفي مسلم وأبي
 داود فانطلقنا به الى بقيق الغرقة والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنان فتمتق الحديثان وأما في الترمذي
 من قوله فامر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج الى
 الحرة والافوه غاما لان الصحاح والحسان متطافرة على انه انما صار اليها هار بلا أنه ذهب به اليها ابتداء
 ليبرجم بها (فلما رجم فوجد مس الحجارة) أي ألم اصابتها (فخرج) أي فلم يصبر (فخرج) أي من مكانه
 الذي يبرجم فيه (يشهد) أي يسعى ويجري حال (فلقه) أي فتلقاه (عبد الله بن أنيس) بالتصغير (وقد
 حجر أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ما عزم الذين يبرجونه والجملة حال (فزرع له بوظيف بعير) والوظيف
 على ما في القاموس مستحق الذراع والساق من الخيل والابل وغيره ما في المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ
 من الساق (فرماه فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي جاء ابن أنيس (فذكر ذلك) أي جزعه
 وهربه (فقال هل أتىكوه) جميع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أي يرجع عن اقراره (فيتوب
 الله عليه) أي يقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجوع قال الطيبي الفاء المذكورة بعد ما في قوله
 فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط أو على الجزاء الا قوله فوجدناه لا يصلح لان
 يكون عطف على الجزاء وقوله فقال هل أتىكوه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا بدخلة الفاء
 على اللغة الفصيحة وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقدره فلما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجوع وما
 يرتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تتصلح على الشرط (رواه أبو داود) قال ابن الهمام ورواه
 عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به أن يبرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب
 رأسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم يكن إلا ربعه ما عدت بري في اعتبار افراده لم يؤخر وجهه الى الثانية ومما يدل
 على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليه وهو مشر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث

ابن هزال عن أبيه قال
 كان ما عزم مالك يتيماني
 حجر أبي فأصاب جارية من
 الحني فقال له أبي أنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فآخبره
 بما صنعت له يستغفر لك
 وانما يريد بذلك رجاء أن
 يكور له مخرجا فأناه فقال
 يا رسول الله اني زينت فاقم
 علي كتاب الله فأعرض عنه
 فعاد فقال يا رسول الله اني
 زينت فاقم علي كتاب الله
 حتى قالها أربع مرات قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انك قد قلتها أربع مرات
 فبين قال بفلانة قال هل
 ضاجعتها قال نعم قال هل
 باشرت بها قال نعم قال هل
 جامعتهما قال نعم قال فامر به
 أن يرحم فخرج به الى
 الحرة فلما رجم فوجد مس
 الحجارة فخرج فقتله فقتله
 عبد الله بن أنيس وقد حجر
 أصحابه فزرع له بوظيف
 بعير فرماه فقتله ثم أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فقال هل
 أتىكوه لعله أن يتوب
 الله عليه رواه أبو داود

هزال انك قد قلتها ز بعافيهن وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والامام أحمد وزاد فيه قال هشام
 بن عدي بن زيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأته يا هزال لو كنت سترته
 بثوبك لكان خير لك مما صنعت به قال صاحب التتبع وسنده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذ كره
 ابن حبان في الثقات وأبو نعيم ذ كره في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه عليه الصلاة والسلام
 على الأربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على
 نفسك أربع مرات وفي لفظ لابن أبي شيبة أليس انك قلتها أربع مرات وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر
 انه قال يحضره عليه الصلاة والسلام ان اعترفت الرابعة رجعك إلا ان في مسنده جابر الجعفي وكونه روى
 في الصحيح انه رده مرتين أو ثلاثا في اختصار الراوى ولا شك انه أقر أو بعافوه في حديث العسيف فان
 اعترفت فأرجها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة بخصوصه كان قريبيان
 خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فمخبر عن بل أقرت
 أربع مرات عليه ما عند أبي داود والنسائي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان
 الغامدية وما عزم من مالها لورجها بعد اعترافها لم يطلعها وما وانما رجها بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها
 أربع غامية ما في الباب انه لم ينقل تفاسيلها والرواية كثيرا ما يحد فون بعض صورة الواقعة على أنه روى البرار
 في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه فذ كره وفيه
 انها أقرت أربع مرات وهو بردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا وتجربها لتهما
 يشهد له من حديث أبي داود والنسائي ذ اوفى حديث أبي هريرة في تفسير ما عزاه رجه بعد
 الخامسة وتأويله انه عد أحاد الاقرارين فان منها اقرارين في مجلس واحد فكانت خسا والله تعالى أعلم
 (وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا
 فاشيا (فيهم الزنا لا أخذوا بالسنة) بفختين في النهاية هي الجذب يقال أخذتهم السنة اذا أجروا وأخطوا
 وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي والعمل الحكمة في استجلاب الزنا
 القحطان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وايس الفساد الا ذلك كما قال تعالى
 وبمك الحث والنسل والله لا يحب الفساد (وما من قوم يظهر فيهم الرشا) بضم الراء ويكسر جمع
 الرشوة وفي القاموس الرشوة ثمانية الجملة وفي النهاية هي الوسيلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من
 يعطى الذي يعينه على الباطل والمرشئ الاتخذ والرائش الذي يسعي بينه ما يستزيد له هذا
 ويستنقص له هذا وهي مأخوذة من الرشاء وهو جبل اللؤلؤا يتوصل بها الى البغية كما
 يتوصل بالرشاء الى الماء (الأخذوا بالربع) بضم فسكون وبضمين أى الخوف فان الخا كم انما ينفذ
 حكمه ويضئ أمره في الوضيع والنشر يف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تطلع بهم اخوف وروى (رواه أحمد وعن
 ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يظهر فيهم الزنا
 الجامع الصغير ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح غير الله ملعون من غشير تخوم الارض
 ملعون من كه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه أحمد بسند حسن
 عن ابن عباس (وفي رواية له) أي لوزين (عن ابن عباس) أي وخذوه (ان عليا كرم الله وجهه أحرقهما)
 أي أمر باحراق الفاعل والمفعول به في الواطئة (وأبا بكر) أي وان أبا بكر رضئ الله عنه (هدم عليهم ما حاطوا)
 أي أمر بدم جدرانها (وعنه) أي عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
 عز وجل) أي نظر رجة ورعاية (الرجل أي رجلا) أي في دبره (وأمر أن في دبرها رواه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن غريب وعنه) أي عن ابن عباس (انه قال) من روعوا الا فلما معنى لقول الثوري كما سيأتي ان
 هذا أصح (من أي بهيمة فلا حدر رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي عن سفبان الثوري) أذ نال عنه

وعن عمرو بن العاص قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما من قوم
 يظهر فيهم الزنا الا أخذوا
 بالسنة وما من قوم يظهر
 فيهم الرشا الا أخذوا بالربع
 رواه أحمد وعن ابن عباس
 وأبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 ملعون من عمل عمل قوم
 لوط رواه رزين وفي رواية
 له عن ابن عباس ان عليا
 أحرقها وأبا بكر هدم عليها
 سائطا وعنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينظر الله عز وجل الى
 رجل أتى رجلا أو امرأة
 في دبرها رواه الترمذي
 وقال هذا حديث حسن
 غريب وعنه أنه قال من
 أتى بهيمة فلا حدر عليه رواه
 الترمذي وأبو داود وقال
 الترمذي عن سفبان
 الثوري

(انه قال وهذا) أي هذا الحديث (أصح من الحديث الاوّل وهو) أي الاوّل (من أتى به فاقبلوه والعمل على هذا) أي هذا الحديث وهو من أتى به فلاحده عليه (عند أهل العلم) فالجاسل ان هذا أصح من الاوّل في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ومقتضاه انه أصح في الاسناد ويمكن أن يكون مراده ان هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع والله تعالى أعلم (وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله في القريب والبعيد) بحتمل أن يراد بهما القرب والبعيد في النسب أو القوة أو الضعف والثاني أنسب لان المعنى أقيموا حدود الله في كل أحد (ولا ياخذكم) بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهياً تأكيدياً للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبراً بمعنى النهي (في الله) أي في اجراء حكمه ومواقفة حدوده (لومة لائم) أي ملامة أحد من اللائمين الموافقين أو المخالفين المناقضين (رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قامه حد من حدود الله خير من مطار أربعين ليلة في بلاد الله) أي جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها جزاء الخلق عن المعاصي وسبب الفتح أبواب السماء وفي القعود عنها والنهارت بها انهم مال لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالحد وباهلاك الخلق كإوردان الحبارى تموت هزل بلاذب بنى آدم أي ان الله تعالى يجبس القطر عنها يشوم ذنوبهم ونخص الحبارى بالذكر لانها أبعده الطير نتجة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء بين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام وتخصيص الليلة بالامطار تيمم لمعنى الخصب (رواه ابن ماجه) أي عن ابن عمر (ورواه النسائي عن أبي هريرة)

*** (باب قطع السرقة) ***

بفتح فكسر وأما بفتحها فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقاً وسرقة اذا أخذ في خفاء وحيلة وقطر الرء في السرقة لغة وأما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو أن يسمع مستخفياً وفي الشريعة هي هذا أيضاً وانما يزيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان أخذ أقل من النصاب خفية تسرقه الكسب لم يعاقب الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي واذا قبل الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يعسب بل السرقة التي عاقبها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو يقصد للحفاظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتقول للغير من حرز بلاشبهة ونعمم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر وذى الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

*** (الفصل الاوّل) *** (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع) بالثابت والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم (يد السارق) أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد بيمينه اقراءه ابن مسعود فاقطعوا أي الى الرسخ كما سيأتي تحقيقه (الاربعة دينار) بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى بسببه أو لاجله (فصاعداً) أي في انوفه من الزيادة به أخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه وهو معارض بما روى عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً لا يقطع الا في دينار على ما سيأتي قال الثوري اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وأبي ثور وأصحق وغيرهم وقال مالك وحماد وأصحق في راية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحداهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بالقطعة في الحديث وانه ربع دينار وأما رواية انه صلى الله عليه وسلم لم يقطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم

أنه قال وهذا أصح من الحديث الاوّل وهو من أتى به فاقبلوه والعمل على هذا عند أهل العلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم

رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قامه حد من حدود الله خير من مطار أربعين ليلة في بلاد الله رواه ابن ماجه ورواه النسائي عن أبي هريرة

*** (باب قطع السرقة) ***
*** (الفصل الاوّل) *** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعداً متفق عليه

فمعه مولة على هذا القدر ربع دينار فصاعداً وعلى انما افضته من لا يعمها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في
تحد يد النصاب للمختص بل يجب حملها على موافقة لفظه وأما الرواية الاخرى لم تقطع يد السارق في أقل من ثمن
الجن فمعه مولة على انه كان ربع دينار وامامنا يتحقق به بعض الخنفية ويبرهم من رواية جات تقطع في جن قيمته
عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لوانفردت فكيف وهي مخالفة لصریح الاحاديث الصحيحة
الاصري يجمع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لانه شرط ذلك في قطع السارق وأما رواية
لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد به ما بيضة الحديد وحبل السنية وكل
واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السابق موضع استعما للمماثل
البلاغة تأباه لانه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء قد ورواها يذم من خاطر فبما لا قدره فالمراد التنبية على
عظم ما خسرت يده في مقابلة غيره من المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقايرة فالمراد جنس البيض
وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعاً جازاً ثم عاقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند
نزول آية السرقة تجزأ من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله تعالى أعلم بالصواب قال ابن الهمام
اختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو يجمعين لا يقطع في أقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود
والخوارج وابن بنت الشافعي لا تطلق الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق الحديث ومن
سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا تطلق الجمال مدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع
الا في ربع دينار فصاعداً فلزم في الاصل التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد أو النسخ
ولو قيل ونسخه أيضاً ليس أولى من نسخ ما روتتم قلنا لا تار يخرج بقية وجهه ولو لية الحبل وهو مع الجمهور فان مثله في
باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الآية وبالعقل ان
الحقير معاقفاً تفتقر الرغبات فيه فلا يمنع أصلاً كسبة قمع وهو مما يشمله اطلاق الآية وكذا لا يخفى أنه فلا
يخفى بقبحه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر أيضاً لانها يغلب فان ما يغلب لا يحتاج الى
شرع الزجر لانه لا يتماطى فلا حاجة الى الزجر عنه فهذا المخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز
بالاجماع ثم اختلف الشارحون بمقدار معين في تميده فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة
دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب مالك وأحمد الى انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك
في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان
الترجة فامرهم عثمان فتوقمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر ديناراً فقطع عثمان يده قال مالك أحب
ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو انضع وذلك انه عليه الصلاة والسلام قطع في جن
قيمه ثلاثة دراهم وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعته اه وكون الجن بثلاثة في
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في جن قيمته ثلاثة دراهم وأخرجهما الشيخان
وفي الخط لهم ما عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً غير ان
الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثني عشر درهماً فالثلاثة
ربعها في مسند أحمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً وهو أدنى من
ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم وإنما ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب أولى احتياطاً لا لدره تعرف
انه قد قيل في ثمن الجن أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرک عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في ثمن الجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي
انه قال لمجد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعداً فكيف
ذات لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعداً فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أن أسمى أسامة
ابن زيد لاهم وأن الشافعي أجاب بأن أيمن قتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد

مجاهد قال ابن أبي حاتم في المراسيل سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن
 عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيها قال تقطع يد السارق في ثمن الجن وكان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دينارا قال ابن أبي حاتم وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له محبة وظهر به هذا
 القدران أيمن اسم للمجاهد وهو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم
 التابعي آخر وقال أبو الحجاج المزني في كتابه أيمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه
 ابنه عبد الواحد وثقه أبو زرعة ثم قال أيمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في السرق قال أن قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما أحسب أن له محبة وقد جعله له اسم التابعين وأما ابن أبي
 حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر
 وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمع أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد
 فقال مكى ثقة وقال ابن حبان في الثقات أيمن بن سعيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة وروى
 عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أسامة بن زيد لأمه وهو الذي يقال
 له أيمن بن أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم أن له محبة وهم حديثه في القاطع مرسل فهذا
 يخالف الشافعي وغيره عن ذكر ابن أيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين وأنه صحابي حيث يجعله من التابعين وهكذا
 قول الدارقطني في سننه أيمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا
 الخلفاء بعده وهو الذي يروى أن ثمن الجن دينار وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل أنه
 اختلف في أيمن راوى قيسمة الجن هل هو صحابي أم تابعي ثقة فإن كان صحابيا فلا إشكال وإن كان تابعا فثقة
 كذا كره أبو زرعة الامام العظيم الشأن وابن حبان حديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير
 العلماء فادخل هو حجة فوجب اعتباره حيثئذ وقد اختلف في تقويم الجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الاخذ
 بالاكثر هنا لا يجاب الشرع الدرهما أمكن في الحدود ثم يقوى بما رواه النسائي أيضا بسنده عن أبي اسحق عن
 عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة دراهم
 وأخرجه الدارقطني أيضا وأخرجه هو وأجد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن
 جده وكذا اسحق بن راهويه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب القطة عن سعيد بن المسيب عن رجل
 من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما باع ثمن الجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن الجن عشرة دراهم قال
 المصنف يعني صاحب الهداية ويؤيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وهذا
 بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريق الطبراني في معجمه وأشار
 اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روى عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وهو
 مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود اه وهو
 صحيح لان السكك ما ورد الا عن القاسم لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مسعود عن أبي حنيفة عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة انما كان القاطع في عشرة
 دراهم وأخرجه ابن خسر عن حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في أقل
 من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا تدخل
 للعقل فيها فالوقوف فيها محمول على المرفوع (وعن ابن عمر قال تقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق)
 أي عينه من الرسخ (في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون رهى الجنة بضم الجيم والدرقة بفتح تين
 والترس من جن اذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم) قال الشعبي هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال كان ثمن الجن عشرة دراهم قال ابن الهيثم اما كون المراد باليد اليمنى فبقراءة ابن

وعن ابن عمر قال قطع النبي
 صلى الله عليه وسلم يد السارق
 في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

سعود فاقطعوا أيمانهم ما وهى شهورة فكان خبرها مشهورا فيفيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لامن
 بيان المحل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا أيديهما وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين وكذا أحسبانه
 قولم يكن التقييد مراد الم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه يتمكن به من
 الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا او الامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار
 على عادته من طلب اليسار لهم ما أمكن وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال له الكوع لانه
 المتواتر ومثله لا يطلب بسنة بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم وروى
 فيه نحو وص متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صوفان قال فيه ثم أمر بقطعها من المفصل
 وضعف باعزى وابن عدى في الكامل عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده سارق
 من المفصل فيه عبد الرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا يعرف له حالا وأخرج ابن شيبه عن رجاء بن حيوة
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن عمر وعلى انه ما قطعها من
 المفصل وانعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش وعن الخوارج
 القاطع من المنكب لان اليد اسم لذلك والله تعالى أعلم بثبوتها وبثبوتها هو خوق للاجماع وهم لم يقدحوا
 في الاجماع قبل الفتنه ولان الحديث على ما ذكره على مالى الرسغ اطلاقا أشهر منه الى المنكب بل صار
 يتبادر من اطلاق اليد فكان أولى باعتبارها ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون مالى المنكب هو المراد ومالى
 الرسغ فيتعين مالى الرسغ درأ الزائد عن احتمال عدمه (متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله السارق) قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى
 ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي اعلم المراد من لعن الاهانة والخذلان كأنه
 قيل لما استعمل أعز بنى منده في أهون شئ وأحقره من خذله الله وأهانته حتى قطع (يسرق البيضة فتقطع
 بالتأنيث ويذكر (يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان
 القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقة فإن النصاب ليسارق البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقة
 يؤدى بالاعتقاد الى القطع ويفضى اليه وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع سببا والله تعالى أعلم (متفق
 عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه

متفق عليه وعن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله السارق
 يسرق البيضة فتقطع يده
 ويسرق الحبل فتقطع يده
 متفق عليه

(الفصل الثاني) عن
 رافع بن خديج عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
 في ثمر ولا كثر رواه مالك
 والترمذي وأبو داود
 والنسائي والدارمي وابن
 ماجه

(الفصل الثاني) عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثناة والميم
 وهو يطاق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل في النهاية الثمر
 الرطب مادام على رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر بالكاف والنون والزاي فهو الثمر (ولا كثر)
 بفتح الكاف والمثناة جبار النخل وهو يضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو
 الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضا (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه) وكذا
 الامام أحمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب أبو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع
 في سرقه شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه الحوم والابان والاشربة
 والخبور وأوجب الاخرى القطع في جميعها اذا كان محرزها وقول مالك والشافعي وتأول الشافعي
 الحديث على الثمار المعاقبة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لا كثرها والدليل عليه حديث عمرو
 ابن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها محرز يجب القطع بسرقته اه وسأيت الكلام عليه وفي الهداية
 لا قطع فيما يوجد نافعها ما ساقى دار الاسلام قال ابن الهمام أى اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان أخذ
 وأحرز وصار يملو كالسارق وا ابن أبي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الشئ النافع زاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حقة أو ترس وأما حديث لا قطع في الطير فلا
 يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسنده فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال أتى عمر بن عبد العزيز رجل

سرق دجاجة فأراد أن يقطعها فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في العاير ورواه ابن أبي شيبة عن
 عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال أتى عمر بن عبد العزيز رجل قد سرق طيرا
 فاستنقى في ذلك السائب بن زيد فقال ما رأيت أحدا قطع في العاير وما عليه في ذلك قطع فتر كه فان كان هذا
 مما لا مجال للرأى فيه فحكمه حكم السماع والافتقار الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول (وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
 التمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتخفيف
 وهوله كالبيهـ در للحنطة كذا في النهاية (فبلغ ثمنه الجن ذم عليه القطع) قال الطيبي فان قلت كيف طابق
 هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال
 لا فلم أظن ذلك الاطبا قلت لا يجب عنه معلا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه
 الجرين قال النووي قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فلم يعد
 العرف حرز لذلك الشيء فليس بحرزه وبشرط أن لا يكون السارق في السرقة شبهة وان كانت لم يقطع
 وبشرط أن يطالبه المسروق منه بالمال (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع
 اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والقوا كه لربة وعن أبي يوسف يقطع بهم اوبه قال الشافعي لما ثبت
 عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب فيه من ذى حاجة
 غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن حرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين
 فبلغ ثمن الجن فعليه القطع أخرجه أبو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخص
 وعن محمد بن اسحق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به وأخرجه الشافعي أيضا من طريق وهب عن عمرو بن
 الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحريرة التي تؤخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكاح وما أخذـ ذم عن عطنه ففيه
 القطع اذا بلغ ما يؤخذـ ذم ذلك ثمن الجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكلها فقال من أخذـ ذم فيه
 ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل الجن فعليه ثمن مرتين وضرب ونكاح وما أخذ من أجزائه ففيه القطع
 رواه أحمد والنسائي وفي لفظه ما ترى في التمر المعلق فقال ليس في شيء من التمر المعلق قطع الا ما أواه الجرين
 فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجدادات ونكاح ورواه الحساكم بهـ هذا المتن وقال قال
 امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن
 أبي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوى الجرين وأخرجه عن ابن عمر
 مثله سواء أجاب بانه أخرجه على وفق العادة أو الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه
 القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المراد هو الموضع الذي يبقى فيه الرطب يجف يقتضى أن يكون
 فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه واليابس هو الكائن في آخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله
 صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير وقوله لا قطع في الطعام أم الاقل فرواه الترمذي عن الليث بن سعد
 والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
 ابن حبان أن غلاما سرق وديان حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاقل وفي القسم الثاني قال عبد
 الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا فيه واهـ اهـ وكذا رواه مالك والحاصل ان معارض
 الانقطاع فالوصل أولى لما عرف انه زيادة من الراوى الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد
 تعارض في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد والحد ولا ما تقدم

وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عبد
 الله بن عمرو بن العاص عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه سئل عن التمر المعلق
 قال من سرق منه شيئا بعد
 أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن
 الجن فعليه القطع رواه أبو
 داود والنسائي

متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق على قيمته وان نقل عن أحد فعلماء الاممة على خلافه لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اجتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينزهه هذا الحديث فبطل قول من قال يتقيد حديث الثمر والكثير بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكورين أن يأكله من أعلى النخل فلا شيء عليه أو يخرج منه ففيه ضعف قيمته وجدادات ونسكال أو يأخذ من يديه فيقطع وأما الحديث الثاني فخرجه أبو داود في الرسائل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا أقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بوجبه وحيث يجب اعتباره في غيره يحل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهايلا لا كل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة طائفة الجربين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجزاء انما هو في غير سنة القحط أما في غيرها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد أو لا لانه عن ضرورة ظاهر او هي تبیح التناول وعنه عليه الصلاة والسلام لا قطع في حنطة مضروعة عن عمر لا قطع في عام سنة (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المسكي) وفي نسخة عن بدل بن الصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن أبي الطفيل ومع نفر من التابعين روى عنه مالك والثوري وابن عيينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معاق ولا في حريسة جبل) قال الطيبي فبطله بمعنى مقطوع أي بحريسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل والها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة لانه انما أضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون أحرز من المطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مئليها وجدات نسكال قال ابن الهمام وان سرق من القطار بغير أو حلاله يقطع لانه ليس بحرزة مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة ونقل الحنطة حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للمحفظ فالوا يقطع وان شق الحمل وأخذ منه قطع لان الجو القوي في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه ميانها كالكم فوجد الاخذ من الحرز يقطع وعند الامم الثلاثة كل من الركب والسائق حافظ حرز يقطع في أخذ الجمل والجواق والشق ثم الاخذ أو القائد حافظ للجمل الذي زمانه يسده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل بحرزة عندهم بقوده وفرض ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لانه اني أن يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل بحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وغيبته عنها أو مع فومه اه وهذا يظهر فساد قول الطيبي كالا يخفى (فاذا آواه) بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور (المراح) يضم الميم وهو مأثور الى ابيه الا بل والغنم بالليل للحرز وقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحيها حريسة وفلان يأكل الحريسات اذا سرق أخذت من الناس فأكلها والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية (والجربين) ووضع الثمر الذي يحفف وفي نسخ الموطأ والجربين فالواو هنا بمعنى أول التنويع (فاقطع) أي لازم (فببايع) أي كل منهم (ثم الجرب) قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يوربه الجربين أي المر بد حتى يحفف أي حتى يتم ايواء الجربين اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والافنفس الجربين ليس حرزا يجب القطع بالانخذ منه اللهم الا أن يكون له حارس مترصد (رواه مالك) كان حق المصنف أن يقول مرسلما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسرفقة ضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المتمددة والنسخ المصححة واهله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصود في تعبير الطيبي (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع) النهب هو الاخذ على وجه العلانية فهو او هو وان كان أقيم من أخذ سرالكن ليس عليه قطع اعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المسكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معاق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح والجربين فالقطع فيما بايع ثم الجربين رواه مالك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب

نهبية) يضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد به المصدر (مشهورة) أي ظاهرة غير مخفية
 صفة كاشفة (فليس منا) أي من أهل طريقتنا أو من أهل الملة أجزا (رواه أبو داود وعنه) أي عن جابر
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن) قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن
 على شيء بطريق العارية والوديعة فيما خذوه ويديعيه ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية وعالاه صاحب
 الهداية بقصو الخرز لانه قد كان في يد الخائن وخرزه لآخر زالمالك على الخلوص وذلك لان خرزه وان كان
 خرز المالك فانه أحرزه بايداعه عنده لكنه خرز ما ذون للسارق في دخوله (ولامنتهب) لانه يجاهر بقره
 لا يختف فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لانه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك في المغرب
 الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله (قطع) اسم ليس قال المظهر ليس على الغير والمختلس والخائن
 قطع ولو كان المأخوذ نصاباً أو قيمة لان شرطه اخراج ما هو نصاب أو قيمة من الخرز أي بخفية وفي شرح مسلم
 للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس
 والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاية
 الامور وتسهيل اقامة البيعة عليه بخلافها فيه ظلم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها (رواه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام رواه الاربعه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
 وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو صحيح منها وتعميل أبي داود مرجوح بذلك وفي الجامع
 الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه أحمد والاربعه وابن حبان في صحيحه قال ابن
 الهمام هذا مذهبنا وعليه باقى الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من سبى
 الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب الصحيحين راهاو يرووا به عن أحمد في جاحد العارية انه يقطع لما في
 الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها
 وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث وأجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان
 كانت متصفة بشهوة بجد العارية فغيرتها عائشة بوصفها المشهور والمعنى امرأة كان وصفها بجد العارية
 سرقت فامر بقطعها ليدل ان في قصتها ان أسامة بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على انها واحدة واحدة
 لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصاً وقد تلتق الامة الحديث الآخر
 بالقبول والعمل به فلوفر فرض أنهم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
 كان عروة يحدث ان عائشة قالت استمارت مني حلماً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت
 فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها ولا التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدماتي عمل القطع بجد العارية على النسخ ولذا جمل على انهما واقعتان
 وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجد المتاع وأخرى بالسرقة فيعمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا
 وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن
 ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أغضبنا ذلك وكانت امرأة من قریش بنينا النبي صلى الله عليه وسلم نكاهه فقلنا نحن نغديها
 باربعين وقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهرها خير لها فأبينا أسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما كلمه قال ما كثر لكم على في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
 سرقت لقاتل يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المرأة هي فاطمة بنت الاسود وقيل هي أم
 عمير بنت سفيان بن عبد الاسود أخت عبد الله بن سفيان (وروى) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي
 باسناده (ان صفوان بن أمية) بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم
 الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمناه وأعطاه ما رده أما ناله

نهبية مشهورة فليس منا
 رواه أبو داود وعنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ليس على خائن ولا منتهب
 ولا مختلس قطع رواه
 الترمذي والنسائي وابن
 ماجه والدارمي وروى في
 شرح السنة ان صفوان بن
 أمية

فأذركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على
 أن أسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انزل ذلك أن تسير أربعة أشهر فنزل ونخرج معه الى حنين فشهد هاشم وهاشدة الطائف كافر أو أعطاه
 من الغنائم فكثر فقال صفوان أشهد بالله ما طاب بهز الانفس بنى فاسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر الى المدينة
 فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد
 الفتح وكان صفوان أحد أشرف قريش في الجاهلية وأقصهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه
 (قدم المدينة فنام في المسجد) أي ليلاً أو نهراً كما سياتي (وتوسد رداءه) أي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه
 في الهداية الأصح ان وضع الشيء تحت الرأس حرز وقال ابن الهمام الانخراج من الحرز شرط عند عامة أهل
 العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول
 الجماعة وعن داود لا يبر الحرز أصلاً وهذه الأقوال غير ثابتة بمن نقلت عنه ولا يقال لاهل العلم الاماذا كرنا
 فهو كالأجماع قاله ابن المنذر ثم هو أي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدير والبيوت وقد يكون بالحفاظ
 وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد
 وعنده متاع فهو محرز به (بخاء سارق) وأخذ رداءه فأخذه أي السارق (صفوان فغابه الى رسول الله) وفي
 نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم فأمر) أي بعد اقراره بالسرقة أدبوا به بالبيعة (أن تقطع يده) بتأنيث
 الفعل وجوزت كبره (فقال صفوان اني لم أرد هذا) أي قطعه بل قصدت تعزيره (هو) أي ردائي كإني
 رواية (عليه) أي على السارق (صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعلت أن تأتيني به) أي لم
 لا تركت حقلك عليه وعفوت عنه قبل ان ياتيالك به الى وأما الآن فقطعه واجب ولا حقلك فيه بل هو من
 الحقوق الخاصة للشرع ولا سبيل فيها الى التبرك وفيه ان العفو جائز قبل أن يرفع الى الحاكم كذا ذكره
 الطيبي وتبعه ابن الملائ قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فهو بهما المالك وسلمها اليه أو باعها
 منه لا يقطع وقال زفر والشافعي وأحمد يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لان السرقة قد تمت انعقاداً بملها بلا
 شبهة وظهور عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان (رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي)
 وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كذا كرو في رواية الحاكم
 في المستدرک أنا أبيه وانسائه ثمه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت أريد هذا
 أو قوله أو يقطع رجل من العرب في ثلاثين درهماً ولم يثبت أنه سلم اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان في
 هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف (وروي نحوه) أي في المعنى (ابن ماجه عن عبدالله
 ابن صفوان عن أبيه والدارمي) بالرفع عاصف على ابن ماجه (عن ابن عباس) متعلق برواه المقدر فتدبر
 قال ابن الهمام ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده من غير وجه والحاكم
 وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة وألفاظه مختلفة وان كان في بعضها
 انقطاع وفي بعضها من هو ضعف ولكن تعددت طرقه واتسع مجيئه اتساعاً يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي
 طريق السنن عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه من برد فوضعه تحت رأسه
 فقام قائماً له فاستلمه من تحت رأسه فأخذه فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سارق ردائي فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم أسرت رداءه فقال نعم قال اذهب به فقطعه ففعل فقال صفوان ما كنت أريد أن تقطع
 يده في ردائي فقال لولا كان قبل أن تأتيني به زاد النسائي قطعاً وفي المستدرک أسماء خبيصة ثمنه ثلاثون درهماً
 أه ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تختمل التعدد فهو اما وهم
 من البغوي حيث تحالف أصحاب السنن أو المراد بالمدينة المدينة لغوية الشهادة للملكة (وعن بسر) يضم
 موحدة وسكون سين مهملة ورواه (ابن أرمطة) بفتح أو به كذا في النسخ بغير لفظ أبي وقال المؤلف هو بسر بن

قدم المدينة فنام في المسجد
 وتوسد رداءه فغابه سارق
 وأخذ رداءه فأخذه صفوان
 فغابه الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأمر
 أن تقطع يده فقال صفوان
 اني لم أرد هذا هو عليه
 صدقة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ففعل قبل أن
 تأتيني به وروي نحوه ابن
 ماجه عن عبدالله بن صفوان
 عن أبيه والدارمي عن ابن
 عباس وعن بسر بن أرمطة

أبي ارمطة أبو عبد الرحمن واسم أبي ارمطة عمر العامري القرشي قبل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 لصغره وأهل الشام يشبهون له سمعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ويقال انه خرف
 في آخر عمره مات في زمن معاوية وقبل زمن عبد الملك اه وهو وافق لما في المعنى حيث قال أبو ارمطة بفتح
 آؤه وسكون ثانيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو) قال ابن
 الملك أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يات ولا هم
 أمير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتاح المقطوع بالحقوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش
 وقبل أي في مال الغزو أي الغنمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال الظاهر يشبهه أن يكون انما أسقط عنه الحد
 لانه لم يكن اماما وانما كان أميرا أو صاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحد وفي أرض الحرب في مذهب
 بعض الفقهاء الا أن يكون اماما أو أميرا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر فانه يقيم الحد
 في عسكره وهو قول أبي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من المدرب فاذا قفل قطع وأما
 أكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها ويرون اقامة الحد ودفعه من ارتكبا كجرون
 وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأى فيه
 احتمال افتتاح المقطوع بان يلحق بدار الحرب أو رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغز ولم يكن من
 الدفع ولا يغني عن فائق تركه الى أن يقفل الجيش قال القاضي ولعله عليه الصلوات والسلام أراد به المنع من القطع
 فيما يؤخذ من المغنم اه قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي وأحد النخعي
 والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول جاد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة
 ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمرو بن علقمة وعن ابن مسعود وفيه سرق من بيت المال قال ارسله فاسمن
 أحد الاولة في هذا المال حق (رواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي الاثني عشر) أي أبا داود والنسائي
 (قالا في السفر بدل الغزو) أي عوض قوله في الغزو وقال الطبري السفر المذكور في الرواية الاخرى
 مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه أحد والثلاثة والضياء عن بمر بن
 أبي ارمطة (وعن أبي سلمة) قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة
 وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم وهو أحد الفقهاء السبعة
 المشهورين بالفتنة في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق) أي في شأنه أو لاجله (ان سرق فاقطعوا يده)
 أي اليمنى (ثم ان سرق فاقطعوا رجليه) أي اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم
 القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل مجرد ذلك وقال أبو نؤور والرافض قطع من نصف القدم من
 معقد الشرا لان عليا كان يقطع كذلك ويدخله عقاب حتى عليه (ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
 فاقطعوا رجليه) به أخذ الشافعي ومن تبعه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك
 والحديث ان صحح محمول على التهديد أو السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان
 السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجليه اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا
 بعد قطع يده ورجليه فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعه تقطع رجليه اليمنى ثم اذا سرق
 بعده بعزرو يحبس وهو المروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال قوم ان سرق بعد ما قطعت إحدى
 يديه وأحدى رجليه لم يقطع وحبس ويرى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وفي الهداية فان سرق ثالثا
 لا يقطع بل يعذر ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت وسيأتي تحقيقه (رواه) أي صاحب المصابيح (في
 شرح السنة) أي باسناده (وعن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه) أي يده
 (فقطع ثم جى به الثانية) أي المرة الثانية أو الجيئة الثانية (فقال اقطعوه فقطع ثم جى به الثالثة فقال

قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا تقطع
 الايدي في الغزو ورواه
 الترمذي والدارمي وأبو
 داود والنسائي الاثني عشر
 في السفر بدل الغزو وعن
 أبي سلمة عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في السارق ان
 سرق فاقطعوا يده ثم ان
 سرق فاقطعوا رجليه ثم ان
 سرق فاقطعوا رجليه رواه في شرح
 السنة وعن جابر قال سمع
 بسارق الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اقطعوه
 فقطع ثم جى به الثانية
 فقال اقطعوه فقطع ثم جى
 به الثالثة فقال

اقطعوه فقتل ثم جى به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فأتى به الخامسة) قال الطيبي أصله فأقواه النبي صلى الله عليه وسلم فاقم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقم مقام الفاعل وكذا القول في جى به فالت وكذا في جى عسارق (فقال اقلوه) قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه أنه منسوخ فقد صح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للإمام أن يقتله سياحة قال الخطابي لأعلم أحد من الفقهاء يبيع دم السارق ان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذامن المفسدين في الارض وللامام أن يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما رأى من العقوبة وان زاد على الحدوان رأى أن يقتل قتل ويجزى ذلك الى مالك بن أنس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأي اه كلامه وقبل هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والذئب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه) من الجر (فالقيناها في البئر ورمىنا عليه الحجارة) قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزروا ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد ونظما به فاعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كفعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة واهل الرجل بعد القتل تكلم بما يوجب قتله اه وقد يقال انه كان مستحلالا لمرقة والله تعالى أعلم (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام أخرج أبو داود عن جابر قال جى عسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جى به في الثانية فقال اقلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جى به في الثالثة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جى به الخامسة قال اقطعوه ثم جى به الرابعة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جى به الخامسة قال اقلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فالقيناها في بئر ورمىنا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وأخرج النسائي عن أحمد بن سلمة أن ابان يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الخمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقلوه ورواه العياشي والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وقال المصنف يعني صاحب الهداية وروى مفسرا كماله ومذهبه أي مذهب الشافعي أخرجه الدارقطني وعن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجليه فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجليه وفي مسنده الواقدي ومناطرق كثيرة متعددة لم تسلم من العاين ولذا طعن الطحاوي فقال تبعها هذه الاثار فلم يجد لشي منها أصلا وفي المبسوط غير صحيح والاحتج به بعضهم في مشاورة على وان سلم يحتمل على الانساخت لانه كان في الابتداء تغايضا في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي البربريين وأرجلهم وسبأ أعينهم ثم انسخ ذلك وأما فعل أبي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشق كاليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي فيقول أبو بكر مالك بليل سارق ثم انهم فقدوا فقد الامام بنت عيسى امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف بالقطع وشهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر لداؤه على نفسه أشد عليه من سرقة ورواه عبد الرزاق أن خبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قد علمت على أبي بكر رجل أقطع فشق كاليه ان يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على أنه كان يوليني شيأ من عمله فغنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له أبو بكر ان كنت صادقا فلا قيد نل منة فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم فاستقبل

اقطعوه فقطع ثم جى به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فأتى به الخامسة فقال اقلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فالقيناها في بئر ورمىنا عليه الحجارة ورواه أبو داود والنسائي

القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثر واعي
 المتاع عنده فقال له أبو بكر وياك انك اقبل العلم فقطع أبو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطنه
 قال الزهري و يروي عن عائشة قالت انما كان الذي سرق قد أسمع أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله
 اليسرى قال وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكى عن عطاء وعمر بن العاص وعثمان
 وعمر بن عبد العزيز رجهم الله أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي
 الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة ولذا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا
 أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى
 وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لا استحي من الله أن أدعه ليس له يد
 يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها ومن طريق محمد روى الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا
 معمر بن جابر عن الشعبي قال سكان على لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه وبقول اني
 لا استحي من الله أن لا أدع له يديا كل بها ويستنجي بها ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل
 عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على لا يزيد على أن يقطع يدا ورجلا فاذا أتى به بعد ذلك قال اني لا استحي من
 الله لا أدعه لا يظهر اصلاته ولكن احبسوه وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتى بسارق فقطع
 يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل اقطع رجله على أي شيء يمشي
 اني استحي من الله ثم ضربه وخلاه في السجن وروى ابن أبي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن
 السارق فكتب اليه بمثل قول علي وأخرج عن سمك ان عمر رضی الله تعالى عنه استشارهم في سارق
 فاجمعوا على مثل قول علي وأخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا
 تقطعوا يده الاخرى وذروها يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وأخرج عن النخعي كانوا
 يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يديا كل بها ويستنجي بها وهذا كما قد ثبت ثبوت الامر ذلك
 فبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها مثل
 سارق يقطع صلى الله عليه وسلم أرمته ثم يقتله أو الصحابة يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي
 وابن عباس وعمر بن الصحاب الملازمين بل أقل ما في الباب انه كان ينقل لهم ان غالباً لا بد من علمهم بذلك
 وبذلك تقضى العادة فامتناع علي بعد ذلك اما ضعف الروايات المذكورة في الاتيان على أرمته واما علمه ان
 ذلك ليس حراماً سمعنا من رأي الامام قتله لما شاهد فيه من السبي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن
 الرجوع فله قتله سياسة في فعل ذلك القتل المعصومي قال صاحب الهداية وهذا حاج على بقية الصحابة في جمعهم
 فانعد اجماعاً بشير الى ما في تنقيح ابن عبد الهادي قال سعد بن منصور ثماناً يوم عشر عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبيه قال حضرت علي بن أبي طالب وأتى رجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه
 ما ترون في هذا قالوا اقطعها يا أمير المؤمنين قال فذمته اذا ما عليه القتل باي شيء يأكل الطعام باي شيء يتوضأ
 للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن أياماً ثم استخبره فاستشار
 أصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فخلد مجلداً شديداً ثم أرسله وقال سعيداً أيضاً
 أبو الاحوص عن سمك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال أتى عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق
 قال أنقطع يده فندعه ليس له يديا كل بها وناقع رجله فندعه ليس له قائمة يمشي عليها اما أن نعززه واما أن
 نودعه السجن فاستودعه السجن وها روى البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب
 ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لا واجب حل المطلق منه على المقيد بما لا بالقراءة المشهورة خرجت
 عن كونها مرادة وبقيت اليمنى مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرار الوصف لكن انما يكون
 حيث أمكن واذا اتقى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد اتقى بحليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم

ان معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهم ما وثبت نزع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله تعالى أعلم (وروى) أى صاحب المصابيح (في شرح السنة) أى بإسناده (في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه) قال ابن الهمام أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق ثيابة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما أخاه سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتفقوا به فقطع ثم حسم ثم أتى فقال تبث الى الله قال تاب الله عليك وقال صحح على شرط مسلم ورداه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج المدارقطنى في حقه عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأنى أنزل الهم والى أيديهم كأنهم أنور الجرح والحسم السكى لينقطع اللحم وفي المغرب والمغنى لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذى أعلى وثن الزيت وكافة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعى في وجهه وعندنا هو على السارق وقول صاحب الهداية لأنه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعى وأحداه مستحب فان لم يفعل لا يأتى (وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير (قال أتى بسارق فقطع يده ثم أمر بها) أى يده (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (في عقه) أى ليكون عبرة ولا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى وأحداه بسن تعليق يده في عقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك معلق للامام ان رآه ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك أى أى نوع من السرقة شرعية أو عرفية (فبعه) أى ولا يحكمه فانه معيوب من وجهين (ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أى عشر من درهما نصف أوقية والمعنى بعه ولو بنش يخسر في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان أو غير آبقى بروى عن ابن عمر أن عبده سرق وكان آبقا فأرسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يدي الآبقى اذا سرق فقال عبد الله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطع يده وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه أمر به وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيده لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاقتل الحرز وفي موطن مالك عن عمر أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده فقال ليس عليه شئ خادكم يسرق ميثا عكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه) وكذا أحمد والبخارى في تاريخه

(الفصل الثالث) (عن عائشة قالت أتى) أى جىء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده) أى أمر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز أن يكون مع لوما (فقالوا) أى الصحابة من حضار المجلس العالى أو الذين جاؤا به (ما كثرناك) بضم النون أى فظنك وفي نسخة بفتحها من الرأى (تبلغ به) بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدي أى توصله (هذا) أى القطع (قال لو كانت فاعلة) أى لو فرض كون السارق فاعلة الزهراء (لقطعتها) أى لا تطلق الآية وتسوية الامة المقتضية لكامل العدالة قال الطيبي أى ما كثرناك أن تقطعه بل ترحم عليه وترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى ويجب على امثاله ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة منى لقطعها وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمخ الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهم ما رأفة في دين الله (رواه النسائى وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام) أى عبد (له فقال اقطع يده فانه سرق امرأة) بكسر ميم وسكون راء وههزة مدودة (لامرأتى) أى لزوجتى قال ابن الهمام وكان ثمن المرأة تسعين درهما (فقال عمر لا قطع عليه هو) وفي نسخة وهو (خادكم أخذتمكم) رواه مالك (قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بخلاف لان المولى حقيقا كسابه ولان ماله موقوف دائره بين السارق وغيره كما اذا سرق أحد المبتاعين ما شرط فيه الخيار وكما لا يقطع على السيد لا يقطع على

وروى في شرح السنة في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه وعن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقته في عقه رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

(الفصل الثالث) عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده فقالوا ما كثرناك تبلغ به هـ ذاق لولا كانت فاعلة لقطعتهارواه النسائى وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام له فقال اقطع يده فانه سرق امرأة لامرأتى فقال عمر لا قطع عليه وهو خادكم أخذتمكم رواه مالك

المكتاب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجته سيده وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك وأبو نؤير
 وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من
 مال زوجته سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافاً لمثل مجمل الاجماع فتخص به
 الآية والحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لانه فيه نصيبا وهو مأثور عن علي كرم الله
 وجهه ردا وتعليلاً رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الارض
 وهو يزيد بن دنار قال أتى علي بن رجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائف فلم يقطعه وكان قد سرق مغفراً
 ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه ثنا جيبادة بن المفاس عن حجاج بن نجيم عن ميمون
 ابن مهران عن ابن عباس ان عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم
 يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضاً ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
 مال الله سرق بعضه بعضاً وكلامه فيما سرقه بعض مستحق الغنيمه واسناده ضعيف (وعن أبي ذر قال قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بأذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدك) أي أجبت لك مرة بعد أخرى
 وطابت السعادة لاجابته في الارلى والاخرى (قال كيف أنت) أي كيف حالك ومالك (اذا أصاب
 الناس موت) أي وباء عظيم (يكون البيت) أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أي في وقت
 اصابتهم (بالوصيف) أي مقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر
 يشترى بعد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته (يعنى) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت (القبر)
 وهو جلة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (قلت الله ورسوله أعلم) أي لانه تعالى قال وما تدرى نفس ماذا
 تكسب غدا الآية (قال عليك بالصبر) أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامرفان الصابر على دينه محبته
 كالتقاض على الجرف وفيه إيماء الى أن الفتنة تم الدين والبدن أحياء وأمواتا (قال حماد بن سليمان تقطاع
 يد النباش) أي نباش القبور لاخذ الكفن (لانه تدخل على الميت بيته) بالجرف في نسخة بالنصب قال الطيبي
 يجوز أن يكون بحر وراعى البدل من الميت ونصوبه على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة
 ابراهيم الامن سفه نفسه أو على تقدير أعنى اه وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النسخة قال واستدل
 حماد بن سميرة القبر البيت على ان القبر حرز لميت فتقطاع يد النباش اه وفيه أنه لا يلزم من جواز اطلاق
 البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرز الا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم
 يقطع بالاختلاف اللهم الا أن يقال حرز كل شئ بحسب ما يده العرف حرز اولوا الاختلاف العلماء في قطاعه قال
 ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال ابو
 يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء أبو نؤير والحسن
 والشافعي والشافعي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري
 والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطاعه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي
 وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر من
 حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في الختفي قال وهو النباش بائع أهل المدينة
 أي يعرفهم وأما الآثار فقال ابن المنذر روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري
 في تاريخه ثم أعله بسميل بن زكوان المدي قال سطاء ككاتبهم بالكذب ويمانه أي في الضعف أثر عن ابن
 عباس رواه ابن أبي شيبه وفيه مجهول قال حدثنا شيخ اقيمته بنى عن روح بن القاسم عن معارف عن عكرمة
 عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع وأما ما رواه عبد الرزاق أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى الاسلمى أخبرني
 عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قومًا يفتحون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب
 فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن اقطع أيديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبي شيبه ثنا عيسى بن يونس

وعن أبي ذر قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا بأذر قلت لبيك
 يا رسول الله وسعدك قال
 كيف أنت إذا أصاب
 الناس موت يكون البيت
 فيه بالوصيف يعني القبر
 قلت الله ورسوله أعلم قال
 عليك بالصبر قال حماد بن
 أبي سليمان تقطاع يد النباش
 لانه تدخل على الميت بيته

عن معمر بن الزهري قال أتى مروان بن قيس يوم يخبثون أي يبنشون القبور فصر بهم ونفاهم والصلابة يتوافرون اه وأنخرجه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا أحسن منه بلا شك ما روى عن ابن أبي شيبة ثنا حفص بن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من يحضره من الصحابة والفقهاء فأجبع رأيهم على أن يضرب ويطاف به اه فحينئذ فلا يشك في ترويج مذهبنا من جهة الاستراقات فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على انه من الساعى في الفساد والله تعالى أعلم بالعباد (رواه أبو داود)

رواه أبو داود

* (باب الشفاعة في الحدود) *

* (باب الشفاعة في الحدود) *

* (الفصل الاول) * (عن عائشة ان قريشا أههـم) أى أخرجتهم وأوقفهم في الهم (شان المرأة) قال التوربشتى يقال أهمنى الامرا اذا أقلقتك وأحزنتك (الخزومية) أى المنسوبة الى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت أمى أبى سلمة (التي سرقت) أى وكانت تستعير المتاع وتجده أيضا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظننا منهم ان الحدود تندرى بالشفاعة كما أنهم اتدري بالشبهة (فقالوا) وفى نسخة قالوا أى بعض منهم (ومن يجترئ عليه الاسامة بن زيد) يجرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء أى يحبو به وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف أى لا يجترئ عليه منا أحد لها به ولما لا يأخذه فى دين الله رافعة وما يجترئ عليه الاسامة اه والاطهران من استفتهم انكار يعطى معنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالعنى لا يجترئ عليه الاسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة للاسامة (فكلمه اسامة) أى فكلمه واسامة فكلمه اسامة ظننا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولان قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يمكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يمكن له كفل منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فخطب) أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أى خطب (ثم قال) أى فى اثناء خطبته أو بعد فراغ حده وثنا به (انما أهلك) بصيغة الفاعل وفى نسخة على بنية المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كاهم أو بعضهم (انهم كانوا) أى كونهم اذا سرق الخ أو ما أهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائى اذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها انهم كانوا (اذا سرق فيهم الشريف) أى القوى (تر كوه) أى بلا اقامة الحد عليه (واذا سرق فيهم الضعيف أقامه) أى القاطع أو غيره (وايم الله) بجمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وفتح همزة وبكسر فى القاموس وايم الله وايم الله بكسر أولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايم الله قسمي وفى النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفى شرح الجزر بعلامن المصنف الاصل فيها الكسر لانهم همزة وصل لسقوطها وانما فتحت فى هذا الاسم لانه نائب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من الين بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع بين وهو زنه همزة قطع وانما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال وفى المشارف لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها أصلا بيمين فلما كثرت فى كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا ايم الله وم الله اه وفى لغات كثيرة ذكرت فى القاموس (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدىها) انما ضرب المثل بفاطمة لانها أذأ أهلها صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) وفى رواية لمسلم قالت كانت امرأت مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فأتى أهلها اسامة فكلموه) فامروا رسول الله صلى

* (الفصل الاول) * عن عائشة ان قريشا أههـم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الاسامة بن زيد يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختتاب ثم قال انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدىها متفق عليه وفى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيها ثم ذكر) أي مسلم أو الراوي عن عائشة (بجو ما تقدم) قال العياشي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكر العارية تمر بها او وصفها لانها سبب القطع وانما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحد ودلا الاخبار عن السرقة فالجهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واصلح يجب القناع في ذلك وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام له - هذا الحديث وعلى أنه يحرم التشفيح فيه فاما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء اذ لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذي للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيح فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها أهون بل هي مستحبة اذ لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى

(الفصل الثاني) (عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت) من الحيولة أي حجت (شفاعة دون حد) أي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا (من حدود الله) قال الطيبي أي قدام حد فيجوز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن باغ الامام (فقد ضاد الله) أي خالف أمره لان أمره اقامة الحد وقال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حياه ومن استباح حتى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حياه فقد ضاد الله (ومن خصم) أي جادل أحدا (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم انه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم ان خصمه على الحق أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (لم يزل في سخط الله تعالى حتى يتزع) أي يترك وينتهي عن مخالفة الله - يقال تزع عن الامر تزوعا اذا انتهى عنه (ومن قال في مؤمن ما ليس فيه) أي من المساوي (أسكنه الله ردغة الخبال) بسكون الدال المهملة ويفتح والخبال يشق الخلاء المعجمة قال ابن المالك الردغة بسكون الدال وفتحها وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء نفسه - يرها في الحديث انها عصابة أهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والابدان والعقول اه قيل سمي به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقبل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصائرهم (حتى يخرج مما قال) أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بالحق مغفرته قال القاضي وخرجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشراف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من ثم ما قال فاذا خرج من ثم أي اذا استوفى عقوبته انتم لم يسكنه الله ردغة الخبال بل يجيبه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدين يجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وقضيه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزاع في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيولة بالشفاعة أعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزاع قلت لان الحيولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويؤيده تقييده بحد قال ثم الاعتباب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهمين أمر المغتاب وكانه فيها الآن والله أعلم اه وفيه ان الغيبة أن تذكر الخبيث بذكره وهو فيه وان لم يكن فهو جهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون آتيا بالجهتان (رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي) وفي نسخة بالاضافة (في شعب الايمان من أعان) أي تعصبا أو حبسا (على خصومة لا يدري أحق) أي هي (أم باطل فهو في سخط الله حتى يتزع) وعن أبي أمية قيل لا يعرف له اسم (الخزومي) قال المؤلف صحابي هداة في أهل الجحاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أتى باص) بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهمة وفي القاموس مثلث اللام أي جيء بسارفي (قد) وفي نسخة فقد (اعترف اعترافا) أي أقر اقرارا صريحا (ولم يوجد معه متاع) أي من المسروق منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح وأصله الفتح قلت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزها الا بنو أسد فانهم يجرونها على القياس وهو من حال

الله عليه وسلم فيها ثم ذكر
الحديث نحو ما تقدم
(الفصل الثاني) عن
عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله ومن خصم في
باطل وهو يعلمه لم يزل في
سخط الله تعالى حتى يتزع
ومن قال في مؤمن ما ليس
فيه أسكنه الله ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال رواه
أحمد وأبو داود وفي رواية
للبيهقي في شعب الايمان
من أعان على خصومة
لا يدري أحق أم باطل فهو
في سخط الله حتى يتزع وعن
أبي أمية الخزومي أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى باص
فد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حالك

بخال أي ما أظنك (سرق) قاله در اللقطع (قال بلي) أي سرق (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا) شك من
 الراوى (كل ذلك) بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف بقدم للاهتمام
 والمعنى (يعترف) في كل من تلك المرات وقد كثر ذلك باعتبار المذكور وبالجملة صفة لقوله ثلاثا أو ثلاثا نصب
 على المصدر وعمله ذاعاد (فأمر به فقطع وجيء به) أي بالسارق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استغفر الله) أي اطلب مغفرة الله باللسان (وتب إليه) أي ارجع إلى الله بالجنان (فقال) أي السارق
 (أستغفر الله وأتوب إليه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا) أي اقبل توبته أو توبته
 عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن الحد ليس مطهر بالكلية مع فساد الطوبى وانما هو مطهر
 لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته اه وما فيه لا يخفى قال القاضي
 وهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجح بعد الاعتراف قبل
 لاسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي ولين زعم أن السرقة لا تثبت بالاقرار مرة
 واحدة كأحد أبي يوسف وزفر أن يمسك به أيضا لانه لو ثبت باقراره الأول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم
 تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما
 بالغى من حد فقد وجب وجوابه أنه عليه الصلاة والسلام إنما قاله لما رأى أن له خراجا عنه بالرجوع وقد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث
 لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله عليه الصلاة والسلام ما أخالك سرقت عندي انه ظن بالاعتراف غفلة عن
 السرقة وأحكامها ولم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من
 الصحابة اه وفيه انه لم يقع منه الا إعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها الاظنا ولا يقينا
 وقال الطيبي ويمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف
 والحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اه وفيه ان ظن الخبير
 بالمسلم لا يتوقف على امارته مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد
 متاع اما وقع اتفاقا واحتراما من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لثلايقوت مال المظالم ولهذا من
 أقر بما له عنده أو دين عليه فلا يسئل التلقين له كما سبق تحقيقه على أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف
 فان الاعتراف الأول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ومع وجود الاحتمال بسقوط الاستدلال
 قال ابن الهمام و يجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء
 الامم وقال أبو يوسف لا يقطع وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه
 الا بعد تكرار اقراره ولما أسند الطحاوى الى علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد
 شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه ولا بى حنيفة ما أسند الطحاوى الى أبي هريرة في
 هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به
 فاقطعوه ثم أحسموه ثم اتوني به قال فذهب به فقطع ثم أحسم ثم أتى به فقال تب إلى الله عز وجل فقال تب إلى
 الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعاه باقراره مرة اه وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين
 ويحتاج الى التخصيص والترجيح فالاولى حصل الحديث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضور الصحابة ثم
 الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لا أنهم هم شهدوا به هذا يحصل الجمع بين
 الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله أعلم (رواه)
 أي الحديث عن أبي أمية (أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا) أي مثل ما ذكرت من أن
 الحديث عن أبي أمية لاعتن أبي ربيعة (وجدت في الاصول الاربعة) أي المذكور من سنن أبي داود

سرق قال بلي فأعاد عليه
 مرتين أو ثلاثا كل ذلك
 يعترف فأمر به فقطع وجيء
 به فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استغفر الله
 وتب إليه فقال أستغفر الله
 وأتوب إليه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم
 تب عليه ثلاثا رواه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه
 والدارمي هكذا وجدت في
 الاصول الاربعة

والنسائي وابن ماجه والدارمي (وجامع الاصول) أي وفي جامع أصول السنة لابن الاثير (وشعب اليمان) أي للبيهقي (ومعالم السنن) أي للخطابي (عن أبي أمية) بالتصغير (وفي نسخ المصابيح عن أبي رمانة) بالراء أي المكسورة قبل ميم ساكنة (والثناء المثلثة بدل الهمزة والياء) أي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم علم أن هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبيته المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه أنه بقي من الاحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمن السارق عند فقده بعد قطعه وأما ذكر تلك المسئلة واختلاف العلماء فيها مع الأدلة ففي الهداية وإذا قطع السارق والعين فأنه في يده ردت على صاحبها البقايا على ملكه وإن كانت مستهلكة لم تضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لأنه لما يضمن بالاستهلاك وله فيه جنابة ثابتة فلان لا يضمن بالهلاك ولا جنابة أخرى له فيه أولى وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور ورويه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروى الحسن عنه أنه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما أي في الهلاك والاستهلاك وهو قول أحمد والحسن والنخعي والليث وإسحاق وحماد وقال مالك إن كان السارق وسرا ضمن وإن كان معسر الاضمان عليه نظر اللجائين ولا خلاف إن كان باقياً انه يرد على المالك وكذا إذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهور له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله أنا أضمنه لم يقطع عندنا فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المالك وجه قولهم عموم فاعدا وعليه بمثل ما عدى عليكم وعلى اليه إذا أخذت حتى ترد ولأنه ألتف المالمو كما عدوانا فيضمنه قياساً على الغصب والمانع انما هو المناقاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لانهم ما حاقان بسببين مختلفين أحدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجنابة الخاصة والا تحرق الضرر فيقطع حقالله ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقالله ويضمنه حق العبد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن أخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يفرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا يفرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف فان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فإنه المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجحول وفيه انقطاع آخر فان اسحق بن الفرات رواء عن الفضل فأدخل بين يونس ابن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو أحد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وأمانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدر حبه وما قال ابن قدامة انه يجعل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد وفي الميسوط روى هشام عن محمد انه انما يقطع الضمان عن السارق قضاء له معذر الحكم بالمائة وأما ديانة فيبغني بالضمان للحقوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال أبو حنيفة ترجه الله تعالى لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لأن الثوب على ملك السرور منه وكذا الرضا طميصه لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محذور وقد تقرر ان يجب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد وقضاءه ويلزمه ديانة كالباغى إذا ألتف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان ان معذرا يجب الضمان بعراض ظهر أثره في حق الحكم وأما ديانة فيعتبر قضية السبب والله تعالى أعلم بالصواب

وجامع الاصول وشعب اليمان ومعالم السنن عن أبي أمية وفي نسخ المصابيح عن أبي رمانة بالراء والثناء المثلثة بدل الهمزة والياء * (باب حد الخمر) *

* (باب حد الخمر) *

قال الطيبي الخمر ستر المشي ويقال لها ستر به خمر والخمر سمي به لكونه خامر المقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمخدر من العنب والتمر اه وسبأني بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء

الله تعالى روى الترمذى عن علي بن ابي طالب - منع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما قد عانا وسقانا من الخمر
فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمه وفي فقرات قل يا أيها الكافرون لا تعبدا ما تعبدون ونحن نعبد
ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال
ابن الهمام ولوارثد السكران لا تبين أمر أنه لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف ولذا حكم بكفر
الهائل مع اعتقاد ملأ يقول ولا اعتقاد للسكران والاستخفاف لانهم مفرغ قيام الادراك والاطهر ان قراءة
على الخما وقعت سهوا لا قصد والله تعالى أعلم واعلم أن من المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان أفر
بعد ذهاب رائحتهم يجد عنده ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو
ذهب من غيرها وأما التتقدم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يجد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا
لمقصود الارحار وهذا باجماع الائمة الاربع لان غيبوبة العقل أو غلبة الطرب والترح تخطف الالم قال ابن
الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجائز عن ابي ماجد الحنفي قال جاء
رجل بابن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترزوه وخرمزوه واسننكوه ففعلوا فدفعه الى
السجن ثم دعا به من الغد فدعا بسوط ثم أمر به فذقت ثم رثه بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للحملاد اجد
وارفع يدك واعط كل عضو قهوه من طرفي عبد الرزاق واه الطبراني وراه اسحق بن راهويه أشهر باجرير
ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجائز والترقة والمزمنة الخمر بل ينف وانما فعله لان الخمر يلبس يظهر
الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهب ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة
يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحسنت فيبينها هو يكامه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال أنشرب الخمر وتكذب بالكذب فضر به الحد وأخرج
الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ربح الخمر وفي
لفظ ربح شراب والحاصل أن عدم وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع
أحدهما ثم هو مذهب لبعض منتهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد والاصح عن الشافعي وأكثر
أهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكرناه أنه عزز من وجد منه الرائحة ويترجح لانه أصح وان
قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ربح الخمر الحد ثامنا وقد استنبه بعض أهل العلم حديث ابن
مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرأ أن يردو يدرا أما استطيع فكيف يأمر
ابن مسعود بالزمنه عند عدم الرائحة ليطهر الريح فيجده فان صرع فتأويله أنه كان رجلا موعبا بالشراب مدمنا
فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد به ربح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال
ما يندرى بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انك شربت مدامة * فقلت لهم لابل أكلت السفر جلا
وانك بوزن امنع ونكمن بابه أي أظهر رائحة فهو قال الآخر

*(الفصل الاول) * عن
أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجر يد
والنعال

سفر جله تحسكي ندى الفراءد * لها عرف ذى فسق وصفرة زاهد

*(الفصل الاول) * (عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب) أي أمر بالضرب (في الخمر) أي
في شاربها والتقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها (بالجر يد) وهو جمع جر يد وهي السعفة سميت بها
لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل
والمعنى أنه ضربه ضربا من غير تعيين عدد دوه هذا مجمل بيته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين
ويحتمل أنه كان الضرب أو لامن غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الأربعين وقد يصل الى
الأربعين لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام ضرب رجلا بجر يدتين أربعين
فتمس يرغمانين وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر ومروان عن شرب نصى يفتن خمر فالجلد دونه ثمانين
وهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين الى تمام

الثمانين على ما سياتي برهانه وتعام بيانه (وجلد) لعل فيه تعريدا أي ضرب (أبو بكر أو بعين) أي جلد أو
ضربة في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى أن الحد أربعون جلد وذهب قوم الى أنه
ثمانون وروى ابن عمر استشار علي رضي الله تعالى عنهم فقال أرى أن يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افتري أو كما قال جلد عمر ثمانين قال وما زاد على الأربعين كان تعزيرا وللإمام أن يزيد
في العقوبة اذا أدى اليه اجتهاده وروى أن عثمان قال لعل رضي الله تعالى عنهم في رجل شرب الخمر أقم
عليه الحد قال علي للحسن أقم فقال الحسن ولما زاه من تولى فارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد
قال فأخذ السوط فجلده وعلى كرم الله وجهه بعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم
وجاد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي وفي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أنه
الأصل في الحد ودوم ما راع ذلك فهو تعزير ولو كان حد المساكن لاحد فيه الخيار وقوله ولما زاه أي ول العقوبة
واضرب من تولى العمل والنفع والافار البارود وقال الاصمعي ول شديداه من تولى هينها قال الطيبي الضميران
المؤمنان واجعان الى الخلة لافقه وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول مشاق الخلة من تولى ملاذها
فان الحرارة والبرودة مثلان لاشقة والاذة قال التوربشتي وكل سنة أي كل واحدة من القضيتين مبنياها
على السنة فسمى كتبها سنة لانها أخذت من السنويين هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي قول علي كل سنة يدل على ان عليا كان مقامه الاثار وعروان حكمه
وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه اه وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا
بمشورة علي وشاربه وكان هذا عند عتو أهل الشرب بزيادة الفسوق من الهذيان والتخلف والضرب
وتجوها في حال سكرهم فزوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعلهم وقبح مقالهم واستمر
الحكم على ذلك في الهداية وحد الشرب والسكر أي من غيرهما ثمانون سوطا وهو قول مالك وأحمد وفي
رواية عن أحمد وهو قول الشافعي اربعون الا أن الامام لورأى أن يجلد ثمانين جاز على الاصح واستدل
صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة والله تعالى أعلم (متفق عليه وفي رواية عنه) أي عن
أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجر يد أربعين وعن السائب بن يزيد
قال كان يوثق بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي بكر) بكسر همز وسكون ميم أي
امارته وخلاقته (وصدرا من خلافة عمر) أي شيأ من أول عهده (فتقوم عليه) أي على ضرب الشارب
(بأيدينا) أي بكفوفنا (ونعالنا وأرديتنا) ولعلمهم كانوا يلوونهم اي يضربونهم أو أراد أنه من غير
تعيين والظاهر انه أقل من الأربعين (لقوله حتى كان) أي وجد وقوع (آخر امرأة عمر) وفي نسخة
بالنصب أي كان الزمان آخر امرأة عمر (جلد أربعين) أي على التعيين والتبيين (حتى) أي واسطة على
ذلك (حتى اذا عتوا) أي أهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهم مكوا في الطغيان
(وفسقوا) أي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان (جلد ثمانين) أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة
فلا يجوز لاحد من الخلفاء مع أن العتو لهم جرافي الزيادة (رواه البخاري) قال ابن الهمام وأخرج مسلم
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلد في الخمر بالجر يد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما
كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلدنا الخمر فقال علي بن عبد الرحمن بن عوف أرى أن
يجعل ثمانين كما خفف الحدود قال بجلده عمر ثمانين وفي الموطأ استشار في الخمر بشره الرجل فقال له علي بن
أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وعلى الفتري ثمانون
وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث
مقتصر على هذا مرة وعلى هذا أخرى وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ان الشرب كانوا على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضربون بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي وكان أبو بكر يجلداهم

وجلد أبو بكر أربعين
متفق عليه وفي رواية
عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضرب في
الخمر بالنعال والجر يد
أربعين وعن السائب بن
زيد قال كان يوثق بالشارب
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرأة أبي
بكر وصدرا من خلافة عمر
فتقوم عليه بأيدينا ونعالنا
وأرديتنا حتى كان آخر
امرأة عمر جلد أربعين حتى
اذ عتوا وفسقوا جلد
ثمانين رواه البخاري

أربعين حتى توفي إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي إذا شرب الخ زوروى مسلم عن أنس قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب الخ فضر به بحر يدين نحواً أربعين فذم له أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحسد ودعما تون فأمر به عمر فبمك أن يكون المراد بحر يدين متعاقبتين بان انكسرت واحدة وأخذت أخرى والأفهي ثمانون فيكون مزار أي عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لا ينافي ذلك فان حاصـله انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الآن قوله وفعله أبو بكر به مـده والازم أن أبابكر جلد ثمانين ومات تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جاد الثمانين بخلاف أبي بكر والله تعالى أعلم وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حداف الموت فيه فأجد منه في نفسى الأصاحب الخرفانه لومات وديته لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عدداً معيناً والأفعلوم قطعاً انه أمر بضره بهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدراً في زمنه عليه الصلاة والسلام بعد معين ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين وانما جازاهم أن يجوهوا على تعيينه والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعيينه لعلمهم بانه عليه الصلاة والسلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا أهل الزمان تغيروا الى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلوا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم وأما ما روى من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقائبي قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه جران ورجل آخر فشهد انه رآه شربها وشهد الآخر انه رآه يتقايها فقال عثمان انه لم يتقياًها حتى شربها فقال لعلي أقم عليه الحد الحديث

(الفصل الثاني) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخ فجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضره ولم يقتله رواه الترمذي ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وفي أخرى له ما للسنائي وابن ماجه والدارمي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريدالي قوله فاقتلوه

(الفصل الثاني) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من (شرب الخ فجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه) المراد الضرب الشديد أو الامر للوعيد فانه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً ان شارب الخ يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ (قال) أي جابر (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي جبي بعد هذا الحديث (برجل قد شرب في الرابعة فضره ولم يقتله) ثبتت به إذا أن القتل بشرب الخ في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مما يغفل عنه وتقرده ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبده نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال أبو عيسى انما كان هذا في أول الامر ثم نسخ قال النووي أجمع المسلمون على تحريم شرب الخ وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث وهو باطل بخالف للاجماع والحديث منسوخ قبل نسخه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث الحدى وحد العبد على نصف حد الحرك في الزنا والقذف واختلافهما فبين شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور وهو حرام يجلد فيه بجلد شارب الخ سواء كان يعتقد باباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يجسد وقال أبو ثور وهو حرام بجلد بشره من يعتقد تحريمه دون اباحته اهـ وسبأني تحقيق هذه المسئلة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى (رواه الترمذي) أي عن جابر (ورواه أبو داود عن قبيصة) يفتح فكسر (ابن ذؤيب) تصغير ذؤيب تقدم ترجمته وقال المصنف اختلف في صحبته (وفي أخرى له ما) أي في رواية أخرى للترمذي وأبي داود (وللسنائي وابن ماجه والدارمي عن نفر) أي جماعة آخرين (من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمرو معاوية وأبو هريرة والشريدي إلى قوله فاقتلوه قال ابن
 الهمام الأصل في ثبوت حد الشرب قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
 إلى أن قال فان عاد إلى الرابعة فاقتلوه أخرجه أصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فإنه روى من حديث
 أبي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث أبي صالح عن
 معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحسائي في المستدرک وابن حبان في
 صحیحہ والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد
 ابن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر
 في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظه ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البرزقي في مسنده
 عن أبي اسحق به أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة
 أمر به فجلد فكان شيخا وروى أبو داود في سننه قال ثنا أحمد بن عبد الصبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري
 ناقيب من ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه وان عاد في
 الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده فرفع القتل
 فكان رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعند منصور بن المعتمر وشيخنا الراشد فقال لهما
 كونا واقتل أهل العراق بهذا الحديث اه وقيصة في صحبه بخلاف وانبات النسخ مما أحسن مما أتته
 به صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث الحدیث فإنه موقوف
 على ثبوت النار في نعم يمكن أن يوجد بالنسخ الاجتهادي أي تعارض في القتل فرج النافي له فيلزم الحكم
 بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض (وعن عبد الرحمن بن الأزهر) أي القرشي وهو ابن أخي
 عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرمة ذكره المؤلف في الصحابة قال كان
 أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الآن (اذ أتى برجل) أي في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضار
 القصة كالعينان (قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فممن من ضرب به بالنعال ومنهم من ضرب به بالعصا) أي
 بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا ومنهم
 من ضرب به بالميم (بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن المعلقة هكذا في الاصول فقط
 وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرّة بكسر الهمزة وتشديد الراء وروى على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض
 الشراح من علماءنا وفي القاموس المتبعة ككينة العصا والمطرق الدقيق وفي النهاية اختلاف في ضبطها فقيل
 هي بكسر الميم وتشديد التاء وفتح الميم مع تشديد التاء وفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون الياء
 الساكنة بعد التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجراد الخمل وأصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل
 للفضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من تخ الله رقبته
 بالسهم اذا ضرب به وقيل من بخره العذاب وطبخه اذا أتاح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج
 وفي يده متبعة في طرفها خصوص معتمدا على ثابت بن قيس (قال ابن وهب) أي أحدر رواية الحديث (يعني)
 أي يريد عبد الرحمن بالميمنة (الجريدة الرطبة) والجملة معترضة مفسرة قال عبد الرحمن (ثم أخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به) الباء للتعدي أي فرماه (في وجهه) أي في جانبه وجهته
 ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمى به ارغماله واستهجن بالمارتكتبه فإنه
 أزال أثر الأشياء ومقرتها كالف الله معرفته بانحس الأشياء وأخبثها اه ولو قال بانحس الأشياء
 وأنحسها لكان تخيضا (رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد
 شرب) أي الخمر كما في نسخة (فقال اضربوه فمنا الضارب بيده) أي بكفه (والضارب بثوبه) أي بردائه الملبوس
 (والضارب بذهبه) أي مناهذه الاصناف (ثم قال بكتوه) بتشديد الكاف من التبيكث وهو التوبيخ

وعن عبد الرحمن بن الأزهر
 قال كانني أنظر إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ
 أتى برجل قد شرب الخمر
 فقال للناس اضربوه فممن
 من ضرب به بالنعال ومنهم
 من ضرب به بالعصا ومنهم
 من ضرب به بالميمنة قال ابن وهب
 يعني الجريدة الرطبة ثم
 أخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترابا من الارض
 فرمى به في وجهه رواه أبو
 داود وعن أبي هريرة قال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى برجل قد شرب
 فقال اضربوه فمنا الضارب
 بيده والضارب بثوبه
 والضارب بذهبه ثم قال بكتوه

والتعبير باللسان والظاهران هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب (فاقبلوا عليه) بفتح الهمزة
 والموحدة ماض من الاقبال أى توجهوا اليه (يقولون ما اتقيت الله) أى تخالفته (ما خشيت الله) أى
 ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أى من ترك متابعتهم أو من مواجعتهم
 ومقابلته (فقال بعض القوم أنزل الله) وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي
 الله النبي والذين آمنوا معه ولم يلجئهم كلامه لصيحة بل آل الى فضيحة (قال) أى نبى الرحمة وكشف الغمة
 (لا تقولوا) خطاب شامل له وغيره أو عدل عنه غضبا عليه (لا تقولوا هكذا) أى مثل أنزل الله أى بما
 يضر به قولوا كما سبق مما ينفعه (لا تعينوا عليه الشيطان) قال القاضي أى بنحوه هذا الدعاء فانه اذا أخزاه
 الرحمن غلب عليه الشيطان أولانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهم مك في المعاصي أو حمله اللجاج والغضب
 على الاصرار فزير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله (ولكن قولوا) أى أولا أو الأوان وهو الظاهر
 لان المطاوع في الاول هو التكبى وهو غير لائم لقوله (اللهم اغفر له) أى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أى
 بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (رواه أبو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكرا
 بكسر العين (فلقي) بصيغة المجهول أى رؤى (عيل) حال من المستكن في لقي أى ماثلا (في الفج) بفتح الفاء
 وتشديد الجيم أى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق) بصيغة المفعول أى فأخذ وأراد أن يذهب به (الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى) أى قابل (دار العباس انفتحت) أى تخلص (ووفر قد دخل على
 العباس فالتزمه) أى التجأ اشراب اليه وتمسك به أو اتعنته من شدة فعله قال التوربشتى ارى أن ذلك بمكة
 لان دار العباس بهم اوتاعة في أحد شوارعها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فجع من الفجاج ولا
 مقاربة منه وقال الطيبي يمكن أن يستعار للرفاق الواسع الفج فيكون بالمدينة اه وفيه ان لقيه ماثلا في الفج
 ثم انصافه ووصوله الى محاذة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج أو مقاربه له (فذكر ذلك
 بالبناء للمجهول أى حتى ما ذكر (للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها) بهمزة الاستفهام التعجبى
 قال الطيبي الضمير للمذكور ان من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعل
 كفى قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم (ولم يأمر فيه بشئ) قال الخطابي هذا دليل على
 ان حد الحجر أخف الحدود وان الخطرفيه أيسر منه في سائر الفواخش ويحتمل أن يكون انما لم يعرض له بعد
 دخوله دار العباس من أجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منة أو شهادة عدول وانما لقي في الطريق يعيل
 فظان به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر كه على ذلك (رواه أبو داود)
 * (الفصل الثالث) * (عن عير) بالتصغير (بن سعيد) بالباه (النخعي) بفتح تخم لم يذكره المؤلف في أمهاته
 (قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول ما كنت لاقيم) بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الحدود
 (على أحد حددا) قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تأكيده كقوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم
 وقوله (فيهوت) مسبب من أقيم وقوله (فاجسد) مسبب عن مجموع السبب والمسبب اه وفي نسخة
 بل رفع فيها بتقدير هو في الاول وأنا في الثاني بهدفانها والمعنى فاصادف (في نفسى منه) أى من ذلك الحد
 أو الحدود (شياً) أى مما يرى ويبنى ويبنى (الاصحاب الخرفانه لومات) أى بسبب الزيادة على الاربعين كما
 هو الظاهر مما سبق (وديته) أى غرمت ديتسه قال الطيبي الاستثناء منقطع أى لكن أجد من حد صاحب
 الخرافات شياً ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شياً الا من موت صاحب الخرفان فيكون
 متصلاً (وذلك) أى مجموع ما ذكر أو الوجدان أو الاستثناء (ان) أى بان أولان (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يسته) بفتح ضم فنون مشددة مفتوحة لا غير أى لم يقدر فيه حد مضبوطاً معيناً ولا يعلم انه أمر
 بضربه قال النووي أجمعوا على ان من وجب عليه حد بخلافه الامام أو جلده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه
 ولا كفارة على الامام ولا على جلده ولا في بيت المال وأما من مات بالتعزير فذهبنا وجوب ضمانه بالدية

فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت
 الله ما خشيت الله وما
 استحييت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 بعض القوم أنزل الله
 قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا
 عليه الشيطان ولكن قولوا
 اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 رواه أبو داود وعن ابن
 عباس قال شرب رجل
 فسكرا فلقي عييل في الفج
 فانطلق به الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما حاذى
 دار العباس انفتحت
 على العباس فالتزمه فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فضحك وقال أفعلها ولم
 يأمر فيه بشئ رواه أبو داود
 * (الفصل الثالث) * عن
 عير بن سعيد النخعي قال
 سمعت على بن أبى طالب
 يقول ما كنت لاقيم على
 أحد حداه فيوت فأجدنى
 نفسى منه شياً الا صاحب
 الخرفانه لومات وديته وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يسته

والكفاية قال ابن الهمام ومن حده الامام أو عززه فمات قدمه هدر وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي
يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه
بسبب عمله عليهم وفي قول يجب على عاقلة الامام لان أصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فاضرب غير
متمين في التعزير فيكون فعله بما عاقلة لم يسلم فوجب على عاقلة وهوذا يخص التعزير
وتحتمل نقول ان الامام مأور بالحد والتعزير عند ظهور الانتزاج له في التعزير يعلق الله تعالى وقيل المأمور
لا يتقيد بشرط السلامة كفي الفصاد ولانه لا بد من الفعل والاعقاب والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذي في
وسعه ان لا يتعرض بسببها الاقرب وهو ما بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به أو يفعل ما يقع
زاجرا وهو ما هو مؤلم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط
السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الجناح في الفعل واطلاقه وهو تخيير فيه بعد ذلك غير ملازم به فصح
تقييده بشرط السلامة كالمروفي الطريق والاصطباذ وهذا يضمن اذا عزز امراته فماتت لانه مباح ومنفعتها
ترجع اليه كترجع الى المرأة من وجه آخر وهو استقامتها على ما أمر الله به وذ كرا الحيا كم لا يضرب
امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي أمالو جامع
امرأته فماتت لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذ كره في المحيط مع أنه مباح فية قيد بشرط السلامة لانه
يضمن المهر بذلك الجماع فالوجبت الدية ووجب ضمانان بعضهم واحد وقال الطيبي يمكن أن يراد بقوله
لم يسسنه الحد الذي يؤدى الى التعزير كإسباتي بعد وسبق بيان في حديث أنس وشاورة عمر عليا وحديث
عثمان مع رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله حسبك وتخييص المعنى انه انما خاف من سنة سنه عمر
وقررها برأى على لامسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد أربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين
بدلائل على اثباته وروى في شرح السنن عليا قال ٣ جعفر لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه
وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعثمانين وكل سنة وهذا أحب الى وقد أوردته الشيخ محيي الدين أيضا في
شرح صحيح مسلم لم فان قلت كيف قال ان الثمانين أحب الى ثم أخاف منه قلت ان الحبسة والخوف يتفاوت
بحسب الاختصاص والاوقات اه وفيه ان الظاهر من قوله هـ ذأ أحب الى ان المشار اليه عدد الاربعين
بقرينة قوله حسبك لانه عدد الثمانين وان كان أقرب بحسب اللفظ ويقويه أنه لا خوف في الاقل المتيقن
والله تعالى أعلم (متفق عليه وعن ثور) باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب (ابن زيد الديلمي)
بفتح الدال نسبة الى ديلم جيل معروف من الناس كذا في المعنى وفي نسخة صحبة الديلمي بغير الميم واختلف
في ضبطه والصحيح انه بكسر الميم له بعدها تحية ساكنة وفي نسخة كذا في التقريب والمعنى والانساب لكن
الاخير هو برهنة يابن أبي زيد وكذا في المشارق اعياض قال وهو منسوب الى بنى الديل وفي ميزان الاعتدال ثور
ابن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبهه عليه بثور بن زيد وثقه ابن معين وقال
أحمد صالح الحديث وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقال البيهقي مجهول اه ولم يذكر المؤلف ولعله اشتبه
عليه بثور بن زيد الكلاعي الشامي الحنفي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات
سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسر هاء وفتح الهـ هـ
(قال ابن عسار) أي الصحابة (في حد الخمر) أي في أنه هل يضرب شاربه أزيد من أربعين الى الثمانين
اعتوا المقسد بن وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجر عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الايسر (فقال على
أرى) بفتح الهـ هـ من الرأي وفي نسخة بضمها أي أظن خيرا (أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى) أي تكلم بالهذيان (واذا هذى) أي وعتا وتعدي كذا في هذا الزمان (افترى) أي كذب
على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب أو لوجود السبب كالحق في الناقض للموضوع كما
قال الطيبي جعل سبب السبب سببا وأجرى على الاول ما على الاخير فحشارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك

متفق عليه وعن ثور بن
زيد الديلمي قال ان عمر
استشار في حد الخمر
فقال له على أرى أن تجلده
ثمانين جلدة فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى

صد الله بلقب حمارا كان
يصحك النبي صلى الله عليه
وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جلد في الشراب
فاتي به يوما فامر به فجلد فقال
رجل من القوم اللهم العنه
ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت انه يجب الله
ورسوله رواته البخاري وعن
أبي هريرة قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل
قد شرب فقال اضربوه فجلد
الضارب بيده والضارب
بعله والضارب بثوبه فلما
انصرف قال بعض القوم
أخزك الله قال لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان
رواه البخاري

لعنوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا شأنه يكون مبنيا على الاجتهاد (نقله في حد الخمر ثمانين رواته مالك)
* (باب ما لا يدعى على الحدود) *

وفي نسخة بنو بن باب وحذف ما والمقصود بالحد والمضروب في الحد
* (الفصل الأول) * (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلا سمع عبد الله بلقب حمارا كان
يصحك النبي صلى الله عليه وسلم) أي يتسبب بالطائفة لضحك (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد) أي
مرة (في الشراب) أي في شربه وفي نسخة في الشرب (فاتي به يوما) أي أخذ (فامر به فجلد فقال رجل من
القوم اللهم العنه) أي ابعد عن رحمتك (ما أكثر ما يؤتى به) ما الأولى تجسية والثانية مصدرية أي
ما أكثر آياته كقولك ما أحسن زيدا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه) نظيره مرقتد كر (فوالله
ما علمت) بضم التاء (انه) بفتح الهمزة فسامتد أخبره انه أي الذي علمت منه انه او هو خير مبتدا محذوف أي
هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه
فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم معنى عرف وانه خبر الموصول أو مصدرية أي علمي به انه (يجب
الله ورسوله) وقيل ما زائدة أي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد صدر منه الزلة وقيل ما نافية والتاء على
الخطاب أي أما علمت هل طريق التقرير يقال الطيبي ويصح حينئذ كسرانه وفتحها والكسر على جواب
القسم وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان بحجة الله
وبحجة رسوله موجبتان للزني من الله والقرابي منه فلا يجوز لعنه لانه طرف من رحمة (رواه البخاري وعن أبي
هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فجلد الضارب بيده والضارب بعله والضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواته البخاري)

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال جاء الاسلمي) أي ما عثر (الذي النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد على
نفسه انه أصاب امرأ حراما) أي بطريق الزنا (أربع مرات) أي أربع شهادات في أربعة مجالس (كل
ذلك) بالنصب طرف لقوله (يعرض عنه) أي في كل مرة من المرات الأربع يعرض النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاسلمي درأ للحد (فأقبل في الخامسة فقال أنكنتها) بكسر النون أي أجامعتها (قال نعم قال حتى
غاب ذلك منك) إشارة إلى آله الرجل وهي الذكرك (في ذلك منها) إشارة إلى آله المرأته وهي الفرج (قال
نعم قال كما يغيب المروء) بكسر الميم أي الميل (في المكحلة) بضم التين (والرشاء) بالرفع عطف على المروء وهو بكسر
الراء والمد أي الحبل (في البئر) بالهمزة وبدل ولعل المثال الأول كناية عن البكر والثاني عن الثيب (فقال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها) أي من المرأة المزنية (حراما ما أتى الرجل من أهله) أي امرأته
أو جاريتها (حلالا قال فبأمر يدهم هذا القول قال أريد أن تطهرني) أي مما وقع لي من عمل الرجم قال
الطيبي كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق الجهول لعله يرجع من شهادته تلك إذا تابان حق الله تعالى على
المساهلة وعلى ان للإمام أن يعرض عن الحدود بانسكا وموجبه (فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم
رجلين من أصحابه) أي من أصحاب النبي أو أصحاب ماعز (يقول أحدهما لصاحبه) أي لآخر (أنظر)
أي نظرت تعجب وانكار (إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه) أي لم تتركه (حتى رجم) ماض مجهول
(رجم الكب) مفعول مطلق (فسكت منهما) أي حينئذ لحكمة اقتضته (ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار سائل) أي رافع (برجله) أي من شدة الاتفانخ بالوت (فقال أين فلان وفلان) كإيتان عن
المغتائبين (فقال نحن ذان يارسول الله) أي حاضران (فقال انزلا فسكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ياني
الله من يأكل من هذا قال فثانتما) بكسر أوله أي فما أصبنا قال المظهر الموصول مع صلتها مبتدأ وأشد
تدبره والعاذر محذوف أي ما اتما (من عرض أخيك) أي من تناوله (آنفا) بالمد ويقتصر رأى قبيل

انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال أين هذه
فلان وفلان فقال نحن ذان يارسول الله فقال انزلا فسكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ياني الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيك آنفا

هذه الساعة (أشد) أي أكثر قبحا (من أكل منسه) أي من الخمار لأن أكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما غيبة النفس الطاهرة (والذي نفى بيده أنه الآن لني أنهم ارا الجنة ينغمس فيها) فيه دلالة على حقيقة عذاب القبر ونعيمه (رواه أبو داود) وكذا النسائي (وعن خزيمه) بالنصغير (ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا أقيم) أي من فعل ذنبا يوجب حدا أو من صفة أنه أقيم (عليه حد ذلك الذنب فهو) أي الحد (كفارته) أي يكفر ذلك الذنب أو مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانهم معصية أخرى وعليه يعمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي باسناد وفي الجامع الصغير من أصاب ذنبا أقيم عليه الحديث رواه أحمد والبيهقي (وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب حدا فاقم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعدوها أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فجعل) بصيغة المجهول أي فقدم (عقوبته في الدنيا فأنه أعدل من أن يثنى) بتشديد النون أي يكرر (على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فاستره الله عليه) بأن تاب عن الذنب والجهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الاظهار (وعفا عنه فأنه أكرم من أن يعوذ في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب) ورواه الخاكم في مستدرکه

*** (باب التعزير) ***

في المغرب التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزير بمعنى الرذول دع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكاتب قال تعالى فاضر بوهن فان أظعنكم فلا تبعوا عليهم سبيلا أمر بضرب الزوجات تأديبا ونهذيا وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزز رجلا قال لغيره يا محنت وفي المحيط روى عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله وأقوى هذه الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام فاضر بوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة وقد كثر الترائي عن السرخصي أنه ليس فيه شيء مقدر بل مقوض الى رأى القاضى لان المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من يزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطامة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل أبو جعفر الهندواني عن وجد رجلا مع امرأه أيجل له قتله قال ان كان يعلم أنه يترجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم أنه لا يترجر الا بالقتل حل له قتله وان طأعته المرأة حل قتلها أيضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن بحسب اوصى حى المتتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليذكره فان لم يستطع فلينبه الحديث بخلاف الحد ولم يثبت قوليتها الا للولاية ثم التعزير فيما شرع فيه التميز برأيه الامام واجب وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعي ليس بواجب لما أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت امرأه فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت معها قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار اقلوا من حسنتهم وتجاوزوا عن ميسمتهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فى الحكيم الذى حكم به لزيد بنى سقى أرضه فلم يوافق غرضه أن كان ابن عمك فغضب صلى الله عليه وسلم فلم يزره ولنأنا ما كان منصوصا عليه من التعزير يركفى وطء جار به امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذ ارأى الامام بعد مجانبته هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا يترجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالححد وما علم أنه يترجر بدونه لا يجب وهو محل حديث الذى ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصاب من المرأة فانه لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو

أشد من أكل منه والذي نفى بيده أنه الآن لني أنهم ارا الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود وعن خزيمه ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه فى شرح السنة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا فاجعل عقوبته فى الدنيا فأنه أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ومن أصاب حدا فاستره الله عليه وعفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه هذا حديث غريب * (باب التعزير) *

نادم من تزولان ذكره ليس الا للاسنة بعلامه وجبه ايه فعل معه واما حديث الزبير فالتعزير بلحق آدمي وهو
 النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه
 * (الفصل الاول) * (عن أبي بردة) يضم الموحد واسمه هاني بالهمز (ابن نيار) بكسرون فتحية تخففة في
 آخره قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدر او ما بعدهما من المشاهد وهو حال البراء بن
 عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كهاروي عنه البراء وجابر (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات) وفي الجامع الصغير فوق عشرة أسواط جمع جلدة بمعنى ضربة
 (الافى حدمن حدود الله متفق عليه) ورواه أحمد والاربعة في شرح مسلم للنووي قال أصحابنا هذا الحديث
 منسوخ واستدلوا بان الصحابة تجاوزوا عشرة أسواط وقال أصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بمن النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد
 عشرين ولا تعزير الحر أربعين وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على
 عشرة وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي رحمهم الله لا يضبط لعقد الضربان بل ذلك
 الى رأى الامام فله أن يزيد على قدر الحد وفي شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء ان التعزير بأدب يقصر عن
 مبلغ أقل الحدود لان الجنابة الموجبة للتعزير فاصرة عما يوجب الحد كما أن الحكومة الواجبة بالجنابة
 على العضو وان قبح شديها تكون فاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير بأكثره تسعة
 وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبلغه خمس وسبعون سوطا والاصل في نقصه
 عن الحدود قوله عليه السلام من بلغ حدنا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي أن المحفوظ
 انه مرسل وأخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن
 حصين الاصبجي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر بن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ الحد في غير حد فهو من المعتدين في كتاب الاثار مرسلا وقال
 أحمد بن مسمع بن كدام أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحالك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم من بلغ الحد والمرسل عندنا جنة موجبة للعمل وعندنا كثر أهل العلم وأبو يوسف قلد
 عابسا كرم الله وجهه فيه لكن قال أهل الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن أبي
 ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عندده عشرون وفي الاحرار
 أربعون وقال مالك لاحد لا كثره فيجوز للامام أن يزيد في التعزير في الحد اذا رأى المصلحة في ذلك مما يتأبى
 لهوى النفس لما روى ان معن بن زائدة حمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال
 فأخذ منه ما لا يبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسها فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة
 فنفاه وروى الامام أحمد باسناده ان عليا أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب خمر في رمضان فضربه ثمانين للشرب
 وعشرين سوطا لفطره في رمضان وأما الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجنابة فلا يجوز أن يبلغ
 بما هو أهن من الزنا فوق ما فرض بالزنا وحديث معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيرا
 منها كثر ورأخذ من بيت المال بغير حقه وفتح باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استئرافها
 وحديث النجاشي طاهران لا احتجاج فيه فانه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان
 وقد نصت على انه لهذا المعنى أيضا للرواية الأخرى القائلة ان عليا أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في
 رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرون وقال ضرب بنالك العشرين بجزاء تلك على الله تعالى
 وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن أحمد لا يزداد على عشرة
 أسواط وعليه جعل بعض أصحاب الشافعي مذهب الشافعي لما شتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو
 مذهبي وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال لا يجلد فوق

* (الفصل الاول) * عن
 أبي بردة بن نيار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا يجلد فوق عشر جلدات
 الا في حدمن حدود الله
 متفق عليه

عشرة أسواط الا في حد من حد و الله واجب أصحابنا عنه ووهض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة
 بخلافه من غير انكار أحد و كتب جبر الى أبي موسى أن لا تبلغ بنسكال أكثر من عشرين سوطا و يروي ثلاثين
 الى الاربعين و بما ذكرنا من تقدرا أكثره تسعة و ثلاثين يعرف ان ما ذكره فيما تقدم من أنه ليس في التعزير
 شيء مقدر بل مقوض الى رأى الامام أى من أنواعه فانه يكون بالضرب وغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى
 رأيه الضرب في خصوص الواقعة فانه حيث نذلا يزيد على التسعة و الثلاثين قال ولا حد لاقله والله تعالى أعلم
 * (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم أى أحدنا في حد أو
 تعزير (فلبتق الوجه) أى فاجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليقه بقوله فان الله خلق آدم على صورته و تقدم
 ما يتعاقب بحكمه (رواه أبو داود) و روى الترمذى عن أبي سعيد مرفوعا اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر
 الله فادفعوا أيديكم أى عن ضربه (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل أى
 المسلم (يا يهودى) و فى معناه يا نصرانى و يا كافر (فاضربوه عشرين) أى سوطا (و اذا قال يا مخنث) بفتح
 النون المشددة و يكسر (فاضربوه عشرين) قال الطيبى قوله يا يهودى فيه تورية و إيهام لانه يحتمل أن
 يراد به الكفر و الذلة لان اليهود مثل فى الصغار و الجمل على الثانى أرجح للدرء فى الحد و دوى على هذا المخنث
 اه و فيه بحث ظاهر قال ابن الهمام و من قذف عبدا أو أمة أو أم و ولد أو كافر بالزنا عزر بالاجماع الاعلى
 قول داود فى العبد فانه يحده و انما عزر به لان هذا الكلام جنابة قذف و قد امتنع و جوب الحد على
 القاذف لفقده الا حصان فوجب التعزير و وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا قال يافاسق أو يا كافر أو يا خبيث
 أو يا سارق و مثله يا لص أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قريظان يا من يعمل عمل قوم لوط أو
 يا لوطى او قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزواني
 يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودى عزر هكذا معا فى فتاوى قاضيان و ذكره الناطقى و قيده بما اذا قال
 لرجل صالح أمال قال لفاسق يافاسق أو للص يا لص أو لفاجر يا فاجر لا شئ عليه و التعليل يفيء بذلك وهو
 قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فحين لم يعلم اتصافه بهذه أمالو علم فان الشين قد ألحقه هو
 بنفسه قبل قول القائل ثم فى كل ما قذفه بغير الزمان المعاصى فالرأى الى الامام ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم
 يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلا بل انما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا
 و مثله يا بقير يا نور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر و عدم التعذير فى الكلب و الخنزير
 و نحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة و اختار الهندوانى انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان
 هذه الالفاظ تذكر للشتمية فى عرفنا و صاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف
 فتحصات ثلاثة ثم الاولى لانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن أن
 يكف عنه و لو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل أنت لابس و اذا أساء العبد حل مولاه
 تأديبه و كذا الزوجة و بائع الخمر و آكل الربا يعزر و يحبس و هكذا المغنى و المختار و الناطقى يعسررون
 و يحبسون حتى يحدوا و توبة و كذا المسلم اذا شتم الذى يعزر لانه ارتكب معصية و كذا من قبل اجنبية أو عاتقها
 أو مسها بشهوة و الله تعالى أعلم (ومن وقع على ذات محرم) أى بالجماع متعمدا (فاقتلوه) قيل انه محمول
 على المستحل لذلك و قال المفاهر حكم أحمد بنهما الحديث و قال غيره هذا زجر و الاحكامه محكم سائر الزناة
 يرجم ان كان محصنا و يجلدان لم يكن محصنا (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عن عمر رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غفل (فى سبيل الله) بأن
 سرق من مال الغنيمة قبل القسمة (فاحرقوا متاعه و اضر بوه) قال الترمذى شتى احوال المتاع كان فى أول
 الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابى أما تأديبه عقوبة فى نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافا
 و أماعقو بتفى ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى يحرق ماله الا أن يكون مصفقا أو جيوانا

* (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا ضرب
 أحدكم فلبتق الوجه و رواه أبو
 داود و عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قال الرجل للرجل يا يهودى
 فاضربوه عشرين و اذا قال
 يا مخنث فاضربوه عشرين
 و من وقع على ذات محرم
 فاقتلوه و رواه الترمذى و قال
 هذا حديث غريب و عن
 عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا وجدتم
 الرجل قد غفل فى سبيل الله
 فاحرقوا متاعه و اضر بوه

وبه قال جماعة من العلماء لأنه لا يحرق ما قد غل لأن حق الغنمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب)

* (باب بيان الخمر ووعيد شاربيها) *

* (الفصل الأول) * (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنب) بالخمر فيها بدلان في نسخة ورفعها ويجوز نهيها ثم إنه خصهما بالذكركر لان معظم خورهما كان منهما لأنه لا خير الا منهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للعصر نالوا التركيب عن أدائه ولان محرررضي الله عنه زاده عليه الى خمسة وتعداد عمر أيضا ليس للعصر تتبعه بقوله والخمر ما خمر العقل وسيأتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعه (وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه) أي الشان (قد نزل تحريم الخمر وهي) أي الخمر وفي القاموس قديذ كر (من خمسة أشياء العنب والنمر والحنطة والشعير والسيل والخمر ما خمر العقل) أي ستره قال ابن الملك وفيه أنها مشتقة من خراذ استر وفيه بطلان قول من زعم أن لا خير الا من سب وهذا اغفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفت علمنا ونهاهي التي من ماء عنب غلاراشتدوقذف بالزبد عند أبي حنيفة وعندهم لم يشترط القذف بالزبد (رواه البخاري وعن أنس قال لقد حوت الخمر حين حوت) فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان أنزل على رسوله تحريمها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نص على تحريمها لان العصا اذا قال أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تجد خمر الا عنب الا قليلا وعامة خمرنا) أي أكثرها (البسر) بضم فسكون (والتمر ورواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر موحد وسكون فوثة وقد يحرك (وهو نبيذ العسل) وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشند أو سلاله العنب وبالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) قال الطيبي قوله كل شراب أسكر حرام أو با عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله أي الاتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها تسمى خرا سوا في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير تمران الخنق والعنب قليلا وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها أو ما تبيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثالث في سلاله العنب قال والتي منه حرام ولكن لا يحسد شاربه وهذا كما علم بسكر فان أسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث من اعتبره بالفعل كما في حنيفة وأبي يوسف لم يعمه لان القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه اه وسياتي ما به يستقصى (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعه (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ حد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قابله وحسبه لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه مسلم وهذا ان مطبوخا ويستدلون تارة بالقيام وتارة بالسماع أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة كل ما خمر العقل وتارة بتغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر حديث وما في مسلم منه عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام ما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنب وفي الصحيحين من

رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

* (باب بيان الخمر

ووعيد شاربيها) *

* (الفصل الأول) * عن

أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الخمر

من هاتين الشجرتين الخلة

والعنب ورواه مسلم وعن ابن

عمر قال خطب عمر على منبر

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انه قد نزل تحريم

الخمر وهي من خمسة أشياء

العنب والتمر والحنطة

والشعير والعسل والخمر

ما خمر العقل ورواه البخاري

وعن أنس قال لقد حوت

الخمر حين حوت وما تجد

خمر الا عنب الا قليلا وعامة

خمرنا البسر والنمر ورواه

البخاري وعن عائشة قال

سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن البتع وهو نبيذ

العسل فقال كل شراب

أسكر فهو حرام متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كل

مسكر خمر وكل مسكر حرام

حديث أنس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر وما شربهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري
 قول عمر الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القران ووجوب
 الحد بالحديث الموجب بشوئنه في الخمر لانه مسمى الخمر لا يمكن هذه كلها المحمولة على التشبيه بخذف أدائه
 فكل مسكر حرام كزبد أسد أى في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة وهو على الادعاء حين اتخذ
 حكمها بما جازت نزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاسماء تعلمات اللغوية والعرفية تقول
 السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذا الحكمة عند السلطان ويعمل بكلامه أى المحرم لم يقصر على ماء
 العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو ولا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة
 فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح الجمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في
 الجملة اما قليلها وكثيرها أو كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل
 عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنبي من ماء العنب اذا اشتد وهو ذم المالا يشك فيه من تنبوع
 مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام ياراده ويدل على ان الجمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول
 ابن عمر حرمت الخمر وما بالدينة غيرهما ثابت من قول أنس وما شربهم يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف
 انه كان بالدينة غيرهما ثابت من قول أنس وما شربهم يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف
 ان ما أطلق هو وغيره من الجمل غيرهما عليها وعلى وجه التشبيه وأما الاستدلال بغير عموم الاسم فممن
 ذلك ماروى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وما أسكر الفرق
 منه فله الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن
 حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن
 قليل ما أسكر كثيره أخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار
 الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به
 مسلم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال واحتجهم ما الشيخان فثبتت لجوابهم
 بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القرح الا خبر لانه صريح هذه الروايات القليل
 ما أسند الى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال هي الشربة التي أسكرت ان أخرجه الدارقطني بسند ضعيف فيه
 الخجاج بن أرطاة وعمار بن معمر قال وانما هو من قول ابراهيم بن الخفي وأسنده الى ابن المبارك انه ذكر له
 حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في
 تحريم قليل ما أسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقسما وماروى عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها
 قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يسلم نهم هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن
 عباس من حرمت الخمر قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما أسكر من كل شراب قال وهذا أولى
 بالصواب من حديث أبي شبرمة وهذا المنافي به تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه أقوى ووجب
 أن يكون هو المعتبر ولفظ السكر تعبير ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت
 الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسمع أو قياس فهم يقسونه بجامع كونه مسكرا
 ولا يحابى فيه منع خصوصاً وعموماً اما خصوصاً فممنوع ان حرمة الخمر معاملة بالاسكاراذ ذكر عنه عليه الصلاة
 والسلام حرمت الخمر بعينها والسكر الخ وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل ان
 عينها حرمت ولذا قال في الحديث قليلا وكثيرها والرواية المدروسة فيه بالبناء باللام فالتحقيق ان الاسكار
 والمحرم بالبلغ الوجوه لانه الموقوف للعساة والبغضاء والصدع ذكر الله تعالى وعن الصلاة واتيان المفاسد
 من القتل وغيره كما أشار النص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد
 لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها

مأذنه من حديث أبي هريرة فاذا سكر فاجادوه الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان مفهوم الشرط وهو
 منتفعا عندهم فوجب عليه ليس الاثبات الحد بالسكر ثم يجب أن يحتمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى
 الاصح من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حدا بالقليل منها بل هوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يعد
 منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا لعدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخبر به عنها
 ومنها ما روى الدارقطني في سننه أن اعرابيا شرب من اداة عمر نبيذا فسكر منه فصر به الحد فقال الاعرابي
 انما شربت من اداة عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن دقي العقوة وضعفه وفيه جهالة
 وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن نخازق قال بلغني ان عمر بن
 الخطاب سار برجل في سفر وكان صائما فلما افطار أهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشر به فسكر فصر به
 عمر الحد فقال انما شربته من قربة بك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع وأخرجه
 الدارقطني عن عمران بن داود بن بفتح الواو في مقال وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس
 عن الشعبي ان رجلا شرب من اداة على بصفين فسكر فصر به الحد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد
 الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن علي بن نحوه وقال فصر به ثمانين وروى ابن أبي شيبة ثنا عبد الله
 ابن غير عن حجاج عن ابن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين
 فهو ذوهان ضعف بعضها تعدد الطرق برقيه الى الحسن مع أن الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف
 انما هو بالحد في القليل (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها) أي يدوم على شربها بان لم ينب
 عنها حتى مات على ذلك (لم يشرب بها في الآخرة) أي ان كان مستحلا لها والمراد به الرجل الكيد والوعيد
 الشديد وفي النهاية ههنا من باب التعليق بالبيان أراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم
 يشرب بها في الآخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فخر أشربة
 الجنة فيحرمها هذا العاصي بشر بها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس
 وقيل لا يشتهيها واذ كرها يكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان
 المعتزلي ونحوه عن الرزية ويمكن أن يقيد الحرمان بقدر امدد العاصي في الدنيا والمراد انه لم يشربها في
 في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة ولم يشربها ثمرا كما لا في الكمية والكيفية بانسبته الى
 الثابتين والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وكذا أحدوا الاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
 يتب منها حرمانها في الآخرة ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (وعن جابر ان رجلا قدم
 من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم) أي بدار أهل اليمن (من الذرة) بضم
 الذال الموحدة وتختفif الراءح معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض ذكرو الجوهري ومن منعاق
 يشرب أو بدينية (يقال له المزر) بكسر فسكون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أومسك) بفتح الواو
 أي أيشربونه ومسك (هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا) استئناف تعليل أي وعهدا أكيدا
 (لمن يشرب المسكر أن يسقيه) بفتح أوله وضمه (من طينة الخبال) بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم
 فعدي يعلى كقوله تعالى كان على ربك حتمه قضيا أي كان ورودهم وسقاهم من طينة الخبال واجبا على
 الله وعهدا وأوجب على نفسه وأعد عليه وعزم على أن لا يكون غيرهما وفيه معنى الحلف والقسم لقوله
 صلى الله عليه وسلم الاتحاة القسم وقوله حلف ربى عز وجل بعزفى لا يشرب عبد من عبدي حرة من خرة
 الاسقية من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كأنه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل
 لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة (قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال) بالرفع على
 انه خبر مازنى نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه (قال عرف أهل النار أو عصارة أهل النار) أي ما يسيل
 عنهم من الدم والصديد (رواه مسلم وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر)

ومن شرب الخمر في الدنيا
 قيات وهو يدمنها لم ينب
 لم يشرب بها في الآخرة ورواه
 مسلم وعن جابر أن رجلا
 قدم من اليمن فسأل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن شراب
 يشربونه بارضهم من الذرة
 يقال له المزر فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أومسكرو
 قال نعم قال كل مسكر حرام
 ان على الله عهدا ان
 يشرب المسكر أن يسقيه
 من طينة الخبال قالوا
 يا رسول الله وما طينة الخبال
 قال عرف أهل النار أو
 عصارة أهل النار ورواه مسلم
 وعن أبي قتادة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 خليط التمر والبسر

في القاموس هو التمر قبل ارضابه (وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر) أي البسر الملوّن
 (والرطب وقال ابن تيمية كل واحدة على حدة) أي بانفرادها قال القاضي انما منى عن الخلط وجوز ان يمتد
 كل واحد وحده لانه ربما أسرع التغيير الى أحد الجنسين فيفسد الآخر وربما يظهر فيمتاونه بحر ما وفي
 شرح المظهر قال مالك وأجد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئا وان لم يسكره لظهور الحديث وهو أحد
 قول الشافعي وقول أبي حنيفة لا يحرم الا أن يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي (رواه مسلم) وكذا أبو
 داود والنسائي وابن ماجه (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خللا بصيغة المجهول
 استئناف بيان أحوال أي عن جواز جعل الخمر خللا بالقاء شئ فيها من نحو بصل أو ملح أو بوضعها في شمس
 (فقال لا) فيه محرمه التخليل وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث يظهر بالتخليل وعن مالك
 ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو نخلها لعصى وطهرت والشافعي على أنه اذا ألقى فيه شئ للتخليل
 لم يظهر أبدا وأما بالنقل الى الشمس مثلا للشافعية فيه وجهان أصحهما أنها طهيرة وأما الجواب عن قوله عليه
 الصلاة والسلام لا عذمن يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل ما لوف عميل اليه النفس
 تغشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقتنائهم نهي تنزيه كليات يتخذوا التخليل
 وسيلة اليها وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الأدم الخليل رواه مسلم عن
 عائشة وغيره منكم نخل حركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه لا لا ترقى
 بمنصب الشارع لا بيان اللغة (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي (وعن وائل الحضرمي) هو ابن حجر
 وقد مر ذكره والله سبحانه (ان طارق بن سويد) بالتصغير قال المؤلف له صحبة قوله ذكر في حديث الخمر
 (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فنها) أي عنها (فقال انما أصنعها)
 أي اشتغلها أو أستعملها (للدواء فقال انه) أي الخمر وفي القاموس انه يذ كر وقيل ذكر بتأويل اسم مذ كر
 كالشراب (ليس بدواء لكنه داء) قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم
 يكن فيها دواء فكأنه تناولها بالاسباب وأما اذا خص بلقمة لم يجدها يابس يغلبه الا الخمر فيلزمه الاساغة بها
 لان حصول الشفاء بها حيث يذم قطع بعينه بخلاف التداوي (رواه مسلم)

(الفصل الثاني) (عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر) أي ولم ينب
 منها (لم يقبل الله صلواته) بالتثنية وقوله (أربعين صباحا) ظرف وفي نسخة بالاضافة أي لم يجزئ المنة المناجاة
 التي هي مع العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت ونحو
 الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها أولانها أم الحجابات على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كأن الصلاة
 أم العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب خمر
 خرج فور الإيمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وقال الأشرف انما خص الصلاة
 بالذكر لانها أفضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى قال المظهر
 هذا وأمثاله مبنى على الزجر والايسقاط عنه فرض الصلاة اذا أداها بشراؤها ولكن ليس نواب الصلاة
 الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة
 اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى وثانيهما ترتيب حصول الثواب فبمعنى عدم ترتيب الثواب
 بعدم قبول الصلاة (فان تاب) أي بلا قلاع والندامة (تاب الله عليه) أي قبل توبته (فان عاد) أي الى
 شربها (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا) ولعل وجه التقييد بالاربعة بعين لبقاء أثر الشراب في باطنه
 مقدار هذه وكذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوما لا اختل نظام العالم بتركهم
 أمور الدنيا قبل لولا الحق لخربت الدنيا وقد روى ان من أخلص لله أربعين صباحا طهر الله ينابيع الحكمة
 من قلبه على لسانه رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد من حفظ على أمي أربعين صباحا طهر الله

وعن خليط الزبيب والتمر
 وعن خليط الزهر والرطب
 وقال ابن تيمية كل واحد على
 حدة رواه مسلم وعن أنس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الخمر يتخذ خللا فقال لا
 رواه مسلم وعن وائل
 الحضرمي أن طارق بن
 سويد سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الخمر فقال
 فقال انما أصنعها للدواء
 فقال انه ليس بدواء ولكنه
 داء رواه مسلم
 (الفصل الثاني) عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 شرب الخمر لم يقبل الله له
 صلاة أربعين صباحا

فقهها واهب جماعة من العصاة وقال تعالى واذا عدنا موسى أربعين ليلة والحاصل أن لعدد الاربعين تأثرا
 بليغا في صرفها الى الطاعة والمعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالمرتبة خير له (فان تاب)
 أي رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أي أقبل عليه بالمغفرة (فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين
 صباحا) ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاعل التعقيدي في قوله
 (فان تاب تاب الله عليه) ويمكن أن يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاعل تكون تفرعية (فاذا
 عاد الرابعة) أي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم
 يتب الله عليه) هذا ما بالغه في الوعيد والجزاء الذي لا يفقد وما أصرم من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
 مرة رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال المظهر أي فان تاب بلسانه وقبله
 عازم على أن يعود لا يقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة يتبع ان هذا وارد في كل مرتبة لاختصاصها
 بالرابعة قال الطيبي ويمكن أن يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان
 فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كأنه قيل من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصيا ولذلك
 عقبه بقوله (وسقاه) أي الله (من نهر الخبال) اه والمعنى أن صديدا أهل النار لا يكتره بصير جازيا
 كالانهار وفيه إيحاء الى ما ورد عن قيس بن سهم من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة رواه أحمد واهل
 نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا للغضب الله على صاحبها كما يشرب اليه قوله تعالى ان الذين آمنوا
 ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا وكان العتاب
 أن صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم تصح له التوبة كما أشار اليه الآية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي
 وظاهره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فان قلت قد علم
 أن المرتد كيف ما ازداد كفره فانه مقبول التوبة اذا تاب فإمعن في كونه تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم
 على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل ان اليهود والمرمدين
 ميتون على الكفر داخلون في جهنم لا تقبل توبتهم اه وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يثبت على التوبة
 في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية (رواه الترمذي) أي عن عبد الله بن عمر (ورواه النسائي
 وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد
 مرفوعا عن شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة أربعين يوما (وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وكذا أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر
 ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو (وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما أسكر منه الفرق) يفتح الفاء وسكون الراء ويفتح ميكال معروف بالمدنية وهو ستة عشر رطلا كذا قال
 بعض الشراح من علماءنا في النهاية الفرق بالفتح ميكال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر دراهم وثلاثة
 أصوع عند أهل الحجاز وقبل الفرق خمسة أقسام القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فثلاثة وعشرون
 رطلا ومنه الحديث ما أسكر الفرق منه فالحمس ومنه حرام اه فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة وكذا
 ضبطه في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق ميكال المدينة يسع ثلاثة أصوع ويحرك أو فصح أو يسع
 ستة عشر رطلا وأربعة أرباع وقال ابن المثلث الفرق بالسكون من الاواني والمقادير يسع ستة عشر رطلا أو
 اثني عشر دراهم عن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من أن الفرق بنجر ين
 الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها وهو ميكال معروف يسع ستة عشر رطلا (قل والكف منه
 حرام) قال الطيبي الفرق وقل والكف به ازان عن التكثير والتقليل لا التحديد وبؤيده الحديث السابق
 (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن النعمان) يضم النون (ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان من الخنطة خرا) قال ابن المثلث تسميته خرا بجواز لانه العقل (ومن التمر خرا ومن الزبيب خرا

فان تاب تاب الله عليه فان عاد
 لم يقبل الله له صلاة أربعين
 صباحا فان تاب تاب الله عليه
 فان عاد لم يقبل الله له صلاة
 أربعين صباحا فان تاب تاب
 الله عليه فان عاد في الرابعة
 لم يقبل الله له صلاة أربعين
 صباحا فان تاب لم يتب الله
 عليه وسقاه من نهر الخبال
 رواه الترمذي ورواه النسائي
 وابن ماجه والدارمي عن
 عبد الله بن عمرو عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما أسكر كثيره
 فقليله حرام رواه الترمذي
 وأبو داود وابن ماجه وعن
 عائشة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما أسكر
 منه الفرق فقل والكف منه
 حرام رواه أحمد والترمذي
 وأبو داود وعن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من
 الخنطة خرا ومن التمر خرا ومن
 الزبيب خرا

ومن العسل خمر رواء
 الترمذى وأبو داود وابن
 ماجه وقال الترمذى هذا
 حديث غريب وعن أبي
 سعيد الخدرى قال كان
 عندنا خمر لبيم فلما نزلت
 المائدة سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنه وقلت
 انه ليسيم فقال أهر يقوه
 رواء الترمذى وعن أنس
 عن أبي طلحة أنه قال يابني
 الله انى اشتريت خمر الايتام
 فى حجرى قال اهرق الخمر
 واكسر الدنان رواء الترمذى
 وضعفه وفى رواية أبى داود
 انه سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ايتام ورواها قال
 اهرقها قال أفلا أجعلها
 خلاقا لا

*** (الفصل الثالث) ***

عن سلمة قالت نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 كل مسكر ومفتن رواء أبو
 داود وعن ديلم الجيرى قال
 قلت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا رسول الله انا
 بارض باردة ونعالج فيها
 عملا شديدا وانا نتخذ شرابا
 من هذا القمح نتقوى به
 على أعمالنا وعلى برد بلادنا
 قال هل يسكر قلت نعم قال
 فاجتنبوه قلت ان الناس
 غير تاركه قال ان لم يتركوه
 قاتلوهم رواء أبو داود وعن
 عبد الله بن عمرو بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الخمر والميسر والكوبة
 والغيراء

ومن العسل خمر رواء الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن أبي سعيد
 الخدرى قال كان عندنا خمر لبيم فلما نزلت المائدة قال المظهر بيدا لآية التي فيها تحريم الخمر وهى قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الاتيين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله رجس
 والرجس هو الخمر وكل نجس حرام والثانى قوله من عمل الشيطان وماه من عمله حرام والثالث قوله
 فاجتنبوه وما أمر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلمكم تفطنون وماعلق رجاء الفلاح باجتنابه
 فالآيات به حرام والخامس قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما
 هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن
 الصلاة وما يصديه الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل أنتم
 منتهون معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالآيات به حرام الكشاف قوله فهل أنتم منتهون من
 أباغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف
 منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم تؤعظوا ولم تزجر واقلت والثامن اقترانها بالآيات حيث قال إنما
 الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يفترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد
 الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسبب آتى فى الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله (سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عنه) أى عن الخمر لانه قد يذ كر على ما فى القاموس أو بتأويل المشروب والدمام
 (وقلت انه ليسيم فقال) وفى نسخة قول (أهر يقوه) بفتح الهمزة وسكون الهاء ويقض أى صبوه قال الطيبى
 والضمير فى عنه راجع الى خمر على حذف مضاف أى سألت عن شأن خمر يابني وفى أنه وفى أهر يقوه (رواه
 الترمذى وعن أنس من أبي طلحة أنه قال يابني الله انى اشتريت خمر الايتام فى حجرى) بفتح أوله وبكسر
 أى فى كنفى وتزيينى (قال اهرق الخمر واكسر الدنان) بكسر أوله ج جمع الدن وهو ظرفه وإنما أمر بكسره
 لنجاسته بنشره أو عدم إمكان تعاطيه أو بما فى الغلظ جرحها وما قاربها كما كان التعاطف فى أول الامر حيث
 نهى عن الخمر ونحوه ثم نفع (رواه الترمذى وضعفه وفى رواية أبى داود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ايتام ورواها قال اهرقها قال أفلا أجعلها خلاقا لا) اما زجرا كما سبق أو نهى تنزيه وهو الاحق
*** (الفصل الثالث) *** (عن سلمة وهى من أمهات المؤمنين) قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 كل مسكر ومفتن) بكسر التاء المحففة فى النهاية المفتن هو الذى اذا شرب أحس الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف
 وانكسار يقال أفتن الرجل فهو مفتن اذا ضعف جنونه وانكسر طرفه فاما أن يكون أفتن بمعنى فترا أى جعله
 فافترا واما أن يكون افترا للشرب اذا فتر شاربه كقطف الرجل اذا فطقت دابته قال الطيبى لا يبعد أن يستدل
 على تحريم الخمر والشعنا ونحوه بما يفتن ويزيل العقل لان العلة وهى ازالة العقل مطردة فيها (رواه أبو
 داود) وكذا أحمد (وعن ديلم) بفتح أوله (الجيرى) بكسر أوله نسبة الى جير كدرهم موضع غربي صنعاه اليمن
 وأبو قبيلة) قال قلت يا رسول الله) وفى نسخة لرسول الله (انا بارض باردة) أى ذات برد شديد (ونعالج) أى
 نمارس ونزاول (فيها عملا شديدا) أى قويا يحتاج الى نشاط عظيم (وانا نتخذ شرابا من هذا القمح) أى
 الخنطة نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبى وإنما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب واتى
 به ذورا وصفه بلز يد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب ولز ييب بالغة
 فى استعداده الاجازة (قال هل يسكر) وفى نسخة مسكر (قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركه)
 فكانه وقع لهم هذا نهى عن سالكه (قال ان لم يتركوه) أى ويستحلوا شربه (قاتلوهم رواء أبو
 داود وعن عبد الله بن عمرو) بلواور وفى نسخة بدونها (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر)
 أى القمار (والكوبة) بضم أوله فى النهاية قيل هى التردوقيل الطبل أى الصغير وقيل الربط (والغيراء)
 بالتصغير ضرب من الشراب يتخذ الخبث من الذرة والمعنى انما مثل الخمر التى يتعارفها الناس لافضل بينهما فى

التحريم (وقال) أي لزادة فادة التعميم (كل مسكر حرام رواه أبو داود) كان الاخصر أن يقول روى الاساديت
 الثلاثة أبو داود (وعنه) أي عن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) أي مع الفاترين
 السباقيين أو المراد منه المستحل للمعاصي أو قصده الزجر الشديد وقال الطيبي هو أشد وعبدان لم يقل يدخل
 النار لانه لا يرجح منه الخلاص (عاق) بتشديد العاق أي مخالف لاحد والديه فيما أبتج به بحيث يشق عليهما
 (ولا تقار) بتشديد الميم أي ذوقا والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غابا أن
 يأخذ الغالب من الملاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وأمثالهما (ولامنان) أي على النقد
 صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه واعتدبه على من أعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنعة
 ويحتمل أن يراد به القطار للرحم من من أي قطع ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال
 حديث أبي موسى الذي يأتي (ولا مد من خمر) أي مصر على شربها (رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد
 زنية) بكسر فسكون (بدل قمار) قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تمرضا بالزاني لئلا يورطه
 في السفاح فيكون سبب الشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد ساوكة ولد الزنية في قرن العاق والمنان
 والقمار ومد من خمر ولا يرتب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث
 الناشئ منها فيجترى على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود فالتواضع على الاغلب ولذا ورد
 ولد الزنا تمر التناقر واه أجد وأبو داود والحال كما واليهيقي عن ابي هريرة مرفوعا رواه الطبراني والبيهقي
 عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل أبيه (وعن أبي أمامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني
 رحمة للعالمين) وهي نعم الكافرين (وهدي للعالمين) لكن خص المتقين لكونهم المتفعين (وأمرني
 ربي عز وجل بحق المعارف) أي بجحوالات الله وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما
 يضرب وقيل ان كل لعب عزف (والزماير) جمع مزمار وهي القصبية التي يزمرها (والاوثان) أي
 الاصنام (والصلب) بضمين جمع صليب الذي للنصارى قاله القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي
 فيه نقش أمثال الصابان وضربه فصالب بين عينيه أي صارت الضربة كالصليب (وأمر الجاهلية) كالنباحة
 والحية للعصية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث
 ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب
 والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن
 في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا في معناه كل أمر مبني على الجهل واصطلاح أهله ولو كان
 في الأزمنة الاسلامية (وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبدي) وفي نسخة من عبادي (جرعة
 من خمر الاسقيته من الصديد مثلها) أي مقدارها (ولا يتركها) أي عبد من عبدي (من مخافتي) أي
 لا لغرض آخر (الاسقيته) أي شرابا طهورا (من حياض القدس) بسكون الدال ويضم قال الطيبي في
 افران هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحالف والقسم بعد ما جعل مقدمة
 الشكل بمثابة الصلاة والسلام ورحمة وهدي ايدان بان أجبث الخبائث وأبلغ ما يعد عن رحمة الله تعالى
 ويقرب الى الضلال هي أم الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه به عز وجل من حياض القدس
 الشراب الطهور وبين من يسقي في ذلك جهنم صديد أهل النار (رواه أجدوع ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ثلاثة) أي أشخاص (قد حرم الله عليهم الجنة) أي من أن يدخلوها مع الفاترين (مد من
 الخمر) أي مداومها (والعاق) أي المخالف لوالديه (والديوث) بتشديد التحتية المضمومة (الذي يقر)
 بضم أوله أي يثبت بسكوته (على أهله) أي من امرأته أو جارية أو قرابته (الخبث) أي الزنا أو مقدمانه
 وفي معناه سائر المعاصي كشراب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوها قال الطيبي أي الذي يرى فنهن ما يسوءه
 ولا يباغر عليهم ولا يمتنعن فيقر في أهله الخبث (رواه أجدو والنسائي وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى

وقال كل مسكر حرام رواه
 أبو داود وعنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يدخل
 الجنة عاق ولا تقار ولا منان
 ولا مد من خمر رواه الدارمي
 وفي رواية له ولا ولد زنية بدل
 تقار وعن أبي أمامة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى بعثني رحمة
 للعالمين وهدي للعالمين
 وأمرني ربي عز وجل بحق
 المعارف والمزامير والاوثان
 والصلب وأمر الجاهلية
 وحلف ربي عز وجل بعزتي
 لا يشرب عبد من عبدي
 جرعة من خمر الاسقيته من
 الصديد مثلها ولا يتركها
 من مخافتي الاسقيته من
 حياض القدس رواه أجد
 وعن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة
 مد من الخمر والعاق والديوث
 الذي يقر في أهله الخبث
 رواه أجد والنسائي وعن
 أبي موسى الأشعري ان
 النبي صلى

الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن خمر وقاطع لحم) هو اعم من العاق (ومصدق بالسحر) أى القائل بتأثيره لذاته (رواه أحمد) وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع اللحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوط من نهر بجرى من فروع الموسات يؤذى اهل النار يخرج فزوجهن رواء أحمد والطبراني والحاكم في مستدركه والموسسة بكسر الميم الزانية (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات) أى على ادمانه أو اذامات وقال الطبراني ان للشك فيقتضى أن يكون لقاء شارب الخمر به تعالى بعد الموت مشاهبا باقائه عابد الوثن وليس كذلك فهو من الشرط الذى يورده الواثق بامر المدخل الجنة اه كان كنت ولى فافعل أو لا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجهه والظاهر ما قدمناه فتدبر (لحق الله تعالى) أى وهو عليه غضبان (كما يدون) أى صمغ وهو وعبود كيدوز حرسديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصمغ في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب أى الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها (رواه أحمد) أى عن ابن عباس ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحياطة عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن (وروى) الاظهر ورواه (ابن ماجه عن أبي هريرة) البهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبيه وقال) أى البهقي (ذكر البخاري) أى الحديث (في التاريخ عن محمد بن عبيد الله) بالتكبير (عن أبيه وعن أبي موسى أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبت هذه السارية) أى الاسطوانة (دون الله) حال مؤكدة أى عبدتم امتجاوزا عن الله تعالى قال الطبراني أى ما أبالي في تسويقي بين هذين الامرين وجعلهما مختصرين في سالك واحد مبالغة وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله كما يدون لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا (رواه النسائي) أى موقفا

*** (كتاب الامارة والقضاء) ***

الامارة بكسر الهمزة لامرقة وقد أمره اذا جعله أميراً كذا في المغرب وأما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

*** (الفصل الاول) *** (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله) هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (ومن عصانى فقد عصى الله) هذا مأخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فإن له نارجهم (ومن يطع الامير) ظاهره الاطلاق ويمكن أن يكون التقدير أميرى (فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل كانت قر يش ومن يلهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساقبائهم فلما جاء الاسلام وولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مروطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولى عليهم من الامراء (وانما الامام) أى الخليفة أو أميره (جنة) بضم الجيم أى كالترس فهو تشبيهه بالبع (يقاتل) بصيغة المجهول (من ورائه) بكسر الميم (ويتقى به) بيان لكونه جنة أى يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهر وابه ويقاوتوا بقوة كاترس لاه تترس والاولى أن يجعل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائماً قال الطبراني بفتح بيتى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع الميم تنفير لقوله وانما الامام جنة قال النووي أى هو كالسائر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام وبقية الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه ان يقاتل معه الكفار والبدعة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصرهم (فان أمر) أى الامام (بتقوى الله وعذر) أى قضى بحكم الله (فان له بذلك اجرا) أى عظيما (وان قال) أى في الامر والحكم (بغيره) أى بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال أى حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذى يندقوله وحكمه وقال النور بفتح أى أحبه وأذبه

وعلى اثره علينا وعلى أن لاتنزع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم وفي رواية وعلى أن لاتنزع الامر أهله الا أن تردوا كفر ابواح عندكم من الله فيه برهان

ايتار له وميل اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما أشبهه والمعنى أنه يجبه ويؤثره وقال القاضي أي
 أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل أنه جعل تسميه فان أمر به تقوى الله وعدل ويعتدل أن يراد به القول
 المطابق أو أعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر أي وان رأى غير ذلك وآثره فلا كان
 أو فعلا يكون مقابلا لتسميه بقطريه وما سد العارق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن المرديفة (فان عليه) أي
 وزرارة قبالا (منه) أي من صنيعه ذلك فلهذا جاز وبجور وروا ما وقع في نسخ المصايح وبعض نسخ المشكاة منه بضم
 الميم وتشديد النون المفتوحة وناله التأنيث فخرجت وتصيف لانها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي
 رحمه الله كذا وجدنا منه بمجرد الجري في الصحيحين وكتاب الجدي وجامع الاصول وقد وجدناه في أكثر نسخ
 المصايح منه بتشديد النون على أنه كلمة واحدة وهو تصريف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه أي
 وزرارة قبالا وهو في الاصل مشتق من القوة والضعف قال النووي فيه بحث على السمع والطاعة في جميع
 الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أخوالهم في دينهم ودينهم اه وبسبب
 من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سألني في بعض الاحاديث المصححة (متفق
 عليه وعن أم الحصين) بالتصغير قال المؤلف هي بنت ابيحق الاجمعي تروى عنها ابنتها يحيى بن الحصين وغيره
 شهدت حجة الوداع (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمر) بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميرا
 (عليكم عهد مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أي معطويع الانف والاذن (يقودكم) أي يأمركم (بكتاب
 الله) أي بحكمه المشتمل على حكم الرسول قال القاضي أي بسوفحكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب
 الله وحكمه (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه بحث على المداراة والمواظفة مع الولاية على التحرز عما يثير الفتنة
 ويؤدي الى اختلاف الكلمة (رواه مسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا) أي
 كلام الحاكم (وأطيعوا) أي انقادوا في أمره وتهيء ما لم يخالف أمر الله ونبيه (وان استعمل) بكسر
 النون وفتحها (عليكم عهد حبشي) أي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام
 الاعظم فان الأئمة من قبله وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغ في الامر
 بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود (كان) بتشديد
 النون (رأسه زبيبة) أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة أخرى للعبد تسميه رأسه بالزبيبة اما
 لصغره واما لان شعر رأسه مقطوع كالزبيبة تحتها الشانه اه وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان
 كان حقيرا مع ان الحد يوصف صغرا الرأس الذي هو نوع من الحقايرة قال الاشراف أي اسمعوه وأطيعوه
 وان كان حقيرا (رواه البخاري) وكذا أحد والنسائي (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السمع والطاعة على المرء) وفي الجامع الصغير حرق على المرء المسلم (فيما أحب وكره) أي المرء
 (بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع) أي عليه كفي رواية الجامع (ولاطاعة) قال المظهر يعني سمع كلام
 الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمر بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية فان
 أمره بما فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له بحاربة الامام (متفق عليه) رواه أحمد والاربعة (وعن علي
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطاعة) أي لاحد كفي رواية الجامع الصغير أي من الامام
 وغيره كالوالد والشيخ (في معصية) وفي رواية الجامع في معصية الله (انما الطاعة في المعروف) أي
 ما لا ينكره الشرع (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه (وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا) أي
 عاهدنا نحن (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر) بضم فسكون فيهما
 وفي القاموس العسر بالضم وبالضمين وبالضمين وهو بضم وضمين اليسار وبالضمين
 السهل (والمنشأ والمكروه) بفتحين فيهما فقهه مصدران ميميان أو اسم زمان أو مكان قال القاضي أي
 عاهدناه بالترام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتاريخ الضراء والسرء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة

فان علمه منه متفق عليه
 وعن أم الحصين قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان أمر عليكم عهد مجدع
 يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
 له وأطيعوا ورواه مسلم وعن
 أنس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اسمعوا
 وأطيعوا وان استعمل
 عليكم عهد حبشي كأن رأس
 زبيبة ورواه البخاري وعن
 ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السمع
 والطاعة على المرء المسلم فيما
 أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
 فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا
 طاعة متفق عليه وعن علي
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاطاعة في معصية
 انما الطاعة في المعروف
 متفق عليه وعن عبادة بن
 الصامت قال بايعنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 السمع والطاعة في السر
 واليسر والمنشط والمكروه

الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم واقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة ثم قال ولا ينزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولي وعن الشافعي ان الامام ينزل بالفسق وكذا كل فاض وأمير وأصل المستان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسعودي كتب الشافعية ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انزاله ووجوب نصب غيره اثاره القننة لانه من الشوكة بخلاف القاضي (متفق عليه وعن ابن عمر قال كما اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة) قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا على لتضمنه معنى عاهدنا (يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه) قال النوى وفي جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التسكام أى قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقتهم ورأفته بامتة حيث لقنهم بان يقول أحدهم فيما استطعت لتلايدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه اه ويحتمل حمل نسخ البخاري أيضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبني ويحتمل أن يكون قد افى كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المدايعة على السمع والطاعة رحمة على الامة (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أمره شيئا) أى أمرا أو فعلا (يكرهه) أى شرعا أو طبعيا (فليصبر) أى ولا يخرج عليه (فانه) أى الشان (ليس أحد يفارق الجماعة) أى المنتظمة بالنصب الامامة (شبرا) أى قد را بسيرا (فيموت) بالنصب على جواب التقي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق أى فيموت على ذلك من غير توبة (الامات) استثناء مفرغ من أعم الاحوال (ميتة) بكسر الميم للهيمته والحالة وهى منصوبة على المصدرية (جاهلية) أى مسووبة الى الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجسامهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة أمير فلا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شئ ولا يتفقون على رأى (متفق عليه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو يدعو لعصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها

متفق عليه وعن ابن عمر قال كما اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أمره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فموت الامات ميتة جاهلية متفق عليه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو يدعو لعصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها

وتقديم البر للآلهة سام وظهار الحرص والاذى (ولا يتحاشى من مؤمنها) أى لا يكثر ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالآلهة أمة الدعوة فقوله برها وفاجرها يشتمل على المؤمن والمعاهد والذى وقوله ولا يتحاشى من مؤمنها (ولا يبنى لذى عهدعهده) كأنه فصل له اه ولا يخفى بعد كون المراد أمة الدعوة (فليس منى) أى من أمتى أو على طريقى (ولست منه) وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسباب الإهابة عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من أهلك لعدم اتباعه لاييه (رواه مسلم) وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا أولاهم الأئمة فلما ولى الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لتواهم (الذين تجبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتعقد دينكم وبينهم مودة ومحبة (وتصلون عليهم ويصلون عليكم) قال الاشراف رحمه الله الصلاة هنا بمعنى الدعاء أى تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله فى قسمه تلعونهم ويلعنونكم وكذا فى شرح مسلم وقال المظهر أى يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه أولى أى تجبونهم ويحبونكم مادتم فى قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضهم على بعض ويذكر صاحبه بخير (وشراراتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطالبون بهد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون الهد عنكم لقله خيركم (قال قلنا يا رسول الله أفلا نتابذهم) أى أفلا نعرلهم ولا نطرح عهدهم ولا نتجار بهم (عند ذلك) أى اذا حصل ما ذكر (قال لا) أى لا نتابذهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) أى مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكامة فى الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم أمر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق فى حديث عبادة الأثرى واكفر ابو احوال الحديث ولذلك كرهه وقال (لما أقاموا فيكم الصلاة) وفيه ايعاء الى أن الصلاة صناديد الدين كرواه البيهقى عن ابن عمر (الا) للتنبه (من ولى) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أى امر (عليه والفرأه) أى المولى عليه الوالى (ما يأتى شيأ من معصية الله فيكره ما يأتى من معصية الله) اشارة الى قوله تعالى فان عصوا فقل انى برى مما تعملون والمعنى فليذكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه (ولا يترعن يدا من طاعة) أى بالخلع والخروج عليه (رواه مسلم) وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى اخبارا عن الغيب) (يكون عليكم أمراء تعرفون وتتكرون) قال القاضى هما صفتان لامراء والزاجع فيها محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم وتتكرون بعضها بر يدأن أفعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا (فمن أنكر) أى من قدر رأى ينكر بلسانه عليهم قبايح أفعالهم وسماجة أحوالهم وانكر (فقد رى) أى من المداهنة والذفاق (ومن كره) أى ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر والوبال (واكن من رضى) أى بفعلهم بالقلب (وتابع) أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر فى قوله من رضى لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما أنبته لقسمه (قالوا أفلا نقاتلهم) أى حينئذ (قال لا) أى لا تقاتلوهم (ما صالوا ما صالوا) تا كيد وانما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الاسلام والفاروق بين الكفر والايمان حذر ان هيج الفتن واختلاف الكامة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم (أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه) تفسير لقوله فمن أنكر ومن كره المذكورين فى الحديث وفيه اشكال وهو لزوم التكرار ووجه بان الانكار اللسانى لما كان متفرعا عن الانكار القلبي صح نسبتها اليه وأيضا فيه اشارة الى أن من أنكر بلسانه بدون انكار جنانه لم ير امن صيانته فالتقدير من أنكر انكارا متلبسا بقلبه وفى بعض نسخ المصاحف يعنى من كره بقلبه وأنكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا الجملة الكلام فى هذا المقام وأما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة

ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يبنى لذى عهدعهده فليس منى ولست منه ر واه مسلم وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم وشراراتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا نتابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لاما أقاموا فيكم الصلاة الامن ولى عليه وال فرأه أى شيأ من معصية الله فيكره ما يأتى من معصية الله ولا يترعن يدا من طاعة ر واه مسلم وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء تعرفون وتتكرون فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صالوا ما صالوا أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه

بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى وفي تلك الرواية من أنكرك بلسانه فقد برئ ومن أنكرك بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم وأول شيء يدفعه مآل الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان ليس الا بالقلب لوقوعه فيها التعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي أي تزون منهم من حسن السيرة فماتعرفون وتزون من سوء السيرة فماتنكرون أي شجها لونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه فإت المظهر لم ينكر أن الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح أن يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وأيضا المنكر واحد فلا بد أن يكون للحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فن أنكرك فقد برئ ومن كرهه فقد سلم تفصيل لينكرون بشهادة الفاعل في فن أنكرك فلن يكون المفصل مخالفا للجملة فلت لامنازة فيه ولا شك أن الجملة هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فقد برئ ثم قال ومعناه فن أنكرك ما يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد أن أنكرك بقلبه حق الانكار أن يظهره بالكفاة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه وإذا قيد الانكار بقلبه أفاد هذا المعنى وإذا خص بلسانه لم يفده فإت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لامن العبارة كما عبر عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على أن الانكار إذا لم يكن كما ينبغي معي بالكرهية قول الشيخ التوربشتي ومن كرهه بقلبه ونهه الضعف عن اظهار ما يضر من النكرة قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد له ظاهره على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا للكانة امام أئمة الدنيا أعني مسلم أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري أجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الآية القرآنية في كتابه مع أن هذا مجرد تقليد ولا ذكلى أحدي يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله تعالى أعلم بقائه ثم قال والرواية التي استدلل المظهر بها في شرح السنة كذا وروى فن أنكرك بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسير للحديث الصحيح ولا شك أنه أقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل وقد وقع كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان من يحجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذ لم يرض به وقوله ومن كرهه فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير رواه مسلم وأبو داود ولفظه ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فن كره برئ ومن أنكرك سلم ولكن من رضى وتابع وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فن نابذهم نجبا ومن اعتزلهم سلم ومن خالفهم هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم أمراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة أى في الحقيقة وروى أبو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتعاجون في النار كما تقامح القرودة (وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا) أى لاجلنا وأمشافها لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى أئمة) يفتح الهمزة والمثلية في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس أثره بضم الهمزة وسكون التاء ويفتحهما أيضا وفي شرح مسلم للنووي الأثره بفتح الهمزة والتاء ويقال بضم الهمزة واسكان التاء وبكسر الهمزة وتوا سكان التاء ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيرها وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا (وأمورا) أى أشياء أخر (تنكرونها) أى لا تستحسنونها قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أمورا بيان أثره (قالوا فإنا نمرنا) أى حيث نذ (يا رسول الله قال أدوا اليهم حقهم) أى طاعتكم اياهم (وسلوا)

رواه مسلم وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم سترون بعدى
أئمة وأمورا تنكرونها
قالوا فإنا نمرنا يا رسول الله
قال أدوا اليهم حقهم وسلوا

بالنقل أو من سال بالالف (الله حقهكم) أي اطلبوا الله أن يوصل اليكم حقهكم وهو ما أثر وا فيه قال الطيبي أي
ولا تقا تلوهم باستيفاء حقهكم ولا تكافؤوا الاستثناءهم باستثنائكم بل وفروا اليهم حقههم من السمع والطاعة
وحقوق الدين وسبوا الله من فضله أن يوصل اليكم حقهكم من الغنمية والتي منحوهما وكلوا الى الله تعالى
امرهم والله لا يضيع أجر المحسنين (متفق عليه) وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي أثره قاصبر واحتي
تلقوني غدا على الحوض رواه أحمد والشبان والترمذي والنسائي عن أسيد بن حضير وأحمد والشبان عن
أنس (وعن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم مرذ كره (قال سأل سلمة بن زيد الجعفي) بضم
الجيم وسكون العين لم يذ كره المؤلف في أسنائه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياني الله أرايت)
أي أخبرني (ان قامت علينا امراء يسألونا) بتشديد النون ويخفف صفة امراء أي يطلبونا (حقهم) أي
من الطاعة والخدمة (ويمنعونا) بالوجهين (حقنا) أي من العدل واعطاء الغنمية وفي نسخة لوضعيمنعونا حقنا
(فما تأمرنا) قال الطيبي هذا جزء الشرط على تأويل الاعلام (قال أسهوا) أي ظاهرا (وأطيعوا باطنا)
أو اسمعوا وتولوا وأطيعوا فعلا (فما علمهم ما جئوا) بتشديد الميم أي ما كفوا من العدل واعطاء حق الرعية
(وعليكم ما حاتم) أي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقبس من قوله تعالى قل أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول فان تولوا فاعلموا عليه ما حمل وعليكم ما حاتم وان عليه وتهدوا وما على الرسول الا البلاغ
المبين وحاصله انه يجب على كل أحدا ما كلفه ولم يتعد حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامه
للاختصاص أي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقموا بذلك فعليه
الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فاذا اتممتم ما عليكم فانه تعالى
يتفضل عليكم ويشيكم به (رواه مسلم وعن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
خلع يدا من طاعة) أي أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة فالطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء
البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقص بخلع اليد ونزعها يرد من نقص
ونخلع نفسه عن بيعة الامام (لحق الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له) أي آثما ولا عذره (ومن مات وليس في
عنقه بيعة) أي لامام (مات ميتة جاهلية) وهو معنى ما اشتهر على الالسنه وذ كره السعد في شرح العقائد
من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم) أي يتولى أمورهم (الانبياء) كما يفعل الامراء والولاة بالبيعة
والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وهو خير كان (كلها لك) أي مات (نبي خلفه) أي جاء خلفه (نبي) قال
الطيبي رحمه الله الجملة حال من الفاعل أي رأسهم الانبياء ترى تابعي بعضهم بعضا وقوله (وانه) بكسر الهمزة
والضمة للسان (لاني بعدى) معطوف على كانت وانما حو لفي بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات
والتوكيد في الثاني يعني قصة بنى اسرائيل كبت وكبت وكبتنا كبت وكبت (وسيكون خلفاء) أي امراء
(فيكثرون) بضم المثلثة وفي مسلم تكثروا في القاموس كثر ككبرم وكثروا تكثيرا أو كثرهم وكاثروهم
فيكثروهم أي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم وأماما في بعض النسخ من كسر التاء مع فتح الياء فليس له أصل
(قالوا فمات امرنا) جواب شرط محذوف أي اذا كثر بعدل الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فمات امرنا
نفع (قال فوا) أمر من وفي بنى أي أوفوا (بيعة الاول) منصوب بنزع الخافض أي بيعة الاول كفي
نسخة نسلم وفي بعض نسخ المصابيح قوا بالاقاف أمر من وفي بقى أي احفظوا وراعوا بيعة الاول (فالاول)
قال الطيبي الفاء للتعقيب والتسكير للاسمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكيم هذا عند تجدد كل
زمان وتجدد بيعة وقوله (اعطوهم حقههم) كالبديل من قوله فوا بيعة الاول وقوله (فان الله سائلهم)
تعليل للامر باعطاء حقههم وفيه اختصار أي فاعطوهم حقههم وان لم يعطوكم حقهكم فان الله سائلهم

الله حقهكم متفق عليه وعن
وائل بن حجر قال سال سلمة
ابن زيد الجعفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
ياني الله أرايت ان قامت
علينا امراء يسألونا حقههم
ويمنعونا حقنا فمات امرنا قال
اسمعوا وأطيعوا فاعلموا
ما حملوا وعليكم ما حاتم رواه
مسلم وعن عبدالله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من خلع
يدامن طاعة لقي الله يوم
القيامة ولا حجة له ومن مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جاهلية رواه مسلم وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء
كلها لك نبي خلفه نبي وانه
لاني بعدى وسيكون خلفاء
فيكثرون قالوا فمات امرنا قال
فوا بيعة الاول فلا تول
اعطوهم حقههم فان الله
سائلهم

(٤٤ استراغاهم) ومثبتكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق آذوا اليهم حقهم وسألوا الله
 حقتكم وقوله استراغاهم أى طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم وقال الطيبي رحمه الله من استراغته
 الشئ فرعاه وفي المثل من استراعى الذئب فقد ظلم والراعى الوالى والرعية العامة (متفق عليه وعن أبي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويغ خليفتين) أى واحدا بعد واحد (فاقتلوا الاخر)
 بكسر ما قبل الاخر (منهما) والقتل بجواز عن نقض العهد وفيه اشارة الى أنه لو لم يدفع الا بالقتل فإنه يجوز
 قتله قال القاضي قيل أراد بالقتل المقاتلة لانم ما تؤدى اليها من حيث انها غايتها وقيل أراد ابطال بيعته وتوهين
 أمره من قواهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاقول من الوجهين يستدعى الثانى
 لان الاخر منهما خارج على الاول باع عليه فوجب المقاتلة معه حتى يفيء الى أمر الله والقتل فهو بجواز باعتبار
 ما يؤول للعت على دفعه وابطال بيعته وتوهين أمره قال النورى قاتل أهل البغي غير ناقض عهد لهم ان عهد
 لانهم حاربوا من يلزم الامام بخارجته واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لشخصين في عصر واحد استعدت دار
 الاسلام أم لا قال امام الحرمين فى كتاب الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعزى أنه لا يجوز
 عقدها للذنين فى صقع واحد وان بعد ما بينهما وتختلف بينهما مشيوع فلا احتمال فيه مجال وهو خارج من
 القواطع وحتى المازرى هذا قال النورى وهو قول غيره يدى مخالفاً لماعليه السلف والخلف والظاهر
 اطلاق الحديث (رواه مسلم وعن عرفة) قال المؤلف هو ابن سعد روى عنه ابنه طرفه وهو الذى أمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفانم ورف ثم ذهب وكان ذهب أنفه يوم الكلاب يضم الكاف (قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أى الشان (سيكون هنات) بفتح آؤه (وهنات) أى
 شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى أنه سيظهر فى الارض
 أنواع الفساد والفتنة لطلب الامارة من كل جهة وانما الامام من انعقد اولاه البيعة (فمن أراد أن يفرق)
 بتشديد الراء أى يفصل ويقطع (أمر هذه الامة وهى جميع) أى والحال ان الامة مجتمعين وكلتهم واحدة
 (فاضربوه بالسيف) أى فانه أحق بالتفريق والتقطيع (كائنان كان) أى سواء كان من أقرابي
 أو من غيرهم بشرط أن يكون الاول أهلاً للامامة وهى الخلافة وفى نسخة كائنا ما كان ومضى عليه
 الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط أى ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان أشرف وأعلم
 وترون أنه أحق وأولى وهذا المعنى أظهر فى لفظه مما فى المتن لانه يجرى حينئذ على صفة ذوى العلم كفى قوله
 تعالى ونفس وما سواها أى عظيم القدرة على الشان (رواه مسلم) ورواه النسائى وابن حبان عن عرفة
 بلفظ ستكون بعدى هنات وهنات فمن رأى توه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمرأمة محمد كائنان كان
 فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة بركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفة
 ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبرانى
 عن أبى سلاله ستكون عليكم أمة يملكون أرواقكم يحذونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل
 لا يرضون منكم حتى تحسبوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمئن قتل على
 ذلك فهو شهيد وجاء فى حديث رواه البيهقى عن ابن مسعود وادلفظه سيملككم أمراء يفسدون فى الارض وما
 يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر
 وعلبيكم الصبر (وعنه) أى عن عرفة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أناكم وأمركم
 جميع) أى والحال أن أمركم مجتمع (على رجل واحد) أى له أهلية الخلافة وأوله التسلسل والغلبة (يريد
 أن يشق عصاكم) فى النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله (أو يفرق جماعةكم) للشان من
 الراوى أو للتنويع فان التفریق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع
 الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا اذا لم تشق وافتراتهم من ذلك الامر بشق العصا كنى به عنسه فضرب

عما استراغاهم متفق عليه
 وعن أبى سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا بويغ خليفتين فاقتلوا
 الاخر منهما رواه مسلم وعن
 عرفة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 انه سيكون هنات وهنات
 فمن أراد أن يفرق أمر هذه
 الامة وهى جميع فاضربوه
 بالسيف كائنان كان
 رواه مسلم وعنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من أناكم
 وأمركم جميع على رجل
 واحد يريد أن يشق عصاكم
 أو يفرق جماعةكم

مثلا للتفرقة يدل على هذا التأويل قوله أمركم جميع على رجل حيث أسند الجميع الى الامراء اسنادا
 مجازي بالانه سبب اجتماع الناس (فاقتلوه وراه مسلم وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه) أى الامام اياه أو بالعكس (صفحة يده) فى النهاية الصفقة
 المرة من التصفيق باليد ولان المتبايعين يضح أحدهما يده فى اليد الآخر عند بيعه وبيعته كما يفعل المتبايعان
 (ومرة قلبه) أى اخلاصه أو خاص عهده أو ماله وقيل صفقة يده كناية عن المال ومرة قلبه كناية عن
 مبايعته مع ولده (فليطعمه ان استطاع فان جاء آخر) أى امام آخر (ينازعه) أى الامام الاول أو
 المبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى
 فليطعمه نظرا الى لفظا من تارة ومعناها أخرى وقوله (عنق الآخر) وضع موضع هنة ايدنا بان كونه آخر
 يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له وهو ظاهر فى أن لفظ الآخر يفتح الخاء وفى نسخة
 بكسرها وهو الاظهر معنى (رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة) أى القرشى أسلم يوم الفتح وصحب النبي
 صلى الله عليه وسلم عده فى أهل البصرة ومات بمسنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق
 سواهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة أى لا تطلب الحكومة
 والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فانك ان أعطيتها عن مسألة) أى اعطاء صادرا عن سؤال (وكلت
 اليها) أى تركت اليها وخطبت معها من غير اعانة لك فيها لانك استقلت فى طلبها وقال الطيبي أى قوتت الى
 الامارة ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله الأوقع نفسه فى ورطة تحسر
 فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الخازم (وان أعطيتها من غير مسألة) أى حال
 كونك مقوضا أمرك الى الله ومعتادا لا حول ولا قوة الا بالله (أعنت عليهما) أى بالتوفيق والتثبيت
 والتحقيق (متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستخرون) بكسر الراء
 وفى نسخة يفتحها فى القائم وحس كضرب ومنع (على الامارة وستكون) أى الامارة المقرونة بالحرص
 (ندامة يوم القيامة) أى عند الجز من الجواب فى المحاسبة وحصول العتاب فى مقابلة الحقوق والمطالبة
 (فنعم المرزعة) وفى نسخ المصاحف فنعمت المرزعة (وبست الفاطمة) المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما
 وهو الامارة قال المظهر لفظ نعوم وبست اذا كان فاعلهما وتناجز الخالق التأنيث وجازتر كهافم يلحقها هنانى
 نعم وألحقها فى بشت يعنى عملا بالعتسين وتفننا فى العبارتين ولم يعكس لان الخالق الزائد أولى بالثانى وقال
 الطيبي انما يلحقها بنعم لان المرزعة مستعارة للامارة وهى وان كانت مؤنثة الا أن تأنيثه غير حقيقى وألحقها
 ببست نظر الى كون الامارة حيث تداهية دماء وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ وأشدها يناله
 من النعماء والسراء وأتى بالنساء فى المرضع والفاطم دلالة على تصور تينك الحالتين المتجددتين فى الارضاع
 والفظام يعنى المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اثبات ناء التأنيث الفارقة بين وصفى
 المذكور والمؤنث ولذا يقال طالق وحائض وانما أتى بهما هنا لتذكير التصور قال القاضى شبه الولاية
 بالمرزعة وانقطاعها بالموت أو النزول بالفاطمة أى نعمت المرزعة الولاية فانها تدر عليك المنافع والذات
 العاجلة وبست الفاطمة السبيبة قائمتها تقطع عنك الذائد والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي
 للعاقل أن يلذات يتبعها حسراته وقيل جعل الامارة فى حلالة أو ثلها ومرارة أو آخرها كمرزعة تحسن
 بالارضاع وتسمى بالفطام قلت فيه اشارة لطيفة الى أن حلالة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالارضاع
 والفظام انما هو بالنسبة الى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم
 أضغاث أحلام وظل زائل ان اللبيب يثلها لا يخدع ولكن أكثر أهل الجنة البله الوافون على الباب
 وللعلمين أرباب الالباب (رواه البخارى) وكذا النسائى (وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملانى)
 أى ألا تجعلنى عاملا (قال) أى أبودر (فضر بيده) أى ضرب لطف وشفقة (على منكبي) وفى نسخة

فاقتلوه وراه مسلم وعن عبد
 الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 بايع اماما فاعطاه صفقة يده
 ومرة قلبه فليطعمه ان
 استطاع فان جاء آخر ينازعه
 فاضربوا عنق الآخر رواه
 مسلم وعن عبد الرحمن بن
 سمرة قال قال لى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسأل
 الامارة فانك ان أعطيتها عن
 مسألة وكلت اليها وان
 أعطيتها عن غير مسألة أعنت
 عليها متفق عليه وعن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انكم
 ستخرون على الامارة
 وستكون ندامة يوم القيامة
 فنعم المرزعة وبست
 الفاطمة رواه البخارى وعن
 أبي ذر قال قلت يا رسول الله
 ألا تستعملانى قال فضر بي
 يده على منكبي

بالتثنية (ثم قال يا اباذر انك ضعيف) أي عن تحمل العمل (وانها) أي الامارة (أمانة) يعني ومراعاة
الامانة الكونهم انية صعبة لا يخرج عن عهدتها الا كل قوى وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية قال الطيبي تأنيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله انا انستعملني أو باعتبار تأنيث
الخبر اه فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله
(وانها) أي الامارة (يوم القيامة نخزي) أي عذاب وفضيحة للظالم (وندامة) أي تأسف وتندم على
قبولها للعدل (الامن أخذها) استثناء منقطع أي نخزي وندامة على من أخذها بغير حقها المكن من أخذها
بحقها (وأدى الذي عليه فيها) فانها لا تكون خزيًا وبالاعليه وفيه اشارة لطيفة بانها امانة تكون
عليه اولًا تكون عليه وأما كونها فلا فالاولى تركها بالضرورة قال النووي هذا الحديث أصل عظيم في
اجتناب الولاية لاسيما ان كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلالها
أو كان أهلا ولم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان أهلا هو عدل فيها فله
فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظاهم الله في ظله وحديث ان المقسطين على منابر
من نور وغير ذلك واكثره الخطر فيها حذرته عليه الصلاة والسلام منها ولذلك امتنع منها اخلاص من السلف
وصبروا على الاذى حين امتنعوا (وفي رواية) كان حقه أن يقول رواه مسلم وفي رواية أي له (قاله) فيه
التفات أو نقل بالمعنى (يا اباذر اني أراك) بفتح الهمزة مامن الرأي أي أظنك أو من الرواية العلية أي أعرفك
(ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى) أي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني
فعلمنى ولولائه جئنى لما جئت وفيه إيماء الى ما قاله بعض الصوفية ان الولاية أفضل من الرسالة يعنى ولاية
النبي أفضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فأتوجه الى المولى لاشك انه أولى
(لا تأمرن) بحذف احدى التامين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة مسلم فلا تأمرن أى لا تقبلن
الامارة (على اثنين) أى فضيلا عن أكثر منهما فان العدل والتوبة أمر صعب بينهما (ولقولين)
بحذف احدى التامين وتشديد اللام المفتوحة والنون (مال يتيم) أى لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة
مسلم على مال يتيم أى لا تكن والبا عليه لان خطاره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال الولاية على الواحد (رواه
مسلم وعن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا) ضمير فضل ليصح صنف قوله (ورجلان من
بنى عصى فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا) أمر من التأمر أى اجعلنا أميرا (على بعض ما ولاك الله) أى على
ما جعلك الله ما كفيه من الامور (وقال الآخر مثل ذلك) ولعل اثنين ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى أن كلا
منهم امر يد الامارة واصحابه من أنواع الولاية (فقال انا والله) فيه تأكيدان بليغة ان (لا نولى على هذا
العمل) أى المتعاق بالدين (أحد أسأله) لان برؤاله يستدل على محبة جباهه وماله المورثة لسوء حاله في ما آتاه
فقوله (ولأحد احرض عليه) كالتفسير ليديه وضبطا حرص بفتح الراء وفي نسخة بكسرهما (وفي رواية
قال لانستعمل على علمنا من أراد) أى لنفسه وهو انه لا يكون حينئذ معانا من عند الله (متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجردون من خير الناس) قال الطيبي ثانيا مفعولى
تجردون والاول قوله (أشدهم) ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الاول الرجوع اليه كقولك على التمرة
مثلهما زيدا ويجوز أن يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات اه
والاظهرا من تبعضية أى تجردون بعض خيار الناس أشدهم (كراهية لهذا الامر) أى أمر الامارة
(حتى يقع فيه) أى فيكون به ندامة كسابقه الرواية وقال الطيبي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون
غاية تجردون أى تجردون من خير الناس أشد كراهية حتى يقع فيه فينبذ لا يكون خيرا لهم وثانيها انما غاية أشد
أى يكرهه حتى يقع فيه فينبذ بعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه قوله يقع فيه اه وعلى كل حال فلا يرضى
أحد من الامارة فى المسائل (متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) للتثنية

ثم قال يا اباذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة
نخزي وندامة الامن أخذها
بحقها وأدى الذي عليه فيها
وفي رواية قال له يا اباذر اني
أراك ضعيفا وانى أحب لك
ما أحب لنفسى لا تأمرن
على اثنين ولا قولين مال يتيم
رواه مسلم وعن أبي موسى
قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم أنا ورجلان من
بنى عصى فقال أحدهما
يا رسول الله أمرنا على بعض
ما ولاك الله وقال الآخر
مثل ذلك فقال انا والله
لا نولى على هذا العمل
أحد أسأله ولأحد احرضا
حرص عليه وفي رواية قال
لانستعمل على علمنا من
أراده متفق عليه وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجردون
من خير الناس أشدهم
كراهية لهذا الامر حتى
يقع فيه متفق عليه وعن عبد
الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) في النهاية الرعية كل من شبهه حفظ الراعي ونظره (فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته) يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع أى قام باصلاح ما يتولاهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) أى ولد زوجها (وهى مسؤولة عنهم) عن حق زوجها وأولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (وعبد الرجل راع على مال سيده) فى شرح السنة معنى الراعى هنا الحافظ المؤمن على ما يملكه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما ياتونهم وحذروهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيم مختلفة أمارعاية الامام ولاية أمور الرعية للحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيائه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (ألا) للتنبيه ثانيا للثأ كيد (فكلكم) قال الطيبي الفاعل جواب شر محذوف يعنى تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم (راع وكلكم مسؤول عن رعيته) كما أجلة انه فالجلة فذلكم للكلام ونحو لاصلة للهرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاث والسبعة قال الطيبي والذالكه هى التى يأتى بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقعا عن الزيادة والنقصان فيما فصله فى الكتاب اه والظاهر أن فاء الفذلكه تكون تعريضة والله تعالى أعلم بالصواب (متفق عليه) وفى الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيته والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع فى مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عنه (وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت) بالرفع عطفا على بلى وفى نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاعل وهو قوله فلم يحطها يعنى الآتى كاللام فى قوله فالتقطه آل ذرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (وهو غاش) بتشديد الشين المعجمة أى خان لهم أو ظلمهم لا يعطى حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم (الاحرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع الناجين أو محمول على المستحل أو زجر وكيد ووعيد شديد أو تخويف بسوء الحياطة نعوذ بالله من ذلك وفى قوله فيموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه إشارة الى عرض التوبة على من لم يكن ناصحا فى الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قبل الفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعنى ان الله تعالى انما واولاده واسترعا على عباده ليدوم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة وقال القاضى عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعا عليهم ونصبه لصحبتهم فى دينهم ودينهاهم فاذا خان فيما اتتمن عليه ولم ينصع فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم أو غير ذلك فقد غشهم (متفق عليه) ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الاحرم الله عليه الجنة (وعنه) أى عن معقل (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعه الله رعية) أى يطلبه أن يكون راعى جماعة وأمرا عليهم (فلم يحطها) بضم الحاء أى فلم يراعها (بنصيحة) وهى ارادة الخير له من صوح له فى النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحاطة اذا حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (اللهم بعد راحة الجنة) أى مع الواجدين فى القيامة فان يحطوا يوجد من مسيرة خمسمائة عام أو مع الفائزين السابقين أولم يجد مطلقا ان مات على الكفر أو استحل الظلم أو استحق أن لا يجد الا أن يعفو الله عنه ورضى خصمه (متفق عليه) وعن عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة (ابن عمرو) بالواو قال المؤلف مدنى من أصحاب الشجرة

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته متفق عليه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد راحة الجنة متفق عليه وعن عائذ بن عمرو

سكن البصرة وحديته في البصرين روى عنه جماعة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمدجم راع كتجار وتاجر كذا في النهاية) الحطمة بضم ففتح مبالغة الحطام من الحطام وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرجعهم في البلية وقيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطامة للنار الموقدة فان هذاد ابه يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فبما في أيدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق والاراد والاصدار فيحطمه حاضر به مثل الولاى السوء قال الطيبي لما استعمار الولاى والسلطان لفظ الراعى اتبعه بما يلائم المستعارة من صفة الحطام فالحطمة ترشيع لاستعارة الراعى لهم (رواه مسلم) وفي صحيحه أيضا من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن بن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس انما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى) بفتح الواو وكسر اللام الخفيفة وفي نسخة صحيحة بضم أوله وتشديد المكسورة بعده أى من جعل واليا (من أمر أمتى شيئا) أى من الامور وأنواع من الولاية وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة قدمت وصارت حالا (فشق عليهم فاشقق) بضم القاف (عليه) أى جزاء وفاقا (ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرقق بهم فارققه) بفتح الفاء في الماضى وضمها في الغابر قال النووي هذا من أبلغ الزواجر من المشقة على الناس وأعظم الخس على الرقيقهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من أبلغ ما أظهره صلى الله عليه وسلم من الرأفة والشفقة والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اللهم هذا أوان ان ترحم على أمة حبيبتك الكريمة وتنجيهم من الكرب العظيم (رواه مسلم وعن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين) أى العادلين ضد القاسطين أى الجائرين قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشنى القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصب تقول منه قسط الرجل اذا جاز وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط وأقسط اذا عدل وهو ان يعطى نصيب غيره ويحتمل أن الالف أدخل فيه لسبب المعنى كما أدخل في كثير من الافعال فيكون الاقسط ازالة القسوط (عند الله) أى مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة (على منابر) أى مرتفعون على أما كن عالية غالبية (من نور) أى منورة كأنهم انطلقت من نور وهى نور مبالغة قال النووي المنابر جمع منبر يسمى به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حسيقة على ظاهر الحديث وأن يكون كتابه عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن أن يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة ويؤيد قوله (عن عبيد الرحمن) قال التوربشنى المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلتهم وعالو منزلتهم وذلك ان من شأن من عظم قدره فى الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم انه تزمر به سبحانه عما سبق الو فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله (وكتابت يديه يمين) قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليمين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكتابت يديه يمين هى صفة جامعها التوقيف فمن نطقها على ما جاءت ولا تسكتها ونهتسى الى حيث انتهتس بما لكاتب والاحبار الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذى يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضل اليها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين مأخوذ من اليمين وقال القاضي وكتابت يديه دفع لتوهم من يتوهم أنه يميننا من جنس ايماننا التى يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الرافى من الله عاقب غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق الوصل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التى يتقرب اليها العباد سواء (الذين

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة ورواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرقق بهم فارقق به ورواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكتابت يديه يمين الذين

يعدلون) صفة المقسطين أو بدل أو منصوب باعنى أو مرفوع بتقديرهم أو استئناف كأنه قيل من هؤلاء
السادة المقررون فقبل هم الذين يعدلون (في حكمهم) أى فيما يعدلون من خلافه أو قضاء أو إمارة
(وأهلهم) أى ما يجب لأهلهم من الحقوق عليهم (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام الخفيفة والاصل وليوا
على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام به سبب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين أى وما كانت لهم
عليهم ولاية من النظر الى اليتم أو وقف أو حسيبة ونحو ذلك وروى بضم الواو وتشديد اللام أى ما جعلوا والين
عليه وهو يستوعب من يتولى أمر من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضا قال الأشرف فالرجل يعدل مع نفسه
بان لا يضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به بل يمتثل أوامر الله ويتزجر عن نواهيه على النوام كما هو أدب
الاولياء الكرام المقرين أو غالبا كما هو دين المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباداه المصطفين
من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام ظالم ومعتد وسابق والمعتد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم
عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذى جمع بين العدل والاحسان (رواه مسلم) وكذا أجدوا الناسئ
(وعن أبي سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي) أى نبيا (ولا استخلف من خليفة)
أى اماما بعده أو ما فى معناه من كل أحد (الا كانت له) أى اسكل منهما (بطانتان) بكسر الواو حدة أى
وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة اللازمة بحيث لا ينفكان عن صحبتة (بطانة تأمره بالمعروف) أى بالخير
(وتحضه) بتشديد الضاد أى تحضه عليه وترغبه اليه وتحسنه لديه (وبطانة تأمره بالشر) أى بالمنكر
(وتحضه عليه) أى تحرضه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي أو من يخلف مكانه من شخصين مختلفين أو جماعة
متضادين فى الرأى كما هو مشاهد فى جلساء الملوك والامراء (والمعصوم) أى من النبي والخليفة (من عصمه
الله) أى من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق بتسابعة الخير وقضاء امره والمعصوم من البطانتين من
حفظاه الله من الشر ووقفه للخير هذا وفى النهاية بطانة الرجل صاحب سره ودخله أمره الذى يشاوره فى أحواله
الكشاف فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا بطانة الرجل ذو وليجته وخصيصه ومصفيه
الذى يقضى اليه بجموحه وثقة به شبهه بطانة الثوب كما يقال فلان شعارى قال الطيبي فان قلت البطانة فى
الحديث هل هى هذا المعنى قد تصور فى بعض الخلفاء ولكنهما مافية بحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى
عامة المؤمنين عن ذلك فى الآية السابقة قلت الوجه ماروى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحداهما الملك
والبثانى الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من
أحد الا وقد وكل به قرينه من الجرح وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله تعالى
أعانى عليه فأسلم فلا يأمرنى بالبخير أقول ويؤيد الأول ما فى الترمذى من حديث أبي الهيثم وضيافته له عليه
الصلاة والسلام مع أبي بكر وعمر رضى الله عنهم فى حادثة من ذبح الغنم واحضار الرطب والماء العذب الى ان
قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا فى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
برأسين ليس معهما مائتا فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخترت منهما فقال يا نبي الله اختر لى
فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن فخذ هذا فى رأيتة صلى واستوص به معروفا فانطق به أبو الهيثم
الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت بيا لى فى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الا أن تعتمه قال فهو عتيق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألهن جبالا من فوق بطانة السوء فقد وقي (رواه
بخارى) وعن أنس قال كان قيس بن سعد) أى ابن عبادة الانصارى سيد الخرج وابن سيدها أحددها
العرب وأهل الرأى ورئاسة البيوت وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرام والسخاء وكان مع ذلك جسيما
طويلا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تنفد ما يريده أو يأمر به (بمنزلة صاحب
الشرط) بضم ففتح (من الامير) قال التوريشتى هو جمع شرطى وهو الذى يتقدم بين يدي الامير وهو

يعدلون فى حكمهم وأهلهم
وما دلوا رواه مسلم وعن أبي
سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بعث
الله من نبي ولا استخلف من
خليفة الا كانت له بطانتان
بطانة تأمره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله
رواه البخارى وعن أنس
قال كان قيس بن سعد من
النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة صاحب الشرط من
الامير

الحاكم على الشرط للامور السياسية وهو بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (رواه البخاري وعن أبي بكره) بالتاء (قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس) بكسر الراء وفتح السين (قد ملكوا) بتشديد اللام أي جاءوا الملك (عليهم بنت كسرى) بكسر الكاف ويقع ملك الفرس معرب نحسرو أي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس يعني كما أن فيصرا لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع الملك الهن (قال ابن يفلح قوم ولوا) بالتشديد أي فوضوا (أمرهم) أي أمر ملكهم (امرأة) في شرح السنة لا تصلح المرأة أن تكون اماما ولا فاضيا لانهم يحتاجان الى الخروج للقيام بأمور المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكمال من الرجال (رواه البخاري) وكذا أحد والترمذي والنسائي

*** (الفصل الثاني) *** (عن الحارث الأشعري) قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الأشعري يعدق الشاميين روى عنه أبو سلام الحبشي وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم) أي أنا (بخمسة) أي خصال (بالجماعة) أي بتابع اجماع جماعة المسلمين والاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابى التابعين من السلف الصالحين أي أمركم بالنسك بهم دينهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم (والسمع) أي السماع كذا الحق وقبولها من الامير والغنى والفقير وغيرهما وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما (والطاعة) أي طاعة الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالوامر والاتزاج عن النواهي (والهجرة) أي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (والجهاد في سبيل الله) أي مع الكفار لادلاء كلمة الله وفتح أعدائهم ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فانه مادة النفس مع الشخص أقوى وأضر من إعادة الكفرة معه وقدر ذرى أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك (فانه) وفي نسخة صحيحة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعميل للامر بالنسك بعري الجماعة والواو ملها في قوله تعالى وقال الحمد لله بعد قوله ولقد آتينا داود وسليمان علمنا في الاخبار عن الجنة وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع (من خرج من الجماعة قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المائة واقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشئ يسير بقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد دخل بركة الاسلام) أي نقض عهده ودمته (من عنقه) وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة (الآن يراجع) بصيغة المفاعلة له بالغة والبرقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد الملم به نفسه من عري الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيهم المعنى فقد نبذ عهد الله وأخضر دمه التي لزمنا أعناق العباد لزوم البرقة بالكسروهي واحدة الربق وهو جبل فيه عدة عري يشد به البهم أي أولاد الضأن والواحدة من تلك العري برقة (ومن دعا بدوى الجاهلية) قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن لا لبيان النسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرتهم من شأن المؤمنين والخروج من زميرتهم من هجرى الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا يجزئه ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو أحد وجهى ما قال القاضي والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداها الجاهلية وهو أن الرجل منهم اذا غاب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدون الى نصره ظالمنا كان أو مظلوما جلا منهم وعصية وحاصل هذا الوجه يرجع أيضا الى الوجه

رواه البخاري وعنه أبي بكره قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قدموا كوا عليهم بنت كسرى قال ابن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأته البخاري

*** (الفصل الثاني) *** عن الحارث الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع بركة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدوى الجاهلية

السابق وينصره ماروي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فاده والمسلمين بما سماهم الله المسلمون والمؤمنون
وعباد الله (فهو) أي الداعي المذكور (من جنابهم) بضم الجيم مقصوداً أي من جماعاتهم - م جمع جنوة
بالحركان الثلاث وهي الحجارة المجموعة ورووي من جنبي بنشدديد الباء وضم الجيم جمع جات من جنات على
ركبته يجن أو يجني وكسر الجيم - أثر ما بعد هاء الكسرة وترى بهم - ما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها
جناتاً وفي الفائق واحدتها جنوة بضم الجيم أي من جماعات جهنم وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره
فاستعير للجماعة (وان صام) أي ولو صام (وصلى وزعم) أنه مسلم رواه أحمد والترمذي وعن زياد بن كسب (ب)
بالضغير (العدوي) بفتح عين نسبة إلى بني عدى قال المؤازف يعد في البصريين تابعي روي عن أبي بكر
(قال كنت مع أبي بكر تحت منبر من عمرو وهو يخطب وعليه ثياب رفاق) بكسر الراء أي رقيقة فرجعة
(فقال أبو بلال) لم يذكره المؤازف وأعله أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري ولده بلال كان والباعلى البصرة
(انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديبايح لأن الغالب منهما
أن تكون رفاقاً وأهل الاعتراض الورد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل
أن لا يكون منهما لساكن كان ليس ثياب الرفاق من دأب المتنعمين نسبه إلى الفسق وقد قال بعضهم
من رقبته رقبتي دينه (فقال أبو بكر) أسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله
في الأرض) أي أذلها كما كان آذاه أو عصاه (أهان الله) قال الطيبي والقاهر هذا الاحتمال لأن أبا بكر
رد به قوله من أهان الخ يعني تسييفاً ياب بيب إليه هذه الثياب التي يصون بها زنه ليس بحق لأن المعنى
من أهان من أعزه الله وأبى - معناه السلطنة أهان الله وفي الأرض متعلق بساطان الله تعلقها في قوله تعالى
انا جعلناك خليفة في الأرض والاضافة في سلطان الله اضافة تشرىف كبيت الله وناقته الله ويحكي عن جعل
الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر حجة نخر ذلكم فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فسر عن
ردن جيبه فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يعصر الزيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري اسنا - هذا الله
وهو ذى لكم فما كان لله أنه فيناه وما كان لكم أديناه ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الاولياء
والدكاه بالمال المهمة تأنيت الأذن وهو ثوب يعبر للورد ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج
العبادين ذكر ان فرقة السنخى دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن جلة فقبل لمسها فقال الحسن مالك
تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار يعني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية ثم قال
الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخلف به لآدم بكسائه أعظم كبراً من صاحب
المطرف بمطرف (رواه الترمذي) وقال هذا حديث حسن غريب (وعن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان)
بكسر السين المهمل وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق) صلة طاعة وقوله (في معصية الخالق) خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم
ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلمية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا
فيما يأمر به الولاية من العقوبات قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم بهم أن يفعلوا
فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المأموران يفعل حتى يكون الذي أمره عدلاً وحتى يشهد
عدلاً سواء على أن على المأمور ذلك الكشاف عن أبي حازم ان سلمة بن عبد الملك قال له أستم أمرتم بطاعة ثنائي
قوله تعالى وأولى الأمر منكم قال أليس قد نزلت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه إلى
الله والرسول قال الطيبي رحمه الله يريد ان قوله وأطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على
استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله وأطيعوا في وأولى الأمر منكم دلالة على عدم استعلاءهم وعلا بقوله
فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والى رسوله وكأنه قيل اذ لم يكن أولى الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف
الحق فردوه إلى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده

فهو من جنبي جهنم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم رواه
أحمد والترمذي وعن زياد
ابن كسب العدوي قال
كنت مع أبي بكر تحت منبر
ابن عمرو وهو يخطب وعليه
ثياب رفاق فقال أبو بلال
انظروا إلى أميرنا يلبس
ثياب الفساق فقال أبو بكر
أسكت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أهان
سلطان الله في الأرض أهانه
الله رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن
النواس بن سمعان قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق رواه
شرح السنة

ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والحاكم في مسنده عن عمران والحاكم بن عمر الغفاري وذاكر
 الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا علي ان فيك من عيسى مثلاً أبغضته اليهود حتى يموتوا معه وأحببته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس
 بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب طرقي يقرظني بما ليس في ومبغض مقتر يحمله
 شئنا في علي أن يهتني الاواني است نبي ولا يوحى الي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما است تطعته فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم وما أمرتكم
 بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم
 في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخبرناه اه وفي الجامع الصغير من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه
 رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمرو من أمر بمعروف فلا يكن أمره
 بمعروف (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة) بفتحتين ووقع في
 نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتأ كبر النبي في افادة عموم العادل والظالم (الا يؤتى
 به) وفي رواية الا وهو يؤتى به أي يحضر (يوم القيامة - غلولا) أي يده الى عنقه عكس ما كان في الدنيا
 مبسوطة في ارادة نفسه وافادة حكمه (حتى يهلك عنه العدل) وفي رواية حتى يهلكه العدل أي عدله ان كان
 عادلا (أو يوبقه الجور) أي يهلكه ظلمه ان كان ظلما فالأول تنويح قال الطيبي أو يوبقه عطف على
 يهلك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة غلولا أي لم يزل مغلولا حتى يحمله العدل أو يهلكه الظلم أي
 لا يهلك عن الغل الا الهالك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وأن عليك لعنتي الى يوم
 الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللامة بالنسبة اليه سهلة يسيرة (رواه الدارمي) وكذا البيهقي (وعنه)
 أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء) مبتدأ وخبر كقوله
 سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل وادنى النار وقد ورد ويل وادنى جهنم يهوى نيه
 الكائن أربعين خريفا قبل أن يبلغ عمره رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد (ويل
 للعرفاء) جمع عرب يعني فاعل وهو القيم بامر قبيلة وحملة ليلى أمرهم ويتعرف الامير منه أحوالهم
 ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولايات (ويل للامناء) جمع أمين وهو من ائتمنه الامام على الصدقات
 والخراج وسائر أموال المسلمين ويدل عطفه على الامراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال
 أو غيرهم ومنهم وصى الايتام وناظر الاوقاف (ليتمنين أقوام يوم القيامة ان فواصهم) أي شعورهم
 قدام رؤسهم (معلقة) أي في الدنيا بالثريا) مقصودا في النهاية الثريا بالنجم تغير التروى يقال ان خلال
 آتجها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلبون) بالجمعين أي يتحركون (بين السماء والارض
 وانهم لم يلبوا) بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين (علا) من أعمال العمل من الولاة والقضاة قال
 العلي رضي الله عنه في اللام في لئتمنين لام القسم والتعني طلب ما لا يمكن حصوله والمتنفي قوله ان فواصهم معلقة
 بالثريا وانهم لم يلبوا تخموا يوم القيامة انهم في الدنيا لم يلبوا وكانت فواصهم معلقة بالثريا يعني تخموا انهم لم يحصل لهم
 تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا أذلاء ورؤسهم معلقة بفواصهم في أعلى تتحرك وتتجلبل
 ينظر اليهم سائر الناس ويشهدون منزلتهم وهو انهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك أن التعليق
 بالناسية مشل للمذلة والهوان فان العرب اذا أرادوا اطلاق أسير جزوانا صيته مذلة وهو انار هذا التمني هو
 المعنى بالندامة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم ستحرمون على الامارة وس تكون ندامة يوم القيامة
 فقوله ليتمنين أقوام كالخصيص للامام والتقيد للمطابق فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما علم التهنيد وبالغ
 في الوعيد أراد أن يستدرلوا يخرج من فام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب
 وصار ذاهبا ما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين أقوام أي طائفة ممن هو لا يعد ذلك ليتنبه بالفهم على أن

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من أمير عشرة
 الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا
 حتى يهلك عنه العدل أو
 يوبقه الجور رواه الدارمي
 وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويل
 للامراء ويل للعرفاء ويل
 للامناء ليتمنين أقوام يوم
 القيامة ان فواصهم معلقة
 بالثريا يتجلبون بين السماء
 والارض وانهم لم يلبوا

طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن والنجم يعكس ولم يصرح بمطوف المدح للمقسطين لسد بالفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهممة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لکنه خطر والقيام بحقوقها عشر فلا ينبغي للعاقل أن يتختم عليهم او يعيل بطبعها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدي به الى العذاب (رواه في شرح السنة: زوراه أحد وفي روايته) أي أحمد (ان ذواتهم) جمع ذاتية أي ظفائرهم (كانت معاقبة بالثريا بتذبذبون) أي يترددون (بين السماء والارض) أي مدة عملهم أي جميع عمرهم في الدنيا (ولم يكونوا عمالوا) بتشديد الميم على صيغة الجوهول أي اعطوا عملا (على شيء) أي من أمور الدنيا (وعن غالب القطان) بفتح القاف وتشديد العاء قال المؤلف في فصل التابعين هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خفاف القطان البصري روى عن بكر بن عبدالله وعنه ضمرة بن ربيعة (عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة) بكسر أوله (حق) أي أمر ينبغي أن يكون ثابتا مادامت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلي به شعنتهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى قوله (ولا بد للناس من عراف) وقوله (واكن العرافة في النار) أي فيما يقربهم اليها ورددها القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والاتات التي لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها والمراد من العرافة في النار هم الذين لم يعدوا في الحكم وتنبى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل والمعنى انهم يلابسون ما يجرحهم الى النار أو التقدير يكون أكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرافة في النار مظهر أنهم مقام المضمر اي شعربان العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها للتأثر في الفتنة وتؤدي به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ (رواه أبو داود وعن كعب بن عجرة) بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة زمان بالمدنية سنة احدى وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين (قال قال لي) أي وحدي أو مخاطبا لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذلك بالله من اماراة السفهاء) أي من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللعوق بهم والسفهاء الجاهل علماء وعملوا وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفهاء في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رآه اذا كان مضطرا بالاستقامة له والسفيه الجاهل (قال) فيه التفات أو تجر يد اذ حقه أن يقول قلت وما ذلك يا رسول الله) أي أي شيء ما ذكرته من اماراة السفهاء وقال الطيبي اشارة الى معنى اماراة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منهم من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جهلهم وطيشهم (فان امرأه سيكوتون من بعدى) أي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم (من دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم (فصدقتهم بكذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول أصح وأصح لعدم ورود غيره في القرآن وقيل الكذب اذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذا للارذواج وادا أخذ وحده كان بالكسر (وأعانتهم على ظلمهم) أي بالافتاء ونحوه (فليسوا مني واستمنهم) أي يبني وبينهم براءة ونقض ذمة (ولن يردوا) وفي نسخة ولم يردوا من الورد أي لم يمروا (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أي لن يردوا على معروضين (الحوض) أي حوض الكوفة في القيامة أو في الجنة (ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقتهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأولئك يردون على الحوض) قال الطيبي أدخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه أولئك وكرره لئلا يتقرر بالعلامة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما بعده حقيقي مجرد بما قبله لانه صاف بالحاصل المذكور كقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استخرا اذ اعلى فعلهم

رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي روايته ان ذواتهم كانت معقبة بالستريا بتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عمالوا على شيء وعن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرافة في النار رواه أبو داود وعن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من اماراة السفهاء قال وما ذلك يا رسول الله قال امرأه سيكوتون من بعدى من دخل عليهم صدقتهم بكذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليسوا مني واستمنهم ولن يردوا على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقتهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأولئك يردون على الحوض

من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم قال سفبان التورى لا تخافوا السامان ولا من يخالفكم وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب اللبنة بضمهم - ثم شركا بعض وروى ان خباطا سأل عبد الله بن المبارك عن خباطته للحكام هل نادى في قوله تعالى ولا تتركوا الذين ظلموا وقال بل يدخل فيه من يبيد الابرة قال ابن مسعود من رضى بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهد وتلا الآية (رواه الترمذى والنسائى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا أى جهل قال تعالى الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا أحد ود ما أنزل الله على رسوله وقال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغاب على سكان النبواى لبعدهم عن أهل العلم وقلة اجتهادهم بالناس فصارت طباعتهم كطبائع الوحوش وأصل التركيب للتبوع عن النبي (ومن اتبع الصيغ أى لازم اتباع الصيغ والاشغال به وركب على تتبع الصيد كالجمام ونحوه وهو وطربا (غفل) أى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجموعه بعد عن الرقة والرحمة شبهه بالسبع والهيمه (ومن أتى السلطان) أى بابه من غير ضرورة وطاعة لحيثه (فتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فإنه ان واقفه فيما يأتى به ويذره فقد خاطره على دينه وان خالفه فقد خاطره على دينه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتمد الاصل عليه وهو الطرب يكون غافلا لان الهوى والطرب يحدث من القلب الميت وأمان اصطاد للقوت فغاله لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع فى الفتنة وأمان لم يدهن ونحوه وأمره بالمر وف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد (رواه أحمد والترمذى والنسائى وفى رواية أبي داود من لزم السلطان) أى لازمه (افتن) وما زاد من السلطان دنوا) بضم تين وتشديد الواو أى قريبا (الازداد من الله بعدا) وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزد فى الدين ازيد الم يزد من الله الابعدا (وعن المقدم) بكسر الميم (ابن معدى كرب) تقدم ذكره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب) أى يديه (على منكبيه) اظهار اللشفقة والمحبة وتنبهاله عن حالة الغفلة (ثم قال أفلحت) أى ظفرت بالمقصود الحقيقى (يا قديم) تصغير مقدم ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بنى (ان مت) بضم الميم وكسر ها (ولم تكن أميرا ولا كاتباً) أى له (ولا عرفها) أى واحد لعرفاء أورلا معروفين يعرف الناس ففيسه اشارة الى ان الخول راحة والشهرة آفة حتى عن الشريف الحبيب النسيب ولاننا أبو عز بن بركات والى مكة المكرمة والى عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه (رواه أبو داود) وروى الطبرانى والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا فطلع من هدى الى الاسلام وكان عبده كنفانا ووقع به وروى البخارى فى تاريخه والطبرانى فى الكبير عن قرينة هبيرة مرفوعا فطلع من رزق لباى عقلا كما لا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة (وعن عقبه بن عامر) مر ذكره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس) بفتح أوله فى النهاية هو الضريبة التى يأخذها المالكس وهو العشار (يعنى) أى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس (الذى يعشر الناس) بفتح اليا وسكون العين وضم الشين وفى نسخة من باب التفعيل فى المصابيح يقال عسرت المال عشرا من باب قتل وعشورا أخذت عشرة وعسرت القوم عشرا من باب ضرب صرفت عشرهم وفى القاموس عشرا بعشر أخذوا من عشرة وزادوا على تسعة والقوم صاروا عشرهم وعشروهم بعشرهم عشرا وعشورا وعشروهم أخذوا عشرا وأهملوا العشار فابضه وقال الجزوى هذا التفسير من محمد بن اسحق بن منده وفى شرح السنة أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا بمكسا باسم العشر فلما الساعى الذى يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولوا عليه فهو محتسب مالم يتعد قيا ثم بالتمدى والظلم اه وكذا من يأخذ العشر من مال الحربى اذا دخل دارا ناجرا بامان بشرطه المعترفة فى كتب الفقه

رواه الترمذى والنسائى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيغ غفل ومن أتى السلطان افتن رواه أحمد والترمذى والنسائى وفى رواية أبي داود من لزم السلطان افتن وما زاد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا وعن المقدم بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عرفنا ولا نعرفه (رواه أبو داود) وعقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى لذي يعشر الناس

(رواه أحمد وأبو داود والدارمي) وكذا الحاكم في مستدرکه (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس أي أكثرهم محبوبية (إلى الله يوم القيامة وأقربهم) وفي رواية وأدناهم (منه مجلسا) أي مكانة ومرتبة (إمام عادل) قال بعض علماءنا قبل زماننا من قال لسلطان أي ما ناله عادل فهو كافر (وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا) أي لكونه أقواهم حجابا (وفي رواية وأبعدهم من مجلسا امام جائر) أي ظالم (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) وكذا أحمد وأبو داود وابن زائدة والزهدي الحسن ومرسلان أحب عباد الله إلى الله أن يحبهم لعباده (وعنه) أي عن أبي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال) أي جهاد من قال أو أفضل أهل الجهاد من قال (كلمة حق) أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضدده عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم قال الطيبي أي من تكلم كلمة حق لأن كلمة حق تحملها قال الخطابي وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاءه العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغاب أو يتغاب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف ونهى عن المنكر فصار ذلك أتراف أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف وقال الظاهر وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى في جميع من تحت سياسته وهو وجه تغيير فإذ انما من الظالم فقد وصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر أو يمكن أن يقال وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر وهو مخالفة النفس لأنهم اتبرأ من هذا القول وتبعوا من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولأن تخليص مؤمن من القتل مثلا أفضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن أحبها فكاغما أحبها الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لأن الجهاد مؤمن أفضل من اعدام أنف كافر لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان وأهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ أبو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعمير والوعظ وأما المنع بالهتف فليس ذلك لاحاد الرعية لأن ذلك يجر كالفتنه ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المذوور أكثر وأما التخشن في القول فكذلك يظلم يامن لا يخاف الله وما يجري مجراه ذلك ان كان يتعدى شره إلى غيره لم يجوز ان كان لا يخاف الاعلى نفسه فهو جائر بل مندوب اليه فلو كان من عادة الساقف التعرض للاخطار والتصرح بالانكار من غير ما لا يقبله كالمهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) أي عنه (ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب) وفي الجامع الصغير بالفظ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي امامة وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق) أي قدر له وزير صادق قاصم لها قال في النهاية الوزر الذي يوزر الامير فيجمل عنه ما جعله من الانتقال يعني انه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها أي انقضى أمرها ونخفت أفعالها فلم يبق قتال لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يعملون أوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزر يسمى وزيرا لأنه يتحمل وزر الامير في أموره وكثيرا (ان نسى) أي الامير حكم الله (ذكرة) بالتشديد أي أخذ بالامير به (وان ذكر) بالتخفيف أي وان تذكره الامير بنفسه (أعانه) أي حرضه الوزر بروح نفسه عليه (واذا أراد به) أي الله تعالى بالامير (غير ذلك) أي شرا (جعل له وزير سوء) بفتح السين وضمة (ان نسى لم يذكرة) وان ذكر لم يعنه بل بصرفه عنه قال الطيبي رحمه الله أصل وزر يصدق وزر يصادق ثم وزر يصدق على الوصف به ذهبنا إلى انه نفس الصدق ويحسم عنه يعني مبالغة ثم أضيف اليه ليزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل مظهر او باطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف

رواه أحمد وأبو داود والدارمي
 وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا وفي رواية وأبعدهم من مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ورأه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكرة وان ذكر أعانه واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكرة وان ذكر لم يعنه

به نحو قوله تعالى في مقدمه صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزر بسوء (رواه أبو داود والنسائي) وكذا
 البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا إذا أراد الله بقوم خيرا أولى عليهم حلما هم
 وقضى بينهم علما وهم وجعل المال في سمعائهم وإذا أراد بقوم شرا أولى عليهم سطوا هم وقضى بينهم جها لهم
 وجعل المال في بخلائهم (وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير) وفي معناه الوزير
 (إذا ابتغى الريبة) بكسر أوله أي التهمة (في الناس) بأن طلب عيوبهم وتجنس ذنوبهم واتهمهم في
 تخصص أحوالهم (أفسدهم) أي أفسد عليهم أمورهم وعاشهم ونظامهم معادهم لأن الإنسان قبلما يتخلو عن
 ذم فلوا أجبهم لكل قول وفعل بهم سم لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما يمكنه أن يستتر عليهم ثم الأثرى ما تقدم في
 الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا للدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر أخاه المسلم ستره
 الله يوم القيامة رواه أحمد عن رجل وفي حديث آخر من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيما يتارواه الطبراني
 والضياع عن شهاب (رواه أبو داود) وفي الجامع الصغير رواه أبو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن
 مرة والمقدام وأبي امامة (وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك إذا اتبعت) من
 الاتباع أي تتبعت (عورات الناس) أي عيوبهم الخفية وفي نسخة اتبعت أي طلبت ظهورهم عليهم
 وظلمهم (أفسدهم) أي حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش والمعاد والله رؤوف بالعباد قال الطبراني
 رحمه الله وإنما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله إنك ونخص في الحديث السابق بقوله إن الأمير لا يتوهم
 إن النهي مختص بالأمير بل لكل من يتأني منه اتباع العورات من الأمير وغيره ولو قلنا إن الخطاب معاوية
 على إرادة أنه سيصير أميرا فيكون معجزة لكان وجهه أو ينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث
 رواه البيهقي في شعب الإيمان (وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم) قال الطبراني
 رحمه الله كيف سؤال عن الحال وعمله المحذوف أي كيف تصنعون فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله
 تعالى لو أنتم تعلمون والحال المسؤل عنه أتصبرون أم تقاتلون يدل عليه قوله أضع سيفي وقوله صلى الله عليه
 وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله (وأمة من بعدي) مطعول معه وقوله (يستأثرون) جلة حاله والفاعل
 هو المحذوف اه وهو مبنى على أصله الموافق لما في بعض النسخ من كون أمة بالنصب وأما على رفعها كما
 في النسخة المعتمدة والاصول المحسنة فالجمله الاسمية بحلها للنصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال إن
 امرأكم ينفردون (بهذا القى) ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والقي عمال مأخوذ
 من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمه اه ويؤيده قوله تعالى وما آفأه
 الله على رسوله منهم فإأ وجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسأل رسوله على من يشاء والله على كل شئ
 قدير الآيات وقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة الآية وفي المغرب القى وبالهمزة ما نيل من
 أهل الشرك بعدما توضع الحرب أو زارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يتخمس
 والغنيمه ما نيل منهم غنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة وانفل ما نفل
 الغازي أي يعطاهم إذا على سهمه قال الطبراني رحمه الله والقي عى الحديث يشملها الظهار الظلمهم واستئثارهم
 بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لقر يدنصو برظلمهم ويبيه قول الظاهر يعني يأخذون مال بيت
 المال وما حصل من الغنيمه ويستخصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحققيه (قلت أما) بالتحفيب بمعنى اللاتبييه
 (والذي بعثك بالحق) أي بالصدق أو ملتبس بالحق (أضع سيفي على عاتقك ثم أضرب به) أي أحاربهم
 (حتى أقاتك) أي اموت وأصل (اليك) بالشهادة قال الطبراني رحمه الله ثم لثراخي رتبة الضرب عن الوضع
 وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى أقاتك وحتى يحتمل أن تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية (قال أولا أدلك)
 وفي نسخة أولا أدلك قال الطبراني دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام والنافية
 وجعلتا جملتين أي أتفعل هذا أولا أدلك (على خير من ذلك نصير) خبر بمعنى الامر أي اصبر على ظلمهم

رواه أبو داود والنسائي
 وعن أبي امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن
 الأمير إذا ابتغى الريبة في
 الناس أفسدهم رواه أبو
 داود وعن معاوية قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إنك إذا
 اتبعت عورات الناس
 أفسدهم رواه البيهقي في
 شعب الإيمان وعن أبي ذر
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف أنتم والله
 من بعدى يستأثرون بهذا
 القى عاتق أما والذي بعثك
 بالحق أضع سيفي على عاتق
 ثم أضرب به حتى أقاتك قال
 أولا أدلك على خير من ذلك
 نصير

ولا تخار بهم (حتى تلقاني رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون) أي أتعلمون (من السابقون) من استنهماية عاقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي أي المسارعون (الذي نزل الله) أي نزل عرشه أو تحت حمايته (عن) أي ذاته (وجعل) أي صفاته (يوم القيامة) ظرف للسبق (قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين أعطوا الحق) بصيغة المجهول أي إذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق (قبلوه) أي أتدوه أو اتقادوه (وإذا سئلوه) وفي نسخة بحذف الضمير (بذلوه) وفي نسخة بحذف الضمير فيها ما أي وإذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لائم وإذا طاب لهم أحد حقه بذلوه بالأعطاء على وجه الإيفاء (وحكموا للناس) أي للجانِب ولو كان حقيرا (حككمهم لأنفسهم) أي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرب بين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولي بهم فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبير وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب أصل الحق المطابقة والموافقة ما يقتضيه العقل في الباب في حقه لا دورانه على استقامة والحق يقال على وجه الموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وما يوجب بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كما هو حق ولا عتقاد في الشيء المطابق لما عاينه ذلك الشيء في نفسه وللعمل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقد رما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حققت كل شيء بك ويقال أحققت كذا أي أثبتته حقا وحكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني أحدها على العمل الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون من الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعنى اذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادل قبلوه وافعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانها على الواجب للانسان من العظايات يعنى اذا ثبت له حق ثابت اذا أعطى قبل ثم يبذل للمستحقين لينال درجة الاضياع والاصفياء الذين ينفقون أموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذ قوله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجب بحسب مقتضى الحكمة وعابه قوله عليه الصلاة والسلام كلمة الحق ضالة الحكيم فبث وجدها فهو أحق بها لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعملها هو القبول وتعاليم الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم وامررى ان هذا الحديث من الحكامات التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين هم السابقون السابقون أولئك المقربون (وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث) أي من الخصال وفي نسخة ثلاثة أي من الافعال أخاف على أمتي) أي من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها (الاستسقاء) أي طلب المطر والماء (بالأنواء) أي بظهور الكواكب أو بمنزل القمر في السماء قال صاحب النهاية الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتضاع أخرى في مقاباتها ذلك الوقت في الشرق فينقض جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون معاروا ينسبونونها اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوا لأنه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق من ناء بنوء نوا أي نض وطلع وقيل أراد بالأنواء الغروب وهو من الاضداد وانما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الاوقات أقول ان ظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سد الباب وقطاع النظر عن الاسباب مع أنه قد يخاف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث أي في وقت

حتى تلقاني رواه أبو داود
(الفصل الثالث) عن
عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أتدرون
من السابقون الى نزل الله
عز وجل يوم القيامة قالوا
الله ورسوله أعلم قال الذين
إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا
سئلوه بذلوه وحكموا للناس
حككمهم لأنفسهم وعن
جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلاثة أخاف على أمتي
الاستسقاء بالأنواء

لا يعلمه الا الله (وحيف الساطان) أى جورده وظلمه (وتكذيب باقدرد) أى بان خسیره وشره وحلوله
 ومره من عند الله قال العايبي واعلمه انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد أن الاسباب مستقلة
 وترك النظر الى السبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر أنف وتبع في حرف التعطيل
 ومن افتن بالساطان الجائر يأتبه الضلال (وعن أبي ذر قال قال لي) أى خصوصاً أو خطاباً (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ستة أيام) طرف القول والمقول قوله (اعقل يا أبا ذر ما يقال لك) أى تفكر وتأمل
 واحفظ واعلم بمقتضى ما أتولك (بعد) أى بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها
 للناس وما يعقلها الا العالمون وقبل ستة أيام طرف اعقل وقوله ما يقال جواب لقوله أى شئ اعقل بستة
 أيام والاول هو الظاهر (فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلا نيته) قال
 الطيبي رحمه الله وانما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعده معنى يجب تأقيه بالقبول والقيام بحقه ولم جرى أن
 الكامة الاولى لو أدى حقها الكفى بها كلمة جامعة قلت ولماذا قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من
 قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وعنه عليه الصلاة والسلام انى أعلم آية لو أخذ الناس بها الكفة تمهم ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية فما زال يقرؤها ويهاو ويعداها وجاء في حديث أوصيك بتقوى
 الله فانه رأس كل شئ وفي رواية فانه رأس الامر كما قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
 أى تنزه عما يشغل شرك عن الحق وتوجه بشرا شرك اليه بتبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التى لا غاية لها
 وقوله (وذا أسأت فأحسن) اشارة الى أن الانسان يجبول على الشهوات ومقتضى الهيمية والسبعية
 والملكية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطغىها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع
 السيئة الحسنة تحمها وهو يحتمل معنيين أحدهما أنه اذا فعل معصية يحرمها ثوبه أو طاعة واذا أساء الى
 شخص أحسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن الآية (ولا تسألن
 أحدا) أى من المخلوقين (شياً) فيما انتهت درجة التوكل عليه وتقوى الامور اليه وقوله (وان سقط
 سوطك) تبم له ووجهه ان السؤال ذل ولا يجوز الا للعزير الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على
 الشكايه من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام أحمد فى دعائه اللهم كصنت وجهى عن سجود غيرك فصن
 وجهى عن مسألة غيرك وفى حديث ان كنت لا بدسا ثلاثا لفسل الصالحين رواه أبو داود والنسائي عن
 الفراسى (ولا تقبض أمانة) أى من الناس بلا ضرر ومخافة الحيانة ولكونهم املنة التهمة ففيه دلالة على
 نقل مجملها وصعوبة أدائها ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكاليفات على المخلوقات بقوله ناعرضنا الامانة
 على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وجعلنا الانسان انه كان ظالما جهولا (ولا
 تقض بين اثنين) أى لا تحكم بين شخصين فضلا عن أن يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى قوله عليه الصلاة
 والسلام من جعل قاضيا فقه ذبح بغير سكين وسبأى ويمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمى أبا ذر عن
 قبض الامانة والحكم فى الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له
 صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا ذر انى أراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا توأين مال يتيم (وعن أبي امامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل بلى امر عشرة فافوق ذلك الا أتاه الله عز وجل) أى جاءه أمر
 الله أو ملائكة حال كونه (مغفولا يوم القيامة) وفى نسخة الا أتاه الله وهو ظاهر موافقا لما فى الجامع
 الصغير (يده الى عنقه) أى منضمها اليها قال العايبي قوله يده يحتمل أن يكون مرفوعا بمغفولا والى عنقه
 حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة تعلقة بمغفولا ويحتمل أن يكون مبتدأ والى عنقه خبره والجملة امام مستأنفة
 أو حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة اما طرف لانه وهو الاوجه والمغفولا واذا كانت مستأنفة كانت بيانا
 لمغفولا والجملة مستأنفة فتنان مبيتان للجمع ووع كان سائلا سؤال أولان كيفية هيئة المغفول فاجيب يده
 الى عنقه ثم سأل ثانيا فاجرى عليه بعد ذلك فاجيب (فكبره) بكسر الموحدة أى خلصه عدله واحسانه

وحيف الساطان وتكذيب
 بالقدر وعن أبي ذر قال قال
 لى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ستة أيام اعقل يا أبا ذر
 ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
 السابع قال أوصيك بتقوى
 الله فى سر أمرك وعلا نيته
 واذا أسأت فأحسن ولا
 تسألن أحدا شياً وان سقط
 سوطك ولا تقبض أمانة ولا
 تقض بين اثنين وعن أبي
 امامة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال ما من رجل
 بلى امر عشرة فافوق ذلك
 الا أتاه الله عز وجل مغفولا
 يوم القيامة يده الى عنقه
 فكبره

(وأوبقائه) أى أهل كنه نظامه وعصبائه (أولها) أى ابتداء الامارة (ملازمة) أى عند أهل السلامة (وأوسطها) أى للنفس اللوامة (وأخرها) أى نتيجتها (خرى) أى فضيحة تامة (يوم القيامة) فان الدنيا من ردة الآخرة وهم - ذابرتفع سؤال وجواب وأورده - ما الطيبي حيث قال فان قلت آخر الشئ من قضاء فلا يصح أن يتخلل بينهما وبين ما هو آخره - غيرهما ولا شك أن الامارة تنقض في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة آخره - قلت نعم برصمة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله أولها ملازمة إشارة الى أن من يتصدى للولاية الغالب غرضه - يرجح للازمور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومها أصداقاؤه ثم اذا بان لها بحقه تبعاتها وما تؤل اليه - من وخامة عاقبتها ندم وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأى من قال ان الجمل المتناسق - قة اذا أتى بقيد بعدها يختص بالخير وأمان قال انه مش - ترك بينها تكون الملازمة والندامة والخزي يوم القيامة ويؤيد الأول قوله أنه الله عز وجل - لولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه - بخلا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وابت) بضم واو وورشيد لادم مكسورة أى جعلت والينا (أمرا) أى من أمر والولاية والحكومة (فاتق الله) أى فيما بينك وبينه (واعدل) أى فيما بين الناس (قال) أى معاوية (فمازلت أظن أنى مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت) بصيغة المجهول وحتى غاية لقله أظن أو فما زلت قال العليبي الغاية للتسبب يعنى بسبب قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصول ظنى فان جل ان في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وابت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله عضو كان الملك أخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية حتى نقلنا من علم اليقين الى حق اليقين وان جل على التردد فالظن مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا رجحان عند أمته فمعنى الغاية حتى النقل من الظن الى اليقين (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا بالله من رأس السبعين) أى من فتنة تشأفى ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه السلام (وامارة الصبيان) بكسر أوله أى ومن حكومة الصغار (الجهال) كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم وأغرب العليبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال أى والحال أن الصبيان أمر ايد برون أمر أمتى وهم أغنيمة من قرأهم رأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه يلبسون على منبره عليه الصلاة والسلام وقد جاء في نفسه يرويه تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أرى نكال الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم لم رأى في المنام ان ولد الحكم يتداول المنبر كما يتداول الصبيان الكرة (وروى الاحاديث الستة) أى من أول الفصل (أجد) ووافقه الطبراني في الحديث الأول وروى العرابى والضبياء عن عوف بن مالك واغظه ان شتم أنبا تكلم عن الامارة وماهى أولها ملازمة وثانها اندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الامن عدل (وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة) وأخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس قال كنت هذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند عبد أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذا قبل على فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية أنتخب عليا قال نعم قال انما استكون بينك هنية قال معاوية فبا بعد ذلك يارسول الله قال عفوانه ورضوانه قال رضينا بقضاء الله ونزل ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور (وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه) لم يذكره المصنف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو أبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا ابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم وروى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور وكثير الرواية وولد لستين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكوفون) أى مثل ما تكوفون من الصلاح وضده (كذلك)

وأوبقائه أولها ملازمة
وأوسطها اندامة وآخرها
خزي يوم القيامة وعن
معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يا معاوية ان وابت
فاتق الله واعدل قال فمازلت
أظن انى مبتلى بعمل لقول
النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ابتليت وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعودوا بالله من
رأس السبعين وامارة
الصبيان روى الاحاديث
الستة أجد وروى البيهقي
حديث معاوية في دلائل
النبوة وعن يحيى بن هاشم
عن يونس بن أبي اسحق عن
أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تكوفون
كذلك

أي مثله وعلى وفقه (يؤمر) بتشديد الميم أي يجعل أميراً واحداً (عليكم) قال العاصبي الكافي
 مرفوع المجل على الابتداع والتبرؤم وكذلك جى عنه تأكيده وتقرير التشبيه وفي معناه قوله
 أعمالكم أعمالكم والحديث يوضح الحديث الآتي لابي الدرداء اه وفي الجامع الصغير باللفظ كما تكوونوا
 يولي عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره والبيهقي عن أبي اسحق السيبتي مراسلاً اه
 وقوله كما تكوونوا بحذف النون ويولي باثبات الياء المنقبة ألقاها والمشهور على الالسنه وهو كذلك في
 لفظ الزركشي وقال رواه ابن جميع في مجمله عن أبي بكره والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي اسحق
 عن أبيه مرفوعاً ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكوونون باثبات النون
 يولي عليكم أو يؤمر عليكم بصيغة الشك أخرجه الديلمي من حديث أبي بكره مرفوعاً وأخرجه البيهقي باللفظ
 يؤمر عليكم بدون شك وبجذف أبي بكره وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع
 اه ووجه حذف النون ان ما صدر به عمات عمل أن كما انها ومثلت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاة
 بالرفع في رواية شاذة (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله) وفي رواية ظل
 الرحمن (في الارض) لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكتفى بالظل عن التكيف
 والحماية كذافي النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيهه وقوله (يا وى اليه كل مظلوم من عباده) جملة مبينة
 لما شبه به السلطان بالظل أي كما أن الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى
 برده من حر الظلم واضافه الى الله تشريفاً له كبيت الله وفاقه الله وايداً بانابه ظل ليس كسائر الظلال بل له
 شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل
 الله يأوى اليه كل مظلوم يأوى هو في الاستحرة الى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (فاذا عدل كان له الاجر وعلى
 الرعية الشكر واذا جار) وفي رواية أو حاف أو ظلم (كان عليه الاصر) بكسر أوله أي الوزر كما في رواية
 (وعلى الرعية الصبر) ففيه إشارة الى ان الامام العادل نعمة ومحنة والسلطان الظالم نعمة ومحنة (وفي ذلكم
 بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لسلك صبار شكور) أي اسلك مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان
 نصفان نصف صبر ونصف شكر وفتحة الله تعالى بهم ما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله يا وى اليه كل
 مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل
 الله بيان لشأنه وانه مما ينبغي أن يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى وعليه
 يادوا وان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرب عليه الحكم بالوصف
 المناسب ونهى عما لا يناسب أقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والتقسيم
 بما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل او الجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام السكوية فيجب
 الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلمية ويؤيده ما سبق من حديث سبيلكم امرأه يفسدون في
 الارض وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله
 فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا
 بالقضاء باب الله الاضمار والله سبحانه وتعالى أعلم ويؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله وروحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقاً وروى البيهقي عن أنس
 السلطان ظل الله في الارض في غشسه ضل ومن نصحها هدى وروى أبو الشيخ عن أنس السلطان ظل الله في
 الارض فاذا دخل أحدكم بلاد ليس له سلطان فلا يقم به وروى ابن الصاري عن أبي هريرة السلطان ظل
 الله في الارض يا وى اليه الضعيف وبه ينصر المظلوم ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة
 (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل عباد الله منزلة
 يوم القيامة امام عادل رقيق) أي لمن الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف (وان

يؤمر عليكم وعن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان السلطان ظل
 الله في الارض يا وى اليه كل
 مظلوم من عباده فاذا عدل
 كان له الاجر وعلى الرعية
 الشكر واذا جار كان عليه
 الاصر وعلى الرعية الصبر
 وعن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان أفضل
 عباد الله عند الله منزلة يوم
 القيامة امام عادل رقيق
 وان

شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) وفي العادل عن شرب عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من التذكرة
الدالة على انه سب المعاملة (امام جابر) أي ظالم (خرق) بفتح فكس رصفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرقيق
وفي الحديث الرقيق عن والخرق شويم واذا أراد الله باهل بيت خيرا أدخل عليهم باب الرقيق فان الرقيق لم يكن في
شيء قط الا زمانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شأنه الحديث رواه البيهقي عن عائشة قال الطيبي وجعل الرقيق
للعادل من باب التكميل فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما وصفه بالعدل رأى ان الوصف بمجرد العدل غير
واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرقيق وجعل الجائر مردفا بالخرق من باب التتسيم لان
الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغاظة تزيد في جوره وخرقه (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى أخيه) أي المسلم (نظرا يخيفه) جوذاً ان يكون حالاً من
فاعل نظر وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أي هو أو يؤيده ما في رواية يخيفه في غير حق (أخافه
الله) أي بنظر غضب عليه جزاء وفاقا (يوم القيامة) قال الطيبي وذ كر أخيه للاستهفاف يعني ان الاخوة
تقتضي الامنية لاسمياً اخوة الا سلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت وايراد هذا الحديث في هذا
الباب للاشارة الى أن مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة ويؤخذ
من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى أخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم
عن ابن عمر وأيضاً بلطف من نظر الى أخيه نظر فودّ غفر الله له (روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب
الايمان وقال في حديث يحيى) أي في شأنه (هـذا منقطع) أي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به
هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو أبو بكره كما سبق وهو لا يضرذ المرسل بحجة عند الجمهور ولكن يضره
قوله (وروايته ضعيف) أي ورواية يحيى ضعيفة بل قبل انها موضوعة وذ كر ضعف لكون الفاعل
يستوي فيسه التذكير والتأنيث وكتب ميرك في هامش أصله ورواية ضعيف ووضع عليه رمز ظاهري وهو
غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله تعالى أعلم (وعن أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول) أي في الحديث القديم (انا الله) قال الطيبي على أسلوب
أنا أبو النجم أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود وقوله (لا اله الا أنا) حال مؤكدة لضمون هذه
الجملة وقوله (مالك الملوكة وملك الملوكة) من باب التبدل لا فائدة التعميم والثاني من باب التكميل
والتثمين وقال الطيبي رحمه الله وملك الملوكة بعد قوله مالك الملوكة من باب الترتي فان الملك أعظم من المالك
وأقوى تصرفاً منه لان المالك هو المتصرف في الامتياز المملوك والمالك هو المتصرف بالامر والنهي في
المأورين وقيل المالك أجمع وأوسع لانه يقال مالك الطير والذواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الاملك
الناس اه وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في مالك يوم الدين باعتبار قرآنته والا فلا
يشك عاقل ان مالك الملوكة أبلغ من ملك الملوكة واهذا قد يطابق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الاعلى
الله سبحانه وحاصل المعنى أنه تعالى ملك جنس الملوكة ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس
من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآتية وقوله (قلوب الملوكة في يدي) استئناف على سبيل البيان يدل
على التصرف التام فيه وقوله (وان العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفضيلية وقد روى فان العباد (اذا
أطاعوني) أي أكثرهم (حوالت قلوب ملوكهم) أي قلبت قلوب ظلمتهم (عليهم) أي على عبادي
(بالرحمة والرافة) أي شدة الرأفة في النهاية الرأفة أرق من الرحمة ولا تسكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع
فيها المصلحة (وان العباد اذا عصوني حوالت قلوبهم) أي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف
عليهم للاشارة الى أنهم اذا عصروا والايضهم (بالسخطة) بفتح أوله أي الكراهة وعدم الرضا بالشيء
(وانتقمة) بكسر أوله أي الكراهة والعقوبة في الصحاح نقتمة اذا كرهته وانتقم الله منه أي عاقبه
والاسم منه النقمة اه ومن الاول قوله تعالى وما نعلمهم (فما هوهم) بضم الميم المخففة من السوم

شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة امام جابر خرق
وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نظر الى أخيه نظراً
يخيفه أخافه الله يوم القيامة
روى الاحاديث الاربعة
البيهقي في شعب اليمان
وقال في حديث يحيى هذا
منقطع وروايتها ضعيف وعن
أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى يقول أنا الله لا اله
الا أنا مالك الملوكة وملك الملوكة
قلوب الملوكة في يدي وان
العباد اذا أطاعوني حوالت
قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة
والرافة وان العباد اذا
عصوني حوالت قلوبهم
بالسخطة والنقمة فساوهم

بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم وأذابوهم سوء العذاب أي أشده ومنه قوله تعالى
 يسومونكم سوء العذاب (فلا تشغلوا) بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فأنشأنا شغل ولا تغل أشغلتها لأنها
 لغمة رديت وفي القائموس يشغله كمنه شغلا ويضم واشغله لغمة تجسده أو قليلة أو رديت والمعنى لا تستعملوا
 (أنفسكم بالدعاء على المملوك) أي بضربهم كوت وعزل فانه قد يأتي أنحس منه (ولكن اشغلوا أنفسكم
 بالذكر) أي بذكرى ونسيان غيري (والتضرع) أي الى والتوكل على (كأ كفيكم) بالنصب
 أي لكي أ كفيكم (ملو ككم) أي شرمهم اذ من تضرع اليه أنجاه ومن توكل عليه كفاه في أمر دينه
 ودينه (رواه أبو نعيم في الحلية) * (باب ما على الولاة من التيسير) *
 الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشتمل الخليفة وغيره ومن بيان لما وعلى للوجوب أي باب ما يجب على
 الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على رعياهم في قضاياهم

* (الفصل الاول) * (عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا) أي
 أراد ارسال أحد (من أصحابه في بعض أمره) أي من أمر الحكومة (قال بشرا) أي الناس بالاجر
 والمثوبات على الطاعات وقيل الخيرات والخطاب له ولاتباعه أو جمع لأفادة التعميم دون تخصيصه
 (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله
 بذنوبهم وأوزارهم أو بشرهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة
 عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الخلتين المتعاطفتين وقال
 الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذا الحقيقة أن يقال بشروا ولا تنفروا واستأنسوا ولا تنفروا بجمع بينهما
 ليتم البشارة والندارة والاستئناس والتنفير اه وفيه ان الانذار مطلوب أيضا لقوله تعالى وانذره الذين
 يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان أمر السياسة والحكومة لا يتم بدون الانذار مع مجرد البشارة
 (ويسروا) أي سهلوا عليهم الامور من أخذ الزكاة بالاطف بهم (ولا تعسروا) أي بالصعوبة عليهم بان
 تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو يتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم (متفق عليه) ورواه أبو
 داود (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا) بتشديد الكاف
 أمر من التيسير أي سكنوهم بالبشارة والطاعة في رواية الجامع وبشروا (ولا تنفروا) أي بالمبالغة
 في الانذار أو بتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار وبؤيده ما في النهاية أي لا تكلفوهم بما يحملهم على
 النفور (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي (وعن أبي بردة) صوابه ابن أبي بردة لما سألني قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم - لم جده أبا موسى ومعاذا) أي ابن جبل (الى اليمن) ظاهرا يراد المصنف يقتضى أن أبا
 موسى جسد أبي بردة وليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى وضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم
 وفي نسخة عن ابن أبي بردة فلا يراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن أبي بردة على ما في
 البخاري حيث قال سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذا الى اليمن
 ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة سمع أباه وغيره
 وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المؤلف أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس
 الأشعري أحد التابعين المشهورين الكثيرين من سمع أباه وعلمه أو غيرههما كان على قضاء الكوفة بعد شرح
 فعزله الحاج قال أيضا أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم مكة وهاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع
 أهل السفينة أو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشر من ففتح أبو
 موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقامهم او كان
 واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين

سوء العذاب فلا تشغلوا
 أنفسكم بالدعاء على المملوك
 ولكن اشغلوا أنفسكم
 بالذكر والتضرع كى
 أ كفيكم ملو ككم رواه أبو
 نعيم في الحلية
 * (باب ما على الولاة من
 التيسير) *
 * (الفصل الاول) * عن
 أبي موسى قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 بعث أحدا من أصحابه في
 بعض أمره قال بشروا ولا
 تنفروا ويسروا ولا تعسروا
 متفق عليه وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسروا ولا تعسروا وسكنوا
 ولا تنفروا متفق عليه وعن
 أبي بردة قال بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم جده أبا موسى
 ومعاذا الى اليمن

وخسب اه والظاهر أن ابابردة له أولاد متعددة ووروى كل منهم عن أبيه عن جده وحيث أن كلامهم
 ثقة لم تضربه الجهة في تنكيره في الر واية (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي لهم ما معاً ولكل منهما
 منفرداً والأول هو الظاهر لما سبأ في (يسرا ولا تعسرا) بشرارة لا تنفرا وتطاوعا) أي اتفقا في الحكم
 (ولا تختلفا) أي في الأمر وهذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر قال الطيبي يعني
 كوناً متفقين في أحكامهما ولا تختلفا فان اختلافهما يؤدي إلى اختلاف أتباعهما وحيث تدفع العداوة والمخاربة
 بينهم (متفق عليه) قال الطيبي الأحاديث الثلاثة، تعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة
 الخفيفة السمجة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول أول وفي الدين ثمان وزيدت من
 للاستغراق والتشكيك في حرج للشبوخ وعليككم متعاقبه تقدم للاختصاص كأنه قيل وسبح الله عليكم دينكم
 يا أمم محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم أيما كان فظهر من هذا ترجيح فعل الأقران من السلف الصالحين
 على رأى المتكافئين فيما نقله الشيخ يحيى الدين النوروى في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن
 يكون للمجتهد مذهب مدون وإذا دوت المذاهب فويل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا
 يلزم الاجتهاد في طلب العلم وغاب على ظنه ان الثاني أعلم بنفي أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي أن يجوز
 أيضا كقولنا في القلعة هذا أيما ولو قلنا مجتهد في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان
 عنده خيرناه لكن الأصوليون من عوامهم وحكى الخطاطي وغيره عن أبي إسحق فيما إذا اختار من كل
 مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به وعن أبي حنيفة أنه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك
 حين أراد الرشيد الشخصوص من المدينة إلى العراق وقال له ينبغي أن يخرج معي فاني عزمت أن أجعل الناس
 على الموطأ كما جعل عثمان الناس على القرآن فقال أما جعل الناس على الموطأ فليس لك إلى ذلك سبيل لان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقوا بعده في الامصار فخذوا فخذ كل أهل مصر علم وقد قال صلى الله
 عليه وسلم اختلاف أمم رجعة (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر) أي ناقض
 العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه (ينصب له
 لواء) أي مركز لاجل افضاحه علم قائما بقدر غدره كما سبأ في (يوم القيامة فبها هذه) وفي رواية زيادة الالتنبية
 أي هذا اللواء وأنت لكونه بمعنى الراية أو مراعاة تبارك وهو (غدر فلان بن فلان) أي علامتها أو تبيحتها أو
 عقوبتها فانها ضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (متفق عليه) ورواه مالك وأبو داود والترمذي (وعن أنس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء) وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة (يعرف به) أي قدره
 (متفق عليه) وكذا أنس عنده واه أحمد وسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه أحمد والطيالسي
 عن أنس واقطه ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند الله (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لكل غادر لواء عند الله) بهمزة وصل وسكون سين أي خاف ظهروه والاستدبر (يوم القيامة) وانما
 ينصب الغادر وتشهيره بالغدر وتفضيحه على رؤس الاشهاد وانما قال عند الله استخفا فبذ كره واستهانة
 بأمره أولان علم العزيمه ينصب تلقاه الوجه فتاسب أن يكون علم المذلة فيها وكالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء
 الراية العظيمة الذي لا يسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعه وقال
 العمدة في الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله أمير الجيش
 وقد يدفعه إلى مقدم العسكر وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما (وفي رواية لكل غادر لواء يوم
 القيامة بقدر غدره) أي طولاً وعرضاً في مقابلة غدره وكيفية (ألا) للنتيبه (ولا غادر أعظم غدراً من
 أمير عامه) أي من غدر أمير عامه وهو من يستولى على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من
 أهل الحل والعقد وتمام قدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأى الخواص وهو قد تولى ما لا يستعده ومنعه
 عن يستحقه فنقض هذا عهد الله ورسوله وهو المسلمون أيضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم

فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا
 ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا
 متفق عليه وعن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الغادر ينصب له
 لواء يوم القيامة فيقال هذه
 غدره فلان بن فلان متفق
 عليه وعن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 لكل غادر لواء يوم القيامة
 يعرف به متفق عليه وعن
 أبي سعيد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لكل غادر لواء
 عند الله يوم القيامة وفي
 رواية لكل غادر لواء يوم
 القيامة يرفع له بقدر غدره
 الا ولا غادر أعظم غدراً من
 أمير عامه

وأموالهم قال النووي فيه بيان غلظت حريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لأن صدره يتعدى ضرره
 إلى خلق كثير والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر وصدرة للإمانة التي قلدها رعيته والتزام القيام
 بها والمحافظة عليها في خلتهم وأترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل أن يكون المراد نهى
 الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصال في تعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول
 (رواه مسلم)

(الفصل الثاني) (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء قال المؤلف يكنى أبا مريم الجهني ويقال
 الأزدي وشهد أكثر المشاهد وسكن الشام ومات في أيام معاوية روى عنه جماعة (أنه قال لمعاوية سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولأه الله شيأ من أمر المسلمين فأحجب دون حاجتهم) أي امتنع من
 الخروج أومن الامضاء عندها - يتابعهم اليه (ونحلتهم) بفتح ناء معجمة فلام مشددة أي وعرض شكايتهم
 عليه (وفقرهم) أي وسكنتهم وسألتهم لديه يعني احتقارهم وعدم الاعتناء بشأنهم (أحجب الله دون
 حاجته ونحلتهم وفقره) أي أبعده ومنعه عما يتبعه من الامور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة
 من حاجاته الضرورية ويؤثر يده مارواه العبراني عن ابن عمر فروعا من ولي شيأ من أمور المسلمين لم ينظر الله
 في حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد باحجب الوالي أن يمنع أو يمانع الحوائج والمهمات أن
 يدخلوا عليه فيعرضوا له ويعسر عليهم انماؤها واحجب الله تعالى أن لا يجيب دعوتهم ويخيب آماله
 والفرق بين الحاجة والخلة والفقرا أن الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل
 لا احتل به أمره والخلة ما كان كذلك ما خوذ من الخلل ولكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد
 لا امتنع التعيش والفقير هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ولذلك
 فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر اه والاطهر انها ألفاظ
 متقاربة وانما ذكرها للتأكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس ونحلتهم فعل الله
 به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح لان الترقى في
 قوله حاجته ونحلتهم وفقره في شأن المالك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم عطا عليهم ونجاح حوائجهم
 بالسكينة وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغلظا عليهم وتشديد اوليا
 كان جزاء المقسمين يوم القيامة أن يكفروا على منابر من نور عن عين الرحمن كان جزاء القاسمين البعد
 والاحتجاب عنهم والاقناظ عن مبالغتهم ويؤثر يده الحديث الذي يليه أفقر ما يكون (فجعل معاوية رجلا
 على حوائج الناس) أي على تلبيةها أو على قضائها (رواه أبو داود) والترمذي وفي رواية له أي للترمذي
 وأحد أغلق الله أبواب السماء دون نخلته وحاجته ومسكنته

(الفصل الثالث) (عن أبي الشماخ) بتشديد الميم (الأزدي) بفتح فسكون لم يذكر المؤلف في أسمائه
 (عن ابن عمه من أصحاب رسول الله) وفي نسخة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أتى معاوية
 فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من أمر الناس شيأ ثم أغلق باب
 المسلمين أو المظالم أو ذى الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمة عند حاجته وفقره أفقر ما يكون اليه
 (من أمر الناس) التعريف فيه لاستغراق الجنس فدخل فيه المسلم والذمي
 والمعاهد (شيأ) أي من الامور أو الولاية (ثم أغلق باب) عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب أو كناية عن
 الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالبواب (دون المسلمين) أي والمسلم لا يمنع (أو المظالم أو ذى الحاجة) وفي
 نسخة صحيحة دون المسكين والمظالم وذى الحاجة وهو أنسب بالحديث السابق ودال على أن وفي تلك الرواية
 للتشويبع والنفسيل وأنه مطلقا سواء كان مظلوما أو حاجا أو غيره لا يدخل الا لفظ الحاجة ماسة) أغلق
 الله دونه أبواب رحمة عند حاجته وفقره) أي الى الله تعالى في أمر الدنيا أو العقبى أو الى نحو ذلك في الدنيا
 حال كونه (أفقر ما يكون اليه) أي أوج أوقات يكون فقيرا اليه ويحجبنا جلده قال الطيبي رحمه الله

رواه مسلم
 (الفصل الثاني)
 عمرو بن مرة قال لمعاوية
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من ولأه الله
 شيأ من أمر المسلمين
 فأحجب دون حاجتهم
 ونحلتهم وفقرهم أحجب الله
 دون حاجته ونحلتهم وفقره
 فعمل معاوية رجلا على
 حوائج الناس رواه أبو داود
 والترمذي وفي رواية له
 ولا جد أغلق الله له أبواب
 السماء دون نخلته وحاجته
 ومسكنته

(الفصل الثالث)
 أبي الشماخ الأزدي عن ابن
 عمه من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه أتى معاوية
 فدخل عليه فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ولي من أمر الناس
 شيأ ثم أغلق بابيه دون
 المسلمين أو المظالم أو ذى
 الحاجة أغلق الله دونه
 أبواب رحمة عند حاجته
 وفقره أفقر ما يكون اليه

قد مر أن ما صدر به والوقت، قدر وأقصر حال من المضاف إليه في فقره وجازلانه من إضافة المصدر إلى الفاعل
 وليس هذا الاقتدار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق في الحديث السابق (وعن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه أنه كان اذا بعث عماله) بضم عين وتشديد ميم جمع عامل أي حكمه (شرط عليهم
 أن لا تركبوا) بالخطاب كناية للفظه (برذونا) بكسر موحدة وسكون زاء وفتح ذال مجعمة أي خبيلا
 تركبوا في المغرب البرذون التمر كمن الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانتى برذونة قال الطيبي رحمه
 الله اذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن العرب أخرى وأولى وقال
 الراغب الخيلاء والتكبر عن تخيل فضيلة تراعت للانسان من نفسه ومنها تؤول لفظ الخيل لما قيل انه
 لا يركب أحد فرسا الا وجد في نفسه نحوه (ولأن كوا انقيا) وهو ما نخل مرة بعد أخرى (ولا تلبسوا
 رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان علمتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة) أي في الدنيا
 أو الآخرة قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهى عن التكبر وعن كل النقي وليس الرقيق نهى عن
 التمتع والسرف والنهي عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخوصصة
 نفسه (ثم يشيعهم) بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمشايعنة مستحبة لما روى الحاكم في
 مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيعع الغرقدين وجههم
 ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم أعينهم (رواهما) أي الحديثين (البيهقي في شعب الإيمان)
 * (باب العمل في القضاء والخوف منه) *

وعن عمر بن الخطاب انه
 كان اذا بعث عماله شرط
 عليهم أن لا تركبوا برذونا
 ولأن كوا انقيا ولا تلبسوا
 رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون
 حوائج الناس فان فعلتم
 شيئا من ذلك فقد حلت بكم
 العقوبة ثم يشيعهم رواهما
 البيهقي في شعب الإيمان

* (باب العمل في القضاء) *
 والخوف منه
 * (الفصل الأول) * عن
 أبي بكر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يقضين حكم بين اثنين وهو
 غضبان متفق عليه وعن
 عبد الله بن عمرو أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا حكم الحاكم
 فاجتهد وأصاب فله أجران
 واذا حكم فاجتهد وانخطأ
 فله أجر واحد متفق عليه

عطف على العمل والضمير في منه للقضاء
 * (الفصل الأول) * (عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين) أي لا يحكم من
 البتة (حكم) بفتح تين أي حكم (بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلاتنوين أي والحال ان ذلك
 الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهم قال المفاهير أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم
 في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش
 والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو) بالواو
 (وأبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد) عطف على الشرط على
 تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو أي وقع اجتهاده موافقا للحكم
 الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والجملة جزء الشرط (واذا حكم فاجتهد فانخطأ) وفي نسخة
 وانخطأ (فله أجر واحد) قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة
 ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالاصول عالماً بوجوه
 القياس فاما من لم يكن كذلك للاجتهاد فهو متكف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويبدل عيبه قوله
 عليه الصلاة والسلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع الختمة لا وجوه
 المختلفه دون الاصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الاحكام التي لا تحتسمل الوجوه ولا تدخل فيها
 للتأويل فان من أخطأ فيها كان غير مذكور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في
 أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والآخر مخطئ والاصل عند
 الشافعي وأصحابه الثاني لانه سمي مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسم مخطئاً وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد
 فيما لا يوسع فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للخطئ أجر ولو اصابته لم يكن له أجر وهذا
 اذا كان أهلاً للاجتهاد وأما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم أم لا لان
 اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع أحكامه اهـ ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد ديانته في النصوص من
 الكتاب والسنة والاجماع فلا يملك له الا القياس فيكون كتحري القبله فانه مصيب وان أخطأ (متفق عليه)

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص وأحمد والستة عن أبي هريرة

(الفصل الثاني) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل) بصيغة المجهول أي من جعله السلطان (قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الطيبي يتحمل وجوهاً الأولى قال القاضي يريده القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لمساخيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعديل به الى غيره لم يعلم ان الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع قال التوربشتي وستان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنه ساعة والآخر عنه عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشراف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضياً ينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبح بغير سكين قال الطيبي رحمه الله فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحشوث عليه وعلى الوجهين الاوالمين تعذيب على الحرص عليه وتبنيه على التوقى منه لما تضمن من الاخطار المرديئة قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه فلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس ماثلة الى من يحبه أو يتخذه أم من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته وربما عميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه) وكذا الحساكم في مستدرکه (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغى) أي طلب في نفسه (القضاء) أي الحكومة الشاملة للامارة (وسأل) أي وطلبه من الناس وفي رواية وسأل فيه شفعا (وكل) بضم واو فكاف مخففة مكسورة (الى نفسه) أي لم يعنه الله وخلقى مع طبعه وما اختاره لنفسه (ومن أكره عليه) أي وانتهاره بحكم اجباره أو تعينه معتقدا ان الخير فيها اختاره الله له (أنزل الله عليه ما سكا) أي من حيث لا يعلم (يسدده) أي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي رحمه الله وانما جمع بين ابغى وسأل لظهور الحرص فان النفس ماثلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك فلا يسيل الى الشر وعقبه الابالاء كراهة وفي الاكراه وقع هوى النفس فحينئذ يسدد ووفق لطريق الصواب والى هذا انفرد من قال من جعل قاضياً ينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة قلت ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن أم سلمة مرفوعاً من ابى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في خلفه واسارته ومعهده ومجاسه وفي رواية أخرى للطبراني والبيهقي عنها أيضاً من ابى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة أي ثلاثة أنواع (واحد في الجنة واثنتان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فخار في الحكم) أي عالم به متعمده له (فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) قال الطيبي رحمه الله قوله فرجل عرف الحق قرنه بقوله فاما الذي في الجنة وترك أداة التفصيل فيها ظاهر التلايسل كما في سلك واحد بعد ما بينهما وانما قلنا طاهر لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والرايخون في العلم يقولون أي فاما الرايخون فيقولون وهو من فصيح الكلام ويبلغه والغاء في فرجل جواب لما وفي فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل والفاء في فخار مثلها في فقضى لكن على التعميس يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق فمكس وجه له سبب الجور كقوله تعالى وتعملون رزقكم أنكم تكذبون أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب أما المقدر على أن المبتدأ أنكروه موسوفه على جهل حال من فاعل قضى أي قضى للناس جاهلاً (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي الجامع الصغير القضاء ثلاثة اثنتان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فخار في الحكم فهو في النار ورواه الاربعه والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن

(الفصل الثاني) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ما سكا رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنتان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فخار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه أبو داود وابن ماجه

عمر ولفظه القضاء ثلاثة فاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضي بالهوى فهو في النار وقاض قضي
 بغير علم فهو في النار وقاض قضي بالحق فهو في الجنة وفي رواية للعالم عن بر بن عبد قاضيان في النار وقاض
 في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فخارته معدا وقضى بغير علم فهم في النار
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاب قضاء المسلمين حتى يناله) أي الى أن يدرك
 القضاء (ثم غاب عدله جوره) أي قوى عدله على جوره بحيث نفعه عن الجور والظلم في الحكم (فله الجنة)
 أي مع الفائزين قال الطائبي ان يقل قوله حتى غاية للطالب وحتى لا تدرج في فهمهم منه أنه بالغ في الطالب وبالغ
 بجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا وكول الى نفسه فلا ينزل عليه ذلك بسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في
 الحديث السابق من ابغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن أن يقال الطالب رجلان
 رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصاحبة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا
 الى نفسه وهو يقضى بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه
 فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله (ومن غاب جوره عدله فله النار) قال التوربشتي وربما سبق الى فهم
 بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جاز وهذا باطل قال الطيبي وفي تأويله
 وجوه أحدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه احدهما عن الاخرى فلا يجوز
 في حكمه به معنى في الاول ولا يعدل بمعنى في الثاني قلت لا يحتاج الى تأويل لان من كثرت طلبه بالنسبة الى عدله فله
 النار أيضا ويفهم بطريق الاولى ان من لا يعدل أصلا انه في النار فيه إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض
 في الجنة وقاضيان في النار وإنما يحتاج الى التأويل هو الاول فتأمل وثانيها ما قاله المظهران من قوى عدله
 بحيث لا يدع ان يصدر منه جور فأت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدء
 فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي خلية وأسباب خارجية تتعارض
 وتتصارع فيجذب به هوى لا مروه وهوى لا أخرى حتى يقضى التصادم بينهما الى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر
 الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعو اليه فالما حكم ان وفق له حتى غاب له أسباب العدل قائما فيه
 دواعيه صار بشر اشرف ما تلاقى العدل مشغوقا به متمشيا عما يناله فينال به الجنة وان عدل بان كان حاله على
 خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار اه وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للقول الاول فلا تغفل نعم له
 معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله ووجه صوابه ونخطأه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه
 نص من كتاب أو سنة أو اجماع كما قاله في حق المفتي والمارس ويؤيده حديث ان الله مع القاضى ما لم يحف عدا
 كتابي أي (رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه الى اليمن) أي واليها
 وقاضيا (قال) أي اجتهادها (كيفية قضى اذا مرض للقضاء قال قضى بكتاب الله قال فان لم تجد) أي مصرحا
 (في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي)
 أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص وأحكم فيها بمثل المسئلة التي جاء فيها نص
 لما بينهما من المشابهة (ولا آلو) بمد الهمزة مستكاف من أي يالو أي ما أقصر قال الطيبي قوله اجتهد رأيي
 البالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للاقتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الرأي أيضا تربية
 الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاق والمسئلة والاجتهاد أخذ انفس بيدل الطاق وتحمّل المشقة يقال
 جهد رأيي واجتهدت تعبت بما فكر قال الخطابي لم يرده الرأي الذي يستخ له من قبل نفسه أو يخاطر بهاله
 على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات
 للحكم بالقياس قال المفاهر أي اذا وجدت مشابهة بين المسئلة التي أنا بصدد ها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من
 الكتاب أو السنة حكمت فيها بحكمهما مثاله جاء النص بخبر يرم الرباني البر ولم يحث نص في البطيخ فاس
 الشافعي البطيخ على البر ما وجد بينهما من علم المعامرية وقاس أبو حنيفة رحمه الله الحص على البر لما وجد

ومن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض للقضاء قال قضى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو

قال فضرِب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما رضى به رسول الله رواه الترمذى وأبو داود والدارمى وعن علي قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت بارسول الله ترسلنى فيه تفنن للعبارة والتقدير أترسلنى (وأنا حديث السنن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله سهدى قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للادول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت فى قضاء بعد رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وسند كرخديث أم سلمة انما ألقى بينكم برأى فى باب الافضية والشهادات ان شاء الله تعالى

(الفصل الثالث) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا

بينهم من علة السكينة (قال) أى معاذ (فضرِب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره) أوقال الراوى نقلا عن معاذ فضرِب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن أن يكون المراد على صدرى بطريق الالتفات أو على سبيل التجرىد (وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما رضى رسول الله) أى لما يحبه وينمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبى فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه فى استتماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ريب ان المجتهد اذا كدر فى التحرى وأتعب القربى حتى فى الاستنباط استحق أحر ذلك وهذا بالنظر الى أصل الاحتياط فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخفى لوم أن يصيب فى مسألة من المسائل أو يخطئ فيها فاذا أصاب ثبت له أحران أحدهما باعتبار أصل الرأى والاخر باعتبار الإصابة واذا أخطأ فله أحر واحد باعتبار الأصل ولا عليه شئ باعتبار الخطأ (رواه الترمذى وأبو داود والدارمى وعن علي رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا) أى أراذ بعثنى (فقلت بارسول الله ترسلنى) فيه تفنن للعبارة والتقدير أترسلنى (وأنا حديث السنن) أى والحال أنى صغير العمر قابل التجارب (ولا علم لى) أى كالمبالغة والقضاء وليس هذا لتعليل المقصود منه مادام المدد (فقال ان الله سهدى قلبك) أى بالفهم (ويثبت لسانك) أى بالحكم وقابله ما وقع لموسى وهرون حيث قال تعالى اذهب الى فرعون انه طغى الآية قالار بنا اننا نخاف أن يفرط علينا وأن يعانى قال لا تخافا ننى معك أسمع وأرى ويمكن أن يكون بطريق الإشارة الصوفية ترجيح مرتبة المصروع لله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده يازالخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وإنما أراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبى السنين فى قوله سهدى قلبك كفى قوله تعالى انى اذهب الى ربى سهدى فان السنين فهم ما يجب الفعل لتنقيس زمان وقوعه ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما فاضى الله عنه وقوله أنا حديث السنن اعتذار من استعمل الفكر واجتهاد الرأى من قلة تجاربه ولذلك أجاب بقوله سهدى قلبك أى رشداك الى طريق استنباط القياس بالرأى الذى يحمله قلبك فتشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى الا بالحق اه وقول المظهر أوفق وأظهر بقوله (اذا تقاضى) أى ترافع اليك (رجلان) أى متخاصمان (فلا تقض للادول) أى من الخصمين وهو المدعى (حتى تسمع كلام الآخر) أى فانك لم تتكلم من الاستنباط وتميز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين فقوله اذا تقاضى الخ مقدمة للارثاد وأوردج منه قال الخطابى فيه دلائل على أن الحاكم لا يقضى على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم اذا منع من أن يقضى لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فى الغائب أولى بالمنع وذلك لا يمكن أن يكون مع الغائب بوجه تبطل دعوى الآخر ونحضر بجمته قال الاشراف لعل مراد الخطابى به هذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعى (فانه) أى ما ذكر من كيفية القضاء أحرى أى حرى وحقيق ورجد ير (أن يتبين لك القضاء قال فما شككت فى قضاء بعد) أى بعد دعائه وتعلمه صلى الله عليه وسلم وعل هذا وجه كونه رضى الله عنه أفضاهم على ما ذكره الجزرى باسناده فى أسنى المناقب عن محمد بن جبير رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال عمر رضى الله عنه على أفضانا وأبى بن كعب أقرؤنا (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وسند كرخديث أم سلمة) أى مرفوعا (انما ألقى بينكم برأى) لنظا الحديث الآتى بينكم بصيغة التثنية (فى باب الافضية والشهادات) لانه أنسب بذلك المحل فتدبر وتأمل (ان شاء الله تعالى) متعلق بسند كرخ

(الفصل الثالث) (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراف وحاكم منكرة فى سبب التنى فيشهل كل عادل ونظام (يحكم بين الناس الا

جاء يوم القيامة وملاك أخذ بصيغة الفاعل (بقفا ثم رفع) أي الملك (رأسه إلى السماء) أي منتظرا
 لأمر الله فيه (فان قال) أي الله تعالى (ألقه) بسكون الهاء وكسره مع اشباعه وقصره أي ارمه (ألقاه
 في مهواة) بفتح فسكون أي مهلكة ومسقطا (أربعين خريفا) أي سنة في النهاية الحريف الزمان
 المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الحريف في السنة لا يكون الامرة
 واحدة وأربعين مجرور والمحل صفة مهواة أي مهواة عميقة فسكني عنه باربعين اذ لم يرد به التجدد بل المبالغة في
 العمق ذكره العياشي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول
 ابن مسعود رفعه في مهواة أربعين خريفا على الاضافة يعني في عمرة عميقة مسافة أربعين سنة هذا وقال
 الطيبي قوله وملاك أخذ بقفا ثم رفع رأسه يدل على كونه مهواة في يده يمكن رفع رأسه الغل مقحما قال تعالى
 انا جعلنا في اعناقهم اغلاظا نفى الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال افناء للتفصيل وان الشرطية
 تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه أدخله الجنة فالمعنى وان قال
 أدخله الجنة أدخلها فهذا الحديث كحديث أبي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء
 وهو قوله ما من رجل يلى أمر عشرة فمافوق ذلك الا أنه الله عز وجل مغلول يوم القيامة يده الى عنقه فكبره
 أو أوبقه الله اه ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعد ثم الى الحاكم فاصواب ما قدمناه ان راجع الى الملك والله أعلم
 ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير بالفاظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملاك أخذ بقفا
 حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله تعالى ألقه الفقاء في مهواة أربعين خريفا اه وهو صريح
 فيما قلنا على ما لا يخفى (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وعن عائشة رضی الله عنها عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على القاضي العدل) أي العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل أو أريد
 به المبالغة أو على تقدير مضاف أي ذي العدل (يوم القيامة) بالرفع وفي نسخة بالنصب أي ليا تين اتيان أو
 زمان ويؤيده ما في رواية الجامع (ساعة يتي) أي فيه (انه لم يقض بين اثنين في عمرة قط) قال الطيبي قيل
 يوم القيامة هو فاعل ليا تين ويبنى حال من المجرور والوجه أن يكون حال من الفاعل والراجع محذوف أي
 يتي فيه ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف أي ليا تين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتي انه لم
 مقصر فاذا الفاعل يتي يتقد بأن وقد عبر عن السبب بالسبب لان البلاء سبب التقي والتقييد بالعدل والتمرة
 تقيم معنى المبالغة من نزل به من البلاء (رواه أحمد) وكذا الدارقطني (وعن عبد الله بن أبي أوفى) رضي
 الله عنه قال المؤلف هو عبد الله بن أنيس الجهني الانصاري شهدا أحدا وما بعدها روى عنه أبو امامة وجابر
 وغيرهما رضي الله عنهم مات سنة أربع وخمسين بالمدينة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) وفي
 نسخة صححة ان الله (مع القاضي مالم يعجز) بضم الجيم أي مالم يظلم (فاذا جارت تخلى عنه) أي تحمله ونزل عونه
 وفي رواية الجامع تبرأ الله منه (ولزمه الشيطان) أي ولازمه العصيان (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا
 الحاكم والبيهقي (وفي روايته) أي ابن ماجه (فاذا جاركه) بتخفيف الكاف (الى نفسه) الجوهري وكلمه
 الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر وكول الرأي وفرس وكل يشكل على صاحبه في العدو واكت
 فلانما واكلا اذا اتكت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود رواية أحمد عن
 معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي مالم يحف عمدا (وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه) قيل هو أفضل
 التابعين (ان مسلما يهوديا) أي فردا من اليهود (اختصم الى عمر) أي مترافعين اليه (فرأى الحق
 لليهودى قضى له) أي حكم لليهودى (عمره) أي بالحق (فقال اليهودى والله لقد قضيت بالحق) أي
 بتأييد الله وتوفيقه ولم قل الى من هو على دينك (فرض به عمر بالذرة) بكسرة تشديد كذا ضبطه النووي في
 تهذيب الاسماء وهي آله للضرب وانفاه رانه حملها عليه (وقال وما يدريك) أي أي شئ يعلم بهذا (فقال
 اليهودى والله انما تجسد في التوراة انه) أي الشان (ليس قاض يقضى الا كان عن يمينه ملك وعن شماله)

جاء يوم القيامة وملاك
 أخذ بقفا ثم رفع رأسه
 الى السماء فان قال ألقه
 ألقاه في مهواة أربعين
 خريفا رواه أحمد وابن ماجه
 والبيهقي في شعب اليمان
 وعن عائشة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليا تين
 على القاضي العدل يوم
 القيامة يتي انه لم يقض بين
 اثنين في عمرة قط رواه أحمد
 وعن عبد الله بن أبي أوفى
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله مع القاضي
 مالم يعجز فاذا جارت تخلى عنه
 ولزمه الشيطان رواه الترمذي
 وابن ماجه وفي رواية فاذا
 جاركه الى نفسه وعن
 سعيد بن المسيب ان مسلما
 يهوديا اختصم الى عمر
 فرأى الحق لليهودى قضى
 له عمره فقال له اليهودى
 والله لقد قضيت بالحق
 فرض به عمر بالذرة وقال وما
 يدريك فقال اليهودى والله
 انما تجسد في التوراة انه ليس
 قاض يقضى بالحق الا كان
 عن يمينه ملك وعن شماله

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل ففرقناه ورزقنا والحدِيث وسبأني والفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

(الفصل الاول) (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال) لثلاثة اشياء في قلوب اصحابه من أجل التفاؤل في القسمة (مأء اعياكم ومأء منعكم) أى لا أعطى أحد منكم شيئاً تميل نفسى اليه ولا أنعمه اعدم اقبال قلوبى عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضى دلالة على استمرارهما فى كل حال وزمان وهذا معنى قوله (أنا قاسم أضع) أى كل شئ من المنع والعطاء (حيث أمرت) قال الطيبى قوله أنا قاسم جله مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص انه ديم الفاعل المعنوى كقولك أنا كتبت هـ من لولم يذهب الى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً لان معنى ما أعطاكم ما أعطيتكم وما أمنعكم ما منعتكم وانما المعطى والمنع هو الله تعالى وانما أنا قاسم أقسم بينكم بأمر الله وأضع حيث أمرت فيكون قوله أضع حيث أمرت بياناً للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل أنا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعل مثل أنا عرفت اه وفي الحديث الثقات الى قوله تعالى ومنهم أى من المنافقين من يزلزله فى الصدقات أى يعيبك فى تقسيمها فان أعطوا منها أى كثير ارضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ولو أنتم هم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون أى كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خير الهمم (رواه البخارى) وروى الحاكم عنه ولفظه أنا أبو القاسم الله يعطى وأنا أقسم (وعن خولة رضى الله عنها) بفتح فسكون (الانصارى) قال المؤلف هى خولة بنت ثامر الانصارى حديتها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبى عياش الزرقى وقيل هى خولة بنت القيس من بنى مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما مائتان (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً) أى من العمال وغيرهم (يتخوضون) قال الراغب الخوض هو الشروع فى الماء والمرور فيه ويستعار فى الامور وكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم فى خوضهم يلعبون اه وفى الفعل مبالغته والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون (فى مال الله) أى فى بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنمية وغيرها (بغير حق) أى بغير اذن من الامام فى أخذون منه أكثر من أجره عملهم وقد استحقاقهم (فلهم النار يوم القيامة) خبر ان وادخل القاء لان اسمها نكرة موصوفة (رواه البخارى وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر) بصيغة المجهول أى جعل خليفة وهو ظرف لقوله (قال) أى اعتذارا عن انفاقه على أهله من بيت المال (اقدم قومى) قيل أراد بهم قريشا والاطهر انه أراد به المسلمين (ان حرقنى) وهى ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة فى النهاية الحرفة والصناعة وجهة الكسب (لم تكن تعجز) بكسر الجسيم ويقع فى القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وجمع (عن مؤنة أهلى) بفتح ميم وضم همزة وسكون واو أى نفقة عيالى (وشغلت) بصيغة المفعول أى وقد اشغلت (بامر المسلمين) وفى نسخة بامور المسلمين أى باصلاح أمورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة (فسبأ كل) أى ينتفع (آل أبى بكر) أى تبعاله والمراد أهله وعباله وفيه الثقات (من هذا المال) اشارة الى الحاضر فى الذهن وهو مال بيت المال للمسلمين (ويحترف) أى أبو بكر (للمسلمين فيه) أى فى مقابلة ماأكل من المال عوضا له فاصمير راجع الى معنى قوله فسبأ كل وأراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسبى لمصالح المسلمين وانظم أحوالهم ورجىء بالحرفة مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله ان حرقنى قال الشئبى وفيه ان للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وكان أبو بكر تاجر فى البر وعرفى الطعام وعثمان فى التمر والبر وعباس فى العطار انتهى وأفضل أنواع التجارة البر وهو الثياب ثم العطر وفى حديث أبى سعيد بسند ضعيف لو تاجر أهل الجنة لا تجروا فى البر ولو تاجر أهل النار لا تجروا فى

(الفصل الاوّل) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخارى وعن خولة الانصارى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخارى وعن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر قال لقد علم قومى ان حرقنى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسبأ كل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه

المصوف رواء أبو منصور في مسند الفردوس وقال الظاهر الام في اقدم قسمية أقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في أنه كان كسواً وباحصلاً مؤثراً أهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزاً عن ذلك وهذا تهديد منه واعتذاره في قدره يحتاج اليه أهله من بيت المال ومن ثم أتى بالفاء في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة وآل أبي بكر أهله وعياله ويجوز أن يراد نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه أراد بأكل أبي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين أي يكتب بالتصرف في أموال المسلمين يدل على ما تناول ذلك قال الطائبي أراد بنسق الكلام ان يحترف مسند أبي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا أسند الى الاهل تناقروا وتحرم النظام وقال القاضي آل أبي بكر أهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه والآن لم يمتحهم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت أكسب لهم فبأكلونه والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعي في صالحهم ونظام أحوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لهم وهو مال بيت المال قال الطائبي لا بد في الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفان من فائدة قوله آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسواً وباحصلاً مؤثراً بالاهل بالتجارة ثم تكفل به هذا الامر الغائب من نولي أمور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤثراً أهله وغيره وهو وفيه اشعار بالعلمة وان من اتهم بتلك الصفة حقيق بأن يأكل وهو أهله من بيت مال المسلمين قال التور بشي فرض رضی الله عنه لنفسه مد عين من طعام واداماز يتأونحوه وازاروا ورداه في الصيف وفروة أوجبة في الشتاء وظهر امرهنا الحاجة في السفر والحضر قال الظاهر وفيه بيان ان للعمال أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه له ما لانه اذا لم يكن فوقة امامه يقطع له أجره معلومة (رواه البخاري)

(الفصل الثاني) (عن يزيد رضي الله عنه) أي ابن الحبيب الاسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهداه وابع بهمة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازياً فمات بمصر زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحبيب تصغير الحبيب ذكره المؤلف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه أي جعلناه عاملاً (على عمل) أي من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه) أي فاعطيناه (رزقاً) أي مقدار معيناً (فأخذ بعد ذلك) جزء الشرط واما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جىء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز أن تكون موصوفة والغلول بضم تين الخيانة في الغنيمه وفي مال النبي (رواه أبو داود) وكذا الحاكم (وعن عمر رضي الله عنه قال عملت أي عملت من أعمال الامارة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه وبأمره (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة وهو بتبليغ أوله والضم أشهر أجرة العمل قال التور بشي أي أعطاني عمالتي وأجرة علي وكذا عملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني قال الطائبي الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في أمر المسلمين ومصلحتهم عملاً فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبوعه قلت أراد الشيخ استيفاء عماله الغروي ولم يجعله وجهاً آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد عماله أيضاً لمحذوفه اذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه فولاني عملاً آخر غاية أن يكون الحديث مسكوتاً عن اعطاه عمالته في الجملة يناسب الباب وأما نبوء اللفظ عنه فلا ينافي وجهه وقد ذل في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلاً أمر والله أعلم بالصواب (رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه) بضم الميم (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الى اليمن) أي فتوجهت اليها (فلماسرت قبلاً أرسل في أري) بفتح تين وبكسر وسكون أي عقبى قال التور بشي أنراشي حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطار بق المسند له على من تقدم آثار (فرددت) بصيغة المجهول أي فرجعت اليه ووقفت بين يديه (فقال أتدري لم بعثت اليك لانه يبين) فيه اضمار تقديره بعثت اليك لانه لا تصيبني أي لا تأخذني (شيأً بغير اذني فانه) أي ذلك الاخذ (غلول) أي خيانة (ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة) قال الطائبي أراد بما غل

رواه البخاري
(الفصل الثاني)
بريد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول
رواه أبو داود وعن عمر قال مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملاني
رواه أبو داود وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملاني
رواه أبو داود وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملاني
ارسل في أري فرددت فقال أتدري لم بعثت اليك لا تصيبني شيئاً بغير اذني فانه غلول ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة

ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعيره رغاء الحديث (لهذا) أي لاجل هذا النصح (دعوتك) فإذا أبلغت (فامض) أي اذهب (املك) أي مقرونا بملك (رواه الترمذي وعن المستورد رضي الله عنه) بكسر الراء (ابن شداد) بتشديد الدال الأولى أي الفهرى القرشي يقال له كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا) أي معشر المسلمين (عاملا فليكتب) أي من المال (زوجة فان لم يكن له خادم فليكتب خادما فان لم يكن له مسكن) بفتح الكاف ويكسر (فليكتب مسكنا) قال المطهر أي يحل له أن يأخذ ما في تصرفه من ملبس المال قدر مهر زوجته ونفقةها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتتم فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وإنما وضع الاكساب موضع العمالة والاحرة جسم الطمعة اه وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاءه فاذا ذكر هذه الاشياء قال ويفهم من تعبير القرينتين الاخرى بين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز أن يضيف اليها واحدة أو استغنى بتقيد الاخيرتين عن تقيد القرينة الاولى فهي مقيدة أيضا فائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة اه والثاني هو الظاهر والاطهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة في المال (وفي رواية من اتخذ غير ذلك) أي ما ذكره وما في معناه (فهو غال) بتشديد اللام أي خائن (رواه أبو داود وعن عدي رضي الله عنه) بفتح فكسر ففتح مشددة (ابن عميرة) بفتح فكسر قال العمدة لا ولا يعرف في الرجال أحد يقال له عميرة بالضرب بل كلهم بالفتح ووقع في الناس الامر ان كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها وروى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل) يضم فتشديد ميم أي جعل عاملا (منكم لنا على عمل فكتبتمنا منه) أي دس عا من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون أي امرؤ (فما فوقه) أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر قال الطيبي الغناء للتعقيب الذي يفيد الترقى أي فافوق المخط في الحقاير نحو قوله تعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا مبعوضة فافوقها (فهو) أي العامل الكاتم (غال) أي خائن (بأبي به) أي بالمخيط فافوقه أو بما غل به (يوم القيامة) أي على عنقه تفضيحا وتشهيرا بين العباد على رؤس الاشهاد (فقام رجل من الانصار) خوف على نفسه من الهلاك والبوار (فقال يا رسول الله اقبل) بفتح الواو (عني عمالك) أي أقالني منه (قال وما ذلك) إشارة الى ما في الذهن أي ما الذي حالك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا) أي في الوعيد على العمل وهو لا يخلو عن الزلل (قال وأنا أقول ذلك) أي ما سبق من القول (من استعملنا على عمل ذليات بقليله وكثيره فما أوتي منه) أي أعطى من ذلك العمل (أخذوه وما نهى عنه انتهى) أي وما منع من أخذ ما منع عنه وهو تأكيديما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرر لانه معنى وضريدي لبيان معنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه فمن استطاع أن يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك (رواه مسلم وأبو داود واللفظه) ولعل اختيار لفظ أبي داود لكونه أزيد في المقصود (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) بالواو (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشئ) أي معلى الرشوة وأخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمضاعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قبل الرشوة ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل أما اذا أعطى ليتوصل به الى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به وكذا الاتخاذ اذا أخذ يسعي في اصابة صاحب الحق فلا بأس به لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق مستحقه ودفع الظالم عن الظالم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي الاقوله وكذا الاتخذ وهو بظاهره يناقيه الحديث الاوّل من الفصل الثالث الاثني قال التور بشئتي وروى ان ابن مسعود أخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (رواه

لهذا دعوتك فامض لعمالك
رواه الترمذي وعن المستورد
ابن شداد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
من كان لنا عاملا فليكتب
زوجة فان لم يكن له خادم
فليكتب خادما فان لم يكن
له مسكن فليكتب مسكنا
وفي رواية من اتخذ غير ذلك
فهو غال رواه أبو داود وعن
عدي بن عميرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أيها الناس من عمل
منكم لنا على عمل فكتبنا
منه شيئا فافوقه فهو غال
يأتي به يوم القيامة فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول
الله اقبل عني عمالك قال
وما ذلك قال سمعتك تقول
كذا وكذا قال رأيا أقول ذلك
من استعملنا على عمل
ذليات بقليله وكثيره فما
أوتي منه أخذوه وما نهى
عنه انتهى رواه مسلم و
أبو داود واللفظه وعن عبد الله
ابن عمر وقال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرشئ رواه

أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذى عنه (أى عن ابن عمرو) (وعن أبي هريرة رضى الله عنهم) وفي الجامع الصغير لعن الله الراشئ والمرثئى فى الحكم رواه أحمد والترمذى والمحاكم عن أبي هريرة (ورواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان عن ثوبان وزاد) أى ثوبان أو البيهقى (والرائش بعنى الذى يمشى بينهما) وفي الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان لعن الله الراشئ والمرثئى والرائش الذى يمشى بينهما اه ومعناه الذى يسعى بينهما يستريد لهذا وينتقص لهذا قاله ابن الأثير وقيل المصلح بينهما (وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أرسل الى) أى رسولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أجمع) ان مصدر به أو تفسيرية لمافى الارسال من معنى القول أى فانا لاجمع (عليك سلاحك وثيابك) وقدم السلاح ليشرح بالسفر وللاهتمام بامرء (ثم اتتى قال فأتيت) أى مستعدا (وهو يتوضأ فقال يا عمرو) فيه دلالة على جواز الكلام الدينى فى أثناء الوضوء (انى أرسلت اليك لا بعينك) فى كلامه فقننى أى لا بعنى اياك (فى وجهه) أى فى عمل وشغل (يسلمك الله) بتشديد اللام أى يؤيدك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة عليه (ويغضبك) بتشديد النون أى يرزقك غنمة (وازعب) بالنصب عطف على أبعثك وفى نسخة بالرفع أى وأنا أزعب وهو بالزأى المعجمة والعين المهملة أى أقطع أو أدفع (للزعبة) بفتح أوله ويضم أى قطعة أو دفعة (من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى) أى ايماني وهجرة أو طائى (للمال وما كانت الا لله ورسوله قال نعم) بكسر النون ويفتح وكسر العين ويختلس أى نعم شيأ قال الرضى اختلاف فى ماهذه فقيل كافة هأت نعم للدخول على الجملة كفى طالما وقلمائيل ونبيه به دلان الفعل لا تكف لقوته وانم ذلك فى الحر وف وما فى طالما وقلماء صدر به الا أن يقال ان نعم لعدم تصرفها شامت الحر وف لكن يحتاج الى تكلف فى ضمها المبتدأ والخبر فى نحو نعم ما هى وقال الفراء وأبو على هى موصولة بمعنى الذى فاعل نعم ويضعفه قوله وقوع الذى مصرح به فاعلانهم ولزوم حذف الصلة بوجهها فى نعم ما هى فان هى مخصوص أى نعم الذى فعله الصدقات وقال سيديو به والكسائى ما معرفة تامه بمعنى الشئ فىنى فمنه هى نعم الشئ هو فى ما هو افعال لكونه بمعنى ذى اللام وهو مخصوص ويضعفه عدم تجي ما بمعنى المعرفة التامة أى بمعنى الشئ فى غير هذا الموضوع بل تجي ما بمعنى شئ ما موصوفة أو غير موصوفة وقال الخشبرى والقاسمى فى أحد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة بالحل امام موصوفة بالجملة بنحو نعم ما يعطىكم به أو غير موصوفة بنحو نعم ما هى اه (بالمال الصالح) قال ابن جنى ما فى نعم منصوبة لا غير والتقدير نعم شيأ أى المال الصالح والباعزادة مثلها هى كفى بالله اه أو نعم الشئ المال الحلال (للرجل الصالح) وهو من رأى حق الله وحق عباده وقال العليسي ماهذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فاشا هنا بمنزلة تعريف الجنس فى نعم الرجل فانه اذا قرع السمع أو لا بجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن فى ذهنه فضل تمكن وأخذ بجماع القاب وفى هذامدح عظيم للمال الصالح والصالح ضد الفساد وهما مختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال وقوع بل فى القرآن نارة بالفساد ونارة بالسينة قال تعالى خلطوا عموما الحالا وآخر شيأ قال ولا تفسدوا فى الارض بهذاصلاحها ولا تصته ان الشئ اذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق فى وجوه الخيرات (رواه) أى صاحب المصاييح (فى شرح السنة) أى باسناده (وروى أحمد بنحوه) أى بمعناه دون لفظه (وفى روايته) أى رواية أحمد (قال) أى النبى عليه السلام (نعم المال الصالح للرجل الصالح) قلت فيه تأييد للقول بان ما زائدة كافة

أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذى عنه وعن أبي هريرة ورواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان عن ثوبان وزاد والرائش بعنى الذى يمشى بينهما وعن عمرو بن العاص قال أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اتنى قال فأتيت وهو يتوضأ فقال يا عمرو لنى أرسلت اليك لا بعينك فى وجهه يسلمك الله ويغضبك وأزعب للزعبة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى للمال وما كانت الا لله ورسوله قال نعم بالمال الصالح الرجل الصالح رواه فى شرح السنة وروى أحمد بنحوه وفى روايته قال نعم المال الصالح للرجل الصالح * (الفصل الثالث) * عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعته فأهدى له هدية عليها قبيلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا

* (الفصل الثالث) * (عن أبي امامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعته فأهدى له هدية) وفى نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية (عليها) أى على مقابلة تلك الشفاعته ولاجلها (فقبيلها) أى المهدي اليه وهو الشافع (فقد أتى) أى القابل (بابا) أى نوعا (عظيما من أبواب الربا)

وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد الاقارب في المعاوضة وفي نسخة الرواية بالتحتية والظاهر انه تعبير (رواه ابوداود) * (باب الاقضية) *

اي الحكومات (واشهادان) اي انواعها قال الطيبي الاقضية هي ما ترفع الى الحاكم وقال الازهرى القضاة في الاصل احكام الشيء والفرغ منه فيكون القضاة امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضيتا لى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يحضى الاحكام ويحكمها او يكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا ليجبا الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما لانه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لانه الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لانه النفس من هواها وقال الراغب الشهود والشهادة والشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر واما بالبرهان وشهدت جار مجرى العلم وادفاه تقام الشهادة ويقال أشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول أعلم بل يحتاج ان يقول أشهد وفي المغرب الشهادة الانخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ويقال شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء

رواه ابوداود

(باب الاقضية والشهادات)

* (الفصل الاول) * (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة الجهور اي لو فرض ان يعطوا مدعاهم من مالهم ودمائهم (بدعواهم) اي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعى أو تصديق من المدعى عليه (لادعى ناس) اي قوم في الحقيقة نسمة ناس بطريق البطلان على ناس (دماء رجال وأموالهم) قيل اي لا تذبح اموال قوم ودماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذلانها سببه ولا شأن ان أخذ المال المدعى عليه ممنوع لا تمنع اعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصع معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الجلة المتقدمة نفقت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى وفادت ان البينة على المدعى وكانت موهومة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله (ولكن اليمين) بتشديد الهمزة وتنبه اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف (على المدعى عليه) اي المنكر ان طلب المدعى تخليفه فلو حلفه القاضى بغير طلب المدعى ثم طالب المدعى التخليف فله ان يحلفه كذا في الاصول الداهية وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير واه أحد والشيطان وابن ماجه (وفي شرحه) اي شرح مسلم (لنورى) يجوز قصره ودمه (انه قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن أو صحیح زيادة عن ابن عباس مرفوعا) الظاهر مرفوع (ليكن البينة) بالوجهين (على المدعى) في المغرب البينة الحجة فيه لانه من البينة أو البينات (واليمين) بالوجهين (على من أنكرك) قال النورى هذا الحديث قاعدة شريفة كايه تمن قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طالب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطى بمجرد الادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبج ولا يتمكن المدعى عليه من صوت مائه ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خطاة لتسلا يتنزل السفهاء أهل الفضل تخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاسترطت الخطاة فدعا له هذه المسئلة واختلفوا في تفسير الخطاة فقيل هي معرفته بما ملته ومدرايته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن يابق به الدعوى بمثلهما على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) في النهاية الحلف هو اليمين تخاف بين اللقطين تأكيدا قال النورى يمين صبر بلاضافة أى الزمهم او حبس عابها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها صبر وتوان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبر ولانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيف اليه مجازا اه وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحسب

* (الفصل الاول) * عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم وفي شرحه رواية البيهقي باسناد حسن أو صحیح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر

والمراد بين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يخلف به او هي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى
 الباء والمراد المحلوف عليه تبرئ لا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصورة بجاز وتبيل عين الصبر هي
 التي يكون فيها نعت الكذب فاصد الاذهاب مال المسلم كانه يصبر لنفسه على تلك اليمين أي يحبسها عليها
 وهو المراد هنا نظاها ر قوله (وهو فيما فاجر) أي كاذر والجللة خالصة وفي رواية بترك الواو (يقطع بها مال
 امرئ مسلم) أي يفصل قطعة من ماله ويأخذها بذلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذي فلا مفهوم ومعتبره
 قال الطائي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويقطع بها مال من الرجوع الى المبتدأ في
 فاجر فهي حاله وكدة ته وير السنا عتها وهو المعنى باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة
 قد باع في الاستدناء الغاية انقصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها فتماع مال لم يكن له ذلك والثانية
 اقتضاها حرمة تجب عليه رعايتها او هي حرمة الاسلام وحق الآخرة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة (لحق
 الله يوم القيامة) وفي رواية لقي الله (وهو عليه غضبان) أي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والمنةية
 وغضبان غير منصرف وهو صيغة بالغة ولذا قال الطيبي أي ينتقم منه لان الغضب اذا أطلق على الله كان
 محمولا على الغاية (فأنزل الله تصديق ذلك) أي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الآية (ان الذين
 يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) أي بما عهد اليهم من أداء الامانة وترك الخيانة (وأيمانهم) أي
 الكاذبة (ثمنا قليلا) شيئا يسيرا - طام الدين باع ان مئاعها كما قيل (الى آخرا لية) يعني أوائل
 الاخلاق اهـ م أي لانصيب لهم من الخير في الآخرة ولا يكاهم الله يوم القيامة أي بما يسرههم ويفرحهم
 ولا ينظر اليهم أي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيم أي لا يظهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب
 ولذا قال ولهم عذاب أليم وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم (متفق عليه) ورواه أحد والاربعة عن
 الأشعث بن قيس وابن مسعود (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه) أي ذهب بوائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره
 التوربشتي وفيه ان الحق أعظم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال
 كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من التجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف
 ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك (فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) قال الطيبي يدل على
 التأييد بعد احتمال الحر وج من قوله أوجب الله عليه النار وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على
 المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما أنه قد استحق النار ويجوز لعفوه عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة
 مع الفاترين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذي لتفطير شأن مرتكب
 هذه العظيمة كما مر لان أخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذا الفأرة
 كالمنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم (فقاله) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان)
 أي الحق (شيئا يسيرا) بارسل الله قال وان كان قضيا من أراك) بفتح أوله أي خشب سواد (رواه مسلم وعن
 أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ) أي ترفعون
 الخاصمة اليّ قال التوربشتي وانما ابتداء الحديث بقوله انما أنا بشر تنبيه على ان السهو والنسيان
 غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الامور الاطوارها فانه خلق خاقا
 لا يسلم من قضايا تتحجب عن حقائق الاشياء ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق الي وهه أنه صدق ويكون
 الامر بخلاف ذلك يعني اني ان زكت على ما جاملت عليه من انقضايا البشرية ولم تؤيد بالوحى السماوي طرأ
 على منها ما يطرأ على سائر البشر فان قيل أولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ونافي أقواه وأفعاله معصوما
 على سائر أحواله فانه ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصد قصد أو أمانا نحن فيه فليس بداخل في
 جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غير وهو والاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روى عنه

وهو فيما فاجر يقطع بها مال
 امرئ مسلم لستق الله يوم
 القيامة وهو عليه غضبان
 فأنزل الله تصديق ذلك ان
 الذين يشترون بعهود الله
 وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر
 الآية متفق عليه وعن أبي
 أمامة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
 فقد أوجب الله له النار
 وحرم الله عليه الجنة فقال له
 رجل وان كان شيئا يسيرا
 يا رسول الله قال وان كان
 قضيا من اراك رواه مسلم
 وعن أم سلمة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انما
 أنا بشر وانكم تختصمون
 اليّ

ك
 لحنوة

في الحديث الذي تزويه أم سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب أنا أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل
على (واعلم بهضكم أن يكون) قال الطيبي زيد لفظه ان في خبر بر اعل تشبيها له بعسى وقوله (الحن) أفعال
تفضل من لحن كفتح اذا فطن بما لا يظن به غيره اى أفصح وأفطن (بحجة من بعض) فبين كلامه بحيث
أظنه صادقا في دعواه (فاقضى له على نحو ما أسمع منه) قال الراغب العن صرف الكلام عن سننه الجارى
عليه اما باراله العرب أو التصيف وهو مذموم وذلك أكثر استعماله الا واما بارالته عن التصريح وصرفه بمعناه
الى تعريض وغوى وهو محمود من حيث البلاغة واية قصد الشارع بقوله ونحوه من الاحاديث ما كان لحنا
وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل لا فطن لما يقضى غوى الكلام لحن ومنه الحديث
الحن بحجته أى السن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (فن قضيت له بشئ من حق أخيه) أى من المال
وغيره (فلا يأخذنه) أى اذا كان يعلم أن الامر بخلافه (فانما أقطع له) أى أعين له بناء على ظاهر الامر (قطعة
من النار) وفيه دليل على جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يحز في القواعد الشرعية قال النووي فيه
تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور وشيئا الا أن يعاها الله تعالى على شئ
من ذلك فانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وأنه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر فيحكم بالبينه أو اليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لا طاعة لاهل الامور الا ما امر الله به وما نهي عن
الفسق والفساد من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء باقواله وافعاله
وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة أسوة في ذلك وتطليبا
لنفوسهم من الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى
الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على نطاق
الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز
أن يقع فيه خطأ في خلاف والاكثر من على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شئ لانه
حكم بالبينه أو اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به
التكليف وهو وجوب العمل بشاهد من مثلافان كما شاهدى زورا ونحو ذلك فالتقصير منهما أو اما الحكم
فلا حذر في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اختلفا في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل
حراما فاذا شهد شاهد زور وانسان بمال حكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل
لم يحل للولى قتله مع عاهة بكتبه ما وان شهد اعلى انه طلق امرأته لم يحل ان علم كذبها أن يتزوجها قال
الطيبي والبيه الاشارة بقوله فن قضيت الخ يعنى ان قضيت له بظاهر بخلاف الباطن فهو حرام فلا يأخذن
ما قضيت له لانه أشد ما يؤول به الواقعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم
به له (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بل فقط فن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها
أولئك كهارا وما لك وأحد والستهة عن أم سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما أنا بشر اذا
أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأيي فانما أنا بشر وفي رواية لا جدوا من ماجه
عن طلحة ولفظه انما أنا بشر مثلكم وان التان يخفى ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على
الله (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال) وفي رواية
أبغض الرجال (الى الله الاله الخصم) قال التوربشتي أى الشد يد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق
وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريد الخصم بكسر الصاد أى الموضع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول
ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا نيد الاله بالخصومة فرأى من التكرار واذا ترك على
أصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بايغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعابه قوله تعالى وهو ألد الخصام

وله ل بهضكم أن يكون
الحن بحجته من بعض فاقضى
له على نحو ما أسمع منه فن
قضيت له بشئ من حق
أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع
له قطعة من النار متفق عليه
وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أبغض الرجال الى الله الاله
الخصم

أى الحضرمي (بارسول الله ان الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لا يبالي على ما حلف عليه) صفة كاشفة لفاجر (وليس يتورع من شئ) أى مع هذا (قال ليس لك منه الا ذلك) وفي نسخة الا ذلك أى ما ذكر من اليمين (فانه ليق) أى فذهب الكندى (لجلف) أى على قصد أن يحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر) أى حين ولى على هذا القصد (لئن حلف على ماله) أى ما للحضرمي (لأكله ظلم ليقبر الله وهو عنه عرض) قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابتهاد عن رحمة نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة وغلبنى على أرضى أى غضبمى فقرا قال النووي وفي رواية على أرض لا يقيه وفيه أنواع من الفوائد منها ان صاحب البدأ أول من أجنبي يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه لمزمة اليمين ان لم يقرب ومنها ان البيعة تقدم على البدأ ويقضى لصاحبها بغير عين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كغير العدل وتسقط عنه المطالبة بهم ومنها أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال المحاماة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئاً ورثته وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكفه حل الدعوى بيعة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرضى كانت لا يقيه فقد أقر بانها كانت لا يقيه فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بان مورثه وحده لطالبه بيعة على كونه وارثاً وبيعة أخرى على كونه محققاً فدعواه على خصمه (رواه مسلم) وسبأني له تنمة في حديث أبي داود (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له) أى متعمداً (فليس منا) أى معشر أهل الجنة (فليتبتوا مقعده من النار) قيل أمر بمعناه الخبر (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه (وعن زيد بن خالد رضي الله عنه) أى الجهنمي لم يذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخبركم بخير الشهداء) جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) بصيغة المجهول أى قبل أن تسلب منه الشهادة قال النووي في تأويل ان أسأله ما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له لانها أمانة له عنده والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأديبين كالطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه قال تعالى وأقيموا الشهادة لله وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد علمها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريراً عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسئل وهو عالم بما يشهد قبل أن يطلب منه وقيل انه شاهد ذر ورفيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة (رواه مسلم) وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسئلها ورواه ابن ماجه عنه بلفظ خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) أى أصحابي وقيل كل من كان حياً في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في اعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمالهم وأحوالهم اه وقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأس غلام وقال عش قرن فاشمائة سنن ذكره ابن الملك (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم في الخبر كالتابعين (ثم الذين يلونهم) كاتباع التابعين (ثم يعجب عقوم) وفي رواية أقوام (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه) بل رفع أى وتسبق يمينه (شهادته) قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرسون على الشهادة مشغوفين بتر ويحبوا يحلفون على ما يشهدون به فتسارعت يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وزيارة

بارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق لجلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر ان حلف على ماله لياً كله ظلماً لياقين الله وهو عرض عنه رواه مسلم وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس منا وليتبتوا مقعده من النار ورواه مسلم وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يعجب عقوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته

يعكسون وقد المفاهر هذا يحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع
 فيها - حتى لا يدري أنه يلزم ما يبتدئ وكذا تسبق شهادته بيمينه وبيمينه شهادته من قوله مبالغة بالدين قال
 النووي - واجتبه المسالك في رد شهادته من ألف معها والجمهور على أنه لا ترد (متفق عليه) ورواه أحمد
 والترمذي ورواه العارفي عنه - باختلاف الساس قر في ثم الثاني ثم الثالث ثم يسمي بقوم لا خير فيهم - وروى
 العارفي والحاكم في مستدرکه من - عدة من هبيرة ولفظ من خير الناس قر في الذي أرفيه ثم الثاني ثم الثالث (وعن
 ثم الذين يلونهم والآخرون اراد في رواية مسلم خير الناس قر في الذي أرفيه ثم الثاني ثم الثالث (وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا) أي فبادروا إلى اليمين
 (فمر أن يسلم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم) برفع (بجلف) قال الفراهيدي في المصنف أن اليمين
 إذا دأبها بما ناء في بدالت ولم يكن لها ما بينة أول كل واحد من مائة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لا يكاد
 لغير كذا في حكمها أن يقرع بين المتداعين فإيه ما خرجت له القرعة بخلاف ما هو يقضى له بذلك المتاع وهذا
 قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في بد الثالث وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعين نصفين وقال ابن
 المثلث يقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله وفي قوله الآخر وفيه قال أبو حنيفة أيضاً أنه يجعل بين
 المتداعين نصفين مع عين كل منهما وفي قول آخر يترك في بد الثالث قلت وحديث أم سلمة التي يؤيد مذهب
 أبي حنيفة فمن تبعه موافقه أعلم (رواه البخاري)

* (الفصل الثاني) * (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم) أي ابن عمرو (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي) ورواه البيهقي ومن عساه كرهه بالنظر
 البيئنة على المدعي واليمين على من أنكرا في القسامة وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في رد اليمين اختصماني (واربث) جمع موروث أي تداعيا في امتعة (فقال أحدهما هذلي ووثماني
 مورثي وقال الآخر كذلك لم يكن لها ما بينة) صفة أخرى لرجلين (الادعواهما) الأهل بمعنى غير أو الاستثناء
 منقطع قال الطائبي هو من باب التعليق بالمسال بالغة كقوله تعالى لا يدعون فيها الموت إلا الموتة. ولأى
 لم تكن لهما بينة إلا الدعوى وقد علم أن الدعوى ليست بينة فيلزم أن لا يكون لهما بينة قط (فقال من قضيت
 له بشئ من حوائجها فأنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما) بدل من الرجلان أي قال
 كل واحد من الرجلين (يا رسول الله حتى هذا الصاحب فقال لا) أي لا تصور هذا إذا لا يمكن أن يكون شيء
 واحد لشخصين استقلالا (ولكن اذهبا فاقسما) أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بتشديد الخاء
 المجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة واجملا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقرعاهما
 الحاصتين ان وقع التنازع بينهما (الظاهر) أي القسمة يقع في نصيب كل منكما (ولما أخذ كل واحد منكما
 ما اخترجه القرعة من القسمة) (ثم ليحل) بتشديد اللام أي ليحل حالاً (كل واحد منكما صاحبه) أي
 فيما يستحقه والظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والتسوية وقيل توخيا في معرفة
 مقدار الحق وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم وتوخى انما يفيد تطناضم اليه القرعة وهي
 نوع من البيئنة يكون أقوى وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس اه وفيه ان
 البراءة المحبولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم (وفي رواية قال انما قضى بينكما
 برأيي فيما لم ينزل علي فيه) بصيغة الجهور من الانزال ويجوز وجهان آخران (رواه أبو داود) وقد تقدم
 ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 ان رباين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيئنة انما دابته نتجها) بالتحفيف وصدوره النتج
 أي أرسل عليها الفحل وولدها وروى نتائجها (فقضى بها) أي في حكم بالدابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذى
 في يده) قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيره ما علقوا الفأهر انه في صورة الذئب في شرح السنة

متفق عليه وعن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم عرض على قوم
 اليمين فأسرعوا فامر أن
 يسلم بينهم في اليمين أيهم
 يتلفروا البخاري
 * (الفصل الثاني) * عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال البيئنة على المدعي
 واليمين على المدعى عليه رواه
 الترمذي وعن أم سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 رجاين اختصمهما اليه في
 مواربث لم تكن لهما بينة
 الادعواهما فقال من قضيت
 له بشئ من حق أخيه فأنما
 أقطع له قطعة من النار فقال
 الرجلان كل واحد منهما
 يا رسول الله حتى هذا الصاحب
 فقال لا ولكن اذهبا
 فاقسما وتوخيا الحق ثم
 استهما ثم ليحل كل واحد
 منكما صاحبه وفي رواية
 قال انما قضى بينكما برأيي
 فيما لم ينزل علي فيه رواه أبو
 داود وعن جابر بن عبد الله
 أن رباين تداعيا دابة فأقام
 كل واحد منهما البيئنة انما
 دابته نتجها فقضى بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا ذى
 في يده

رواه في شرح السنة وعن
 أبي موسى الأشعري أن
 رجلا من ادعياء عبرا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبعث كل واحد منهما
 شاهدين فقصه النبي صلى
 الله عليه وسلم بينهما نصفين
 رواه أبو داود وفي رواية له
 وللنسائي وابن ماجه ان رجلا من
 ادعياء عبر اليست لواحد
 منهما ما بينة فجعله النبي صلى
 الله عليه وسلم بينهما وعن
 أبي هريرة ان رجلا من ادعياء
 في دابة وليس له ما بينة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 استهما على اليمين رواه أبو
 داود وابن ماجه وعن ابن
 عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لرجل - ائمه
 اخلف بالله الذي لا اله الا
 هو والله عندك شيء يعني
 للمدعي رواه أبو داود وعن
 الأشعث بن قيس قال كان
 بيني وبين رجل من اليهود
 أرض فحجرتني فقدمته الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ألك بينة فقلت لا قال
 لليهودي اخلف فأتى رسول
 الله اذا يخلف ويذهب
 بما لي فأترل الله تعالى ان
 الذين يشترون به - والله
 وأيمانهم ثمنا فليد الالآية
 رواه أبو داود وابن ماجه وعنه
 أن رجلا من كندة ورجلا
 من حضرموت اختصما الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أرض من اليمن فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان

قالوا اذا تدعى رجلان دابة أو شيا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويخلف عليه الا أن يقيم الاخر بينة
 فيحكم له به فلو أقام كل واحد منهما ما بينة ترج بينة صاحب اليد وذهب أصحاب أبي - نيفة الى ان بينة تدعى اليد
 غيره مسموعة وهو للخارجي الا في دعوى التناج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكة نتجها وأقام بينة على
 دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كان الشئ في أيديهم ما فتد ادعياء حلفوا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد
 وكذلك لو أقام كل واحد بينة (رواه) أي صاحب المصايخ (في شرح السنة) أي باسناده ورواه الشافعي
 والبيهقي (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رجلا من ادعياء عبرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبعث) أي أقام (كل واحد منهما شاهدين) أي على طبق مدعاه ووفق دعواه (فقصه النبي صلى الله
 عليه وسلم بينهما نصفين) قال الخطابي يشبه أن يكون البعير في أيديهما قلت أو في يد ثالث غير منازع لهما
 (رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه) أي من حديث أبي موسى أيضا (ان رجلا من ادعياء عبر اليست
 لواحد منهما ما بينة يجوز أن تكون القصة متحدة ويجوز أن تكون متعددة الا أن الشهادتين لما تعارضتا
 تساقطة اقصارا لكن لا بينة لهما فالعنى ليست لاحدهما ما بينة مرجحة على الاخرى (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهما) قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تدعى اثنتان شيا ولا بينة لواحد منهما أولا بكل منهما ما بينة وكان المدعى
 به في أيديهما أو لم يكن في يد أحدهما ما ينصف المدعى به بينهما وقال الطائي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي
 يلبه في قوله استهما على اليمين (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من ادعياء عبرا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين) أي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في
 آخر الفصل الاول ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد - منكما (رواه أبو داود وابن
 ماجه) وكذا النسائي (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلقه)
 بتشد اللام أي أورد النبي تحليفه (احلف) بصيغة الامر (بأنه الذي لا اله الا هو والله) أي ليس له (عندك
 شيء يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له في ما به (للمدعي رواه أبو داود وعن الأشعث بن قيس
 رضي الله عنه) أي ابن معدى كرب كنبته أبو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة
 وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية معا في قومه وكان وجهي في الاسلام واراد
 عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة زمان بها سنة أربعين وصلى عليه الحسن بن
 علي رضي الله عنهما رواه عنه نفر كذا ذكره الموافق فهو صحابي عند الشافعي تابعي عند مالك بلان صحبته بالردة
 (قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي منازع فيها (فحجرتني) أي أنكرت على (فقدمته)
 بالتشديد أي حجت به وراقت أمره (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك بينة فقلت لا قال لليهودي
 اخلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يخلف في الخصومات كما يخلف المسلم (قلت يا رسول الله
 اذن) بالنون (يخلف) بالنصب (ويذهب بما لي فأترل الله تعالى) أي في مثل هذه القضية لما سبق من
 حديث ابن مسعود (ان الذين يشترون به بعد الله وأيمانهم ثمنا فليد الالآية) أي الى آخرها قال الطائي فان
 ثلث كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن يخلف ويذهب بما لي قلت فيه وجهان أحدهما كأنه قيل
 لا اشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وبالله وثانها مال الآية تذكر اليهودي بما لها في
 التوراة من الوعيد (رواه أبو داود وابن ماجه) قال السيبه رجال الدين أصل الحديث الى قوله ويذهب
 بما لي عند الجماعة وقال الطائي قد جاء في آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصايخ صحح وصحح وليس في
 سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك (وعنه) أي عن الأشعث (ان رجلا من كندة ورجلا من
 حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي
 اغتصبتها أبوهذا) وفي نسخة اغتصمها أبوه (وهي في يده) أي الآن (قال) وفي نسخة فقال (هل لك
 بينة قال لا ولكن احلفه) بتشد اللام (والله ما يعلم) قال الطائي هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا

والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف (إنها أرضي) بفتحها
 في النسخ المحصنة ووقع في نسخة السيد بكسر النون والظاهر أنه سهو قلم من الناسخ (اغتنبها) وفي نسخة
 اغتنبها (أبو فتياب الكندي لليمين) أي أراد أن يحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
 أحدا مالا) أي من أحد (يمين) أي بسبب عين فاحرة (الالتي الله وهو أحزم) أي مقطوع اليد أو
 البركة أو الحركة أو الحجية وقال الطيبي أي أحزم الحجية لسانه يتكلم ولا حجفة في يده يعني ليكون له عذري
 أخذ مالا... لم ظلموا في حلفه كاذبا (فقال الكندي هي أرضهم واه أبو داود وعن عبد الله بن أنيس)
 بالتصغير وهو الجهني الأنصاري شهد أحدا وما به دها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما ومات سنة أربع
 وخمسين بالمدينة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكائنات الشرك) بالنصب فتنى الصانع
 أولى أو المراد به مطلق الكفر لأنه سب عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من يجوز في
 الاثبات كالاخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والافالشرك هو أكبر الكائنات
 لأن جلته (وعقوف الوالدين) عطف على الشرك والمراد به مخالفة أحدهما على نهي لا يتحمل مثله من
 مثل الولد عادة (واليمين الغموس) أي الحلف على ماض كذبا بتعمد اسميته لانها تغمس صاحبها في
 الاتم ثم في النار وفعل للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاحرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره
 (وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة)
 بفتح الجيم أي يشها والمراد أقل قليل والمعنى شيأ يسيرا من الكذب والحيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان
 اليمين على نية المستحلف (الاجعلت) أي تلك اليمين (سكنة) أي سوداء أي أثره لا (في قلبه) كالنقطة
 تشبه الوسخ في نحو المرأة والسيوف (اليوم القيامة) قال الطيبي معنى الاثماء ان أثر تلك لسكنة التي هي
 من الرين يبقى أثرها الى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا
 محضاً وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء وخص الاحيرة منها بالوعد ليؤذن بانها وادخل في أكبر
 الكائنات من ان احتقار الناس لها زعمهم انهم ليست من الكائنات مثلها ونحوه في الحقائق قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدت شهادة الزور بالشرك بالله (رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحلف أحد عند منبري هذا) لعله احتراز من منبركة (على يمين آتمة) أي كاذبة سميت بها كسبميتها
 فاحرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات اتم قال ابن الملك قد الحلف بكونه عذر المنبرفة لظالم الشأن
 الميمر وتعظيمه وشرفه والافاليمين الاتمة وجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف أكثر انما
 وقال لتور بشئ وجبه ذكر المنبرفة عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهره وأما ما سئل من لا يرى التغليظا
 يتأني في شئ من الازمنة والامكنة فالوجه فيه أن يقال انما جرى ذكره لانه من كوايها تكون ويتخالفون
 يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن... وهناك المنبرجة للاقتضية فذكر في الحديث على ما كان وأرى
 هذا تأنيلا حسنا لئلا يرى العاقل عنه لئلا يقتصر أن يعدل بالحلف بالله شيأ واليمين الاتمة وجبة لسخط الله
 ونكاله على اية صفة كانت قال الطيبي ولناصر القول الاول أن يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته
 الى نفسه ليس الاللتعظيم وان للمكان مدح لافي تغليظ اليمين وقوله (ولو على سواك أخضر) تنبيه على
 التحذير في السواك لانه لا يستعمل الا باسنا (الاتبوا مقعده من النار أو وجبت له النار) شك من الراوي
 أو للتبويغ بان يكون الاول ويعد للفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان مثل هذا الحلف عليه الذي
 لا يعد به لليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يوانح ذبه اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان
 الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه أن الايمان انما يبره غلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب الحلف عليه
 وان كان عقابا (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وعن خريم رضي الله عنه) بضم خاء مججمة وفتح راء

انها أرضي اغتنبها أبو
 فتياب الكندي لليمين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقطع أحد مالا يمين الا
 لقي الله وهو أحزم فقال
 الكندي هي أرضهم واه أبو
 داود وعن عبد الله بن أنيس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن من أكبر
 الكائنات الشرك بالله وعقوف
 الوالدين واليمين الغموس
 وما حلف حالف بالله يمين
 صبر فادخل فيها مثل جناح
 بعوضة الاجعلت نسكنة في
 قلبه الى يوم القيامة رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 غريب وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحلف أحد عند منبري هذا
 على يمين آتمة ولو على سواك
 أخضر الاتبوا مقعده من
 النار أو وجبت له النار رواه
 مالك وأبو داود وابن ماجه
 وعن خريم

وسكون ياء (ابن فائق) بقاء بعد دها ألف فتاة مائة فوفية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال
المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شاد بن عمرو بن فائق هدا في الشايبين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة
(قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف) أي عن الصلاة أو عن مجلسه قام قائماً
أي وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً قال العلي بن هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني
ان في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر ووضع اسم الفاعل نظر الى أن المعنى تجسم وانقلب
ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائماً على الالاس نادى الجازي كقولهم من هارده صائم
وليله قائم وذلك يدل على عظام شأن ما قام له وتجدد أشهر بسببه (فقال عدلت شهادة الزور) بضم أوله
أي الكذب (بالاشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة بمثابة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب
على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال العلي بن الزور من
الزور الازور وهو الانحراف وانما سادى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان الشرك زاعم
أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد (ثم قرأ) أي
استشهادا واءعضادا (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانية أي النجس الذي هو الاصنام (واجتنبوا
قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال العلي بن وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة
الاوثان وكرر الفاعل استقلا لا فيما هو مجتنب عنه في كونه ما رادى الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه
وكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رؤس الرجس واجتنبوا قول الزور كله ولا تقرنوا شيئا منه لما ديه
في القبح والسمامة وما ظنك بشئ من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم
كما تنفرون بطباة حكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيهه الرجس مثل تلك الفترة وقرر هذا
المعنى تقرير بعد تقرير بقوله (حذفاء لله) فانه حال مؤكدة من الفاعل وأتبعه بقوله (غير مشركين به)
دلالة على أن لافرق بين الاشراك به وقول الزور وانهم ماسيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه وفيه ان
مراعاة حق العبادة معادلة لحق الله تعالى اه وقوله حذفاء جمع حذيف أي مائلين عن الباطل الى الحق وقيل
معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان أو تأكيد (رواه أبو داود وابن ماجه) أي من خريم (ورواه أحمد
والترمذي عن أيمن) أي ضد أيسر (ابن خريم الأبن ابن ماجه لم يذكروا القراءة) أي قراءة الآية بخلاف
الائمة الثلاثة (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
تدكيرة أي لا يصح (شهادة خاتن ولا خاتمة) أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما اتهم الله عليه
عبادة من أحكام الدين كذا قاله بعض علماء الثماني الشراح قال القاضي ويحتمل أن يكون المراد به الاعم منه
وهو الذي يخون فيما اتهم الله عليه سواء ما اتهمه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الاموال قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تخوفوا الله والرسول وتخوفوا أماناتكم اه فالمراد بالخاتن هو الفاسق وهو من فعل كيرة
أو أصغر على الصغار (ولا يجلود حد) أي حد القذف قال ابن الملاء هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو
حنيفة رحمه الله أن الجلود فيه لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وقال القاضي افرده الجلود حد او عطفته عليه لعظم
جنايته وهو يتناول الزاني غير المحسن والقاذف والشارب قال المظهر قال أبو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل
شهادته أبدا وان تاب وأما قبيل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحسنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال صاحب المدارك تنكر شهادة في
موضع الخبي فتم كل شهادة فردا الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف وعند
الشافعي يتعلق وشهادته بنفس القذف فمنهذا جزاء الشرط الذي هو الرمي بالجلد ورد الشهادة على
التأيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل في جيز جزاء الشرط
وكانه حكاه حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرعية وقوله تعالى الذين تابوا من بعد ذلك

ابن فائق قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائماً
فقال عدلت شهادة الزور
بالاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور
حذفاء لله غير مشركين به
رواه أبو داود وابن ماجه
ورواه أحمد والترمذي عن
أيمن بن خريم الأبن ابن
ماجه لم يذكروا القراءة وعن
عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خاتن ولا خاتمة ولا
يجلود حد

أى القذف وأصلحو أى أحوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم أى يغفر ذنوبهم
 ورجهم قال المظهر وقال غيره أى غير أبى حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل ان تاب
 قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد (ولاذى غير) بكسر
 فسكون أى حدة وداوة (دلى أخيه) أى المسلم يعنى لا تقبل شهادته عدو على عدو سواء كان أخاه من
 النسب أو أجنبيا وعلى هذا لما قال على أخيه تليدنا قلبه وتقبيلنا صنيعة (ولاطنين) أى ولا على منتهم (فى
 ولاء) بفتح الواو وهو الذى ينهى الى غير مواليه (ولا قرابة) أى ولا على ظنين فى قرابة وهو الذى ينسب
 الى غير أبيه أو الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه بنى الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من
 الشراح وقال المظهر يعنى من قال أنا متيق فلان وهو كذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله ويكذبونه
 لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاة من المعتق وانباته لمن ليس بجمعة كبيرة رواه كذا فاسق وكذلك
 الظنين فى القرابة وهو الداعى القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه (ولا القانع)
 كالحادم والتابع (مع أهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بأدى قوت والمراد به ههنا ان
 من كان فى نفقة أحد كالحادم والتابع لا تقبل شهادته لانه يجور نفعاً بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال
 للمشهد له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادته من جرنفعاً بشهادته الى نفسه
 كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو العريم يشهد بماله فليس على أحد وتقبل شهادته أحد الزوجين
 لا تخردا لاقابى حنيفة وأجد وتقبل شهادة الاخ لأخيه خلافاً لما لك (رواه الترمذى وقال هذا حديث
 غير يربو يزيد بن زياد السمقي) بكسر ففتح وقد يكسر أى الشامى (الراوى) أى راوى هذا الحديث (منكر
 الحديث) بفتح الكاف أى منكر حديثه فى شرح النخبة من فحش غلظه أو كثر غفلته أو ظهر فسقه
 فحديثه منكر وفى الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة رواه الحاكم والبيهقى عن أبى
 هريرة وقاله بكسر أوله أى التهمة والحنة بكسر الحاء أى العداوة (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) تخصيص
 بعد تعميم ان أرباباً بخيانة المعنى الأعم على ما تقدم وهو الظاهر (ولاذى غير على أخيه) الظاهر انه مقيد
 بالعداوة الدينوية دون الامور الدينية (ورد) أى النبي عليه السلام (شهادة القانع لاهل البيت) قال
 الطيبى معنى مع فى الحديث السابق يعنى هذه اللام فيكون حالاً من القانع والعامل الشهادة أى لا تجوز
 شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان تكون صلة للقانع واللام موصولة وصلته الشهادة محذوفة أى
 لا يجوز شهادة الذى يفتن مع أهل البيت لهم (رواه أبو داود وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوى) أى لجهالته وضلالته غالباً وقيل لما يدينهم من العداوة بسبب كونه
 من غير أهل القرية (على صاحب قرية) أى وتقبل له قال الخطابى انما لا تقبل شهادة البدوى لجهالتهم
 بأحكام الشريعة وبكيفية تحمل أداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها
 بغير زيادة ونقصان وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة تجازت شهادته خلافاً لما لك قال الطيبى قيل ان كانت
 العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون تخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه أن يكون
 ما قاله الشيخ التوبتى وهو قوله حصول التهمة ببعدهما بين الرجلين ويؤيد تعدية الشهادة بعلى وفيه انه
 لو شهد له تقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة (رواه أبو داود وابن ماجه)
 وكذا الحاكم (وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين أى حكم لاحدهما
 على الآخر (فقال المقضى عليه لما أدبر) حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبى الله) أى هو كفى
 فى أموري (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه فى تفويض الامور وقد أشار به الى ان المدعى أخذ المال منه
 باطلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يولم على العجز) أى على التقصير ولهاون فى الامور

ولاذى غير على أخيه ولا
 ظنين فى ولاه ولا قرابة ولا
 القانع مع أهل البيت رواه
 الترمذى وقال هذا حديث
 غير يربو يزيد بن زياد
 الهمشقى الراوى منكر
 الحديث وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تجوز شهادة خائن ولا
 خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى
 غير على أخيه ورد شهادة
 القانع لاهل البيت رواه أبو
 داود وعن أبى هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تجوز شهادة بدوى على
 صاحب قرية رواه أبو داود
 وابن ماجه وعن عوف بن
 مالك أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى بين رجلين فقال
 المقضى عليه لما أدبر حسبى
 الله ونعم الوكيل فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 تعالى يولم على العجز

(ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط والحزم فى الأسباب وخاصة انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فاذا غلبك أمر فقل) أى حينئذ (حسبي الله ونعم الوكيل) ولعل المقضى عليك دين فأذاه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الأشهاد قال الطيبي استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ فى الأمور وتيقظه بحيث يرضى حوله فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سببه من التقصير والغفلة يعنى كان ينبغي لك أن تيقظاً فى معاملاتك ولا تقصر فيما قبل من إقامة البيعة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله إذا بولغ فى الاحتياط وإذا لم يتيسر له طريق إلى صومه كان معذوراً فيه فاقبل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل (رواه أبو داود وعن بهز رضى الله عنه) بفتح موحدة تسكون هاء ثم زاي قال المؤلف فى فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري وقد اختلف العلماء فيه روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم فى صحيحهما عنه شيئاً وقال ابن عدى لم أره حديثاً منكراً (عن حكيم) أى ابن معاوية القشيري قال البخاري فى صحبته نظر روى عنه من أخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبيعة ثم لم يبق البيعة تخلى عنه (رواه أبو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع

* (الفصل الثالث) * (عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حكم وقال ابن الملك تبعاً للطيبى أى أوجب (ان الخصم بين يدي الخاكم) قال الطيبي وليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من النسوية بين الخصمين روى أحمد وأبو داود

* (كتاب الجهاد) *

الجهاد بكسر أوله وهو لغة المشقة وشرعاً بذل الجهد فى قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأى أو بتكثير السواد وغير ذلك وفى المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته فى تحمل الجهد أو بذل كل منكباً جهده أى ما قامه فى دفع صاحبه ثم غالب فى الإسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وادخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضاة الله وتقر بأبذل اليه تعالى وأشق منه قهر النفس على الطاعات فى النشاط ودفع الكسل على الدوام ومجانبة أهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجعت من غزاة رجعتنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر يدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم أخرجه فى الفضيلة عن الصلاة على وقتها فى حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال الصلاة على ميعاتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله ولو استردته لزدني روى البخاري وقد جاءه جعله أفضل بعد الإيمان فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما مما يحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علم من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة إليه أفضل مما ليس مثله فى الجلالة والمعنى وفيه نظر لان المذكور فى الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هى الفرائض وفى هذا لا يترددان المواظبة على أداء فرائض الصلاة وأخذ النفس بها فى أوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميعاتها أفضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض

ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل روى أبو داود وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة روى أبو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه

* (الفصل الثالث) * عن

عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصم بين يدي الخاكم روى أحمد وأبو داود

* (كتاب الجهاد) *

الجهاد ليس الا للابحان واقامة الصلاة. كان معه ودار حسنة الغيرة بخلاف الصلاة فقام احسنه لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث. بما ذوفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شجبت وجهه ولا اغبرت قدمه في عمل يتبني به درجات الاخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية لمقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفر واخفا فاورثة الا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذه يتقن ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامره بالنسب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا نأى خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حديثنا الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابوداود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبعاله جور جائر ولا عدل عادل ولا شأن ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيامة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قاتل ان يقتال آخر الامة الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس بجرد ابتلاء المكافين بل اغراء المكافين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالابعض سقط حصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنائز المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسك بعين الادلة اذ ثبتها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون الآية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدن اجر عظيم اولاد له لو كان عيننا لا تشغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجبب بالتجارات ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والافوان فيؤدي الى السبل الى تركه العجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما ثبت اذ لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل عن الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كاللحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج في مرة طائفة وفي مرة طائفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فاما قول عليه في ذلك نص لا يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن الشير عامان كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن بأهلها كفاية او تسكسا لو اعدوا وهكذا الى ان يجب على جميع أهل الاسلام شرفا وغر باكتهاز الميت والصلاة عليه يجب اولاد على اهل محبته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من يبلدهم على ما ذكرنا هكذا كروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الاعدون وبلغتهم الخبر والافهوت كفاية ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفر واخفا فاورثة الا قبل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزايا ومتروجين وقيل اغنياء وفقراء وبني ان يقال قول آخر وهو كل من هذه اى انفر واعم كل من هذه الاحوال وحامله ان لم يعذر احد فاد العينة وفيه تفار لان الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها الافادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة واما العزيمة فالاجماع مع انه اعانة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الحرب ووج دون الدفع فينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه اوهابا

(الفصل الاول) عن
ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
آمن بالله ورسوله

فرسوله) يعني وبما جاز من عتدهما مجتمعا ولا يفتل (وأقام الصلاة) أي في مواقيتها (وصام رمضان) خصهما
 بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيه على عظام شأنهما وتحرير ما عليهم من الصعوبة موقعا على الطباع
 ومن راعاهما مع كونهما أشق لا يترك غيرهما غالبا ويمكن أن يوردهما الحديث قبل وجوب الزكاة والحج
 أو عدم ذكرهما الاختصاص بما لا يغني بقاء (كان حقا) أي ثابتا بوجهه الصادق (على الله أن يدخله الجنة) أي
 دخولا أوليا والافصح رد الأيمان كاف لما تلقى الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكره للأولاد
 المزموم لأن رفعها يستلزم الدخول فلا يرد أن الدخول بالفضل والرفع بالأعمال (جاهد في سبيل الله) وروى
 هاجر (أو جلس في أرضه التي ولد فيها) أي ولم يجاهد ولم يهاجر والنسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية
 قال ابن مالك هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فرضية لكل مؤمن في ابتداء
 (قالوا أفلا نبشرك) وفي نسخة به (النامس قال إن في الجنة) قول السيوطي القائل في قالوا معاذ بن جبل كفى
 الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس به ملون فان في الجنة (مائة درجة زاد الترمذي لو أن العالمين اجتمعوا في
 إحداهن لو سعتهم أعداها الله للمجاهدين في سبيل الله) هم الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم في
 مرضاة الله (ما بين الدرجتين كجابين السماء والأرض) ورد في حديث أن ما بينهما مسيرة خمسمائة عام (فاذا
 سألتهم الله) أي على الجهاد درجة عالية (فسألوه) بالتخفيف والنقل أي فاطلوا وامنه (الفردوس فانه) أي
 الفردوس (أوسط الجنة) أي أعدها وأفضلها وأوسعها وخيرها ذكره السيوطي (وأعلى الجنة) قيل
 فيه دلالة على أن السموات كريمة فان الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كريا قال الطيبي الذككية في الجمع بين
 الأعلى والوسط أنه أراد بأحد هـ الحسي وبالآخر المعنوي فان وسطا الذي أفضله وخياره وانما كان كذلك
 لأن الأطراف يتسارع إليها الخلال والالوسطا بحجة مفروطة قال الطيبي كانت هي الوسط الحمى فاكتفت
 بها الحوادث حتى أصبحت طرفا (وفوقه عرش الرحمن) فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوقه بالنصب
 وفي نسخة بالرفع قال التوربشتي قيده الاصطلي بضم القاف أي أعلاه والجمهور بالنصب على الطرف (ومنه)
 أي من الفردوس (تفجير) أي تفجير (أنهار الجنة) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والنخ والعسل
 قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هـ ذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة في الجنة مائة درجة
 ما بين كل درجتين كجابين السماء والأرض والفردوس أعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا التقدير أو تفسير
 للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده
 قال القاضي عياض يحتج على أن تجري الدرجات على ظاهره محسوسا كجاء في أهل الغرف أنهم يترأون
 كالنوكب الدرري وان تجرى على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخاطر على قلب بشر
 ذكره النووي في شرح مسلم (رواه البخاري وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم) أي بالصلاة والطاعة والعبادة والمراد به الواقف
 في الصلاة دون الغناء (القائم بآيات الله) أي القارئ بها وقال شارح المراد به القارئ للقرآن في الصلاة
 قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
 والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتج على أن يراد هنا بالقائم القائم فيكون تعلق الباعية كتعلقه
 في قولك قام بالامر اذا جرد فيه وتخلله فالمعنى القائم بما يجب عليه من استقراغ الجهد في معرفة كتاب
 الله والامتثال بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه وأنت يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم أي المصلي الذي
 يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها أو يؤيد الوجه الثاني قوله (لا يفتر من صيام ولا صلاة) ويفتر كينصر
 أي لا يسأم ولا يمل من العبادة (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده قال
 الطيبي فان قلت فيما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في
 كل حين ولو أن المراد من الصائم القائم من لا يفتر عنه من ساعاته آناه الليل وأطراف النهار من صيامه

واقام الصلاة وصام رمضان
 كان حقا على الله أن يدخله
 الجنة جاهدا في سبيل الله أو
 جلس في أرضه التي ولد فيها
 قالوا أفلا نبشرك به الناس
 قال إن في الجنة مائة درجة
 أعدها الله للمجاهدين في
 سبيل الله ما بين الدرجتين
 كجابين السماء والأرض فاذا
 سألتهم الله فاسألوه الفردوس
 فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة
 وفوقه عرش الرحمن ومنه
 تفجر أنهار الجنة رواه
 البخاري وعنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثل
 المجاهد في سبيل الله كمثل
 الصائم القائم القائم بآيات
 الله لا يفتر من صيام ولا صلاة
 حتى يرجع المجاهد في سبيل
 الله

وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لمحمة من لمحاته من أجر وثواب سواء كان قائماً أو نائماً كما قال العدو أم لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عنه - هو فيه فهو من انتدبه الذي المشبه به مفر وض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا شح في سبيل الله الا يتين (متفق عليه) قال ابن الهمام عن أبي هريرة قيسل يارسول الله ما بعد دل الجهاد في سبيل الله قال لا تستعابيه فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستعابيه ثم قال مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القائم بايمان الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه - حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل الجاهد في سبيل الله والله أعلم عن بجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيامه ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ابن توفاه ان يدنله الجنة أو يرجع معه سالم مع أجر أو غنيمته ثم رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله) أي ضمن (من خرج في سبيله) أي الجهاد (لا يخرج منه) أي حال كونه لا يكون باعث خروجه الايمان بي وتصديق برسلي) فيه التفات وفي جميع الرسل اشارة الى أن تصديق واحد تصديق للسلك أو ايماناً الى تعظيمه فانه قائم مقام الكل (ان أوجهه) بفتح هـ زنة وكسر جيم أي أرداه (بمانال) أي أدرك (من أحر) أي ذقت ان لم يغم شياً (أو غنيمه) أي معها أحر فاد للتوبيع وكذا في قوله (أو أدنله الجنة) عطفاً على أوجهه أي دنس ولا أوليا وفي النهاية انتدب الله أي أجابه الى شفرانه يقال ندبته فانتدب أي بغيبته ودعوته فاجاب وقال التوربتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسب الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال العياشي قوله ان أوجهه من المقيبات - دب بحرف الجار على تضمين تكفل أي تكفل الله بان يرجعه فأوجهه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبهه وأباغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعوه الله ويندبه لخصرته على أعداء الدين وقهره أحراب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمه الى الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا عرض له في جهاده سوى اتقرب الى الله تعالى ووصله ينالهم الدرجات العلى تعرض بجهاده لطالب النصر والغلبة فأجابه الله تعالى ابغيبته وودعه احدى الحسينين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمه واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بمانال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعمد الله تعالى وحصوله وقوله الايمان بي بالرفع وقال النورى ايماناً وتصديقاً بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرج منه مخرج ولا يخرج منه حرك الايماناً وتصديقاً قال الطبري على رواية الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرج منه مخرج ولا يخرج منه حرك الايمان وتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرج منه المخرج ولا يخرج منه الحرك اشئ من الاشياء الا للايمان والتصديق وقال الاشراف في الكلام اضمار أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يخرج منه الايمان بي فانت فبالجمله مفعول القول وهو حال عن الله والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى أولاً بالمعنى ثم عاد الى نقل فلفظه فكانه قال انتدبت ان خرج في سبيلي الخ وقال العياشي والادفق أن يكون التفاتاً الى قول الايمان به لكان بحري على الظاهر ولم يفترق الى الاضمار فعدل تفخيم الشأن المخرج ومزيداً لاختصاصه وقربه والجار من أن أوجهه محذوف أي أجاب الله دعاه بان قال اما أن أوجهه بمانال من أحر أو غنيمه قال التوربشتي يروى أو غنيمه وهو لفظ السكك ويروى ولو هو وأوجه الروايتين وأسد هما معنى فالت فيه بحث اذ يلزم أن لا يرجع الجهاد الا بالجمع بين الاجر والغنيمه وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية بأوهى الاصل والاول وتحمل الوعد على معناها ليمعنى على المبني وفي شرح مسلم للنورى قالوا معناه أوجهه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بالغنيمه ان لم يغمه أو أجمع الاجر والغنيمه معاً ان غنموا وقيل ان أوهنا بمعنى الواو أي من أحر أو غنيمه اذ وقع الواو في رواية أبي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال العياشي أو بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى ذرأ أو ذرأ كذا

متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرج الايمان بي وتصديق برسلي أن أوجهه بمانال من أحر أو غنيمه وأدنله الجنة

ذكرة القتيبي قالت لا مانع من ورود أو بمعنى الواو وإنما الكلام في صحة إرادته هنا على ما سبق في تحقيق
 المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان أو بمعنى الواو بل الظاهر ان أو فيه للتشويح أيضا ما بان نسبة
 الى الملقبات أو بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله أو غنيمته عطف على آخر وأدخله على أوجهه فكون
 صلة ان والتقدير ان الله تعالى أجاب الخاريج في سيده اما بان يرجعه الى مسكنه مع أجر ولا غنيمته أو آخر
 مع غنيمته واما ان يستشهد فدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما
 قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بالاحساب
 ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا أن رجلا) أي فقراه (من
 المؤمنين لا تطيب) أي لا ترضى (أنفسهم أن يخلفوا عنى) لعدم مرگومهم (ولأجد ما أجملهم عليه ما تخافت
 عن سرية) أي جماعة قبيلة (تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت) بكسر الدال أي دنت (أن أقتل)
 بالبناء للمجهول أي أستشهد (في سبيل الله ثم أحياء) بصيغة المفعول من الأحياء (ثم أقتل ثم أحياء ثم
 أحياء) ثلاث مران (ثم أقتل) وفي تركه ثم أحياء بالغة بآية لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزوة والشهادة وعن
 الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفائية لا من العين قالت وفيه
 بحث اذ قيل يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرفق وأنه كان يترك بعض
 ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فإنه اذا تعارضت المصالح بوزن أهمها اه فان قلت كيف صدر
 منه هذا التي مع علمه بأنه لا يقتل أحياء بان التمسى لا يستلزم الوقوع (متفق عليه) وعن سهل بن سعد رضي
 الله عنه (أي الساعدي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)
 وفي نسخة وما فيها أي من المال المتفق في سبيل الله أو جزؤه خير من الدنيا وما فيها ولو باط بكسر الهمزة هو
 الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيقتصد دفعه لله تعالى وسيا في زيارته في تحقيقه (متفق عليه) وزاد
 البخاري وأحد الترمذي عنه وموضع حوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها الروح أو الغدوة
 يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى أحمد عن ابن عمر وبلفظ باط يوم خير من
 صيام شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظ باط يوم في سبيل الله خير من
 ألف يوم فيما سوا من المنازل وروى الطبراني عن أبي الدرداء باط شهر خير من صيام دهر ومن مات
 مرابطا في سبيل الله آمن من الزرع الا كبر و غدى عليه برزقه ورجع من الجنة ويحرق عليه أجر المرباط
 حتى يبعثه الله (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة) بفتح اللام والغين
 المعجمة وكون الدال أي ذهاب في النصف الاول من النهار (في سبيل الله أو روحه) بفتح فسكون أي
 ذهاب في النصف الاخير منه وألتنويع لالشك (خير) أي كل منهما (من الدنيا وما فيها) واعلم ان
 اللام للابتداء أو القسم والمعنى فضل الغدوة والروح في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية
 ونعم الآخرة كاملة باقية ويحتمل أن المراد ان هذا القدر من اثار خير من الثواب الذي يحصل لمن
 لوحصت له الدنيا وأنفق في سبيل الله (متفق عليه) وزاد في الجامع الصغير واقاب قوس أحدكم أو موضع
 قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطاعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض ملأت ما بينهن ما ربحا
 ولا ضاعت ما بينهن ما ولفظها على رأسها خير من الدنيا وما فيها أخرجه أحدوا الشيخان والترمذي وابن ماجه
 عن أنس قال قد با بسكسرت القوس والنصف الجار نصف المقنعة (وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه)
 بكسر الراء (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم ليلة خير من صيام شهر وقيامه)
 فيه ألف وثم مرتب قال السدي وطى الرباط بكسر الراء وبالواحدة تخفيفه ملازمة المسكن بين المسلمين
 والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علمائنا الرباط الرباط وهو أن يربط هؤلاء خيولهم

متفق عليه وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسي بيده لولا
 ان رجلا من المؤمنين لا تطيب
 أنفسهم أن يخافوا عنى ولا
 أجد ما أجملهم عليه ما تخلفت
 عن سرية تغزو في سبيل الله
 والذي نفسي بيده لو ددت
 أن أقتل في سبيل الله ثم
 أحياء ثم أقتل ثم أحياء ثم
 أقتل ثم أحياء ثم أقتل
 عليه وعن سهل بن سعد
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باط يوم في سبيل
 الله خير من الدنيا وما عليها
 متفق عليه وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لغدوة في سبيل الله
 أو روحه خير من الدنيا وما
 فيها متفق عليه وعن سلمان
 الفارسي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 رباط يوم ليلة في سبيل الله
 خير من صيام شهر وقيامه

في نفيهم وهو لا يخبرونهم في نفيهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لمقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على
ربط الخيل والاستعداد للغزو والعدو والحديث يحتمل المعنيين اه وكأنه أخذ من قوله تعالى وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية ويدل عليه اطلاق قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا الصبروا صابروا وابطوا الآية وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرس في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بقرينه فان شبعه وزبه وورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي
النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة أن يربط
الفرسان خيولهم في نفيهم في نفيهم كل منهما معدا لصاحبه وسمى المقام في النور رباطا فيكون الرباط مصدر رباطت
أي لازمت وفي المقدمة الرباط ملازمة النور للجهاد وأصله الجنس كان المرابطا حبس نفسه فيه على الطاعة
والنفر ما يلي دار العدو (وان مات) أي المرابطا بدلالة الرباط في ذلك المقام أو في تلك الحالة (جرى
عليه عمله) أي ثواب عمله (الذي كان يعمل) أي في حياته والمعنى أنه يصل اليه ثواب عمله أبدا قال النووي
وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاءه صرح في غيره سلم كل ميت يختم على عمله الا المرابطا
فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (وأجرى عليه) بصيغة المجهول أي أوصل اليه (رزقه) أي من الجنة قال
الطبري ومعنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء أي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات
بجرى خنابهم في قدر ونحوه في المرض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل له لك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في المسافر والشيخ
الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه تلجعا الى قوله تعالى يرزقون أجرى بجزاه
في البناء للفعول (وأمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء أي عذاب القبر وقتته وبؤيده الحديث الآتي
في الفصل الثاني أو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيه مذهبه وقيل أراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس
بمخذه اياهم وبتز بين المعاصي ا لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح المصابيح من علمائنا ويروي الفتان
جمع فتن أي نار محرقة أو الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضباطه من وجهين أحدهما بفتح
الهمزة وكسر الميم والثاني أو من بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثر من بضم الفاء جمع فتن
ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن أبي داود وأمن من فتنة القبر قال الطبري اذا روي بالفتح فالوجه ما قبل من أن
المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيه مذهبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قبض له أعمى أصم وان روي
بالضم فالاولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الاقتراب من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده
من أهوال القيامة (رواه مسلم) قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيد او روي الطبراني بسند
ثقات في حديث مرفوع عن مات مرابطا أمن من الفزع الاكبر واقفا ابن ماجه وصحح وبعثه الله يوم
القيامة آمنا من الفزع وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط
تعديل جسمائة صلاة ونفقه الدينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة دينار ينفقها في غيره والاجاديت في
فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل أن
يكون في موضع لا يكون وراه اسلام لان مادونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وبؤيده
ما في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام من حرص من وراء المسلمين في سبيل الله
تبارك وتعالى متطوعا لا يأخذ منه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا
واردها رواه أبو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها
سوى الحراسة في سبيل الله ولتختتم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعتس
عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان أعطى رضى وان لم يعط سخط نعتس
وانتكس واذا شئت فلا نعتس طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في

وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله وأجرى
عليه رزقه وأمن الفتان
رواه مسلم

الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقية كان في الساقية ان استأذنت لم يؤذنه وان شفع لم يشفع (وعن أبي
 عيسى رضي الله عنه) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبلة الانصاري الحارثي غابرت
 عليه كنية شهيد رومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد) وفي رواية المسمى اغبرتاذ كره السيوطي فيكون من قبيل
 أكلوني البراغيث والمعنى صار تاذني غبار (في سبيل الله) هو في الحقيقة كل سبيل يطالب فيه برضاه
 فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعبادة مرض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق
 يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبران رجلا جعل بعير الله في سبيل الله فأمره صلى الله
 عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل
 هو منقطع الغزاة وهو قول أبي يوسف أو منقطع الحاج وهو قول محمد (فتمسه النار) بنصب غمسه على
 ما صرح به السيوطي وغيره أي ان المس منقطع بوجود الغبار المذكور وقيل عدم الاغترار أي عدم الجهاد
 فيما إذا كان فرض عين سبب للمس لان سبيبه السبب تستلزم سبيبه الجزع وقيل هو من باب التعاقب بالحال
 أي ايمس في شأن الجهاد سبب للمس الا أن يفرض ان جهاده سبب له وهو ليس بسبب له فالاغترار ليس سببا
 له قال ابراهيم أي ان الاغترار المترتب عليه المس منقطع بانتفاء المس ففما قال الطيبي قوله فتمسه النار بسبب
 عن قوله اغبرت والنبي منصب على القليلين معا وفادته أن غير المذكور بحال حصوله فاذا كان من الغبار
 قدميه دافعا لمس النار ياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقي النفس النفس عليها بشرائه فقتل
 وقتل (رواه البخاري) وكذا الترمذي والنسائي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجتمع كافروا في النار) في شرح مسلم قال القاضي يحتمل أن هذا مختص بمن قتل
 كافرا في الجهاد فكون ذلك مكفرا الذنوبه حتى لا يعاقب عليها وأن يكون عقابه بغير النار أو بما قف في غير
 مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكفاية التلويحية فني
 الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهم فيلزم أن لا يدخل الجهاد النار أبدا فانه لو دخلها السواؤه يؤيده قوله
 عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم
 وفي رواية في مخزي مسلم وقوله أبا أيمن في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمسقبل منزلة الماضي
 الجوهرى يقال لا أعلمه أبدا لا بد أبدا لا بد أبدا كما يقال دهر لداهر بن وعوض العائضين والمقام يقتضيه
 لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار (رواه مسلم) وكذا
 أبو داود (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش
 الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه في سبيل الله) قال القاضي المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشا
 ومعيشا وما يعاش به يقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره ما أي بالمعنيين ورجل بالابتداء
 على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس وقوله لهم
 أي معاش الناس الكائن لهم لاعلمهم أي هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على منته) أي يسرع
 راكبا على ظهره مستعان من طيران الطائر (كلما سمع هبة) بفتح هاء وسكون تحية أي صيحة يفرع
 منها ويحجن من هاع مبيح اذا جن (أفرعة) أي مرة من الاستعانة والالتنوع قال الطيبي الفرعة قسر
 هنا بالاستعانة من فرع اذا استعانت وأصل الفرع شدة الخوف (طار عليه) أي أسرع راكبا على فرسه
 طار الى الهبة أو الفرعة (يبغى القتل والموت مظانه) بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه طرف يبتغى
 وهو استئناف مبين لحاله أو حال من فاعل طار قال الطيبي أي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يقطن أنه
 يكون ومقتان جمع مظانته وهي الموضع الذي به هديه الشيء ويقان انه فيه ووجد الضمير في مظانه املان
 الحاصل والمقصود منها واحد أولانه اكتفى بإعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين

وعن أبي عيسى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما اغبرت قدما
 عبد في سبيل الله فتمسه
 النار رواه البخاري وعن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يجتمع
 كافروا في النار في لسان
 رواه مسلم وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خير معاش الناس
 لهم رجل يمسك عنان فرسه
 في سبيل الله يطير على منته
 كلما سمع هبة أو فرعة طار
 عليه يبتغى القتل والموت
 مظانه

يكتزون الذهب والفضة ولا يفقهون في سبيل الله قلت وفي كثير من الروايات بأوفاده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات (أورجـل في غنيمته) أي في معاشه والظرف متعلق به أن جعل مصدراً أو معذوف هو صفة لرجل و غنيمته تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتمام والمزاد قطعة غنم (في رأس شعبة) بفتح شين أي رأس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (أربعان واد) أي في بطن واد (من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) أي أن كانت عليه (وبعد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى يأتيه اليقين) أي الموت سمى به لأنه لا شك في تحقيق وقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك (ليس) أي كل واحد من الرجلين أو الثاني وهو أقرب (من الناس) أي من أمورهم (الافخير) أي في أمر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحذير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمته وهذا القناع هذا الرسل بأنه يسكن في أحقر مكان ويحتري بأدنى قوت ويهزل الناس شراً ويستكفي شراً من نفسه ويستغل بعبادته حتى يحية الموت ويعبر عن الموت باليقين لكون نصب عينه فريداً للتسلي فان في ذلك حكمة اللذات ما يعرضه من أغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بما يهزله الأثرى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه ولا محين لقي مالم في من أدى الكفار بقوله ولقد تعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور وقد ذهب الشافعي وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رطاه السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل واستدلوا بالحديث وأجاب الجمهور بأنه يجوز على زمان الفتنة والحروب أو فحين لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجاهر الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد محتاطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهوة الجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكرو غير ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تأمير فان العيش المتعارف من أنبياء الدهر واستيفاء اللذات ولا نهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة والديع بالسائم وتامع الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وفيه أن لا عيش الا ذواً وأمر أو أشهى وأهناً مما يحب العبد من طاعة ربه ويستتروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدتها كان أصعب عليه مما اذا قرأه وأهله وماله واليه ينغار قوله صلى الله عليه وسلم أرحمنا بالانلال وقوله وجعل قرعة بني في الصلاة وترعى بنم عيش الدنيا وجامع معنى الحديث الحديث على مجاهدة أعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة (رواه مسلم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه) لم يذكرة الموائف في أسمائه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز) بتشديد الهاء (غازيا) أي هباً لأسباب سفره (في سبيل الله) أي في الجهاد (فقد غزوا) أي حكا وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المحذوفة (غازيا) أي قام مقامه بده وصار خلفه برعايه أو رده (في أهله فقد غزوا) قال القاضي يقال خلفه في أهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من قول امر الغازي وثاب منابه في مراعاة أهله زمان فبيته شاركه في الثواب لان فراغ الغزى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكانت له سبب عن فعله (متفق عليه) وفي رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع (وعن يزيد رضي الله عنه) بالتصغير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من كرمه أمهاتهم) مبالغة في اجتناب نسايتهم ومراعاة حقوقهن (وما من رجل من القاعد من يخلف) بضم اللام أي يعقب (رجل من المجاهدين في أهله) أي امرأته أو جاريتها أو قرابته في بيته (فيخونه فيهم) أي فيخون الرجل فيهم وأهلهم فقيه تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول عائداً الى رجلا وفيهم الى الأهل تغليباً وتخصيماً الشائين كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء - واكرم * وان من ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى

أورجـل في غنيمته في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبر به حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير رواه مسلم وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزوا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزوا متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من كرمه أمهاتهم وما من رجل من القاعد من يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم

أشار صلى الله عليه وسلم بقوله تكريم أمهاتهم (الوقوف) بصيغة المفعول من الوقوف أي جعل الخائن
 (واقفاه) أي للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلاقه للغايزي (في أهله يوم القيامة) وزاد في الجامع الصغير
 قيل له قد خلفك في أهلك نفذ من حسنه ماشئت (فيأخذ) أي الرجل (من عمله) أي من أعمال الخائن
 (ماشاء) أي في مقابلة ماشاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغايزي (فيأخذكم) قال النووي معناه فاتفقوا في
 رغبة المجاهد في أخذ حسنه والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إلا أخذته وقال المظهر رأى
 ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فأحذروا من
 الخيانة في نساء المجاهدين وقال النووي يشي أي فيأخذكم بمن أحله الله بهذه الترتلة وخصه بهذه الفضيلة
 فر بما يكون وراء ذلك من الكرامة (رواه مسلم) وكذا أحمد والنسائي (وعن أبي مسعود الانصاري
 رضي الله عنه) مر ذكره (قال جامع وجل بناقة مخلومة) أي فيها خيطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح
 مسلم وفي النهاية خيطام البعير أن يؤخذ جمل من ليد أو شعر أو كنان فيجعل في أحد طرفيه حبة ثم يشده
 الطرف الآخر حتى يصير كالخلفة ثم يقبل البعير ثم يثني على خيطامه وأما الذي يجعل في الأنف دمية فهو الزمام
 وفي الحديث لا زمام لأردابه ما كان عبداً بنى إسرائيل يفعلونه من زمام الأنوف وهو أن يخرق الأنف ويعمل
 فيه زمام كزمام الناقة لتقادبه والخيطام الأنف والخيطام الذي يقادبه البعير وخيطام البعير وضع الخيطام
 في رأسه (فقال هذه) أي صدقة (في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم يكن يوم القيامة
 سبعمائة ناقة كلها مخلومة) قال النووي قيل يحتمل أن يكون المراد أنه أحسب مما تفاقه في غير سبيل
 الله وأن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبعمائة ناقة بر كها حيث شاء للتمتزه كما جاء في خيل الجنة
 (رواه مسلم) وكذا النسائي (وعن أبي سعيد) أي الخديري رضي الله عنه كما في نسخة (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً (الذي بنى الجيان) بكسر اللام فصع من فتحها (من
 هذيل) بالتصغير أي ليغزوهم (فقال لينبعث) أي لينتهض إلى العروق (من كل رجلين أحدهما) بأن
 يتخلف الآخر عن صاحب مصلحه (والاجر) أي ثواب الغزو (بينهما) أي بين الغايزي والقاعد المقيم
 القائم في أهل الغايزي بأمرورهم والمعنى ليجرح من كل قبيلة نصف عددها (رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
 رضي الله عنه) بفتح ضم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح) أي لا يزال (هذا الدين قائماً
 يقاتل) بالتذكير ويجوز تأنيده أي يجاهد (عليه) أي على الدين (عصابة) بكسر أوله أي جماعة (من
 المسلمين) والمعنى لا يتخلى ووجه الأرض من الجهادان لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى (حتى تقوم
 الساعة) أي يقرب قيامها قال الطيبي جله يقاتل مستأنفة بيان العملة الأولى وعددها على التضمين معي يظهر
 أي يظهرون بالمقاتلة على أعداء الدين يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه العصابة وما أطل
 هذه العصابة إلا الشنة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب قلت والاعراب في هذا الزمان لروم نصرهم
 الله ونخذل أعدائهم قال النووي ورد في الحديث لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
 قيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام وغيرهم يحاربون الكفار
 أيدهم الله تعالى فالتحقيق أن المراد بالعصابة الجماعة المجاهدة لآلئ التعيين فإن فيما وراء النهر أيضاً طائفة
 يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى وجزى المجاهدين عما خيرا حيث قاموا بقرض الكفاية وخطوا التوفيق
 والعناية قال النووي وفيه مجزئة ظاهرة فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى اه وهو لا يتأني أن يكون خيرا معناه الأمر كقولنا تعالى انا
 نحن نزلنا الذكر وإياه لحافظون فانا مأمورون وجواباً أن نحفظ القرآن بالقرآن المتواترة على سبيل
 الكفاية (رواه مسلم) وكذا أبو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر
 الله وهم ظاهرون رواء الشيخان عن المعيرة وحديث لا تزال طائفة من أمتي في قوامه على أمر الله

الاوقف له يوم القيامة
 فيأخذ من عمله ماشاء فما
 ظنكم رواء مسلم وعن أبي
 مسعود الانصاري قال جاء
 رجل بناقة مخلومة فقال
 هذه في سبيل الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا بها
 يوم القيامة سبعمائة ناقة
 كلها مخلومة مقروءة مسلم وعن
 أبي سعيد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً
 التي بنى الجيان من هذيل
 فقال لينبعث من كل رجلين
 أحدهما والاجر بينهما
 رواء مسلم وعن جابر بن سمرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لن يبرح هذا الدين
 قائماً يقاتل عليه عصابة من
 المسلمين حتى تقوم الساعة
 رواء مسلم

لا يضره من خالفها زوايه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث لا تزال طائفة من أممي ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم بن عمر بن عمير هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم
علماء الحديث والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم
بصيغة المفعول من الكلام وهو الجرح أي لا يجرح (أحد في سبيل الله) قال السبوطي أي سواء مات صاحبه
منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه
مؤكدة مقررة بمعنى المعترض فيه وتفصيها شأن من يكلم في سبيله ومنه ما رواه الله أعلم بعظام شأن من يكلم في
سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها اني والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله
والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيها لموضوعها وتجهيها لالها بقدر ما ذهب لها والمعنى
والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما عاق به من عظام الامور ويجوز أن يكون تيمنا للصيانة من الرباة والسبعة
ذات هذا واظهاره في الاصل انما يتشبه كونه تعظيها على قراءة من قرأ وضعت بصيغة العائبة لا على قراءة
من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزوات والثواب المذكور
فيه انما هو ان أخاص فيه تكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن
يدخل فيه من جرح في نزال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
(الاجابة يوم القيامة وجرحه) بضم أوله (يشعب) قال السبوطي يسكون المثلثة وتفتح العين المهملة ووحدة
وفي شرح مسلم أي يجري منفجر أي كسبر او هو معنى الرواية الاخرى يتفجر (دما اللون الدم) وفي
نسخة مسلم لون دم (والريح المسك) قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهدي
فضياته وبذلك نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثبتت الماء فخرته فانثعب اضافة الفعل الى الجرح
لانه السبب في فخر الدم وما يكون مفعولا لاول اذ به التمييز لكان من قوله ان يقول ينثعب دما أو ينثعب على
بناء المجهول ولم أجده رواية قال العليبي مجيئه متديان فل عن الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم
حيث فسر بقوله يجري ولانه جاء في حديث آخر وجرحه يشخب دما والشخب السيلان وقد شخب ينثعب
ويشخب فحينئذ يكون من قبيل قوله تعالى وأعينهم تغيض من الدمع فان الظاهر أن يقال ان الدمع يغيض
من العين ففعل العين فاضمة مبالغة وكذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل اه وبؤيد الشيخ مافي
القاموس ثوب الماء والدم كمنع فخره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعدد كذا في دستور اللغة
ثعب الدم أي سال واسال وفي المثارى للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله ينثعب فيه بزبان وكان
الشيخ لم يطالع على مجيئه لازما أو ما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لا يخفى (متفق عليه) ورواه الترمذي
والنسائي (وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة بصيغة
الفاعل ويجوز أن يكون بصيغة المفعول (يجب أن يرجع) أي يصير (الى الدنيا وله) في رواية مسلم
وان له (مافي الارض من شيء) قال ابن الملك جاز كونه مفعولا على أن يرجع أي ما يجب أن يرجع ولا أن
يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا أي لا يجب الرجوع حال كونه مالكا لكنهم من أمتعة الدنيا والبساتين
والاملاك والرقاب اه والظاهر هو الثاني وان له جميع مافي الارض لان من شيء بيان لما في يد الاستغراق
(الا الشهيد) بالرفع على انه بدل من أحد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (يعني) أي فانه يعني
(أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات) الظاهر ان المراد به الكثرة (لمباري من الكرامة) أي كرامة
الشهادة وفيه اعماه الى انه لا يعني شيئا من شهور الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب
فهم غير ان سيوفهم (متفق عليه) ورواه الترمذي (وعن مسروق رضي الله عنه) تابعي جميل وقد مر
ذكره (قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن) بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي
رواية بالغيبة وفتح السين (الذين قتلوا) بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل (في سبيل الله

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الاجابة يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون الدم والريح المسك متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع الى الدنيا وله مافي الارض من شيء الا الشهيد يعني أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات عليه وعمر مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

أموثابل أحياء عندهم برزقون) وفي نسخة الآية (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (اننا نسألنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية قال النووي الحديث مرفوع بقوله اننا قد سألنا عن ذلك (فقال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسؤل والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضميره ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحى ولا يكون به هذه المثابة من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره قلت وأيضا جلالة ابن مسعود تاني أن يسأل عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقوله (أرواحهم في أجواف طير خضر) أي يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفها عن أبدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى أحياء تعالى أحياء عندهم فيقولون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية واليه يرشد قوله تعالى برزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر يضم فسكون جمع أخضر (لها) أي للطير أو للدراخ (قناديل معلقة بالعرش) بمنزلة أو كالأظفار الطير (نسر) أي تسير وترعى وتتناول (من الجنة) أي من ثمراتها ولذاتها (حيث شاعت ثم تأوى) أي ترجع (الى تلك القناديل) أي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا (فاطلع) بتشديد الطاء أي نظر (اليهم) وتجلى عليهم (رهم) وانما قال (الاطلاع) ليدل على انه ليس من جنس الاطلاع على الاشياء قال القاضي وعده بالحققة أن يعدى بعلى لضمه بمعنى الانتهاء (فقال) أي رهم (هل تشتهون شيئا قالوا أي شيء تشتهون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذذ العين (فعل) أي رهم (ذلك) أي ما ذكر من الاطلاع والقول لهم (ثلاث مرات) قال القاضي اطلع الله عليهم واستطهوا به عما يشتهون مرة بعد أخرى بجازع من مزيد تلافيه بهم وتضاعف تفضيله عليهم قات ولا مانع للعمل على الحقيقة بل هي أحق عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله (فلما رأوا أنهم لن يتركوا) بصيغة المفعول أي لن يخلوا (من أن يسألوا) بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وأن يسألوا بديل من نائب فاعل يتركوا أي لن يتركوا سؤالهم (قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في اجسادنا) أي الاولية (حتى نقتل) بصيغة المجهول أي نستشهد (في سبيلك مرة أخرى) قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم مقبى ولا مطالب أصلا غير أن يرجعوا الى الدنيا فيشهدوا ثانيا للمار أو بسببه من الشرف والكرامة (فلما رأى) أي علم الله علما تمييزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعاقبا (ان ليس لهم حاجة) أي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو بخلاف ارادة الله تعالى (تركوا) أي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم يطالبوا بها فأتى بجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعدادها ببقية ما انصرف الله قلوبهم عن طاب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت إعادة الروح الى الجسد ان كان المطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتبهوا أو لقلت يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل للحال وما عليهم من البهجة والسعادة تشبه لطافتهم ودماهم وتمسكهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا وقربهم من الله تعالى وانخرطهم في غار الملا الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاعت وتأوى الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذات وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويسرد ليس به المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسأل منه مطلوب ما لا يكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بدمان السؤال فلم ير شيئا ليس له أن يسأله الا أن يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد أخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه قبل ان يفسر للاقبية والعقول في هذا حكم فاذا أراد الله أن يجعل الروح اذا

أموثابل أحياء عندهم برزقون الآية قال اننا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاعت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم رهم اطلاع فقال هل تشتهون شيئا قالوا أي شيء تشتهون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فقل ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا

خروجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبه - د لا سبامع
 القول بان الارواح اجسام غير مستحيل ان به ورجوعه من الانسان طائرا أو يجعل في جوف طائر في قناديل
 تحت لعرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته
 ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير من من
 شيوخنا والحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة - شبهة بالجميمة يحيا بحياته وأجرى الله تعالى العادة
 بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهم - ذ الحديث وأما له بعض القائلين بالتنازع وانتقال الارواح وتنسبها
 في الصور الحسان المرفهة وهذه في الصور العجيبة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل
 مردود لا يطابق ما جاء به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار وهم - ذ قال في حديث آخر حتى
 يرجعه الله الى جسده يوم بعثه الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا
 الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلني في عبادي اه وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التنازع
 عند ادله هو رد الارواح الى الايدى في هذا العالم لاني الاخرة اذ هم يتكروا الآخرة والجنة والنار ولذا
 كفروا اه وفيه بيان ان الجنة مخلوقة وجوده وهو مذهب أهل السنة وهي التي اصبط منها آدم وينتم
 فيها المؤمنون في الآخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان الارواح باقية لا تنفنى
 فينتقم الحسن ويعذب المسيء وهو مذهب أهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار خلافا لما اتفق من المبتدعة
 قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
 (رواه مسلم) وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (وعن أبي قتادة رضي الله عنه) صحابي مشهور (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي واعظا (فيهم) أي في أصحابه (فذكرهم ان الجهاد في سبيل الله
 والايمن بالله أفضل الاعمال) لو اوتى لخلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان أفضل أعمال
 العبادي والقالي ولا يشك كل بما عليه الجمهور من ان الصلاة أفضل الاعمال لاختلاف الحيتين فاصلاة أفضل
 لمراديتها والجهاد أفضل لمشته لاسمها الجهاد يستلزم الصلاة والا فلا فضيلة له (فقام رجل فقال يا رسول الله
 أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت في سبيل الله) اي ان استشهدت (يكفر) بانك كبير على بناء المفعول
 ويجوز تأنيبه وفي نسخة بالثذ كبير على بناء الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر أي يجهو لله عنى خطاياي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر) أي غير جزع (بمحتسب) أي
 طالب للاجر وثوبة لا للرياء والسمعة (مقبيل) أي على العروق (غير مدبر) أي عنده وهو تأ كيد لما قبله
 وقال النووي احتراز بمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو الخالص لله تعالى فان قاتل العصابة أو لاخذ
 غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال أرأيت) أي
 المتأرأيت أو عناء كيف قلت أعد التول والسؤال فقال أرأيت (ان قتلت في سبيل الله أي كافر) بهمزة
 الاستفهام هنا أي يعنى (عنى خطاياي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر) أي نعم ان
 قتلت والحال انك صابر (بمحتسب مقبل غير مدبر الا الذين) استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا أي
 الذين الذي لا ينوي أداءه قال التور بشئ أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين اذ ليس الناس
 أحق بالوعيد والمطالبة ممنع من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
 الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهم من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله
 قلت الشهيد البحر فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح
 شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت (فان جبريل قل لذي ذلك) أي الا الذين قال العليي فان قلت كيف
 قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علمه وأجاب بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويحبيه
 بذلك الجواب وبعلم به الا الذين استندوا كما بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه

رواه مسلم وعن أبي قتادة
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قام فيهم فذكر لهم أن
 الجهاد في سبيل الله والايمن
 بالله أفضل الاعمال فقال رجل
 فقال يا رسول الله أرأيت
 ان قتلت في سبيل الله يكفر
 عنى خطاياي فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم
 ان قتلت في سبيل الله وأنت
 صابر محتسب مقبل غير مدبر
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف قلت فقال
 أرأيت ان قتلت في سبيل
 الله أي كافر عنى خطاياي
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم وأنت صابر محتسب
 مقبل غير مدبر الا الذين
 فان جبريل قال لذي ذلك

رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل أحدهما الا آخر يدلان الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد ومنفق عليه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فرائضه رواه مسلم وعن أنس أن الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا أم حارثة انما جنتان في الجنة وان ابنتك أصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر اسم ما قال الشعبي بغير بدر كانت لرجل يدعى بدر ومنه يوم بدر وجاء المشركون أي بعد المسلمين وتصفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة أي الى العمل هو سبب دخولها أو أزيد به البالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن أبي موسى (عرضها السموات والارض) تشبيهه بليغ أي كعرض السماء والارض كما في آية أخرى قال الطيبي عدى القيام بالى لارادته معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض

(رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل) مصدر بمعنى المفعول (في سبيل الله يكفر كل شيء) أي يكون سببا للتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع الصغير بانظ كل خطيئة (الا الدين) أي وما في معناه من حقون العباد (رواه مسلم) ورواه الترمذي عن أنس ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود واقطه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الودائع اه فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسـ) ولله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى) أي يرضى مقبلا (الى رجلين يقتل أحدهما الا آخر يدلان الجنة) أي معا (يقاتل) استئناف مبين أي يجاهد (هذا) أي أحدهما (في سبيل فيقتل) أي فيرحله لانه قتل شهيدا (ثم يتوب الله على القاتل) أي الكافر ان يوفقه للايمان فيؤمن (فيستشهد) أي فيقتل شهيدا فيرجه بفضل لانه مات سعيدا قال الطيبي عدى يضحك بالى لانه معنى الانسباط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسط اليه توجهت اليه بوجهه مطلق وأنت راض عنه وقال النووي ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا أمر بقتله اه وقيل هو من الصفات المشابهة يترجم عن التشبيه ويؤكد علمه اليه سبحانه (متفق عليه) ورواه النسائي (وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه) بضم حاء هـ لانه وقع نون وسكون تحتية ففاعة تقدم ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق) أي باخلاص (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء وان مات على فرائضه) بكسر أوله أي ولومات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم (رواه مسلم) وكذا الاربعة (وعن أنس رضى الله عنه ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابيته وهي عمه أنس بن ذلك (بنت البراء) أي ابن عازب صحابيته مشهور ان (وهي) أي الربيع (أم حارثة بن سراقه) بضم أوله قال المصنف شهيد بدر وقتل فيه شهيدا وهو أول من قتل شهيدا من الاضار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ان اسمها أم الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) أي عن حاله وماله (وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب) يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه وقيل بالسكون اذا أتاه من حيث لا يدري راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغريب (فان كان) أي حارثة (في الجنة صبرت) أي عن اظهار البكاء شكر الملائكة عليه (وان كان غير ذلك) بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان تامة أو ناقصة (اجتهدت عليه) أي على حارثة (في البكاء) أي كاهود أب النساء (فقال يا أم حارثة انما) قال الطيبي هو ضمير مهم بفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ماشعت أو الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي (جنتان في الجنة) والتنوين للتعظيم والمراد به درجان فيها المارودان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس أعلاها وهذا معنى قوله (وان ابنتك أصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه) أي عن أنس رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي ذهبوا من المدينة (حتى سبقوا المشركين الى بدر) والمعنى انهم تزلوا بدر اقبل الكفار قال الطيبي بدر موضع كروبوثة وهو اسم ما قال الشعبي بغير بدر كانت لرجل يدعى بدر ومنه يوم بدر (وجاء المشركون) أي بعد المسلمين وتصفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة) أي الى العمل هو سبب دخولها أو أزيد به البالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن أبي موسى (عرضها السموات والارض) تشبيهه بليغ أي كعرض السماء والارض كما في آية أخرى قال الطيبي عدى القيام بالى لارادته معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض

دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال العاقل (قال عمير) بالتصغير (ابن الحمام) بضم الحاء
المهمة وتخفيف الميم وهو ابن الابدع الانصاري أحد بني سلمة قيل انه أول من قتل من الانصار في الاسلام
قتله خالد بن الاعلم (بخج) بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في السكامة بن وهي كلمة تقال
عند المدح والرضا بالشي وتكرر له بالمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت فقات بخج ووربما شدت
وأصحاب الحديث يرونها بالسكون وفتا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي العاموس بخج أى عظم الامر
تقال وحدها ويكرر بخج الاول ممنون والثاني مسكن ويقال بخج مسكنين ومثونين ومشددن كلمة
تقال عند الرضا والاعجاب بالشي أو المدح أو الفخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك أى
ما باعثك (على قولك بخج قال لا والله يا رسول الله) قال بعضهم فهم عمير أنه صلى الله عليه وسلم توهم ان
ذلك صدر عنه من غير تهور وبه شبهه بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح ففني عمير عن نفسه ذلك بقوله
لا والله يا رسول الله (ما قلت ذلك الا رجاء) بترك التنوين وفي نسخة بالتنوين وفي نسخة رجاء بالتاء قال النووي
في شرح مسلم قوله الا رجاء في أكثر النسخ المعتمدة في بلاد هذه النواحي وفي بعضها رجاء بالتنوين وفي بعضها
بالتنوين من مدودان بحذف التاء وكلها صحيح معروف والمعنى الالطاع (ان أكون من أهلها) أى من أهل
الجنة فالاستثناء من مقرر وقيل الاول انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة يبذل الارواح قال عمير
بخج تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما جلت على هذا التعظيم أخوفا قلت هذا أم رجاء فقال لا بل
رجاء أن أكون من أهلها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأنك من أهلها) خبر أو دعاء (قال)
أى الراوى (فاخرج تمرات) بفتحات وفي نسخة تمرات بالتصغير للتقابل (من قره) بقاف وراء
مفتوحتين جعبة الشباب (فجعل) أى شرع (بأكل منهن) تقوية للبدن على الجهاد (ثم قال) أى فى
اثناء أكلهن (لئن اناحييت) بفتح فكسر أى عشت واللام موطئة لاقسم وان شرطية وأنا ما فعل فعل
مضمر يفسر ما بعده (حتى أكل تمراتى) أى جميعها (انها الحياة طويلة) يعنى والامر أسرع من ذلك شوفا
الى الشهادة وذوق الى الشهود وهى جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط (قال) أى الراوى (فرمى
بما كان معه) الباعزة لثقوية التعديبه أى طرح جميع ما كان معه (من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) قال
الطيبى ويمكن أن يذهب الى مذهب أصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال
قوله تعالى قل لو أنتم تملكون فكلن وجد أنفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكرها ذلك الانكار وانما
قال ذلك استبطاء لا لتدابير بما تدب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة أى سارعوا اليها ومما
ارتجز به عمير يومئذ قوله ركض الى الله بغير زاد * الا التقي وعمل المعاد

قال عمير بن الحمام بخج فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يحملك على قولك
بخج قال لا والله يا رسول الله
الارضاء أن أكون من أهلها
قال فانك من أهلها قال
فاخرج تمرات من قره فجعل
ياكل منهن ثم قال لئن أنا
حييت حتى أكل تمراتى
انها حياة طويلة قال فرمى
بما كان معه من التمر ثم
قاتلهم حتى قتل رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تعدون الشهيد فيكم
قالوا يا رسول الله من قتل في
سبيل الله فهو شهيد

والصبر في الله على الجهاد * فكل زاد عرضة النقاد * غير التقي والبر والرشاد

أى اركض ركضاً وأسرع اسراعاً مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القول كخفف في الاكل مبادرة الى
ما انتدب اليه رضى الله عنه وأقبل عليه (رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تعدون) بتشديد الال أى ما تحسبون (الشهيد فيكم) قيل عد ملحق بظن معنى وعلا
على ما قال ابن الملك فالشيد مفعول أول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف أى باى
وصف تنال مرتبة الشهادة وقال التوربشتى ما استفهامية وتيسل بكامة ما عن جنس ذات الشئ ونوعه
وعن صفات جنس الشئ ونوعه وتيسل بها عن الأشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا
السؤال عن الحالة التى ينالها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكامة ما لتكون أدل على وصفها وعلى
المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك لما كانت تسد مسد من (قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد)
وقال الطيبى ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم
فيשמع على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الح فسلم بطابق جوابهم سؤاله عليه

السلام (قال) رداعايمهم (ان شهداء أمتي اذا القابل) وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا من قتل في سبيل الله
فاظنوا وارتوا في الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول صلة للخبر نخصوا ما أريد العموم فيه والظاهر انه كان
السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقبي والحكمي كما يشير اليه لفظة تعدون فلما حصره في الحقبي قال
ان شهداء أمتي اذا القابل (من قتل في سبيل الله فهو شهيد) أي حقيقته لا شبهة فيه (ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد) أي أيضا لكن حكما قوله تعالى ومن يخرج من بيننا مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرکه الموت فقد
وقع أجره على الله وأيضا تمام الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة
بصدق باغاه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (ومن مات في الطاعون فهو شهيد) لانه مقتول الجن
على ما ورد به الخبر (ومن مات في البطن فهو شهيد) في شرح مسلم البطون صاحب بدء البطن وهو الاسمال
قال القاضي عياض رحمه الله وقيل هو الذي به الاستسقاء وانفخ البطن وقيل الذي يموت بدهاء بطنه مطاقتا
اه واهل كونه شهيدا لان الغالب فيه أن يموت حاضر القلب من كسفا عند الموت قال القاضي البيضاوي
الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يأتي
ربه ويحضره عند ذلك قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقة في الايمان والاحلاص في
الطاعة يبذل النفس في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون
أو بوجع في البطن ملحوق بمن قتل في سبيل الله لما شاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابد من
الشدة لافي جملة الاحكام والفضائل اه وقد جمع شيخنا شيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من
أنواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريوق والحرق والمهدوم والغريب والمرابطون من مات يوم الجمعة
أولياته وغدا يرد ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع الثواب التي يستحقها الشهداء
لا المداوة في جميع أنواعها (وراه مسلم) وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مات دون الشهيد فيكم فالو الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا القابل القتل في سبيل الله
شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسلى شهادة والبطن شهادة (وعن
عبد الله بن عمرو) بالواورضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية) أي قطعة من
الجيش أو جماعة تغزوا (أو سريه) هي أو بعامة رجل وفي ذلك كره ما اشار الى أن الحكم ثابت في القليل
والكثير من الغزاة فاللتبويح وقيل أول للشك من الراوي (تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تجملوا ثلثي
أجورهم) بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من تزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تجمل فاستوفى ثلثي
أجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقوله ثابت الاخره في الآخرة بسبب ما قصد تغزوه بحاربه اعداء الله
تعالى (وما من غازية أو سريه تتخفق) من الاتفاق أي تغزو ولا تغنم (وتصاب) أي يجرح أو يقتل أو تصيبه
صيبة (الاتم أجورهم) قال القاضي والمعنى من تزا في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكمله
لم يستوفى شيئا فبوفر عليه بتمامه في الآخرة قال العياشي ولفظ تجملوا يستدعي أن يكون لكل غازي
غزوانه ثواب فمن أصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بادل ما كان له في الآخرة واليه الاشارة
بقوله تجمل ومن لم يغنم وقتل اتم أجره حيث لم يتجمل بشئ بقي قسمان من سلم وأحلق فقد تجمل بثلثه وبقوله
ثلاثي في الآخرة ومن رجع مجروح ما قسم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع أجر المحسنين اه
ويمكن أن يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج اذا الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك
الغازي اذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصاب شيئا من ثمرات الغزو وبقوله دخول الجنة فصحة انه قد تجمل ثلثي
الاجر فعلى هذا تكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء أجزال الغزو اه وفي كون السلامة من اجزاء
الثواب محل بحث اللهم الآن يقال قصد الغازي في مسيره ثلاثة أشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة
فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي الزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه أحمد ومسلم

قال ان شهداء أمتي اذا القابل
من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في
البطن فهو شهيد ورواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من غازية أو سريه
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا
قد تجملوا ثلثي أجورهم وما
من غازية أو سريه تتخفق
وتصاب الاتم أجورهم

وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ووافقه ما روى في سبيل الله فيصيبون الغنمة الاتجملوا
 ثلثي أجرهم من الآخرة يبقى لهم الثالث فان لم يصبوا غنمة لهم أجرهم (رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز) وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة (ولم
 يحدث) بالثبديد أي لم يكلم (به) أي بالغزو (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بترج الخافض أي في نفسه
 وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل بالثبني كنت بجهاد أو قيل معناه ولم يرد
 الخروج وعلامته في الظاهر اعداداً لته قال تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ويؤيده قوله (مات
 على شعبة من نفاق) أي نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخالفين عن الجهاد
 ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه عام ويجب على كل
 مؤمن أن ينوي الجهاد ما يطرق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفس برعاً ما يستدل
 بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين معاً وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى أن ذلك على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره أنه عام والمراد أن
 من فعل فقد أشبه المنافقين المتخالفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفيه ان
 من نوى فمسل عبادة فإتقل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
 أصحابنا فيمكن من الصلاة في أول وقتها فخرها بانية أن يفعلها ومات أو أخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما
 وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلاة والآخر موافق لمذهبنا (رواه مسلم وعن أبي موسى
 رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي ذلك الرجل (الرجل) أي جنس
 الرجل بمعنى الشخص (يقاتل للمغنم والرجل) أي الآسخر (يقاتل الذكركر) أي لصيت والنهرف والرياء
 والسمعة في النهاية أي أبذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكور الشرف والفخر والصيت (والرجل)
 أي الآسخر (يقاتل إيرى) بصيغة المجهول أي يعلم أو يبصر بين الناس (مكانه) بالرفع أي مرتبة في
 الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الأراعة ونصب مكانه قال الأشرف هو من باب الأفعال فان قرئ معلوماً
 ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف أي يقاتل ذلك الرجل إيرى هو مكانه أي منزلته ومكانته من
 الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكركر وبين هذا أن الأول صيغة والثاني رياء أي من الغزاة
 من سمع ومنهم من راعى وان قرئ مجهولاً فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على أنه المفعول
 الثاني أي قاتل ذلك الرجل يبصر هو منزلته من الجنة وتحققه أنه قاتل للجنة لا لاله الله ونصر دينه
 وقال المظهر أي إيرى منزلته من الجنة أي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله (فن في سبيل الله قال من قاتل لتكون
 كلمة الله) أي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله (هي العليا فهو في سبيل الله) أي لا غير لكن الظاهر أن ارادة
 الجنة غير مزاجحة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا إلى الجنة كما سبق فالمراد
 بها واحد والمسال متحد وقال الطبري قوله فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول
 الثاني ضمير صحيح بل المفعول الثاني أقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة البخاري وجامع الأصول مضبوط
 بالرفع أي إيرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الأشرف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح
 غير صحيح قال وأيضاً الفرق بين السمعة والرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة إيرى به الناس من غير أن يكون قصد
 به التحقيق وسمع بكذا أشهره سمعاً ومنه الحديث من سمع الناس به سمع الله به أسمع خلقه وحقه وصغره
 وفوه الله لريائه وبلائه اسماع ناقه فيفتضح قلت كلام الأشرف مبنى على التحقيق الأصلي والتدقيق
 اللغوي فانه لا شك ان الرياء مأخوذ من الرؤية كان السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيها اقتطاعاً أحدهما
 على الأخرى وقد يجمع بينهما على الأصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر أن يراد بالذكركر الصيت
 والسمعة والرؤية صلى الله ونحوه قوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم

رواه مسلم وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من مات ولم يغز
 ولم يحدث به نفسه مات على
 شعبة من نفاق ورواه مسلم
 وعن أبي موسى قال جاء
 رجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال الرجل يقاتل
 للمغنم والرجل يقاتل للذكركر
 والرجل يقاتل إيرى مكانه
 فن في سبيل الله قال من
 قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا فهو في سبيل الله

ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنمة والذي كروا بالجهاد الصابر الذي يستقر غ جهده في سبيل الله ذلت
هو غير ظاهر فضلا أن يكون أظهر قال ويجوز أن يراد بالزؤ به رؤيه المؤمنين في القيامة منزلته عند الله
تعالى كما سيحكي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهداء أربعة
رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا
الحديث فيكون تدسأل الرجل عن أحوال المجاهدين بأسرها ومقاتلتهم أما للغنمة أولاد كروا للصيت
والفخر وبه أولجده الله تعالى فكفى صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كرامة الله
هي العليا جدا عليه وشكر الصبية والوالا كان يكفبه في الجواب أن يقول من يقاتل أبرى مكانه قلت ووجه
المرول ان هذا مهم غير الدال على المقصود صريحا أو صحتها فالوالا مكان ههنا بمنزلة المكالنة في قوله تعالى
اعلموا على مكاتنتكم الكشاف المكالنة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكّن أبلغ التمكّن وبمعنى المكان
يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة أى اعلموا على تمككنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وامكانكم وأءلوا
على جهنتكم وحالكم التي أنتم عليها او كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وأمر الناس
بالاعتصام به كقيل اعيسى كلمة الله وهى فصل والخبر العلي فاذا الاختصاص أى لم يقاتل اغرض من
الاغراض الا اظهار الدين والله أعلم (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع من غزوة تبوك) وفي نسخة بالنون وهى أرض بين الشام والمدينة (فدنا من المدينة) أى قارب
(فقال ان بالمدينة أقواما) أى جماعات ممن يمتنون الغزو ويحدثون أنفسهم بالخروج واهم مانع ضرورى
(ما سرتهم سيرا) أى سيرا أو مكانا (ولا قطعتم واديا) تخصيص لكون قطع الودى أشق ولا يدل على الاستيفاء
(الا كانوا معكم) أى بالقلب والهمة والدعوة والنية (وفي رواية الا شركوكم) بكسر الراء فى القاموس
شركه فى البيع والميراث كعبله بشركه بالاكسر والمعنى شاركوكم (فى الاجر) وانما التفاوت فى زيادة العمل
المقتضى زيادة الثواب (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) قال الطيبي يدل هذا
على ان القاعد من الاضراء يشركون المجاهدين فى الاجر ولا يدل على استوائهم فيه والدال على نفي الاستواء
قوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعد من درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على
القاعد من أجر اعظيم اذ جات أى على غير الاضراء أو فضل الله المجاهدين على القاعد من الاضراء درجة
وهى الغنمة ونصرة دين الله تعالى فى الدنيا وفضل الله المجاهدين عليهم درجتان فى العقبى قال النووي فيه
فضيلة النية فى الخبر وان من نوى غزوا أو غيرهم الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما
أكثر الناسف على فوات ذلك أو غنى كونه من العزاة ونحوهم كان أكثر ثوابا (رواه البخارى) أى عن
أنس وكذا أبو داود (ورواه مسلم عن جابر) رضى الله عنهم (وعن عبد الله بن عمر ورضى الله تعالى عنه)
بالواو (قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاستأذنه فى الجهاد فقال له أى والدك قال نعم قال
ففيهما) أى فى خدمتهما (فجاهد) قال النابى رحمه الله فهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى
جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى اذا كان الامر كما قلت فاخص المجاهدة
فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فإياى فاعبدون أى اذا لم تخصصوا الى العبادة فى أرض فإياى فاعبدوا
فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفضل للاختصاص ضمنا وقوله فجاهدى به شاكى يعنى
حيث قال فجاهدى فى موضع فاحدهم لان الكلام كان فى الجهاد ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الاصح
الشامل لألا كبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا مينا لنهدينهم سبلنا (متفق عليه) ورواه أبو داود
والترمذى والنسائى (وفي رواية) أى مسلم (فارجع الى والدين فاحسن صحبتهما) فى شرح السنة هذا
فى جهاد النطق لا يخرج الاباذن الوالدين اذا كانوا مسلمين فان كان الجها فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنتهما
وان منعهما عصاهم او خرجوا ككافرين فيخرج بدون اذنتهم ما فرضا كان الجهاد أو تعلقوا كذلك

متفق عليه وعن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع من غزوة تبوك
فدنا من المدينة فقال ان
بالمدينة أقواما سرتهم
سيرا ولا قطعتم واديا
الا كانوا معكم وفى
رواية الا شركوكم فى
الاجر قالوا يا رسول الله وهم
بالمدينة قال وهم بالمدينة
حبسهم العذر رواه البخارى
ورواه مسلم عن جابر وعن
عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستأذنه فى
الجهاد فقال أى والدك
قال نعم قال ففيهما فجاهد
متفق عليه وفى رواية فارجع
الى والدين فاحسن صحبتهما

لا يخرج الى شيء من التطوعات كالخج والعمرة والزبارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان
 أو أحدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتبعه عليه موفى - بن أبي
 داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاعرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبا بعل على
 الهجرة وتركت أبوي يبيكان فقال ارجع اليه وافضحكهما كما أبكيتهما وفيه عن الخدرى أن رجلا
 هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له لأحد باليمن قال أبوي قال اذناك قال لا قال
 فارجع واسم - تأذنته ما فان اذناك بغاهد والافهرهما (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يوم الفتح) أى فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح) يعنى الهجرة المفروضة أى بعد فتح مكة كفى
 رواية لبخارى عن جاشع بن مسعود أى من مكة الى المدينة وبقيت المذرو وبثوى الهجرة من أرض بمجر
 فيه المعروف ويشيع به المنكر أومن أرض أصاب فيها الذنب وارتنكب الامر القطيع قال الخيامي كانت
 الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم
 دينهم وايزول أذى المشركين بهم - وللايفتنوا والمعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان أهل الدين
 بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يؤمنون فوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من أسلم يومئذ
 أى موضع كان ليسمى النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث ولينفقوا في الدين فيعملوا أقوامهم
 أمر الدين واحكامه فلما فتح مكة وأسلموا - تعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن ذلك اذ كان
 معظم خوف المؤمنين من أهل مكة فلما أسلموا - يمكن المسلمين أن يقولوا فيهم قد رزقناهم فقبل لهم
 أو طاب لكم وقرروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن جهادونه) أى قصد جهاد أو
 اخلاص عمل واداء استغفرتم) بصيغة المجهول (فانفروا) بكسر الفاء أى اذا استخرجتم بالغير العام فانخرجوا
 فالامر على فرض العين أو اذا دعيتهم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة
 التى هي مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الايمان الى المدينة انقطعلت الأمان المفارقة بسبب الجهاد
 أو بسبب نية صلحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو طالب العلم باقية غير متسوخة
 قال الطيبي لكن يقتضى مخالفة ما بعد العلم قبلها فاعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورشوله التى هي الهجرة
 المعتبرة الفاضلة المهيمنة لاهلها من سائر الناس امتيازاً طاهر انقطعلت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية
 خالصة لله تعالى الى كتاب العلم والفرار بدنه من دار الكفر وما لا يرام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها أو بسبب الجهاد فى سبيل الله باقية مدى الدهر
 وقال النووي وعنا ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن صلحو بالجهاد والنيسة الصالحة
 وفيه بحث على نية الخير وأنه يثاب عليها اذا استغفرتم معناه اذا طلبكم الامم للخروج الى الجهاد فانخرجوا
 وهذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخرج
 عن الباقيين وان تركوه كلهم أمثوا أجمعين اه وفيه أن لادلاله على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره
 يدل على أن الجهاد فرض عين حيث لم يقل فليفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لبادل صريحاً على نفي فرض
 العين اذ كان المراد أن لا يخرجوا كلهم معاً فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى
 فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا البحث فى كلام المحقق ابن
 الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن أن يعمل على العموم أيضاً أى اذا استغفرتم الى الجهاد
 فانفروا واذا استغفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
 فى الدين أى هانفروا حين استغفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا نفاقاً وتقالوا بجاهدوا
 بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله الايات وأما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها ومعناها انه قال
 تعالى بهد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة أى جميعاً مع النبي صلى الله عليه وسلم حين أرادوا

وعن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يوم
 الفتح لا هجرة بعد الفتح
 ولكن جهاد ونيسة واداء
 استغفرتم فانفروا

ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى للغز ولتتفقوا أى بقية الفرقة أو المراد الحث على خروج طائفة للغز ومع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقوا أى ما يتعلق بالجهاد وغيره وليبندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق) أى على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) أى غالبين منصورين أو معروفين مشهورين (على من ناوهم) قال الثوري بشرى أى غالبين على من علاهم والمناواة المعادة والأصل فيه الهمز لأنه من التواء وهو النهوض وربما تركه هـ ز و أ ن م السـ تستعمل ذلك فى المعادة لأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه وفى شرح مسلم هو مزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناه الهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال وفى النهاية التواء والمناواة المعادة وفى القاموس ناهضوا وهضوا ونأوا منه وأهواه فخره وعاداه اه

فالولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز ولا يتفتق إلى أ كثر النسخ حيث لم يضب طوابعه فان الرسم واحد قال الطيبي قدس سبق فى الفصل الأول أن تزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى اه والاولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد فانهم القاطنون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشرعية بحق القيام نصرهم الله وحذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيام (حتى يقاتل آخرهم) أى المهدي ويمسى عليه السلام وأتباعهما (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرق دمشق ببابه من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً أما على أوج وأجوج فلعدم القدرة والمناقة عليهم وبعدها هلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قرييب يرج طيبة فوفاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله فما وقع فى بعض الأحاديث كإرواء الحاكم عن عمر رضى الله عنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قريبه فان خروج الدجال من أثر اطها وسيجيء تفصيل هذا المبحث فى حديث الدجال ان شاء الله تعالى (رواه أبو داود وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغرر) أى حقيقة (ولم يجهز غازياً) أى لم يهبي أسباب غاز (أو يخلف) بالجزم وضم اللام على المنفى أى لم يخلف غازياً فى أهله (والظاهر أن ولتنويج ولا إشارة إلى أنه ورد قبله فى رتبة واحدة من الغز والحكمى وقوله (بخير) قيد للاخيار فالطيبي متعلق بخلف حال من فاعله أى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم اه ويمكن أن يكون قيد للسكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالانحلاص قال الطيبي قوله أو يخلف هو عطف على يجهز وإنما لم يعد الجازم لتأنيدهم استنقاله وإيؤذن بأن تجهيز الغازى وكون تخليف الغازى فى أهله ليس بمثابة الشخص بـ بنفسه إلى الغز ثم جواب الشرط قوله (أصابه الله بقارصة) أى بشدة من الشدايد والبلاء فيه للتعديب أى ببلية تفرقه وتملكه وتصرفه وتذقه ولذا سميت القيامة بالقارعة (قبل يوم القيامة رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجتمع مع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواه ما أبو داود كما هو دأب المؤلف هذا

وروى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه من فرغ من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة وهى يضم أوله النقص والعيب (وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين) أى قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقاتل الكفار الذين لم يسلموا وهزم من مشركى العرب أولم يسلموا ولم يهطوا الجزية بمن غيرهم واجب وان لم يبدؤا لان الأدلة الموجهة لم تقيد الوجوب ببدءهم خلافاً لما نقل عن الثوري والزمان الخاص كالشهر الحرم وغيره سواء خلافاً لالطاء ولقد استبهد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فقاتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخته وصرح قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

متفق عليه

(الفصل الثالث) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه أبو داود وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغرر ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة رواه أبو داود وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين

الحديث يوجب ابتداءهم بأدنى تأمل وحاضر صلى الله عليه وسلم الطائف لمشر يقين من ذى الحجة الى آخر
 الحرم أو لى شهر وقد استدلل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 وهو بناء على التجوز بافظ حيث في الزمان ولا شلانه كثير في الاستعمال وقوله (بأموالكم) أى بالتهييز
 (وأنفسكم) أى بالمباينة (وألستكم) أى بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر أى جاهدوهم بها أى
 بان تدموهم وتبيوهم ونسبو أصنامهم ودينهم الباطل وبأن تخوفوهم بالقتل والاخذ وما أشبه ذلك فان
 قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون
 يسبون آلهم فنهو اللئاليكون سبهم سب الله تعالى والنهى منصب على الفعل المعمل فاذا لم يؤد السب
 الى سب الله تعالى جاز اه وفيه انه سبب غالى وعدم كونه تسببا أمر موهوم فتم بين النهى لاسبما بينى
 الاحكام الشرعية على الامور والغالبية مع أن حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهى نعم يمكن أن
 يكون النهى واردا على أن يكون الابتداء من المؤمنين لاندر بما يكون سبب السبهم أما اذا كان الابتداء منهم
 فليس كذلك ان هذا الخوف فى الذين غالب الجهل والسفه عليهم من الكفار أما أكثرهم فبمظنون الله
 ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (رواه أبو داود
 والنسائى والدارمى) وكذا أحد وابن حبان والحاكم (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افشوا) بفتح الهزة أى أشيعوا (وعمووا السلام) أى ردوه (فمباينكم) فالامر
 للوجوب فى الجملة ويمكن أن يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله
 تعالى واذا حيايتم تحية الآية وهذه سنة فضل من الفريضة وهى من غرائب المسئلة قال القاضى افشاء
 السلام اظهاره ورفع الصوت به أو اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرف اه والظاهر هو الثانى
 لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فاضلا عن أن يكون افشاء للسلام (وأطعموا
 الطعام) فانه من شعائر الكرام لاسمى للفقراء والمساكين والايام (واضربوا الهام) جمع هامة بالتخفيف
 وهو الرأس أى اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الجهاد فى الاسلام (تورثوا) بصيغة المجهول من
 الايراث أى تعطوا فى مقابلة ما ذكر من الحاصل العظام (الجنان) بكسر الجيم أى جنات النعيم فى دار
 السلام قال تعالى وتلك الجنة التى أوردتهموها بما كنتم تعملون قال القاضى المراد بضر الهام الجهاد وما
 كانت أفعالهم هذه تخاف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت وفيه إشارة الى ارتكاب الجاهدان
 وترك المشتهيات اكونها من التكليفات المكروهات تعد من المصيبات التى تورث الدرجات العاليات
 والثمرات الطيبات تشبهان فانه أحد من الأقارب وحصله من ارتسام يحصل للأجانب ولد اوردنى
 صحيح مسلم وغيره عن أنس رضى الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (رواه الترمذى وقال
 هذا حديث غريب) وفي رواية افشوا السلام تسلموا ورواه البخارى فى تاريخه وأبو يعلى فى مسنده وابن
 حبان والبيهقى عن البراء وفى رواية افشوا السلام بينكم تحابوا ورواه الحاكم عن أبي موسى وفى رواية
 افشوا السلام فان لله تعالى رضا رواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وفى رواية للطبرانى عن
 أبي الدرداء افشوا السلام كى تعلوا وفى رواية ابن ماجة عن ابن عمر بافظ افشوا السلام وأطعموا الطعام
 وكونوا اخوانا كما أمركم الله تعالى وفى رواية الطبرانى عن أبي أمامة ولفظه افش السلام وايند الطعام
 واستحى من الله تعالى كما تسخر جلاى من رهطك ذاهية ولتحسن خلقك واذا أسأت فاحسن فان
 الحسنات يذهبن السيئات (وعن فضالة) بفتح الفاء والاضاد المجمة (ابن عبيد) بالتصغير ومرذ كره
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يتختم) بصيغة المجهول أى ينقطع عن أهله (ويباع على
 عمله) والمعنى لا يكتب له ثواب جديد (الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه يعنى) أى يزدله (عمله) بان
 يصل اليه كل لحظة أجر جديد (الى يوم القيامة) فانه قدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء

بأموالكم و أنفستكم
 وألستكم رواه أبو داود
 والنسائى والدارمى وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أفشوا السلام وأطعموا
 الطعام واضربوا الهام تورثوا
 الجنان رواه الترمذى وقال
 هذا حديث غريب وعن
 فضالة بن عبيد عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 كل ميت يتختم على عمله الا
 الذى مات مرابطا فى سبيل
 الله فانه يعنى له عمله الى يوم
 القيامة

الذين يدفع أهدانهم من المشركين (ويأمن قننة القبر) أي مع ذلك ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذ مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (رواه الترمذي وأبو داود) أي عن فضالة (ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر) وفي الجامع الصغير بألفاظ ويأمن من فتان القبر برزاه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر وأحمد عن عقبة بن عامر (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق وهو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب ويسمى فواقاً لانه نزل من فوق اه وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيها وأن يكون قد رمد في الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفضيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة البقية بالترتيب في الجهاد أي من قاتل في سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) أي ابتداء أو استحقاقها (ومن جرح) بصيغة المفعول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة (في سبيل الله) بسلاح من هدق (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو فأوللتوبيع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت منه صلى الله عليه وسلم أنه قال هل أنت الا أصبح دميت * وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت أصابه أي نالتها الحجار والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجي يوم القيامة) قال العياشي قد سبق شيئاً من الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير الى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونفايره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها اه أو يقال أفراد الضمير باعتبار ان مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور (كأخزما كانت) أي كأكثر أوقات كواثمها في الدنيا قال العياشي الكاف زائدة ومما صدقته والوقت مقدر بمعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته اه والاطهر أن الكاف غير زائدة والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أول أكثر ما وجد في الدنيا (لونها الزعفران ويريجها المسك) كل منهما تشبيه بليغ (ومن خرج به) الباء للاصاق أي ظهر به (خراج) وهو بضم الحجة مما يخرج في البدن من القروح والدمامل (في سبيل الله فان علمه) أي على نفس الخراج أو على ما حبه (طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي ختمهم يعني هلامه الشهداء وأما زعمهم ليعلم أنه سعى في اعلال الدين ويجازي جزاء المجاهدين قال العياشي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترتيبي المبالغته من الامامية بما تار ما يصيب المجاهدين في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) ورواه أحمد عن عمرو بن عيسى ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار (وعن خريم) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه (ابن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف وخريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نقطة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف) أي مثل وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء (رواه الترمذي والنسائي) وكذا أحمد والحاكم (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات نخل فسطاط) بضم أوله ويكسر أي شجرة كبيرة أو وسط غيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفردون السراذق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعروفه ست لغات فسطاط وفسنطاط وفسنطاط بضم الفاء وكسرها قهين والضم أجود (في سبيل الله) وهو أهم من أن يعلى للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو استظلالاً على وجه المشاركة

ويأمن قننة القبر برزاه
الترمذي وأبو داود
ورواه الدارمي عن عقبة
ابن عامر وعن معاذ بن جبل
انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قاتل
في سبيل الله فواق ناقة فقد
وجبت له الجنة ومن جرح
جرحاً في سبيل الله أو نكب
نكبة فإنها تجي يوم القيامة
كأخزما كانت لونها
الزعفران ويريجها المسك
ومن خرج به خراج في سبيل
الله فان عليه طابع الشهداء
رواه الترمذي وأبو داود
والنسائي وعن خريم بن
فاتك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أنفق
نقطة في سبيل الله كتب له
سبع مائة ضعف رواه
الترمذي والنسائي وعن
أبي أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقات نخل فسطاط في
سبيل الله

(ومنحة خادم) بكسر الميم (في سبيل الله) وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكا أو عارة وممنه
يعلم خدمته بنفسه بالاولى (أو طروقة غسل) بفتح الطاء وضم الراء أي اطعمه ركوب كذلك (في سبيل الله)
طروقة الفحل هي التي بلغت أو انضرب الفحل والتعديده لبيان الافضالية وكذا لو قيدت المنحة بالملكفة ففي
النهاية منحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينفعها. بينهما زمانا ويعدها وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرصا ولا
عارية قال الطيبي قوله أو طروقة غسل عطاف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي منحة
ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما في الغريبين فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستغلال
بها (رواه الترمذي) وكذا أحمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود
أفضل الصدقة المنع أن تمنع الدرهم أو تظهر الدابة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلج النار) أي لا يدخلها (من بسكن من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة
واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليل بالمحال كقوله تعالى حتى يبلغ الجبل
في سم الحياط (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهم ما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا
والآخرة نقيضان (رواه الترمذي) وكذا النسائي وابن ماجه (وزاد النسائي في أخرى) أي في رواية أخرى
(في مضرى مسلم) بفتح الميم وكسر الطاء وهو الاصح الاضخم ففي الصحاح المنخر تقب الانف وقد تسكر الميم
اتباعا لكسرة الطاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والحاء بكسر هـ ما وضم هـ ما وكجلس خرق الانف وفي
الضياء حقيقة موضع الخنز وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في خرق أنف مسلم (أبدا) أي في زمان من الأزمان (وفي أخرى له) أي في رواية أخرى للنسائي (في جوف
عبد أبدا) أي حيث دنخل فيه الغبار فيجتمع دخول الدخان عليه لأن الاجتماع في غير الامتناع (ولا يجتمع
الشع) أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يجرح إلى ظلم العباد (والإيمان) أي الكامل (في قلب عبد
أبدا) الكشاف الشع بالضم والكسر اللوم وأن تكون نفس الرجل ككرة حربة على المنع وقد أضيف
إلى النفس في قوله تعالى ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون لأنه عز بزة فبهما ولذا قال تعالى قل لو أنتم
تملكون خزائن رحمتي إذا لامسكنم خشية الانفاق وكان الانسان تقورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل
انه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبغي ثالثا ولا رابعا ولا يملك من الآيات
ويتوب الله على من تاب وأما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شع
ثمة ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال اني أخاف أن أكون قد هلكت
فقال ما ذلك قال أسمع الله يقول ومن يوق شع نفسه أي يحفظ فأولئك هم المفلحون وأما رجل سمع لا يكاد أن
يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشع الذي ذكر الله انما الشع أن تأكل مال أخيك ظلما
ولكن ذلك البخل وبس الشيء البخل وقال ابن جبير الشع ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم
عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشع فان الشع أهلك من كان قبلكم جعلهم أن يسفكوا
دماءهم ويستحلوا بحارهم واعلم أن حقيقة الانسان على ما أشار اليه شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص
السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفاتها
فينتور ويقطع وأخرى إلى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الإيمان والعمل
الصالح ففاز وأفلح قال تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون وإذا اتصف بصفة النفس
اطلم وكان مقر للشع الهالع بغاب وخسر ولم يقطع قال تعالى ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون فإني
يجمعان في قلب واحد هـ والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فان الخلق يميل قلبه
إلى الروح تارة فتزول عنه الخصال الذميمة وقد يميل إلى النفس فيعود اليها الاحوال الدينية وقد يكون في آن
واحد له جولان وميلان إلى الطرفين كجولان المرأة إلى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل من الجانبين

ومنحة خادم في سبيل
الله أو طروقة غسل في
سبيل الله رواه الترمذي
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلج النار من
خشية الله حتى يعود اللبن
في الضرع ولا يجتمع على
عبد غبار في سبيل الله ودخان
جهنم رواه الترمذي وزاد
النسائي في أخرى في مضرى
مسلم أبدا وفي أخرى له في
جوف عبد أبدا ولا يجتمع
الشع والإيمان في قلب عبد
أبدا

والية الاشارة بما ورد في الحديث من أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه
 الترمذي وغيره وفي رواية أخرى مثل القلوب كرى شدة بارض ذلابة يقلبها الريح نطهر البطن وهذا أمر
 مشاهد لأرباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي
 حديث آخر لا تكلمني إلى نفسي طرفة فانك إن تكلمتني إلى نفسي تكلمتني إلى ضعف وعورة وذنب وخفاية ومن
 أراد الاستصحاء فعليه بالاحياء (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عينان لا تمسهما النار) وفي رواية أخرى لا يصيبهما أدنى اصابة وفي رواية لآريان النار وفي رواية زيادة
 أبدا (عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس الثابتين عن المعصية سواء كان عالما أو غير
 عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلا (في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان
 تكون في الحج أو طاب العلم أو الجهاد أو العبادة والاطهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن
 الكفار قال الطيبي قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله
 من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير تجاوز عنهم فصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس
 والشيطان وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ أبو حامد في الاحياء الخوف سوط
 الله تعالى يسوق به عبادة إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا به مراتبة القرب إلى الله تعالى اه فكل
 خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفاً حقيقياً والتحقق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى الخوف
 وأريد التعظيم في قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء ورفع الجلالة ونصب العلماء (رواه الترمذي)
 أي عن أنس وفي الجامع الصغير لفظه عين بكت في خوف الليل من خشية الله ورواه الضياء والطبراني في
 الاوسط عن أنس بتغيير يسير كما أنشأه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بشعب) بكسر أوله وهو ما نخرج من الجبلين وغيره (وفيه عينة) تصغير عين بمعنى المنبع
 (من ماء) قال الطيبي صفة عينة هي مع ما دحة لان التكبير فيها يدل على نوع ماء صاف تروقه الاعمى
 وتبجح به النفس (عذبة) بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة
 صفة أخرى مميزة لان الطاهر اللذسائق في المرى ومن ثم أعجب الرجل وتسمى الاعتزال عن الناس (فقال) أي
 الراوى (فأعجبه) أي العينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لواعزت الناس) لولائي
 ويجوز أن تكون لوامتناعية وقوله (فأقت في هذا الشعب) عطف على اعترلت وجواب لولمخوف أي
 لسكان خبيراً لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيبة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال
 القاضى وفي أكثر النسخ غيبة من ماء فان صحت الرواية فبالمعنى غيبة كانت من ما هو الأجه من
 غاض الماء اذا نصب فانهم غيبض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غيباض وغيباض (فذكر) بصيغة المجهول
 أي ذكروا (ذلك) أي ما صدر عن الرجل (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالفاعل أي ذكر بنفسه
 استذنا نال ما حار بقلبه (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله
 للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره بس الملك تبعاً للطبي رجحه الله وفيه انه يمكن انه أراد الاعتزال
 بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد (فان مقام أحدكم) بفتح الميم أي قيامه وفي نسخة
 بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة
 سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرم (سبعين عاماً) المراد به الكثرة
 لا التحديد ولا ينافي ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصفة في سبيل الله أفضل عند
 الله من عبادة الرجل ستين سنة ورواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخارى ورواه ابن عدى
 وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه قيام أحدكم (ألا) بالتحفيف للتنبيه أي أما (تحبون أن
 يغفر الله لكم) أي مغفرة تامة (ويدخلكم الجنة) أي ادخالا أولياً (اغزوا في سبيل الله) أي دوموا على الغزو

وعن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عينان لا تمسهما النار
 عين بكت من خشية الله
 وعين باتت تحرس في سبيل
 الله رواه الترمذي وعن أبي
 هريرة قال مر رجل من
 أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشعب فيه عينة
 من ماء عذبة فأعجبه فقال
 لواعزت الناس فأقت في
 هذا الشعب فذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لا تفعل فان مقام
 أحدكم في سبيل الله أفضل
 من صلته في بيته سبعين
 عاماً ألا تحبون أن يغفر الله
 لكم ويدخلكم الجنة
 اغزوا في سبيل الله

في دينه تعالى كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله (من قاتل في سبيل الله فوافى نفاقه وجبت له الجنة) رواه
الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من
ألف يوم فيما سواه) أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله فإن السبيل يذكروا يؤث (من المنازل)
وخص منها المجاهد في المعركة بتدليل من فصل عقلي ونقل وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد
الصلاة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط لأنه رباط دون رباط بل هو
مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذلك رباط للجهاد الأصغر وتفسير
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صبروا وصبروا وراوا رباطا فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى
وقال الطيبي فإن قلت هو جمع محلي بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المراد أفضل من المجاهد في المعركة
ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه ذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحتناه ثم قلت
هذا في حق من فرض عليه الرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الغرض
العين لا يقال انه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذا اشتغاله بغيره معصية (رواه الترمذي) وكذا
النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات أخرت فيه وهو تقوية له وتقوية (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرض على) أي ظهر لى (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ويجوز كونه
للمفعول قال الطيبي أضاف أفعال إلى النكرة للاستغراق أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء
الثلاثة وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التثنية عند علماء المعاني اه وقوله
للاستغراق كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالعنى أقل كل من يدخل
الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك أن تقديم الذكرى يطيد الترتيب الموجود في الجملة وان لم يكن
قطعا كما في آية الرضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدأ الله به في ان الصفار المروءة من شعائر الله
وروى ثلثة بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول البناء كضم قبل
وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلثة يدخلون الجنة (شاهد) فعيل بمعنى
الفاعل أو المفعول قال البيهقي في الشهد والشهد الانه سمي الشهد لان روحه شاهدة أي حاضرة وقيل لان
الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة وقيل لأنه
يشهد له بالآمان من النار وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بالابلاغ الرسل (وعفيف) أي لا يعجل (متعفف)
أي عن السؤال مكثف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملابس وقيل أي متزه عما لا يليق به صابر على
مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بان قام بشرايطها وارتكزها وقال الطيبي أي
أشخاص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ولا يخفى عدم ملائمة له مقام لان
المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه (ونصح لوالديه) أي أراد الخير لهم وقام بحقهم (رواه الترمذي)
ورواه أحمد والبيهقي والحاكم عنه بالفظ عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما
أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهداء ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيد وعفيف متعفف وأما أول ثلاثة
يدخلون النار فأما برمساط وذو سورة من مال لا يؤدى حق الله في ماله وفقير غفور (وعن عبد الله بن حبشي
رضي الله عنه) بضم مهملات وكونه موحدة وفي آخره ياء النسبة قال المؤلف شيعي له رواية عداده في أهل
الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير وصغر بن وغيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال) أي
اعمال الصلاة (أفضل فالطول القيام) لأنه يلزم منه كثرة القراءة وطالة العبادة وأما ما ورد من ان اطالة
السجود أفضل فلا يكونه بتدليل على كمال المسكنة الموجهة للقرب إلى الله تعالى (قيل فأى الصدقة) أي من
أنواعها (أفضل قال جهد المقل) بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام أي طاعة الفقير وبجهدوه لأنه
يكون بجهد ومسقة لقله ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فصرف

من قاتل في سبيل الله فوافى
فاقه وجبت له الجنة رواه
الترمذي وعن عثمان عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في
في سبيل الله خير من
التيوم فيما سواه من
المنازل رواه الترمذي
والنسائي وعن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عرض على أول
ثلاثة يدخلون الجنة شهيد
وعفيف متعفف وعبد
أحسن عبادة الله ونصح
لوالديه واه الترمذي وعن
عبد الله بن حبشي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل أي
الاعمال أفضل قال طول
القيام قيل فأى الصدقة
أفضل قال جهد المقل

به ورجل له مال كثير فآخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بهارواه النسائي عن أبي ذر وهو الخا كم وابن حبان
 عن أبي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيهد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن
 له عيال تصليح بانفاقه (قيل فاي الهجرة) أي من أصنافها (أفضل قال من هجر) أي هجر من هجر
 أو يقال التقدير فاي صاحب الهجرة أفضل قال من هجر (ما حرم الله) وكذا قوله (قيل فاي الجهاد
 أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه) ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد أفضل الجهاد أن
 يجاهد الرجل بنفسه وهو امرواه ابن النجارى عن أبي ذر ولهذا سمي جهادا كبيرا ولا ينافيه ما ورد أفضل الجهاد
 كلمة حق عند سلطان جائر على مارواه أحد وغيره لأنه أشق على النفس أو الأفضلية اضافية أو التقدير من
 أفضل الجهاد (قيل فاي القتل أشرف قال من أهر بق) بسكون الهاء أي ارى ويوسفك (دمه وعتر جواده)
 أي جرح فرسه الجيد (في سبيل الله) وفي الكلام كآيات من قتله وقتل من كونه حيث اجتمع له الاجتهاد
 في الجهاد راكبا وما شيا ومالا ونفسا قال الطيبي وعل تغير العبارة في قوله فاي القتل أشرف انما كان
 لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من
 درجات الشهادة أعصاه وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في
 سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان مما لا يطاق أن يفتخر به الا بعقر جواده (رواه
 أبو داود وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه) أي
 بعده ادلا يجتمعان (وجهاد لا غلول فيه) والغلول بضم أوله الخيانة في المغنم وورد في أفضل الاعمال
 أحاديث مختلفة وأجلها باختلاف أحوال سائلها وبعضها اضافية أو التقدير من أفضلها (وحجة برودة)
 وفي حديث رواه مالك والبخارى ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلاف في المراد بالبرور
 فقال النووي ان الاصح ان المبرور هو الذي لا يخاطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا يباع فيه ولا سمعة ولا رفث
 ولا فسوق وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا في الدنيا رغبانيا في العقبى (قيل
 فاي الصلاة) أي من أحوالها (أفضل قال طول القنوت) أي القيام أو السكون والخشوع في السجود
 (ثم اتفقا) أي أبو داود والنسائي (في الباقي) أي باقى الحديث (ومن المقدم من معدى كرب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها الا حد غيره (يعفله) بصيغة
 المجهول أي تعفى ذنوبه (في أول دفقة) بشخ أوله وفي نسخة بضم أوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره
 بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة أي يعفله في أول دفقة وصيغة من دمه (ويرى) بضم أوله على
 أنه من الاراءه ويفتح وقوله (مقعد) بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان والمفعول الاول نائب الفاعل
 أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به هذا وينبغي أن يحل قوله
 ويرى مقعد على أنه عطف تفسير لقوله يعفله لثلاثين خصال على ست وثلاثين التكفير في قوله
 (ويجاء من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن اذا الجارة من درجة في المغفرة ذاجلت على ظاهرها (ويؤمن من
 الفرع الاكبر) فيه اشارة الى قوله تعالى لا يجزئهم الفرع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها
 وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فيأمن الكفار من التخلص من النار بالموت وقيل
 وقت طباق النار على الكفار وقيل النفقة الاخيرة قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات
 ومن في الارض الامن شاء الله (ويوضع على رأسه تاج الوفاء) أي المغفرة وفي النهاية التاج ما يصاغ له المولود من
 الذهب والجواهر (الباقوت منها) أي من التاج والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه
 مجموع من الجواهر وغيرها (يسير من الدنيا وما فيها وزوج) أي يعطى بطريق الزوجية (تنتين وسبعين
 زوجة) في التقييد بالتنتين والسبعين اشارة الى أن المراد به التحديد لا التكثير ويحتمل على أن هذا أقل
 ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عما فيها (من الحور العين) أي نساء الجنة واحدهن حور اعوى الشديدة

قيل فاي الهجرة أفضل قال
 من هجر ما حرم الله عليه قيل
 فاي الجهاد أفضل قال من
 جاهد المشركين بماله ونفسه
 قيل فاي القتل أشرف قال
 من أهر بق دمه وعقر
 جواده رواه أبو داود وفي
 رواية النسائي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سئل أي الاعمال
 أفضل قال ايمان لاشك فيه
 وجهاد لا غلول فيه وحجة
 برودة قيل فاي الصلاة أفضل
 قال طول القنوت ثم اتفقا
 في الباقي وعن المقدم من
 معدى كرب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الشهيد عند الله ست خصال
 يعفله في أول دفقة ويرى
 مقعد من الجنة ويجاء من
 عذاب القبر ويؤمن من
 الفرع الاكبر ويوضع على
 رأسه تاج الوفاء الباقوت
 منها خير من الدنيا وما فيها
 ويزوج تنتين وسبعين زوجة
 من الحور العين

بياض العين الشديدة سوادها والعين جع عينا وهي الواسعة العين (وبشفع) بتشديد الفاء أي يقبل شفاعة (في سبعين من أقربائه) أي أقاربه وأحبابه (رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد) الأثر بفتحين مابق من الشيء دلالة عليه قاله القاضي والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزى من حراقة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تمهينة أسباب وتعبية ألحمة (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثناة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيد بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تمهينة الأسباب الموصلة إلى المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة أثر وهي نكرة في سياق التقي فتم كل جهاد مع العروق والنفس والشيطان وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود والثلثة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله بنى الإسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلثة على سبيل التشريح وهذا أيضا يدل على العموم وينصره حديث أبي أمامة يعني الآتي وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في رضى من فرائض الله (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا الحاكم (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد أي الحقيقي وفي معناه الحكمى (لا يجحد ألم القتل) وفي رواية مس القتل أو شدة الموت (الا كيجحد أحدكم ألم القرصة) وفي رواية مس القرصة وهو بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض الثلثة الانسان وقيل أخذ الجدار بنحو ظفر قال الطيبي القرص الانحذاب أطراف الاصابع وأتى بأداة الحصر فحالتهم من يتصور ان ألمه يفضل على ألمها وذلك في شهيد دون شهيد شهيد يتأذى ببدل مهيجه في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير ابن الحسام والغناء ثم انه واقائه الموت كالحمر وانشد نجيب الانصارى حين قتل

واستأبى إلى حين أقبل مسلما * على أي شق كان الله مصرع
وذلك في ذات الآله وان تشأ * يبارك على أوصال سلو بمنزوع

٥١ والمعنى يبارك على أعضاء جسمه قطع وهو أول من ملب في الإسلام وقضته أنه شهيد ورواها سرف غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة فاشتره أبو الحارث بن عامر وكان نجيب وقد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتره بنوه ليعتقوه فأقام عندهم أسيرا ثم صلوه بالتعميم كذا ذكره المؤلف وفي الواهب لما خرجوا بنجيب من الحرم ليعتقوه قال دعوني أصلي ركعتين ثم أنشد نجيب يقول البيهقي (رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب) ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من خشية الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في رضى من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر

ويشفع في سبعين من أقربائه رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة رواه الترمذي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجحد ألم القتل الا كيجحد أحدكم ألم القرصة قرأه الترمذي والنسائي والدارمي الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثر من قطرة دم وعن من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في رضى من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر

النهى للخطاب خطا باعاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهى (الاجابا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله)
 قال القاضي بر يدان العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه الى المهالك وبوقعه. واقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب
 به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايشاره الى الحياة وفيه مرد على من قال ان البحر عند ترك الحج
 والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه اذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني ولا فهو بخير
 وأما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك فمعه ول على ما ذالم يكن
 هناك فرض شرعي وأمر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره أي بالاسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف
 عن الغزو والافتاق فانه يقوى العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ماروي عن أبي أيوب الانصاري أنه
 قال عز الله الاسلام وكثر الله أهله رجعتنا الى أهالي بناو أو المانناقيم فيها فترأت أو بالامساك وحب المال فانه
 يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله (فان تحت البحر نار وتحت النار بحرا) يريد به نهو بل شأن البحر وتعظيم
 الخطر في ركوبه فان را كبه متعرض للاخطار المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر احداهما وراء الاخرى
 فان اخطأت ورطة منها حذبتة اخرى بخلافها فها السكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد
 احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها وغرق بعض منهم وقليل منهم نجو بمن شديدة وقيل
 هو على ظاهره فان الله على كل شئ قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن
 أبي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت أي أجمت وأوقدت أو ملئت بالظلمة بعضها الى بعض حتى
 تعود بحرا واحدا وتصير نارا (رواه أبو داود وعن أم حرام) ضد الحلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر
 الميم ابن خالد النجارية وهي أخت أم سليم أسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في بيتهما وهي
 زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازیة معز وجها بأرض الروم وقبرها بقبر صروري عنها ابن أختها أنس
 وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا أقبل لها على اسم صحيح غير كنيتهما وكان موتها في خلافة عثمان رضی الله
 تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر) اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو
 الذي يدور رأسه من ریح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية (الذي يصيبه القيء) قال الطيبي
 صفة مدينة لا تخصصه (له أجر شهيد) قال المظهر يعني من ركب البحر وأصابه دوران فله أجر شهيدان ركبته
 لطاعة كالأغز والحج وتحصيل العلم أو التجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لمطلب زيادة المال بل للفتور
 (والغريق) أي في البحر لما ذكر (له أجر شهيدين) أحدهم القعود والطاعة والآخر للغرق وكل منهما في
 حكم الشهادة (رواه أبو داود) ورواه الطبراني في الكبير عنها بالفظا لما اندأجر شهيد وللغريق أجر شهيدين
 (وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه) قال المؤلف هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري
 في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن عثم عنه حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشسك قال ابن
 المدينة وأبو مالك هو الصواب روي عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من فصل) أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
 عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوفه المفعول حتى صار في حكمكم غير
 المتعدى كأن فصل وقيل فصل عن البلد فصولا (في سبيل الله) أي للعهاد ونحوه (فات) أي بجماعة (أو قتل
 أو وقصه) قال المظهر أي صرعه وودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالدال المهملة والغين المجرمة أي لسعته
 (هامة) بتشديد الميم أي ذات سم تقتل أما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كما يعقبون الزبور كذا في النهاية (أو
 مات على فراشه بأي حشف) بفتح فسكون أي أي نوع من الهلاك (شاه الله) أي قدره وقضاه (فانه شهيد) أي
 اما حقيقة أو حكما (وان له الجنة) أي دنوا أو ليا مع الشهداء والصالحين قال العليبي هو تقرير بمعنى حصول
 الشهادة بسبب القتال في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تلحق الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
 أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الاجابا أو معتمرا أو غازيا في
 سبيل الله فان تحت البحر
 نارا وتحت النار بحرا
 رواه أبو داود وعن أم حرام
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المائد في البحر الذي
 يصيبه القيء له أجر شهيد
 والغريق له أجر شهيدين
 رواه أبو داود وعن أبي مالك
 الأشعري قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من فصل في سبيل الله ففات
 أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره
 أو لدغته هامة أو مات على
 فراشه بأي حشف شاء الله فانه
 شهيد وان له الجنة رواه أبو
 داود وعن عبد الله بن عمرو
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال

قفلة كغزوة في النهاية هو المرمق والقول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه أحدها ان أجزال الجاهدين انصرفوا الى أهله بعد غزوه كجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعداد بالقوة للعود وحفظ الأهل برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومديرا وثانها ارادته التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاءه منه منصرفا وان لم يبق عدو ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من غزاهم فوهين أحدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم ونحو جوامن أمكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو قتلوا الفرصة منهم فاعادوا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا اظهروا انهم لم يأنموا ان يهترو العدو وأترهم فيوتعوا بهم وهم غارون وربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على اذراجهم فان كان من العدو طاب كانوا مستغدين لغاتهم والافتد سلوا أو أحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قتلوا الخو فهم ان يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدد منهم فقتلوا ليستضيءوا اليهم عددا آخر من أصحابهم ثم يكرروا على عدوهم فالنور بشي والاول ان قوم لان القبول انما يستعمل في الرجوع من الوجه الذي ذهب اليه الحاجة الى حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكر في الوجهين الآخرين لا يشك أحد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى ان الغزوة بقوله ورجوعه كإثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات القبول من توابع الغزوة فتكون في حكمه قال الطيبي رحمه الله التشبيه انما يذهب اليه الاما لا الحاق الناقص بالكمال أول بيان المساواة فالتشكيك اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوى الغزوة صلحة تماما كاذ كرفي الوجه الاول بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة اذ لم يكن في الغزوة صلحة للمسلمين وفي القفلة صلحة لهم كاذ كرفي الوجه الثالث ولا يعد أن تستعار القفلة للسكر (رواه أبو داود) وكذا أجد والحاكم (وعنه) أي عن عبد الله ابن عمرو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزاة أجره) أي ثوابه الكامل المختص به (والجاء على) أي للمعين للغزاة يسئل جعل له أو تجهيزا سببه وما يحتاج اليه (أجره) أي أجره فته (وأجر الغزاة) أي الذي يغزوه بسبب أجرته قال ابن الملك الجاهل من يدفع جعل أي أجره الى غزاة يغزوه وهذا عندنا صحيح فيكون للغزاة أجره وللجاهل أجران أجر اعطاه المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزوة ذلك الغزاة ومنعته الشافعي وأوجب رده ان أخذته قال الطيبي رحمه الله تفرق في علم المعاني ان المعرفة اذا أعيدت كان الثاني عين الأول فالمراد بالغازي الأول والذي جعل له جعله لمن شرط للغزاة جعله أجره لذي المال الذي جعله جعله وأجره زاه المجمول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفا له وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاهل ورخصة للجاهل له واختلافوا في جواز أخذ الجاهل على الجهاد فخصه في الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة ولم يجوزوه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزوه بجعل فان أخذته فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتأويل الحديث ان يجعل الجاهل على الجهاد للغزاة والمعين له يسئل بما يحتاج اليه ويمكن به من الغزوة من غير استنحار شرط قلت ويؤيده ذهبنا جعله غازيا لا أجيرا كما سيجي في الحديث الذي يليه (رواه أبو داود وعن أبي أنور رضي الله عنه سمع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار) أي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار (وستكون) أي توجد وتفتح (جنود) جمع جنود أي أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة وفي النهاية أي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة (يقطع) بصيغة المجهول أي يعين (ويقدر عليكم فيها) أي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تتبعت من كل قوم الى الجهاد قال المنظور يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يجارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يعقب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (فكره الرجل البعث) أي الخروج من البعث الى الغزوة بلا أجر

قفلة كغزوة رواه أبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزاة أجره وللجاهل أجره وأجر الغزاة رواه أبو داود وعن أبي أنور سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل البعث

(فيتخلص من قومه) أي يخرج من بين قومه ويغزوا طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتطوع القبائل بعرض نفسه عليهم) أي يتفحص عنها ويتساءل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم ان بشرطوا له شيئا يعطوه (فان لا من أ كفيه بحث كذا) أي من يأخذني أجيراً كفيه جيش كذا ويكفيني وهو موثق وعيش كذا (الا) للتنبيه (وذلك) أي الرجل الذي كره البعث أطوعاً (الاجير) أي لأجره (الى آخر قطرة من دمه) فالاجير خبر ذلك أي وذلك الاجير اجير وايس بغزالي ان يقتل قال النور بشق أراد بقوله هذمان - ضر القتال رغبة فيما بعد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيراً وقال ابن الملك أفاد به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذ لم يقصد بغزوه الا الجمل المشروط والمراد بالمبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اه وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (رواه أبو داود وعن يعلى بن يعلى بن أمية) بالتصغير (قال آذن) بالمد أي أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو) أي بالخروج للغزو (وأشجع كبير ليس لي خادم) قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني اه واقاهرانه خبر ثبات أو حال من المبتدأ على مذهب من يجوزوه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم (فالتست) أي طلبت (أجيراً يكفيني فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير) وفي نسخة سمى أي سميت له ثلاثة دنانير ولعلها معدد الاكل والشرب وتوابعها (فلما حضرت غنيمه) أي وقعت ووصلت (أردت ان أجرى) من الاجراء أي أمضى (له سهمه) أي راكباً أو ماشياً كسائر الغزاة فترددت في جوارزه وعدمه (فبغت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرته) أي القضية (فقال ما أجد) أي ما أعرف (له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي تسمى) بصيغة الجهل أي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتبصيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المال في شرح السنة اختلفوا في الاجير لعمد وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا يسهم له قائل أولم يقاتل انما له أجره عمله وهو قول الاوزاعي واهنق واحد قولي الشافعي وقال مالك وأحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم اه ويظهر في قول والله تعالى أعلم به انه اذا قاتل ولم يشترط في اجازته القتال يجمع له من الاجرة والسهم لانهم ما غير متنافيين بل متعاضدين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة والاجر يجتمعان (رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد) أي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة (وهو) أي والحال (انه يتنقى عرضاً) بفتح الراء ويسكن قبل العرض بالتحريك ما كان من مال قل أو كثر والعرض بالنسكين المتاع وكلاهما ما هنا جازم وفضل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانما عين أي يطلب شيئاً (من عرض الدنيا) أي من اعراضها من المال بالاجرة أو الجاه بالسهمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أجر له) اذ لم يغز الله وأما اذا غز الله وقصد حصول الغنيمه فلا شك ان له الاجر نعم أجره أنقص من أجر من غز الله ولم يقصد الغنيمه لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا أي الغنيمه أيضاً ومنكم من يريد الاخرة أي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع بأجره وغنيمته (رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجمع المؤلفين بين الاحاديث الثمانية ويقول رواها أبو داود كما هو عادته (وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو) أي جنسه لا الغزو والمعهود (غزوان) أي نوعان أو قسمان قال القاضي أي غزو على ما ينبغي وغزو لاعلى ما ينبغي فاقصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما ما فصلنا حيث قال (فأما من ابتغى وجه الله) أي طلب رضاه وولاه وفي رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى (وأطاع الامام) أي في غزوه فأثبته على نحو ما أمره (وانفق الكريمة) أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتناء للمقل من الوصية الى الاسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية بالثبوت (واجتنب الفساد) أي التجاوز عن المشروع فتلا وضرباً

فيتخلص من قومه ثم يتطوع
القبائل بعرض نفسه
عليهم من أ كفيه بعث
كذا الا ذلك الاجير الى
آخر قطرة من دمه رواه
أبو داود وعن يعلى بن
أمية قال آذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالغزو وأنا
شيخ كبير ليس لي خادم
فالتست أجيراً يكفيني
فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة
دنانير فلما حضرت غنيمه
أردت ان أجرى له سهمه
فبغت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرته فقال
ما أجد له في غزوته هذه في
الدنيا والاخرة الا دنانيره
التي تسمى رواه أبو داود
وعن أبي هريرة ان رجلاً
قال يا رسول الله رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو
يبتغي عرضاً من عرض
الدنيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا أجر له رواه أبو
داود وعن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغز وغزوان فأما من
ابتغى وجه الله وأطاع الامام
وأنفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتنب الفساد

وسعيد فأما الذين شعوا الايتين فذف التفرقة دلالة التقسيم عليهم وهذا معنى قول القاضي فاقصر
الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين (رواه مالك وأبو داود والنسائي) وكذا أحمد والحاكم
والبهقي (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد) أي تفضيله وتفصيله
قال الطيبي هو مطابق يحتمل أنه سأل عن حقيقة وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله وغيره مقبول والجواب
ينبغي أنه سأل عن الثالث (فقال يا عبد الله بن عمرو) لعل المراد بالذراء انظر خصوصيته والحث على اقباله
بكيته (ان قاتلت صابرا محتسبا) أي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله تعالى
صابرا محتسبا) أي متصفا بهذين الوصفين الماروي كما يعيشون عموتون وكما تموتون نخشرون قال الطيبي أعاده
في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيها على أنه أحرأوثا بالايلا يقادر قدره أي بعثك الله صابرا كله لافيه فيوفي أجره
بغير حساب ومحتسبا أي مخلصا منها في اخلاصه وراضيا بمرضاها ورضوان من الله أكبر (وان قاتلت
مراثيا) أي في نية الاعمال (مكائرا) أي في تحصيل المال (بعثك الله مراثيا مكائرا) قال الطيبي التكاثر
التباري في الكثرة والتباهي به وقد يكون هذا في النفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد
فالرجل يجاهد للغنمة واثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ولاعلاء كلمة الله وانظهار
دينه وقال ابن الملك قوله مكائرا أي منافرا وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدد أي
غزوات ايقال انك أكثر جيشا أو أشجع أي ينادى عليك يوم القيامة ان هذا غزاه فرأى به لا بمحتسبا باعماله
(يا عبد الله بن عمرو) أي كن حاضرا يقظا متأملا متفكرا (على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك
الحال) وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال (رواه أبو داود وعن عقبه بن مالك رضي الله عنهما) لم يذكره
المؤلف في أسماؤه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجزتم) بفتح الجيم ويكسر أي أما قدرتم (اذ بعثت
رجلا) أي أميرا أو المعنى اذا جعلته عليكم أميرا (فلم يعض لأمري) بان خاف أمري أو نهي (أن
تجهلوا) كانه من بعضي لأمري مفعول أجزتم قال الطيبي أي اذا أمرت أحدا أن يذهب الى امر فلم يذهب اليه
فأقيموا مكانه غيره أو اذا بعثته لأمري ولم يعض لأمري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك أي فاعزلوه واجعلوا
مكانه أميرا آخر يمثل أمري وعلى هذا اذا ظلم الأمير عصيته ولم يقيم بحق حفظهم جازلهم أن يعزلوه ويقبوا
غيره. كانه وقيل هذا اذا لم يكن في عزله اثاره فتنة ورافة دم فان كان ذلك فان كان ظالم في الاموال لم يجز لهم
ذلك وان كان سفا كالدماء ظلم فان كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقاءه على العمل جازلهم
قتله وقتل متعصبه وان كان الامر بالمعس لا يجوز لهم قتله (رواه أبو داود) وذ كر حديث فضالة) بفتح الفاء
(المجاهد من جاهد نفسه) أي في طاعة الله (في كتاب الايمان) أي في ضمن حديث طويل فلتكراره
على وضع المصاحح أسقطه المؤلف من ههنا

(الفصل الثالث) (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية)
بفتح سين مهولة وكسروا وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث الى العدو
سما وبذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشئ النفيس أو في المغرب سرى
بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليل أو سرى مثله ومنه السرية الواحدة السر بالانهم ان سرى خفية ويجوز
أن يكون من الاسراء والاختيار لان اجسامه سرية أي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومجسول ما ذكره محمد
رحمته في السيران النسبة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لاسر به وما روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة
الاحباب مامعناه ان الغزوة في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه
الانفس وغيره بمعنى بعثا سرية فعلى هذا يشك كل قول أي أمامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية لهم الا أن يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم أو يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة

رواه مالك وأبو داود
والنسائي وعن عبد الله
ابن عمرو أنه قال يا رسول
الله أخبرني عن الجهاد فقال
يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت
صابرا محتسبا بعثك الله صابرا
محتسبا وان قاتلت مراثيا
مكائرا بعثك الله مراثيا
مكائرا يا عبد الله بن عمرو على
أي حال قاتلت أو قتلت
بعثك الله على تلك الحال
رواه أبو داود وعن عقبه بن
مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أجزتم اذا بعثت
رجلا فلم يعض لأمري أن
تجهلوا مكانه من بعضي
لأمري رواه أبو داود وذكر
حديث فضالة والمجاهد من
جاهد نفسه في كتاب الايمان
(الفصل الثالث) عن
أبي أمامة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية

قليله تسرى بالمعنى الاعم ويراد به الانحصر وهو علمنا ووجد في معناه من قيد نقيبة (فر رجل) أي من رجال السرية (بغاريه شئ) أي قايل (من ماء) أي يكتفي اطهارة السالك وشربه وهو بحة - ل أنه كان جاريا لم لا (وبقل) بالجر عطف على ما عوفي نسجه بالرفع عطف على شئ والمراد بقل يأ كل منه الطالب أو يتره منه الناظر (بغث) أي كالم الرجل (نفسه) على التجريد أو حدث في نفسه (بان يقيم فيه) أي بعد الجهاد أو قبله بحسب الجذبة (ويختلج من الدنيا) أي من أهلها أو بتعاقد أو يكون متجربا للعبادة الله وثمراته (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في ذلك الامر في ذلك المكان أو بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أبعث) بصيغة المجهول أي لم أرسل ولم أومر (بالمهودية والنصرانية) أي بالملة التي فيها أمور شاققة من الرهبانية وتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقتة (ولكني بعثت بالحنيفية) أي الملة المتأثرة من السبيل الزائفة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة (السمحة) أي السهلة ليس فيها حرج وشقة زائدة ومفعتها الى الغيرة بعدية كالجهد والجمعة والجماعة وعبادة المريض وتشجيع الجنائز ونحوه - لم ونعاسيم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلم هو الايمان والعبادة هي الاعمال قال العلي بن ابي طالب يقتضى مخالفة ما بعد هذا لقبها كما هو مقررى ما بعثت بالهانية الشاققة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية وبالانصرانية وضع الرهبانية الشاققة (والذي نفس محمد يره) أي بتصرفه فضلا عن سائر النفوس (الغدوة أو روحه في سبيل الله) أي الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرهما من طرف الطاعة والعبادة وأول التنويع والغدوة مرفوعة ذهاب أول النهار والروحة من آخر النهار أو أول الليل ولعل التقيد باعتبار الغالب العادي (خير من الدنيا وما فيها) قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير مخصوصتين بالغدوة والرواح بل كل لحظة وساعة وفي سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها ولو ملكها وتصورتها من غير لانه زائل ونعيم الآخرة باق وقيل لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة (ولما أحدمكم) بفتح الميم أي لو قوتتم ثباته (في الصف) أي صف القتال أو صف الجماعة (خير من صلاته) أي على انفراد (ستين سنة) أراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين (رواه أحمد بن عباد بن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في سبيل الله) أي من أراد الجهاد (ولم ينو الاعتقال) بكسر الميم أي تحصيله وهو حبس صغير يشد به ركة البعير لثلاثين (له ما نوى) قال العلي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنية بل ينبغي أن يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية قوله صلى الله عليه وسلم وانما امرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والافتد تقدم جواز قد الغنية لكن لا بخصوص شئ معين وأيضا سبق أن الرياء المحاط لا يبطل الثواب بالكيفية (رواه النسائي) وكذا أحمد والحاكم (وعن أبي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا) تمييز أي من رضى ربوبه عليه وعلى وفق قضائه وقدره من غيره وشهه وحلوه وممره (وبالاسلام ديننا) أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات (وبمحمد رسولا) أي وبرسالته المورثة لمنابه في أفعاله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشرعية والطريقة والحقيقة (وجبت له الجنة) أي ثبتت وثبتت وهو برهنة بالمضى مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى وبشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولن يخاف مقامه به جنتان أي جنة في الدنيا وأخرى في الآخرة (فحجبها) أي لاجل هذه الكلمات أول هذه القضية (أبو سعيد رضى الله عنه قال أعدها على يارسول الله فأعدها عليه ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

فر رجل بغار في شئ من ماء وبقل غدت نفسه بأن يقيم فيه ويختلج من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده اغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولما أحدمكم في الصف خير من صلاته ستين سنة رواه أحمد بن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في سبيل الله ولم ينو الاعتقال لملكها أو أنفقها في أمور الآخرة (ولما أحدمكم) بفتح الميم أي لو قوتتم ثباته (في الصف) أي صف القتال أو صف الجماعة (خير من صلاته) أي على انفراد (ستين سنة) أراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين (رواه أحمد بن عباد بن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في سبيل الله) أي من أراد الجهاد (ولم ينو الاعتقال) بكسر الميم أي تحصيله وهو حبس صغير يشد به ركة البعير لثلاثين (له ما نوى) قال العلي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنية بل ينبغي أن يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية قوله صلى الله عليه وسلم وانما امرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والافتد تقدم جواز قد الغنية لكن لا بخصوص شئ معين وأيضا سبق أن الرياء المحاط لا يبطل الثواب بالكيفية (رواه النسائي) وكذا أحمد والحاكم (وعن أبي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا) تمييز أي من رضى ربوبه عليه وعلى وفق قضائه وقدره من غيره وشهه وحلوه وممره (وبالاسلام ديننا) أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات (وبمحمد رسولا) أي وبرسالته المورثة لمنابه في أفعاله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشرعية والطريقة والحقيقة (وجبت له الجنة) أي ثبتت وثبتت وهو برهنة بالمضى مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى وبشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولن يخاف مقامه به جنتان أي جنة في الدنيا وأخرى في الآخرة (فحجبها) أي لاجل هذه الكلمات أول هذه القضية (أبو سعيد رضى الله عنه قال أعدها على يارسول الله فأعدها عليه ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

الكلام وقال الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله برفع الله خبره أو منصوب على اضمحار
فعل أي ألا أشرك بشاره أخرى وقوله برفع الله صفة أحوال وقيل هناك خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب
تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فان قوله بن رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا شتمل على جميع ما أمر الله به
ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا إبهامه بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب
لان التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات ونفاير الحديث قوله تعالى هل أدلكم على
تجارة تخرجكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من
خزنة الجنة الحديث وذلك أعظم أجرا وأجيب بما تقر من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على الحكم
المترتب على الأخف وبان سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه ويكون المراد بالزوجين الزا كسب ومركوبه
وإنفاقهما اهلا كهمه انصار الحديثان متقار بين في المعنى وفيه أن الأخر أفضل من الله تعالى يجوز أن يعطى
من شاء من عمل علاق قليلا أجزا قليلا وقد راجع لا فإى حاجة الى وجه التكاف اه ولا يخفى علم
التنافي بين الحديثين فالسؤال سابقا من أصله في اليمين (رواه مسلم وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظللال السيوف) يعني كون الجهاد في القتال بحيث
يعلو سيوف الاعدا وسبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف الجهادين
وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها أكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظللال
السيوف مشعر بكونها مشهورة غير معدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤس الجهادين كالظللال ثم هو
على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العالما ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح
لصاحبها أبواب الجنة كلها يدعى أن يدخل من أي باب شاء وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال الجنة تحت
ظللال السيوف اه وأراد انه أبلغ بما ورد ان الجنة تحت أقدام الامهات وفي كونه أبلغ فنظر لاهل البلاغة
اذلحظ ان نفس شئ تحت ظل شئ أبلغ من أن يكون تحت ظله بابه فيحتاج الى التدنول بخلاف الاول فانه
يدل على انه واقع فيه اكمل قر به قال النووي معناه ان الجهاد وصور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب
لدنولها أقول هو كذلك وهو لا ينافي بالمباغاة انه في حال جهاده كأنه في الجنة كما سبق اليه الاشارة (فقلتم
رجل رث الهيئة) أي فقير الحال كسير البال في النهاية مناع رث أي خلق بال (فقال يا أبا موسى أنت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا) أي سمعنا هذا الحديث بعار بق الجزم واليقين (قال نعم فرجع
أي الرجل الى أصحابه) أي من أهل رحله (فقال اقرأوا عليكم السلام) أي سلام وودع (ثم كسر
جفن سيفة) بفتح الجيم وسكون الفاء أي غلافه (فألقاه) أي الغلاف اشعرا بأنه لا يريد الرجوع الى
الدينا بعد اقباله على العقبي (ثم مشى بسيفه الى العدو فضربه حتى قتل رواه مسلم) كان الاخصر ان
يجمع بين الحديثين ويقول رواه مسلم وكذا أحمد والترمذي (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه) أي المخصوصين في بابه (انه) أي الشان (لما أصيب اخوانكم) أي
من سعادة الشهادة (يوم أحد) أي في سبيل أحد لثانيه (جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر)
أي في أجوف طيور خضراء خالية من الارواح على أشباح مصورة بصور العاير حتى تناذد الارواح بنسب
الاشباح وفيه رد على من يقول ان هذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحاني فقط (ترد أثمار الجنة) من المياه
واللبن والعسل والشرباب الطهور (تأكل من ثمارها) استئناف أحوال أو بدل (وتأوى الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش) أي بمنزلة أركان العاير (فلم يوجدوا) أي الشهداء (طيب ما كانهم
ومشربهم ومقبلهم) بفتح فكسر أي أوأهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد به المكان
والزمان ثم أصل المقيل المكان الذي يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي رحمه الله وهو
هنا كناية عن التمتع والترفة لان المترفين في الدنيا يعيشون نعمين اه وفيه ما لا يخفى (قالوا) جواب لما

رواه مسلم وعن أبي
موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أبواب الجنة تحت ظللال
السيوف فقام رجل رث
الهيئة فقال يا أبا موسى أنت
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا قال نعم
فرجع الى أصحابه فقال
اقرأوا عليكم السلام ثم كسر
جفن سيفة فألقاه ثم مشى
بسيفه الى العدو فضربه
حتى قتل رواه مسلم
وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا أصحابه انه لما أصيب
اخوانكم يوم أحد جعل الله
أرواحهم في جوف طير
خضر ترذ أثمار الجنة تأكل
من ثمارها وتأوى الى
قناديل من ذهب معلقة في
ظل العرش فلما وجدوا
طيب ما كانهم ومشربهم
ومقبلهم قالوا

(من يبلغ) بتشديد اللام وفي نسخة بتحقيقها أي من يوصل (ان واننا) أي من المسلمين (عنا) أي عن قبائنا
 (اننا أحياء في الجنة) أي مرزوقون من أنواع اللذة (لئلا يزهدوا في الجنة) أي في شأنهم بل يرغبوا في
 تحصيل درجاتها (ولا يذكروا) بضم الكاف أي لا يجنبوا (عند الحرب فقال الله تعالى أنا أباغهم عنكم
 فأترل الله تعالى ولا تحسبن) بالطحاير مع فتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا تظنن
 (الذين قتلوا) بالتحفيف والتشديد (في سبيل الله أو اتانا) مفعول ثان (بل أحياء) أي بل هم أحياء
 وفي نسخة (عند ربهم برزقون) أي من ثمرات الجنة (الي آخر الآيات) يعني فرحين بما آتاهم الله من
 فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله
 وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين (رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء) أي أصناف ومنه أجزاء المراتب كالسككبين
 ونحوه وسبوا أجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر وقال
 الطيبي الأجزاء انما تقال فيما قبل الجزئية من الاعيان فجعل المؤمنين كفس واحدة في التعاطف والتواؤ
 كجمعة لا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يدعى من سواهم (الذين) أي منها أو أحدها أو أولها
 الذين (أنوا بانها ورسوله ثم لم يرتابوا) أي لم يشكوا ولعل العطف بتم ايذا بان بني الارتباب بعد الايمان
 ولو عمه فان العبرة بالحنانة ولا يضر تقدم الارتباب أو معنى لم يرتابوا انهم عملوا بقتضى الايمان ولم يتركو شيأ
 من الأوامر والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كفي قوله تعالى
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا والترخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتباب أشرف
 وأبلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح (والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم) لعل اختيار الافراد
 اشارة الى أنه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله (ثم الذي اذا أشرف على طمع تركه الله عز وجل)
 والظاهر ان ثم ههنا للترقي وان هذ الجزء أفضل مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله وباعتبار ان كلامه
 المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلية وقال الطيبي ثم للترخي في الرتبة أيضا والطمع ههنا يراد
 به انبعث هوى النفس الى ما تشتهيه فتتروعه على متابعة الحق فتترك مثله منتهى غاية المجاهدة وأما من خاف
 مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اه والظاهر أن المراد بالطمع ههنا الميل الى مال
 أوجاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند أبواب الوصال (رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن
 أبي عميرة) بفتح فسكون مدني وقبل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شاعى
 روى عنه نفرذ كره المؤلف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربهما) قال
 بعض الاكابر انه يتوفى النفس حقيقة ويتوفى كما ملك الموت مجازا ويمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض
 (تجب) تحبب ما أي تود وتبني (ان ترجع) أي تنقلب (اليكم وان لها الدنيا وما فيها) بفتح ان وفي
 نسخة بكمها قال الطيبي يجوز أن يكون هو معطوفا على أن يرجع وأن يكون حالان روى بكسر ان وقوله
 (غير الشهيد) بدل من فاعل تجب اه وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء (قال ابن أبي عميرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقتل) بصيغة المجهول أي لكوفى مقتولا (في سبيل الله أحب الي من أن
 يكون لي) أي ملكا (أهل الوبر والمدر) بفتحين فهما قال الطيبي المراد بأهل الوبر سكان البوادي لان
 نجابهم من الوبر غالبوا بأهل المدر سكان القرى والامصار وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العلاء على
 غيرهم كفي قوله تعالى رب العالمين في أحد وجهيه وأسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه
 والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اه ولا بعد أن يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته
 في تيممه ومودبه (رواه النسائي وعن حسناء) بفتح فسكون مدودا (بنسمة اوية) أي ابن سليم قال المؤلف في
 التابعيات هي حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها وعن

من يبلغ اشواننا عنا
 اننا أحياء في الجنة لئلا
 يزهدوا في الجنة ولا
 يذكروا عن الحرب فقال
 الله تعالى أنا أباغهم عنكم
 فأترل الله تعالى ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله
 أو اتانا بل أحياء الى آخر
 الآيات روه أبو داود وعن
 أبي سعيد الخدري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 المؤمنون في الدنيا على ثلاثة
 أجزاء الذين آمنوا بالله
 ورسوله ثم لم يرتابوا وهدوا
 بأموالهم وأنفسهم في سبيل
 الله والذي يأمنه الناس على
 أموالهم وأنفسهم ثم الذي
 اذا أشرف على طمع تركه الله
 عز وجل روه أحمد وعن
 عبد الرحمن بن أبي عميرة ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نفس مسلمة
 يقبضها ربهما تجب أن
 ترجع اليكم وأن لها
 الدنيا وفيها غير الشهيد
 قال ابن أبي عميرة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لان
 أقتل في سبيل الله أحب الي
 من أن يكون لي أهل الوبر
 والمدر روه النسائي وعن
 حسناء بنت معاوية

الاعرابي حديثها في البصريين هكذا أورد هابن ما كولا في حسناء وذكرها الحارثي يقال حسناء بنت معاوية ويقال حسناء الصرمية وعساها الحارث وأسلم والصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسناء فعلا من الحسن وحسناء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين (قالت حدثنا) وفي نسخة حدثني (عمي قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال) أي النبي عليه السلام (النبي) أي جنس الانبياء (في الجنة والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما (في الجنة والمولود في الجنة) قال الخطابي المولود هو الطفل والسقطا ومن لم يدرك الحنث أي الذنب (والوئيد) أي المدفون حيا في الارض (في الجنة) وكانوا يثرون البنات ومنهم من كان يثد البنين أيضا عند الجماعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطائي الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار وغيرهم والوئيد المولود وهو الذي يدفن حيا من البنات (رواه أبو داود) وكذا أحمد عن رجل كذا في الجامع الصغير (وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم) وهو مقبوس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة (ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك) أي في جهته التي قصدتها وهي الجهاد قال الطائي أي في جهته وقصدته فأينما تولوا فثم وجه الله المغرب أي جهته التي أمرهم اتبعوا ورضيها (فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم) للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال (ثم تلا) الظاهر أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا أو اعتضادا (والله يضاعف لمن يشاء) أو دلالة على ان المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة (رواه ابن ماجه وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير انصاري أوصى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة وروى عنه ميسرة مولاة وغيره (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة) أي أنواع أو أربع رجال (رجل مؤمن جيد الايمان) أي خالصه أو كماله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر فيما سيأتي (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول أي حتى قاتل الى أن استشهد قال الطائي رحمه الله يعني ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه ما برح محمدا بين فخرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجل صدقوا ما عاهدوا الله عليه (فذلك) أي المؤمن (هو الذي رفع الناس) أي عامة المؤمنين (اليه أعينهم يوم القيامة هكذا) مصدر قوله يرفع أي رفع ماثل رفع رأسي هكذا كانت شهادون (ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) بفتحين فسكون فضم أي طاقيته وهذا القول كناية عن تنهاى رفعة منزله (فما أدري) هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر والمعنى فما أعلم (أقلنسوة عمر أراد) أي فضالة (أم) وفي نسخة أو (قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الايمان) يعني لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة (لقي العدو كما مضى) أي مشاهدين طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو بحر عظيم من شجر العضاة قال الطائي اما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه وقوله (من الحسين) بيان التشبيه أقول الاظهر أن من تعليلية والجن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبلتان مر كوزتان في الانسان و به يعلم أن الغرائز الطيبية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أناهم

قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة رواه أبو داود وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي امامة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ثم تلا الظاهر أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا أو اعتضادا (والله يضاعف لمن يشاء) أو دلالة على ان المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة (رواه ابن ماجه وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير انصاري أوصى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة وروى عنه ميسرة مولاة وغيره (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة) أي أنواع أو أربع رجال (رجل مؤمن جيد الايمان) أي خالصه أو كماله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر فيما سيأتي (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول أي حتى قاتل الى أن استشهد قال الطائي رحمه الله يعني ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه ما برح محمدا بين فخرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجل صدقوا ما عاهدوا الله عليه (فذلك) أي المؤمن (هو الذي رفع الناس) أي عامة المؤمنين (اليه أعينهم يوم القيامة هكذا) مصدر قوله يرفع أي رفع ماثل رفع رأسي هكذا كانت شهادون (ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) بفتحين فسكون فضم أي طاقيته وهذا القول كناية عن تنهاى رفعة منزله (فما أدري) هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر والمعنى فما أعلم (أقلنسوة عمر أراد) أي فضالة (أم) وفي نسخة أو (قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الايمان) يعني لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة (لقي العدو كما مضى) أي مشاهدين طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو بحر عظيم من شجر العضاة قال الطائي اما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه وقوله (من الحسين) بيان التشبيه أقول الاظهر أن من تعليلية والجن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبلتان مر كوزتان في الانسان و به يعلم أن الغرائز الطيبية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أناهم

غريب) أي مثلاً والنثر كيب توصيفي وجوز الأضافة والمعنى لا يعرف راميته (نقته) أي ذلك السهم مجازاً
 (فهو في الدرجة الثانية) وفي الحديث اشعار بأن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى
 (ورجل مؤمن خاطماً لصالحوه وأخريته) أو أي معنى البهائم والدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط
 بالأخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم - ثم خاطوا لصالحوه وآخرو
 سبباً (لحق العدو فصدق الله حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن
 أسرف على نفسه) أي بكثرة التماسي وفيه رد صريح على المعتزلة (لحق العدو فصدق الله حتى قتل) أي
 بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذلك في الدرجة الرابعة) وفي نسخة ذلك وهو يناسب
 المراتب لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر به والمناسب للتقريب وأما ما قبله المعبر بذلك فهو للبهمة
 المعنوية الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والأول
 مع أن كليهما جليل الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما قبله من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل
 الله ولم يصدق لما قبله من الجبن والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جسد الإيمان غير صادق بفعله والرابع
 عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والاختلاص لا يعتر به شيء وإن مبنى الأعمال على الاختلاص
 اه وفيه أنه لا دلالة للحديث على الاختلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الأولين
 بالشجاعة ومضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع أنصافهما
 بالإيمان أيضاً ولعل الطيبي أراد بالمخلط جمع بين نية الدنيا والآخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنية
 أو الرياء والسوء والله أعلم (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) أي أسناداً ورواه أحمد أيضاً
 عن عمرو بن دينار في رواية الجامع الصغير قوله فما أدري الخ في البين (وعن عتبة رضي الله عنه) يضم فسكون
 الفوقية (ابن عبد السلمي) يضم فتحة قال المصنف وعتبة هذا كان اسمه عتبة فسمياه النبي صلى الله عليه وسلم
 عتبة شهديخبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات
 بالشام في قول الواقدي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل) جمع قتل (ثلاثة) أي أصناف
 (مؤمن) أي أحدهم مؤمن كامل صالح في العمل (جاهد) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل أي يجتهد
 (بنفسه وماله في سبيل الله) قال الطيبي بين القتل بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول إليه بقوله (فاذا لقي العدو قاتل
 حتى قتل) ولعل العدو عن الماضي إلى المضارع استحضار الحال وحسن المسائل (قال النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه) أي في شأنه (فذلك الشهيد الممتحن) أي المتروك صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتعوي (في خيمة
 الله تحت عرشه) قال الطيبي قوله الشهيد يجوز أن يكون بذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في خيمة الله
 خبر بعد خبر وأن يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر والممتحن الخبر بمن
 تولاهم امتحن فلان لا مر كذا جرب له ودب للنهوض به فهو ضالم غير وان عنه والمعنى أنه صار على الجهاد
 قوى على احتمال مشاقه (لا يفضل النبيون إلا بدرجة النبوة) لجمع بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة
 والانبياء يشاركون أمهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضين بين المتعاطفين (ومؤمن خاطماً
 عملاً صالحاً وأخريته) أي جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا (كذا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو قاتل
 حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في حقهم (مصصة) بالهمزة لمتين وفي نسخة بالمجتمين ففي
 القاموس المصصة المضمضة بطرف اللسان ومصصة الذنوب تصحيحها والمضمضة تحريك الماء في الفم وفي
 الفائق مصصة أي طهرت من دنس الخطايا من قولهم مصصت الاناء بالماء إذا حرركته حتى يطهر ومنه
 مصصة الفم وهو غسله بغير الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالصاد غير المجهمة بطرف اللسان وبالضاد
 بالفهم كله وإنما أنت لأنه في معنى الشهادة أو رادخلة بمصصة فأقام الصفة مقام الموصوف (محت ذنوبه
 وخطاياهم ان السيف صحاح) أي كثير المحو (للخطايا) أي الصغار وأما الجبار فمحت المشبهة لكن ورد في صحیح

غريب فقتله فهو في الدرجة
 الثانية ورجل مؤمن
 خاطماً لصالحوه وأخريته
 لقي العدو فصدق الله حتى
 قتل فذلك في الدرجة الثالثة
 ورجل مؤمن أسرف على
 نفسه لقي العدو فصدق الله
 حتى قتل فذلك في الدرجة
 الرابعة ورواه الترمذي وقال
 هذا حديث حسن غريب
 وعن عتبة بن عبد السلمي
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القتل ثلاثة مؤمن
 جاهد بنفسه وماله في سبيل
 الله فاذا لقي العدو قاتل حتى
 يقتل قال النبي صلى الله عليه
 وسلم فذلك الشهيد
 الممتحن في خيمة الله تحت
 عرشه لا يفضل النبيون إلا
 بدرجة النبوة ومؤمن خاطماً
 عملاً صالحاً وأخريته جاهد
 بنفسه وماله في سبيل الله إذا
 لقي العدو قاتل حتى يقتل
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه مصصة بمحت ذنوبه
 وخطاياهم ان السيف صحاح
 للخطايا

مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة لا الدين (وأدخل من أي أبواب الجنة شاء) تعظيما له
وتسكرا بما قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كره في اثنا عشر حديث مرتين احتياطا لا يلبس
نص النبي بروايته اهتماما بشأن القول اه وهو يشعر بان المعترضين من رواية الراوي غير حال رواية
هذا الحديث فأدرجهما فيه والاطهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا عارضا
مرتبته أو تديانا لافاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله (وموافق) أي ومن اقتل منافق (جاهد بنفسه
وماله فاذا اتى العدو قاتل حتى يقتل فذلك في النار) والافالكل مشترك في وصف المقاتلة الى أن يقتلوا فلا بد
من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام (ان السيف) استثناف فيه معنى التعميل وفي نسخة بفتح
ان (لا يجمعو الزناق) فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه
الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي رواية له عن ابن عمر بلنظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ماهم
من أهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن أنس وحدثوا لئن لم يرضوا عن أبي بكره لكان الله يؤيد هذا الدين
بأقوام لا يخلفهم (رواه الدارمي وعن ابن عائد) اسم فاعل من العوذ (رضي الله عنه) قال المؤلف
هو عائذ بن عمرو والمدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة حديثه في البصريين روى عنه جماعة (قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل) بفتح أو كسر (فلما وضع) أي الميت أو النعش وأراد أنه
صلى الله عليه وسلم صلى عليه (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تصل عليه يارسول الله فإنه رجل
فاجر) أي متناق أو فاسق ليكون زجرا لامثالهم وردعا عن أعمالهم (فالتفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الاسلام) أي على عمل يدل على اسلامه الحقيقي
(فقال رجل نعم يارسول الله حرس ليله في سبيل الله) أي ولم يكن هناك باعث من الرباعيل كان لوجه الله
(فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنا عليه التراب) أي بيديه الكريمة مرة ومرة ترغيبا
لامته على أعمال الاسلام واطهار للرحمة على عوم الآثم في المغرب حيث التراب وشوته اذا قبضته ورويته
اه فيجوز كتابة حنا بالياء والالف كالإختفي (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أصحابك) أي بعضهم
أو كلهم (يظنون انك من أهل النار) لكونهم مما عاب عليهم تخوف (وأنا أشهد انك من أهل الجنة)
نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة (وقال يا عمر لا تسأل) بصيغة الجهور (عن أعمال الناس) أي
من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام أي في حال حصول اسلامهم وتحقيق ايمانهم (ولكن تسأل عن
القطرة) أي عماد على الاسلام من شعائر الدين وعلامات ايقين والمقصود منع عمر عما أقرم عليه فان
الاعتبار بالقطرة والاعتماد على الاعتقاد والرواف بالعباد قال الطيبي قوله عن القطرة أي عن الاسلام
وأعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه يعني أنت يا عمر مثل لا يخبر
في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر لا وتقي بل تخبر عن أعمال الخير كما قال ذلك كروا وناكم بالخبر
فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل أحد ذلك ولا يخبر نفي السؤال بالكية فينتفي الانخبار أيضا ولذلك
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعمال الخير بقوله هل رآه أحد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة
لحراسته فاكثي بالحراثة عن غيرهما من الأعمال الصالحة ترجيحاً للقطرة على الأعمال السيئة اه وظاهر
كلامه ان قوله تسأل بصيغة الفاعل في الموضوعين وهو الظاهر في المنى والله أعلم بحقيقة المنى (رواه
البيهقي في شعب الایمان) * (باب اعداد آله الجهاد) *

وأدخل من أي أبواب
الجنة شاء وموافق جاهد
بنفسه وماله فاذا اتى العدو
قاتل حتى يقتل فذلك في
النار ان السيف لا يجمع
النفاق رواه الدارمي وعن
ابن عائد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة رجل فلما وضع قال
عمر بن الخطاب لا تصل عليه
يارسول الله فإنه رجل فاجر
فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الناس فقال
هل رآه أحد منكم على عمل
الاسلام فقال رجل نعم
يارسول الله حرس ليله في
سبيل الله فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحنى
عليه التراب وقال أصحابك
يظنون انك من أهل النار
وأنا أشهد انك من أهل
الجنة وقال يا عمر لا تسأل
عن أعمال الناس ولكن
تسأل عن القطرة رواه
البيهقي في شعب الایمان
* (باب اعداد آله الجهاد) *
* (الفصل الاول) * عن
عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر
يقول وأعدوا لهم

البيهقي في شعب الایمان) * (باب اعداد آله الجهاد) *
أي شهية أسباب الجهاد من السلاح وغيره
* (الفصل الاول) * (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه) أي الجهني كان وليا على مصر معاوية بعد أخيه
عقبة بن أسيفان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين
ذ كره المؤلف (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول) حالان (وأعدوا لهم

ما استطعتم من قوة) الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة
ولعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة
لا تستتب بدون المعالجة ولو لادمان الطويل وليس شيء من عدة المارر وادانتهم احوج الى المعالجة والادمان
عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كره صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (الا للتنبيه ان
القوة الرمي) أي هو العمدة (ألان القوة الرمي ألان القوة لرمي) كرهها ثلاثا لزيادة التأكيد واشارة
الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانه لما فمة في جميعها (رواه مسلم) قال النووي فيه وفي
الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنه الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا الثمر على القتال
والتدريب فيه وورايضة الاعضاء بذلك (وعنه) أي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستفخ عليكم الروم) أي بفتح الله وانصره (ويكفكم الله) أي شرهم بقوته وقهره
لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سبعكم وتبكم (فلا يجزأ أحدكم) بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح
مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها الغنة والمعنى لا يكسل أحدكم (من أن يلهو) أي يشتغل أو يلاعب
(بأسهمه) أي مع قومه بنه الجهاد مع أهل الروم وشبههم من ذوى العناد (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير
بالفخ ستفخ عليكم أرضون ويكفكم الله فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه مرواه أحمد ومسلم عن عقبه بن عامر
قال المظاهر يعني أهل الروم غالب حرمهم الرمي وأنتم تتعلمون لرمي ليكنتمكم محاربة أهل الروم وستفخ عليكم
و يدفع الله عنكم شر أهل الروم فاذا فغ لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلم بان تقولوا لم نكن محتاج في قدهم
الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه من الرمي مما يحتاج اليه ابدأ وقال الاشراف أي لا ينبغي أن يجزأ أحدكم
عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فغ الروم أمكنه العون على الفخ وهذا حديث وتخرىض منه صلوات الله عليه
على تعلم الرمي والمعنى له أن يلاعبهم ووايس ممنوعا عنه قال الطيبي اهل الاوجه التوجيه لثاني فان الله في قوله
فلا يجزأ سببية كأنه قيل ان الله سيثخ لكم عن قريب الروم وهم رما. ويكفكم الله تعالى بواسطة الرمي
شرهم فاذا لا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه أي يكفكم الله وتوايشان النضال وتمر ثوابه وعضوا عليه
بالواحد حتى اذا زولتم محاربة الروم تكونوا متمكين وانما أخرجه مخرج اللهو اماله للرجول الى تعلم الرمي
والالتراخي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميالها الى اللهو (وعنه) أي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا) أي ليس بمصل منا ومورد
في زمرتنا وهو أشد مما لم يعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه رأى النقص فيه واستهزأ به
وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي (أو قد عصى) الظاهر انه شك من الراوى ويحتج
أن يكون للتبويح على ان الاول محمول على انه تركه تسكالا وتموا والاشارة الى انه رأى فيه نقصا وانما تانها
(رواه مسلم) وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم
قبيلة (يقاضلون) بالاضاد المجمة أي يترامون للسبق (يا- وق) بضم أوله وهو معروف وقيل اسم موضع
ذكره الطيبي وقال القاضي السوف جع سابق استعمله للاسم على سبيل الاستعارة أقول لا ظهر انه كتابة
عن المنشي أي ماشين في سيرهم كمين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع واباه بمعنى في (فقال
ارموا) أي دواموا على الرمي (بنى اسمعيل) أي بابنيه (فان أباكم) يعني اسماعيل (كان راميا) أي
عظيما وأخترنا للرمي (وانامع بنى فلان) وهذا بناء على المعتاد من ان من حضر من لمة يكون مع قوم
منهم (لاحد الفريقين) متعاقب قوله فقل أي قال لاجل أ- للفريقين انامعهم (فامسكوا) أي
الفريق الآخر (بايديهم) الباعزانة والمعنى انهم تركوا الرمي (فقال مالكم) أي في امتناعكم من الرمي
(قلوا) وفي نسخة فقالوا (كيف نرى وأنت مع بنى فلان) أي بالنصر والمؤونة (قال ارموا وانامعكم كماكم)
بالجر تان كيد للضمير المجرور (رواه البخاري) وعن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) وهو زبد بن سهل

ما استطعتم من قوة ألان
القوة الرمي ألان القوة
الرمي ألان القوة الرمي رواه
مسلم وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستفخ عليكم الروم
ويكفكم الله فلا يجزأ
أحدكم أن يلهو بأسهمه
رواه مسلم وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من علم الرمي ثم
تركه فليس منا أو قد عصى
رواه مسلم وعنه سلمة بن
الاكوع قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
على قوم من أسلم يتناضلون
بالسوق فقال ارموا بنى
اسمعيل فان أباكم كان
راميا وانامع بنى فلان
لاحد الفريقين فامسكوا
بايديهم فقال مالكم قالوا
وكيف نرى وأنت مع بنى
فلان قال ارموا وانامعكم
كماكم رواه البخاري وعن
أنس قال كان أبو طلحة

الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها وادعى صلى الله عليه وسلم فيه صوت أبي طلحة في الجيش
خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ منهم وقوله (يتبرس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بترس واحد) يدل على كمال تفرده به صلى الله عليه وسلم قبل وكان ذلك في أحد وكان أبو طلحة تحسن الرمي
(فكان) أي أبو طلحة (إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي تحقق نظاره وتطالع عابه والاستشرف
أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية (فينظر إلى
موضع نبله) أي موقع سهم أبي طلحة قال العاصمي الفاء في فكان سبيبة أي لاجل أنه كان تحسن الرمي يتبع
النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهوا لينظر المصاب من الأعداء من هولان النبي صلى الله عليه وسلم إنما تبرس
بترسه وافية واستشرفا (رواه البخاري وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة في نواصي الخيل) أي في ذواتهم كفى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية أي
مبارك الذات وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال تعالى
وأعدوا لهم ما لم يخطر على قلب بشر ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم
لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي (وعن جرير بن عبد الله) أي البجلي
(رضي الله عنه قال رأيت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يلوي) أي يدبر ويقفل
(ناصية فرس بأصبعه) قال النووي أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كسى
بالناصية عن جميع ذن الفرس يقل فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات اه فهو مجاز بذكر
الجزم وأراد الكلى نحو الرقبان والفرس وأوله لهم ما مما يعلق ويراد به الكلى (وهو يقول) أي في حال ك
ناصية الفرس (الخيل) أي جنسها (معة وبنواصيها) أي في نواصيها كفي رواية (الخير) أي ملازمها
كأنه معة ودفنها كذا في النهاية (اليوم القيامة) أي إلى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ
الخيل للعهد وأن الجهاد لا ينقطع وقوله (الأجر والغنمة) تفصيل لخير فهم ما يدل منه وأخبر به بدأ
مخروف أي هو الأجر والغنمة وفيه ان المال المكتسب بها هو خير مال (رواه مسلم) وقال في الجامع الصغير
الخيل معة وفي نواصيها الخير اليوم القيامة رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جريرة بن الجعدو البخاري عن أنس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد عن أبي ذر وعن أبي سعيد والطبراني عن سواد بن الربيع وعن النعمان
ابن بشير وعن أبي كبشة وزردي الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ الخير معة وتود بنواصي الخيل إلى يوم
القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لأحمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن جريرة الطبراني بلفظ الخيل معة وتود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنم ورواه أحمد ومسلم والنسائي
عن جرير وفي رواية الطبراني في الأوسط الخيل معة وتود بنواصيها الخير ولهم إلى يوم القيامة وأهلها معان
عليها عاد وما ولا تملدها الأوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معة وتود بنواصيها الخير والنبل إلى
يوم القيامة وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كما ساطيده في صدقته وأبواها وأروثها لأهلها عند الله يوم
القيامة من مسك الجنة وفي رواية أحمد عن جابر الخيل معة وتود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون
عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدها ولا تقلدها الأوتار اه فهو حديث تنواتر وأكد أن
يتواتر فهو مشهور بلاشبهة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس
فرسانا سبيل الله) أي ربطه وحبس على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف
قال التوربشتي حبسه واستبس أيضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى وإنما في أنه يحبس على نفسه لسد ما عسى
أن يحدث في غزوه من الثغور ثلثة (أي ما نابا لله) مفعول له أي ربطه خلاصا لله تعالى وأمة بالامرءه (وتصدقها
بوعده) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتخصيمه أنه احتبس أمة الأوا- تسابا وذلك أن الله تعالى

يتبرس مع النبي صلى الله
عليه وسلم بترس واحد وكان
أبو طلحة تحسن الرمي
فكان إذا رمى تشرف النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر
إلى موضع نبله رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البركة
في نواصي الخيل متفق
عليه وعن جرير بن عبد الله
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلوي ناصية
فرس بأصبعه وهو يقول
الخيل معة وتود بنواصيها
الخير إلى يوم القيامة الأجر
والغنمة قرأه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
احتبس فرسانا سبيل الله
أي ما نابا لله وتصدقها بوعده

وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقتك فيما وعدتني (فإن شبعه) بكسر ففتح (وربه)
 بكسر فتشديد تحتية أي ما يشبعه ويرويه (ورؤه وبوله في ميزانه) أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء
 (يوم القيامة رواه البخاري وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكره الشكال) بكسر أوله (في الخليل) ولفظ الجامع المغير من الخليل (والشكال أن يكون الفرس في رجله
 اليمنى يبيض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى) أول التنوين والظاهر أن هذا من كلام الراوي
 وليس من لفظ النبوة والاسكان تصافي المقصود وما وقع الاشكال في نفسه من اشكال ثم وجه الكرامة
 مفقوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفسره
 في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى يبيض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير
 هو الأول والاقوال في الشكال يقال أبو عبد الله وجهه ورأه أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة
 وواحدة مطلقه تشبهاً بالشكال الذي يشبهه كل به لخل فإنه يكون في ثلاث قوائم بل قال أبو عبيد وقد يكون
 لشكال ثلاث قوائم مطلقه وواحدة محجلة ولا تكون المطابقة أو لمحجلة الا للرجل وقال ابن دريد الشكال أن
 يكون محجلاً من شق واحد في يده ووجهه فإن كان محجلاً قبل شكال تخالف قال لقاضي وقال أبو عمر والمطرز
 قيل الشكال يبيض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل يبيض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل يبيض اليدين
 وقيل يبيض الرجلين ويدواً - مدة وقيل يبيض اليدين ورجل واحدة قال العلماء وإنما كرهه لأنه على صورة
 المشكول يعني تقاؤلاً ولا يقول يحتمل أن يكون قد حرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة وقال بعض العلماء إذا
 كان مع ذلك أغر زالت الكرامة لزوال شبه الشكال (رواه مسلم) وكذا أحد والرابعة (وعن عبدالله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الخليل التي أضمرت) قال السيوطي الاضمار أن تعلف
 حتى تسمن وتقوى ثم يقل عافها بقدر القوت وتدخل يدينا وتغشى الجلال حتى تحمي وتعرق فاذا جف عرقها
 خف لحمها وقويت على الجري وقال التورثي الضمير المهرال وخفة اللحم وأراد بالضمير التضهير وهو أن
 يعاف الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في أربعين يوماً وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجالونه حتى
 يعرق تحته فيذهب دهله ويستدلج وهذه المادة تسمى المضمير والموضع الذي يضمير فيه أيضاً مضمير والرواية
 على ما ذكرنا المشهور من كلام العرب التضهير فعله من بعض الرواة أقام الاضمار موضع التضهير أو كانوا
 يجمعون ذلك اه وفي الاموس الضمير بالضم وبضمين الهزال ولحاق البطن وضمر الخليل تضهيراً عافها
 لتوت بعد السمن كاضميرها اه فدل على انهم العتان (من الحفياض) بفتح الحاء وسكون الفاء عرو ويقصر
 موضع ومن لا بداه الغاية (وأمدته) بفتح تين أي نهايتها (ثمة الوداع) بكسر ففتح الواو يكسر موضع
 آخر وأضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي لقاموس الثنية العتمة أو طريقتها والجيل
 أو الطاريفة أو إليه (وبينهما) أي بين الحفياض والثنية (ستة أميال) أي فرسخان (وسابو بن الخليل
 التي لم تضمر) بالتخفيف (من الثنية) أي ثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء اسم
 رجل (وبينهما) أي بين الثنية والمسجد (بيل) قال ابن الملك وإنما جعل غاية المضمره أبعد لكونها أقوى
 وفيه جواز المسابقة بالجيل أيضاً (متفق عليه) وعن أنس رضي الله عنه قال كانت ناقه لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فوحده بمدود التقاوعة الاذن أو المشقوقة وهي
 اقصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم نامة عضباء أي مشقوقة الاذن
 ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول أكثر قال الزنجشري هو منقول من
 قولهم ناقه عضباء وهي القصيرة اليد (وكانت لاتسبق) بصيغة المجهول أي لاتسبق عنها بيل قط (بغاء
 اعرابي على فعوله) بفتح القاف وضم العين ابل ذلول تقعده كل أحد قال الطيبي القعود من ابل ما يمكن
 أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو بيل (فسيها فاشتهر ذلك) أي

فان شبعه ويربه ورؤه
 وبوله في ميزانه يوم القيامة
 رواه البخاري وعنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكره الشكال في
 الخليل والشكال أن يكون
 الفرس في رجله اليمنى
 يبيض وفي يده اليسرى
 أو في يده اليمنى ورجله
 اليسرى رواه مسلم وعن
 عبدالله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ساق
 بين الخليل التي أضمرت من
 الحفياض وأمدتها ثنية الوداع
 وبينها ستة أميال وساق
 بين الخليل التي لم تضمر من
 الثنية الى مسجد بني زريق
 وبينهما ميل - متفق عليه
 وعن أنس قال كانت ناقه
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم تسمى العضباء وكانت
 لاتسبق فباء اعرابي على
 فعوله فسيها فاشتهر ذلك

صعب سبقه اياها (على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) أى أمرنا بتا (أن لا يرتفع شئ من الدنيا) أى من أمر الدنيا كفى رواية الجامع الصغير (الارضية) أى الله قال العاصبي قوله على الله متعاقب حقا وان لا يرتفع شئ من ان مصدريه يكون معرفة والاسم نسكرة فيكون من باب القلب أى ان عدم الارتفاع حتى على الله على نحو قوله -م كان مزاجها عسل ويمكن أن يتحمل بان يقال على الله صفة حقا أى حقا ثابتا وواجبا على الله وفيه وفى الذى قبله جواز المسابقة بالخيل والابل (رواه البخارى) وكذا أحد وأبو داود والنسائي

* (الفصل الثانى) * (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهم على الملة وولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطالب (في صناعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والراحمه) أى كذلك محتسبا وكذا قوله (ونذله) بتشديد الواودة ويخفف أى مناول النبل وهو السهم - واء كان ملك المعطى أو الرامى فى النهاية يقال نبت الرجل بان شديدا اذا ناولته النبل ليرحم به وكذلك أنباته قال أبو عمر والزاهد نبتته وانباته ونبتته ويجوز أن يراد بالنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف اه واختاره ابن المالك قال فالضمير للرامى وفيه بحث (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجهوا بين الرمي والركوب أو المعنى اعلوها هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتربيت عليه كما يشير اليه آخر الحديث وقال لطبي عطف واركبوا يدل على المغابرة وان الرامى يكون واجلا والراكب راحما فيكون معنى قوله (وان ترموا أحب الى من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب الى من الطعن بالرمح اه والاظهرا ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتربيت ركوبه لمناقبه من الخيل والكبرياء ولما فى الرمي من النفع الاعم والذوق منه تعالى فى قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة فى الحديث على الرمي أصلا ويؤيد ما ذكرناه تأكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله (كل شئ يلهو به الرجل) أى يشغل ويلعب به (باطل) لاثوابه (الارميه بقوسه) احتراز عن رميه بالجر والخشب (وتأديبه فرسه) أى تعليمه اياه بالرخص والجولان على نيسة الغزو (وملاعبته امراته فانهن من الحق) أى وليس من اللهو الباطل فيسترب عليه الثواب الكامل وفى معناها كل ما يبين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتره على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالذلات المطربة المحرمة (رواه لترمذى وابن ماجه) أى الى هنا وكذلك أحمد (وزاد أبو داود والدارى) أى على ما سبق (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه) أى اعراضا عن الرمي (فانه نعمة) هذه اعلة لجواب الشرط المقدر رأى من أوقده صلى فانه أى الرمي نعمة (تركها) أى ترك شكرها أو أعرض عنها (أو قال) أى يدل تركها وهو شئ من أحد الروايات فالضمير لمن قبله (كفرها) أى سترتلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر وفى الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه العاصمى عن عقبة (وعن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (السلمى) بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عيسى بفتح العين والباء الموحدة وبالنون المهملة رضى الله عنه أسلم قديما فى أول الاسلام قبل كان رابع أربعين فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبهنى فلم يزل مقبما بقوم حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام بالدينة وعدا فى الشاميين روى عنه جماعة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ) بالتحفيف وفى نسخة بالنشيد (يسهم فى سبيل الله) أى أوصله الى كافر (فهو له درجة) فقوله (ومن رمى يسهم فى سبيل الله) أى ولم يوصله الى كافر (فأوله عدل محرر) بكسر العين ويفتح أى مثل ثواب معتق عدل محرر

على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا الا رضى الله عنه رواه البخارى

* (الفصل الثانى) * عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعة الخير والراحمه به وينبئه وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا كل شئ يلهو به الرجل باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق رواه الترمذى وابن ماجه وزاد أبو داود والدارى ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها أو قال كفرها وعن أبي نجیح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ يسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة ومن رمى يسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر

يكون تنزلا وقيل مناه من بلغ مكان الغزو ملتسبا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا قاله علي الاول للتمدية وعلى الثاني للملايسة وبلغه نسخة التشديد (ومن شاب شيبة في الاسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نورايوم القيامة) فيه اشعار بالنهي عن نزع الشيب وعدم كراهته وان لم يقع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء ومن بالطبع يكرهن الشيب وقد رأى أبو يزيد في امرأة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب (رواه) أي الحديث بكلامه من لفصول الثلاثة (البيهقي في شعب اليمان وروى أبو داود والفصل الاول) أي الفقرة الاولى من الحديث (والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما) لا يصح ارجاع لضمير الى النسائي والترمذي مع انهما أقرب مذكوران النسائي لم يروا الثالث فالعنى وفي رواية البيهقي والترمذي (من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام) وفيه شكال وهو ان رواية البيهقي كما تقدمت انما هي في الاسلام وجوابه ان مناه وفي رواية البيهقي ورواية الترمذي أو في رواية له في سبيل الله بدل في الاسلام أو المراد بقوله رواه البيهقي انه روى هذا الحديث بكلامه مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما الخ لتحقيق لفظه ويكون كالأعراض على صاحب المصايح والله أعلم قال الطيبي لرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة - في شيب طاعة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتذكير فيه ومن روى في الاسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو بمعنى الجهاد اسلاما لانه محمود وذروة سنامه اه وهذا مبني على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والافاظا ظاهر انهم أجل مفصلة أجلها لروايتها وبدل عليه تفريقه في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل بحر رواه الترمذي والنسائي والخامس عن أبي نجیح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورايوم القيامة ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق) بعثتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء المعنى لا يجعل أخذ المال بالسابقة (الافئصل) أي للسهم (أو خف) أي للبحير (أو حافر) أي للخبيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحير أي لا يجعل أخذ المال بالسابقة الا في أحدها والحق بعرضها المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بآلات حجار وفي شرح السنن وتدخل في معنى الخيل البغال والحير وفي معنى الابل لفيل قيل لانه أعنى من الابل في القتال والحق به ضمهم الشدة على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل الابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من أهل العلم لانهم باعده لقتال العدو وفي بدل الجمل ما بها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس اذا أدخل فيها الحمل والسباق بالطير والرجل والجسم وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ هذا المال عليه ثمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالجارة فقال لا بأس به يقال فلان يدحو بالجارة أي يرميها (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه أحمد والاربعة عن أبي هريرة (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين) وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا إشارة الى المحال وهو من جعل العدة حلالا وهو أن يدخل الثانية بينهما (فان كان يؤمن) بصيغة المجهول وكذا قوله (أن يسبق) أي من أن يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك أي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق (فلاخيره) بخلافه ذلم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله (وان كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به رواه) أي صاحب المصايح بهذا اللفظ (في شرح السنة) أي

ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورايوم القيامة رواه البيهقي في شعب اليمان وروى أبو داود الفصل الاول والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في فصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلاخيره وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا بأس به رواه في شرح السنة

باسناده (وفي رواية أبي داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق) أشار بقوله يعني أنه رواية بالمعنى (فليس بقمار) بكسر القاف أي بقمارة (ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار) وضبطا في نسخ المصاحف أذا أن يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الأربعة قال المنهور اعلم أن المحل ينبت في أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسين في العروفا - كان فرس المحل جواد بحيث يعلم المحل ان فرس المخرجين لا يسبقه فان فرسه لم يحز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا وأنه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فإسائر واذ سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه ان سبقته فلان على كذا وان سبقك فلاشيء في عليك فهو جائر أيضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه ان سبقك فلا عليك كذا وان سبقته فلان على كذا فهذا لا يجوز الا بعمل يدخل بينهما من سبق المحل أخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وهي محال لانه محال للابن أخذ المال في المحل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين العزم والغرم فاذا دخل بينهما المايه في هذا المعنى ثم اذ جاء المحل أولا ثم جاء المسبق معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحل السبقين وان جاء المسبقان معا ثم المحل فلاشيء لاحد وان جاء أحد المسبقين أولا ثم المحل والمسبق الثاني امامه أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المسبق الثاني وان جاء المحل وأحد المسبقين معا ثم جاء الثاني مصابيا أخذ السابقان سبقه (وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب) بفتحين أي لا يصاح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون أشدهوا (ولا جنب) بفتحين وهو أن يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر يركبه اذا خاف أن يسبق ذكره ابن المالك وفي النهاية الجلب في لزكاة مره معناه وفي السابق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره حتى يخاله على الجرى والجنب في السابق أن يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى الجنوب (زاد يحيى في حديثه) أي في مرويه قوله (في الرهان) قال ابن حجر بين أبو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه رواية وقال الطيبي هو قول أبي داود روى هذا الحديث باسناد من اسناد ابيس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه لزيادة واسناد في يحيى والزيادة وانما في المصاحف من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التور بشي لعله فسر الحديث الذي ايس فيه هذه لزيادة اه وقال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمرهنة المراد منه الخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس (رواه أبو داود والنسائي) أي هذا المقدر من الحديث (ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب) والزيادة هي ولاشغار في الاسلام ومن انتهب نهبه فليس مابا والشغار ان تشاور الرجل بأن تزوجه أختك على أن يزوجهك أنت مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن أنس رضي الله عنه (وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم) قال التور بشي الادهم الذي يشد سواده وقوله (الاقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله (الارثم) بالثلثة أي في جفنته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف (ثم) أي بعد ما ذكر من الاوصاف المتجتمعة في الفرس خير الخيل (الاقرح المحجل) والتجصيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في جملتها قل أو أكثر بعد ان يجاوز الارساع ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طاق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في إحدى قوائمها تجصيل (فان لم يكن) أي الفرس (أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع أدهم أي فان لم يوجد ولم يقع أدهم (فكميت) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه وسواد الباقي أحمر وقال التور بشي السكيت من الخيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمصدر السكيت وهي حرة يدخلها قفرة وقال الخليل انما

وفي رواية أبي داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان رواه أبو داود والنسائي ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل طاق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت

على هذه الشبهه ورواه الترمذى والدارى وعسن أبي وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كبيت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل رواه أبو داود والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقرة والشقرة الترمذى وأبو داود وعن عتبة بن عبد السلى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا فروامى الخيل ولا معارفها ولا أذنانها معارفها دفاؤها ونواصيها مع قود فيها الخير روه أبو داود وعسن أبي وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها بما جازها أوقال اكفها واقلدها ولا تقلدها الاوتار روه أبو داود والنسائى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأورا ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث أمرنا أن نسيغ الوضوء وان لنا نأكل الصدقة وان لا ننزى جمارا على فرس

صغر لانه بين السواد والجرم لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشبهة) بكسر الشين المجهمة وفتح تحتية أى العلامة وهى فى الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وانها عوض عن الواو الذهبية من أوله وهمزها لحن وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طاقى اليمين (رواه أحمد و الترمذى والدارى) وفى الجامع الصغير بلفظا خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث طلاق اليمين الحديث رواه أحمد و الترمذى وابن ماجه والحاكم عنه (وعن أبي وهب الجشمى) بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنية وله حصة ورواية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اسم فعل بمعنى الزوا (بكل كبيت أغر) أى فى جهته بياض كثير (محجل أو أشقر) الشقرة الحجر الصافية قال العلي بن الفرق بين الكميت والاشقر بقرة تعلو الحجر قوبسواد العسرف والذنب فى الكميت (أغر محجل أو أدهم أغر محجل) أو فيه ما للتنويع وظاهره الترتيب (رواه أبو داود والنسائى) وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليم عن الخيل) أى بركتها (فى الشقرة) بضم أوه جمع أشقر وهو أحر وفى رواية الجامع الصغير فى شقرها (رواه الترمذى وأبو داود) وكذا الامام أحمد (وعن عتبة) بضم ففوقية ما كنة (ابن عبد السلى) مرذ كره قريبا (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا) من القص وهو القطع أى لا تجزوا (فروامى الخيل) أى شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) قال القاضى أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هى جمع معرفة وهى المحل الذى يثبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا (ولا أذنانها فان أذنانها مذبها) أى مراوحها (تنبه به الهوام عن أنفسها ومعارفها) بالنصب عطف على أذنانها وبالرفع على انه مبتدأ خبره (دفاؤها) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأه (ونواصيها) بالوجهين (معقودتها الخبير روه أبو داود وعن أبي وهب الجشمى) سبق آنفا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أى لقوله تعالى ومن ربط الخيل أى بالغوا فى ربطها وامسحوا بها عندكم (وامسحوا بنواصيها) أى تلطفوا بها وتلطفا بها (واجزها أوقال كفالها) بفتح الهمزة جمع مجزوه والكفل قال ابن الملائىر يدهم هذا المسح تنظيها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وتقلدها) أى اجعلوا ذلك لازمالها فى أعنانها لزوم القلائد لا عنان وقيل معناها - علوا فى أعناق الخيل ماشتم (ولا تقلدها الاوتار) جمع الوتر بفتح تين أى لا تجعلوا أوتار القوس فى أعناقها فتختنق لان الخيل وبمارصت الاشجار أو حكمت بهاء عنقها فيثبت الاوتار ببعض شعورها فيخنةها وقيل انما نامهم منها لانهم كانوا يمتدون ان تقلد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فنكون كالمعوضة لها دنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرر ولا تصرف حذر اذ فى النهاية أى قلدها طالب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدها أوتار الجاهلية التى كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر ف تكون وهو الدم وطلب النار أى لآثر كبوها اتطابوا عليها أوتار الجاهلية ومدخلها التى كانت بينكم (رواه أبو داود والنسائى) وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأورا أى بأوامره ونهيا عن فوايه أو مأورا من الله بأن يأمر أمته بشئ وينهاهم عن شئ كذا قيل وقال القاضى أى مطورا غير مستبد فى الحكم ولا كما يقتضى ميله وتشبهه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اه والاطهر أن يقال انه كان مأورا بتبليغ الرسالة وعموم القوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية (ما اختصنا) أى أهل البيت بريبه نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أى متجاوزا عنهم (بشئ الا بثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشئ لم يأمرهم به الا بثلاث خصال (أمرنا أن نسيغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب مائه أو نكمل أعضائه قال فى المغرب أى وجوب الان اسبغ الوضوء مستحب لكل (وأن لنا كل الصدقة وان لا ننزى جمارا على فرس) بالياء فى آخره وفى نسخة بالهمز من انزى الحجر على الخيل جملها عليه ولم له كان هذا نسي تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضى الظاهر أن قوله

أمرنا الخ تفصيل للعصا وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب واللام يكن فيه اختصاص لان
اسبغ الوضوء مندوب على سيرهم وانزاع الحمار على الفرس مكرره مطلقا الحديث على الآتي والسبب فيه
قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للسكر والفر ولا ذلك لاسم لها في التسمية
ولاسبق فيها على وجه ولانه عاقبان لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون قريبه أيضا كذلك والا
لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا أن يفسر الصدقة بالملقوع أو الأمر بالمشترك بين
الإيجاب والتدب ويحتمل أن المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشئ الا بجزء الحث والمبالغة في ذلك
اه وفي الحديث رد مبلغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلم
مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق
الجنة وبرأ السمعة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهم ما يعلى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق
ذكره (رواه الترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت) بصيغة المجهول أي أتيت هدية
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الجير على الخيل فسكانت لنا مثل هذه) وفي نسخة
مثل ذلك أي المركوب وهو صاف على حملنا وجواب لومة درأي لكان حسنة أو التمني (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيا بفعل ذلك الذين لا يعلمون) أي ان انزاع الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكره من
المنافع أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتمون الى ما هو أولى لهم وانفع سيال قال الطبري قوله لا يعلمون
مطلق يحتمل أن يقدر مفسره وله بدلالة الحديث السابق أي لا يعلمون كراهيته وعصاها كما سبق وأن لا يقدر
ويجزي مجرى الازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شئ وانهم غير عارفين انه بعد عن الحكمة
أو تغيير خلق الله ومال الظاهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاع الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب البغل وجهه تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لئلا يكبرنك وهن يندبنك قال
الطبري لعل الانزاع غير جائز والركوب والتزيم به جائز ان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرس
والبسط مباح اه وفي تنظيره نظر لا يخفى (رواه أبو داود والنسائي وعن أنس رضي الله عنه قال كانت
قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبضة (من فضة) في النهاية هي التي تكون على رأس قائم
السيف وقيل ماتحت شارب السياف وفي القاموس قبضة السيف كسيفينة ما على طرف قبضته من حديد
أو فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك
المنطقة واختلافها في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
اختلافه في تحلية سكين الحرب والقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها (رواه الترمذي
وأبو داود والنسائي والدارمي وعن هود رضي الله عنه) بضم الهاء وسكون الواو على ما في المعنى وذ كرفي
الازهار انه قال الخطابي هود بن عبد الله رضي الله عنه ما بفتح الهاء والذال المججمة وبالهاء هكذا هو في
بعض نسخ المصاحب وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو والهاء بلاتاء سمى هودا النبي عليه
السلام (ابن عبد الله بن سعد بن جده) أي لانه كذا قيل (مزينة) بفتح الميم وكسر الزاي وسكون الياء
على وزن كبيرة ذكره في التقریب وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف هود بن عبد الله
ابن سعد البصري روى عن جده مزينة ومعبس وهب الصحابين وعنه طالب بن عجير وقال في حرف الميم
في فصل الصحابة مزينة بن جابر العبدي يعد في البصر بين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد
وهو ابن ابنة ومزينة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان (قال دخل) أي مكة (رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) قال التوربشتي
حديث مزينة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند بعد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي
(وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين روى عنه

رواه الترمذي والنسائي
وعن علي قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بغلة فركبها فقال علي
لو حملنا الجير على الخيل
فسكانت لنا مثل هذه فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغيا بفعل ذلك الذين
لا يعلمون روه أبو داود
والنسائي وعن أنس قال
كانت قبيلة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
فضة روه الترمذي وأبو
داود والنسائي والدارمي
وعن هود بن عبد الله بن
سعد بن جده مزينة قال
دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وعلى
سيفه ذهب وفضة روه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن السائب بن
زيد

الزهري ومحمد بن يوسف (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) بضمين موضع معروف
 بالمدينة السكينة (ذرعان قد تظاهر) أى عاون (بينهما) بأن ليس أحدهما فوق الآخر التقاهر
 بمعنى التعاون وتساو كذا فى النهاية وفيه إشارة الى جواز المبالغة فى أسباب الجهاد وأنه لا ينافى التوكل
 والتسليم بالأمور الواقعة المقدره (رواه أبو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله) وفى
 نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من
 البعيد أسوداً لأنه خالص السواد يعنى لما سياتى من أنهما كانت من غمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على
 خبر كان ويجوز رفعه على الخبر يعنى فى النهاية الريبة العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم
 العقاب ويقال راية الرارية أى ركزتم يعنى ان ألغم منقلبته عن ياء وفى المغرب الواو علم الجيش وهو دون الريبة
 لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والريبة علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق الواو قال الأزهرى
 والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والاصمعى الهمز أى فى الريبة وقال التوربشتى الريبة هى
 التى يتولاها صاحب الحرب ويقال عليها وتميل المقاتلة اليها والواو علمه ككبكة الامير تدور معه حيث
 دار وفى شرح مسلم الريبة العلم الصغير والواو العلم الكبير قلت وثبوته حديث بى روى لواء الحمد وآدم ومن
 دونه تحت لوائى يوم القيامة (رواه الترمذى وابن ماجه) وكذا الخاكم (وعن موسى بن عبيدة) بالتصغير
 قال المؤلف فى فصل التابعين هو الزيدى روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد
 الله بن موسى ومضى ضعفوه (موسى بن محمد بن القاسم) أى الخلد العنبرى المعروف بأبى العيناء موسى أبى
 جعفر المنصور أصله من البصرة ومولده بالاهواز ومنشؤه بالبصرة كان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً
 وأسرعهم جواباً روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى التابعين (قال) أى موسى (يعنى) أى أرساني
 (محمد بن القاسم الى البراء بن عازب) هما صحابيان (يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
 عن لونها وكيفية ثباتها (فقال كانت سوداء مربعة) قال القاضى أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى
 من البعيد أسوداً لونه سواد خالص لأنه قال (من غمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب
 فيها تختلط من سواد وبياض ولذلك سميت غمرة تشبيهاً بالثرى ويقال لها العباءة أيضاً (رواه أحمد والترمذى
 وأبو داود وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة) أى يوم الفتح (ولواؤه أبيض
 رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه)

(الفصل الثالث) (عن أنس قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 النساء من الخيل) أى للجهاد وقال الطيبى ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والجهاد فى سبيل الله وقرانه
 مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء فى حديث آخر حبيب الى الطيب والنساء وجه قرعة عيني فى الصلاة
 فانه لما أخبر أن النساء كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل لمصلحة العباد على ما مر فى حديث
 الاستغفار أحسن فى نفسه ان هذا الوصف يوهم أنه صلى الله عليه وسلم كان ما مثلاً الى عاهرة أرباب الخدور
 ومشتغلين بهم عن أعلى الامور فكمل بقوله من الخيل ابو ذن بان مع ذلك مقدم يظل فى الكبر والفرح بجهاد
 مع أعداء الله كما كمل فى الحديث الآخر بقوله وجعل قرعة عيني فى الصلاة فاذن بأنه صلى الله عليه وسلم بجهاد
 مع نفسه واصل الى مخدع القرب اه قيل وقد أعطى صلى الله عليه وسلم قرعة أربعة آلاف رجل فى الجاه
 فعلى هذا كان غاية فى التصبر عنهن ونهاية فى الامتناع عن اجتماعهن (رواه النسائى وعن علي رضى الله
 عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية) أى منسوبة الى العرب فى الصناعة (فرأى
 رجلا يده قوس فارسية) بكسر الزاء ويسكن أى عجمية (قال ما هذه) أى القوس الفارسية (ألقها)
 أى طرحها (وعليكم بهذه) أى القوس العربية (واشباهها) أى فى الهيئة (ورماح القنا) بفتح القاف
 جمع القنات أى برماح كاملة (قانها) أى القصة (يؤيد الله لكم بها) أى بكل من القوس والرماح

أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان عليه يوم أحد
 ذرعان قد تظاهر بينهما رواه
 أبو داود وابن ماجه وعن
 ابن عباس قال كانت راية
 نبي الله صلى الله عليه وسلم
 سوداء ولواؤه أبيض رواه
 الترمذى وابن ماجه وعن
 موسى بن عبيدة مولى محمد
 ابن القاسم قال يعنى محمد
 ابن القاسم الى البراء بن
 عازب يسأله عن راية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 كانت سوداء مربعة من غمرة
 رواه أحمد والترمذى وأبو
 داود وعن جابر أن النسبي
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 ولواؤه أبيض رواه الترمذى
 وأبو داود وابن ماجه

(الفصل الثالث)
 عن أنس قال لم يكن شئ
 أحب الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد النساء من
 الخيل رواه النسائى وعن
 علي قال كانت بيد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قوس
 عربية فرأى رجلا يده
 قوس فارسية قال ما هذه
 ألقها وعليكم بهذه
 وأسبأها ورماح القنا
 فانها يؤيد الله لكم بها

(في الدين ويمكن لكم في البلاد) يقال مكنته في الارض تمكينا اذ ثبته فيها قال الطبري اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانهم الاتعنى الابصار واجل العصابي رأى ان القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى فأثرها على العربية زعموا بانها آتت في الحرب وفتح البلاد فأرشدته صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كل عمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بهونه لا بهونكم ولا قوة أعدادكم وفي القاموس القوس مؤنث وقد تذكر وذو القوس حاجب بن زراة أتى كسرى في جذب أصحابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه اقومه ان يصير وافي ناحية من بلاده حتى يحبوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فن لي بان نفي قال أرهنا لك قوسي تضعك من حوله فقال كسرى ما كان ليلسها أبدأ فقبلها منه وأذن لهم ثم احبب الناس بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عمارا دابنه رضى الله عنه الى كسرى يطلب قوس أبيه فزدها عليه وكساه حلة فلما رجع أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودى بأربعة آلاف درهم (رواه ابن ماجه)

في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه * (باب آداب السفر) * (الفصل الاوّل) * عن كعب بن مالك ان النبي صلى

أى من الغزو والحج وغيرهما

* (الفصل الاول) * (عن كعب بن مالك رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك) غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف على أنه فعول وهو غير صحيح لأنه من البوك وهو على ما في النهاية توير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في أرض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غرونه في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه (وكان يجب أن يخرج) أى اذا غزا كفى رواية الجامع (يوم الخميس) قال التوربشيتى اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج بحمل لوجوه أحد هاهنا يوم مبارك رفعه أعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله وألى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح وثانيها أنه اتم أيام الاسبوع عددا وثالثها أنه كان يتفاعل بالخميس في خروجه وكان من سنته أن يتفاعل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقاب والمينة ومايسرة والساقفة فيرى في ذلك من القائل الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده بحفظه وجمابه وزاد القاضي وتفائره بالخميس على أنه يفتقر على الجيش الذي وجيش العدو ويمكن عليهم والاشرف اولانه يخمس فيه الغنيمة (رواه البخارى) وكذا أجد (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة) أى من الضر الدينى والدنيوى لشغل باله وعدم وثق بحاله (ما أعلم) أى مقدر ما أعلم وما فيهما موصولة والثانية تبدل من الاولى ونافية في قوله (ماساروا كبل واحد) أى منفردا وقال الطبري ما في الوحدة استقهاية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال انظر فيه مضمرة دينية اذ ليس من يصلى معه بالجماعة ومضرة دناوية اذ ليس من يعينه في الخوانج قال لطيبي وكان من حق الظاهر أن يقال ماساروا كبل واحد فقيده بالرا كبل والليل لان الخطر بالليل أكثر فان انبعثت الشرفية أكثر والشعر منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل وتولهم أعذرا لليل لانه اذا أظلم كثرفيه العذرا سيما اذا كان راكبا فان له خوف وجل المركوب من النور من أدنى شئ والنهوى في الوحدة بخلاف الراجل اه ويمكن أن يكون التقييد بالرا كبل اي فيسدان الراجل ممنوع بطريق الاولى ولا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراجل كى لا يخفى (رواه البخارى) وكذا أجد والترمذى وابن ماجه فانظروا يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الحديث على ما في الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعب الملائكة أى الملائكة الرحمة لا الحفظه (رفقة) بضم أوله وفي نسخة بكسرهما أى جماعة تراضوا وهى مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي بكسر الراء وضما (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة

كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يجب أن يخرج يوم الخميس رواه البخارى وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ماساروا كبل بليل وحده رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب

(ولاحرس) بزيادة لالتأ كيد قال العاطبي جازعاً فقهه على قوله فيها كتاب وان كان مشتتاً لانه في سياق النقي في المغرب الجرس بفتح تين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبهه بالزواقيس أولانه من المعاليق المنهى عنها لكرهه صوتها ويؤيده قوله أي الآتي من أمير الشيطان وهو مذهب أو مذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ وقال بعض العلماء الجرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للزور وأما إذا كان فيه منمنمة فلا بأس وفي شرح السنة روى ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها اجل لجل فقالت عائشة أخرجوا عنى مفرقة الملائكة وروى أن عمر رضى الله عنه قطع أجر ساقى رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطاناً (رواه مسلم) وكذا أحد وأبو داود والترمذي (وعنه) أي عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من زمير الشيطان) قال الطيبي أخبر عن المفرد بالجمع الامارادة الجنس أولان صوتها لا ينقطع كلما تحرك الملق به لاسيما في السفر بخلاف المزامير للمعارفة كقول الشاعر * معى جباناً * وصف المفرد بالجمع ايشعر بأن كل جزء من أجزاء الملبى بمثابة اشد الجوع وأضاف الى الشيطان صوتها لم يزل يشغل الانسان من الذكرك والفكر والله أعلم (رواه مسلم) وكذا أحد وأبو داود (وعن أبي بشير رضى الله عنه) بفتح موحدة وكسر مجمدة (الانصارى) قال المؤلف في فصل العمابة هو قيس بن عبيد الله رضى الله عنه الانصارى المزي قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقفه على اسم صحيح ولا سميان يؤمن به ويعتمد عليه مؤذره ابن منزه في الكنى ولم يسمه وروى عنه جماعة مات بعد الحجرة وكان قد عمر طويلاً (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً) أي مقولاً له (لا يقين) بضم أوله وفتح القاف مؤكداً بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحها على صيغة المعروف من لبتاء والمعنى لا تترك (في رتبة بعير) أي مثلاً (قلادة) بكسر القاف وهى نائب الفاعل أو الفاعل (من وتر) بفتح تين واحداً وثار القوس (أو قلادة) شك من الراوى والمراد أنه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطاقاً (الاقطعت) أي قطعت وانما أمر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بهم ادهى من زمير الشيطان وماتعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التى هي فيها أولاً لا يتشبه بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله لا يقين اما صفة لرسولاً أي أرسل رسولاً ينادى فى الناس بهذا أو لم من فاعل أرسل أي أرسل رسولاً أمره ان ينادى بهذا والاول أظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يقين بلا يترك والاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الاحوال في شرح السنة تأول مالك أمره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من أجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد النماذج ويلقون عليها العود فيظنون انها تعصم من الاثام فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم انها لا ترد من أمر الله شيئاً وقال غيره انما أمر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أو تار القسي لتسليط على منقها فبختها اهـ وقد سبق انهار بمارعت الشجرة أو حكمت بها عنقها فنسبت بها (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب بكسر المجرمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فاعلموا الابل حقها) أي حفظها (من الارض) أي من نباتها يعنى دعوها ساعة فساعة ترمى اذ حقها من الارض رعيها فيه (واذا سافرتم فى السنة) أي القحط أو زمان الجرب (فاسرعوا عليها) أي راكبين عليها (السير) بمعنى اسرعه واوالمعنى لا تؤذوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (واذا عرستم) بتشديد الراء أي تزامم (بالليل) فيه تجر يد اذا التعريس هو النزول فى آخر الليل على ما فى المصباح وقال صاحب القاموس أعرس القوم نزولاً فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر والظاهر أن المراد هنا النزول فى الليل مطابقاً كيدل عليه تأمله عليه الصلاة والسلام

ولاحرس رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من زمير الشيطان رواه مسلم وعن أبي بشير الانصارى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً بفتح تين في رتبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعلموا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل

بقوله (فاجتنبوا) أي في نزولكم (الطريق فانها طرف الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الارض من السباع وغيرها (وماوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعر يس النزول في آخر الليل وللراحة فيه وقيل هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد في الحديث الاول أو شد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها تعارق في الليل على الطرق لتلقا ما تعطف من المارة من مأكول ونحوه (وفي رواية اذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها) بكسر فسكون فتحتبة أي اسرعوا بها السير مادامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التور يشقي ومن الناس من يروى نقيها بالياء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه واجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشئ وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشراف في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفاؤه وانقب الرجل اذا نقب ببعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرفت فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكيم الشيخ عليه بالتصحيح فرغ عدم ثبوته ووجوده ثبوت الرواية بغيره فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اه والظاهر انه منصوب على أنه مفعول بادر واو عليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الجر كالتالث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه أي بادر وانقيها الى المقصد ملتبسها أو من الفاعل أي ملتبس بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادر وبسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادر وانقيها مستعينين بسيرها ويجوز أن يكون مرفوعا فعلا للظرف وهو حال أي بادر وا الى المقصد ملتبسها نقيها أو مبتدأ أو الجار والمجرور خبره والجملة حال كونه لم فوه الى في وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف اه ملخصا (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال بينما نحن أي معاشر الصحابة (في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل) وفي نسخة صحيفة اذا جاء رجل (على راحلة) أي ضعيفة (بفعل) أي شرع وطفق (يضرب) أي الراحلة (يمينا وشمالا) أي يمينه وشماله أو يمينها وشمالها المعجزها عن السير ونيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله أي يلتفت اليها طالبا للمسايقضى له حاجته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر) أي زيادة مر كوب من نفسه (فليعده به) أي فليرفقه به (على من لا ظهر له) وبجسه له على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة (ومن كان له فضل زاد) أي منه ومن دابته (فليعده به على من لا زاد له) أي مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطاع على انه تعبان من قلة الزاد أيضا وأذ كره تقيما وقصد الى الخبر تعميما قال المظهر أي طفق يمشي يميننا وشمالا أي يسقط من التعب اذا كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها يمشي راجلا ويحتمل أن تكون راحلته قوية الا أنه قد رحل عليها زاده وأقشسته ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم لم من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبهما قال الطيبي في توجيهاه اشكال لان على راحلته ضعفه رجل أي راكب عليها وقوله بفعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الآن يتمم ويقال انه عطف على محذوف أي فنزل بفعل يمشي أقول الاظهر أن يقال التقدير حامل متاعه على راحلته أو على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال الطيبي الوجه أن يقال أن يضرب بجوارحه يلتفت لاجل يمشي وهذا أيضا يسقط الاحتمال الثاني الذي ياباه المقام ويشهد له ما روى في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة بفعل يضرب بصره يمينه او شماله هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بصر يميننا وشمالا وايس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالاضداد المعجمة والمعنى بصره متعرضا بشئ يدفع به حاجته وفيه حديث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الفقرة والاجحاب والاعتناء

فاجتنبوا الطريق فانها
طريق الدواب وماوى
الهوام بالليل وفي رواية اذا
سافرت في السنة فبادروا بها
نقيها رواه مسلم وعن أبي
سعيد الخدري قال بينما
نحن في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء رجل على راحلة فجعل
يضرب يميننا وشمالا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر
فليعده به على من لا ظهر له
ومن كان له فضل زاد
فليعده على من لا زاد له

بصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعباءة وتعرضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب
 أو كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله أعلم (قال) أي أبو سعيد (فذكر) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (من أصناف المسال) كالثوب والنعال والقرية والماء والخيل والبقرة والقطيع (حتى
 رأينا) أي طننا (أنه) أي الشان (لاحق لاحد منافي فضل رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر) أي جنسه (قطعة من العذاب) أي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى
 سأردهم صعورا فاني حديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الصعود وجبل من نار
 يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك أبدا وقال النووي هي السفر قطعة من العذاب للمنافي
 من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش قلت
 وأما ما اشهر على الامسنة من أن السفر قطعة من السفر فغير ثابت المبني ولعله نقل بالمعنى وأما ما روي عن علي
 كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعكست وقلت السفر قطعة من السفر فالظاهر أنه غير صحيح
 عنه لأنه في ياد في المبالغة أو لا وفوت للمعنى المقصود من الصعود وخرج عن معنى البهضية المستفاد من
 الاعتبار الخطيئة والحسابات الجلية (منع) أي السفر (أحدكم نومه وطعامه وشرايه) أي عن الوجه
 الاكمل وهو استئناف بيان أحوال (فاذا قضى) أي أحدكم (نهمته) بفتح فسكون أي حاجته (من
 وجهه) قال التوربشتي النهمه بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به قال الطيبي ومن
 وجهه متعلق بقضى أي اذا حصل مقصوده من جهته وبجانبه الذي توجه اليه (فليجمل) بفتح الجيم وفي نسخة
 بالتشديد في القاموس مجل كفرح أسرع ومجل تعجيب لا أي فليبادر (الى أهله) أي وبلده قال الخطابي
 فيه الترغيب في الإقامة لثلاث فوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات وهذا في الاسفار
 غير الواجبة الأترام يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليجمل الى أهله أشار الى السفر الذي له نهمته
 وأرب من تجارة أو تطلب دون السفر الواجب كالخروج والغزاه والظاهر أن النهمه بمعنى الحاجة مطلقا
 وان الحكم عام ويؤيد ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى أحدكم حجه فليجمل الرجوع
 الى أهله فإنه أعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشبهه دعابهم ما
 طئفهم من المؤمنين والتغريب عذاب كالجلد قلت لاشك ان التغريب عذاب لكن الكلام في أنه المراد أملا
 والخلاف في أنه حد أو سياسة (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليجمل الرجوع
 الى أهله (وعن عبد الله بن جعفر) هو ابن أخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم (قال) كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أي
 يستقبل (بصبيان أهل بيته) أي من أولاد أعمامه (وإنه) بكسر الهمزة (قدم من سفر فسبق) بصيغة المفعول
 أي يودر (بي اليه) فحمانى بين يديه ثم جى باحد ابني فاطمة) يعني أحد الحسين (فأردفه خلفه) قال أي
 عبد الله (فأدخلنا) بصيغة المجهول أي فأخذنا الله (المرينة ثلاثة) قال الطيبي حال موطنه أي ثلاثة كائنه
 (على دابة) كقوله تعالى لسانا عربيا (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود (وعن أنس رضي الله عنه أنه) أي
 انسا (أقبل) أي عن سفر (هو) أي أنس (وأبو طلحة) أي زوج أمه (ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أي مرافقيه (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفيية) فيه تفنن ووضع الظاهر موضع الضمير لرفع توهم رجعه
 الى أبي طلحة أو أنس (مردفها) حال من النبي صلى الله عليه وسلم أي جعل صفيية مردفها (على راحلته) قال
 الطيبي أكد المستترا يعطف المظهر عليه ومع النبي طرف أقبل أحوال أي صاحبين للنبي وقوله مردفها حال
 من النبي صلى الله عليه وسلم والاعمال متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحال وكذا
 صرح في شرح السنة عن أنس قال أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه (رواه
 البخاري وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارق) بضم الراء أي

قال فذكر من أصناف المال
 حتى رأينا أنه لاحق لاحد
 منافي فضل رواه مسلم وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 السفر قطعة من العذاب
 يمنع أحدكم نومه وشرايه
 فاذا قضى نهمته من وجهه
 فليجمل الى أهله متفق عليه
 وعن عبد الله بن جعفر
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قدم من
 سفر تلقى بصبيان أهل بيته
 وإنه قدم من سفر فسبق بي
 اليه فحمانى بين يديه ثم جى
 بأحد ابني فاطمة فأردفه
 خلفه قال فدخلنا المدينة
 ثلاثة على دابة رواه مسلم وعن
 أنس انه أقبل هو وأبو طلحة
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومع النبي صلى الله
 عليه وسلم صفيية مردفها على
 راحلته رواه البخاري وعنه
 قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يعارق أهله ابلا
 وكان لا يدخل الا غدوة أو
 عشية متفق عليه وعن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أطال أحدكم
 العية فلا يعطرك

لا يأتي (أهل ليلة) فيه تجر يد في النهاية العاروق من الطارق وهو الذي يسمى الآتي بالليل طارفاً لحاجته
 إلى دق الباب قلت أو ما أخذ من الطارق يعني النجم الزايق لظهوره ليلاً (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (لا يدخل الاغدة) بضم أوله أو فقهه وفي نسخة بفتحين في القاموس لغزوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة
 الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدوسير أول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة
 الغدوة وطلوع الشمس (أو عشية) في النهاية العشي ما بعد الزوال إلى المغرب وفي القاموس العشي
 والعشية آخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق أهل ليلاً وإنما المراد بعد صلاة العصر كقوله
 تعالى وعشيا وعين تظهر ون الكشاف عشياً صلاة العصر وتظهر ون صلاة الظهر اه وفيه أن
 الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة تظاهرون لأنه تفسير لغوي (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي
 (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة) أي في سفره (فلا
 يطرق أهل ليلة) في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً (متفق عليه) ورواه أحمد (وعنه) أي عن جابر رضي الله
 عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت أي قاربت دخول (بلدك) يعني ليلة كافي نسخة صحيحة
 (فلا تدخل على أهالك) أي ليلة أو ليلة (حتى تستجد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي حتى تستعد
 بالظافة التي غاب منها وجهها مستقبلاً لوصوله على أحسن الوجوه ولذا قال (وتتسطر الشعة) بفتح فسحة
 أي تعالج المشط المنفرقة لشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال الثوري شئتني الاستجداد حتى شعر العانة
 وأغابت المرأة إذا غاب عنها وجهها من غيبته بالاهاموشة فلا يعاودها إلا بالاستجداد أن تعالج شعر عانها بما
 منها المعتاد من أمر النساء يعني من التنف والتنوير ولم يرد به استعمال الحديد لأن ذلك غير مستحسن في أمرهن
 قال النووي هذه كلها تكره لمن طال سفره وأما من كان سفره قريباته توقع آتيه إلا فلا بأس لقوله إذا طال
 الرجل الغيبة وكذا إذا كان في قتل عظيم أو عسكري ونحوهم واشتهر قريتهم وعلمت امرأته وأهلها أنه قادم
 فلا بأس بقدمه ليلاً لزال المعنى الذي هو سببه فإن المراد التهور وقد حصل ذلك قامت لكن لا بد من دق الباب
 وانتظار الجواب (متفق عليه) أي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم) بكسر
 الدال أي جاء وتزل (المدينة) أي بعد الهجرة أو بعد غزوة (نجر خردوا) بفتح فضم في النهاية الجزور
 البعير ذكر كما أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرها (أو بقرة) شئ من
 الراوي أي السملن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعد كرهه الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد
 القديوم (رواه البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من
 سفر إلا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه) أي قبل أن يجلس (ركعتين) أي تحية المسجد أو
 صلاة الضحى (ثم جلس فيه للناس) أي أقامهم وسؤالهم وجواباتهم وحكوماتهم (متفق عليه) وقد
 سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد أول الكتاب ورواه أبو داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم
 عن أبي ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم شئني بفاطمة ثم يأتي
 أزواجه (وعن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي
 أدخل المسجد فصل فيه ركعتين) ذنب استحباب دخول المسجد المسافر وصلاته فيه بحديثه صلى الله عليه
 وسلم فعلا وقولاً وفيه اشعار إلى تعظيم شعائر الله وإشارة إلى أن المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وإن زاره
 زائره سبحانه وتعالى (رواه البخاري)

أهله ليلاً متفق عليه
 وعنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا دخلت
 ليلاً فلا تدخل على أهالك
 حتى تستجد المغيبة وتتسطر
 الشعة متفق عليه وعنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما
 قدم المدينة نجر خردوا أو
 بقرة ورواه البخاري وعن
 كعب بن مالك قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقدم من سفر إلا في
 الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد
 فصلى فيه ركعتين ثم جلس
 فيه للناس متفق عليه وعن
 جابر قال كنت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في سفر فلما
 قدمنا المدينة قال لي أدخل
 المسجد فصل ركعتين رواه
 البخاري

(الفصل الثاني) عن
 صخر بن وداعة الغامدي
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم بارك لآمتي
 في بكرورها

(الفصل الثاني) عن صخر بن وداعة رضي الله عنه (بفتح الواو الغامدي) قال المؤلف في فصل الصحابة
 هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الأزدي سكن الطائف وهو معدود من أهل الحجاز (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك) أي أكثر الخير (لآمتي في بكرورها) أي صباحها وأول نهارها

والإضافة لادنى ملبسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها (وكان) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا) أول التنويع وقد سبق الفرق بينهما (بعثهم من أول النهار) أى مطابقة لدعائه (وكان مخضرا ناعرا) فيه تجر يد أوالنقاة والأظهرانه من كلام الراوى عنه (فكان يبعث تجارته أى مالها (أول النهار فأتى) أى صار ذا أثر أو أى مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير لقوله أترى قال المظاهر المسافرة سنة في أول النهار وكان ضمر هذا أى هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في أول النهار إلى السفر للتجارة فكثر ماله ببر كتماله ببر كتماله سنة لادنى دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة (رواه الترمذى وأبو داود والدارى) وكذا ابن ماجه ورواه عن أبي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبدلة) بضم فسكون اسم من أدبج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا وأول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول أى تقطع بالسفر في الليل وقال المظهر والبدلة أيضا اسم من ادبجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل يعنى لانة تعربوا بالسفر من اربل سير وبالليل أيضا فانه يسهل بحيث يظن الماشى انه سارق لانه لا يراه الا بعد ما سار كثيرا (رواه أبو داود) وكذا الحماكم والبيهقى (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) أى إذا كان وحده (شيطان) لفوات الجماعة وتعمير المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وامكان المنية (والزاكبان شيطانان) اذ يرما مات الواحد أو مرض واضطر الآخر بغير مساعدته (والثلاثة تركب) بفتح فسكون أى جماعة وفي الحديث يد الله على الجماعة وفي النهاية الزاكب اسم من أسماء الجموع ككفروها ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصاحب ولو كان كذلك لقل في تصغيره ويكفرون بكيفية قال صويحبون والزاكبان في الاصل هورا كبا لابل خاصة ثم اتسع فيه وأطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعنى مشى الواحد منفردا منتهى وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منها فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد ابن المسيب مرسل الشيطان بهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم وروى عن عمرو رضى الله عنه انه قال في رحل سافر وحده أرايت ان مات من أسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عند من يوصى اليه في ماله ويحتمل تركته لى أهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتعاونوا للمهنة والحراسة وروى الجماعة واحرز والحظ فيها (رواه مالك والترمذى وأبو داود والنسائى) وكذا أجد والحماكم (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة أى مثلا (فى سفر) والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة وكذا إذا كان اثنان وإنما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الزاكبان شيطانان (فليؤمروا أحدهم) أى فليجمعوا أميرهم أفضلهم وفي شرح السنة انما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتبعوا فيه وفيه دليل على ان الزاكبان إذا حكرا جلا بينهما فى قضية فقهية بالحق نفذ حكمه (رواه أبو داود) وروى أجد وسلم والنسائى عن أبي سعيد وان كانوا ثلاثة فليؤمروهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وروى البرز عن أبي هريرة رضى الله عنهم أجمعين إذا سافرتم فليؤمركم أقرؤكم وان كان أصغركم وإذا أمركم فهو أميركم (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير العصابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (أربعة) أى ما زاد على ثلاثة قال أبو حامد المسافر لا يتخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحد فبقي بالرفيق فلا يتخلو عن خطرو وضيق قلب لفقد الا نيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وسده قال المظهر يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة تحسب من أن يكونوا ثلاثة لانهم إذا كانوا ثلاثة ومرض

وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان مخضرا ناعرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأتى وكثر ماله رواه الترمذى وأبو داود والدارى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبدلة فان الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لراكب شيطان وراكب شيطانان والثلاثة تركبوا وما لك والترمذى وأبو داود والنسائى وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير العصابة أربعة

أحدهم وأراد أن يجعل أحدر فبقية وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحدة لا يكتفي ولو كانوا
أربعة كفي شهادة اثنين ولان الجميع اذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً وتم فضل صلاة الجماعة
أيضاً أكثر فمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لانهن فوقهم وخير السرايا أربعة
وخير الجيوش أربعة آلاف وبن يغلب) بصيغة المجهول أي ان يصير مغلوباً (الثنا عشر ألفاً) قال الطيبي جميع
قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفاً أربع واهل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد
ظهور انهم تشبهوا بباركان البناء ونوله (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل الامر آخر
سواها وانما لم يكونوا قلة بل والاعداء مما لا يعتد ولا يحصى لان كل أحد من هذه الال ثلاث جيش قو بل بالمينة
أو الميسرة أو القلب فايكفها وان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهو لاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول
بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً نغلب اليوم من قلة وانما على واصل انجاب منهم قال تعالى
ويوم حنين اذا عجزتكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من
مستلى فتح مكة (رواه الترمذي وأبوداود والداري) وكذا الحياكم (وقال الترمذي هذا حديث غريب)
ولفظا الجامع ولا تهم اثنا عشر ألفاً من قلة (وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخاف في المسير) أي يعقب أصحابه في البر يروا معا وتعاونوا (في زجج) يضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم
أي يدور (الضعيف) أي مركبه ليطلقه بالرفق (ويردف) من الازداف أي يركب خلفه (الضعيف)
من المشاة (ويدعولهم) أي يجمعهم أولاً بجمعهم فأحصل الله صلى الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم
(رواه أبوداود) وكذا الحياكم (وعن أبي نعيم الخشني) يضم ففتح ضى الله عنه قال المؤلف هو
مشهور بركنيتي بايع النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وأرسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها
سنة خمس وخمسين (قال كان الناس) أي من الصحابة (اذا نزلوا منزلاً) أي في السفر (تفرقوا في الشعاب)
بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل (والاودية) جمع الوادي وهو المسيل مما
بين الجبلين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم
أي تفرقكم (من الشيطان) أي يخوف أولياء الله ويحرك اعداءه قال الطيبي وقع موقع خد بران كفي
قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التريد للتعليق
كقول الشاعر * لومسها حمرته سرا * أي لومسها حمرته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام
ومالتكفها عن العمل وأصل التركيبيات تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان (فلم ينزلوا) أي
الناس (بعد ذلك) أي القول (منزلاً الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لوبسطا) بصيغة المجهول أي
لوا وقع (عليهم ثوب لعمهم) أي شمل جميعهم (رواه أبوداود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم بدر) أي في غزوته (كل ثلاثة) أي من الانفار
(على بئر) أي حقبه ومناوية (فكان) أي من جملتنا (أول بابية) وهو رفاعه بن عبد المنذر الانصاري
الاسوي غابت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبادوا المشاهد بهدها وقيل لم يشهد بدر ابل أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضربه بسهم مع أصحاب بدر مات في خلافة علي بن أبي طالب
روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف (وعلى بن أبي طالب) أي كلاهما (زميل رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بفتح الزاي وكسر الميم أي عدليه في النهاية زميل العدلي الذي حمله مع حرك على
البعير وقد زاملني عادلي والزميل أيضا الرفيق وقال بعض السراخ أي ردي فيه يكونان معه على الزاملة وهي
البعير الذي يحمل المسافر عليه طماعة ومتاعه اه والاظهور ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة
بالنوبة بقرينة ما بعده وهو (قال) أي ابن مسعود (فكانت) أي القصص وفي نسخة وكان أي الشان
(اذا جاءت) وفي نسخة اذا جاء (عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) يضم فسكون أي نوبة نزوله

وخير السرايا أربعة
وخير الجيوش أربعة
آلاف وبن يغلب اثنا
عشر ألفاً من قلة رواه
الترمذي وأبوداود والداري
وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخاف في المسير فيزجي
الضعيف ويردف ويدعو
لهم رواه أبوداود وعن أبي
نعيم الخشني قال كان
الناس اذا نزلوا منزلاً تفرقوا
في الشعاب والاودية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرقكم في هذه الشعاب
والاودية انما ذلكم من
الشيطان فلم ينزلوا به ذلك
منزلاً الا انضم بعضهم الى
بعض حتى يقال لوبسطا
عليهم ثوب لعمهم رواه أبو
داود وعن عبد الله بن
مسعود قال كانوا يوم بدر كل
ثلاثة على بئر فكان أبو
لبابة وعلي بن أبي طالب
زميل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكانت اذا
جاءت عقبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم

(قالا) أي أبو لبابة وهلي (نحن غشي عنك) أي غشي مشيا وعوضا عن مشيتك وقال الطيبي ضمن المشي
معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني غشي بذلك (قال ما أنتما) أي أنتما (باقوي مني) أي في
الدين (وما أنا) أي وأنت (بأغنى من الآخر منك) أي في العطي قال الطيبي فيه إظهار غاية التواضع
منه صلى الله عليه وسلم والموااساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى (رواه) أي صاحب المصاحح (في
شرح السنة) أي بإسناده (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا) أي
لا تتجمعوا (ظهور دوابكم منائر) والمعنى لا تتجملوا وعلى ظهورها أقدان وقفونها وتتحدثون بالبيع والشراء
وغير ذلك بل انزلوا أقدان وأحاجاتكم ثم اركبوا وقال الطيبي قوله منائر كناية عن القيام عليهم الانهم إذا خطبوا
على المنائر قاموا اه والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على راحته موافقا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها إذا كان لارب أو مبلوغ وطرا لا يدرك
مع النزول إلى الارض. باح وانما انتهى انصرف إلى الوقوف عليهم الامعنى بوجهه فيتعيب الدابة من غير طائل
وكان مالك بن أنس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة (فان الله تعالى
انما سخرها لكم) أي الدواب من الجمال والخليل والبغال والحمير (لتبغضكم) بتشديد اللام ويخفف أي
لتوصلكم (إلى بلد لم تكونوا بالغيه) أي وأصلين اليه (الابشق الانفس) بكسر أوله أي مشقتها وتوعيتها
(وجعل لكم الارض) أي بساطا وقرارا (فعلها) أي على الارض لاعلى الدواب (فاقتضوا حاجاتكم) قال
الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب أي إذا كان كذلك فعلى الارض اقتضوا حاجاتكم لاعلى الدواب
ثم عقبه بقوله فاقتضوا حاجاتكم تفهـ يراد الله قدر فيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها إلى سائر
المخاطبين لينفرد العموم بمعنى خصوص الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب أن
تبغضكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس (رواه أبو داود وعن أنس قال كنا) أي معشر الصحابة (إذا
نزلنا منزل لا نسبح) أي لا نسلم (حتى نخل) بفتح النون وضم الحاء أي حتى نفض (الرجال) أي الاجمال
عن ظهور الجمال شفقة عليهم وسيمبالج مع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة نخل بصـ بفتح المجهول
مذكر كراو ونحوه ورفع الرجال قال الطيبي قيل أراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كل فرامع اهتم بهم بامر
الصلاة لا يباشر ونها حتى يحملوا الرجال ويرجعوا الجمال رفقا بهم واحسانا اليها (رواه أبو داود عن بريدة
بالصيغة وتقدم ذكره) قال بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم غشي اخيه رجل مع حمار فقال يا رسول
الله اركب وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخر عنه أو تأخر الرجل عن حماره أدبا عن أن يركب
معه فيكون كناية عن التخيلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا اركب وحدي أو في الصدر
(أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال الطيبي لادها تحذف فله وأنت أحق تهليل
له أي لا اركب وأنت تأخرت لذلك أحق بصدر دابتك (الآن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحا قال
جعله لك فركب) أي على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واطهار الحق
المرح حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعهد على غاب رضاه (رواه الترمذي وأبو داود وعن سعيد بن أبي هند
رضي الله عنه) قال المؤنف هو مولى سمرة روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وعنه ما بينه عبد الله
ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور (عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكونون
بالتأنيث وفي نسخة بالذكور أي ستوجد وتحدث (ابل الشياطين) يريد بها المعدة للتفاخر والتكابر
ولم يقصد بها أمرا شرعا ولم تستعمل فيما يكون فيه تربة (ويوت) بكسر الباء وضمها أي مساكن
(للشياطين) أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام أو للربا والسحرة (فاما بل
الشياطين فقد رأيتها) أي في زمانى هـ ذامن كلام الراوى وهو أبو هريرة والحديث هو ذلك الحمل السابق
(يخرج أحدكم) استئناف بيان (بخبليات معه) جمع خبيبة وهي النافقة المختارة في النهاية النجيب من

قالا نحن غشي عنك
قال ما أنتما باقوي مني
وما أنا باغنى عن الآخر
منك رواه في شرح السنة
وعن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا تتخذوا ظهور دوابكم
منائر فان الله تعالى انما
سخرها لكم لتبغضكم إلى
بلد لم تكونوا بالغيه الابشق
الانفس وجعل لكم
الارض فعلها فاقضوا
حاجاتكم رواه أبو داود وعن
أنس قال كما نزلنا منزلا
لا نسبح حتى نخل الرجال رواه
أبو داود وعن بريدة قال
بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم غشي اخيه
رجل معه حمار فقال
يا رسول الله اركب وتأخر
الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا أنت أحق
بصدر دابتك الا أن تجعله
لي قال جعلته لك فركب رواه
الترمذي وأبو داود وعن
سعيد بن أبي هند عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكونون
ابل للشياطين وبيوت
للشياطين فاما ابل الشياطين
فقد رأيتها يخرج أحدكم
بخبليات معه

الابل القوى منها الخفيف السريع (قد اسمها) أي للزينة (فلا يعلو) أي لا يركب (بغيرها) أي في السفر (بناحية) أي في الدين (قد انقطع به) على صبغة الجهول أي كل عن السير فالصحيح للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أي فلا يركب أعاء الضعيف عليها وهذا لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع بها باركوب والحمل عليها فإذا لم يحمل عليها من أعاني الطريق فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانت للشياطين وقد حدث في زماننا أعظم منه وهو أن يكون مع الأكاريل كثيرة ويأخذوا ابل الضعفاء مضرة ووربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرموا الحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوة الا بالله (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد) أي ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضى الله عنه (يقول لأراها) بضم الهمزة أي لأظنها وفي نسخة بفتحها أي لأعلمها (الاهذه الاقفاص) أي الحمايل والهواجج (التي يستر) وفي نسخة يسترها (الناس بالديباج) أي بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتناخر والسهم والرياء قال القاضي عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الابل صنفان وهو نجيبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حال متاعه ثم انه يمر بناحية المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفان البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج يديب الحمايل التي يتخذها المترفون في الاسفار قال الأشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشيطان فقد رأيتها الى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي من الهواجج المستورة بالديباج والحمايل التي يأخذها المترفون في الاسفار وما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بهد قوله فلم أرها كان سعيد يقول الخ قال الطيبي هذا توجه غير موجه يعرف بادنى تأمل والتوجه ما عليه كلام القاضي اه ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الأشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح أو دليل صحيح وليس للتأمل فيه مدخل الامع وجود أحد هذه التأمل فانه ووضع زلل اللهم الا أن يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما أشرفنا اليه أو لا فيبتدئ ليلانه أن يكون قوله فاما الابل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعي تبين ان تفصيل أوله والرجوع الى الصحابي فيصح الاستدلال وزول الاشكال والله أعلم بالحال (رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنها) قال المؤلف هو معاذ بن أنس الجهني معروفي أهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اه فواقف في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ ولان سعد بن معاذ من أكابر الصحابة وأبوهما سلم (قال غزوانع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا حاجته فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) بتضييقها على المسافر (فبعث نبي الله) وفي نسخة ترسل الله (صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس) حال أو استئناف (ان) بفتح الهمزة ويجوز كسرهما (من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاده) أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس (رواه أبو داود) وزاد في الجامع الصغير أو آذى ومؤنا وقال رواه أبو داود (وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل أهله اذا قدم من سفر أول الليل) قال القاضي ماموصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على أهله وأهله منصوب بتزع الخافض وإرسال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي ان أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل قال الطيبي والاحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل فيها أهله أول الليل واذا هـ اذا فرغ مما لا يخبر لان قال التوربشتي وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يبارف أهله ليلان يحمل الدخول

قد اسمها فلا يعلو بغيرها
ويخرج بناحية قد انقطع به فلا
يحمله وأما بيوت الشياطين
فلم أرها كان سعيد يقول
لأراها الا هذه الاقفاص
التي يسترها الناس بالديباج
رواه أبو داود وعن سهل بن
معاذ عن أبيه قال غزوانع
النبي صلى الله عليه وسلم
فضيق الناس المنازل
وقطعوا الطريق فبعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من
ضيق منزلا أو قطع طريقا
فلا جهاده رواه أبو داود
وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان أحسن
ما دخل الرجل أهله اذا قدم
من سفر أول الليل

رواه أبو داود
 * (الفصل الثالث) * عن
 أبي قتادة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا
 كان في سفر فخرج من بليد
 اضطلع على يمينه وإذا
 عرس قبيل الصبح نصب
 ذراعه ووضع رأسه على
 كفه ورواه مسلم وعن ابن
 عباس قال بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم عبد الله بن
 رواحة في سرية فوافق ذلك
 يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال
 أتخلف وأصلى مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم
 ألحقهم فلما صلى مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رآه
 فقال ما منعك أن تغدومع
 أصحابك فقال أردت أن
 أصلي معك ثم ألحقهم فقال
 لو أنفقت ما في الأرض جميعا
 ما أدركت فضل غدوتهم
 رواه الترمذي وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تحب
 الملائكة رفقة فيها جلد غير
 رواه أبو داود وعن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سيد القوم في
 السفر خادمهم فمن سبقهم
 بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا
 الشهادة

على الخلوهم وقضاء الوطر منها لا القدوم عليهم وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر بعده عن أهله يغلب عليه
 الشبق ويكون ممثلثا وقا إذا قضى شهوته أول الليل خفف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطبري قد سبق
 عن الشيخ يحيى الدين أنه قال يكره أن يطال سفره طروق الليل فإما من كان سفره قريبا وتوقع آتيانه ليلا وكذا
 إذا طال واشتهر قدومه وعلمت أمر أنه قدومه فلا بأس بقدومه ليلا لزال المعنى الذي هو سببه فإن المراد
 التهيؤ وقد حصل ذلك اه كلامه والاحسن أن ينزل الحديث على الثاني لأن من طال سفره وبعد مدة
 الفراق طار قلبه اشتياقا وخصوصا إذا قرب من الدار ورأى منها الآثقال
 إذا دنت المنازل زاد شوقه * ولا سيما إذا بدت الخيام
 ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام لأنه يتضرر به اه وقوله يكره ليس
 على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية (رواه أبو داود)
 * (الفصل الثالث) * عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر
 فخرج من بليد أي نزل (بليد) أي قبل السحر (اضطلع على يمينه) أي أيسر يمينه (وإذا عرس قبيل
 الصبح) أي وقت قرب طلوعه (نصب ذراعه) أي اليمين (وضع رأسه على كفه) ثلاثا يغلب عليه النوم (رواه
 مسلم) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عنه بإفراط كان إذا عرس وعليه ليل قوسد عينه وإذا عرس قبل الصبح
 وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الله بن رواحة في سرية) قال المؤلف هو أنصاري خزي أحد النقباء شهيد العقبة وبدر واحد والحندق
 والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد المشعراء المحسنين روى
 عنه ابن عباس وغيره (فوافق ذلك) أي زمن البعث (يوم الجمعة فغدا) أي ذهب (أصحابه) من الغداة
 (وقال) أي في نفسه أول بعض أصحابه (أتخلف) أي أتأخر (وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
 الجمعة (ثم ألحقهم) من لحق به إذا اتصل (فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدومع
 مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم) بالنصب (فقال لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت
 فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمة أي فضيلة أسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد قال الطبري كان الظاهر أن يقال
 غدوتهم أفضل من صلواتك هذه فعدل إلى المذكور بمبالغة كأنه قيل لا يوزن بها شيء من الخبرات وذلك أن
 تأخر ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها رواه
 الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحب الملائكة رفقة (بضم
 الراء وتكسر وفي القاموس انه ثلثة أي جماعة بينهم ترافق فيها جلد غير) بفتح فكسر في النهاية نهي عن
 ركوب النماز أي جلودها وإنما نهي عن استعمالها سابقا من الزينة والجلود ولأنه زى الجمجم أولان شعره
 لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النماز إذا ماتت لأن
 اصطباهاها سسر (رواه أبو داود) وروى ابن ماجه عن أبي رحمانه أنه عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم) قال الطبري فيه وجهان أحدهما أنه ينبغي أن يكون السيد
 كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهر أو باطنا نقل عن عبد الله المرزوي أنه صحبه
 أبو علي الرباطي فقال لابي علي أتكون أنت الامير أم أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد انفسه ولا يبي على
 ظهره وأمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رقيقه وفي يده كساء عنغ الطار عنه وكل ما قال
 الله الله لا تفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم على حتى قال أبو علي وددت اني مت ولو أؤمره
 كذا في الاحياء وانا نيهما أخبران من يخدمهم وان كان أدناهم ظاهر فهو في الحقيقة سيدهم وأنه يتأب بعمله
 لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة) أي القتل

في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزلونه من الاعمال بواسطة خدمته (رواه البيهقي في شعب اليمان)
وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجه عن ابي قتادة والحطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيد القوم
خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية عن انس وساقهم آخرهم شرباذ كره السيوطي في الجامع الصغير
* (باب الكتاب الى الكفار ودعاهم الى الاسلام) *

الكتاب مصدري معني المكتوبة او بمعنى المكتوب روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقبل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش
فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ونختم به الكتاب وانما كانوا لا يقرؤن الكتب الا محتومة
خوفا من كشف اسرارهم ولا شعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطالع عليها غيرهم
وقد ورد كرامة الكتاب نختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة
سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

رواه البيهقي في شعب
اليمان

* (باب الكتاب الى الكفار
ودعاهم الى الاسلام) *
* (الفصل الاوّل) * عن
ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث
بكتابه اليه دحية الكلبي
وامره ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى
هرقل عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى أما بعد

* (الفصل الاوّل) * (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب أي أمر بالكتابة
منها (الى قيصر) وهو ممنوع الصنف لقبه ملك الروم وكسرى لقب الملك الفرس والنجاشي للحبشة
والخاقان للترك وفرعون للقبط وبرز نصر وتبع الحير كذا ذكره النووي (يدعوه الى الاسلام) استئناف
بين احوال (و بعث بكتابه اليه دحية الكلبي) بكسر الدال وينفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي
من كبار الصحابة شهد أحد أو ما بعدهما من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة
وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وأبى بطارقه فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالب النزول
الشام وبقى أيام معاربه زوى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهمله وبالياء تحتها
نقطتان كذا يروى أكثر اصحاب الحديث وأهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال
وفتحها الغتان مشهورتان واختلغا في الراجحة منها ادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وأبو حاتم
السجستاني انه بالفتح لا غير اه وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ما كولا يفتح كذا ذكره النووي
وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح (وامره) أي دحية (أن يدفعه) أي كتابه (الى عظيم بصرى) بضم
الموحدة وسكون المهمله وراءه فتوحة مقصورة أي أميرها وهي مدينة خيبر ذات قاعة وأعمال قريبة من
طرف البرية بين الشام والحجاز (ليدفعه) أي ليعطى هو الكتاب (الى قيصر فاذا) للمفاجأة (فيه) أي في
الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد) أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد
متعلق بمحذوف أي صدر من محمد وقوله (عبد الله) صفة أو بدل منه وليس ظرف بيان لان محمد أشهر منه
قلت في قوله عبد الله ثم قوله (ورسوله) إشارة الى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وبوجال الرسالة
واشعار بانه كامل مكمل وأنه داع للتحاق الى العبادات التي خلقتوا الاجلها واما الى التعريض للنصارى في
غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه من آداب المكتوبة تصدير المكتوب باليسملة وباسم المكتوب عنه
قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل
انه من سليمان كان في العنوان واليسملة في داخل الرقعة (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
غيره منصرف وفي نسخة بكسر تين وحكاها الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور وكما قاله النووي في شرح مسلم
وهو اسم علم الملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو
بيان ولم يكتب ملك الروم اثلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو يحكم الدين معزول عنه ولم يتخذ من
الاسلام بل صلحة التأليف الى الاسلام (سلام) أي عظيم أو من الله (على من اتبع الهدى) أي الهداية
بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام على من اتبع الهدى وفيه إشارة
الى أنه لا يجوز الابتداع بالسلام لغير أهل الاسلام الاعلى طريق الكتابة (أما بعد) أي بعد اليسملة والسلام على

من اتبع الهداية (فان ادعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالدعوة والعاقبة ويروي بدعاية الاسلام
 اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى بها اهل الملل الكافرة (اسلم) امر بالاسلام (تسلم) من السلامة اى
 اسلمت من العقائد الدينية والاعمال والاخلاق الردية (واسلم) يؤتلك الله اجرًا مرتين) اى اجر النصرانية
 التى كنت عليها محققا قبل بعثى واجر الايمانى ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق التنازع
 اى تسلم مرة فى الدنيا من اقتل أو أخذ الجزية ومرتين عقب العقبي وتكرر اسلم مبالغة وايدان
 بشفقته وحرصه على الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير (وان توليت)
 اى اعرضت عن قبول الاسلام (فعليكم انتم الاربسين) بفتح الهمزة وكسر الراء ففتحمة سا كنة فسين
 مكسورة ثم تحتية مشددة ثم سا كنة اى انتم اتباعك فى اعراضهم ومفهومه انه ان اسلمت يكون لك
 اجرا صحابك ان اسلموا فاصل المعنى ان عليك مع انك انما الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار
 الكفر قال النووي اختلفوا فى ضبطه على اوجه أحدها يبايعن بعد السنين والثاني يبايعوا واحدة بعدها
 وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء ويا واحدة
 بعد السنين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى انتم الاربسين يبايعم فتوحه فى قوله
 ويا عين بعد السنين ثم اختلفوا فى المراد بهم على أقوال اصحها وأشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون
 والزراعون ومعناه ان عليك انهم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون باقتيادك ونبيهم ولعل على جميع الرعايا
 لانهم الاغلب ولانهم أسرع انقيادا فاذا اسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقتلوا وروى من أن الناس على دين
 ملوكهم قال وقد جاء مصرحاه فى رواية دلائل النبوة للبيهقى قال عليك انتم الاربسين والثاني انهم
 النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى اه وفى القاموس الاربسي
 والاربس بجليس وسكيت الاكاروسكيت الامير (ويا اهل الكتاب) يمع اهل الكتابين ومن جرى مجراهم
 والاية قل يا اهل الكتاب تعالوا فى الحديث له عطف على بسم الله الخ (تعالوا) بفتح اللام امر من
 التعالى وأصله يقوله من كان فى حال من كان فى سفلى ثم اتسع فيه بالتعميم وفى قراءة شاذة بضم اللام على النقل
 والحذف (الى كلمة سواء) مصدر اى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها الرسل والكتب والحكمة
 تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها والتقدير هى (أن لا نعبد الا الله) اى نوحده بالعبادة ونخلص
 فيها (ولا نشرك به شيا) اى من الاشياء أو من الاشرار والمعنى لا نجعل غيره شريكا فى استحقاق العبادة
 ولا نواه اهل الاثن بعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) اى ولا نقول عزراى الله ولا المسجدين
 الله ولا نطيع الاحبار فيها أحد نؤمن التخريم والتخليل لان كلامهم بشر مثلنا (فان قولوا) اى اعرضوا عن
 الاسلام (فقولوا) الخطاب له ولائته عليه السلام (اشهدوا) اى ايم الكفار (باننا مسلمون) والمعنى
 لزمتمكم الحق فاعترفوا باننا مسلمون دونكم (متفق عليه وفى رواية لمسلم قال) اى ابن عباس رضى الله عنهما
 (من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اثم الاربسين) يبايعم فتوحه بدل الهمزة قال ميرك وفى رواية
 البخارى ايضا الاربسين (وقال بدعاية الاسلام) قال ميرك هذرواية البخارى ولمسلم بدعاية الاسلام كما
 يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى قال النووى وفى هذا الكتاب جعل من القواعد وأنواع من
 الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لذهب الشافعى وجهورا صحابه ان الكافر لا يبدأ
 بالاسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومهادنة الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام
 ان لم تكن باغتهم دعوة الاسلام قلت وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 بذلك أمرا الاجناد فى ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتى والاجاديت فى ذلك كثيرة وفى نظم هذا الحكم
 شهيرة واجماع ولان بالدعوة يعلمون انما انقاتهم على أخذ أموالهم وسعي عيالهم فر بما يجيبون الى المقصود
 من غير قتال فلا بد من الاستسلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابي نجیح عن ابيه عن ابن

فان ادعوك بداعية
 الاسلام اسلم وتسلم واسلم
 يؤتلك الله اجرًا مرتين
 وان توليت فعليك انتم
 الاربسين ويا اهل الكتاب
 تعالوا الى كلمة سواء بيننا
 وبينكم الا نعبد الا الله
 ولا نشرك به شيا ولا يتخذ
 بعضنا بعضا اربابا من دون
 الله فان قولوا فقولوا
 باننا مسلمون متفق عليه وفى
 رواية لمسلم قال من محمد رسول
 الله وقال اثم الاربسين
 وقال بدعاية الاسلام

عباس رضى الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ووراه الحياكم وصححه
 وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما فان استغاض شرفا وغر بانهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون
 فأقيم ظهورها مقامها اه ولاشك ان في بلاد الله من لا شهورة بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن أن
 هؤلاء لم يتابعهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجيب وليكن يستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن
 عوف كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكاتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أجاز رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانه امهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأصاب
 يومئذ جويرة بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش وأما الاستحباب فلا شك انكرا ارفد
 يجدى المقصود في عدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون أو
 يحتالون أو يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقة يتعذر الوقوف عليها
 اه كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعينه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام
 بالسملة وان كان المبعوث اليه كاذرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بآية أو آيتين ونحوهما والنهي
 عن المسافرة بالقرآن مجمل على ما اذخيف وقوه في أيدي الكفار وجواز مس الحديث والكفراية أو آيات
 بسيرة مع غير القرآن فالت هذا كله مبنى على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى
 ولم يقصد التلاوة بل حذف قل من أول الآية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام
 كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظه المانزل لان هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت
 قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم
 نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله أعلم قال ومنها ان السنة في المكتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه فيقول من
 زيد الى عمرو وسواها فيه تصدير الكتاب به أو العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
 وقيل الصواب في الكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب فلان لانه اليه لاله قلت تأتي اللام بمعنى الى كقوله
 تعالى بان ربك أوحى لها ثم في قول بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن
 سليمان اذ يتخيل أن يكون التمهيد بالسملة وانتم بمن سليمان فان الواو مجرد الجمع قال ومنها أن لا يفرط ولا
 يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا
 غيره يحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لله ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أذن له وانما ينفذ
 من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى
 الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالإنابة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقوله قولنا ومنها
 استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز
 والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي
 والقتل وأخذ الديار والاموال ومن هذاب الآخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر
 انما قال تعالى وليجهلن أنفالههم وأنفالههم مع أنفالههم ومنها استحباب ما بهد في الخطب والمكاتبات قال
 الأشرف قد ريم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد اليه قالت بل
 لا طريق اليه الا بها اذا ما خلقوا الا لأجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل
 لا أفضل الخلق واعبدوا حتى يأتيك اليقين أى الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم
 تمريض بالنسارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه الصلاة والسلام قال انى عبد الله أتانى الكتاب
 وجعلنى نبيا وصدر هذا الحديث سيد كرفى باب علامات النبوة في الفصل الثالث (وعنه) أى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى) بكسر الكاف ويفتح ويقع الراء
 ويمال ملك الفرس معرب نخسر وأى واسع الملك كذا فى القاموس (مع عبد الله بن حذافة) بضم أوله

وعنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث كتابه الى
 كسرى مع عبد الله بن
 حذافة

(السهامي) قال المؤلف هو عبد الله بن جزيه فتح الجيتم وسكون الزاي بعد هاءهمزة أو الحارث سكن مصر
 وشهد بدرا ومات سنة خمس وثمانين بمصر (فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) وهو بلاد على ساحل البحر
 قريب البصرة (فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) قال التوربشتي الفقيه فدفعه معطوف على مقدرات
 معدودة أي ذهب إلى عظيم البحر فدفعه إليه ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه (فلما قرأ) أي قرأه
 كافي نسخة (مزقة) أي قطعه (قال ابن المشيب) في البخاري قال الراوي غسبت أن ابن المشيب قال (فدعا
 عليهم) أي عليه وعلى أتباعه ممن حمله على التزيق (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عزقوا كل ممزق)
 قال التوربشتي أي يفرقوا كل نوع من التفریق وأن يمددوا كل وجه والممزق مصدر كالتزيق والذي
 مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو رزين هرث بن أنوش وان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد
 قتله إلا سنة أشهر يقال إن أبو رزينا يقن بالهلال وكان مأخوذاً عليه فتح خزانه الأودية وكتب على حقة
 السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه ولع بذلك فاحتمل في هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة
 فتناول منها فبات من ذلك السم ويزعم الفرس أنه مات أسفا على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم
 بالتزيق أمرنا فذبل أذربعهم الاقبال ومال عنهم الدولة وأقبلت عليهم النخوسة حتى انقرضوا عن آخرهم
 اه وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزجد بن شهر يار بن شبرويه بن
 برويز تزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزجد (رواه البخاري) وفي المواهب كتب صلى الله عليه
 وسلم إلى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع
 الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أذعوك بدعاية الله
 فإني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافر من أسلم تسلم فان توليت فاعلم انك
 الجوس فلما قرأ عليه الكتاب مزقه فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثهم مع
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابن عبيد بن مسعود عن
 اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه
 وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم دفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء
 فسبكون لهم بغيره روى أنه لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت منك وذكر
 في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري أنه قدم على ملك العرب بهم مدينة من الملك المنصور قلاوون فأرسله
 ملك العرب إلى ملك الفرس فخرج في شفاة وأنه قبله وأكرمه وقال لا تحفلك بحقة سنة فخرج له مسند وفا
 مصفحاً بذهب فأخرج له مقلبة من ذهب وأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد اصقت عليه نخوة حبر
 فقال هذا كتاب نبيكم جدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا أبائنا عن آباءهم إلى قيصر أنه مادام هذا
 الكتاب عندنا لا يزال الملك فيه فمخن تحفظه غاية الحفظا وفيه ما منكم من النصراني يسدوم الملك فينا قال
 القسطلاني هم قيصر بالاسلام فلم توافقهم الروم فخافهم على ملكه فأمسك (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر) في إعادة العمل فإذ الاستقلال (وإلى النجاشي) بتشديد
 الباعو تحفظ فيها أفصح ويكسر نونها وهو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس (وإلى كل جبار) أي
 به اختصار أي كسرى وامثاله (يدعوهوم إلى الله) في المواهب أنه كتب إلى المقوقس ملك مصر والاسكندرية
 وإلى المنذر بن ساوى وإلى ملك عمان وإلى صاحب اليمامة وإلى الحارث بن أبي شمر ولاه لجرى وأذرج
 وإلى أهل لوج ولا كيدر وورد المكتيب مكتوبة فيه (وايس) أي النجاشي الذي كتب إليه (بالنجاشي
 الذي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم) يعني فدعوهوم من قال انه النجاشي الذي صلى الله عليه
 وسلم وقد خلط راويه فأنهم اثنتان وكلاهما مسلمان (رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى
 عنه) بالتصغير (عن أبيه) الظاهر انه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره (قال كان رسول الله صلى

السهامي فأمره أن يدفعه
 إلى عظيم البحرين فدفعه
 عظيم البحرين إلى كسرى
 فلما قرأ مزقه قال ابن
 المشيب فدعا عليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن
 يزقوا كل ممزق رواه البخاري
 وعن أنس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كتب إلى
 كسرى وإلى قيصر وإلى
 النجاشي وإلى كل جبار
 يدعوهوم إلى الله وايس
 بالنجاشي الذي صلى عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم وعن سليمان بن
 بريدة عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا أمر) بتشديد الميم أي جعل أحدا (أو يراعى جيش أوسرية أو صاه) أي ذلك الأمير
(في خاصته) أي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصائه وقوله (ومن
معه) معطوف على خاصته أي وفيمن معه (من المسلمين) وقوله (خيرا) نصب على انتراع الخلفاض
أي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى
الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي الاختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه
من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشهد على نفسه فيما يأتي ويذروا أن يسهل على من معه من المسلمين
وريق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (ثم قال اغزوا باسم الله) أي مستعينين بذكره
(في سبيل الله) أي لأجل مرضائه وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة توضيحية لا غزوا وأعاد قوله
اغزوا إليه عقبه بالذكريات بعده (فلا تغلوا) بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الفين المجرمة وتشديد
اللام أي لا تتخونوا في الغنيمه (ولا تغرروا) بكسر الهمزة أي لا تنقضوا العهد وقيل لا تتحاربوهم
قبل أن تدجوهم إلى الإسلام (ولا تقاتلوا) بضم التاء وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي
مثل به مثل كمثل إذا قطع أطرافه وفي القاموس مثل مثل فلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق إذا
سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثله الروية في قصة عمرين منسوخة بانتهى
المتأخر وقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال ما خلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة
الأونسي فيها عن المثله وقد جاء في حديث صحيح مسلم أنه إنما سهل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سألوا
أعين الرعاة وتحمية وهذا البحث في شرح ابن الهمام (ولا تقتلوا أيدا) أي طفلا صغيرا قال ابن الهمام
والصبي والمجنون يقتلان في حال قتلهما وكذا الصبي المالك والمعتوه المالك لان في قتل المالك كسر شوكتهم (وإذا
لقيت عدوك من المشركين) الخطاب لامير الجيش وهو نظير يأبى النبي إذا طأقت النساء قال الطيبي هو من
باب تلويح الخطاب مخاطب أو لا عام فدخل فيه الأمير دخولا أو يأتى ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل
التبعية كقوله تعالى يأبى النبي إذا طأقتهم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء (فادعهم إلى ثلاث
نحوال) أي مرتبة (أو خلال) شك من الراوي والنحوال بكسرها جمع الخصلة والخلة بفتحهما
في معنى واحد (فأيتهم) بالرفع والضمير للنحوال المدعوة (مأجولك) أي قبلوها منك وما زائدة (فأقبل
منهم) جزاء الشرط (وكف) بضم الكاف وفتح الميم يجوز ضمها وكسرها أي امتنع (عنهم) أي في
الأولين (ثم ادعهم) أي إذا عرفت ما ذكر من النحوال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق
التفصيل فادعهم أي أولا (إلى الإسلام) قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال
القاضي عياض الصواب رواية ادعهم بألف ناط ثم وتدعاهم باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي
سنن أبي داود وغيره ما لأنه تفسير للنحوال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هازا زائدة وردت لافتتاح
الكلام والاندحفة (فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول) أي الانتقال (من دارهم)
أي من بلاد الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن
الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (واخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فلهم
مال المهاجرين) أي من الثواب واستحقاق المال التي عود ذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه
كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بازاء العدة
كأبدا أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بازاء العدة ومن به الكفاية
وهذا معنى قوله (وعلمهم ما على المهاجرين) أي من الغزو (فإن أبوا أن يتحولوا منها) أي من دارهم
(فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) أي الذين لازوا أو طأنهم في البداية لاني دار الكفر (يجري)
بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم أي بمعنى (علمهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين) أي من وجوب

الله عليه وسلم إذا أمر أميراً
على جيش أوسرية أو صاه في
خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين بخيراً ثم قال
اغزوا باسم الله في سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا
فلا تغلوا ولا تغرروا ولا تقاتلوا
ولا تقتلوا أيدا وإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم
إلى ثلاث نحوال أو خلال
فأيتهم ما أجابوك فأقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم إلى
الإسلام فإن أجابوك فأقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى
دار المهاجرين واخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك فلهم
مال المهاجرين وعلمهم ما على
المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا
منها فأخبرهم أنهم يكونون
كأعراب المسلمين الذي يجري
عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين

الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (ولا يكون لهم في الغنيمة والتي شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا) من باب ما أضمرناه على شرطه التفسير وهو يفيد المبالغة والتقدير التكرير الاسم نادى في التعبير أي فان امتنعوا عن الإسلام (فسلهم) بالهمز والنقل أي فاطلب منهم (الجزية) وهو اشارة الى الخصم لانه الثانية قال النووي في الحديث فوائدهم انها لا يعطى التي هو الغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا تعطى الصدقات لاهل التي هو الغنيمة وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء يجوز مصرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كليا أو غير كلبى وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركي العرب ويخوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس أقربا كانوا أو أعالجهم ويحتج بمفهوم الآية بتوحيدهم سنوهم - ثمة أهل الكتاب وتأول هذا الحديث على أن المراد بهم هؤلاء أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه هؤلاء عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الإسلام أو السيف على ما سيقض (فانهم أبابوك) أي قبلوا بذي الجذية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القرآن بالاجماع (فاقل منهم وكف عنهم) في الهداية قال على رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لئلا يكون دمناؤهم كدمائنا وأمواهم كموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث على كرم الله وجهه - مرواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبا ياقين بن الربيع الاسدي عن أبيان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال قال على من كانت له ذمته اذمه كدمناؤد يتسه كدناؤد وضعف العاراني أبا الجنوب (فانهم أبوا) أي عن قبول الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) اشارة الى الخصلة الثالثة (واذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفر (فارادوك) أي طلبوا منك (ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما امانتهما (فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد (ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم) وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الجسدى وجامع الاصول ووقع في نسخ المصايح فانهم بالانقيسة (ان تحفروا) من الخنفار أي تقضوا (ذمتكم وذمة اصحابكم) واظهاره ان يفتح الهمزة كالي نسخ المصايح وان مع صلته في تاويل ان صدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله (أهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله) وقد وقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخصلة ولعل وجه الاشكال انه - يتنذر أهون بتقديره هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يجعل على الشذوذ كقوله **من يفعل الحسنات الله يشكرها** ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهدها لله ورسوله لم تدر ما تصنعهم حتى يؤذن لكم بوجي ونحوه فيهم وقد يتعد ذلك عاينك اسبب غيبتك ويعدك من مهبط الوجي بخلاف ما اذا نقضوا عهدهك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم (وان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على - حكم الله فلا تنزلهم على - حكم الله) أي ولا على حكم رسول الله السابق ولقوله (ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) زاد ابن الهمام وفي رواية ثم اقتضوا فيهم بعد ما شتمت قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقض - هامن لا يعرف - حقها ويشتمك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه جهة لمن يقول ليس كل مجتهد صيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول بمعنى قوله فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم انك لا تأمن أن ينزل على وجي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا اه وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة

ولا يكون لهم في الغنيمة والتي شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فانهم أبابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم أهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

(رواه مسلم) وكذا الاربعة وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) أى الكفار في الغزو (انتظر حتى - لت الشمس) أى ليعلب الوقت ويؤدى الصلاة (ثم قام) أى خطيباً (في الناس) أى فيما بينهم أولاً بلهمهم (فقال يا أيها الناس) ولعل العدو عن يأبى المؤمنين ليعم المنافقين (لا تلتفتوا لقتال العدو وسألوا الله العافية) أى اطلبوه كفاية ثم الاعداء (فاذا قيمتم فاصبروا) أى على البلاء قال النووي وإنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من ضرورة الإعجاب والاتكال على النفس ولو توفى بالقوة وأيضاً هو يخالف الحزم والاحتياط وأول بعضهم النهى في ضرورة خاصة وهي إذا شئت في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر والافتتال كنه فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى كون المجاهد بحيث تعلقه سيوف الاعداء بسبب الجنة أو المراد سيوف المجاهدين وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر آلات الحروب وفي النهاية هو كناية عن الدفون الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل التي والحاصل من الجاهز بيننا وبين الشمس أى شئ كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو النوى وقال النووي مع ما ثوب لله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف وشئ المجاهدين في سبيل الله فحضر وفيه بصدق النية وابتغوا (ثم قال اللهم منزل الكتاب) أى جنسه أو القرآن (ومجربى السحاب وهازم الاحزاب) أى أصناف الكفار لسابقة من قوم نوح وحمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أى هؤلاء الكفار بحولك وقهرك (وانصرنا عليهم) أى ليكون لنا أجراً للغزو بسبب المباشرة قال الطبري وفي قوله انتفرا حتى ماتت الشمس إشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس ولو اسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها ولو جمع بينهم المانص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخارى من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقا تل أول النهار انتفرا حتى تهب الارباح وتحضر الصلاة وفي رواية أبي داود حتى تزول الشمس وتهب الارباح وينزل النصر قال لتوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالبا صا وفيه استحباب الدعاء والاستعفاء عند القتال (متفق عليه) ورواه أبو داود وفي رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم ووزلهم (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزى بنا قوماً الباعى المصاحبة أى إذا غزونا وهو معنا (لم يكن يغزونا) بإثبات الواو على أن الجملة خبر أى لم يكن غزى بنا قال التوربشتي لم يكن يغزونا هكذا هو في المصاييح وأرى الواو قد سقطت عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاعتراء على زنة يلها بنالم يستقم لان معناه مجرى بالغزو قال القاضى وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحمله لنا عليه على سبيل المجاز قال الطبري لبدأ أن يجعل الثانى عين الاول لان المعنى إذا أراد الغزو بنا قوماً يغزونا اه وفي القاموس غزى العدو سار الى قتالهم وغزاه جله عليه كغزاه وأهل والظاهر ان هذا معناه اللغوى لا المجازى كما أفاده البيضاوى وأما جعل الثانى عين الاول فهو مبنى على المناسبة العقلية دون المراعاة المعنوية يقع انها حاصلة أيضاً فان المعنى إذا أراد الغزو لم يحمله لنا عليه في ساعته بل كان معها حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المنازلة كما يدل عليه قوله (حتى يصبح وينظر) أى اليهم كما في نسخة أى يتأمل في حالهم ويستدل على دعائهم بانفعالهم (فان سمع أذاناً) أى إعلاماً بالصلاة (كف عنهم) أى امتنع من قتالهم وأخذأ والهم (وان لم يسمع أذاناً أعار عليهم) قال القاضى أى كان يثبت فيه ويحتمل في الاغارة حدرا حتى أن يكون فيهم ومن في غير عليه غاد اعنه جها لبحاله قال الخطابي فيه بيان ان الأذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد أجهوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد بن عثمان (قال) أى أنس رضى الله عنه (فخرجنا الى شبر فانهينا اليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة) وهو زوج أم أنس (وان قدى لئس قدم نبي الله صلى

رواه مسلم وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى ماتت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تلتفتوا لقاء العدو وسألوا الله العافية فاذا قيمتم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجربى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزى بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر اليهم فان سمع أذاناً كف عنهم وان لم يسمع أذاناً أعار عليهم قال نضر بن حبيب فانتهينا اليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وان قدى لئس قدم نبي الله صلى

الله عليه وسلم) قيل يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد (قال أي أنس (نجر جوا) أي أهل خيبر من - منهم (الينا) أي غير عالمين بنابل فاصد من عمارة نخيلهم) بمكاتلهم) جمع مكاتل بكسر الميم وهو الزنبل الكبير (ومساحيمهم) جمع مسحة وهي المجرقة من الحديد والميم زائدة لانه من السحواى الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض (فلما رآوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد والله) أي هذا محمد أو أنانا محمد وقوله (محمد) تأكيد (والنجيس) أي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي النجيس عطف على قوله محمد وروى منصور باعلى انه مفعول معه قال الطبري رحمه الله على الاول والنجيس حال والخبر مقدروا العامل اسم الاشارة اه وفي كونه مفعول معه اشكال الا أن يقال التقدير وصل محمد والنجيس وهي الجيش خمسة اقسام الخمسة اقسام المقدمة والساقية والميمنة والميسرة والقلب اول النجيس الغنائم فيه (فجئوا) أي فرجعوا والتجوا (الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هار بين (قال) تفاؤلا بانهم وانكسارهم ونواب ديارهم (الله أكبر) أي أعز وأغلب (الله أكبر) تأكيد (أو المراد في الدنيا واقعي (خربت خيبر) خبر أو دعه (انا) أي عشر الاسلام أو معاشر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (اذ انزلنا بساحة قوم) قال الطبري جملة مستأنفة بيان اوجب خواب خيبر وقوله الله أكبر الله أكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما انتروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذر بن) بفتح الذال أي الكفر واللام العهد أو للجنس أي بس صاحتهم لنزول عذاب الله بالقتل والاعارة ايهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى أضع عذابا يستعملون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذر بن قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بقناهم شبهه بجيش هجمهم فأنخ بقناهم بعنه وقيل الرسول وقرئ نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل أي العذاب فبش صباح المنذر بن صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا ون وقعت في وقت آخر (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن باقر آ في الامور المحققة ونذاجاهه ففانزمتها عند فتح مكة وطعن الاصمغامي قال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيما للكاتب الله تعالى قات بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصه مسمى يحيى مناو لاله بكاتب وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كل ذادخل ونحوه واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند نزول قوله تعالى وقل رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك (وعن النعمان رضي الله عنه) بضم أوله (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن الزنبي روى انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في أربع مائة من مريضة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش ثم ما وندوا مشهروم فتحها (قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذالم يقتل اول النهار انتفرت حتى تهب الارواح) جمع ربح لان أصلها الواو ويجمع على أرياح فليسلا وعلى رباح كثيرا كذا في النهاية وفي لقاءوس الربح معروف جمعه أرواح وأرياح ورأح ورأح ورأح وجمع الجمع أرواح وأرياح والمعنى حتى تهب الريح ومنها ربح النصر ونكسر حرارة النهار ونكسر الشمس التي هي معبودة الكفار وروى زوال تلميته والهيل الى غيبوبتها (وتحضر الصلاة) أي تؤدى في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري

الله عليه وسلم قال نجر جوا والينا بمكاتلهم ومساحيمهم فلما رآوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد والله محمد والنجيس فجئوا الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خيبر انا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذر بن متفق عليه وعن النعمان ابن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذالم يقتل اول النهار انتفرت حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة رواه البخاري

ظن القناء

يحيى لا يروى علما

*** (الفصل الثاني) *** (عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت) أي القتال كفي نسخة صحيحة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) وفي نسخة فكان (اذالم يقاتل أول النهار) وهو بكوره المبارك على ماورد اللهم بارك لامتني في بكورها (انتظار حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) أي ربح النصر أو حصوله ببركة دعاء المسابن بعد صلواتهم للجهادين (رواه أبو داود وعنه قتادة رضي الله عنه) تابعي مشهور جليل (عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فكان) قال الطيبي ما أظهره من دليل على وجود الفداء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل بجلا على ما ذكره مفصلا (اذاطلع الفجر أمسك) أي عن الشروع في القتال (حتى تطلع الشمس) أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح (فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار) أي الشرعي وهي الضحوة الكبرى (أمسك) أي عن القتال (حتى تزول الشمس) أو المراد بالنهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر (فاذا زالت الشمس) أي وصلى (قاتل حتى العصر) أي الى العصر (ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل) وامل هذا فيما اذا كان هو البادي للقتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار (قال قتادة) رضي الله عنه (كان يقول) أي يقول الصحابة الحكمة في أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك الخ وفي نسخة يقول أي النعمان (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول طرف لقوله (تخرج) أي تخرج (رياح النصر) وينصره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبار ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات صلواتهم بعد فراغها أو في أثنائها لقتوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتمع الهامهم فيها اللهم لا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها حصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزاني من الانبياء ندمان من القرية صلاة العصر أو نرى بان ذلك فقال للشمس انك ما مودة وأنا ما مورا اللهم اجبها علينا نجيب حتى فتح الله عليه ورواه البخاري عن أبي هريرة وامل لهذا السرخس في الحديث هـ هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قل ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضار تلك الحساسة في ذهن السامع تنبيهها على ان قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحر به فيه أكل (رواه الترمذي وعن عصام المزني رضي الله عنه) قال المؤلف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد وأخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسباه (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذ رأيتهم مسجدا أو سمعتم مؤذنا) أي اذا سمعتم علامة فعلية أو قولية من شعار الاسلام (فلا تقتلوا أحدا) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر (رواه الترمذي وأبو داود)

*** (الفصل الثالث) *** (عن أبي وائل رضي الله عنه) قال المؤلف هو شقيق بن أبي سلمة الاسدي الكوفي أدرك الجاهلية والاسلام وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل أن يبعث صلى الله عليه وسلم ابن عشرين أرمي غنما لاهلي بالبادية وروى عن خاق من الصحابة منهم عمرو ابن ميمون رضي الله عنهم واوكان خصيصا به من أكبر أصحابه وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج (قال كتب خالد بن الوليد) رضي الله عنه قال المؤلف هو قرشي مخزومي وأمه لبابة الصخرية أخت سيمون زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد اشرف ثريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين وأوصى الى عمر بن الخطاب وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعائشة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد فتمع عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروى انه أتى بسم فوضه في كفه ثم سمي وشربه فلم يضره وان رأى مع رجل زق خرف فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا (الى أهل فارس) بكسر الراء أي الى سلاطينهم وامرائهم (بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم) بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف العلمية والحجمة (ومهران) بكسر

*** (الفصل الثاني) *** عن النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذالم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أبو داود وعن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذاطلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال قتادة كان يقول عند ذلك الخ وفي نسخة يقول أي النعمان (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول طرف لقوله (تخرج) أي تخرج (رياح النصر) وينصره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبار ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات صلواتهم بعد فراغها أو في أثنائها لقتوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتمع الهامهم فيها اللهم لا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها حصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزاني من الانبياء ندمان من القرية صلاة العصر أو نرى بان ذلك فقال للشمس انك ما مودة وأنا ما مورا اللهم اجبها علينا نجيب حتى فتح الله عليه ورواه البخاري عن أبي هريرة وامل لهذا السرخس في الحديث هـ هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قل ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضار تلك الحساسة في ذهن السامع تنبيهها على ان قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحر به فيه أكل (رواه الترمذي وعن عصام المزني رضي الله عنه) قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذ رأيتهم مسجدا أو سمعتم مؤذنا) أي اذا سمعتم علامة فعلية أو قولية من شعار الاسلام (فلا تقتلوا أحدا) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر (رواه الترمذي وأبو داود)

*** (الفصل الثالث) *** عن أبي وائل قال كتب خالد بن الوليد الى أهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران

الميم ويفتح (في ملافارس) حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكارفارس والملاشراف الناس
 ورؤسهم ومقدموهم وهم الذين يرجع إلى قولهم (سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإنا) أي معشر
 المسلمين (ندعوكم إلى الإسلام فان أبيتهم فاعوا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يدهم وإتية بمعنى
 منقادين أو عن يديكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعنين بأيدي غيركم أو عن يدي. لذلك لا تؤخذ من الفقير
 أو حال من الجزية بمعنى تقدم المسلمة عن يدي أو عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة
 (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذي يوجع عنقه كذا
 في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة وتفسيره وبيانها فانها لا تدل على قبول
 الإسلام منهم ولعل تركه لكل الوضوح وغاية لظهور (فان أبيتهم فان معي قوما يحبون القتل) مصدر
 بمعنى المفعول أي كونهم مقتولين (في سبيل الله كيجب) بالتذكير والتأنيث (فارس) أي أهله
 (الجزير) أي مع كونهم الممايرتب على شربهم عندهم من الذنات الحسبية الفانية فكذا القتل وان كان
 مكروها في نفاط الطبع الا أنه مطبوع عجب في قلوب أهل الشرع لما يرتب عليه من الذنات الحسبية
 وللعنوية الباقية فظاهر وجه الشبه بينه ما دوق الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فتية للقتال وشبه
 بحيتهم بالموت ولقاء العدو بحببتهم الخرايد نابسجاعتهم وانهم من رجال الحرب

في ملافارس سلام على من
 اتبع الهدى أما بعد فإنا
 ندعوكم إلى الإسلام فان أبيتهم
 فاعوا الجزية عن يديهم
 صاغرون فان أبيتهم فان معي
 قوما يحبون القتل في سبيل الله
 كيجب فارس الجزير والسلام
 على من اتبع الهدى رواه
 في شرح السنة

فوارس لا يابون المناسبا * اذا دارت رحى الحرب الزبون

ونهم ليسوا من افي شئ بل هم قوم مشغولون باللهو والطرب كالحذران * نخرت بأن لك ما كولا وليسا *
 وذلك نخرت بان الخجول اه ويمكن أن يقال المراد ان لشجاعة شجاعة لهم - تي يحبوا القتل بغية كما يجب
 فارس الجزير لانها تحم لهم على الحرارة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة وليست
 خلقية (والسلام على من اتبع الهدى) فكان السلام الاوّل مبادأة والثاني مواعدة أو مراد ان السلام
 اولاً وآخراً على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) كتاب مشهور
 له باسانيد

* (باب القتال في الجهاد)
 * (الفصل الاوّل) * عن
 جابر قال قال رجل للنبي صلى
 الله عليه وسلم لم يوم أحد
 أ رأيت ان قتلت فأمن أنا قال
 في الجنة فألقى تمرات في يده
 ثم قاتل حتى قتل متفق
 عليه وعن كعب بن مالك
 قال لم يكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ير يدغزوة
 الا وري بغيرها حتى كانت
 تلك الغزوة بعنى غزوة
 تبوك فزاهار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حرا
 شديد واستقبل سفرا بعبدا
 ومفازا وعدوا كثيرا فجلى
 للمسلمين أمرهم ليتأهبوا
 أهبة غزورهم

* (باب القتال في الجهاد) *

أي في حث القتال وترغيبه ونوابه في الجهاد مع الكفار

* (الفصل الاوّل) * (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أ رأيت)
 أي أخبرني (ان قتلت) أي شهيدا (فأمن أنا) أي فأمن أكون أنا في الجنة أم في النار (قال في الجنة
 فألقى تمرات في يده) أي مبادرة إلى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل) وليس هذا غير بن الحزام
 على ما سبق فانه قتل في بدر (متفق عليه وعن كعب بن مالك) أي الانصاري رضي الله عنه الجزير حتى شهد العقبة
 الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والآخران هلال بن أمية ومرارة بن ربعي قروى عنه جماعة
 مات سنة خمس وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمى كذا ذكره المؤلف (قال لم يكن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ير يدغزوة الا وري بغيرها) في النهاية وري بغيره أي ستره وكفى حبه وأوهم انه ير يدغزوة وأصله
 من الورا أي التي البان وراء ظهره قال ابن الملك أي - ترها بغيره أو أظهر انه ير يدغزوة بالمصيبة من الخرم
 وغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتور يتمنى الله عليه وسلم كان نعر أيضا
 بأن ير يدغزوة بكة نيسأل الناس عن حال خبير وكيفية طرقها لاتصريحاً بان يقول اني أريد غزوة أهل
 الموضع الفلاني وهو يريد غزورهم لان هذا كذب غير جازم (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة العسرة
 (يعنى) أي ير يدكعب بتلك الغزوة (غزوة تبوك) وهو موضع قريب الشام (فزاهار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حرس شديد) استئناف مبين للعلة (واستقبل سفرا بعدا ومفازا) أي برية قفرا (وعدوا كثيرا
 جلى) بتشديد اللام أي فأنظر (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزورهم) بضم الهمزة أي ليتهيؤوا

فتألفهم (فاخبرهم بوجهه الذي يريد) أي صريحا (رواه البخاري) قال ميرزا الحديث متفق عليه لكن
اللفظ للبخاري (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) بفتح الخاء أصح
وبضمها أشهر ويحوز كسرهما في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكه مزور ويهين جميعا أي يقضى
بخدعة وفي نسخة من النهاية للسبوطي بفتح الخاء وضمهما مع سكون الدال وبضمهما مع فتح الدال فالاول معناه ان
الحرب يقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع من فواحدة لم يكن لها اقاله وهو
أصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتبتسم
ولا تأتي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وخدعة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق اعياض قوله الحرب
خدعة كذا لا يذروا كثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيل خدعة وقال أبو ذرغامة النبي صلى الله عليه وسلم
خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وسكى يونس فيها الوجهين ووجهها ثالثا بضم الخاء وفتح الدال واغرة رابعة
خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان أمرها يقضى بخدعة واحدة تخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجدها
تلافيها ولا اقاله فكأنه نبيه على أخذ المذموم ذلك من ضم الخاء وفتح الدال تسب الفعل اليها أي تخدع هي
من الممان اليها وان أهلها يتخذون فيها من فضهم ما يجيعا كان جمع خداع يعني ان أهلها يمدد الصفة فلا
تطمئن اليهم كما قال أهل الحرب خدعة وأصل الخدع اظهر أمر واخفاه بخلافه وقال التوربشتي روى
ذلك من وجوه ثلاثة شخ الخاء وسكون الدال أي انه يخدعوا واحدة من تيسرت له حقه الظفر وبضم الخاء
وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال أي انه يخدعوا للانسان بما تخيل اليه
وتعنيه ثم اذا بسببها وجد الامر بخلاف ما تخيل اليه ذلك روى أنصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال
وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم وانفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الآن يكون
فيه نقض ههنا أو امان وقد صرح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب
في الحرب المعارض وحقيقة لا تجوز وانظروا باحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل
(متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن أبي هريرة وكذا أحمد عن أنس
وكذا أبو داود عن كعب بن مالك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبراز عن الحسين والباقراني
عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عباس كره عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم
أجمعين وكذا في الجامع الصغير فكذلك الحديث أن يكون متواترا لكثرة الصحابة المخرجين وأسانيدهم
(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) أي يسافر للغزوه صاحبنا (بام سليم)
بالتصغير أي أم أنس قال النووي وهي بنت لحيان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس
ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فابت ودعت الى الاسلام
فاسلم فقالت اني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فترجها أبو طلحة وروى عنها خلق كثير (ونسوة)
بالجرأى وبجماعة (من النساء من الانصار معه) تأكيدها محبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطبري
ان روى بالجرع على أم سليم لم يكن قوله معزز ياد فائدة لان الباء في بام سليم بعناه فالوجه أن يكون
مرفوعا على الابتداء ومعناه خبره وبالجملة حالية (اذغزا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مع أصحابه يسقين)
بفتح أوله وضمه أي النساء يسقين (الماء) للغزاة (ويداوين الجرحى) أي المجرحين منهم وفي نسخة فيسقين
فاذا ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لغارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم
لا يكون فيه مس بشرة لاني موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء الجائز للمداواة والسقي
ولو اتيح الى المباشرة فالاولى اخراج الاماء دون الحرات ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين
الا عند الضرورة وقد قالت أم سليم يوم حنين وأثرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لتمامها خير من مقام
فلان يعني بعض المنهزمين (رواه مسلم وعن أم عطية) قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل

فاخبرهم بوجهه الذي يريد
رواه البخاري وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة
متفق عليه وعن أنس
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو بام
سليم ونسوة من الانصار
معه اذغزا يسقين الماء
ويداوين الجرحى رواه
مسلم وعن أم عطية

بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (فالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم) بضم اللام أى أقوم مقام الغزاة (في رحالهم) أى منازلهم ومتاعهم (فاصنع لهم الطعام وادأوى الجرحى وأقوم على المرضى) أى على مؤنة خدمتهم (رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه) قال ابن الهمام أخرج الستة الا النسائي عن ابن عمران امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما أظن الا ان حرمه قتل النساء والصبيان اجماع وعن أبي بكر انه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ والحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلة انه لا يقتل كالجنون والمبي والمرأة والشيوخ والرهبان الا أن الصبي والجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقا تل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم (وعن الصعب بن جثامة) بتشديد المثلثة قال المؤلف هوليتى كان ينزل وذان والابواء من أرض الحجاز حديثه في الحجاز بين روى عنه ابن عباس وغيره من مخالفة أبي بكر رضى الله عنه (قال ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار) وفي نسخة عن أهل الدار قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تتجه مهاوتدور حولهم (بييتون) هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار وقوله (من المشركين) حال أخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية أى يصابون لبلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البتات (قصاب) أى بالقتل والجرح (من نسايتهم وذرايتهم) فى شرح مسلم الدرارى بالتشديد أفصح وهى النساء والصبيان ام والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث (قال هم منهم) أى النساء والصبيان من الرجال يعنى انهم فى حكمهم اذ لم يميزوا فالنهي محمول على الشخص قال ابن الهمام وفى لفظهم من آبايتهم فيجب دفعها للمعارضة جله على مورد السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بأنفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى فى عرفنا بالكسبية وما الظن الا أن حرمه قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد اسر ترفاق انساء والصبيان قال القاضى أراد به تجوز سبيهم واسترقاقهم كقولوا اتوا أهلها نهارا وحاربوهم جهارا أو أن من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهو ذرايحرج فى قتله لانهم أيضا كفار وانما يجب التعرض عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسايتهم وذرايتهم لم يسال بهم قال ابن الهمام ولا بأس بربيتهم وان كان فيهم أسير مسلم أو ناجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم ان كفوا عن ربيتهم انهم زام المسلمون أولم يعلم ذلك الا أنه لا يقصد ربيتهم فى صورة التترس الا اذا كان فى الكف عن ربيتهم فى هذه الحالة التترس زام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فانزوا وأصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعى فيه الكفارة قولوا واحد وفى الدية قولان والادلة مبسوسة فى شرحه قال محمد اذا فاض الاماء بلدة ومعلوم ان فيها مسلما أو ذميا لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمى الا أنه قال ولو أخرج واحد من عرض الناس حل اذا قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذلك فصارى كون المسلم فى الباقى شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم أو الذمى فيهم معلوم باليقين وقال النووي أما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والافقتهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا كحكم آبايتهم وأماني الآخرة ففيهم اذا ما تقبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحح أنهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ (وفى رواية هم من آبايتهم متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بنى النضير وحرق) بتشديد الراء أى أمر بقطع نخيلهم وتحرير بقهاهم طائفة من اليهود وقتلهم مشهورة مذ كورة فى كتب السير كالواهب وفى

قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فاصنع لهم الطعام وادأوى الجرحى وأقوم على المرضى ورواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن الصعب بن جثامة قال ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار بييتون من المشركين قصاب من نسايتهم وذرايتهم قال هم منهم وفى رواية هم من آبايتهم متفق عليه وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بنى النضير وحرق

تفسير سورة المشرك البغوي (ولها) أي هذه القصة أو الحادثة أو هذه الخلة (يقول حسان) بتشديد
السين و يجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو المشرك والاول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر
ابن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وأبو جده وجد أبيه كل واحد
منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك بجمعا غيرهم كذ في حاشية لقاء وس (وهان) أي سهل (على
سراة بنى لؤي) بفتح السين جمع سرى و بنو لؤي بضم اللام وههزة مفتوحة ويبدل وياء شديدة أي اشرف
قرين و رؤسهم -م (حريق) أي محروق فاعل هان (بالبوية) بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير
(مستطير) صفة طريق أي منشور (وفي ذلك) أي فيما ذكر من القطع والتحريق (زلت) أي هذ
الآية (ما قطعتم من لينة) أي أي شئ قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وأن أيته لانه مفسر بالآية
(فأتمه على أصولها) أي لم تقطعوها (فبأذن الله) أي فبأمره وحكمه المقنض للمصلحة والحكمة وتعام الآيت
ويجزى الفاسقين أي ونعلم أو أذن لكم في القامع بهم ليجزيهم على فسقهم بما ٣ ظنهم فيه وروى أنه عليه
السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتخريرتها
فتزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغناهم ذكره البيضاوي وقال النووي
الليننة المذكورة في القرآن هي أنواع النخل كلها الا الجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل
الأشجار وقيل ان أنواع نخل المدينة ثم وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال
الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل
ذلك في فعلون ما يمكنهم من النحر بوقوع الأشجار وفساد الزرع لكن هذا اذا لم يرغب على الظن انهم
مأخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح يادكره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما
أبغ الا لها (متفق عليه) قال ابن الهمام ورواه السبعة في كتبهم (وعن عبد الله بن عون) بالنون في آخره
وفي نسخة بالغاء رضى الله عنه (أن نافعاً) أي مولى ابن عمر (كتب اليه) أي الى ابن عون (يخبره) أي نافع
(ان ابن عمر أخبره) أي نافعاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق) بضم فسكون ففتح فكسر
فقال بطن من خزاعة ذكره السيوطي (غارين) بتشديد الراء أي غافلين حال من بني المصطلق (في نعمهم)
بفتحين أي كائنين في مواشيهم (بالمربيع) بالتصغير اسم من بني المصطلق بانصب وهو من فواحي
قديد بين مكة والمدينة (فقتل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (المقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار
الجماعة كذا ذكره ابن الملك والناظر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة والمراد بهم اهلهم ان يصلح
للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبي) أي انبي عليه الصلاة والسلام (الذرية) أي النساء والصبان
قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار وأخذ مواالهم حال كونهم غافلين (متفق عليه) قال ابن الهمام وفي
الاصحيبين عن ابن عون كتبت ان نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك أول الاسلام قد
أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي
ذرارهم وأصاب يومئذ جوية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (وعن أبي
أسيد رضى الله عنه) قال التوريشي الراوى هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة
وكسر السين والاول أصح وأشهر قال المؤلف هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره وهو
آخر من مات من البدرين وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اه وزاد في جامع الاسول
وبالدال المهملة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صفنا لقرش) أي لقتالهم (وصفوا
لنا إذا كتبواكم) بالهمز أي فاروكم بحيث يصل اليهم سهمكم (فعليناكم بالنبل) بفتح النون وسكون
الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالشباب كذا في النهاية (وفي رواية إذا كتبواكم) والسكت

ولها يقول حسان
وهان على سراة بنى لؤي *
حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من
لينة أو تركتموها قائمة على
أصولها فبأذن الله متفق
عليه وعن عبد الله بن عون
ان نافعاً كتب اليه يخبره ان
ابن عمر أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم غار على بني
المصطلق غارين في نعمهم
بالمربيع فقتل المقاتلة
وسبي الذرية متفق عليه
وعن أبي أسيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر
حين صفنا لقرش
وصفوا لنا إذا كتبواكم
فعليناكم بالنبل

القرب والهمزة في أكتوبكم للتعدي فذلك هـ داها الى ضميركم وفي القاموس الكتب بالتحريك القرب
 وكتب عليه حل وأكتبه دنامنه (وفي رواية) أي للخاري ويحمل غيره (إذا أكتوبكم) بالهمز
 (فاروهـم) والمعنى لا تستعملوا في الرمي ولا ترموهـم من بعده فانه قد يخطئ (واستبقوا نيلكم) يسكون
 الموحدة فيهما قال ابن الملك استعمال من البقاء بخلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من سبق
 وقال المظهر أي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نيل اه والمعنى ما قدمناه (رواه البخاري
 وحديث سعد) أي هنا (هل تنصرون) بصيغة المفعول وأخوه الابيض فأنكم (سند كره) أي نحن (في
 باب فضل الفقراء) يعني أنه به أنسب (وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً في باب
 المعجزات) أي سند كره فيه (ان شاء الله تعالى)

(الفصل الثاني) (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة ومرذ كره (قال عياناً)
 بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي همز ولا يهمز يقال عيان الجيش وعيبتهم تعباً وتعبته أي هبأتهم
 في مواضعهم وأبستهم السلاح أي تبنوا هياً بالحرب (النبي) وفي نسخة صححته رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم يدري لا) يعني سوى الصفوف وأقام كلاماً ماقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبة، ووقع في النهار
 هذا في القاموس عياناً المتاع والامر كنع هياً والجيش جهزه كعباء تعبته فيها هذا في المهموز وأما المعتل
 فقال تعبته الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي أنسب بالمقام (رواه الترمذي وعن
 المهلب) بتشديد اللام المقطوعة قال المؤلف هو المهلب بن أبي سفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة
 والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث وعمانين بمرو الرود من
 أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان وهو في العابقة الأولى من تابعي البصرة اه فالحديث مرسل
 فكان ينبغي التنبيه عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي في غزوة الخندق كره السيد جمال الدين
 (ان يبتكم العدو) بتشديد التحتية أي ان قصدكم بالقتل لا بالاحتياط معهم (فليكن شعاركم) بكسر
 أوله ويقع في القاموس الشـ هار ككتابـ علامه يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة
 منصوب على ان الخبر قوله (حم) بالفتح والامالة (لا ينصرون) بصيغة المفعول وهو دعاء وانخبار قال
 القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ولشعار في الاصل العلامة التي تنصب لي عرف
 بها الرجل رفعتهم حم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتحة بحم ومتراتها من الله لا ينصرون وقيل ان
 الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات فنبه صلى الله
 عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شأنها وشرف متراتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر
 عليهم والخذلان على يد قومه فأمرهم أن يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جواباً لسائل عسى أن يقول
 ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من أسماء الله تعالى وأن المعنى اللهم لا ينصرون
 وفيه تغرل ان حم لم يثبت في أسماء الله تعالى ولان جميع أسماءه مفصحة عن ثناء وتحميد وحم ليس الاسمى
 حرفين من الحروف المحممة ولا معنى تحمده يصلح لان يكون همـ هذه المثابة قلت الظاهر أن مراد القائل ان حم
 من أسماء الله بمعنى ان حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد والحي والمالك والمقدر والمنقم وأمثالهما
 مما كل حرف منسبه يفتح به اسم من أسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا
 وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطاء الخراساني الحاء افتتاح أسمائه
 حلیم جيد حى حكيم حنان والميم افتتاح أسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاک والكسائي معناه قضى ما هو
 كائن كأنهم ما أشار الى أن معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم اه قال ولانه لو كان اسماً كسائر الاسماء
 لا عرب كما عربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال

يد كرى حم والرخ شاجر * فهلا تلا حامي قبل التقدم

وفي رواية اذا أكتوبكم
 فاروهـم واستبقوا
 نيلكم رواء البخاري
 وحديث سعد هل تنصرون
 سند كره في باب فضل
 الفقراء وحديث البراء
 بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رهطاً في باب
 المعجزات ان شاء الله تعالى
 (الفصل الثاني)
 عبد الرحمن بن عوف قال
 عياناً النبي صلى الله عليه
 وسلم يدري لا رواء الترمذي
 وعن المهلب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان
 يبتكم العدو فليكن شعاركم
 حم لا ينصرون

ومنع الصنف للعلمية والتأنيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما عبر به اضرورة اقامة الوزن مع انه قريء حم
في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمارا قرأ منع صرفه للتركيب أو
للتعريف والتأنيث أولان على زنة نجمي كقائيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس رضي
الله عنهما فان صح عنه فتوجهه ان يقال أراد بحماميم نزل بحاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاعف وأقيم
المضاعف اليه مقامه وأجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من أسماءه بهذا
التأويل اه وتصريحه به الاسم الاعفام على ما تقدم يأتي عن هذا التأويل فتأمل وقال الخطابي بالغنى
عن ابن كيسان الضوي أنه سأل أبا العباس أجد بن يحيى عنه فقال عناه الخبر ولو كان معني الدعاء لكان
لا ينصرف ويجز وما كانه قال والله لا ينصرف قال الطيبي ويمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول رجلك الله
ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله اليكشاف لا تعبدون اخبار في معنى
النهي وهو أبلغ من صريح النهي لانه كان سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه اه وقد ذكر السيد جمال
الدين في روضة الاحباب ان شعراء المهاجرين كان ياتخيل الله فطريق الجمع أن يكون شاعر حم لا ينصرف
مختصا بالانصار (رواه الترمذي و يوداود وعن سمرة) بفتح ضم (ابن جندب) بضمهم ماو بفتح الدال (رضي
الله عنه قال كان شعراء المهاجرين عبد الله وشعراء الانصار عبد الرحمن) وفي شعاريهم ما اشعر ارتفادت
مترائهما وامل هذا كان في غزوة أخرى (رواه يوداود وعن سلمة بن الاكوع قال غز وناح أبي بكر)
وليس رضي الله عنه في الاصل (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيتناهم فقتلهم) استئناف بين أحوال
(وكان شعارنا) بالرفع لا غير (تلك الليلة أمت أمت) التكرار للتأكيد والمراد أن هذا اللفظ كان مما
يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المبيت فالمعنى يا ناصر أمت العذرة وفي شرح السنة يا منصور أمت
فالمخاطب كل واحد من المقتولين (رواه يوداود وعن قيس بن عباد) بضم مهمله وتخفيف موحدة قال
المؤلف بصري من العابقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة (قال كان أصحاب النبي) وفي
نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أي يعيدون كراته (عند القتال) قال الظاهر عادة
المحاربين أن يرفعوا أصواتهم امامت عظيم أنفسهم أو لاطهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم
أو لاطهار الشجاعة بأن يقولوا الشجاع الطاب للعرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشئ منها
اذ لا يتقرب بهم الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بكرا لله فان فيه نور الدنيا والاخرة (رواه يوداود وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين) أراد ما يقابل الصبيان
وأما الشيخ الغاني فلا يقتل الا اذا كان ذراي (واستحبوا) أي استبقوا (شرحهم) بفتح فكون (أي
صبيانهم) تفسير من الصحابي أو أحد الرواة ويؤيده في النهاية لشرح الصغار الذين لم يدركوا وأما تفسير
الاستحباب بالاستتراف فتوسع وبجاز ذلك أن اغرض من استبقائهم احباء استرقاقهم واستخراهم قال
أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجاهل منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمي الذين اذا سبوا لم
ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرح الشبان أهل الجاهل الذين يصلحون للملك والخدمة قال أبو بكر لشرح قول
الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة
صوم وامرأتان صوم ونسوة صوم وقيل ان الترخ جمع كما يحب وحسب وراكب وركب قلت واختاره
صاحب القاموس قال التوريشتي وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن تقول لم يرد استهامة هؤلاء له لانه والخدمة
لما في نفوسهم من العصبية ولا يستمر اراهم على الكفر طول العمر ثم لما فهم من المكروا الدهاء فلا يؤمن اذا
غائت منهم ودخلتهم وما يتولدهم من الفساد في الدين أو ثمة في الاسلام وهو لا غير الفتاة الذين لا يبع ابعهم ولا
يكثر لهم وهذا أولى ما يؤول عليه هذا الحديث الا لا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب وذلك ما روى
عنه لا يقتلوا شيخا فانبا وقال أيضا قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث ولان كلام الصحابي فاعل بعض

رواه الترمذي وأبو داود
وعن سمرة بن جندب قال
كان شعراء المهاجرين عبد
الله وشعراء الانصار عبد
الرحمن رواه أبو داود وعن
سلمة بن الاكوع قال
غز وناح أبي بكر زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فبيتناهم
فقتلهم وكان شعراءنا تلك
الليلة امثا رواه أبو
داود وعن قيس بن عباد
قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون الصوت عند
القتال رواه أبو داود وعن
سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقتلوا
شيوخ المشركين واستحبوا
شرحهم أي صبيانهم

الرواية في بعض طرقه أدرجه في الحديث فوجدته المؤانف فيما بلغه فذكره والظاهر أنه من عند المؤانف قلت وفيه
نفاظ ظاهر اذ لو كان من هذه كيف يصح قوله (رواه الترمذي وأبو داود) لكن يؤيد كلام الشيخان السبوطي
ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه أحمد - ذوا أبو داود و الترمذي قال الطبري انما قاسم الشرخ بالصبيان
ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجاد فيصح التقابل (وعن عمروة) بضم أوله تابعي
مشهور سبق ذكره (قال حدثني أسامة) أي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه) أي أوداه (حين بعته أميراً قال) تفسير العهد (أخر) بفتح الهمزة وكسر
العين المجمة أمر من الأغاراة وقبل أمر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظا على
ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف (على أبي) بضم
الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها بيني بالبناء ذكره في النهاية وقال
التور بثى بضم الهمزة. وضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لا ما ولا عبرة به اه وتوضيحه
أنه بضم الهمزة وسكون موحد ونون بعده أف أي على أهله قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة (صباحا)
أو حال غفائهم وبغائهم فغائهم وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق أي زرعهم وأشجارهم
وذيابهم قال ابن الهمام اذ أراد الامام العود ومعه. وأش من مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعرفها كما نقل عن مالك السائب من المثلة بالحيوان وهو قرحه فربن أبي طالب
فرسه بما كان لانه دم الفتح في تلك الواقعة تخشى أن ينال المشركون فرسه فلهذا تمكن من الذبح لضيق الحال
عنه بالشغل بالقتل أو كان قبل نسخ المثلة أو علمه بولايتهم كما لهم وقال الشافعي وأجدر به كما لانه عليه
السلام نهي عن ذبح الشاة الا لما كاة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم دروي من قول أبي بكر نفسه رواه
مالك في موطنه ثم هو محمول على ما اذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام وكان ذلك هو المستمر في بوث
أبي بكر وعرضي الله عنه ما اقباه تبارك ذلك وقد قلنا بذلك ذكرناه سابقا - دم انه اذا كان كذلك
فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف. ل المسلمين ألا ترى الى قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور ولا
تحرق وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أخر على أبي صباحا ثم حرق في حجر ذبح الحيوان وانه اغرض
الاكل جائز لانه غرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على الهلاك والاروت وانما يحرق
اقطع منفعة عن الكفار وصار كخريب البنيان وتحريق الهذبا الغرض الكفر بخلاف التعريق قبل
الذبح لانه منهي عنه وفيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث فقال انما ان وجدتم فلانا أو فلانا فاحرقوه ما بارا فلما خرجنا ذاعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا أو فلانا فاقفوا بهما ولا تحرقوه ما فانه لا يعذب به الا الله ورواه
البراز وسماه ما هبار بن الاود ونافع بن عبد القيس وطوله اليه في ذكر أن السبب أنهم ما كانوا وعا
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى ألفت مافي بطنها
والقصه منفصلة عند ابن اسحق معروفة لاهل السير وذكر البخاري أيضا تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم
في بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنالم أحرقتهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذابوا بعذاب الله
ولقتاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بذل دينه فاقبلوه وخرج البرزقي مسنده عن عثمان بن حبان
قال كنت عند أم الدرداء فاندب برغوثا فرميت في النار فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم لا يعذب بالانار الأرب النار وأما ما في تناوي لوالجى بترك النساء الصبيان في أرض غامرة
أي خربة حتى يوقوا بها وعا كلابها وحربا على النار النساء من النسل والامهات يبلغون يصيرون
حربا على اقبه بعد لانه قتل ما هو أشد من القتل الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان
لمنايه من التعذيب ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى شيئا

رواه الترمذي وأبو داود عن
عمروة قال حدثني أسامة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عهد إليه قال أخر
على ابن صباحا وحرق

حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم جئنا قبيل بالاسارى
فرقمهم بين أصحابه وقال استوصوا بالاسارى شيئا فقال أبو عزة يرمولى أنى مصعب بن عمير ورجل من الانصار
فاسرى فقال له شديديلا به فان أمه ذات متاع قال وكنت فى رهها من الانصار حين أقبلوا بى من بدر فكنا نوا
إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوفى بالخبز وأكلوا التمر بوضيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا
ما يقع فى بدر - لم يهزم كسرة من الخبز الا فنعنى بهم اقل فاستحجى فارد ما حلى أحدهم فبرد ما على من يمسكها
فكيف يجوز أن يقتلوا وعالاهم الا أن يضاروا الى ذلك بيب عدم الحبل والميرة فيتركووا ضرورة والله أعلم
(رواه أبو داود) قال ابن الهمام رواه أبو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيجمل على انهم باقتهم الدعوة
أولافا كتنفى بها (وعن أبي أسيد مرذ كر قر يبارضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا كتبوكم فارمهم ولا تسألوا) بضم السين وتشديد اللام أى لا تخرجوا (السيوف) أى
من غلافها (حتى يعشوكم) بفتح الشين أى حتى يقر بؤكم قر باصل سيفكم اليهم (رواه أبو داود وعن
رباح) بفتح لامه والواحد وفى نسخة بكسر الراء والغتسية (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الواحدة
وكذا ضبطه الخنى بالوجهين وفى التقرير برباح بن الربيع الاسدى رضى الله عنه أخو حفلة الكاتب
ويقال بكسر أوله وبالفتح الثانية صحابى له حديث وفى المنقبه لثغر بالمشبه العسقلانى باح بالواحدة عدة
وباء وكسر أوله جماعة واختلف فى رباح بن الربيع الصحابى أخو حفلة لكاتب وقال المؤلف هو رباح
ابن الربيع الاسدى الكاتب حديثه فى البصر بين زوى عنه فليس بن زهير الاسدى بضم الهمزة ففتح السين
وتشديد الباء الاولى والثانية (قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس يجتمعون
على شئ فبعث رجلا فقال) أى له (انظر على ما يجتمع هؤلاء فجاء) أى الرجل (فقال على امرأة قتيل)
أى مقتولة واذا ذكر الموصوف يتوهم فى الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث (فقال ما كانت هذه
أى المرأة (لتقاتل) اللام هى الداخلة فى خبر كان تا كيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليعلمكم
على الغيب (وعلى المقدمة) بكسر اللام ويفتح (خالدا بن الوليد فبعث) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(رجلا) أى الخالد (فقال قل لخالدا لا تقتل امرأة ولا عينا) أى أجيرا وناجعا للخدمة ولعل علامته أن
يكون بلا سلاح (رواه أبو داود) وكذا النسائى وأخرجه النسائى أيضا بن ماجه وكذا أحمد فى مسنده
وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وفى الهذا يقال هاهنا ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة
وابن عبد الرحمن وابن جرير عن أبي الزناد فى الحديث صحاح على شرط الشيخين وهاهنا كلمة زجر والهاهنا
الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه أنه قال أخرجه النسائى فى ابن عمران امرأة
وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة انتهى عن قتل النساء والصبيا (وعن أنس
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) أى اذهبوا وسيروا متبركين (باسم الله)
مستعينين وبالله نابتين (وعلى ملة رسول الله) والاحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات (لا تقتلوا)
وفى نسخة ولا تقتلوا (شيخا فانيا) أى الا اذا كان مقاتلا أو ذارأى وقد صرح أمره عليه السلام بقتل زيد بن
الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر وقد جى به فى جيشه وازن للراى ذكره ابن الهمام (ولا
تفلا من غيرا) الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبيادون لبلوغ راسنى منه ما اذا كان ملكا أو مبرأ للقتال
(ولا امرأة) أى اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا وضموا) بضم أوله
أى اجعلوا (غنائكم وأصلحو) أى أوركهم (وأحسنوا) أى فيما بينكم (فان الله يحب المحسنين)
أى يثيبهم ويكرمهم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام وفيه خالد بن العزرة ل ابن عمين ليس بذلك وإنما
معارضته بما سبق من قوله اقبلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على أصول كثير من الناس لامعارضته بل
يجب أن يخص الشيوخ بغير الغنائى ثم المراد بالشيخ الغنائى الذى لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصبياح

رواه أبو داود وعن أبي أسيد
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر اذا
أكتبوكم فارمهم ولا تسألوا
السيوف حتى يعشوكم
رواه أبو داود وعن رباح
ابن الربيع قال كناع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غزوة فرأى الناس
يجتمعون على شئ فبعث
رجلا فقال انظر على ما
اجتمع هؤلاء فجاء فقال
على امرأة قتيل فقال ما
كانت هذه لقاتل وعلى
المقدمة تظالدين الوليد فبعث
رجلا فقال قل لخالدا لا تقتل
امرأة ولا عينا فإرواه أبو
داود وعن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال انطلقوا بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا
صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا
وضموا وغنائكم وأصلحو
وأحسنوا فان الله يحب
المحسنين رواه أبو داود

عند التقاء الصفيين ولا على الاحبال لانه يحيى منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الشافعي الذي خوف وزال عن حدود العلم المميزين فهذا حيث يدى يكون بمنزلة الجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد اه ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يتخالطون الناس فان خالطوا وقتلوا كالقسيس وروى مالك في موطنه عن يحيى بن سعيدان ابا بكر بعث جيموسا الى الشام فخرج بشيع يزيد بن أبي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صيدا ولا امرأة ولا كبيراهن ما ولا تقطعن شجرهما ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لما كانت ولا تحرقن ولا تحرقن عامرا ولا تفرقن ولا تحببن ولا تغل (وعن علي رضي الله عنه قال لما كان في جد (يوم بدر تقدم) أي من الكفر للقتال (عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) أي الوليد (وأخوه) أي شيبة (فنادى) أي عتبة (من يبارز) في القاموس يبرز ورواها في البرزاي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبارز اليه والمعنى من يبرز الي فيقاتلني (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أي دعونه فاجاب كذا في النهاية وقوله (له) أي عتبة والمعنى يبرز فانتدبه ومقاتله من معه (شباب) جميع شباب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة (من الانصار فقال من أتم فخيروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حنظلة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حنظلة الى عتبة وأثبت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فانتحن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواء أحمد وأبو داود وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حبيصة فأتينا المدينة فاختلفناهم اوقا فلما حلتهم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنستم العكارون

وعن علي قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شبان من الانصار فقال من أنتم فأنبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حنظلة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حنظلة الى عتبة وأثبت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فانتحن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواء أحمد وأبو داود وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حبيصة فأتينا المدينة فاختلفناهم اوقا فلما حلتهم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنستم العكارون

والعمالقون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال (وأنا فتنكم) في النهاية الفتناء الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجزأ اليهم في الفاتح ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أنا فتنكم الى قوله تعالى أو متخيرون الى فتنه يهود ذلك عندهم في الفرار أي تخيرونهم الى فلاحهم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من قر من ثلاثة فلم يفر ومن قر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من السكائر فمن قر من اثنين فليس له أن يصلي بالائمان في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق اه وهو تفر يع على مقتضى مذهب الامام الشافعي (رواه الترمذي وفي رواية أبي داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال) أي ابن عمر (قد نونا فقبنا يديه فقال أمانة المسلمين وسند كحديث أمية) بالتصغير (ابن عبد الله كان يستفتح) أي يعال بالفتح والنصرة بصالح المهاجرين (وحديث أبي الدرداء بغرني) أي اطلبوا رضاي في ضعفاتكم تمامه فانما ترزقون أو تنصرون بضعفاتكم (في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى)

(الفصل الثالث) (عن ثوبان بن يزيد رضي الله عنه) صوابه ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في أسماء الرجال لا مغي وكذا في شجر المثنى لله لعلاني وكذا في أصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكشاف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المؤلف في اسمائه ثور بن يزيد كلالعي شامح حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة ذكر في باب الملاحم اه لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر بن يزيد ولا شك ان المراد به مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آله يرمى بها الجار ثم معربة وقد ذكر فارسيتها من جبرنيك أي ما جودني كذا في القاموس (على أهل العائف) أي بلاد تيف في واد أول قراها لهم وآخرها الرها سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان أولان جبريل طاف بها على البيت أولانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الجباريد عود ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس (رواه الترمذي مرسل) قال ابن الهمام رواه الترمذي معصلا فانه قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لو كيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هرون ورواه أبو داود في المراسيل من مكحول مرسل وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد أربعين يوما ذكره الواقدي في المغازي وذكر انه الذي أشار به سلمان الفارسي

(باب حكم الاسراء)

بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير

(الفصل الاول) (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله) أي رضى (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل (في السلاسل) حال من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون أسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرضقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافاضته اليه (وفي رواية) أي للجحاري أو لغيره (يقادون) أي يجرون (الى الجنة بالسلاسل) قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا أطلقت على الله تعالى أو يدبها غاياتها فتغاية التعجب والاستبشار بالشئ الرضابه واستغمام شأنه فالله عظيم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصرون من أهل الجنة ورضى عنهم وأحاطهم محل ما يتعجب منه وقيل أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فأقام المسبب مقام السبب ويحتمل أن يكون المراد به اجذبات الحق التي يجذب بها خاصة عباده من الضلالة الى

وأنا فتنكم رواه الترمذي وفي رواية أبي داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال قد نونا فقبنا يديه فقال أنا فتنه المسلمين وسند كحديث أمية بن عبد الله كان يستفتح وحديث أبي الدرداء بغرني في ضعفاتكم في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

(الفصل الثالث) عن ثوبان بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل العائف رواه الترمذي مرسل

(باب حكم الاسراء)
(الفصل الاول) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ويقادون الى الجنة بالسلاسل

الهدى ومن الهبوط في مهاوى العافية الى المروج بالدرجان الملى الى الجنة المأوى قلت وكتفى معنى
السلاسل مكرهات النفس من الفتر والمرض والجول وسائر المصائب البدنية وقوات اللذات لنفسية فانها
تجر الى الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخرية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب
والقرآنة (رواه البخارى) وفي الجامع الصغير عن قوم يقادون الى الجنة فى السلاسل رواه أحمد
والبخارى وأبو داود وفي رواية الطبرانى عن أبي امامة وأبي نعيم عن أبي هريرة عتبت لاقوام يساقون الى الجنة
فى السلاسل وهم كارهون (وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من
المشركين) قال القاضي العين الجاسوس سمى به لان عمله بالعين اولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها
كل جميع بدنه صار عيناً (وهو) أى والحال (أن النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر بفس) أى الجاسوس
(عند أصحابه يتحدث ثم تقتل) أى انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطابوه واقتلوه فقتلته) أى
فطلبته فوجدته فقتلته (فنفانى) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أى أعطاني (سأله) بفحتمين أى ما كان
عليه من الذباب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مر كبه وما عليه من السرج والاكلة وما
عنه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب ونضة قال الميمني فتلقى أى أعطاني نفلاً وهو ما يخص به
الرجل من الغنيمة ويراد على سهمه فى شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من أهل الحرب
من غير أمان حل قتله ومن تجسس للكفر من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد وان قتله مسلم فلا يجزى
قتله بل يعززان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه أى يتجاوز هذا قول الشافعي وفيه دليل على ان
السلب للقاتل قال ابن الهمام التنزيل اعطاء لامام الفارس فوق سهمه وهو من القتل وهو الزائد ومنه
الناذلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك أيضاً ويقال نفعه تنفيله ونفعه بالتخفيف نفعه لاقتنان
فصيحتان ويستحب للامام التحريض على القتال بالتنزيل فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه أى يقول للسرية
قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس (متفق عليه وعنه) أى عن سلمة رضى الله عنه (قال عزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو زان) قبيلة مشهورة بالرماية لا يتعاطى سهمهم وكافوا حنين وهو واد
وراء عرفة دون المنايف ونيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست لي ل تخاون من
شؤال لما فرغ من فخذ مكة (فبينما نحن تنضحى) أى تغدى مأخوذ من الضحى بالمد وفتح الصاد وهو بعد
امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والضمير كذا فى شرح مسلم وفى النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسرون
في طعنهم فاذا مروا ببيعة من الارض فيها كلالا وشب قال فانهم الاضخوار ويداى أى رقة وبالابل حتى
تنضحى أى تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرقيق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم تسع فيه
حتى قيل لكل من يأكل فى وقت الضحى هو يتضحى أى يأكل فى هذا الوقت كما تغدى ويتعشى وقيل معناه
نضى الضحى (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جبل أجر فاناخه وجعل ينظر) أى
بطلع (وفينا ضفة) بسكون العين وفى نسخة يفتحها قال النووى صبغوه على وجهين الصبح المشهور
بفتح الصاد وكان العين أى حاله ضعف وعزال ولثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ يفتح الهاء
فالت بيقوى القول الاقول قال الأبي ويؤيد لوجه الاقول عطف قوله (ورقة عليه) بكسر الراء وتشديد
القاف وقوله (من الظهور) بفتح الظاء صفة لها أى رقة حاصلة لمن قلة المركوب (وبعضنا مشاة) جمع
ماش وكنهه عطف بيان (اذخرج) أى الرجل من بيننا (بشد) أى يدعو (فأتى جله فاناره) أى اقامه بعد
ركوبه (فاشد) وفى نسخة صححة بالواو أى أسرع به (الجل فخرجت) وفى نسخة ونخرجت (أشد) أى
فى عقبه (حتى أخذت بخطام الجمل) بكسر اوله أى بزمامه (فأخذته ثم اخترطت سيني) أى سالت من
غده (قضرت رأس الرجل ثم جئت بالجمل أقوده) أى أجره (عليه) أى على الجمل (رحله) أى متاع
الرجل (وسلاحه فاستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالرفع (فقال من قتل الرجل قالوا

رواه البخارى وعن سلمة بن
الاكوع قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين من
المشركين وهو فى سفر
فحأس عند أصحابه يتحدث
ثم انقتل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطابوه واقتلوه
فقتلته فذلمنى سلبه تنفق
عليه وعنه قال عزونا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو زان فيينا نحن
تنضحى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل على
جبل أجر فاناخه وجعل
ينظر وفيما صبغ ورقة من
الظاهر وبعضنا مشاة اذ خرج
يشد فأتى جله فاناره فاشد
به الجمل فخرجت أشد
حتى أخذت بخطام الجمل
فأخذته ثم اخترطت سيني
قضرت رأس الرجل ثم
جئت بالجمل أقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقباني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس فقال من
قتل الرجل قالوا

ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة
 بالتصغير طائفة من اليهود (على حكم سعد بن معاذ) قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصروهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتكفل العرب في قلوبهم لانهم كانوا احلفاء الاوس
 فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم فابى اسلا م وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في
 السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب
 وروى انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اثنى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر
 اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالمسير الى بنى
 قريظة فانتم مصرهم (بعث) جواب لما اى اُرسل وفي نسخة (اليه) اى الى سعد (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجاء على حمار) اى شا كيا ووجهه فانه قد اُصيب يوم الخندق (فلما دنا) اى قرب (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا
 اقبلوا واحتجبه الجمهور وقال القاضي عياض ايس هـ ذمان القيام المنهسى عنه وانما ذلك فبين يقومون عليه
 وهو جالس ويتألمون قياما طويلا جالوسا وقيل لم يكن هـ ذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه
 وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا اسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا وتوجهي الى
 سيدكم لكن الاوّل اظهر لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكرامته
 للقيام (فجاء فلبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء) اى بنى قريظة (نزلوا على حكمك)
 قال النووي وانما نقض الحكم الى سعد لان الاوس طابوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم
 لانهم كانوا احلفاء لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به
 (قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة) بكسر التاء اى من يتأذى منهم القتل ولو بالرأى (وان تسي الذرية) اى
 النساء والصبيان (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بكر اللام) بفتح اللام وهو الله
 ويؤيده قوله (وفي رواية يحكم الله) اى اصبت بهم وقضيت بقضاء رضى الله به ويرى بفتحها اى الملك
 النازل بالوحى وهو جبريل اذ الذى القى الصواب في الغالب قال النووي الرواية المشهورة الملك بكسر اللام
 ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضربها بعضهم في صحيح البخارى بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح
 فالمراد به جبريل اى الحكم الذى جاء به جبريل عن الله تعالى اه وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين
 ومهماتهم العظام ولا يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانهم اُنكروا على رضى الله عنه التحكيم واذا
 حكم الحاكم العادل في شئ لزمه حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم (منفق عليه وعن
 ابي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في السنة السادسة (خيلا) هو على
 حذف المضاف اى فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اى يا فرسان خيل الله اوسميت الجماعة خيلا
 لانهم تجردوا والملائكة اسميت الربيعة عينا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى حذاء وجانبه
 في القاموس النجد وبضم جيمه مذكر وهو ما حالف الغور اى نهامة اعداء نهامة واليمن واسم فله العراق
 والشام اوله من جهة الحجاز ذان عرق (فجاءت) اى الخيل (برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال)
 بضم اولهما (سيد اهل البمامة) في القاموس هي بلاد الجرموسية الى جارية زرقا، كانت تبصر الراكب
 من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر تخيلا من سائر الخيالات وبناتها تسمى الكداب وهي دون المدينة في
 وسط الشرف عن مكة على ست عشرة فرسخا من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يماي (فر بطوه
 بسارية) اى اسفل وانه (من سوارى المسجد) اى المسجد النبوى (نخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ماذا عندك) اى من الغن في ان افعل بك يا ثمامة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون ما استفهامية وذا
 موصولا وعندك مائة اى ما الذى استفقر عندك من الغن فيما افعل بك (فقال عندي يا محمد خير) لانك لست

ابن الاكوع قال له سلبه
 اجمع متفق عليه وعن ابي
 سعيد الخدرى قال لما نزلت
 بنو قريظة على حكم سعد
 ابن معاذ بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بجاء
 على حمار فلما دنا قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 الى سيدكم فجاء فلبس فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان هؤلاء نزلوا على
 حكمك قال فاني احكم ان
 تقتل المقاتلة وان تسي
 الذرية قال لقد حكمت
 فيهم يحكم الملك وفي رواية
 يحكم الله متفق عليه وعن
 ابي هريرة قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خيلا
 قبل نجد فجاءت برجل من
 بنى حنيفة يقال له ثمامة بن
 اثال سيد اهل البمامة
 فر بطوه بسارية من سوارى
 المسجد نخرج اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ماذا عندك يا ثمامة
 فقال عندي يا محمد خير

ممن تعلم بل ممن تحسن وتنعم وأن يكون ما ذاب معنى أى شئ مبتدأ وعندك خبره وقوله (ان تقتل تقتل ذادم
 وان تنعم تنعم على شاكر) تفصيل لقوله خبير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على نغمة الامر قال
 النووي قوله ذادم فيه وجوه أحدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم له موقوف يشترى بقتله قاتله ويدرك
 قاتله بثأره أى لى ياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب
 به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك وثالثها ذادم بالذال المجمة وتشديد الميم أى اذا دام وحرمة في قومه ورواها
 بعضهم في سنن أبي داود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها نقاب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ
 ويمكن تصحيحها بان يحتمل على الوجه الاول أى تقتل رجلا لاجل الاحتفال قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حبيرا
 مهينا فانه لافضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ النوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان
 تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم ورواه أوجه لانه ساكنة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على
 شاكر (وان كنت تريد المال فسل) بالهمز والنقل (تعطه) بصيغة المفعول (منه) أى من المال وهو
 بيان لقوله (ماشتت فتر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على حاله (حتى كان) أى وقع (الغد) وفي نسخة
 بالنصب أى كان الزمان الغد (فقال ما عندك يا غمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
 تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشتت فتر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد
 الغد) قال الطيبي اسم كان صير عائد الى ما هو مذكور وكما أى حتى كان ما هو عليه غمامة بعد الغد (فقال له
 ما عندك يا غمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال
 فسل تعط منه ماشتت) قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذادم على قسميه في اليوم الاول وتوسيطه
 بينهما في اليوم الثاني والثالث ما رشح الى حذفه وحده فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في
 اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فقد دم في اليوم الثاني والثالث قوله
 ان تنعم قال الطيبي ويمكن أن يقال انه لما نفي الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل
 قدمه وحين نظر الى عاقبه واحسانه عليه الصلاة والسلام أخر القتل وهذا أدى للاستعفاف والعفو كما قال
 عيسى عليه السلام ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم أقول ويمكن أن يقال
 المناسب للمعجزم أن يعترف بذنبه ثم يدتغفر أولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا أخره
 فيما بعده وحاصل كلام الطيبي أنه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الآخرين كان
 الغالب عليه الرجاء والانه يترشح بما فيه وهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام
 غلبة الخوف أولا الأثرى الى قوله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نسمى نفسي
 ثم لهم مقام الشفاعة ان شاء الله تعالى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا) أى حلوا (غمامة)
 واخلوا سيبله (فانطلق الى نخسل) بنون مفتوحة وسكون خاء مجمة وفي نسخة بالجيم أى ماء قلبيل النبيع
 (قريب من المسجد فاعتسل) قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهم بالحاء المجمة وقد بره
 انطلق الى نخل في ماء فاعتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو الماء القليل المنبت
 وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم تر والا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العـدول عنه
 (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما كان على وجه الارض
 وجه أبغض) بالنصب أى أكثر مبغوضا الى (من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى) قال
 الطيبي وجهه بالرفع على أنه صفة وجذوه واسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله أحب
 الوجوه خبر أصبح قطعا وقد قوبل به ولان أبغض في القرينتين الأخيرتين وقع خبرا لكان ولانه أخبر عن الوجه
 بالابغضية لان وجهها أبغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا يجوز وقوع الحال من اسم كان فقوله على
 وجه الارض كان صفة لقوله وجهه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء

ان تقتل تقتل ذادم
 وان تنعم تنعم على شاكر
 وان كنت تريد المال
 فسل تعط منه ماشتت
 فتر كه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى كان الغد
 فقال له ما عندك يا غمامة
 فقال عندي ما قلت لك ان
 تنعم تنعم على شاكر وان
 تقتل تقتل ذادم وان كنت
 تريد المال فسل تعط منه
 ماشتت فتر كه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى كان
 بعد الغد فقال له ما عندك
 يا غمامة فقال عندي ما قلت
 لك ان تنعم تنعم على شاكر
 وان تقتل تقتل ذادم وان
 كنت تريد المال فسل تعط
 منه ماشتت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اطلقوا غمامة فانطلق الى
 نخسل قريب من المسجد
 فاعتسل ثم دخل المسجد
 فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله يا محمد والله ما كان
 على وجه الارض وجه
 أبغض الى من وجهك فقد
 أصبح وجهك أحب الوجوه
 كلها الى

الحال باهتمام العموم والشمول كفى قوله تعالى والارض جميعا قبضته (والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك) يعني المدينة (فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة) جملة حالية (فماذا ترى) أى من رأى فى حقى (فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأنه يهدم ما كان قبله من الاثام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت) من الصبوة والصبوة الميل الى الجهل كذا فى تاج المصداق للبيهقي وفى نسخة صححة أصبأت وهو مهموز فى النهاية صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا فى الفائق وفى المشارق للقاضى عياض قوله أصبوت هكذا الرواية أى أصبأت وقريش كانت لا تمزج وتسهل المهمة أى أخرجت عن دينك وقال النووي أصبوت هكذا فى الاصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز اه وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع نبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهى لغة أنه اغتفى صبأت وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز (فقال لا وليكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم استم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت مع يقتضى احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة وقد قيل الفعل بهم فوجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف فى الصافات قلت لا يبعد ذلك فاعلمه صلى الله عليه وسلم وانتهى فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استجدانا أقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقله لو كان كذلك انقل فيه أو فى غيره البناء فى المعية يكتبى بالمشاركة الفعلية كفى قول البيهقي وأسلمت مع سليمان بن عبد الله بن علي بن ابي طالب ثم جواب سؤاله الاقول مبنى على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى والظاهر ان مرادهم من صبأت أى من دين الحق الى الباطل بقوا به بلا مقابل لما فى نفس الامر وحقيقة الحق (ولا) قال الطيبي لا يقتضى تظليما والواو معطوف عليه أى لا وافقكم فى دينكم ولا أرفق بكم فى هذه السنين الجديدة ثم أقسم عليه بقوله (والله لا تأتاكم من الهمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم واختصر البخارى) فى الهداية ولا ينبغى أن يباع السلاح من أهل الحرب اذا حضر واستأمنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وجعله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما فى سير البيهقي ومسد البزار ومجم الطبرانى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة قال البيهقي الصواب أنه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس فى الطعام أى القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لانه به التقوى على كل شئ والمقصود اضعافهم الا تاعرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعنى حديث ثمامة وحديث أسماء ورواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفى آخره قوله لاهل مكة حين قاله قائل صبوت فقال انى والله ما صبوت ولكن أسلمت ومسدقت محمدنا وأمنت به وايم الله الذى نفس ثمامة بيده لا تأتاكم حبة من الهمامة وكانت قريب مكة حتى ياذن فيها محمدنا فنسرف الى بلادهم ومنع الجمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون بارحاهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ابن هشام فى آخر السير وذكروا أنهم قالوا أصبأت فقال لا والله وليكنى اتبعت خير الدين محمدنا والله لا تصل اليكم حبة من الهمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك أمر بصله الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أن يخلى بينهم وبين الجمل وفى شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطبقهم الى دار الحرب بغير شئ خلافا للشافعى اذا رأى الامام ذلك ويقولنا

والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا وليكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتاكم من الهمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصر البخارى

قال مالك وأجدوجه قول الشافعي قوله تعالى فاما ما بعد وما اقداء ولانه عليه الصلاة والسلام من على
 جاء عن أسارى بدر منهم العاصم بن أبي الربيع على ما سألني وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله
 تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فقامت تقضى عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة
 بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه بوزن رباط الاسير وجسسه وادخال الكافر المستجذبه فيه اذا أراد الكافر
 الاسلام يادربه ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذنه في تأخير موذبهنا ان اغتسله واجب ان كان
 عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام أجزاء وان لم
 يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال أجدوا خرون يلزمه الغسل وفي تكسر برسوله عليه الصلاة والسلام
 ثلاثة أيام تأليف لقائه وملاطفة ما نرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق
 (وعن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بكسر العين رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
 أسارى بدر) أى فى شأنهم (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلفنى) أى شفاعة (فى هؤلاء النتنى) جمع نتن
 بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سمى بهم نتنى افعال جسد المواصل من كفرهم على التمثيل أولان
 المشار اليه أبدأ ثم وجب فيهم الملقاة فى قبيل بدر (لتركتهم له) أى لاجله قال القاضى هو مطعم بن عدي بن
 نوفل بن عبد مناف وابن عم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يدع ذر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اذ جاره حين رجوع من الطائف وذب المشركين عنه فأسبب انه ان كان حيا فكافأه عليه بذلك ويحتمل
 اراد به تعذيب قلب ابنه جبير وتأليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء
 الكفرة من حيث انه لا يبالى بهم وبتركهم لمشرك كانت له منه يد اه قيل وفيه بيان حسن المكافاة
 وجواز فرض الحال قال ابن الهيثم واسم ذلك به على جواز المن على مذهب الشافعي خلاف الباقي الاثمة
 والعجب من قول شارح هذا الايثم المن لاز لولا امتناع الشيء لامتناع غيره معنى فيفيد امتناع المن ولا يخفى
 على من له أدنى بصيرة بالكلام أن التركيب اخبار بأنه لو كلفه لتركهم ومسدقة واجب وهو بأن يكون المن
 جائزا فقد أتى برأيه كان يطلقهم لو سألهم ياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جائز شرعا
 وكونه لم يقع له دم وقوع ما عاق عليه لا يتفق جوازه شرعا وهو المطلوب اه فما شتهر على لسان المنطقيين ان
 الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح اذ ورد على اسان غير الشارح (رواه البخارى) أى عن جبير وقد سمع
 هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه وهو مسلم فانه قال أتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا لخن وفي رواية
 سمعته يقرأ فى المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السموات
 والارض بل لا يوقنون أم هندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كادقابي أن يطير (وعن أنس رضى الله
 عنه ان ثمانين رجلا من أهل مكة) أى من كفارهم (هبطوا) أى نزلوا (على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أى عام الحديبية (من جبل التنعيم) فى القاموس التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو اربعة من مكة
 أقرب أطراف الحل الى البيت سمى به لان على عينه جبل نعيم ودلى بساره جبل ناعم والوادي اسمه نعيمان
 (منسطين) أى حال كونهم لا يسيرون السلاح من الدروع وغيرها (يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه) بكسر الفين المعجمة وتشديد الراء أى غفاتهم (فأخذهم سلما) بكسر السين ويفتح مع سكون اللام
 ويفتحهما او جهن ورد التتريل قال النووي ضبعا ووجهين بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر
 السين وفتحها قال الجيديمى معناه الصلح قال القاضى هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى أظهر أى
 أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم
 السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الانير هذا هو الاشبه بالقضية فقامم لم
 يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا أو أسلما أنفسهم مجزأ قال وللوجه الآخر وجه وهو انه لم يجر معهم القتال

وعن جبير بن مطعم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في
 أسارى بدر لو كان المطعم
 ابن عدي حيا ثم كلفنى فى
 هؤلاء النتنى لتركتهم له
 رواه البخارى وعن أنس ان
 ثمانين رجلا من أهل مكة
 هبطوا على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من جبل
 التنعيم متسلحين يريدون
 غرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه فأخذهم سلما

بل يجوز ان دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالامر كما منهم قد وصلوا على ذلك (فاستحياهم) أي استبقاهم
وتركهم أحياء ولم يقتلهم (وفي رواية فأعتقهم فأقر الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم
عنهم يعان مكة) قال الطبري لما كان سلامة المسلمين من أولئك وبجاراتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغزوة
والقتل بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم وأن الله تعالى فخرهم
وذهب عنهم لم تحصل السلامة أسند الفاعين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف أيديهم
عنكم وأيديكم عنهم أي الكف انما صدر منه تعالى لانهنكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وانما فصل الآية بقوله تعالى وكان الله بما يعملون بصيرا وعداهم بجزاه ما صدر عنهم من العفو
بعد الظفر جبرنا لما نفي عنهم بالكيفية اثباتا لا كسب بعد نفي القدوة قلت الانسب تنظيره بقوله تعالى فلم
تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن أبي جهل خرج في خمسمائة الى
الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد
قال سعد بن جبيرة روى ابن جرير والطبري وابن أبي حاتم عن ابن أبي اريزى قات وهو الملائم لقوله تعالى
يعان مكة وأما السيد معين الدين الصفوري فقال فيه شئ وكيف وخالد بن الوليد لم يكن أسير بل كان طليعة
لا مشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو من من الله تعالى يصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن
أيدي الكفار وعن القتال بمكة وهناك حرمه المسجد الحرام وأما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين أو ثمانين
أو ثلاثين رجلا متسلحين بالحديد وقيل المراد فتح مكة واستشهاده أبو حنيفة على أن مكة فخصت عنوة قال
البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا
من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم قال ابن
الهمام والمشهور في كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين
صحبا بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمان موضع الخراج
والجزية وتلازم هذه الآية ولم يخالفه أحد الا نظر بسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة قد عاصر على المنبر
وقال اللهم اكفني بلاوا أصحابه قال في المبسوط ولم يحمدوا وابدوا ورجعوا الى رأيه ويدل على أن قسمة
الاراضي ليس حتمان مكة فخصت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد
الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادري بالانخبار والالتزام ورواهم ان مكة فخصت صلحا لا دليل عليها بل
على نفيها ألا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفیان فهو آمن ومن
أغاق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة أم هانئ من
اجارته ومدافعتها عليا عن اذنته وأمره عليه الصلاة والسلام يقتل من دخل بابه بعد دخوله وهو متعاق باستار
السكبة وأظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خاتى السموات
والارض لا يسفك به دم الى أن قال فان أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا ان
الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فقولوا بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صريح في ذلك (رواه مسلم وعن
قتادة رضي الله عنه قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر يوم
بدر باربعه وعشرين رجلا) أي من الكفار (من صناديد قريش) أي أشرفهم وعظماهم وروؤسائهم الواحد
صناديد وكل عقاب صناديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا أكابرهم
(فقتلوا) بصيغة الجهور أي طرحوا واوردهوا (في طوى) أي بئر مطوية بالجحارة بمكة بها (من أطواه
بدر) في النهاية هو في الاصل صفة فيسبلى بمعنى مفذول ولذلك جمعوه على الاطواء كشرىف وأشرف وان
كان قد انتقل الى الامة (صبيبت نخبت) بكسر الموحدة أي فاسدهم لحد ما يقع فيه قال التوربشني فان
قبل كيف التوفيق بين الطوى والقلب البئر الذي لم تطو قلت يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى ولم يدرك بينهما

فاستحياهم وفي رواية
فأعتقهم فأقر الله تعالى
وهو الذي كف أيديهم
عنكم وأيديكم عنهم يعان
مكة روى مسلم وعن قتادة
قال ذكر لنا أنس بن مالك
عن أبي طلحة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم أمر يوم بدر
باربعه وعشرين رجلا من
صناديد قريش فقتلوا في
طوى من أطواه بئر صبيبت
نخبت

المصرين على الكفر بالاموات ومبالغته في اقتناطه عنهم اه فلا ية من قبيل انك لا تهدي من اُجبت ولكن
الله يهدي من يشاء ثم قال ونارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم بحجة وزيادة حسرة على الكافرين
أقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الابدليل وهو مقود ه نابل السؤال والجواب
ينافيه قال ونارة بانه من ضرب المثل أقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر
مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا أن يخصوا ذلك باؤل الوضع في القبر بمقدمة للسؤال
جمعائنه وبين الاتيين فانهم ما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة عدم سماعهم
وهو نوع عدم سماع الموتى اه وهو كما ترى فنه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على
الموتى برده على التخصيص باؤل احوال الدفن والله أعلم (متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة أحياهم الله
حتى أسمعهم قوله توبخا وتصغيرا) أى تحقيرا (ونقمة) أى انتقاما (وحسرة ونداما) أى تحسيرا وتندما
وكان المازوى أخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور وكما هو مبين في شرح الصدور في
أحوال القبور (وعن مروان رضى الله عنه) قال المؤلف في فصل العصابة هو ابن الحكم القرشي الاموى
يكنى أبا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سنة اثنين من الهجرة
وقبل عام الخندق وقيل غير ذلك فزير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباه الى الطائف
فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات يدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر
من العصابة منهم عثمان وعلى وعنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين (والمسور) بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو (ابن نخرمة) بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما ما قال المؤلف هو زهرى قرشي ابن أخت
عبد الرحمن بن عوف ولد بكة بعد الهجرة بستين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من أهل الفضل لم يزل بالمدينة الى أن قتل عثمان فانقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات
معاوية وكره بيعة يزيد فتمت ميميا بكة الى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور بحجر
من حجارة المنجنيق وهو يصلى في الحجر فقتله وذلك في مسهل ربيع الاول سنة أربع وستين روى عنه خلق
كثير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) كذا في كتاب الجدي وجامع الاصول وشرح السنة على
ما ذكره الطيبي فالعنى قام واعطا في بعض نسخ المصابيح قال (حين جاءه وفد هوازن) قبيلة مشهورة
(مسلمين) أى بعد أن أعاروا مالهم وأمروا ذريتهم وقسموا قبايل بينهم (فسألوه) أى طلبوا من النبي صلى
الله عليه وسلم (أن يرد اليهم أموالهم وسببهم) قيل كان السبي سبعة آلاف (فقال فاختاروا) أمر من
الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف أى اذا جئتم مسلمين فاختاروا (احدى الطائفتين اما السبي واما المال)
قال الطيبي جعل المال طائفة اما على الجواز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة
من الشيء القطعة منه أو الواحد فضاء أو الى الاف وقال الجوهرى الطائفة من الشيء قطعة منه فلا يجاز
ويؤيد كلام الراغب الطواف المشى حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف
للخيال والحادة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه (قلوا فاننا نختار سبينا) فانه
أعز من المال مع ان في سببهم العار ومن أمثالهم النار ولا العار (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أى خطيبا واعظا واعل اعادته اطول الفصل (فانى على الله بما هو أهله) أى بما يليق بجلاله وكرامته ثم
قال أما بعد أى بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل (فان اخوانكم) أى فى الدين أو فى النسب (جاؤا
ثائبين) أى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (وانى قد رأيت) من الرأى (ان أرد اليهم
سببهم) أى جميعه اليهم (فان أحب منكم أن يعطى ذلك) أى السبي يعنى رده قال ميرك ناقلا عن الشيخ
هو يشق الطاء المهمة وتشديد التختانية المكسورة أى يعطيه من طيب نفسه من غير عوض (فان فعل)
وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الرأى وهو رد السبي والمعنى من يعطى على

متفق عليه وزاد البخاري
قال قتادة أحياهم الله
حتى أسمعهم قوله توبخا
وتصغيرا ونقمة وحسرة
ونداما وعن مروان
والمسور بن نخرمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه أن يرد اليهم
أموالهم وسببهم فقال
فاختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال قالوا فانما
نختار سبينا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانى على
الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد فان اخوانكم قد جاؤا
ثائبين وانى قد رأيت أن
أرد اليهم سببهم فن أحب
منكم أن يعطى ذلك
فان فعل

نفسه الرد اه وظاهره أن يطيب بالتخفيف (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه وأراد أن
يدوم على حظه لاجله فيترقب (حتى نعليه اياه) أي عوضه (من أول ما بقى الله علينا) من الافاءة (فليفعل)
والفء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (فقال الناس) أي بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير
تمييز (قد طيننا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرد (بارسول الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(انا لاندري) أي بطريق الاستغراق (من أذن منكم) أي رضى ذلك الرد (من لم يأذن) أي لم يرض أو من
أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وإنما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سيبهم لان أموالهم
وسببهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا بذنتهم (فارجعوا حتى يرفع اليه اعرفاؤكم) أي
رؤساؤكم وتقبائؤكم (أمركم) أي تفصيله قال الطيبي الظاهران حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى
ما بعد ردها المستقبل وهي بمعنى كرهه من مابعد ما في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى
يجي البعير (فرجع الناس فكاهم عرفاؤهم ثم رجعوا) أي عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم) أي الناس كلهم (قد طيبوا) أي ذلك الرد (وأذونا) أي بالرد اليهم (رواه البخاري وعن
عمران بن حصين رضى الله عنه) بالتصغير (قال كان نقيف) بالثنون وفي نسخة بتر كموهوعلى ماني
القاموس كأمير أبو قبيلة من هوازن (حليفه بنى عقيل) قال التوريشي على صيغة المصنوع قبيلة كانوا
حلفاء نقيف (فأسرت نقيف رجلين من أصحاب رسول الله) وفي نسخة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم
وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان بنى عقيل) أي عوضا من الرجلين اللذين أخذهما
نقيف وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف يحرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره
ابن الملك (فأوثقوه) أي شروه بأوثاق وهو يكسر الواو ما يشد به ويوثق (فطرحوه في الحرة) بفتح الحاء
المهله وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد
فيم) بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذفت ألف ما الاستنهامية بعد دخول حرف الجر أي لاى شئ (أخذت)
بصيغة الجھول أي أسرت وأوثقت (قال يجبر حلفاءكم نقيف) بدل والجزيرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
الجنابية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نقيف وادعة فلما انقضت وهما لم تنكرا
عابهم بنوع عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذوه بجبر بنهم وقيل معناه أخذت
لندفع بك جريرة حلفائك من نقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهم ما نقيف من المسلمين
(فتركه مضى فناداه يا محمد يا محمد) مرتين (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكونه رجعة للعالمين
(فرجع) أي اليه (فقال ما شأنك قال انى مسلم) أي الآن أو من قبل هذا الزمان (فقال لوقلتها) أي
كلمة الشهادة أو هذه اللفظة (وأنت تملك أمرك) أي في حال اختيارك وقبل كونك أسيرا (أفطحت كل
الفلاح) أي نجوت في الدنيا بالخالص من الرق وفي العقبي بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان
الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه الا بينة وان أسلم بعد حرم قتله وجاز استرقاقه
وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد
الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية قوله لو أسلم الاسير وهو في أيدينا يفادى به لانه
لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو مأثور على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار اسلم آخر اه
فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة صلى
الله عليه وسلم وقيل رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه بل هو ان يكون لرد شرط بينهم في المعاهدة والله
أعلم (قال) أي عمران (فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبدله (بالرجلين اللذين أسرتهم ما
نقيف رواه مسلم) قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند أبي حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى
الروايتين عنه وعلمه مشى القدورى وصاحب الهداية وعن أبي حنيفة انه يفادى بهم كقول أبي يوسف

ومن أحب منكم أن
يكون على حظه حتى
نعليه اياه من أول ما بقى
الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيننا ذلك بارسول
الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لاندري من
أذن منكم ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع اليه
عرفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكاهم عرفاؤهم ثم
رجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم قد
طيبوا أو أذونا رواه البخاري
وعن عمران بن حصين قال
كان نقيف حليفا لبني
عقيل فأسرت نقيف رجلين
من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأسر أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان بنى عقيل
فأوثقوه فطرحوه في الحرة فتر
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداه يا محمد يا محمد
أخذت قال يجبر حلفاءكم
نقيف فتركه مضى فناداه
يا محمد يا محمد فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجع
قال ما شأنك قال انى مسلم
فقال لوقلتها وأنت تملك
أمرك أفطحت كل الفلاح
قال فناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالرجلين اللذين
أسرتهم ما نقيف رواه مسلم

ويجوز والشافي ومالان وأحد الأبا انسابه لايحوز المفاداة من عندهم وينع أحد المفاداة بصيانتهم وهذه
رواية السيد الكبير قبل وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة - وقال أبو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل
القسمه لايحوزها وعند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكافر لانه
يعود حرا باعلينا ودفع شره حاربه خير من استغناذ المسلم لانه اذا بقي في أيديهم كان ايدا في حقه فقما والضرر
يدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم أولى من
كسب الكافر لانتفاعه به ولان حرمة عظيمة وماذا كرم من الضرر الذي يعود البناء دفعه اليهم يدفعه نفع المسلم
الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحدا مثله ظاهر فيشكافأثم تبقى فضيلة تخليص المسلم
وتعني من عبادة الله كما ينبغي زيادته ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم
في صحيحه وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين
برجل من المشركين وأخرج مسلم أيضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه عن جده عن أبي بكر أمره
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة لله ابوك أي التي كان أبو بكر نفلها اياها فقات هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا
فدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا أسرا وبمكة الا أن هذبا خالف رأيهم فانهم
لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة والمورد بخلافه

(الفصل الثاني) عن عائشة قالت لما بعثت أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقلوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أن يتخلى سبي زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلان الا انهم فقال كونوا ببطن يا أجيح حتى تمر بك زينب فتصحبها حتى تأتيها

(الفصل الثاني) عن عائشة رضيت الله عنها قالت لما بعثت أهل مكة في فداء أسراهم أي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم وأسرى بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي بنت النبي صلى الله عليه وسلم (في فداء أبي العاص) أي زوجها حينئذ (بمال وبعثت فيه) أي في جملة المال أو لاجل خلاصه أيضا (بقلادة لها) وهي بكسر القاف ما جعل في العنق (كانت) أي تلك القلادة أو لا (عند خديجة أدخلتها) أي أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت اليه (فعرها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها) أي تلك القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أي زينب (رق شديدة) أي اغر بتهار وحدثها ونذ كر عهد خديجة وصحبته فان القلادة كانت لها وفي عنقها (وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها) قال الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فانعواهما (فقالوا نعم) أي رأينا ذلك (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه) أي على أبي العاص عهدا عند اطلاقه (أن يتخلى سبي زينب اليه) أي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت أبي العاص زوجها من قبل الميعة (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلان الا انهم فقال كونوا ببطن يا أجيح) بفتح الخيمية وهم زنا كنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يا أجيح من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن المالك هو بالنون والجيم والحاء المهمله بعد الجيم اه وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يا أجيح بالالف كمنع ويضرب موضع وذ كرفي أباج وقال سيدي به ملحق بجمع فوذ كرفي فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصرف ويضرب موضع بمكة اه وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذ كرفي المعنى في حرف الياء بطن يا أجيح بجمع فاه موضع (حتى تمر بك زينب) أي مع من يصحبها (فتصحبها حتى تأتيها) أي الى المدينة قال الاثر في فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير أخذ فداء وعلى ان للامام الاعظام أن يرسل اتنين فضاء من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرمة أو نساء ثقات وكان قبل النهي عن السفر بغير محرمة وأما الاول فقد تقدم الجواب عنه

فتذكر قال ابن الهمام وأما المفاداة بالمال بأخذهم منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بيننا في المفاداة
 بالمسلمين من رده عن باعينا وفي السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدل بالاسارى بدواذ
 لاشك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذلك فليكن يحمل المفاداة الكائنة في يد المالك وقد أنزل الله
 تعالى في شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لني أن تكون له أسرى حتى يتخفى في الارض أى
 حتى يقتل أعداء الله فينظفهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو أن
 لا يعذب أحدنا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكهم فيما أخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم أحله الله لهم
 رحمة منه تعالى فقال فسكوا وما أخذتم من الغنائم حلالا طيبهاى المجموع من الفداء وغيره وقيل للغبية فان قيل لاشك
 انه من الغنيمه قلنا لو سلم فلا شك انه يسلم تقييده ما اذ لم يضرب بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين
 لاجل غرض دينوى وفي الكشف وغيره ان عمر كان أشار بقتلهم وأبو بكر بأخذ الفداء تقويا ورجاء أن
 يسلموا قال وروى انهم لما أخذوا الفداء أنزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه الصلاة والسلام واذا هو وأبو
 بكر يبكيان فسأله فقال ابك على أصحابك في أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال
 وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان
 الاختيار في القتل أحب الى الله أعلم بذلك (رواه أحمد وأبو داود) في الاصابة ان أبا العاص هو الربيع
 ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت وأبو العاص على دينه واتفق أنه خرج الى الشام في تجارة فلما
 كان قريبا من المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا اليه فآخذوا ماله معه ويقتلوه فباع ذلك زينب فقالت
 يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحد قال نعم قالت فآشهرت اني آجرت أبا العاص فلما رأى ذلك أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هزلا بغير سلاح فقالوا يا أبا العاص انك في شرف من قريش وأنت ابن
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك أن تسلم فتعنتم ماله من أموال أهل مكة قال بئس ما أمرتوني به
 أن أتبع ديني بعد ذمة حتى قدم مكة فرفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا
 اللهم نعم قال اني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قدم المدينة فهاجر فادفع اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول (وهي) أى عن عائشة رضيت الله تعالى عنها (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما سر أهل بدر) وفي نسخة بصيغة المجهول (قتل عقبة) بضم فسكون (ابن أبي معيط)
 بالنصغير (والنضر بن الحارث) في الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعنى اذا
 لم يسلموا لانه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لاشك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره لان في قتالهم
 حسم مادة الفساد الكائن منهم بالسكينة وان شاء استترتهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام
 ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل أسيرا بنفسه لان الرأى فيه الى الامام وان شاء تركهم أحرار اذمة
 للمسلمين لما بيننا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد الا مشركى العرب والمرتدين اذا أسروا فانه لا يقبل منهم
 جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان أسلم الاسارى بعد الاسر لاقتلهم ولكن يجوز
 استرقاقهم لان الاسلام لا ينافى الرقبى جزاء على الكفر الاصلى وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء
 على الحربى غيرا مشرك من العرب بخلاف ملو أسلموا وقبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكفون اسراراً لانه
 اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم (ومن) أى بالتخلص (على أبي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى
 (الجمعى) بضم همة وفتح ميم واهمال هاء منسوب الى جمع بن عمر وكذا في المغنى وقد تقدم ان هذا الحكم
 منسوخ (رواه في شرح السنة) كذا في أصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعى وابن اسحق في سيرته وفي
 نسخة وعن في أول الحديث مع بياض وفي آخره واهم بياض بعده والله أعلم (وعن ابن مسعود رضيت الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت قتل عقبة بن أبي معيط قال من لا صبية) بكسر الصاد وسكون

رواه أحمد وأبو داود وعنها
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما سر أهل
 بدر قتل عقبة بن أبي
 معيط والنضر بن الحارث
 ومن على أبي عزة الجمعى رواه
 في شرح السنة وعن ابن
 مسعود أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما أراد قتل
 عقبة بن أبي معيط قال من
 للصبية

الواحدة جمع صبي كفتية والقياس صبوة والمعنى من يكفل بصيداني ويتصدى ليربيتهم وموئنتهم وأنت تقتل
 كأفهام (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (النار) يتحمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن
 الضياع يعني ان صلحت النار أن تكون كأفلة فهي هي ونانهم ما ان الجواب من الاسلوب الحكيم أي لك
 النار والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من النار ودع عنك أمر الصبية فان كأفهام هو الله الذي ما من دابة
 في الارض الا علم برزقها وهذا هو الوجه ذكره الطائبي والاطهران الاقول هو الوجه فانه لو اراد يد هذا المعنى
 لقال الله بدل النار (رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل هبط
 عليه) أي نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له خيرهم يعني) أي يريد بالضاهر (اصحابك) وانما
 قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا النفس يراد ما من على أو ممن بعده من الرواة والمعنى قل لهم انتم خيرون في
 (أسارى بدر أو القتل الفداء) بالنصب فيهما أي فاختاروا القتل أو الفداء والمعنى انكم خيرون بين أن
 تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء (على أن يقتل منهم) أي من
 الصحابة (قابلا) أي في السنة القابلة الآتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد (مثلهم) يعني
 بعدد من يطاقون منهم يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا)
 أي الصحابة (الفداء) أي اختارنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب باضممار أن بعد الواو العاطفة على الفداء
 أي وان يقتل منافي العام المقتل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهم ما أي اختيرنا فدأهم وقتل بعضهم فقتل من
 المسلمين يوم أحد مثل ما اقتدى المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون قال
 تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثاها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم وانما اختاروا ذلك لرجبة
 منهم في اسلام أسارى بدر وفي نياتهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرباتهم
 منهم (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) قال التوربشتي هذا الحديث مشكك جدا المخالفة ما يدل
 على ظاهر النزول ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا بارأه فغوى وأعليه ولو
 كان هناك تخيير يوحى سماوى لم توجه المعاتبه عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى الى
 قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وأظهرهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله
 تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثاها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم والمعنى انهم
 فعل عليا ذكره جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الامر فيهم على بعض الرواة وبما
 حرا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن
 أصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسبان كثير ابطار على الانسان ثم ان الحديث روى عنه متصلا
 وروى عن غيره مرسل الا كان ذلك مما يمنع القول لظاهرة قال الطائبي أقول وبالله التوفيق لا منافاة بين
 الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء
 امتحن الله تعالى أرواح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
 الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السجدة في قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى
 يقولوا انما نحن فتنه وامتحن الناس بالمكئين وجعل المحنة في الكفر واليمان بان يقبل العامل تعلم السحر
 فيكفر ويؤمن بتوك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء
 وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه مرضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من
 قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يمتحن في الارض
 قلت بهون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ودخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعسير
 فضلا عن التعذيب والتعزير وأماما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيهم انهم لو اختارن الدنيا لعزبن
 في العقبى ولا في الاولى وغايتهم انهم يحرمون من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الاذنى بالا على وأما قضية

قال النار رواه أبو داود
 وعن علي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 جبريل هبط عليه فقال له
 خيرهم يعني اصحابك في
 أسارى بدر القتل أو الفداء
 على أن يقتل منهم قابلا
 مثلهم قالوا الفداء ويقتل
 منا رواه الترمذي وقال
 هذا حديث غريب

المكينة وقضية تعليم الكفر فتم امتحان من الله وابتلاء لئلا يكن ايسر فيه تخيير لاحد وله هذا قال المفسرون في قوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امرهم بتديد لا تخيير واما قوله أم يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الذرية فلما اختاروه وقبوا بقوله ما كان لشي الآيه فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجمانية الجسيمة فانهم ما اختاروا الذرية لئلا تتعبدوا على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم يؤمنون أدق أصلا بهم من يؤمن ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاد وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غاية أن اجتهادهم وقع أصوب منه صلى الله عليه وسلم من موافقاتهم رضي الله عنهم وبساعتنا ما ذكره الطيبي من أنه بعد هذه سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم ذرية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنى أرى أن نخذلنا فنضرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر ومناديه فهو رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قالت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان فقالت يا رسول الله أخبرني من أى شئ تبكى وصاحبك فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة وأمر الله تعالى الآيه ٥١ قال البيضاوى والآيه دليل على ان الانبياء محتمدون وأنه قد يكون خطاوا ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق أى لولا حكم من الله سبق انبائه فى اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب الخاطئ فى اجتهاده وأن لا يعذب أهل بدر أو قومهم بصرح لهم بانهم عنده أو ان الذرية التى أخذوها ستحل لهم لمسكهم أى لنالكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اه ويمكن أن يقال جمع بين الآيه والحديث ان اختيار الفداء منهم أولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالقييد والله أعلم ثم قال الطيبي وأما قوله ثم ان الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسل فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل فى جنس الحسن فكيف يقال منه ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده أنه اضطرب فى اسناده والمضطرب بضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل أو من المرسل فهذا الاعتبار يدخل الضعف فى سنده والافارسل حجة عنده والجهور منهم امام الشيخ وأما قوله فكان ذلك فلاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للآيه وانفراد اسناده وارهاله ثم قال الطيبي وقول الترمذى هذا حديث غريب لا يشعر بالظن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصالح للظن فى الجملة والله أعلم (وعن عطية القرظى) بضم قفتح (رضى الله عنه قال كنت فى سبي بنى قريظة) أى وقعت فى اسراهم (رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا) أى الصحابة (ينظرون) أى فى صبيان السبي (بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر) بفتح العين ويسكن (قتل) فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت) أى الشعر (فلم يقتل) لانه من الذرية (فكشفت عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبي) قال التوربشتى وانما اعتبر الانبات فى حقهم لمكان الضرورة اذ لو سلبوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتجدون بالصدق اذ أوقبه الهلاك (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان) بكسر العين المهملة وبضم وبسكون الموحدة وفى نسخة عبدان بكسرها وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روى هذا الحديث بالصيغتين الاولين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية ويشدد (قبل الصلح فكاتب اليه) أى الى النبي صلى الله عليه وسلم (موالهم) أى سيادهم أو معتقوهم (قالوا يا محمد والله ما نخرجوا اليك رغبة فى دينك ونما نخرجوا هربا) بفتح تين أى خلاصا (من الرق) أى من العبودية أو أثرها وهو الولاء (فقال ناس) أى جمع من الصحابة (صدقوا) أى الكفار (يا رسول الله رددهم) أى

ومن عطية القرظى قال كنت فى سبي قريظة عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفت عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبي رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكاتب اليه موالهم قالوا يا محمد والله ما نخرجوا اليك رغبة فى دينك ونما نخرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله رددهم

عبيدهم (اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال التور بشقي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالطان والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعر وة الاسلام احرار لا يجوز ردهم اليهم فكان معاوتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان (وقال) وفي نسخة فقال (ما أريكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم وفي نسخة بفتحها أي ما علمكم (تنتهون) أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد قال الطيبي فيتمهديد عظيم حيث نفي العلم بانتهائهم وأراد لزومه وهو وانتهائهم كقوله تعالى أننبؤن الله بما لا يعلم أي بما لا يتوكله ولا علم الله متعاقبه (وأي أن ردهم وقالهم عتقاء الله) قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما أريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد (رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المجبة قبيلة (فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا) أي لم يقدروا على أداء كلمة الإسلام على ما هو حقها (فيقولون صبأنا صبأنا) أي كل واحد يقول صبأنا أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام (لجعل خالد يقتل) أي بعضهم (ويأسر) أي آخرين (ودفع إلى كل رجل منا أسيرة) أي أبى أسير كل واحد منا بيده (حتى إذا كان يوم) أي من الأيام قال الطيبي مغيبا محذوف فكان تامة أي دفع البنا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم (أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيرة فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) أي رفقتي (أسيرة) أي فاقبيناها (حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي مغيبا محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا أسيرة بل يحفظه حتى نقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا (فذكرناه) أي الأمر له (فرفع يديه فقال اللهم اني أبرأ) أي تبرأ (اليك مما صنع خالد مرتين) قال الطيبي ضمن أبرأ معنى انتهى فعردى بالي أي انتهى البرأ مني وعدم رضائي من عمل خالد نحو قولك أحمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث أحمد الله اليك أي أشكره منها اليك ومعلم اليك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك الثبوت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يدهون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابون وذلك لما لفته دين قومه فقتلهم صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائع تحقن الدم بصرح الإسلام وقد يحتمل أنه ظن أنهم انما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفهم من الاستسلام والاعتقاد (رواه البخاري)

(باب الامان)
(الفصل الاول) (عن أم هانئ رضي الله عنها) بكسرتون وهم زانية فاختتمت وقيل عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وقاطمة ابنته تستره) أي منها وعن غيرها (توب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ) الباء اما زائدة في الفاعل أي أنت أم هانئ مرحبا أي موضعا مرحبا أي واسعا لا ضيقا أو لثمة أي أي أتى الله بأم هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمته كرام والتكلم به سائنة (فلما فرغ من غسله) بضم أوله وفي نسخة بفتحهم (قام فصلى ثماني ركعات) أي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في السمائل (ماتحفا في توب ثم انصرف) أي عن الصلاة (فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي) أي وأبي وانما اقتصرنا عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة أكثر وكذا قال هرون بن يان أم (على) بدل أو عطف بيان (الله تعالى) وجلا

اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أريكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله رواه أبو داود ***(الفصل الثالث)*** عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد بأسر ويقتل ودفع إلى كل رجل منا أسيرة حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيرة فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرة حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه البخاري ***(باب الامان)*** ***(الفصل الاول)*** عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وقاطمة ابنته تستره بشوب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ماتحفا في توب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلا

أجرته) بفتح الهمزة وقصر هاء صغر جلا أي أمتته من الأجارة بمعنى الامن أصله أجورته فنقلت حركة الواو
 الى الجيم فانقابت ألفا وحذفت لالتقاء الساكنين (فلانا) بالنصب وفي نسخة بالرفع (ابن هبيرة) بضم
 الهاء وفتح الواو الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه أحد منهم في
 كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجهامنها
 أودن غبيرة ووزوجها كان غبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانهما قالت
 فلان ابن هبيرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحزننا من أجرته يا أم هانئ وذلك) أي ما ذكر
 (ضحى) أي وقته فتكون تلك الصلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ قائمها حدثت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل فمسح بماء في ركعتين ثم أتته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط
 انخف منها غبيرة كان يتم لركوع والسجود اه ولا تخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث
 الترمذي على أن الغسل في بيت أم هانئ بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه
 وسلم أوفى بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا أن يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيته أو يحمله على تعدد
 الواقعة والله أعلم (متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت أجزت رجلين من أحماني) جمع حو قريب الزوج (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمننا) أي أعطينا الامان (من أمنت) قال ابن الهمام ورواه الأزرق من
 طريق الواقدي عن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرثمة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أجزت حو بن لي من المشركين فأراد هذا أن يقاتلها
 فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان للاذان أجزت أم هانئ عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة
 والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ أي
 الامان (للقوم يعني تجير على المسلمين) أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم (رواه الترمذي) قال
 ابن الهمام وروى أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور بن ابراهيم عن الاسود
 بن عائشة قالت ان كانت المرأة تجير على المؤمنین وترجم الترمذي باب أمان المرأة ثنا يحيى بن أكثم الى
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجيرا لقوم على المسلمين
 وقال حديث حسن غريب وقال في علاه الكبيرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث
 صحيح ومن أحاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص فقال صلى الله
 عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين أذناهم رواه الطبراني بطوله (وعن عمرو بن الحقي) بفتح فكسر رضي الله
 عنه قال المؤلف نزعني له حجة تروى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة إحدى
 وخسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن رجلا على نفسه) أي أعطاه الامان والضمير
 في نفسه الى الرجل (فقتله أعطى لواء الغدر) فيه استعارة (يوم القيامة) كناية عن فضيحتة على رؤس
 الاشهاد (رواه في شرح السنة) وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه
 عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أربع خصال من كانت فيه كان منافقا خالصا من
 اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا ناصم فجر (وعن سليم رضي الله عنه) بالتصغير (ابن
 عامر) نا بعي (قال كان بين معاوية وبين الروم عهد) أي الى وقت معهود (وكان يسير نحو بلادهم)
 أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرّب من بلادهم حين انقضاء العهد (حتى اذا انقضى العهد) أي
 زمانه (أغار عليهم) وفي رواية غزاهم (وفي رواية فجاء رجل على فرس أو برذون) بكسر الواو وفتح
 الدال المحجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركمن الخيل (وهو) أي الرجل (يقول

أجرته فلان ابن هبيرة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أحزننا من أجرته
 يا أم هانئ قالت أم هانئ
 وذلك ضحى متفق عليه وفي
 رواية للترمذي قالت أجزت
 رجلين من أحماني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أمننا من أمنت

* (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ
 للقوم يعني تجير على المسلمين
 رواه الترمذي وعن عمرو
 ابن الحقي قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أمن رجلا على
 نفسه فقتله أعطى لواء
 الغدر يوم القيامة رواه في
 شرح السنة وعن سليم بن
 عامر قال كان بين معاوية
 وبين الروم عهد وكان يسير
 نحو بلادهم حتى اذا
 انقضى العهد أغار عليهم فجاء
 رجل على فرس أو برذون
 وهو يقول

الله أكبر) تجبوا استبعادا (الله أكبر) تأكيدا (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أى الواجب عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على أن لا لانتفى الجفس فيكون شعرا معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار حذف اضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعد من أهـ ل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد مدر الجلة بقوله الله أكبر وكرره (فنظروا) أى فرأى الناس في مكان محيى الرجل (فاذا هو) أى الرجل (عمر بن عبسة) بفتح العين المهمة والباء الموحدة والسين المهمة كنيته أبو نجيع بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهمة سلمى أسلم قديما فى أول الاسلام قبل كان رابع أو بعة فى الاسلام عداذنى الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى شرح السنة وإنما ذكره عمر بن عبسة ذلك لأنه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى أيام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدرا وأما ان نقض أهل الهدنة بان طهرتهم منهم خيانة فله أن يسير اليهم على غفلة منهم (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن داليل ما ذكره (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجان بهدا) أى مفقده (ولا يشده) أراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفى رواية فيشده ولا يحله قال الطيبي هكذا جعلته عبارة عن عدم التغيير فى العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها وقال ابن الملك أى لا يجوز نقض العهد والزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك المعاهد العهد من غير نقض (حتى يمضى أمده) بفتح تين أى تنقضى غايته (أو ينبد) بكسر الباء أى يرمى به عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساويا معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واتمخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء قال المظهر أى يعلمهم انه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفرقة فى علم ذلك سواء (قال) أى سليم (فرجع معاوية بالناس) الباء للتعدية فان رجوع لازم وتمعن قال تعالى فان رجعت الله أى فذهب بهم والاطهر أن الباء للمصاحبة أى فرجع معهم (رواه الترمذى وأبو داود) قال ابن الهمام وصححه الترمذى ورواه أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة وعبد يريم (وعن أبي رافع) لم يذكره المؤلف فى أمهاته وإنما ذكره رأسم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غابت عليه كنيته كان قبطييا وكان للعباس فوجه النبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي عليه الصلاة والسلام بالسلام بالعباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر اه فعله هولكن سبياني الحديث يا باه والله أعلم (قال يعنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (فى قلبى الاسلام) أى نفسه وهو التصديق أو محبته قال الطيبي رحمه الله فيه أن القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وإنما شد

الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجان عهدا ولا يشده حتى يمضى أمده أو ينبد اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الترمذى وأبو داود وعن أبي رافع قال بعثنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا أرجع اليهم أبدا قال انى لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد

لولم تكن فيه آيات مبينة * كانت بداهته تنبيك عن خبر

فدل على فراسته وهدهائه ونظرة الصائب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المجزات لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لا من (فقلت يا رسول الله انى والله لا أرجع اليهم) وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك أكد بالقسم وذيله بقوله (أبدا قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (انى لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعد دها تحته أى لا أغدر (بالعهد) ولا أنقضه وفيه أن العهد راعى مع الكفار كباراى مع المسلمين (ولا أخيس البرد) بصفتين وقيل بسكون الراء جمع يريد وهو الرسول وإنما لم يحسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم باسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا تعرض لهم بمكرهه ويدل عليه قوله فى الحديث الا ترى بعد أم والله لولا أن الرسل لا تقتل الحديث ألا ترى كيف صدر الجلة بلنفا أما التى هى من طلائع القسم ثم عقبا به دلالة على أن

ارتكاب هذا الامر من مظالم الامور فلا ينبغي أن يرتكب وقوله (ولكن ارجع) استدراك عن مقدر أرى
لا تقم ههنا وتظاهر الاسلام ولكن ارجع (فان كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في
نفسك الآن فارجع) أي من الكفار اليان (ثم أسلم) لاني لوقبات منك الاسلام الآن وما أردك عليهم لغدرت
قاله ابن المالك وفيه أن قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور أن يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه
أنه لا يظاهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر حبسه فانه أرفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على الطريق
الاحق (قال) أي أبو رافع (رضي الله عنه فذهبت) أي اليهم (ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت)
أي أظهرت الاسلام (رواه أبو داود وعن نعيم) بالتصغير (ابن مسعود) أي الانحبي هاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وأسلم بالخذق وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان يوم مشد رأس
الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايتهم معرفة سكن المدينة تروى عنه أنه سلمة ومات
في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجلين) أحدهما عبد الله بن النواحة والثاني بن أمثال كسباني (جاء) بصيغة التثنية
أي كلاهما (من عند مسيلة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى
النبوة (اما) بخفي الميم للتثنية (والله لولا ان الرسل لا تقتل) قال التوربشتي وذلك لانهم كاجلوا
تليخ الرسالة حملوا تبليخ الجواب فلهزم القيام بكلا الامرين فيصيرون برضا ما ربه من موسومين بسمه
الغدور وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكافية ومهما
جوز بسمهم أو تعرض لهم بكرهه صار ذلك سبيلا لقطع السبل من الفتنين المختلفتين وفي ذلك من
الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله (اضربت أمنا قكنا) انما قال ذلك لهم لانهم ما فلا
بحضرنه تشهدان مسيلة رسول الله اه وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان أحد
من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجلية
(رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته) أي على ملا من الناس (أو فوا يحلف الجاهلية) بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر
نسكون أي بالعقود والهود والايمن الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى أو فوا بالعقود
لكنه مقيس بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فانه) أي الشأن
(لا يزيد) أي العهد فاعل يزيد مضمرفسره الراوي بالاسلام حيث قال (يعني الاسلام) أي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله يزيد المستتر فيه معنى الاسلام أي لا يزيد الاسلام الخائف (الاشدة) فان
الاسلام أقوى من الخلف فن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية أصل الخلف
المعاودة على التعاضد والتساعد والاتفاق كما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك
الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على
زمرة المظالم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم
يزده لاسلام الاشدة (ولا تحذوا) أي لا تتبدلوا ولا تبدعوا (حافظي الاسلام) أي لانه كاف في وجوب
التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحذوا حلفا وما والاخر أن
يكون للنوع قالت الفلاهره والثاني ويؤيده قول المظاہر يعني ان كنتم حلفت في الجاهلية بان يمين بعضكم
بعضا يرت بعضكم من بعض فاذا أسلمتم فافوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به وان كان لا تحذوا
بمخالفة في الاسلام بان يرت بعضكم من بعض (رواه) هنا يبايض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث
قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن (وذكر حديث علي رضي الله عنه
المسلمون تتكافأ) بالتأنيث والتذكير أي دماؤهم ويديهم أي بدتهم أي أديانهم ويرده عليهم أقصاهم وهم يد

واركن ارجع فان
كان في نفسك الذي في
نفسك الآن فارجع
قال فذهبت ثم أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فأسلمت
رواه أبو داود وعن نعيم بن
مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجلين
جاء من عند مسيلة أم والله
لولا ان الرسل لا تقتل
لضربت أمنا قكنا رواه
أحمد وأبو داود وعن عمرو
ابن شبيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته
أو فوا يحلف الجاهلية فانه
لا يزيد يعني الاسلام الا
اشدة ولا تحذوا حلفا في
الاسلام رواه
وذكر حديث علي المسلمون
تتكافأ

على من سواهم الحديث بطوله (في كتاب القصاص) يعني فاسق طناه من ههنا انكر ان قال ابن الهمام
 اذا امن الرجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة أو أهل حصن أو مدينة تصح ايمانهم على اسناد المصدر الى
 المفعول ولم يجوز احد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد أخرجه أبو داود ومن حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم أي لا تزيد دية
 الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وافظا من ماجه ويجير عليهم أقصاهم
 وهم يد على من سواهم أي كأنهم آله واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار ما وثقهم عليه قال
 ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول
 الشافعي وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف في رواية لا طلاق الحديث المذکور وهو قوله ويسعى بذمتهم
 أدناهم وما روى عبد الرزاق ثمامة عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من
 قرى فارس يقال لها شاهرنا فاصرفنا شاهرنا حتى اذا كذا ذات يوم وطمعت ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند
 المقييل فختلف عبد منافا ستأمنوه فكتب اليهم امانا ثم رى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم
 ووضعوا أسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا أمتهم بنا وأخرجوا اليهم السهم فيها ككتاب ايمانهم فقلنا هذا عبد
 لا يقدر على شيء قالوا لا ندري بهدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الي عمر فكتب ان العبد المسلم من
 المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن أبي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن
 معين وأما ما ذكره صاحب الهداية من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف
 اه ووجه أبي حنيفة ومالك في رواية تسخنون عنه مذکور في شرح ابن الهمام ببسوطه قال وان آمن
 الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالكافرون وان كان يعقل وهو محجور
 عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد وبقول أبي حنيفة قال الشافعي
 وأحمد في وجهه لان قوله غيبه بمعتبر كطالقه وعتاقه يقول محمد قال مالك وأحمد وان كان مأذونا له في القتال
 فالاصح انه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد

في كتب القصاص
 * (الفصل الثالث) * عن
 ابن مسعود قال جاء ابن
 النواحة وابن أنس رسول
 مسيلة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال له ما
 أتشهدان اني رسول الله
 فقالا تشهدان مسيلة رسول
 الله فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم آمنت بالله ورسوله
 ولو كنت فاتا رسولاً
 لقتلتكما قال عبدالله

* (الفصل الثالث) * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاء ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو
 وبالحاء المهمله ذكروه ابن الاثير (وابن أنس) بضم الهمزة وبالثلثة (رسولا مسيلة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم) متعلق بجاء أو برسولا والاول أظهر ويحمل التنازع (فقال له ما أتشهدان اني رسول الله)
 فكانه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك دعوتهم الى الاسلام مع احتمال كونهم مسلمين (فقالا) وفي نسخة
 قالوا في نسخة بزيادة لام استأنفا بقولهما (نشهدان مسيلة رسول الله) أراد بذلك انهم امن باتباع مسيلة
 لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله
 أتشهدان اني رسول الله اني قد ادعت الرسالة وصدقتم بما عجزت فاقرب بذلك فقولهما انشهد الخ رد له هذا المعنى
 كأنهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحق (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم آمنت بالله ورسوله) الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس وبؤيده ما في نسخة ورسوله قال الطيبي فيه
 اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل آمنت بالله وبى بل قال ورسوله أي من ادعى الرسالة وأثبتها بالمعزة كأننا
 من كان وهو كلام المنصف يعني والا فلا يجوز أن يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعى الرسالة
 ولذا قال بعض علمائنا من قال يدعى الرسالة أظهر المعزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكأنهم ترقوا أن يشركوا
 صلى الله عليه وسلم مسيلة في الرسالة فنشأ بقوله ورسوله أي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه
 صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم اه وفي كونهم مراقبين لشركه محل بحث لانهم لو أرادوا ذلك
 لا قرروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم أيضا والله أعلم (لو كنت) وفي نسخة ولو كنت (فاتا رسولاً)
 أي قادميا بالخبر من عند أحد بامان (لقتلتكما قال عبدالله) أي ابن مسعود فانه الراوى بل هو المراد عند

الاطلاق (فضت السنة ان الرسول لا يقتل) قال الطيبي معناه حوت السنة على العادة الجارية ففعلتها سنة (رواه أحمد) * (باب قسمة الغنائم والغلول فيها) *

المغرب الغنيمه ما نيل من أهل الشرك صنوة والحرب فائمة وهو أعم من النفل والتي أعظم من الغنيمه لانه اسم لكل ماصار للمسلمين من أموال أهل الشرك قال أبو بكر الرازي الغنيمه في الجوزية في أموال أهل الصلح في عو الخراج في ولان ذلك كما مما أفاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحصل أحده من ما لهسم فهو في عذ كره الطيبي وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار يقتال يسمى غنيمه وبغير قتال كالجزية ثم الخراج فثنا

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم) وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولغظه قال الراوي بوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث (ذلك بان الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فاطمى بهالنا) أي أهلها كافي رواية قال المظهر الاشارة الى تحليل الله الغنائم لنا وقال الطيبي المشاريه بذلك مافي الذهن بينه الخبر وهو استقرار حل وجهه الضعف والعجز اه وكلام المظهر أظهر كما لا يخفى قيل كال الامم الماضية اذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فان ترات نار من السماء وأحرقتها لمحو ال غزوتهم مقبولة والا فلا اه فعلى هذا استمر أيضا لحال غزاة هذه الامم (متفق عليه) عن أبي قتادة قال خرجنا مع النبي (وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) في القاموس هو كوزير موضع بين المائف ومكة (فلما التقينا) أي نحن والمشركون (كانت) أي صارت (للمسلمين جولة) بفتح الجيم وكون الواو من الجولان أي هزيمة قتلته كانتهم اجولان واحديقال جال في الحرب جولة أي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لا اشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار في النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكفى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيه على انهم لم يكونوا استقرارا عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش وامارسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا الاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يروا حد قاط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم في وطن من المواطنين بل ثبتت فيها اباقدامه وثباته في جميع المواطنين (فرايت رجلا من المشركين قد علا) أي غاب (رجلا من المسلمين فضر به) أي المشرك (من ورائه على جبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكف (بالسيف فقطعت الدرع) أي درعه وأوصات الجراحة الى بدنه (وأقبل على فضمني) أي ضغطني وعصرني (ضمة وجدت من هارج الموت) اسمة مارة عن أنفه أي وجدت منه شدة كشد الموت والمعنى قد قارت الموت (ثم أدركه الموت فارسلني) أي تغلى سبيلي فغلبته (فلمقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بل الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من فضائه وقدره أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والانسرة للمؤمنين (ثم رجعوا) أي المسلمون (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل تديلا) أوقع القتل على المقتول باعتباره ما له كقولته تعالى أصرخر جرا له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينه) أي شاعده ولو واحدا (فله سلبه) بفتح السين فعل بمعنى المفعول أي ما على القتل ومع من ثياب وسلاح وركب وجنب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والبيت ان السلب لا يعطى الا لمن له ينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بأنه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المل نسو بالي من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنما نسو الى جميع الجيش قال ابن المالك استدلل الشافعي بالحديث على ان الساب للقاتل وقال أبو حنيفة الساب لا يكون للقاتل اذ لم ينفل

فضت السنة ان الرسول لا يقتل رواه أحمد * (باب قسمة الغنائم) * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاطمى بها نامتفق عليه وعن أبي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضر به من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل على فضمني ضمة وجدت من هارج الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلمقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتل تديلا له عليه بينة فله سلبه

الامام به والحديث محمول على التنفيل جمع بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قبلك الاما طابت به
 نفس امامك وقال النووي اختفاً واذب فقال مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم يستحق القاتل
 السلب سواء قتل أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا فلو اوهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار
 عن حكم الشرع وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرّد القتل إلا أن يقول الامام قبل القتال
 من قتل قبلاً فله سلبه وجعلوا هذا الاطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا
 الذي قاله ضعيف لانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيني ويؤيده حديث
 عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه معاقب والاصل عدم التقيد قلت لاشك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا
 الحديث بعد الفراغ لكنه يحتتمل أن يكون اعادته لما قاله قبله وأما حديث عوف قضى في السلب للقاتل
 فقابل للتقييد وأما حديث أنس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين
 من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشر من رجلا وأخذوا سلبهم فصرح في ان القتل وقع بعد القول
 فيقيده المطلق وفي التكرار الآتي دليل أيضاً على انه ليس بافتاء واخبار بل لاجراء الحكم المقرر من قبل
 قال ابن الهمام واذ لم يجعل السلب للقاتل فهو من جله الغنمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال
 الشافعي السلب للقاتل اذا كان من أهل أن يسلم له وبه قال أحمد (قلت) أي في نفسه أو جوارح
 رواية فقتل قلت (من شهدي) أي بأني قتل رجلاً من المشركين فيكون سلبه (ثم جلست فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل قوله الازل (قلت) أي فقتل قلت (من شهدي ثم جلست ثم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قلت فقال مالك يا باقتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض
 أو صاحب غرض (فأخبرته فقال رجل صدق) أي أبو قتادة (وسلبه عندي فأرضه مني) من باب الافعال
 والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي وأرضه بالخالقة بيني
 وبينه قال الطيني من فيه ابتدائية أي أرض ياقتادة لاجل ومن جهتي وذلك اما بالهبة أو باخذة شيئاً يسيراً
 من بدله (فقال أبو بكر لاها الله) بالجر أي لا والله (اذا) بالنون أي اذا صدق أبو قتادة (لا يعهد)
 بكسر الميم ورفع الدال (الي أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد والجملة
 تفسير لأمم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه انك قال النووي
 في جميع روايات الحديثين في الصحابين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية اه
 كلامه واقدم اطال الطيني من مقال النخعي والمعربين في هذا المثل مع تعارض تقديرهم وتناقض
 تقديرهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون ميمنا قال أصحابنا ان نوى الميم كانت يميناً والاول
 لانها ليست متعارفة في اليمان (يقال عن الله ورسوله) أي لرضاهما وانصرة دينهما (فيعطيك) أي هو
 أو النبي صلى الله عليه وسلم (سلبه) أي جميعه أو بعضه من غير سلبه قال الطيني قوله عن الله فيه وجهان
 أحدهما أن يكون عين صلة فيكون المعنى يصدق قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى ما فعلته
 عن أمرى وثانيهما أن يكون حالاً أي يقاتل ذاباً عن دين الله اعاد الله ناصر الاولياته (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم صدق) أي الصديق (فأعطه) أي باقتادة (سلبه) قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله
 وشرعية رسوله لتكون كاهته هي العيار فيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرة وتصديقه وعلى منقبة أبي قتادة فانه سماه أسداً من أسد الله
 (فأعطانيه فابتعت) أي اشتريته (به) أي بذلك السلب (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المججمة وفتح
 الراء ويجوز كسرهما نقله مبرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر أي بستنانا (في
 بني سلمة) بكسر اللام (فانه) وفي نسخة وانه (لاول مال تألثته) أي اقنيتة وناصلته يعني جمعته وجعلته
 أصل مالي (في الاسلام متفق عليه) قال ابن الهمام لاخلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام

فقلت من يشهدني ثم
 جلست فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله فقلت من
 يشهدني ثم جلست ثم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 فقلت فقال مالك يا باقتادة
 فأخبرته فقال رجل صدق
 وسلبه عندي فأرضه مني
 فقال أبو بكر لاها الله اذا لا
 يعهد الي أسد من أسد الله
 يقاتل عن الله ورسوله
 فيعطيك سلبه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق
 فأعطه فأعطانيه فابتعت به
 مخرفاً في بني سلمة فانه لا أول
 مال تألثته في الاسلام متفق
 عليه

ان هذا منه نصب الشرع على العموم في الاوقات والاحوال او كان نحر يضاب التنفيل قاله في تلك الواقعة
 وغيرها يخصها فعند الشاهي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك وقتنا كونه تنفيلا هو
 ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص وامتد له صاحب الهداية بأنه قال صلى الله عليه وسلم
 سائب بن أبي سلمة ليس لك ملك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان ديسلا على أحد محملي
 قوله من قتل قتيل لا ظله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لانصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث
 أو حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسطا بلغ حبيب بن سلمة ان صاحب قبرص خرج يريد
 طريق اذرى بجان ومعه زمر مردو باقوت واؤلؤ وغيره انفرج اليه فقتله فجاء بمعه وأراد أبو عبيدة أن يخمس
 فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمي رزقك رزقي - والله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال
 معاذ الله يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امر بما طابت به نفس امامه وهذا معلول
 بعمره ومن وافق وقد رواه اسحق بن راهويه ثنا بقة بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أمية
 قال كلفه عسكر من بدائع وذكرك حبيب بن سلمة النهري الى أن قال فجاء بسلبه على خمسة أبعال من الديباج
 والباقوت والزبرجد فاراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل لا ظله سلبه قال أبو عبيدة انه لم يقل ذلك الا بدفع معاذ ذلك فأتى أبا
 عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لا تتقي وتأخذ ما طابت به نفس امامك فان مالك الاما طابت به نفس امامك
 فخدمهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فاعاوه من الخمس فباعه حبيب بألف
 دينار وفيه كازي مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانما انما نسأله للاحد محملي لقظروى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد يتأيد في البخارى ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقته لابي جهل يوم
 بدر فان فيه ان عليه الصلاة والسلام قال لعاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفره بعد ما رأى سيفهما كلاهما
 قتله ثم قضى بسلبه لعاذ بن عمرو بن الجوح وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به له - الا ان البيهقي رفعه
 بأن غنيمته بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضر واثم نزلت
 آية الغنيمه بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك اه - يعني ما كان اذ
 ذلك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال في بدر ايضا على ما أخرجه ما بن مردويه من
 طريق فيه الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن مخرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم
 أجمعين قال قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر من قتل قتيله سلبه فجاء أبو اليسر ياسير بن فقال سعد بن هبادة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يظن بنا جينا عن العدو ولا ظن بالحياة أن يصنع ما صنع انوا وانا ولكن
 رأينا أنه قد أفردت فكرهته انه عولنا بضعة قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوزعوا تلك الغنائم
 بينهم فظاهر انه حيث قاله ليس نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيله
 فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا وكذا فانما كنى به الراوى عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم
 يكن هنادراهم ودناير فان الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضى ذلك لقلتها أو عدمها فيغاب على الظن ان
 ذلك المكنى عنسه للراوى هو السلب وما أخذ لانه المعتاد أن يجعل في الحرب للقاتل وليس كراوى بطريق
 ضعيفة باطلاق فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل والمأخوذ لا أخذ فيجب قبوله غاية الامر أنه
 تطافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله من قتل قتيله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا أو
 الضعيف اذا تعدت طرته ارتقى الى الحسن فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع وما بين ذلك بقية حديث
 ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا - اذا تقدم القتيان ولزم المشيخة الرايات لما فتح الله عليهم قال المشيخة
 كذا ردكم لو انهم زعمتم انهم ينافلاتهم وانا انهم ويبقى فأبى القتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لنا الحديث فتوله جعله بين ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ لا أخذ من وحديث

مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجبي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافق مددي من أهل اليمن فلقينا جوع الروم وفيهم مرجس على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل يعزى بالمسلمين وقعدله المددي خاف شجرة ففر به الرومي ففر قرب فرسه ففر فعلاه فقتله فخاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي قال عوف فأثبت خالد انقلته يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى بالسلب للقاتل قال بلى واسكني استكثرت قتل أتزده أو لا عرفني كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يعطيه قال عوف فاجتمعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه الصلاة والسلام لخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف دونك يا خالد ألم أوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته فقال غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوني امرأتى لكم صفوة أمرهم وعليهم كدرة فقهه أمران الأول رد قول من قال إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا في جنين فان مؤتة كانت قبل جنين وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قاضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والآخرة أنه منع خالد من رده بعدما أمر به ذل ان ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام كان تنفيذاً وان أمره يا، بذلك كان تنفيذاً لا طابت نفس الامام له به ولو كان شرعاً لزمنا ممن مستحقه وقول الخطابي انما منعه أن يرد على عوف سلبه جزاء العوف لئلا يتجر الناس على الأمة وخالد كان مجتهداً فامضاه عليه الصلاة والسلام واليسير من الضرر يحمل للكثير من النفع غلط وذلك لان السلب لم يكن للذي تجر أو هو عوف وانما كان للمددي فلا ترز وازرة ووزر أخرى وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجره منه فالوجه أنه عليه السلام أحب أولاً أن يعرض شفاعته للمددي في التنقل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع السلب لأنه لغضبه وسبب استهزج منع حق آخر لم يقع له جنائية وهذا أيضاً يدل على أنه ليس شرعاً عاملاً زماً (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وافرسه ثلاثة أسهم سهماه وسهمين افرسه) قال المفاهر اللام في له للتمليك وفي افرسه للانسب أى لاجل فرسه في شرح السنة لفضائله في الحرب اذ مؤتة فرسه اذا كان معلوماً ضاعف على مؤتة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه أبو حنيفة أخذ بما ساء في الحسنان من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين اه فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك (متفق عليه) قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يروون خلافه وانما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لالرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان والرجل سهم وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسنان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو عبيد وابن جرير وآخرون للفارس ثلاثة أسهم وقال أبو حنيفة للفارس سهمان نقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا أحد الاماروى عن علي وأبي يوسف وجماعة الجمهور وهذا الحديث وهو صريح وأما الحديث المذكور وفيه قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهم اه كما في أكثر الروايات وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهماً بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنمية لغة فان النفل في اللغة لزيادة العطية والغنمية عطية من الله تعالى ومن روى الرجل بالالف فرواية محتملة في تعيين جاهها على موافقة الاقل جمعاً بين الروايتين قال البيهقي يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعنى فارس وفرس ورجل ورجل فنبغي أن ترجح إحدى الروايتين على الأخرى فربما الأولى لحديث ابن عمر على ان رواة إحدى الروايتين أكثر من الأخرى وان تؤول الأخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال أى للفارس نصيبان نصيب له ونصيب افرسه فيكون المئين للرواية الأخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلو في قول ابن الكوع أعطاني صلى الله عليه

وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسهم
للرجل وافرسه ثلاثة أسهم
سهماه وسهمين افرسه
متفق عليه

وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس وسهم للراجل قال ابن الهمام عند أبي حنيفة وزفر
 للفارس وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم للفارس ثلاثة أسهم
 وللراجل سهم لهم ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفارس سهمين ولصاحبها سهماً وهذا
 لفظ البخاري وأخرجه الستة الاثنائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً وفي
 رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية أسهم للراجل والفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارس وهذه الالفاظ
 كلها تبطل قول من أول من الشرايح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض
 الالفاظ القابلة قسم خبير على ثمانية عشر سهماً وكان الرجالة الفأور بعامة والخيل مائتين واستدل
 صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى
 للفارس سهمين وللراجل سهمين وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه الصحيح بن زاهر به
 في مسنده عنه قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان لكن في هذا
 أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني ما سبأ في الفصل الثاني ومنها ما في مجمع الطبراني عن المقداد بن
 عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سحبة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفارسه سهم واحد
 سهم واحد وكذا في مسند الواقدي وأخرج الواقدي أيضاً المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير
 ابن العوام شهدت بني قريظة فارساً ضربت بي بسهم وأخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى عروة عن
 عائشة قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج الجنس منها ثم قسمها بين المسلمين
 فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن
 أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو أسامة وابن غير قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً اهـ ومن طريقه يرواه الدارقطني ورواه القعني بالثبوت
 في الفارس أو الفرس ومن طريقه يرواه بالفارس ورواه الدارقطني أيضاً في كتابه المؤلف والمختلف وإذا
 ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقاً نظر الى تعارض رواية غير ابن عمر
 أيضاً ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب بالمعنى وهو أن السكر والفرواحد والثبات جنس فهما
 اثنان للفارس وللراجل أحدهما وله ضعف ماله فان قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث
 ابن عمر في البخاري فهو أصح قلنا قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في
 غيره مع فرض ان رجاله رجل الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري تحكّم بحض لا نقول به مع ان الجمع وان كان
 أحدهما أقوى من الآخر أولى من ابطال أحدهما وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التثنية وكذا
 حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهماً وفارسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس مائتاً أسهم وأعطى الراجل سهماً بل هذا ظاهر في أنه ليس
 أمره المستمر والاقال كان عليه الصلاة والسلام ونحوه فلما قال غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي صلى الله عليه
 وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهره ان غير هالم يكن كذلك وما في حديث سهل بن أبي
 حنيفة أنه شهد حنيناً فأسهم لفارسه سهمين وله سهم لا يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه الصلاة والسلام أما
 حديث ابن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى جعلت للفارس سهمين وللراجل سهمين نقصهما
 نقصه الله فلا يصح لان رواية محمد بن عمران القسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهمه اهـ وعلى تقدير صحته
 يحتمل التثنية كما يدل عليه قوله انى جعلت على ما هو الظاهر والله أعلم بالسرائر والاضمائر (وعن يزيد
 ابن هرم رضي الله عنه) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف قال المؤلف همداني وولي بن ليث
 روى عن أبي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمر بن دينار رواه الزهري (قال كتب نجدة) بفتح نون وسكون
 جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي (الحروري) بفتح ضم نسبة الى قرية

وعن يزيد بن هرم رضي الله عنه
 كتب نجدة الحروري

بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه في
القاموس حروراء بجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري والحرورية هسم نجدة وأصحابه (الى ابن
عباس بسأله عن العبد والمرأة يحضرن المغنم هل يقسم لهما فقال) أي ابن عباس (ليزيد) أي ابن هرمز
(اكتب اليه) أي الى نجدة (أنه) بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام أنه أي الشان
(ليس لهما سهم) أي نصيب وفي رواية ثنى أي من الغنمة (الأن يحذيانا) بصيغة المجهول أي يعطيان شيئاً قليلاً
قبل أقل من نصف السهم وقيل أقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطاه هلكت
من ريحه أي لم يعطك (وفي رواية) أي رواية أبي داود كما صرح به ابن الهمام (كتب اليه) أي الى نجدة (ابن
عباس انك) بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ويجوز الكسر على ان
المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي كتب بمعنى هذا القول (كتبت)
أي الى (تسأني) استئناف مبين أوصال (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان
يضرب لهن بسهم فقد كان يغزوهن) أي يسافرن في غزوه (يداوين المرضي) أي ويعالجن الجرحي
وربعتن الغزاة ويبيتن لهم أمورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث أم سليم (وبحذين) أي يعطين (من
الغنمة) وفيه تأكيد لمدحها كما يأتي (وأما السهم) أي سؤاله (فلم يضرن) أي لم يقسم ولم يعين ولم يبين (لهن
بسهم) أي تام وفي رواية ابن الهمام فاما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن (رواه مسلم) وفيه
أنه موهم ان مروى أبي داود رواه مسلم أيضاً وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل
العلم ان العبيد والصبية والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم اه والرضخ يضم الراء
وبالمجتمين اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمولوك ولا امرأة ولا وصي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم
ويعطون قليلاً من كثير فان الرضخ في الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم واسكن دونه على
حسب ما يراه الامام وسواء قاتل العبد باذن سيده أو بغير اذنه وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن
عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي الى أن قال فأخبرني بمولوك فأمرني بشئ وأما ما في أبي داود
والنسائي عن جده حشوج بن زياد أم أبيه انها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث البنات خلفه فرائيات في وجهه الغضب فقال مع من خرجت ومن باذن من خرجت
فقلنا يا رسول الله خرجنا فنزل الشعر ونعير في سبيل الله ومعنا دواء للجرحي ونناول السهام ونسقي السويدي
فقال من حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف
لا يقوم به حجة وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحسير حينئذ من رواه وقال الطحاوي يحتمل أنه عليه الصلاة
والسلام استطالب أهل الغنمة وقال غيره يشبه أنه انما أعطاهن من الجنس الذي هو حقه هذا ويمكن أن يكون
التشبيه في أصل العطاء وازداد بالسهم ما خصص به والمعنى خصنا بشئ كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من
الغنمة تبسّل اخراج الخسر وهو قول الشافعي وأحمد وفي قول وهو رواية عن أحمد من أربعة الانحاس وفي
قول للشافعي من خمس الجنس وقال مالك من الجنس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذي لا ثم
يقدر ون على القتال اذا فرض الصبي قادر اعليه فلا يقام غير القتال في حقهم وقامه بخلاف المرأة فانها تعطى
بالقتال وبالخدمة لاهل لعسكر وان لم تقابل لانها عاجزة عنه فأقام هذه المنفعة منهم اقامه (وعن سلمة بن
الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظاهرة) أي ابنة ومركوبه في النهاية الظاهر الابل التي
يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر أي ابل (مع رباح) بفتح لاء (غلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي مولاه ولم يذكروه المؤاخر في أسمائه (وأنا معه فلما أصبحنا) أي في منزل (اذا) للمفاجأة
(عبد الرحمن الفزاري) بفتح الفاء والزاي وروي بقاف مضمومة (قد أعار على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقامت على أكمة) بفتحات أي مكان مرتفع (فاستقبلت المدينة فنذرت ثلاثاً) أي ثلاث مرات

الى ابن عباس بسأله
عن العبد والمرأة
يحضرن المغنم هل يقسم
لهما فقال لي زيد أكتب
اليه أنه ليس لهما سهم الا
أن يحذيانا في رواية كتب
اليه ابن عباس انك كتبت
تسأني هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء وهل كان يضرب
لهن بسهم فقد كان يغزو
هن يداوين المرضي ويحذين
من الغنمة وأما السهم فلم
يضرب لهن بسهم رواه مسلم
وعن سلمة بن الاكوع قال
بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بظاهرة مع رباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا معه فلما أصبحنا اذا عبد
الرحمن الفزاري قد أعار
على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقامت على أكمة
فاستقبلت المدينة فنذرت
ثلاثاً

سمرقون في سنة يس الزيات وضعف وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سنتهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو
 أحق به وان وجده قد قسم فان شاء أخذ به بالثمن وضعف بالحسن بن عمار وأخرج الدارقطني عن ابن عمر
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في النبي فقبل ان يقسم فهو له ومن وجد بعد ما قسم
 فليس له شيء وضعف بإسحق بن عبد الله بن أبي فروة ثم أخرجه من طريق آخر في ربه شرين وضعف به وأخرج
 الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً من أدرك ماله في النبي فقبل ان يقسم فهو له وان أدرك بعد ان يقسم فهو أحق
 بالثمن وفيه يس وضعف به قال الشاذلي واحتجوا أيضاً بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من أدرك ما أخذ
 العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حقه فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روى عن الشعبي عن عمرو بن
 ابن حيوة عن عمرو بن مسعود كلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي بسنده الى ثبيصة بن ذؤيب ان عمر بن
 الخطاب قال فيما أخذ المشركون فأصابه المسلمون فعره صاحبه ان أدرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت
 فيه السهام فلا شيء له وروى عنه أيضاً عن أبي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن
 ثابت مثله وروى أيضاً باسناده الى قتادة عن جلاس ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من اشترى
 ما أحرز العدو فهو جائز والعجب من يشك بعده هذه الكثرة في أصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف
 بالارسال أو التكم في بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع
 من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذاب ويعدونه رقع غلط للسلك في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لاشك ان
 الراوي الضعيف اذا كثر جرحي معني ما رواه يكون مما أجاد فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً ولا ان يكون
 أكثر حاه السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآيات والحديث الصحيح وحديث العصباء كان
 قبل احرازهم بدار الحرب الا ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا نزل الخ فانه يفهم أنهم اذ علمت ذلك وهم في الطريق
 ٥١ به يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم (وعن جبير) بالتصغير (ابن مطعم)
 رضي الله عنه كحسن (ابن عدي) من أشرف قريش ذكره في القاموس قال المؤلف كنيته أبو نجر القرشي
 النوفلي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة أربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من أنسب قريش
 (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو أموي قرشي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى
 المطلب من خمس نخيرة وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال
 والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم (فقال انما
 بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي كشي واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم
 مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بنى هاشم وبنى المطلب في
 الجاهلية وذلك ان تريبنا وبني كانتا حلفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يئسا كوههم ولا يبايعوهم
 حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفتقر في جاهلية ولا في اسلام وكان
 يجي من معين يرويه بنى واحد بالسبب المهمة بعني وبالختمة المشددة أي سواء يقال هذا بنى هاشم أم بنى
 ونظيره والمعنى كل واحد منهم مقترن بالآخر لا يفتقر الى ما يقال له ما سبب بل سبب واحد وفيه بما لغت لا تخفى
 (قل جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبنى نوفل شيئاً) لانهم لم يكن بينهم وبين بنى هاشم
 موافقة بل مخالفة ظاهرة ولهذا أحرهم من خمس الخمس مع انهم من ذوى القربى (رواه البخاري) واعلم ان
 ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة للثمن له وليس المراد ان له سبحانه سهماً
 كما لكل من الاصناف سهم فان لله مافي السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال أبو الغالية سهم
 الله ثابت بصرف الى بناء الكعبة ان كانت خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه ان

وعن جبير بن مطعم قال
 مشيت أنا وعثمان بن عفان
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلنا أعطيت بنى المطلب
 من خمس نخيرة وتركتنا
 ونحن بمنزلة واحدة منك فقال
 انما بنو هاشم وبنو المطلب
 شيء واحد قال جبير ولم
 يقسم النبي صلى الله عليه
 وسلم لبني عبد شمس وبنى
 نوفل شيئاً رواه البخاري

وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن
 محمد بن اسحق قال سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق
 ودعا لمن ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك أبي والله سبيل أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهم ما فقلت وكيف وأنتم تقولون ما تقولون قال أما والله ما كان أهله يصعدون عن رأيه قلت
 فما منعه قال كره والله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اه وكون الخلفاء
 فلهذا ذلك لم يختلف فيه وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبى فان الكلبى ضعف عند أهل الحديث
 الآه وافق الناس وإنما الشافعي يقول لا اجماع بمخالفته أهل البيت وحين ثبت هذا حكمه بأنه إنما
 فعله لظهور أنه الصواب لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهم ما وقد علم أنه خالفهم ما في
 أشباهه لم توافق رأيه كبيع أمهات الاولاد وغير ذلك وحين وافقهم اعلمنا أنه رجع الى رأيهم ان كان ثبت
 عنه انه كان يرى خلافه وبهذا يدفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال كان رأى علي في
 الخس رأى أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال ولا اجماع دون أهل البيت لانا نمنع أن فعله كان
 لكرهه ان يندب اليه خلافه او كيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه
 وظهور الدليل له وكذا ما روى عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان في الاوّل كذلك ثم
 رجع واثن لم يكن رجوع فالأخذ ببقول الراشدين مع اقتضائه بعدم الكبر من أحد أولي فان قيل لو صح
 ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقا لذوى القربى أصلا لان الخلفاء لم يعاؤهم وهو مخالف للكتاب ولعمله عليه
 الصلاة والسلام لأنه أعطاهم بلا شبهة أوجب على قول الكرخي ان الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما
 أسند الطبراني في مجمعهم الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لهما انطلقا الى عمك اعلمه يستعين بكما على صدقات فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراهما بما جرت به فقال
 لهما لا يجلي لأهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخس ما يغنيكم ويكفيكم
 ورواه ابن أبي حاتم في نفسه بغيره بلفظ رغبت عن غسالة أيدي الناس ان لكم في خمس الخس ما يغنيكم وهو
 اسناد حسن ثم ان هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى ولذئ القربى فقراء ذوى القربى فيقتضى اعتقاد
 استحقاق فقرائهم وكونهم مضمرا وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء لراشدين اياهم مطلقا كما هو
 ظاهر ما روينا عنهم لم يعاؤ ذوى القربى شيأ من غيـرا سثناء فقرائهم وكذا ينافيه اعطاؤه عليه الصلاة
 والسلام للاغنياء منهم كما روى انه أعطى العباس وكان له عشرون عبدا يجرون وقول صاحب الهداية
 والنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم لانه صرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان
 الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت زهرته وذلك لا يخص الفقير منهم ومن الاغنياء من تأخر
 بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء أن يعاؤهم وهو خلاف ما تقدم عنه انه لم
 يعاؤهم بل حصروا القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما يرويه في تصحيح قول الكرخي أن عمر أعطى الفقراء
 منهم سهم ما لم يعرف اعطاء عمر بقدر الفقراء مروى بابل المروى في ذلك ما في أبي داود عن سعيد بن المسيب
 ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبيني عبد شمس ولا لبيني نوفل من الخس شيأ كما
 قسم لبيني هاشم وبنى المطلب قال وكان أبو بكر يقسم الخس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
 لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيه
 ومن كان بعده منه وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت أمأوال العباس
 وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت ان توأبني حقناني هذا الخس
 في كتاب الله أقسمه في حياتك للإبنا عنى أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حيا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أنه مال كثير فنزل حقتام أرسله الى

فقلت بنا العام غني وبالمساكين اليه صابرة فأراده عليهم فرد ثم لم يدعني اليه أحد بعد عرفان قبيل العباس
 بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمنا الغد انشأ لا يرده عليك ان كان رجلا ذاهبا فهد اليه فيه تقييد
 الاعلاء بقدر المعلى منهم وكيف والعباس كان ممن به على ولم يتف بالفرق مع أن الحافظ المنذرى ضعف
 هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم
 وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح اه والذي يجب أن يقول على اعتقاده أن الراشد من لم يعطوا
 ذوى القربى ابيان. صرف الاستحقاق على ما هو المذهب واللام يحزاهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام وذلك
 أن القربى وان قيدت بالنصرة والموازنة في الجاهلية فاتهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن
 يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام
 الخمس لابناء السبيل وأن يعطى غنائه للمساكين وأن يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة في ازار الراشدين
 أن صرفوه الى غيرهم خصوصا وقد رأوهم أغنياء ممن ولين اذ ذلك ورأوا صرفه الى غيرهم أنفع ونقول مع
 ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا واما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون
 غيرهم لان كونهم مصارف كان لا صرة فلما في أبي داود وغيره بسنده الى سعد بن المسيب قال أخبرني جبير
 ابن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب وتر لبني نوفل وبني عبد
 شمس فانما قلت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلنا يا رسول الله
 هؤلاء بنو هاشم لانه ذكر فضاهم للموضع الذي وضع فيهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتر كتناذرتنا
 واحدة فقال عليه الصلاة والسلام ناو بنو المطلب لان فقر في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد
 وشبك بين أصابعه أشار بهذا الى نصرتهم اياه نصره الموانسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذلك آخر
 قتال وهو يشير الى دخولهم مع في الشعب حين تعاقبت قریش على هجران بني هاشم وأن لا يسابعوهم ولا
 ينالكوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذرارهم مع انه لا يتأتى نصرته منهم هذا خلاصة
 كلام ابن الهمام في هذا المقام والله أعلم بالمرام (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أيما قرية أتيتها (ها) أي بلا قتال بان خلا أهلها أو صلحو أهلها (وأقيم فيها نسهمكم فيها) أي
 لا يتخص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال
 يكون قبا والى لا يتخص بالخارجين للحجارة (وأيما قرية عصمت الله ورسوله) أي فأخذتم منهم مالا
 بأجاف خيل وركاب (فان خسه الله ورسوله ثم هي) أي بقية أموالهم وأراضهم لكم) قال ابن الملك أي ذلك
 المال يكون غنيمته يؤخذ خسه الله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال النبي لا يتخمس وقال الشافعي
 انه يتخمس كمال الغنيمه فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر
 من غير أن يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهى للعسكر وبالثنائية أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بالاولى النبي
 الذي لم يوجد المسلمون بجيول ولا ركاب بل خلاصه أهله وصلحوه عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من
 العطاء كما يصرف النبي أو يكون المراد بالثنائية ما أخذته عنوة فيكون غنيمته يخرج منها الخمس وقد أوجب
 الشافعي الخمس في النبي كما أو جوبه كلهم في الغنيمه وقال جميع العلماء سواه لا الخمس في النبي قال الاشرف
 أي كل قرية غرمتها واستوليت عليها أول أكن أنانيكم وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم
 وأيما قرية عصمت الله تعالى ورسوله أي وأنا قد حضرت قننا بانفسنا الخمس الغنائم ثم أقسم عليكم
 بنفسى قال الطبري ثم في قوله ثم هي لكم للتراسخ في الانتصار والضمير في فان خسه الله القربى والمراد هي وما فيها
 ولذلك هي راجعة الى القربى أي القربى يتعمق ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكفى عن مقاتلتهم بقوله عصمت
 الله ورسوله تغلبنا بشأن الخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد صلى الله

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أيما قرية أتيتها وهاؤنتم
 فيها نسهمكم فيها وأيما
 قرية عصمت الله ورسوله فان
 خسه الله ورسوله ثم هي
 لكم

ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلاد فتوقفه بان الجزار ان شاء قسمها بين الغائبين مع رؤس أهلها
 استرقاقا وأموالهم بعد اخراج الجنس لجهاته وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال
 والذراير ويضع على الاراضي المغنومة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم وان شاء من عليهم برفاههم
 وأرضهم وأموالهم فوضع الجزية على الرؤس والخراج على أرضهم من غير نظر الى الماء الذي يسقي به أو هو
 ماء العشر كماء السماء والعيون والارادية والابار أو ماء الخراج كالانهار التي شققتها الاعاجم لانه ابتداء
 التوظيف على الكافر وأما المن عليهم برفاههم وأرضهم فقط فذكره والا أن يدفع اليهم من المال ما يكتفون
 به من اقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الاراضي الى أن يخرج العلق والافهوت تكليف بما لا يطاق
 وأما المن عليهم برفاههم مع المال دون الارض أو برفاههم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حر باعلينا
 الى دار الحرب نعم له أن يقيمهم أحرار ذمة بوضع الجزية عليهم بل لا مال يدفعه اليهم فيكونون فقراء يكذبون
 بالسبي والاعمال وله أن يسترقهم ثم استدل على جوارق قسمة الارض بقسمته عليه الصلاة والسلام خير مما
 في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت بلاد ولا قرية الا قسمتها بين أهلها
 كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرير ورواه مالك في الموطأ انا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر
 يقول لولا أن يترك آخر الناس لاشيئ لهم ما فتح على المسلمين قرية لا قسمتها سهما منا كما قسم صلى الله عليه
 وسلم سهما نافعا فهذا انه قسمها كها في أبي داود بسند جيد انه قسم خيرير نصفين نصفان وانما هو نصفين
 المسامين قسمه بينهم على ثمانية عشر سهما وأخرجه أيضا من طريق محمد بن فضال عن يحيى بن سعيد عن
 بشير بن بشر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جاع كل سهم
 مائة يعني أعلى لكل مائة رجل سهما وقد جاء مينا كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وللسمامين النصف من ذلك أي لمن يتزله من الوفود والامور ونواب المسامين
 وحاصله انه نصف النصف لنواب المسامين وهو معني مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر
 وبين ان ذلك النصف كان الوطيخ والكثيبي والسلاط وتوابعها فلما صارن الاموال بيد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والمسامين ولم يكن لهم مال يكفونهم عملها فادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
 زاد أبو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج من هاهنا من زكاة حيازة ولله صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر رضي الله عنهما حتى كان عرف فكثر العمال في المسامين وقوا على العمل فأجلى عمر اليهود الى الشام وقسم
 الاموال بين المسامين الى اليوم وقد اختلف أصحاب المغازي في ان شيبه فحقت كلها عنوة أو بعضها صلحا وصح
 أبو عمر بن عبد البر الاوّل وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وقاطبه ابن عبد البر قال فاعاد دخله ذلك
 من جهة الحصنين الذين أسامهم أهلهم ما في حق دماهم وهما الوطيخ والسلام كما روى أنه صلى الله عليه
 وسلم اساحصرهم فيهما حتى أيقوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل فجاز رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن أهل ذينك
 الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية اضرب من الصلح وانكسرهم لم
 يتركوا أرضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكمكم سائر أموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن ابي عمير
 الزهري من أنها افتتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اه ولا شك في اقرار عمر أهل السواد ووضع
 الخراج على أرضهم على كل جريب عامر أو عامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهم ارق في فرضه على جريب
 الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة
 وعشرين وعلى من لم يجده شيئا اثني عشر درهما فعمل في أول سنة الى عمر ثمانون ألف ألف درهم وفي السنة
 الثانية مائة وعشرون ألف ألف درهم الا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها افتتحت عنوة وقسمت بين
 الغائبين فجعلت لادس الجنس والمنقولات الغنائم بين والحصص المشهوره درهم انه لم يخصها باهل الجنس لكنه

استطاب قلوب الغائبين واستردها وورد على أهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن شريح باعها من أهلها
بمن منجم والمشهور في كتب المغازي ان السواد فضع عنوة وان عروظ ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغائبين
بموجب قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم أي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه
والذين جاؤا من بعدهم وانما تكون لهم بالن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمير هذه الآية ولم يخالف أحد الا
نظر بسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلايا
وأصحابه قال في الميسر فلم يحمدوا وندموا ورجعوا الى رأيه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتمان مكة
فقط عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها ولذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا
للمسلمين وهو ادعى بالخيار والاثار اه وتقدم ان دعوى الشافعية ان مكة ففتحت صلحا لا دليل عليها بل على
نقيضها والله سبحانه أعلم (رواه مسلم وعن نحوه الانصارية) بفتح الخاء وسكون الواو (رضي الله عنها) قال
المؤلف هي صحابة بنت امر حديتها عند اهل المدينة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا
يتخوضون بالمجتمين أي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله) أي في الغنيمة والتي هو الزكاة (بغير
حق) أي بغير استحقاق (فاهم النار) أي أبدا ان استحلوا الا ذنبا شاءها الله تعالى (يوم القيامة) فيه اشارة
الى سرعة دنو لهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن أن يراد به معاق الدار الا تسخر والله تعالى أعلم (رواه
بخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ذات يوم) أي يوما من الايام
وذات مقعمة مائة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق (فذكر الغلول) بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة
في الغنيمة وقال غيره هو أعم ذكره النوردي (فعضمه) أي شأنه عطف على فذ كر تفسيره (وعظم أمره)
عطف تفسير لما قبله أيضا واغرب العليي وقال هو عطف على عضمه على طريقة أعجبي زيدو كرمه أي كرم
زيد وقوله تعالى يتخادعون الله والذين آمنوا يخادعون الذين آمنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذ كر
الغلول على هذا الموال اه وفيه ما لا يخفى (ثم قال لا الفين) بضم الهاء مزة كسر الفاء لأجدن (أحدكم)
كقولهم لا أرى نيكها نهي نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد منهم عن ذلك وهو أبلغ وقوله
(يجي يوم القيامة) حال من أحدكم وقوله (على رقبته) من الضمير في يجي وقوله (بغير) فاعل انظر
لا عنده أي هذه حالة فظيمة شنيعة لا ينبغي أن أراكم عليها الفضيحةكم على رؤس الاشهاد ويدل على هـ ذا
التأويل حديث عباد بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على أهل يوم القيامة (له) أي للبعير (رعاه)
بضم الراء صوت الابل يقال رعاه ورعاه ذكره في النهاية (يقول) أي أحدكم (يارسول الله اغثنني) أمر من
الاعانة والمراد منه الشفاعة (فأقول لا أمالك) أي من الله (لك) أي لاجلك (شياً) أي من الدفع والنفع
والمعنى لا أدفع ذلك شيئاً من عذاب الله (قد بلغتك) أي وثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول الا
البلاغ المبين (لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته فرس له سمحة) بالخاء من المهمتين صوت الفرس
دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن أن يجردو يراد به معاق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس يذ كر
ويوث (فيقول يارسول الله اغثنني فأقول لا أمالك لك شيئاً قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على
رقبته شاء لها نعاء) بضم المثلثة صوت الشاء (يقول يارسول الله اغثنني فأقول لا أمالك لك شيئاً قد أبلغتك
لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته نفس له صباح) بكسر أوله قال التورسني يريد بالنفس المملوك
الذي يكون قد غلخه من السبي رقبيل المقتول بغير حق (فيقول يارسول الله اغثنني فأقول لا أمالك لك شيئاً قد
أبلغتك لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته رفاع) بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي
نياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كرقعات الصوفية الجولة (تتخفق)
بكسر الفاء أي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية (فيقول يارسول الله اغثنني فأقول لا أمالك لك شيئاً قد أبلغتك
لا الفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أي ذهب وقضة وما في معناها (فيقول

رواه مسلم وعن نحوه
الانصارية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجلا
يتخوضون في مال الله بغير
حق فاهم النار يوم القيامة
رواه البخاري وعن أبي
هريرة قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ذات يوم
فذكر الغلول فعظمه
وعظم أمره ثم قال لا الفين
أحدكم يجي يوم القيامة
على رقبته بغيره رفاع يقول

صالح

يا رسول الله أغثنى فأقول لأملك لك شيئا قد أبغثك متفق عليه) أى معنى (وهذا لفظ مسلم وهو) أى أظن
مسلم (أتم) أى أتم تفصيلا من لفظ البخارى ولذا الخبر (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال أهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما) أى غلاما (يقال له) أى للغلام (مدعم) بكسر الميم وسكون
الذال وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن
زيد فاهـ دام لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر فى الغلول (فبينما) بالميم وفى نسخة فينا (مدعم
يحما) أى يضع (رحلا) أى من ظهر مراكوب (لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ) بسكون الذال للفتحة
وفى نسخة إذا (أصابه سهم عائر) بكسر الهمزة المبدلة أى لا يدري من رماه وفى شرح السنة هو الحائر عن
قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منفت (فقتله فقال الناس هينئله) أى مدعم (الجنة)
لأنه مات فى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا)
للردع أى ليس الأمر كما تظنون (والذى نفسى بيده ان الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (التي أخذها
يوم خيبر من المغنم) وفى نسخة من الغنائم (لم تصبها المقاسم) الضمير لشملة أول الغنائم والمعنى أخذها قبل
قسمة أوقبل ادخالها فى القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منسوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل
القسمة فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يقدرد شيئا (تشتعل عليه نار) أى ان لم يعف
الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة
الخ جواب عن قوله هم هينئله الجنة شعربانهم قطعوا على انه الآن فى الجنة يتنعم فيها رادخل كلا
ليكون ردها لحكمهم واثباتا لما بعده وينصر الرواية الاخرى ان رأيت فى النار وقوله نار يميزه بغيره
أى الشملة اشتعلت وصارت بجحمتها ناراً كقوله تعالى واشتعل الرأس شيئا (فلما سمع ذلك) أى الوعيد
الشديد (الناس) أى الذين تهاونوا فى أمر خيانة المغنم وطنوا ان يحقرتها بما يتسامح فيها (جا رجل بشرك)
بكسر أوله أحد سبيور النعل التي تكون على وجهه ذكره فى النهاية (أو بشرنا كين الى النبي صلى الله
عليه وسلم) بالشك (فقال شرلك من نار) أى ان لم يرد أو باعتبار ما كان (أو شرنا كل من نار) أى
يعذب بها حال كونها مائجولين من النار أو بقدره ما نها وفيه تمديد عليهم ووعيد بجهنم فى حق من
يأكل من المال الذى يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكما بيت المال فان التوبة مع الاستحلال
أورد حقوق العامة متعذرا أو متعسر قال النووي فيه تبيين على المعاقبة بما ما ينفسها أى يغلى به ما هو ما
من نار أو مما سببان لعذاب النار وفيه غناظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قتله وكثيره فى التحريم حتى الشرك
وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل وقت وفيه بحث دلالة فى الحديث على نفي شهادته
كيف وقد نزل فى سبيل الله وخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فى الشهيد أن لا يكون عليه
ذنب أو دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو ثابتا كيد الحكم فليس بلا فائدة وان من
رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه وأما حديث من غل فاحرق متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره
ضعفه وقال الطحاوى لو كان صحيحا كان منسوخا وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما
الكلام بعد ما حدث يتعذر وصوله الى أصحابه وسياقته فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بعد القسمة ولم
يقبله (متفق عليه) وعن عبد الله بن عمرو بالواو (قال كان) أى فى بعض المغازى (على نعل النبي
صلى الله عليه وسلم) أى رحله ومتاعه وهو بفتح المثناة والفتحة المتاع المحمول على الدابة على مائى الغنائم
وفى المغرب يقال السكل خفاير نفيس نعل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفى القاموس الثقل
كثيب ضد الخفة والثقل بحر كمة متاع المسافر والانهقال كنوز الارض ومونها والذئوب والاحسان الثقلية
واحدة السكل نقل با كسر (رجل) قاله كركرة) بفتح الكافين وكسرها كما فى الغنى وجامع الاصول
وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة يهما وقال ابن الملك بكسرها ما سم ذلك

أغثنى فأقول لأملك لك شيئا
قد أبغثك لأفنين أحدكم
يعي يوم القيامة على رقبته
شأنها نغناه يقول يا رسول
الله أغثنى فأقول لأملك لك
شيئا قد أبغثك لأفنين
أحدكم يعي يوم القيامة
على رقبته نفس لها صياح
فيقول يا رسول الله أغثنى
فأقول لأملك لك شيئا قد
أبغثك لأفنين أحدكم
يعي يوم القيامة على رقبته
رقاع تخفق فيقول يا رسول
الله أغثنى فأقول لأملك لك
شيئا قد أبغثك لأفنين
أحدكم يعي يوم القيامة
على رقبته صامت فيقول
يا رسول الله أغثنى فأقول
لأملك لك شيئا قد أبغثك
متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وهو أتم وعنه قال أهدى
رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما يقال له
مدعم فيبينا ما مدعم يحط
رلا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صابه سهم
عائر فقتله فقال الناس هينئله
الجنة فقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا والذي
نفسى بيده ان الشملة التي
أخذها يوم خيبر من المغنم
لم تصبها المقاسم تشتعل عليه
نار فلما سمع ذلك الناس
جاء رجل بشرك أو
شرا كين الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شرلك من
نار أو شرنا كل من نار متفق

الرجل كان يحمل أمتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل إلى منزل اهـ وأكثر الأصول بفتح
الكافين (فإن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا) قال لطبي النساء عاطفة على
بمذوف أي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحقوا أن سبب ورود النار هو الغلول مع كونه على نقله
فذهبوا (ينقلون) أي يتأملون أو يبصرون (في متاعه فوجدوا عبادة) بالمد مع فتح أوله كساء واسع
مخطاط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعبادة لغة فيها وقال
الجوهري العبادة والعبادة ضرب من الأكسية وفي باب الهزيمة من القناوس العبادة كساء معروف كالعبادة
وفي باب اليباء ضرب من الأكسية كالعبادة (قد غلها) أي خانها من الغنمية (رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كانصيب في مغازينا) جمع المغزى وهو مصدر ميمي أو اسم زمان أو مكان من غزى يغزوا
فأصل مغازينا مغازونا أي بدأت الوارياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى تلقى فيها (العسل والعنب
فأكله) أي كلاً منهما ونحوهما (ولا ترفعه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل القسمة والتفقوا
على جواز كل الغزاة طعام الغنمية قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب الحيز واللحم وغيرهما
سواء وقال الطيبي يحتمل أن يريدنا أن نرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في أكله لما سبق منه
من الأذن وأن يريدنا أن نذكره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن يلعف العسكري
دار الحرب ويأكلها وما وجدوه من الطعام حاصل ما هنالك الموجود ما ما يؤكل أولاً وما يؤكل ما يتداوى به
كالهليلج أولاً فالثاني ليس أهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكرام كالفرس فيجوز بشرط الحاجة
بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أو ما إن أراد أن يفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان
عليه ولو تلف نحو الحطاب بخلاف الخشب المنقوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض
المستحق على وجه يكون أثر المال فضلان الاستحقاق بخلاف حالة الضرور فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم
يرده إلى الغنمية إذا انتهى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يردّه إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد
لا ضمان عليه ولو اتج السكك إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فإنه لا يقسم إذا احتج إليه
لأنه من فضول الحوائج لأموالها وما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل
كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول وقال عليه الصلوة والسلام ردوا الخيط والخيط ولا شك
أنه لو تحقق بائدهم مرض يوجب له استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالعبرة بحقيقة الحاجة وأما
ما يؤكل للتعدي سواء كان مهياً للاكل كالحم المطبوخ والخبز وزيت والعسل والسكر والفاكهة
اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان المأكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان
لأن الادهان اتقاع في البدن كالاكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها لدهن وكذا كل ما لا يكون
مهياً كالغشم والبقرف لهم بذهبها أو أكلها ويردون الجلد إلى الغنمية ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى
التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز
لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والراجل لخدمة الجندى باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم
ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معهم من بيده ونسائه ومواليه الذي دخلوا معه (رواه البخاري) قال ابن الهمام
وروي البيهقي بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كانوا علفوا ولا تحموا
وأخرجوه لواقدي في مغازيه بغير هذا السنن وأخرج البيهقي عن عائشة بن كاهن أن صاحب جيش الشام
كتب إلى عمر أن فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم أشق من ذلك إلا بأمرك فمكتب إليه
دع يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين (وعن عبد الله بن مغفل)
بضم الميم وفتح الغين المجمة وبإفناء المشددة المفتوحة رضى الله عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مرضني
سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفتقون الناس ومات

فإن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو في
النار فذهبوا ينقلون
فوجدوا عبادة قد غلها
رواه البخاري وعن ابن عمر قال
كانصيب في مغازينا العسل
والعنب فأكله ولا ترفعه
رواه البخاري وعن عبد الله
ابن مغفل

بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وقال ما نزل البصرة أشرف منه اه
 وقال العسقلاني هو بمجمة وناه كعده فردولاسه صحبة وروى عن ابنه عبدالله (قال أصبت حرابا) بكسر
 الجيم وعاه معروف ومن الأمانف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح
 أولية فيما حكاه عياض وغيره (من تخم) أى فيه بعض منه قال الطيبي من يان وهو وصفه حرابا أى حرابا
 ملوا من تخم (يوم خيبر فالترتمه) أى عاقبته وضمهته الى (فقلت) أى سرا أو جهر (لا أعطى اليوم
 أحدا من هذا شيئا) قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بأنه كان مضارا اليه وبلغ الاضرار الى أن يستأثر
 نفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويؤثر ون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أى فنظرت (الى أحد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم الى) قال
 ابن الملك في معجوز أخذ المجاهدين من طعام الغنمة قدر ما يحتاج اليه اه وتقدم ان الانتفاع بالادهان في
 البدن له حكم أكل الطعام وقد يحتاج أيضا الى التخم للسراج ونحوه (متفق عليه) قال لنورى فيه باحة
 كل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين مادام المسلمون
 في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الامام الا الزهري وجهه ورهـم على انه
 لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه ردّه الى المغنم ولا يجوز بيع شئ منه في
 دار الحرب ويجوز أن يركب دوابهم ويابس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان
 بشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز أكل تخم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم (وذ كر حديث أبي
 هريرة رضى الله عنه ما أعلينكم) أى ولا تمنعكم أمانا فاسم أضغ حيث أمرت (في باب رزق الولاة) يعنى
 فلنكراره أسقطه هنا

قال أصبت حرابا من تخم
 يوم خيبر فالترتمه فقلت
 لا أعطى اليوم أحدا من
 هذا شيئا فالتفت فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتبسم الى متفق عليه
 وذ كر حديث أبي هريرة
 ما أعلينكم في باب رزق الولاة
 * (الفصل الثاني) * عن
 أبي أمامة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله فضلى
 على الانبياء أو قال فضل
 أمتى على الامم وأحل لنا
 الغنائم روى الترمذى وعن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يومئذ
 يعنى يوم حنين من قتل كافرا
 فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ
 ششرين رجلا وأخذ
 أسلابهم روى الداريمى وعن
 عوف بن مالك الأشجعي
 وخالد بن الوليد

* (الفصل الثاني) * عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلى على الانبياء
 أى على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوتى يوم القيامة (أو قال
 فضل أمتى على الامم) لقوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس لعلهم يكونوا يذكرون رسولهم خير الرسل
 وقد يقال خيرية أمة انما هى خيرية رسولهم واليه أشار صاحب البردة

لمساعد الله داعين له عونه * بأفضل الرسل كما أفضل الامم

رواه لنا الغنائم) يعنى ان هذا من خصائصنا وفيه إيماء الى ان هذه الاختصاص هي الأفضلية وهى لا تنافى
 علة أخرى حيث ورد انه أحلها لنا العجزنا وضعفنا قال الطيبي عانف أحل على فضل على طريقه الحصول
 والوجود وفوض رتب الثاني على الأول الى ذهن السامع كفى قوله تعالى واقعدآ تينا داود وسليمان علما
 وقال الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم امام على الأول فظواهر ان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم
 وأما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في شمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث
 الأول من الباب وهو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز
 بين يدي الله تعالى قلت أو اشعار بان الفضل وهى لا كسبى وان الله رزق الضيف بحيث يستحب القوى
 ويدل عليه ما سياتى في الحديث الأول من باب ثواب هذه الامة (رواه الترمذى وعن أنس رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (من قتل كافرا فله سلبه)
 فيه ان السلب للقاتل سواء كان له سهم فى الغنمة أم لا كذ قيل وهذا باق بقى التفتيل ويدل عليه فاء
 التفتيل فى قوله (فقتل أبو طلحة) يعنى زوج أم أنس (يومئذ ششرين رجلا وأخذ أسلابهم روى الداريمى)
 قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والساكم وقال صحیح على شرط مسلم (وعن عوف بن مالك الأشجعي رضى
 الله عنه) قال المواظ أول مشاهد يوم خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث
 وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (وخالد بن الوليد) أحداً كبار الصحابة واحد سبعين هذه

الامة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) أى حكم وأمر (فى السلب للقاتل) أى تنظيلاً أو تشريعاً
 على ما سبق (ولم يخمس السلب) أى المعوود أو الجنس والمعنى أنه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه
 خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطائبي تكلم الشيخ التور بشق فيه وأطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين
 العلماء فى حديث أبي قتادة فى الفصل الأول اه وتقدم تحقيق ابن الهمام فى مقام المرام (رواه أبو داود
 وعن عبد الله بن مسعود قال نقلنى) بتشديد الفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطائبي يحى بعينه
 فى الفصل الثالث اه والمعنى أعطانى نفلًا وزائدًا على سهم الغنيمة (يوم بدر سيف أبي جهل وكان) أى ابن
 مسعود رضى الله عنه (قتله) أى أباجههل يعنى حر رأسه وبه رمق والافتد قتله الانصار بان كسبأتى وهذا
 من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على الخبر يد أو اللغات وأغرب شارح فى قوله وقد
 كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم أباجههل (رواه أبو داود وعن غير) بالتصغير (مولى أبى العم) أى مملوك لما
 سبأتى أو عتوة باعتبار ما كنه وهو اسم فاعل من أبى يأتى وكى بذلك لانه كان لا يأتى كل لحم ما ذبح للاصنام
 قال المؤلف مولاهم غفارى مجازى وهو شرف فتح خير مع مولاهم روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
 وحفظ عنه (قال شهدت) أى حضرت (خير) أى غزوته (مع سادنى) أى كبار أهلى (فكاهم وافى)
 أى فى حقى وشأنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما هو مدح لى أو بان يأخذنى للغزو (وكلموه) أى واعلموه
 (انى مملوك) قال الطائبي عطف على قوله فكاهم وافى أى كلموا فى حقى وشأنى أو لاجتماعهم مدح لى ثم اتبعوه
 بقولهم انى مملوك (فأمرنى) أى بان أجل السلاح وأكون مع الجاهدين لانهم المحاربة على تقدير أن
 يكون صغيراً أو لا قاتل معهم (فقلت) بتشديد اللام المكسورة (سابقاً) أى جعلونى مع ابراهيم
 (فإذا) للمعجزة (أنا أجزه) أى اصعب السيف على الارض من صغرى أو نصر قائمى (فامرلى) أى
 عند تقسيم الغنائم (بشئ) أى قليل دون السهم (من خرقى المتاع) بضم النجمة وسكون لراء وكسر المثلثة
 وتشديد الياء أى أثاب البيت واسقاطه كالقدر وغيره ونحوه فخبه به لانه كان مملوكاً (وعرضت عليه رقية)
 بضم فسكون أى تعوذاً (كنت أرقى) بكسر القاف أى أعبد (بها الجمانين فامرنى بطرح بعضها)
 أى بتر كه (وجبس بعضها) أى باقائه (رواه الترمذى وأبو داود الا ان روايته) أى أبى داود (انتهت
 عند قوله المتاع وعن مجمع) بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها بالعين المهملة (ابن
 جارية) بالجيم والختية وفى بعض النسخ الحاء والمثلثة وهو تصحيف أو ضعف قال المؤلف هو مدنى وكان
 أبوه منافق من أهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيماً وكان فارساً يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن
 روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات فى آخر أيام معاوية (قال قسمت خير) أى غنائمها
 وأراضها قال ابن الملك أى قسم صلى الله عليه وسلم نصف أراضى خير وخذ نصف أرضها لنفسه ولما عليه
 من أسباب أهله وإضافه اه وسبق تحقيقه فى كلام ابن الهمام (على أهل الحديبية) بالتحقيق ويشدد
 (فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة فبهم ثلثمائة فارس
 فاعطى الفارس) أى صاحب الفرس مع فرسه (سهمين والراجل) بالالف أى الماشى (سهماً) والمعنى
 أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب
 أبو حنيفة وزيد بن مروان عن ابن عمر أيضاً أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم ولل فارس
 سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجال على هذه الرواية تكون
 ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم ولل فرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالجموع ثمانية عشر
 سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجال اثنا عشر
 فالجموع أحد وعشرون سهماً (رواه أبو داود وقال حديث ابن عمر أصح) تقدم الجواب عنه فى كلام ابن
 الهمام مع ان حديثهما متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل أولى (والعمل) أى عند أكثر أهل العلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب
 لقاتل ولم يخمس السلب
 رواه أبو داود وعن عبد
 الله بن مسعود قال نقلنى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم بدر سيف أبى
 جهل وكان قتله رواه أبو
 داود وعن غير مولى أبى
 العم قال شهدت خير مع
 سادنى فكاهم وافى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكلموه
 انى مملوك فأمرنى فقلت سابقاً
 فإذا أنا أجزه فأمرنى بشئ
 من خرقى المتاع وعرضت
 عليه رقية كنت أرقى بها
 الجمانين فامرنى بطرح بعضها
 بعضها وجبس بعضها رواه
 الترمذى وأبو داود الا ان
 روايته انتهت عند قوله
 المتاع وعن مجمع من جارية
 قال قسمت خير على أهل
 الحديبية فقسمها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية
 عشر سهماً وكان الجيش
 ألفاً وخمسة مائة فبهم ثلثمائة
 فارس فاعطى الفارس
 سهمين والراجل سهماً
 رواه أبو داود وقال حديث
 ابن عمر أصح والعمل

(عليه) أي على حديث ابن عمر (وأنى الوهم في حديث مجمع انه) أي من انه (قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس) فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لثمانمائة عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقبل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رخصا كذا ذكره بعض الشرايح من علمائنا وتبعه ابن الملك فانه القاضى هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما للرجالة وهم كانوا ألفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم ولل فارس سهمان واليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضى أبو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهما له وسهما للفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه أسهم للفرسان ثلاثة أسهم وايس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفرسان سهمين فان ما ذكرناه شئ يقتضى الحساب والتخمين مع ان أبا داود السجستاني هو الذى أورده في كتابه وأثبت في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغنمين الفأر بعامة ثلثمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل الخديبية وهم كانوا ألفا وأربعمائة على ما صح عن جابر والبراهم بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم على ما رويته في الحساب فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرسان سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما روي بانه فانه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبتته الشيخان في جامعهم ورويا عنه ولم ينتفعا الى رواية عبد الله اه وقد أسهمناك فيما أسلفناك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام (وعن حبيب بن مسلمة) بفتح الميم واللام (الفهري) بكسر الهمزة وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين وأربعين روى عنه ابن مليكة وغيره (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع) بضم الواو وفتح السين والتنقيط اعطاء شئ زاد على سهم الغنمية (في البداية) بفتح فسكون أى ابتداء سفر الغزو (والثلث) بضم اللام ويسكن أى ونفل الثلث (في الرجعة) بفتح أوله أى في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك أى اذا تمضت طائفة من العسكر فوقعت بماتة من العدو وقبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وان رجعوا من الغزو تم وقع طائفة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا والزيادة مشقتهم وخطارهم ويشركهم سائرهم في الثلث لان وجه السرية والجيش في البداية واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة (رواه أبو داود وعنه) أى عن حبيب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) أى في البداية (بعد الحرس) أى بعد أن يخرج الجيش (والثلث) أى وينفل الثلث (بعد الخمس اذا قتل) قيدا معطوف أى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذى قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الجيش أو بعده وبين ههنا أنه كان يخرج أو لا الخمس من الغنم ويصرفه الى أهله ثم يعطى ربع أو ثلث ما بقى لاهل البداية والرجعة قال القاضى النفل اسم لزيادة يتخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمز يدسعى واقتحام خطر والتنقيط اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع أى في البداية كما صرح به في الحديث الا آخره وهى ابتداء سفر الغزو وكان اذا تمضت سرية من جملة العسكر وانبتدروا الى العدو وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطى سهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهى قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطى سهم

عليه وأنى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس وعن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة روه أبو داود وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل

مما غنموا الثالث لانهم وضعهم بعد القفل أشق والخطاف فيه أعظم وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل
وقوله بعد الخمس يدل على انه يعلى من الاخناس الاربعة التي هي للغنمين واليه ذهب أحد رواه حتى وقال
سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيدة انما يعلى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطاهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوى أوز يادة من بعض
الرواة ويؤيد ذلك عدمه فى حديثه الاخر المساوى له فى المعنى قلت فتح هذا الباب بسداسه تنبأ الحكم
من المبنى وهذا فى حديث كيف يدل على وهم وجوده فى آخر مع أن الاثبات مقدم على النفي والقيسد
والتيبين حكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال أبو ثور يعلى النفل من أصل الغنمية كالسلب (رواه
أبو داود وعن أبي الجوزية) ثم غير الجارية (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء رضى الله عنه قال المؤلف
هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن شفاف بضم الحاء المحجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعى
مشهور سمع ابن مسعود ومعين بن يزيد وروى عنه جماعة (قال أصبغ بأرض الروم جرة) بفتح الجيم
وتشديد الراء طرف معروف من الخزف (جره فيها نازير فى امرأة عاوية) بكسر الهاء وسكون الميم فى
القاموس الامر مصدر أمر عاتمة ثلثة ذاولى والاسم الامر بكسر وكقول الجوهري مصدر وهم والمعنى فى
زمان امارته أو خلافته على خلافه فى ذلك (وعلى نارجل) أى أمير (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنى سليم) بالتصغير (يقال له معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (ابن يزيد) أى ابن الاخنس
السلمى له ولا يبه وجرده صحبة شهدوا بدر فاقبل بعد فى الكوفيين روى عنه واثل بن كليب وغيره ذكره
المؤلف (فأنته بها) أى بنت الى معن بالجرية (فقسه ما بين المسلمين) أى من الغزاة (وأعطانى منها)
أى من الجيرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل)
بفتح تين (الابعد الخمس لا عطيتك) أى بعضها (نفلا) قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على أنه انما
لم ينفل أبا الجوزية من الذنائب التي وجدها السماء قوله صلى الله عليه وسلم لانفل الابعد الخمس وأنه المانع
لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخناس الاربعة التي هي للغنمين كأدل عليه الحديث
السابق ولعل التي وجدها كانت من تعداد التي عفا ذلك لم يعط القفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان
الراوى كان يرى النفل بعد الخمس ورأى من الخمس ويرى ذلك موكولا الى رأى الامام ولما كان هو أميراً
على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الامام وقبل ان الحديث لم يروى على وجهه ووقع السهو فيه
من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لانفل بعد الخمس أى لانفل بعد احراز الغنمية وجوب الخمس فيه وهو
الاشبه والامثل له وفيه ما لا يخفى (رواه أبو داود وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قرئنا) أى
من الحبشة (فوافقنا) بالفاء والقاف وفى رواية بالتحية أى صادفنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فتح خيبر) تنازع فيه لفعلان السابقان عليه (فاسهم لنا أو قال فاعطانا منها) أى من غنائم خيبر (وما قسم
لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد وقوله (الا أصحاب سقيتنا)
استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلاً أظهر وبرده أن الرواية بالنصب وهم بعضهم
وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديثية فيكون الاستثناء متصل الاول ليس بذلك لان من حضر فتح خيبرهم
أصحاب الحديثية لا غير (جعفر وأصحابه) دطف ببيان لأصحاب السقينة والمراد بهم جعفر بن أبي طالب
مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم
بكة فلما سمعوا بجرعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا كابين فى السفينة فلما وافق
قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمهم (أسهم لهم) أى لجعفر وأصحابه (معهم)
أى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديثية وحضروا معه فى فتح خيبر قال القاضى وانما أسهم
لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنمة ولذلك قال الشافعي فى أحد قوائمه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل

رواه أبو داود وعن أبي
الجوزية الجرمى قال أصبغ
بارض الروم جرة جرائعها
دنانير فى امرأة معاوية
وعلى نارجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى سليم يقال له معن بن
يزيد فأنته بها فقسه ما بين
المسلمين وأعطانى منها مثل
ما أعطى رجلا منهم ثم قال
لولا أنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لانفل الابعد الخمس لا عطيتك
رواه أبو داود وعن أبي موسى
الأشعري رضى الله عنه قال
قدمنا فوافقنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم أو قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن
فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد
معه الا أصحاب سقيتنا
جعفر وأصحابه أسهم لهم
معهم

حيازة الغنمية شارك فيها الغنائين ومن لم يرد ذلك حملته على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل المدينة ورضاهم
 به قال الطيبي وهذا التاويل أظهر مما ذهب اليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس
 الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان في قوله فأسهم يقتضى القسمة من نفس الغنمية وما يعطى من
 الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطبق قوله أو قال فأعطانا
 منها أى من الغنمية وهى شاملة للخمس وغيره وأولئك من الراوى ولوأعطاهم رضا الغزاة لشاع فيهم ونقل
 البناء الله أعلم قال وأيضاً الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفينة يقتضى اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من
 الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى إعطاه شئ في الجملة قال ولان سيباق كلام أبي موسى وارد على الافتخار
 والمباهاة فيستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كانت من خمس خمسة أظهر
 وأظهر قال والرضخ والخمس مشترك فيهما المتاحى والمساكين وغيرهما فلا ضرب لهم فيه قلت هو ولا من
 الحاضرين والكلام في الغنائين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقر هذا ظهر أن قسمة
 خيبر ثمانية عشر سهماً وكدانتر يدعى تسعة عشر سهماً على ما سبق قال وهذا وهم آخر في حديث
 مجمع قالت بنت العرش ثم انقش قال فلا ينتهى دليله إلا على ان سهمان الفارس سهمان قالت سبق اثباته به
 وبإدلة أخرى مبسوطه تدبر (رواه أبو داود) قال ابن الهمام واذا حقه المدد في دار الحرب قبل أن
 يخرجوا الغنمية الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما عهدنا من
 أن المالك لا يتم للغنائين قبل احراز الغنمية بدار الحرب بخلاف ما يشاركونهم المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد
 الا بثلاثة أمور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنمية قبل ما بق المدد هذا وعلى ما حقه قوله
 ٧ المبنى تأكد الحق وعدمه وما استدله الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام
 أباناه على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيبر بعدما افتتحها الى أن قال
 ولم يقسم لهم لادليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر ارتد دار الاسلام بمجرد فتحها
 فكان قدومه لهم والغنمية في دار الاسلام وأما سهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا
 نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فنرحلنا مهاجر من اليه أنا واخواننا لي فأصغرهم أحدهما
 والآخر أكبرهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فالتفتنا الى التجاني فوافقنا جعفر بن أبي
 طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هو وأمرنا بالاقامة فأقموا معنا
 فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأقسم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر
 إلا أصحاب سفينة قال ابن حبان إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستعمل قلوبهم لامن الغنمية فهو وحسن ألا
 ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدا وحل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم
 فانه لا فرق بينهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لاحق لاجل
 سوق العسكر في الغنمية لاسهم ولا رخص إلا أن يقاتلوا فيقتلوا يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد
 والشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر يسهم له واستدل الشافعي بما روى عنه عليه الصلاة والسلام
 أنه قال الغنمية لمن شهد الواقعة والصحيح أنه موقوف على عمره كره ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع أنبأنا
 شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن ابن شهاب ان أهل البصرة غزواهم واند فادهم أهل الكوفة وعالمهم
 عمار بن ياسر فظهور وأفراد أهل البصرة أن لا يقسموا الاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أيها العبد الاجدع
 تريد أن تشاركنا نحن انما و كانت أذنه جدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سيبت ثم كتب
 الى عمر فقال ان الغنمية لمن شهد الواقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر وأخرج ابن عدى
 عن علي الغنمية لمن شهد الواقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقلد المجتهداين وكذا عند الكرخي من أصحابنا
 وعلى قول الآخرين تأويله أن يشهد على قصد القتال والوقفة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجلد

رواه أبو داود

لوقفة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد أمرين باظهاره خروجه للجهاد والتجهيز له
لاغيره ثم المحافظة على ذلك القصد انما هو هذا والسبب الظاهر الذي ينتهي عليه الحكم وأما تحقيقه قتاله بان
كان نحوه ظاهر الغيرة كاسوق في وسائل الدواب فان خروجه ظاهرا للغيرة فلا يستحق بحمد شهوده ذلك اذ لا يدل
على قصد القتال فاذا قاتل ظهوره أنه قصد غير أنه ضم اليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه
(وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في أسماءته وهو في النسخ باثبات الياء في الاوّل وقد صرح
في المعنى بتخية وزاي ولد خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها يزيد بن خالد ووقع
في المصاحح عن يزيد بن خالد (ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا) أي
خبيرونه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لأصلي عليه (فتغيرت
وجوه الناس لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا) بفتحين ما ينتظم من جوهر واؤلؤ وغيرهما (من خرزيم ودلايساوى درهمين
رواه مالك وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو) بالواو ورضي الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أصاب غنمية) أي وأراد جمعها وتقسيمها (أمر بلالا) أي بالنداء (فنادى) أي بلال (في الناس)
أي في محضرهم (فجيئون بغنائمهم) الباء للتعدي أي يحضرونها (فيخمسه) أي ما يجيئون به وهو بتشديد
الميم وتخفيف (ويقسمه) بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وتشديد السين قال الطبري حكايته حال ماضية
استحضار ذلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين أمرهم بأحضار الغنائم
لم يذكروا ولم يلبثوا واما مكث الرجل وتخاف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال (فما رجل يوما بعد ذلك) أي
بعد التخميس (برنام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (فقال يا رسول الله هذا) أي
الزمام (فيما كنا أصبنا من الغنمة) أي فيها ومن جاتها قال سمعت بلالا نادى ثلاثا) أي ثلاث مرات في يوم
أو أيام (قال نعم قال فما نعلم أن تجي عنه) أي أولا (فاعتذر) أي للتأخير اعتذرا غير مسهوع (قال كن أنت
تجي به يوم القيامة) قال الطبري فيه أنواع من التأكيده وهي تأكيده الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على
سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأكيده بقوله (فلن أقبله منك) قال والانسان
يكون أنت مبتدأ وتجي خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجي به لا غيرك قال
الراغب رحمه الله وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصفه وهو موجود فيه فيبين ان ذلك الوصف لازم
له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما يقبل ذلك منه لان جميع الغائبين
فيه شركة وقد تفرقوا وتعدوا يصل نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركة في يده ليكون اتمه عليه لانه هو
الغاصب وقال الطبري هذا وارد على سبيل التغليب لان توبته غير مقبولة ولان رد المظالم على أصحابها أو
الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظالم وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كان كل منهما
متعسرا أو متعذرا أو يتوقف قبورها على حصولها فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيده على التغليب
والتأكيد فكلام المظهر أظهر فتدبر (رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدده رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا) بتشديد الراء أي حرقوا (متاع الغال وضره يوروه أبو
داود) وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متناقال وذهب بعض أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث
منهم الحسن قال يحرق ماله الآن يكون حيوانا ومصفاة كذلك قال أحمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه
حق الغائبين برد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي تقزا به وسرجهوا كفه ولا
يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعز على سوء
صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحلوا الحديث على الزجر والوعيد دون الاجاب قال
البخاري قدر في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه اه والظاهر ان

وعن يزيد بن خالد ان رجلا
من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي يوم خيبر
فذكر الرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فقال ان
صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرزيم ودلايساوى
درهمين رواه مالك وأبو
داود والنسائي وعن عبد
الله بن عمرو قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
أصاب غنمية أمر بلالا فنادى
في الناس فجيئون بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فما رجل
يوما بعد ذلك برنام من شعر
فقال يا رسول الله هذا فيما
كنا أصبناه من الغنمة قال
أسمعت بلالا نادى ثلاثا
قال نعم قال فما نعلمك
ان تجي به فاعتذر قال فقال
كن أنت تجي به يوم القيامة
فلن أقبله منك رواه أبو داود
وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جدده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال
وضره يوروه أبو داود

الرويات فمن أتى به وهو نائب والكلام فيمن يؤخذ في يده (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه) مر مرارا
 (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غلانا) بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان
 من شرطية أي يسئر (غلا) أي غلوله ولا يظفره عند الامير (فانه) أي السكاتم (مثله) أي مثل الغال في الاثم
 (رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغنم) أي عن بيعها
 (واشترائها حتى تقسم) قال القاضي المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة
 وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم أجناس مختلفة ام
 وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع أحد من الجاهل دين نصيبه من الغنيمة لا يجوز
 لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف بسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض (رواه الترمذي
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام) بكسر أوله جمع
 السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام (حتى تقسم رواه الدارمي وعن نحوه) بفتح الحاء المعجمة
 وسكون الواو (بنت قيس) صحابية جهينة رضي الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان هذه المال) قال الطيبي أنت المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد من مال الله
 ورسوله اه والظاهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحبحة ان هذا المال أي
 جنسه ومال الغنيمة أو مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله (خضرة) بفتح فكسر أي حسنة المنظر (حلوقة)
 بضم الحاء أي لذينة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب
 تسمى الناعم خضرا واشبهه بالخضرة في سرعة الزوال (فن أصابه بحقه) أي أخذها على قدر استحقاقه
 (بورك) له فيه ورب يتخوض أي متكاف للتخوض وهو المشي في الماء وتخبريكه ثم استعمل في التابس
 والتصرف أي رب شارع وتصرف (فيما شاعت به نفسه من مال الله ورسوله) أي من زكاة وغنيمة ليس له يوم
 القيامة الا النار) قال الطيبي الفاعل في فن أصابه تصعبا لو كان من الظاهر ان يقال فن أصابه بحقه كذا
 ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعول الى قوله ورب يتخوض اشارة الى ان من يأخذها بحقه اقل والاكثير
 من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوقة خضرة أي مشهارة والنفوس اليها امثلة جد اوفى القرينة
 الثانية قيل فيما شاعت به نفسه ومن مال الله مفاخر أقيم مقام المضر اشعارا بان لا ينبغي التخوض في مال الله
 ورسوله والتصرف فيه بمجرد الشهى وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب
 وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته (رواه الترمذي) وكذا أحمد وفي رواية لاجد وللشيعين
 والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام يلغظ ان هذا المال خضر حلو فن أخذها بحقه بورك له فيه ومن أخذها
 بأشرف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع والبد العلياحير من اليد السفلى (وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه) أي الذي صار له (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامية
 يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (يوم بدر) أي اصطفاه وجه له صفى المغنم الذي لا يحل لاحد
 دونه قاله التور بشي أي أخذها لزيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ونزهه الصفي وهو ما يخبره من المغنم
 ولم أجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في
 الكشاف في قوله تعالى يهزؤكم في الارحام حيث قال وقرأ طائوس تصوركم أي هزؤكم نفسه وتبعه
 كقولك أثلته مالا اذا جعلته أثلة أي أصلا وتألته اذا أثلته لنفسك اه وفيه ان كلام الشيخ في عدم وجوب
 التنفل مستعملا في المعنى المذكور لانه غير جائز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه يستعمل في معنى طلب
 النافذة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة وانما أعلم قيل كان هذا السيف انبه من الحجاج قتل في غزوة
 بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهده بالحروب دون سائر سيوفه سمى به لانه كان في ظهره مخفيا متساوية
 وقيل كان في شطرتيه حزرات تشبهه فقرات الظاهر وفي القلموس والفقار سيف العاص بن منه قتل يوم بدر

وعن سمرة بن جندب قال
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من يكتم غلانا
 مثله رواه أبو داود وعن أبي
 سعيد قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن شراء
 المغنم حتى تقسم رواه الترمذي
 وعن أبي أمامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه نهى
 ان تباع السهام حتى تقسم
 رواه الدارمي وعن نحوه
 بنت قيس قالت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان هذه المال خضرة حلوقة
 فن أصابه بحقه بورك له فيه
 ورب يتخوض فيما شاعت به
 نفسه من مال الله ورسوله
 ليس له يوم القيامة الا النار
 رواه الترمذي وعن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تنفل سيفه ذا الفقار
 يوم بدر

كأثر إفسار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى علي رضي الله عنه اه وأما حديث لاسف الاذوالفقار
ولاقى الاعلى فيروى في آراء عند الحسن بن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك
من السماء يوم بدر يقال له رضوان لاسف الاذوالفقار لاقى الاعلى والمشهور على الالسننة قلب الجلمين
وله مرعاة لتقديم على أولئك موزونا على تخفيف باعلى (رواه ابن ماجه وزاد الترمذى وهو)
أى ذوالفقار (الذى رأى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى والرؤيا
التي رأى فيها أنه رأى في منامه يوم أحد انه هذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فماد أحسن
بما كان وقيل الرؤيا هى ما قال فيه رأيت في ذباب سيق ثل فأولته هزيعه ورأيت كفى أدخات يدي في درع
حصينة فأولتها المدينة الحديث (وعن روى) بضم الراء وكسر الفاء ثم غير رافع (ابن ثابت) أى الانصارى
(رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فى المسلمين)
أى غنيمتهم المشر كمن غير ضرورة (حتى اذا أعجفها) أى أضغفها (ردها فيه) أى فى التى أعبى المغنم
وهو موهن الر كوب اذ لم يؤد الى العجف فلا بأس لكة ليس بمراد بديل قوله (ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فى المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى اذا أخلقته) بالقاف أى
ابلاه (رده فيه) سبق تحقيق المسالتين فى كلام ابن الهمام (رواه أبو داود وعن محمد بن أبي المالح) بضم
الميم وكسر اللام كوفى سمع جماعة من الصحابة ومنه أبو اسحق وشعبة وغيرهما (عن عبد الله بن أبي أوفى)
أى الانصارى شهد أحدوا ما بعدها روى عنه أبو امامة وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة (قال
قلت) أى للصحابة (هل كنتم تخمسون الطعام) بتشديد الميم من الخمس (فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى فى زمانه (قال) أى بعضهم (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان) بالناء وفى نسخة صحيحة وكان
(الرجل يعجى عفاً خذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) تقدم بيانه (رواه أبو داود وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان جيشاً غنموا) بكسر النون (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً) تخصص بعد
تعميم أو أراذبا طعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخس) أى فيما أ كوا منها ما (رواه
أبو داود وعن القاسم) أى ابن عبد الرحمن الشامى (مولى عبد الرحمن) أى ابن خالد تابعى جليل سمع
أبا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى
عبد الرحمن رضى الله عنه (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كأننا كل الجزور) بفتح الجيم
أى البعير (فى الغزو ولا تقسم) أى لا تخرج الخس منه أولئك ويدين الغنم بل نأ كل منه (حتى اذا كنا
لنرجع) بفتح اللام وهى الجماعة لاه ضارب حالاً أى لنعود (الى رحالنا) أى منازلنا (وأخرجتنا) بفتح
الهمزة وكسر الراء على وزن أنفع لانه جمع خرج بالضم وهى الجوارى قال التوربشتى الاخرجة جمع الخرج
الذى هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتعريفك الراء على مثال حجرة فى القاموس الاخرجة
جمع الخرج والخرج بالضم وعلم معروف وجهه أخرجة والمعنى نرجع حال كون أوعيتنا (منه) أى من
سلم الجزور (مماوة) بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفى المصابع مملأة أى ملاءة والمراد من الرحال منازلهم فى
سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلقوا من الغنمة ولا ياكلوا منها لان
الضرة ترفع وتندفع والاباحة التى كانت فى دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تآكد حتى يورث
نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل مع طعام أو لغيره الى الغنمة اذ لم يكن قسم الغنمة فى دار
الحرب بشرط ولو اتفق به قبل قسمتها بعد الافراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعى فى قول وعنه انه
انه لا يرد اعتباراً بالمتاص وهو الواحد الداخلى والائنان الى دار الحرب اذا أخذ شيئاً فخرجه يختص به قائماً
مال تعاقبه حق الغنمين والاختصاص كان للعاجلة وقد زالت بخلاف المتاص لانه دائماً حقيق قبل الاخراج
وبعد وأما بعد القسم فيصدقون بهيه ان كان قائماً بقيمته ان كانوا باعوه وهذا اذا كانوا غنموا وانتفعوا

رواه ابن ماجه وزاد الترمذى
وهو الذى رأى فيه الرؤيا
يوم أحد وعن روى يعقوب بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يركب دابة من فى
المسلمين حتى اذا أعجفها ردها
فيه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يلبس
ثوباً من فى المسلمين حتى اذا
أخلقته رده فيه روى أبو داود
وعن محمد بن أبي المالح عن
عبد الله بن أبي أوفى قال
قلت هل كنتم تخمسون
الطعام فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان
الرجل يعجى عفاً خذ منه
مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
رواه أبو داود وعن ابن
عمر أن جيشاً غنموا فى زمن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ
منهم الخس روى أبو داود
وعن القاسم مولى عبد
الرحمن عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال
كأننا كل الجزور فى الغزو
ولا تقسمه حتى اذا كنا
لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا
منه مملوءة

رواه أبو داود وعن عبادة
 ابن الصامت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يقول أدوا الخياط والخياط
 وأياكم والغلول فإنه عار على
 أهله يوم القيامة رواه
 الداريمى ورواه النسائي عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده
 قال دنا النبي صلى الله
 عليه وسلم من بعير
 فأخذ وبرقه من سنانه ثم قال
 يا أيها الناس إنه ليس لى من
 هذا الذى عشي ولا هذا ورفع
 أصبعه الا الخس والخس
 مردود عليكم فادوا الخياط
 والخياط فقام رجل فى يده
 كبة من شعر فقال أخذت
 هذه لاصلى بها ردة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما
 ما كان لى ولبنى عبد المطلب
 فهو لك فقال أما ذابعت
 ما أرى فلا أرب لى فيها
 ونبذها رواه أبو داود وعن
 عمرو بن عبسة قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى بهيم المغنم فلما
 سلم أخذ وبرقه من جنب
 البعير ثم قال ولا يحل لى من
 غنائمكم مثل هذا الا الخس
 والخس مردود فيكم رواه
 أبو داود وعن جبير بن مطعم
 قال لما قسم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سهم ذوى القربى
 بين بنى هاشم وبنى المطلب
 أئنته أنا وعتمان بن عتبة
 فقلنا يا رسول الله هؤلاء
 اخواننا من بنى هاشم لاننا
 فضا لهم لما كانك الذى وضعنا الله فيهم

به ان كانوا يحاو ينج لانه صار فى حكم الاقطعة لتعذر الرد على الغائبين لفرقةهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شئ عليهم
 وعلى هذا قبيحة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغنى لا الفقير (رواه أبو داود وعن عبادة بن الصامت
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أدوا الخياط) بكسر الخاء أى الخيط أو جمعه (والخياط)
 بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة (وأيامكم والغلول) بالضم أى اتقوا الخيانة فى المغنم أو معالقا (فانه)
 أى الغلول (عار على أهله) أى عيب فى الدنيا وفضحة وتشويه على رؤس الاشهاد فى العقبى (يوم القيامة)
 كما سبق فى حديث أبي هريرة من قوله على رقبته بعيره رغاء الحديث (رواه الداريمى) أى عن عبادة (ورواه)
 النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى
 الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرقه) بفخات أى شعرة (من سنانه) بفتح أوله (ثم قال يا أيها الناس انه) أى
 الشان (اليس لى من هذا الذى عشي ولا هذا) يشير الى ما أخذ قال الطيبى ولا هذا تاء كيد وهو إشارة الى
 البرقة على تأويل شئ (ورفع أصبعه) أى وقدرغ أصبعه التى أخذها البرقة لاطلاع الناس عليها (الا الخس)
 يضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفى نسخة بالنصب قال الطيبى والمستثنى بالرفع على البدل وهو الاضغ ويحوز
 النصب (والخس مردود عليكم) أى مردوف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فادوا الخياط
 والخياط) أعيدلتا كيد (فقام رجل فى يده كبة) يضم الكاف وتشديد الموحدة أى قطعة مكبنة من
 غزل شعر فقوله (من شعر) فيه تجريد أى قطعة من شعر (فقال) أى الرجل (أخذت هذه) أى الكبة
 (لا صلح بها ردة) بفتح الموحدة والادال المهمل وقيل بالمجعة وفى القاموس اهمال الدال أكثر وفى
 المغرب هى الخس الذى تحت رحل البعير (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو
 لك) أى أما ما كان نصيبى ونصيبهم فأحل لنا لك وأما ما بقى من أنصباة الغائبين فاستحلله يذنى ان يكون منهم
 قال الطيبى اما التفصيل وقرينتها محذوفة أى أما ما كان لى فهو لك وأما ما كان للغائبين فعليك بالاستحلال من
 كل واحد (فقال) أى الرجل (أما ذابعت) أى وصلت (هذه) أى الكبة أو القصة (ما أرى) أى الى ما أرى
 من التبعة والمضايقه أو الى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة لى فيها) أى اليها (ونبذها)
 أى ألقاها من يده (رواه أبو داود وعن عمرو بن عبسة) بفخات (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 بعير من المغنم) أى متوجها اليه والمعنى استقبال فى صلانه الى جهة بعير وجعله ستره (فلما سلم أخذ وبرقه من
 جنب البعير) أى من طرفه الادمى على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة
 (ثم قال ولا يحل) عطف على محذوف هو قول القول أى لا تصرف ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا
 الخس (بالرفع لا غير) والخس مردود فيكم) أى فى مصالحكم (رواه أبو داود وعن جبير بن مطعم) مر مرارا
 (قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أئنته أنا وعتمان بن
 عتبة رضى الله عنه) بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه (فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم)
 من بيانية (لاننا نكر) أى نحن (فضاهم) أى وان كانوا من بنى النسب (لما كانك) أى لاجل موضعك (الذى
 وضعنا الله فيهم) أى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب اليك منا لان جدك
 وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدك وجدنا واحد وهو عتبة فان قال الطيبى كنى بمكانك عن ذاته
 الزكية صلوات الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى وان خاف مقام ربك فاستعان على قول وكما تقول أساف جانب
 فلان وقعت هذا المكانك فان قلت من أى قبيل هو من فن البيات قلت من فن التعريض على سبيل الكناية
 فانهم ذرية يعربون عن المسمى بالجسر والجنب والمكان اجلاله وتنويهه باشبانه وأنشده فى معناه زهير
 فعرض اذا ما جئت باباب والحنى * واياك أن تنسى فتذكر زينا
 سيكفك من ذلك المسمى اشارة * فدسه صونا بالجلال محجبا
 وتفايره ذلك يجود بمعنى أنت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والتفاير وإنما المراد من هو بمنزلة من الاربعية

والسماحة بجود وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه يرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير
 الغائب نظر الى لفظة مكانك وقرئ منه * أنا الذي سمعني أي يدركه * ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع
 أي انشاؤا صدور وضعك منهم أي لانهم كرضاهم لان الله تعالى أنشأك منهم لامنا (أرأيت) أي أنشأنا
 (انواننا) بالنصب وفي نسخة بالرفع (من بنى المطاب) بيان لانخواننا (أعطيتهم وتركتنا) عطف أو حال قال
 الطيبي رحمه الله يجوز نصب انخواننا على شريطة التفسير يعني أعطيت وقوله من بنى المطاب حال والرفع على
 الابتداء ومن بنى المطاب خبره أعطيتهم وهو المستخبر عنه والجملة وطمئة (وانما قرأنا) أي بنو نوفل ومنهم
 جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان (وقرأ بهم) يعني بنى المطاب (واحدة) أي متحدرة لان أباهم أخوه هاشم
 وآبأؤنا كذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوه هاشم وبنو المطاب شي واحد هكذا وشبك بين
 أصابعه) تفسير لهذا والنسب ان ادخل شي في شي أي ادخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى
 والمعنى كما ان بعض هذه الأصابع داخل في بعض كذلك بنوه هاشم وبنو المطاب كانوا متوافقين مختلفين في
 الكفر والاسلام وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبي هاشم قبل أو اذ به المخالطة التي كانت بين
 بني هاشم وبنو المطاب في الجاهلية وذلك لان قريشا بنى كنانة حالفت بني هاشم وبنو المطاب على أن
 لا ينابكوهم ولا يبايعوهم - حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الشافعي وفي رواية أبي داود
 والنسائي نحوه) أي مثله في المعنى مع اختلاف في المبني (وفيه) أي في مرويهما (انا) بالتخفيف (وبنو
 المطاب) بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبنو المطاب بالياء (لانفرق في جاهلية ولا اسلام
 وانما نحن وهم شيء واحد) بالنسب المجمة وسبق ما قبله من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم
 الفقهي (وشبك بين أصابعه)

(الفصل الثالث) (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) هو أحد العشرة للبشرة (قال اني لواقف في
 الصف يوم بدر) روى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم
 الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم مائة فرس (فنفرت عن يميني) أي مرة
 (وعن شمالي) أي أخرى وهذه نسخة إعادة الجار (فاذا) للمفاجأة (انا) أي حاضر صحفوف (بغلامين) أي
 شابين (من الانصار حديثة) بالجر أي حديثة (أسنانهما) أي أعماهما (فتميت أن أكون) أي واقفا
 أو واقعا (بين أضلع منهما) في النهاية أي بين رجلين أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى اني حقرت
 أمرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين أقوى في الجدة على
 ما هو المعروف عندهم ولذا قال أبو جهل فلؤغبراً كارتقاي كسبياً أي وقد كنا شجيعين وبأهمة قوين
 (فغزني أحدهما) أي أشار الى بالعين أو باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد (فقال أي عم)
 أي يا عمي (هل تعرف أباجهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرني) أي أنبئت (انه يسب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) أي يشتمه ويذمه (والذي نفسي بيده ان رأيتك) أي أبصرته وعرفته (لا يفارق
 سوادى سواده) أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقرح الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (حتى يموت الاعجل) أي الاقرب أجلا (منا) أي مني ومنه (قال) أي عبد الرحمن (فتمجبت لذلك) يعني لما
 كنت لم أظن به ذلك (قال) أي عبد الرحمن (وغزني الآخر) عطف على فغزني أحدهما (فقال لي
 مثلها) أي مثل تلك المقالة (فلم أنشب) بفتح المجمة أي لم أثبت ولم أمكث (ان نظرت الى أبي جهل يجول)
 بالجيم أي يدور (في الناس) أي في بابي قوم من الكفار (فقلت) أي له - ما (الأتريان) أي ألا
 تبصران والهمزة للتقرير (هذاصاحبك) بالرفع أي مطلوبك (الذي تسألني) بتشديد النون ويخفف
 أي يسألني كل واحد منكما (عنه) وفي نسخة نصب صاحبك قال الطيبي يجوز ان يكون منصوباً بادلان
 هذا ومر فوعا لي ان هذا مبتدأ وهو خبره وتريان مفعوله لا يقدر اذا المراد الرؤية كقوله تعالى قالنا

أرأيت انخواننا من بنى
 المطاب أعطيتهم وتركتنا
 وانما قرأنا وقرأنا بهم
 واحدة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أما بنوه هاشم
 وبنو المطاب فشي واحد
 هكذا وشبك بين أصابعه
 رواه الشافعي وفي رواية أبي
 داود والنسائي نحوه وفيه
 انا وبنو المطاب لانفرق في
 جاهلية ولا اسلام وانما
 نحن وهم شيء واحد وشبك
 بين أصابعه

(الفصل الثالث) عن
 عبد الرحمن بن عوف قال
 اني لواقف في الصف يوم
 بدر فنفرت عن يميني وعن
 شمالي فاذا أنا بلامين من
 الانصار حديثة أسنانهما
 فتميت أن أكون بين
 أضلع منهما فغزني
 أحدهما فقال أي عم هل
 تعرف أباجهل قلت نعم فما
 حاجتك اليه يا ابن أخي قال
 أخبرني انه يسب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والذي
 نفسي بيده ان رأيتك لا يفارق
 سوادى سواده حتى يموت
 الاعجل مذا قال فتمجبت لذلك
 قال وغزني الآخر فقال لي
 مثلها فلم أنشب أن نظرت
 الى أبي جهل يجول في الناس
 فقلت ألا ترين هذاصاحبك
 الذي تسألني عنه

لانسقى حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول (قال فان دراه بسيفيهما
 فضر باه حتى قتلاه) أى قار باقتله (ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) أى بما جرى لهما
 (فقال أيكما قتله فقال كل واحد انا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما) بالثنية (فقال لا فانظر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى السيفين) أى الى محل الدمين منهما (فقال كلا كما قتله) بافراد الضمير في قتله نظر الى الفتا كلا
 وهو أفصح من التثنية نظر الى معناه قال تعالى كما تالوا الجنتين آتت أكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهم - آمن
 حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير
 (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأبه) أى بسلب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجوح) بفتح الجيم لانه
 اتخذه بالجراحة أو لافاسحق الساب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجدده وبردق فخرزأسه كما سبه أى فى
 الحديث الذى يليه (والرجلان) أى الغلامان (معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفرأه) هى امه وهما
 اخوان أمهم واوحدوا بوهما مختلف قال النووي واختلافوا فى معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان
 فى جراحته لكن معاذ بن عمرو اتخذه أو لافاسحق الساب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله تطييبا
 لقلب لا تخون حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى يتعاقب به استحقاق الساب وهو الاختان
 واخراجها عن كونه بمنعنا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما أخذ السيفين ليعتدل بهما
 على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجوح اتخذه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه الساب وقال
 أصحاب مالك انما أطاه لاحدهما لان الامام ضمير فى الساب ينفل فيه ما شاءه وذكروا في صحيح البخارى فى حديث
 ابراهيم بن سعد ان الذى ضرب به ابن عفرأه وفى رواية ان ابني عفرأه ضرب باه حتى بردق فخرزأه ان ابن مسعود
 هو الذى أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا فى قتله فكان اتخاذه من معاذ
 ابن عمرو بن الجوح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رفق فخرزأه وفيه من الفوائد المبادر الى الحرب
 والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد أن يحتقر أحد الصغرة وتحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير
 واحتج به المالكية على استحقاق القتال الساب بقوله بلائنة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعلمه عرف ذلك
 بدينة أو غيرها اه والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود ولم
 يعط لابن عفرأه شيئا (متفق عليه وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
 ينظر) أى يبصر ويتحقق (لما صنع أبو جهل) بصيغة المعلوم أى من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو
 روى بصيغة المجهول امكن له وجه وجهه أى ما فعل الله به قال الطيبي ما سبته فهمامة عاق لمعنى ينظر أى من
 يتأمل لاجناسا ما حال أبي جهل قال النووي وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك (فانطلق ابن مسعود
 فوجده قد ضربه ابن عفرأه حتى برد) أى قرب من الموت وفى القاموس بردمان قال الطيبي محمول على المشاركة
 لقوله بعده فأخذ بلحيته وبدابل رواية أخرى - تى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي فى بعض
 النسخ برك بالكاف والمراد به سقما يعنى ان ابني عفرأه بركاه عفرأه (قال) أى أنس رضى الله عنه (فانذ) أى
 ابن مسعود (بلحيته) الباء زائدة لتأكيد التعدي أى تناوهاها فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل
 أى منى (قتلوه) قال العاصمي لما بالغ ابن مسعود فى اهانتة وتحقيره بأخذ لحيته ونيزه بأبي جهل أجابه بهذا
 الجواب اه والظاهر أنه أراد تعظيم شأنه فى تلك الحال أيضا فان لشخص كما يعيش بموت وقيل معناه وهل
 فوق رجل واحد قتلوه لعدم اطلاعه على قتل غيره (وفى رواية قال فلوعضرا كار) بتشديد الكاف والمعنى
 لاعاره على من قتلكم اباى فلوعضير زراع (تلقى) لسكان أحسب الى وأعظم لشأنى فى النهاية الاكار الزراع أراد
 به استنقاره وانتقامه كيف مشى له لقتل مثله وقال النووي أشار أبو جهل به الى ابني عفرأه اللذين قتلاه وهما
 من الانصار وهم أصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذى قتلتانى غيراً كارا لسكان أحسب الى وأعظم لشأنى قال
 الطيبي وغيره ينبغى أن يكون مرفوعا بفعل يفسر به ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى قل لو أنتم تعلمون

قال فان دراه بسيفيهما فضر باه حتى قتلاه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما فقال لا فانظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلا كما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفرأه متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر لنا صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابن عفرأه حتى برد قال فانذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلوه وفى رواية قال فلوعضرا كار قتلتنى

و يجوز ان يجعل لوصلي التقي فلا يقضى جوابا (متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة
(قال أعلی رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شيامن العطاء (رهطا) أي جماعة (وأنا جالس فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من رهط (رجلا هو أعجبهم الي) أي أرضاهم ديناً عندي (فقمتم) أي
ليتوجه الي وهذا ما سلكه الأدب (فقلت مالك) أي ماشأ نك (عن فلان) حال أي متجاوزاً عنه (والله اني لاراه)
بضم الهمزة أي لاطنه وفي نسخة بالفتح أي لاطنه (وؤمننا) أي مصداقاً باطنياً ومقاديراً ظاهراً فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو) بسكون الواو أي بل (مسلماً) أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً وفي نسخة بفتحها
وأيس له وجه بل هو اضرب عن قول سعد وأيس الاضرب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمناً بل معناه
الانهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطاع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر والله أعلم قال الطيبي أو بمعنى بل كما في قوله * أو أنت في العين أملح * أضرب عن كلامه وترقى
أي أنا أعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الاعتراف
باللسان وبه يحسن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل واية قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
واكن قولوا أسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاداً بالقلب ووقفاً بالفعل واستسلام
الله تعالى في جميع ما قضى وقد ركز كذا كثر من ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت
لرب العالمين (ذ كر ذلك) أي القول (سعد ثلاثاً وأجابه) وفي نسخة صحبته فأجابه (بمثل ذلك) أي في
كل مرة (ثم قال اني لاعطى الرجل) أراد به الجنس أي رجلاً من الرجال (وغيره أحب الي منه) الجملة حال
(خشية) بالتثنية وتركوه وهو أصح أي ضافة (أن يكب) بصيغة المجهول أي توقع (في النار على وجهه)
لكونه من المؤلفات قلوبهم أولان من ضغفاء اليقين قال النووي منزهات سعد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يعطى ناساً ويرك من هو أفضل منهم في الدين فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلم به ولم يفهم سعد من قوله مسلماً مني عن الشفاء تمكروا فاعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطى الرجل الخ والمعنى اني اعطى
اناساً ولغة في ايمانهم ضعف لولم اعطهم الكفروا وأترك قوماهم أحب الي من الذين اعطتهم ولا أتركهم
احتمارهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم الي ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام فانت وهذا
تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأبياته وأولياؤه من حسن بلائه وأعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا
القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقول يا فقير اليديعربان الجسد باطمأن
الكبد يا مولاي عنه الدنيا بأصحابها يا حامل الذكر بين ملوك الدنيا وأربابها يا جامع يانافع يا مشتتافي كل
زاوية من أرض وبقاع خراب ومردود من كل باب ان الله تعالى أقر في وزوي عن الدنيا وتركني وقلاني
ولم يرفع ذكري بين اخواني وأسبل علي غيري نعمة سانية بتقلبها في ايله ونهاره ويتنعم بها في داره ودياره
وكلاناه سلمان ومؤمنان سواء وأبونا آدم وأمة نحواه أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندي
رحمة الله عليك متقاربة وأنواع من الصبر والرضا اليقين والمواقفة وأنوار المعرفة لديك تتواتر فشيخة
ايمانك وغرسها وبذرهما ثابتة مكنية مورقة مستزيدة تشعبه مظلمة متفرقة فتهي كل يوم في غموز زيادة فلا
حاجة بها الي حلق وسباطة لتني وترجي وتركي وقد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلك وأعطاك في الآخرة
في دار البقاء دخولك فيها أو أجزل عطاك في العقبى مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال
تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزعاً كانوا يملكون أي من أداء الاوامر وترك المناكر والتسليم
والتفويض الي المعنى المقدر والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور وأما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعمها
وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه أرض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وتثبت فيها الاشجار
وتترجى فيها الزروع والثمار فصب عليها أنواع سباط وغديرها ما يربى به النبات وهي الدنيا وحطامها

متفق عليه وعن سعد بن
أبي وقاص قال أعلی رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطاً
وأنا جالس فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم
رجلاً هو أعجبهم الي فقمتم
فقلت مالك عن فلان والله
اني لاراه مؤمناً فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مسلماً
ذ كر ذلك سعد ثلاثاً وأجاب
بمثل ذلك ثم قال اني لاعطى
الرجل وغيره أحب الي منه
خشية أن يكب في النار على
وجهه

ليستحفظ بذلك ما أثبت فيه من شجرة الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك منها لطف النبات والاشجار
وانما عت الثمار ونحرت الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغنى ضعيفة المنيبت خال عمارها
مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها لا بقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وأنواع نعمها فلو قطعها مع
ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفر او جحود او لما قال بالمنافقين والمتردين والكفار اللهم الا أن يبعث الله
عز وجل الى الغنى عصا كرم من اله بر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وأنوار المعارف فيعوي الايمان بها
حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم (متفق عليه وفي رواية لهم ما قال الزهري فترى) بضم النون ويضع
(ان الاسلام السكامة) أي كلمة الشهادة (والايمان) بالنصب وفي نسخة بالرفع (العمل الصالح) أي الشامل
للعمل القاي وهو التصديق قال النووي أما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنوين كقوله تعالى
فأذرا أو نذرا أي مؤمن ومسلم جميع بين الايمان والاسلام فظاهره أو باطنا (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (فقال ان عثمان انطلق في
حاجة الله) أي خدمته وفي سبيله ورضاه وأمر دينه (وحاجة رسوله) قال العياشي ذكر حاجة الله لوطنة
لقوله حاجة وسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكررا لما جئنا زيادة تأكيد وعثمان رضي الله
عنه تخلف في المدينة لمرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته اه وهي رقية فانه ماتت ودفنت
وهو صلى الله عليه وسلم يدور (واي أبايع له) أي لاجله وبذله فضر بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله
وقال هذه يد عثمان (فضر) أي جعل وبين (له) أي لعثمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهم
ولم يضرب لاحد غاب غيره) بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بكسر فتح جمع قسمته في نسخة الغنائم (عشر من الشاه)
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه) سبق ذكره قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم)
بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر فتح جمع قسمته في نسخة الغنائم (عشر من الشاه)
بالحزم من جنس مفردة الشاة بالياء (ببئر) أي يدل بعير وفي مقابله (رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء) هو يوشع بن نون أي
أراد الغزو (فقال اقومه لا يتبعني) بنشديد الثانية وكسر الواحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها أي
لا يرافقي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الواحدة أي فرجها قال العياشي البضع يطلق على عقد النكاح
والجناح معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها (وهو يريد أن يني بها) أي يدخل عليها
(ولما بين بها) أي والحال انه لم يدخل عليها بعد (ولأحد) أي ولا يتبعني أحد (بني بيوتا) بضم
الموحدة وكسرها (ولم يرفع سقوفها) أي ولا يكمل ما يلقى بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاق
أو عادي وغنائم عن متابع هذه الأشخاص في تلك الغزاة لان تعاق النفس بوزن امرالمهم فتفوت
المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي أن لا تفوت الا الى أولى الحزم و فراغ البال لها ولا تفوت
الى متعلق القاب بغيرها لان ذلك يضعف حزمه (ولارجل اشترى غنما) جنس (أو ذئبان) جمع الخلفة بفتح
المججمة وكسر اللام الحاصل من النوقد وللتنويح (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو أي نتاجها والضمير
الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى اذ لا تقدر ولاد كل واحدة منها أو ولاد
المذكورات ونفايرها قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل أن يرجع
الضمير الى الطائفتين من الغنم والابل على التغلب (فغزا) أي قصد الغزو وشرع في سفره (فدنا من
القرية) قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فآدني قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ
هم منقطع وكذا عن القاضي عياض أيضا وهو ما أن يكون تعدد بة لانه يني قرب أي أدنى جوشه الى
القرية وإنما أن يكون بمعنى حان أي حان ففهما من قولهم أدنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير
الناقة في النهاية فآدني بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو آدني من الدنو وآدني فادغم التاء في الدال اه

متفق عليه وفي رواية
لهما قال الزهري فترى ان
الاسلام السكامة والايمن
العمل الصالح وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام يعني يوم بدر فقال
ان عثمان انطلق في حاجة
الله وحاجة رسوله واني لا يبيع
له فضر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسهم ولم
يضرب لاحد غاب غيره رواه
أبو داود وعن رافع بن خديج
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجعل في قسم
الغنائم عشر من الشاه بغير
رواه النسائي وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزاني من
الانبياء فقال اقومه لا يتبعني
رجل ملك بضع امرأة وهو
يريد أن يني بها ولما بين
بها لا أحد بني بيوتا ولم
يرفع سقوفها ولا رجل
اشترى غنما أو ذئبان
وهو ينتظر ولادها فغزا
فدنا من القرية

فيكون من قبيل قوله اذان من الدين وخاصة انه قريب من القرية (صلاة العصر) أي وقتها والمراد آخر أجزائه
ل قوله (أو قر يبان ذلك) أي من آخر العصر فأول الترديد احتياطاً ويمكن أن يكون الشك من الراوي
(فقال) أي ذلك النبي (للشمس انك مأمورة) أي بالسير (وأنا مأمور) أي بفتح القرية في النهار وذلك
انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يشرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل
له قتالهم فيه فدعا الله (وقال اللهم احبسها علينا فحسبت) أي الشمس (حتى فخر الله عليه) قال القاضي
عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بالارد وقيل ما وثرت كما قلت أو سطها
لانه الظاهر في معنى الحبس واصل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم
حسبت له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردد الله
عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواه ثقات والثانية صبيحة الامراء حين انتظر العير التي اشهر
بوصولها مع شروق الشمس وفي المواهب وأما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروي عن أسماء بنت عيسى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجره على رضى الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم صليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه
كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بهد
ما غربت ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهبا في حبيرو رواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه
القاضي في الشفاء وقال شيخنا ابن العسقلاني قال أحمد لأصل له وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات
ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض وأخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروي يونس ابن بكير في
زيادة المغازي عن ابن ابي عمير كره القاضي عياض في الشفاء لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبر
قومه بالفقوة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت فريش
ينظرون وقد ولي النهار ولم تجيء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيده في النهار ساعة وحسبت عليه
الشمس وروي العيراني أيضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اه وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تأخيرها والمعنى انها
كادت ان تغرب فحسبت هان في دفع ذلك ما قال بعضهم ومن تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى
عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر يغيبو به الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداءه مع انه
يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله أعلم بتحقيق الحالات قبل يعارضه قوله في الحديث
الصحيح لم تجبس الشمس على أحد الا يوشع بن نون ويحيا بن المعنى لم تجبس على أحد من الانبياء غيري
لا يوشع والله أعلم (بجمع الغنائم بغت يعني النار) تفسير من بعض الرواة لئلا كلها متعلق بجمع (فلم
تطعمها) أي لم تأكلها فظلمه تشن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعد مها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم
السلام ان يجمعوا الغنائم فتجي منار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها (فقال) أي ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لقومه (ان فيكم) أي فيما بينكم اجالا (غلولاً) باضم ويحمل الفتح بمعنى غال
(غلبا يعني) يسكون اللام ويسكن (من كل قبيلة رجل فلزقت) بكسر الزاي أي فقهوا فاصقت (يدرجل بيده
فقال فيكم) أي على الخصوص (الغلول جفاؤ ابرأس مثل رأس بقرة) بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب
على انه حال أي مماثل لرأس بقرة وقوله (من الذهب) بيان لرأس الاقل فتأمل (فوضعهما) أي النبي الرأس
وانت لان المراد به الغنمية (بغعت النارفا كلتها زاد) أي أبوهريرة رضى الله عنه (في رواية) أي لهما أو
لاحدهما أو لغيرهما (فلم تحمل الغنائم لاحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم) أي سترنا علينا وتوسعة للدنيا وهو
نصر يبع بما علم ضمنا (رأى ضهنا وعجزنا) استئناف بيان (فأحلها لنا) اعاده لترتيب الحكم والاول مجرد الاخبار
(متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني عمر) ليس رضى الله عنه في الاصول (قال لما كان يوم

صلاة العصر أو قربا
من ذلك فقال للشمس انك
مأمورة وأنا مأمور اللهم
احبسها علينا فحسبت حتى
فخر الله عليه بجمع الغنائم
بغعت يعني النار لئلا كلها
فلم تطعمها فقال ان فيكم
غلولاً فليبايه من كل
قبيلة رجل فلزقت يد رجل
بيده فقال فيكم الغلول
جفاؤ ابرأس مثل رأس بقرة
من الذهب فوضعهما فغبت
لنارفا كلتها زاد في رواية فلم
تحمل الغنائم لاحد قبلنا ثم
أحل الله لنا الغنائم رأى
ضهنا وعجزنا فأحلها لنا
متفق عليه وعن ابن عباس
قال حدثني عمر لما كان يوم

شهير) بالرفع وفي نسخة بالنصب (أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع
 فاعل على فة الالهذا ذكره ابن الاثير في النهاية (فقالوا) أي بعضهم (فلان) أي من قتل ذلك اليوم (شهيد
 وفلان شهيد) أي وهكذا (حتى مروا على رجل فظفوا فلان) أي المروور عليه (شهيد فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلا) ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة (ان رأيت في النار في بردة) أي لاجل
 بردة ثوب مخطوط (غلها) أي خانها من الغنمة (أو عباعة) بفتح أولها مدودا ويقصر كساء لبسها الاعراب
 وهي ذات خطوط أي أوفى عباعة ثيابها والشك لاحد من الرواة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
 الخطاب اذهب فناد في الناس انه) بفتح الهمزة ويكسر والهمزة للشان (لا يدخل الجنة) أي ابتداء (الا
 المؤمنون) أي الكاملون (ثلاثا) متعلق بناد (وقال) أي عمر (فخرجت فناديت الا انه) للتنبيه (لا يدخل
 الجنة الا المؤمنون ثلاثا) ذل ابن الملك المؤمن في العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاءه ومن
 غل كأنه لم يصدقه احد بحريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين جزا لهم عن
 ذلك أرى قال المراد باؤنسين المتقون من الذنوب وبال دخول الدخول بالأعذاب وقوله ان رأيت في النار يدل
 على ان بعض من بعد في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة وتوفيه تأمل لان النصوص شاهدة على
 ان دخول النار فيسقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما
 مثل له صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حتى انكبه نوع آخر لاهم هذا الوجه قلت
 يحتمل ان يكون في الكلام مجاز أي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان لا يزالنني نعيم وان
 الفهارني بحميمه - لو نهم اليوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر وضعت من رياض الجنة
 أو حفر من - فمر النيران أو الرؤية بحموله على الكشف والمشاهدة والمعنى ان ما كاله النار قال الطيبي فان
 قات الكلام في الشهادة لاني الايمان فاما معنى هذا القول فانه هو تغليظا وورد على سبيل المبالغة يعني حزنتم
 انه من الشهداء وانه من أهل الجنة وقد رأيت في النار فذعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانها جزا وورد
 عن الغلول اه ويمكن انه انكشفت له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشفت له انه من أهل الايمان
 وحقبة الشهادة متوقفة على الايمان كان دخول الجنة متفرع عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لاسبابها وقد
 ظهر منه بعض أسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض أحوال السعادة والله أعلم (رواه مسلم)

(باب الجزية)

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراعها في حقن دمه قال تعالى حتى يعاوا
 الجزية عن يدهم صاغرون أي ذليلون عبيرون منقادون وفي الهداية لو بعثهم على يدنا بيه لا يقبل
 منه في أصح الروايات بل يكف ان يأتيهم بانفسه فيعطى قاتما والقباض جالس وفي رواية يأخذه بتليبيه وهو
 ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء او انما بنيت على فعله
 للدلالة على هيبة الازلال عند الاعطائه وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليهما فتقدر بحسب
 ما عليه الاتفاق فلا يراد عليه تحرزا عن الغدر وأصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وهم قوم
 من نصارى بقرب اليمن على ألقى حلة في العام على ماني أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألقى حلة النصف في صفر والنصف في رجب اه والخلة ثوبان
 ازورردا وفي رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يؤخذ
 من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يدرى الامام بتوظيفها اذا
 غاب على الكفار فتضرب بلادهم وأقربهم على أملاكهم فهذه قدر بقدر معلوم شأوا أو بارضوا أو لم يرضوا
 فبضع على الغنى في سنة ثمانية وأربعين درهما في كل شهر أو بعة دراهم وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما
 في كل شهر درهماين وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحد ويستحب للامام

شهير أقبل نفر من صحابة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا فلان شهيد وفلان
 شهيد حتى مروا على
 رجل فظفوا فلان شهيد
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلا اني رأيت في
 النار في بردة أو عباعة ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا ابن الخطاب اذهب
 فناد في الناس انه لا يدخل
 الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال
 فخرجت فناديت الا انه
 لا يدخل الجنة الا المؤمنون
 ثلاثا رواه مسلم

(باب الجزية)

أن يحاسنهم حتى يأخذ من المتوسط دينار من ومن الغني أر بعقدانير وقال الشافعي يوضع على كل عالم أي بالغ ديناراً أو اثني عشر درهماً وقال مالك يأخذ من الغني أربعين درهماً أو أر بعقدانير ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً وقال الثوري وهي رواية عن أحمد بن حنبل غير مقدرة بل مقفوض إلى رأي الامام لأنه عليه السلام أمر معاذاً يأخذ الدينار والمال هو عليه السلام نصارى بجران على أني حلة

(الفصل الأول) (عن بحالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبد التميمي مكي ثقة وبعث في أهل البصرة مع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار (قال كنت كاتباً الجزء من معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة هو الصحيح وكذا يرويه أهل اللغة وأهل الحديث ويقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء كره المؤلف وقال ابن الملك الأقرع هو الصحيح أي مما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الأصول للصحة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء معشدة كقبي بعض النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاهواز (عم الاحنف) أي ابن قيس وهو بدل من جزه فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا) أي في النكاح (بين كل ذي محرم من الجوس) أمرهم يمنع الجوسى الذي عن نكاح المحرم كالنكاح والام والبنث لأنه شاعر مخالف للإسلام فلا يكتنون منه وان كان من دينهم قال الطائبي المحرم مصدر ميمى ومعناه الذي يحرم أذاك عليه في النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال انه محرم عنك أي يحرم أذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يجعل من نفسه شيئاً رفيعه قبل معناه بعدوا أهل الكتاب من الجوس (ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس) أي عبدة القار (حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) أي الجزية (من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بالفتح البحرين اه وهو غير منصرف وفي نسخة بالتونين وهو الاظهر قال الطائبي اسم بلد باليمن يلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال ابن الملك هجر بكسر الهاء وفتحها و بفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة اه والظاهر ان كسر الهاء هو قلم الخلفه أر باب اللغة وأصحاب الحديث ففي القاموس هجر محرمة باليمن بينه وبين عثر يوم وليس له مذ كره صروف وقد يؤنث ويجمع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه سمعت لثاجر هجر كأنه أراد لكثرة مائه أولر كواب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال أو تنسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من الجوس وذهب أكثرهم الى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب روى عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كلهم فرجع من بين أظهرهم (رواه البخارى) وكذا أبو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصراً كره السيد جمال الدين (وذ كر حديث بر يده إذا أمر) بنشد يد الميم أي عين (أمير على جيش) وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله (في باب الكتاب) أي الكتابة (الى الكفار)

(الفصل الثاني) (عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أي أرسله (الى اليمن أمره أن يأخذ من كل عالم) أي بالغ (يعنى محتمل) تفسير من أحد الرواة بمعنى أي ولذا جر محتمل قال الطائبي يدل من طريق الفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لاجزية على امرأة ولا صبى وكذا على مجنون بلائس الا فلان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي أو عن قتلهم نصرة للمسلمين على قولنا وهو لا يلبسوا كذلك ولا على أعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرته على قتال ولا كسب ولا على فقير غير متمثل يعنى الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته اه اطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل عالم ولذ ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير متمثل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل

(الفصل الاول) * عن بحالة قال كنت كاتباً الجزء من معاوية عم الاحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقرابين كل ذي رحم محرم من الجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ورواه البخارى وذ كر حديث بر يده إذا أمر أميراً على جيش في باب الكتاب الى الكفار

(الفصل الثاني) * عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل عالم يعنى محتمل

الذمة يسأل فقال له مالك فقال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما أنصفناك أكلنا سيبتك ثم أخذ
 منك الجزية ثم كتب الى عسالة ان لا تأخذوا الجزية من شئ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب وللدير
 وأم الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جميعا وحب وقد يقال للواحد رهبان أيضا بشرط أن لا يتخاط الناس
 ومن خالف منهم عابسه الجزية (دينارا أو عدله) بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المنسل
 كذا قاله بعضهم وقال التوريشي أي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فمضوا عينه للتشويق
 بينه وبين العدل الذي هو المثل اه فينبغي أن يضبط بفتح العين لا غيبة لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين
 فكانه ممتنع على عدم الفرق بينهما ما في مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عدله من
 جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء
 وتشديد الياء قال التوريشي معافرة لم قيمة من هـ مدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال
 ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا
 في نسخ المصابيح وفي أبي داود وجامع الأصول من المعافري كفي المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب
 الى معافري بن مرة ثم صار اسما للثوب بالنسبة ذكره في المغرب وفي الجهرة لابن دريد المعافري بفتح الميم موضع
 باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للثياب الباردة المعافري منسوب الى معافري بن اليمن
 وفي الجهرة قال الاصمعي ثوب معافري غير منسوب فمن نسب فقد خطأ عنده اه وقال شارح المصابيح قوله
 معافري أي ثياب معافري بخذف المضاف (ثياب) بالرفع أي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل (تكون باليمن)
 وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان أقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه صلى الله
 عليه وسلم جمع الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يؤخذ من الموسر أو بعة دنانير ومن
 المتوسط ديناران ومن العسر دينار اه وسبق ان هذا هو المذهب بل المستحب ثم مذهبا منقول عن عمر
 وعثمان وعلى ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حديثه بن اليان
 وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحوا أرضها ووضعوا عليه الخراج وجعلوا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما
 رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني
 عن أبي عون بن محمد بن عبد الله الثقفى قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤس الرجال على
 الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ورواه
 ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا أبو نعيم ثنا معاذ بن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبان
 عن روضه الى آخره ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات الى أبي نصره أن عمر بن الخطاب وضع الجزية
 على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغنى الخ من طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام الى
 سارثة بن مضرب عن عمارة بن عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وعشرين واثني عشر
 وكان ذلك بمحض من الصحابة بل انكبر فغل محل الاجماع قال وماروى من وضع الدينار على الكل مجمول على انه
 كان صلحا فان اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوضع على ذلك وبقا فلان أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي صلى
 الله عليه وسلم يعلم ففرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لجأه ما شأن
 أهل الشام عليهم أو بعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد
 من الغنى والمتوسط والفقير فقول ان كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم
 يصل الى العشرة فمتوسط فمن كان ممتلا أي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه أبو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في
 ذلك ألا ترى ان صاحب خمسين ألفا يبلغ يعدم من المكثرين وفي البصرة وبتداد لا يعد كثيرا (رواه أبو داود)
 وكذا بقية الاربعه ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى أبو داود والترمذي والنسائي عن
 الاعشى عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني ان أخذ

دينارا أو عدله من
 المعافري ثياب تكون
 باليمن رواه أبو داود

من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو ثمانية من كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينار أو عدله معاقر من غير فصل
 بين غنى وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا
 قال وهو أصح ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاصل أنهم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحسام وفي مسند
 عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاقر رضي الله عنهم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى أن قال ومن كل حالم أو حالم دينار أو عدله معاقر وكان معمر يقول
 هذا غلط ليس على النسخة شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحاملة قال أبو عبيد هذا والله أعلم فيما ترى منسوخ إذا
 كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضعفون ذلك بما روى الصعبي بن جثامة
 أن نبيلة أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام هم من آباؤهم ثم أسند أبو عبيد عن الصعبي بن جثامة
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نحسب عن
 قتلتهم يوم نبيير (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبيلتان) أي
 أهلها ما يعني دينين (في أرض واحدة وليس على المسلم جزية) قال الثوري بشتى أي لا يستقيم دينان بارض
 على سبيل المظاهرة والمعادلة أما المسلم فليس له أن يختار الأقامة بين ظهراني قوم كفار لأن المسلم إذا صنع ذلك
 فقد أحل نفسه فيهم محل الذي فينا وليس له أن يجزى نفسه الصغار ويتوسم بسمه من ضرب عليه الجزية
 وأقوله الصغر والذلة والله العزيز قوله ولله مؤمنين وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الأقامة
 في بلاد الإسلام إلا بديل الجزية ثم لا يؤذنه في الأشاعة دينه ووجه التناسب بين الفصلين أن الذي إنما أقر
 على ما هو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبيلتين
 ورافعا لاجتماعها وذهب بعضهم إلى أن معنى وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الأراضي التي
 تركت في أيدي أهل الذمة ولا كثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل ادعاء ما وجب عليه
 من الجزية فإنه لا يملكه إلا بالبيعة لأنه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سيد بلو صرح لنا وجه التناسب بين
 الفصلين اه وفيه أن وجه التناسب ليس بشرط إذ يحتمل أن الراوى سمع الفصلين في مجلسين ثم جمع بينهما
 في روايته وأظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفرقا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه
 أحمد وأبو داود مع احتمال أنه قطعاه عن الحديث الطويل والله أعلم وقيل هذا الحديث إشارة إلى اجلاء اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك أي لا يجوز أن يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص
 بجزيرة العرب وأما قوله وليس على مسلم جزية فليس المراد بها الخراج الذي وضع على أراضي بلد فتح صلحا
 على أن يكون أراضيها لها بخراج مضروب عليهم فإذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم وتسقط الجزية عن
 رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صلحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنون فيها
 بخراج وضع عليهم أو فسخ عنوة وأسكن أهل الذمة بخراج أو دونه فإنه لا يسقط بأسلامهم ولا بالموت
 (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) قال ابن الهمام من أسلم وعليه جزية بان أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه
 وكذا لو أسلم في اثنتي عشرة سنة أو في غيرها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي
 عبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية
 قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني إذا أسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان
 الثوري رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية عليه
 وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوسا في مسند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق
 عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين
 فالانتخاب به من جهة الفائدة ليس كالانتخاب بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون
 على سقوط الجزية بالإسلام فلا يراد بطلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر

وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تصلح
 قبيلتان في أرض واحدة
 وليس على المسلم جزية
 رواه أحمد والترمذي وأبو
 داود

ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلامهم ما محل الاجماع فان هك
 سكتته فذلك والاوجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا ذلال في خراج الارض
 لانه مؤنة الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار
 واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعاق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق ان الخاص فضلا عن العام
 ليس كملك الخاص (وعن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى
 ابي كيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فقرأ ابن عبد الملك السكندري
 اسم ملك دومة بضم الدال وقد يقع بلد او قاعة ممن بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى
 الخيل وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين واعراب من المسلمين وجعل ابا
 بكر على المهاجرين وخالد على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهدت السرية الى الحصن في ليلة
 مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحلب باب قصره بقرنها فالت له امرأته هل رايت
 مثل هذا قال لا والله قال اذترك مثل هذه فامر بفرسه وسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعهم اخوه يقال له
 حسان فتلقاهم بخيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذوه) أي اكبدر وقتلوا حسان وكان صلى الله
 عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
 (فأثوبه فخن) أي وهب (له دمه) في المغرب فخن دمه اذا منعه أن يسفك وذلك اذا حل به القتل فأنفذه
 (وصالحه على الجزية) ثم انه أسلم وحسن اسلامه (رواه أبو داود وعن حرب بن عبيد الله) بالتصغير رضي الله
 عنه (عن جده أبي أمية عن أبيه) قال المواقف في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي يختلف في اسم
 أبيه وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب
 عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاكحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمية عن أبيه
 وقال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي امامة بن جعفر رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله
 عن جده أبي أمية وهو هو الاشهر رضي الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور) بضم
 جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال ابن الملك اربابه عشر مال التجارة
 لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما
 اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما وصلوا عليه وقت العدة فان لم يصلوا على شيء فلا
 عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فاما عشور ارضهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي
 وقال أبو حنيفة ان أخذوا مائة عشور في بلادهم اذا تردنا اليهم في التجارات أخذنا منهم وان لم يأخذوا لم
 تأخذوا وتبعه ابن الملك انك المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحرب ونصف
 العشر من الذي يورث ربع العشر من المسلم بشرط ذلك كرت في كتاب الكوفة نعم بعامل الكفار بما يعاملون
 المسامين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجار فان دخلوا بغير
 امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بايمان بشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط واذا
 طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الامرة (رواه أحمد وأبو داود وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه
 قال قلت يا رسول الله انا) أي معشر المسلمين (غريم قوم) أي في منازلهم عند الخروج الى الغزو (فلاهم)
 أي من كرمهم ومرواتهم (بضيفونا) بالتشديد وتخفيف من باب التفعيل والافعال والنون مخففة
 ويجوز تشديدها (ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق) أي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين
 ونحوه (ولان نحن نأخذ منهم) أي كرها فيحصل لنا بذلك اضطراب وضرر عظيم (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أبوا) أي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع مجسلا أو وجلا (الا أن تأخذوا كرها)
 بضم الكاف ويقع (نفذوا) أي كرها واذ كرا ابن الملك وغيره من علماءنا عن يحيى السنة أنه قال قيل

وعن انس قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خالد
 ابن الوليد الى ابي كيدر دومة
 فأخذوه فأثوبه فخن له
 دمه وصالحه على الجزية
 رواه أبو داود وعن حرب بن
 عبيد الله عن جده أبي أمية
 عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال انما
 العشور على اليهود
 والنصارى وليس على
 المسلمين عشور رواه أحمد
 وأبو داود وعن عتبة بن
 عامر قال قلت يا رسول الله
 انما يقوم فلاهم بضيفونا
 ولاهم يؤدون مالنا عليهم
 من الحق ولان نحن نأخذ
 منهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان أبوا أن
 لا تأخذوا كرها نفذوا

كان مروهم على قوم من أهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من عمر بهم وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير الا عن طيبة نفس (رواه الترمذي) أي في جامعه وقال معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغز وغيرهم يقوم ولا يجردون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان أبو أن يبيعوا الآن تأخذوا كرها فخذوا هكذا روى في بعض الاسانيد من غير اقال الطيب قوله ولا يجردون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق على معنى ان اذا جئنا الاضمار الى الطعام الذي عندهم وكان حق عليهم أن يؤثروا علينا بما يبيع أو الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان أبو الخ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء أي ان لم يحصل الاخذ بشئ من الاشياء الا بان تأخذوا كرها فخذوه

(الفصل الثالث) (عن أسلم رضي الله عنه) قال المؤلف هو مولد عمر كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بكنة سنة احدى عشرة سمع عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة (أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب) أي المكتبرين منه (أربعة دنانير وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة (أو بعين درهم ماع ذلك) أي منضم ماع ماذ كروفي نسخة ومع ذلك (أرزاق المسلمين) قال العياشي يجوز أن يكون فاعل الظرف وأن يكون مبتدأ وهو أي الظرف خبره (وضيافة ثلاثة أيام) عطف تفسيرى في شرح السنة يجوز أن يصلح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من عمرهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية وتبين عدد الضيافة من الرجال والفرسان وعدد أيام الضيافة وبين جنس أطعمتهم وعاف دوابهم ويفاوت بين الغنى والوسطى في القدر دون جنس الاطعمة رواء مالك ومما يتبعه بالباب أن الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب لقوله تعالى وقتلواهم الا ناعرف فنجابوا وتركه الى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية يوفى الجيوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقى من رواءهم على الاصل وانما يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عمر وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص بانخراج أهل الكتاب والجيوس عند قبولهم الجزية كما ذكر في اختصاصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهم اقدر تغافل لم يكونوا في معنى العجم أما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمجزية في حقهم أظهر فكفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم وأما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك وأحمد لان الاسترقاق اتلاف حكم فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى وقتلواهم أو يسلمون أي الى أن يسلموا وروى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف وذ كرمجد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال أو القتل مكان أو السيف وعنه عليه الصلاة والسلام لا رقى على عربي وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على أحد من العرب رقى لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فمساؤهم وصيانتهم فيه يسترقون لانه عليه الصلاة والسلام استرق ذراري أو طاس وهو زان وأبو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثنى أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثنى عبد الله بن نافع عن أبيه قال كانت أم زيد بن عبد الله بن عمرو من ذلك السبي واعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيان وأما الزنادقة والواجع زيد بن قبل

رواه الترمذي
(الفصل الثالث)
عن أسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام رواء مالك

أن يؤخذ فآخبرانه زنديق وتاب تقبل توبته فان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية بعتة دون في
 الباطن بخلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وتعال بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في
 الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن محمد دعاهم الى الجزية فابوا وأنفوا وقالوا نحن عرب نخدمنا كما يخدمكم
 من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلهو بعضهم بالروم فقال النعمان بن زروة بأمر
 المؤمنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يأفنون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخدمهم
 الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجع الصحابة على ذلك ثم انقهاه في كل أربعين
 لهم سائتان ولا يزيد حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها أربع شياهم وعلى هذا في البقر والابل وفي رواية
 قال عمر هذه جزية سمواها شتم والله أعلم (رواه مالك)

* (باب الصلح) *

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن
 الهمام هو جهاد بمعنى لا ضرورة فآخروه عن الجهاد ضرورة ومعنى فاذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فرقا
 منهم بمال أو بالمال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحو اليك فاجنح اليها وتوكل
 على الله الآية وان كانت مطلقا لكن اجماع الفقهاء على تقيدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى
 وهي قوله تعالى ولا تنهوا وندعو الى السلم وأنتم الاعلون فاما ذلك لم يكن في المواقعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع
 والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم

* (باب الصلح) *

* (الفصل الاول) * عن
 المسور بن مخرمة ومروان
 ابن الحكم فالخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
 في بضع عشرة مائة من أصحابه
 فلما أتى ذا الحليفة قال
 الهدى وأشعروا حرم منها
 بعرة وسار

* (الفصل الاول) * (عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنه) سبقت ذكرهما واهل
 الجمع بينهما تصديق مروان في روايته وتقريبه (قالا خرج النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله (عام الحديبية) بتخفيف
 الياء وقد يشد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية بقرية من مكة سميت بئر هناك
 وهي مخطفة الباء وكثير من الحديثين يشددونها أقول وهي ما بين مكة وجدة بالجبل قرية بقرية تسمى حدة
 بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس والهايتنهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحبل وبعضها من الحرم
 على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة وقد قال الحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة
 أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم
 قال القاضي وانما أضاف العام اليها لتزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صدق البيت اه (في بضع عشرة
 مائة) بسكون السين وتكسر والبضع بكسر الموحدة ويقع ما بين الثلاثة الى التسعة أي مع ألف ومائة
 (من أصحابه) وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بانهم كانوا ألقاوا بعامة رجل وقيل
 ألف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية أنهم كانوا ألقاوا خمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا
 الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مائة فن قال ألف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألف
 وثلاثمائة فيمكن حملها على ما طلع هو عايبه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عايبهم والزيادة من
 الثقة مقبولة وأما قول ابن اسحق أنهم كانوا سبع مائة فلم يوافق أحد عدليه لانه قال استنباط من قول جابر
 نحر البدنة عن عشرة وكانوا نحو سبعة بدنه وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحووا وغير البدن مع ان بعضهم
 لم يكن أحرم أصلا وجزءه وسى بن عقبة أنهم كانوا ألفا وست مائة وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن
 الأكوع ألف وسبع مائة وحكى ابن سعد ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخاف على المدينة اس أم
 مكتوم (فلما أتى ذا الحليفة قائد الهدى وأشعر) قال ابن المالك تقليده ان يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم
 انها هدى وأشعاره ان يلعن في سنامه الايمن أو الايسر حتى يسيل الدم منه ايعلم انه هدى (وأحرم منها) أي
 من تلك البقعة (بعرة وسار) في المواهب نقل عن البخاري وأحرم منها وفي رواية أحرم منها بعرة

وبعث عيناه من خراطة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بعدد الاشعاط أثناء عينه فقال ان قرشا
 جمعوا لك جوعا وقد جمعوا لك الاحابيش أى احياء من النادة انضموا الى بنى لبيث كذا فى النهاية وهم مقاتلون
 وصادونك عن البيت ومانعوك فقال أشير واعلى أيها الناس أنزلون ان أميسل الى عيالهم وذراى هؤلاء
 الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال أبو بكر يارسول الله خرجت عامد هذا البيت لاني لا يريدت
 أحد ولا حرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه فالتناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية للبخارى حتى اذا كانوا
 ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين
 فواقه ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقرة الجيش فانطلق يركض نذير القريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
 (حتى اذا كان بالثنية) بتشديد التثنية وهى الجبل الذى عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم)
 أى على أهل مكة (منها) أى من الثنية (بركت به) أى بالنبي (راحلته) والباء لام صاحبته (فقال الناس
 حل حل) بمهملة مفتوحة ولام مخففة كجذر للبعير اذا حشنته على الانبعاث والثانية تاء كيدى الزجر وينون
 الاوّل اذا وصلت بالآخرى والمحدثون يسكنونها فى الوصل وفى الواهب فالتت على عمادت على عدم القيام
 (فقالوا خللات) بفتح الخاء المعجمة واللام والهزة أى بركت من غير علة وحزنت (القصواء) بفتح القاف مدودا
 الناقة المقطوع طرف أذنفا قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن
 مقطوعة الاذن (خللات القصواء) كررتا كيد العدم انبعاثا وحسبوا انه بسبب تعبه أو انه من عادتها
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خللات القصواء) أى لعله التى تظنونها (وما ذالك) أى الخلال وهو الناقة
 كالحران للفرس (لها بخلق) بضم الخاء ويسكن الثانى أى بمادة (ولكن حبسها حابس الغيبل) أى منعها
 من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيصل من مكة وهو الله تعالى لا لاتقع بحجارة وارق قدم فى الحرم
 قبل أو انه لو قدر دخولها كالجو قدر دخول الغيبل لكن سبق فى علم الله انه سيدخل فى الاسلام منهم ويستخرج
 من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضى روى ان اربعة مناهم بخراب الكعبة واستباحة أهلها
 توجه اليها فى عسكرهم فلما وصل الى ذى المجاز امتنعت القبيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها
 أسرع اه وذو المجاز على مافى القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كعبك (ثم قال
 والذي نفسى بيده لا يسألونى) بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطالبونى (خطة)
 بضم المعجمة وتشديد المهمله أى خصلة أرى يدها المصالحة حال كونهم (يعظمون فيها حرمان الله) جمع حومة
 أراد بها حومة الحرم والاحرام بالكف فيها من القتال (الأعطيهم اياها) أى تلك الخطة المسئلة قال
 القاضى المعنى لا يسألونى خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم حرمته الا أعظمهم اليها ووضع
 الماضى موضع المضارع وبالغة فى الاسعاف (ثم زجرها) أى الابل (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم)
 أى مال عن طريق أهل مكة ودخلوها وتوجه غير جانبهم وأغرب شارح فقال أى اعترف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصحابة وذهب أمامهم (حتى نزل باقى المدينة) أى بانحراهم من جانب الحرم (على عمد)
 بفتح المثناة والميم أى ماء قليل والمراد به هنا موضع مجاز الاطلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حشرة فيها
 ماء قليل بديل وصفه بقوله (قليل الماء) وقيل انه صفة كاشفة تفرقه بالقلة مع استغنائه عنها لفظ التمد
 أو ادة للتأكيدي كونه أقل القليل قال القاضى والتمد الماء القليل الذى لا مادة له وسعى قوم صالح ثمود
 انزولهم على عمد (يتبرضه الناس) باضاد المعجمة أى يأخذونه قايلا قليلا (تبرضا) مفعول مطلق (فلم يلبثه
 الناس) بالتخفيف ويشدد من ألبث ولبث بمعنى على مافى القاموس أى لم يتجهوا لبت ذلك الماء طويلا فى
 تلك البئر (حتى تزحوه) أى المساء (وشكى) بصيغة المجهول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) أى
 شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم (فانزع) أى أخرج (سهما من كانه) بكسر
 الكاف أى جمعته (ثم أمرهم ان يتبعوا) أى السهم (فيه) أى فى مكان الماء (ففعلا) وفيه ايماء الى اجراء

حتى اذا كان بالثنية التى
 يهبط عليهم منها بركت به
 راحلته فقال الناس
 حل حل خللات القصواء
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما خللات القصواء
 وما ذالك لها بخلق ولكن
 حبسها حابس الغيبل ثم قال
 والذي نفسى بيده لا يسألونى
 خطة يعظمون فيها حرمان
 الله الا أعطيهم اياها ثم
 زجرها فوثبت فعدل عنهم
 حتى نزل باقى المدينة على
 تمد قليل الماء يتبرضه الناس
 تبرضا لم يلبثه الناس حتى
 تزحوه وشكى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العطش
 فانزع سهمان كانه ثم
 أمرهم ان يتبعوا فيه

خرف العادة على أيدي اتباعه صلى الله عليه وسلم (فوالله ما زال يجيش) أي يفور (ماؤه لهم بالرى) بكسر الراء
وتشديد الياء أي بما يرويه من الماء أو بالماء الكثير من قواهم عين رية أي كثيرة الماء (حتى صدروا عنه) أي
رجعوا عن ذلك الماء وراضين (فبيناهم كذلك اذ جاء بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة (ابن ورقة الخزازي)
بضم الخاء المعجمة (في نفر من خزاعة) قبيلة كبيرة من العرب (ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث) أي ذكر
البخاري الحديث بعاوله (الى ان قال) والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل انه قال
البخاري راو بإسناده عن المسور ومروان (اذ جاء سهيل) بالتصغير (ابن عمرو) بالواو (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أكتب) أي يا علي (هذا ما قضى) أي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى (عليه محمد رسول الله)
صلى الله عليه وسلم أي فضل به أمر المصالح من قضى الحكم اذ فصل الحكومة وانما أتى به على زنة فاعل لان
فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا بينناهم
كذلك اذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني
تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعدا دماءا الحديبية أي ذوات المائدة كالعميون والانهزم معهم العوذ
المطافيل وهزم مقاتلوهم وصادوك عن البيت والعوذ بالاذال المعجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل
الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم
القرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم نجئ لقتال أحد ولا كجئنا معتمرا من وان قر يشاة فدنسكم
الحرب أي أضعتهم وأضرت بهم فان شأوا مادتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس ان شأوا فان أطهر فان شأوا
ان يدخلوا فمداخل فيسبوا الناس ففعلوا والافقد جوا يعني استراحوا وان هم أبوا فالذي نفسي بيده لا فاتتهم
على أمرى هـ هذا حتى تنفردس الفتى أي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينه ذن الله أمره فقال بديل
سأبغتهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انادجئناكم من هذا الرجل وسبعناه يقول قولان شتمت ان
نعرضه عليكم فعلمنا فقال سفهاؤهم لا حاسبة لنا أن نخبرنا عنه بشئ قال ذوالرأي منهم هات ما سمعته يقول قال
يقول كذا وكذا فخذتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم أستم بالوالد
فالوالبى قال أستم بالولد فالوالبى قال أهـ لـ تهمنى قالوا لا قال أستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ أي
طلبت منهم الخروج اليكم وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصراء بين نخلة واماطة كانت تقوم هلال
ذى القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع قبائل العرب فيتها كظون أي يتفخرون اه فلما لمحو اعلى وهو
بالساء المهملة أي تمنعوا من الاجابة جئتمكم باهلى وولدى ومن أطاعنى فالوالبى قال فان هذا عرض عليكم
خطه رشد أي خصلة خيرة وصالح اقبوا هو ودعو في آتية فأتاه ففعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نحو من قوله ابدل فقال عروة عند ذلك أي محمد رأيت ان استأصت أمر قومك هل سمعت
بأحد من العرب اجتاج أمسه قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا أرى وجودا لى لارى أشوايا يعنى
انحلاط من الناس خليفان يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمصص بنظر اللات
أتجن نقر عنه وتدعه قبل وهذا ما لعق من أبي بكر في سب عروة فانه أقام معجود عروة وهو صنم مقام امه وحمله
على ذلك ما أعضب به من نسبته الى الفرار والبطر بالموحدة المفتوحة والفاء المعجمة الساكنة قطعه تيق بهد
انحلتان في فرج المرأة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم اه فقال عروة من هذا
قالوا أبو بكر فقال أما الذي نفسي بيده لولايد كانت لك عندي لم أجركم بالاجبتك قال وجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فسكما تكلم أخذ الجيتم والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف وعلبه المغفر فسكما أهوى عروة بيده الى حية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بصل السيف وقال
أخريدك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل حية من
يكلمه لاسيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يوضع ذلك المنظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم يقضى

فوالله ما زال يجيش لهم
بالرى حتى صدروا عنه فيناهم
كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء
الخزازي في نفر من خزاعة ثم
أناه عروة بن مسعود وساق
الحديث الى ان قال اذ جاء
سهيل بن عمرو فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أكتب
هذا ما قضى عليه محمد
رسول الله

لعروة استماله وتألبوا المغيرة بمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعلموا ما
من المكيد تو الله أعلم قال فرجع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبه فقال أي غدر وهو معدول عن
غادر على ما في النهاية ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صاحب قوماني الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء
فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقبل فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمى أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك به او وجهه وجالده واذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره واذا تروضا كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من
فرارهم فكانهم قالوا اسان الحال من عبادة هذه المحبة ويعظم هذا التعظيم كيف يظن به ان ينفر عنه
ويسلمه الى عدوه بل هم أشد اشتباطاً به ودينه ونصره من هذه القبائل التي ترائى بعضها بجمرد الرحم والله أعلم
اه قال نفرج عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على المسلول وفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رأيت مسلكتا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في
كف رجل منهم فذلك به او وجهه وجالده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا تروضا كادوا يقتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطبة رشدا
فأقبلوها ان قال رجل من بني كنانة دعوني آتية فقالوا انه فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له واستقبله
الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصعدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال
رأيت البدن قد فادت وأشعرت فما أرى أن يصعدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الراء وبعد هارزى فقال دعوني آتية فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مكرز وهو رجل فاحرج فعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينما هو يكلم اذ جاء سهيل بن عمرو وقال معمر
فأخبرني أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من أمركم وفي رواية ابن
اسحق فحدث قريش سهيل بن عمرو وقالت اذهب الى هذا الرجل فالحله فقال صلى الله عليه وسلم قد أرادت
قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما ما القول حتى وقع بينهما
الصلح على أن يوضع الحرب بينهما عشرين وان يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر
قال الزهري في حديثه جاء سهيل بن عمرو وقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الكتاب يعني عليا كرم الله وجهه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكذب فقال
المسلون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صلح محمد رسول
الله أهل مكة الحديث اه ما بينهم ما قال وقوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله أما الرحمن الرحيم الخ
فقال العلماء وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد
ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله للحصله المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور وما البسالة
وباسمك اللهم فعناهم او احد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسوله وايسر في ترك وصف الله تعالى في
هذا الموضوع بالرحن الرحيم ما بيني ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة
فيما طاب وودعا كانت المفسدة تكون لو طابوا أن يكتب ما لا يصلح من تعظيم آلهم ونحو ذلك اه (فقال
سهيل والله لو كان علمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي - قال ما صدقناك) أي ما صدقناك (عن البيت)
أي عن طواف بيت الله للعمرة (ولا فاتلناك) أي أولا ولا هم منا بقتالك آخر (ولكن اكتب) أي مر

وهنا سقط واعله وأمانتك
فلست منه في شيء

فقال سهيل والله لو كان علمك
انك رسول الله ما صدقناك
عن البيت ولا فاتلناك
ولكن اكتب

الكاتب ان يكتب (محمد بن عبدالله) بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضي وصالح (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رسول الله وان كذبتموني اكتب (أي يا صلي محمد بن عبدالله) فيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصحه فقال ما انا بالذي اشمأوهي لغة في احموه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تخميم محمودي نفسه ولهذا لم ينسكروا عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم ارفى مكانه اقراره مكانه فجمعاه وكتب ابن عبدالله وفي رواية للبخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وايسر بحسن يكتب فكتب هـ ذا ما قاضي عليه محمد ابن عبدالله قال في فتح الباري وقد عاينته من باهاه هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

برئت من شري دنيا باخرة * وقال ان رسول الله قد كتبنا

لجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هـ ذا الآية في القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النبي بما قبله وورد القرآن قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه به ينك وبه د ما تحققت وتقررت بذلك مجزئه وامن الارباب في ذلك لامانع من اذ يعرف الكتاب بعد ذلك من غير تعلم فيكون مجزئة اخرى وذكرا بن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء افرقية واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجاهد بن عوف بن عبدالله ملامت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجاهد ذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفة عرف الخط وحسن تصويرها كقوله لكتابك وضع القلم على اذنك فانه اذ كركك وقوله له معاوية القى الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تغور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يعد ان يرقه علم وضع الكتابة فانه اوتى علم كل شئ وايجاب الجمهور بضعف هـ ذا الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكتاب فيها هو على بن ابي طالب رضی الله عنه وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النسكتة في قوله فاخذ الكتاب وايسر بحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارفى مكانه هـ ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع على من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله به بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاهما فاعادها العلي فكتب أو اطاق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقبصره على تقديره على ظاهره فلا يلزم من كتابته اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت به بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون مجزئة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمين في أحد أئمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي ونعقب ذلك السهلي وغضبه بان هـ ذا وان كان ممكنا ويكون آية اخرى ولكنه يتناقض كونه أميا لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة والحجج الجاحدون وانحسنت الشبهة فلوجاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب ولكنه كان يكتب ذلك والمجزئان يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب أمر عالما ان يكتب اه قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هـ ذا الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم اه أقول ووجه النظر والله أعلم ان المعاند كالغريق يتعاقب بكل حشيش والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الاتي بها أمي وانما يزيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة واطلاق كلام معانديها كما أشار اليه

محمد بن عبدالله قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
والله اني لرسول الله وان
كذبتموني اكتب محمد بن
عبدالله

سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لا تراب المبطلون والمعنى لو كنت
 ممن يخطو ويقراء قالوا تعلمه أو التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم بطلين لارتياحهم
 بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة اه وبهذا تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئاً كاتباً
 من أول الوهلة وأتى بالقرآن لكان مجزؤه وهذا واضح جداً ليس فيه شبهة مريبة قال وفي رواية البخاري فكتب
 هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على أن تتخولوا بيننا وبين البيت فخطوفه فقال
 سهيل والله لا يتحدث العرب انما أخذنا ضغطة أي ضيقوا كراهوا وشدة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب
 (فقال سهيل وعلى) عطف على مقدر أي على ان لا تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل وعلى
 (أن لا يأتيتك منار جيل) وفي نسخة أحد (وان كان على دينك الوردته علينا) في المواهب قال المسلمون
 سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً وسبأ في الكلام عابيه ان شاء الله تعالى (فلما فرغ) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم أو على رضى الله عنه (من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 قوموا فاحرقوا ثم احلقوا) قال الاشراف في دليل على ان من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فانه يخر الهدى مكانه
 ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم وقال ابن الملك فيه ان من أحرم بعمرة ثم منع عن اتمامه فانه يخر الهدى
 في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويختل من احرامه وان لم يبلغ
 هديه الحرم اه وهو مخالف لآفة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في أرض الحرم وقالوا ان بعض الحديثية
 من الحرم وسبق نقله وهو مخالف أيضاً لظاهر قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى حبله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة أي حرمها (ثم جاء نسوة مؤمنات) أي من مكة
 (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية) أي فامتنحنوهن الله أعلم بما يمنهن
 فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا يحل لهن وآتوهن ما أنفقن وقولوا
 جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتينوهن أجورهن ولا تنكوا بهن الكوافر واسألوا ما أنفستم وليسألوا
 ما أنفقن فواذا حكمكم الله بحكم بينكم والله اعلم بحكمكم (فنهاهم الله تعالى ان يردوهن) قيل هن غير الخدات
 في الشرط لرواية منار جيل وعلى هذا الاشكال وعلى رواية منار أحد فان لفظه أحد وان يداولهن لكن
 الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة: فاختلفو في أن الصلح هل وقع على رد النساء
 أم لا قيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً لما روينا انه لا يأتيتك منار أحد الوردته ثم صار الحكم في رد النساء
 منسوخاً بقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وتيسر ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث
 لا يأتيتك منار جيل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة (وأمرهم) أي العصابة (ان يردوا الصداق)
 أي صداقهن الى أزواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك أي ان جاؤا في طلبهن وقد سلوا
 الصداق اليهن والا لا يعاون شيئاً اه وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم
 من جاء مسلم منهم يطال الشرط فلا يجب الوفاة به فلا يرد من جاءنا مسلم منهم وهو قول مالك وقال الشافعي
 يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديثية وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز
 ردهن ولا شل في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه للشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهو
 قولنا وقول مالك وأجد في قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو
 دليل النسخ في حق الرجال أيضاً اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل يغيبه فقد رد المسلم اليهم أكثر وحين
 شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون فيهم أكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بكفة بعد
 هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو والنحو
 سبعين لم يبلغوا فيهم النكابة لعشائرتهم والا ن على خلاف ذلك اه وفي المدارك عند قوله تعالى واسألوا
 ما أنفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لامنا ولا منهم وعند قوله عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن

فقال سهيل وعلى ان لا يأتيتك
 منار جيل وان كان على دينك
 الوردته علينا فلما فرغ
 من قضية الكتاب قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 قوموا فاحرقوا ثم احلقوا ثم
 جاء نسوة مؤمنات فانزل
 الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
 الآية فنهاهم الله تعالى ان
 يردوهن وأمرهم ان يردوا
 الصداق

احتج به أبو حنيفة على ان لا صدقة على المهاجرة وفي المعالم اختلاف القول في ان رد المهر كان واجبا ومنه سدوبا
واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقبة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا
ان الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة (ثم رجح) أي النبي صلى
الله عليه وسلم (الى المدينة فجاهه أبو بصير) بفتح الواو وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش وهو
مسلم) قال المؤلف هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفى قديم الاسلام والصحة مات في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأرسلوا) أي أهل مكة (في طلبه رجلاين فدفعه الى الرجلين) يعني
الهيما (فخرجاه حتى اذ بلغا) أي مده (ذال الحليفة تزولوا) أي يكون من غرلهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى) أي بضم الهمزة ويفتح أى أظن (سيقل هذا يا فلان جيد الرنى) بكسر الراء ويجوز
اسكانها واختلاسها (انظر اليه) بالجزم على جواب الامر (فأمكنه) أي فاقدره ومكنه (منه) أي
من السيف (حتى أخذته فضربه) أي به كما في نسخة (حتى برد) أي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة
وحوارتها فطلق اللزوم على المزموم قال القاضى يقال برده فلان اذا قتله على سبيل النكابة فان البرودة من
توابع الموت ولو ازمه ومنه السيوف البوارد (وغير الاخر) أي هرب (منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد
بعده) أي يجرى من خوف القتل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال
المججمة وسكون العين المهملة أي خوفا ذكروه به ض الشراح أو باخاف منه ذكروه الطيبي وفي القاموس الذعر
بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالفتحريك الدهش وكسر الدال المخوف اه ولا يخفى أن الكل يصلح
هنا السكن النسخ على الضم (فقال قتل) بصيغة المجهول (وانه صاحبى وني لقتول) أي واني لاناك القتل
أو دفوت من أن يقتلني (فجاهه أبو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) بالنصب على المصدر
وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والشقة والهالك وقدير بمعنى التعجب وهو
المراد هنا على مافى النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نمضته للعرب وجوده فمعالجته لها مع ما فيه
خلاصه من أيدي العدو (مسرح حرب) بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع أي هو من يحيى
الحرب ويهيج القتال (لو كان له) أي لابي بصير (أحد) أي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان
له أحد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا أرده اليهم وهذا أنسب بسياق الحديث وأصل المسعر والمسعار
ما يحرك به النار من آله الحديد يقال مسعرت النار والحرب اذا أوقدت ما يصفه بالمبالغة في الحرب والتجدة
قال القاضى لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيج به مسعر التنور اه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حتى
الوطيس أي التنور وقيل هي حجارة مدقورة اذا جيت لا يقدر أحد أن يطأها وحى الوطيس كناية عن اشتباك
الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في
النهاية (فلما سمع) أي أبو بصير (ذلك) أي الكلام المذكور (عرف انه سيرده اليهم) قال القاضى انما
عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له أحد فانه يشعر بانه لا يؤبه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر
بن يعينه على محاربتهم (فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء أي ساحله والاضافة لجرد
البيان فان السيف ساحل البحر وانجول على التجريد (قال) أي الراوى (وانفات) أي تخلص من أيدي
المشركين (أبو جندل بن سهيل) أي ابن عمرو القرشي وكان أسلم بمكة ورضه أبوه في القيد فخرج أو لالى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالحد بيده فرده اليهم كما سياتى فخرج ثانيا (فلحق بابي بصير) لما عرف ان النبي صلى
الله عليه وسلم يرده اليهم (فلحق) أي شرع وطفق (لا يخرج من قريش رجل قد أسلم) أي سابقا ولاحقا
(الالحق بابي بصير) تحقيقا ثم كينه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له أحد (حتى اجتمعت منهم
بكسر أوله أي جماعة قوية (فوالله ما يسمعون) أي العصابة (بعير) بكسر الواو وكسر الهمزة على انها حرف جر
وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحسانها والمعنى يقاظة (خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا

ثم رجح الى المدينة فجاهه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجاه حتى اذ بلغا ذال الحليفة تزولوا يا فلان من غرلهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيقل هذا يا فلان جيد الرنى انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وقرالا حرمه حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا واني لقتول فجاهه أبو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وانفات أبو جندل ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا

لها) أى تعرضوا واسمقوا أهلها بالحاربة (فقتلوهم) أى أهل القافلة (وأخذوا أموالهم) فلما أخذوا
 بالموت رضوا بالجي (فأرسلت قريش) أى من أهل مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم)
 منصور بان بنزع الخافض أى تقسم قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعنى بالقرابة التى بينه
 وبينهم (لما) بتشديد الميم يعنى الا (أرسل اليهم) أى لا يعاملهم بشئ الا رساله الى أبى بصير وأتباعه أحدا
 ويدعوهم الى المدينة كيد لا يعترضوهم فى السبيل (فمن أتاه) أى وأجازوا أن من أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم (فهو آمن) وفى النهاية نشدتك الله وأنشدتلك الله وأنشدتلك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك
 وتعديته الى مفعولين امالانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله أولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال
 التوروتى الرواية فى لما بالنشد يدوهى فى وضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لسا عابها حافظا على قراءة
 من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث اذا أرادوا المباغظة فى
 المطالبة كأنهم يبتغون من المسؤل أن لا يهتم بشئ الا بذلك قال الطيبي الفاء فى قوله فمن أتاه جواب شرط
 محذوف والمعنى أرسلت قريش ما تطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا رداهم الى المدينة فاذا دعيت ذلك فن أتاه
 من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) أى الى أبى بصير
 وأصحابه وطلبهم الى المدينة (رواه البخارى وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
 يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أى خصال أو شروط (على أن من أتاه من المشركين) أى مسلما (رده اليهم ومن
 أتاهم من المسلمين لم يردوه) أى اليه وهذا هو الاوّل (وعلى أن يدخلها من قابل ويقسم بها ثلاثة أيام)
 أى وعلى أن لا يأتيهم فى هذا العام وهذا هو الثانى (ولا يدخلها) أى وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها
 (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة حراب من ادم يوضع فيه السيف مغموذا
 ويلرح فيه السوط والالآت فىعلق من أخرة الرحل ويروى بسكون اللام (والسيف والقوس ونحوه)
 بدل من السلاح والمراد أن تكون الاسلحة فى أعماها بلا تشهير السلاح كجانب صورة القهر والغلبة وكان من
 عادة العرب أن لا يقارنهم فى السلم والحرب قال ابن الملك المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهين
 للحرب وانما شرطه ليكون اماراة للسلم فلا يظن أنهم دخلوها قهرا واشترطه هذه الشروط كان لضعف حال
 المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا اه وتبع القاضى فيه حيث قال شرط رد المسلم الى
 الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهرا ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم فى صلح
 الحديبية اه وهو خطأ ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب القين من شجعان العرب وقد
 غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة يبدروهم ألفا بل انما كان الصلح لكونهم فى الاحرام والحرم ولم يؤذوا
 بالقتال فيه ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصلح الا ترى بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال
 مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم الآيات هذا وقد قال ابن الهمام
 ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المواقعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء
 المدينة أى النقيصة ومن ذلك قول عمر لابى بكر رضى الله عنه ما فى الحديبية وكان تجانفا عن الصلح اليس
 برحول الله قال أبو بكر بلى قال أو اسدنا بالمسلمين قال بلى قال أو اسوا بالمشركين قال فعلم نعطى المدينة فى
 ديننا فقال له أبو بكر رضى الله عنه الزم غرزة فانى أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه
 وأنا أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كره ابن ابيحق رضى الله عنه فى السير وفى الحديث ليس
 للمؤمن أن يذل نفسه فالغرض خاصة الايمان قال تعالى والله العزة ولسوله وللمؤمنين الاذخاف الامام
 الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما أشدته على الناس البلاه فى وقعة الخندق
 أرسل الى عبيدة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف بن أبى حازمة المزني وهما قائد اعطفان واعطاهما ثلثي
 ثمن المدينة على ان يرجعوا بمنعهما مجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح

لها يقتلوهم وأخذوا أموالهم
 فأرسلت قريش الى النبي
 صلى الله عليه وسلم تناشده
 الله والرحم لما أرسل اليهم
 فمن أتاه فهو آمن فأرسل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهم روه البخارى وعن
 البراء بن عازب قال صالح
 النبي صلى الله عليه وسلم
 المشركين يوم الحديبية على
 ثلاثة أشياء على أن من أتاه
 من المشركين رده اليهم ومن
 أتاهم من المسلمين لم يردوه
 وعلى أن يدخلها من قابل
 ويقسم بها ثلاثة أيام ولا
 يدخلها الا بجلبان السلاح
 والسيف والقوس ونحوه

فلما أراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكرا له ما ذكرا فاستشارهما فيه
 فقالا يا رسول الله امرنا بحجبه فتصنعه أم شياً أم شركاً الله لا يبدلنا من العمل به أم شيئاً تصنعنا قال صلى الله
 عليكم وآله ما أصنع ذلك الا لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب فأردت ان
 أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا ونحن وهو لاء على الشرك بالله
 وعبادة الاوثان لان عبد الله ولا نعرفهم ولا يعطون ان يأكلوا منها ثمرة الا شراً أو بيعاً فحين أكرمنا الله
 بالاسلام وهدانا له وعزانا به ونعطينه أموالنا ما لنا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله
 بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذلك فتناول سعد الصحيفة فحماها فها من الكتبة ثم
 قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لانهم من محمد بن سلمة بن عبد الله
 عن ابن شهاب الزهري اه وقد سبق له تحقيقه مناسب للمقام أيضاً قد روي وأغرب العليبي حيث قال قوله
 لم يردوه فان قلت كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فاتته عند علماء المعاني
 قلت انها تسمهم بشأن رد المسلمين من اناسهم من المشركين أشد وأولى من رددهم المسلمين اليهم اه ووجه
 غرابته ان قوله لم يردوه ماضٍ ومعنى وان كان لفظه مضارعاً كما هو مقرر في قوله فلا فرق بين لم يردوه وبين يردوه
 في المعنى والعبرة بالمعنى عند أرباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعاً في المعنى
 (بخاه أبو جندل) أي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيد المشركون فان قلت منهم مع
 قيده (يحمل) بسكون الموهلة وضم الجيم أي يمشى (في قيوده) على دينه كما يمشى الغراب والحجل مشى الغراب
 (فرداه اليهم) أي محافظة للعهد و مراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادى يا معشر المسلمين أودا الى المشركين
 يقتنونني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر أبا جندل واحسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا
 ونجراً (متفق عليه) قال صاحب الواهب وفي رواية البخاري فبيناهم كذلك اذ دخل أبو جندل بن
 سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده فخرج من أسفل مكة حتى ربح بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل
 هذي يا محمد أول ما أفاضلك عليه ان ترده الى فقال صلى الله عليه وسلم قائم نقض الكتاب بعد أن لم نفرغ قال
 فوالله اذ لا أصل الح علي شئ أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه في قال ما أنا بغير ذلك قال بل فافعل قال
 ما أنا بفاعل قال مكرز بن قرة أجزأ لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أودا الى المشركين وقد جئت مسلماً
 الا تزون ما قد اقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً اذا بن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا
 جندل اصبر واحسب فاننا لا نعذر وان الله جاعل لك فرجاً ونجراً وروى عمر بن ميثم الى جنبه ويقول اصبر
 فانما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين
 أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك وخصص له ان يتكلم بالكفر مع اضممار الايمان ان لم
 يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاماً لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية
 والوجه الثاني انه رده الى أبيه والغالب ان آباءه لا يبالغ به الى الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية
 أيضاً واما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به خبير عباده من المؤمنين (وعن أنس
 رضي الله عنه ان قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من
 جاءنا منهم لم ترده) بضم اللام ويقع (عليكم ومن جاءكم منا ردتموه علينا) قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به
 واشترطوا عليه (فقالوا) أي الصحابة استبعدوا هذا الشرط كما سبق وسأني تفصيله (يا رسول الله انك كتب)
 أي نحن (هكذا) أي الشرط المذكور (قال نعم انه) أي الشأن (من ذهب منا اليهم فابعدده الله) أي من
 رحمة لانه مرند (ومن جاءنا منهم) أي وردناهم اليهم (سيجعل الله له فرجاً) أي خلاصاً (ونجراً) أي فرجاً
 والمعنى سوف يخرجهم من أيديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستئناف وهو جواب
 لانكارهم في قولهم انك كتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر

بخاه أبو جندل يحفل في
 قيوده فرداه اليهم متفق عليه
 وعن أنس ان قريشاً صالحوا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاشترطوا على النبي صلى الله
 عليه وسلم ان من جاءنا منكم
 لم ترده عليكم ومن جاءكم منا
 ردتموه علينا فقالوا يا رسول
 الله انك كتب هذا قال نعم انه
 من ذهب منا اليهم فابعدده
 الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله
 له فرجاً ونجراً

(رواه مسلم) وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
تقاتل است نبي الله - فما قال بلي قال السنائي الحق وعدونا على الباطل قال بلي قلت فلم تعطي الدنيا في ديننا
اذ قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اخصيه وهو ناصرى قلت اوايس كنت تحذرننا اناسنا في البيت
فتطوف به قال بلي فانه تبرك انانا تبرك العام قلت لا قال فانك آتبه وتطوف به قال فاثبت ابا بكر رضي الله عنه
فقات يا ابا بكر اليس هذا نبي الله - فما قال بلي قلت السنائي الحق وعدونا على الباطل قال بلي قلت فلم تعطي الدنيا
في ديننا اذ قال ابيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بعرزته فوالله
انه على الحق فانت اوليس كان يحذرننا اناسنا في البيت فتطوف به قال بلي انا تبرك انانا تبرك العام قلت لا قال
انك آتبه فتطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور وشكا بل طلب الكشف
ما خفي وسئنا على اذلاله للكفار وظهور الاسلام كما عرف في خاتمة وقوته في نصره الدين واذلال المبطلين واما
جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم
فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادة في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لا يخفى
وهو ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جاتته قوله اني رسول الله لست اخصيه
وهو ناصرى فكيف يسوغ له اعادته ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من
التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اخصيه دليل واضح ان
الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لا من الله حقيقة بوحى او بشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم
حبسها حابس القيل او بالهام استنبط المارأي المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح وما ظهر من ثمراته الباهرة
وفوائده المتظاهرة التي كان اولها فتح خيبر وتقوى المسلمين بالكرام والسلاح وعاقبتها فتح مكة و اسلام اهلها
كلهم ودخول الناس في دين الله اذواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهرون عندهم
امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يختلطون بمن يعلمهم بهم فضلا فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا
بالمسلمين و جاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة و دخلوا باهلهم و باصد قائمهم وغيرهم ممن يستنصرونه وسموا
منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم و معجزاته الظاهرة و اعلام نبوته المتظاهرة و حسن سيرته و جميل
طريقته و عاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فماتت نفوسهم الى الايمان حتى يادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح
مكة فاسلموا بين صلح الحديبية و فتح مكة و ازداد الاثخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم
لما كان قد عهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون بالامهم اسلام قريش فلما
اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخولون في دين
الله اذواجا فانه ورسوله اعلم وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من
جاء مسلمان عندهم ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل و ابي بصير و قيل لا وان الذي وقع في القصة
منسوخ وانما حديث انا يرى من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفضل بين العاقل
والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة
من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري وقال مسكين ابي طالب القير و في تفسيره وبعث عليه السلام
بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه و اسلمت سهيل بن عمرو عنده فاسلم المشركون عثمان
فغضب المسلمون وقال غاطماي فاستبسته قريش عندهم فباغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا
الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت و قيل على ان لا يفرؤا اه و وضع النبي صلى الله عليه وسلم
شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فغضب
بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة تخافوا وبعثوا عثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه
البيعة قول تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن

رواه مسلم

المؤمنين وأقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوماً قبل عشرين يوماً ثم قتل وفي نفوس بعضهم من
 فأنزل الله تعالى سورة الفتح يسلمهم أويذكرهم نعمه فقال تعالى أنا فتحناك فتحاً مبيناً وقال ابن عباس
 وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهما فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد أن كان المنافقون يظنون
 أن لا يتقرب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون وأما قوله
 تعالى وأنهم فتحناك فبما قال المراد فتح خيبر على الصحيح لأنها وقعت فيها المغنم الكبيرة للمسلمين وقد روى أحمد
 وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم أنا فتحناك فتحاً مبيناً الآية فقال رجل يا رسول
 الله أوفتح هو قال أي والذي نفسي بيده أنه لفتح وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي أنا فتحناك
 فتحاً مبيناً الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتبايعوا ببيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر وظهرت
 الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح
 مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الأقوال والله أعلم بالاحوال أه وقصة فتح
 مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وإنما الخلاف في أنه افتتحت عنوة أو صلحاً والصحيح هو الأول
 المأني مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل
 مكة فبعث الزبير على إحدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبية الأخرى وبعث أبا عبيدة على الجيش
 وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة أي قطعة عظيمة من الجيش قال فظفر
 إلى فقال يا أبا هريرة قلت لبنيك يا رسول الله قال اهتفلي بالنصار فلا يأتيني إلا أنصاري فهتفت بهم بخاروا
 فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووثب قريش أو باشها فقال لهم ألا ترون أو باش قريش وأتباعهم
 ثم قال بيده فضرب بأحدهما على الأخرى وقال احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا قال أبو هريرة
 فأنطقت فاشاء منا أحد أن يقتل ماشاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغنم زيادة على ذلك والله
 أعلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء) أي في سببها وكيفيتها (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يمتحن أي المؤمنين كاهن أو الواردين من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحن
 بهذه الآية فإنه نفس برأه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الآية قال
 البغوي في تفسيره وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 وهي عاتق فجاء أهلها به ألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم فأنزل الله فيهن إذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بما يمتحنهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأنخرتني عائشة
 رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
 يبايعنك) أي إلى آخر الآية وهي على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزني ولا يقبلن أولادهن ولا ياتين
 بهتاناً بفتر يبين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
 (فمن أقرت بهذا الشرط منهن) أي قبلته بحدود وقرونه وابعاء زائرة (قال لها قد بايعتكم) بكسر الكاف
 (كلاماً) نصب على أنه مصدر قال من غير لفظه (يكاهه) استئناف أو صفة مؤكدة تدفع توهم التجوز أي
 يكاه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المقررة بذلك الكلام ويعقد هابه وقيل كلاماً نصبه على الحال من مطعول
 قال والحاصل أنهم أتريدان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء كانت بالكلام لهن لا بوضع اليد في أيديهن
 ولذا قالت (والله ما است يدها امرأة قط في المبايعه) أي تراهن إحدى نسائه وحجراته في غير حال المبايعه
 وزاد البغوي عن عروة عنها ما يبايعهن إلا بقوله (متفق عليه) وقال ابن عباس رضي الله عنهما أقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركوه مكة على أن تأتيهم من أهل مكة رده إليهم
 ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتاباً وختموا عليه

وعن عائشة قالت في بيعة
 النساء ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يمتحنهن
 بهذه الآية يا أيها النبي اذا
 اجاءك المؤمنات يبايعنك اذا
 فن أقرت به هذا الشرط
 منهن قال لها قد بايعتكم
 كلاماً يكاهه والله ما است
 يدها امرأة قط في المبايعه
 متفق عليه

لجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافرا من بني مخزوم وقال مقاتل هو صبي بن الوهاب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك قد شرطت ان ترد علي ما من انك منا وهذه طينة الكتاب لم تحف به فارتل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فمقنعوهن قال ابن عباس امتحانهم ان تسلم ما خرجت لغرض زوجها ولا عشاء لرجل من المسلمين ولا رغبة بأرض عن أرض ولا حدث أحدثت ولا التماس الدين ولا تخرجت الا بحب الله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستخافها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فترجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم

*(الفصل الثاني) (عن المسور ومروان رضي الله عنهما انهم) أي أهل مكة (اصطلموا على وضع الحرب عشرين يامن فبين الناس) أي بعضهم من بعض أي صلحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بنو بكر على حرب خزاعة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علماء اصالحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه في السنة الرابعة فعزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بهذا الموادة حتى كانت بينه وبين أهل مكة على ان المعاهد من اذ بدوا بخيانتة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان بانفاهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل على جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين ولا ينفى ان يكون نقض في حقهم خاصة في قتالون ويسترقونهم ومن معهم من النزارى الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقض في حق الكل ولولم يكن لهم منعة لم يكن نقض الا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم يبدؤوا بالعدو قبل مضى المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله أن يعصى عليهم حتى يفتنهم هذا هو المذكور لجميع أصحاب السيرة والمغازي ومن تلقى القصة ورواها كافي حديث ابن اسحق بن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالوا كما في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقر قريش فكثروا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم ابن بكر الذين دخلوا في عقر قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلابحاهم له يقاله الوثير قريش من مكة وقالت قريش هذا ايل ولا يعلم بنا محمد ولا يرا ما أحدا فأتوا بني بكر بالسلاح والكرام وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده

لا هم اني تأسد محمدا * حاف أينا رأيه الا تادا
ان قريشا أنما قولك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بلوثير هجدا * فقتلونا كما وسجدا
* فأنصر رسول الله نصر اعتدا *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فجهزوا وسأل الله أن يعصى على قريش خبرهم حتى يبعثهم في بلادهم وذ كرموسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يكن بينك وبينهم مدة قال ألم يبلغنا ما صنعوا بيني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن أبي شيبه مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة من كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله أولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا عازبهم اه كلام ابن الهمام وفي المواهب كان الصلح بينهم عشرين كافي السيرة وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ولا ينعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحسكافي في البيوع من المستدرک والاول أشهر قال ابن الهمام وأما حديث وادعته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية عشرين فظهر فيه بعض الشارحين

*(الفصل الثاني) * عن
المسور ومروان انهم
اصطلموا على وضع
الحرب عشرين يامن
فيهن الناس

بان الصحيح عند أصحاب المغازي انهم استنابوا كذا ذكره معتبر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم لان الحاصل
ان أهل النقل يختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين أخرجه البيهقي منه عن مروان
ابن الزبير مرسلاتهم قال البيهقي وقوله سنتين يزيدان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لهم بفتح مكة وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبهه أن يكون المحفوظ ما رواه
محمد بن اسحق وهو عشرين شهرا وما ذكره عن ابن اسحق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير أن
يتبعه ورواه أبو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث
على ما في الاصل ورواه أحمد في مسنده مطلقا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسحق فسأقه الى أن قال
على وضع الحرب عشرين شهرا من فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني
ابن أبي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو وذ كرقصة الحديثية الى أن قال وضع الحرب
عشرين شهرا الى آخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تتفق المعارضة فيجب اعتباره فان السكك اتفقوا
على ان سبب الفتح كان نقض قريرش بعض العهد حيث أعانوا على خراعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن
قال عشرين قال انه عقد عشرين شهرا كإرواه كذلك فانه لا تنافي بينهما حيث أن الله سبحانه أعلم أقول بقى ورواية بعضهم
انها كانت أربع سنين واعلمه حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم قال القاضي انما هادنهم عشرين شهرا
اضعف المسلمين وهي أقصى مدة للمهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى أمر بقتال الكفار
في عوم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز
أكثر من ثلاث سنين اذا الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لاحد لها وان تقدم بردهم وكول الى رأى
الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة المهادنة على المدة المذكورة وهي عشرين شهرا لان
ما عمل جوارها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما إذا لم تكن المهادنة أو
المدة المسمية تحيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد ضرورة ومعنى وما أبيع الإباة اعتبار انه جهاد وذلك انما
يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والافه وترك له أمر ربه وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر
من عشرين شهرا واذا كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي واقد كان في صلح الحديبية صالح عظيمة فان
الناس لما تقاروا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلون من المسلمين لما تقاروا بهم
وخالطوهم والله أعلم قوله (وعلى ان بيننا عينية) بفتح العين المهملة وتسكون الخمية وبالوحدة ما يجعل فيه
التياب (مكفوفة) أي مشدودة وممنوعة قيل أي صدر انقباض الغل والخداج مطويا على حسن العهد
والوفاء بالصلح والعرب تسمى عن الصدر بالعينة لانه مستودع الاسرار كان العينة مستودع الامتعة
والتياب وأنت تعلم ان نقارة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه أن يقال انهم أرادوا
بذلك ترك ما كان بين الفتنين من الاضغان والدماء والانتهاج أو المعنى تحفظ العهد والشرط ولا تنتقض كما
تحفظ ما في العينة بشدرا سها وقيل معناه مصادقة تكون بين المتصادقين المنشاورين في الامور فيكون
كل صاحب مشاورة للآخر وصية سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا نصار كرشى وعينتي وقيل معناه على
أن يكون ما سلف منافي عينة مكفوفة أي مشروجة مشددة لا يظهره أحد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما
سلف (وانه) أي وعلى ان الشان (لا اسلال) بكسر الهمزة وفتح اللام أي سرقة خفية (ولا اغلال) أي خيانة
والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لافي السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال بس النزاع
أي لا يجارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يأمن بعضنا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا
قال الطبري فان قلت لم يخص الاسلال والاغلال بالذكور من بين سائر الفساوانى بعضهم الشان قلت لما نفي

وعلى ان بيننا عينية مكفوفة
وانه لا اسلال ولا اغلال

الذي كان ينتميان لا ينشروها بل يشكفون عنها أتبعه ما يتعلق بالناهر وانما خصه ما بالذكر
 للاستيعاب ومن ثمة كرر التي انفي الجنس وحذف الخبر نسياناً ونحوه قوله تعالى لهم روزقهم فيها بكرة
 وحشياً كأنه قيل ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك (رواه أبو داود وعن
 صفوان بن سليم رضي الله عنه) بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر
 من أهل المدينة مشهور روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال إنه لم
 يضع جنبه على الأرض أربعين سنة ويقولون إن جنبه تغبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جو أترال سلطان
 ومناقبه كثيرة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة (عن عدة) أي جماعة (من أبناء أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) يعني الصحابة (عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا) للثنية (من ظلم معاهداً) بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه) أي نقص
 حقه وقال الطبري أي عابه لمافي الأساس استقصاه وانتقصه عابه اه ولا يخفى بعده لانه يخاف للحقيقة
 اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المجمة أي نقص الاجل
 المضروب لامنه وامانه (أو كلفه) أي في اداء الجزية أو الخراج (فوق طاقته) بان أخذ من لا يجب عليه
 الجزية على ما سبق أو أخذ من يجب عليه أكثر مما يطيق أو فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذمياً
 وفوق عشر مال تجارته ان كان حريباً مستأماً (أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس) نعمهم بعد تخصيص
 أو تقييداً كبير (فانا حجيجه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الخلل عليه (يوم القيامة) والحجة الدليل
 والبرهان يقال حاججه محاجاً ومحاجه فانا محاج ومحجج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية (رواه أبو داود وعن
 أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين
 وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت ذو بلد أخذت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قالت بايعت
 النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة) أي مع جماعة من النساء وما قبلها بالمبايعة بقدر الاستطاعة
 (فقال لنا فيما استلمت من واطمتن) متعلق بمحذوف أي أبياعن فيما استلمت كأنه صلى الله عليه
 وسلم أسفق عينين - حيث قيد بالمبايعة في التكليف بالاستطاعة ذكره الطبري ويمكن ان يكون قوله فيما
 استلمت من ثمة لهن يا معني فكانه قال قالن يا بعنا فيما استلمنا (قلت لله ورسوله أرحم بنا من انفسنا)
 ذكر الله للترزين أو إشارة الى أن رحم رسوله أرحم من أرحمنا فيما استلمنا (قلت يا رسول الله يا بعنا)
 قال الطبري بناءً على قوله أرحم وبنفسنا تارة كيدله اه والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة إذ
 التقدير ان ورسوله أرحم بنا من رحمتنا بانفسنا (قلت يا رسول الله يا بعنا) أي بالفعل كما بعنا بالقول قياساً
 على مبايعه الرجال حيث كانت باللسان والدرجة ولذا قال الرازي (تعني) أي تريد أمية بقولها يا بعنا
 (صالحنا) أي صرح يدك في يدك واحدة منا (قال انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) بحمل
 الكلام انما طلبت المصالحه بالبد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصالحه ولا الى تخصيص كل امرأة
 بالمبايعه القولية وفي قوله مائة امرأة، بالغة لا تخفى وهذا للاسلامه كلام الطبري حيث أطال وقال فان قلت
 كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امرأة جواباً عن قولها ما أخذت المصالحه بالبد وواجب بالاقول
 وطلبت المصالحه لانهن فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله انما قولي ردة قولها
 صالحنا بوجهين أحدهما ان المبايعه مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لك هذا يحضرن
 النساء كقولي اسأرن والله أعلم (رواه) هنا يابض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرزا
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وذلك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من أمية الحديث
 وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري اه وفي نسخة في الهامش
 أيضاً أخرجه أحمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والله أعلم

رواه أبو داود وعن صفوان
 ابن سليم عن عدة من
 أبناء أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 آبائهم عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا آمن ظلم
 معاهداً أو انتقصه أو كلفه
 فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
 بغير طيب نفس فانا حجيجه
 يوم القيامة رواه أبو داود
 وعن أمية بنت رقيقة قالت
 بايعت النبي صلى الله عليه
 وسلم في نسوة فقال لنا فيما
 استلمت وأطقتن قلت لله
 ورسوله أرحم بنا من انفسنا
 قلت يا رسول الله يا بعنا تعني
 صالحنا قال انما قولي لمائة
 امرأة كقولي لامرأة
 واحدة رواه

(الفصل الثالث) * (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) أى شهر الاثني عشر سنة من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه (يدخل مكة) مشغول به يتقديران فحذف ان وارتفع الفعل (حتى فاضاهم) أى صالحهم (على أشياء منها) على أن يرجع في هذا العام ومنها على (أن يدخل يعني من العام المقبل) تفسير من كلام الراوى لكلام البراء أى يريد البراء بعد - وله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل للإتيان بقوله السابق فتركه البراء لظنه ورهوقوله (يقيمها) حال من فاعل يدخل أى يسكن بمكة (ثلاثة أيام) قال النووي فيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة قلت لادلالة فيه علمه الانقباض والابتداء بل ظاهره الإتيان نظر الى لفظ الإقامة (فلما كتبوا الكتاب) أى أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح (كتبوا) أى كتب كاتبهم وهو على رضى الله عنه رضاهم فنسب اليهم (هذا) إشارة الى ما في الذهن أو الى ما سأتى في الخارج (ما قاضى) أى الذى صالح (عليه محمد رسول الله فقالوا) أى قال بعض كفار مكة وهو سهل (لانقرجها) أى لانقرض برساتك ولا ترضى بكاتبك (فلو علم انك رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ما منعناك) هذا الكلام منه بمنزلة تعاليل لقوله لانقرجها قال الطيبي فان قلت لو تمتضى أن يلبس بالماضى في قاعدة العود الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضى والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامور انتم وقولنا لو تخشعنا الى لشكرت (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال فارس رسول الله وأنا محمد بن عبد الله) أى هما متلازمان لا ينفكان سواهما كراجعها واقصر على أحدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعنى استدروا ككم يقولكم أنت محمد بن عبد الله بدل قولى محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما ما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واطهار المعجزات لها وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم اننا اليكم المرسلون جوابا عن قولهم ما أتم الا بشر مثلنا اه وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ماتحن الا بشر مثلكم ولكن الله يعنى على من يشاء من عباده وأشار اليه صاحب البردة بقوله

فبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خاق الله كلهم

(تم قال لعلي بن أبي طالب) السابق انه الكتاب (أخبر رسول الله) صلى الله عليه وسلم لهما نصب أى هذا اللفظ وحتى الرفع على الحكاية (قال لا والله لا أحجوك) أى اسمحك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن) من الاحسان بمعنى الاجادة (يكتب) أى أن يكتب كفى رواية فحذف ان ورتفع الفعل وهو جلة معترضة بين المعروف والمعروف عليه أى فأخذ الكتاب من يدعى (فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) وهو كذا في بعض روايات البخارى ولا يخفى ان قوله فأخذ فكتب مع الجلة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يقال يعنى كتب أمر عابا أن يكتب اللهم الا ان يقدر فأخذ للمعروف فمعناه يسهل لا امتناع على مقتضى أدبه فكتب أى أمره بالكتابة أو فكتب على بعد محو هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو أيضا فالمنى انه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله أعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون أى لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايدان وثانها ان يكون نمة كتابة ولكن لا اجادة فيها فعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد أشبهنا لقول فيما سبق ونذكر هنا أيضا ما يناسب أن يلحق في شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض احتجهم - ذاناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بان كتب الفسليم بيده وهو غير عالم بما كتب أو بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ ياد في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله نالها بعد النبوة لعدم ما يمكن بتلقونها او هو لا يتدح في وصفه بالامى واحتجوا بان تاريخه في هذا عن الشعبي وبعض السلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبى ذر وغيرهما وذهب الا كثرون

(الفصل الثالث) * عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى فاضاهم على أن يدخل معنى من العام المقبل يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لانقرجها فلو علم انك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد ابن عبد الله فقال انار رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب أتح رسول الله قال لا والله ولا والله لا أحجوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله

الى المنع طافا وقالوا هذا الذي زعموا به والله وصف الله تعالى اياه بانبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من
 قبله من كتاب ولا تحط به حينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما قال رحمه ما قال القاضي فاجاب
 الاقول ان معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبالون وكما جاز ان يتلو خاز ان يحط ولا يفرح
 هذاني كونه امباذا ليست المحرزة بمجرد كونه امبا فان المحرزة حاصله بكونه أولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلومه
 لا يعلمها لا يموت نلت وبعلمه لا يعلمها العلماء اجمعون بحيث لو لم يكن امبا من أصله لكان محجزة أيضا فالقرآن
 مشتمل على محجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم قال والجواب عن قواهم
 فكذب أي أمر أنه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن أن يكتب فكذب كالنص في أنه
 كتب بنفسه اه وقد حصل تواردي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطائي ويمكن أن يقال
 سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه امبا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبح دميت *
 وفي سبيل الله مالتيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس
 الكلام الذي يرمى على السليمة من غير منعه وقد صدق ذلك ولا التفت منه اليه نلت مثل هذا في تورق القول
 وأما وقوعه بالفعل فلا يكون الا بالاد الوحيين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه
 قال النووي فيه دليل على استحباب الكتابة في أول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات ونحوها هذا ما استترى
 فلان أو هذا ما صدق أو وقف أو أعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر
 بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المصلحة فالاول الاستدلال على استحبابها
 بآية المداينة حيث قال تعالى اذ تدانيتهم يدين الى أجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء أنه امر الوجوب
 أو انذار وعليه الجمهور قال وعلى أنه يكتفي في الاسم المشهور وان يضم مع الاب خلافا لان قال لا بد من أربعة
 أي وجوده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول المسلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الاف
 الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح أيضا ألا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا
 اذا قالوا عن الحسن فهو والبصري مع كثرة الالهيين في غيره همامان الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان
 يعقد الصلح على ما آراء مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال
 المفسدة اليسيرة لرفع مضرة كثيرة أو جلب مصلحة أعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه
 المصلحة فتدبر قال الطائي هذ اشارت الى ما في الذهن وما فاضى خبره مفسره وقوله (لا يدخل مكة) تفسير
 للتفسير اه وقوله (بالسلاح) أر يديه الجنس وفي نسخة بالنسكبير (الاسيف في القرباب) بكسر القاف
 أي جمعته وهو وعاء يجمع فيه السيف بغيره وفي نسخة صحجة بالتراب على أن الباعظرفية (وأن لا يخرج
 من أهلها باحد) أي حين يخرج بعد دخولها (ان أراد) أي أحد (أن يتبعه) بفتح الموحدة أي يوافقه
 في الخروج (وأن لا يمنع من الصحابة) وفي نسخة صحجة من أصحابه أي بعضهم (ان أراد أن يقيم بها) وبهذا
 وما سبق في الحديث الأول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كافي حديث
 البراء السابق فيجعل على ان الهمزة في الشروط هي الثلاثة (فلما دخلها) يعني في العام المقبل (ومضى
 الاجل) أي قرب انقضاء الاجل أو شارف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى
 فاذا لمن اجلهم فامسكوهن بمعروف ولا بدمن هذا التأويل لتسلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (انواعها
 فقواقل اصاحبك أخرج عن مقدمه مضى الاجل) قال الطائي رحمه الله ولاظهار كراهة المشركين فامته
 صلى الله عليه وسلم فيها فاولا ذلك قبل انقضاء الاجل اه ويمكن أن يكون خوفا منه وظاهرا للشوكة
 والغلبة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) أي قبل مضى الاجل أو في ابتداء انتهائه (متفق عليه) وزد
 البخاري فتبعه ابنة خنزة تنادي يا عم يا عم فتناولها على فاحذيرها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فغلبتها
 فاحتصم فيها على وزيد وجعفر قال على أما أخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتهما حتى ذنل زيد

لا يدخل مكة بالسلاح الا
 السيف في القرباب وأن
 لا يخرج من أهلها باحد ان
 أراد ان يتبعه وأن لا يمنع
 من أصحابه أحدا ان أراد
 أن يقيم بها فلما دخلها ومضى
 الاجل أنواعها فقواقل
 اصاحبك أخرج عن مقدمه
 مضى الاجل فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم متفق عليه

بنت أختي ففضي بهم النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بنزلة الام الحديث وانما افرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشترط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراذ الخروج لانهم لم يطالبوا بها هذا وقضية عمرة القضاء بجمل على ما في المواهب هو ما قال الحساك في الاكامل قوترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة يعني ستة سبيع أمر أصحابه أن يعزروا قضاء لعمرتهم التي صدقهم المشركون عنها بالحديبية وأن لا يتخلف أحد من شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين أثنان واستخلف على المدينة أبا ذر الغفاري وساق عليه الصلوة والسلام ستين بدنة وجل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخليل امامه عليه السلام محمد بن سلمة و قدم السلاح واستعمل عليه بشر بن سعد وأحرم صلى الله عليه وسلم ولبي والمسلمون يلبون معه يومضى محمد بن سلمة في الخليل الى سر الظهران فوجد بها نفر من قريش فسألوه فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فأثروا قريشا فاختبروهم ففرغوا وتول رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الظهران و قدم السلاح الى بطر ياجج كيسمع ويصبر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر الى نصاب الحرم وخلف عليه أوس بن خولى الانصاري في ما تقي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي امامه فحس بذى طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصورا والمسلمون تتوحدون السيوف يمدقون برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من النبتة التي تطلعه على الجحون وابن رواحة أخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث أنس أنه عليه الصلوة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول

خيلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نصر بكم على تزييله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خياله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم نزل عنه يا عمر قلها أسرع فيهم من نضح المنبل فالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى استلم الركن فمحمبته مضطعا بثوبه وطاق على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بشياهم وفي رواية قال ارموا اليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قبة عات وهو جبل بمكة وجهه الى أبي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان العاوف الرابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فخر عند المروة وفاق فذاك فعل المسلمون وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى أصحابهم ببعان ياجج فيقبضوا السلاح ويأتى الآخرون فيقبضوا نساكهم ففعلوا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة رمي ثلاثة أيام فخرج راجعا الى المدينة السكينة

*** (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ***

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر أبي موسى الاشعري الى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل زين الى منقطع السماء في العرض قاله أبو عبيدة وقال الاصمعي من أقصى عدن ابي الى ريف العراف طولاً ومن جدة وساحل البحر الى أطراف الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشمال بجبله والفرات هـ وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

*** (الفصل الاول) *** (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا) وفي نسخة يمشي بالميم أي بين أوقات (نعن في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا أي اذهبوا معي (الى يهود فخر جناتهم) أي من المسجد أو من المدينة (حتى جثايبت المدراس) قال القاضي مفعال من الدراسة اما للمباعدة كما كتبت والمعطاء

*** (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ***
*** (الفصل الاول) *** عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخر جناتهم حتى جثايبت المدراس

والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسه الناس واما معنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه
 أهل الكتاب كتبهم ويدرسون فيها واذافة البيت اليه كاذافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى
 الثاني ان بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) أي فوقف عليهم والمعنى
 ثبت قائما ولم يجلس (فقال يا معشر يهود اسلموا) أمر من الاسلام (تسلموا) جواب الامر من السلامة أي
 تتجروا من الذل في الدنيا والعباد في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقريظة
 الحال أي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان أول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة
 التي هي أشد البلاء ومن ثم فسره قوله تعالى والفتنة أشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله
 واخرجوهم من حيث اخرجوكم وأنشد

لقتل بعد السيف أهون موقعا * على النفس من قتل بعد فراق

وقال يقولون ان الموت صعب * وانما مفارقة الاوطان والله أصعب

(اعلموا) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس بما قبله وقال الطيبي اعلموا بجملة مستأنفة فانه صلى الله
 عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تساءلوا التجهلهم ان يقولوا لمذا تخاطبنا بمذا وما سنج لك من الرئي قال اعلموا
 (ان الارض لله) أي حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
 (ولرسوله) أي شريعة وتبعوا عقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كافي قوله تعالى ان
 الارض لله يورثها من يشاء من عباده أي أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة لله تعالى بان يورثها المسلم من
 ففارقوها وانما أسند الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خطبة الله في أرضه تعظيم الشأن وان اجلاءه
 اجلاءه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول اه وحاصل كلامه ان ذكر الله للترتيب كافي قوله تعالى
 يخادعون الله والذين آمنوا (وأني) بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر أي والحال اني (أريد
 أن أجلبكم) من الاجلاء أي أبعثكم وأخرجكم (من هذه الارض) أي من جزيرة العرب والخطاب
 لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان
 اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في ثمانية اشهر واسلام أبي هريرة رضي الله عنه في
 السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين (فن وجد منكم عماله) أي من ماله فاباه بمعنى من كقوله
 تعالى يشرب من عباد الله (شيأ) أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباه بمعنى في وقيل الباه
 للدياسة كقوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه جملة (فابعه) قال الخطابي
 استدل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري على جواز بيع المكروه وهذا يبيع المضطر أشبهه وأما المكروه على
 البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاه أو أبي واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه وانما أشفقوا على
 أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطرروا اليه كما كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو
 أكره عليه لم يجوز قال النووي أو يجب مالك والشافعي رغبوا من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب
 وقالوا لا يجوز تمكينهم سكاها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالجزاز وهو عند مكة والمدينة والبيامة
 وأعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافر من في الجزاز ولا يمكنون من الإقامة فيه
 أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي الامكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحمل فان دخلها بخفية
 وجب اخراجها فان مات ودفن فيها بنش وأخرج منها ما لم يتغير وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وسحرة
 الجاهل بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اه وفي المعالم أراد
 منهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز أهل الكوفة للمعاهد
 دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يجوز ولا يعتمر وكما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد
 عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يعنون من

فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا معشر يهود اسلموا
 تسلموا اعلموا أن الارض
 لله ولرسوله وانى أريد أن
 أجلبكم من هذه الارض
 فن وجد منكم عماله شيأ
 فابعه

دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند الشافعي عنون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك عنون منه ومن غيره (متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي أقرهم عليها بأخذ الجزية وساقاهم (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم حين أقرهم على الجزية (فقركم ما أقركم الله) أي ما لم يأمرنا الله بأخراكم وقال ابن الملك أي تترككم ماشاء الله بأعمالكم الجزية أي ما دمتهم تعطلونها اه والوجه هو الاوّل فتأمل قال النووي استدله من جواز المساقاة منه بجهولة وتأوله الجهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقبل جاز ذلك أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (وقد رأيت اجلاءهم) هذا كلام عمر رضي الله عنه ورأيت من الرأي والمعنى أنه قال ورأيت الاذن المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما أقركم الله (فلما أجمع عمر على ذلك) أي صممهم على اجلائهم واتفق آراؤه على اخراجهم (أنا وأحد بني أبي الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من اليهود أي جاءه أميرهم أو كبيرهم (فقال يا أمير المؤمنين أنتخرجنا وقد أقرنا محمد) أي على أراضي ديارنا (وعاملنا على الاصول) أي وجعلنا عاملين على أراضي خيبر بالمساقاة (فقال عمر أظننت اني نسيت) بفتح النون وكسر السين (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لك (كيف بك) أي كيف يكون حالك (اذا أخرجت) أي وقت اخراجك (من خيبر تعدو) أي حال كونك تسرع (بلا قلوبك) بفتح القاف أي ناقك الشابة لقوبه (لبيلة بعد ليلة فقال هذه) أي الكامة (كانت هزيلة) تصغير هزلة وهي المرتمن الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكامة انما كانت على طريقة المزاج والمطايبة (من أبي القاسم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال كذبت يا عدو الله) أي في قولك انها هزل بل هو جد وفضل وانبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم (فاجلاهم عمرو وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر) بفتح المثناة والميم ويجوز ضمها وضم الاول أي أعطاهم قيمة ما كانت لهم باعتمامهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة الثمر في سنتهم تلك (ملا) بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله (وابلا وعروضا) بضمين أي امتعة بياضهم قوله (من اقتاب) جمع قتب بفتحين أي رجل وهو للعمل كالا كف غيره (وجبال وغير ذلك) أي غير ما ذكر من العروض (رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة) أي أشياء (قال اخرجوا المشركين) قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى (من جزيرة العرب وأجزيرا) من الاجازة بالزاي اعطاه الامير (الوفد) هم الذين يقصدون الامر اهل يارة وأسترفاد أورسالة وغيره او المعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه (بخوما كنت أجزيرهم) في التعبير بالخوما على ان مقدار العطاء مفروض الى رأيهم فتجوز الزيادة والانتصاف قال التوربشتي وانما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومهم واذ لم يكرم رجوع اليهم بما ينفردونهم برغبة القوم في الطاعة والالتحاق في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه وترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم له صالح العباد واضافته تفضي الى الدفاع التي أجاز الله عنها أهل الاسلام (قال) أي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر انه غير صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الفاعل في قوله (وسكت عن الثلاثة) هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله (أوقال فانسيتها) وأغرب ابن الملك في شرحه لا مشارف حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال البروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا ضمير قال سعيد وضمير سكت لابن عباس اه وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بافظ وأجزوا الوفد بخوما كنت أجزيرهم ونسبت الثلاثة اه وهذا صريح في انه من كلام ابن

متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أنا وأحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أنتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال فقال عمر أظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك لبيلة بعد ليلة فقال هذه كانت هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمرو وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر والاولا وعروضا من اقتاب وجبال وغير ذلك رواه البخاري وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجزوا الوفد بخوما كنت أجزيرهم قال ابن عباس وسكت عن الثلاثة أوقال فانسيتها

منها لا يخمس هذا الخمس بل عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله في الجزية يخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره ووجه قوله القياس على الغنمة بجماع انه مال مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بعلمه عليه السلام فانه أخذ الجزية من مجوس وعبس و نصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال دينار ولم ينقل قط من ذلك أنه خمس بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العامة ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سأله عن مواضع التي والله ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعتق لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا معتم

* (الفصل الاوّل) * (عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه) بفتح الحاء والذال المهملتين وبالهاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو بصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر والاكثر على اثباته وقال ابن منده لا تثبت وروايت عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وأما روايته عن الصحابة فكثيرة زروي عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين (قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النبي) قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (بشيء لم يعمله أحد غيره) قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعمله يرجع الى شيء وهو عبارة عما اختص به من النبي وهو أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما اه وهو غريب حيث خالف مذهب علي ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم النبي فإنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخمس وتقسيم للغنائم كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه بعده (ثم قرأ) أي عمر رضي الله عنه (ما أفاء الله) وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القرآن (على رسوله) أي ما جعله فيأله خاصة وأعم به عليه خاصة (منهم) أي من أموال النبي النضير من أموال الكفار (الى قوله قدبر) هذا اختصار من أحد الروايات وعامة مشروحا هذا فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير أي ما أسرتم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك باجفاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما أجزيتهم على تحصيله وتغنيته خيلا ولا ركابا ولا ذهبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على أرجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء أي يقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما حوّل لغيره صلى الله عليه وسلم من أموال النبي النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسوله على أعدائهم فالامر مفوض اليه يرضه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهر اقسماها بين المهاجرين ولم يعط الا نصار شيا الا ثلاثة منهم لغيرهم ذكره في المدلول وغيره والله على كل شيء قدير فينقل ما يردنا بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة يحكم عاما وأخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة قال الطيبي والآية على هذا الجملة بين الآيات الثانية وهي ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى اه والصحيح ان الآية الاولى نزلت في أموال النبي النضير وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة وفي الآية بيان مصرف خيسها فهي مبتدأ لبيانها (فكانت هذه) أي الاموال الحاصلة من النبي (خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليس للامة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقر المهاجرين والانصار والذين اتبعوه هم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح (ينفق) أي حال

* (الفصل الاوّل) * عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النبي بشيء لم يعمله أحد غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدبر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق

كونه صلى الله عليه وسلم ينفق أى منها (على أهله) أى من نسائه وبناته وأهل بيته (نفقة سنتهم)
قال السيوطى لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لعدلان الادخار لنفسه وهذا الغيره وقال النووي فيه جواز
ادخار قوت سنته وهذا لا يقدح فى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قرينه وأما إذا
أراد أن يشتري من السوق ويدخر لعماله فان كان فى وقت ضيق العلم لم يحز بل يشتري قوت أيام أو أشهر
اه والظاهر انه يجوز له أن يشتري قدر كفايته الى حصول الزرع قياساً على الادخار سنة (من هذا المال) قال
الطيبى قوله فكانت هذه المشار اليه التى باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال لبيان
ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على أهله استئناف بياناً للكلام الاول وتفصيلاً للاجمال كفى الآية
(ثم يأخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله) أى بصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن
الملك أى يقسم منه على خمسة أسهم سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لأقربائه من بنى هاشم وبنى المطلب وسهم
للإيتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل اه وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث بخالف لما ذهبوا وانما
تبع النووي حيث قال فى شرح مسلم لم يذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له فى التى وأربعة
انحاص وخمس خمس الباقى وكان له احدى وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والاربعه الباقية لذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وفى المعالم اختلف أهل العلم فى مصرف التى بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قوم هو للامة بعدد وللشافعى فيه قولان أحدهما هو للامة عاتلة والثانى لمصالح المساكين ويبدأ
بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلافوا فى تخميس مال التى فذهب بعضهم الى أنه يخمس نفسه
لاهل خمس الخمسة وأربعة انجاسه للامة عاتلة أو للمصالح وذهب الاكثرون الى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه
واحد لجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى
بلغ لافقرا والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له فى
هذا التى حق الامام ملكت أيمانكم (متفق عليه) وفى المعالم أخبرنا عبد الواحد الملحى أخبرنا أحمد بن عبد
الله النعمى أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى رحمه الله تعالى ثنا أبو اليمان أنا
شعيب عن الزهري أخبرنى مالك بن أوس بن الحداد البصرى أن عمر بن الخطاب دعاه لاجتماع جبر فاقال
هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن مسعود قال نعم فادخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال هل لك فى
على وعباس بن عثمان قال نعم فلما دخل قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فى
التى مما أفاء الله على رسوله من بنى النضير فقال رهطاً يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرخ أحدهما من
الآخر قال اهروا أنشدكم بالله الذى يادنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركت كما صدق تيريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس رضى الله عنهما
فقال أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك فالانعم قال فانى أحدتكم عن هذا
الامر أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا التى عسى لم يعطه أحد غيره فقال وما أفاء الله على
رسوله منهم فإا أوجبتم عليه من خيل ولأركاب الى قوله قدبر فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها اعايبكم فقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فانا لى رسول الله
نقبضه نعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حيثئذ وأقبل على على وعباس تذكران أن
أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للعق ثم توفى الله أبابكر رضى الله عنه فقلت أنا لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر نقبضته سنتين من امارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر والله يعلم انى فيه صادق بار راشد تابع للعق ثم جئتمانى كلاً كلاً وكلمتكم كأ واحدة وأمر كما جميع

على أهله نفقة سنتهم من هذا
المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله
يجعل مال الله يتفق عليه

فقلت لكتابان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما ترك كنا صدقة فلما بداني أن أدفعه اليك على أن
عليك عهد الله وميثاقه لئعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عملت فيه منذ ولدت
والأفلات كما ماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما أفتمسان مني أن أفضي غير ذلك فوالله الذي بأذنه
تقوم السماء والأرض لأفضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزت عا عنه فادفعها الي والى أ كفيكما
(متفق عليه وعن عمر) وفي نسخة عنه (رضي الله عنه) والظاهر أن الضمير راجع الى مالك لكن صحته
متوقفة على أن هذا الحديث أيضا من روايته عن عمر رضي الله عنه (قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء
الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أي والحال انها من جملة ما أفاء الله على رسوله وقوله (مما لم يوجف)
خبر كانت أي مما لم يسرع (المسلمون عليه بخييل ولا ركاب) وهي الإبل التي يسافر عليها الواحد لواحد من
لظواهر واحد وراحلة بل حصل بغير قتال منهم (فكانت) أي تلك الأموال (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة)
أي في حياته صلى الله عليه وسلم (ينفق على أهله) أي نسائه وبناته (ونحدهم نفقة سنتهم) وفي نسخة سنته وفي
نسخة بالتنكير وفي رواية ابن الهمام قوت سنة (ثم يجعل مابق) وفي رواية فسابق جعله (في السلاح
والكرراع) بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير
لكن قوله (عدة في سبيل الله) وهي ما أعد للحوادث أهبة وجهه زلفه وظاهر في أن المراد بالكرراع الدواب
التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح
بيت المال اذ ذلك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه
لم يكن اذ ذلك قضاء ولا جبور ولا قناطر وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققته له
أدنى قدرة عليه (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي

(الفصل الثاني) (عن عوف بن مالك رضي الله عنه) أي الأشجعي أول مشاهده خبير وكان مع رواية
أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أتاه التي وقسمه في يومه) أي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته (فأعطى الأهل) بالمد
وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من أهل بأهل بكسر العين وضمها أهولا
أذا تزوج اه والظاهر ان في معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أي نصيبين (وأعطى
الاعزب) أي الذي لا زوجة له (حظا فدعيت فاعطاني حظين) وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر
فأعطى حظا واحدا ورواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
ما جاءه شيء من الشيء) قال الطيبي أول منسوب طرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت قال الخطابي
والمراد (بالحررين) المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملتهم وانهم اه وقال بعض
المشراح أي بدأ في أول وقت مجيء التي بما عطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل أي المنفردين اطاعة الله
خالوا (رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى) وفي نسخة قالت أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي حجاء (بغابية) بفتح الغاء المعجمة وسكون الواو في النهاية هي حجاب صغير عليه
شعر وقيل هي شبه الخريطة والسكبس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخريزة متحركة
الجوهر وما ينتظم (فقسمها للحررة والامة) أي للعنسين منهما ممن حضر عنده وأمن عرفه (فأنت عائشة) كان
أبي يقسم للحر والعبد) أي يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من التي والظاهر ان يكون المراد
من العبد والامة المعتوقين أو المكاتبين اذ المملوك لا مال ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله أعلم
بالحاصل (رواه أبو داود وعن مالك بن أوس بن الحدان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
التي فقال ما أنا أحق بالرفع وفي نسخة بالنصب أي لست أولى (بهذا التي منكم) قال الطيبي رحمه الله
أحق روى مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب أوجه بدليل أعمال ما في قوله (وما أحد منا بأحق به من

وعن عمر قال كانت
أموال بنى النضير مما
أفاه الله على رسوله مما
لم يوجف المسلمون عليه
بخييل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ينفق على
أهله نفقة سنتهم ثم يجعل
مابق في السلاح والكرراع
عدة في سبيل الله متفق عليه
(الفصل الثاني) عن
عوف بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا أتاه التي وقسمه في يومه
فأعطى الأهل حظين وأعطى
الاعزب حظا فدعيت
فأعطاني حظين وكان لي
أهل ثم دعى بعدي عمار بن
ياسر فأعطى حظا واحدا
رواه أبو داود وعن ابن
عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
أول ما جاءه شيء بدأ بالحررين
رواه أبو داود وعن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم
أتى بظبية فيها خرز فقسمها
للحررة والامة قالت عائشة
كان أبي يقسم للحر والعبد
رواه أبو داود وعن مالك بن
أوس بن الحدان قال
ذكر عمر بن الخطاب يوما
التي فقال ما أنا أحق بهذا
التي منكم وما أحد منا
بأحق به من

أقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعاً ومنصوراً ويمكن ان يقال الرفع هنا وجه ليكون
 في الأفعالين وتفنتنا في العبارتين ثم في أحق اشارة الى انه رضى الله عنه ليس أحق به كما كان عليه الصلاة والسلام
 أحق به (الأنا على منازلنا) قال الطيبي رحمه الله تعالى مستثنى من أعم عام المفعول له أى لشيء من الاشياء
 الا لانها على منازلنا وقوله (من كتاب الله عز وجل) حال من منازلنا أى حاصله منه اه والاطهر ان الاستثناء
 منقطع أى لسكن نحن على منازلنا ومراتبنا الميمنة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث
 وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآيات وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل
 المسلمين (وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجر عطف على كتاب الله أى ومن قسمه مما كان يسلكه صلى
 الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بيته وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب
 وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أى سبقه في الاسلام وفي
 نسخة بخطهم ما أى ثبات قدمه في الدين قيل تقد بالالف كالم قال رجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم أو الرجل
 ونصيبه على ما يقضيه قدمه أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضعته
 وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أى شجاعته وجبانه الذى ابتلى به في سبيل الله والمراد مشقة وسعيه (والرجل
 وعياله) أى من يمونه (والرجل وحاجته) أى مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو
 وليس بسديدار واية ودراية وانما هو بالفاء التفصيلية فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الأنا على منازلنا
 الخ قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه ان الفى لا يخمس وان جلتها لعامة المسلمين بصرف في
 مصالحهم لا مزبلة لاحد منهم على آخرى أصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب
 والمنازل وذلك اما بتخصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآيات خصوصاً منهم من كان من
 المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار أو بتقديم الرسول صلى الله عليه
 وسلم وتفضيله ام السابق اسلامه واما بحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله (رواه أبوداود وعنه) أى عن
 مالك بن أوس رضى الله عنه (قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى يبلغ
 عليهم حكيم) يعنى والعاملين عليه او المؤلفة قلوبهم وفي الرأب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فربضة من
 الله والله عليهم حكيم (فقال هذه) أى الآية لهؤلاء أى لاهل الزكاة وهم مصارفها (ثم قرأوا علموا انما غنمتم
 من شئ فأن الله نجسه وللرسول حتى يبلغ وابن السبيل) يعنى ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
 (ثم قال هذه لهؤلاء) أى لاهل الخمس (ثم قرأوا فأن الله على رسوله من أهل القرى حتى يبلغ للفقراء) كان
 الظاهر انه يقرأ من قوله وما أفاض الله على رسوله منهم فأن الآية فأننا نص في الفى الذى لا يقسم وأما
 هذه الآية فتعنيها فأنه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى ظاهرة في الخمس
 ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقته وللرسول خاصة بصرف في المذكورين ثم تبدل عنهم بقوله للفقراء
 الآيات (والذين جاؤا) كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوء الدار والذين جاؤا فطوى الانصار
 فيما بينهم ما في نسخة ثم قرأوا الذين جاؤا فالتقدير حتى يبلغ للفقراء الآيتين ثم قرأوا الذين جاؤا (من بعدهم) أى
 بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا فى الاسلام الذين سبقونا في الهجرة
 والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا أى حقد او عداوة للذين آمنوا أى لهم وضع الظاهر موضع المضمر
 اشارة الى العسلة لتسرى في غيرهم من المؤمنين واحترام من المرتدين والاختفاء ان الخوارج والرافض
 يحرمون عن الدخول في هذه الآية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حفا في الفى والله أعلم (ثم قال) أى
 عمر رضى الله عنه (هذه) أى الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعنى بخلاف الآيتين السابقتين حيث
 خصت احدهما باهل الزكاة والاخرى باهل الخمس وقيل اشارة الى أموال الفى والدالة عليها الآية
 المذكورة من قوله ما أفاض الله على رسوله أى هى معدلة لهم ونوابههم وكان رأى عمر ان الفى لا يخمس كما

أحد الأنا على منازلنا من
 كتاب الله عز وجل
 وقسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فالرجل وقدمه
 والرجل وبلاؤه والرجل
 وعياله والرجل وحاجته
 روه أبوداود وعنه قال قرأ
 عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه انما الصدقات للفقراء
 والمساكين حتى يبلغ عليهم
 حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم
 قرأوا علموا انما غنمتم من
 شئ فأن الله نجسه وللرسول
 حتى يبلغ وابن السبيل ثم قال
 هذه لهؤلاء ثم قرأوا فأن الله
 على رسوله من أهل القرى
 حتى يبلغ للفقراء ثم قرأوا الذين
 جاؤا من بعدهم ثم قال هذه
 استوعبت المسلمين عامة

تخمس الغنمية بل تكون بجملته معرفة لمصالح المسلمين ويجعله لتواضعهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم
 واليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى ان تخمس النية ويصرف أربعة أخماسه الى المقاتلة
 والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الآيات منسوقة بعضها مع بعض وان جملة النية
 لجميع المسلمين يصرها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قوله عامة أهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على
 السابقة والنسب فذهب أبو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر
 رضي الله عنه أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله أموالهم وأنفسهم وهاجروا من ديارهم بمن دخل في الاسلام
 كرها فقال انما عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة
 والنسب فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وأبوها
 كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فرض عمر
 لاسامة بن زيداً كثر مما فرض لي فقلت انما هجرني وهجرته واحدة قال ان أباه كان أحب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أبيك وأنه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك أبوك
 ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث بسوى فيه بين الولد البار والعماق وهم الغنمية بسوى فيه بين
 الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهد جميعاً الواقعة (فلان عشت) أي حبيت الى فتح
 بلاد الكفر وكثرة النية ولا ومن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه (فليأتين الراعي) بالنسب على
 المفعولية (وهو بسرو جدير) بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وجير بكسر
 المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف اليهم لانه محلهم وقيل بسرو جدير موضع من
 بلاد اليمن وأصل السرو ما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع وانما ذكر سرو وجير لياينه وبين المدينة
 من المسافة الشاقة وذ كر الراعي بالغة في الامر الذي أرادهم من معنى التعميم في إيصال القسم الى الطالب
 وغيره والقريب والبعيد والفقير والظهير وذلك لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه أو لحقارته يظن
 انه لا يعطى له شيء بل قل أن يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملته حال من المفعول معترضه بينه وبين فاعله وهو قوله
 (نصيبه) أي حصته أو المقدار المقدر (له منها) أي من أموال النية (لم يعرف فيها) أي حال كونه لم يتعب في
 تحصيلها أو أخذها (جيبين رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي باسناده (وعنه) أي عن ابن أوس
 رضي الله عنه (قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه) أي استدله به على ان النية لا يقسم وذلك بمحض من
 الصحابة ولم ينكروا عليه (ان قال) اسم كان (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا) بالاضافة
 وهي جمع صفة وهي ما يصدق ويختار قال الخطابي الصني ما يصدق عليه الامام عن عرض الغنمية من شيء قبل ان
 يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها وكان صلى الله عليه وسلم يخصه بذلك مع الخمس له خاصة
 وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفة من الصني أي كانت صفة بنت حبي
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم (بنو النضير) أي أراضيمهم (وتبوير وفدك) بفتحين قرية بناحية
 الحجاز (أفاه الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم) وقد تنازع فيها اهل والعباس فدفعها عمر رضي الله عنه
 اليهما كذا قيل وفي القاموس وفدك بحركة قرية بنضير والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي
 نسخة بنو نين ثلاث وصفايا بنو النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه ويلزم منه ان يكون بنو نضير وفدك
 بفتح آخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية أيضا فتأمل (فأما
 بنو النضير) أي الاموال الحاصلة من قتالهم (فكانت حبسا) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي
 محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجهم وحوائجهم من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرع قال الطبري
 هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (وأما فدك) فكانت حبسا لابناء
 السبيل) قال ابن الملاح يحتمل أن يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل أو موقوفة على وقت حاجتهم اليها

فلان عشت فليأتين الراعي
 وهو بسرو جدير نصيبه منها لم
 يعرف فيها جيبين رواه في شرح
 السنة وعنه قال كان فيما
 احتج به عمر رضي الله عنه
 ان قال كانت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث
 صفايا بنو النضير ونضير
 وفدك أفاه الله تعالى على
 نبيه صلى الله عليه وسلم
 فأما بنو النضير فكانت حبسا
 لنوائبه وأما فدك فكانت
 حبسا لابناء السبيل

وقفاً صيا (وأما خير فجرأها) بتشد الزاي بعدها همز أي قسمها وجعلها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء من بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله) في شرح السنة لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خير كانت لها قري كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس النحر وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وابتاع خيل وركاب وكان فيأ حاله الرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثاً اهـ وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام (ما فضل عن نفقة أهله جملة بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن المغيرة) اعلم أن المغيرة في أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد ونائبهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الاعشى روى عن ابي واثل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فذنته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما ثابتان ببيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة تسعين وعمر بن عبد العزيز زولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حيث نذو يتعين أحد الاخيرين والثالث أولى والله تعالى أعلم (قال ابن عمر بن عبد العزيز يرضى الله عنه) أي ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ابلي روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وأبو بكر بن خرم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياما وله من العمر أربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والنقي والعفة وحسن السيرة لاسيما أيام ولايته قيل لما أفضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فدخل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغاني عنكم فن أحب ان أعتقه أعتقت ومن أحب ان أمسكه أمسكت ولم يكن لي الهائي وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال ألا تخبريني عن عمر فقال ما أعلم انه اغتسل لأن جنباً ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر ولكني لم أرون الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه كان اذا دخل البيت التي نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويقول مثل ذلك ليله أجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه (جمع بين مروان حين استخاف) بصيغة الجهلول أي جعل خائفة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له ذلك) أي خاصة (فكان ينفق منها) أي على نفسه وأهله (ويعود منها على صغير بنى هشام) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى والمعنى ان كل فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة أخرى فالمائدة أنص من الفائدة في أساس البلاغة يقال عاد فلان بمروقه وهذا الامر أعود عليك أي أرفق بك من غيره وما أكثر عائدة فلان على قومه وانه أكثر العوائد عليهم (وزوج منها أيهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي عزيمهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيباً ومن لا امرأة له (وان فاطمة سألته أن يجعلها الهافاي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله أي لما هبأه الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيب وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانت له قال حتى ذهب الرسول بعد تدليخ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه الي ربه ومرسله (فلما أن ولي) بضم ذنته ديدمكـ وروى أي تولى (أبو بكر عمل فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله) أي مات ورجع الى حكم ربه (فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان) أي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم والمعنى جعلها قسمة لنفسه وتوابعه واقطعة

وأما خير فجرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء لاهله فما فضل من نفقة أهله جملة بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود

(الفصل الثالث) عن المغيرة بن شعبة قال ان عمر ابن عبد العزيز يرضى الله عنه جمع بين مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له ذلك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هشام ويزوج منها أيهم وان فاطمة سألته أن يجعلها الهافاي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر ابن الخطاب عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان

الطائفة من أرض الخراج قطعها السلطان من يد مروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز
 ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفي آباءه
 الى الطائف فلم يزلهم حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه (ثم صارت) أي
 الولاية أوفدك (لعمر بن عبدالعزيز) وضع ووضع لي ملتقى اليشعير بأن نفسه غير راضية بهذا (فرايت
 أمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق) أي ليس لاحد فيها استحقاق ولو
 كان خليفة فضلا عن غيره (واني أشهدكم أنني رددتها) أي فذلك على ما كانت (بمعنى) أي بيدهم بقوله
 (على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما واه أبو داود)

*** (كتاب الصيد والذبايح) ***

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالصيد وهو المذابح هنا المقابلة للذبايح
 فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم وغير الحرم والمصيد يحل ان كان مأكولا لقوله
 تعالى واذا حللتهم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم مسيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع
 اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاختطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما
 علمتم من الجوارح مكبئ تعلمون من ماعلمكم الله بالعطف على الطيبات أي أحل لكم صيد ما علمتم
 أو ما شرطية وجوابه فكلوا مما أسكن عليكم والجوارح الكواصب من سباع الهائم والطير كالسكاب
 والفهد والنمر والعقاب والصدرة والبارزى والسكاب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من السكاب لان
 ذلك أكثر ما يكون في السكاب أولان السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك كل السكاب ثلاث مرات
 ورجوع البارزى بدعائه

*** (الفصل الاول) *** (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) أي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
 في شعبان سنة سبع ووزل الكوفة وسكن بها وفتحت في يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشهد
 صفين والنهروان وما بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقليساروى عنه جماعة
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت) أي اذا أردت (أن ترسل كلبك) أي المعلم (فاذ كر
 اسم الله) أي حاله ارساله اذا ارسل بمزلة الرمي وامر السكين فلا بد من التسمية عند ذهابه أو ما لوتر كنهنا
 فيحل ولو تر كنهنا عند ارسال ثم جرح الكلب فان جرحه يسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل كذا
 في فتاوى قاضي خان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذ كر اسم الله عليه أي على ان الضمير يكون راجعا الى
 الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال ارساله لتسليته وتوهم رجوع الضمير الى السكاب فانه المتبادر
 والاقرب (فان أمسك عليك) في الاساس أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حسبه أي ان حبس
 السكاب الصيدك (فادركته حيا فاذبحه) فلو ترك الذكاة حيا لم يمته (وان أدركته) أي الصيد
 (قد قتل) بصيغة الفاعل أي ذله السكاب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة (ولم يأكل منه
 فذكه) أمر اباحة (وان أكل فلاتا كل) نهى تحريم (فانما أمسك على نفسه) أي أمسك السكاب الصيد
 لنفسه لانه وهذا يدل على انه لو أكل السكاب بعد تركه ثلاثين جهله (فان وجدت مع كلبك غيره) أي
 كلبا لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالجوسي (وقد قتل فلاتا كل) وعليه الاكثر وبه قال ابن
 عباس وابن عمر وأصح قول الشافعي ان الارسال شرط حتى ان السكاب اذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا
 وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرقي (فانك لا تدري أيها قتله) وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم أيها ما ابتدأ
 وقتله خبره والجهل في موضع نصب بتدري وهي معلاقة عن العمل لفظا لانها من أفعال القلوب كذا ذكره
 أبو البقاء في اعراب قوله تعالى لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا قال الشنخي وفي الكتب الستة عن عدي بن
 حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبا فأجده مع كلبا آخر لا أدري أيهم أخذ فقلت لا تأكل فأنما سميت

ثم صارت لعمر بن عبد
 العزيز أنفرايت أمرا منه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاطمة رضي الله
 عنها ليس لي بحق واني
 أشهدكم أنني رددتها على
 ما كانت بمعنى على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واني
 بكر وعمر رضي الله تعالى
 عنهم ما واه أبو داود

*** (كتاب الصيد والذبايح) ***

*** (الفصل الاول) *** عن
 عدي بن حاتم رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أرسلت
 كلبك فاذ كر اسم الله
 فان أمسك عليك فادركته
 حيا فاذبحه وان أدركته
 قد قتل ولم يأكل منه فذكه
 وان أكل فلاتا كل
 فانما أمسك على نفسه فان
 وجدت مع كلبك كلبا غيره
 وقد قتل فلاتا كل فانك
 لا تدري أيهما قتل

على كلبك ولم تسم على كلب آخر ولذا قال علماء اوثنا بشرط ان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب صير
 معلم أو كلب مجوسى أو كلب برسل للصيد أو كلب أرسل له وترك التسمية عليه عمد واجتمع الحرمه والاباحه
 فغلبت الحرمه واستدل به عام اوثنا أيضا على ان الشرط في الذابح أن لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما كان
 أو كتيبا ووجه الدلالة انه على الحرمه ترك التسمية عمدا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع
 الحكم عن الامه اقوله صلى الله عليه وسلم لم يرفع عن ائمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه الطبراني
 بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حر جالات الانسان كثير النسيان والخرج مدفوع في الشرع (واذا
 رميت) أى أردت أن ترمى (بسهلك فاذا كراسم الله فان غاب عنك يوما) أى الصيد (فلم تجرد فيه الا ترسهلك
 فسلك ان شئت) وانما قيد بالمشيئة هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيه ما لا اباحه اعلم الى الشهية هنا فان في
 غيبته مدة مدية احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله تعالى أعلم وقد قال علماء اوثنا
 شرط الحل بالرمى التسمية والجرح وأن لا يعقد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحما لاسهمه لما روى ابن
 ابي شيبه في مصنفه والطبراني في مجمع من ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه
 قال لعل هوام الارض قتله وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا (وان وجدته غير بقا في الماء فلا
 تأكل) أى لاحتمال أن يكون مونه بسبب الماء لا بسبب رميك (متفق عليه) في شرح السنة هذا الحديث
 يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها ان من أرسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح
 المعلمة من الفهد والبازي والصقور ونحوها والشرط أن تكون الجارحة مملعة ولا يحل قتييل غير المعلم
 والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط اذا شلى استشلى واذا جز جزا جز واذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فاذا
 فعل ذلك مرارا وقله ثلاث كان معلميا يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا أرسلت كلبك دليل على أن الارسال
 من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكرا سمي
 الله شرط في الذبيحة حاله ما ذبح وفي الصيد حاله ما يرسل الجارحة أو السهم فلوترك التسمية خاتمة لوقفه
 فذهب جماعة الى أنه حلال وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد
 وقالوا المراد من ذكرا سمي الله ذكرا القلب وهو أن يكون ارسائه الكلب على قصد الاصطباذ به لا على وجه
 اللعب وذهب قوم الى أنه لا يحل سواء ترك عامدا أو ناسيا ووجه الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروى ذلك
 عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال أبو نؤير وداود وذهب جماعة الى أنه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان
 ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وامحق (وعنه) أى عن عدى (قال قلت
 يا رسول الله ان أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة أى فبين ما يجوز لنا أكله وما لا يجوز (قال
 كل ما أمسك عليك) في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم من غير قيد بالجرح
 تأييد لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذى
 الناب وذى الخلب للصيد فى أى موضع كان لتحقيق الذكاة الاضطرارية قالوا ووجه ان المقصود اخراج الدم
 المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كفى الذكاة الاختيارية والرمى بالسهم ولانه لو لم يجرحه
 صار موقوذة وهى محرمة بالنص (قلت وان قتلت) أى الصيد وان وصلية (قال وان قتلت انما روى
 بالمعروض) بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا يرش له ولا نصل ذكره ابن المان وهو كذا فى النهاية وفى
 المغرب سهم لا يرش عليه بعض عرضا فيصيب بعرض العود لا يجده وفى القاموس كعرب سهم بلا يرش
 رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا طرفها
 حديدية وقد تكون بغير حديدية هذا هو العصى فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا يرش فيه ولا نصل وقيل
 سهم طويل له أربع قدرفاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب
 مستويا اه وبصح ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب (قال كل ما خرق) بفتح الخاء المعجمة والزاى

واذا رميت بسهمك فاذا كرس
 الله فان غاب عنك يوما فلم
 تجرد فيه الا ترسهلك
 فكل ان شئت وان وجدته
 غير بقا في الماء فلا تأكل
 متفق عليه وعنه قال قلت
 يا رسول الله ان أرسل
 الكلاب المعلمة قال كل
 ما أمسك عليك قلت
 وان قتلت قال وان قتلت
 قلت انما روى بالمعروض قال
 كل ما خرق

بعدها قاف أي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية تنزق السهم أصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خرق
 بالحاء والزاي المجتنبين معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخرق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في
 القاموس خرقه طعنه والخرق السنان ومن السهام المقرطس وفيه رمي فقرطس أي أصاب القرطاس فالمعنى
 كل ما جرح وقتل وهو ما أصاب بحده اقله (وما أصاب) أي المعراض وغيره (بعرضه) أي بحيث
 ما جرحه (فقتل) بصيغة الفاعل أي قتلته كقوله نسخة صحيحة يعني بقتله (فانه وقيد) بالذال المجتنب فيسئل
 بمعنى المفعول أي موقوذه مضر وبضر بأشديد أوجرح حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر
 أو ما لاحده (فلانا كل) جواب الشرط أو تبرر المبتدأ التضمن مع معنى الشرط وقوله فانه وقيد علة للنهي قدمت
 عليه ويمكن أن تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى
 والوفوة قال النووي الوقيذ الموقوذه الذي يقتل بغير محد من عصا أو حجر أو غيره ما وقفوا على أنه
 إذا صاد بالعرض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بغيره لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبدرة مطلقا الحديث
 المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعرض والبدقة (متفق عليه)
 وفي الشمني روى أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أرمي بالمعرض الصيد
 فأصيد قال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلانا كل فانه وقيد قال ولانه لا بد من الجرح
 ليحقق معنى الذكاة وعرض المعرض لا يجرح ولذ لوقته ببندقة فبندقة ذان حدة حرم الصيد لان البندقة
 تكسر ولا تجرح فكانت كالمعرض أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم ليقن الموت بالجرح فلورمي صيدا
 بسكين أو بسيف ان أصابه بحده أو بالاولور وما يجرح ان كان ثقيل لا يؤكل وان جرح لاحتمال أنه قتل
 بثقله وان كان خفيفا وبه حده وجرح يؤكل ليقن الموت بالجرح والاصل هناك الموت ان حصل بالجرح
 بيقين يؤكل وان حصل بالثقل أو سلكه لا يؤكل حتما واحتياطا (وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه)
 يضم ففخ يبيع النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام ومات بم سنة خمس
 وسبعين (قال قلت يا نبي الله) وفي نسخة يا رسول الله (انا) أي نحن (بأرض قوم أهل الكتاب) بدل
 أو يديان (أفنا كل في آيتهم) قال الطيبي الهمزة يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام سيق للاختبار
 وقوله ففنا كل معاوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير ان نكون بارض قوم ففنا كل وأن يكون على معناها
 فيقدر معاوف عليه بعدها أي أتأذن لنا ففنا كل في آيتهم (وبارض صيد) الاضافة لادنى ملابسة أي بارض
 لو جد فيها الصيد أو يصيد أهلها حال كوني (أصيد بقوسي وبكبي الذي ليس بعلم وبكبي المعلم فما يصلح لي)
 أي وما لا يصلح لي أي كله ولما كان السؤال مركبة من مسالتين (قول) مفضل في الجواب (أما ما ذكرت من
 آنية أهل الكتاب) أي ومن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) أي احتياطا لقوله صلى الله عليه
 وسلم دع ما يرب بينك إلى ما لا يربك وتزها عن استعمال طرق وفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل وتغيرا
 عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بموم اللفظ لا بخصوص
 السبب الا في ذكره (وان لم تجدوا) أي غيرها (فأغسلوها) أمر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على
 نجاستها أو أمر نديب اذا كان الامر بخلاف ذلك قاله ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم يغسل اناه الكفار فيما
 اذا يقن نجاسته وما لا فكر اهته تنزيهية (وكلو فيها) قال البرماوى ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل
 اذا وجد غيرها وقد قال الفقهة يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أولا
 فتحمل الكراهية في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يظنون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها
 الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستعداد وكونها معتادة النجاسة فمراد الفقهاء الاواني التي ليست
 مستعملة في النجاسات غاية اوز ذكره أبو داود في سننه صريحاً قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري وسلم
 مطلقاً ذكره أبو داود مقيداً قال انما جاور أهل الكتاب وهم يلعنون في قدورهم الخنزير ويشربون

وما أصاب بعرضه فقتل فانه
 وقيد فلانا كل متفق عليه
 وعن أبي ثعلبة الخشني
 رضي الله عنه قال قلت
 يا نبي الله انما بارض قوم أهل
 الكتاب أفنا كل في آيتهم
 وبارض صيدا أصيد بقوسي
 وبكبي الذي ليس بعلم
 وبكبي المعلم فما يصلح لي قال
 أما ما ذكرت من آنية أهل
 الكتاب فان وجدتم غيرها
 فلانا كلوا فيها وان لم تجدوا
 فأغسلوها واكلوا فيها وما صدت

في آياتهم الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوى وقال فالنهي بعد الغسل للاستعداد كما يكره الاكل في الحجمة المغسولة (وما صدت) بكسر الصاد أى وامام صدته (يقوسك) أى بريك السهم بمعونة قوسك (فذكر اسم الله) أى فى أول ريك (فكل وما صدت بكبك المعلم فذكر اسم الله) أى حين ارسالك اياه (فكل وما صدت بكبك غير معلم) يخرج به على البدلية وفى نسخة بالنصب على الاستثناء وفى نسخة غير المعلم بالتعريف (فأدرت ذكرانه) بالذال المججمة أى ذبحه والمعنى أدركته حيا وذبحته (فكل متفق عليه وعنه) أى عن أبي ثعلبة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فى أى شيء سهلك بالنصب فى القاموس رعى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد أو اذا رميت الصيد بسهم (فغاب عنك) أى يوما أو أكثر ولم تجده الا أثر سهمك (فأدرت منكل) أى ان شئت لماسق فى نسخة فكل أى منه (مالم ينتن) بضم اليا و يفتح وكسر التاء من نتن الشيء وأنتن اذا صار ذاتن وفى الصحاح و نتن الشيء ككروم فهو نتن كقريب و نتن كضرب وفرح وأنتن اثنا اه فيجوز فى الجرد ثلث العين ماضيا ومضارعا قال علماء أو ناوه ذاع على طريق الاستحباب والافتنان لا أثر له فى الحارمة قال ابن الملا: وقد روى انه عليه السلام أكل متغير الريح وقال النووى النهى عن أكل المتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم وكذا سائر الأطعمة المنتنة الا أن يخاف فيها ضرر (رواه مسلم وعنه) أى عن أبي ثعلبة رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله) وفى نسخة فكل يحذف الضمير قال الميلى الفاء جزء شرط محذوف أى قال صلى الله عليه وسلم فى شأن المدرك اذا أدركته فكله (مالم ينتن روه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قالوا) أى بعض الصحابة (ان هنا) أى فى المدينة أو غيرها (أقواما) جمع قوم أى جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى للمانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى (حديث) بالتووين أى جديد (عهدهم) بالرفع على الفاعلية وفى نسخة بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جلة التسمية قدم خبرها على اسمها و وقعت صفة لا قواما أو يكون حديث خبرا ثانيا لان عهدهم فاعلاله (بشرك) متعلق بحديث أى بكفر (ياقوتنا بلحمان) بضم اللام جمع لحم (لاندرى أيد كرون اسم الله هاها) أى على ذوات اللحوم عند ذبحها (أم لاول اذ كروا اسم الله) وفى بعض النسخ اذ كروا أتم اسم الله (وكاوا) قال ابن المثلث ليس معناه ان تسميتكم الا ان تنوب عن تسمية المذكوب به يريان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان مالم تعرفوا اذ كرا اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله اذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبحته حلالا للمسلم على الصلاح وفى شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كالمشك فى وجودها مانعا من أكلها كالمشك فى أصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرط على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه لفسق والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الى قوله أو فسقا أهل غير الله به وفى المدارك الآية تحرم متروك التسمية ونصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسى ذا كرا تقديره من حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الآية من التشديد العظيم يعنى قوله تعالى وان أظعنوهم انكم لمشركون وهو ان زل فى الميتة لكن العبرة بهوم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن أول الآية باليتة وماذا كرا غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أجل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر اه وما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فانه لم يركب ولها ذبيحة الجوسى حرام وذبيحة الذى حلال لكونهم ممن يسهون على الذبيحة ثم التسمية القابلية غير معتبرة شرعا فان كل ذكرا مشروع واجبها كان أو نذوبا لا يعتد به مالم يتلفظ به وما يدل عليه أيضا أحاديث الباب حيث شرط التسمية فى حالة الارسال والرمى اللذين قام مقام الذبح

يقوسك فذكر اسم الله
فكل وما صدت بكبك المعلم
فذكر اسم الله فكل وما
صدت بكبك غير معلم فأدرت
ذ كانه فكل متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
رميت بسهمك فغاب عنك
فأدرت من فكل مالم ينتن
رواه مسلم وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فى
الذى يدرك صيده بعد ثلاث
فكله مالم ينتن روه مسلم
وعن عائشة قالت قالوا
يا رسول الله ان هنا أقواما
حديث عهدهم بشرك
ياقوتنا بلحمان لاندرى
أيد كرون اسم الله هاها
أم لاول اذ كروا اسم
الله وكاوا

والله أعلم (رواه البخاري وعن أبي الطفيل) بالتحصير رضي الله عنه قال المؤلف هو عاشر من وائلة الليثي
الكلابي غابت عليه كنيته أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين ومات سنة ثمانمائة واثنين بمكة وهو
آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة (قال سئل على رضي الله عنه هل خصمك) أي
أهل بيت النبوة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي) أي من آية أو سنة (فقال ما خصنا بشي) أي بخبر بشي
لم يعم به الناس (الامام في قراب سيني) بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو دسوس في
غلاف سيني (هذا) وله ذوالفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء امام متصل بمبني
على ظنه أو ينقطع والمعنى اسكن ما في قراب سيني ما أدرى هل هو مختص بنا ويعم الناس أيضا يمكن أن
يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله * ولا عيب فيهم غير ان سيقومهم * وقال الطيبي سبني القول فيه وفي
بيان التخصيص (فاخرج) أي على من القراب (صحيفة) أي كتابا على ما في النهاية والقاموس (فيها لعن الله
من ذبح لغيرانه لعن الله من سرق منار الارض) بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الاراضي التي يميز بها
حدودها قال ابن الملك أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التور بشي وغيره المنار العلم والحديد
الارض وذلك بان يسويه أو غيره ليستبج بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق (وفي رواية من غيره من
الارض) أي رفعها وجعلها في أرضه أو رفعها بالقطع شيئا من أرض الجار الى جاره (ولعن الله من لعن والده)
أي صريحا أو تسببا لعن والده أحد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم فانتهى عن السب احترازا عن التسبيح (واعن الله من آوى) بالمد ويصرفانه
يتعدى ولا يتعدى ذكره التور بشي وأنكر بعضهم القصر وقال الازهرى هي صحيفة كذا ذكره زين
العرب (محدثا) بكسر الدال وهو من جنى على غيره جنابة والواو اجارته من خصمه وجنابته عن التعرض له
والجيلة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب ويدخل في ذلك الجنى على الاسلام باحداث بدعة
اذا حسم عن التعرض له والاخذ على يده لرفع عاديته كذا ذكره التور بشي وغيره (رواه مسلم) وكذا أحمد
والنسائي (وعن رافع بن خديج) مر ذكره (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما لاقوا العدو) بضم القاف
اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة أي نحن ملاقوا الكفار (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازا أي في مستقبل
الزمان والمراد ان تكون في حاله ضيق (وليست معنا) أي مع جميعنا وفي رواية انما (مدى) بالضم والقصر جمع
مدية وهي السكنى والجملة حالية (أفندج بالقصب) بفتح تيم في النهاية القصب من العظام كل عظام عرض
وفي القاموس القصب محرمة كل نسات ذى أنياب والظاهر انه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشافعي وهو الذبح
بكل ما فيه حد ولو كان ليفاة وهو لقمه أو مروة وهي الحجر (ذل ما أنهر الدم) قال الطيبي الانهرا لاسالة
والصب بكثرته وهو مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما أسال الدم (وذ كرام الله) أي عليه كفاي نسخة
ورواية (فكحل) أي فكحه قال الطيبي يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكحل خزا وخبر واللام
في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيد وذ كرام الله حال منه اه والظاهر أن المضاف اليه أهم من الصيد
يشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال قولهم أفندج وان قوله ذ كرام الله عطف على أنهر الدم سواء
تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (ليس) أي المنهر (السن والظفر) بضم تين وعليه
اجماع القراء في قوله تعالى حرمتنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان الشافعي وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس
والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل به ما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي الفائق ليس تقع في
كلمات الاستثناءية ولون جاء القوم ليس زيد بمعنى الا يزيدا وتقديره عند النحو بين ليس بعضهم زيدا ولا يكون
بعضهم زيدا وموداه مؤدى الا (وسأحدثك منه) أي عن المستثنى والسين مجرد اتنا كيد والمعنى أخبرك
عن سبب استثناءهم ما مفصلا وان أجلته في حكم عدم الجواز المفهوم من استثناءهم (أما السن فعظام) أن
وكل عظام لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليهم اذ كره السبي وطوى وقال القاضي هو قياس

رواه البخاري وعن أبي
الطفيل قال سئل على
هل خصمك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشي فقال ما
خصنا بشي لم يعم به الناس
الامام في قراب سيني هذا
فاخرج صحيفة فيها لعن الله
من ذبح لغيرانه ولعن الله
من سرق منار الارض وفي
رواية من غير منار الارض
ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من آوى محمدنا
رواه مسلم وعن رافع بن
خديج قال قلت يا رسول الله
انما لاقوا العدو غدا وايسر
معنا مدى أفندج يا قصب
قال ما أنتم - رالدم وذ كر
اسم الله فكحل ليس السن
والظفر وسأحدثك عنه
أما السن فعظام

حذف منه المقدمة الثانية لتقررها واطهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكروه دليله على
استثناء السن اقول ولا يحتاج أن تكون ظاهرة ومقررة عندهم بل تأخذ من تعليقه صلى الله عليه وسلم أنه
عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معني
يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعاله النووي بان العظم نجس بالدم وقد نسي عن تحبيسه لانه زاد الجن كذا
ذكروه السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال أصحابنا منهم ان العظام لا يحل الذبح بها التعليل النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله أما السن فعظم فهذا تصریح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز
الذكابه وبه قال الشافعي وأصحابه وجهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازها بالعظام دون السن كيف كان اه وسأني بيانه (وأما الظفر
فمدى الحبش) يضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في أكثر النسخ وفي أصل السيد وعليه صح وفي نسخة
بفتحهم ما هو الواب في القاموس الحبش والحبش محركتين والاحبش يضم الباء جنس من السودان
جاء حبشان أو احبش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح في أكثر الامول كالبخاري وغيره الحبشة
بالتاء والحبش يضم فسكون انما هو يعان أو جد كفي كتب الانساب والمعنى ان الاطفال رسكا كينهم فانهم
يذبحون بما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد نسيتمكم عن التشبيه بهم وبشعارهم قال بعض
علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانهما توقيف وتخنيق وليس بذبح في الذبح الاقطاع
بقوته لاحد الآله وهذا في غير المتزوع أما في المتزوع فمدى أبي حنيفة لا بأس بأكله وعند الشافعي يحرم
أكله قال الشمني له اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القيام وغيره فدل على عدم
جواز الذبح بهما مطلقا ولانما خرج البخاري أيضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية لهم كانت ترى
بسلع فأبصرت بشان من فمها وتافسكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لانا كواحي آتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله
وإذا صلح الحجر آله للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المتزوع والسن المتزوع بخلاف غير المتزوع فإنه يوجب
الموت بالنقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المختنقة نعم يكره الذبح بالمتزوع لما فيه من الضرر بالحيوان
كولو ذبح بشفرة كليله وحديث رابع يحمل على القانتين توفية بين الاحاديث ولان الحبشة يتحدرون
أسنانهم ولا يقلمون أطفارهم ويقانلون بالخرش والعض قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما
لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالكين أيضا قلت انما الردم بالسكين هو الاصل وأما المحقات
استفردت عليه فبعتسرفها التشبه لضعفها اه ولا يخفى ان التشبه بالمنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم
مختصا بهم فالسؤال ساقط من أصله (وأما بنان ابل وغنم) أي غارتها والمعنى أغرنا على قوم من الكفار
فوجدنا بلا وغنما (فند) أي شردوفر (منها) أي من جعلتها الصادقة على كل منها (يعبر) واستعصى
(فرما رجل بسهم فحسه) أي منعه من التوحش وأمانه كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من
الشرادبان أثر فيه السهم فمات به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو ابد) قال التور بشتي
هذه إشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد
من اسم ان لانه ذكره كما قال تعالى سبحانه الذي أسرى ببهده ليلأى بعض الليل اه وفيه ان هذا
غفلة منه من عدم صحة الجمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والوايد جمع آبد وهي التي
توحشت ونفرت (كأبد الوحش) أي حيوان البر (إذا غلبكم منها) أي من أو ابد الابل (شئ)
أي واحد (فادعوا به هكذا) أي فازوه بسهم ونحوه والمبني مانقر من الحيوان الاهلي من الابل والبقر
والغنم والدجاج كالصيد لو حش في حكم الذبح فارذ كانه اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح ولعل
تخصيص الابل لان التوحش فيه أكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفرت لم

وأما الظفر فمدى الحبش
وأصابتا نهب ابل وغنم
فدمنها بعير فرما رجل
بسهم فحسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه
الابل أو ابد كوايد الوحش
فاذا غلبكم منها شئ فادعوا به
هكذا

يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصبي الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر
منكوسا لم يقدر على قطع حلقومه فباعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث أبي العترة
وهو الحديث الثاني من أحاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذه لاجزاء عنك وأراد به غير المقدور
عليه وعلى عكسه لو استأنس الصبي وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحة باتفاق أهل العلم (متفق
عليه وعن كعب بن مالك) أي الانصاري (رضي الله عنه انه كان) وفي نسخة كانت له غنم) أي قطعت من
الغنم (ترعى) بصيغة المجهول أي يرعى الراعي (بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم
جبل بالمدينة وقيل شعب (فأبصرت جارية) أي بنت أو مملوكة (لنابشاة من غنمة أموتا) أي أترمون على
حذف المضاف (فكسرت حجرا) لتحصيل الحدة (فذبحتها) أي هي (به) أي بالجزء المكسور (فسأل) أي كعب
(النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها) أي فاجازله أكلها (رواه البخاري وعن شداد بن أوس) أي الانصاري
(رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك) أي تكافؤ خبره وروه (وتعالى) أي
تعظيم شأنه وبرهانه (كتب الاحسان على كل شيء) أي الى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالاحسان في كل
شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال شارح أي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء اه
والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان والنبات وغيره إشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه
بعث لمكارم الاخلاق وان لأمته نصيبا وحظا من هذا الوصف بتابعته ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن
مع انه من مقتضيات رحمة وقال الطيبي أي أوجب بما الغلان الاحسان هذا مستحب وضمن الاحسان معنى
التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل ارامة الذبيحة بتحديد الشفرة وتجميل امرها وغبره وقال الشمني
على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان أو يكتب ولا بد من على أخرى مخدوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة
بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء (فاذا قاتموا قاتلوا القتل) بكسر القاف الحاله التي
عابها القاتل في قتله كالجلبه والركبة والمراد به المستحقة فصاوا وحداوا الاحسان فيها اختيارا سهل الطرف
وأقلها إيلا ما (واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) قال النووي يروي بفتح الذال وبغيرهاء في أكثر النسخ وفي
بعضها بكسر الذال وبالهاء كاعتله (وليجد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها
(أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب ان لا يجرد بخصرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بخصرة
الأخرى ولا يجرها الى مذبحتها (ويرمى ذبيحتها) بضم الياء وكسر الراء أي ليركها حتى تستريح وتبرد من
قولهم أراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة وهذا الفعلان كالبيان للاحسان
في الذبح قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل فصاوا وحداوا ونحو ذلك وهذا الحديث من
الجوامع اه وقد قال علماءنا وكره السليج قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما أخرج
الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أصبح شاة
يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تميتها موتين هلا حددت
شفرتك قبل ان تضجها قالوا وكره النخع بنون فمجمعة فمهلولة وهو ان يبالغ السكين النخاع وهو عرق أبيض
في جوف الظم الرقبة لما أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتتخع وقيل معنى النخع ان يحد رأسه حتى
يظهر مذبحة وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما عرفت من زيادة تعذيب
الحيوان بلا فائدة (رواه مسلم) قال الشمني أخرجه الجماعة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر) بصيغة المجهول أي تجبس (بهيمة أو غيرها) أي من ذوان
الروح بلا كل وشرب حتى تموت وقوله (للقتل) أي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة أراد به

متفق عليه وعن كعب
ابن مالك انه كان له غنم
ترعى بسلع فأبصرت جارية
لنابشاة من غنم صوتا
فكسرت حجرا فذبحتها
فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فأمره بأكلها وراه
البخاري وعن شداد بن
أوس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى كتب
الاحسان على كل شيء فاذا
قاتموا قاتلوا القتل واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد
أحدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم وعن ابن
عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى
ان تصبر بهيمة أو غيرها
للقتل

ان يحبس الحيوان فيرمي اليه حتى يموت (متفق عليه) وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقتل شئ من الدواب صبراً أي حبس او روى أبو داود عن أبي أيوب ولفظه نهى عن قتل الصب من غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين ألفاً صبراً أي غير من قتله عسكرة في الحرب ما بين صحابي وثأبي وشريف وضعيف (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً في الروح (غرضاً) بمجمتين بينهما راء أي هـ دفارزة ومعنى وهو ما يصبه الرماة ويقتضون اصابتهم قراطس وغيره (متفق عليه) وعن جابر مر فوعا لعن الله من مثل بالحيوان أي قطع بعض أعضائه كالاذن والذنب وغيره ما رواه أحمد والشيخان والنسائي (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً في الروح (غرضاً) قال النووي هذا النهي للتحريم اقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما لبيته وتقويت لذ كانه ان كان مذكي ولنفعته ان لم يكن مذكي (رواه مسلم) وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مر فوعا نهى أن يتخذ شئ في الروح غرضاً رواه أحمد والترمذي والنسائي (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه) أي في وجهه كل شئ الا الكافر حال القتال فانه قد يلجأ المسلم الى هذه الحال (وعن الوسم) أي السكي (في الوجه) شيئاً يبيانه وحكمه (رواه مسلم) ولفظنا الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه وقال رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمران رضي الله عنه بلفظ نهى عن السكي (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه حمار) أي مر به (وقد وسم في وجهه) أي وسمها فاحشا والجملة حالية (قال لعن الله الذي وسمه) أي كواه هذا السكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل أن الواسم لم يكن مسلماً أو كان من أهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الاتزان مما حذر عنه ويحتمل أن لا يكون دعاء بل اخبار عن الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهسي فاقدم عليه مستهيناً به مع كونه متزوع الرحمة وقد صح الراحمون برحمة الواسم كافر وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً قال النووي الوسم في الوجه منهى عنه بالاجماع فاما وسم الأذى فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا يكرهه وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الظاهر اهـ هذا الحديث اذا لعن يقتضى التحريم وأما غير الوجه فمستحب في نم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانهم والابل والبقر في أصول أنفها وفائدة الوسم التمييز (رواه مسلم) وعن أنس رضي الله عنه قال غدوت أي ذهبت (غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدائه بن أبي طلحة) أي معصوماً به وهو أخوه من أمه (ليحسكه) بتشديد النون وفي الفائق يقال حسكته تخففاً وشدة أي ليبيض النبي صلى الله عليه وسلم قرناً أو غيره من الخلو ويدلك داخل حسكته وهو أقصى انهم وهذا منه في المغار لوصل البركة (فوافيته) أي فوجدته أي صادفته حال كونه (في يده الميسم) بكسر الميم آله من حديد يكوى بها (يسم) مضارع وسم كيد أي يكوى (ابل الصدقة) للعلامة المميرة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به أو بالضرورة (متفق عليه) وعن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده أنس وسمع منه جماعة بعد في البصرين (عن أنس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد) بكسر الميم وسكون الزاؤه وقع الموحد موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس ذكره ابن المالك وقال الطائي هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازاً ويحتمل انه على ظاهره وانه أذن على الغنم في مربد الابل ليسمها اهـ وفي النهاية المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم وأطاق في القاموس وقال المربد كمنبر الحبس (فرايته يسم شاء) بشين مفتوحة

متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً رواه مسلم وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه قال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وعن أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدائه بن أبي طلحة ليحسكته فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة متفق عليه وعن هشام بن زيد عن أنس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد فرايته بسم شاء

بعدها ألف فمزة جمع شاة وفي نسخة شياه بكسر الشين بعدهما ياء في القاموس الشاة الواحدة من الغنم
 للذ كرو لانتى جمع شاة أصله شاة وشاه اه وهو مفعول به ليسم وفي آذانهما مفعول فيه وتبين للذجال
 وتصحف على الطيبي حيث قال وشبهاً طرف بمعنى يسلم في شئ وفي آذانهما بدل من محله انتهى وهو في غير محله
 لأنه لا يبقى مرجعاً حيث لضمير آذانهما ولا معنى بدونه لا سيما مع إبهام شيئاً منكراً (حسبته) أى إنساناً (قال)
 أى زيادة على ما سبق (في آذانهما) بالمد جمع الاذن أى يسلم شيئاً في آذانهما السابق من الاستحباب وسم الغنم
 في الاذن وقال شارح قال في آذانهما أى يسلمها في آذانهما وفيه دليل على أن الاذن ليس من الوجه لانكاره
 على ما رأى من وسم وجه الجمار (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه

* (الفصل الثاني) * (عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرني
 (أحدنا) بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ أخبره جملة (أصاب صيدا وليس معه سكين) جملة
 حالية من ضمير أصاب والجملة الاولى في محل نصب بارأيت وبمحل الاستحباب وقوله (أيذبح) أى أحدنا المذكور
 (بالرؤى) وفي نسخة نصب أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أى أخبر أحدنا والمستحبر عنه قوله أيذبح
 بالرؤى وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة صخرة اه وفي المغرب المروة حجر أبيض رقيق وقد يسمى بها
 الجبل المعروف وقال شارح هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها (وشقة العصا) بكسر الشين
 أى شقاية تشتتلى منها واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف مذ قوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبداً إذا
 صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعول لانهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء وقال ابو حيان
 وما قرره الزخشرى من أن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس بجار على
 ما قرره في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول الثاني لا رأيت لا يكون الاجمالة استفهامية كقوله تعالى
 أرأيت الذى تولى وأعلى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب وقوله تعالى أرأيت الذى كفر بآياتنا وقال
 لا تين مالا وولداً أطلع الغيب وقوله عز وجل أرأيت ما تعتنون به أنتم تخفون به أم نحن الخالقون وهو في
 القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اه فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك
 الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظاً ومعنى واعراباً وبيانا (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمر
 الدم) أمر من الامر بالفتح وفي نسخة أمر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة
 الوصل وسكون الميم وكسر الراء أمر من مرى يمرى اذا مسخ الضرع والمعنى سببه واعتمد عليه شارح وقال
 وتشديد الراء من الامر بلن ثم قال ويروى أمر بفتح همزة القطع يعنى وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من
 امار الدم أى أجزاها وما بنفسه أى جرى اه وهو كذا في نسخة وقال الخطابي أصحاب الحديث يروون هذا
 الحديث أمر الدم مشدد الراء وهو غلط وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى ويروى بهضم ثم يترك الميم
 وقطع الالف من امار الذى هو أفعل من مار الدم مورا اذا جرى وقال التوربشتى يلحن كثير من المحدثين في
 هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم لظنهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء
 من مرى يمرى اذا مسخ الضرع ليدرو المعنى استخرج الدم وسببه وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع
 والذى قرأته في كتاب أبي داود برأى من ظهرتين بغير ادغام وفي إحدى روايات النسائي كذلك وقال في
 النهاية وفي حديث آخر كما مر الالحديد على الطست الجديد أمرت النبى أمره امرارا اذا جعلته يمر أى
 ليذهب يريده كجر الحديد على الطست اه كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سببه لانه لا يذبح به لانه
 مسـ تلزم لامراره والله أعلم اه ما ذكره الطيبي وفي القاموس مر الشئ استخرجوا أمارة أى أصله
 ولاشك ان هذه المعانى أنسب بالمقام وقوله (بمشتت) أى بما شئت حذف الالف من المالا استفهامية
 أى أنهر الدم بأى شئ شئت ما عدا السن والظفر (واذ كراسم الله) أى عليه (رواه أبو داود والنسائي
 وعن أبي العشره) بضم العين المهملة وفتح الشين المجرمة وبالمد (عن أبيه رضى الله عنه) قال المؤلف هو

حسبته قال في آذانهما متفق
 عليه
 * (الفصل الثاني) * عن
 عدي بن حاتم قال قلت
 يا رسول الله أرأيت أحدنا
 أصاب صيدا وليس معه
 سكين أيذبح بالرؤى
 وشقة العصا فقال أمر لدم
 بمشتت واذا كراسم الله رواه
 أبو داود والنسائي وعن أبي
 العشره عن أبيه

أسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن أبيه وعنه حاد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه (انه قال يا رسول الله أما يكون) الهزيمة للاستهفام وإنما فيسة والمراد التقرب أي أما تحصل الذكاة بالذال المحجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست أما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فأجيب لا في حال الضرورة أقول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم تكن ما للثني لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح (الافى الحلق واللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزيمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الحلق (فقال لو طعنت) أي أنت (في نفذها) بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في نفذ المذكاة المفهومه من الذكاة وجرحت (لاجرأ عنك) أي لكفي طعن نفذها عن ذبحك اياها (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود وهذا) وفي نسخة وهذا أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ (ذكاة المتردى) أي الساقط في البئر (وقال الترمذي هذا في الضرورة) وهذا التفسير أهم من تفسير أبي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال أبو عيسى لا يعرف لابي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث اه وقال علماءنا حرم ذبيحة لم تذك اقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره من الميتة وما خلق الله من متوحشة والمتردى والنطاج وما أكل السبع الا مما ذكبتهم وذكاة الضرورة جرح أمن كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحاقوم وهو يجري النفس والمرى بفتح الميم وكسر الراء وهو يجري الطعام والشراب والودجان بفتحين وهما يجري الدم وحل الذبح يقطع أي ثلاث منها (وعن عدي بن حاتم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت) بتشديد اللام وماسرطية أو موصولة وهو الاطهر أي ما علمته (من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقنصار عليهم اما مثلاً أو بناء على الاغلب (ثم أرسلته) أي أحدهما الى الصيد (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (فكل مما أمسك عليك) أي بان لم يأكل منه شيئاً (فانت وان قتل) وصلية أي آكله ولو قتله أحدهم او يمكن ان تكون ان شرطية والجزء مقدر أي فاحكمه (قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسكه عليك) قال الطيبي جيء باذا الشرطية جوازا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لان ان الشرطية تقتضي عدم الجزم وأجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقيق وأعاد قوله فأنما أمسكه عليك دلالة على تحقق المسؤل عنه وانه مما لا يحوم الشك حوله (رواه أبو داود وعنه) أي عن عدي رضى الله عنه (قال قات يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه من الغد) أي في بعض زمن الاستقبال (سهمي) فمن للتبعض كقوله تعالى منهم من كام الله أو بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاطهر وقال الميبي من فيه زائدة كقوله تعالى الله الامر من قبل ومن بعد الكشف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل قبله وبعدها (قال اذا علمت ان سهمك قتله) أي بان أصابه بجده وجرحه (ولم ترفيه أترسبع) أي آخر مما سبق ذكره (فكل) قال ابن المثلث وان رأيت فيه أترسبع فلأن كل لانه لا يعلم سبب قتله يقينا (رواه أبو داود وعنه جابر رضى الله عنه قال نهينان عن صيد كلب الجوس) فيه دليل على ان من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيده جراحة أو سلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكتاب الجوسى ولا يحل ما اصطاده الجوسى بكتاب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم وجوسى في ارسال كلب أو سهم على صيده فأصابه وقتله فهو حرام (رواه الترمذي) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غيرنا كفى نسائهم ولا آكل ذبايحهم وقد قال العلماءنا شرط كون الذابح مسلماً القوله تعالى الاما ذكيتهم أو كلاب اولو كان الكلابي حرياً القوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكبتهم لان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر ويشترط ان لا يذك الكلابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر السبع أو غير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما

انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في نفذها لاجرأ عنك رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا ذكاة المتردى وقال الترمذي هذا في الضرورة وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قات وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسكه عليك رواه أبو داود وعنه قال قات يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه من الغد سهمك قتله ولم ترفيه أترسبع فكل رواه أبو داود وعنه جابر قال نهينان عن صيد كلب الجوسى رواه الترمذي

وعن أبي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله انا اهل سفر غير اليهود والنصارى قال فان لم تجدوا غير آياتهم فاعسلوها بالماء ثم كلوا منها واشرروا رواه الترمذي عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية سألته رجل فقال ان من الطعام طعاما أخرج منه فقال لا يتخجن في صدرك شي مضارعت فيه النصرانية رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي الدرداء قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل الجثمة وهي التي تصير بالنبل رواه الترمذي وعن العراب بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الجر الاهلية وعن الجثمة وعن الخليصة وان قوطاً

أهل غير الله به لامن لا كتاب له يجوز سبها سابق أو وثيلانه مثل الجوسى في عدم التوحيد (وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قلت لرسول الله انا اهل سفر) بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبران وبالذنب على الاختصاص والخسبر (عمر باليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آياتهم قال فان لم تجدوا غير آياتهم فاعسلوها بالماء ثم كلوا منها واشرروا) أي فيها وسبق الكلام عليه (رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب) بضم هاء وسكون لام (عن ابيه رضى الله عنه) قال المؤلف لا يبه حبه زوى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالياء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام اه وفي المعنى قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام وموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث والصواب بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي بضم الهاء وكسر اللام وفي رواية كذا في نسخة في صدرك شي مضارعت فيه النصرانية (عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه) أي لآدمي وأبي داود أو لاحدهما أو غيرهما (سأله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (رجل) يعني به نفسه أو غيره (فقال) أي الرجل (ان من الطعام) أي من جلة الاطعمة (طعاما) قيل أراد به طعام اليهود والنصارى (أخرج) أي أخرج (وأنتع) (منه) أي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج أضيقت الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره مطهرة فقال لا يتخجن في صدرك شي) بالخاء المعجمة في أصل السيد وغيره وفي روض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروي بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة فعناه بالمهملة لا يدخل قلبك منه شي فإنه مباح تقايف والمهملة لا يتحرك الشك في تملك قال الطيبي والاول بلغ قلت الابغية ان كانت من حيث عموم الشيء وخصوص الشك فشي موجود في الاصل مع انه المراد منه الا ان يقال بالتخريج وان كانت من حيث معنى اقلين مع قطع النظر عن التقييد فالتخريج بلغ من الدخول كالا يخفي وأبلغ منه بما قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج (ضارعت فيه النصرانية) أي شابهت لاجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب أحد هدم انه حرام أو مكره وهو هذا في المعنى تعليل النهي والمعنى لا تخرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم والرجل السائل عن ذلك هو عدى بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانياً ويمكن ان يكون جلة ضارعت فيه صفة شيء وهو عن المضارع بالماضي وبالغثة في تحقق المضارعة وقال المصنف هو جواب شرط محذوف والجلة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب أي لا يدخل في قلبك ضيق وخرج لذلك على الخفيفة السهلة السمجة فانك اذا ترددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الربانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاية (رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي الدرداء قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل الجثمة) بتشديد المثلثة المقترحة وضبطه الشمي بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب وأشبهه ذلك مما يحتم بالارض أي يلزمها ويلتصق بها (وهو التي تصير) أي تجس ويرمي اليها بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة نهي بالسهم (حتى تموت) وهذا تفسير من أحد الروايات والنهي لان هذا القتل ايسر بدمج (رواه الترمذي وعن العراب بن سارية) بكسر أوله (ابن سارية) مر ذكره (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر) أي عامه أو وقت فتحه أو يوم من أيام غزوه (عن كل ذي ناب) أي كل ذي (من السباع) أي سباع البهائم كالاسد والنمر والهد والذب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسرها وفتح لام (من الطير) أي من أكل سباعه في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما بعد وبنابه على الناس وأموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها وأراد بذي مخلب ما يقع ويشق بمخلبه كالنسر والقطر والبارزى ونحوها (وعن لحم الجر) بصفتين جمع حمار (الاهلية) أي الانسية ضد الوحشية (وعن الجثمة) سبق ذكرها وسيأتي أيضاً (وعن الخليصة) أي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكي وتسميت بذلك لسكونها وخلوصه من السباع أي سلوية من خلس الشيء اذا سلبه وسيأتي معناها في الاصل (وان قوطاً) أي

وعن أن تجامع (الجبالي) بفتح الميم جمع الجبلي بالضم (- حتى يضعن مافي بطونهن) يعني اذا حصلت لشخص جارية جبلي لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج جبلي من الزناد كره به بعض علمائنا وقال القاهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملا وحتى تعيض ويقتطع دمها ان لم تكن حاملا (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي أحد رواة الحديث (مثل أبو عاصم) يعني شجته (عن الجثمة) أي عن تصويرها (فقال ان ينصب الطير أو الثني) أي من ذى الروح وغيره فأول للتوزيع ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا (فيري) أي المنسوب (حتى يموت وسئل) أي أبو عاصم (عن الخليصة فقال الذئب) بسكون الهمزة ويبدل باه أي خباسته (أو السبع) بفتح ضم وفيه ماسبق (يدركه) أي السبع (رجل يأخذ) أي الخليصة (منه) أي من السبع (فتوت) أي الخليصة (في يده قبل ان يذكها) أي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير أي الخليصة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع فتوت وهي فعلة بمعنى مفهولة ولا بد فيه من تقدير يحذف أي فتوت حذفت منه والضمير في تموت ويذكها راجع اليها (رواه الترمذي وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن شريعة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الجحام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقاتها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها إلى الشيطان لانه هو الذي حلهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسؤله لهم ذلك كره في النهاية وقال النوريشي يحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة أي شارطهم الشيطان فيها على ذلك (زاد ابن عيسى) أي أحد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله (هي) أي شريعة الشيطان هي (الذبيحة) أي المذبوحة مالا كقوله تعالى حكاية أعرس خيرا (يقطع منها الجلد) أي يشق منها جلدها وهي حية (ولا تقرى الأوداج) بالتأنيث وتذكرك على بناء المجهول من القرى وهو القطع وفي طلبه الطلبة القرى من حذرب هو القطع على وجه الاصطلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حاله الذبح وأحدها وادج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك (ثم ترك) أي الذبيحة (حتى تموت) وكان أهل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكنا (رواه أبو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكى بالنصب فهم ما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروي الحديث بالرفع والنصب من رفع جعله خسر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذك كذكاة أمه مخفف المصدر وصفته وأقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين اه واهل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى وترفع الثانية ويعكس ويمكن أن يكون نصبهما على الاغراء لما كان ظاهر التركيب غيره لانه المذهب الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي أن يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل أصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين في الحمل أي مغنبة عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقول العرب سلمى سلمك وحرى حرى ودمى دملك وهدى هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد تطهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال اه وفيه ان قوله سلمى سلمك من قبيل زيد المنطوق في كون كل منهما ماصالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه وأما قول محمد بن علي فله صارف على بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الذكاة هي التذكية كما ان الزكاة هي التذكية أي ذكاة الام كذبة في حل الجنين قال الاثر في ذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من أعضائه يحل بذكائه ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا

الجبالي حتى يضعن مافي
بطونهن قال محمد بن
يحيى مثل أبو عاصم عن
الجثمة فقال ان ينصب الطير
أو الثني فيرى وسئل عن
الخليصة فقال الذئب
والسبع يدركه الرجل فيأخذ
منه فيموت في يده قبل أن
يذكها رواه الترمذي
وعن ابن عباس وأبي هريرة
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن
شريعة الشيطان زاد ابن
عيسى هي الذبيحة يقطع منها
الجلد ولا تقرى الأوداج ثم
ترك حتى تموت رواه أبو
داود وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة أمه

انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا نخر من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشروط بعضهم الاشعار فاما اذا نخر الجنين حيا في ذبح وقال زين المرزبان واغما بجل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان نخر في الحمال وبه حركة المذبح حل وان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا للجل ولو نخر بعضه هو ذبحت الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشعبي ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر ولم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها او يتغذى بغيرها او يتنفس بنفسها وحكايته يدخل في البيوع الواردة عليها فيكون حراما اذا كانه عند الخبز عن ذكائه الصمد بجامع الخبز عن الذكاة الاختيارية ولا يبي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية به فيجب افراده بالذكاة للخروج دمه فيطيب لجه ولا يجعل تبعا لانه فيها لان المقصود من ذكائه وهو اخراجه دمه لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصمد فانه يخرج لدهم فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذا امه والتشبيه به ذكاه الطاريق كثير قال الله تعالى ووجه عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب أي يذك كذا كما مثل ذكاة امه اه فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولا كقوله تعالى وآتوا النبتى أموالهم (رواه أبو داود والدارمي) أي عن جابر (رواه الترمذي عن أبي سعيد) وقال حديث حسن ذكاه الشمي وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد والحاكم عن أبي أيوب وعن أبي هريرة والعلبراني في الكبير عن أبي امامة وأبي الدرداء وعن كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولغضه ذكاة الجنين اذا أشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله نخر) أي نحن (النساقه ونذبح البقرة والشاة) فيه ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع الفلاذ من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الخلق قال الشعبي نذب نحر الابل وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر لانه فيها أيسر لان العروق مجتمعة لها في النحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حصل لحصول المقصود وهو تسهيل الدم والاعمال والبقرة والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيها أيسر وعروق الذبح فيها مجتمعة في المذبح وكره نحرها لانه خلاف السنة وحل حصول المقصود منه (فجند) أي أحيانا (في بطنها) أي المذكورات (الجنين) أي الميت ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال (ألقبه) أي حتى يموت أو لانه ميت (أم نأ كاه) بان نذبحه أو نكتفي بذبح أمه (قال كلوه) الامر للإباحة لقوله (ان شئتم) والظاهر أن وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه أم لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب أنه لا فرق بين الجنين وأم في الذكاة لان كلامهم اذ اتروح وقد أحلهم الله لنسب بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشهوه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ وأبضالو كان حلالا ما خبرهم فان في عدم أكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان قيل لو لم يحل أكله بر كاه أمه لما حل ذبح أمه لان في ذبحها اضاعته أوجب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه في ذبح فلا يحرم ذبح أمه (فان ذكاه ذكاه أمه) الكلام فيه كلسبق (رواه أبو داود وابن ماجه) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من قتل عصفورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي بهاء اه فهو اسم جنس ولذا أنت الضمير في قوله (فما فرقها) أي في الحقايرة والصغرا وفي كبر الجنين والعظم (بغير حقهها) وهو الانتفاع بأكلها (سأله الله عن قتله) أي عاقبه وعذبه عليه قال الطيبي أنت ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكاه نحرى باعتبار اللفظ (قيل يا رسول الله وما

رواه أبو داود والدارمي
 ورواه الترمذي عن أبي
 سعيد وعن أبي سعيد
 الخدري قال قلنا يا رسول
 الله نخر الناقة ونذبح البقرة
 والشاة فجند في بطنها الجنين
 ألقبه أم نأ كاه قال كلوه
 ان شئتم فان ذكاه ذكاه
 أمه رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن عبد الله بن عمرو بن
 العاص ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من قتل
 عصفورا فما فوقها بغير
 سألها الله عن قتله قيل
 يا رسول الله وما

حقها) بالرفع ويجوز جرهما على الحكاية (قال أن يذبحها) أي الأأن يقتلها بنوع آخر (فيما كلها) أي فينتفع بها ولا يرميها يضيغها قال ابن المالك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل اهـ والاشبه أنه كراهة تحريم ولهذا منى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كإسـ يأنى قال الطيبي حقهها عبارة عن الانتفاع بها كأن قطع الرأس والرئى عبارة عن ضياع حقهما فيكون قوله (ولا يقطع رأسها فيرى بها) كالتأ كيد للسابو وأقول الظاهر أن كلام من قطع الرأس والرئى به منى عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لأن الرئى متعين مع قطع الرأس وإنما الرئى المنهى بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند ذوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور اهـ وفيه ان ذبحه وأكله أو اطعمه للفقراء لوجه كراهته بل ثبت في صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر خرورا أو بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بقرادوم (رواه أحمد والنسائي والدارمي) ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه أحمد عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يفتل بغير حق الاستخامه يوم القيامة (وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه) قال المؤلف هو أبو واقد الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداه في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفتح ٧ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوهم يحبون) يضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون (أسمه الإبل) بكسر النون جمع سنم (ويقطعون البات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع البتة بفتح الهمزة طرف الشاة (فقال ما يقطع) ماموصولة ومن في قوله (من البهية) بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهى) أي ما يقطع وأنت لتأنت خبره وهو قوله (مينة) والغاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله (لاتؤكل) صفة كاشفة وأستثناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ أي كمية والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لاتؤكل أو المعنى فهى ميتة شرعا والافترام أن يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن المالك أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكذا لو يفعلون ذلك في حال الحياة فنحو اعنه نلت ولعل هـ ذاهو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزة المنفصل عن الميت فالقيام بالاولى أن يكون له حكم هـ ذاهو الله أعلم (رواه الترمذى وأبوداود) ولفظ الشمى عنه مرفوعا قطع من البهيمه وهى حية فهو ميتة واه أبو داود و الترمذى وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصـ غير وقال رواه أحمد وأبوداود و الترمذى والحاكم عن أبي واقد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن ثميم

(الفصل الثالث) (عن عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة (عن رجل من بنى حارثة) يأتي ما يدل على أنه من الصحابة بفحاله لانضرب بالرواية (أنه) أي الرجل (كان يرى لقعة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقه قريية العهد بالنجاج (شعب من شعاب أحد) بكسر أولهما وأحد بضمهما اجبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كدافى القاموس (فرأى) أي الرجل (بها) أي باللقعة (الموت) أي أثره (فلم يجد ما ينخرها به) أي من سكين ونحوه (فأخذوندا) بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتجريد ككثف (فوجأ) بفتح الواو والجيم والهمز أي ضرب (به) أي بالوتديعني بجمده (في لبنتها) من قبيل * يجرح في عراقها نصلى * أي فاقع الضرب به في لبنتها (حتى اهرق) بفتح الهمزة أي ارانى وأسأل (دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بما جرى له معها (فامر بها كلها ورواه أبو داود ومالك) ولعل تقديم أبي داود لكون لفظ الحديث له أولي مبر مرجع الضمير في قوله (وفي روايته قال) أي الرجل بدل ما سبق من قوله فأخذوندا فوجأ به في

حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرى بها رواه أحمد والنسائي والدارمي وعن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون أسنة الإبل ويقطعون ألبات الغنم فقال ما يقطع من البهية وهى حية فهى ميتة لاتؤكل رواه الترمذى وأبوداود *(الفصل الثالث) عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرى لقعة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينخرها به فأخذوندا فوجأ به في لبنتها حتى اهرق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها كلها ورواه أبو داود ومالك

ليتها حتى اهراق دمهها (فذا كاهها) أي ذبحها (بشظاظا) بكسر أول المعجمات وهو خشبة متعددة الطرف تدنل
 في عروقى الجواقين ليجمع بينهما عند جاهما على البعير والجمع اشظطة (وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاهها الله لبنى آدم) قال الطيبى كتابه عن كونه
 تعالى أحلها لهم من غير تذكيةتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده
 وقد أجمعوا على إباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها قالوا وفيها سوسى ذلك ثلاثة
 أوجه أحدها يحل جميعه مثل هذا الحديث والثانى لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كولى في البر دون مالا
 يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغممه وطباؤه دون كلبه ونعتريره وحماره وعن قال بالقول الاول
 أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وأباح مالك الضفدع والجميع وقال
 أبو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضى الله تعالى عنه صيده
 ما صايد وطعامه مما روى به قال ابن عباس رضى الله عنه ما طعمه الا ما قدرت منها وفي شرح السنن تركب
 الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلف ما بناه او قال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون
 بالسرطان بأس اه وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما
 سوى السمك خبيث وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ان طيبيا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الداء فنهى عن قتلها ورواه أحمد واسحق وأبو داود الطيالسى
 في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذرى وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع
 لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان المالحرمة كالأحصى والمالحريم أكله
 كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهى منصرفا إلى أكله ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطفأ أى لم
 يعمل على الماء لان السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضى الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه وروى
 ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلى وابن عباس وابن
 المسيب وأبي الشعثاء والخفي وطاوس والزهري (رواه الدارقطلى)

وقى روايته قال فذا كاهها
 بشظاظ وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من دابة في البحر الا وقد
 ذكاهها الله لبنى آدم رواه
 الدارقطلى
 * (باب ذكر الكلب)
 * (الفصل الاول) * عن
 ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اقتنى
 كلبا الا كلب ماشية أو صار
 نقص من عمله كل يوم
 قيراطان

* (باب ذكر الكلب) *

أى هذا باب ذكر فى أحاديثه حكم الكلب قال الطيبى المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا
 يجوز فهو كالتممة والرديف للباب السابق قلت أو كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق
 * (الفصل الاول) * (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى) أى حفظ
 وحبس وأمسك (كلبا الا كلب ماشية) قال الطيبى الا هنا بمعنى غير صفة كلبه الا الاستثناء لتعذره ويجوز
 أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لاصفة كأنه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية (أوضار)
 بتخفيف الراء المكسورة المنوثة من غير ياء فى جميع نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية أى والا كلب علم
 للصيد قال التوربشتى الضارى من الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد يضر اوة أى تعود
 ومن حق اللفظ أو ضار يا عافا على المستثنى وهو كذلك فى بعض الروايات فتحقق من تلك الراء انه ان ترك
 التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي فى معظم النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضار بالالف قال
 القاضى عياض فاما ضار يافه وظاهر الاعراب وأما ضار وضارى فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون
 من اضافة الموصوف الى صفة كاه الماورد ومسجد الجامع وثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها
 فى المنقوص من غير ألف ولام قال البيضاوى واطراف الكلب الى ضار على قصد الإبهام والتخصيص فان
 الكلب قديس ضار يا وقد لا يكون ضار يا (نقص) بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم وهو يتعدى
 ولا يتعدى والمراد به هذا اللزوم أى انتقص (من عمله كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل

أوثابه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان ضبط المدينة بالسبي ليس مذهب
 أهل السنة والجماعة وقيل أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد وهذا أقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب
 عمله ولا يكتب له كما يكتب لغديره من كمال فضله لا يكون حبه فالعمله وذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجوب
 التجنب عنها من غير ضرر ورتة واجبة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف قال النووي واختلفوا في سبب
 نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من
 ترويع الكلب لهم وقصد اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لا لتخاذهم ما نسي عن اقتناؤه وعصيانهم في
 ذلك وقيل لما يبئني به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب (متفق عليه) ورواه
 أحمد والترمذي والنسائي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا
 أي اقتناه وحفظه (الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) التوفيق بينه وبين
 الحديث السابق انه يجوز أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة افضلهما والقيراط في
 غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة
 الفتنم بالكلاب حتى حكى انهم يأكلون معها بل يأكلونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله
 عليه وسلم وقال النووي يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان
 باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة قضاها والقيراط في غيرها قلت واكوتها مهبط
 الوحى حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فواجهه الخصومة قال أو
 القيراطان في المدائن والقري والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أول ثم زاد
 للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدر معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله اه
 وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله أعلم (متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب) أي كلاب المدينة (حتى ان المرأة) بكسر الراء والمراد
 بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الراء أي تجيء (من البادية بكلها فنقتله) بالنون أي
 نحن وفي نسخة بانه أي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لخذف أي أمرنا
 بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص في
 حديث آخر (ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (وقال عليكم
 بالاسود) أي بقتله (البهيم) أي الذي لا يبيض فيه (ذي النقطتين) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان
 (فانه شيطان) قال القاضي أبو الليلى فان قيل مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم في السكب الاسود انه
 شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انما اجن وهي مولود من النوق فالجواب انه انما قال
 ذلك على طريق التشبيه اهمه بالشيطان والجن لان السكب الاسود شر الكلاب وأقلها نفعا والابل شبه
 الجن في صغورها وصوتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت
 مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتا في كلب وجعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه أضر
 الكلاب وأقربها والسكب أسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعا وأسوأها حراسة وأبعدها من
 الصيد وأكثرها ناسا وحى عن أحمد ورواه حتى انهم ما قالوا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال النووي أجمعوا
 على قتل العتور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ
 ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الاسود
 البهيم اه وهو يحتاج الى زيادة بيان واقامة برهان (رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) أي كلها أو كلاب المدينة وهو الاظهر (الا كلب صيد أو كلب غنم أو
 كلب ماشية) نعمه بعد تخصيصه فاللتنوع كفيها أو لاشك هنا والله أعلم وأما ما حرم به الطيبي من

متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
 كلب ماشية أو صيد أو زرع
 انتقص من أجره كل يوم
 قيراط متفق عليه وعن
 جابر قال أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقتل
 الكلاب حتى ان المرأة
 تقدم من البادية بكلها
 فنقتله ثم نهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قتلها
 وقال عليكم بالاسود البهيم
 ذي النقطتين فانه شيطان
 رواه مسلم وعن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بقتل الكلاب الا كلب
 صيد أو كلب غنم أو ماشية

متفق عليه

(الفصل الثاني) عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان السكاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود يهيم رواه أبو داود والدارمي وزاد الترمذي والنسائي وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب بشرب بين البهائم رواه الترمذي وأبو داود ***(باب ما يحل أكله وما يحرم*)** **(الفصل الأول)** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير رواه مسلم وعن أبي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الاهلية متفق عليه وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجر الاهلية وأذن في لحوم الخيل

قوله أو الأولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوى في غير محله (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنهما) بتشديد الفاء المقنونة وتقدم انهما صحابيان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الامم) لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امة أمثالكم ولقوله تعالى وما خلقتنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق نفاق كل جنس من الخلقين لا يخلون حكمته تهتبه ومصحة تهتبه فلولاهذا (لامرت بقتلها كلها فاقتلوا) جواب شرط محذوف فكأنه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل السكاب لهذا المعنى فاقتلوا (منها كل أسود يهيم) وابقوا ما سوا ملتفتة واهما فى الحراسة وغيرها وفى رواية فاقتلوا منها الاسود الهميم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اثناء أمة من الامم واعدادهم جيل من الخلق لأنه ما من خالق لله تعالى الا ذوق نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتالهم فقتلوا شرارهم وهى السود الهميم وابقوا ما سواها لئلا تنفعوا بهم فى الحراسة قال العلي بن قنبر قوله أمة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امة أمثالكم أى أمثالكم فى كونهم اداة على الصانع ومسجده قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى يسبح بلسان العقال أو الخلال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتزيهه عما لا يجوز عليه ذبا لنظر الى هذا المعنى لا يجوز التمرض له بالقتل والافناء وان كان اذا كان لدفع ضرة كقتل الفواسق الجنس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك (رواه أبو داود والدارمي) أى مقتصرين على ذلك (وزاد الترمذي والنسائي وما من أهل بيت يرتبطون كلبا) أى يحبسونه ولا يطردهونه (الانقص) بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم أى انقص (من عملهم) أى من أجور أعمالهم (كل يوم قيراط الا كلب صيد) أى يصاد به (أو كلب حرث) أى يزرع من حب وغـ بيه (بحرس به أو كلب غنم) أى يطرده الذئب منها وفى معناه سائر المواشى (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب بشرب بين البهائم) أى عن الاغراء بينها بان ينطبخ بعضها بعضا أو يعرض أو يدوس أو يقتل فى النهاية هو الاغراء وتهدى بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والاسكباش والدبوك وغـ يرها يعنى كالفيل والبقر وكابن البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم نهيا فبالاولى أن يكون بين الانسان نهيا وهو كثير فى بعض البلدان (رواه الترمذي وأبو داود) ***(باب ما يحل أكله وما يحرم أكله)***

قدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا

(الفصل الأول) (عن أبي هريرة رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع (سباع) سبق عليه الكلام (فاكله حرام) الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (رواه مسلم) وكذا النسائي (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) أى عن أكله وأباح مالك ذلك مع الكراهة (وكل ذى مخالب من الطير) وأباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه الا الاآدميات يعنى للذئب والكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع رواه السنة عن أبي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن أكل كل ذى مخالب من الطير رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه (وعن أبي ثعلبة) أى الخشني (رضى الله تعالى عنه) من أهل بيعة الرضوان (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الاهلية متفق عليه) وفي الجامع الصغير نهى عن أكل لحوم الجر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمرو وعن أبي ثعلبة (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل) فى شرح السنة تحت الفواقى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحتهم روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أرياح وسعيد بن جبير وحماد

ابن أبي سليمان وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة قال النووي واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
 لئن لم يؤمن بها لم يكن في ذلك من الغنم في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد
 ثم روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي
 الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركب والزينة لا يدل على أن نفعهما صورة عليهم ما وإنما خاص بالذكور
 لأنه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حوت عليكم الميتة والدم والحمل الخنزير فذكر اللحم لأنه معظم
 المقصود وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قلت وفي كونه نظير ذلك نظر ظاهر فاللهذا
 سكت عن ذكره في الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل أنقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل
 الانتقال على الخيل قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن قهبل السكوني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اذلال الخيل وهو امتها ثم في الجملة علمها واستعمالها في الذل وأنشد أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما

أحبوا الخيل واصطبروا عليها * فان العسر فيها والجمال
 اذا ما الخيل ضيعها اناس * ربطناها فاشركت لبيلا
 نقاسها المعيشة كل يوم * ونكسوها البراقع والجلالا

متفق عليه

قال وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف قال أبو داود وهذا الحديث منسوخ وقال
 النسائي حديث الإبلحة أصح وبشبهه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحد حديث الإبلحة
 التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح اه ولا يخفى أن ما نقله عن
 أبي داود والنسائي يخالف لادعواه من اتفاق المحررين على أنه حديث ضعيف فإنه لو كان ضعيفا لما احتجوا
 إلى القول بنسخه مع أن قول النسائي حديث الإبلحة أصح صريح في أن حديث التحريم صحيح واثبت أنه
 صحيح عند المجتهدين فلا يلتفت إلى قول أحد من المتأخرين إن حديث معارضة أصح اعروض الفاسد في
 الاسناد مع أنه قد يتخصص باسناده ومن القواعد المقررة أنه إذا اجتمع دليل الحرمة والإبلحة فنتزح الحرمة
 احتياطاً وأما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتاج إلى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر وهو
 مفقود وغير موجود ثم ظاهراً الآية من ادراج الخيل مع البغال والحمير يقوى الحديث ويؤيده وما يؤكده
 كونها آية للجهاد حيث قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقد أنتممهم في قوله
 تعالى والاعداء ضحاوهم خيل الغزو التي تعد وقتصيح أي تصوت بأجوافها فلا يلائم أن تكون مما
 يذبح فيؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبلو ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنمة
 ومعنى فقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا شعر المسترسل على الجهة على
 ما قاله الخطابي وغيره قالوا وكفى بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي بأسناد جيد عن قتادة عن
 أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نبي أحب إليه بعد النساء من الخيل وروى ابن اسمعيل
 عليه السلام أول من ركبها ولذلك سميت العرب وكانت قبل ذلك وحشياً كسائر الوحوش فلما أذن الله
 تعالى لإبراهيم واسماعيل رفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معليكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله
 تعالى إلى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكثر فخرج إلى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكثرة فآله الله
 عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه الأرض فرس الاجابته فامكنته من نواصيها ونذلت له ولذلك قال نبينا صلى
 الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانتم اميراء أبيكم اسمعيل واعل حديث الإبلحة مجمول على حال الضرورة جمعاً
 بين الحديثين كإني نفس الحديث إشارة إليه والله أعلم (متفق عليه) واعلم أن الامام مالك قال بكرامة لحم

الحليل والمرجع من مذهبه التحريم وأما لحم البغال والحبر الالهية فحرام عند الثلاثة واختلافوا عن مالك في ذلك والمروى عنه أنه ما كرهه كراهة مغلظة والمرج عند حقه في أصحابه التحريم وحكى عن الحسن أن كل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة الجوار الالهية (وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حمارا وحشيا فغمره أي جرحه وقتله وسأل عن جوارز أكله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من لحم من لحمه شئ قال معنار جده فأخذهما فأكلاهما) تقدم الحديث بمصلا في باب الاحرام من كتاب الحج (متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال أنعمنا) من الانفاج بالتون والفاها والجيم أي هيئنا وأرنا (أرنا) أي من بحرها في شرح السنة انفتحت الارنب من بحرها فنفج أي أثره فنار وفي القاموس الارنب معروف لاذكر والانتى أولها والمعنى أنها من مكانها (بحر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وقع الظاهر المجمع موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره الضروي وغيره (فأخذتها) أي ما بينهما (فاتيت بها أباطمة) وهو زوج أم أنس (فذبها) وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ وثنية (وفذبها) بفتح فس كسر أي بماء وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر (فقبله) يعني ولولم يكن ما كولا لما قبله ولنهي عنه قال الطيبي الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذلك اه وحاصله أنه راجع إلى المسذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب أكثرهم إلى اباحتها وكرهه جماعة وقالوا أنهم اندمى وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة أن الارنب حلال بالاتفاق (متفق عليه) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بهاء قال السبوطي دويرة لعليفة من خصائصه أن له ذكرا من في أصل واحد وأنه يعيش سبعة أشهر ولا يشرب الماء بل يتنقى بالنسيم ويبول في كل أو بعين يوما قطرا فلا يسقط له سن اه وهو بالرفع مبتدأ خبره جله (استأكله ولا أحرمه) قال العياشي فيه بيان أظهر الكراهة مما يجدي في نفسه لقوله في حديث آخر فاجدني أعانه اه وقيل عدم أكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شئ يعني بدروس ياني ما يدل على حرمة من نهى صلى الله عليه وسلم عن أكله وبه قال أبو حنيفة (متفق عليه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره) أي حدث خالد بن عباس (أنه) أي خالد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي خالته) أي خالته خالد جله معترضة مبيدة لوجه دخول خالد عليها (وخالته ابن عباس) ذكره استطاراد وفيه التفتات أو تجريد (فوجد) أي صادف خالد (عندها ضبا بمخنودا) أي شوا ياره من قوله نهى في جاءه بجل حنيد وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المماقة (فقدمت) أي ميمونة (الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب) أي امتنع ابتداء من أكله (فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا) أي لا أحرمه أو ليس بحرام (ولا يكن) أي عدم أكله كونه (لم يكن بارض قومي) أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضته صلى الله عليه وسلم (فاجدني) أي أرى نفسي (أعاقه) بفتح الهاء وضم الفاء أي أكرهه طبعه الاشرع قال خالد (فاجترته) بالجيم أي جرت به وجذبه (التي) فآكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى (أعرب ابن الملائك حيث خاف مذهبه وقال فيه اباحة أكل الضب وبه قال جميع اذل حرم لما أكل بين يديه أقول وكذلك الما قال ولكن هذا قبل النهي الاتي عن أكله فيكون منسوخا والله أعلم وقال النووي أجهوا على أن الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما أظنه يصح عن أحد اه وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة رضي الله عنه (متفق عليه) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج) أي لحمه وهو بفتح الدال وفي نسخة يكسر ها وقال السيوطي الدجاج ملت الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل يكسر الدال لأنه ذكر وبفتحها المموت (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمايل بأسناده إلى زهدم الجرحي قال كذا عند أبي موسى فإني لم

ومن أبي قتادة أنه رأى حمارا وحشيا فغمره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنار جده فأخذهما فأكلاهما متفق عليه وعن أنس قال أنعمنا أرنب باعير الظهران فأخذتم فأتيت بها أباطمة فذبها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وغذيناها فقبله متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحرمه متفق عليه وعن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالته ابن عباس فوجد هذها ضبا بمخنودا فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني أعانه قال خالد فاجترته فآكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى متفق عليه وعن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج

ذجاج فتخى رجل من القوم فقال مالك قال اني رأيتها ن كل شيا وفي رواية ثمة الخافت أن لا آكلها قال ادن
 فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم ذجاج اه وسياق ما يتعاق بالذجاجة الخلاء والذابة الجلالة
 وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاغنياء باتخاذ الغنم
 وأمر الفقراء باتخاذ الذجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الذجاج يأذن الله تعالى بهم لئلا القري وفي اسناده على
 ابن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي انما أمر الاغنياء باتخاذ الغنم
 والفقراء باتخاذ الذجاج لانه أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والقصد في ذلك كله أن لا يقعد
 الناس عن الكسب وانما المال وعارة الدنيا وأن لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما
 أدى الى الغنى والتروة ونبذ ذلك والامراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكفف منهم وذلك
 مذموم شرعا وان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالفوا وهم في عايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك
 هلاك القري ومن غرائب العوائف ما سكن ابن حنبل كان في زجاجة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاولين كان
 يأكل ويبيده ذجاجة مشوية بقاءه سائل فرد خائبا وكان الرجل ترفا فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب
 ماله وترزجت امرأته فبينما الزوج الثاني يأكل ويبيده ذجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته ناوليه
 الذجاجة فناولته وناقرت اليه فاذا هو زوجها الاول فأخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني ان الله ذلك المسكين
 الاول خولني الله نعمة واوله لقله شكره (متفق عليه وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في
 اسماءهم هذه العبارة بل قال عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أبيس الجهني الانصاري رضي الله عنه شهر
 أحدا وما بعدها روى عنه أبو امامة وجابر وغيرهما مائة سنة أربع وخمسين بالمدينة (قال غزوان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ككأن كل معه الجراد) لفظا معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال
 التوربشتي رواه من روى معه مؤول على انه لم يأكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحتهم ولو
 صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما جهنا التأويل الاول لخلاو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد
 في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذو كذا من حديث سلمان رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه فان قيل كيف يترك
 الحديث الصحيح مثل هذا الحديث قلنا لم يتركه وانما أولناه لما تبعه من الاحتمال كى يوافق سائر الروايات
 ولا يرد الحديث الذي أوردناه وهو من الواضح الجلي اه وهو مع وضوحه الجلي تخفى على الطيبي فقال
 التأويل الاول وهو قوله أكلوه وهم معه بعد لان المعية تقتضي المشاركة في الذبح كقوله غزوان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه قات التأويل لا يكون الا بعد انخالقا
 لانها هم المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعاقبة وجعلها الشيخ متعاقبة بتقدير وجعلها في محمل
 نصب على انه حال ولذا قال وهم معه أي مصاحبون له فلا يخبر في ذلك بل يتعين جمع بين الاحاديث قال
 والرواية الخالية عنه مما لفتة تتحمل الامر من وهذه مقيدة فالطابق يحتمل على المقيد قلت المناقشة في تحقيق
 التقييد والمطابق يدل على نفسه في الجلاء وكفى به للتأييد قال وقوله في الحديث الا سئروا قد سئل عن الجراد
 الحديث ضعفه صبي السنة قلت لا يلزم من تضعفه تضعيف غيره مع ان الشيخ لم يدع تضعفه لاسيما لم يبين
 وجه ضعفه بالتصريح ولعله أخذ من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد اذ تقي
 السكون يدل على الاستمرار اذ عرفه فقول الطيبي وروايه الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل
 الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهد اه فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتا على كل
 حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي
 والنسائي (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال غزوت جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة
 يسكونه فقبيل بالفتح يث ورق الشجر وبالسين يسكونه شس ورقها بالعصا وسوا جيش الخيط لانهم أكلوه

متفق عليه وعن ابن أبي
 أوفى قال غزوان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبع
 غزوات ككأن كل معه
 الجراد متفق عليه وعن
 جابر قال غزوت جيش الخبط

من الجوع - قى قرمت أشد اذ هم بسبب حرارة ذات الورق فماتت شفاهم كشفاء الابل وقد ضمن الغزو
 معنى العصبية أى صحبت جيشه رقت موت معهم وقال العلي بن جيش الخبط منسوب على اتزاع الخناض أى
 غزوت مصاب الجيش الخبط قلت هـ ذاهو أحد نوعي التميمين ولا يحتاج الى ايراد لباء جيتسذاللة تقوية
 وايست بضرورية في تصحيح الكلام (وأمر) بصيغة المفعول من التأخير أى وجعل أميراً (عليهم أبو عبيدة)
 أى ابن الجراح أحد العشرة المبشرة (بفتح الجاء وعاشد) أى وأكلنا الخبط (فائق البحر) أى الى الساحل
 (حوتاً) أى تالم تر مثله يقال له العنبر) في القاموس العنبر من العليب روث دبة بحرية أو بضع عين فيه ويؤتث
 وممكنة بحرية والترس من جلدها (فاكلنا منه نصف شهر) وفي رواية ثمننا عليه شهر وفى آخره فأكل
 منه الجيش ثمانى عشرة يوماً ووجه الجمع ان من روى شهرها والاصل لان معناه زيادة علم ومن روى دونه لم
 ينف الزيادة ولو نفها قدم المثلث وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا يحكم له فلا يلزم نفي الزيادة
 لولم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول لزيادة ذكر النور ووجه الله تعالى والاظهر
 في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم ولى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في
 السفر أو نصف شهر في الذهب ونصفه في الياقوت والله أعلم بما صواب (فأخذ أبو عبيدة عظاماً من عظامه)
 أى وقفه (فرا كبت تحتها) أى بحيث لم يصل رأسه الى منتهى عظامه (فلما عظمنا) أى المديتخذ كرنا
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا) قال العلي بن جاشب كانه صلى الله عليه وسلم لم استحضرتك الحالة واستخدمهم
 ما بها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله (رزقاً) ووصفه بقوله (أخرج به الله) وعبه بقوله أطعمه ونا
 اه وفى نسخة صحيحة أخرج به الله اليكم (وأطعمه ونا) أى منه (ان كان معكم) أى شئ منه (قال) أى جابر
 (فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) أى بعضه أو شيئاً منه (فاكله) وانما طلبه لئلا يتوهم جواز
 أكلهم اياه للضرورة وأكله تبركاً به حيث كان رزقاً له لا لاحتسابه رضى الله عنهم مع كونه من عجناب المحلوقات قال
 النوروى وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطيباً لقلوبهم وبالقعدة فى له وليعلم انه لا شك في اباته
 أو قصره استحباب المفتى ان يتماطر بهض المباحات التي يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان
 فيه طمأنينة للمستفتى اه والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له
 ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لانهم شكروا في حلته كيف وقد
 أجمعوا على أكله ووجه الى البلد مع ان الحال حال الاضطراب وروايات المبتدئين فضلان غيرها (متفق عليه وعن
 أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمى به لانه كلما ذاب
 أى سقط (في اناء أحدكم فليغمسه) بفتح الياقوت وكسر الميم وفى رواية فليغمسه أى فليدخله (كله) أى بجناحه
 فيما الاناء من ماء وغمره وفيه انه طاهر لا يجسه لليس له دم سائل (ثم ليطره) بسكون اللام وكسرها
 أى يخرجه ويرميه وفى رواية ثم لينزعه (فان فى أحد جناحيه) بفتح الجيم أى طرفيه (شفاء) بكسر أوله
 أى دواء (وفى الآخرة) وفى رواية وانه يتقى بجناحه الذى فيه الدعوى الظاهران الدعوى والشفاء بمجولان
 على الحقيقة اذ لا باعث للعمل على الجواز قال التوربشتى قد وجدنا يكون أحد جناحي الذباب داء ولا تسحر
 دواءه فبما أقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد دون نظائر ففها النحلة تخرج من بطنها الشراب
 النافع وينبت من ابرتها السم النافع والعقرب تهيج الداء ببرتها ويتداوى من ذلك بجرمها وأما عقارب
 بالجناح الذى فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو فى الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهام
 الحيوان بنابغه الذى جيبه عليه ما هو أعجب من ذلك فليفتقر المتعجب من ذلك الى الفلحة التى هى أصغر وأحق
 من الذباب كيف تسبى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الربة على نشر من الارض ثم
 لينظر الى شجيرة فيها الحب فى شمس اذا أنزقته الندى ثم انما تقامع الحب لئلا ينبت وترتك النكز بربها
 لانهم لا تنبت وهى حجة قتيارك الله رب العالمين واية حجة بنى الى الاشتهاد على ما أخذ برعته الصادق

وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعاً
 شديداً فالقى البحر حوتاً
 ميتاً لم تر مثله يقال له العنبر
 فأكلنا منه نصف شهر
 فأخذ أبو عبيدة عظاماً من
 عظامه فمرا كبت تحتها
 فلما ندمنا ذكرنا للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال كلوا
 رزقاً أخرج به الله اليكم
 وأطعمه ونا ان كان معكم
 قال فأرسلنا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منه
 فأكله متفق عليه وعن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا وقع
 الذباب فى اناء أحدكم
 فليغمسه كله ثم ليطره
 فان فى أحد جناحيه شفاء
 وفى الآخرة

المصدق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب العلبائع والشفقة على عقائد ذوى الاوضاع الواهية
والى الله العارج منه العصمة والنجاه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع
الحيوانات الاما دل عليه السنة من السكب والخنزير وفيه دليل على ان ما لانفس له سائلة اذ مات في ماء قابل
او شراب لم يتنجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزبور ونحوها وهذا لان نفس الذباب في
الانه قريباً على فلو كان يتنجسه اذ مات فيه لم يأمره بالنفس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة
الفقهاء اه وقال في اختلاف الائمة لا يفسد المائع عند ابي حنيفة رضى الله عنه وما للشرجه الله وانه طاهر
في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا يتنجس المائع ولكنه يتنجس في نفسه بالوت وهذا مذهب احمد (رواه
بخارى) وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن سبان وفي الجامع الصغير بالفاظ اذ وقع الذباب
في شراب احدكم فابعه ثم لينزهه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخارى وابن ماجه
عنه وسياق روايات اخرى في آخر الفصل الثاني من هذا الباب (وعن ميمونة رضى الله تعالى عنها) ان
الهمزة في نسخة فالتان (فأرة) بهمزة والشهور ابدالها (وقعت في سمن) أى جامد (فانت) أى فيه
(فد) مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها) أى عايترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة
واطرحوها (وما حوها) أى كذلك اذا كان جامداً (وكاوه) أى السمن بمعنى باقيه قال ابن المثلثان
كان مائعا كالزيت يتنجس السكلى ولا يجوز أكله تنافوا لابعه من خلاف الحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على
ان غير الماء من المائعات اذ وقعت فيه نجاسة يتنجس فلذلك المائع أكثر بخلاف الماء حيث لا يتنجس عند
السكره ما لم يتغير بالنجاسة وانتفوا على ان الزيت اذ مات فيه فأرة او وقعت فيه نجاسة أخرى انه يتنجس
ولا يجوز أكله وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة بيعه واختلاف في الانتفاع به
فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به اقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقر بوه وهو احد قول الشافعي وذهب
قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة وأظهره قول الشافعي
 والمراد من قوله فلا تقر بوه كلاوطعه الانتفاعا (رواه البخارى) وكذا ابوداود والترمذى والنسائي
(وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقولوا اقتلوا الحيات) أى كها وما
(واقتلوا) أى خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتخفيف
المشددة على صيغة التصغير أى ما حبهما وهى حبة خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين والطفية
بالضم على ما في القاموس خصوصه المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة منهما والمقل بالضم صمغ شجرة وفي
النهاية الطفية خصوصه المقل شبهه الخطمان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين (والابتر) بالنصب
قطعا على ذاقيل هو الذى يشبهه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أحب ما يكون من الحيات (فانهما
يطمسان) بفتح الياء كسر الميم أى يعميان (البصر) أى بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية فى بصرهما
(ويستسقطان) من باب الاستفعال للبالغه أى ويستفهان (الحبل) بفتح الحاء أى الجنين عند النظر اليهما
بالخاصة السمية أو من الخوف الناتج منهما لبعض الأشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يقع بالخاصة
كالذى يفعل بقصد وطاب وفي نواص الحيات ان رؤيته تسمى ومن الحيات نوع يسمى الناظر وفيه وقع
نظره على انسان مات من ساعته ونوع آخر ذى سم الانسان صورته مات قال النووي قوله يطمسان البصر أى
يخافانه لمجرد نظرها اليه بخاصة بغيرها الله تعالى فى بصرهما اذ وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه الرواية
الاشرى لمسلم بخطان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذ وقع نظره على عين الانسان مات من
ساعته (قال عبدالله) أى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بقريته تقدم ذكره والافاض ملاح المحدثين على انه
اذا أطلق عبدالله فهو ابن مسعود أى قال الراوى عن ابن عمر قال عبدالله (فيينا ناأ طارد) من باب المفاعلة

رواه البخارى وعن ميمونة
ان فأرة وقعت في سمن
فانت فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القسوها وما
حوها طاردها رواه البخارى
وعن ابن عمر سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا
الطفيتين والابتر فانهما
يطمسان البصر ويستسقطان
الحبل قال عبدالله فيينا ناأ
أطارد

حبة أقتلها ناداني أبو
 بسية لا تقتلها فقلت ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بقتل الحيات فقال
 انه منى بعد ذلك عن ذوات
 البيوت وهن العوامر
 متفق عليه وعن أبي
 السائب قال دخلنا على
 أبي سعيد الخدري فينما
 نحن جلوس إذ سمعنا تحت
 سريره حركة فنظروا فإذا فيه
 حية فوثبت لاقتله وأبو سعيد
 يصلي فأشار إلى أن اجلس
 فقامت فلما انصرف أشار
 إلى بيت في الدار فقال أترى
 هذا بيت فقلت نعم فقال
 كان فيه فتى من حديث عهد
 بعمر بن قيس فخنس رجلا مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى الخندق فكان
 ذلك الفتى يستأذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بانصاف النهار فيرجع إلى
 أهله فاستأذنه يوما فقال له
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذ عليك سلاحك
 فاني أخشى عليك فريلة
 فأخذ الرجل سلاحه
 ثم رجع فإذا امرأته بين
 البابين فآتته فأهوى إليها
 بالرمح ليطعنها وأصابته
 فميرة فقالت له اكفف
 عليك ربحك وادخل البيت
 حتى تنظر ما الذي أخرجني
 فدخلت فإذا بجمجمة عظيمة
 منطوية على الفراش
 فأهوى إليها بالرمح فانتقمها
 به ثم خرج فركزه في الدار
 فاضطربت عليه فما يدري

للمغابة أو المبالغة أي أطرد (حسية) واتبعتها لاحتقا (أقتلها) أي حال كوني أريد قتلها (ناداني
 أبو بانية) بضم اللام صحابي مشهور (لاقتلها) أي قال لا تقتلها أو بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها
 أي لا يأتيني تريد قتلها (فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات) أي جميعها (فقال
 انه منى بعد ذلك عن ذوات البيوت) بضم الباء وكسر هاء أي صوابها الملازمة (وهن) أي ذوات البيوت
 (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدها امرأة وقيل سميت بهم الطول عزمها كذا في النهاية
 وقال التوربشتي عمار البيوت وعمارها ساكنها من الجن (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وروى العطارني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة
 وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا اقتلوا الاسود من في
 الصلاة الحية والعقرب وروى الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا وروى أحمد
 عن ابن مسعود من قتل حية فكأنما قتل رجلا منكم كما قد حمل دمه وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود
 والطبراني عن جرير وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كهن فن خاف نارهن فليس منى
 والظاهر ان هذه الاحاديث معلقة بمحولة على ما عدا ساكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه ودوقوله
 (وعن أبي السائب رضي الله عنه) هو ولي هشام بن زهرة تابعي (قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن
 جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة) أي خشية (فنظرنا فإذا فيه) أي في ذلك المكان (حبة فوثبت) أي ثقت
 بسرعة (لاقتلها وأبو سعيد به لي فأشار إلى أن اجلس) ان مصدرية والباء مقدره قبلها أو تفسيرية لان في
 الاشارة معنى القول (فقامت فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار) أي في جملتها ومن حواها (فقال أترى
 هذا البيت فقلت نعم فقال كان) وفي نسخة ان كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة أي انه كان (فيه فتى)
 أي شاب (مننا) أي من قرابتنا أو جاعتنا (حديث عهد) بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطبراني يجوز بالرفع
 على انه صفة بعد صفة وبالنصب على انه حال من الضمير في هذا المعنى جديد عهد (بعمر بن قيس) بضم أوله فتى
 المغرب أعمر الرجل بالمرأة أي ابنتها والعمر بالضم الاسم ومنه اذا دعى أحدكم إلى طعام عرس فليجب
 أي إلى طعام عراس (قال) أي أبو سعيد (نفرجتنا) أي نحن والشاب (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 الخندق) أي غزوته (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي للرجوع إلى أهله اتعلق
 قلبه بحبه وابه (بانصاف النهار) أي في أول أوساطه قال النووي هو يفتح الهمزة أي منتصفه وكان وقت آخر
 النصف الاوّل وأول النصف الثاني فجمعهم كما قالوا ظهر الترسين ورب وعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضى
 حاجتهم ويؤانس امرأته فانما كانت عروسا قال الطبراني ويحتمل ان راديا النهار الجنس وأن بالافراد اعتمادا
 على القرينة فيرجع إلى أهله) أي ثم يرجع إلى الخندق أو يتم عندهم إلى الليل ثم يذهب فيرجع إلى الغزو
 وهو الاظهر (فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك
 فريلة) أي احمل عليك السلاح أخذ احذرك من بني قريظة وهم طائف من اليهود من سكان حول المدينة
 السكنية (فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع) أي بعد أخذ السلاح رجع (إلى أهله فاذا امرته بين البابين) أي
 باب بيتها وباب غيرها أو بين المصراعين فآتته (فأهوى إليها بالرمح) أي قصد هابه أو أشار به إليها أو مد
 إليها (ليطعن هابه وأصابته) حال من المستكن في أهوى أي وقد أصاب الفتى (غميرة) بفتح الغين المجهمة
 أي حبة (فقالت) أي امرأته (له أ كفف) بضم الفاء الاولى أي احفظ عليك ربحك وادخل البيت حتى
 تنظر ما الذي أخرجني فدخلت فإذا بجمجمة عظيمة منطوية) أي ملتوية مرمية (على الفراش فأهوى إليها
 بالرمح فانتقمها به) أي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه فشبها بلسان الذي يدن في الخرز وفي الاساس
 رمي صيدا فانتقمه بسهم وطعنه فانقم بساقه أو جنبه (ثم خرج) أي من البيت وفي نسخة هم أي ما تبسوا
 بالحية (فركزه) أي غرز الرمح في الدار (فاضطربت) أي الحية (عليه) أي صائلا على الفتى (فما يدري)

بصيغة المجهول أي ما يعلم (أيهم ما كان أسرع موتا الحية أم الفتي) بالرفع بيان لايهما (قال) أي أبو سعيد (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه) بالرفع أي هو يحيي الفتي بدعائك (فقال استغفروا صاحبكم) وقال الطبري يريدان الذي ينفعه هو واستغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى سبيله اه وليس فيه عجز عن المعجزة منه بل سدل هذا الباب وبه يتم الجواب والله أعلم بالصواب (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البيوت عوامر) أي سواكن (فاذا رأيت منها) أي من العوامر يعسى من هذه الجماعة وفي نسخة منهم أي من هذا الجمع (شياً) أي أحسن تصوره بصورة شيء من الحيات (فخرجوا) بتشديد الراء المكسورة أي ضيقوا (علم اثلاثا) أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق ان عدت اليها فلا تؤمنان نضيق هالين بالتبع والطار والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول أتشدكم بالعهد الذي أخذناكم سليمان بن داود عليه السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه من مالك (فان ذهب) أي بالتحريم فيها ونعمت (والا فاقتلوه فانه كافر) قال شارح أي شددوا على الحية ونفروها لمن نفروا توارى فذلك والا فاقتلوه فانه كافر أي كالكافر في حراته ووصلته وقصدته وذا بواو قيل أراد بواو امر البيت سكانها من الجن أي انها حينما تتشكل بشكل الحيات وأراد بالتحريم التشديد بالخلف عليه كلباء في الحديث ان يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذونا (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لهم) أي لأصحاب البيت (اذهبوا) أمر وجوب على الكفاية أي ارجعوا وجهزوا (فادفنوا صاحبكم) أي بعد الصلاة عليه فإنه كان ذلك في الكتاب مسطورا (وفي روايه) أي سلم على ما هو الظاهر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بدلان قوله السابق ان لهذه البيوت الخ (ان بالمدينة جنات) أي طائفة منهم (قد أسلموا فاذا رأيتهم منهم) وفي نسخة منها أي من طائفتهم (شيأ فاذنوه) بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الايدان بمعنى الاعتذار والمراد به الانذار والاعتذار والمعنى قولوا له نحو ما تقدم أو حلفوه وقولوا بانه عليك ان لا تعودوا مثل ما أبدأ ان كنتم مؤمنين (فان بدأ) بالاف أي ظهر لكم (بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) أي فليس بجني مسلم بل هو اماجني كافر واماحية واما زلمن أولاد ابايس أو سماه شيطانا لثمره وعدم ذهابه باليدان وكل من رد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمه له فاقتلوه ولن يجعل الله سبيلا الى الاضرار بكم (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر المطا وغيرهم (وعن أم شريك رضي الله عنها) وهي عزمة بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الانصارية وانه أعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاى كذلك وبجملة واحدة وزغته وهي دويبة مؤذبة وسام أرض كبيرها ذكره ابن المالك وفي النهاية الوزغ جمع وزغته بالتحريك وهي التي يقال لها سام أرض (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كان) أي الوزغ (يفتح على ابراهيم) أي على نار تحته قال القاضي بيان نخب هذا النوع وفساده وانه باغ في ذلك سبلنا استعمله الشيطان فجعله على أن يفتح في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام وسعى في اشتغالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذبة قال ابن المالك ومن شغفه افساد الطعام خصوص الملح فانما اذا لم تجد طريقا لافساده ارتقت السقف وألقت خراها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان أن جعلها على الاسامة (متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فوسقا) تصغير فاسق قال النووي تسميته فوسقا لانه نظير الفواسق الخس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكوران خرجت عن خلق معانم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطبري وأما تصغيره فلهته فاعلم كفي دويبة على ما ذهب اليه

أيهم ما كان أسرع موتا الحية أم الفتي قال جناتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه انما فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيت منها شيأ فخرجوا عليها اثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وفي رواية قال ان بالمدينة جنات افسد اسلموا فاذا رأيتهم منهم شيأ فاذنوه ثلاثة أيام فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان رواه مسلم وعن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان يفتح على ابراهيم متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فوسقا

الشيخ التوربشتي أول التحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالقواسم الخس اه والاول أظهر فتدبر (رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغاني أول ضربة) بالياء
الموحدة (كتبه مائة حسنة وفي الثانية) أي ومن قتل في الضربة الثانية (دون ذلك) أي كتب له أقل مما
ذكر أو التقدير وقته في الثانية دون ذلك في الثواب (وفي الثالثة دون ذلك) أي أقل مما قبله وهكذا والله
أعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الخس على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه
فانه لو فاته ربما انقلت وفات قتله والمقصود انتهاز لفرة بالفرصة على قتله (رواه مسلم) وروى أحمد وابن حبان
عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغاة فله حسنة وروى الطبراني عن عائشة
مرفوعا من قتل وزغاة كفر الله عنه سبع خطيئات (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت) أي سمعت ولذغت قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع
وهنا يراد به العض فالعني عضت (نحلة) أي واحدة (نيبان الانبياء) قيل موسى وقيل داود عليهم السلام
(فامر بقربة النمل) أي مسكنها ونزلها اسمي قربة لاجتماعها فيه ومه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها
والعني فامر باحراق قرية النمل (فاحرق) قيل المعنى أمر باحراق شجرة فيها تلك النحلة وسببه ما روى انه عليه
السلام قال يارب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد أن يريه العبرة في ذلك فساها عليه الحر حتى
التجأ الى نخل شجرة وعند هابت النحلة فلبه النوم فلما وجد لذة النوم لذغته فامر باحراق النمل جميعه اما عدم
علمه بخصوص القارصة أول كونها مؤذية ويجوز قتل جنس المؤذي وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه
نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا أن يؤذي ولا يخفى أن هذا نظير لعله تعالى لانه سبحانه يفرق بين
المطيع والمعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف الخلق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يجز
عن كنه علم البشر ويمكن أن يكون تخيلا لانه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص
بالانحلاص لصد عنه ما لوجب تعذيبه أو المطيع لدارضى بفعل المعاصي ولم ينكر أو ساكنه وما شاء
وعاشه في ما واه لا يتخلو عن استحقاق تعذيب ما أو تعذيبه مصورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهديب فسبحانه
سبحانه أن يقع منه الا العدل أو الفضل لا يستل عما يفعل وهم يسألون (فأوحى الله تعالى اليه أن) بفتح
الهمزة وتقدير اللام أي أوحى بهذا الكلام يعني لاجل (ان قرصت نحلة) أي واحدة (أحرق أمة) أي
أمرت باحراق طائفة عظيمة (من الامم) حال كونهم (تسبح) قال الطيبي أي أمة مسجدة لله تعالى وانما وضع
المضارع موضع مسجدة ليدل على الاستمرار و مزيد اللانكار كقوله تعالى انما يخزن الجبال معه يسبحن
الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيئا وحال بعد حال وكان السامع يحاضر تلك
الحال ويسمعها ويفهم من قوله أحرق أمة جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا يجوز
على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل
في الزيادة على نحلة واحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالاعتصاف وسواء في منع الاحراق
بالتار القمل وغيره للعديد المشهور ولا يعذب بالنار الا الله تعالى وأما قتل النمل فذهبنا انه لا يجوز فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني اه ويمكن حمل النهي عن قتل
النمل على غير المؤذي منها جمع بين الاحاديث وقياسا على القمل فان أذى النمل قد يكون أشد من القمل الا
تري انه لا يجوز قتل الهرايتد بخلاف ما اذا حصل منه الاذى ويمكن أن يكون الاحراق منسوخا أو مجعولا على
ما لا يمكن قتله الا به ضرورة (متفق عليه)

رواه مسلم وعن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل
وزغاني أول ضربة كتبت
له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك رواه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصت نحلة نيبا
من الانبياء فامر بقربة النمل
فاحرق فأوحى الله تعالى
اليه ان قرصت نحلة أحرق
أمة من الامم تسبح متفق عليه
* (الفصل الثاني) * عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت القارصة في السمن فان
كان جامدا فالقها وما حوله
وان كان مائعا فلا تقربوه

* (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
القارصة بسكون الهمز في الاصل ويبدل أي سقطت (في السمن) أي وماتت فيه (فان كان جامدا فالقها وما
حواله) أي وكما ما بقى (وان كان مائعا فلا تقربوه) أي السمن للذ كرو ويجوز الانتفاع بنحو الاستصحاب

على ما سبق (رواه أحمد وأبو داود) أي عن أبي هريرة زوروا الدارمي عن ابن عباس وعن سفينة رضي الله
عنه) أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرد ذكره (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
جباري) بضم الجاء وفتح الراء المهملة من مشهورا قال الجوهري الجباري طائر يقع على الذكر والانتى
واحد من أوجهها سواء وان شئت فقل الجمع جباريات وألفه ليست للتأنيث وللالا لحاق وانما بني الاسم
بها فصار كأنها من نفس السكامة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب القاموس ألفه للتأنيث
وغلط الجوهري إذ لو لم يكن له لا ينصرف هذا وفي حياة الحيوان للدميري الجباري طائر كبير العنق ومادى
اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولا تصيد روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الانفسه فقال أبو هريرة
كذب والذي نفسي بيده ان الجباري ليموت هزالا من خطايا بني آدم يعني اذا كثرت الخطايا منع الله القطر
عن أهل الارض وهي من أكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعا للحكم يحل أكلها قال
عثمان رضي الله تعالى عنه كل شيء يحب ولده حتى الجباري خصها بالذكور لانه يضرب بها المثل في الحق فهي
على حقها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان (رواه أبو داود) وكذا الترمذي في السمائل
(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم
وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلالة وهي البعرة في الفائق كنى عن العذرة بالجلالة
وهي البعرة فقيل لا أكلها جلالة (وألبانها) أي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك أي اذا ظهر في لجهما
نبتن والافلابأس بأكلها والاحسن أن تحبس أياما حتى يطيب لجهما ثم يذبح اه روى أن ابن عمر كان يحبس
الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبير كان يحبس الدجاجة الثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها في
شرح السنة الحرام في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فان كانت تأكلها أحيانا فليست بجلالة ولا
يحرم بذلك أكلها كالدجاج وان كان غالب لدها منها حتى ظهر ذلك على لجهما ولبنها فاختلوا في أكلها
فذهب قوم الى انه لا يحل أكلها الا أن تحبس أياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لجهما وهو قول الشافعي وأحمد
وأبي حنيفة وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا بأس بأكلها بعد أن
يغسل غسل الجيدا (رواه الترمذي) وكذا أبو داود وابن ماجه والحاكم (وفي رواية أبي داود قال) أي ابن عمر
(نهي) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نهي تنزيه (عن ركوب الجلالة) لانها اذا عرقت نبتن لجهما
(وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أنصاري بعد في أهل المدينة
روى عنه عتيق بن محمود وأبو راشد (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب) وفي نسخة وهي
رواية الجامع الصغير عن أكل الضب وهو هذا يدل على حرمة، وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه (رواه أبو
داود) وكذا ابن عساكر عن عائشة (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهرة
وأكل ثمنها) وفي رواية وعن أكل ثمنها قال ابن الملك أكل لحم الهر حرام بالتحليل وأما بيعها أو أكل ثمنها
فليس بحرام بل هو مكروه (رواه أبو داود والترمذي) وكذا ابن ماجه والحاكم (وعنه) أي عن جابر رضي الله
عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر) تفسير من أحد الروايات (الخر) بضم الخاء جمع حمار
(الانسبية) بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتح أوله في المقدمة قال ابن أبي
أويس بفتحين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد
الوحشية والمعنى حرم لحوم الحر الأهلية (ولحوم البغال وكل) بالجاء عطف على البغال أي ولحوم كل (ذي ناب)
وفي نسخة بالنصب عطف على المضاف أي وحرم كل ذي ناب من السباع (وكل ذي مخلب) بأوجهين في كل
(من الطير) أي من سباعها (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) يعني باعتبار هذا اللفظ بأسناده
المخصوص والافتقار لروى الشيخان عن البراء عن جابر وعن علي وعن ابن عمر عن أبي ثعلبة رضي الله تعالى

رواه أحمد وأبو داود ورواه
الدارمي عن ابن عباس
وعن سفينة قال أكلت مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم جباري رواه
أبو داود وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل
الجلالة وألبانها رواه
الترمذي وفي رواية أبي
داود قال نهى عن ركوب
الجلالة وعن عبد الرحمن
ابن شبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن أكل
لحم الضب رواه أبو داود
وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن أكل
الهررة وأكل ثمنها رواه أبو
داود والترمذي وعنه قال
حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني يوم خيبر الحر
الانسبية ولحوم البغال وكل
ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب

عنهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجر الاهلية وروى أصحاب السنة عن أبي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهم اوزادوا عن كل ذي مخلب من الطير قال الشعمي ولا يحل الضبع ولا البر نوع اسروى أحمد واسحق ابن راهويه وأبو يعنى الموصلى عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت سعد بن المسيب ان ناسا من قومي يأكلون الضبع فقال ان أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس والعيه فقال ذلك الشيخ يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل خلفه ونهية وبجتمه وكل ذي ناب من السباع فقال سيده مدق (وعن خالد بن الوليد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) في ادماج الخيل مع الحرميين اتفاقا تقوية لحرمته و اشار الى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالسكاب والسنة وبانه آله ارباب العدو فلا يؤكل احترامه ولهذا يضرب له سهم في الغنمة ولان في اباحتها تعاقيل الجهاد (رواه أبو داود والنسائي) وكذا ابن ماجه قال المنذرى الحديث ضعيف وقال أبو داود هـ ذمنا نسخ لانه أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكروه الجزرى والظاهر ان قوله لانه الخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان أكلهم لحم الخيل امامهم فهو منسوخ وامام مؤخر فيجوز على انه مباح لهم الحديث وقد سبق الكلام على نكحها والخلاف في تحريمه والله أعلم (ومنه) أى عن خالد (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود) أى جاؤا (الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكلوا الناس) أى المسلمين (قد أسروا الى خيبرهم) أى الى أخذ ثمار خيبر اليهود الذين دخلوا فى العهد والخضيرة بالخام والاضاد المجمعين النخلة التى ينتشر بسرها وهو أنحضر كذا فى الصحاح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) للتنبيه (لا يحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء وقيل بتخفيفها أى أهل العهد والذمة (الايحقة) أى الايحى تلك الاموال فان حق مال المعاهدان كان ذميا فالجزية بقوان كانت مائة من امواله للتجارة فاعاشر (رواه أبو داود وعن ابن عمر رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) أى فى حال الاختيار والاضمار (الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبدة) وفى الجامع الصغير بالفتح والكسر وككتف معروف (والطحال) بكسر أوله وهما دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمه معروفه يحل بحث (رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى) وفى الجامع الصغير بالفتح الميتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال (رواه ابن ماجه والبيهقى والحاكم عنه) وعن أبي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي ومولى حكيم بن حزام فى العاقبة الثانية من تابعى مكة مع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين مات سنة خمس وعشرين ومائة (عن جابر) رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر (أوبزر عنه الماء) أى نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذى هو نقبض المدومنه الجزيرة والمعنى وما انكشفت عنه الماء من حيوان البحر (فكلوه) وماتان فيه وطفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلتأكلوه) فى شرح السنة اختلافوا فى اباحة السمك الطافى فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعى وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم (رواه أبو داود وابن ماجه وقال يحيى السنة) أى صاحب المصابيح (الاكثر) على انه موقوف على جابر) قلت لا يضرفان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع كالموقوف المعروف (وعن سلمان رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد) أى عن حكمة شلقه وحكم أكله (فقال أكله كترجنود الله) أى هوأ كترجنودته تعالى من الطير فاذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد لياكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فهم التعمط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيضى السك والاحقاد

وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه أبو داود والنسائي وعنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكلوا أن الناس قد أسروا الى خيبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل أموال المعاهدين الا يحقها رواه أبو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبدة والطحال الحيوان أحمد وابن ماجه والدارقطنى وعن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزعه الماء فكلوه وماتان فيه وطفا فلا تأكلوه رواه أبو داود وابن ماجه وقال يحيى السنة الاكثر وروى عن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكله كترجنود الله

فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك إلا هو (لا آكله) أي لا أطعمه لاني أكرهه طبعاً (ولاً أحرمه) أي على غيري شرعاً لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل أن يكون أفظ السائل أنما كل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا أحرمه وقوله أكثر جنود الله كأنه طمأنينة للجواب والتعليل له كأنه فيسأل هو جنود من جنود الله يمشه املارة لغضبه على بعض البلاد فاذا انظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل وإذا تغلر الى كونه يقوم مقام الغذاء يجعل اه وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالاً أو حراماً وهو لا يلائم التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع ان دلائل الحرمة والحل اذا تعارضت ترجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد في حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة آكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسئلة من باب الاحتياط فينبغي الحكم وقوفاً بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الأئمة الاربعة يحل آكله سواء مات شتف أنفه أو يذكاة أو باصطاد بجوسي أو مسلم قطع شئ منه أم لا وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وله خص مذهب مالك انه ان قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان (رواه أبو داود وروى الحلبي السنة ضعيف) أي اسناده أو معناه لخالفة ظاهر الحديث الصحيح من عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد واه البخاري وأبو داود والحاظ أبو نعيم وفيه ويأكله معناه وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه عن أنس قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهاون الجراد في الاطباق وفي المواطن حديث ابن عمران عمر سئل عن الجراد فقال وددت ان هندي قفة آكل منها وروى البيهقي عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها الحلال له فاطعمها الجراد فقالت اللهم أعشها بغير رضاع ونابغ بينه بغير شباع قلت يا أبا الفضل مال الشباع قال الصوت وروى انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من أنعم منك يا يحيى طعمتك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أأوب يغسل عرياً آخره عليه رجل جراد من ذهب فغسل يحيى في ثوبه فناداه الله تعالى يا أوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النخعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظام وهذا ان صح فلهه أراد به ان لم يتعرض لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره وأسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كذا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عبي عبد الله وقمهم والفضل ابناه العباس فوقف جراد على المائدة فأنذرها به الله وقال لا ما مكتوب على هذه فقالت أمير المؤمنين عن ذلك قال سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليهم أنا الله لا اله الا أنا و الجراد ورواه اذا شئت بعثته رزقا لقوم وان شئت بعثته ابلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكتون والحناف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقبيل بحري لما روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وازرنا فانك جميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جنود من أجنه اذ الله بقطع دابره قال الجراد نثره الخوف من الجراد أي طمأنينه والمراد ان الجراد من صيد البحر يحسب للمهرم صيده وفيه من أبي هريرة قال خرج جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجاءنا فاضربهم بنعالنا وأسوأنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان الحرم يجب عليه الجراد اذا أتاه فوهبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة الا أبا عبد الخدري فانه قال لاجزاه فيه وحكام ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين فانهم قالوا هو من صيد

لا آكله ولا أحرمه رواه أبو داود وقال يحيى السنه ضعيف

البحر لاجزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال أصبغنا من الجراد وكان رجل يضرب بسوط وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبي
 المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار انه قال أقبلت مع
 معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كئيبهض الطريق وكعب
 على ناري يصطلي فترتبه رجل من جرادة فاحذرتين قتلها ونسي احرامه ثم ذكرا حراما فالتقاها فلما
 قرءت المدينة دخل القوم على عمرو بن الخطاب معهم فقص كعب قصة الجرادة التي على عمرو رضي الله عنه فقال
 ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال يضحك درهمان خبير من جرادة التي اجعل ما جعلت في نفسك
 وفي الامثال تمر خبير من جرادة (وعن زيد بن خالد) رضي الله عنه لم يذكر المؤلف في اسمه انه (قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (انه) أي الديك والشان
 (بؤذن) بتشديد الذاو ويجوز تخفيفها وابدال هـ من هاء في الوجهين أي يعلم الناس ويدعوهم (للاصلاة)
 أي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الجيدة في الحيوان مانع من سببه فكيف بالإنسان
 من الانسان ثم رأيت الحلبي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان بل حقه
 أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان (رواه في شرح السنة) وكذا أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
 ذكره السيوطي رجال الدين (وعنه) أي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه أبو داود) وكذا رواه أحمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني
 واسناده جيد قاله الدميري في حياة الحيوان قال وأعظم مافي الديك من العجايب معرفة الاوقات الليلية
 فيقسط أصواته عليها تقسيط الايقاع من شيا سوء اطال أو قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فبها
 من هـ لذلك وقد أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك في أوقات الصلاة
 وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض خطيب والاسناده لا يثبت
 ورواه غيره بلفظ الديك الابيض صدق وعدو للشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وفي الجامع الصغير
 روايات في فضله وروى الشيخ محجب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكان الصحابة
 يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة وفي هجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
 ديك ابيض جناحه وشيانه بالزبرجد والياقوت واللؤلؤة جناح بالمشرف وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش
 وقوائم في الهواء يؤذن في كل صر وفي رواية يقول سبحانه ما أعظم شأنك وفي رواية يسبح قدوس فيسمع
 تلك الصيحة أهل السماء والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تنجيهم ديوك الارض فاذا نادى يوم القيامة قال
 الله تعالى ضم جناحك وغض من صوتك فاعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت
 وعن أصبغ بن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبيرة ديك يقوم من الليل يصاحه فلم يصح ليته حتى أصبح فلم يصل
 سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك اه ويحل أكله لما تقدم
 في المدح (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل
 بدجيل وقيس بن عرق بنهر البصرة وقبيل فقد بدير الجاهل سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في
 الكوفيين سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو
 في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى
 هو ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الانصاري ولد الخ وقال سمع خلقا كثيرا من
 الصحابة من غير ذكرا أبيه ثم قال وقد يقال ابن أبي ليلى أيضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة عالم مشهور في
 الفقه صاحب مذهب وقول واذا أطلق الحديثون ابن أبي ليلى فاعلموا بنون اياه واذا أطلق الفقهاء ابن أبي

وعن زيد بن خالد قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن سب الديك وقال
 انه يؤذن للصلاة رواه في
 شرح السنة وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تسبوا الديك فانه
 يوقظ للصلاة رواه أبو داود
 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 قال قال أبو ليلى

ليلى فأنما يهتدون بمجد أولاد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال قال أبو ليلى) قد
 عرفت أنه لم يذكر المؤلف في أسمائه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن) يفتح
 الكاف ويكسر وفي نسخة بالمسكن (فقولوا لها اناسألك بعهد نوح) وأهل العهد كان عند ادخالها في السقينة
 (وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا) هذه الياض الضمير لياض الكامة فانما اسقطت لاجتماع الساكنين
 فتكون ساكنة سواء قلنا ان مصدرية ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء أو مفسرة ولا نافية لان
 في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا (فان عادت فاتتواها رواه الترمذي وأبو داود) وفي حياة الحيوان زعموا
 أن الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسلم جلودها واذ لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في رأسها بل
 كأنها مسمار ضرب في رأسها وكذلك عين الجراد واذ انزلت عادت وكذلك ناهبها اذا قلع عابده بثلاثة أيام
 وكذلك ذنبا اذا قطع نبت ومن عجيب أمرها انها تمرب من الرجل العربيان وتفرح بالنار وتطهاها ويتجيب
 من أمرها وتحب اللبن حياشديدا وتذبح وتبقى أياما لا تموت واذ اعجبت تطاب الرازي بائج الاخضر فتحل به
 بصرها تبرأ فصبان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها الى منافعها قال ويحرم أكلها الضررها وكذا
 يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره أكله ابن سيرين قال أجد ولهذا كرهه الشافعي
 الا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة (وعن عكرمة رضى الله عنه) أي مولى ابن عباس (عن ابن
 عباس رضى الله عنه قال) أي عكرمة وقال شارح أي أيوب (لا أعلمه) أي لأعلم ابن عباس (الارفع
 الحديث) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله (انه كان يأمر بقتل الحيات) محتمل لان
 ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان يبدل من الحديث فيكون الضمير واجعا اليه
 صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاطهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يأمر وقوله
 قال لأعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لا وقوفة ما طنا واما حقيقة والامر محمول على
 الذنب (وقال) أي ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا لما سبق (من تركهن) أي قتلهن والتعرض لهن
 (خشية نأثر) والنأثر طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى تخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها (فليس
 لنا) أي من المقتدرين بسنتنا الاخذين بعار يقتنأه شارح قد جرت العادة على نهي الجاهلية بان يقال
 لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاز وجهوا بالسهمكم لان انتقام قنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
 القول والاعتقاد (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي باسناده وروى البخاري ومسلم
 والنسائي عن ابن مسعود قال كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عار بني وقدرت عليه والمرسلات عرفا
 فتمن تأخذهم في مرطبة اذ خرجت عليهم فقتل قتلواها فابتدرناها لقتلها فسبقه قتلنا فقال صلى الله عليه
 وسلم وقها الله شركم كما وقها قتل وفيه مشاكلة سابقة والغالب أنهم انما تكون لاحقة (وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلمناهم) أي ما سلمناهم (منذ حاربناهم) وفي رواية
 منذ عاديناهم قال ابن الملك أي ما سلمنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية
 والانسان جبلي لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه
 السلام على ما يقال ان ابليس قد صدخول الجنة فتمعه الخنزيرة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى
 اكلا من الشجرة المنهية فأخرجاهما قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وانطاب لآدم وحواء ابليس
 والحية وكانت في أحسن الصورة فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة وأتى بضمير العقلاء لحيات واجراها
 مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين
 والافكان ينبغي ان يقال ما سلمناهم منذ حاربناهم وكذا قوله (ومن ترك شيأ منهم) أي من ترك التعرض
 لهن (خشية) أي الخوف ضررها أمن صاحبها (فليس منارواه أبو داود) قال الطيبي الضمير في قوله
 ما سلمناهم للحيات القرينة مارواه أبو داود أيضا عن ابن عباس من ترك الحيات تخافة طلبهن فليس

قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ظهرت
 الحية في المسكن فقولوا لها
 اناسألك بعهد نوح وبعهد
 سليمان بن داود أن لا تؤذينا
 فان عادت فاتتواها رواه
 الترمذي وأبو داود وعن
 عكرمة عن ابن عباس قال
 لا أعلمه الا رفع الحديث انه
 كان يأمر بقتل الحيات وقال
 من تركهن خشية نأثر
 فليس منارواه في شرح السنة
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما سلمناهم منذ حاربناهم
 ومن ترك شيأ منهم خشية
 فليس منارواه أبو داود

منما سألناهم منذ حاربناهم (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس مني رواه أبو داود والنسائي) وفي مسند أحمد عنه مرفوعاً من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا (وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انما يريدان نكس زمرم) بضم النون الثانية وفي نسخة بكسر هاء وهو الاظهر في المغرب وكذا في القاموس كس البيت كس من باب ضرب وفي المصابع **كس** نصر (وان فيها) أي في بئر زمرم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كيطان وحائط ومن هذه تبهضية منصوبة على انها اسم ان أي ان في بعض هذه الجنان كقوله تعافا فخرج به من الثمرات أي بعضه او قال الراوي (يعني) أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان (الحيات الصغار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم) في الفائق وانما أمر بقتلهم هنا ونهى في الحديث الآتي تعافا فخرج به من الثمرات أي بكره العاطبي والاظهر لانه ما كان يمكن كسها الا بقتلهم مع انه يمكن استثناء البيض منهم (رواه أبو داود وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجنان الابيض الذي كانه قضيب فضة) قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قات والاظهر انه لما لاضرر منه ولو كان له سم (رواه أبو داود) وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعاً وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيت منها شيئاً فأفأذنه ثلاثة أيام حل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الاذاهل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدك بنامه الذي أخذت عليه نوح وسليمان عليه السلام ان لا تبذرون ولا تؤذون انتم قال وعذر الخنفسة ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجنان وقال الطحاوي لا بأس بقتل الجميع والاولى هو الاذاهل وامامية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه أبو طاهر المقدسي من حديث أنس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته

رجل قد لست حية الهوى كبرى * فلا طيب لها ولا راق
 الا الحبيب الذي شغفت به * فانه عاستى وثر ياق

قال فتو اجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه من منكبته فلما فرغوا أوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يترعد السماع ثم قسم رداءه على من حضر أو بعامة قطعه فهذه حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحق فان باقى الاستناد ثقة هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه) بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول وأما فامقلوه ثم انقلوه فمضوع قال أبو جهمدة أي اغمسوه في الطعام أو الشراب ليجرح الشفاء كما أنسج الداء وذلك بانها ما الله سبحانه في النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء فانه) بالقائه أي لان الذباب (يتقي بجناحه) يقال اتقى بحق عمرا اذا استقبله به وقدمه اليه أي انه يقدم بجناحه (الذي فيه الداء) ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذيه لتحمقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب أجهل الخلق لانه يلتقي نفسه في الهلكة (فليغمسه) أي أحدكم (في انائه اياه كله) أي جميع الذباب ليتعادل دأوه ودأوه وفي الكلام التفاوت واعتناء بالامرواً كيدله (رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام) أي في ما يطعم من الماء كقول النبي يمكن غمسه فيه وفي معناه الشروب (فامقلوه فان في أحد جناحيه سما) أي نوعاً من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بغدحين وهو بفتح أوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثل السنين

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس مني رواه أبو داود والنسائي وعن العباس قال يا رسول الله انما يريدان نكس زمرم وان فيهما من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجنان الابيض الذي كانه قضيب فضة رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه داء

بمعنى القاتل وفي القاموس السم القتب وهذا القاتل المعروف وثبت فيهما (وفي الآخر) أي وفي جناحه الآخر (شفاء) أي لذلك السم أو نوع شفاؤه ولغيره والله أعلم (وأنه) بكسر الهمزة أي والحال أن الذباب (يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع (ويؤخر الشفاء) أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو أمان وفاعلي نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو تصد للاضرار أو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمر ذلك الجناح والله أعلم (رواه في شرح السنة) وفي رواية للنسائي وابن ماجه أن أحدهم جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا يحل قوله وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء أو مثال ذلك وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن النبي يجود نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيهم بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشبه بمضادة ذات التعلق فتفادت ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي هي ساقداها وصلحها لجديرا لا ينكر الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد وأن الذي الهنم النحلة أن تحخذ ذالبيت العجيب الصنعة وأن تسفل فيعولهم الذرة أن تكسب قوتها وتدخره لا وأن حاجتها إليه هو الذي خاق الذبابه وجعل لها الهراية الى ان تدمج دم جدها وتؤخر جناحها لأراد من الابتلاء الذي هو مدرجته العبد والامتحان الذي هو ضمير التكليف وله في كل شيء حكمته وعنوان صواب وما يذكره الأولوالالباب قال الدميري وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء وكان الأيمن مناسب للشفاء ومن عجيب أمره أنه يبقى رجيحه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لأنه خرج من بطن الحوت فلورقت عليه ذبابه لا سلمته فنج الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا الا في أماكن العفونة قات وقد عد من الغرائب عدم وجودها في منى أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات هذا وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليله والذباب كما في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس له ذباب له وإنما بعدب أهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب الشافعي ان المأمون سأل فقال لاي حكمه خلق الله الذباب فقال مذهلة لأم أولئك فضحك المأمون وقال رأيت قد سقط على خدي قال نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب فلما رأيت قد سقطت منك بموضع لا يناله منك أحد ففتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكمت ان يحذو بأبصاره سلطان فقال ما حاجتك قلت قال ان تدفع عنى الذباب وقد أشار سبحانه وتعالى الى حكمته بخلقه بما يتعلق بأذلال ما سواه بقوله يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له الذين يدينون من دون الله لئلا يخالفوا باطلا ولا يولوا اجتماعه وان يلهيهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن الجوزي مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا يبايه ذباب أصلا وفي حياة الحيوان كل أنواعه يحرم أكلها وفيه وجه انه يحل أكلها كما حكاه الرافعي وفي الاحياء ولو وقعت ذبابه أو غلغلة في قدر طيبخ وتهرى أجزاءه لم يحرم أكل ذلك الطيبخ لان تحريم أكل الذباب والنمل ونحوهما إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله (والنملة والهدد والصراد) يضم فقح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم فصفه أبيض ونصفه أسود وكذا في النهاية قال الخطابي إنما سماه النمل في قتل النملة عن نوع خاص منه وهو الكارذوات الارجل الكبار لانها قاتلة الأذى والضرر وأما النملة فلما قسم من المنفعة وهو العسل والشمع وأما الهدد والصراد فلتحريم لهما لان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه واضررفيه كان التحريم لجه الاترى انه نهى عن قتل الحيوان لغيره كما قال ان الهدد مستن الرح قصار في

وفي الآخر شفاء فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كما رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الإناء غاص فيه فان شفاؤه في اليمين والسم في الشمال

معنى الجلالة والسرديت شاع به العرب وتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخضع عن قلوبهم ما ثبت فيها
من اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله الا الله
لا يأتي بالسنن الا أنت ولا يصرف السياات الا أنت (رواه أبو داود) أي باسناد صحيح على شرط الشيخين
(والداري) وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه
نهى عن قتل الصرد والضرد والخنزير والهدد وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحسائي عن عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي في حياة الحيوان الاصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث وقيل انه يؤكل لان الشافعي
أوجب فيه الجزاء على الحرم الاقتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروى في مجسم
عبد الباقي بن قانع عن أبي غلبان أمية بن خلف الجمعي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي
صرد فقال هـ ذاق أول طائر صام يوم عاشوراء والحديث مثل اسمه غلبان قال الحاكم وهو من الاحاديث التي
وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواه مجهولون هـ ذاق في مستدرک الدارمي عن علي رضي الله عنه
انه قال كونوا في الناس كالخلة في الطير ليس في الطير شيء الا هو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في أجوافها
من البركة ما فعلوا ذلك بها خالعا والناس بالسننكم وأجسادكم وزايوها بأعمالكم وقولوا بكم وان
للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب والجهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل وروى عن
علي كرم الله وجهه انه قال يحقر الدنيا أشرف لباس ابن آدم فيه العابد دودة وأشرف شرابه وجيع نخلة
وظاهر هذا انه من غير النهم كذاتة ابن عطية والمعروف عنه انه قال انما الدنيا سائمة أشياء مطعوم ومشروب
وما يوسم وصر كوب وسنكوح وشهوم وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب وأشرف المشروبات
الماء يستوى فيه البر والفاجر وأشرف اللبوسات الحرير وهو نسيج دودة وأشرف المركوبات الفرس
وعليها يقتل الرجال وأشرف المشيمومات المسك وهو دم حيوان وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال
قلت ويمكن أن يقال ان أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم وأشرف المركوبات الفرس
ولم يفرق بين صديقه ودهوه حيث قيل لا وفاء في السيف والفرس والمرأة وفي حياة الحيوان كره مجاهد قتل
النحل ويحرم أكلها وان كان العسل حلالا لا آتية لبها حلال ولحما حرام وأباح بعض السلف أكلها
كالجراد والدليل على المارمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكره بيع النحل وهو
في الكوارة صحيح ان رؤى جميعه والافه ويبيع غائب وقال أبو حنيفة لا يبيع النحل والزيتور ورواه
الحشرات وأما النمل فما أحسن من قال فيه

رواه أبو داود والداري

اقنع فما تبقي بلائله * فليس ينسى ربنا غم له
ان أقبل الدهر فقم قائما * وان تولى مدبرا ناله

وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شيء يخبر قوته الا الانسان والنمل والفأر وبه جزم صاحب الاحياء في كتاب
التوكل قال البيهقي في الشعب وكان هدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول انهم جارات ولهن علينا
حق الجوارقات هو صحيح لكنهن وذيات ويدخلن لنا حلالا في الدار وعن الفتح بن سبج الزاهد هـ دى انه كان
يفت المتبراهن كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم يأكله وفي حياة الحيوان يكره أكل ما حلت النمل فيها وقواتها
لماروى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يؤكل ما حلت النمل يفتها وتواترها ويحرم أكل النمل لو ردد النهى عن قتله وقال
الجلال وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي أنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبو عبد الله بن الكواري
حدثني حبيبة مولاة الاحنف بن قيس ورواها قتيل غلة فقال لا تمتلها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال اني أخرج عليكم الانخرجت من دارى فاني أكره أن تقتلن في دارى قال نفر جن فصار رؤى منهن
بعد ذلك اليوم واحدة وقال عبد الله بن أحمد ورأيت أبي فعل ذلك وأكثرت على انه جلس على كرسى كان

يجلس عليه لوضوءه لانه لم يرأيت النمل يخرج بعد ذلك قبل وقد أهلك الله بالنمل أمة من الامم وهي حرم
 وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين من جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل
 الجوار الاسود نزل من السماء حتى سقطا بيننا وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل أسود مبعوث قدملا الوادي لم
 أشك انهم الملائكة ولم يكن الا هزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية
 على قفاها ارافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بنذوب عبادك
 الخطاطين واسسقمنا طرا اتبنت لنا به شجرة وأطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتمنا
 وسقينا بغيركم وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلذغته غملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرق
 بالنار فأوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا غملة واحدة قال أبو عبد الله اترمذى في نوادر الاصول لم يعاتبه على
 تحريقها انما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء وقال القرطبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام
 وانه قال يارب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطامع فكانه أحب ان يره ذلك من عنده فسلط عليه
 الحرق حتى التحأ الى شجرة ثم رحى الى ظهاها وعند هاقربة النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لذغته فدا له كهن
 بقدمه فأهلكه كهن وأحرق مسكنه فأراه الآية فمن أجل ذلك عيره لما لذغته غملة كيف أصاب الباقين
 بعقوبتها يريدان ينهيه على ان العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا
 ليس في الحديث ما يدل على كراهته ولا خطر في قتل النمل فان من آذ لك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من
 خلق الله أعناهم حرمة من المؤمن وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام
 والدواب التي قد صخرت له وسلطت عليه فاذا أذينه أبيع له تملها وقوله فهلا غملة واحدة ليل على ان الذي يؤذى
 يتل وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لذغت من غيرها لانه
 ليس المراد القصاص لانه لو أراه لقال هلا غملة التي لذغتك ولكن قال هلا غملة فكان يع البريء والجانى
 وذلك ليعلم انه أراد تنبيهه لمسأله ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرح هذا النبي
 عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في أصل
 الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فهلا غملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
 التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا أحرقت انسانا مات بالاحراق
 ولو ارته الاقتصار بالاحراق قال الدميري وأما قتل النمل فذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد النمل
 السليمانى كما قاله الخطابي والبعغوى في شرح السنة وأما الصغير المسمى بالذرة فتمله جائز وكما ملك قتل النمل
 الا ان يضرب ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه باهلاك جمع وانما
 آذاه واحد منه وكان الاول به الصبر والصفح لكن وقع للنبي ان هذا النوع مؤذابنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم
 من حرمة غيرهم من الحيوان فلو ان فردا النظر ولم ينضم اليه التشفى الطبيعى لم يعاتب فغوتب على التشفى
 بذلك وأما الهدد ففي حياة الحيوان الاصح تحريم أكله للنهي عن قتله ولانه منتن الريح ويقعات البدود وقيل
 يحل أكله لانه يحكى عن الشافعى وجوب القدية فيه وهنده لا يقتدى الا بالمأكول وفي الكامل وشبه
 الايمان للبيهقى ان نافع أسأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما حواه الله تعالى
 من الملك وأعطاه كيف عني بالهدد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدد كانت الارض
 له مثل الزجاج وكان داما على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت
 الارض ولا يرى الفخ اذا غطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء على البصر قات والظاهر
 ان هذا جواب لقناعي يشمل ما به أمر قطعي فانه كان رؤيه الماء من خصوصيته لا كل شئ مدفون في الارض

لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت يا اعطش لا نغى عليه الماء ذلك الوقت لبعثى الله امرا كان مقدورا
 فاذا ترل القضاء ضايق القضاء واذا حصل القدر بمال الخذر ومن اللعائن ما حكى القزويني ان الهدهد قال
 لسليمان عليه السلام اريد ان تكون في ضيقتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكري في جزيرة كذا
 في يوم كذا فغضر سليمان بجنوده فطار الهدهد ودوام طاد جرادة فخفقها وورى بها في البحر وقال كلوا
 يا نبي الله من فانه اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك تحولا كاملا واما الضفدع فثال
 الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها الشهر في السنة
 العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدى في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن
 النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان
 او ذلالا قال سيفيان يقال انه ليس شيئا كثر ذكر الله منه وفي كامل ابن عدى في ترجمة حماد بن عبيد
 انه روى عن جابر الجعفي عن كريمة عن ابن عباس ان ضفدعا ألق نفسه في النار من مخافة الله تعالى
 فانها من الله تعالى برد الماء وجعل نعيقهن من التسبيح وقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
 الضفدع والمرد والنحلة وقال لأعلم حماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال أبو حاتم
 ليس يصح الحديث وفي كتاب الزاهد لابن عبد الله القرظي ان داود عليه السلام قال لا سبحن الله تعالى الليلة
 تسبيحا ما يسبحه أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تغفر على الله عز وجل بتسبيحك وان لي
 سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي اعشر ليال ما طعمت خضر ولا شربت ماء اشه تغللا
 بكاهنتين فقال ما هما فقالت يا سبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه وما
 عسى أن أقول أبلغ من هذا وروى البيهقي في شعبه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما انه قال ان نبي الله داود
 عليه السلام ظن في نفسه أن أحد المخرج خالفه بأفضل مما دحه فانزل الله عليه ما كاهوه فاعاد في محرابه
 والبركة الى جنبه فقل ياد داود افهم ما نصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى
 علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا اني لم أمدحهم ذوا في حياة الحيوان يحرم أكلها اللهم
 عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس
 النملة والنحلة والضفدع والمرد والهدد وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم
 عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طيبا سأله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى
 الله عليه وسلم عن قتلها فدل على أن الضفدع يحرم أكلها وانما غير داخله فيما أصبح من دواب المياه وروى ابن
 عدى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح قال سليمان سألت
 الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قاله البيهقي وقد روى أبو الخويرث
 عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال
 لا تقتلوا هذه العوذاء انهم اعدو ذبكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن
 حماد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذاء البيتون ومن هذه
 العاريق رواه أبو داود وفي مراسيله قال البيهقي وهو منقطع أيضا لكن صح عن عبد الله بن عمر وقوفه انه قال
 ولا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاطيف فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر
 حتى أغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال أبو العاصم
 العبادي وهذا محتمل على أصله واليه مال أكثر أصحابنا ثم الخطاطيف جمعها الخطاطيف ويسمى زذار الهدهد
 وهو من الطيور والقواطع الى الناس يقطع البلاد بهم رغبة في القرب منهم ثم انما نبي بيوتهم في أبعاد المواضع
 عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في أيديهم من الاقوات فأحبوه
 وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي رساله القشيري في آخر باب الحبة ان خطاطير اود خطاطفة على قبة سليمان

بتثليث أوله والفتح أشهر حشراتهم وهاوصف كالريح في الهواء وصف عليه الحساب والعقاب وتخلق
الله تعالى الانس ثلاثة أصناف صنّف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان
لا يسمعون بها ووصف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين ووصف كالملائكة في ظل
الله تعالى يوم لا ظل الاظله * (باب العقيدة) *

المغرب العقى الشق ومنه عقيدة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم أسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه
* (الفصل الاول) * (عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة
وعداده في البصريين قال بعض أهل العلم ليس في الصحابة من الرواقضي غيره (قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مع الغلام) أي مع ولادته (عقيدة) أي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم
الهابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يخلق وعقيدته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد
من العرق وهو القطع لانه يخلق ولا يترك ذكره القاضى وهذا معنى قوله (فاهريهوا) يسكون الهاء ويقع
أي أريهوا (عنه دما) يعني اذبحوا عنه ذبيحة (وأميطوا) أي أزيلوا وأبعدوا (عنه الاذى) أي يحلق شعره
وقيل تطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالحنان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشني (رواه
البخاري) وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتين بعقيدته فاهريهوا عنه
الدم وأميطوا عنه الاذى (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان)
وكذا بالصبيات ففيه تغليب (فيبرك عليهم) بتشديد الراء أي يدعولهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله
عليك في أساس البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبارك على الطعام وبارك فيه اذا
دعاه بالبركة قال الطيبي بارك عليه باغ فان فيه تصور صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتننا
عليهم بركات من السماء والارض (ويجحدكمهم) بتشديد النون أي يعضغ النمر أو شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه
(رواه مسلم) قال السيد جمال الدين وكذا البخاري (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها قالت) أي
حبات (بعبد الله بن الزبير بمكة) أي قبل الهجرة (قالت فولدت بقباء) بالضم والمد قرية بالمدينة ينون ولا
ينون كذا في المغرب والصرف أصح (ثم أتيت به) أي بالمولود أو بعبد الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعت في حجره) بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب (ثم دعابتمه فضعنا ثم
تفل) أي وضع وألقى ذلك النمر المختلط برقمه (في فيه) أي في فمه (ثم حنكته) بتشديد النون أي ذلك به حنكه
(ثم دعاه وبارك عليه) بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص (فكان)
وفي نسخة صحجة بالواو قال الطيبي الفاء جزء شرط محذوف تعني أنها حرت من مكة وكانت أول امرأة هاجرت
حاملًا ووضعت بقباء فكان أي بعبد الله (أول مولود) أي من المهاجرين (ولدى الاسلام) أي بعد الهجرة الى
المدينة قال النووي يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والافال عمران بن
بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح عليه وهو بارك عليه ودعاه وأول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام (متفق عليه)

* (الفصل الثاني) * (عن أم كرز رضي الله عنها) بضم الكاف وسكون الراء نزي كعبية خزاعية مكية
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها طعمت وجهها وغيرهما حديثها في العقيدة (قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفروا) بتشديد الراء أي ابقوا واخلوا (الطير) أي جنسها (على
مكاتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويقع وفي نسخة بضمها ما أي أما كنها التي مكها الله فيها قال الطيبي بفتح
الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيض الضب ويضم الحرفان منها أيضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف
وقد يفتح أي بيضا وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على أمكنتها وما كنها كان الرجل في الجاهلية اذا
أراد ساجسة أي طير في وكره ففروه فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن

* (باب العقيدة) *
* (الفصل الاول) *
عن
سلمان بن عامر الضبي قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيدة فاهريهوا عنه دما
وأميطوا عنه الاذى رواه
البخاري وعن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحندكمهم
رواه مسلم وعن أسماء بنت
أبي بكر انها حلت بعبد الله
ابن الزبير بمكة قالت فولدت
بقباء ثم أتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعت
في حجره ثم دعابتمه فضعنا ثم
تفل في فيه ثم حنكته ثم دعاه
وبارك عليه وكان أول مولود
ولدى الاسلام متفق عليه
* (الفصل الثاني) *
عن
أم كرز قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
أفروا الطير على مكاتها

ذلك أي لا تزجر وهو أقر وهو أعلى مواضعها فأنه لا تضرب ولا تنفع وقيل الممكنة التمكن كاطالة والتبعية من
التعاليق والتبعية أي أقرها على كل ممكنة ترونها وودعوا التعابير بها ويرى بضم الميم والكاف جمع مكان
كصعد في صعديات (قالت) أي أم كرز (وسمعت) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بحذف
الضمير (يقول) وهو يحتمل أنها سمعت في مجلس آخر قبله أو بعده ويؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير
منفصلا عما بعده وقال رواه أبو داود والحاكم عنهما وكذا قوله الآتي وللترمذي الخ تصریح باستقلال كل من
الحديثين ويحتمل أنها سمعت في ذلك المكان فيحتاج إلى بيان وجه الربط الذي ذكره العيني من أنه صلى الله
عليه وسلم منعهم عن التعابير في شأن المولود وأمرهم بالذبح والصدقة بقوله (عن الغلام) أي يذبح عن الصبي
(شأتان وعن الجارية) أي البنت (شاة ولا يضركم ذكرا نأا) أو أنا (أنا) الضمير في كذا للشبهة التي يعقبها
عن المولودين وذكرا نأا كذا أو أنا فأصل يضركم أي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرا نأا أو أنا قال الطيبي
الضمير في كذا عائدا إلى الشاتين والشاة المذكورة وغاب الأناث على الذكور تديما للنعاج في النسك وفيه
اشعار بان نحو شاة وثلة وجمامة مش- ترك بين الذكور والأنثى وانما يتبين المراد بانها الضمير (رواه أبو
داود) وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين (وللترمذي) باللام (والنساء من قوله) أي من قول الراوي
(يقول) أي هو عليه السلام (عن الغلام) إلى آخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن
الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أم كرز وأحمد وابن ماجه عن عائشة والطبراني عن أسماء بنت يزيد باللفظ
عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
عن أم كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة باللفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم
ذكرا نأا كذا أو أنا باللفظ أم والله أعلم (وعن الحسن) أي البصري رضي الله عنه (عن سمرة) أي ابن جندب
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين) بضم الميم وفتح الهاء أي مرهون
(بعقيقته) يعني أنه محبوب من سلامة عن الآفات بها وأنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل
به إلا نعمة من الله على والديه فلا بد له من الشكر عليه وقيل معناه أنه معاق شفاعته بما لا يشفع لهما أن
مان طقلا ولم يعق عنه قال التور بشتي في قوله مرتين نظر لان المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون
ورهن ولم تجرد في ما به يتم من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلهذا الراوي أتى به مكان الرهينة من طريق
القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا يستتاب ان الارتهان هنا ليس
مأخوذا بطريق الحقيقة ويبدل عليه قول الخشخشي في أساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهن
ورهنته ومرتهن به مأخوذه وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد له منها
فشبهه في لزومه هاله وعدم انفكاك منه بالرهن في يد غير المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم
والشتمه اه وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التور بشتي في ان لفظا المرتهن بصيغة المفعول غير
مسموع وان الراوي ظن أن المرتهن يأتي بمعنى الرهينة النابتة في الرواية فحمله بالمعنى على حسبانها واما
كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له أدنى تأمل وتعمق فكيف على
الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الأساس والنهاية يدل
على مراده وبجمله في الغاية وسيأتي في كلامه أيضا ما يبين هذا المبحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تسكاهم
الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه انه إذا مات طه فلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروى عن
قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التور بشتي ولا أدري بأي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعده المعنى
الذي أتى به بل يبينها من المباينة لا يخفى على عوام الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استهم معناه
فاقرب السبب إلى ايضاه استيفاء طريقه فأنما تخالفا عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلفة فيها

قالت وسمعت به يقول عن
الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا يضركم
ذكرا نأا كذا أو أنا رواه
أبو داود وللترمذي والنسائي
من قوله يقول عن الغلام
إلى آخره وقال الترمذي
هذا حديث صحيح وعن
الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغلام مرتين بعقيقته

رواية فيستكشفها امامهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أى مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكك والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكر الله تعالى وطاب بالسلامة المولود ويحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود ونشوهه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الان يكون التفسير الذي سبق ذكره متاقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطاع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضائية الحال ويكون التقدير شفاعنة الغلام لا بوجه مرتين بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام أحمد بن حنبل مذهب الى هذا القول الابعدا متلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به اه وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربيعة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأيد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به كون الشفاعنة لا غير غير ظاهر فلا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكك يقتضى عمومه في الامور الاخرى والدينية ونفاها الابعاء. قصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة شفاعنة الوالدين الأتري الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وقوله آباؤكم وابتاؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً قرم الوصية على الدين والدين مقدم أخرجه على الوصية وعاله بقوله آباؤكم وابتاؤكم وأشار الى أن الوصية وانفاذها أنفع لكم مما ترك أهم ولم يوص به الكشاف أى لا تدرؤن من أنفع لكم من آباؤكم وابتاؤكم الذين يوفون من أوصى منهم ان من لم يوص يوصى يعنى ان من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بأضائه وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ومن ترك الوصية فوفر عايبكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلاً قريباً في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعدا الاقصى وثواب الآخرة وان كان آجلاً الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الا دنى اه والظاهر ان الجارية في حكم الغلام (تدريج) بالتأنيث أى عقيقته وفي نسخة بالتذكير فثابت الفاعل قوله (عنه) أى عن الغلام (يوم السابع ويسمى) أى الغلام بما يسمى حينئذ لقبه (ويحلق رأسه) أى يومئذ (رواه أحمد والترمذي) وكذا الخاكم (وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتين وفي رواية لاجد وأبي داود ويدي مكان ويسمى وقال أبو داود ويسمى أصح وعن محمد بن علي بن حسين

تدريج عنه يوم السابع
ويسمى ويحلق رأسه رواه
أحمد والترمذي وأبو داود
والنسائي لكن في روايتهما
رهينة بدل مرتين وفي رواية
لاجد وأبي داود ويدي
مكان ويسمى وقال أبو داود
ويسمى أصح وعن محمد بن
علي بن حسين

ثلاث وستين ودفن بالبقيع وصحى الباقر لانه تبقر في العلم اى توسع (عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ذبح (عن الحسن بشاة) الباء لاتعدية أو مريدة في شرح السنة اختلفوا في النسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يذ بان على الجارية عقيقة وذبح قوم الى النسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة الذكور وادناثا وسئل عروة بن الزبير وهو قول مالك وذبح جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة اذ اذنتى العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث وأما الغلام فيحتمل ان يكون أقل الذبح في حقه عقيقة واحدة وكاله ثنتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاذن أو دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبش أو في السابع كبش أو به يحصل الجمع بين الروايات أوعق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشاً وأمر أباها أو فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً والله أعلم (وقال ياقاطمة أحاطي) حقيقة أو مرمى من يحاق وهو أمر نذبه فيه وفيما بعده (رأسه) أى رأس الحسن (وتصدق في بزنة شعره) بكسر الزاوى أى بوزن شعر رأسه (فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بمض درهم) يحتمل ان يكون شكاهن الراوى وان يكون بمعنى بل (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن) أى يقوى أو رجاله رجال حسن (غريب) أى اسناداً أو متناً (واسناده ليس بمتم) أى بل مرسل على قول ومنه قطع على قول (لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب) أى جده الكبير رضى الله عنهم (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما) أى ذبح عن كل (كبشاً كبشاً) قال الطيبي عق اذ لم يكن متعبداً كان منصوباً بترفع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين أى عن كل واحد بكبش اه وفي القاموس عق شق وعن المولود ذبح عنه (رواه أبو داود وعند النسائي كبشين كبشين) وتقدم الجمع بينهما (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق) أى فمن شاء ان لا يكون ولده عاقاله في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد ولا يجب الله العقوق وهذا توطئة لقوله ومن ولده الخ (وكأنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (كراهه الامم) هذا كلام بعض الرواة أى انه عليه السلام يستعجب ان يسمي عقيقة لثلاثين انها مشتقة من العقوق وأحب ان يسمي بأحسن منه من ذبيحة أو نسبيكة على دابة في تغيير الاسم القبيح الى ما هو أحسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سعيد بلان النبي صلى الله عليه وسلم لم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه أو يشير الى كراهته بالنهي عنه كقولهم لا تقولوا للعقب الكرم ونحوه من الكلام وإنما الوجه فيه أن يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباهه متداخله من الكراهة والاشتباه أو الوجوب والندب وأحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة يمكن لم يخف على الامم وقوعه من الله وأجاب بما ذكره تنبيهاً على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتركت العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق أبويه وأبي عن ادائه صار عاقاً فحسب اباها والوالد عن ادائه حق المولود عقوقاً على الاتساع فقال لا يجب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبهه اذاعة المولود حق أبويه ولا يجب الله ذلك اه وللطائي هنا احتمال بعبد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان ترك ذكراه أولى (وقال) عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة من الراوى أدرجها في الحديث وهذا الى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال (من ولده) أى ولد كافي

من علي بن ابي طالب قال عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال ياقاطمة أحاطي رأسه وتصدق في بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وعند النسائي كبشين كبشين وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق كراهه الامم وقال من ولده ولد

نسخة صحيحة (فأحب ان ينسك) بضم السين أو يذبح (عنه) أي عن المولود أو عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى (فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ورواه أبو داود والنسائي وعن أبي رافع رضي الله عنه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن ابن علي) بضم الذال ويسكن (حين ولدته فاطمة) يحتمل السابع وقبله (بالصلاة) أي بأذانهم وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود وفي شرح السنه روى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في النبي ويقم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ولده ولد فاذن في اذنه النبي وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب أن يقول في ذننه اني أعيد ذهابك وذريتهم من الشيطان الرجيم قال الطيبي واعل مناسبة الآية بالأذان ان الأذان أيضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين وذكر الأذان والتسمية في باب العقبة وورد على سبيل الاستطراد اهـ والاطهر ان حكمه الأذان في الأذن انه يعارق سمعه أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الإيمان والصلاة التي هي أم الأركان (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)

فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ورواه أبو داود والنسائي وعن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ورواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا

حديث حسن صحيح
 * (الفصل الثالث) * (عن بريرة رضي الله عنه) بالتصغير وهو ابن الحبيب الاسلمي أسلم قبل بدر (قال كنا في الجاهلية اذا بالاف وفي نسخة اذ (ولدنا حنظلة ذبح شاة واطبخ) بتخفيف الطاء (رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كئذ ذبح الشاة) أي جنسها الشامل للذنين والواحد (يوم السابع ونحلق رأسه ونطعمه) بفتح الطاء (بزعفران) أي بعد غسله تطيبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص (رواه أبو داود ورواه زر بن ونسبه) أي باسمه (في السابع) * (كتاب الاطعمة) *

حديث حسن صحيح
 * (الفصل الثالث) * من بريرة قال كنا في الجاهلية اذا ولدنا حنظلة ذبح شاة واطبخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كئذ ذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونطعمه بزعفران رواه أبو داود ورواه زر بن ونسبه * (كتاب الاطعمة) *

في القاموس الطعام البرومايو كل وجعه أطعمة أه والمراد ما يؤكل بل وما يشرب أيضا فيه تغليب أو من طعم كعلم طعمها بالضم ذاق

* (الفصل الاول) * (عن عمر بن أبي سلمة) أي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ويحب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولبارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه جماعة (قال كنت غلاما) أي صبيار في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه) يربني تربية الاولاد (وكانت يدي) أي أحيانا على مقتضى عادة المغار (تطيش) أي تدور (في الصفحة) أي حوالها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل أي تخف وتتناول في القصة من كل جانب قيل الصفحة ما يشبع منها خمسة والقصة ما يشبع منها عشرة (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله) أي قل باسم الله أو اذ كر اسم الله (وكل يمينك وكل يمينك) أي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال لنووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر به ليسمع غيره قلت لادلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل آخر قال والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالنسيمة على الطعام وينبغي أن يسمى كل واحد من الاكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور ومن أنه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشر وتزك مودة لفقوره لا سيما في الامراق وأشباها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم

* (الفصل الاول) * عن عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل يمينك وكل يمينك

قال فان كان تمر افقدته - لو اباحه اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي جلا على عمومه حتى
يثبت دليل مخصوص قلت سيأتي حديث الترمذي في او اخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم
قال في أكل الزر يا عكر اش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد (متفق عليه) وفي السائل للترمذي
عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال آدن يا بني فسم الله تعالى
وكل بيمنك وكل مما يملك فتأمل وفي الحديثين ايماء للاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق (وعن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام) أي يتمكن من أكله أو
تصرفه في غير مرضاته به (ان) أي بان أو لاجل ان (لا يذ كرام الله عليه) أي ابتداء أو بعد التذ كر ولو
أثناء أو انتهائه وظاهره انه يكفي عموم ذ كر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية
باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان يأ كل حقيقة اذ العقل لا يجيله والشرع لم
ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجسد سبيلا الى تطهير بركة الطعام بترك
التسمية عليه في أول ما يتناوله والمتناولون وذلك - فله من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه
عن الطعام كان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استتزال الشيء المحرم محل الحلال
وهو في الامل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كانه أراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله في تناوله كما
ان التسمية تمنع له منه فيكون استعارة تبعية وان في أن لا يذ كر مصدرية واللام مقدره أو الوقت (رواه مسلم
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته) أي مسكنه الذي
يبني فيه والظاهر ان المراد أهم منه (فذ كر الله عند دخوله وعند طعامه) أي مطلقا (قال الشيطان)
أي لاتباعه (لامبيت) أي لا موضع يتوتمة (لكم) والاطهر أن المراد لامقام لكم (ولاعشاء) بفتح
العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين ويقال ما بين
العشاء من تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به أعوانه أي
لاحقا ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحزروا عنكم أنفسهم وطعامهم وتحقق ذلك ان
انتهز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذ كر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا
محتاطا ذ كر الله في جملة حالته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وأيسر عنه بالكيفية وقال المظفر والاشرف
ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد
لقوله بعد (واذا دخل فل يذ كر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء) والمخاطبون
أعوانه قلت ولا مانع من أن يكون دعاء لاهل البيت وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان
ذلك صادق في عموم الافعال ذ كره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر أو مكان والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت
العشاء وبالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضا والمخاطب اما لاولاده وأعوانه أي لا يحصل
لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذ كر يقع منه موقع الغذاء من
الانسان لتلذذه بذلك وتقويه ويحتمل أن يكون اصابتها من الطعام التقوي براحتته والذ كر هو المنفع له
عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعاء أي جعلتم محرومين كجعاتهم وفي محروما (رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأ كل بيمنه واذا شرب
أي أحدكم مائعا (فليشرب بيمنه) ظاهر الامر فيها للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأ كل بشماله فقال كل بيمنك قال
لا أستطيع فقال لا استماع فمأرعهما الى فيه بعد وأخرج العابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبعة
الاسلمية تأ كل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحله الجمهور على الزجر والسياسة (رواه مسلم
وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأ كل أحدكم بشماله ولا

متفق عليه وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام أن لا
يذ كر اسم الله عليه
رواه مسلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الرجل بيته
فذ كر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان
لامبيت لكم ولاعشاء واذا
دخل فل يذ كر الله عند
دخوله قال الشيطان
أدركتم المبيت واذا لم يذ كر
الله عند طعامه قال أدركتم
المبيت والعشاء رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
أكل أحدكم فليأ كل
بيمنه واذا شرب فليشرب
بيمنه رواه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يأ كل أحدكم
بشماله ولا

يشرب منها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) قال التوربشتي المعنى انه يحمل أوليائه من الانس على ذلك الصنيع ليضاده عبادة الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميزه يمين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب منها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أوليائه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبهه أفعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود ورواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه وللفقه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة ولفظه اذا كل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله ويأخذ بشماله (وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع) أي الإبهام والسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الاضرورة (ويعلق) بفتح العين أي يلحس (يده) أي أصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الإبهام (قبل أن يحسها) أي بالتمديد قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود وفي حديث أنس رواه أحمد ومسلم والثلاثة كان اذا كل طعاما لعق أصابعه الثلاثة ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاثة ويلعقها وروى الطبراني عن عامر ابن ربيعة باللفظ كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالربعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس ولعله محمول على المانع أو على القليل النادر لبيان الجواز فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع ولعله بعد الفراغ وإنما اقتصر على الثلاث لانه الانفع اذا لا كل بأصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذه الاكل ولا يستمرئ به اضعف ما يناله منه كل مرة فهو بمن أخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريريين لوجوب اذحام الطعام على مجراه من العادة وربما استدجرا فواجب الموت فوراً وخاتمة (وعن جابر رضي الله عنه ان) وفي نسخة قال ان (النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصفحة) أي بلعقها والواو والطاق الجمع فان الصفحة تعلق أولاً (وقال انكم لا تدرن في أية) بناء التانيث أي في أي أصبع أو اقمه من الطعام (البركة) أي حاصلة أو تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف أي أية أو كفة أو طعمه اه وفي نسخة أي بهاء الضمير أي في أي طعامه يعني في الطعام الذي أكله أم في الذي لعق من أصابعه ويؤيده الرواية الآتية فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أي يلحس أصابع يده (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يقدره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي مناهم التلذذ ومن يعتقد التبرك بلعقه كرهه النووي (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لا يدري في أي طعامه البركة (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه) صفة شئ أي عند كل شئ من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي أي شئ كان من شأن الشيطان حضوره عنده (حتى يحضره) أي الشيطان ذلك الاحد (عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها)

يشرب منها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه مسلم وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصفحة وقال انكم لا تدرن في أية البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها

تحوه أوكب (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (للسيطان) قال التوربشتي إنما صار تركها للشيطان
 لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقاق بهم من غير ما بأس ثم أنه من أخلاق المتكبرين والمنانع عن تناول تلك
 اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (فأذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه)
 أي أجزائه (تكون) بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير أي تحصل وتوجد (البركة) أي المفيدة للقناعة
 أو المعينة على العافية (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد
 ابن ثابت وفي الأوسط عن أنس بن مالك إذا أكل أحدكم طعاما فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعام
 تكون البركة ورواه الترمذي بن جابر بسند حسن ولفظه إذا أكل أحدكم طعاما فطقت لقمته فليط
 ما ربه منها ثم ليعطها ولا يدعها للشيطان (وعن أبي حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفتحة
 ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع
 وسبعين روى عنه ابنه عوذ وجماعة من التابعين رضي الله عنهم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا آكل متكئا) قال الخطابي بحسب أكثر العامة إن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى
 الحديث ما ذهبوا إليه فإن المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعه على وطاء فهو
 متكئ والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد منتكأ على الأوضة فعل من يريد أن يستكثر من الأضمة ولكني آكل
 عاقبة من الطعام فيكون قعودي مستوفزاه اه وفسر الأكثرين لا تسكأ بالميل على أحد الجانبين لأنه
 يضر بالآكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيشته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا
 يستحسك فحشا للعداء ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكئ للآكل والقعود في الجلوس كما تربع
 المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقضي الكبر وورد بسند ضعيف أنه صلى الله
 عليه وسلم زجر ابنه عبد الرحمن بن يسرى عن ذلك وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا
 يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان
 يجلس للآكل متوكئا على ركبته ويضع يمان قدمه اليسرى تواضعاً لله عز وجل وأدباً بين يديه قال وه
 الهيئة أنفع هيات الآكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه (رواه
 البخاري) ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير لا آكل وأما متكئ روى أحمد والبخاري
 وأبو داود وابن ماجه (وعن قتادة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه) زيادة فتأدق لسانه أي من الفائدة
 (قال) أي أنس رضي الله عنه (مأكل النبي صلى الله عليه وسلم) أي طعاما (على خوان) بكسر الخاء
 المعجمة ويضم أي مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يؤكل عليه معرب والآكل عليه لم يزل من دأب المترفين
 وصنيع الجبارين لا يفتقروا إلى التطاؤ عند الآكل (ولافي سكرجة) بضم السين والكاف والراء
 المشددة وفتح الأخرى في النهاية هي أناة صغيرة فارسية اه وقيل هي قصة صغيرة والآكل منها أكبرها ومن
 علامات الخجل وقال التوربشتي الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها أو قيل إن الصواب فتح الراء منها وهو
 الأشبه لأنه فارسي معرب والراء في الأصل منه فتوحه والعجم كانت تستعملها في الكوامج وما أشبهها من
 الجوارشات يعني الخلالات على المواثع والاطعمة للشهية والهضم فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يأكل على هذه الصفة قط (ولانخبز) ماض مجهول (له) أي لاجله صلى الله عليه وسلم (مرفق) أي
 مابين بحسن كخبز الجوارز وشبهه ذكره السيوطي ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو
 المستعمل في خراسان والعراق (قيل لفتادة علام يا كون) أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون
 آثاره بطريقة وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا يكلون وفي روايات
 الترمذي قال يونس ففتاة لفتادة فعل ما كانوا يكلون قال ميرك شاه كذا وفي نسخ الشمايل بأشباع فتحة
 الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام بضم مفردة اه واعلم أن حرف الجر إذا دخل

ولا يدعها للشيطان فإذا
 فصرغ فليلق أصابعه
 فإنه لا يدري في أي طعامه
 يكون البركة روى مسلم
 وعن أبي حنيفة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا آكل متكئا روى البخاري
 وعن قتادة عن أنس قال
 مأكل النبي صلى الله عليه
 وسلم على خوان ولافي
 سكرجة ولا خبز مرفق قيل
 لفتادة علام يا كون

على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول
 حسان * على ما قال يشتمني لثيم * ثم اعلم انه اذا اصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حاتم وعلام
 كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على أى شئ كانوا يا كليون (قال) أى قتادة على
 السفر) بضم ففتح ج جمع سفرة في النهاية السفر الطعام يتخذه المسافروا كثر ما يحمل في جلد مستدير
 فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزايدة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة اه ثم اشهرت
 لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما من انهم اشعار المتكبرين غالباً لا كل عليها
 سنة وعلى الخوان بدعة لكنها باثرة (رواه البخارى وعن انس رضى الله عنه قال ما علم النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى رفة يفامر قفا حتى لحق بالله ولا رأى شاء سمي مطا) أى مشوي يامع جلده مع ازاله شعره بالماء الحار
 لان فيه تنعم فاعرض عنه تكبر ما قوله (بعينه) تا كيد لنفى الرؤية ورفع الاحتمال التجوز في قوله (قفا) اشارة
 الى انه لم يره . طلة الان في يته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد انس رضى الله عنه بنفى العلم نفي المعلوم على طريقة
 قوله تعالى قل أفتنبؤن الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشئ بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي صلى
 الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه (رواه البخارى وعن سهل بن سعد) رضى الله عنه قال ما رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أى الخبز الخالى من الخلة قيل هو الخوارى وهو
 بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي دقيقه من الخلة وما يعيبه وقيل أى ما تخل مرة بعد أخرى حتى
 يصير نظيفا أبيض ويقال له بالندارسية تنبده والمعنى ما رآه فضلا عن أكله فنبهه بما لا تخفى (من حين) بفتح
 النون وفي نسخة بنحو يته بجزورا أى من زمان (ابتعثه الله) أى أوحى اليه (حتى قبضه الله) أى توفاه
 قال العسقلاني أظن ان سهلا احتزر عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في أيام الفترة مرتين
 الى جانب الشام باحرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيراء الراهب وكانت الشام اذ ذلك مع الروم والخبز
 النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة
 والطائف والمدينة وقد اشتهرت سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا
 (وقال) أى سهل (ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلا) بضم تين ويفتح فاؤه ما يتخل به (من حين
 ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى) أى الى أن فارق الدنيا واختار العقبى والملا الأعلى وحضره المولى (قيل كيف
 كنتم تأكلون الشعير غير مختول) حال (قال كان نطحه) بفتح الحاء فى القاموس نطحه كمنع وطحنه جعله دقيقا
 (ونطحه) بضم القاء أى نظيره الى الهواء بايدينا أو بافواهنا (فيطير ما طار) أى يذهب منه ما ذهب من الخلة
 وما فيه خفة (وما بقى) أى مما بقى رزانه كالذبيق (نرىناه) بتشديد الراء أى عجزناه ونحزبناه وقيل للبناء بالمعنى
 ترى التراب تثرية أى رش عليه والمعنى انه جعلناه مرقا وطحنناه فا كناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم
 التكاف والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعنى به إلا أهل الجمافة والغفلة والبطالة (رواه البخارى) وكذا
 النساء وفي الشمائل للترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعنى
 الخوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم
 مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير
 قال كان نطحه فيطير منه ما طار ثم نطحه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
 قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه) قال النووي العيب هو أن يقول هذا ملح قليل الملح حامض رقيق غليظا
 غير ناضج ونحو ذلك وأما قوله لا يصب لم يكن يارض قومي فاجدنى أعافه فبيان لكراهيته لاظهار عيبه (متفق
 عليه وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (أن رجلا) أى من الكفار (كان يأكل أكل كثيرا)
 أى زائدا على عادة أكثر الناس (فاسلم وكان) بالواو فى الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس أن يكون بالفاء
 أى فكان بعدما سلم (ياكل قليلا) أى شيئا قليلا أو أكله قليلا أى بالنسبة الى الاول أو قليلا بالمرة كما هو

قال على السفر رواه البخارى
 وعن انس قال ما علم النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى
 رغبة فامر قفا حتى لحق بالله
 ولا شاة سمي طابعينه قط رواه
 البخارى وعن سهل بن سعد
 قال ما رأى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النقي من حين
 ابتعثه الله حتى قبضه الله
 وقال ما رأى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مختلا من حين
 ابتعثه الله حتى قبضه الله
 قيل كيف كنتم تأكلون
 الشعير غير مختول قال كان
 نطحه ونطحه فيطير ما طار
 وما بقى نرىناه فا كناه رواه
 البخارى وعن أبي هريرة
 قال ما عاب النبي صلى الله
 عليه وسلم طعاما قط ان
 اشتهاه أكله وان كرهه
 تركه متفق عليه وعنه أن
 رجلا كان يأكل أكل
 كثيرا فاسلم وكان يأكل قليلا

عادة المتراضين أو قليلا عرفيا على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال (فذكر ذلك) أي تقليل أكله بعد
 إسلامه (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في شيء واحد) بكسر الميم منقولا ويكتب بالياء في
 القاموس المعنى بالفتح وكلى من أفتاح البطن وقد يؤث والجمع أمعاء (والكافر) بالنصب ويجوز رفعه
 (يأكل في سبعة أمعاء) اعلم انه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال
 القاضي أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل
 والكافر يكون كثيرا للحرص شديد الشره لا يطعم لبعده الا الى المطاعم والمشرب كالانعام فمثل ما يبتغىها
 من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في شيء واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب
 وقال النووي فيه وجوه أحدها انه قيل في رجل يعينه فقيل له على جهة التمثيل يعني فلام المؤمن للعهد وثانيها
 أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها
 أن المؤمن يقصد في أكله فيسبعة أمعاء والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل
 الامعاء ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها أن يراد بالسبعة صفات
 الحرص والشره وطول الامل والطعم وسوء الطبع والحسد والسم وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الايمان
 المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها وهو المختار أن بعض المؤمنين يأكل في شيء واحد وان
 أكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه وفي كونه هو
 المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع
 النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص
 واحد وفي أشخاص من اثنين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو
 مؤمن وكذلك في الأشخاص والافتقار يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في
 نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه يا كل الكافر في سبعة
 أمثال أكل المؤمن أي يكون شهوته أمثال شهوة المؤمن فتكون الامعاء كناية عن الشهوات أو المراد أن
 المؤمن لا يأكل الا من جهته واحدة وهي مجرد الحلال والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع
 الغارة ونخب والسرفه والبيع الفاسد والربا والغيبة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقيل
 أي خلق المؤمن قلة الاكل وخلق الكافر كثرة يعني أن المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله
 عليه وسلم زهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها فذا يا كل بلغته وتوتا فيشبعه القليل وذلك يا كل شهوة
 وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال جماع القول ان من شأن الكامل ايمانه أن
 يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغه بخلاف الكافر فاذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا
 يتدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم
 ذلك على المؤمنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا مقصود الحديث التنقل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقذفة
 مع ان قلة الاكل من محاسن أخلاق الرجال وكثرة الاكل بضره أو أما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده
 كثير الا يدخل هذا على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يأكل الحديث كما في البخاري انما
 قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة هذا وقد قال الطيبي في
 قوله في سبعة أمعاء عدى الا كل يعني على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها أمكنة لئلا يكون يشعر بامتلائها كما
 حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم وتخصيص السبعة
 للمية لغتوا والتكثير كقوله تعالى والبحر عمده من بعده سبعة أبحر اه ويعني أن المؤمن ثلث بطنه للاكل
 وثلثه للشرب وثلثه للنفس وأما مذهب القائلين بالمشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نأكل البطن من الاكل
 ويحصل الملاءم كانه والنفس ان أحب يطعم والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم هم كانوا شرورا ولا تسرفوا انه

فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ان المؤمن
 يأكل في شيء واحد والكافر
 يأكل في سبعة أمعاء

لرواه البخاري وروى مسلم
 عن أبي موسى وابن عمر
 بسند منه وفي أخرى له
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ضافه ضيف وهو كافر
 فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشاة غابت
 فشرب حللها ثم أخرى
 فشربه ثم أخرى فشربه
 حتى شرب ثلاث سبعة شياه
 ثم انه أصبح فاسلم فامر له
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بشاة غابت فشرب
 حللها ثم أمر بأخرى فلم
 يستمها فقال صلى الله عليه
 وسلم المؤمن يشرب في مبي
 واحد والكافر يشرب في
 سبعة أمعاء وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طعام الاثنين كافي
 الثلاثة وطعام الثلاثة كافي
 الاربعة منفق عليه وعن
 جابر رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول طعام الواحد يكفي
 الاثنين وطعام الاثنين يكفي
 الاربعة وطعام الاربعة
 يكفي الثمانية ورواه مسلم
 وعن عائشة رضي الله تعالى
 عنها قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 التلبية بمجة لفؤاد المريض
 تذهب ببعض الحزن متفق
 عليه وعن أنس أن خباطا
 دعا النبي صلى الله عليه
 وسلم لطعام صنعته فذهبت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فقرب خبز شعير ومرق فيه

يحب المسرفين (رواه البخاري) وكذا أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر وأحمد ومسلم عن جابر وأحمد
 والشيطان وابن ماجه عن أبي هريرة ومسلم وابن ماجه عن أبي موسى (وروى مسلم عن أبي موسى وابن عمر
 المسند منه) اللام فيه، وصوله والضهير في منبر جامع اليه أي الذي أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الحديث وهو قوله ان المؤمن يأكل الحديث (فقط) ساكنة الصاء بمعنى تحسب أي دون القصة السابقة (وفي
 أخرى له) أي مسلم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف) أي نزل به ضيف (وهو) أي
 والحال ان الضيف (كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة غابت أي بأحلها فغابت) بصيغة المجهول
 (فشرب) أي الضيف أو الكافر (حللها) بكسر أوله أي لبنا (ثم أخرى) أي ثم حلت شاة أخرى (فشربه)
 أي حللها (ثم أخرى فشربه حتى شرب حللها سبع شياه ثم انه) أي الضيف الكافر (أصبح فاسلم فامر له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة غابت فشرب حللها ثم أمر بأخرى فلم يستمها) أي فلم يقدر أن يشرب لبن
 الشاة الثانية على التمام (فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مبي واحد والكافر يشرب في سبعة
 أمعاء) كذا رواه أحمد والترمذي (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طعام الاثنين) أي ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقومهم على الطاعة
 ويزيل الضعف عنهم لأنه يشبعهم فانه مضموم ولذا ورد أكثركم شيعا في الدنيا أكثركم جوعا على الآخرة
 والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع وبصرف الزائد الى محتاج آخر (وطعام الثلاثة
 كافي الاربعة) قال السيوطي أي شبع الأقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق والتفنع بالكفاية
 (متفق عليه) ورواه مالك والترمذي (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول طعام الواحد يكفي الاثنين) بكسر اللام لانقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل (وطعام الاثنين
 يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) في شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تأويله
 شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرو تفسيره هذا ما قاله عمر رضي الله
 تعالى عنه عام الوفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال
 النووي فيه الحث على المواصلة في الطعام فانه وان كان قليلا لحصت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة
 تم الحاضرين (رواه مسلم) وكذا أحمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله
 عنهما بل فقط طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث
 يبين أن البركة في الاكل مع الجماعة (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول التلبية) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون. قال القاضي هو حشو
 رقيق يتخذ من الدقيق والبن وقيل من الدقيق أو الخثالة وقد يجعل فيه العسل سهيت بذلك تشبها بالبن
 لبياضها وورقتها وهو مرتين التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهاهم اللبن وقوله (بمجة) بضم الميم وكسر الجيم
 وتشديد الميم الثانية أي مريحة وفي نسخة بفتح أوليه أي واحدة أو مكان استراحة من الجسام وهو الراحة
 (لفؤاد المريض) بالهمز أي لقبه وبالواو أي لوجع قلبه (تذهب) استئناف كالبيان لقوله بمجة (ببعض
 الحزن) بفتحين وضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية أي يزيل بعض همهم أو هم صاحبهم (متفق عليه)
 ورواه أحمد (وعن أنس أن خباطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام) أي الى طعام أولاد جيل
 طعام (صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي الى ذلك الطعام كفي رواية وهو اما بإطالب مخصوص أو
 بالتبعية صلى الله عليه وسلم لكونه خادمه كما بالرضا العرفي (فقرب خبز شعير ومرق) بفتحين (فيه دواء)
 بضم الدال وتشديد الموحدة والماء وقد قصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أي لحم مملوح يجفف في الشمس
 فعيل بمعنى مفعول والقدر القطع طولاً وفي السنن عن رجل ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
 مسافرون فقال أطلع لها فلم أزل أطعمه الى المدينة (قال أنس رضي الله تعالى عنه فزأيت النبي صلى الله

وقديد قال أنس رضي الله تعالى عنه فزأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يتبع الدباء) أي يتقلبه (من حوالى القصة) يفتح اللام وسكون الباء وإنما كسرهما لا لتقا
 الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحوليه وحوليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على
 ما في الصحاح وتقول حوالى الدارقيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للإضافة
 والصحيح هو الأول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالى البنا ولا علينا قال العياشي كما بمعنى وهو ظرف اه
 وهو مفرد اللفظ جمع المعنى أي جوانب القصة وهي يفتح القاف وهي ما يشبع عشرة أنفس وفي بعض نسخ
 الشمائل حوالى العصفه وهي ما يشبع خمسة أنفس وقيل معناها واحد وهو ما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه
 وسلم دون جانب البقية أو مطلقا ولا يعارض منه به عن ذلك لانه للتقدير والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه
 وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ونخاطه يدل كونهم اوجوههم وقد شرب
 بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يعيده الى مالاياله
 اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته وفي رواية عن انس أنه قال فجعلت أتبعه اليه ولا أطمعه وأضعه بين يديه
 لما علم انه يحبه (فلم أرل أحب الدباء) أي محبة شرعية لا طبيعية شهوية أو المراد أحبها محبة زائدة (بعد) بفتح
 دالها وفي نسخة بضمها ونوله (يومئذ) بفتح الميم وكسرها على الاول بفتح الميم على الثاني وفي الشمائل من
 يومئذ بكسر الميم على انه معر ببحرور بن أو بفتحها على اكتساب الباء من المضاف اليه قال العياشي يحتمل
 أن يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وأن يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله
 يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف اه فيجوز الوجهان - يومئذ كما قرئ بهم في قوله تعالى من عذاب يومئذ
 وفي الحديث جوارأ كل الشريف طعام من يومه من يحترف وغیره واجابته دعوته ومواكلة الخادم وبين
 ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع والاعفاب باصحابه وانه يسن محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه
 وان كسب الخياط ايس بدني (متفق عليه) ورواه الترمذي في الشمائل (وعن عمرو بن أمية) بالتصغير وهو
 الضمري يفتح الضاد وسكون الميم شهيد بدار واحد مع المشركين ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد وكان
 من رجال العرب وأول شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد ان جزأ صيته
 بعنه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبيشة فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فأسلم النجاشي عداة في أهل الحجاز روى عنه ابنه وابن أخيه الزبير بن
 عبد الله مات في أيام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتر) قال التوريشي
 هو بالحاء المهملة والزاي بعد دها وهكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي أي يقطع (من
 كفت شاة) والكف يفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس كفتح ومثل وحبل (في يد) فدعى الى الصلاة
 فاقاها) أي الكف (والسكين التي يحتر بها) في القاموس السكين معروف كالكسنة يذكرو بؤنث (ثم
 قام فصلى ولم يتوضأ) ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوا شريفا ولا عرفيا (متفق عليه) وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالماء ويجوز قصره في المغرب الحلواء التي تؤكل
 بالماء والقصر والجمع الحلوى نقله ميراثون نقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وقال الفراء انه محذور
 ويكتب بالالف وقيل الحلواء كل شيء فيه - الا وتفعله (والعسل) تخصيص بعد تعميم وقيل المراد به المجمع
 وهو تمر يجم بالبن وقيل ماص - نغ وعوج من الطعام بخ - لوردة يطالق على الفاكهة قال ابن بطال الحلواء
 والعسل من جملة العليات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا
 الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع الماء كل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم
 له ما على معنى كثرة التشبه وشدة تفرغ النفس لاجله وإنما كان ينال منها اذا حضر انيلا صالحا فيعلم
 بذلك انه يحبه وأخرج الطبراني في راضه ان أول من خص في الاسلام عثمان قدمت عليه عبر تحمل دقيقا
 وعسلان غاطها اوضح ان عبر قدمت فيها اجل له عليه دقيق حواري وعسل ومن فاق النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يتبع الدباء
 من حوالى القصة ولم أرل
 أحب الدباء به يومئذ متفق
 عليه وعن عمرو بن أمية
 انه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يحتر من كفت شاة في يده
 فدعى الى الصلاة فاقاها
 والسكين التي يحتر بها ثم قام
 فصلى ولم يتوضأ متفق عليه
 وعن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحب الحلواء والعسل

قد عافها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النواجيل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم صعد حتى نضح ثم أنزل
فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه طرخس الجبيص (رواه البخاري) وفي حياة الحيوان لادم بري
رواه أصحاب الكتب الستة (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله) أي
أهل بيته ونحو ذلك من أرواح الطاهرات وغيرهن المعنى طلب منهم (الادم) بضم تين وسكون الالف الثاني ما يؤتدم
به قال الطيبي هو جمع الادم ككتاب وكتب وفي الفائق الادم اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقه قسته
ما يؤتدم به الطعام أي يصلح وهذا الوزن يجي علماء يفعل به كل كابل ما يركب به والحزام لما يحزم به (فقالوا
ما عندنا) أي من الادم (الاخل فدعاه) أي طلبه (بفعل) أي شرع (يا كل) أي الخبز (به) أي الخبز
(و يقول نعم الادم الخبز نعم الادم الخبز) كرهه بالغة في مدحه قال الخطابي في مدح الاقتصاد في الماء كل
ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخفف مؤتدمه ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان
لا يأتدم فأنه يتحل بخت اه وهو كذلك لقضاء العرف به أيضا (رواه مسلم) وفي الشمائل للترمذي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخبز وروى ابن ماجه عن أم سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم الادم الخبز اللهم بارك في الخبز وفي رواية له فانه كان ادم الانبياء قبلي وفي رواية له لم يقف
بيت فيه نخل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادم الخبز رواه أحمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها (وعن سعيد بن زيد) أي العديوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكفاة) بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه
الارض له أصل يؤكل وقال شارح هي شئ أبيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروع (من
المن) أي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترخيز وقيل شئ يشبهه والمعنى
انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع (وماؤها شفاء للعين) قيل مخلوط بالادوية
وقيل منفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قاله الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل
الثالث من كتاب الطب والرقى (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر وأبو
نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن أبي سعيد الكفاة من المن والمن من الجنة
وماؤها شفاء للعين وفي رواية لمسلم من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام (وعن عبد الله بن
جعفر) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء
يكسر القثاف وتشديد المثانة مدودا وفي المصباح هو فعال وكسر القثاف أكثر من ضمها (متفق عليه) ورواه
أحمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ولفظه يأكل القثاء بالرطب والفرق بينهما ان القثاء أصل في
الماء كقول الخبز والمؤخر كالادم وقد أخرج العابراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت
في عين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل كل من ذامرة ومن ذامرة اه وهو محمول
على تبادل ما في يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز كل الطعامين معا والتوسع في
الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد
هذا التوسع والترفة والاكثر منه بغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة
صفات الاطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه الاقربها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء
برودة فاذا كانا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد كل هذا المركب المعتدل
تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انما قالت أرادت أحمى ان تهني السمن
لانه دخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فباستقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمت كالحسن
السمن اه وفي رواية للترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وفي رواية
للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حرهنا ببرده هذا وبرده هذا

رواه البخاري وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأل
أهله الادم فقالوا ما عندنا
الاخل فدعاه فجعل يأكل
به ويقول نعم الادم الخبز
نعم الادم الخبز رواه مسلم
وعن سعيد بن زيد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
الكفاة من المن وماؤها شفاء
للعين متفق عليه وفي رواية
لمسلم من المن الذي أنزل الله
تعالى على موسى عليه
السلام وعن عبد الله بن
جعفر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثاء متفق عليه

بجره - ذا وفي القاموس البطيخ كسكين وأخرج أبو نعيم في كتاب الطباخ بسند فيه ضعف عن أنس أنه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمنه والبطيخ بشماله فكان يأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه وأخرج الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخبز والرطب وهو بكسر الخاء المحجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الأصفر وقيل هو الأخضر وهو الأنسب لأن الأصفر فيه حرارة اللهم إلا أن يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحوته طرف حرارة ويمكن جعله على نوع منه لم يتم نضجه فإن فيه برودة يعدلها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حره إذا برد هذا حره - ذا وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غيره - ذا الحديث والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو أسرع التحار من القثاء والخيار (وعن جابر رضي الله عنه قال كأم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الظهران) يفتح الميم وكسر الراء ثم يفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة (نجني الكباش) يفتح الكاف ووجه مد مخففة ثم ألف ثم مائة النضج من تمر الراك (فقال عليكم بالأسود منه) أي أقصد وأما كان أسود منه (فإنه أطيب) أي أكثر لذة وأزيد منفعة (فقل أ كنت ترى الغنم) أي حتى تعرف الأطيب من غيره فإن الراعي لكثرة ترده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره (قال نعم وهل من نبي الارعاها) قال الخطابي يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا ولو كها ولو كان في رعاها الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كل روى أن أنوب كان خياطاً وزكراً يا كان نجاراً وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أمير الشعيب في رعي الغنم ما قصت وعل الحكمة أنهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كما ومن الطيبات وعملوا الصالحات في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب والتفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستئناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويتقوا من سياستها بالصحبة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ أبو القاسم في الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له أندري لم رزقتك النبوة فقال يا رب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترى الغنم بالوضع الفلاني فهربت شاة فعدوت شاتها فلما لحقتهم تضرهم أو قلت أتعبتني وأتعبت نفسك فكيف رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة اه وفي رواية أنه جاءه على كتفه ووردها إلى وضعها قال رحون يرحمهم الرحمن أرجوا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه (متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعباً) اسم فاعل من الإقعاء (بأكل تمر) حال أو مفعول ثان ومقعباً حال أي جالساً على ركبته وأقعاء كقبيبه وهو الجلوس المنهني عنها في الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علماءنا وقيل الإقعاء المنهني عنه في الصلاة هو أن يجلس واضع اليدين على قبيه والظهران كاهمه مكرهان في الصلاة وإنما لم يكرهها لأن ثم فيه تشبيه بالكلاب وهناتشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأنى فلا يناسبه الإقعاء بخلاف حال الأكل فإنه يلائمه العجلة ليمرغ لعمري قال النووي معناه في هـ - ذا الحديث جالساً على اليدين ناصباً سابقه وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري لا آكل منك على ما فسره الامام الخطابي يعني لا آكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكلاً بل أقعد مستوفزاً أو آكل قليلاً ذات ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة آكل كياياً كل العبد واجلس كما يجلس العبد (وفي رواية) أي لمسلم (بأكل منه) أي من التمر (أكلاذر بعاً) أي مستجلاً سر بعاً قال النووي وكان استجلاً لاستيفازه لأمراً مهم من ذلك فأسرع في الأكل ليعتض حاجته ثم يرد الجموعة ثم يذهب في ذلك الشغل (رواه مسلم) وفي الشمائل للترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتم فرأته يتبعها يأكل وهو

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كأم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الظهران نجني الكباش فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب فقل أ كنت ترى الغنم قال نعم وهل من نبي الارعاها متفق عليه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعباً يا كل منه أكلاذر بعاً رواه مسلم

مقع من الجوع أى لاجله والمعنى ان اقله واسرعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض الروايات وهو محتفر
قال الجوهرى الاتعاء عند أهل اللغة أن ياصق الرجل البنية بالأرض وينصب ساقبه ويتساند ظهره وقال
الفقهاء في الاتعاء المنهى للمسلانة وأن يضع اليديه على عقبه بين السجدين قال الجزرى في النهاية ومن
الأول حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل قهيا أى يحاس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن
وتبعه العسقلانى وفي القاموس أتى في جلوسه أى تساند الى ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى
عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الورا فغنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا
لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تحررت قرآن الاستناد ليس من مندوبات الأكل بل من
ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله أعلم (وعن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقر) بضم الراء وفي نسخة بكسر هاء في
المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة فإنا جمع كقرن في
لغية والقران ككتاب الجميع بين التمرتين في الأكل أى يحسب مع الرجل (بين التمرتين) أى بان يأكلهما
دفعه (حتى يستأذن) أى الرجل (أصحابه) أى رفقاءه وأصحاب الطعام قال بعض علمنا هذا اذا أضافهم
أحد فان خلطوا طعامهم وأكلوا مما يجوز أكله لا يؤكل الا مما يجوز أكله لا يقصد الرجل منهم لقمة
أكبر من لقمة صاحبه فان اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جازاه وقيل هذا اذا كان زمان قوما وكان
الطعام قليلا والا كقول كثير فإنه اذا ذلك يحتاج الى الاستئذان قال السيوطى في الحديث نسي عن القران
وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ ما حصلت النوسعة لم يركب نسيتم عن القران في التمر وان
الله وسع عليكم فقاروا أى ان شئتم وفي شرح السنة قبه دليل على جواز المناهضة وهى أن يخرجوا نفاقهم
على قدر عدد لقمة وكان المسلمون لا يرون بها بأسا وان تفاوتوا في الأكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه
وقال الخطابى انما جاء النهى عن القران لعلة معلومة وهى ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام
وأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الأذن قال النووى رحمه الله وايس كما قال الخطابى بل الصواب
المتفصيل كما سئذ كره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك
ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فلا قران حرام الا برضاهم لما تصرح بحامهم أو ظنا قويا منه وان شذ فيه
فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن
القران بل يساوهم وان كان كثيرا بحيث يفضل منهم فلا بأس به لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل
وترك الشره الا أن يكون مستجلا كما سبق اه وفيه ان الخطابى بنى كلامه على حسن الظن بالآؤمين وعلى
الاتساع الاغلبى فما خرج عن حيز الصواب الى صواب الخطامع ان الخطابى ثبت من أئمة النقل ويؤيده نقل
السيوطى مع تصريح الحديث عليه والقاعدة ان المتيقن مقدم على الناقص فتأمل وانصف ان كنت لست
من أهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتأييد (متفق عليه) وفي الجامع الهم غير بانقضى نسي عن الاقران
الآن يستأذن الرجل آتاه رواه أحمد والشبخان وأبو داود عنه ونهى أن يلقى النواة على الطبق الذى يؤكل
منه الرطب والتمر رواه الشيرازى بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال باعائشة بيت لا تمر فيه يجاع) بكسر
الجميم جمع جاع (أهله) قيسل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر أو المراد به تعظيم شأن التمر (فالها
مرتين أو ثلاثا) قال النووى فيه فضيلة التمر وجواز الأكل للاهل والحث عليه قال الطيبى ويمكن أن يجعل
على الحث على التناعة فى بلد يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر وتنعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس
عنده تمر وينصره الحديث الا أن كان يأتى علينا الشهر ما نؤخذ فيه نارا انما هو التمر والماء (رواه مسلم)
وفي الجامع الصغير روى الفصل الأول من الحديث أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والفصل

وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه لما قال نسي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعقر
بين التمرتين حتى يستأذن
أصحابه متفق عليه وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوع أهل بيت عندهم
التمر وفي رواية قال باعائشة
بيت لا تمر فيه يجاع أهله فالها
مرتين أو ثلاثا ورواه مسلم

الثاني منه واهمسلم (وعن سعد) أي ابن وقاص أحد العشرة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبغ) بتشديد الواحدة (بسبع تمرات) البساء للتعدي أي يأكلها في الصباح قبل أن يعام شيباً وقوله (عجوة) بالجر على أنه عطف بيان لتمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود كذا في روضة الأجناب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملاح عجوة تهب على التمييز (لم يضره) بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها وأما كسره فغير صحيح مع الضمير (ذلك اليوم سم) بفتح السين ويجوز تليها (ولا يحمر) في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصغرى يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عد ذلك النوع من التمر بالبكرة وبما يكون فيه من الشفاء وقال النووي فيه نضيلة تمر المدينة وعجوتها فضيلة التصبغ بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لأن علم نحن حكمتهما فيجب الإيمان بهما وادقتاد فضاهما والحكمة بينهما وهذا كأعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية) اسم موضع بالمدينة (شفاء) أي شفاء زائد بالنسبة إلى عجوة غيرها أو تعبير بالاطلاق السابق وقال النووي رحمه الله العالية كما كان من الحوائط والأقربى والعمران من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة وأدى في العالية ثلاثة أميال وأبعد ما ثمانية من المدينة (وإنها) أي عجوة العالية (ترياق) بكسر التاء وضم معجون معروف ينفع لافواع السم وقال النووي هو بكسر التاء وضمها العتقان ويقال درياق أيضا وقوله (أول البكرة) بضم الواو وحده طرف أي أكلها في أول الصبح يذهب كالترياق وقال الطيبي هو طرف للتبر على تأويل أنها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات أي معبود فيها وهذه الجملة معروفة على الأولى إما على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة ما يتفجر منه الأنهار أو على أنه من عطف الماص على العلم اختصاصا ومزية كقوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا يصيبه أو امرأة يتزوجها (رواه مسلم وعنها) أي من عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يأتي أي عمرو بن (عابنا) أي أهل بيت النبوة (الشهر) أي شهر من الأشهر (مانودة فيه نارا) أي لا تحب ولا تطبخ فيه شيئا (إنما) هو أي الماء كقول المتنول (التمر والماء) وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى (الا أن تؤتى) أي نحن وفي نسخة بالياء أي الماء كقول (باللحم) تصغير اللحم مشعربان ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا تؤتى النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلى أن يرسل إلى الناقعة لحم فالتصغير للتفخيم أو للمعجبة الناشئة من الاشتفاء لكونه سيد الأدم قال المظهر أي لا تطبخ شيئا إلا أن يؤتى باللحم فيتمتذ فوجد النار قال الطيبي ظاهره مشعربان استثناءه منقطع والاطهر أن يكون متصلا لأن أن يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور وفيه العائد إلى الشهر ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله إنما هو التمر والماء والمعنى الماء كقول الأثر وماء إلا أن يؤتى باللحم فيتمتذ يكون الماء كقول (متفق عليه وعنها) أي من عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت ما شبع آل محمد) أي أهل بيته صلى الله عليه وسلم (يومين من خبز بر) أي منطقة (الأو أحدهما) أي أحد اليومين (تمر) أي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى من أعم عالم الأحوال أو الأوصاف على مذهب الكشاف يعني استقر بث من آل محمد يومين يومين فلم أجسد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بان أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز وقد عرف عرفان ذلك ليس يشبع فلا يكون تمتمشح وينصره قوله ما شبع عنان من الأسودين قلت الاظهر أنه وقع الشبع في أحد اليومين كما قدمناه ويؤيده أيضا ما في الشماثل من قوله ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا يناقيه قوله ما شبع عنان من الأسودين مع إمكان جله على الدوام أو التتابع (متفق عليه وعنها) أي من عائشة رضي الله عنها (قالت توفي رسول الله

وعن سعد رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم ميم ولا سحره متفق عليه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء ما ترياق أول البكرة ورواه مسلم وعنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نار إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم متفق عليه وعنها قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر والا واحد منهما تمر متفق عليه وعنها قالت توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما شبعنا
 والحاجة الى الاغنياء (من الاسودين) أى التمر والماء ففيه تغليب كالقمرين والغمرين تغليباً عاماً كقول
 على المشروب فانه الاصل المطلوب ككتاب الشبوع على الرى قال التوربشقى الاسود ان التمر والماء والسواد
 للتمر دون الماء فاعتابت وأحدوا العرب تفعل ذلك فى الشبوعين يصطعبان ويسميان بهما باسم الاشهر منهما
 هذا قول أصحاب الغريب قات الاظهار انهم يغلبون المذ كرتارة كالقمرين والانشف اخرى كالقمرين
 وايها ما اخرى كالوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال وقد بقى عليهم بقية وذلك انهم لم يشبوا وجه التسوية
 بين الماء والتمر فى العوز ومن المعلوم انهم كانوا فى سعة من الماء وانما قات ذلك لان الرى من الماء لم يكن
 يحصل لهم من دون الشبوع من الطعام فان أكثر الاسم لاسيما العرب يرون شرب الماء على الرى بالغاى
 للضرورة فقربت بينهما مما عوز التمتع باحد هما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامر من معنى الشبوع
 والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد (متفق عليه) وفى نسخة صحيحة رواه مسلم (وعن
 النعمان رضى الله عنه) بضم أوله (ابن بشر قال أستم) الخطاب للصعبة بعده صلى الله عليه وسلم وأولتا بعين
 (فى طعام وشرب ماشتم) قال العياشى صفة مدرج خذوف أى أستم منغمسين فى طعام وشرب مقدار ماشتم
 من التوسعة والافراط فيه غيا، ووصولة ويجوز أن تكون مصدرية انتهى ويحتمل أن تكون ما استفهامة
 بدلان طعام وشرب أى شئ شتم منهما والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (رأيت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم) وأضافه اليهم للالزام حين لم يتدوا به عليه السلام فى الاعراض من الدنيا وما مستلذاتها
 وفى التمثال المشتهياتها. ما كولاتها مشرو بانها وأما قتل خالد رضى الله عنه ما للشبوع نورة لما قاله كان
 صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وايس صاحبك فقتله فهو لم يكن لجرده هذه اللفظة بل لانه بلغه
 عنه الردة وتنا كد ذلك عذبه بما أباح له به الاقدام على قتله فى تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النار فقوله
 (وما يجد من الدقل) حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيهاً بخبر كان وأخواتها
 على مذهب الانفس والكوفيين كذا حقه الطيبي والاول هو المعول والدقل يشتمين التمر الردى وباسه
 وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويككون منثورا على ما فى النهاية ثم قوله (ما علا
 بطنه) مفعول يجرد وما موصولة أو موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه (رواه مسلم) وكذا الترمذى
 فى الشمائل (وعن أبى أيوب) أى الانصارى وقد تقدم ذكره رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى بطعام) أى أحضر طعام له (أكل منه وبعث بفضله الى) واعل هذا كان فى أيام نزوله
 صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من أفقر أهل المدينة (وانه) أى الشأن أو النبي صلى الله
 عليه وسلم (بعث الى) وفى نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودرية (بوما بقمه علم يا كل منها) قال الطيبي كذا
 فى صحيح مسلم وبهض نسخ المصابيح وفى سائرها اللفظة نصفة ومنها ساقطة ان (لان فيها) أى فى طعام
 القصة (ثومانسأله احرام هو) أى الثوم أو الطعام الذى هو فيه قال الطيبي السؤال راجع اليه صلى
 الله عليه وسلم لانه انما بهت اليه ليا كاه فلا يكون عليه حراما لذلك (قال لاواكأن أكرهه من أجل ريحه)
 وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخاطبة الكبار قال النووى فيه تصريح
 باباحة الثوم لكن بكرمان أراد حضور الجماعة و يلحق به كل ماله رائحة كريمة وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يترك الثوم دائماً لانه كان يتوقع مجي الوحي فى كل ساعة واختلافوا فى الثوم والبصل والكرات فى
 حقه صلى الله عليه وسلم فقال بهض أصحابنا هى محرمة والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم لافى جواب قوله احرام هى ومن قال باء قول يقول معناه ليس بحرام فى حقكم وفيه
 انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما ياكل ويشرب أى ويفضل به على فقراءه يرايه الاقرب
 فالاقرب (قال) أى أبو أيوب (فانى) وفى نسخة انى (اكرهه ما كرهت) فيه اشارة الى كمال المتابعة أو أراد

صلى الله عليه وسلم وما شبعنا
 من الاسودين متفق عليه
 وعن النعمان بن بشير
 قال أستم فى طعام وشرب
 ماشتم لقم رأيت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم وما يجد
 من الدقل ما علا بطنه رواه
 مسلم وعن أبى أيوب قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا أتى بطعام أكل منه
 وبعث بفضله الى وانه بعث
 الى بوما بقمه لم يأكل
 منها لان فيها ثومانسأله
 احرام هو قال لا ولكن
 أكرهه من أجل ريحه قال
 فانى أكرهه ما كرهت

حضور الجماعة (رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو
بصلًا) أي غير مطبوخين فأوللتنويح وفي معناه ما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكرث (فليعتزلنا)
أي ليعبدنا ولا يحضر مجالسنا قال (أو فليعتزل مسجدنا) فإنه مع انه يجمع المسلمين فهو مطبوخ الملائكة
المقر بين قال بعض العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ووجه الجمهور رواية فلا يقر بن
مسجدنا فإنه صريح في العموم (أولية عد في بيته) قبل أول الشك وقبل التنويح وفي الجامع الصغير بالواو
فثكون الجملة للتوكيد (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة على ان الجملة حال وبفتحها عطف على ان
الاولى وهو الاولى (أي) أي جيء (بقدر فيه حضرات من يقول) وهو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين جمع
حضرة أي يقول حضرات و يروي بضم الحاء وفتح الضاد جمع حضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه
البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه أني يبدر بالباء أي يطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو
ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي رحمه الله أني بقدر هكذا هو في نسخ صحيح
مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة يبدر بباء من موحدتين قال العلماء
هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة
وقدر بجمع بعض السراخ رواية البدر بالباء وأهل اللغة بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل
البقول المطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية القدر بالقاف أصح ولا تعارض بين امتناعه من أكل الثوم
مطبوخا واذنه لهم في ذلك فقد عاله بقوله فاني أتأجى من لا تأجى قلت ويمكن أن يكون امتناعه منه لأنه لم يكن
مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فإنه قد لا يستوى فيه الطعام فضلا عن أمثال الثوم ووربخاري في آخر
الطبخ فبقي الريح فأتوا بديل عليه قوله (فوجد دلها ربحا فقال) أي لبعض خدامه (قربوها) أي
الحضرات معروفة (الى بعض أصحابه) أهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه (وقال) أي له
ملتفتا اليه (كل) وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان يقرينه بقوله كل
فاني الراوي معنى ما تلغظه عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فبرعته ببعض أصحابه (فاني أتأجى
من لا تأجى) أي من الملائكة أو اراد به جبريل والمعنى أنا أتأكلكم معكم وأنت لا تتأكلكم منه فيجوز ذلك ما لا يجوز
لي فلا تقس الملوك بالحدادين (متفق عليه) وتقدم انه رواه أبو داود وغيره (وعن المقدم) بكسرة و
(ابن مدي كبر رضي الله عنه) سبق ذكره (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلا طعمكم بيارك لكم)
بصيغة المفعول وفي رواية الجامع زيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض
الرجل ويبيع ويشترى فإنه لو لم يكن لكان ما يبيعه ويشتره به مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكن ما يبتقى
على عياله وربما يكون ناقصا قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم
ولم يعرف ما يدخر لتنام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليعرفوا على علم ويقين فيما يعملون
فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجر عظيم ما في الآخرة فان قلت كيف
التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالي شيء
يا كاهن ذكبت الاشعار شغير في ريف وكنت آكل منسه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع
والشراء أمور به لا فامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاؤه وضبطه وهو منهي عنه
قال صلى الله عليه وسلم * انفق بالاول ولا تخش من ذي العرش اقلالا * (رواه البخاري) وكذا أحمد ورواه
البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبيد الله بن بسر وأحد وابن ماجه عن أبي أيوب والطبراني عن أبي الدرداء
ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظه كيلا طعمكم فان البركة في الطعام المكيل (وعن أبي امامة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ) وفي رواية اذا فرغت (مائذته) أي من بين يديه كافي
رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائذة بانهم انحوا عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية

رواه مسلم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا
أو قال فليعتزل مسجدنا
أولية عد في بيته وان النبي
صلى الله عليه وسلم أني بقدر
فيه حضرات من يقول فوجد
لهار يباع فقال قربوها
الى بعض أصحابه وقال كل
فاني أتأجى من لا تأجى متفق
عليه وعن المقدم بن
معدى كبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيلا
طعمكم بيارك لكم فيه
رواه البخاري وعن أبي امامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ مائذته

أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فليس في الجواب بأنه
 أكل عليه في بعض الأحيان لبيان الجواز وبأن أنسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال إن
 المراد بالخوان ما يكون بخصومه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد مجد اذا
 تحرك أو أطمع ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة وبرايمها نفس الطعام أو بقية أو آثاره فيكون
 مراد أبي امامة اذا فرغ من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقية (قال) وفي رواية يقول
 أي فرغ فاصوته فان من السنة أن لا يرفع يديه بالجد عند الفراغ من الأكل اذا لم يفرغ جلساؤه كبا لا يكون
 منها هم (الجد لله) أي الثناء بالجليل على ذاته وصفاته وأفعاله التي من جاتها الانعام بالطعام (جدا) مفعول
 مطلق للجد مابا اعتبار ذاته أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا) أي لانهاية لجده كالأغاية
 لضعفه (طيبا) أي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) هو وما قبله صفات الحمد وقوله (فيه) ضميره راجع
 الى الجدا أي جدا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون جدا غير منقطع أيضا ولونية
 واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله أو من الحمد وهو أقرب وفي نسخة
 برفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو والمرجع هو هو ومكفي اسم فال من الكفاية والضمير راجع الى
 الجدا أي لا يكفي بهذا القدر من الحمد فان كل جد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع
 الى الله تعالى أي غير محتاج الى أحد فيكفي لكنه يطعم ولا ياعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل انه يكون من كفات
 الائمة أي غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون الضمير للطعام وانه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي
 والوازي وكذا ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة أي نعمة الله لا تكافأ قال
 العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي امامة بالياء ولكل معنى والله أعلم (ولامودع) بفتح الهمزة
 المشددة أي غير متروك الطالب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة على انه حال
 من القائل أي غير تارك الجدا وتارك الطالب والرغبة فيما عنده وتعقب بأنه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله
 (ولامستغنى عنه) اذ الرواية في نفسه ليست الاعلى صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح
 ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تارك لما قبله بدليل لا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بأنه بل فيه فائدة لم
 تستفد من سابقه نساوهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو أحد من نعمة بل نعمه
 لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظا يائثم بل معناه
 ان من أتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم أئيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي مقابلة شيء أئيب عليه ثواب
 المنسوب وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أو امره واجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف يائثم بتركه
 اجماعا وقوله (ربنا) روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا وأنت ربنا اجمع جدنا ودعانا
 أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه وأغرب الحنفى في شرح شمسائه حيث قال مبتدأ خبره محذوف
 أي ربنا وهذا والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو على المدح أو الاختصاص أو اضممارا على
 والجر على أنه بدل من الله قال ابن حجر في شرح شمائه والقول بأنه بدل من الضمير في عنده مواضع الفساد اذ ضمير
 عنه للحمد كالا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه يجوز أن يكون ضميره عنده تعالى بل هو الاطهر فلا فساد
 فيه حينئذ أصلا (رواه البخاري) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه
 عن أبي امامة رضي الله تعالى عنهم أجمعين باللفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه الحمد لله الذي كفا ناوأنا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه بنا (وعن أنس رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس أولا لا يستغفر (أن يأكل)
 أي بسبب أن يأكل أولا لجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى يعني يجب منه أن يأكل (الاكلة)
 بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام أداءه

قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا
 مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
 ولا مستغنى عنه ربنا رواه
 البخاري وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى ليرضى عن
 العبد أن يأكل الاكلة
 فيصمه عليها أو يشرب
 الشربة

الجذلي لكن الاول اوفق مع قوله أو يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيجوده)
 بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة لرفع أي فهو أي العبد يجوده وفي رواية فيجود الله (عليها) أي على الأكلة
 (أو يشرب الشربة فيجوده عليها) أي على الشربة وأول التنويع وأغرب الحنفى وقال لعل هذا شك راو
 (رواه مسلم) وكذا أحمد والترمذى والنسائى (وسند كرحديثي عائشة وأبي هريرة) أي اللذين ذكرهما
 صاحب المصابيح هنا أولهما (ما شبع آل محمد) أي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض (وخرج)
 أي وثانيم - ما خرج (النبي صلى الله عليه وسلم - لم من الدنيا) أي ولم يشبع من خبز الشعير (في باب
 فضل الفقراء) أي لكونهما أنسب به من هذا الباب والله أعلم - لم باصواب (ان شاء الله تعالى)
 متعلق بسند كرح

* (الفصل الثاني) * (عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام)
 أي إليه كفى نسخة (فلم أرتعما ما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أي أول وقت أكلنا فنام صدريه
 وأول من صوب على الظرفية ويدل عليه قوله (ولا أقل بركة) أي منه (في آخره) أي في آخر وقت أكلنا
 أيام (قلنا يا رسول الله كيف هذا) أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتم في أول
 أكلنا - هذا الطعام وقتها في آخره وأنه دام البركة منه (قال أنا) أي جميعنا على مقتضى السنة عند
 الجمهور وعلى موجب دأب المستمر مع أصحابه (ذكرنا اسم الله حين أكلنا) وفيه اشعار بان سنة التسمية
 تحصل بسم الله وأما زيادة الرخن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض
 الحديثين بأنه لم يرافضية ذلك دليل لا خاصا وتندب التسمية حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد وإيها
 قرأنا والاحرى قال ابن حجر في شرح الشمائل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمي على شجر كفر على ما فيه
 مما هو مبين في عمله (ثم قعد من أكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان) أي فاعدم بركته بسرعته ولم يتبع شيطانه
 بمجرد تسميننا وأكل الشيطان محمول على حقيقة عند جمهور العلماء سابقا وخطفا لا مكانه عقلا واثباته شرعا
 قال الطيبي قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي أن واحدا لوسمى في جماعة ما يكون الكفى ذلك وسقط
 عن الكل فتمتزله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد أي بعد فراغنا من الطعام
 ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جامع معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمي بمعنى لتكون تسميته
 مانعة من أكل شيطانه معه وتعبه بركه شابه قوله وأنت خبير بأن التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ
 كلمة ثم لا تدل الا على تراخي عود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الاكل
 كما دعه فلا وما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله
 الشافعي فالاولى أن يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد
 منهم فثبت تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لانه شخص لم يكن حاضرا معهم وقت
 التسمية اذا المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الانسان فاذا لم يحضر
 انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه
 تأمل (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) وكذا رواه الترمذى في الشمائل (وعن عائشة رضى الله
 تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فتسى) بفتح التون وكسر السين المنخفضة
 فطيبه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد عن أن يقول الانسان نسيت وانما يقول أنسيت وأنسيت
 بالثسديد ذاته هو الذي أنساه تنزيه فان المراد به الادب اللفظي الذي لاحرمة في مخالفته وقد قال تعالى
 ولقد عهدنا الى آدم من قبل فتسى والمعنى ترك نسيانا (أن يذكر الله على طعامه) وفي نسخة على الطعام أي
 الذي يريد أن يأكله وفيه اشعار بان مطلق الذكركه كاف في ابتداء الاكل ولكن التسمية أفضل في المحيط
 لوقال لاله الا الله والحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله بصير مقبها للسنة في أول الوضوء فكذا في أول الاكل

فيجوده عليها رواه مسلم
 وسند كرحديثي
 عائشة وأبي هريرة
 ما شبع آل محمد وخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من الدنيا في
 باب فضل الفقراء ان شاء الله
 تعالى (الفصل الثاني) عن
 أبي أيوب قال كما عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فقرب
 طعام فلم أرتعما ما كان
 أعظم بركة منه أول ما أكلنا
 ولا أقل بركة في آخره قلنا
 يا رسول الله كيف هذا قال
 اناذكرنا اسم الله عليه
 حين أكلنا ثم قعد من أكل
 ولم يسم الله فاكل معه
 الشيطان رواه في شرح
 السنة وعن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أكل أحدكم فتسى
 أن يذكر الله على طعامه

لان التسمية في اول الوضوء آكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرط والمعنى انه اذا نسي حين
 الشروع في الاكل ثم تذكر في اثناءه انه ترك التسمية اولا (فليقل) أى ندبا (بسم الله) الباء لام صاحبته أو
 الاستعانة (أوله وآخوه) بنصبهما على الظرفية أى في زونه وآخوه أو على نزع الخافض أى على أوله وآخوه
 والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى تصدبه التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقولهم
 تعالى واهم رزقهم فيها بكره وعشيا مع قوله عز وجل أكلها دائم ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الاول
 وبآخوه النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب وقيل بنصبهما على انهما
 مفعولان محذوف أى أكلت أوله وآكل آخوه مستعينا بالله وهو أولى من قول الطيبي أى أكل أوله وآخوه
 مستعينا باسم الله فيكون الجبار والمجرب والامن فاعل الفعل المقدروا ورد عليه ان أكل أوله ليس في زمان
 الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا به الآن يقال انه في وقت أكل أوله مستعين به حكما
 لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه لنسيانه وهو
 معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبيح معفو عن انما شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجاعا
 وبمذا تبيين فساد كلام شارح قال فتنسى أو ترك على أى وجهه كان فان الناسى معذورا يمكن أن يتدارك
 ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشهاب والحق به اعتنما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه أما
 العمد فقد عرفه وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال اذا ترك ذكر الله أول أكله جهلا تكون التسمية سنة
 فليقل في أثناءه بسم الله اللهم الآن يقال مراده انه اذا علم المسئلة في أثناءه أكلته ولا يخفى ندرته مع اننا نقول ان
 الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان وأما الاكراه فاشدهما عذرا مع انه لا يتصور نسيه عن
 البسطة الاجهر أو نسيانا فحينئذ يكتفى بذكر الله جنانا فان هذا من التعمد وقال ابن الهمام نسي التسمية
 فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوها في الاكل كذا في الغاية مع الايات الوضوء
 عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استتدراك ما فات اه وهو
 ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يتخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشبهه
 اطلاق الحديث فقوله بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
 وبالفراغ لا يمنع مردود باننا نسلم انه انما شرع لذلك لغيب وما يمنع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقى
 الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا
 لا مرن بعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لا قاسا وسبأى التقييد بالقيمة الباقية للاستقاء في الحديث الذى
 يابيه (رواه الترمذى وأبو داود) وكذا الحناكم ولفظ الجامع اذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله
 فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله على أوله وآخوه (وعن أمية رضي الله تعالى عنه) بالتصغير
 (ابن مخشى) بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الباء قال المؤلف في فصل الصحابة
 خزاعى أسدى عداة في أهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن (قال كان
 رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة) بالرفع على الفاعلية (فلما رفعها الى فيه) أى فقه (قال
 بسم الله أوله وآخوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) أى تعجب لما كشفه في ذلك (ثم قال ما زال الشيطان
 يأكل معه فلما ذكر اسم الله استنقاه) أى الشيطان (ما في بطنه) أى استرد منه ما استباحه والاستنقاء
 استنقاع من التقي بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة والمراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها
 كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمر رجعت الى الطعام قال التوريشقى أى صار ما كان له وبالاعليه
 مستباحا عنه بالتسمية وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطعم من
 أمر الله في يريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوفيق من جهته قال الطيبي وهذا التأويل على ما سبق
 في حديث حديثه من الفصل الاول محمول على ماله حفظا من تطهير البركة فن الطعام على تفسيره وعلى تفسير

فليقل بسم الله أوله وآخوه
 رواه الترمذى وأبو داود
 وعن أمية بن مخشى قال
 كان رجلا يأكل فلم يسم حتى
 لم يبق من طعامه الا لقمة
 فلما رفعها الى فيه قال بسم
 الله أوله وآخوه فضحك
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 قال ما زال الشيطان يأكل
 معه فلما ذكر اسم الله
 استنقاه ما في بطنه

النورى رحمه الله فهو ظاهر والله أعلم أقول وظاهر الحديث انه كان يأكل مع النبي وأصحابه فيندفع القول بان التسمية سنة كذافية وجهه على انه يأكل وحده بحضورهم أو صار له معهم فيعبد جدار الله أعلم (رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه أى من أكل ما أكله الذى كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل بعض أصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتى ويمكن انه شارك أمة الضعيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) أى موحد من منقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة اقوله تعالى اثنى شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجرد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله والدفاع عما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهم. كان السبق من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختمه به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما قدره ووصفاً ووقتها احتياجاً واستغناءً بحسب ما قدره وقضاء (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) وكذا أحمد والنسائى وابن السني في اليوم والليلة (وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اطعم) أى الاكل الشارب (الشاكرك) قيل أقل شكره أن يسمى اذا أكل ويحمد اذا فرغ (كالصائم الصابر) وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما ما الاجر لاني المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعه ما يزيد شبه عمراني بعض الحصول ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر أيضاً اهـ ومجمله أن الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد به مطابقاً لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفيه اشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكرك لان المشبه به يكون أقوى من المشبه (رواه الترمذى) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون (ابن سنان) بفتح السين المهملة وتشديد النون (عن أبيه) أى سنة ولم يذكروا الموقوفات في أسمائهم ولفظ الجامع الصغير الطعام الشاكرك بمنزلة الصائم الصابر رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه ورواه أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه الطعام الشاكرك له مثل أجر الصائم الصابر (وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب) الظاهر ان أو بمعنى الواو كما في نسخة أى اذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذى أطعم وسقى) ولعل حذف المفعول لافادة العموم (وسقوه) أى سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أى اسكل منهما (شجرجا) أى من السيليين فخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعد زماناً حتى تنقسم مضاره ومنافعها فيبقى ما يتعاق بالهم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بخلقه فانه يتبارك الله أحسن الخالقين وقال العالبي رحمه الله ذكرهنا معاً أربعا الطعام والسقى واتسوا به وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه حاق الاسنان المضع والريق البلع وجعل المعدة مقسمة بالطعام لها مخارج فالصالح منه يبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بما وجبها من الشكر بالجنان واللبت باللسان والعمل بالاركان (رواه أبو داود) وكذا النسائى وابن حبان (وعن سلمان) أى الفارسي رضى الله تعالى عنه (قال قرأت في التوراة) أى قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرهما (الوضوء) أى غسل اليدين والقدم من الزهومة اطلاقاً للكل على الجزم مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي واعرفى (بعده) أى بعد أكل الطعام (قد كرت) أى ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذى أى المقروء المذكور (لنبي صلى الله عليه وسلم) وزاد الترمذى بقوله وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله قد كرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى

رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الشاكرك كالصائم الصابر رواه الترمذى ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان بن سنة عن أبيه وعن أبي أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسقوه وجعل له شجرجا رواه أبو داود وعن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله) تكريمه (والوضوء بعده) إزالة لما سبق وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى شعره في مافي التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شربته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشهورة للعظيم على ما ورد به من ثلث لآئم مكارم الاخلاق وهذا يسند في ما قاله الطيب من أن الجواب من أسلوب الحكيم قبل والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن لا كل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمر أولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النقااة والنزاهة ولأن كل يقصده الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والتم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غبر بفتحين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه أخرجه المؤلف في جامعهم وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من كل من هذه العوالم شيئاً فيغسل يده من ربح وغبيره ولا يؤذي من حذاه قبل ومنه في بركة الطعام من الوضوء قبله السموات والزيادة فيه بنفسه وبعده التمتع والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سبباً للسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمباغمة والافعال اذ انهم اتشأ عنه وأعرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الانبياء بالوضوء عند تناول الفراغ انما يستحب في طعام تلوث عنسه اليد ويتولد منه الضرر (رواه الترمذي) أي في جامعهم وشمائله وأبو داود وقال الترمذي بعد ايراد الحديث في جامعهم وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا يعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو يضيف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يعجبني بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرضيع تحت القعدة اه كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشفي ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوي محله الصدوق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة اه وقال العسقلاني في التقريب هددوق تغير بالآخرة لما كبروا أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن عمر عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث أحمد وأبو داود والحاكم والطريق بقوى بعضها بعضاً (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ورد المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقدم اليه طعام فقالوا) أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (الانابتك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به بمعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عن دنا والمعنى الاتوضأ كما في رواية طنمهم ان الوضوء واجب قبل الاكل (قال انما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (اذنمت الى الصلاة) أي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ماء وره ففاه على طريق الابلاغ بحيث أتى باداة الحصر وأسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوارزه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل أم لا والاطهر انه ما غسلهما البيان الجواز مع انه أكد لنا في الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي بقى الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه الترمذي وأبو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الانابتك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذنمت الى الصلاة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة

الله عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يقل عنه الا يتوهم رجوع الضمير الى أبي هريرة فإنه
أقرب مدكور وان كان الممنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه أتى بقصعة) أي قذح كبير (من تريد) وهو بفتح المثلثة أي يترد الخبز أي يكسرو بفتحة في مرق
اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في - حديث رواه الطبراني والبيهقي عن أنس أتردوا ولو بالماء (فقال كلوا
من جوانبها) فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليا كل كل واحد من جانبه (ولأتا كلوا من وسطها) بسكون
السين ويضع (فان البركة تنزل في وسطها) والوسط أع- دل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (رواه
الترمذي وابن ماجه، والدارمي) وكذا أحمد والبيهقي (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) وفي
رواية أبي داود قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الخبثة ولكن يأكل من أسفلها أي من جانبها
الذي يليه فان البركة تنزل من أعلاها قال الطيبي - به ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعلى من المائع
وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبت منه الى الأطراف وكل ما أخذ من الطرف يجي من الاعلى بله فاذا
أخذ من الاعلى انقطع قلت ولعل السرفية ان الاعلى قدر مشترك بينهما وبين غيره فاذا حله الحرص على الاكل
منه فينقطع الخبز والبركة من شاء منه فان الحرص شؤم والحريص محروم وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن
عبد الله بن بسر كلوا من حواها وذوادها ونها يبارك فيها وفي رواية لابن ماجه عن وائلة كلوا باسم الله من
حواها وافتقروا أسها فان البركة تأتيها من فوقها (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (قال
مارؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا) أي متر بعا وما تالي أحد شقيه قط (ولا يطأ عقبه رجلان)
أي لا يمسي قدام القوم بل يمسي في وسط الجمع أو في آخرهم فواضع كذا ذكره المغازير وغيره وقال الطيبي
التثنية في رجلان لا تساعده هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وان لم يكن يمسي مشى الجارية مع الاتباع
والخدم ويؤيد افتراءه بقوله مارؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا فإنه كان من دأب المترفين ودعا
عمر رضي الله تعالى عنه على ر- ل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطن العقاب أي كثيرا الاتباع دعا عليه ان
يكون سلفانا أو قدما أو ذامال فينبه الناس ويمشون وراءه اه ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي كلام
غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحدا من الخدام وراءه كائس و- ير ما كان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع
من أصله (رواه أبو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء) رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها
همز وقيل بفتح تشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو ممن شهد بدرا (قال أنس رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخبز ولحم وهو في المسجد فكلوا كلنا معه) ولعله كان معتكفا وعنده أضياف أو فعله لبيان
الجواز فإنه باح مالم يتلوث المسجد (ثم قام فصلى وصلينا معه ولم ترد على ان مسهنا أيدينا بالخصباء) مرودا
أي بالبخارات التي غار استنجال الصلاة أو بنا الحواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنكف (رواه ابن
ماجه) وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد (وعن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع اليه الذراع وكانت تجبه) أي
تطيب وتحسن في نظره ويحبها فيها من قوة القوى والالمام الى القناعة والتواضع قال النووي بحبته صلى
الله عليه وسلم للذراع لتضعها وسرعة استراحتها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى
(فنهس منها) بالسين المهملة وقيل بالمجبة ففي النهاية النهس بالهمزة الاخذ بالطرف الاسنان وبالمجبة الاخذ
بجميعها قال ابن الملك تبعا لما في شرح ال- نة واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه أهنا وأمرأ
كناية أي في الحديث (رواه الترمذي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقاموا اللحم بالسكين فإنه) أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا (من صنيع الاعاجم) أي
من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين فالنهي عنه لان فيه تكبرا وامرا عبا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم
الى السكين لكونه غير نضج تام فلا يرض ما تقدم من خبر الشيعين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحترق

وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه
وسلم انه أتى بقصعة من تريد
فقال كلوا من جوانبها ولا
تأكلوا من وسطها فان
البركة تنزل في وسطها رواه
الترمذي وابن ماجه
والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي
رواية أبي داود قال إذا أكل
أحدكم طعاما فلا يأكل
من أعلى الخبثة ولكن
يأكل من أسفلها فان البركة
تنزل من أعلاها وعن عبد
الله بن عمرو قال مارؤي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا كل متكئا قط و
بطأ عقبه رجلان رواه أبو داود
وعن عبد الله بن الحارث
ابن جزء قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم
وهو في المسجد فكلوا كلنا
معه ثم قام فصلى وصلينا معه
ولم ترد على ان مسهنا أيدينا
بالخصباء رواه ابن ماجه
وعن أبي هريرة قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلحم فرفع اليه الذراع
وكانت تجبه فنهس منها رواه
الترمذي وابن ماجه وعن
عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقاموا
اللحم بالسكين فإنه من صنع
الاعاجم

بالسكين أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال (وايه نسوه) أي كلوه باطراف الاسنان (فانه) أي النهس (أهنا) من الهني وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمرار وهو ذهاب كظافة الطعام وثقله ويقال هنا الطعام ومراً إذا كان سائناً وجارياً في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين بدأبكم وعادتكم كالأعجم بل إذا كان تضيقاً فافهم سوه وإذا لم يكن تضيقاً فزوده بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه (رواه أبو داود والبيهقي في شعب الأيمان وقالوا) أي أبو داود والبيهقي وفي نسخة وقال أي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر (ليس) أي هو كفي نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح (بالقوى) أي فيكون الحديث ضعيفاً أو وسطاً بينهما فلا يكون مقاوماً للحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله أعلم بالحال (وعن أم المنذر) قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية رضى الله تعالى عنها ويقال العديبية لها حبة ورواية مروى عنها يعقوب ابن أبي يعقوب (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال) بفتح الدال المهملة وتو من اللام المكسورة جمع دالسة وهي العزق من البسر يعلق فإذا أرطب أو كل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فتقوله (معلقة) صفة مؤكدة والوال وأما قول ميرك الظاهر انه صفة مخصوصة لقواها دوال بخلاف الظاهر الأنت يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه (فجعل) أي شرع (وسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل) قال العصام أي قائماً وهو الملائمة للمقام لكن الجزم به غير قائم (وعلى معاً كل) أي قائماً لقواها بعد فجلس على على ما في رواية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه) بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله قال الجوهرى هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل معناه أكف يا على (فانك ناقه) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أي قريب العهد من المرض من نقة الشخص بفتح القاف وكسر هاء فيكون من حدس أو علم والمصدر النقمة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحسكة بالاحوال الثلاثة العضة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا أفاده السيد أصيل الدين وزاد الترمذى قالت فجلس على أي وترك أكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتى أي وحده أو مع رفقاته غيره على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع أي طبخت لاضياق ووقع في بعض نسخ المصايح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه مراجعاً على وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك على كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمايل افظة له بصيغة الأفراد أيضاً فالظاهر أنه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه الاصل والمتبوع كتبدل عليه بصيغة الجمع فالمعنى له أصالة واغتره تبعاً مع ان أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له أصلاً ولعلي تبعاً وما بعد من قال ان الضمير في له لانها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاجد والترمذى وابن ماجه وكذا في شرح السنن وأكثر نسخ المصايح مغير جعلوا الضمير في لهم مفرداً ليرجع الى على رضى الله تعالى عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها والضيغان اه فالفاء لتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلفاً) بكسر فسكون نبت بطبخ وبزوكل ويسمى بالفارسية جعفرندرق (وشعيراً) أي نفسه أو ماءه أو دقيقته والمعنى قطبخت وقدمت لهم وتكف الطيبي وقال قواها فجعلت عطف على فقال والفاء جواب شرط محذوف أي إذا منعت علياً من أكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم أنى جعلت اعلى سلفاً وشعيراً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على من هذا) أي الطابيح أو الطعام (فأصب) أمر من الاصابة أي أدرك من هذا يعني فكل من هذا المركب قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا حصل هذا فخصه بالاصابة مجازاً عن أكل البسر وبدل على الحصر تقديم

وايه نسوه فانه اهنا وأمرأ
رواه أبو داود والبيهقي
في شعب الأيمان وقال ليس
هو بالقوى وعن أم المنذر
قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه
على ولنا دوال معلقة فجعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل وعلى معه يا كل
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي مه يا على فانك ناقه
قالت فجعلت لهم سلفاً وشعيراً
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا على من هذا فأصب

لجازه على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر (فانه) وفي رواية فان هذا (أوفق لك) أي من اليسر والرطب
 يكون افضل لجرد الزبادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقاله ميرك الظاهر ان صفة التفضيل هنا وردت لجرد
 الموازنة اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى
 الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة
 فأوفق بمعنى موافق اذ لا أوفقية في الرطب له أصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له
 من وجه وان ضره من وجه آخر ولم ينع من الساق والشعر لانه أنفع الاغذية للناقة لان في ماء الشربة من
 التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي في الحبة للمريض والناقة بل قال بعض
 الاطباء أنفع ما تكون الحبة للناقة لان الخليط يوجب انعكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحبة للصحيح
 مضرة كالخليط للناقة والمريض وقد تشدد الشهوة والميل الى مضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه
 فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبه او هو أرمد
 على تناول التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وغرقة قال
 ادن وكل فأخذت تمرافا كانت يقال أنما كل تمر او بلزمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى
 فتبسم صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحب التفل) يضم المثناة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء أو
 يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثر يدو بماقتات وبما يلتصق بالقدرو بطعام فيه شيء من الحبوب
 والدقيق ونحوه مما بقى في آخر الوعاء في النهاية قال في الحديث من كان معه تفل فليصطنع أراد بالثفل
 الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وأنشد

يخلف بالله وان لم يستل * ماذا تفل من ذم عالم أول

اه وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقى من الطعام قال المظهر أي بما بقى في القدر
 وهو المشهور وعند أهل الحديث والمسموع من أقواله المشايخ ولعل وجه إعجابهم صلى الله عليه وسلم انه منضوج
 غاية النضج القريب الى الهضم ويكون أقل دهانة فهو أهنا وأمر ارفيه اشارة الى التواضع وإيماء الى القناعة
 واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي وغيره ساقى القوم آخرهم شربا قال زين العرب أي ما بقى
 في القصة وبؤيده ما ساقى في فضيلة اللحم والاطور قول المظهر لانه يجمع المعاني السابقة وما تقر من أن دأبه
 صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الامل والعيال والضيغان وأرباب الحوائج وتقدمهم على
 نفسه فلا حرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقى منهن من الاسافل
 رعاية لسلك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من أغنياء الاغنياء حيث يتكبرون ويأنفون
 من أكل الثفل وبصونه والله تعالى جعله لجملة حكمته في جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم
 صنوف اللطائف والوف المعارف والمارائف فطو بنى لمن عرف قدره واقتنى أثره والله الموفق لما قدره (رواه
 الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة) يضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين مجمة وهاء تانيث
 وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه أبو الميج وأبو قلابة يعرض في البصر بين وحدته فيهم ذكره المؤلف في فصل
 العصاة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل) أي طعاما (في قصعة) أي ونحوها قال الطيبي جيء
 بقى بدل من مريدا للتمكن من الاكل واقام في القصعة كافي قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل ومن ثم
 أتبعه بقوله (فلمسها) بكسر الخاء وفتح صرح صاحب القاموس والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة لسيد
 بقضه او الله أعلم والمراد له لمس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانته عن التلف
 (استغفرت له القصعة) واعلمه أظن في موضع المضمرة لانه يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هذا ولما
 كانت تلك المغفرة بسبب لمس القصعة وتوسطها اجعلت القصعة كأنها استغفرت له مع انه لا مانع من الجمل على

فانه أوفق لك رواه أحمد
 والترمذي وابن ماجه
 وعن أنس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يحب التفل رواه
 الترمذي والبيهقي في شعب
 الايمان وعن نبيشة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أكل في قصعة
 فلمسها استغفرت له
 القصعة

الحقيقة قال الترمذي في استغفار القصة عبارة عما تعرف فيه من أمانة التواضع بمن أكل منها وبراهته
من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصة لانها كاسبب لذلك (رواه أحمد والترمذي وابن
ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب) وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافي
الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بات) أي نام ليلا والظاهر أن المراد به الأعم نفسه تحريدا (وفي يده غمر) بفتحين أي دسم
ووسخ (لم يغسله) أي ذلك الغمر (عن يده) فالجملتان في غمر والجملتان الأولى سالية وتوله (فأصابه شيء) عطف
على يات والمعنى وصله شيء من ايداء الهوام وقيل أو من الجبان لان الهوام وذوات السجود ربما تصدده في المنام
لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان البرص إذا وصل الى شيء من يده بعد عرقه فرما
أورد ذلك (فلا يلون الانفسه) لانه مضمرة في قوله (رواه الترمذي) أي في جامعه (وأبو داود) أي
بسند صحيح على شرط مسلم (وابن ماجه) أي في سننه وكذا رواه البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه
ورواه العياشي في الاوسط عن أبي سعيد ولفظه من بات وفي يده غمر فأصابه وضع فلا يلون الانفسه
والوضع بفتحين البرص (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال كان أحب الطعام) يجوز رفعه
والنصب أولى لان المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به وأفعال هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (التريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم
عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والتريد من الخبز) وهو بفتح الخاء المهملة وسكون
التحتية فسبب مهملة ثم يخلط باقما وسمن والاصل في الخلط وسمنه قول الرازي

النمر والسمن جميعا والاقط * الخيس الا انه لم يختلط

(رواه أبو داود) وكذا الحاكم (وعن أبي أسيد الانصاري رضي الله تعالى عنه) بضم الهمزة وفتح السين
وسكون الباء كذا في جامع الامول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح فكسر لاضم
فتح لا فان زعم في المعنى أبو أسيد الساعدي كنية مالك بن ربيعة آخر من مات من البدرين وقيل بفتح
همزة فكسورة والواو التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التفسير أسيد بفتح الهمزة فكسر
السين كثير وباضم أبو أسيد الساعدي وقال المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه
خاق كثير من سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وسكون الباء اهـ وليس في أسماء رجاله غيره لكن قال في الاكمال أبو أسيد بهذا بفتح الهمزة فكسر السين
وقيل بضم الهمزة غير اولا يصح وهو راوي حديث كوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب أبو أسيد بن
ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله حديث الصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني اهـ فهذا الاطلاق
أوقع الاستنباه حتى ما حصل للمؤلف أيضا الاتباء وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر
على الصحيح لامالك بن ربيعة كانوا هم وهو بضم ففتح على الصحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت) أي مع الخبز واجعلوا اذا ما فلا يردان الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا (وآذنهوا به) أمر من
الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فتزل منزلة اللازم وقال شارح يقال ادهن رأسه على افتعل
أي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث اهـ ولا يخفى انه لا يختص بالرأس ولا يشترط
التولى بالانفخ وأبعد الخفي في شرح الشمائل حيث قال ان الامر للاباحة والواو انه لا لا سبب لمن قدر
عليه وبو يده فعله صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) أي الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني زيتونة
لا شرقية ولا غربية يكادز يتهاضي ولولم تسمه نار نور على نور ثم ومنها بالبركة لكثرة منافعها وارتفاع أهل
الشام بها كذا قيل والاطهر ان يكون ثابت في الارض التي بارك الله فيها المين قيل بارك فيها سبعون نبيا
منهم ابراهيم عليه السلام وغيرهم ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج

رواه أحمد والترمذي
وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث
غريب وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بات وفي يده غمر
لم يغسله فأصابه شيء فلا
يلون الانفسه رواه الترمذي
وأبو داود وابن ماجه وعن
ابن عباس قال كان أحب
الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثر يدمن
الخبز لستر يدمن الخيس
رواه أبو داود وعن أبي أسيد
الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة

منها وهو الزيت وكيف لا وفيه التادم والتسدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسريح القناديل في المساجد
 الثلاثة فما أبركها ازمانا وما كانا وقد روى الطبراني وأبو نعيم عن عقبه بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة
 المباركة زيت الزيتون فتسدهن او يوابه فانه معصم من الباسور والبواسور علة معروفه والجرح البواسير يركز في
 القاموس (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وكذا الحد والحماكم ورواه الترمذي عن مجرور روه ابن
 ماجه والحماكم من أبي هريرة ولفظه كوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم في الطب عن
 أبي هريرة بلفظ كوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام (وعن أم هانئ رضي الله
 عنها) بكسر النون فهـ مزهـ بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة
 وأحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها
 أبو طالب بن هبيرة وأسلمت ففرق الاسلام بينهما وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني
 كنت لأجلبن في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكي امرأة مصيبة فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي
 وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعذلك شي) أي مما يؤكل
 (قلت لا لاخزياباس) صفة (وتخل) عاف علي خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه وتظيره في
 الصحاح قول عائشة الاشئ بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد علي ابدال ما بعد الامن محذوف لان الاصل
 لاشئ عندنا الاشئ بعثت به أم عطية وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال أي ليس شي عندنا فليست لاشئ
 لنفي الجنس فما بعد الامستثنى استثناء مفرغ عما قبلها ابدال عليه التقدير المذكور وهذا يدفع ما نقل عن ابن
 مالك اه وبعده بعد التأمل لا يخفى ثم قيل من حق أم هانئ أن تجيب ببلي عندي خبز فلم عدت عنه الى تلك
 العبارة وأجيب بانهم الماعفاهم شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايت الخبر اليابس والتخل لا يصلحان
 أن يقدموا الى ذلك الضيف المكرم العظم فما عدت ما بشئ ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها
 (فقال هانئ) أي أهلي اسم فعل قاله الحنفى والظاهر ان معناه أحضرى أي ما أعذلك (ما أقفر) بالقاف قيل
 الفاء أي ما خلا (بيت من ادم) بضم تين ويسكن الثاني متعلق بأقفر وقوله (فيه نخل) صفة بيت وقد فصل بين
 الصفة والموصوف بالاجنبي وهو لا يجوز ويمكن أن يقال انه حال على تقدير الموصوف أي بيت من البيوت
 كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح الفتح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفعل بين الصفة والموصوف
 وان يجي الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يوصل
 بينهما باجنبي من كل وجه لان أقفر عام في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادم
 ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادم وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفار والقفار وهي الارض
 الخالية التي لا ماعها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتأخرين من أهل فن
 السير وقدّم القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفى وقال توهم بعض الناس أنه
 بالقاف والقاف وابس رواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتج
 ولا اقفر أهل بيت من أجل الادم ويكون في بيتهم نخل وأما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين
 الايجي قدس الله سره الصفي ان أقفر نسخة ثم اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخسل بعين
 الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لم يدق المحبة والعلم بوجوه المسؤل لذلك (رواه
 الترمذي) أي في الشمائل وكذا في جامع (وقال هذا حديث حسن غريب) ورواه الطبراني في الكبير
 وأبو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من آدم بيت فيه نخل وهو حال عن
 الفصل بالاجنبي وبزول به الاشكال فالنكير من بعض الرواة والله أعلم بالحال (وعن يوسف بن عبد الله)
 رضي الله تعالى عنه (ابن سلام) بتخفيف اللام صحابي يان قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثة أحاديث وبقي الى سنة مائة قوله رواية عن عثمان وأبي الدرداء في نسخة صحيحة لاشمائل زيادة عن

رواه الترمذي وابن ماجه
 والدارمي وعن أم هانئ
 قالت دخل علي النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أعذلك
 شي قلت لا لاخزياباس
 وتخل فقال هانئ ما أقفر بيت
 من آدم فيه نخل ورواه الترمذي
 وقال هذا حديث حسن
 غريب وعن يوسف بن
 عبد الله بن سلام

عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب
عليه السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعدته في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه
ومنهم من يقول له رواية ولا روية له عداه في أهل المدينة قلت أصل السائل واطلاق رواية أبي داود من
غير ان يقول مرسل يدل على انه رؤية فتأمل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال وأما أبو عبد الله بن
سلام فتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الاحباب واحد من شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
روى عنه ابنه يوسف وغيره مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (قال) أي عبد الله أو ابنه وهو ظاهر الكتاب
(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (أخذ كسرة) بكسر فسكون أي قطعة (من
خبز الشعير) وفي رواية بالشمكير (فوضع عليه تمره ثم قال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي الكسرة (وأكل)
وفي رواية قال كل قال الطيب لما كان التمر طعاما مستغلا ولم يكن متعارفا بالادوية أخبرانه صالح لها وفي شرح
السنة من حلف أن لا يأكل خبزا إداما فكله بتمر بحث وكذلك إذا كله بلج أو نوم أو يصل وقال ميرك
هذا الحديث يعقوى قول من ذهب من الاثثة الى ان التمر إدام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط
الاصطباغ من الإدام ومن لم يشترط لكن خصص من الإدام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعبه من الإدام
ويحتمل انه وقع اطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز قلت هذا
المحتمل هو المتعين والالسان قوله صلى الله عليه وسلم لم تحصيلا للعاصل وأما مبنى الايمان والخشوع فعمل العرف
المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغداه فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه
من القناعة والرضا ما لا يخفى (رواه أبو داود) أي باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل (وعن سعد
قال مرضت مرضا) أي شديدا وكان بمكة عام الفتح (أناني النبي صلى الله عليه وسلم) أي فيه (يعودني) حال أو
استئناف بيان (فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها) أي برديده (على فؤادي) أي قلبي والقاهران
سحله كان مكشوقا (وقال انك رجل مفؤد) اسم مفهول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده قال
التور بشي أهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب أو كان مصدورا فيكنى بالفؤاد عن
الصدر لانه سحله (انت) أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحرب من كادة) بفتح الكاف واللام والدال
المهملة (أثاقيف) أي أحد من بني ثقيف ونسبه على انه بدل أو عطف بيان (فانه رجل يتطيب) أي
يعرف الطب مطلقا وهذه النوع من المرض فيكون نحره وصا بالمهارة والحذافة قال الشراح وفيه جواز
مشاورة أهل الكفر في الطب لانه مات في أول الاسلام ولم يصح اسلامه (ولياخذ) أي الحارث (سبع تمرات)
بفتحات (من بحجرة المدينة) قال القاضي هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لبنة قال تعالى
ما قلعتن من لبنة وتخصيص المدينة اماما لفهم من الحركة التي جعلت فيها يدعائه أو لان عمرها أوفق لمزاجه
من أجل تعودهم وقوله (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرنه وليدقهن (بنواهن) أي
معها (ثم ليأكلن) بكسر اللام وبسكن و بفتح الباء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسفلن من لده
الدواء اذا صب في قهوالا للد بفتح أوله ما يصب من الادوية في أحد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجدته على حالة
من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الاعلى تلك الهيئة أو علم ان تناوله على تلك الهيئة أنتج وأنفع وأيسر
وأليق قال القاضي وانما أمر الطيب بذلك لانه يكون أعلم باحتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التور بشي
وانما نعت له العلاج بعدما أحاله الى الطيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع وأليق على قول
الطبيب اذا رآمو افاقا لما نعتهم (رواه أبو داود وعن عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل كل الباطخ بالرطب) وفي رواية للترمذي والبيهقي الباطخ وهو مقالب الباطخ الغسقية (وزاد أبو
داود) وكذا البيهقي (والترمذي في رواية يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكسر حرهذا ببردهذا
وبردهذا بحر هذا) وفي رواية يذفع حرهذا ببردهذا وبردهذا حرهذا قالوا فان التمر حار رطب والباطخ بارد

قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم أخذ
كسرة من خبز الشعير
فوضع عليها تمره فقال هذه
إدام هذه وأكل رواه أبو
داود وعن سعد قال مرضت
مرضاً أناني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني فوضع
يده بين يدي حتى وجدت
بردها على فؤادي وقال
انك رجل مفؤد انت الحارث
ابن كادة أثاقيف فانه
رجل يتطيب فليأخذ سبع
تمرات من بحجرة المدينة
فليجأهن بنواهن ثم ليأكلن
بمن رواه أبو داود وعن
عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأكل
الباطخ بالرطب رواه الترمذي
وزاد أبو داود يقول يكسر
حرهذا ببردهذا وبردهذا
بحر هذا

رطب وقال الطيبي لعل البطح كان نياً غير نضج فهو حينئذ بارد اه ولعل جملة على الخبز وهو الاصفر والجهور
 على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام (وقال الترمذى - هذا حديث حسن غريب وعن
 أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق) أى قديم (فجعل) أى شرع (يفتشه ويخرج
 السوس منه) وهو ود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمه وجوده لولا السوس ما تخرج المدسوس
 (رواه أبو داود) وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي عن أنس يفتش التمر عما فيه فأنهى
 تحمولا على التمر الجديد فعلا للسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز وان النهى للتشريحه قيل وفيه ان الطعام
 لا ينفس بوقوع الدود فيه ولا يعمر أكله (وعن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أى حتى
 (بجينة) بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أى القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد به اقطععة من
 الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكمثل معروف (في تبرك) بغير صرف وقد يصرف (فدعا
 بالسكين فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديد هاء قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفة لانها لو كانت
 نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها (رواه أبو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن السمن والجبن) بضمتين فتشديد (والفراء) بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء عدا وقصرا
 وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصديق جوف الفراء قال القاضي وقيل هو ههنا جمع الفرو والذي يابس
 ويشهده صنيع بعض الحديثين كالترمذى فانه ذكره في باب لبس القرووذ كره ابن ماجه في باب السمن
 والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو والذي يابس وانما سألوه عنها حذر من
 صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهده ان علماء الحديث أوردوا هذا
 الحديث في باب اللباس اه فاراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب ما في الحديث وأسبقه ويؤيده
 الجواب أيضا (فقال الحلال ما أحل الله) أى بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أى بين تحريمه
 (في كتابه) يعنى امامينا واما بما قبله وما آتاناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكلكم بكتير
 من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب (وما سكنت) أى السكاب (عنه) أى
 عن بيانه أو مما عرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله
 وأباح في أكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم في الارض جميعا
 وقد قيل كل شئ خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (رواه ابن
 ماجه والترمذى) وكذا الحاكم (وقال) أى الترمذى (هذا حديث غريب وموقوف على الاصح) أى
 على القول الاصح أو على الاسناد الاصح (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وددت) بكسر الهمزة وفي نسخة بفتحها في القاموس الود والوداد الحب وددته أو دده فهما اه
 ولا يخفى ان فح العين فيها شاذ لعدم وجود الشرط وله به تغفر في المدغم والمعنى أحببت وتمنيت (ان
 عندي خبزة بيضاء من برة سمراء) أى خبزة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان تكون مقمرة
 فانه أبلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم واختار بعض الشراح ان السمراء
 هي الخنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الخنطة فاستعملها هنا
 على الاصل وقيل هي نوع من الخنطة فيها سواد خفي وله أجد الانواع عندهم وفي القاموس السمرة
 بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الفطيسة والاسمران الماء والبر والسمراء
 الخنطة والخشكار (مابغة) بتشديد الواو المفتوحة أى مبلولة تخلوطة خلطاً شديداً بسمن وعسل وهي
 منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة تجر ها على انها صفة برة وكأنه نوع من جوار
 (فقام رجل من القوم فاتخذ) أى صنع ما ذكر (بخاهه فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (في أى
 شئ كان هذا) أى سمته ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة (قال في عكة ضب) العكة بالضم

وقال الترمذى هذا حديث
 حسن غريب وعن أنس
 قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بتمر عتيق فجعل
 يفتشه ويخرج السوس
 منه رواه أبو داود وعن ابن
 عمر قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بجينة في تبرك
 فدعا بالسكين فسمى وقطع
 رواه أبو داود وعن سلمان
 قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن السمن والجبن
 والفراء فقال الحلال ما أحل
 الله في كتابه والحرام ما حرم
 الله في كتابه وما سكنت
 فهو مما عفا عنى رواه ابن ماجه
 والترمذى وقال هذا
 حديث غريب وموقوف
 على الاصح وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وددت أن
 عندي خبزة بيضاء من برة
 سمراء ملبقة بسمن ولبن
 فقام رجل من القوم فاتخذ
 بخاهه فقال في أى شئ كان
 هذا قال في عكة ضب

آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القرية الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ما نحو من
جلد ضب (قال ارفعه) قال الطيبي وانما امر برفعه لثقل طبعه عن الضب لانه لم يكن يارض قومه كما دل عليه
حديث خالد لا نجاسة جلده والا لامره بطاره ونهاه عن تناوله (رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود
هذا حديث منكر) المنكر في اصطلاح أرباب الاصول من الحديثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته
أو ظهر فسقه على ما في شرح الخبيرة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه
وسلم كيف وقد أخرج شريح التميمي ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكر اقلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد
لا يمكن توجيحه بانه فعله لبيد الجواز ثم فيه اجماع لطيف الى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير
حصول شهوراتهم وتكدير وصول منيبتهم على ما حتى أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا
عن حالهما فقال أحدهما انتهى بهودي سمكا طريا فامر بتخصيله وقال الآخر سلم صالح فبني بنا أو
عسلا وقد اشتراه وأمرت أن أصبه وأحرمه منه (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل الثوم) وفي معناه نحو البصل بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن عقبه بن عامر مرفوعا لآكلوا
البصل التي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن أنس اياكم وهاتين البقتين المتنتين أن تأكلوهما
وتدخلوا مسجدنا فان كنتم لا تبدأ كلهما فاقتلوهما بالنازق قتل (المعطي وخارواه الترمذي وأبو داود) وهذا
الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المتعلقة في النهي فلبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن
أكل الثوم والطبراني عن أبي الدرداء نهى عن أكل البصل وللطبايعي عن أبي سعيد نهى عن أكل البصل
والكرات والثوم وقد سبق الحديث المتفق عليه من جابر من أكل ثوما أو بصلا فلا يجزئنا فدل على الاباحة
فالنهي مجمل على التنزيه (وعن أبي يزيد يرضى الله تعالى عنه) لم يذكره المؤلف (قال سألت عائشة رضي الله
تعالى عنها عن البصل) أي عن أكله مطلقا أو عن نيته أو عن ملبوخته وهو الاظهر (فقات ان آخر طعام
أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن
الملك قيل انما أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم اه وهو قول
المظهر وقال ابن حجر في شرح الشرائع لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكرات والفجل لان محلها في النبي على ان
الاصح انه ذامكروه ليس بحرم وقال الطيبي قديين في حديث أبي أيوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه وما كان ملبوخوا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال الطحاوي في شرح
الاشعار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة أكل نحو البصل والكرات والثوم مطبوخا كان
أو غير مطبوخ ان قدم في بيته وكرهه حضور المسجد وريحه وجوده لا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة
وبني آدم قال به تأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (رواه أبو داود وعن ابن بسر) بضم موحدة
وسكون مهمله فراه (السلمين) بضم السين المهملة وفتح اللام المحففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة
وسكون الثانية المحففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هم اعطية وعبد الله وسبيعي ذكرهما في
حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازني
هو أخو عبد الله بن بسر أخرجه أبو داود حديثه مقررنا بخبره عبد الله فقال عن ابن بسر ولم يسمهما وهو في
أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول اه وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضر جهالة
اسمهما بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور (قال دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقدمنا) أي فقرر بنا (اليه زبدا) بضم الزاي وسكون الموحدة وفي لقاموس زبد اللبن بالضم
زبدة بفتحين (وتغرا) أي وأكل منهما (وكان يحب الزبد والتمر) أي ولذا قدمناهما أو ولذا أكثر من
أكلهما (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه (وعن عكراش) بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين
المجمعة ابن ذؤيب) بضم الذال المجمة وفتح الهمزة فورد يبدل واو افتحيت ساكنة فوحدة قال المؤلف تيمى

قال ارفعه رواه أبو داود وابن
ماجه وقال أبو داود هذا
حديث منكر وعن علي
قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أكل الثوم
المعطي وخارواه الترمذي
وأبو داود وعن أبي زياد قال
سألت عائشة عن البصل
فقات ان آخر طعام أكله
رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام فيه بصل رواه
أبو داود وعن ابن بسر
السلمين قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا زبدا وتغرا وكان
يحب الزبد والتمر رواه أبو
داود وعن عكراش بن ذؤيب

قال أتيننا بحفنة كثيرة
 التريد والوذر فطبت بيدي
 في نواحيها وكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بين
 يديه فقبض بيده اليسرى
 على يدي اليمنى ثم قال
 يا عكر اش كل من موضع
 واحد فإنه طعام واحد ثم
 أتيننا بطبق فيه ألوان التمر
 فطعت آكل من بين يدي
 وجاءت يدرسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الطبق فقال
 يا عكر اش كل من حيث
 شئت فإنه خير لون واحد ثم
 أتيننا بجماع فغسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده
 ومسح بيل كفيه وجهه
 وذراعيه ورأسه وقال
 يا عكر اش هذا الوضوء مما
 غيرت النار رواه الترمذي
 وعن عائشة قات كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أخذ أهله الوضوء
 أمر بالحساء فصنع ثم
 أمرهم فحسوا منه وكان
 يقول انه ليرتو فؤاد الحزين
 ويسروهن فؤاد السقيم كما
 تسر واحد كمن الوسخ
 بالماء عن وجهه رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 حسن صحيح وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العجوة من الجنة
 وفيها شفاء من السم
 والكبابة من المن وماؤها
 شفاء للعين رواه الترمذي
 * (الفصل الثالث) * عن
 المغيرة بن شعبه قال صفت

يعدني البصر بين روي عنه عبيد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومهم (قال أتيننا) أي
 جئنا (بحفنة) بفتح حيم فسكون فاء أي قسعة (كثيرة التريد والوذر) بفتح الواو وسكون الذا الالحقة
 جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا تقام فيها على مافي الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطاعة
 الصغيرة لا تقام فيها ويحرك (فطبت) أي ضربت (بيدي في نواحيها) من خبطا البعير بيده إذا ضرب به
 بهم أو قال الطيبي أي ضربت فيهما من غير استواء من قولهم خبطا خبطا عشوا وروى الأديب حيث قال في
 جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت يدرسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى أدخلت
 يدي أو أوقعتها في نواحي القسعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه) أي مما يليه (فقبض
 بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (ثم قال يا عكر اش كل من
 موضع واحد) أي مما يليك (فإنه طعام واحد) أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما قد من التطلع على مافي
 أيدي الناس والشرة والحرص والطمع الزائد (ثم أتيننا بطبق فيه ألوان التمر فطعت آكل من بين يدي) أي
 وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز (فقال) تأكيد لما فهم من الفعل (يا عكر اش كل من حيث
 شئت) أي الآن والظاهر استثناء الأوساط فإنه محل تنزل الرحمة ويحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد
 أو بالخلط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أي التمر الموجود في الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق
 قال ابن المالك فيه تشبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كاطعام وعلى أن الطعام
 إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط بها كل من أي نوع يريد (ثم أتيننا بجماع فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده ومسح بيل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكر اش هذا الوضوء) أي العرفي (بما غيرت النار) أي
 مسسته فإن الماء يطفئ الحرارة قال الطيبي قوله بما غيرت النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية أي هذا الوضوء لاجل
 طعام يطبخ بالنار (رواه الترمذي وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا أخذ أهله) أي أهل بيته (الوضوء) بفتح فسكون أي الخمي أو شدتها (أمر بالحساء) بفتح ومد مطبخ
 معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن
 وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فصنع) بصيغة المجهول (ثم أمرهم فحسوا) بفتح السين أي فشربوا (منه)
 بصيغة الجمع أما المشاركة في الأكل أو في الخمي (وكان يقول انه) أي الحساء (البرتو) بفتح الباء وسكون
 الراء وضمن الفوقية أي يشد ويوقى (فؤاد الحزين) أي قلبه (ويسرو) بفتح فسكون فضم أي يكشف
 ويرفع الضيق والتعب (عن فؤاد السقيم كما تسرو) بالتأنيث وجوز التأنيث كبير أي تزيل وتدفع (احدا كمن
 الوسخ بالماء عن وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح) وكذا رواه ابن ماجه والحاكم (وعن
 أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة) أي أصلها منها وأنها
 لما افتتحتها كأنها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال سارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص
 بالمنفعة والبركة فكلها من الجنة لأن طعام الجنة تزيل الأذى والتعب اه وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا
 تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل إنما يزيل كل من طعامها وثمراتها وشرب من مشربها وياتها تلذذا
 قال تعالى فلا يخرجنكم من الجنة فتشقي ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنت لا تأكل من الجنة ولا تصحى رزقنا الله
 الحسنى وزيادة رزية المولى (فيها) أي في العجوة مطلقا وفي عجوة المدينة (شفاء من السم) بتثنية السين
 والفتح أو ضم والضم أشبه (والكبابة من المن وماؤها شفاء للعين) وقد مر تحقيقها (رواه الترمذي)
 وكذا رواه ابن ماجه وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر وزاد ابن النجار برواية ابن
 عباس ولكنه بسند ضعيف والكبش العربي الأسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لجه ويحسى من مرقه
 * (الفصل الثالث) * (عن المغيرة بن شعبه رضی الله تعالى عنه قال صفت) بكسر أوله أي صرت ضيقا لرجل

(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قال الطيبي أي نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول به ضم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأصافوه وضيفوه أنزلوه وقال ميرك وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهم ذا الاسناد ولقظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيفته وأضيفته اذا أنزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا أنزلني وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كما تضيفته وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته اذا أنزلته للضيفا وقرئته ووضفت الرجل ضيفا اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر أن لفظه مع في رواية الترمذي متحمة كلاب يخفى على المتأمل وبهم هذا يظهر أن الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني بأن مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عنده وهذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضيافة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا أفاده لقاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفا في حال كونه معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول يمكن الجمع بين الروايات والأقوال أن المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان أضافه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعاه (فامر بجنب فشوى) وفي رواية السمايل فاني بجنب مشوى (ثم أخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين الموحدة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتنن بالعمل (بفعل يحجز) يضم الحاء المهملة واشد زيد الزاي أي يقطع (لى) أي لاجلي (بها) أي بالشفرة والباء للاستعانة كقافي كتبت بالقلم فيكون الجارمة ملقا بجزأ أيضا (منه) أي من ذلك الجنب المشوى والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم ونهيه قد سبق وانما سخر للمغيرة تواضعه صلى الله عليه وسلم واكرامه لكونه ضيفه على ما مر واطهار المحبة له ليتألفه لقرب اسلامه وجلال غيره على انه وان جلت مرتبته فلا يتخذه من صدوره مثل ذلك لاصحابه بل لاصغرهم (بهاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأعتقه شهيدا راد ما بعد هاتما بدمشق من غير عقب (بؤذنه) بسكون الهمزة ويندل أي يعلمه وفي نسخة بانثسد يدبجمناه لكن في النهاية ان المشدود مختص في الاستعمال بالعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد ويؤيد الرواية الاولى قوله (فالق) أي طرح ورحى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال ماله) أي لبلال يؤذن في هذا الوقت (تربت يدها) بكسر الراء أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعسدم وقد يقال قوتهم ولا يريدون وقوع ذلك وكأه صلى الله عليه وسلم كره ليدانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لاسميان كان الوقت وقت العشاء فان التأخير فيه أفضل ويحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف وتيسير قيامه كان له المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يدها لله دوره ما أحلاه (قال) أي المغيرة وفي نسخة فقال (وكان شاربه) أي شارب المغيرة (وفاء) أي تمامها يعني كبيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي أي طال وتهدى وكان حقه أن يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفتاؤا يؤيد قوله (فقال لى) قال الطيبي ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير قال لبلال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبؤيد رواية فقال له (أقصه لك) أي لنفعلك أو لاجل قربك منى قال ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أي لاجلك تبرك به قال وكل هذا تركه كالفات لا تشفى الغليل ومن ثم تردد الامام محبي السنة يعني حيث قال (على سؤالا أو قصه على سؤالا) وفي شرح السنة قلت قد رأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويلا شاربا فدعا بسؤالا وشفرة فوضع السؤالا تحت شاربه ثم جره اه ويحتمل

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحجز بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فاقى الشفرة فقال ماله تربت يدها وكان شاربه وفاء فقال لى أقصه لك على سؤالا أو قصه على سؤالا

جزءه بالشفرة أو بمقراض والظاهر أن السلسلة من المغيرة أو من دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز
 ضمها على مافي الأصول الصحيحة على أنه فعل أمر أي قصه أنت وفي نسخة بفتح القاف على أنه فعل ماض فقبيل
 هو عطف على قال أي قال وكان شاربه وفاء فقصه صلى الله عليه وسلم والاطهر أنه عطف على قال في ضمن فقال
 أي فقال أقصه أو فقصه يؤيده ما وقع في رواية أبي داود وكان شاربه وفي فقصه صلى الله عليه وسلم الوافي
 قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يراد أن هذا الفعل لا يلائم وقوعه به إلا إذا كان ورى الشفرة وغيره وهو
 أيضا نريف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير في شاربه لبلال اللهم إلا أن ثبت كون بلال قبل الايدان
 معهم في ذلك المجلس هذا وفيه دلائل لما قاله النووي من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في احفائه بل
 يقتصر على ما ظهر به حجرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث وقيل الأفضل حلقه
 لحديث والاكثر على القص بل رأى مالك تأديب الخالق وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن
 المزني والربيع أنهم ما كانوا يحفونه ويوافقوه قول أبي حنيفة وصاحبه الاحفاء أفضل من التقصير وعن أحمد
 أنه كان يحفنه شديدا ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بتترك السبالين اتباعا للعلم وغيره ولأن ذلك لا يستتر
 الغم ولا يبق فيه غير الطعام اذ لا يضل اليه وكراه الزركشي ابقائه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم الجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فحالفوهم اه والظاهر أن المراد
 بالسبال الشوارب أطلق عليها مجازا أو حقيقة على مافي القاموس والله أعلم (رواه الترمذي) وكذا أبو داود
 قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصاحح وفي بعضها مذكور في قسم الصباح وقد ذكره في شرح
 السنة بأسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غيره موضعه اه وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله
 من المؤلف مع انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصباح كالاختفي (وعن حذيفة) أي ابن اليمان رضى
 الله تعالى عنه (قال كما اذا حضرنا مع رسول الله) وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا
 أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) أي ناديا به وتبر كإفعله وفي حديث ابن
 عساكر عن أبي ادريس الخولاني مرسل اذ وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم
 (وانا حضرنا مع مرة طعاما لثمان جارية) أي بنت صغيرة (كانت تدفع) قال النووي وفي رواية تطرد يعني
 اشده سرعتها كأنها طرودة أو مدفوعة (نذهبت) أي أردت وشرعت (لنضع يدها في الطعام) أي قبلنا
 (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها) الباء التأكيد التعديرة (ثم جاء اعرابي) أي بدوي (كانما
 يدفع) أي كأنه يدفع وما كافة (فأخذ يده) أي يبدأ اعرابي أيضا ويمكن أن يكون التقدير فأخذ يد
 اعرابي يده الاخرى فالباء للاستعانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
 أي جسده) أن لا يد كرام الله عليه) أي وقت عدم ذكره أو لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من أكل ذلك
 الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كما أن التسمية يمنع له عنه أو المعنى بصرف قوته
 فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعا من التصرف فيه الا أن يد كرام الله عليه (وانه) وفي نسخة فانه
 أي الشيطان (جاءه هذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها فجاءه هذا اعرابي ليستحل به فأخذت يده
 والذي نفسى) أي ذاتي أو روي (بيده) أي قبضه ارادته (ان يده) أي يد الشيطان (في يدي مع يدها)
 أي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفة من باب الاكتفاء قال الطيبي الظاهر يدها كجاءه في رواية أخرى أي
 يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي رحمه الله ما جرى رواية يدها بالافراد فالضمير الجارية
 وهي أيضا مستقيمة لان ثباتها لا يثبت يد اعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها
 (زاد) أي حذيفة أو سلم (في رواية ثم ذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اسم الله وأكل رواه مسلم) وكذا
 أبو داود والنسائي (وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاما
 فالتقى بين يديه ثورا) أي كثيرا (فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم)

رواه الترمذي وعن
 حذيفة قال **ك** اذا
 حضرنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم طعاما لم نضع أيدينا
 حتى يبدأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيضع يده وانا
 حضرنا مع مرة طعاما لثمان
 جارية كأنها تدفع فذهبت
 لنضع يدها في الطعام فأخذ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدها ثم جاء اعرابي
 كأنما يدفع فأخذ يده فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الشيطان يستحل
 الطعام أن لا يد كرام الله
 عليه وانه جاءه هذه الجارية
 ليستحل بها فأخذت يدها
 فجاءه هذا اعرابي ليستحل
 به فأخذت يده والذي نفسى
 يده ان يده في يدي مع يدها
 زاد في رواية ثم ذكر اسم
 الله وأكل رواه مسلم وعن
 عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أراد أن يشترى
 غلاما فالتقى بين يديه ثورا
 فاكل الغلام فاكثر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كثرة الاكل شؤم

أى وصاحبه مشوم والشوم بالهمز ويسدل ضد البين يعنى لان المؤمن يأكل فى مسمى والكافر فى سبعة أمعاء
الحديث (وأمر برده) أى الى صاحبه (رواه البيهقي فى شعب اليمان وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدادامكم الخ) أى لانه أقل مؤنة وأقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع
به أكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيدالادام فى الدنيا والآخرة للحم وسيدالشراب فى
الدنيا والآخرة الماء وسيدالرياحين فى الدنيا والآخرة النافعية على ما رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم
فى العطب والبيهقي عن بر يدقوي يمكن أن تكون سيادة الخ باعترافه لا بلذا العيش بدونه خيرا أو طعاما مطبوخا
وأما غير من الادم فأمر زائد غير ضرورى فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظيمة التى أكثر الناس
عن معرفتها فضلا عن شكرها فانفلون ويناسبه كلام بعض أرباب المانف عجبت من الناس كيف يبيعون
الزعفران بالثقال والخ بالاجمال (رواه ابن ماجه) وكذا الحكيم الترمذى (وعنه) أى عن أنس رضى الله
تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام) أى لا كلكم (فاخلعوا وناعالكم فانه)
أى الخلع (أروح) أى أكثر راحة (لا أقدامكم وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها انها كانت اذا
أتيت بتريد) أى مثلا (أمرت به فعطى حتى تذهب فورة دخانه) أى غلبان بخاره وكثرة حرارته قال الطيبى
وحتى ليست بمعنى كى بل لمطلق الغاية (وتقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو) أى
الذهب المذكور (أعظم البركة) أى لحصولها وفى نسخة أعظم البركة بالاضافة قال الطيبى أى عظيم البركة
والاطهر أن الاضافة بمعنى اللام لتوافق الروايات (رواهما الداريمى) وروى الحاكم الحديث الاوّل وفى
معنى الحديث الثانى ما فى الجامع الصغير أوردوا بالطعام فان الحار لا يركب فيه رواء الديلمى فى مسند الفردوس
عن ابن عمر والحاكم فى المستدرک عن جابر وعن أسماء ومسدد عن أبي يحيى والطبرانى فى الاوسط عن أبي
هريرة وأبو نعيم فى الخلية عن أنس وروى البيهقي مرسلاتى عن الطعم الحار حتى يبرد (وعن نبیسة)
مرث كرهه قري يارضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فى قصعة ثم لحسها)
بكسر الحاء ثم لثرائحى فى المرتبة أى لحسها أكل من مجرد الاكل منها ولذا عنه بقوله (تقول له القصعة)
باسان الجمال والاطهر انه بلسان القتال (أعنتك الله من النار كما أعنتنى من الشيطان) أى من أكله أو
فرحه (رواه رزين) وقد سبق فى رواية الترمذى وأحمد وابن ماجه والداريمى استغفرت له القصعة وروى
الطبرانى عن العرباض ولفظه من لعق الصفرة ولعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا والآخرة

(باب الضيافة)

بكسر أوله فى القائم وسضفته أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفة وقال الراغب أصل الضيف الميل
يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال الدين نازل بك وصارت الضيافة متعارفة فى
القرى وأصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم
(الفصل الاوّل) (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه) فى شرح السنة قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرم من قبيل
أكرمهم ابراهيم عليه السلام بتجميل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان سلمان اذا دخل
عليه رجل فدعا محضر خبز او ملحها وقال لولا ان نبينا أن يكلف بعضنا بعضا لتكافت لكاه وليس
المراد توفى اليمان على هذه الافعال بل هو مباغلة فى الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابى فاطمنى
تخرىضاله على العاعة والمراد من كان كمل اليمان فلياتبها وانما ذكر طر فى المؤمن به اشعارا بجميها
وقيل تخصيص اليوم الآخر بالذ كردون شئ من مكملات اليمان بالله لان الخير والثوبة ووجه الثواب
والعقاب كلها راجعة الى اليمان باليوم الآخر فمن لا يعتقد لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكرره
ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل نخصة مستقلة قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام

وأمر برده رواه البيهقي فى
شعب اليمان وعن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيدادامكم
الخ رواه ابن ماجه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع الطعام فاخلعوا
فناعالكم فانه أروح لا أقدامكم
وعن أسماء بنت أبي بكر انها
كانت اذا أتيت بتريد أمرت
به فعطى حتى تذهب فورة
دخانه وتقول انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هو أعظم البركة
رواهما الداريمى وعن نبیسة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أكل فى قصعة
ثم لحسها تقول له القصعة
أعنتك الله من النار كما
أعنتنى من الشيطان رواه
رزين

(باب الضيافة)

(الفصل الاوّل) عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه

الجائزة من أجازة بكذا اذا تحفه وأعطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عاياه وفي شرح السنة ستل من ذلك مالك بن أنس فقال يكرمه ويحفه يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام) في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيستكافه في اليوم الأول ما تسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه بما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (فما بعد ذلك) أي فما كان بعد ذلك (فهو صدقة) أي معروف ان شاء فعل والافلا وفي شرح السنة قد صرح عن عبد الحميد بن أبي شرح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقرب ثلاثة أيام ويعطى بما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جائزته الخ جملة مستأنفة بيان الأولى كأنه قيل كيف يكرمه فأجيب بجائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث تحمل على اليوم الأول وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يومًا وليلة فينبغي أن يحمل على هذا جملاً بالحديثين (ولا يحمل له) أي للمضيف (أن يشوي) بفتح الياء وسكون المثناة وكسر الواو من الشواء وهو الإقامة أي يقيم (عنده) أي عنده مضيغه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمقهور من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الإقامة عنده حتى يبين عاياه (متفق عليه وعن عقبة بن عامر) صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعنا) أي وفدا أو غزاة (فتنزل بقموم لا يقروننا) وفي رواية لا يقروننا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفاً وذلك ثابت في صحيح الكلام ومنه قوله تعالى ألتجاجوني قري بتشديد النون وتخفيفها (فتاتري) من الرأى أي ما تقول في أمرنا (فقال لنا ان نزلتم بقموم فامر والكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا) أي منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم) أي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للعق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصاحح إلى له ولم ينتهوا على أن الضيف صدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الزمة المشروطة عايمهم ضيافة المار عايمهم من المسلمين أو في المضطر من من أهل المحمصة والافتمتع أخذ المال الغير الابطياب نفسه وعن هذا أوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من أهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي رحمه الله جل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطر من فان ضيافتهم واجبة وثانها ان معناه ان لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالستكم وتدكروا للناس لو همم قلت وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشبع الاسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لان الذي ادعاه المؤرقل لا يعرف فائله ورابعها أنه محمول على من مر باهل الزمة الذين شرط عايمهم ضيافة من يجرهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أوليلة) سنن من الراوى (فاذا) المفاجأة (هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما) أي لاحق بهم (فقال ما أخرجكم من بيوتكم) بضم الموحدة وكسرها أي من محلكم (هذه الساعة) فانتم لم تكن وقت الخروج في العادة (فالا الجوع) أي أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا وفي الشمائل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر فقال خرجت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه وأسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتأمل في الرايتين ليحصل التطابق والله ولي التوفيق (قال رأنا) وفي بعض نسخ المصاحح بالقاء (والذي نفسى

والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له أن يشوي عند من يتحرجه متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فتاتري فقال انما نزلتم بقموم فامر والكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أوليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة فالالجوع قال وانا والذي نفسى

بيده لاخر حتى الذي أخرجهما (وفي الشمائل وأناه ووجدت بعض ذلك أي الجوع قال النووي فيه جواز
ذكر الانسان ما ناله من ألم ونحوه لاعلى التشبي و عدم الرضا و اظهار الجزع ولما كان رضى الله تعالى عنهما
على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المهرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكال التلذذ بهم اسعيا في
ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعه به وقد نسي عن الصلاة مع مدافعة الاخشين وبخضرة الطعام
انتهى وقد اتفق خروجهم غير فاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما (قوموا اقساموا معي) قال
الطبي هكذا وفي الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال بان أقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان أقله ثلاثة
فجواز يعني بان أعطى الاكثر حكم الكل (فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم معهما (رجلا) أي بيت رجل
(من الانصار) قيل هو خزاعي وانما هو حليف الانصا ونسب اليهم قال الاشراف افراد الضمير أي في أتى
واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا اقساموا ايذان بأنه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما
كانا مطيعين له متقادين كمن لا اختيار له انتهى وفي الشمائل فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم بن التيهان الانصارى
وكان رجلا كثير الخلق والشاء ولم يكن له خادم فلم يخدمه و هوذا معنى قوله (فاذا هو) أي الرجل (ليس في بيته)
قال الطبي أي أتى بيت رجل أو قصد فلما بلغ بيته فاذا هو وليس في بيته أي فاجاء وقت دخوله من بيته كقوله
تعالى اذ هم يستبشرون أي فاجوا وقت الاستبشار (فلما رآته المرأة) أي أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم
(قالت مرحبا) أي أتيت كما فانا وسعا (وأهلا) أي وبحث أهلا (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أين فلان) ولفظ الشمائل أين صاحبك (قالت ذهب يستعذب) أي يطلب العذب وهو الخلو (فلان
الماء) فان أكثر مياه المدينة كان مالها (اذ جاء) أي هم في ذلك اذ جاء (الانصارى) وفي الشمائل فلم يلبثوا
أن جاء أبو الهيثم بقرية بزعيمها فوضعها ثم جاء بالترم النبي صلى الله عليه وسلم ويديه باييه وأمه قال النووي
رحمه الله الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز
الادلال على صاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبته وكفى له شرفا بذلك قلت وهو
من شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدر واحد او المشاهد كلها روى عنه أبو هريرة قال
وفيه استحباب كرام الضيف بقوله مرحبا وأهلا أي صادقت رجلا وسعة وأهلا تستأنس بهم وفيه
جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للعاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها من علمت
علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو لوجه الخلو المحرمة (فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم) بالنصب وفي نسخة بالرفع أي أكرم (على الله أيضا فأمضى) فيه
استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه
(قال) أي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل انه كان معهم أو سمع منهم (فانطلق) أي بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كافي رواية الشمائل (فجاءهم بعد ذلك) بكسر فسكون أي
بقنوكافي رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب (فيه بسرو تمر ورطب فقال) أي فوضعه فقال
(كلوا من هذه) أي الثمرات وأنواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لئلا
رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تختار وامن رطبه وبسره فكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله
عليه وسلم هذا الذي نفسي بيده من النعيم الذي تستلثون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد
فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاما انتهى قال النووي العذب هنا بكسر العين الكياسة وهي الغصن من النخل
وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعد ما يصنع لهم من الطعام
وقد ذكره جماعة من السلف التكاف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك
منه من الاخلاص وكال السرور بالضيف وأما فعل الانصارى وذبحة الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما
لكان مسرورا بذلك معبوطا فيه انتهى وسببه انه صار صديقا له صلى الله عليه وسلم واصحابه بحيث علموا

بيده لاخر حتى الذي
أخرجهما قوموا اقساموا
فأتى معهما رجلا من الانصار
فاذا هو ليس في بيته فلما رآته
المرأة قالت مرحبا وأهلا
فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أين فلان قالت
ذهب يستعذب أي لئلا
الماء اذ جاء الانصارى فنظر
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد
لله ما أحد اليوم أكرم على
الله أيضا فأمضى قال فانطلق
فجاءهم بعد ذلك بسرو تمر
ورطب فقال كلوا من هذه

رضاه وفرحه بما أتاهم وأظفاره ما حكى عن الشافعي أنه صار ضييفا لبعض أصحابه قرأ في يد عبده المضيف
ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبخ التي أرادها سيده فأخذها الشافعي وألحق فيها نوع طبخ كان مشتهرا
له فلما دامت السماء استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وسأله فذكر له فاعتق عبده فربما بذلك
واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان أكون صدوقا له وقد
قال تعالى أو صدقكم (وأخذ المديحة) بضم فسكون وقد يكسر أوله واحدا الذي وهي سكن القصاب وفي
القاموس المديحة مثلثة الشفرة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحبوب) بفتح أوله أي ذات
اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تدبجن لنا شاة ذات در (فدبح لهم) أي عناقا أو جديا
فأتاهم بها كافي رواية (فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا) أي ثانيا جعابا من الروايات الجع (فلما
أشبعوا ووروا) بضم الواو وأوله رويوافة قلت ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها المحذوف لالتقاء
الساكنين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ثانيا جعابا بين الروايتين (لا يبي بكر وعمر رضي الله عنهما
والذي نفسي بيده أنسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
أصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني
حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فتمت غاية مطالبوكم من الشيع والري يجب أن تسألوا ويقال
لكم هل أديتم شكرها أم لا قال النووي في دليل على جواز الشيع وما جاء في كراهته محمول على المدوامة
عليه لأنه يقضى القاب وينسى حال المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به
السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقه ان السؤال هذا سؤال تعدد النعماء والاعلام بالامتنان بها
وأظهار الكرامة بأخبارها السؤال توبيع وتقرير ومحاسبة (رواه مسلم) وسيأتي لهذا تنبيه في أول الفصل
لثاني ثم في الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فأتانا سبي فأتانا فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأنه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتكم فقال يا نبي الله
اخترني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن فخذ هذا فاني رأيتك بصلي واستوص وفي نسخة
صحيحة واستوص به معروفا فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأنخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأته ما أنت بيا لعمري قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يرع بعث نبيا ولا خليفته الا وله بطانان بطانة تامر به بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا
ومن يوق بطانة السوء فقد رقى وقد بينت معنى الحديث بكلمة في شرح الشمائل قال المؤلف (وذكر حديث
أبي مسعود كان رجلا من الانصار في باب الوالدية)

(الفصل الثاني) (عن المقدم بن معدى كبر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها مسلم
ضاف قوما) أي نزل عليهم ضيفا (فأصبح الضيف) أي صار (محروما كأن حقا على كل مسلم نصره)
وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله فأصبح الضيف من ظهر أقيم مقام
المضمر اشعار بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين
نصره (حتى يأخذ به بقراءه) بكسر القاف أي بضيافته والمعنى بمنسل قراه كقوى الرواية الاخرى وفي رواية
بقرى ليلته أي بقدر ان يصرف في ضيافته (من ماله وزرعه) وتوجيه الضيف مع ذكر القوم باعتبار المنزل
عليه والمضيف وهو واحد (رواه الدارمي وأبو داود وفي رواية له) أي لابي داود (وأما رجل) الظاهر حذف
العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لانه زيادة ما بها فان وداها واحد (ضاف قوما فلم يقره) بسكون القاف
وضم الراء أي لم يضيفه (كان له) أي للضيف (ان يهتبه) بضم الياء وكسر القاف أي يتبعهم ويؤاخذهم
بان يأخذ من ماله مهيبة منهم (بمثل قراه) أي قدر قراه عادة قال الطيبي رحمه الله وهذا في أهل الذمة من
سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم اه والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظها

وأخذ المديحة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك
والحبوب فذبح لهم فأكلوا
من الشاة ومن ذلك العذق
وشربوا قلمان شبعوا ووروا
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر وعمر والذي
نفسى بيده أنسألن عن
هذا النعيم يوم القيامة
أخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى
أصابكم هذا النعيم رواه
مسلم وذكر حديث أبي
مسعود كان رجلا من
الانصار في باب الوالدية
(الفصل الثاني) عن
المقدم بن معدى بكر سمع
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا أيها مسلم ضاف قوما
فأصبح الضيف محروما كأن
حقا على كل مسلم نصره حتى
يأخذ به بقراءه من ماله
وزرعه رواه الدارمي وأبو
داود وفي رواية له وإما
رجل ضاف قوما فلم يقره
كان له ان يهتبه بمثل قراه

عليه اسال رفقته وقيل بقدر ما يشاء به لانه مسافر فان امتنع بجوزله اخذ مسرا او علانية ان قدر على ذلك
 هذا وقد رواه الحارث بن اسيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واقضاه ايماسيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله
 ان ياخذ بقدر قرأه ولا يخرج عليه (وعن ابي الاحوص رضي الله تعالى عنه) بجاء وصادهم ملتين (الجشمي)
 بضم الجيم وفتح المجدبة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نصر سمع اياه وابن مسعود وروى عنه الحسن
 البصري وغيره (عن ابيه) اي مالك بن نصر ولم يذكر المؤلف في اسمائه (قال قلت يا رسول الله ارأيت)
 اي اخبرني (ان مررت برجل فلم يقرفني) بكسر الراء تفسيره قوله (ولم يصفني) بضم اوله (ثم مررت بعد
 ذلك اقربيه أم اجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء اي اكافته بترك القري ومنع الطعام كقولني (قال بل
 اقربه) فيه بحث على القري الذي هو من مكارم الاخلاق ومنه ادفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي
 هي احسن السيئة (رواه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه وغيره) اي من الصحابة رضي الله
 عنهم اجمعين وهو شاك من احد الروايات وقد حزم غير بيان عن انس رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم استاذن علي سعد بن عبادته) اي طلب الاذن ان يدخل عليه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 للاستئذان (السلام عليكم ورحمة الله) وهل قال ادخل بحتمل (فقال سعد) اي سرا (وعليكم السلام
 ورحمة الله) الظاهر انه زادو بركانه فاخصره الراوي نسبة انا (ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم) من الاجماع
 اي لم يقصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته لغرضه الاتي ولم يعد ان يكون من السماع
 وهو لازمه والمعنى انه وقع سلام الاستئذان جهرا وجوابه سرا (حتى سلم) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا) ظرف للثلاثين (ولم يسمعه) بضم اوله اي في كل مرة (فرجع النبي صلى الله
 عليه وسلم فاتبعه) بالتشديد اي فبعه (سعد فقال يا رسول الله باني انت) اي مقدي او اؤفديك باني (واخي)
 اي وباني والمعنى اجمعك مقديا ايهم او اميرهم فاداء لك قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا
 يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي رحمه الله لكونه وردت عليه صلى الله عليه وسلم قال سعد بن ابي وقاص
 رضي الله تعالى عنه فدالك ابي واخي وكذا لا يزير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته
 (ماسلت تسامية الاهي) وفي نسخة الاوهي اي التسليمية (باذني) بصيغة التثنية للمبالغة اي في مسامحة
 (ولقد رددت عليك) اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك (اسميت) استخفاف بيان اي وددت (ان استكثر
 من سلامك ومن البركة) اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضم وبركانه
 وفيه بحث ظاهر وقال الطائي فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام بل هذا الغرض الخطير يعني
 اتقرب به صلى الله عليه وسلم تكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الغرض ولعله
 وقع الاجماع حال الاتباع (ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا) اي قدم بعضهم هذا الجنس (وفي رواية جاء بخبز
 وزبيب فا كل نبي الله صلى الله عليه وسلم) اي منه (فلما فرغ قال) اي دعا (ا كل طعامكم الابرار) قال المظهر
 يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الموصوف موجود في حقه صلى الله
 عليه وسلم لانه ابر الابرار وامان غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه قال
 الطائي ولعل اطلاق الابرار وهو جريح على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قلت
 وكذا يحتمل قوله (وصلت عليكم الملائكة) ان يكون دعاء واخبارا واقوله (وافطار عندكم الصائمون) قد جاء
 لان مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقيد في رواية بقوله
 اذا افطار عند قوم دعاهم بل فيه تايد له فتأمل غايته انه قيد واقفي لا احترازي (رواه في شرح السنة) قال ميرزا
 شاه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه من سعد بن عبادته بخبز وزبيب
 فا كل ثم قال افطار عندكم الصائمون وا كل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود
 باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطار عند

وعن ابي الاحوص الجشمي
 عن ابيه قال قلت يا رسول
 الله ارأيت ان مررت برجل
 فلم يقرفني ولم يصفني ثم مررت
 بعد ذلك اقربيه أم اجزيه
 قال بل اقربوه رواه الترمذي
 وعن انس أو غيره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 استاذن علي سعد بن عبادته
 فقال السلام عليكم ورحمة الله
 فقال سعد وعليكم السلام
 ورحمة الله ولم يسمع النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى سلم
 ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم
 يسمعه فرجع النبي صلى
 الله عليه وسلم فاتبعه سعد
 فقال يا رسول الله باني انت
 واخي ماسلت تسليمة الاوهي
 باذني ولقد رددت عليك ولم
 اسمعك احببت ان استكثر
 من سلامك ومن البركة ثم
 دخلوا البيت فقرب له زبيبا
 فا كل نبي الله صلى الله عليه
 وسلم فلما فرغ قال ا كل
 طعامكم الابرار وصلت عليكم
 الملائكة وافطار عندكم
 الصائمون رواه في شرح
 السنة

قوم دعاهم فقال أظفر عندكم الخ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال أظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال أظفر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عباد بن سعد بن معاذ والله أعلم بالصواب ويمكن الجميع بتعدد القضية (وعن أبي سعيد) أي الخدرى رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن) يقتحين أي صفته المحيية (ومثل الإيمان) أي في حالته الغريبة (كمثل الفرس في آخيته) بهزمة مدودة فمجمعة مكسورة فتحتية مشدودة عروية حبل في وتديدن طرفا الحبل في أرض فيصير وسطه كالعروة ويشدها الذابة في العلف (يعول) أي يدور (ثم يرجع إلى آخيته) والمعنى ان المؤمن مربوط بالإيمان لان انفصاله عنه وانتهى ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالأثرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله (وان المؤمن يسهوا) أي عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان (ثم يرجع إلى الإيمان) أي يعون الرحمن (فاطعموا) جزاء شرط محذوف أي اذا كان حكم الإيمان حكم الآخية فتقروا بالوسائل بينكم وبينه واطعموا (طعامكم الاتقياء) وانما يخص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزءا بدن فيتقوى به على اطاعة الله تعالى ويستجاب دعاؤه في حقل وروى لائتا كل الاطعام تقى ولا يأتا كل طعامك الا تقى وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله (وأولوا) من الايلاء وهو الاعطاء أي خصوصا (معرفةكم) أي احسانكم (المؤمنين) أي أجمعين دون المنافقين والكافرين (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وأبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر) بوحدة وسكون مهمله قال المؤلف سلمى لازنله ولا يسه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء حبيبة نزل الشام ومات بمصر بخاؤه وتوسا سنة ثمان وعثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) أي كبيرة (يحمها أربعة رجال يقال لها الغراء) ثابث الاغرمعنى الابيض الا نور (فلما أنشوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلواها (أنى بتلك القصعة) أي جى معها (وقد نرد) بضم مثله وكسر راء مشددة (فيها) أي فى القصعة والجله حال (فالتفوا) بتشديد الفاء الضمومة أي اجتمعوا (عليها) أي حولها (فلما كثروا) بضم المثناة (جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جئنا كدعنا ورمى جئنا وجئنا بضمهما ما جلس على ركبتيه (فقال اعرابي ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كأنه استخفها ورفع منزلته عن مثلها (فقال رسول الله) وفي نسخة نبي الله (صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما) أي متواضعا مخفيا وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالبدن قال الطيبي أي هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبد الله بقوله كريما اه ومفهومه انه لا يرضى بثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر ولذا قال (ولم يجعلنى جبارا) أي متكبرا متفردا (عندنا) أي معاندا جازعا من القصد واداء الحق مع علمه (ثم قال كوا من جوانها) مقابلة الجمع بالجمع أي ليا كل واحد ما يسه من أطراف القصعة (ودعوا) أي اتركوا (ذرونها) بتثنية الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (بيارك) بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي هو سبب ان تكثر البركة (فيها) أي فى القصعة بخلاف ما اذا كل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه وده سبق ما ورد في معناه (وعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده) حقه ان يقول عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فضل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد وغيره ويعنى الشاميين وقال في فضل الصحابة وحشى بن حرب الحبشى من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذى قتل حزة بن عبد المطلب يوم أحد وكان وحشى يومئذ كافرا فأسلم بعد الطائف وشهد اليامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت خبير الناس وشر الناس تجزى بنى هذه عن هشام بن عمار عن ابنه اسحق وحرب وغيرهما اه ولم يذكر

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يحول ثم يرجع إلى آخيته وان المؤمن يسهوا ثم يرجع إلى الإيمان فاطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معرفتكم المؤمنين رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أنشوا وسجدوا الضحى أنى بتلك القصعة وقد نرد فيها فالتفوا عليها فلما كثر واجتار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيد اثم قال كوا من جوانها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود وعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده

ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انا نأكل
ولا تشبع قال فلعلمكم
تنتسرتون قالوا نعم قال
فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يشارك
لكم فيه رواه أبو داود

*** (الفصل الثالث) * عن**

أبي عبيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ليلا فربى فدعاني فخرجت
اليه ثم مر بي بكر فدعاه
فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه
فخرج اليه فانطلق حتى
دخل حائط البعض الانصار
فقال لصاحب الحائط
أطعمنا بسرا فجاء بعذق
فوضعه فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه
ثم دعا بعماد بارد فشرب فقال
لتسألن عن هذا النعم يوم
القيامة قال فاخذ عمر العذق
فضرب به الارض حتى تناثر
البسر قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال يا رسول
الله انا المسؤلون عن هذا يوم
القيامة قال نعم الا من ثلاث
خرفة لفهم الرجل عورته
أو كسرة سدبها جوعته
أو حجر يتدخل فيه من الحر
والقرروا أجدو البيهقي في
شعب الإيمان وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضعت المائدة
دبرك يقوم رجل حتى ترفع
المائدة ولا يرفع

وله حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين أيضا كوله وحشي (ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل كل) أي كثيرا (ولا تشبع) أي ونحن نزيد القناعة والقوة على الطاعة (قال
فلعلمكم تنتسرتون) أي حال الاكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده وفي رواية فلعلمكم نا كلون
متفرقين (قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله) أي جميعكم في ابتداء أكلكم (يشارك
لكم فيه) فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مر فو غا أحب الطعام الى الله
ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر موقو فاطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا وأما قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مما جاءكم أو أشتا نأكله من
على الرخصة أو دفعا للخرج على الشخص اذا كان وحده (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه والنسائي

*** (الفصل الثالث) * (عن أبي عبيد)**

بفتح العبيد وكسر السين المهملة تين رضى الله عنه مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه أجد روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف (قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلا فربى فدعاني فخرجت اليه ثم مر بي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى
دخل حائط البعض الانصار) يستعمل أن يكون أبا الهيثم وتكون القضية تعدد وأن يكون غيره من الانصار
(فقال لصاحب الحائط أطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه) أي بين يديه (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ثم دعا بعماد بارد فشرب) أي هو وأصحابه (فقال تسألن) بصيغة المخاطب تغليبا مراعاة للفظ
الاية أو اشعارا بان الانبياء غير مسؤولين عن النعماء (عن هذا النعم) أي وعن أمثاله (يوم القيامة
قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي جانبه وذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والسكينة (ثم)
أي بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته (قال يا رسول الله انا المسؤلون عن هذا يوم القيامة) قال الطبراني رحمه
الله يجوز أن يكون المشار اليه المذكور قبله وأن يكون المشار اليه العذق المنتثر تحقيرا للشأنه قلت الظاهر
هو الاول فان محل السؤال هو النعم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضا (قال نعم) أي أتم مسؤولون عن كل
نعم تتنعمون وتتفجعون به (الامن ثلاث) أي من نعم ثلاث والمعنى من احسدى ثلاث (خرفة) بالجر على
البرية (رف) بفتح اللام وتشديد الفاء أي ستر (بها الرجل عورته) وفي نسخة كف بالكاف أي منعها عن
الكشف (أو كسرة سدبها جوعته) بفتح الجيم وهي مصدر مرفقة القائموس الجوع ضد الشبع وبالفتح
المصدر (أو حجر) يضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء أي مكان محجر ومنه الحجر مأخوذ من الحجر ثلثة
المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا بذنه أو يدفع وصول الشمس وحصول الهواء المخالف اليه واليه أشار بقوله
(يتدخل فيه) أي يتسكف في دخوله لكونه ضيقا أو جسا (من الحر والقر) أي من أجلهما والقر بالضم
ويخص بالشاة على ما في القاموس ومنه ما في حديث أم زرع لاحر ولا قر وأما القر بفتح القاف فهو بمعنى
البارد وأما مضط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة أو أراد المشاكلة أو أراد بالحر والقر وفي نسخة صححة أو
بحر يضم جيم فسكون قال الطبراني ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعد هاء ساكنة ليوافق القرينتين
السابقتين في الحقايرة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقايرة ومن ثم عقيه بقوله يتدخل فانه يدل على انه
يقدر الحاجة بل أقل وأقل يدفع عنه الحر والبرد (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان) وفي بعض النسخ
زاد مرسل وهو غير المأمور للمقام وعله قيد رواية البيهقي والظاهر انه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فانه
مرسل كما سألني وزاد الخاكم في المستدرک فلما كبر على أصحابه قال ان أصبتم مثل هذا وضر بتم باديكم
فقولوا بعم الله على بركة الله فاذا شعثتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبهنا وأرانا نعم علينا وأفضل فان هذا
كخاف هذا (وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة)
أي السفرة وما في معناها الا الحوان فانه بدعة (فلا يقوم رجل) أي أحد (يرفع المائدة ولا يرفع) أي

هذه وان شيع حتى يفرغ
 القوم وليعذر فان ذلك يجعل
 جليسه فيقبض يده وعسى
 أن يكون له في الطعام حاجة
 رواه ابن ماجه والبيهقي في
 شعب الايمان وعن جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أكل مع قوم كان
 آخرهم أكل رواه البيهقي
 في شعب الايمان مرسل
 وعن أسماء بنت يزيد قالت
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بطعام فعرض علينا فقلنا
 لا نشتهي قال لا تجتمع
 جوعا وكذا رواه ابن ماجه
 وعن عمار بن الخطاب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا
 فان البركة مع الجماعة رواه
 ابن ماجه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من السنة أن
 يخرج الرجل مع ضيفه الى
 باب الدار رواه ابن ماجه
 ورواه البيهقي في شعب
 الايمان عنه وعن ابن
 عباس وقال في اسناده
 ضعيف وعن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخبير أسرع الى
 البيت الذي يؤكل فيه من
 الشفرة الى سنام البعير رواه
 ابن ماجه

رجل (يده وان شيع) أي ولو شيع (- حتى يفرغ القوم وليعذر) يضم اليه وكسر الذا في القاموس عذر
 وأعذر أي عذرا أي يعذروا ويذكر عذره ان قام ورفع (فان ذلك) أي ما ذكر من القيام والرفع أو كل واحد
 منهما (يخجل) يضم اليه وتخفيف الجيم ويشدد (جايسه) أي يجالس في القاء وسر نخجل كقصر ح استحي
 ودهش وأخجله نخجله (فيقبض) أي فيمسك حينئذ جايسه (يده) ويمنع عن الأكل (وعسى أن
 يكون له في الطعام حاجة) أي باقية قال الطيبي المشار اليه مقدرا أي وليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام
 بلا عذر ويخجل صاحبه ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل ان يديه اذا كانوا يجتمعون الاكل
 بعده فان كان قبلي الاكل توقف في الابتداء وقال الاكل وان امتنع بسبب فليعذرا بهم دفعا للخجلة عنهم
 (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان) وفي بعض النسخ مرسل او خطأ كما تقدم (وعن جعفر بن
 محمد) رضي الله تعالى عنه وهو الامام جعفر الصادق (عن أبيه) أي الامام محمد الباقر وهو تابعي كسابق جمع
 آباء الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم
 أكل رواه البيهقي في شعب الايمان) أي مرسل كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولان تعريف
 المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غيره ذكر الصحابي فحده مرسل اجماعا وانما الخلاف في
 ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعي فيما في بعض النسخ من ترك قوله مرسل
 موهم أن يكون الحديث متصل او يخل بالقصود ويمكن ان تركه اعتمادا على وضوحه عند أهله والله أعلم
 (وعن أسماء بنت يزيد) لم يذكرها المؤلف في أسماؤه (قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي جيء
 (بطعام فعرض علينا) بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل (فقلنا لا نشتهي) أي على ما هو
 العادة (قال لا تجتمع) من باب الافعال وفي نسخة لا تجتمع (جوعا وكذا) بفتح فكسر ويجوز كسر
 الكاف وسكون الذا قال الطيبي يعني اياها وكن عن الطعام بقول لكن لا نشتهي وأنت جاععات جمع بين
 الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشعب بماله يعطى كلابس فوجيزوراه والاظهر ان فيه تحذير الهن
 عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمع بين خسارتى الدين والدنيا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل
 فانه موضع زلل (رواه ابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلوا جميعا) أي حال كونكم مجتمعين (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاء من تحذفها ويجوز أن يقرأ
 بتشديد التاء (فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه) أي بسند حسن وقد سبق له نقله (وعن أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة) أي العادة القديمة والفترة السامية أو
 من سنتي وطريقتي (أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) والظاهر ان هذا من باب زيادة الأكرام
 وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته (رواه ابن ماجه) أي عنه وحده (ورواه
 البيهقي في شعب الايمان عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما
 أي أيضا وهو يحتمل أن يكون باسناد واحد عنهما أو باسنادين لكل واحد منهما اسناد (وقال) أي البيهقي
 (في اسناده) أي اسناده هذا الحديث (ضعيف) لكنه يخبر بتعداده مع انه في فضائل الاجمال (وعن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبير أسرع الى البيت الذي يؤكل فيه)
 أي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى أي يغشيه الضيفان (من الشفرة الى سنام البعير) بفتح
 السين في القاموس السنام كصاحب معروف قال الطيبي شبه سرعة وصول الخبير الى البيت الذي يتناول
 الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه أقل ما يقطع ويؤكل لاستلذذه (رواه ابن ماجه)

(باب)

هذا الباب ليس له ترجمته بل من مطقات كتاب الاطعمة ولو عرفت ان باب أكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف
 (وهذا الباب خل) أي في المصاحب (عن الفصل اقول) يعني عن الصحاح فهذا اعتداه منه انه لم يترك شيئا

(باب)

وهذا الباب خل عن الفصل
 الأول

من الاصل أملاوه وظل أيضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولهذا لم يتعرض له في النسخ
المصححة وفي نسخة وعن الثالث أي وعن الفصل الثالث
* (الفصل الثاني) * (عن الفجيع رضی الله عنه) بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة
على ما ذكره المؤلف والمعنى وفي نسخة بنشد بد التحتية المكسورة (العاصري) منسوب الى بنى عامر وقد
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه ومع من مروى عنه وهب بن عقبة (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يجعل لنا) يطبخ الياقوت كسر الحاء أي ما يجوز لنا أن نأكل (من الميتة) ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي
هذا لفظ أبي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يجعل لنا الميتة يعني بضم الياقوت وهذا أشبه بنسخ
الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وإنما وقع عن الحالة التي تفضي الى الإباحة قال الطائبي
في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبة قدح غدوة وقدح عشية
الاعلى هذا ويانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به جوعهم كاذ كرى الحديث
الذي يليه انما تكون بأرض فتميزنا بها المنجصة وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعنا فلما قدر ما يجعل
لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا فرجع عنهم وأقسم عليه بقوله ذلك وأبى الجوع فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعهم وبما
يدل على أن السؤال عن المقدار نفسه يراد به نسيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نعتيق ونصطج أي قال في
تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لأنه يجزى عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأول في باب
الاشربة اه وقد أعرب في كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله يجعل
فأنكره وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ فان المعنى عند السائل ان مقدار الاحلال هو القدحان وهو
انما يستقيم على رواية الطبراني ما يجعل لنا الميتة كالمظهر لا على رواية السكاك وهو ما يجعل لنا الميتة فإنه
يفيد أي مقدار من الميتة يجعل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا يمكن أن يتكافى في الجواب عن رواية السكاك
أن المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعنى أي حاله يجعل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعضية أو الميتة على
ان من زيادة على مذهب من يجوز ويؤيد الرواية الآتية ففي جعل لنا الميتة أي أكلها فلما تقرر السؤال
على هذا المنوال قال في تحقيق الحال (مطعمكم) أي ما مقدار مذكركم الذي تجذونه فان المضطر الذي
لا يجد شيئا يحكمه معلوم ولا يحتاج الى السؤال (قلنا نعتيق) بسكون الغين المعجمة (ونصطج) بأبدال التاء
طاه أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء وامله قدم العشاء لانه الأهم والاهتمام به أكثر وفي النهاية الصبوح
الغداء والغبوق العشاء وأصلهما في الشراب ثم استعمل في الاكل ذكره الطائبي وفيه انه ما سمع ملان في
هذا المقام على أصلهما وكان من حقه أن يقول ويسمعملان في الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتياق
والاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش به ما على وجه الشبع عمر اطويلا فكيف تكون حالة الاضطرار
(قال أبو نعيم) أحد رواة الحديث (فسره) أي بين المراد مما ذكر من الفعلين وأوله لاجل (عقبة) يعني
شيخه وهو من رواة الحديث أيضا (قدح) أي مل قدح من اللبن (غدوة وقدح عشية) فيصير معنى الحديث
نشرب وقت الصباح قدما ووقت العشاء قدما (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك وأبى الجوع)
قبل ولعل هذا الخلاف قبل النهي عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة لا قصد الى اليمين ولا قصد الى
تعظيم الاب كما في لارائه وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جاءها على ألسن العرب يستعملها كثير في غضاظ بانهم
يريدون التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالأول هو المعول قال الطائبي وأبى جلة
قصة معترضة بين المبتدأ والخبر لا بد من على الجواب يعني مجلا فكا أنه قال ذلك الشرب الذي تقولون قليل
تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله (فاحل لهم الميتة على هذه الحال) قال
التوربشتي وقد تسلك هذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد

* (الفصل الثاني) * عن
الفجيع العاصري انه أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يجعل لنا من الميتة قال
مطعمكم قلنا نعتيق
ونصطج قال أبو نعيم فسره
لى عقبة قدح غدوة وقدح
عشية قال ذلك وأبى الجوع
فاحل لهم الميتة على هذه
الحال

الشيء سبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيحه الميته هو الاضطراب ولا يتحقق ذلك مع ما يتبع به من الغبوق والصبوح فبمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاحتياق بقدرح والاصطباح بانخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان واذقوه فلم يسأل انفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعمكم فلما تبين له ان القوم مضطربون الى كل الميته لعدم الغنى في امسالك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميته على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديتين قال الخطابي القدرح من اللبن بالعدوة والقدرح بالعشى بمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميته وكان دلالة ان تناول الميته مباح الى ان تأخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به ريقه وهو القول الاخر للشافعي اه واشرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع اتمام حيث يشبعه بان كل الميته يحل مع الشبع اذ لم يكن تاما ولا اظن احد اقال به واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميته فان اراد به انه مع ما ذكر من الحلال فممنوع اذ دلالة الآية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ويحتمل التأويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لاسيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجح الحرم على المباح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى السائر من المسافرين المضطربين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدرح لاسيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قابل جدا لاسيما في الاحداث تراقه بحرارته وحركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى قسريهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسددهم قهرا على ما هو ظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم بصومون وصالاته اياما وكثيرا الى اربعين فصاعدا لا يشربون الاماء او يأكلون لوزة و بعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنما او بقرا وما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد في الثاني قال سائلهم انما تكون بأرض قصبينها المخصبة والله تعالى اعلم (رواه ابوداود) وكذا العابراني وغيره (وعن ابي واقد) رضى الله عنه (البيهي) صحابي قديم الاسلام مات بمكة (ان رجلا قال يا رسول الله انما تكون بأرض قصبينها المخصبة) أي الجماعة (فتي تحل لنا الميته قال ما لم تصطبجوا او تغتبعوا) يحتمل ان تكون اول الشك والالتئيم وهو الظاهر أي ما لم تجردوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو واختاره ابن المالك حيث قال أي لم تجردوا صبوحا ولا غبوقا (أو تحنقوا) بهمزة مضمومة أي أولم تغتلقوا (بها) أي من الأرض (بقلا فشا أنكم) بالنصب أي الزموا شأنكم (بها) أي بالميته فانما حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحنقوا بغيرهم من احفاء الشعر ومن قال تحنقوا هم من الحفا وهو البردي في باطل فان البردي ليس من البقول وقال أبو عبيد هو من الحفا مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وقد يؤكل بقوله ما لم تغتلقوا وهذا بعينه فبأكلونه ويروي ما لم تحنقوا بشديد الغناء من احنفت الشيء اذا أخذته كما تحنق المرأة وجهها من الشعر ويروي ما لم تحنقوا بقل أي يقاعدوه برموا به من حفات القدر اذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد والوسخ ويروي بالخاء يقال حنفت الشيء اذا طهرته وأخفيتها اذا سترته قال الطيبي أوفى القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا أو نذرا وقال القتيبي هي بمعنى الواو فيجب الجمع بين الحلالين لثلاث حتى يحل تناول كل الميته وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبج الرجل أو تغدى بعامام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميته وكذلك اذا عشى أو شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة اه والاختلاف الملاحق مبني على الخلاف السابق ثم اظاهر من اطلاق الاصطباح والاحتياق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاحتياق المؤثر بالسنة حين كان

رواه ابوداود وعنه ابي واقد الميبي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بأرض قصبينها المخصبة فتى يحل لنا الميته قال ما لم تصطبجوا أو تغتبعوا أو تحنقوا بهم ابقلا فشا أنكم بها

ظاهرة انما حاشا لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه أيضا يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا
 المعنى أيضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعبر عنه ببعضهم اذا كانت أو بمعنى الواو فان معناه حينئذ
 فاذا اجتمعت الحلال الثلاث لم تحل الميتة والاحاث فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع
 الصبح والغبوق وكذا اذا قيل ان اول احد الامرين أي مادام لم يكن أحد من الثلاثة أي لا يكون شئ منها
 على حد ولا تطع منهم آتما أو كفورا ولا حاجة الى ان أو بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد
 أحد الثلاثة أي بطريق السبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحها للمصايغ من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين
 الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما سحرته فقال وقيل وجهه التوفيق انه أراد بقوله نعتيق ونصليج ان غاية
 ما نتعشى به وتتعدى في غالب الاحوال قدح في العشاء وقدح في الغداء ويشعر به قوله ما طعمناكم فانه يدل عرفا
 على السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في أغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع وتخلل
 البدن وتعمل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وأبى الجوع والحقهم بالضرار بن ورخص لهم في
 تناول الميتة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث أبي واقد الليثي ما لم يصلحوا الخ في زمان المحمصة
 التي تمبهم في وقت دون وقت وحال دون حال أو بالاعتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين
 فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطائبي وقوله ما لم يصلحوا ما لا مدونه والعامل محذوف كانه قيل بحل لكم
 مدة عدم اصحابكم الخ والغافى في شأنكم جزاؤه أي مهم ما فقدتم هذه الاشياء فالتمزوا تناول الميتة كقوله
 تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فيكوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر
 الى الميتة والدم والحلم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم يسمع في الخبر خصه قلت
 وقد صرح علماءنا أيضا بما سبق واذا ثبت جواز شرب الدم وأكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس
 فلا معنى للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحاق
 بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها (رواه الدارمي)

(باب الاشربة)

جميع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات

معناه اذا لم تجدوا صبوحا أو
 غبوقا ولم تجدوا به قسلة
 تأكلونها حلت لكم الميتة
 رواء الدارمي

(باب الاشربة)

(الفصل الاول) عن
 أنس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتنفس
 في الشرب ثلاثا متفق عليه
 وزاد مسلم في روايته ويقول
 انه أروى وأبرأ وأمرأ وعن
 ابن عباس قال نهى رسول

(الفصل الاول) (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في
 الشرب) أي في اثنا عشر به (ثلاثا) أي غالباً بقدر روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الاوقات ويؤيده ما سياتى من
 روايته في سامعه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا فروى عن اناشروا واحدا كشراب البهيم ولكن
 اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك بين الاناء
 عن فبه يتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه
 عن فبه قال القاضي الشرب ثلاثا في ثلث دفعات أمتع له ما شرب وأقوى على الهضم وأقل أنرا في برد المعدة ووضعت
 الاعصاب (متفق عليه) قال ميرك وفي رواية البخارى مرتين أو ثلاثا أو اقل تنويح لانه ان روى بنفسه
 اكتفى بهما والا ثلاث وهذا ليس ناصفا للاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الاثنا عشر وسكت
 عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره ولو ضوحه (وزاد مسلم في رواية
 ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (انه) أي تعدد التنفس أو التثليث (أروى) أي أكثر ربا وأدفع
 له ما شرب وقال الاشراف أي أشد رواه، فحذف الوصلة كقوله اذهب للرب الرجل الحارم (وأبرأ) من البرء أي
 وأكثر ربا أي صحة للبدن قاله المفاخر وغيره (وامرأ) من مرأ الطعام اذا وافق المعدة أي أكثر نسيانا
 وأقوى هضمها قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
 أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا أخرجه الله يظهل ذلك ثلاثا (وعن ابن عباس قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب) بثلاث أوله صدر والضم أشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون
شرب الهمم وقرئ بالكسر أيضا لكنه شاذ وأكثرا استعماله في الحفظ والنصب من الماء ومنه قوله تعالى لها
شرب ولكم شرب يوم معلوم (من في السقاء) بكسرها له أى من فم القرية قال المظهر وذلك ان جريان الماء
دفعه وانصبابه في المعدة مضر بها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق اه ولان العبد مذموم
ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تبعوا عبا
وفي النهاية العبد الشرب بلا تنفس وبؤيده ماروى البيهقي أيضا عن ابن شهاب مرسل انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن العبد نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي
الله عنه مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العبد يورث الكبداء وروى سعد بن منصور في
سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه
بخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية) جمع السقاء وهي القرية (زاد) أي أبو سعيد (في رواية
واختناثها أن تغلب رأسها) بصيغة الجهل وكذا قوله (ثم يشرب منه) ويجوز كونها معلومين قال
الطائي الاختناث أن يكسر شفة القرية ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد
جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيجتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها أو انه اباحه
للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه أو أنه يكون
الثاني ناخنا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروى عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من في السقاء
فخرجت منه حية (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وعن أنس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) أي نهى تنزيهه وتأديبه وتنبيهه (أن يشرب الرجل قائما) قال النووي
وفي رواية حذر عن الشرب قائما وفي حديث أبي هريرة لا يشرب من أحدكم قائما فن نسي فليستقي وعن ابن
عباس سقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي أخرى أنه صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قائم وروى أن عليا رضي الله تعالى عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك أي نهى ففعلت وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله
والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فيبان للحوازي وأما من زعم النسخ أو
الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأتى له بذلك والى
القول بالضعف مع صحة السكك وأما قوله فن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن
يتقايأ لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامراذات عذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي
رحمته الله هذا النهي من قبيل التآديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاول وليس نهى تحريم حتى يعارضه
ماروى أنه فعل بخلاف ذلك مرة أو مرتين (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي ورواه الضياء وزادوا الا كل
قائما (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من أحد منكم) أي
من المسلمين (قائما فن نسي) أي منكم كفي نسخة (فليستقي) أي فليستكف لائق فان الاستقاء والتقيؤ
التكف في اللفظ وهو أمر ندي وقال النووي قوله فن نسي لافهم له بل يستحب للعامد أيضا قال ابن حجر
قد يعالقي النسيان ويراد به التبرك مطلقا اه والظاهر أنه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيهات بها على ان العامد
لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه بعد منه التوبة عنه سر بها (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يدلون ماء زمزم فشرب وهو قائم) قال السيوطي هذا البيان الجواز وقد
تقدم مثله عن النووي وقد يحتمل على انه لم يجد موضعا للفقهاء لادخام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان
مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيت صنع ذلك ثم سمعته

أية صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من في السقاء متفق
عليه وعن أبي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية زاد في رواية
واختناثها أن يغلب رأسها
ثم يشرب منه متفق عليه
وعن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه نهى أن
يشرب الرجل قائما رواه
مسلم وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشرب من أحد منكم
قائما فن نسي منكم فليستقي
رواه مسلم وعن ابن عباس
قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم يدلون ماء زمزم
فشرب وهو قائم

بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن المالك وقال بعض الشراح من علمنا وعلينا على هذا الوجه يمكن التوفيق وسبأني
 زيادة التحقيق (متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) أي لأجل
 حاجاتهم وقضاء غرضاتهم (في رخصة الكوفة) يقع لراه والحاء ويسكن أي في موضع ذي فضاء وفضحة
 بالكوفة في القبا ومن رخصة المكان بحركة ويسكن ساحته وتسعة وفي المغرب رخصة الدار ساحتها بالتحريك
 والتسكين والتحريك الحسن وفي الصحاح رخصة المسجد بالتحريك ساحتها والمعنى استمر على قعوده هناك للناس
 (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء) أي جى به (فشرب) أي أولاً وعلقه كان لدفع العطش فلا يدخل تحت
 الاستحباب ويحتمل أنه تفضل بلع الماء فعبّر عنه الراوي بقوله فشرب والظاهر أنه شرب أولاً حتى يدل
 على أن شربه الآخر يرقه سببه الاستحباب ولا يحتمل على أنه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ وأنه أعلم
 بالصواب (وغسل وجهه ويديه وذكرك) أي الراوي بعد قوله وجهه ويديه (رأسه ورجليه) وفائدة الذكرك أن
 راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين ذكره الطائفة وحامله أن الراوي الملاحق نسي
 تفصيلاً قول الراوي السابق أنه حل قال مسح رأسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر أو قال ومسح رأسه
 ورجليه كراوي عنه في رواية والمراد مسح الرجلين غسلهما خفيفاً أو عبر عنه بالمسح تغليماً أو من قبيل

متفق عليه وعن علي أنه
 صلى الظهر ثم قعد في حوائج
 الناس في رخصة الكوفة
 حتى حضرت صلاة العصر ثم
 أتى بماء فشرب وغسل وجهه
 ويديه وذكرك رأسه ورجليه
 ثم قام فشرب فضله وهو
 قائم ثم قال إن ناساً يكرهون
 الشرب قائماً وإن النبي صلى
 الله عليه وسلم صنع مثل
 ما صنعت رواء البخاري

عافتها بتناول ماء بارداً أو كان لابس اللحف أو أراد به تجديد الوضوء ومسح أعضائه ليكون نوراً على نوراً وأراد
 التبريد والتنظيف ويدل عليه ما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسبأني ما هو صريح في هذا المعنى أو
 قال الراوي ورأسه ورجليه عطفاً على الغسولين اعتماداً على الفهم بأن الرأس يمسح ولا يغسل واختار الراوي
 الاحتمال الأخير ليتخلص من الهدية يقين (ثم قام) أي عن مكان وضوئه قاصداً للصلاة أو كانها (فشرب
 فضله) أي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قائم) أي وهو مسمر على قيامه قال الطائفة قوله فشرب عطفاً
 على قام وقوله وهو قائم حال مؤكدة وإنما جى به بالدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب (ثم قال)
 أي على رضي الله عنه (إن ناساً) أي جماعة (يكرهون الشرب قائماً) وفي نسخة صححة أن ناساً وهو لغة
 فيه قال الطائفة التنكير فيه للتحقير ذمهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام وبصح وقوعه اسم لان
 معنى التنكير فيه كقولهم شرأ ذناب والكلام فيه إنكار وقوله (وإن رسول الله) وفي نسخة إن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم صنع مثل ما صنعت) حاله مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها
 ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائماً لأنه رضي
 الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك إن قات ما ذكر عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائماً
 لم ينسخ ثابتاً به وزخفاء النهي عن علي والأولى أن يقال النهي عنه الشرب الذي يتخذ الناس عادة اه
 ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على إطلاقه فإنه يخصص
 بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كذا ذكره بعض علمائنا ووجهه لو القيام فيهما مستحباً وكرهه في غيرهما
 إذا كان ضرورياً ولعل وجهه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم التضاع وومول برصته إلى جميع
 الأعضاء وكذا فضل الوضوء مع أفادة الجهر بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام أعم وبالمنفعة أتم
 ففي شرح الهداية لابن الهمام ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلاً قائماً وإن شاء قاعدا اه
 وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه أن القيام مستحب في ذلك المقام لأنه رخصة وفي شرح السنة من
 رخص في الشرب قائماً على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر عائشة رضي الله عنهم وأما النهي فنهي أدب
 ورافق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد اه والظاهر أن المراد بقوله صنع مثل
 ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائماً ويحتمل أن المراد به الجزء الأخير من الحديث
 فإنه محل الشاهد (رواه البخاري) وفي المسائل عن النزاع بين سيرة قال علي رضي الله عنه بكون زمين ماء وهو
 في الرخصة فأخذ منه كفاً غسل يديه وضوءاً واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية ورجليه ثم

شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وهذا يدل على
 انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما فلما راد بمسحهما غسلهما خفيفا وانه لم يغسلهما فلما راد
 بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يعد ان يقال بتعدد الواقعة والله أعلم (وعن جابر
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا
 (ومعه) أى مع النبي صلى الله عليه وسلم (صاحب له) وهو ابو بكر رضى الله تعالى عنه واقتصر عليه لانه
 المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فسلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فرد
 الرجل) أى جوابه (وهو يحول الماء) بتشديد الواو أى يقوله من عمى البئر الى ظاهرها قاله التوربشتى أو
 يجري الماء من جانب الى آخره قاله المظهر (في حائط) أى بستان له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
 عندك ماء بات في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة أى قرية عتيقة وهى أشد تبريدا للامعاء من الحديد
 على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر أى فاعطنا (والا) ان فيه مشربة أدخمت في الالنافية فخذت خطأ كما
 حدثت لفظا أى وان لا (تعطناه كرعنا) بفتح الراء أى شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء
 السماء أو من الجدول وهو النهر المغير أو تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالغم
 من غير اناء ولا كف كشرب البهايم لا دخالها كراعها في الماء وشربهم باغمها قال السيبوطى ورد النهى عن
 الكرع في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه فهاهنا لبيان الجواز وذلك مجمل على ما اذا انبطح الشارب على
 بطنه (فقال) أى الانصارى (عندى ماء بات في شنة) هو بمعنى شنة (فانطاق الى العريش) وهو السقف
 في البستان بالاصطاح وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكروه الطيبي وغيره وأصله من عرش أى
 بنى كذا قال بعضهم ويمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات
 وغيره معروشات (فكسب) أى نصب الانصارى (في قدح ماء) أى بعض ماء (ثم حلب عليه) أى
 على الماء (لبن من داجن) أى شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى الرعى وقيل هى التى ألفت البيوت
 واستأنست من دجن بالمكان اذا أقام به (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد) أى الانصارى المسموع
 اللبن (فشرب الرجل الذى جاءه) أى من أصحابه صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى وعن أم سلمة رضى
 الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة) وزنها أفعلة جمع اناء وانما
 يجر جر) بكسر الجيم الثانية أى يحرك ذلك الشرب (فى بطنه نار جهنم) بالنصب وفى نسخة بالرفع قال الاكلى
 معناه برد من جرح الفعل اذ اردد صوته فى حنجرتة ونار منسوب على ما هو المحفوظ من الثقات اه ومن روى
 برفع نار فسر يجر جري بصوت وقيل انه خبر ان وما موصولة وفيه ان كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة
 قال ابن الملائك وانما جعل المشروب فيه نارا بالغة لكونه سببا لها كفى انما ياء كقولهم فى بطونهم نار قال
 النووى اختلفوا فى نار جهنم أم مرفوع والصحيح المشهور النصب ووجه الزجاج والخطابى
 والاكترون ويؤيده الرواية الثالثة نار من جهنم وروى فى مسند الاسفرائينى من رواية عائشة رضى الله تعالى
 عنها فى جوفه نارا من جهنم وفى الفائق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال
 جرح فلان الماء اذ جرحه جرحا متواترا له صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم وأما الرفع فمعازل ان جهنم على
 الحقيقة لا تجر جرفى جوفه والجرح صوت البعير عند الضجر واسكنه جعل صوت جرح الانسان للماء فى
 هذه الاوفى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجر جرح نار جهنم فى بطنه من
 طريق الجاز وقد ذكر يجر جريا ياء للفصل بينه وبين نار (متفق عليه) وفى رواية لمسلم ان الذى أى بزيادة
 ان قبل الموصول (بأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب) أى انما يجر جرفى بطنه نار جهنم زاد الطبرانى الا ان
 يتوب واعل الاقتصار فى الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعان بطريق
 الاولى قال النووى اجمعوا على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولا يخالف

وعن جابر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل
 على رجل من الانصار ومعه
 صاحب له فسلم فرد الرجل
 وهو يحول الماء فى حائط
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان كان عندك ماء بات
 فى شنة والا كرعنا فقال
 عندى ماء بات فى شنة فانطاق
 الى العريش فسكب فى قدح
 ماء ثم حلب عليه من داجن
 فشرب النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم أعاد فشرب الرجل
 الذى جاءه رواه البخارى
 وعن أم سلمة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الذى
 يشرب فى آنية الفضة انما
 يجر جرفى بطنه نار جهنم
 متفق عليه وفى رواية لمسلم
 ان الذى يأكل ويشرب
 فى آنية الفضة والذهب

في ذلك أحد الاما حكاة أصحابنا العراقيون ان للشافعي قولاً قديماً انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري
 تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلاق بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما
 في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالمعقبة من أحدهما والتجمر بمجمرته والبول في الاناء وسائر
 استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً قالوا وان ابتلى بطعام فم ما فليخرجهما الى اناء آخر من غيرهما وان ابتلى
 بالدهن في قارورة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم ترين البيوت والحوانيت
 وغيرهما باوانيهما وقال الشافعي والاصحاب ولو توضع أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح
 وضوءه وغسله وكذا لو أكل أو شرب منه يعصى ولا يكون الماء كحول والمشروب حراماً أو ما اذا اضطر اليه ما فله
 استعماله كما يباح له الميتة ويبيعهما صح لان ذلك بين طاهرة يمكن الاتقاع به بعد الكسر (وعن حذيفة رضي
 الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير) بفتح الواو والهاء والهمزة للباسه
 على كثير من العاطلة (ولا الديباج) بكسر الدال المهملة وفتح وهو نوع من الحرير أجمعى واستثنى من الحرير
 قدر أربع أصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لثمنه من غيره وسداه من الحرير
 قباح وعكسه لا الا في الحرب وقربان الحرير له الحكالك وبكثرة العمل (ولا تلبسوا في آنية الذهب والفضة
 ولا تاكلوا في صحافها) بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بهما ههنا المعنى الاصح أى فى
 صحاف كل واحد من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة
 أو الضمير الى الفضة واختيرت لقبها وكثرة استعمالها وهو من باب الالكفاء كقوله تعالى سراويل تثقبكم
 الحرولان الذهب يعر بالماقيسة أو في صحاف المذكورات على ان أقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى
 والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها (فانها) أى صحافها كذا قيل والاطهر ان الضمير راجع الى
 الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة (لهم) أى للكفار لادلالة السياق عليه وان لم يجز لهم ذكر
 (في الدنيا وهي لكم) أى مشر المسلمين (في الآخرة) قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول
 الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحتهم وانما أخبر عن الواقع في العادة
 انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين (متفق عليه وعن أنس
 رضي الله تعالى عنه قال جلبت) بصيغة المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) وهو الشاة
 التي ألفت البيوت واستأنست ولم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا أقام به ولما كان من الاوصاف
 المختصة بالانث ما احتج الى الحاق التام في آخره مع انه صفة للشاة ونظيره طالق وحائض (وشيب) بكسر أوله
 أى خلط (بما من البئر التي في دار أنس فاعطى) بصيغة المفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح)
 منصوب على انه مفعول (فشرب) أى منه (وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي) الظاهر
 ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حقه الطيبي وقال فان قلت لم يستعمل على ههنا وعن أو لا قلت
 الوجه فيه ان يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء يراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو
 قصدت معناه ما ركت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
 وعن شمائلهم المفعول فيه مدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فيكناختلفت حرف التعدي في ذلك
 اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جالس عن
 يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعمل عليه ومعنى
 عن يمينه أى جالس متجاذاً عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعماله في المتجاف وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى
 (يقال اعطأ ابا بكر) لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبائله فازاد ان يناوله فقال اعطأ ابا بكر رضي الله عنه
 (يارسول الله فاعطأ الاعرابي الذي على يمينه) وفي نسخة عن يمينه (ثم قال الاعمى فالاعمى) بالرفع فيهما
 أى يقدم الاعمى فالاعمى وفي نسخة بنصبهما أى أناول الاعمى فالاعمى وبؤيد الرفع قوله (وفي رواية الاعمى)

وعن حذيفة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
 ولا الديباج ولا تلبسوا في
 آنية الذهب والفضة ولا
 تاكلوا في صحافها فانها لهم
 في الدنيا وهي لكم في
 الآخرة متفق عليه وعن
 أنس قال جلبت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم شاة داجن
 وشيب لئيبها معن البئر
 التي في دار أنس فاعطى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم القدح فشرب وعلى
 يساره أبو بكر وعن يمينه
 اعرابي فقال اعطأ ابا
 بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي
 الذي على يمينه ثم قال الاعمى
 فالاعمى وفي رواية الاعمى

فالايمانون الا) للتنبيه (فبينوا) بشديد الميم المكـ ورة أى اذا كان الامر كذلك فبينوا أتم أيضاً وراعوا
 اليمين وابتدوا باليمين فاليمين قال النووي ضبط اليمين بالنصب والرفع وهما صحیحان النصب على تقدير اعطى
 اليمين والرفع على تقدير اليمين أـ ق أو نحو ذلك والرواية الاخرى اليمينون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب
 التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وان اليمين في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيراً ومغضولاً لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم اليمين والغمـ لام أى على ما سأتى وأما تقديم الافضل والا كبر فهو عند
 التساوي في باقي الارصاف ولهـ ذاية قدم الاعم والاقراء على الاسن والنسب في الامامة للصلاة وقيل انما
 استأذن الغلام دون الاعم ابى أدلاء على الغلام وهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وتعبيراً لنفسه
 بالاستئذان نفسه لاسمها والاشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضى الله عنه وفي بعض الروايات عمل وان
 هذا وفعل ذلك استئناساً للقول بالاشياخ واعـ الاما يودهم و يشاركرامتهم وانما لم يستأذن الاعم ابى مخافة
 ايجاشه وتألفا لقلبه اقرب عهدـه بالخليفة قعوده من معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا
 على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات وانما الايتار ما كان في حفاظ النفس فيكره أن يؤثر غير موضعه
 من المصاف الاولـ ثـ لا وفيه أن من سبق الى موضع باح أو من يجاس العالم والكبير فهو أحق به ممن يحى
 بعد واما قول عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكر بابي بكر
 مخافة من نسيانه أو اعلاماً لذلك الاعم ابى الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضى الله تعالى عنه (متفق عليه) وفي
 الجامع الصغير اليمين فاليمين مالك وأجد والسنة عن أنس رضى الله عنه (وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى
 عنه) أى الساعدي الانصارى (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم) أى جده (بقدرح) أى جده ماء أولبن (فشرى
 منه) أى بعض ما فيه (وعن يمينه غلام) تقدم انه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أصغر القوم) خبر مبتدا
 محذوف وبالجملة صفة غلام (والاشياخ من يساره) ومنهم خالد بن لوليد (فقال يا غلام أتأذن) أى لى (أن
 أعطيه الاشياخ) أى أولاً ولا الاظهار ان الاستفهام للتقرير (فقال ما كنت) في عدوله من المضارع الى
 الماضي مبالغته وقوله (لاؤثر) بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثناة ونصب الراء اى ما كنت لا اختار على نفسى
 (بفضل) أى بسؤر متفضل (منك أحد ابا رسول الله فاعطاه) أى القدح أو سوره (ياه) أى الغلام قال ابن
 حجر تيمم المسـ بق عن النووي الايتار في القرب مكروه وفيـ حفاظ النفس مستحب اه وفي كون هذا
 الحديث دليلاً لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايتار ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما استأذنه صلى الله
 عليه وسلم نعم يتقرر به فيما نقله تنبيه على جوازهم ان رعاية الادب لاسمها مع حسن الطاب في هذا المقام
 المقضى للتواضع مع الاكابر الفخام هو الايتار استفاد عوم من قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
 بهم خصاصة على ان ما قصد من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايتار زيادة فائدة سؤر بقية لافضل
 الابرار ولذا قال العلماء كلما كثر الوساطة في الطريقة النبوية فهو أفضل من أجل حصول بركة البقية بخلاف
 الاستناد حيث كلما قات الوساطة فيها وأعلى درجة لانه أبعد من الخطأ في الرواية وانما اختار ابن عباس
 رضى الله عنه ما قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة على ان كثير من المشايخ قالوا لا
 ايتار الا في الامور الاخرى والدينية فانه لا خطر ولا عقلة لالاـ والدينية اى الدينية امكن بشرط أن لا يفوته
 أصل القاعدة (متفق عليه) وسند كرواية الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه جافان كانت القضية
 واحدة فقتاج الى التطبيق والله ولى التوفيق (وحديث ابي قتادة) رضى الله عنه وهو حديث طويل في آخره
 ان ساقى القوم آخرهم شرباً (سند كرفى باب المعجزات ان شاء الله تعالى) أى لانه أنسب بهم ان ههنا
 * (الفصل الثاني) * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى في زمانه (ونحن غشى) جملة حالية (ونشرب) عطف على نا كل (ونحن قيام) تيد للاخبر وهذا يدل على جواز
 كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمتأثر عند الأئمة انه لا ياكل را كبا

اليمينون الا فبينوا ومتفق عليه
 وعن سهل بن سعد قال أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح
 فشرى منه وعن يمينه غلام
 أصغر القوم والاشياخ عن
 يساره فقال يا غلام أتأذن
 أن أعطيه الاشياخ فقال
 ما كنت لاؤثر بفضل منك
 أحد ابا رسول الله فاعطاه
 اياه متفق عليه وحديث
 ابي قتادة سند كرفى باب
 المعجزات ان شاء الله تعالى
 * (الفصل الثالث) * من
 ابن عمر قال كنا نأكل على
 عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحن قيام
 ونشرب ونحن قيام

ولاماشيا ولا فائما على ما شرح به ابن الملك وتقدم الكلام على اشرب حال القيام (رواه الترمذى وابن ماجه والدارى) انما آخره لم شهرته والافهوش شيخ الترمذى بل وشيخ البخارى ايضا (وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) سبق الكلام عليهم ما (غريب) اى اسنادا او متنا (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (يشرب قائما) اى مرة او مرتين ايمان الجواز اول ما كان الضرورة (وقاعدا) اى فى سائر اوقاته واحسن عاداته (رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس) بضم اوله (فى الاناء) قال ابن الملك تبعلما فى شرح السنة اى لحوف بوزنى من ريقه فيقع فى الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته واما فتمه ولان ذلك من فعل الدواب اذا كرت فى الاواني جرت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى وبعبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه اه ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى خلاف الاولى (او ينفخ فيه) اى على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليس بمراد كان للقدى قائما به بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه اول بريق الماء (رواه ابوداود وابن ماجه) وكذا اجد والترمذى وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء فاذا اراد ان يعود فليخ الاناء ثم ايعدان كان يريد (وعنه) اى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا) اى شربا واحدا (كشرب البعير) بضم الشين ويقع اى كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس فى الاناء (ولكن اشربوا مشى وثلاث) منصوبان على انهما صفتا صدر محمد وفى ناصبهما اى مرتين او ثلاثة او لانه (وهو اذا اتم شربتم) اى اردتم الشرب وفى معناه الاكل (واحدوا اذا اتم رفعتم) اى الاناء من الفم فى كل مرة وفى الاسخر (رواه الترمذى) وسبق للحديث مزيد التعقيق والله ولى التوفيق (وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب) وفى معناه الطعام وقد اخرج اجد عن ابن عباس واقطعه نهى عن النفخ فى الطعام والشراب وروى الطبرانى عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ فى الشراب (فقال رجل القذاة) بفتح القاف ما يسقط فى الشراب والعين وهى بالنصب على شريطة التفسير (أراها) اى ابصرها (فى الاناء قال اهرقها) اى بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها والماء قد يؤث كره المظاهرة فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها واثار البه صاحب الغاموس بقوله مويه ومويه (قال فانى لا اروى) بفتح الواو (من نفس) بفتح الفاء اى بنفس (واحد قال فابن) امر من الابانة اى بعد القرح (عن فيك) اى فيك (ثم تنفس) اى خارج الاناء (ثم اشرب) وقبه ايماء الى جوارز الاقتصار على مرتين وان كان التثنية انفس لكونه امر او اهناء واوروى ولان الله وتربح الزور وهو اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم ولم يرد فى حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرتين وان كان هذا الحديث يفيد جوارزه اذا روى من نفس واحد (رواه الترمذى والدارى) وفى الجامع الصغير ابن القدر عن فيك رواه سمويه فى فوائده عن ابي سعيد اه واجل الاقتصار على الاسناد اليه مخفلة عن رواية الترمذى والدارى (وعنه) اى عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام هى موضع الكسر منه قال الخطابي اعلم انسى عن الشرب من ثلثة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه ووجهه يزداد ابن الملك اولان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء (وان ينفخ) بصيغة المجهول اى وعن النفخ (فى الشراب) رواه ابوداود) وكذا اجد والحماكم (وعن كبشة) رضى الله عنها هى بنت ثابت بن المنذر الانصارية اى بنت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرضا ويقال فيها كبشة بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد بن ابي قتادة لها صحبة كذا فى التقريب فاه ميرك وانظرا ان الراوية هنا هى الاولى قلت الظاهر انها هى الثانية

رواه الترمذى عن ابن ماجه والدارى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه رواه ابوداود وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا مشى وثلاث وهو اذا اتم شربتم واحدوا رواه الترمذى وعن ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدر عن فيك ثم تنفس رواه الترمذى والدارى وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وان ينفخ فى الشراب رواه ابوداود وعن كبشة

لانهم اذ كور في اسماء المؤلفين الاولي لكن قال حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعه اه فثبت تحقق ان كتبها مصابة لا يضر الابهام فيها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة) أي من قم سقاية (معلقة قائما فقامت) أي بتوجهه (الى فيها) أي فيها (فقطاعته) أي قم القربة وحفظت في بيتي واخذته شفعا للترك به لوصول قم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل أن يكون قطعها لئلا يدمم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سالم بعفناه وزاد أبو الشيخ وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن أن كل واحدة رأت لهظا ونوت نية ولا يمنع من الجمع وقال النووي فان لادن الترمذي وقطعها الغم القر بتلوجين أحدهما أن تصون موضعها أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتذلل ويحسه كل احد والثاني أن يحفظ للترك به والاستشفاه والله أعلم وهذا الحديث يدل على أن النهي عن قم السقاء ليس للتحريم (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري) رضی الله تعالی عنه تابعي جليل (عن عروة) أي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة ببحر لا يترف (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع ومعنى أحب الذلان ما عز مزم أفضل وكذا اللين عنده أحب كما سيأتي اللهم الا أن يراد هذا الوصف على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح واللين والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه فمرأوز بيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله عنها كان أحب الشراب اليه العسل (رواه الترمذي) مسندا أو مرسل على ما بينه في الشمائل (وقال) أي في جامعه (والصحيح) أي من جهة الاسناد (ماروى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي من جهة الاسناد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وردنا منه) فيه دلالة تاهرة على انه لاشئ خير من اللبن ولا يجعل غداء الصبي في قول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد أشار صلى الله عليه وسلم في تعليقه الى وجه آخر حيث قال (فانه ليس شئ يجزى) بضم الياء وكسر الزاي بعدها من أي يكفي في دفع الجوع والعطش معا (من الطعام والشراب) أي من جنس الماء كحل والمشروب (الالبين) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزى ويجوز نصبه على الاستثناء (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا أحمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس شئ يجزى هذا لفظ مسدد وهو الذي يرضى عنه أبو داود وهذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تبة الحديث قلت التصحيح انهم المرفوع المستند وسأده الى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمائل وافظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فغاه تنابنا من ابن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آتربهم خالدا فقلت ما كنت لا أرتع على سؤرك أحد انتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقامت اليها فقمت اليها فقبعته ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد رواه الترمذي قال والصحيح ماروى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وردنا منه فانه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللين رواه الترمذي وأبو داود

وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمه خيرا منه ومن شقاه الله لينافا. قل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قل - ولله صلى الله عليه وسلم يسر شئ يجزي. وكان الطعام والشراب غير اللبن اه وقد أوتختها هذا الحديث بتسامه في شرح الشمائل (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنزه الماء) بصيغة المجهول أي يجاه بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة (من السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة. مقصورا (قيل هي) أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطي هي قرية جامة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواديها بفراه (رواه أبو داود) وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة بلقظ كان يستنزه الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستنزه الماء العذب من بئر السقيا قلت ولهما مكانان ولا منافاة بين كونهما عينان وبئرا ويمكن أن تكون أمكنة متعددة

(الفصل الثالث) (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء) أي في إناء (فيه شئ من ذلك) أي مما ذكر أو من كل واحد منهما (فإنما يجرح في بطنه نار جهنم) سبق الكلام عليه وإنما بقي الكلام على قوله فيه شئ من ذلك فقال النووي فيه أو وجه أصحها وأشهرها أن كانت الفضة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله وإن كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال الآواني من الذهب والفضة والمضيب منها سواء وقال فاضلخان رحمه الله يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المخابر والمكاحل والمداهن وكذا الأكل في عيل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال أبو حنيفة لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فيه على العود وفي الكراسي والسرير يقدم على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء في ما سوى الخلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لخصوصه جاء فيه (رواه الدارقطني)

(باب النقيع والانبذة) بكسر الواو وحده جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنيبذ هو ما يعامل من الأشربة من التمور والزبيب والعسل والحنطة والشبيرة وغير ذلك يقال نبذت التمور والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نيبذاً تصرف من مفعول إلى فعل اه وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال ميرزا وهو حلال تفقأ مادام حلوا ولم ينته إلى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(الفصل الأول) (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر هذا) وفي الشمائل هذا القدر يعني قدر خشب غياض ضيبار (الشراب) أي بنس ما يشرب من أنواع الأشربة مفعول سقيت (كاه) تأكيده أي كل صنف منه (العسل) بدل بعض من الكل اهتماما به أو لكونها أشهر أنواعه وقيل عطف بيان والمراد به ماء العسل والافهول لا يشرب بل يلحس ويمكن ان يقال بالغلاب (والنيبذ والماء واللبن) والواو فيها المعلق الجمع في الشمائل الماء والنيبذ والعسل واللبن (رواه مسلم) وجاء في رواية عن أنس رضي الله تعالى عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدر ح أكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر رحمه الله فاشترى هذا القدر من ميراث النضر من أنس بثمانمائة ألف (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبيذ) بكسر الواو وحده لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الواو وحده وتشديد هاء وفي القاموس النبيذ الطرح والفعل كضرب النبيذ المالح وما يند من عصير ونحوه ونبيذ ونبيذ ونبيذ أي نطرح الزبيب ونحوه (رسول الله صلى الله

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من السقيا قيل هي عين بينها وبين المدينة يومان رواه أبو داود
(الفصل الثالث) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شئ من ذلك فإنما يجرح في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
(باب النقيع والانبذة)
(الفصل الأول) عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر هذا الشراب كاه العسل والنيبذ والماء واللبن رواه مسلم وعن عائشة قالت كان النبيذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم في سقاه) بكسر أوله ومدودا (يوكا أعلاه) أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط وأعلم أن قوله
 يوكا بالهمزة في الأصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة أياء في الصباح أو كان السقاء
 بالهمزة - حدث في بولوكة وفي المغرب أوكا السقة أشده بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاه أوكا ولم يذكره
 صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال الوكا ككسا برباط القرية وغريرها وقد وكأها
 وأوكأها وعانها اه فالصحيح أنه معتل وقوله بالهمزة في عبارة الصباح يحتمل أن يكون قيد السقاه فتوهم
 أنه لافعل فكاتب بالهمز وكان حقه أن يكتب أوكيت ومما يؤيد ذلك قوله أوكوا في الحديث الآتي بضم
 الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم قال القاضي وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني
 وشد أرفؤا الاسفة تحذرا من الهوام (وله) أي للسقاء (عزلاء) بمهولة مفتوحة فزاي ساكنة مدودة أي
 ما يخرج منه الماء والمراد به فم الزادة الأسفل قال ابن الملك أي له تقبسة في أسفله ليشر به منه الماء وفي
 القاموس العزلاء مصب الماء من الزاوية ونحوها اه والوالوالحال وقوله (تبدذه) استئناف أي نحن نطرح
 التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم مابين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشر به) أي هو يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبؤ (عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية (وتبدذه
 عشاء فيشر به غدوة) رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبتذ (بصيغة المفعول أي بطرح الزبيب ونحوه في الماء) له أول الليل فيشر به إذا أصبح يومه) بالنصب ظرف
 ليشربه أي جميع يومه (ذلك) قال الطيبي هو صفة قوله يومه أي يوم الليل الذي يبتذ به فيشر به وقت دخوله
 في وقت الصباح (والليلة التي تجيء) عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التغير وكذا قوله (والليلة
 الاخرى إلى العصر فان بقي شيء) أي من النبيذ (سقاء الخادم) انكونه درديا لا انكونه مسكرا (أو أمر به)
 أي بالنبؤ الباقي (فصب) بصيغة المجهول أي كب لخاففة التغير أو إذا بلغ حد الاسكار فاذا للتبويب لا لسلك
 قال الظاهر انما لم يشر به صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على
 جواز شرب المنبؤ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يعلم السيد ولو لم يكن طعاما أسفل وطعام هو طعاما أعلى قال
 النووي وحديث عائشة يبتذه غدوة فيشر به عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من
 الزيادة وقيل لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحرج حيث يخشى فساد حديث ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهم في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها مجمل على يبتذ قليل
 يفرغ منه في يومه - ودينه على كثير لا يفرغ منه في يوم (رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان
 يبتذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاه فاذا لم يجدوا سقاه) أي فارغا (يبتذ) أي كان يبتذ (له في تور)
 بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أي طرف (من حجارة) قال بعضهم التور ماء صغير يشر به ويتوضأ منه
 وقال ابن الملك وهو طرف يشبهه ما قدر يشر به منه وفي النهاية انما من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه
 وفي القاموس اناء يشر به منه مذكر (رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شرب من نسي من الدباء) مدودا ويقصر أي عن طرف يعمل منه (والختم) أي الجرة الخضراء
 (والزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطالي بالزفت وهو القير (والزفير) أي المنقور من الخشب (وأمر
 أن يبتذ) بصيغة المجهول (في أسقية الادم) بفتحين أي الاديوم وهو الجلد وكان ذلك في أول الاسلام خوفا
 من أن يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حومة السكر واشتهرت أبيع الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء
 في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان (رواه مسلم وعن بريدة رضي الله تعالى عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتمكم عن الفاروف) أي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف
 المذكورة كما سبقت الاشارة اليها (فان ظرفا) وفي نسخة بالواو قال الطيبي رحمه الله الفاء فيه عطف على
 محذوف أي نهيتمكم عن الفاروف وظننتم انها محتمل وتحرر ما ليس الامر كذلك فان ظرفا (لايجل) بضم

عليه وسلم في سقاه يوكا
 أعلاه وله عزلاء نبت - ذه
 غدوة فيشر به عشاء وينبذه
 عشاء فيشر به غدوة وترواه
 مسلم وعن ابن عباس قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يبتذله أول الليل
 فيشر به إذا أصبح يومه
 ذلك والليلة التي تجيء والغد
 والليلة الاخرى وان غد
 إلى العصر فان بقي شيء سقاه
 الخادم أو أمر به فصب
 رواه مسلم وعن جابر قال
 كان يبتذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سقاه فاذا
 لم يجدوا سقاه يبتذ في
 تور من حجارة رواه مسلم
 وعن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شرب من
 نسي من الدباء والختم والمزفت
 والزفير وأمر أن يبتذ في
 أسقية الادم رواه مسلم
 وعن بريدة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 نهيتمكم عن الفاروف فان
 ظرفا لايجل

أوله أي لا يبيع (شياً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) قال النووي كان الابتداء في المنتم والدباء والمزفت والمنقير
 منها عنه في بدء الاسلام خوفاً من أن يبيع مسكراً فيها ولا يعلم به لئلا يفتها فلما طال الزمان واشتد تحريم
 المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبج الابتداء في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً (وفي رواية)
 أي مسلم (قال نبيبتكم) وفي رواية الجامع كنت نبيبتكم (عن الأشربة في ظروف الادم) استثناء منقطع
 لان المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المنصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال
 الخطابي وذلك ان الجرار أوعية، منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن الابتداء فيها بخلاف الأوعية
 لرقمتها فاذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق فيكون أوعية يعلم بها تغيره وانقائه في قوله (فاشربوا) ما عطف على
 محذوف أي نبيبتكم ولأن ذلك فالآن نسخة، فاشربوا (في كل وعاء) وقوله (غير أن لا تشربوا مسكراً)
 منصوب على أنه استثناء منقطع وتقر به أبيع لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر ولا زائدة للتأكيد
 (رواه مسلم) وكذا ابن ماجه وافقه كنت نبيبتكم عن الأوعية فابذوا واجتنبوا كل مسكر اه وهو من
 يبيع الأحاديث حيث جمع بين النسخ والمنسوخ

شياً ولا يحرمه وكل مسكر
 حرام وفي رواية قال نبيبتكم
 عن الأشربة في ظروف
 الادم فاشربوا في كل وعاء
 غير أن لا تشربوا مسكراً

رواه مسلم

* (الفصل الثاني) * عن
 أبي مالك الأشعري أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لبشر من ناس
 من أمتي الخمر يسعون فيغير
 أوصافهم رواه أبو داود وابن
 ماجه

* (الفصل الثاني) * (عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه) قال المؤلف في فصل الصحابة هو أبو مالك
 كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك
 أو أبو عامر بالشك قال ابن المديني وأبو مالك هو صاحب بروي عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله تعالى
 عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبشر من) أي والله لبشر من (ناس من أمتي الخمر) قال
 الطيبي اخبار فيه شائبة انكار (يسعون فيغير أوصافهم) قال التوربشتي أي يسترون في شربها باسماء الأبنذة
 وقال ابن الملك أي يتوصلوا إلى شربها باسماء الأبنذة المباحة كما غسل وماء الذرة ونحو ذلك وزعمون أنه
 غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام اه فالمدار على حرمه المسكر فلا
 يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا مسكر فيها مع الاكثر منها وان كانت القهوة من
 أسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك وأما تشبهه بشرب الخمر فهو منهي عنه
 اذا تحقق ولو في شرب الماء والبن وغيرهما (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا أحمد وزاد ابن ماجه وابن حبان
 والعلاني والبيهقي في روايتهم عنه وهو يضرب على رؤسهم بالعازف والقيينات يخسف الله بهم الأرض ويعمل
 منهم قردة وخنزير

* (الفصل الثالث) * عن
 عبد الله بن أبي أوفى قال
 نهي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نبيذ الخمر
 الأخضر فات اشرب في
 الابيض قال لاروا لبخاري
 (باب تغطية الاواني وغيرها)
 * (الفصل الأول) * عن
 جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كان جنح
 الليل أو

* (الفصل الثالث) * (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نبيذ الخمر الأخضر) الاضافة بمعنى في والجرار والجمع حرمه بالفتح هي كل ما يصنع من نبيذ على ما في
 المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لانها أسرع في السد والتخدير
 قال الخطابي وانما جرى ذكر الأخضر من أجل ان الجرار التي كانوا يبنون فيها كانت خضرة والابيض
 بمثابة يعني ولذا قال الرازي (قلت أشرب في الابيض قال لا) فيه دلالة على أن الاعتبار بالمفهوم في الدليل
 (رواه البخاري) * (باب تغطية الاواني) *

وفي نسخة صحیحة زيادة وغيرها فاضمير راجع إلى تغطية اللهم إلا أن يخص الاواني بأوعية الماء على
 ما ذكره بعض الشراح من أن الاواني جمع كثر للأناء وهو وعاء الماء والآنية جمع قلة وفي قاموس الاناء
 معروف والمراد ستر النار وفكها وهدم تكسفتها لاسمها في الليل فانه وقت انتشار الهوام
 * (الفصل الأول) * (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل)
 بكسر الجيم على المشهور وقبل بضمها وفتح الليل بفتح النون أقبل بين تعيب الشمس كذا في صلاح المؤمن وفي
 القاموس الجح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح
 والكسر طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى وفيه لظلمة وظلامه وقيل أوله وهو المراد هنا فقوله (أو)

أمسيتم) شل من الراوى (فكفوا صيائكم) يضم الكاف وتشديد الفاء أى امنعوهم عن التردد والخروج من
 البيوت فى ذلك الوقت (فان الشيطان) أى الجن (ينتشر) والمراد به الجنس وفى رواية الحصن فان الشياطين
 تنتشر أى تفرق وتنبث وتختطف (حينئذ فاذهب ساعة) قال ميرك وقع عند أكثر رواة البخارى
 ذهب وذر الكشميرى ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت أولان تأنيث الساعة غير حقيق (من الليل) وفى
 رواية من العشاء (فلوهم) أى اتركوا صيائكم (واغلقوا الابواب) بفتح الهمزة من الاغلاق فى القاموس
 غلق الباب بفتح ثمانية أو غمغمة رديئة فى أفلقه (واذكروا اسم الله) أى حين الاغلاق (فان الشيطان) أى
 جنسه (لا يفتح بابا غلقا) أى بابا اذا قمع ذكر الله عليه بوضعه الحديث الأول من الفصل الثانى فى قوله فان
 الشيطان لا يفتح بابا اذا جيف وذكرا اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدره على فتحه لانه غير
 ما دون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا أو مغلقا سكر لم يذكرا اسم الله عليه قال ابن المثلث وعن بعض الفضلاء
 ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بالغلق الغلق
 المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون ذنوبهم من جميع الجهات ممنوعا بركة التسمية وانما يخص الباب
 بالذكرة سهولة للدخول منه فاذا منع منه كل انبعاث من الاصعب بالاولى ثم آيت فى الجامع الصغير برواية أخر
 عن أبي امامة مرفوعا أجبنوا أبوابكم واكفوا أنفسكم وأذكروا أسمايتكم واطفؤا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم
 بآتيه ورعايتكم (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف أى شددوا واربطوا (قر بكم) جمع قرينة أى رؤسها
 وأفواهها بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شئ وأما مضطه ابن حجر من كسر الكاف
 بعدها همزة فتحذف للدخول المعتمدين ولكتب اللغة أيضا فهو مبال للرواية والدرية (واذكروا اسم الله)
 أى وقت الايكاء ودر بط السقاء بالوكاء (وخروا) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غداوا (آيتيكم) واذكروا
 اسم الله ولوان تعرضوا) يضم الراء أنصح من كسرها (عليه) أى على الاناء لمفهوم من الآنية (شيا) والمعنى
 ولوان تضعوا على رأس الاناء شيا بالعرض من خشب ونحوه وان مع مدخولها فى تأويل المصدر منصوب
 المحل والتقدير ولو كان تخييركم عرضا لعل السرفى الاكتفاء بوضع الهمزة مع مدخولها فى تأويل المصدر منصوب
 ان تهرن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فمبتنع الشيطان من الدنو منه قال العياشى رحمه
 الله والمذكور به دلوفاعل فعل قدر أى ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيا وجواب لو محذوف أى ولو خردوها
 عرضا بشئ نحو النود وغيره وذكرا اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكرا اسم الله تعالى مع كل فعل
 صيانة عن الشيطان والوباء والاعراض والهوام على ماورد باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى
 السماء (وأطفؤا) بهمزة قمع وكسرها فهى مضمومة (صايجكم) جمع مصباح وهو السراج وفى رواية
 الشيع المسروج (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعة وأغرب الجزرى فى الحصن وقت بصيغة الجمع الى قوله
 نفلوهم ثم أفرده خطاب بقوله واغلقوا ابواب الخ والله اعلم (وفى رواية للبخارى دل خروا الآنية وأوكوا
 الاسقية وأجفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء أى ردوا (الابواب) كفتوا بهم زوصل وكسرها
 وضم فونية أى ضوا (صيايكم الى أنفسكم) وانعوهم من الانتشار (عند المساء) أى قوله (فان للجن
 انتشارا) أى كثيرا ينتد (وخلافة) بفتح فسكون أى سلبا سربعا أيضا (وأطفؤا) بفتح عذرة (اد) بضم
 أوله أى عند الوهم أى ازادته (فان الفويسقة) تصغير فاسقة والمراد به الفارة لخروجها من جرها على
 الناس وفسادها (ربما) بتشديد الواو وتخفيف أى كثيرا أو قليلا (اجترت الفتيلة) بتشديد الراء أى طابت
 جرها (فاحترت) أى الفتيلة أو الفارة بالنسبة مجازية (أهل البيت) اما باعتبارهم فانهم ناعون غافلون عنها أو
 بسبب احراق بعض آياتهم ويؤيده الرواية الآتية تضمن على أهل البيت بيئتهم (وفى رواية اسلم) وكذا ابن
 ماجه (قال) أى انبى على الله عليه وسلم (غطوا الاناء وأوكوا السقاء واغلقوا الابواب) واحل ابراده بصيغة
 الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به (وأطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل) بضم الحاء (سقاء ولا يفتح بابا ولا

أمسيتم فكفوا صيائكم
 فان الشيطان ينتشر حينئذ
 فاذا ذهب ساعة من الليل
 نفلوهم واغلقوا الابواب
 واذكروا اسم الله فان
 الشيطان لا يفتح بابا غلقا
 وأوكوا نركم واذكروا
 اسم الله ونجروا آيتيكم
 واذكروا اسم الله ولوان
 تعرضوا عليه شيا واطفؤا
 مصابيحكم متفق عليه وفى
 رواية للبخارى قال خروا
 الآنية وأوكوا الاسقية
 وأجفوا الابواب واكفوا
 صيائكم عند المساء فان للجن
 انتشارا وخلافة واطفؤا
 المصابيح عند الرقاد فان
 الفويسقة ربما اجترت
 الفتيلة فاحترت أهل البيت
 وفى رواية اسلم قال غطوا
 الاناء وأوكوا السقاء واغلقوا
 الابواب واطفؤا السراج فان
 الشيطان لا يحل سقاء ولا
 يفتح بابا ولا

يكشف اناء) أي بشرط التسمية عند الانفعال جيمها (فان لم يجد أحدكم) أي ما يغلي به الاناء (الآن بعرض) أي يضع بالعرض (على انائه عودا ويذكر اسم الله) أي عليه عند وضعه (فيلعل) أي تدبا فان الفويسمة تعليل لقوله وأطفئ السراج واعترض بينهم بالعلل لانفعال السابقة ولو ثبت الزواية هنا بالاول كانت العال مرتبة على طريق اللغز والنشر ثم رأيت في القاموس ان الفاء تجي بمعنى الوارل يعني ان الفارة (تضرم) يضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة تشديدها أي توقد النار وتحترق (على أهل البيت بيتهم) قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره وأما التذييل المعلقة فان حذف بسببها حرق ذوات في ذلك ولا فلا بأس لانتهاء العلة وقال القرطبي جميع أو امره - هذا الباب من باب الارشاد الى المهلحة ويحتمل ان تكون للتدب لاسيما فيمن ينوي امتثال الامر والاغلاق مقيد باليسل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق (وفي رواية له) أي أسلم (قال) أي جابر مرفوعا لاترسلوا فواسيكم (يقع الفاء أي مواسيكم من ابل وقرع) قال الطيبي الفواسي كل شيء منتشر من الاموال أي لا تسيروا سواكم (ومواسيكم اذا غابت الشمس - حتى تذهب غمة العشاء) أي أول ظلمته وسواده وهو أشد الليل سوادا (فان الشيطان) أي جنسه (يبعث) بصيغة المفعول أي يرسل وفي نسخة بفتح أوله فالمراد بالشيطان ربيهم أي يبعث جنوده (اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء وفي رواية له) أي أسلم وكذا لاجد (قال) أي أسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم (غما الاناء أو كوا السقاء فار في السنة ليلة ينزل فيها وابل) بفتح الواو والماء يقصر الطاعون والمرض العاد (لا يمر) أي الوباء فكأنه مجسد (باناء ايس عليه غطاء) وفي روايه لم يغما (أو سقاء) بالجر والالتويبع يعني أو سقاء ايس عليه وكاه) أي رباط وفي رواية لم يول (الانزل) وفي روايه وقع (فيه) أي في ذلك الاناء والسقاء (من ذلك الوباء) فاصل نزل أي بعض ذلك الوباء وذلك الوباء ومن زائدة قال النووي فيه جعل من أنواع الخير والآداب الجامعة بجماعتها تسمية الله تعالى في كل حركة وكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية (وعنه) أي من جابر رضي الله تعالى عنه (قال جاء أبو جريد بالتصغير (رجل) أي هو رجل (من الانمار) قال المؤلف هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غابت عليه كنيته روى عنه جماعة من في آخر ولا يعمه اوية (من التقيح) بالنون وفي نسخة بالوحدة قال النووي روى بانون والباء والصبح الأشهر الذي قاله الخطابي والا كترون بالنون وهو وضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لابل الصدقة وغيرها قال ابن اللث وغيره ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جاء منه (باناء من ابن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مكشوفاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) بتشديد اللام أي هلا (خبرته) أي لم لاسترنه وغيبته (ولو أن تعرض عليه عودا) قال الطيبي الأحرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على ما يوجب تركه وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفاً غير مخمرفو بجه يقال عرضت العود على الاناء عرضته بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال أعرضه مضمومة الزاء في هذا خاصة والمعنى هلا تعطيه بغضاع فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شياً (متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار) أي التي يخاف من احراقها (في بيوتكم) يضم الموحدة وكسرها (حين تباون متفق عليه) ورواه أحد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وعن أبي موسى) رضي الله تعالى عنه (قال احترق بيت بالمدينة على أهلها) اما سال أي ساقط اعينهم أو متعلق باحترق أي ضرره عليهم (حدث) بصيغة المفعول أي غشك وأخبر (بشأنه) أي باحراق بيتهم (النبي صلى الله عليه وسلم قال) كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال وله استئناف جوابا لسؤاله - قد روه وواقع من المقال بعد الع - لم يترك الحال قال (ان هذه النار) قال الطيبي المشار اليه هذه النار بخصوصة وهي التي يخاف دليهم من الانتشار اه والظاهر أن انتهى عن النار بخصوصة واما في التعليل بقوله (انما هي عودا لكم) فالمراد بها اجسدها وهي كونه عودا وانما

يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الان بعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسمة تضرم على أهل البيت بيتهم وفي رواية له قال لاترسلوا فواسيكم ومواسيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء وفي رواية له قال غطر الاماء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وابل لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاه الانزل فيمن ذلك الوباء وعنه قال جاء أبو جريد رجل من الانمار من التقيح باناء من ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض عليه عودا - متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتر كوا النار في بيوتكم حين تنامون متفق عليه وعن أبي موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهلها من الليل - حدث بشأنه ان صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عودا لكم

أنها تنافي أبداننا وأموالنا وان كانت لنا فيه امانة لكن لا نحصل الا بواسطة فاطمات انما عدولنا واتى بعبارة
القصر بطريق الادعاء مبالغ في التحذير عن بقائهم مع أن كثير من المنافع مربوط بها في أوقانها المنصوصة
بأمر العيشة (فإذا نتم) بكسر النون من نام ينتم أي أردتم أن تناموا (فاطفوها) وتولوا (عنكم)
متعلق بمحذوف أي تجاوز من اضرارها عنكم (متفق عليه) ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني
عن عبيد الله بن سرجس من قواعدا انتم فاطمات المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت واغلقوا
الابواب واكروا الاسقية ونحوها والشراب

* (الفصل الثاني) * (عن جابر رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالواو وحده أي صباحها وفي نسخة صحيحة الكلاب بصيغة
الافراد والمراد حسنه (ونميق الحبر من الليل) أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لها ما ولا لاخير ولعل القيد به
لانه أجمع فيه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين واذا سمع نميق الحبر فابتعدوا بالله من الشيطان
الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه
أبو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبيد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (فتعدوا بالله من
الشيطان الرجيم فانهم) أي الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب والحبر (برين)
أي يهصرن من الشياطين (مالاترون) أي مالات صرون وفي حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
برواية الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي واذا سمع صباح الديكة فابسال الله من فضله فانم أرأت ملكا
قال القاضي عياض سبب رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالنسب والاقبال على الله
والانخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اه وكذا يستحب الدعاء عند رؤية
الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما قال الشبلبي قدس الله سره اذا رأى أحدا من أبناء الدنيا يقول
اللهم انى أسألك الفرو والعافية الحمد لله الذى عافانى عما يتلأك به والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين
بتزلة سمع آيات الوعد والوعيد فينبغي أن يطلب في الاقول ويستعمل في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير
عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه برواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي من قواعدا انتم فاطمات
أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله فانم أرأت ملكا واذا سمعتم نميق الحبر فتعدوا بالله من الشيطان فانم
رأت شيطانا (وأقلوا الخروج) أي من بيوتكم (اذا هدت) بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة أي
سكنت (الارجل) جمع رجل أي اذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهداة
واهدم السكون عن الحركة (فان الله عز) أي شأنه (وجل) أي برهانه (بيث) بضم الواو وتشديد
الثالثة أي ينشرد يفرق (من شاقه) أي يخلصه فانه من الجن والشياطين والحيوانات المضر وغيرها
كالفسق والحرامية (في ليلته) وفي رواية في ليله (ما يشاء) مفعول بيث ومن خلقه بيان ما تقدم
لها (وأجيفوا الابواب) أي ردها واغلقوها (واذكروا اسم الله عليه) أي على اغلاقها وفي حال
ردها وفي رواية علمها أي على الابواب (فان الشيطان لا يفتح بابا اذا أجيف) وفي رواية بابا أجيف أي رده
(وذكروا اسم الله عليه) أي حين رده (وغلقوا الجرار) بكسر الجيم جمع الجرأة أي الفسوف والارواني
اذا كان فيها نبي (واكفوا الاتنية) بقطع الهمزة وقيل بوجهها في شرح السنة قال الكسائي يقال
كفأت الاناء اذا كبته أو كفأته وكفأته أيضا اذا أمته لم يفرغ ما فيها وفي الغربيين المراد با كفاء الاتنية
هنا قبلها كيلا يدب عليها شيء يتجسسها (وأوكروا القرب) أي شروا أفواها خصوصا بالليل فانه أدهى
للويل وفي رواية تقديم ليله أو كروا على كنفها (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) وغاب هذه
المعنى ووجوده في الصحاح والحسان ثم رأيت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت
اليها في الاثناء وقد رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن

فاذ غتم فاطماتوها عنكم
منفق عليه
(الفصل الثاني) * عن
جابر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
نباح الكلاب ونميق الحبر
من الليل فتعدوا بالله من
الشيطان الرجيم فانهم
برين ما ترون وأقلوا
الخروج اذا هدت الارجل
فان الله تزوج لبيث من
خلقته في ليلته ما يشاء
وأجيفوا الابواب واذكروا
اسم الله عليه فان الشيطان
لا يفتح بابا اذا أجيف وذكروا
اسم الله عليه وغلقوا الجرار
واكفوا الاتنية وأوكروا
القرب رواه في شرح السنة

جابر ولعل المصنف لم يطالع على أحد من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الاصول المشهورة (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت فارة) بالهمز ويبدل بل هو أشهر في الاستعمال وأكثر (تجر القتيلة) الجملة حال أو استئناف (فالقته) عطف على جاءت أي فرمت الفارة القتيلة المجرورة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخجرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه سمي بها لانهم يتخمر الارض أي تسترها وتقي الوجه من التراب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصر لانها مملئة بتخمر خيوطه ايسرها (التي كان قاعد عليها فأحرق) أي القتيلة والمعنى نارها (منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تمتم) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ويستفاد منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي (فاطفوا سر جكم فان الشيطان يدل مثل هذه) أي الفارة (على هذا) أي الفعل وهو جر القتيلة (فحرقكم) أي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً (رواه أبو داود)

*** (كتاب اللباس) ***

في القاموس لبس الثوب كسبح لبس بالضم واللباس بالكسر وأما لبس كضرب لبس بالفتح فعناه مخاطب ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكره لالتباس على كثير من الناس

*** (الفصل الاول) *** (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان أحب الثياب) بالنصب أو الرفع (الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها). قيل يدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل الجملة صفة لأحب أو الثياب ونخرج به ما يفرسه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويؤيد ما في رواية الترمذي يلبسه وقال الطبري أن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الخبرة) لاحتمال الوسخ ثم الخبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الواو في النهاية الخبر من البرود ما كان موشياً مخطوطاً يقال برد خبره بوزن عنسة على الوصف والاضافة وهو برد عما قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الخبرة على انها اسم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشماثل قلت وهو الظاهر المتبادر ولا يقال كان الخبرة أحب ورجح الاول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً وسيأتي لهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم الخبرة نوع من برود العين بخطوط حرور مما تكون بخضر أو زرق فقيل هي أشرف الثياب عندهم تمنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونه أخضر وهي من ثياب أهل الجنة وقد ورد انه كان أحب الألوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب قال القرطبي سميت خبيرة لانها تتغير أي تزين والتخبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه لبس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالاً للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الخبرة وعلى جواز لبس المخطوط قال ميرك وهو مجمع عليه اه وأغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من أن أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثل من أن المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيه ما ورد في كثير من الاشياء انه أفضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع والخبرة أحب باعتبار اللون أو الجنس والله أعلم (منفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (وعن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أي في السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الواو بان بينهما قطن الا أن يكونان من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (روية) بتشديد الباء لا غير قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولا يداود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيبين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها العسلة لاني بتشديد الباء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم

وعن ابن عباس قال جاءت فارة تجر القتيلة فاقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعد عليها فأحرق منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تمتم فاطفوا سر جكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم رواه أبو داود

*** (كتاب اللباس) ***

*** (الفصل الاول) *** عن أنس قال كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الخبره متفق عليه وعن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية

تيصير ملك الروم فكأنتم ما واحد من حيث الملك ويمكن أن يكون نسبة هيشتها المعتاد لبسها إلى أحدهما
 ونسبة خياطتها أو اتبائهم إلى الأخرى (ضيق الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية وهذا كان في سفر كاذل
 عليه رواية البخاري من طريق يوزكر يا بن أبي زائدة عن الشعبي هذا الإسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمة لمانه فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توأى حتى في سواد الليل ثم جاء
 فأفرغت عليه الأداة فغسل وجهه ويديه وعابه جبة شامية من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى
 أخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كفيه فكأنه ضيقه في فخرج من تحت
 يديه بفضح موجدة ففهمه فنون أي جنبه كما في رواية أخرى والبدن بفمحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد
 مسلم وأبو القاسم على كفيه فغسلهما ومسح برأسه وخفيه ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان
 في غزوة تبول وفي الموطأ وسند أبي داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عباد بن زياد عن
 عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد روي عبد الرحمن بن عوف فذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافترغ ذلك
 الناس وفي أخرى قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاذ كره ميرك ثم قال
 ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الحبة الرومية
 ولم يستفضل واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينحس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام اد
 ذلك دار كفر ومنها جوار لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجده غير ملما فيه من الشهرة بالزهد لان إخفاء
 العمل أولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد روي
 البيهقي عن أبي هريرة بن نوفل بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم نسي عن الشهرة ثياب رقة الثياب وغلظها وألبسها
 ونحشوتها وطواها ونصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا المختار عند السادة النقشبندية
 وأما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم يلبسوا الحظوظ النفس مالان مسه وحسن
 منظره وإنما لبسوا العورة ودفع الحر والقر فأجرت وبالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد
 وصف أبو هريرة ونضاه بن عبيد أصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم لا يعرف
 فيه فيوجد من ربح الضأن إذا أصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
 أن أول من لبس الصوف آدم وواعلمنا أهبطا من الجنة إلى الأرض وفي التعرف قال أبو موسى الأشعري
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال مر بالخصرة من الر وحاء بمون نبياحفة عليهم
 العباءة بمون البيت العتيق والروحاء ووضع بين الحرميين على ثلاثين أو أربعين يلا من المدينة على ما في
 القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر وبيت حيث أمسى وقال
 أبو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد أدركت سبعين بدريا ما كان لباسهم إلا
 الصوف رذ كره الغزالي في مناج العابد أن فرقة السنخى دخل على الحسن وعابه كساءه على الحسن حلة
 بفعل يلبسها فقال له الحسن مالك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة ثيابك ثياب أهل النار بلقي إن أكثر
 أهل النار أصحاب الأكسية ثم قال الحسن جمعوا الزهـ في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخالف به
 لاحدكم بكسائه أعظم كبراهن صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال

ضيق الكمين

تصوف فازدهى بالصوف جهلا * وبعض الناس يلبسه بجانه
 يربك مهانة ويربك كسرا * وليس الكبر من شكل المهانة
 تصوف كي يقال له أمين * وما يغني تصوفه الأمانة
 ولم يرد الإله به ولكن * أراد به الطريق إلى الخيانة

هذا دليل فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين في السفر لافي الحاضر لان كلام العباة رضي الله عنهم كانت واسعة قال

ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها اللسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك واما ما نقل
 من الصحابة من اتساع الكعبين في بي على قوسهم ان الاكمام جمع كم وايس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على
 الرأس كالقلم وسوقه فكان قائل ذلك لم يسمع قول الاثمة ان من البدع المسذومة اتساع الكعبين اه ويمكن
 حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التتف من
 كتب ائمتنا انه يستحب اتساع الكعب قدر شبر (متفق عليه) ورواه مالك واحمد وأبو داود والترمذي (وعن أبي
 بردة رضي الله تعالى عنه قال اخرجت لينا عاتشة كساء) بكسر أوله وهو في آخره معروف (مليدا) بتشديد
 الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرعا يقال لبدت القميص والبدته (وازار اغليظا) وفي نسخة ردا وهو غير
 صحيح لان الكساء ما يستر أعلى البدن ضد الازار (فقلت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين)
 أي في الثوبين وكأنه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واميتي مسكينا قال النووي في أمثال
 هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب
 على الأمة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره (متفق عليه) ورواه الترمذي في الشمائل وفي رواية
 للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد البس كبا يلبس العبد (وعن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الغاء (الذي ينام عليه آدم)
 بففتحين اسم الجلع الاديم وهو الجلد المدبوغ على مافي المغرب (حشوه ليف) في القاموس ليف الخنل بالكسر
 معروف (متفق عليه) وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر أوله أي بلا ساعلى
 مافي القاموس وروى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحو ما يوضع للانسان
 في قبره وكان المسجد عند رأسه (وعنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان وساد رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم) بكسر الواو (الذي يتكئ عليه) أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد في القاموس
 الوساد المتكاهة والحذرة كالوساد نويث (من آدم حشوه ليف ورواه مسلم) ورواه أبو داود واحمد والترمذي
 وابن ماجه بلطف كان وسادته الذي ينام عليها من آدم حشوه ليف قال النووي فيسه جواز اتخاذ الفراش
 والوساد والقوة عليها والارتفاق بها قالت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه أكمل
 للاستراحة التي قدمت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت بينا
 نحن) أي آل أبي بكر (جالوس) أي جالسون (في بيتنا) أي بمكة (في حر الظهيرة) أي شدة الحر نصف النهار
 وهذا طرف من حديث الهجرة (قال قائل لابي بكر) أي مبشر له (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا)
 أي متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة أي مغطيا رأسه بالقناع أي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب
 لحر الظهيرة ويمكن انه أراد به انه لم يركب الا يعرف كل أحد وهو ما حالان مترادفان أو مترادفان والعمل معنى
 اسم الاشارة (رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لجابر
 فهو المقول له والمقول (فراش) قال الطيبي بيتدأ بضم الفاء وهو الذي يذوقه الثالث للضيف أي فراش
 واحد كاف (للرجل وفراش) أي آخر (لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) أي لانه يرتضيه ويأمر
 به فكأنه له أولانه اذ لم يحتج اليه كأنه يبيته ومقبلة عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى
 الجواز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار القول هنا فقال أي ان ما زاد على الحاجة واتخذ
 له باهاتة والاختيال والالتهايزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذوم وكل مذوم يضاف الى الشيطان
 لانه يرتضيه وأمانته يد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قدي يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه
 واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفرد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع
 الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه لم يوجب بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجور أصعب

متفق عليه، وعن أبي بردة
 قال أخرجت لنا عاتشة
 كساء ملبد وازار اغليظا
 فقالت قبض روح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 هذين متفق عليه، وعن
 عائشة قالت كان فراش
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي ينام عليه
 ادما حشوه ليف متفق
 عليه، ومنها قالت كان
 وساد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذي يتكئ عليه
 من ادم حشوه ليف رواه
 مسلم متفق عليه، ومنها قالت
 بينا نحن جالوس في بيتنا في
 حر الظهيرة قال قائل لابي
 بكر هذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مقبلا متقنعا رواه
 البخاري وعن جابر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 له فراش للرجل وفراش
 لامرأته والثالث للضيف
 والرابع للشيطان

وأشق ومن ثم ورد بحسب ربنا من رجالنا رجل نار عن وطائه وحلقة من بين حبه وأهله إلى صلته فيقول الله
 ملائكته انظروا إلى عبدى نار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيما عندى وشقة مما
 عندى الحديث قالت لا كلام في هذا وإنما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب
 وهو لا ينافي الأفضلية المستفادة من سائر أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيفا غير صحيح (رواه مسلم)
 وكذا أحمد وأبو داود والنسائي (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة)
 أى نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل أو على الزجر أو مقيدا بابتداء الأمر ويجوز أن يراد لا ينظر
 نظرا لطف وعناية (إلى من جازاه بطرا) بفتحين أى تكبرا أو فرحا وطغيانا بالفتحى قال ابن المثلث ويغفهم منه
 أن حرمه لغبر ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه (متفق عليه) وفي رواية لمسلم عنه أن الله تعالى
 لا ينظر إلى من جازاه بطرا ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه أن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل
 ازاره (وعن ابن عمر أن النبي) وفي نسخة صحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال من جرتوبه) وهو شامل
 لازاره وورائه وغيرهما (خيلاء) بضم الميم وفتح الخاء وفتح التميمية والمد فالنووى وهو والخيلة والبطر والكبر
 والزهو والتخثر كلها متقاربة (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أى لا يرحم عليه ولم ينفث إليه (متفق عليه)
 وكذا الأربعة والامام أحمد (وعنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
 يجازاه من الخيلاء حسف به) على صيغة المجهول والبناء للتعدية والضمير للرجل أى أدخل في الأرض (فهو
 يتجبل) بضم الجيم أى يتحرك مضطربا ومنه فاعن شق إلى شق والجلجلة الحرك مع الصوت ومنه الجلالجل
 وقيل المعنى يسوخ فيها أبدا (في الأرض إلى يوم القيامة) قيل يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة فأخبر
 به صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سيقع وعبر عنه بالماضى لتحقيق وقوعه وأن يكون اخبارا عن قبل هذه الأمة
 وهو الصحيح ولذلك أدخله البخارى في باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وإبهام الرجل
 أنه غير فارون (رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل) بفتح اللام
 أى منزل (من الكعبين من الأزار) بيان لما أى من أزار الرجل (في النار) أى فهو أى صاحبه في نار
 جهنم بسبب الأسبال الناشئ عن التكبر والاختيال قال الأشرف ما موصولة وصلتة محذوف وهو كان
 وأسفل منصوب خبرا لكان ويجوز أن يرفع أسفل أى الذى هو أسفل وعلى التقديرين هو أفعال ويجوز
 أن يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته أى الذى سفل من الأزار من الكعبين وقال السيوطى ويجوز كون
 ما شرطية وأسفل فعل ماضى اه وهو الاظهر وفي غيره تكاف مستغنى عنه يؤيده روايته في الجامع الصغير
 بألفاظ في النار قال الخطابي يناول هذا على وجهين أحدهما أن مادون الكعبين من قدم صاحبه في النار
 عقوبة على فعله والآخر أن فعله ذلك في النار أى هو معدود ومحسوب من أفعال أهل النار قال النووى
 الأسبال يكون في الأزار والقعبير والعمامة ولا يجوز الأسبال تحت الكعبين إن كان للعباءة وتدنص
 الشافعى على أن التعرير مخصوص بالخيلاء لدلالة طواهر الأحاديث عليها فإن كان للعباءة فهو ممنوع
 تحريمه والافتقار تنزيهه وأجمعوا على جواز الأسبال للنساء وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في ارتداء
 ذواهن وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والأزار فنصف الساقين والخانزبل كراهة
 ما تحته إلى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتمد في اللباس من الطول والسعة اه والظاهر أن
 المعتمد هو المعتاد الشرعى لا المعتاد العرفى فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس قميصا قصيرا والكعبين والطول وفي رواية ابن مسعود كراهة كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى
 الكعبين باطراف أصابعه وسيأتي في الفصل الثانى أحاديث في هذا المعنى (رواه البخارى) وكذا النسائي (وعن
 جابر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله) أى نسي تنزيهه وقيل نسي تحريمه على
 ما سبق (أو بمشى) صاعف على ياكل وأولتنو بضع (في نعل واحدة) قال النووى لأنه تشويه ومخالف للوقار

رواه مسلم وعن أبي هريرة
 ابن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا ينظر الله يوم
 القيامة إلى من جازاه بطرا
 متفق عليه وعن ابن عمر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من جرتوبه خيلاء لم
 ينظر الله إليه يوم القيامة
 متفق عليه وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينما رجل يجازاه من
 الخيلاء حسف به فهو
 يتجبل في الأرض إلى يوم
 القيامة رواه البخارى وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ما أسفل من الكعبين
 من الأزار في النار رواه
 البخارى وعن جابر قال نسي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يأكل الرجل بشماله
 أو بمشى في نعل واحدة

ولان الرجل المتعملة تصير أرفع من الأخرى فيعسر شبهه وربما كل سبب العثار (وأن يشتمل الصماء) يفتح
 الصاد المهملة وتشد الميم وبالمد أى ونهى عن اللبسة الصماء وهى عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد
 بلا رفع جانب يخرج منه اليد والنهى عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول وسميت صماء لانها سدت المنافذ كلها
 كالعصرة الصماء التى ليس فيها شقوق ولا مدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء فى الصلاة وهو أن يلف
 بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذ اليد به وهل يشترط عدم الأزار مع ذلك عن محمد يشترط وعن
 غيره لا وفى شرح مسلم للنووى قال الفقهاء وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم رفعه من أحد جانبيه فضعه
 على أحد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته اهـ والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف
 العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه (أو يحتجى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أى عن عورته قال
 النووى وغيره الاحتباء بالمد أن يقعد الرجل على البيتية وينصب ساقيه ويحتوى عاهم بثوب أو نحوه أو
 ييده وهو عادة العرب فى مجالسهم اهـ فالنهي انما هو بقيد الكشف والافهوا جائز بل مستحب فى غير حارة
 الصلاة (رواه مسلم) ورواه أبو داود عنه بالمعنى عن الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ورواه النسائى عنه
 ولفظه نهى أن يمس الرجل ذكره بيئته وأن يمشى فى نعل واحد وأن يشتمل الصماء وأن يحتجى فى ثوب ليس
 على فرجه منه ثوب (وعن عمرو وأنس وابن الزبير وأبى امامة) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحتمل أن
 يكون برواية واحدة وأن يكون بروايات متعددة أسنادا متحدة متنا (عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
 الحرير) أى غير المشروع (فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) محمول على المسهل أو على الزجر والتهديد أو على
 مدة قبل دخوله الجنة فان أهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال المصنفون على ما ذكرنا من هو
 أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفاترين ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية من لبس الحرير فى الدنيا ألبسه
 الله يوم القيامة ثوبا من نار (متفق عليه) وفى الجامع الصغير رواه أحمد والشبخان والنسائى وابن ماجه عن
 أنس (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لآخرة
 أو لآخرة كاملة) فى الآخرة قال الطيبى فيه وجهان أحدهما انه لا نصيب له فى الآخرة ولا حقه فى النعيم
 وثانيهما الاحتفاء فى الاعتقاد بامر الآخرة قال النووى قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل من لا دين له
 فعلى الأقل محمول على الكفار وعلى الآخرة يتناول المسلم والكافر قال الطيبى ويحتمل أن يراد بقوله من
 لا حقه لآخرة نصيب له من لبس الحرير فيكون كتابه عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير
 أما فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن على سبيل التعليل اهـ أو على انه لا يدخل ابتداء أو من غير أن يعذب
 بثوب من نار مع المشيئة (متفق عليه) وفى الجامع الصغير رواه أحمد والشبخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه
 عن عمرو اهـ فينظران الصعابى هو ابن عمرو وأبو عمرو بن عمرو والله أعلم (وعن حذيفة قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن تشرب فى آنية الفضة والذهب وأن تأكل
 فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن تجلس عليه
 بكسر أوله ويفتح فوع منه مختص بهذا الاسم فخصه به لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم
 كما سبق فى الحر ثم لما كان مؤداهما واحدا أفرد الضمير الرجوع الى الحر فى قوله (وأن تجلس عليه)
 أى نحن وغيرنا تبع لئنا فى جميع الأحكام وفى فتاوى فاضلخان لبس الحرير المصمت حرام فى الحرب وغيره
 وكما يكره فى حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضا ويكون الأثم على من ألبسهم وقال أبو يوسف ومحمد
 لا بأس بلبس الحرير فى الحرب فان كان الثوب سدا غرضه حرير ولجنه حرير يكره لبسه فى غير الحرب عندهم
 وحازبته فى الحرب وأملعا كان سدا حريرا ولجنه غير حرير حازبته فى كل حال عندهم وقال أبو حنيفة
 لا بأس باقتراض الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج
 والحرير إذا لم يكن فيها غمائل وقال أبو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك اهـ وحاصله ان النهى فى الحديث
 محمول على التجريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار إليه بقوله لا بأس فان الورع من يدع ما لا بأس به مخافة

وأن يشتمل الصماء أو
 يحتجى فى ثوب واحد
 كاشفا عن فرجه ورواه مسلم
 وعن عمرو وأنس وابن
 الزبير وأبى امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من لبس
 الحرير فى الدنيا لم يلبسه
 فى الآخرة متفق عليه وعن
 ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما
 يلبس الحرير فى الدنيا من
 لآخرة متفق
 عليه وعن حذيفة قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تشرب فى آنية
 الفضة والذهب وأن تأكل
 فيها وعن لبس الحرير
 والديباج وأن تجلس عليه

أن يكون به بأس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريدك الى ما لا يريدك وكان الامام ابا حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيته للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تثبت له لان القعود على شيء لا يطاق عليه لبسه فلذلك احكم بالاعتز به وهذا من ورعه في الفتوى واما علمه بالتقوى فمشهور لا يخفى ومن كور في مناقبه مما لا يحصى (متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت) بصيغة المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلته) بالثنوين والغالب أن يكون ازارا ورداء وقد ينون ولذا جاء صفة (سبراء) ويحتمل أن يكون افرادها مرعاة للفن ومصوفا وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر السين المهملة وفتح تحته ثم راء بعده ألف بمدودة برودة يتخاطها حريز وقيل هي حرير محض وهو أشبه لما أنه جاء في بعض الروايات لسلم حلته من ديباج وفي أخرى من سندس ولانها هي الحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق (قال) علي (فبعث بها) أي فأرسلها (الى قدامتها) أي وجهتها لابسا (فعرقت الغضب في وجهه) وهو الامان أكثرها وكما البر يسيم اولانه رضي الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له أن يتحري فيها ويقسمها فلما نقل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجزله لبسها لما أرسلها اليه فغضب صلى الله عليه وسلم (نقال في لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها) بكسر القاف الاولى المشددة أي لتقطعها (خرا) بضمين جمع خمار بكسر أوله وهو القنعة ونصبه على الحال كقوله خطته فيصاوقوله (بين النساء) يجوز أن يكون حال من الضمير المنصوب أو صفة للخرا على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسيمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء التي تولدت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وبعثت ربيعة وطالب وهي أول هاشمية ولدت بها شيمة وفاطمة أم اسماء بنت حمزة (متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا هكذا) أي قد رآه سبعين مضموهتين علما وافرأيز (ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة) أي المسبحة (والوسطى) بدل أو بيان لأصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة (وضمهما) عطف على ورفع وهو يتقدر قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا (متفق عليه وفي رواية نسلم انه) أي عمر (خطب بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام (فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين) أي مقدار أصبعين (أوثلاث أو أربع) في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزيد على أربع أصابع وعابه الجهور قال قاضيان روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافا وذلك كشمس الأئمة المرخص في السير لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر اه وعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المشهور وعند أرباب الشرع (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيبا لسة) بالاضافة في نسخة بلوصف وهو بكسر اللام جمع طيبان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب عرب ناسان وهو من لباس العجم مدور أسود وفي جمع التفاريق الطيبا لسة لجمتها وسداها صوف ولتأخر في جبة لا وحدة فكانه قيل جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان (كسروانية) بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس زيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجمية وقيل مجرد وصفة طيبا لسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما ما حشوق وقديقال للملاحشولة اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافة الى العيا لسة وفسرت بالخلق كلنهم كانوا بالاضافة الى الطيبا لسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلسه الا بطيبان ليوارى ما تحرق منه (لها) أي للجبة (ابنة ديباج) بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رتعا توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما برقع به قب الثوب ويقال له الجريان أيضا وهو عرب كريان وقيل الظاهر أنه ما توضع تحت الابطا (وترجيها) بضم الفاء وفي كثير من النسخ يفتحها أي شقيها شق من خاف وشق من قدام (مكفوفين) أي

متفق عليه وعن علي قال اهديت لرسول صلى الله عليه وسلم حلته سبراء فبعث بها الي فلبسها فعرقت الغضب في وجهه وقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خرا بين النساء متفق عليه وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي رواية نسلم انه خطب بالجابية فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع وعنه أسماء بنت أبي بكر انها أخرجت جبة طيبا لسة كسروانية لها البنة ديباج وفرجها مكفوفين

مخيطين (بالديباج) أي بثوب من حرير والمني أنه خبعا على طرف كل شق قطعة من أعلى إلى أسفل قال شارح لامه صابغ أي خبعا شقها مكد وفيه بالديباج والكف عطف أطراف الثوب يقال ثوب مكفف أي مرفق جيبه وأطراف كعبه بشئ من الديباج وأصب فرجها بقدر مثل وجدته والرواية الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روى في الحسان بن عمران بن حصين ولا أبس القميص المكفف بالحرير إنما رأى الكراهة في الكراهة لأن فيه مزيد تره وتجمل ولم يرها في الجيبة المكشوفة اهـ ولعل هذا ما أخذ قول ضعيف في المذهب أنه إنما يحرم لبس الحرير هكذا إذا أتت بالبدن من غير فصل بينهما وهذا وقال النووي قوله وفرجها مكفوفين ~~ك~~ذا وقع في جميع الأصول وهو ما نصه وبال فعل محذوف أي ورأيت ووافقه القاضي ثم قال وأما استخراج أسماء جنة النبي صلى الله عليه وسلم المكشوفة بالحرير فقد ثبت به بيان أن هذا ليس بحر ما لم يزد على أربع أصابع اهـ وفيه ان مقدار الحرير في الجيبة غير معين ومعين فيجعل على ما هو المعلوم من الخارج والافلو قدر قدر زاد قلنا به كقولنا بأربع أصابع بعد تنجوز زده قدر أصابعه مع أن القصد المذكور منها محتمل والله أعلم (وقالت) عطف على أخرجه وفي نسخة صحيحة نقالت (هذه جيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة) لعلمها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء (فلما قبضت) أي توفيت (قبضتها) أي أخذتها بالورثة لانها أختها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها) أي أحيانا (فخن نفس لها المرضي) ونسقى ماء غسلا لها هم (نستشفى بها) أي بما شئها أو بالجبية بنفسها بوضهها على الرأس والعين والتبرك بلبس البدن وتقبيل الشفتين والله أعلم (رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لمكة) بكره فتشديد أي لحكائه (بهم ما لجر) ويحتمل أن الحكمة كانت حاصلة بسبب القمل فلامنا فاذينة وبين ما سياتي من الرواية مع أن الجميع بينهما ممكن اجتماعا واقترافا قال ابن المالك فيه جوز لبس الحرير للعرب وقال غيره مدلى على جوز لبس الحرير بعد ذور أماليسه للضرورة كجاني الحرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه وقال انورى يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأه الحرب أو احتاج اليه بجر أو برد فيجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر ويجوز دفع القمل في السفر وكذلك في الحضرة على الأصح (متفق عليه وفي رواية أسلم قال) أي أنس (انهم ما شكوا) وهو أفصح من شكوا في القاموس شكيت غمة في شكوت (فرخص لهما في قص الحرير) يضم القف والميم جمع قصص والاضافة بيانية وفيه إجماع إلى أن لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجهور (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في) أي على يدي (نوبين مصفرين) بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر قال ابن المالك قيل المنهى المصبوغ بعد التسبيح دون ما صبغ غزله ثم نسج ولا يمكن له رائحة فانه مرخص عند البعض اهـ وسأيت له تنقم فقال ان هذه إشارة إلى جنس الثياب المصفرة (من ثياب الكفار) أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال (فلا تلبسهما) قال ابن المالك وانما تنهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء (وفي رواية قالت اغسلهما) أي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهو من الاستغناء عنهم مقدر وفي قوله (قال بل احزنهما) الامر للتبليغ قال ابن المالك وانما لم يأذن له في الغسل لان المصفر وان كرهه الرجال لم يكرهه النساء فغسله تضييع اهـ وهو محمول على قول بعض من ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة لالوان وهو ولا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع اهـ هذا وفي فتاوى فاضلخان يكره للرجل أن يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل أراد بالاحراق اغناء الثوبين ببيع أو حبة واعلمه استعار به عنه المبالغة والتشديد في المنكر وانما لم يأذن في الغسل لان المصفر وان كان يكرهها للرجال فهو غيب يكرهه للنساء فيكون غسله تضييعا أو تلافيا للحال ويدل على هذا التاويل ما روى أنه أتت أهله وهم يسبحون التنويرا فذهبها فيه ثم لما كان من الغدا أتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاحبره فقال أفلا كسوتهم ما بهض أهلك فانه لا لباس لهم للنساء قلت

بالديباج وقالت هذه جيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فخن نفس لها المرضي نستشفى بها (رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لمكة بهم ما متفق عليه وفي رواية لمسلم قال انهم ما شكوا والقمل فرخص لهما في قص الحرير وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احزنهما

في كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة
 كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو افهمه الظاهر أو لتوهمه يوم الكراهة اهـ والجل على الاخير أو لى
 قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال
 الشافعي وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيره أفضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي
 على هذا لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مؤول عند أبي حنيفة وأصحابه بانها
 منسوجة بخطوط حمراء وشان البرود البياض وسياقي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لادلالة له فيه على جواز لبس العصفر لرجال
 قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسخ فاما ما صبغ غزله ثم نصح فليس بداخل في النهي
 قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقا لحديث
 ابن عمر نهي المحرم أن يلبس ثوبا من بامس زعفران أو ورس قلت وفيه أنه يرتفع حرمة بالنسبة الى أن تنفض
 رائحته ومع إبقائها يستوى فيه الرجال والنساء قال وأما البيهقي فاتفق المسئلة في كتابه معرفة السنن ونهي
 الشافعي الرجل عن المزعفر وإباح له المعصفر فقال أى الشافعي وانما خصت في المعصفر لانه لم أجد أحدا
 يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال على رضى الله عنه من أنى ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت
 أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وهذا ثم ذكر أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت
 هذه الاحاديث الشافعي لنهاه ثم ذكر باسناد ما صح عن الشافعي أنه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم خلاف قولى فاعلموا بالحديث ودعوا قولى فهو مذهبي قلت وينبغي أن يكون هذا مذهب كل مسلم
 قال وأما الامر باحراقها فاقيل هو مقربة وتغليظ لجزر وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وتظهير أمره للمرأة
 التي لعنت الناقة فارسها أى وأخرجها من القافلة (رواه مسلم) وأما ما فى الجامع الصغير برواية الخطيب عن
 أنس كان له صلى الله عليه وسلم لحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نساها فاذا كانت ليلة هذه
 رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على أن المرأة تلحف بها أو كانت تغترش به أو لهما
 أو تستنفي تلك الهيئة والحالة أو تعد من الخصوصيات والله أعلم (وسند كحديث عائشة خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات غدات) أى وعليه مرط مرجل الخ وسياقى ضبطهما ومعناها أيضا (في باب مناقب
 أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)

رواه مسلم وسند كحديث
 عائشة خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم ذات غداة في باب
 مناقب أهل بيت النبي صلى
 الله عليه وسلم
 * (الفصل الثاني) * عن أم
 سلمة قالت كان أحب
 الثياب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القميص

* (الفصل الثاني) * (عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والاول أظهر
 وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخبئا كان أو غيره ووجه الثياب بابدال الواو
 ياء لانكسار ما قبلها وأحب أفعل بمعنى المنعول أى أفضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص)
 بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الاول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس والقميص اسم لما يلبس من
 الخيط الذولى كان وجيب هذا وقد قال مسيرك في شرح السمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية
 ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انها وايتان
 قال الحنفى والسرفيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص
 عنده عليه السلام فهو اسمه أو وجه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بأنه أنسب
 بالباب لانه معتقد لثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا وايتان الحال له أنسب من العكس فليس
 بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من
 الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الاستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزرى
 وغيره ثوب مخيط بكميز غير مفرج بلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون
 الا من القطن واما الصوف فلا اهـ ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من

القلم مراد هاتان الصوف يؤذي البدن ويدرا العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الديلماني كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تقصير العاول والكهين ثم قيل وجهه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه أستتر للاعضاء من الأزار والرداء ولانه أقل مؤنة وأنحف على البدن ولا يسهأ أكثر تواضعاً (رواه الترمذي) أي بطارق متعددة (وأبو داود) وكذا الحاكم (وعن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء (قالت كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) يضم فسكون وفي نسخة الى الرصغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت أراد بالترمذي في بيانه والا فتسوخ الشمايل بالسين بالاختلاف وأراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد اغتفبه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد اغتفبه وهو مفصل ما بين الكف والساعد اه ويسمى الكوع وفي القاموس الرصغ يضم وضمين والرصغ بالضم الرصغ قال الجزري فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز قم القميص الرصغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبهة وغيرها اه ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرجه بهذا الاسناد بلفظ كان يدقميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرصغ وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاة نقله عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مسنده عنه أيضاً ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كتمع الاصابع فغلبه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالجلس على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرصغ على بيان الافضل وحمل الرؤس على نهاية الجواز وأغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكعبين فعقب غسل الكعبين لم يكن فيه ثمن فيكون أطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر اه ولو قال يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت تأمل (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لبس قميصاً أي مثلاً بدأ) بالهمز أي ابتدأ في اللبس (بجمانه) أي بجانب عيني القميص ولذلك جاء ذكره الطيبي وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب عيني القميص يطلى عليه العين ويمكن أن يكون الجميع لارادة التعظيم لاسمها اذا كان المراد بيده اليمنى وهو الاظهر والمعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكعب قبل اليسرى (رواه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن) الازرة بكسر هـ وسكون زاي الحلة وهيئة الازرة مثل الركية والجلدة كذا في النهاية (الى انصاف سابقه) أي منتهية اليها يعني الحلة والهيئة التي يرضى منها المؤمن في الاتزان هي أن يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد قطع رؤس الكعبين ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما (لاجناح عليه) أي لا اثم ولا بأس على المؤمن الكامل (فجماينه) أي بين نصف الساق (وبين الكعبين) قال الطيبي الضمير فيما بينه وراجع الى ذلك الخلد الذي يقع عليه الازرة (وما أسفل من ذلك ففي النار) سبق بيانه (قال ذلك) أي قوله ما أسفل الخ (ثلاث مرات) أي لثلاث كبد والجملة معترضة (ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاه بطرا) أي تكبراً وقد مر أيضاً (رواه أبو داود وابن ماجه) ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر والضياء عن أنس مدد الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف سابقه وروى أحمد عن أنس مرفوعاً الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لا تخبر في أسفل من ذلك (وعن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال) يقال أسبل ازاره اذا رضاه قال الطيبي هو

رواه الترمذي وأبو داود وعن أسماء بنت يزيد قالت كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ ورواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لبس قميصاً بدأ بجمانه روى الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف سابقه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسبل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاه بطرا رواه أبو داود وابن ماجه وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال

مبتدأ خبره قوله (في الازار) أي الاسبال الذي يتكلم في جوارحه وعده كائن في هذه الثلاثة في الازار
 (والقميص والعمامة) بكسر الهمزة وأما قول العصام بفتحها على وزن العمامة فهو سهو قلم من العلامة والمراد
 هذبها (من جرمها شيئا) أي أرحى وزاد في المقدار الشرعي من هذه الثلاثة (خيلاه) وفي نسخة تحذير لا أي
 تحذروا وتكبروا على ما في خياله أنه خير من غيره (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي نظر راحة وأعين عنابة (رواه
 أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون موحدة فمجمعة قال المؤلف في فصل
 الصحابة هو عمرو بن سعيد الأغماري نزل بالشام روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زياد (قال كان يكلم
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كة باب وقبة وهي القلنسوة المدورة
 سميت بذلك لأنها تغطي الرأس (بطعها) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بطعها أي كانت بسبوتة على
 رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كة بالضم كفاف وثقة لانهم لما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى
 بطعها حيث تذنها كانت عريضة واسعة فهو اجمع اطلع من قواهم للارض المتسعة بطعها والمراد انهما كانت
 ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها مقدار شبر كما بقى قال الطيبي فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل
 كما فعله الفسقة فلت والآن صار شعار المشايخ من الهيئة ثم قوله بطعها بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ
 المعصحة وفي بعض النسخ بطعها بالرفع قيل في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو
 الظاهر قال التوربشتي أصحاب الحديث روه بغير ألف وكذا اللفظ المصباح بغير ألف التنوين وهو خطأ
 فاعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فانبع الرواة رسم خطه وهذا أنهم لا يتخطون لفظا مروى عنه وان كان
 خطأ قال الطيبي اذا صححت الرواية فلا يكون للعلمن مجال فعلى المرء ان يوجه الكلام فحتملى أن يكون في كان
 ضمير الشأن والجملة خبره بين للاسم أو يكون قوله بطع خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطع والجملة خبر كان قال
 نعم الرواية بالنصب أظهر (رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر) وروى الطبراني عن ابن عمر فروعا كان
 يلبس قلنسوة بيضاء وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
 يلبس القلانس تحت العمامة وبغير العمامة ويلبس العمامة بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن
 البيض المصربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان يلبس قلنسوة بفتحها من يديه وهو يصلى
 وكان من شاقه أن يسمى سلاحه ودوابه ومناحه كذا في الجامع الصغير للسيوطي (وعن أم سلمة قالت) أي
 أم سلمة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار) أي ذم اسباله (فأمرته) عاصف على الكلام المقدر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف سابقه أي فاصنع المرأة أو فالمرأة
 ملحقها (بارسول الله فقال ترخى) بضم أوله أي ترسل المرأة من فوجها (شبرا) أي من نصف السابقين وقيل من
 الكعبين (فقالت اذا) بالتنوين (تتكشف) بالرفع في أكثر النسخ وفي نسخة السند بالنصب أي تظهر القدم
 (عنها) أي عن المرأة اذا مشرت قال ذراعا) أي فترخى ذراعا والمعنى ترخى قدر شبرا وذراع بحيث يصل ذلك
 المقدر الى الارض لتكون أقدامهن مستورة ثم باغ في النهي عن الزيادة بقوله (لاتزيد) أي المرأة
 (عليه) أي على قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي اذ هو أقصر من العرفي (رواه مالك وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت) أي أم سلمة (اذاتكشفت أقدامهن
 قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في فصل التابيعين يكنى
 أبا يباس البصرى سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش (عن أبيه)
 أي قرة بن يباس المزني سكن البصر لم يروه عنه غير ابنه معاوية قتله الازار فقد ذكره المؤلف في فصل التابعين
 (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رها) أي مع طائفة (من مزينة) بالفتح غير قبيلة معروفة من مضر
 والجار صفة فلها وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة كذا في القاموس
 وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة وهم أربعة ما عتقوا كعب وأسأوا

في الازار والقميص والعمامة
 من جرمها شيئا خيلاه لم ينظر
 الله إليه يوم القيامة رواه أبو
 داود والنسائي وابن ماجه
 وعن أبي كبشة قال كان
 يكلم أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بطعها رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 منكر وعن أم سلمة قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين ذكر الازار فأمرته
 يارسول الله قال ترخى شبرا
 فقالت اذا تكشفت عنها
 قال ذراعا لا تزيد عليه رواه
 مالك وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية
 الترمذي والنسائي عن ابن
 عمر فقالت اذا تكشفت
 أقدامهن قال فيرخين ذراعا
 لا يزدن عليه وعن معاوية
 بن قرة عن أبيه قال أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 رها من مزينة

لانه يحتمل أن يكون مجيهم رهاطهما أولانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كقده في القاموس
وفي تأتي بمعنى مع كفي قوله تعالى ادخلوا في أمم (فبايعوه) أي الرهاط وهو معهم (وانه) بكسر
الهمزة والواو والحاء أي والحال انه (صلى الله عليه وسلم لمطلق الازرار) أي محلولة أو متروكة كما مركبة
والازرار جمع زرار القميص قال ميرك أي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني أي غير مزورور واهل هذا
الطائف مبنين على ما في الشمايل من قرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهاط من مزينه لنبايعه
وان قميصه مطلق أو غير مركبة بزرا وقال زريقه مطلق أي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي زاد ابن
ماجه وابن سعد قال عروة فخاريت معاوية ولا أباه الامطلق الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزرا ن أزراهما
هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالراءين وفي بعض نسخ المصايح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا
وقع في أصولنا وروايتنا لا تزير براءه بعد الزاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصايح أو أكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خزانة الجيب وبه شرح شراحه وجيب
القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعا ولا يزر وانه فتعني أن يكون الازرار
لا غير كافي الرواية المشهورة اه قال ميرك وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود وبلفظ
وان قميصه لمطلق ومن طريق أخرى فرأيت مطلق القميص وهذا يؤيد أن تكون رواية الازرار براءين ولا
يلزم أن يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن أن يدخل فيه
اليدين غير كلفته يؤيده هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصه زر وقال ابن حجر تبعنا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزرق فيه وحل اطلاقه وان
طوقه كان مفتوحا باطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة اه وفي الاخير تنظر ظاهرا لان العادات مختلفة
زمانا ومكانا وفي الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب أن يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم
(فادخلت يدي) بصيغة الافراد (في جيب قميصه) قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو
العتاد الآن فظن من لا علم عنده انه بدع وليس كالمظن اه واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها
موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يحويه ويحيطه أي قدر
حيطه وجيبه أي جعل له جيبا أو أصل الجيب القطع والخرق و يطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه
الشيء وبذلك فسره أبو عبيد ولكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالاعتق قال الاعمش في
جيب الثوب أي جعله فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضى أن
جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه رؤى مطلق القميص أي غير مزورور والله أعلم
(فمست) بكسر السين الاولى ويقض والاولى هي اللغة الفصحى ومنه قوله تعالى لا يجسه الا المعاهرون أي
است (الخطم) بفتح التاء وكسر أى خاتم النبوة وسيأتي الكلام عليه (رواه أبو داود) وكذا الترمذي في
الشمايل وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن سعد (وعن سمرة) أي ابن جندب (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبسوا الثياب البيض) جمع الابيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض ولكن
كسر أوله ابقاء على أصل الباء فيه (فأطهر) أي لادنس ولا يسخ فيها قال العاصمي لان البيض أكثر
تأثرا من الثياب الملوثة فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر اه والاطهر انما أطهر لكونها حاكبة عن
ظهور الخباسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل أن يكون في الصبغ نجاسة والابيض يرى عنها (وأطيب) أي
أحسن طبعاً أو شرعاً يمكن أن يكون تأكيداً للمقابلة لكن التأسيس أول من التأكيد في القول السديد
وقيل أطيبت لادلاته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة (وكفتموا)
عاطف على البسوا أي البسوا في حياتكم وكفتموا فيها (ونأكم) وأما ما جاء نص في استحباب تغييره كخضاب
المرأة يدها بالحناء وما كان هناك فرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلّة مؤنة

فبايعوه وانه لمطلق الازرار
فادخلت يدي في جيب
قميصه فمست الخطم رواه
أبو داود وعن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لبسوا الثياب البيض فأنها
أطهر وأطيب وكفتموا فيها
ونأكم

غسله ورعاية حاة فخارج عما نحن فيه وقيل انهم اطهر لانهم اغسل من غير تخافة على ذهاب لونهم او طيب أي الذي
لان لذمة المؤمن في طهارة ثوبه واما ما تقيبه ابن حجر بقوله وفيه من الركا كتمالايحني فلايخفي ما فيه من الخفاء
مع ظهور الخفاء اذ يمكن ان يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كان
الخبث بمعنى الحرام و يؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي
الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي أس - ناده مروان بن سالم
الغفاري متروك الحديث وباقى رجاله ثقات اه قيل معنى أطيب أحد من لبقائه على اللون الذي خلقه الله
عليه كما أشار سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى المناسب جدا
لاقتراحه بقوله وكفنوا فيها موتا كم ففيه ايماء الى انه سم ينفي ان يرجعوا الى الله جميعا اوميتا بالفطرة
الاسلمية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجلي بحيث لو خشي وطبعه لاخترانه من غير نظر الى دلائل عقلية او نقلية
وانما يغيبه العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فالواهم وقد انه وينصرانه ويحسانه
بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على أمة وقد قال تعالى صبغة الله ومن أحسن
من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغسل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة
الدنية المشبهة بالانجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البسطن وما يلاقيه من الثياب وطهارته
وترتيبها له تأثير بليغ في أمر الباطن ولذا قال تعالى وربك فكبر وتواكفهم في الجوع بين الامرين وفي
الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما تكون لذ كبر لبس أهل العقبي
وايماء الى ان ما له الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتحمل في تخصصه به البلاء ثم اعلم ان البياض في الكفن أفضل
لان الميت يصدم واجهة الملائكة كان لبسه أفضل لمن يحضر الحافل كدخول المسجد للجماعة وملافة
العلماء والكبراء وأمانى العبد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مرضي بالنعمة وآثار
الزينة ومرضية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمر افان البرد لا يكون الا بخطوط حمر وصفر أو
نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله أعلم (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه) وفي الشمائل
للترمذي عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها الحياؤكم وكفنوا فيها موتا كم فانهم امن
خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير أسند هذا اللفظ الى سمرة أيضا وقال رواه أحمد والنسائي والحاكم عنه (وعن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي
أرسل وأرخى (عمامة) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (بين كنفه) بالثنية وفي رواية أرسلها بين
يديه ومن خلفه والافضل هو الاقل فقد أورد ابن الجوزي في الوفاة من طريق أبي معشر عن خالد الخداه قال
اخبرني ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدركور العمامة
على رأسه ويفرشها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كنفه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وساما يفعل ذلك أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين
(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عمنى) بيمين أي لف عمامتي
على رأسي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي) قال ابن المثلث أي أرسل العمامتي طرفين
أحدهما على صدرى والاخر من خلفي (رواه أبو داود) قال ميرك وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع
بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عمنه بعمامة
وأسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر رضي الله عنه معتما قد أرسلها

رواه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن
ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كنفه
رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن قريب
وعن عبيد الرحمن بن
عوف قال عمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها
بين يدي ومن خلفي رواه
أبو داود

بين يديه ومن خافه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرنى علامته أحيانا
بين كتفيه وأحيانا يلبس العمامة من غير علامة نعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة (وعن
ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد
المطلب القرشي كان من أشد الناس حديثه في الحجازين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا) أي الفارق فيما بيننا عشر المسلمين (وبين المشركين العمامة على
القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها ما يلبس العمامة عليها أي نحن
نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمامة ذكره الطائي وغيره من الشراح وتبعهما ابن المالك وسيأتي
ما ينفيه (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم) قلت ورواه أبو داود وسكت عنه
ولعل أسناده قائم أو يحصل القيام به ما وعن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة
فأما لبس القلنسوة فهو رضى المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي عن ركانة الحديث اه وفيه انه
ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرزا روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمامة ويلبس العمامة بغير القلانس اه ولم يرواه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير
العمامة فيتعين ان يكون هـ ذازي المشركين وروى القضاة والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم
الله وجهه مرفوعا العمامة تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط وروى
الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمامة تيجان العرب فاذا وضعوا العمامة وضعوا العمامة وهم وروى البارودي
عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة لكل كورة يدورها على
رأسه فورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تدق أو فرضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين
صلاة بلا عمامة ووجه بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة. طلقا نعم الجمع
بين الاحاديث انهم مع القلنسوة أفضل اما ليحصل لها بهما الهاء الزد أو لان القلنسوة تقيها من العرق ولهذا
تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهى زى الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن
صار شعار البعض مشايخ اليمن والله أعلم بتمامه هـ ذادوق قال الجزري في تصحيح المصباح قد
تبعنا الكتب وطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على
شيء حتى أخبرني من اتق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا اه وظاهر كلام المدخل
ان عمامته كانت سبعة أذرع طاقا من غير تعقيد بالقصير والطويل وقد كانت سيرته في ملابسه كساتر سيره
على وجه أتم ونفمه للناس أعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للاتاقات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد
في الفقهاء المكبية والفضاة الرومية وصغر الايق من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبها على ان
تعدل في جميع افعالك فالصاحب المدخل وعلمك ان تتسول فاعدا وتعمم قائما وفي شرح الشمائل
لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا يبدعوا هو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه
واضعا يديه بين كتفيه أكرم ذلك الموضوع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك أصلا يعنى من السنة وقال ابن
حجر بل هذا من قبل رأي ما وضعه الله ما اذ هو مبني على ما ذهب اليه وأطلافي الاستدلال له والخطا على أهل
السنة في فهمه له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى وإهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما صم
عنه الاذان وبقضى عليه بالزور والبهتان فجهما الله ونجح من قال بقوا هو ما والامام أجد واجد لاعذهبه
مبروز عن هذه الوهمة القبيحة كيف وهى كفر عند كثير من أقول صانها الله عن هذه الهمة الشنيعة
والنسبة الفطبيعة ومن طالع شرح منازل السائر من لذيهم البارى الشيخ عبد الله الانصارى الحنبلى قدس الله
تعالى سره الجلى وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انها كانا من أهل السنة

وعن ركانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فرق
ما بيننا وبين المشركين
العمامة على القلانس رواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب واسناده ليس
بالقائم

والجماعة بل ومن أولي هذه الامة وما ذكر في التمرح المذكور مانصه على وفق المسطور وهو قوله على
 بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبة من السنوة قد ارفى العلم وانه يرى عماره
 اعداؤه الجوهية من التشبيه والتبيل على عادتهم في رضى أهل الحديث والسننة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم
 فواصب والناصبة بانهم روافض والمتمتلة بانهم فوائد حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في رمية ورمى أصحابه بانهم صباقة قد ابتدءوا ديننا محمدنا وهذا ميراث لاهل الحديث والسننة من ينهيم
 بتلقيب أهل الباطل لهم باللقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب اليه الرافض

ان كان رفاضيا آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضى

ورضى الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا صاحب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيدا نبوت صفاته * وتزيها عن كل تأويل مفسر

فاني بحمد الله ربي مجسم * هلموا شهودا وماؤا كل محضر

ثم بين في الشرح المسد كور ما يدل على براءته من التشيع المسطور والتبجيل المزبور وهو ما نصه ان حفظه
 حرمة نصوص الاسماء والصفات باحراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهوما المتبادر الى افهام
 الامة ولا تعنى بالامامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على
 العرش استوى كيف استوى في طرقت مالك رأسه حتى علام الرضا ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير
 معقول والامانة واجب والسؤال عنه ببدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي
 لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عالم في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم
 والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والصلح فمانيها كلها معلومة وأما كيفية تها فغير
 معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل اهم كيفية
 الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به رسوله من غير تحريف
 ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل بل ثبت له الاسماء والصفات وينبغي عنه مشابهة المخلوقات فيكون
 اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزعا عن التعطيل فمن انى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء
 المخلوقات على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الموحد المنزه اه كلامه وتبين مراده
 وطهران معتقده ووافق لاهل الحق من السلف وجهه والخلف فاطعن الشيع والتمبيج الفطابع غير
 موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والجهت الاقدم في فقهه الاكبر
 مانصه وله تعالى يدور وجهه ونفس فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو صفات بلا
 كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفة
 بلا كيف وغضبه ورضاه صفات من صفاته بلا كيف اه وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي
 ذكره في الحديث الكريم له وجه وجبه ظاهر وتوجيه لاهل التبعية باع سواه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه
 في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالجللى الصورى المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا
 جهيته ومفكر ابرؤيته الحاصلة من كمال تجليته والله أعلم باحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن
 تربيته وجلي مراتب نلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء المخلوق
 والفناء رزقنا الله أسواقهم واذقنا أحوالهم وأخذ لانهم وأحياننا على طريقتهم وأمانتنا على محبتهم وحشرنا
 في زميرتهم (وعن أبي موسى الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل بصيفة الماشى اى أبيع الذهب
 والحرب باللائك بكسر الهمزة من أمى وحرم) اى ما ذكر أو كل منهما (على ذكورها) اى ذكور أمى

وعن أبي موسى الأشعري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أحل الذهب والحرب
 اللذان من أمى وحرم على
 ذكورها

والذكور بعده وبشمل الصبيان أيضا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم والمراد من الذهب حايه والاقالاواني من الذهب وانفضة حرام على الذكور والاناك وكذا حلى الفضة تختص بالنساء الاما استثنى للرجال من الخيام وغيره على ما سبق (رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) وكذا رواه أحمد (وعن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا وأصله على ما فى النفاة ومن صير ثوبه جديدا وأغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا باليس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة فاللهنى اذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا يلبسه يوم الجمعة وهو لا يفتى قوله (بسم) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المتخصص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة أو قميصا أو رداء) أى أو غيرها كالازرار والسرورال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالخصيص للتمثيل بأن يقول رزقى الله أو أعطاني أو كسافى هذه العمامة أو القميص أو الرداء أو اللتنوبع أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة والاول أظهر والفائدة به أتم وأكبر وهو قول المظهر والثانى مختار الطيبى فتدبر (ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني) الكاف تعليلية أو بمعنى على والتعريف راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا التعميم أو العمامة والاول وجه دلالة العطف بتم اه وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول فى ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتني وهو مع كونه لا يلائم ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء قال وقوله كما كسوتني مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر (أسألك) المخ وهو المشبه أى مثل ما كسوتني من غير حول معنى ولا قوة أسألك (خبره) أى أن توصل الخ (وخبر ما صنع) أى خالق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والجدلوب باللسان اه وما قدمناه أولى فقوله أسألك استئناف بعد تقديم ثناء (وأعوذ بك) عطاف على أسألك أى استعجذ بك (من شره وشر ما صنع له) أى من الكفران هذا ويحتمل تعاق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خالقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر والخيلاء وكونى أعاقبه بحرمة وقال ميرك خبير الثوب بما تراه ونفاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخبر ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وسائر العورة والمراد سؤال الخبير فى هذه الامور وأن يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة واطاعة قلوبه وفى الشرع عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما وبحسب اول سبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتقار والحب والغرور وعدم القناعة بثوب اللين وأمثال ذلك (رواه الترمذى وأبو داود) وكذا أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم فى مستدركه عنه وفى شرح السنن عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال أجد يد قميصك هذا ثم غسبل قال بل غسبل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش جيداً ومث شهدا (وعن معاذ بن أنس) أى الجهنى معدود فى أهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف فى الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال ميرك أنخرج الامام أحمد المؤلف فى بابها وهو حسنه ونجد داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسافى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فى روايته وما تأخر اه وذ كرفى القرينة الاولى انه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن السنى عن معاذ بن أنس اه وهو

رواه الترمذى والنسائى
وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح وعن أبي سعيد
الخدرى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا باسمه بسم الله
أو قميصا أو رداء ثم يقول
اللهم لك الحمد كما كسوتني
أسألك خيره وخبر ما صنع
له وأعوذ بك من شره وشر
ما صنع له رواه الترمذى
وأبو داود وعن معاذ بن
أنس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أكل
طعاما ثم قال الحمد لله الذى
أطعمنى هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول منى
ولا قوة غفرله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر الترمذى وزاد
داود بن ابيس ثوبا فقال
الحمد لله الذى كسافى هذا
ورزقنيه من غير حول منى
ولا قوة غفرله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر

كذلك في الحسن فقول المؤلف وزاد أبو داود وهو هم أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي وليس كذلك هذا
وأخرج الحسناكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبدا بوا
بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له قال الحسناكم هذا الحديث لا أعلم في
استناده أحدا ذكره في الجامع الصغير بل غلط من أمته من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف أو
ثلاث دنانير فيحمد الله تعالى إذا لبسه فلا يبلغ ركبته حتى يغفر له رواه الطبراني عن أبي أمامة (وعن عائشة قالت
قالت) أي شاطبي بالخصوص (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن أردت اللعوق بي أي الوصال
على وجه السكك في منصة الجمال فليكن من الدنيا كزاد الزاكب) أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتنى
بشيء يسير من الدنيا فانزل عار سبيل إلى منزل العقبي (واياك وبجبالسة الاغنياء) أي فضلا أن تكون من
أرباب الدنيا لان مجالستهم تخر إلى محبة الشهوات واللوات ولذا قيل لا تنظر والى أرباب الدنيا فان يرق
أموال الاغنياء يذهب بروق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى ولا تمدن عينك الآية وفي الحديث اتقوا مجالسة
الموتى قيل ومن هم بارسول الله قال الاغنياء وذكر الديل في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا تركوا
الدنيا لاهاها فانه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حنقه وهو لا يشعر (ولا تستخفي ثوبا) بالخاء المعجمة
واقاف أي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو تقيض استجد وعليه أكثر الشراح وقال الأشرف وروى
بالفاء من استخفله إذا طلبه خلفا أي هو ما واستعد له في الاصل من لكن اتسع فيه بخذفها كما اتسع في
توله تعالى واختار موسى قومه (حتى ترقيه) بنشديد القاف أي تخيط عليه رقعة ثم تلبسه مرة وثية
تجرب رض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقبير والتشبه بالمكئين والفهم في شرح السنة قال
أنس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع ثوبه برقع ثلاث لبد بعضها
فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خافقه وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة اه (رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح بن حسان) بنشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن
احميد (أي البخاري) (صالح بن حسان منكر الحديث) وروى ابن عساكر عن أبي أيوب انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم كان يركب الجار ويخفف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي
فليس مني (وعن أبي أمامة ياب) بكسر أوله (ابن نعلبة) لم يذكروا المؤلف في أسمائه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون) بتخفيف اللام (ألا تسمعون) أي اسمعوا وكرر للتأكيد
(ان البذاذة) بفتح الموحدة والذالين المعجمتين (من الايمان) أي من كمال أهله قال التور بشتي يقال رجل
بذاهيتو وبأذاهيته أي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوق عن الفائق في الزينة
من أخلاق أهل الايمان والايمان هو الباعث عليه (ان البذاذة من الايمان) كرهه للتأكد فيه اختيار
الفقر والنكسر نلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الايمان بالسكاب (رواه أبو داود) وفي الجامع الصغير
البذاذة من الايمان رواه أحمد وابن ماجه والحسناكم عن أبي أمامة الحارثي (وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة) أي ثوب تكبر وتفاخر وتجب أو ما يتخذ المتزهدين لبسوه نفسه
بالزهة أو ما يشعر به المتسبد من علامة السيادة كالثوب الاحضر أو ما يلبسه المتفقه من لبس الفقهاء والحال
انه من جملة السفهاء (في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة) ضد المعزة (يوم القيامة) أي جزاء وفا فان المعالجة
بالاضداد ومفهومة أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب معزة في القاضى
الشهرة طهور النبي في شيبه بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة عما يلج لبسه والامارتب الوعيد
عليه أو ما يقصد بلبسه التفخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قولهم أو ما يتخذ السخريه عمل به
نفسه خصمكة بين الناس أو ما يرائي به من الاعمال فكفى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه
الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي أسمه بالذل كما يشتمل الثوب البذون (رواه أحمد

وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة إن أردت
اللعوق بي فليكن من
الدنيا كزاد الزاكب
واياك وبجبالسة الاغنياء
ولا تستخفي ثوبا حتى ترقيه
رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث صالح بن حسان
قال محمد بن اسمعيل صالح بن
حسان منكر الحديث
وعن أبي أمامة ايا بن
نعلبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا
تسمعون ألا تسمعون ان
البذاذة من الايمان ان
البذاذة من الايمان رواه
أبو داود وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لبس ثوب شهرة في
الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة
يوم القيامة رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه) وروى ابن ماجه والبيهقي عن زيد بن أرقم بلفظ من ابس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر أيضا بلفظ من ابس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلبس فيه النار وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا حذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا المقام قد تقدم (وعنه) أي عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم) أي من تشبه بنفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفاسق أو الفجار أو باهل التصوف والصالحين الأبرار (فهو منهم) أي في الأثم والخير قال الطيبي هذا دعاء في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب قاتل بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان انطلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو الخلق هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة بحجية وفيها انه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يفرق مسخرة الذي كان يحيا كسبي دنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكاته فترضع موسى الى ربه يارب هذا كان يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما أغرقناه فإنه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبهابا بهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورته وربما أدت الى النجاة المأمورية فكيف عن تشبهه بانيائه وأولياؤه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط أنواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف (رواه أحمد وأبو داود وعن سويد) بالتصغير (ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن أبيه) والظاهر ان ابن الصحابي عدل كاليه مع احتمال انه صحابي أيضا فلا يضر جهالته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال) أي زينة (وهو يقدر عليه) أي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الاعلى أو استحقاق الزينة الدنيا (وفي رواية تواضعا) وهو مفعول له ترك (كسواء الله حلة الكرامة) أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن تزوج لله) أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه كيتيمة فقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة مسالحة ابتغاء رضا قربه أو أراد بالتزوج صانته دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمته به (توجه الله) بتشديد الواو أي ألبسه (تاج الملك) وهو كناية عن اجلاله وتوقيره أو اعطى تاجا أو ملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداء ناجا يوم القيامة ضوء أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فإطمانكم بالذي عمل به رواه أبو داود عن سهل بن معاذ وفي رواية أبي هريرة ألبس والداه حلة لا تقوم له الدنيا وما فيها وأغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين أي بمنغين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدونه بحبة الجنة قبل وما زوجان الخ أدرجه في الحديث وهو من تفسير الرازي وأما شرح تزوج بهذا الاحتمال ففي غاية من البعد بل قريب من الحال نعم ذكر بعض شراح المصاحب ان لفظ الحديث من زوج بغير ناء فقال أي أعطى لله اثنين من الاشياء وقيل من زوج كرمه الله تعالى والله أعلم (رواه أبو داود والترمذي منه) أي من الحديث (عن معاذ بن أنس) أي لادن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابي المهم (حديث اللباس) أي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الايمان شاء يلبسها (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده

وأبو داود وابن ماجه
وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم رواه أحمد
وأبو داود وعن سويد بن
وهب عن رجل من أبناء
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
ترك لبس ثوب جمال وهو
يقدر عليه وفي رواية تواضعا
كسواء الله حلة الكرامة ومن
تزوج لله توجهه انه تاج
الملك رواه أبو داود وروى
الترمذي منه عن معاذ بن
أنس حديث اللباس وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب ان يرى أثر نعمته على
عبده

كتمانهم اقال المظهر بعنى اذا آتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لانه نعمة الله عليه وليقصد المحتاجون اطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء بظهور واعلمهم ليستفيد الناس منهم اه فان قلت اليس انه ثبت على البذاذة قلت انما ساحت عليها الثلاث ليعول عنها عند الحاجة ولا يتكاف للثياب المتكافه كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديننا وعادة مع القدرة على الجدي والنظافة فلانه خمسة ودناءة يؤيد ما ذكرنا مارواه البيهقي عن أبي هريرة عن صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس (رواه الترمذى) وكذا لما كرم عن ابن عمر (وعن جابر قال انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم لم زائر فرأى) أى فى الطريق أو عندنا (رجلا شعنا) بفتح فسكسر وتفسيره قوله (قد تفرق شعره) بفتح العين ويسكن (فقال ما كان) مانافية وهمزة الانكار مقدرة أى ألم يكن (يجدهذا) أى الرجل (ما يسكن به رأسه) أى ما يلم شعته ويجمع تفرقه فعبر بالنسكين منه (ورأى رجلا عليه ثياب وسخة) بفتح فسكسر (فقال ما كان يجدها ما يغسل به ثوبه) أى من الصابون أو اذ شتان أو نفس الماء قال الطيبي أنكى عليه بذاذته لما يؤدى الى ذلته وأما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للوئمن كجاء الوئمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث أبي بكر انك لست من يفعله خيبه لاه قلت الصواب ان البذاذة وهى القناعة بالدون من الثياب لان فى النظافة التى وردت من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما أشرنا اليه فيما تقدم والله أعلم (رواه أحمد والنسائى وعن أبي الاحوص) اه وهو فى مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى روى عنه الحسن البصرى وأبو اسحق وعطاء بن السائب (عن أبيه) أى مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف فى أسماؤه وانما ذكره كجاءه بفتح قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون (أى دنى غير لائق بحالى من الغنى فى القاموس دون) أى فى الشريف والخسيس ضد (فقال لى المال قلت نعم قال من أى المال) أى من أى صنف من جنس الاوال (قات من كل المال) أى من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطانى الله) أى أعطانيه وقوله (من الابل) بيان لمن المراد منه البعض والاطهر ان قوله قد أعطانى استئناف مبين لما قبله ويؤيد ما فى بعض النسخ من قوله فقد باقما ويقو به قول الطيبي أى من كل ما تعورف بالمسال بين أبناء الجنس وقوله فأعطانى الله من الابل بيان له وتفصيل اه وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فأعطانى بل قد أعطانى الله من الابل (والبقرة والغنم والخيل والرقيق) أى من الممالك من نوع الانسان (قال فاذا آتاك) بالمد أى أعطاك (الله مالا) أى كبيرا أو عظيما (فليز) بصيغة المجهول أى فليبصر وليظهر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أى الفاهرة والمعنى البس ثوبا يجسد يعرف الناس انك غنى وان الله أنعم عليك بأفواع النعم وفى شرح السنة هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالي فى النعمة والدفعة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رثوبه رثوب دينه قال البخارى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الافراء اه وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرة من رقة الثياب وغلقها ولينها ونخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدا فيها بين ذلك واقتصاد (رواه النسائى) وفى نسخة ورواه أحمد والنسائى (وفى شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمر وقال مر رجل وعاب ثوبان أجران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه ورواه الترمذى وأبو داود

رواه الترمذى وعن جابر قال انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى رجلا شعنا قد تفرق شعره فقال ما كان يجدها ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجدها ما يغسل به ثوبه روه أحمد والنسائى وعن أبي الاحوص عن أبيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون فقال لى المال قلت نعم قال من أى المال قلت من كل المال قد أعطانى الله من الابل والبقرة والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فليز نعمة الله عليك وكرامته ورواه أحمد والنسائى وفى شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمر وقال مر رجل وعاب ثوبان أجران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه ورواه الترمذى وأبو داود

وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة وإذا انصف ميرك شاعرنا الله وقال فعلى هذا أى نقل العسة قلنى لا يكون
الحديث حجة ان قال بجواز لبس الاجر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين
معصفر بن علي عبد الله بن عمرو فقال ان هذان ثياب الكفارة لا تلبسهما (وعن عمران بن حصين ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة تجراء
تتخذ من حر يرتوض على السرج والمعنى لا أركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من
علمائنا في النهاية هو معرب أرغوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان وقيل هو الصبغ
الاجر اه وفي القاموس الارجوان بالضم الاجر قال الخطابي أراه أراد المياثر الجر وقد تتخذ من ديباج
وحرير وقد ورد النهي عنهما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد
بالارجوان في الحديث الاجر سواء كان متخذ من حرير وغيره وفيه بالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاجر
فان الر كوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منقيا والقعود على الحر ربما اختلف فيه فكيف
بلبس الاجر فتدبر ويلتزم قوله بالعطف عليه (ولا لبس المعصفر) أى المصبوغ بالمعصفر وهو باطلاقه
يشمل ما صبغ بعد النجس وقوله في قول الخطابي ما صبغ غزله ثم نجح فليس بداخل محتاج الدليل من خارج
(ولا لبس القميص المكثف) بفتح الفاء الاولى مشددة أى المكثف وبالحرير في النهاية أى الذى عمل
على ذيله واكمامه وجيبه كذاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر
كسفة الميزان وكل مستطيل كفة كسفة الثوب قال القاضى وهذا لا يعارض حديث اسماء لها البنت ديباج
وفرجها مكثوفين بالديباج وقالت هذه حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم يلبس القميص
المكثف بالحرير لان فيه مزيد يتجمل وترفه ولبس الجبة المكثفة اه وسبق الكلام عليه والظاهر في
التوفيق بينه وبين خبر اسماء ان قد رما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع
أو يتحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبين الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس
الجبة والله أعلم (وقال ألا للتنبيه (وطيب الرجال) أى المأذون لهم فيه (ريح) أى ما فيه ريح (لالون له)
كسنته وكافور وعود (وطيب النساء لولا ريح له) كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن الطيب بماله رائحة
طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز أن يخرجن والحديث خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا
دون لون وطيب النساء لولا ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون
بذكوره بأسا والمؤنث ما ينطبق به النساء من الزعفران والخلوق وماله ردع والذكورة طيب الرجال الذى
ليس له ردع كالكاפור والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة
(رواه أبو داود وعن أبي ریحانة) أى سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل سمعون بالشين
المججمة وقيل بالمهله كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو أبو ریحانة بن سمعون بن يزيد القرطبي الانصارى
حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ریحانة وكان من فضلاء الزاهدين في
الدين انزل الشام روى عنه جماعة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أى اتصال (عن
الوشير) بواو مفتوحة فمجمعة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق أطرافها ففعله المرأه
الكبيرة تشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى (والوشم) أى
وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد باره ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف) أى وعن نتف النساء
الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بان ينتفح ابيض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة والنهي
عن الوشم والوشم لما فيه من تغيير خلق الله ذكره القاضى وغيره من الشراح (وعن مكامعة الرجل بغير
شمار) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية أى مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز
بينهما يعنى بان يكونا عاريا والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقبدا بما اذا لم يكونا ساترى

وعن عمران بن حصين ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا أركب الارجوان ولا
لبس المعصفر ولا لبس
القميص المكثف بالحرير
وقال الا وطيب الرجال ريح
لالون له وطيب النساء لولا
لا ريح له رواه أبو داود وعن
أبي ریحانة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
عشر من الوشم والوشم
والنتف وعن مكامعة
الرجل الرجل بغير شمار

العورة وكذا قوله (ومكافئة المرأة للمرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه) أي في ذيلها وأطرفها
 (حريرا) أي كثير الزائد على قدر أربع أصابع لمس من حوازه وبدل عليه تقيده بقوله (مثل الاعاجم)
 أي مثل ثيابهم في تكبير صبا فيها وواعلمهم كانوا يفعلونها أيضا على ظهارة ثيابهم تكبيرا واقتضارا قال المفهر
 يعني لبس الحر حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها عادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب
 فواقصيرا من الحر يرأين أعضاءهم قال الطيبي ولم اقل يجمع وأقبل بنون عنه ولو أراد بذلك لقل
 وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريرا) أي علمان حريرا زائدا على قدر أربع
 أصابع (مثل الاعاجم وعن النهي) يضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسم المايتهب
 والمراد النهي عن غارة المسلمين (وهن ركوب الثمور) بضمين جمع غير أي جلودها قيل لانها من زوى الاعاجم
 وقال الطيبي المفتضى النهي ما فيه من الزينة والتليلاء أو نجاسة ما عليها من الشعر فانها لا تطهر بالدباغ
 اه والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الاجداد الآدمي والخزير والكلب على
 قول مع ان شعر الميتة عندنا ظاهر من أصله (وابوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أي وعن ايس
 الخاتم وهو بكسر التاء ويقع ونهيه عنه لان فيه زينة وليس لكل أحد في لبسه ضرورة (الا الذي سلطان) فانه
 محتاج اليه الخاتم الكتاب كسبأني في باب الخاتم مقتضيه من الاسباب وفي معناه كل محتاج الى ذلك كالمقتضى
 والامر ونحوه ما يستحصل منه انه كره الختم للزينة المحضة التي لا يشوبها أمر من باب المصلحة وقيل المراد
 بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام وعصر خلفائه بلا
 تكبير قال الخطابي أباح لبس الخاتم لدى سلطان لانه يحتاج اليه الختم الكتاب وكرهه لغيره لانه يكون زينة
 محضة لا حاجة فيه اه كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من أنه يستحب لكل أحد قال الطيبي
 واللام في قوله لدى سلطان لتأكيده وتقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا اذا سلطان (رواه أبو داود
 والنسائي) وكذا الامام أحمد (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
 وعن ايس اقسى) بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بل من بلاد مصر نسب اليها الثياب
 قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك
 والنهي عنه اذا كان من حرير أي اذا كان كله أو لجزء من الحرير بقوله النهي للتخريم وفي النهاية هي ثياب من
 كتان مخلوط بجزير يوتى بهما من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وبعض
 أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القرى بالزاي منسوب الى القر وهو ضرب من الابر يسم فابديل من
 الزاي سيناه وقيل الخبز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الأول قلت قدمت
 التفصيل فتأمل فانه محل زلل (والمباثر) أي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع مثره بالكسر وهي وسادة
 صغيرة جراء يجعلها الركب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل
 أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهى تنزيهه ولكونهم من مراكب العجم وقال الطيبي رحمه الله
 تعالى والمباثر مطلق يحمل على المقيد كفي الرواية الاخرى اه والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثة لا تكون
 الاجراء التقييد اما لنا كيد أو بناء على الخبر يد (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية
 لابي داود قال) وفي نسخة وقال أي على (نهي عن مباثر الارجوان) وفي الجامع الصغير نهى عن المباثر الحر
 واقسى رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين واقطه عن الميثة
 الارجوان (وعن معاوية) الظاهر من الاطلاق انه ابن أبي سفيان وقد مر ذكره (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخنزير) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب
 الذي كله أو أكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويسعمل في الثوب المتخذ من الابر يسمن والصوف وفي
 الثوب من الابر يسمن والقطن والكتان اه والتفصيل السابق عليك لا يخفى (ولا الأتمار) جمع غر

ومكافئة المرأة للمرأة بغير
 شعار وان يجعل الرجل في
 أسفل ثيابه حريرا مثل
 الاعاجم أو يجعل على
 منكبيه حريرا مثل الاعاجم
 وعن النهي وعن ركوب
 الثمور ولبوس الخاتم الا
 لدى سلطان رواه أبو داود
 والنسائي وعن علي قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن خاتم الذهب وعن
 ايس القسي والمباثر رواه
 الترمذي وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية لابي
 داود وقال نهى عن مباثر
 الارجوان وعن معاوية
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تركبوا
 الخنزير ولا الأتمار

والمشهور في جمعه النور كما سبق وقال ابن المالك جمع غمرة وهو كسء مختلط فالكرهه للتزبه اه ولا
 يظهر وجهه الا ان تكون الخفاط بالجرة فتشابه الميثة حينئذ وقال التور بشئى بمعنى بالمخرج لود النور
 والسواب فيه النور وقال القاضى وقيل جمع غمرة وهى الكساء المختلط ولو صح انه المراد منه فلعلمه كره ذلك
 لما قيل من الزينة قال الطيبى ولعل التمار جاء في جمع غمر كما في هذا الحديث وما روى في النهاية انه نهي
 عن ركوب النار وفي رواية النور قال هذا الحديث تارة في كفيف يصلح للاستدلال به نعم في
 القاموس تصریح بان التمار في معنى النور صحيح حيث قال والفرقة بالضم التمسكت من أى لون كان والنور
 ككتف وبالكسر سبع معروفة سمي به للتمر التي فيه جمعه غمر وأعمار وغمر وغمر وغمر وغمر وغمر (رواه
 أبو داود والنسائي) وفي الجامع الصغیر نهي عن الركوب على جلود التمار رواه أبو داود والنسائي عنه
 وروى أحمد عنه ولفظه نهي عن النوح والشعر والتصاير ورجل السباع والتبرج والغناء والذهب
 والخز والحريز (وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الميثة الجرار رواه) أى البغوى (في
 شرح السنة وعن أبي رمثة) بكسر راء فسكون ميم فلانة فاعه بن يربد (التميمي) بفتح الفوقية وسكون
 التحتية زاد في الشمايل تيم الرباب واحترزه عن تيم قريش قبيلة أبي بكر قال المؤلف ويقال التميمي بيمين قدم
 على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعادته في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط (قال أثبت النبي صلى
 الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران) أى مصبر غاب بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد
 به الانخبار ذكره ميرزا وقد قال تعالى عليهم ثياب سندس خضر ويعتدل انهما كانا مختلططين
 بمخلوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب أن البرود ذوان الخفاط قال العصام
 المراد بالتوبين الازار والرداء وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيفة ظاهر اذا غاية ما يفهم منه انه مباح
 اه وضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على أهلها فاذا اختار المختار شيئا منها لم يلبسه لاشك في افاضة الاستحباب
 والله أعلم بالصواب (وله) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (شعر) بفتح العين ويسكن وانما نكره ليدل على
 القلة أى له شعر قليل وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس في شرح السنة عن أنس ما عددت في
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الأربعة عشرة شعرة بيضاء (قد علا) صفة وفي نسخة قد علا طالع
 أى غاب ذلك الشعر القليل (الشيب) أى البياض (وشبهه أجر) أى مصبوغ بالخنازير كرهه الطيبى
 والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالخنازير يؤيده قوله في الرواية الاخرى هم رددع من حناء و يقويه
 ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا ان شبيهه أجر مصبوغ بالخنازير وقيل المعنى ان بخلاط شبيهه حرة في أطراف
 تلك الشعيرات لان العادة ان أول ما يثيب أصول الشعر وأن الشعر اذا قرب شبيهه صار أجر ثم ابيض
 واختاف في أنه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا والله أعلم بالصواب (رواه الترمذى) وكذا أبو داود
 والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمايل (وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة) وهو الشعر الذى
 وصل الى شحمة الاذن (وبها) أى وبالوفرة (ردع) بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل مجمة أى
 أثر واطخ (من حناء) في المقدمة يسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أى صبغ وبالفين المهملة أى طين
 كتبر وفي القاموس الردع الزعفران أو اطح منه أو اطحه منه أو اطحه في الجسد وقال في المجمة الردغة بحركة الماء
 والطين والوجل الشديد اه فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 شاكيا) أى مريضاً من الشكوى والشكاية بمعنى المرض قبل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم
 (بخرج) أى من الجرة الشريفة (بتوكأ) أى يعتمد (على أسامة) أى ابن زيد مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (وعليه ثوب قطر) بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود
 البانية وهو من ثمان ويكون فيه حجرة ولها علام وفيه بعض الحشونة وقيل هي حال جيد تحمل من قبل
 البحر من قال الازهرى في اعراض البحر من قرية يقال لها القطارية (وقد توشح) أى جعل طرفه على حقه

رواه أبو داود والنسائي
 وعن البراء بن عازب أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن الميثة الجرار رواه
 في شرح السنة وعن أبي
 رمثة التميمي قال أثبت النبي
 صلى الله عليه وسلم وعليه
 ثوبان أخضران وله شعر
 قد علاه الشيب وشبهه أجر
 رواه الترمذى وفي رواية
 لابي داود وهو ذو وفرة وبها
 رددع من حناء وعن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان شاكيا بخرج بتوكأ
 على أسامة وعليه ثوب قطر
 قد توشح به

فصلى بهم رواء في شرح
السنة وعن عائشة قالت
كان على النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبان قطران
غليظان وكان اذا قدم
ففرق ثوباه عليه فقدم بزمن
الشام لسفان اليهودي
فقلت لوبعثت اليه فاشترت
منه ثوبين الى الميصرة
فأرسل اليه فقبال قد علمت
ما تريد انما تريد ان تذهب
بمالي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذب قد علم
اني من أتقاهم وآداهم
للامانة رواء الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن
عمر بن العاص قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى ثوب مصبوغ بعصفر
موردا فقال ما هذا فعرفت
ما كره فانطلقت فأحرقته
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما صنعت بثوبك قلت
أحرقته قال أفلا كسوته
بعض أهلك فانه لا بأس به
لانساع رواء أبو داود وعن
هلال بن عامر عن أبيه قال
رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمشي يخطب على
بغلة وعليه برد أحمر وعلى
أمامه يعبر عن رواء أبو داود
وعن عائشة قالت صنعت
لاني صلى الله عليه وسلم بردة
سوداء فلبسها فلما عرق
فيها وجد روي الصوف
فقد فهار رواء أبو داود وعن
جابر قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب بشملة
قد وقع هدها على قدميه

كلوا شاح لانه كان شبه رداء
وقيل معناه أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبيه الا يسر كما يفعله المحرم
وقيل أي تغشى به (فصلى بهم) أي اماما بأصحابه (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) وكذا الترمذي في
الشمائل (وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطران غليظان وكان اذا قدم
(ففرق) بكسر الراء (ثوباه) بضم الفاء أي رزق الثوبان عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق
التعب والمشقة من الثوبين (فقدم بزمن) بفتح موحدة فتشديد زاي أمثلة البرازين من ثوب ونحوه كذا ذكره
ابن الملك وقال الطيبي هو عند أهل الكوفة ثياب السكبان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدموم الى
البرجمازي أي قدم أصحاب البر (من الشام فقلت لوبعثت اليه) أي لو أرسلت الى ذلك اليهودي (فاشترت
منه ثوبين الى الميصرة) بفتح السين وبضم ويحكي كسرهما ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب
لوحذوق أي لكان حسنا حتى لا تتأذى بهذين الثوبين وكان من الصوف وقيل لوللتعني (فأرسل اليه رسولا
فقال) أي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على محذوف أي فأرسل رسولا الى اليهودي يستسلف
برا الى الميصرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي (قد علمت) أي أنا (ما تريد) أي أنت أو هو على اختلاف
النسخ قال الطيبي ما استنهامية علقته العلم من العمل ويجوز أن تكون مارة ومولة والعلم بمعنى العرفان
ويحتمل أن يكون الخطاب نداء من الرسول ما قاله اليهودي لالفاظه لان لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة
ويحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي (انما تريد ان تذهب بمالي) أي وأن لا تؤدى الى
ثمنه وهو ما بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق (يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب) أي
اليهودي وصدق الحق (قد علم) أي اليهودي من التوراة (اني من أتقاهم) ولكن انما يقول ذلك القول
من الحسد والمراد أتق الناس وقال الطيبي أو من زمره من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في
قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (وآداهم) بألف مدودة ودال مهملة مخففة أي أشدهم أداء للامانة
وأقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا) بتشديد الراء المفتوحة قال التور بشي
أي صبغاً موردا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد اه ويحتمل أن يكون
آداهم على الاختصاص (فقال ما هذا فعرفت ما كره) أي من الثوب المنكر لونه (فانطلقت فأحرقته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت قلت كسوته بعض أهلك فانه لا بأس به
من امرأة أوجارية (فانه) أي الشان أو الاحمر (لا بأس به للانساع رواء أبو داود) وسبق نحوه في صحيح مسلم
وهو صريح في تحريم الحرمة على الرجال (وعن هلال بن عامر) أي المزني بعد في الكوفيين روى عن أبيه وسامع
رافع المزني وروى عنه يعلى وغيره (عن أبيه) الظاهر أنه عامر بن ربيعة جراح المجرتين وشهد بدر
والمشاهد كلها وكان أسلم قديما وروى عنه نقر (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) بالالف منصرف
ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف (يخطب على بغلة وعليه برد أحمر) وتأويله كما سبق أنه لم يكن كله أحمر
بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (وعلى) أي ابن أبي طالب (امامه)
بفتح الهمزة منضو وبال على الطرف أي قدامه (يعبر عنه) أي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم
وارتدادهم وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة
(رواه أبو داود وعن عائشة قالت صنعت) بصيغة المفعول (لاني صلى الله عليه وسلم بردة) نائب الفاعل
(سوداء) صفتها (فلبسها فلما عرق فيها وجد روي الصوف فقد فها) أي أخرجها وطرحها (رواه أبو
داود وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بشملة) أي شال أو كساء (وقد وقع هدها) بضم
فسكون أي خيوط أطرافها (على قدميه) والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتماء وألقى شملته خاف
ركبته وأخذ بكل يده طرفاً من تلك الشملة لئلا يكون كالتسكى على شيء وهذا إعادة العرب اذا لم يتكوا على شيء

(رواه أبو داود وعن دحية) بكسر الدال المهملة ويفتح ويسكون الحاء المهملة فتحتية (ابن خليفة) أي
الكلبي من كبار الصحابة شهد أحدا وما بعدها من المشاهير وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه
نفر من التابعين (قال أي النبي صلى الله عليه وسلم) أي حىء (بقباطي) بفتح القاف وموحدة وكسرة طاء
مهملة ونحوية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب
إلى القبط وهم أهل مصر وضم انقاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فإما في الناس فقبطى بالكسر
(فأعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (فقال) وفي نسخة قال (اصدعها) بفتح الدال المهملة أي
شقيها (صدعين) بفتح أوله مصدر وبكسره اسم والمعنى أقطعها نصفين (فأقطع) أي ففصل (أحدهما
تقيصا) أي لك (وأعط الآخر) بفتح الحاء ويجوز كسرهما أي ثانيهما (أمر أنك تختصم) أي تتفجع (به)
وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز خزمه على جواب الأمر (فما أدبر) أي دحية فضيه التفات أو
نقل بالمعنى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له (وأمر) أمر من الأمر (أمر أنك أن تجعل تحتك ثوبا لا يصفها)
بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الأمر أي لا ينها ولا يبين لونها بشرتها الكون
ذلك القبطى رقيقا واعل وجه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولأنهم قد تسامحوا في إسهابها لخلاف الرجل فإنه
غالبا يابس القميص فوق السراويل والأزار (رواه أبو داود وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وهي تختصم) أي تلبس خمارها (فقال لبيبة) بفتح اللام والنحوية المشددة مفعول مطاق أي لوى لبيبة
واحدة (للايتين) أي أفة لايتين حذر من الأسراف أو التشبه بالرجال فإن النساء لا ينبغي لهن أن يلبسن
مثل لباس الرجال وبالكسر لما ورد عن ابن عباس من فرغوا عن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال القاضي أمرها بان تجعل الخمار على
رأسها وتحت حنكها عاتقة واحدة لا عاتقتين حذر عن الأسراف أو التشبه بالمتعمهين (رواه أبو داود) وكذا
أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه

* (الفصل الثالث) * (عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أزاري استرخاء) أي
استرتال (فقال يا عبد الله ارفع أزارك فرفعته ثم قال زد) أي في الرفع (فزدت) أي فكسرت صلى الله عليه وسلم
(فزدت أنتحراها) أي أنتحري الفعل وهو رفع الأزار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر أن الضمير راجع إلى
الرفعة الأخيرة والمعنى دائما جتهروا وبذل الجهد على أن يكون رفع أزاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم
(بعد) مبنى على الضم أي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد (فقال بعض القوم إلى أين) أي رفعتها في
المررة الأخيرة (قال إلى أنصاف السابقين رواه مسلم) وفي الشئائل عن عبيد بن خالد الحاربي قال بينما أنا مشر
بالمدينة إذ أنسان خلفي يقول ارفع أزارك فإنه أتقى وفي رواية أتقى بالنون وأبقى بالموحدة فالتفت فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما هي بردة للماء قال أمالك في أسوة فنظرت فاذا أزاره
إلى أنصاف سابقيه وعن سلمة بن الأكوع قال كان عثمان بن عفان يأتي زوال أنصاف سابقيه وقال هكذا كانت
أزاري وصاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساقى أو
ساقه فقال هذا موضع الأزار فإن آبيت فاسفل فإن آبيت فلاحق للأزار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث
الصحيح ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار (وعنه) أي عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جرتو به خيلاء ينظر الله إليه يوم القيامة) أي نظروا أو بعين عناية وقد تقدم أنه حديث متفق عليه
ورواه أحمد والأربعة أيضا (فقال أبو بكر يا رسول الله أزاري يسترخى) أي قد يستزل بنفسه من غير
اختيارى وربما يصل إلى كعبي وقدحى (الآن أتعاذه) من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ
والرعاية بمعنى وربما وقع معنى عدم التعاهد للمانع شرعى أو عرفى فما الحكم في ذلك (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنك استمن يفعل خيلاء) والمعنى إن استرخاه من غير قصد لا يضرك لاسيما من لا يكون من شيمته

رواه أبو داود وعن دحية
ابن خليفة قال أي النبي
صلى الله عليه وسلم بقباطي
فأعطاني منها قبطية فقال
اصدعها صدعين فأقطع
أحدهما تقيصا وأعط
الآخر أمر أنك تختصم به
فلما أدبر قال وأمر أمر أنك
أن تجعل تحتك ثوبا لا يصفها
رواه أبو داود وعن أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وهي تختصم فقال
لبيبة لايتين رواه أبو داود
* (الفصل الثالث) * عن
ابن عمر قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي
أزاري استرخاء فقال يا عبد
الله ارفع أزارك فرفعته ثم
قال زد فزدت فما زلت
أنتحراها بعد فقال بعض
القوم إلى أين قال إلى أنصاف
السابقين رواه مسلم وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جرتو به خيلاء لم
ينظر الله إليه يوم القيامة
فقال أبو بكر يا رسول الله
أزاري يسترخى الآن
أتعاذه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك
استمن يفعل خيلاء

رواه البخاري وعن مكرمة قال رأيت
هذه الازرة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتر زهرا واه أبو داود
وعن عبادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عليكم يا عمامة فانها اسماء
الملائكة وارخوها خاف
ظهوركم رواء البيهقي في
شعب الايمان وعن عائشة
ان اسماء بنت أبي بكر
دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلمها ثياب
رقاق فاعرض عنها وقال
يا اسماء ان المرأة اذا باغت
المحيض ان يصلح ان يرى
منها الا هذا وهذا وأشار
الى وجهه وكفيه رواء أبو
داود وعن أبي عمار قال
علمنا اشترى ثوبا بثلاثة
دراهم فلبس به قال الحد
لله الذي رزقني من الرياش
ما أتجمل به في الناس وأزرى
به عورتي ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رواء أحمد
وعن أبي امامة قال بس
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثوبا جديدا فقال الحد
لله الذي كساني ما أوارى به
عورتي واتجمل به في حياتي
ثم قال سمعت رسولا الله
صلى الله عليه وسلم يقول
من لبس ثوبا جديدا فقال
الحد لله الذي كساني ما أوارى
به عورتي واتجمل به في
حياتي ثم سمعوا في التوب
الذي أخلق في صدق به كان
في كنف الله وفي حفظ الله
وفي ستر الله حيا وميتا رواء
أحمد والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث

(٤٣٨) ابن عباس ياتر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم ياتر
الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعه به يظهر ان سبب الحرمة في جرا ازاره هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية
من الحديث المصدر به (رواه البخاري وعن مكرمة) أي مولى ابن عباس (قال رأيت ابن عباس ياتر زهرا)
أي يلبس الازرار (فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم ياتر زهرا هذه الازرة) بكسر
أوله وهي نوع من الازرار (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتر زهرا) أي تلك الازرة ولما وقعت
مرة فصادفت رؤيا ابن عباس ولذا خص به هذه الازرة من بين الاصحاب والله أعلم (رواه أبو داود وعن عبادة)
أي ابن الصامت كفي نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمامة فانها اسماء الملائكة)
سميها قصور وقد عمد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى بمددكم ربكم بمخمسة آلاف من الملائكة مستورين قال
الكشي معتمين بعمامة صفر مرصعة على أكفانهم (وارخوها) بقطع الهمزة أي ارسلا أطرافها (خاف
ظهوركم) المراد به الجنس أو باعتبار كل فرد في نسخة صحيحة خاف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع (رواه
البيهقي في شعب الايمان) ورواه الطبراني عن ابن عمر وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعاقب بمعانها (وعن
عائشة ان اسماء بنت أبي بكر) أي الصديق (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها ثياب رفاق)
بكسر الراء جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب (فاعرض عنها وقال) أي حال كونه معرضا (يا اسماء
ان المرأة اذا باغت المحيض) أي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب (لن يصلح ان يرى) بصيغة المجهول
أي يبصر (منها) أي من بدنهن وادعائهن (الاهذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه) قال العياشي وجاءه بلن
لتأكيد النفي وباسم الاشارة لزيد التثوير (رواه أبو داود وعن أبي مطر) بفتح تين ليدكر المؤلف في
اسمائه (قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فما لبسه قال الحد لله الذي رزقني من الرياش) جمع الريش
وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا
يوارى سواكم وربشا ولباس التقوى (ما أتجمل به في الناس) ما واصله أو ووصفه واوارى أي
وما ستره (عورتي) ولعل صيغة المعالبة للمبالغة (ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رواء أحمد وعن أبي امامة) الناهر انه أبو امامة سعد بن حنيف الانصاري الاوسى مشهور بكنيته ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده الامام سعد بن زرارته وكان
بكنيته ولم يسمع منه شيئا أصغر ولذا قد ذكره بعضهم في الذي يعد الصحابة وأئمة ابن عبد البر في جلة
الصحابة ثم قال وهو أحد الخلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأباسه وغيرهما وروى عنه
نفر من سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة (قال بس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحد لله الذي كساني
ما أوارى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا
فقال الحد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد) بفتح الهم ويكسر أي قصد (الى
التوب الذي أخلق) أي عمد خاتما (نفسه صدق به كان) جزاء الشرط (في كنف الله) بفتح الكاف
والنون أي في حرزه وستره وهو في الامل الجانب والظل والناحية على ماقى القاموس بقوله (وفي حفظ الله
وفي ستر الله) تأكيده ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحدا الستور وبالفتح مصدر ستر (حيا وميتا)
تشديد الباء ويخفف أي في الدنيا والآخرة (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) وقال الترمذي هذا حديث
غريب (رواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه) (وعن علقمة بن أبي علقمة) قال المؤلف واسم أبي علقمة
بلال مولى عائشة أم المؤمنين روى عن أنس بن مالك وعن أبيه وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال (عن
أمه) أي أم علقمة ولم يذكرها المؤلف في الاسماء (قلت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) أي ابن أبي بكر
الصدوي تزوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكرها المؤلف (على عائشة وعليها) أي على حفصة (بخار) بكسر
أوله وهو نعل يعلو به المرأة رأسها (رقيق) أي رضيع دقيق (فشقته عائشة) أي قطعتة نصفين فغصبا عليها
وجعلتها ثوبا يداين فلا يردان في شقتها نصيبعا (وكستها) أي ألبستها بدل الجوار الرقيق (تخمارا كشيئا) أي

شرب وعن علقمة بن أبي علقمة من أمه قال دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها بخار رقيق فشقته وكستها بخارا كشيئا غافقا

غليظا شسنا تأديها وتربية با آداب المأخوذة من الرب في الاكل في ترك الدنيا وحسن ملبسها ويجعل
ان الحمار كان مما ينكشف ماتحتها من البدن والشعر فغيرتها والله أعلم (رواه مالك وعن عبد الواحد بن أيمن)
رضي الله عنه أي الخزومي والد القاسم بن عبد الواحد سمع أباه وغيره من التابعين وعنه جماعة عذكره المؤلف
في فصل التابعين ولم يذكر أباه أصلا (عن أبيه قال دخلت على عائشة وعليها درع) أي قص في القاموس
درع المرأة قميصها وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر (قطري)
بكسر أوله أي مصري (ثمان خمسة دراهم) برفع الثمن أي ذواتها في نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع قال
الطبري أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقاب وجعل المئمن ثمنا (فقال ارفع بصرك إلى جاريتي وانظر إليها)
أي انظر تعجب (فانها) أي مع حقارتها (ترهى) بضم أوله ويفتح والهاء مفتوحة لا غير أي ترفع ولا ترضى
(أن تلبسه في البيت) أي فضلا لأن تخرج به وفي فتح الباري ترهى بضم أوله أي تأنف وتكبر وهو من
الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عنى بالامر ونجحت الناقة
قال ولابي ذر ترهى بفتح أوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح اه قلت اثبات المحدث أولى من نفي اللغوى (وقد
كان لي منها) أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بهم (ارفع) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في
زمانه (فما كانت امرأة تقين) بصيغة المفعول من اتقين وهو التزين والمقينة المشاطة أي تزين لرفاتها
(بالمدينة الأرسلة إلى تستعير) والمقصود تغيير أهل الزمان مع قرب العهد فضع كل علم تزدلون بل صح في
الطبري على ما رواه البخاري وأحمد والنسائي عن أنس مرفوعا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شرمه
سني تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن آثاره والاحتجاب عن اسراره المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فانسأل
الله حسن الخاتمة في أنفس أنفسنا (رواه البخاري وعن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا
ديباج) بكسر الدال ويفتح (أهدى له) أي أرسل له هدية فكانه لبيسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو
المتعارف وكان لبيسه اذ ذاك لباجا (ثم أوشك أن تزعه) أي أسرع إلى تزعه (فأرسل به إلى عمر فقيل قد أوشك
ما انتزعت) أي قد أسرع انتزاعا إياه (بارسول الله فقال نهاني عنه) أي عن لبسه (جبريل فجاء عمر) عطف
على مقدر أي فسمع عمر هذه القضية فجاء (بيتي) أي با كبا فقال يا رسول الله كرهت أمرا) أي لبس هذا
الثوب (وأعطيتني) أي لابسها (فألقى) أي فكيف حال وما لي (فقال اني لم أعطك تلبسه) بالرفع وفي
نسخة بالنصب (انما أعطيتك تبيعه) بالوجهين قال الطبري تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان
الغرض من الاعطاء قلت واجل وجه النصب ان أصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وأبقى
الاعراب على أصله كما قيل في قوله تسمع بلعبي (فباعه) أي عمر الثوب (بالبقي درهم) رواه مسلم وعن ابن
عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الاول وفتح الثانية وهو
الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا يثني غيره كذا ذكره الطبري فقوله (من الحرير) للتأكيد
بناء على النجريد وفي القاموس ثوب مصمت لا يتخالط لونه لون (فاما العلم) أي من الحرير فدر أربعة أصابع
(وسدى الثوب) بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمه وهي التي تسج من العرض وذلك من الطول
والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمه من غيره كالقطن والصوف فلا بأس به (لان تمام الثوب
لا يكون الا بلحمته) وعكسه لا يجوز الا في الحرير وعاليه أتمنا وعلم من هذا الحديث أن الاعتبار في الحرمة
والخليفة بالاكثرية والاغلبية كاذب اليه بعض العلماء (رواه أبو داود وعن أبي رجا) قال المؤلف
هو عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلى وغيرهم وروى عنه خلق
كثير وكان عالما عاملا معمر اذ كان من القراءات سنة سبع ومائة (قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه
مطرف) بثلاث الميم وسكون المهمله فقرأه مفتوحة ففاه ثوب في طرفه علمان والميم زائدة وقال القراء أصله
الضم لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل طرفه لعلمين واكنهم استقبلوا الضمة فكسروه كذا

رواه مالك وعن عبد
الواحد بن أيمن عن أبيه
دخلت على عائشة وعليها
درع قطري ثمن خمسة
دراهم فقالت ارفع بصرك
إلى جاريتي انظر إليها فانها
ترهى أن تلبسه في البيت
وقد كان لي منها درع على
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت امرأة
تقين بالمدينة الا أرسلت إلى
تستعيرها رواه البخاري وعن
جابر قال لبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا
ديباج أهدى له ثم أوشك
ان تزعه فأرسل به إلى عمر
فقيل قد أوشك ما انتزعت
بارسول الله فقال نهاني عنه
جبريل فجاء عمر ببكي
فقال يا رسول الله كرهت
أمرا وأعطيتني فألقى
اني لم أعطك تلبسه انما
أعطيتك تبيعه فباعه بالبقي
درهم رواه مسلم وعن ابن
عباس قال انما سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير
فاما العلم وسدى الثوب فلا
بأس به رواه أبو داود وعن
أبي رجا قال خرج علينا
عمران بن حصين وعليه
مطرف

في النهاية والمفهوم من كلام القراء أنه لا يجوز أن يفتخ وأن الكسرة أفصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف ككرم وداه من خمربيع ذوأسلام اه فقله من خمزاللنا كيد أو بناء على التجريد والخزوب من حبرخالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (وقال) أي عمران (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتم الله عليه نعمة) أي ولو واحدة (فان الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته على عبده) قال الطيبي مظاهر أقيم مقام الضمير الرجوع الى المبتدأ شعار باظهار العبودية من أثر رقيه ما أتم عليه به وما لكه وفي منهاج العابدين ذكر ان فرقوا السنخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلبسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسين جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخالف به لاحد كبركسائه أعظم كبر من صاحب المطرف بمطرفه اه وهذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية والسادقة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتعدوا بلباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم (رواه أحمد وعنه ابن عباس قال كل ماشئت والبس ماشئت) أي من المباحات فيها (ما أخطأ لك انتنان) مالا دوام أي مدة تجاوز الخصلتين عندك (سرف) بتختين أي اسراف (ومخيلة) بفتح فكسر أي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعا ان من السرف أن تأكل كل ماشئت والقياص عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ماشئت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده للنا كيد واستيعاب ما يعرف منه ما تحق قوله تعالى فلا تقل لهم أف ولا تنهرهم اقلت الظاهر ان الآية تظاير الحديث لتكون الانتهاز يشمل الاف نعم مفهوم النهي النهي عن الانتهاز بالعارف بالاولى واپس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكسبة والمخيلة بالكسبية ولذا قيل لا تخبر في سرف ولا سرف في خبير (رواه البخاري في ترجمة باب) يعني تعاقبا لا سنادا وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قول المؤلف (وعنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا أي مقدار حاجتكم (وتصدقوا) أي بما زاد عليكم (والبسوا) أي كذلك (مالم يخالعا) أي مالم يدنجل فيه (اسراف ولا مخيلة) وهو تبدل للخبر بقرينة نفي المخيلة ويمكن أن يتعلق به الاوامر كلها مع تكافؤ الله أعلم (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعنه أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما زرتم الله به (في قبوركم) أي للكفن (ومساجدكم) أي للعبادة (البياض) قال الطيبي رحمه الله وهذا في المساجد ظاهرا لان المسجد بيت الله وأما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي أن يكون على أكمل الحالات يعني حيا وميتا (رواه ابن ماجه) وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى

(باب الخاتم)

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسر هاء اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسبب الختم صلى الله عليه وسلم وقد روى في السائل عن أنس أيضا انه قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كافي أنفا الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم ***(الفصل الاول)*** (عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر به بياضته أو وجدته صوغا فاتخذوه واپسه (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطنه لا ينبغي للرجل أن يختم بذهب ولا حديد ولا صقر ولا يخنتم الا بالفضة وأما النساء فلا بأس بختم الذهب لهن وقال النووي أجهوا على ابا حنيفة الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال (وفي رواية) أي وزاد في رواية (وجعله في يده النبي ثم ألقاه) أي طرحه بعد ما أوحى اليه بخبره قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل

من خرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتم الله عليه نعمة فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده روى أحمد وعنه ابن عباس قال كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأ لك انتنان سرف ومخيلة روى البخاري في ترجمة باب وعنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **==** كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالعا اسراف ولا مخيلة روى أحمد والنسائي وابن ماجه وعنه أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض روى ابن ماجه

(باب الخاتم)

(الفصل الاول) عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفي رواية وجعله في يده النبي ثم ألقاه

الامر فيه امن بعد احدثهما لبس خاتم الذهب وصار الحكيم فيه اى التحريم فى حق الرجال وثانيهما ما لبس الخاتم فى اليمن وكان آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لبس في اليسار قال السيوطى رحمه الله فى حاشية البخارى وردت احدث بلبس الخاتم فى اليمن واحدث بلبسه فى اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقى واخرج ابن عدى وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم حوله فى يباره (ثم اتخذ خاتمان ورق) بكسر الراء ويسكن (نقش فيه) بصيغة المجهول فثابت الفاعل (محمد رسول الله) بحملته وفى نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجمله مفعوله فى محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان متوقفاً عليه (وقال لا ينقش) بضم القاف وهو نسي و كذا أى لا يفعلان نقش خاتمه (أحد على نقش خاتمي هذا) قال الطيبي يجوز ان يكون الجارح الامن الفاعل لانه نكرة فى سياق النفي أى صفة صدر وتخذف أى ناقشا على نقش خاتمي ومما تاله أو نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب النهى انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليجتم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل اه وانما اهم منه لانه علم انهم سيباعونه فى هذا كما هو عادتهم فى كمال المتابعة فأجازهم باخذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهى ونهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة (وكان اذا لبسه) فيه اشعار بأنه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد فى السمائل عنه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان فضة وكان يجتم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يجتم به فى حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الازالة والكبر لان الخاتم فى حال اللبس لا يتخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه مطلقا على قوله يتجم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه ليجتم به كما هو مصرح فى بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الخنفي يجوز ان يمدد خاتمه عليه الصلاة والسلام كما يكون للسلطين والحكام وكان يلبس منها به ضادون بعض وتعبه العصام بأنه بعيد لانه انما يتخذ للحاجة فيه بعد أن يتخذ صلى الله عليه وسلم ممددا اه وسياق ما يدل على تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتمان ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتمهم وهو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم وأجاب عنه البغوى بأنه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري راويه وان ما لبسه يوم ماتم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد موى عليه فضة فله هو الذى طرحه وكان يجتم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكرهوا غير ذى سلطان للنهي عنه غير رواه أبو داود والنسائي اسكن نقل عن أحمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه (جعل فضة) بثلاث فائه والفتح أفصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير المحن ورواه الجوهري وقال العملاقنى هو بفتح الفاء والعامية تكسر هاءوا ثبته بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم عليه جرى ابن المالك فى المثلث (مما يلى) أى يقرب (بطن كفه) قال النووي لانه أبعدهم من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جازجهل فى ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين قات لعل وجهه بعض السلف فى الخاتمة عدم بلوغهم الحديث المقضى لامة اابعة قال القاضي خان الختم بالفضة انما يسباح لمن يحتاج الى الختم قال القاضى وعند عدم الحاجة فالترك أفضل واذا تختم بالفضة فينبغى أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان لا باحة وعدمه (متفق عليه) وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصر (تقدما) (وعن تختم الذهب) أى

ثم اتخذ خاتما من ورق
نقش فيه محمد رسول الله
وقال لا ينقش أحد على
نقش خاتمي هذا وكان اذا
لبس جعل فضة مما يلى بطن
كفه متقى عليه وعن على
قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي
والمعصر وعن تختم الذهب

عن لبسه للرجال لما سألني عن دلي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبر الجمل في يمينه وأخذ
 ذهباً فجعله في شمسه وقال إن هذين حرام علي ذكوراً متي وكان علي عائشة تخاتم ذهب حتى ذهب بهضمهم الي
 انه يكره للمراة تخاتم الفضة لانه من زى الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفوه برعفران أو نحوه (وعن قراءة
 القرآن في الركوع) لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود (رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى خاتمان ذهب في يد رجل) أي اصبعه (فتزعه) أي فأخرجه (فطرحة) وهذا أبلغ في
 باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى أحدكم منكراً فليغيره بيده الحديث قال النووي
 فيه ازالة المنكر باليدان قدر عليهما (فقال) أي ناصها (بعمد) بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكارى
 مقدرة قال الطيبي فيه من التأكيد انه أخرج الانكار بخارج الانجبارى وعم الخطاب بعد تزاع الخاتم من يده
 وطرحة فدل على غضب عظيم وتهديد شديد اه أي يقصد (أحدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده) فانه
 يؤدى اليها قال الطيبي قوله الى جرة كذا في صحيح مسلم بالناء وضمير الموثق في فيجعلها في نسخ المصابيح بغير
 التاء والضمير يذ كر (فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتماً انتفع به) أي يبيعه
 أو باع طائفة أحد من النساء (قال لا والله لا آخذها أبداً وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي
 فيه المبالغة في امثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة فكأن ترك
 الرجل أخذ خاتمته باحتمال أن أراد أحد من الفقهاء أن أخذها من تصرفه (رواه مسلم وعن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أراد) أي حين رجع من المدينة (ان يكتب) أي يأمر كتابه بكتابة المكاتيب
 فيها الدعوة الى الله تعالى ويرساها (الى كسرى) بكسر الكاف ويفتح في المغرب بالكسر وفتح أقص
 لكن في القاموس كسرى وفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك (وقبصر) ملك الروم ولسا جاء
 كتابه الى كسرى فزعه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم لم يقرب من قبره قال مالك والزم حفظه حفظ
 ملكه (والنجاشي) بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم وسكون الباء ويشدد وهو واقب ملك الحبشة
 وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه أحممة بطاب اسلامه فأجابه وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على
 جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدوه الى
 الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة هذه لهذا انه غير أحممة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب
 لأحممة كتاباً ثانياً ليرتوجه أم حبيبة رضى الله عنها وقد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب
 (فقبل) أي له كفاي رواية قبل فانه من العجم وقبل من قريش ويؤيده ما في مراسل طائوس عند ابن سعد
 ان قريشاهم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يمنع من الجمع (انهم لا يقبلون) أي بطريق
 الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (كتابا الاجتامة) أي موضوعا عليه خاتم وفي رواية الاعليه خاتم أي وضع
 عليه خاتم وقبل فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم قبل وبسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه
 ترك منه شعارة فظيهم وهو الختم أو الأشعار بان ما عرض عليهم يتبني ان لا يطالع عليه غيرهم ذكره ابن
 حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سبباً لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع
 الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً) أي أمر بصياغته
 وفي رواية فاصطنع خاتماً أي أمر ان يصنعه (حافاة فضة) بالاضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتماً
 أو بيان له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجمله وصف للخاتم وفيه اشعار بان فصله لم يكن فضة (نقش فيه)
 بصيغة المفعول وقبل بالفاعل (محمد رسول الله) سبق احرايه (رواه مسلم) قال البغوي في شرح السنة
 وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد أبي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان
 حتى وقع في بئر ارس من معقيب وبترار ارس هو بفتح الهمزة وفتح الراء بتر معروفة بيا من مسجد قباء
 عند المدينة اه وسياق مزيد تخميق لهذا (وفي رواية للبخاري) وكذا الترمذي عن أنس (كان نقش

وعن قراءة القرآن في
 الركوع ورواه مسلم وعن
 عبد الله بن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رأى
 خاتمان ذهب في يد رجل
 فتزعه فطرحة فقال بعد
 أحدكم الى جرة من نار
 فيجعلها في يده فقبل للرجل
 بعد ما ذهب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خذ خاتماً
 انتفع به قال لا والله لا آخذها
 أبداً وقد طرحة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رواه
 مسلم وعن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أراد ان
 يكتب الى كسرى وقبصر
 والنجاشي فقبل انهم
 لا يقبلون كتابا الاجتامة فصاغ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خاتماً حافاة فضة نقش
 فيه محمد رسول الله رواه
 مسلم وفي رواية للبخاري كان
 نقش

الخاتم) أي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أسطر محمد سطر) مبتدأ وخبر (ورسول) بالرفع بالتثنية
على الحكاية فانه في الأصل مضاف وجوز التثنية على الاعراب لانه مبتدأ وخبره (سطر والله) بالرفع
أو الجر على الحكاية وهو أول وخبر قوله (سطر) قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن
أخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عروة بن ثابت عن أنس قال كان
فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوب عليه لاله الا الله محمد رسول الله وعروة ضعفه ابن
الديلمي فز يادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين زيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة
أيضاً ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد
وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقيده برؤية لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيجمل هذا
الحديث على الاقتصار وبين ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل
الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره أيضاً انه كان على هذا التركيب
لكن كتابته على السباق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقبولة ليخرج
الختم مستوياً أو أقول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني ان الجلالة في أعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصریح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الامميلي يخالف ظاهرها ذلك
فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله اه وقال بعضهم بكرة غيره صلى الله عليه
وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من
ان يمتن ولو كان أحبانا كما قالوا بكرة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور
وغيرها ثم اذا كان الجلالة من جهة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة (وعنه) أي عن أنس (ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وند كبيره
لانه يتأويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من في
منه للتبعيض والضمير للخاتم أي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجراً فانه منفضل منه بجوارحه (رواه
البخاري) وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية أبي داود ولفظها من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل
على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معقيب عن أبيه عن جده
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يده قال وكان معقيب على
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني كان أميناً عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهد امر سلا عن مكحول ان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه بارزاً خرج مرسلأبىض عن إبراهيم
النخعي مثله دون ما في آخره وثالثاً سنده من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن
العاص انه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فابسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان في
يده حتى قبض ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعروة بن سعيد أخي خالد بن سعيد
ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
الخاتم في يديك يا عمرو قال هذا خاتم رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يدي عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما
هو يحفر بئر لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها أمر بحفرها سقط الخاتم في
البئر وكان عثمان يكبر الخراج خاتمة من يده وادخله فالتسوه فلم يقدر راعيه فيجتمل ان هذا الخاتم هو الذي
كان فصه حبشياً حيث أتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاوّل من ورق أي ملوى عليه قلت ولا يلائمه
قول أنس كان يختم به أي أحبانا ولا يلبسه أي أبداً قال ميرك وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم من خالد أو عمرو
لثلاثيته عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق انقشه فتفوت مصححة الختم به كما سبق في صلب نبيه صلى الله

الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر
وعنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان خاتمه من
فضة وكان فصه من حديد
البخاري

عليه وسلم عن ان ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذي فضه من فضة فهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقدم أخرج الدر القطنى في الافراد من حديث سلمة بن عكرمة عن يعلى بن أمية قال أنصغت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نهكت فيه محمد رسول الله وكان اتخذاه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو وأما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن يعقوب قال أخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه في مثل أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا وشربه فذهب مع إرساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فله له لبسه مرة قبل النهى والله أعلم هذا وفي السمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده أى حقيقة بان كان يلبسه أو في تصرفه بان كان عنده للفتح ثم كان في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى للفتح به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقة ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أى في أصبه من اطلاق الكل وإرادة الجزع ويؤيده رواية البخارى قال ابن عمر فابس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان والاطهر انهم لبسوه أحيانا لاجل التبرك به وكان فى أكثر الاوقات عند معيقب جمع بين الروايات وأما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم فى أيديهم انه كان عندهم كما يقال فى العرف ان النبي الفلانى فى يد فلان وهو ذواليد أى عنده فى أى ظاهر قوله حتى وقع أى سقط الخاتم من يد عثمان فى بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح ما ورد انه وقع من معيقب مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة على ما فى الجامع ولان فى الاحتمال انه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فانسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكك بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس أخرج الخاتم فجعل يعث به فسقط قال فاختارنا ثلاثة أيام مع عثمان نترج البئر فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طاب الخاتم من معيقب ليختم به شيئا واستمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعث به فسقط واعلم ان فى رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العث به حيث كان سبب العث به هو التفكير الباعث على الختم يرمى الامر والاضطراب فى الفعل المقتضى لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وانشاء عزله وانما سمى بمصاورة والافنى الحقيقة نشأ عن فكرة وفكرة مثله لا تكون الا فى الحيرة وبمـ ذان يدفع اعتراض الشيعة عليه مرضى الله عنه قال النووي فى الحديث التبرك بأثار الصالحين ولبس ملابسهم وجوارس الخاتم وفيه دليل أيضا لئلا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدر عند أنس اكرامه بخدمة ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثا عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عند الحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانما وجوده للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اهـ واعترض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعقول فتأمل وفى الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها فى شرح السمائل (وعنه) أى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه) أى فى أوائل زمانه (فيه) أى مركب فى الخاتم (فص حبشى) قيل صانعه أو صانع نقشه حبشى أو أتى به من الحبش كما سبق فلا يناقيه كون فضة منه على ان التعدد متعين فيه لو ردد الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخارى ولذا قال ابن عبد البر انه أصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه أسود اللون يعنى العقيق اهـ ومعناه انه أسود على لون الحبشة بان تضرب حجره الى السواد والافقـ دن العقيق هو اليمى ويؤيده ما قال قاضى حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق وكان فى شريعة الاسلام الختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغى ان يعلم ان الختم بالعقيق قبل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند أبي حنيفة وقبل يجوز الختم بالعقيق لانه عليه الصلاة والسلام

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى

قال تختموا بالعقيق فإنه مبارك اه والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بخلاف وقد ورد صريحاً في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حقيقاً وفي النهاية يتحمل انه أراد من الجزع أو من العقيق لان معدهم ما لبين والحبشة أو نوعاً آخر ينسب اليها اه وقيل كان جزءاً أو عقيقاً وقيل حبشياً لانه بوثق به ما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى فضه منه ان موضع فضه منه فلا ينافي كون فضه حجراً قال بعض الشراح وأما ما روى في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكيف غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فإنه مبارك لرواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وكثرة العارق تدل على أن الحديث له أصل وروى ابن عدي في الكامل عن أنس باقفا تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر (كان يجعل فضه مما يلي كفه) استئناف بيان (رواه مسلم) وحديث كان يجعل فضه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن أنس وعن ابن عمر أيضاً قال القاضي وروى مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمن عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن أنس أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الامرين فكان يتختم في اليمن مرة وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل صريحاً على المداومة والاصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ وأخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يتختم في يمينه ثم حوله في يساره اه فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ وأقله أن يقال التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه أبعد من الاحتجاب والزهو كما جعل فضه مما يلي كفه قال النووي وقد أجبه واه على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازها في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل والصحیح في مذهبنا أن اليمنى أفضل لانه يزينة واليمن أشرف وأحق بالزينة والاكرام اه وفيه أن الاولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فإنه قيل بكرامته بل بلبسه للحاجة أو متابعة للسنة (وعنه) أي وعن أنس (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) أي في آخر الامرين في هذه (وأشار الى الخنصر) وهو أصغر أصابع اليد (من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتختم) أي ألبس الخاتم (في أصبعي هذه أو هذه) أوللتوبيع قال الطيبي أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً (فاوماً) بهم في آخره وفي نسخة فاوماً أي فاشار (الى الوسطى والى تليها) أي المسجحة ولم يثبت في الاجهام والبصير رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة والتابعين فيثبت نذبه في الخنصر واليه جح الشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الاجهام والبصير منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تترية واما المرءة فلها التختم في الاصابع كلها (رواه مسلم)

كان يجعل فضه مما يلي كفه متفق عليه وعنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فاوماً الى الوسطى والتي تليها رواه مسلم

*** (الفصل الثاني) * عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجه ورواه أبو داود والنسائي عن علي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه أبو داود وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متي**

*** (الفصل الثاني) * (عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجه) ورواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه أبو داود) وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البزارى والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن أنس وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره رواه مسلم عن أنس وأبو داود عن ابن عمر وحديث كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة (وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً) أي توب حبر (فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين) أي كل واحد منهما (حرام علي ذكورا متي) وفي**

شرح الطيبي قبيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يشئ ولا يجمع أو التقدير لكل واحد منهما حرام فأورد
 اثلاثتهم الجمع قلت وهم الجمع في الافراد أكثر من المتبادر الى الفهم فلاولى حمله على المصدر (رواه
 أحمد وأبو داود والنسائي) ورواه الطبراني عن زيد بن أرقم عن واثلة الذهب والحار بن رجل لاناث أمي وحرام
 على ذكورها (وعن معاوية أن رسول الله) وفي نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ركوب
 النور) أي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء وإنما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع
 الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط وقال رواه أبو داود والنسائي (وعن ابن الذهب)
 أي للرجال (الامة معاها) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسرا قطعاصغارا مثل الضباب على الاسلحة
 والخواتيم الفضية واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التور بشئ قوله أبو
 سليمان الخطابي وأوله حمل التنزيه والكراهة بفعل النهى مع الاستثناء مصر وقال الى النساء وقال أراد
 بالقطع الشئ اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل
 الخيل والاكبر واليسير ما لا يجب الزكاه فيه وهذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنى
 عن ذلك ولا يميز في صيغة النهى بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهى عن لبس الذهب على النهى عن
 ركوب النور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل أن معاوية روى النهى عن لبس الذهب كما
 رواه غيره ثم رأى أن الدير لثافته منه اذ اركب على الفضة التي أبيضت للرجال فخجل به قبيحة السيف أو حلقة
 المنطقية أو يشديه فص الخاتم غير دخل في النهى قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالانشاء من
 كلامه والله أعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي أراد بقوله ما لا يجب الزكاه فيه بيان اليسير منه لان في
 الحلى المباح زكاه أي قدر كان لانه خلاف المذهب أي مذهب الشافعي والله أعلم (رواه أبو داود والنسائي)
 وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن قوله عن ركوب النور فقط (وعن يزيد بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 عليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة والموحدة شئ يشبه الصفرة والفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه
 بالذهب لوانا في القاموس الشبه محرقة النحاس الاصفر ويكسر (مالي) مقوله صلى الله عليه وما استفهام
 انكار ونسبه الى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (أجد منك ربح الاصنام) لان الاصنام كانت تتخذ من شبه
 قاله الخطابي وغيره (فأمره) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق أو الرجل بنفسه (ثم جاء وعليه خاتم من
 حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار) يكسر الحاء جمع الحلى أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينة
 في النار بلاسطة السلاسل والاقفال وتلك في المتعارف بيننا تتخذ من الحديد وقيل إنما كرهه لاجل تنبه
 (فأمره فقال يا رسول الله من أي شئ اتخذته قال من ورق) أي اتخذته من ورق (ولاتنه) بضم أوله وتشديد
 ميمه المفتوحة أي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق (مقالا) قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهى عن ارتداد
 الى الورع فان الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لانه أبعده من السرف قلت وكذا أبعده من الخيلة وذهب
 جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن ربح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح
 الترمذي فانه حمل النهى المذكور على التنزيه (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) أي بسند حسن بل
 صححه ابن حبان وقد صرح علمائنا منهم فاضحان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفرة ونقل النووي في شرح
 المذهب عن صاحب الابانة كراهتهم او عن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين
 في قصة الواهبة طالب ولولنا تمام من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت سيأتي الجواب عنه قال ولخبر أبي
 داود وكان خاتمته صلى الله عليه وسلم لم من حديد ماوى عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يابسه ثم قال
 والحديث في النهى ضعيف واهـ تعرض بان له شواهد عدة لم ترقه الى الدرجة الصفة لم تدعه ينزل عن درجة
 الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله أعلم (قال) وفي نسخة وقال (بمجي السنة رجه الله وقد صرح
 عن سهل بن سعد في الصادق) أي في باب الصادق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر (أن النبي صلى الله عليه

رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي وعن معاوية أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ركوب النور وعن
 لبس الذهب المقتطعا رواه
 أبو داود والنسائي وعن
 يزيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لرجل عليه خاتم من
 شبه مالي أحمد منك ربح
 الاصنام فأمره ثم جاء
 وعليه خاتم من حديد فقال
 مالي أرى عليك حلية أهل
 النار فطره فقال يا رسول
 الله من أي شئ اتخذته قال من
 ورق ولاتنه مثقالا رواه
 الترمذي وأبو داود والنسائي
 وقال يحيى السنة رجه الله
 وقد صرح عن سهل بن سعد
 في الصادق أن النبي صلى الله
 عليه

وسلم قال لرجل) أي من أراد النكاح (التمس) أي اطلب لاصداق المجمل (ولو خاتمنا من حديد) قال
 التوربشتي هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيننا في بابه كقول الرجل
 اعطني ولو كفا من تراب وشاتم الحديد وان نهي عن التخم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا
 ويحتمل أن يكون التذكير من التخم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتمنا من حديد لان
 حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريرة بعد ذلك (وعن ابن مسعود قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر حلال) بكسر أوله جمع شاة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب
 ويجوز رفعه وجره ونفيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي
 نهي أن يتزفر الرجل (يعني الخلق) وهو تسمير من ابن مسعود ومن بعده من الرواة قال الطيبي أي
 استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحفرة والصفرة وقد ورد
 نارة باباحتها ونارة بالنهي عنه وانتهى أكثر وأثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكان أكثر
 استعماله منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناصحة (وتغيير الشيب) عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة
 وقال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء الشيبه
 وتعمية على عين الناظر من دون الخضاب بالحناء فانه يتغير لايابس معه حقيقة الشيب اه وقال الامام
 محمد في وطئته لانرى بالخضاب بالوشم والحناء والصفرة بأساوان تركه أبيض فلا بأس وكل ذلك حسن
 اه وقيل أراد تغييره بالتنف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب التمسو يد الملبس دون الخضاب بالحناء وما
 يضاهيه اذ ورد الامر به اه وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولان تشبهه وبالهدودروا اجد والنسائي
 عن الزبير والترمذي عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أنس ولفظه غيروا الشيب ولا تقر بوه السواد (وجر
 الأزار) أي اسبالة وغيره خيلاء كجبق (والختم بالذهب) أي للرجال (والنبرج بالزينة) أي اظهار
 المرآة زينة ومحاسنها للرجال (غير محلها) بكسر الحاء ويقع أي لغير زوجها ومحارمها والمحل
 حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا للبعوثهن أو بأئمن الآية (والضرب
 بالسكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فوه وضرب بهما على عاداتهم والمراد النهي عن اللعب
 بالتردد وهو حرام كرهه عليه السلام واصحابه وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امرأته ورخص فيه ابن المسيب
 على غير قاروفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى مرفوعا من
 لعب بالتردد قد سمى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشارنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشرط
 معتبره لهم (والرقى) بضم الراء وقع القاف جمع رقية (الابالمعوذات) بكسر الواو والمشددة ويقع وهي
 المعوذات وما في معناها من الادعية المأثورة والتهويد بأسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والانخلاص
 والكافرون (وقعد التمام) جمع تيممة والمراد بها التعاويذ التي تحتوى على رقى الجاهلية من أسماء
 الشياطين والألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خززان كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم
 يتقون بها العين في زعمهم فابطاله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى (وعزل الماء لغير محله) اللام بمعنى
 عن أي اخراج المني عن الفرج وراقته خارجا ويجوز أن يكون معنى غير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء
 دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الذكر أي صبه في غير الموضع الذي
 يحل أن يصب فيه اذ محمل المساء فرج المرأة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل المساء عن محله وهو أن
 يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل المساء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك
 في الحرائر بغير اذنها فاما المالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع أربابهن قال الطيبي يرجع معنى
 الروايتين أعني اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى انفا الماء واذاروى
 لغير محله يرجع الى انفا العزل (وفساد الصبي) وهو أن يبطأ المرأة المرضع فاذا حلت فسد لبنها وكان في ذلك

وسلم قال لرجل التمس ولو
 خاتمنا من حديد وعن ابن
 مسعود قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يكره
 عشر حلال الصفرة يعني
 الخلق وتغيير الشيب وجر
 الأزار والتخم بالذهب
 والنبرج بالزينة لغير محلها
 والضرب بالسكعاب والرقى
 الابالمعوذات وقعد التمام
 وعزل المساء لغير محله وفساد
 الصبي

فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فانه ربما تحمل المرأة فيحمل بالرضيع وبقوة اللبن (غير محرمة) بتشديد
 الراء المكسورة قال القاضي غير منسوب على الحال من فاعل يكره أى يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور
 لفساد الصبي فانه أقرب وقال في جامع الاصول بمعنى كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشراف
 غير محرمة عائد الى فساد الصبي فقط فانه أقرب والا فالتحتم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال
 محرمة اه واختره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تغزرن ان الحال قيد للفعل فيما يمكن تعلقه به
 يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم
 يترك في الباقي وأما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمة مجزأة ان الضمير المفرد وضع موضع
 اسم الاشارة اه وما له انه يرجع الى المسد كور وهو الذي اختره ابن الملك والله اعلم (رواه أبو داود
 والنسائي) وروى أحمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع
 والتبرج والغناء والذهب والحز والحزير (وعن ابن الزبير) الظاهر من اطلاقه انه عبد الله (ان مولاة) أى
 معتوقة (لهم) أى للزبير بين اولاهل ابن الزبير (ذهبت بابتنة ابن الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجالها
 أجراس) جمع حرس بفحنتين (فقطعهما عرضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع
 كل حرس شيطان) أى زينه عند أهله (رواه أبو داود) وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا
 الجرس من امير الشيطان هذا وفي اراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما لا يخفى مناسبتة لترجمة الباب
 (وعن بناته) بضم موحد وخفة التوئين (مولاة عبد الرحمن بن حبان) بفتح هاء وتشديد تحتية (الانصاري)
 تروى عن عائشة وعن ابن جريح وحديثها في الجلال ذكره المؤلف (كانت عند عائشة اذ دخلت) بصيغة
 المجهول أى ادخلت (عليها) أى على عائشة (بجارية) أى بنت الجارية والمجرور نائب فاعل دخلت
 والتأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث (وعليها) أى على بعض أعضاء الجارية (جلال) بفتح الجيم
 الاولى وكسر الثانية جمع جبل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والمعنى أجراس (بصوت)
 بتشديد الواو أى يتحرك ويحصل من تحركهن أصوات لهن (فقال) أى عائشة (لاندخلن اعلى) بضم
 التاء وكسر الحاء وتشديد النون على انه نهى للعائشة أى لاندخلن اعلى واحده فمنكن وفي نسخة بسكون
 اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر (الآن تقطنن جلاجاها) بتشديد الطاء المكسورة
 مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أوها والنون مؤكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها
 على انها ضمير جمع المؤنث والفاعل عائشة على الاوّل ومخاطبة على الثاني قال الطيبي وانما ادخلت فون
 التأكيدي في المضارع تشبيهاً بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبين على تقدير أن يكون جواباً لقوله
 واتقوا فتنةً يشبهها بالنهى فانه في الكشف (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاندخل الملائكة)
 بالتأنيث ويجوز تذكيره أى ملائكة الرحمة (ببيتا في حرس رواء أبو داود) أى عن بناته وفي الجامع
 الصغير رواء أبو داود عن أبي هريرة والله أعلم (وعن عبد الرحمن بن عوف) بفتحين (ان جده عريفة بن
 أسعد) قال المصنف روى عنه ابنه عريفة وهو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاس من ورق ثم
 من ذهب وكان ذهب انفة يوم الكلاب بضم الكاف اه ولم يذ كر طرفه ولا أبا في أسماء رجاله والحديث
 على ما ذكره المؤلف وهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القضية حيث قال (قطع انفة) أى انف جده
 عريفة (يوم الكلاب) وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هنالك وقعة قبل وقعة مشهورتان
 يقال لهما الكلاب الاوّل والثاني قال التوربشتي ماء عن بين جبلة والشام وهما جبالان ويوم الواقعة
 التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتهم من صيفي والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب
 معروف من حروبهم (فالتخذ أنفاس من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاس من ذهب)
 و به أباح العلماء اتخاذاً لانف ذهابا وكذا ربه الاسنان بالذهب (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي

غير محرمة رواء أبو داود
 والنسائي وعن ابن الزبير
 ان مولاة لهم ذهبت
 بابتنة الزبير الى عمر بن
 الخطاب وفي رجالها أجراس
 فقطعها عمر وقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول مع كل حرس
 شيطان رواء أبو داود وعن
 بناته مولاة عبد الرحمن بن
 حبان الانصاري كانت عند
 عائشة اذ دخلت عليها
 بجارية وعليها جلال
 يصوتن فقالت لاندخلن
 على الآن تقطنن جلاجاها
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لاندخل
 الملائكة بيتا في حرس رواء
 أبو داود وعن عبد الرحمن
 ابن عريفة أن جده عريفة
 ابن أسعد قطع أنفنه يوم
 الكلاب فالتخذ أنفاس من
 ورق فانتن عليه فأمره
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يتخذ أنفاس من ذهب
 رواء الترمذي وأبو داود
 والنسائي

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يعاقب بكسر الواو المشددة فقوله (حبيبه) بالنصب وفي نسخة بفتح الواو ورفع وأراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرها (حائقة) بسكون اللام و يفتح ونصها على أنه مفعول ثان أي حائقة كائنة (من نار) أي باعتبار ما كلفها (فليحلقه حائقة من ذهب) أي لآذنه أو لآفته (ومن أحب أن يعاقب حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور) بتشديد الواو المكسورة ويفتح على ما سبق (حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب) قال الطيبي الخليل في الحديث راجع إلى قولهم ابل محلقه إذا كان معه الحلق ولا يعمل هذا التكبير على التهديد بل على النظر له والمعنى أن ذلك بصر حبيبه مضرة النار (ولكن عليكم) هو للترغيب (بالفضة فاعبوا بها) إشارة إلى أن التحلية المباحة بوزن في اللهب واللعب والاختصاص باليعني ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللهب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجده لوالفضة في أي نوع شئت من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحمية السيف وغيره من آيات الحرب (رواه أبو داود وعن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلد قلادة) بكسر القاف (من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خوصا) بضم أوله ويكسر في النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة له غير فوهي من حلى الأذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قلت والأول هو المشهور على لسان أهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى (جعل الله في أذنها مثلها من النار يوم القيامة) قال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبغ النساء التحلى بالذهب وثانها ما أن هذا الوعيد إنما جاءه فيمن لا يؤذي زكاة الذهب دون من أذاها قال الأشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداءه لكانت تخص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا تخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها إلا فرق في وجوب الزكوة للذهب والفضة والحديثان يناديان بالفرق بينهما ما قال الطيبي ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلى الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه أقل من وزنه بقریب من نصفه فالذهب يبلغ مبالغ النصاب بخلاف الفضة اه وما قالوه كالمعنى بما يستقيم على مقتضى مذهبن من وجوب الزكوة الحلى دون ذهبهم حيث لا زكوة الحلى عندهم وأما ما قيل من أنه محمول على كراهة التنزيه لأجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية (رواه أبو داود والنسائي وعن أخت حذيفة) الظاهر أنهم استحبابية فلا تضر بها أنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أم لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي أليس لكن كفاية (في الفضة ما تحابن به) بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحين وتشديد لام مقضوحه وفي نسخة بالجيم بدل الخاء المهمله وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل أن يكون أم حروف التنبية (أما) بتخفيف الميم بمعنى (إانه) أي الشأن (ليس) منسكنا امرأة تحلى ذهبيا) أي تلبس حلى ذهب (تظهره) أي للإجانب أو تكبرا أو افتخارا وقال الطيبي أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله نهى إلى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والنهي منسكنا على الجزأين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة (الاعذبت به) والتعذيب مرتب على التحلية والاطهار ما وقال بعض الشراح من علمنا أنه منسوخ (رواه أبو داود والنسائي)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حائقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يعاقب حبيبه سوارا من ذهب فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها روى أبو داود وعن أسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلد قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خوصا من ذهب جعل الله في أذنها مثلها من النار يوم القيامة وعن أخت حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أم انه ليس منسكنا امرأة تحلى ذهبيا تظهره الاعذبت به روى أبو داود والنسائي (الفصل الثالث) * عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهل الحلية والحرب من اكنارهما أو من أم لهم ما زهدا فيهما (ويقول ان كنتم تحبون حلية أهل الجنة حريها) أي على رجة السكال (فلاتلبسوها) أي الحلية كثيرا أو مطلقا وهو من باب الاكفاه والاظهار الكلام ان يقال فلا تلبسوها (في الدنيا) فان الامر كما ورد في الخبر من أحب آخرة أضرب دنياه ومن أحب دنياه أضرب آخرة

فأثروا ما بقي على ما يفنى وكجاه في حديث آخر أشبهكم في الدنيا أجمعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال أ- ل الذهب والحري للذات من أمي (رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما) أي من ذهب أو فضة على خلاف فيه كإسائي بيانه (فأبسه قال شعاني هذا) أي الخاتم عنكم أي عن التوجه اليكم والمظاري أموركم (منذ اليوم) بنصب اليوم وفي نسخة برفه وفي أخرى بجره قال العيني منذ اليوم ظرف لشعاني مضاف إلى جلة - ذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان من ذم مبتدأ وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم الجمعة ومنذ يومان تلقى أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم قبل أنه وهم لان المعنى يا باه فانك تخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مفعول له فلا يكون مبتدأ فان الظرف انما يكون مفعولا له مبتدأ اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق ال- والواجوب (اليه نظرة واليكم نظرة) الظرف متعلق بالصدر والخبر محذوف أي لى نظرة اليه لى نظرة اليكم والجمتان ميمنتان لقوله شعاني (ثم القاه) أي طرح الخاتم من يده واعلم ان أبا داود أخرجه في سننه عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجوهر على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث اذ الزهري وهم فيه ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقرها ما اختاره الشيخ من انه يحتج بان الخاتم الذهب الزينة فلما تابيع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا لبسه لدا وطرح الناس نحو اتيمهم تبعله وصرح بالنهر عن ابي خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذ من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فقبه الناس أيضا في ذلك فرحم به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمهم لثلاث ففوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدت نحو اتيمهم برهم ارجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد اه والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس بحافاة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يرتب عليه من الخيلاء فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انما اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشنا لمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا بل ينقش اسمه اذ احتاج اليه و هذا يظهر وجه قول من قال من أختنا وغيرهم بكرامة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى أحد وأبو داود والنسائي عن أبي ربحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا الذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكرهه بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه آثرا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى خاتمه التي خاتمه التي الناس نحو اتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من لبس له سمانان ذات كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاتم المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الامور وقد نسخ حكمه وحديث أبي ربحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكرهه لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين والايق بحال الرجال خلافة الضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله أعلم (رواه النسائي وعن مالك) أي ابن أنس صاحب المذهب (قال أنا أكره ان يلبس) بصيغة المفعول من الالباس أي يكسى (العلمان)

رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شعاني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه واه النسائي وعن مالك قال أنا أكره ان يلبس العلمان

أى الميادين (شياً من الذهب) وكذا الفضة الانحوا الخاتم والحربى معناها بارلانه بلغنى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التخم بالذهب) أى فاذا كان خاتم الذهب منها فغيره أولى (فاناً كره للرجال) قيل
المراد بهم هنا الكور والاقالـ حل ذكـر من بنى آدم بلغ حد البلوغ ويبدل عليه تعميم قوله على طريق البدل
(الكبير منهم والصغير) وقيل انه يجوز على التغليب وفيه بارة مسامحة لان الكراهة لاتعاقب بالصغير بل
عن يلبسه من الكبير قال النووى هل يجوز الباس على الذهب للاطفال المذكور وفيه ثلاثة أوجه الاصح
المنصوص عليه جوازه قالت الصحیح عندنا منعه (رواه) أى مالك (فى الموطأ) بالهمز فى آخره وقد يقال
بالافتواه واسم كتابه وفيه مسامحة كما سبق فى أول الكتاب

(باب النعال)

بكسر النون جمع نعل كالبعال والبغل وهو على مافى القاموس ما وقبت به القدم من الارض كالنعله وثلاثة اه
وهو كذا فى المحكم قال ابن الاثير وهى التى تسمى الآن الناسومة وقال بعضهم النعل بحىء مصدر او قد يحىء
اهـ ما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمال المعنيين وان كان المعنى الثانى هو الاظهر والاشهر قال ابن
العربى النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره اسأفى أرضهم من الطين اهـ وله اخذ من قوله تعالى
اوىى عليه الصلاة والسلام ائلمع نعلك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضى الله
عنه صاحب النعابين والوداد والوالك والظهار وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جماعهما فى ذراعيه
حتى يقوم

(الفصل الاول) (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله) وفى نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
لتى ليس فيها شعر) بفتح العين ويسكن أى يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذى
ويتوضأ فيها فانما أحب أن ألبسها أى المتابعة الهدى لا موافقة الهوى فانه جواب عما قاله ابن جرير
رأيتك تلبس النعال السبئية وهى بكسر المهمله وسكون الواو واحدة بعد هاء ثمانية منسوبة الى السبئية قال أبو
عبدة هى المدبوغة قال الحنفى فى شرح الشمائى وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن
عجر ومن ثم يلبسها الصحابة كما فاده خبر البخارى ان السائل قال رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا
وعده هذه انما قول الظاهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما للحكمة فى اختياره اياها وموافقته عليها
مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره الاما فيه المتابعة هذا وفى قوله يتوضأ فيها اشعار
بأنه لم يكن يعترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابى وقد غسلت بهذا
من يدعى ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك اهـ وظاهر اطلاق هذا الحديث
انه يجوز لبسه فى كل حال وقال أحد يكره لبسه فى المقابر حديث بشير بن الحصاصة قال بينا أنا مشى فى
القبور وعلى نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبئتين اذا كنت فى هذا الموضع فاحلح نعليك أخرجه
أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما
لاذى كان فيها ما قد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه ممدبرين وهو دال على جواز
لبس النعال فى المقابر قال وقد ثبت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول
المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى ويحتمل أن يكون المراد بانهى اكرام الميت كما ورد النهى عن
الجلوس على القبر وليس ذكر السبئتين للتخصيص بل اتفاق ذلك والنهى انما هو للامشى على القبور
بانعمال والله أعلم بالحال قلت الظاهر ان المشى على القبور منهى بالنعال وبغيرها نعم يمكن أن يكون
مشيه على القبور فنهى بامر الخلع على ان الموضع موضع أدب وتواضع لامكان تكبير واختبال فعلاجه بالصد
وأمره بالامر الأشد وهو لا ينافى جواز لبسه اذ فعل العرج لمكان الضرورة (رواه البخارى) وكذا الترمذى
فى الشمائى (وعن أنس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبلان) القبالة بكسر القاف زمام

شياً من الذهب لانه بلغنى
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن التخم
بالذهب فاناً كره للرجال
الكبير منهم والصغير واه
فى الموطأ

(باب النعال)

(الفصل الاول) عن
ابن عمر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التى ليس
فيها شعر رواه البخارى
وعن أنس قال ان نعل
النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبلان

النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لعله زمانا يجتمع بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والى تاليها قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمانا يدخل الابهام والتي تاليها في قبالة الاصابع الاخرى فيقال اه وبؤيده ما في السهمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اقبالان أى لكل منهما اقالا فراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل وقال الجزري كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران بضع أحدهما بين ابهام رجله والتي تاليها بضع الاخر بين الوسطى والتي تاليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجهه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو التمرالك اه وسمايانه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالا من شئ سراكهما (رواه البخاري وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا) أى اتخذوا كثيرا (من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعمل) أى مادام الرجل لا يلبس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في شدة المشقة عليه وقلة تعب وسلامه ووجهه مما يلي في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغرها مما يحتاج اليه المسافر (رواه مسلم) وكذا أحمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه وهو الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط عن ابن عمرو وروى أحمد وابن ماجه والحاكم بنده صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نه لان اجاهد فيها اخير من ان اعتق ولد الزنا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتعمل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) بضم أوله أى باليمين كما في رواية السهمائل (واذا نزع) وفي رواية نحتاج أى أراد نزعها (فليبدأ بالشمال) بكسر أوله أى اليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه بالاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحب التبدل فيهما في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة ويدل عليه قوله (لتسكن اليمين) وفي رواية فلتسكن اليمين وفي اخرى فلتسكن اليمين وينصره قوله (أولهما) وهو متعلق بقوله (تعمل) على خلاف في تأنيته وتذكيره والاول هو الاصح ويكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه تبرك وتبجيل الرفع على انه مبتدأ وتعمل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله (وأخروها) (نزع) وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تعمل وتنزع وضبطا بمقتضى قولنا يتبدل فيهما مذكورين قال ميرك والاول في روايته على ان الضمير من راجع الى اليمين والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد انه باعتبار النعل والخارج يعني المصدر من المفهومين من الفعلين وهذا لا يتخلو عن خفاء قال العصام وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الحصلة مانعة راسخة ثابتة دائما على النفوس تأخذ هذا الامر هينا وانما اعتادت بتقديم اليمين فكانت مظنة قوت تقديم اليسرى اه وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتأكيد الاولى وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التبيين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمين فقط فعلا وخلاصا حتى لا يتوهم انه ساوي بين اليمين واليسرى بان أعطى كلامهم ما ابتداء في أحد الفعلين وتظاير تقديم اليمين في دخول السجود وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الطلوع وخروجه ويؤيده ما ثبت في السهمائل عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم ما استطاع في رجله وتغسله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجران فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعها مائة من زعم انه لنا كيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قامت بخبره عن التأكيد فقد أتى بما يحبه السمع فلا يعقل عليه اه وأنت تعرف ان نزعها ما عاينها لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه انه قد أتى بما يحبه السمع فلا يعقل عليه هذا وقد قال ميرك

رواه البخاري وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعمل رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتسكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع

زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فالتسكن الى قوله تنزع مدرج من
 كلام بعض الرواة شرحاً وتأكيداً السابق اهـ وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنن في
 كل منهما واكثر الناس عن علم جاهلون ومن علمه غالمون (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه
 (وهنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشی أحدكم) نفى بمعنى النهي
 للتنزيه وفي الشمائل لا يمشی أحدكم (في نعل واحدة) وفي رواية للشمائل واحد بالمد كبريتا ويل
 النعل باللبوس (لحفظهما) بضم الياء وكسر الفاء وفي نسخة بفتحهما فمن باب الافعال أو من باب علم
 والافعال ضد الافعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف أي لبس حافي الرجلين (جبعاً أو) للتخيير
 (ابنهما) وهو بالاضطين ان ذكرين (جبعاً) والضميران للقدمين وان لم يجزها ما ذكر لالة السياق
 وهذا مشهور في لغة العرب وجاءه القرآن ذكره ابن عبد البر وكأنه أراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله
 سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهم دابة لكن اذ اذروى اينعلمه بفتح تعين أن يكون الضمير
 للتعين اللهم الا أن يقال التقدير ايايس نعل القدمين وقد بسطنا هذا البحث في شرح الشمائل قال القاضي
 الغمانسي عن ذلك لقلة المرواة والاختلال والتجما في المشي وماروي عن عائشة انها قالت رب عايشي النبي صلى
 الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح نسي نادولعله اتفق في داره بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يعمل
 على حال الضرورة أو بيان الجواز وان النهي ليس للتخريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع
 سباجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وهو بمناسب فاعل ذلك الى اختلال
 الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انه المشية الشبيهة بالمشي وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتتبدد الابصار وان
 يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه مشهوراً والحقة أن يجنب كذا حقه
 العسقلاني وقال قد أخرج ابن ماجه بالفظ لا يمشی أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك
 اخرج أحد اليبس من الكرم والقائه الرداء على أحد المتكئين ولس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره
 في شرح السنة وتعبه ابن حجر بما لا يجدي (متفق عليه) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 انقطع شمع نعله بكسر ميمه وسكون همله أي شمع نعل أحدكم كما في رواية الجامع الصغير (ولا يمشی)
 بصيغة النفي وفي نسخة صحیحاً فلا يمشی (في نعل واحدة) أي في الاخرى كما في رواية (حتى يصلح شمع) قال
 النووي هو أحد سور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشمع وفي رواية حتى يصلحها أي
 النعل قال الطيبي ومعه نفي - حتى انه لا يمشی في نعل واحدة اذا قطع شمع نعله الاخرى - حتى يصلح شمع فيه مشي
 بالنعين صحیح في جامع الاصول - هذا اللفظ قال ميرك وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة
 اذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمشی في احدهما بالنعل والاخرى حافية لحفظهما جميعاً فلا مضموم له
 حتى يدل على الاذن في غيره هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو
 النذية بالادنى صلى الاعلى لانه اذا امتنع مع الاستياج فجع عدمه أو لى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف
 ما أخرج الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
 حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجدهم هذا اللفظ في أصل الترمذي بل فيه من
 طريق ابي بن ابي سالم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله
 عليه وسلم في نعل واحدة وكذا أورده صاحب المصباح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصباح
 عن الترمذي والله أعلم وسبق في الاصل هذا ذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة
 أحاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى به ابأساً (ولا يمشی) بالنفي ومناه النهي كما في نسخة
 (في نعل واحد ولا يأكل) بالخبر ومناه النهي على ما في نسخة (بشماله) قيل هو خبر بمعنى النهي عطف
 على مجزوع المقيد والمقبول على المقيد بقيد تقدم حتى يلزم مشاركة المعارف للمعطوف عليه في ذلك المقيد

متفق عليه وعنه قال قال
 رسول الله عليه وسلم
 لا يمشی أحدكم في نعل
 واحدة لحفظهما جميعاً أو
 لبسهما جميعاً متفق عليه
 وعن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اذا انقطع شمع نعله فلا يمشی
 في نعل واحدة حتى يصلح
 شمع ولا يمشی في خف
 واحد ولا يأكل بشماله

وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النقي بمعنى النهي ولا يجوز جعله ضمياً معاً وفاعل التبيين السابقين
 والصواب ان يكون معه وفادى النهي السابق ما خذوا مع شره كى لا يتقىم بدالشرما وحينئذ لا اشكال
 سواء جعل ضمياً أو نقيضاً (ولا يجتبي) بالنقي فقط (بالثوب الواحد) أى اذ لم يكن على عورته شئ (ولا يلتحف
 السماء) بتشديد الميم أى التخاصف السماء وهو واجبها ونهى عنه لانه ربما يؤدى الى كشف العورة
 وقد سبق الكلام عليها (رواه مسلم) وروى الشرطة الاولى بانفرادها مسلم والبخارى فى تاريخه والنسائى
 فى سننه عن أبي هريرة والطبرانى عن شداد بن أوس وفى رواية البراز وابن هدى فى الكامل عن أبي هريرة
 مرفوعاً اذا انقطع شع أحدكم فليستر جمع فأن من المصائب وروى النسائى عن جابر انه صلى الله عليه
 وسلم كان ينهى ان يمس الرجل ذكوره بهيمة وان يمشى فى نعل واحد وان يشتمل السماء وان يجتبي فى
 ثوب ليس على فرجه منه شئ

(الفصل الثانى) (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لكل واحدة (من
 نعليه تبالان ثنى) اسم مفعول من التنية أو من التنى كفى نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل
 قوله (شرا كهما) بكسر الشين المجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها كفى النهاية (رواه
 الترمذى) أى فى الجامع ورواه فى الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله ورواه عن أبي هريرة كان لنعل
 رسول الله تبالان وأبي بكر وعمر رضى الله عنهم أو أول من تقدمه أو واحد أى اتخذ قبلاً واحداً عثمان
 رضى الله عنه شارة الى بين الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه الاعتدال على قصد العبادة
 للعباد لما تقر فى الاموال ان افعله صلى الله عليه وسلم أربعة باح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك
 عثمان لتوهم كراهة الافتصار على تبال واحد أو انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم وصاحبا به يعلم ان ترك لبس النعلين واجب غيرهما غير مكره أيضاً (وعن جابر قال نعى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل) من باب الانفعال أى يابس نعله (الرجل قائماً) قال المنظر هذا فيما يلحقه
 التعب فى لبسه قائماً كالخف والنعال التى تحتاج الى شد شرا كهما (رواه أبو داود) ورواه الضياء والترمذى
 عن أنس واظفتم نعى ان يتنعل الرجل وهو قائم ورواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة (وعن القاسم بن
 محمد) أى ابن أبي بكر له تديق وهو من كبار التابعين وثبوته ولا علم بحجة الوداع بنى الخليفة وسبق ذكرهم
 رضى الله عنهم (عن عائشة قالت ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلبة أى قليلاً (مضى النبي صلى
 الله عليه وسلم فى نعل واحدة) وقد سبق الكلام عليه (وفى رواية انها) أى عائشة (مشت بنعل واحدة ورواه
 الترمذى) أى مرفوعاً وموقوفاً (وقال هذا) أى الروى الثانى وهو الموقوف (أصح) أى اسناداً ومعنى
 (وعن ابن عباس قال من السنة) خبره تقدم (اذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (ان يتنعل عليه
 فوضعهما بجانبه) أى الا يستر تعظيماً للايمان ولا يضع قدمه تعظيماً للقبلة ولا يراعى خوفاً من السرقة وكان فى
 أصل الطائى ابن من زيادان فقال اسم ان قوله ان يتنعل واذا جلس ظرف له (رواه أبو داود وعن ابن بريدة)
 وفى بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش اه وقد يوجد به أنه كنيته واسمه عبد الله (عن أبيه)
 أى بريدة بن الحبيب الاسلمى صحابى مشهور سبق ذكره (ان النجاشى) بفتح النون ويكسر وتخفيف
 الجيم والياء وتشديد وقد تسكن ذكره ميرك وهو أحممة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانياً راهباً الى
 النبي صلى الله عليه وسلم (وفى رواية لابي النبي صلى الله عليه وسلم والاستعمالان شائعان فى الصحاح الهدية
 واحدة الهدايات اى اهديت اليه وله معنى (نخفي اسودين ساذجين) بفتح الذال المجمة معرب ساذق على
 م فى القاموس أى غير متقوسين اما بالخطاطة أو بغيرها أو لاشية فيها متخالف لونهما أو مجردين عن الشعر
 كجاء رواية نعمان بن جرودا بن (فلبسهما) أى دلى الطاهرة (رواه ابن ماجه وزاد الترمذى عن ابن بريدة) وفى
 نسخة عن أبي بريدة (عن أبيه ثم قوضاً) أى بعدما أسدت أو بعدما جدد (ومسح عليهما) قال ميرك وقد

ولا يجتبي بالثوب الواحد ولا
 يلتحف السماء ورواه مسلم
 * (النصل الثانى) * عن
 ابن عباس قال كان لنعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبالات منى شرا كهما
 رواه الترمذى وعن جابر قال
 نعى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يتنعل الرجل
 ثوباً واحداً أو داود ورواه
 الترمذى وابن ماجه عن
 أبي هريرة وعن القاسم بن
 محمد عن عائشة قالت ربما
 مضى النبي صلى الله عليه وسلم
 فى نعل واحدة وفى رواية
 انها مشت بنعل واحدة ورواه
 الترمذى وقال هذا أصح
 وعن ابن عباس قال من
 السنة اذا جلس الرجل ان
 يتنعل عليه فيضعهما بجانبه
 رواه أبو داود وعن ابن بريدة
 عن أبيه ان النجاشى اهدى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 نعليه اسودين ساذجين
 فلبسهما ورواه ابن ماجه وزاد
 الترمذى عن ابن بريدة عن
 أبيه ثم قوضاً ومسح عليهما

أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بن هذا الاسناد ان الصحابي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتلك امرأتين قورنك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة تبص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهم فقال سليمان بن داود رايه عن الهيثم قالت الهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي السمائل أهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري أذ كاهما أم لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء الجهولة هو الظاهرة ثم نفي الصحابي دراينته صلى الله عليه وسلم اما لتصر بحمله بذلك أولانه أخذها من قرية ندم سؤاله وتفحص حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد نواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر

(باب الترجيل)

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجيل والترجيل تسريح الشعر وتخليفه وتحسينه نقله العليبي والظاهر ما قال بعضهم رجل شعره أى أرسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه اه أوطاب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وككف وكجبل بين السبوط والجمودة وقد رجل كفرح وربلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجيل التطاهر والترزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط

(باب الترجيل)

(الفصل الاوّل)
 عائشة قالت كنت أربح رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عائض متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

(الفصل الاوّل) (عن عائشة قالت كنت أربح رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شعر رأسه (وأنا عائض) فيه جواز الخاطئة مع الحائض (متفق عليه) وكذا رواه الترمذى فى السمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حنيفة عنه عن هشام بن يقطين انها كانت تعسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجاور في المسجد وهى حائض يخرجها اليها أخرجه الأذرقطنى وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة المنوعة لله مكفوف هو الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعى في قوله ان المباشرة مطلقا تقضى الوضوء قال العسقلانى لاجحة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وايس في الحديث انه عقب ذلك بالفصل بالصلاة على تقدير ذلك فس الشعر لا يقضى الوضوء (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة) أى فطرة الاسلام (خمس) قال القاضي وغيره فسررت الفطرة بالسنة القديمة التى اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع وكانها أمر جليل فطار واعليه قال السيوطى وهذا أحسن ما قيل في نفسه يرها وأجمعه (الختان) بكسر اؤه فى القاموس تحتها يخنثه فهو خنثين وخنثون قطع غرائته والاسم ككتاب والفرة بالضم القلفة قال فى شرح شريعة الاسلام من السنة الختان وبه قال أبو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعى انه واجب لانه من سنة ما تراءى الاسلام وشهدوا بن عباس فيه وقال الاقل لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلو لوجوب الختان لم يجوز كسرها لجواز الكشف دليل وجوبه كذا فى تنوير ويمكن أن مراد أبو حنيفة أنه ثابت بالسنة لانه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد خنثوا خنثا تاما وانما يقيد نابه لما فى الخلاصة ويجمع الغناوى صبي ولد خنثوا بحيث لو رآه انسان يراه كأنه خنثى ويشق عليه الختان مرة أخرى واعترف بذلك أهل البصرة من الحمايين ترك ولا يتعرض له وذ كرز بن العرب ان أربعة عشر نبيا ولدوا خنثين آدم وشيث وفوخ وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وهيسى وحذافلة بن صفوان وهونى أصحاب الرمن ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر الانبياء والمراسين وذ كرز صاحب الشريعة أنه قد ولد الانبياء كلهم خنثون من سرورين أى مقطوعى السرة كرامة لهم لئلا ينظر أحد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه قد خنث نفسه ليست بسنة بهدها هذا للرجال واما النساء فمكرمة فى خزنة لقتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا فى ختان المرأة قال فى أدب القاضى مكرره وفى موضع آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرضت

الختان

والصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه أحمد بسند حسن عن والده
 أبي الملح والطبراني عن شاذان بن أوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم وفي فتاوى
 الصوفية أن وقت الختان من سبع إلى عشرين شهرا وكانه أراد الوقت الأفضل للاعدل (والاستعداد)
 أي سائر العانة وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشهر
 الذي حو إلى ذكر الرجل وفرج المرأة من شريح وحلقة الدر بفعل العانة نبت الشعر مطلقا والمشهور
 الأول فإن زال شهره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب أن يعلم أنه لا يقطع
 شيئا من شعر وهو جنب (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا والسفلى وحلق
 الشارب وله أيضا وقص بـ الشارب وقال النووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبرو طرف
 الشفة ولا يحفي وأما رواية أحطوا فمعناها أن يولوا ما طال على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب أن
 يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الأحقاف هو القص المذكور وليس
 بالاستعمال عند مالك وذهب النكوفون أي بعضهم إلى أنه الاستئصال وذهب الطبري إلى التغيير في ذلك
 فقال ذكر أهل اللغة أن الأحقاف الاستئصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة
 على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البصر والأحقاف يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت
 وقال العسقلاني ورجح ذلك ثبوت الأمرين في الأحاديث المرفوعة كذا حقه السيوطي وفي المحيط لا يحق
 شعره لفته وعن أبي يوسف فلا بأس بذلك ولا بأس بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه
 بالحنثين وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحاجة وأما حلق شعر الصدر والظهر فله ترك الأدب
 كذا في القنية (وتقائم الأنظار) والمستحب ما ذكره النووي واختاره المغزالي رحمه الله في الأحياء وهو أن
 يبدأ باليد من قبل الرجلين فيبدأ بجمجمة يده اليمنى ثم الوسطى ثم اليسرى ثم الخصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى
 فيبدأ بخصرها ثم يدها إلى آخرها ثم يبدأ بخصر الرجل اليمنى ويختتم بينصر اليسرى وفي القنية إذا قل
 أطا فبره أو خصره ينبغي أن يدفن فلامته فان وحى به فلا بأس وإن ألقا في الكنيف أو المغزل يكره وفي
 حديث مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاروه يقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
 إلى الصلاة وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتم الغنى على كرهه فليقلم أطاؤه يوم الخميس وفي حديث
 ضعيف ياعلى قص الأظفار وانتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قبل
 ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفة الاحتاج إليه ولم يثبت في كيفية ولا في تعيين يومه شيء
 وما يعزى من النظم في ذلك لعل أو غيره باطل ذكره ابن حجر ومن القوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبي
 حاتم في نفسه يرويه بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير لما صي
 سقط منه لباسه وتركت أظفاره زينة ومنافع وروى أيضا عن السدي قال كان آدم طوله ستون ذراعا
 فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يجعله كذا في تمام الدرابة لقراء النقاية (وتنف الأبط) أي تنف
 شعره والأبط بكسر الهمزة وسكون الباء وحكي كسر هايد كرويونث ذكره السيوطي قال الطائي كذا
 أي بصيغة الأفراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول وفي بعض نسخ المصنف وفي بعضها الأباط بالجمع
 وفي القاموس الأبط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث بالجمع أباط قال في شرح المشارق المفهوم
 من حديث أبي هريرة أن حلق الأبط ليس بسنة بل السنة تنقله لأن شـهـره بلفظ بالحق ويكون أعون
 للرائحة الكريهة قال النووي التنف أفضل إن قوى عليه لما حكى أن الشافعي كان يحلق أبطه فقال علمت أن
 السنة تنفها لكن لا أقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشرير رحمه الله فرغوا لا تنفوا الشعر
 الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح السنة (متفق عليه) وفي الجامع
 الصغير بإفهام خمس من الفطرة الخ رواه أحمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من

والاستعداد وقص الشارب
 وتقائم الأنظار وتنف
 الأبط متفق عليه

الفطارة كفي الرواية الاخرى عشر من الفطارة وليست الفطارة مختصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة
 ليست بواجبة وفي بعضها اختلاف كالثمان ولا يمنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلا ومن ثمرة اذا اتمر
 وآتوا منه يوم حصاده فلا يتناهى واجب والاكل ليس بواجب والثمان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء
 ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء
 من الجلدة التي في أعلى الفرج (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين) أي
 فانهم يقتصرون العى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله (أو فزوا) أي أكثرها (اللعى)
 بكسر اللام وسكن حها هو بالتحصير جمع لحية بالكسر ما بنبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى
 اتركوا العى كثيرا جدا لا تتعرضوا لها وتركوها كثيرا (وأحفوا) يقطع الهمزة أي قصوا (الشوارب)
 في الجامع أصغر قدم هذه الجملة على الأولى ثم في المغرب احق شاربه بالحاء المهملة أي بالغ في جزء قبل الاحفاء
 قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدهة قال القاضي وغيره الاحفاء الاستقصاء
 في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب وفي معناه قوله (وفي رواية انهم كوا الشوارب) وهو بفتح
 الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء يقال نمتك كفتح نمتك بالغ في قصه
 (واحفوا العى) يقطع الهمزة بمعنى أو فزوا وفي الاحياء عشرة نخصال مكرهة وعضها أشد من بعض وهو
 خضاب ابالسواد ويبييضها بالكبريت وغيره وتنفها وتنف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسري بها
 تصنع الاجل الرباه وتركها شمة اطهار الزهد والنظر الى سوادها عجب بالشباب والى بياضها تنكبر به اتر
 السن وخضابها بالجزء والصفرة تشبهها بالصالحين لاتباع السنة وزاد النووي وعدها وتصفىها طافة فوق
 طافة وحلقها الاذانب للامراة الحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وسبب استحباب أخذ العى طولا
 وعرضها لکنه مقيد بما زاد على القبضة وهذا في الابتدء وأما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز قصها كراهة أن تصير
 مثله وأقول ينبغي أن يدرج في أخذها التصير مقدرا قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لانه يأخذها
 بالمرءة فيكون مثله (متفق عليه وعن أنس قال وقت) بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبين وعين (لنا) أي لاجلنا (في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابطال) القاعة أن لا تترك
 أي تحن هذه الاشياء (أكثر من أربعين ليلة) والمعنى أن لا تترك تركا يتجاوز أربعين لأنه وقت لهم الترك
 أربعين لان المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي
 شرح السنة عن أبي عبد الله الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في
 كل جمعة اه ومفهومه أن ملق العانة وتنف الابطال كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم اطالتهما في أسبوع
 قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره ويحني شاربه
 في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينف الابطال في كل أربعين يوما وفي القنية الافضل أن يقلم أظفاره
 ويحني شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر
 يوما لا يذوق تركه وراه الاربعين فالاسبوع هو الافضل والجمعة عشر هو الاوسع والاربعون هو الابدول
 عذر في ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا (رواه مسلم) قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث
 ايسر في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله الاخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من
 أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج الى صلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينف الابطال في كل أربعين يوما وقيل
 في كل شهر اه وهو أعدل الاقوال كما لا يخفى قال فاضلنا رجل وقت لقلم أظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة
 قالوا ان كان يري جوار ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان كرهوا لان من كان ظفروه
 طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركنا بالاحبار فهو مستحب لساروت عائشة مرفوعا من قلم
 أظفاره يوم الجمعة أعاده الله من بسلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام اه ولا يخفى أن ذكر حلق

وعن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
 المشركين أو فسروا العى
 واحفوا الشوارب وفي
 رواية انهم كوا الشوارب
 واحفوا العى متفق عليه
 وعن ابن قال وقت لنا
 في قص الشارب وتقليم
 الاظفار وتنف الابطال حلق
 العانة أن لا تترك أكثر
 من أربعين ليلة ورواه مسلم

الرأس لا مدخل له في هذا المقام فإنه لا يعمين له بلا كلام والصواب في حله كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بأنه يوجب تضيق الرزق مع أنه انصح فهو تفرغ على تلك المخالفة لأنه أصل في التعليل فتأمل (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بكسر هاء في القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يصبغون لحاهم (بخالفة وهم) أي فاحضبوها أنتم بالخناء (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وعن جابر قال أتى أي جيء (بأبي خنافة) بضم الخاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي يسمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر (يوم فتح مكة) أي أول ما أسلم (ورأسه وحيته كالنخامة) بضم المثناة وبالعين المجمة في الاصول المصحح وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بثلاث أوله وهو كذلك في بعض النسخ لكن في القاموس التقام كسحب بنت فارسيتها درمته واحدة بهاء والرأس صار كالنخامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وغره يشبه به الشيب وقوله (بياضا) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خبروا هذا) أي البياض (بشيء) أي من الخضاب (واجتنبوا السواد) قال ابن المالك قيل هذا في حق غير الغزاة أو أمان من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو وللاثنين فلا بأس به روى أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد لله بهابه (رواه مسلم) وأخرجه أحمد من حديث أنس قال جاءه أبو بكر بابيه أي خنافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ورأسه وحيته كالنخامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن أبي عمير من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وجره وروى أحمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن أبي هريرة بلفظ غير والشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية أخرى لاجد وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ غير والشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية أخرى لاجد عن أنس ولفظه غير والشيب ولا تشبهوا بالسواد قال النووي في الخضاب أقوال وأصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة يستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطنه لا تزي بالخضاب بالوسم والخناء والصفرة ياساوان تركه أبيض فلا بأس به كل ذلك حسن وفي الشريعة الخضاب سنة ثبت قولوا وفعلا قال شارحه أما الاول فلحديث أبي هريرة السابق وأما الثاني فلما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسياق وفي مجمع الترمذي اختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل بمعنى الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه وأما خضاب رأسه بالخناء فهو مشهور وقيل كان فعله غير مرة فادع الصداع والحاراة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبو بالخناء فإنه يزيد في شبابتكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وأبو نعيم في العطب عن أنس ومنها اختضبو بالخناء فإنه طيب الریح يسكن الروع رواه أبو يعلى والحاكم في السكني عن أنس ومنها اختضبو او افرو قوا خالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسياق لهذا زيادة بحث (وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم متفق عليه وعن جابر قال أبي بابي خنافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كالنخامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم

و يكشفون ما عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين
الشيئين (سدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي حين قدم المدينة (ثم فرق) بالتخفيف وقد يشدد وزاد في
الشمائل رأسه أي شعره (بعد) بضم الـ أي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه الصلاة
والسلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم قال النووي واختلفوا في تأويله وافقه أهل الكتاب
فبالم يتزل عليه فيه شيء فقبل فعله ائتلافهم في أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما أفضاه
الله تعالى عن ذلك وأطهر الاسلام على الدين كله خالفهم في أمرها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل أنه
أمر باتباع شرائعتهم فبالم يروح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين
بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا يدل على أنه ليس
بشرع لنا لأنه قال يجب موافقتهم فإشارته إلى أنه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لاحتما اتباعه قالوا والفرق سنة لأنه
الذي وجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه انما يرجع اليه بوجهي لقوله أنه كان يجب موافقة أهل الكتاب
فبالم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوجهي فيكون الفرق مستحباً وقديماً
في الحديث أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمةقان افتقرت فرقهها والآخر كما والاصل أن الصحيح المختار جواز
السدل والفرق أفضل اه وقال العسقلاني جزم الحارثي أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر
عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو
ظاهر والله أعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق
وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة
وترك ضلطة الحائض ثم المخالفة بكل شيء الاجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للحجارة ثم
تركها ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بأنه منسوخ
ونافضة حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرم ذلك ويقول انما
يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر
صيامه يوم السبت والاحد وأشار بقوله يوم العيد أن السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى (متفق
عليه وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى
عن القزع) بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه
تفريق الشعر في رأسه بها (قيل لنا نافع ما القزع قال تحلق) بصيغة المجهول (بعض رأس الصبي ويترك
البعض) قال النووي القزع حلق بعض الرأس مطلقاً وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف
لظاهره فوجب العمل به وأجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لداواة وهي
كراهة تنزيه (متفق عليه وألحق بعضهم) أي بعض الرواة من المحدثين (التفسير) أي الموقوف
(بالحدث) أي المرفوع بيان حذف قوله لنا نافع وسرد الحديث بتمامه (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى صبياً قد حلق) بصيغة المفعول (بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم) أي أهل الصبي (عن ذلك)
أي عماد كرم من حلق البعض وترك البعض (فقال) وفي نسخة صحيحة وقال (احلقوا كله) أي كل
الرأس أي شعره (أو تركوا كله) فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل يخير بين
الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق الا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي
الله عنهم وانفرد منهم على كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير احلقوه كله
أو تركوه كله رواه أبو داود والنسائي عنه (وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين)
بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر أي المشبهين بالنساء (من الرجال) في الزي واللباس والخضاب
والموت والصورة ولتكم وسائر الحركات والسكنات من حيث يبحث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل

فسدل النبي صلى الله عليه
وسلم ناصيته ثم فرق بعد
متفق عليه وعن نافع عن ابن
عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزع
قيل لنا نافع ما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي
ويترك البعض متفق عليه
وألحق بعضهم التفسير
بالحديث وعن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى صبياً قد حلق بعض
رأسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك وقال احلقوا كله
أو تركوا كله رواه مسلم
وعن ابن عباس قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال

منهسى لانه تغيير خلق الله (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زيا وهيمة
 ومشي يعترف صوت ونحوها لا رأيا وعلمافان التشبههم محمود كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة
 الرأى أى رأبها كمرأى الرجال على مافى النهاية (وقال) أى خطا باعانا (أخرجوهم من بيوتكم) أى من
 مساكنكم وأمن بلدكم فى شرح السنة روى من أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنت قد نصب
 يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفى الى النقب فى سرعة الاسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال
 الآن يكون له سذولانه تشبههم اه ومفهومة أن تخلية النساء عن الحناء مطلقا مكرهه أيضا المتشبهين
 بالرجال وهو مكرهه اه وسبأ فى الاصل والعجب من أهل اليمن فى ان رجالهم يتخون مع ان هذا شعار الرضة
 أيضا (رواه البخارى) وكذا أبو داود والترمذى (وعنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله) يحتمل الاخبار والدعاء (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) قال
 النووى المخنت ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكاف الخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن
 وسكاتهن وهذا الذم عليه ولا يتم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثانى من يتكاف أخلاق النساء وسكاتهن
 وسكاتهن وكلامهن وزين فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه رواه البخارى وكذا أحمد وأبو داود
 والترمذى وابن ماجه (وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) أى التى توصل شعرها
 بشعر آخر زورا وهى أهم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) أى التى تطاب هذا
 الفعل من غيرها وتأمر من يفعله بذلك وهى تم الرجال والمرأة فالتاء ابا باعتبار النفس أولان الاكثر أن
 المرأة هى الأثرة أو الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصلة وهو انفاها المختار وقد
 فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمى فهو حرام بالاختلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الأذى وسائر
 أجزائه لكرامة شعرا الطاهر من غير الأذى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان
 ثلاثة أوجه أضحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والظاهرى والاكثرون على أن الوصل ممنوع
 بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهى يختص بالشعر فلا يباح بوصله
 بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروى عن عائشة لكن الصحيح منها كقول الجمهور
 (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الأبرة أو نحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل
 أو التورفة فيخضر (والمستوشمة) أى من أمر بذلك قال النووى وهو حرام على المعاملة والمقبول بهما والموضع
 الذى وشم به يبرنجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التالف أو فوت
 عضو أو منفعته أو شيئا فاحشافى عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه ثم وان لم يخف شيئا من ذلك
 لزمه ازالته ويعصى بتأخيرها (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة (وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله
 الواشمات والمستوشمات والمنتصات) بتشديد الميم المكسورة وهى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالتمنص
 أى المنقاش واتى تفعله نامة قال النووى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (والمتفطحات) بكسر
 اللام المشددة وهى التى تطاب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الشياياو الربا عيات والفرق بين السنين على
 مافى النهاية والمراد من النساء لادنى تفعل ذلك باسنانهن رغبة فى التحسين وقال بعضهم هى التى تساعد
 ما بين الشياياو الربا عيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد وقيل هى التى ترقق الاسنان وترينها واللام فى قوله
 (للحسن) للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاضطرر أن يتعاقب بالانحسير قال
 النووى فيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما الواحدة حاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه
 فلا يباح به (الغيران) صفة للمذكورات جميعا ومفعوله (خاق الله) والجمله كالتعليل لوجوب اللعن
 ذكره الطيبى (بجاءته) أى ابن مسعود (امرأة نسالت له) أى الشان (بلغنى انك لعنت كيت
 وكيت) أى الواشمات وما بعدهن والمعنى أخبرت انك أخبرت عن لعن الله وأنشأت اللعن من عندك على

والمترجلات من النساء
 وقال اخرجوهم من
 بيوتكم رواه البخارى
 وعنه قال النبى صلى
 الله عليه وسلم لعن الله
 المتشبهين من الرجال بالنساء
 والمتشبهات من النساء
 بالرجال رواه البخارى متفق
 عليه وعن ابن عمر أن
 النبى صلى الله عليه وسلم
 قال لعن الله الواصلة
 والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة متفق عليه
 وعن عبد الله بن مسعود
 قال لعن الله الواشمات
 والمستوشمات والمنتصات
 والمتفطحات للغيران
 خلق الله فجاءته امرأة
 فقالت انه بلغنى انك لعنت
 كيت وكيت

المذكورات والحال انه ليس لعنهم في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله (فقال) أي ابن مسعود
 (مالي) مانافية أو استغمامية والمعنى كيف (لا ألعن من لعن) أي اعنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصار
 الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفاً (ومن هو في كتاب الله) عطف على الموصول الأول أي ومن هو ملعون
 فيه أي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما أبهم الكلام عليها نازعت (فقلت لقد قرأت) في كتاب الله أي (ما بين
 اللوحين) أي الدفتين والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطارقين وكأنيما أرادت
 باللوحين جلدي أول المعصف وآخر أي قرأت جميع القرآن (فما وجدت فيه ما تقول) أي صريحا (قال
 لئن كنت قرأت فيه لقد وجدت فيه) باشباع كسرة التاء إلى تولد الياء قال الطيبي اللام الأولى موطنه للقسم
 والثانية لجواب القسم الذي سده جواب الشرط أي لو قرأت فيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (أما قرأت)
 بجمرة الاستغمام الانكار به وما النافية ومفعوله (قوله ما أنا كم الرسول) وفي نسخة وما أنا كم الرسول
 (نغذوه وما نأكلهم عنه فانتوا) فالجمله في محمل النصب (فالتبلى قال فانه) أي الرسول المذكور (قد
 نهى عنه) والمعنى انه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهى الله عليه وسلم منه يأمروا في القرآن وقال الطيبي فيه إشارة
 في هذا الحديث وغيره فكان جميع من نهى الله صلى الله عليه وسلم منه يأمروا في القرآن وقال الطيبي فيه إشارة
 إلى أن لعن رسول الله الواسمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به (متفق عليه) وذكره في الجامع
 الصغير إلى قوله خلق الله وقاله روى أحد والشيخان والأربعة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم العين) أي أصابتها (حق) أي أمر متحقق الوقوع لها تأخير مضمي به في النفس والاموال في الوضع الإلهي
 لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدوا وحسود فأنزلت
 فيه فرض بسببها (ونهى عن الوشم) عطف على قال قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم بأصابة العين
 رد لزعم الواسمة انه يرد العين اه وهو مبنى على اقترانهما في زمان تسلكهم النبي صلى الله عليه وسلم به ما فتأمل
 (رواه البخاري) أي المركب من الجائسين والافني الجامع الصغير العين حتى روى أحد والشيخان وأبو داود
 وابن ماجه أيضا عن عمر بن زبيرة ورواه أحد والطبراني والحاكم عن ابن عباس ولفظه العين حتى تستنزل
 الخالق أي الجبل ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي أيضا عن أبي ذر بإلفظ العين تدخل
 الرجل القبر وتدخل الجبل القدر وروى أحد ومسلم عن ابن عباس بإلفظ العين حتى ولو كان شئ سابق القدر
 سبقته العين وإذا استعملتم فاعسوا أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه كذا
 في النهاية وروى الكشي في سننه عن أبي هريرة ولفظه العين حتى يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم (وعن
 ابن عمر قال قدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) بكسر الموحدة المشددة ويقع في الفائق التلبيد أن
 يجعل في رأسه ملبدا فاصفا أو عسلا لتلبد فلا يقبل وقال بعض الشراح أن يجعل رأسه كاللبد بالصبيغ لاجل
 السفر لا يتلوث بالغبار وفيه مجاز التلبيد في غير حال الاحرام (رواه البخاري وعن أنس قال نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل) أي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء وأما لقليل منه فمفتوح
 عنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشكره لمسأراه على بعض العصابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال أبو عيسى
 معنى كراهة التزعر للرجل أن يطيب به والنهي عن التزعر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه فقد روى
 الترمذي فيه للمترجم فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران ولم يشكر
 عليه قلت أهله التصق بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل القليل
 والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب
 كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخفون ولا يرون بالخلق بأسا فلت ينبغي أن يجعل على بعض
 الاصحاب والمراد بهم الذين ما بافهم النهي أو ما صح عندهم قال وقال عبد الملك رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق
 بخلق ثم غسله قلت أهله كان يداووه مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسيأتي أحاديث أخر

فقال مالي لا ألعن من لعن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن هو في كتاب الله
 فقلت لقد قرأت ما بين
 اللوحين فما وجدت فيه
 ما تقول قال لئن كنت
 قرأت فيه لقد وجدت فيه
 قرأت ما أنا كم الرسول
 نغذوه وما نأكلهم عنه
 فانتوا قالت تبلى قال فانه قد
 نهى عنه متفق عليه وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العين
 حتى ونهى عن الوشم رواه
 البخاري وعن ابن عمر قال لقد
 رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلبد رأه البخاري
 وعن أنس قال نهى النبي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يتزعر الرجل

في المنع عن الخلق مطافا (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي والترمذي (وعن عائشة قالت كنت أطيب
 بكسر التحتية المشددة أي أعطر (النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد) أي تصادف نحن معشر النساء من
 أنواع طيب الرجال وجرأطيب بالاضافة (حتى أجرو بيص الطيب) بأصا المهدلة أي بريقة ولمعانه على
 مافي النهاية (فدأسمه ولحيته) قال المفاهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما تخفى لونه لان المراد به ماله لون
 يظهر زينه وجالا كالحرة والصفرة وما لم يكن كذلك والعنبر فهو جائز اه وفي معناهما الكافور والزباد
 (متفق عليه) وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته ورواه أبو يعلى عن سلمة بن
 الاكوع (وعن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر) أي يتخمر وتهطر قال الطيبي أي استعمل الجرح وحصل
 الجرفه للبخور اه وفيه إيما الى أنه مأخوذ من الجرة ومنه الجرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتخمر
 به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتخمر به مأخوذ من بجرة وهو البخور اه وقيد بقوله هنا
 لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستجمار بالأجار أو مطلقا (استجمر بالوة) بفتح الهمزة ويضم ضم اللام
 وتشديد الواو وحكى الأزهرى بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشديد وتخفف قال الفارسي أراها فارسية معربة
 وهي عود يتخمر به وقوله (غير مطراة) صفة وهي بتشديد الراء أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك
 والعنبر قال التور بشتي والمطراة هي المراباة بما يزيد في الرائحة فمن الطيب والمعنى استجمر به ذره وحدها تارة
 (وبكافور بطرحه) صفة كافور (مع الالوة) أي تارة أخرى (ثم قال) أي ابن عمر (هكذا) أي انفرادا واجتماعا
 كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم)

متفق عليه وعن عائشة قالت
 كنت أطيب النبي صلى الله
 عليه وسلم بأطيب ما نجد
 حتى أجرو بيص الطيب في
 رأسه ولحيته متفق عليه
 وعن نافع قال كان ابن عمر
 اذا استجمر استجمر بالوة
 غير مطراة وبكافور بطرحه
 مع الالوة ثم قال هكذا كان
 يستجمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رواه مسلم

(الفصل الثاني) (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك
 من الراوى (وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله) أي القص أو الاخذ أيضا واهل ذكره عليه الصلاة والسلام
 لانه أول من قص الشارب كما سيأتى مصرحا به في آخر الباب فلا اقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاحوال الجليل
 والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان إبراهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما يمتثل لعنه قوله تعالى واذا بتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الحكمة ان خمس
 في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك (رواه الترمذي وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي من موافقينا في هذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له
 لانه تحصيل للعاصل وقيل ليس منافي وصول ثواب هذه السنة وهو قرييب من الاول فتأمل والظاهر أن معناه
 ليس من كل أهل طريقتنا أو أنهم يدنوا من هذه السنة أو تخويفه على الموت بغير هذه الملة (رواه أحمد
 والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته
 من عرضها وطولها) بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحية لان
 المنهى هو قصها كفعل الاعاجم أو جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى
 والأخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء اه وعلية سائر شراح المصاحب من زين العرب وغيره
 وقيد الحديث في شرح الشريعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعل في التنوير من نلمس الحديث وزاد في
 الشريعة وكان يفعل ذلك في الخيس أو الجعنة ولا يتر كمد طويلا وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا
 طولها بقدر القبضة بضم القاف وما زاد ذلك يجب قصه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
 يأخذ من اللحية من طولها و عرضها أو رده أبو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته اه وقوله
 يجب بمعنى ينبغي أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال ابن الملك
 تسوية شعر اللحية سنة وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها اليس توى جميعها وفي الاحياء قد اختلفوا
 فيما طال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فع له ابن عمر
 وجاءه من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهم أو قالوا تركها

(الفصل الثاني) عن
 ابن عباس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقص
 ويأخذ من شاربه وكان
 إبراهيم خليل الرحمن صلوات
 الرحمن عليه يفعله رواه
 الترمذي وعن زيد بن أرقم
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يأخذ من
 شاربه فليس منا رواه أحمد
 والترمذي والنسائي وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يأخذ من لحيته
 من عرضها وطولها

عافية أحب لقوله عليه الصلاة والسلام اعفوا العي لسكن الظاهر هو القول الاوّل فان الطول المفرط يشوه
 الخلقه ويطاقي السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز منه على هذه النية قال الضبي عجت لرجل عاقل
 طويل العية كيف لا يتخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين أي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء أحسن
 ومنه قيل شبر الامور أو وسطها ومنه قيل كسا طالت العية نقص العقل اه كلام الامام رواه الترمذي
 وقال هذا حديث غريب (وعن يعلى بن مرة) بضم تشديد يشهد بالحديث وما بعده من المشاهد (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى عابه خلوا) بضم أوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل
 طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره (فقال لك امرأة) قال المظهر يعني ان كان لك امرأة أصابك من
 يديها أو ثوبها الخلق من غير أن تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علماءنا من الشراح وقيل رخص
 له متزوج قلبه لا الكبير قلت والظاهر قول المظهر لما سبق ولما سياتي (قال لا) أي ليس لي امرأة (قال
 فأغسله ثم اغسله ثم اغسله) قال المظهر أمره بغسله ثلاث مرات للمباغلة والاطهر انه لا يتخفى لونه الا بغسله
 ثلاثا (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال (رواه الترمذي والنسائي وعن أبي
 موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) وفي تشكيري
 الشامل للقبيل والكبير رداً تقدم عنه أن النهي يختص بالكبير قال السيد جمال الدين المراد في نواب
 الصلاة الكاملة للاتباع بالنساء وقال ابن الملك فيه ثم يريد وزجر عن استعمال الخلق (رواه أبو داود وعن عمار
 ابن ياسر قال قدمت على أهلك من سفر وقد تشققت يداي فخافوني) بتشديد اللام أي جعلوا الخلق في شقوق
 يدي لانه اذا نذر كره ابن الملك فقوله (زعفران) للتأكيّد أو بناء على الخبر يد (فعدوت على النبي صلى الله
 عليه وسلم) أي جثته وقت الغدوة (فسلمت عليه فلم ير عدلي) وهذا من أبلغ رد على من جوز القليل بغير عذر
 (وقال اذهب فأغسل هذا عنك) ولعله لم يبين له عذره أو ما أعجبه خروجه أو باقاؤه عليه من غير غسله (رواه
 أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) الطيب قديحاه مصدر أو اسم وهو
 المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما الورود والمسك والعنبر
 والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) في شرح السنة قال سعد أراهم جلاوا قوله وطيب النساء
 على ما إذا أردت أن تخرج فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت روى عن أبي موسى الأشعري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت ومرت بالجلس فهي كذا وكذا يعني زانية اه
 ويؤيد ما وقع في حديث آخر أن امرأة أصابت بخور افلاتشدهم معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه
 كالزعفران وقال غيره واحد وكالحناء وهو عجب منهم اذ هم شافعيون والمقرر عندهم ان الحناء ليست من
 أنواع الطيب بخلاف الحنفية (رواه الترمذي) قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة
 عنه فيها التمتني من هذه الجهة قات أو بالنظر الى تعدد أسانيد فيكون حسنا غيره (والنسائي) قال ميرك
 ووقع في بعض النسخ وأبو داود بن الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه اه ورواه
 الطبراني والضياء عن أنس (وعن أنس قال كانت) وفي رواية كان (لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة) بضم
 السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عز وقيل يتخذ من المسك وفي الصحاح السك من الطيب عربي
 وقيل هو مجنون من أنواع الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا مخفولا مجعونا
 بالماء ويعرّك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم يشعب بمسلة وينظف في خيطا قنب ويترك سنة وكلما عتق
 طابت رائحته قال والرائك كصاحب ويتخشي اسود يتخلط بالمسك والعنبر كدتم وسكر نوع من الكتان
 وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال ابن حجر هي طيب مركب وقيل
 الظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به قوله يتطيب منها لانه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها
 قال الجزري في صحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلافا والسكة

رواه الترمذي وقال هذا
 حديث غريب وعن يعلى بن
 مرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى عليه خلوقا فقال لك
 امرأة قال لا قال فأغسله ثم
 اغسله ثم اغسله ثم لا تعد
 رواه الترمذي والنسائي وعن
 أبي موسى قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلاة رجل في
 جسده شيء من خلوق رواه
 أبو داود وعن عمار بن ياسر
 قال قدمت على أهلك من
 سفر وقد تشققت يداي
 فخافوني زعفران فعدوت
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلمت عليه فلم ير عدلي
 وقال اذهب فأغسل هذا
 عنك رواه أبو داود وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طيب
 الرجال ما ظهر ريحه وخفي
 لونه وطيب النساء ما ظهر لونه
 وخفي ريحه رواه الترمذي
 والنسائي وعن أنس قال
 كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم سكة يتطيب منها

قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاءه قال برك ان كان المراد به انفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من التبعض
ليشهر به كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان
المراد بها الوعاء فمن لا ابتداء (رواه ابوداود) وكذا الترمذي في الشمائل (وعنه) أي عن أنس (قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) بفتح الدال استعمال الدهن بضمها (وتسريح
لحيته) منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد تمشيطها او ارسال شعرها وحالها
بمشطها واذ كبر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه
من الليل وضع له سواكه وظهره وشطه فاذا هبته الله عز وجل من الليل الحديث وأخرج الخطيب البغدادي
في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة
والمشطا والمدري والسواك وفي رواية وقارورة دهن يدل المدري وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن
عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته
وروى الخطيب من طريق حسين بن علون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشطا والمرأة والمكحلة والسواك والمقص
والمدري قلت لهشام المدري ما باله قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفره الى
شعبة اذ نسيه فكان يحركها بالمدري وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها الثلاثين
بعض الشعر والى بعض والمقص بكسر الميم آله القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا واذ كبر الحافظ
السيوطي في حاشية أبي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمشطه احدنا كل يوم هو نسي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجب
ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد
يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم أذف
على هذا باسناد ولم أر من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا أصل لها (ويكثر
القناع) أي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف ونخفة النون وفي آخره
مهملة خرفة تاتي على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساعها به
شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهو الذي تلقبه المرأة فوق المقنعة قال القاضي يعني
يكثرا اتخاذها واستعماله بعد الدهن (كان) بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان وهي غاية ليكثر وأراد
بقوله (توبه) أي قناعه (توبزيات) بتشديد التيمية أي بائع الزيت أو صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي
كان على بدنه لا كثار دهنه وللباسة قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس
توباوا أحسنهم هيئة وأجلهم سمنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وبسحة فقال أما
كان يجد هذا ما يغسل به توبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحو أئبا بكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس
ومما يؤيد ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات أو رده الذهب في ترجمة الحسن بن دينار
ويقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بثوب حتى كان
توبه توبزيات أو دهان ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية
حتى كان توبه توبزيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن
رأسه حتى كان توبه توبزيات هذا وكانه عدل عن الضمير الى المظهر ولم يقل ولكنه توبزيات حتى يرجع
الى القناع لثابت توهم هو الضمير اليه صلى الله عليه وسلم أو اشارة الى ان المراد بثوبه توبه الخاص المستعمل
للدهن لا مطلق توبه فنأمل ليرتفع الخلل لكن ابقى شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن

رواه ابوداود وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر دهن رأسه
وتسريح لحيته ويكثر
القناع كان توبه توبزيات

مع التشبيه المستفاد من كل يقيد ان يكون ثوبه الالبس فان من المعلوم ان القناع الذي يغطي به المسدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحول ثوبه على ثوب خاص أيضا وهو الذي لا يسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان يشترط صلى الله عليه وسلم انجل بالانفاضة بل كان يقلعه ويلبس غيره كقوله العناد وانما أخبره عنه خادمه الخوص به المطاع على سر وهذا التأويل آتمه والله أعلم (رواه) اي البغوي (في شرح السنة) أي مع ابراده في المصايح من غير تعرض لضعفه وقد أخرجه الترمذي في جامعهم وسأله وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع من صبيح أحد درواة الترمذي في السائل انه كان عبدا ولا يكتنه ضعيفا في الحديث وهذا من مناكبه به قوله كان ثوبه ثوب بزات بناء على انه خلاف عادته من النفاضة وقد عرفت تأويله فارتفع وجه الانكار وانما الانكار على من قرر على المعنى الفاسد والله أعلم (وعن أم هانئ) مرذكرها (قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة) أي يوم الفتح (قدمة) بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدم وهو مفعول مطلق اقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدمان أربعة بمكة عمرة القضا، وفتح مكة وعمرة الجعرانة ووجه الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها (وله أربع غدائر) بفتح ميم جمع غديرة بمعنى صغيرة ويقال لها ذؤابة أيضا والجملة حال (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) أي في جامعهم وكذا في السائل (وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت بفتح الراء أي قسمت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شعر رأسه (قسمين) أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت فرقه) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره العياشي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه أي جعلت شعرا المشروق نصفين (عن يافوخه) أي جلده ومعظمه من جانب مؤخر رأسه مما يلي النفا أو صدع صدره عن يافوخه (وأرسلت ناصيته) وهي شعر مقدم الرأس (بين عينيه) أي محاذي الما بينهما من قبل الوجه وقال العياشي ينافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس العنقل والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند يافوخ والآخر عند جهته محاذي الما بين عينيه وقوله أو أرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذي الما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اه وتأمل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق والتأمل حقيق ان له توفيق (رواه أبو داود وعن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور ولا يبه صحبة أيضا كجبق (قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشط (الانبياء) بكسر الغين المجمة وتشديد الموحدة قال القاضي العبان يفعل يوما يترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه بالغسة في التزيين ونهاك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينئذ يبارحين والمعنى نسي عن دوام تسريح الرأس وتدنيه لانه مبالغته في التزيين اه واقطاه من عبارته ان تمشيط المعبة كل يوم ليس داخل في النهي وقد تقدم ما يتعاقب به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم ونظمه آخر وفي الزبارة ان تكون كل أسبوع اه فالغب في كل شيء يحسد به وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كورد من طرق كثيرة زغب تزدب با قال في النهاية الغب من أورد الابل ان تورد الابل يوما وتذبه يومًا ثم ترد في الابل ان جاء به دأيام يقال غب الرجل اذا جاءه زأثر بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع اه وبه ظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل (رواه الترمذي) أي في جامعهم وكذا في سائله باسنادين (وأبو داود والنسائي) وكذا الامام أحمد قاله يرك وفي رواية النسائي عن جدي بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كحجبه أبو هريرة أربع سنين قال نعم انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط أحدنا كل يوم (وعن عبد الله بن بريدة) قال المؤلف هو أسلي قاضي مر وتابعي من مشاهير التابعين مع أباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمروله حديث

رواه في شرح السنة وعن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة قدمة وله أربع غدائر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه رواه أبو داود وعن عبد الله بن مغفل قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجيل الانبياء رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن بريدة

كثير (قال) أي ابن بريدة (قال رجل افضاله) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير أي الانصاري الاوسي أول
 مشاهده أحد ثم شهد ما بعدهها وبأسع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام سكن دمشق وقضى بها المعاريه زمن
 خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية (مالي) يسكن الباء وفتحها وما استهفاهمية تعجبية أي كيف الحال
 (التي أزال) أي أحانا للماسياتي (شعنا) بفتح فس كسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا تمتطيا في
 الحيتك (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الافراء) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى
 التمتع فان التعرّوبه يععمل النفس متكبرة مخالفة بطرائقه كافر من الجوح وحينئذ تغلب على راكبه الذي
 بمنزلة الروح ولان اعتياد ذلك يتخوج صاحبه الى أورك كثيرة ومعاص كثيرة ولانه ربما يحسد بثبه فقر وسوء
 عيش فيشق عليه أمره ويضرحه والافتقار هو التوسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي
 الغريبين أصله من ورود الابل في الماعى شاة وأرفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهان به
 قال أبو سعيد الازفاء التمتع ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنن ومنه أخذت
 الرفاهية فكسره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التمتع من التدهين والترجيل على ما هو عادة الاعاجم وأمر
 بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه المظاهرة والتنظيف فان النظافة من الدين (قال) أي الرجل (مالي لا أرى
 عليك حذاء) بكسر أوله ومدودا أي نعلا (قال) كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي) أي
 نتمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس ونكاهم منه هذا الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله (أحيانا) أي حينئذ بعد
 حين وهو أوسع بمعنى من غبا (رواه أبو داود وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له
 شعر) بفتح العين ويسكن والظاهر أن المراد به شعر الرأس (فليكرمه) أي فليزيه وتبني طافه بالفسل والتدهين
 ولا يتركه متفرقا فان النظافة وسن المنظر محبوب (رواه أبو داود وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان أحسن ما غير بصيغة الجهور والباء في قوله (به) للسببية وقوله (الشيب) نائب الفاعل
 ولفظ الجامع الصغيران أحسن ما غير به هذا الشيب (الحناء) بالرفع على الروايتين وهو وخبران (والكتم)
 بفتح تيم وتخفيف التاء في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع
 الوسمه ويصبغ به الشعر أسود وتيل هو الوسمه ومنه حديث ان أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبهه أن
 يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صرح النهي عن
 السواد ولعل الحديث بالحناء والكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون
 التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمرا وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر والواو تأتي بمعنى أو وذلك على ثلاثة
 أوجه أحدها ان تكون بمعنى ما في التقسيم كقولهم الكامة السهم وفعل وحرف ونائبها ان تكون بمعنى ما في
 الإباحة كقولنا جالس الحسن وابن سيرين ونائبها ان تكون بمعنى ما في التخيير

قال قال رجل لفضالة بن
 عبيد مالي أراك شعنا قال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان ينهانا عن كثير
 من الافراء قال مالي لا أرى
 عليك حذاء قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا ان نحتفي أحيانا
 روه أبو داود وعن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من كان له
 شعر فليكرمه روه أبو داود
 وعن أبي ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 أحسن ما غير به الشيب
 الحناء والكتم

وقالون أن فاتحترها الصبر والبكا * فقلت البكا أشقى اذ الغابلي

فان معناه أو البكاء اذا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله * وصل واسكن * اذا جمع بين
 الوصل والسكن فانه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تنفصلها في تغيير الشيب بها على
 غيرهما لا بيان كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا ما نثالا الى الجرة والحناء توجب
 الجرة فاستعملها ما يوجب ما بين السواد والجرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمه
 للخضاب والمكتومة دهن للعرب أحمرو يجعل منه الزعفران أو الكتم ويقويه مالي المغرب عن الأزهرى
 ان الكتم نبت فيه جرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد حرب الحناء والكتم
 جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وجرته الى الخضرة ونحوها فاقطع من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأينا
 وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غاب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء أحمرا
 هذا وفي الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك

وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضب انما كان شبا في رواية شيوا ووقع في رواية البخاري بالفاظ انما كان شبي في
 صدقيه اي فيما بين عينيه واذنه ولعن أبو بكر رضى الله عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث
 هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بن ذكر أبي بكر فقط ولفظه
 قالت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد
 ابن سيرين وكان أبو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد
 ابن سلمة عن ثابت عن أنس بالفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء مجتبا أي صرفا
 قلت الجمل على انه فعل هذا مرة ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الجمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا
 يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما مادام انما الكن الدوام غير مفهوم من الكلام (رواه الترمذي وأبو داود
 والنسائي) وكذا الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون) بكسر الصاد المعجمة أي يغيرون الشعر الابيض من لثيب
 الواقع في الرأس واللحية (بهذا السواد) أراد جنسه لانه من المعين فعناه باللون الاسود وكانه كان متعارفا في
 زمانه لشريف ولهذا عرّف به هذا السواد أو أراد به السواد الصفر الذي يخرج الاحمر الذي يضر بالي السواد
 كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله (كحوامل الحمام) أي كصدرها فانها سود غالباً وأصل الحوصلة
 المعده والمراد هنا مدرة السوداء ل ابن الملك وليس الجميع - واصل الحمام سواد بل بعضها وقال العليبي معناه
 كحوامل الحمام في الغالب لان حوامل بعض الحمامات ليس بسود (لا يجدون رائحة الجنة) يعني ويرى معها
 توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث قال ربه التهديد أو محمول على الاستعمل أو مقيده بما قبل دخول
 الجنة من القبر أو الموقوف أو النار قال ميرك ذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وخج النوى
 الى انها كراهة تنجريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين
 الرجل والمرأة فجاز له الجهاد والرجل واختاره الطائفة وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء
 ويحرم في حق الرجال الا لاندواى (رواه أبو داود والنسائي) قال ميرك وفي اسناده وقال وأخرج الطبراني
 وابن أبي عمير عن أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين (وعن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة تفوقية وياه
 نسبة في النهاية السبئية بالكسر - لجدد البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سببت
 عنها أي حلق وأزيل وقيل لانها سببت بالاباغ أي لانت قال العليبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبئية
 سببها الاتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والاقنان والابريسم أي الثياب المتخذة منها اه وهو غريب
 منه لان مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية (ويصفر لحيته) بتشديد الفاء
 المكسورة أي يجعلها أصفر (بالورس) بفتح فسكون ثبت أمفر باليمن (والزعفران) والظاهر انه كان
 يخلط بينهما ويخضب بهم ما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطريق صحيحة ومنها ما في مسلم عن أنس قال لم
 يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنقه وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي
 الصدقين وفي الرأس - فبضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما ما بان مراد
 أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن
 مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب قال لم يبلغ الخضب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن
 أنس لوثت أن أعد شحطات كن في رأسه لفعات زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه بالشيب ولمسلم من حديث
 جابر بن عمر قد شطما مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يميز فان لم يدهن تبين اه كلامه قال ميرك لم
 يفاهركى وجهه بالجمع بما ذكره فابتدأ في قوله والذي يفاهركى أي مراده والله أعلم ان حديث أنس مقتطع
 فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذي وأبو داود
 والنسائي وعن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يكون قوم في آخر
 الزمان يخضبون به - هذا
 السواد كحوامل الحمام
 لا يجدون رائحة الجنة رواه
 أبو داود والنسائي وعن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يلبس النعال
 السبئية ويصفر لحيته
 بالورس والزعفران

الخصاب فأشار إلى دفعه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخصاب وهو لا ينافي الخصاب الثابت
 عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع أنه صلى الله عليه
 وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فأخبر كل عماراً وكل ماهما
 صادقان ويمكن أن يقال من نفي الصبغ أراد تنبيهه بصفة الدوام والاغلبية ومن أثبتته أراد اثباته على سبيل
 الندرة وأما قول ابن حجر ورواية أنس لم يخبض بناء على علمه فبعبارة جديدة فإنه خادماً للالزام له بحيث لا يتخفى
 وما بعده من قال يزيد الميثب أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه فإنه قد
 صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته (وكان ابن عمر يفعل ذلك) أي ما ذكر من لبس النعال السبئية
 وتصغير للحية باللورس والزعفران (رواه النسائي) وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر
 إلى قوله لحيته فتدبر (وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب) بفتح الصاد أي
 صبغ رأسه أو لحيته (بالحناء فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب (قال) أي ابن عباس (فمر آخر
 قد خضب بالحناء والكتم) أي بحيث ما وصل إلى السواد وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من
 معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفرد الحناء في الأول حجة
 تضرب إلى الخضرة في الثاني حجة تضرب إلى الصفرة (فقال هذا أحسن من هذا) أي بقاء أو بهجة (ثم مر
 آخر قد خضب بالصفرة) أي بخاط الورس والزعفران كما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام (فقال هذا
 أحسن من هذا) أي من جنس ما سبق من الجنسين (كلمة) للتأكيد (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه (وعن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب أي بالخصاب (ولا تشبهوا) بحذف
 إحدى النونين (باليهود) أي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل أن يكون النهي اختص بالحالة
 التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومما يشبهه الموافقة باهل النفاق
 فإذا أبيض كله وصار اللون واحد فلا يغير واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم
 أسلم ليشتبه في الإسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية أبي خنيفة أول ما أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون
 مختصاً باهل الجهاد اطهار اللهية وترهيباً للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاصدار
 والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الامور والدينية وقبول على الامور
 الاخرية قلت وهذا بالاشارة الصوفية أشبهه من العبارات الصورية (رواه الترمذي) أي عن أبي هريرة
 (ورواه النسائي عن ابن عمر ورواها) وكذا الامام أحمد عن الزبير ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة أيضاً
 لكن بزيادة والنصاري وروى أحمد عن أنس بلفظ غير والشيب ولا تفرق بوه السواد وفي الاحياء الخصاب
 بالسواد خضاب الكفار ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أي الشعر الأبيض (فإنه
 نور المسلم) الاضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور
 وهو المؤذي إلى نور الاعمال الصالحة فيصير نوراني قهراً وبسعي بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير
 السابق لارغام الاعداء واطهار الجلادة لهم كيلا يفتنوا بهم الضعف في سنهم والقدر في شجاعتهم وطعنهم
 (من شاب شيبه) أي شعرة واحدة بيضاء (في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة) ورفعها
 درجة (رواه أبو داود) وروى مالك عن سعيد بن المسيب أن أول من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا فرار قال رب زدني وقاراً فان قلت لم قل هذا الوار
 الصوري في الشعر المصطفى قلت لانه كان ولعاجب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ ففطن بهذا
 عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوة وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شأنه الله
 يبيض وفيه اشكال لما سبق انه شاب بهض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيضاء لم تغير شيئاً من حسنة

وكان ابن عمر يفعل ذلك
 رواه النسائي وعن ابن عباس
 قال مر على النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل قد خضب
 بالحناء فقال ما أحسن هذا
 قال فر آخر قد خضب بالحناء
 والكتم فقال هذا أحسن
 من هذا ثم مر آخر قد
 خضب بالصفرة فقال هذا
 أحسن من هذا كله
 رواه أبو داود وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غيروا
 الشيب ولا تشبهوا باليهود
 رواه الترمذي ورواه النسائي
 عن ابن عمر والزبير وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تنتفوا
 الشيب فإنه نور المسلم من
 شاب شيبه في الاسلام كتب
 الله له بها حسنة وكفر عنه
 بها خطيئة ورفعها درجة
 رواه أبو داود

بل زادت جمالا وكما للحصول الوقار مع نور الانوار فصار نوراً على نور وسروراً على سرور وقال ميرك تنف الشيب
 يكره عند أكثر العلماء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا تنفوا الشيب فإنه نور المسلم رواه
 الأربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان بكره تنف الرجل الشعر الأبيض
 من رأسه ولحيته قال بهض العلماء لا يكره تنف الشيب إلا على وجه التزين وقال ابن العربي وإنما سمى عن
 التنف دون الحضب لأن فيه تغييراً للخلق من أصلها بخلاف الحضب فإنه لا يغير الخلق على الناظر إليه والله
 الموفق (وعن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً) أي
 ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشوائبه (يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي) وكذلك ابن ماجه وأخرجه
 الترمذي من حديث عمرو بن عيسى أيضاً وقال صحيح وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك وهذا لم يحضب على وسلة بن الأكوع وأبي بن كعب وجم من
 كبار الصحابة وقد حضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة مستدلين بحديث أبي امامة قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حجروا أو صفروا
 وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن وبأحاديث أخرت قدمت في الكتاب من هذا الباب وجمع
 الطبري بين الاخبار الدالة على الحضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر ان يكون شبيهه مستتبها
 فيستحب له الحضب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الحضب مطلقاً أو لانه فيه امتثالاً للامر في
 مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فان ترك
 في حقه أولى اه وهو جمع حسن والله أعلم وزد الخاك في الكنى عن أم سلمة لم يغيرها أي تكبر عن
 التكبر واسترا عن العبر وتجبر عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب لتغيير في الجهاد وروى الطبري عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من شاب شيبة في الإسلام فهو له نور الا ان يتنفها أو يحضها لكن
 قال العسقلاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور (وعن عائشة قالت كنت
 أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله ورسول الله
 بالنصب فمفعول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وأبرز الضمير ليصح العطف أي أغتسل أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو عطف على المستتر وفيه تغليب المنكح على الغائب وفي اسكن أنت وزوجك الجنة
 تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن ان آدم كان أصلاً في سكنى الجنة وحوثاً بعبادة
 له فما الفائدة فيما نحن فيه فلنا ذلك هنا فان النساء حمل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا
 الباب اه وتقدم مثل هذا عن الطبري في أول الكتاب ولان الأصل اخبار الشخص عن نفسه وأهل هذا
 هو الاظهار ويحتمل أن يكون المساء بعد الغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده
 يأتي منه قولها كنت فانه يدل عرفاً أو لغة على الدوام والاستمرار ثم قولها (من افاء واحد) متعلق بأغتسل
 وهو يحتمل أن يقع التسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب ويحتمل
 المعية على تقدير ما يحتمل التسر كالمظاهر من جعل حالهما وكمال حياتهما ما على تقدير التوكيف يحتمل
 عدم التفار الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا شئ ان صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء منها وقد جاءه أيضاً في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأيت مني
 يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن في الحديث دليلاً على جواز نظر الرجل الى عورة
 امرأته وبالعكس وأنت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان
 ابن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة
 رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بعناء وهو نص في المسئلة اه وفي كونه ناصحاً نظر اذ على تقديره
 يناهض ما سبق منها فعلى فرض صحته يحول على ما عدا الفرج من الانفاذ ونحوها فإنه ربما ينكشف عند

وعن كعب بن مرة ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من شاب شيبة في
 الاسلام كانت له نوراً يوم
 القيامة رواه الترمذي
 والنسائي وعن عائشة قالت
 كنت اغتسل أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اناء
 واحد

الاعتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على أن الاعتساق من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملاً وفيه ان الظاهر من حاله اغسل ل أيديهم ما خارج الاناء ثم تناوله الماء قال ميركا ورفق في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقبل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى أن يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من اناء واحد من جنابة فن الثانية تعليلية أي من أجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبهه وهو بفتح المجمة والموحدة نحو من أصفر وكان مستنده مارواه الخا كم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبهه والتور على ما في القاموس من اناء يشرب فيه يذ كر وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتح من ويروي بتسكين الراء واختلاف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة أصع وقيل صاعان وبؤيد الاقول مارواه ابن حبان من طريق عطاء بن عاثبة باثنا قدره ستة أفساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان الفرق كان موضوعاً للتور جمع آل للفرق وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز اعتساق الرجل بفضل المرأة وكسبه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقد بعضهم المنع فيما اذا خلباه والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر يدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترقا معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر قامت ولم يظهر فرق على هذا الجمع والظاهر أن يقال بحمل النهي على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله أعلم (وكان له) أي لرأسه الشريف (شعر) أي نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ما قطعاً من المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعدهما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل الى محمل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة أن شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة أذنيه وهذا ظاهر أن شعره كان جمة وعلى أن جتمه مع عظمها الى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذي) أي في جامعهم وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في شمائله أيضاً هذا اللفظ وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميركا كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار وقوله فوق الجمة أي ارفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا أن يخرج الحديث متحد اه قال الحنفي فيه بحث لان ما سأل الرواية بين على هذا التقدير متحد بمعنى والتفاوت بينهما المتماثل وفي العبارة فلا يقدح فيه اتحاد يخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضيت الله عنها أومن دونها أدت أو أدت معنى واحد ابعبارتين ولا يخبر عليه ثم قال ويمكن أن يقال لعل اعتساق عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعدياً ويكون ذلك الاختلاف ناشئاً من اختلاف الاحوال اه ولا يخفى انه مبني على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنى على ما هو الظاهر فلا تعاق له بالاعتساق ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا واقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الخال يلزم أن يكون في كل اعتساق يختلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهي ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وأنزل من الوفرة وقال

وكان له شعر فوق الجمة
ودون الوفرة ورواه الترمذي
والنسائي

أى من محلها وهو شحمة الأذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبى داود ثم قال نعم فى نسخ هنا فوق الجفة دون الوفرة
وهذه عكس رواية أبى داود اه وقوله أنزل من الوفرة غير موجود فى الأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولا
أحد من الشرايح أيضا ذكره (وعن ابن الحنفلية) قال المؤلف هو سهل بن عبد الله بن الحنفلية وهى أم
جده وقيل أمه وبها يعرف واليه ينسب واسم أبيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت افشجرة وكان
فاضلا معترلا عن الناس كثير الصلاة والذكرو كان عتق مالا يولد له سكن الشام ومات بدمشق فى أول أيام
معاوية (رجل) بالجر على البدل من ابن ويحوز ذلك لكونه موصوفا بقوله (من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم) وظاهر قوله تعالى بالناسفة ناسفة كاذبة وفى نسخة بالرفع على أنه خبره بتدأ محذوف أى هو رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم) بضم معجمة فراء مفتوحة
مضغرا كذا فى المغنى والقاموس وتحريرا مشتبه للعسة الأنى وفى بعض النسخ بالزى ولعله أحد من سبق
ذكر المصنف إياه بعد أسماء خزيمة بالزى وهو غير صحيح لأن أسماء رجاه ما رعت مرتبة كما يعلم من تتبعها
وانما هو رأى أول الحروف من الأسماء ولا نظر الى سائر الاشياء والحامل أنه ذكر فيها خريم بن الأخرم بن
شداد بن عمرو بن فائق عداة فى الشاميين وقيل فى الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكره هناك ما ذكره
هنا من قوله (الاسدى) وهو بفتح الهـ مزنة وسكون السين فى القاموس الاسد الأزد ابو حى من اليمن وهو
أزد بن الغوث وبالسین أفصح ومن أولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوة وعمان والسراة (لولا طول جنته)
لاشك أن طول الشعر ليس مذموما ولا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فاعله صلى الله عليه وسلم رأى
هذا الرجل يتختر بطول جنته كما يدل عليه قوله (واسبال ازاره) أى اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم
أشياء الغائب بما فيه من مكره شرعا إذا علم أنه يرتد عنه ويتركه عند سماعه (فبلغ ذلك خريما فأخذ شفرة)
بفتح فسكون أى سكيننا (فقطع بها جنة الى أذنيه) أى دفعها ليرث الخيلا والتبختر ومن لطائف ما حكى
ان شيئا كان يشتغل دائما بتحسن لحية فالفهم بأنه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فبقي ينتفش شوره تندماعا على
فعله فقيل له الآن ايضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال فى شرح السنة هذا أى جواز قطع
الجفة الى الأذن فى حق الرجال وأما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جنة (ورفع) أى خريم (ازاره
الى أنصاف ساقيه) وقد تقدم الكلام عليه (رواه أبوداود وعن أنس قال كانت لى ذؤابة) بضم الذال
المججمة وفتح هـ زقو يدل واواهى على مافى القاموس الناصية أو منبتها من الرأس (نقالت لى أى لا أجزها)
بضم الجيم ولزى المشددة أى لا أقطعها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدها) أى الذؤابة وبأخذها
أى يبسده الشريفة ويلببهم بالانه كان ينسبط معه وقيل يمد يدها حتى تصل الى الأذن ثم يأخذ الزائر من الأذن
فيقطعها وجلة كان استئناف تعليل قال الطيبى هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عالت عدم الجزر بأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها تبركا وتيمنا اه وقد بينا أن الجزمها أمر صميم وانما وقع ما وقع فى
الحديث السابق امره وحادث وهو التبخر فالقطع المتخصص بخصوص من فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن
يقع فيها لا على طريق الإطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن الأذن جائز بالاتفاق (رواه أبوداود وعن عبد الله
ابن جعفر) أى ابن أبى طالب (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل آل جعفر) أى نزل أهل بعد وفاته ليكون
ويحزون عليه (ثلاثا) أى ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالى والايام متلازمان
ولذا قال تعالى فى صفة كرمه صلى الله عليه واله وسلم ثلاث ليال وفى مكان ثلاثة أيام ولم يظفر لى
وجه العدول عن هذا التفسير للطيبى الى قوله أى ثلاثة أيام تبعا للشيخ التوربشتى انما قال ثلاثا عنابه لى لى
مع انه لا دلالة فى كلامه على مدعا بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عنابه ثم فى الحديث دلالة على أن
البكاء والحزن على الميت من غير ندبة ونباحه جاز ثلاثة أيام (ثم أناهم) أى مسليا لهم (فقال لا تبكوا على
أخى) أى فى الدين أو فى النسب أيضا فإنه ابن عمه والعرب تسمى القريب أبا (بعد اليوم) أى هذا اليوم

وعن ابن الحنفلية رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل خريم
الاسدى لولا طول جنته
واسبال ازاره فبلغ ذلك
خريما فأخذ شفرة فقطع بها
جنته الى أذنيه ورفع ازاره
الى أنصاف ساقيه رواه أبو
داود وعن أنس قال كانت لى
ذؤابة فقالت لى أى لا أجزها
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدها وبأخذها رواه أبو
داود وعن عبد الله بن
جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم أهل آل جعفر ثلاثا
ثم أناهم فقال لا تبكوا على
أخى بعد اليوم ثم

أو اليوم الثالث وفيه دلالة على أن لا يراد في البكاء والتعزير فوق ثلاثة أيام (ثم قال ادعواي) أي لاجلي (بني أخي) وهم عبد الله دعون ومحمد أولاد جعفر (بني عينا) أي وكما صغارا (كنا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير (فقال ادعواي) أي لأمري (الحلاق) أي المزين (فمره) أي بعرجيته (خلق رؤسنا) وإنما خلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما رأى من اشتغال لهمهم أسماء بنت عميس عن تر جليل شعورهم بما أصابها من قتل زوجهما في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على أن لولي التصرف في الاطفال حاقا وحنانا (رواه أبو داود) والنسائي (وعن أم عطية الانصارية) بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فمرض المرضي وتداوى الجرحى (ان امرأة كانت تحت) بكسر التاء المخففة أي تحت البنات وتطهرهن بالحنان (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي) بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهم أي لا تنهكي تفهيم لبقوله أشهي أي لا تستقصي (فان ذلك) بكسر الكاف أي عدم المبالغة والاستقصاء (أحظي) بسكون مهمله وفتح معجمة أي أنفع للمرأة (وأحب) أي أذل (الي البهل) أي الزوج فانه اذا بواخ في ختامه الا لتذهر ولا هو (رواه أبو داود وقال هذا الحديث) وفي نسخة صحيحة هذا حديث (ضعيف وفي رواه مجهول) وهو يحتمل أن ير يدروانه جنس رواه ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواه مجهول ويحتمل أن ير يدان أحد رواه مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي رواه مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدرکه عن الضحاك بن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه أنضروا لوجه واحظي عند الزوج (وعن كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في المعنى همام بفتوحة وشد ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير المشبه للعسقلاني والله أعلم (ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء الظاهر انه في الرأس فقالت لا بأس) أي لا بأس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه (ولكني) وفي نسخة ولكن (أكرهه) أي أكره فعله لعرض بيته بقولها (كان حبيبي) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكرهه) استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لانه كان يجب الطيب وقبسه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كالا يلائم الزباد مثلا طبع البعض وكما كان يجب اللحم وامتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة ثم اظاهران كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومة وخابجه ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحية الشريفة الى الورس والزعفران واما في بداهة المؤمن فلا شك انه لم يكن يكرهه لماسيا في الحديث الآتي وما بعده من الانكار على المرأة لئلا تكن مخنية والله أعلم (رواه أبو داود والنسائي وعن عائشة ان هذا بنت عتبة) بضم أوله أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية قال المؤلف أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكان لها فصاحة وعقل فلما باءت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رزيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن قالت ان أباسه فان صحح قال خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف فقال ولا ترتزيرن قالت وهل ترتزيرن الحرة فقال ولا تقتلن أولادك كن قالت فهل ترتكت ابنا وولدا الا قتلته يوم بدر وربنا هم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو جعفر والد أبي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة (قالت يانبي الله يا بني) اظاهران هذه المباشرة غير مباشرة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق (فقال لا يا بعن) أي بالاسنان (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (فكانت ما كفا سبع) شبه يدهم صاحبين لم تحضهم ما يكفي سبع في الكراهية لانها حبت شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبه بالنساء (رواه أبو داود وعنها) أي عن

ثم قال ادعواي بنى أخي غي
 بنا كنا أفرخ فقال ادعواي
 الحلاق فمره خلق رؤسنا
 رواه أبو داود والنسائي
 وعن أم عطية الانصارية
 أن امرأة كانت تحت
 يادينة فقال لها النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تنهكي فان
 ذلك أحظي للمرأة وأحب
 الي البهل رواه أبو داود وقال
 هذا الحديث ضعيف ورواه
 مجهول وعن كريمة بنت
 همام ان امرأة سألت
 عائشة عن خضاب الحناء
 فقالت لا بأس ولكني
 أكرهه كان حبيبي يكرهه
 ويحمره رواه أبو داود والنسائي
 وعن عائشة أن هذا بنت
 عتبة قالت يانبي الله يا بني
 فقال لا يا بعن حتى تغيري
 كفيك فكانت ما كفا سبع
 رواه أبو داود وعنها

عائشة (قالت أومت) هكذا في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موم الى أنه معتم
 اللام لكن لم يذ كر صاحب القاموس مادنه مطلقا وانما ذ كر في المهموزات وما كوضع أشار كما وروما
 فوجهه ما ذ كره بعض شراح المصايح من أن أصله أومت بالهمز تخفف ببداله ألفا فحذف لالتقاء
 الساكنين والمعنى أشارت (امرأة من وراستر) بكسر أو له أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر
 والخبر المقدم صفة للمرأة يجوز أن تكون الجملة حال منها قال الطيبي والوجه أن يجعل أن كتابا فاعل للجار
 والمجرور لا مبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حال لا بغير واو وان جاز على ضعف اه ولا يخفى أن صحة الحال هنا
 مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها من وراستر والظاهر أنها متعلقة بقولها أومت على أنها لا ابتداء كما
 تعاقبهم بالانتهاة ولها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده) أي كف يده
 عن كفها وظاهره أنه كان مبايعة للنساء باليد أيضا والمشهور خلافه فيجعل على أنه صلى الله عليه وسلم كان
 عديده في الجملة اعلم الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن تصل يده الى يد المرأة
 ويمكن أن تكون يده مرفوعة فكأن يتركب بأخذ يده القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود الاسعدانه بين
 الله في الارض يصافح به عباده على ما ذ كره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس
 عن أنس مرفوعا والارزقي عن عكرمة موقوفوا فافظهما الحجر بين الله فمن مسحه فقد بايع الله (فقال) أي في
 ييب قبض قبضته من اليد الممدودة (ما أدى أي درجل) أي هي (أم يدا امرأة قالت) أي المرأة (بل امرأة)
 بالرفع أي صاحبته وأنا امرأة وفي نسخة بل يدا امرأة بالاضافة (قال لو كنت امرأة) أي مراعية شعرا للنساء
 (لغيرت أظفارك) أي لخصبت لونها بالحمر أو بالسواد باستعمال الحناء والعفص (يعنى) تفسير من عائشة
 أو غيرها من الرواة أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم (تغيرها بالحناء) اما لكونه أفضل أو لكونه المعتاد
 المتعارف أو المراد به الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم (رواه أبو داود والنسائي) وفي الجامع الصغير
 بلفظ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء رواه أحمد والنسائي عن عائشة وبهذا يعرف أن التفسير
 السابق من غيرها والله أعلم (وعن ابن عباس قال لعنت) بصيغة المجهول أي لعن الله أول لعنت على لسان
 رسوله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات (الواصلة) أي شعر الغير بشعرها ما فيه من صورة الزور
 (والمستوصلة) أي النفس الطالبة لذلك (والنامصة) أي الناقصة للشعر من غير الابط والعانة قيل هو من
 النقص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخط أو بالخاص أي بالناقص وقيل المراد به الناقصة أي المشاطة التي
 تر من النساء بالنقص (والمتنصعة) أي التي تطلب أي تنتف شعروا وجهها (والواشمة) أي المرأة التي تغرز الابر
 أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كالأونيل أو غيرهما ليخضر
 لونه ويبقى نفوسا أو تكتب به اسمها (والمستوشمة) أي التي تطلب أن يفعل به الوشم فان فعلت ذلك بصغيرة
 ثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا البحث (من غيرداء) متعلق بالوشم قال
 المنظوران احتاجت الى الوشم للعداوة جاز وان بقي منه أثر اه وقيل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها
 علة فاحتاجت الى أحدها الجاز (رواه أبو داود) وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست (وعن أبي
 هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله
 تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة (تلبس لبسة
 الرجل رواه أبو داود) واقفا الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة
 (وعن أبي مليكة) بالتصغير تابع مشهور (قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل) أي التي يختص بالرجال
 فما حكمها (فالتلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بضم الجيم (من النساء) بيان للرجلة لان
 التام فيها الارادة الوصفية أي التشبهة في الكلام واللباس بالرجال ويقال كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيتها
 رأى الرجال فالتشبه بالرأي والعلم بغيره موم (رواه أبو داود) أي باسناد حسن (وعن ثوبان) أي مولى النبي

قالت أومت امرأة من
 وراستر بيدها كتاب الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقبض النبي صلى الله
 عليه وسلم يده فقال ما أدى
 أي درجل أم يدا امرأة قالت
 بل يدا امرأة قال لو كنت
 امرأة لغيرت أظفارك يعني
 بالحناء رواه أبو داود والنسائي
 وعن ابن عباس قال لعنت
 الواصلة والمستوصلة
 والنامصة والمتنصعة والواشمة
 والمستوشمة من غيرداه رواه
 أبو داود وعن أبي هريرة
 قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الرجل يلبس لبسة
 المرأة والمرأة تلبس لبسة
 الرجل رواه أبو داود وعن
 ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة
 ان امرأة تلبس النعل
 قالت لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الرجل من
 النساء رواه أبو داود وعن
 ثوبان

صلى الله عليه وسلم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عادته (إذا سافر كان آخر عهده) أى وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بانسان من أهله) أى من بين بناته ونسائه (فاطمة) أى عهدها ليصبح الخليل وهى خير كان (وأول من يدخل عليه) أى من أهله إذا قدم (فاطمة) بانصب وقيل بالرفع (فقدم من غزاة) أصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاى وقابت ألفا التحركها فى الاصل وانفتاح ما قبلها الا أن وقيل ما قبل ناء التثنية متحرك تقديرا اذ السكون عارض (وقد علقت) أى فاطمة (مسحاً) بفتح الميم أى بلاسا (أوسترا) بكسر أوله أو لاشك (على بابها) أى للزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عابها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله أعلم (وحات) بتشديد اللام وأصله حليت من التحلية فقلت الباء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين وانما حركت التاء هنا فى الوصل لالتقاء الساكنين أيضا فحركتها عارضية لأصلية والمعنى زينت فاطمة بالباسها (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف أى سوارين (من فضة) وفيه احتمالان وهونها ألبست كل واحد منهما قلبين أو قلبا (فقدم) ناكيدا للطول بالجل الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول (فلم يدخل) أى بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة وظهور المكاشفة تستر بابها وتغيير جنبها بالباس أو لادها ما لا يجوز لها من اللبس (فقلت أنما) هى موصولة فتحقق أن تكتب موصولة أى تغلب على ظنهم أن الذى (منع أن يدخل) أى من دخول بيتها أولا على وجه المعتاد (ما رأى) هى مصدرية فاعل منعه أو موصولة أى ما رأى من التستر والتغيير وتوضيح الكلام فى هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان بفتح الهمزة وما فى ان ما يحتمل أن تكون كافة بمعنى ما والوافاعل منعه ما رأى أى ما منعه من الدخول الاما رأى من تعليق أحد السترين وتحلية الحسين فثبتت كتب ماموصولة وأن تكون موصولة ومنعه صلته وفاعل ضمير يعود الى ما رأى خبر ان أى الذى منعه من الدخول ما رأى فعلى هذا تكتب ماموصولة وعليه أكثر النسخ الصحيحة وما فى رأى موصولة أو مصدرية والله أعلم (فهتكت الستر) شقته وكشفته (وفكت) بتشديد الكاف أى القلبين أى قلبهما وتطوي بهما (عن الصبيين وقطعته) أى ما بايدي الصبيين أو كلام من القلبين (منهما) أى من أيدي الصبيين أو فصلت كلام الصبيين عن القلبين وهو عاف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعاقب القلبين لقلوبه تعالى ما جعل الله لرجل من قابين (فانطلقا) أى الحسنان (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكان) أى على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار (فأخذه منهما) قال الاشراف أى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شئ من الرأفة والرفقة عليهما قلت لا يلائمه ما بعد مع احتياجه الى تقدير أمر زائد والاطهر أن فاطمة به ذلك القلبين أرساها فى أيدي الحسين لان يتصدق بهما فآخذ أى ما فى أيديهما وكلام من القلبين منهما أى من الحسين وعطاء لثوبان (فقال ياثوبان اذهب بهذا) أى بكل من القلبين وقيل اشارة الى القلب أو ما أعطاه من الدراهم (الى آل فلان) أى أهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطائى بعد نقل كلام الاشراف ويجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة أى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أى القلب المفكك ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتخفيف اه وفى كون الاشارة للتخفيف محل تفتيش وتنقيح نعم ان أريد به التخفيف المعنوى من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التمتع الصورى له وجهه وتبنيه كبايشير اليعقوبى صلى الله عليه وسلم (ان هؤلاء) أى الحسنان والداهما (أهل) أى أهل بيتي بالخصوص من بين العموم يدل أو بيان لهؤلاء وخبر أن قوله (أكره) أو أهلى هو الخبر أو كره استئناف تعليل أى لاني أكره لهم كالتنفسى (أن يأكلوا طبيباتهم) أى يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما (فى حياتهم الدنيا) بل اختار لهم الفقر والريضة فى حياتهم ليكون درجاتهم فى الجنة أعلى ومقدماتهم فى مراتب لذاتهم أعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى فى حقهم أذهبتم طبيباتكم فى حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثر الناس شعبا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها فاطمة فقدم من غزاة وقد صلقت مسحاً أو سترت على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فقلت أن ما عهده أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكان فأخذه منهما فقال ياثوبان اذهب بهذا الى آل فلان ان هؤلاء أهلى أكره أن يأكلوا طبيباتهم فى حياتهم الدنيا

القيامة قال العياشي قوله ان هؤلاء استئناف ابيان الموجب للمنع وأهلى خبر لان فالانسان باسم الاشاة للتعظيم
 فالعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام وقوله أكره استئناف آخر (ياثوبان اشتر) بكسر الراء وجوز
 سكونها (لفاطمة قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
 ويفتح سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ماهو وما أرى أن
 القلادة تكون منها وقال أبو موسى يحتل عندي أن الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفصل
 الحيوان وهو شيء مدور فيجتمعتل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقضمونه ويجعلونه شبه
 الخرز فاذا ليس يتخذون منه القلائد واذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلفات وغيرها الاسورة تجاز
 وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض أهل اليمن ان العصب من
 دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض (وسوار بين
 من عاج) قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذيل وهو عظم ظهر السلفات البحرية ونقل
 ذلك عن الاصمعي ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين أهل اللسان والمشهور ان العاج
 عظام أنياب الفيل وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظام الميت نجس عندهم
 بل عند الامام محمد من أعتنات القبيل نجس العين وقد قال النووي طهارة عظام الحيوان لا تحصل الا بالذكاة
 في ما كول العم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في لروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال
 الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذيل وهو عظم ظهر السلفات البحرية ويجوز استعماله لانه جزء
 حيوان طاهر بحري وأما العاج أى عظام الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند أبي حنيفة وفيه قول للشافعي
 أيضا فلا يبعده جله ههنا اه وقال صاحب القاموس العاج الذيل وعظم الفيل والذيل جلد السلفاة
 البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط اه وعل القائلين كانا في يدي
 فاطمة رضى الله عنها وألبستهما الحسين على ظن أنه يجوز لهما اسمهما فقلنا عاقبها النبي صلى الله عليه
 وسلم بحجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيتها وكفرها بالصدقة عنها وعن أولادها جبرها بئسراء
 القلادة والسوارين اتلبسهما ما احتراز من التشبه بالرجال واطهارا للتنقع باخشين الاحوال الموجب
 لاحسن الاتمال في المسائل والله أعلم بالحال (رواه أحمد و أبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اكتبوا بالآئد) أى دوو ما على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مائة مائة ساكنة حجر
 يكتب به قيل هو الكحل المعروف والاطهر أنه نوع خاص منه ملصق في رواية للترمذي عن ابن عباس ان خير
 أكلناكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر العدي وقيل هو الكحل الاصمغاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ
 صحة العين ويقوى عضنها لاسمها الشيبوخ والصيدان وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالآئد
 المروح وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن أبي داود أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالآئد المروح عند النوم وقال لبقه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يكتب بالآئد وفي سننه قال ولابي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن
 عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم آئد يكتب به عند نومه في كل حين ثلاثا (فانه) أى الآئد
 أو الا كتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد
 الردية المنازلة اليها من الرأس (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح السين ويجوز اسكان العين لكن قال
 ميرك الرواية بفتحها قات وعل وجه مراعاة البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات
 السجعية ونظيره ورود المشاك في لا مجاولا منجيا ورواية اذهب الباص رب الناس بابدال همزة الباص
 ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفا العين وعند أبي عاصم
 والعايري من حديث علي بسند حسن عليكم بالآئد فانه منبته للشعر مذهب لآئد صفة للبصر (وزعم)

ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة
 من عصب وسوارين من عاج
 رواه أحمد و أبو داود وعن
 ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اكتبوا
 بالآئد فانه يجلو البصر
 وينبت الشعر وزعم

أى ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذى فى الشمائل أيضا وهو أقرب بالاستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حمد شيخ الترمذى فى بعض النسخ فزعم بالفاعول زعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه وفى الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا وفى الحديث بس مطية الرجل زعموا على مارواه أحد وأوداود عن حذيفة قال كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أنس على رضى الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لم زعم ابن أمى أنه قاتل فلان وفلان لانهين من أصهارها أخرتها ما انفقال النبي صلى الله عليه وسلم أجرا من أجرته وان كان لمحمد بن حنبل على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبيل وان النبي ولم يكن لذك كرزعم فائدة الآن يقال أنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال فى كتابه من العبارات وإيماء الى الفرق بين الجملتين بان الأولى حديث قولى والثانية حديث فعلى هذا يؤيد أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثه فى هذه وثلاثه فى هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وخبر ان قوله (كانت له مكحلة) بضمين بينهما ما كنه اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا الباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى شربهم بعباد الله ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كفى رواية وعند النوم كفى أخرى والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن فى نفوذ السراية الى طبقاتها (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة (فى هذه) أى اليسرى والمشار اليها عين الراوى بطريق التثنية وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على مارواه أوداود وفى الايتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثنية فى أعضاء الوضوء وثانيتها أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثه فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ما روى فى شرح السنة وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ جرد الدين الفيروز آبادى وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما وفى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وأرجحهما الاوّل لما ذكر من حصول الوتر شفعامع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثم يتم ويؤل أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجماع التنظيف والترتين هو الاوّل فتأمل (رواه الترمذى) أى فى جامعه وكذا فى الشمائل بأشياء مختلفة ورواه أحمد عن أبي النعمان الانصارى مرفوعا كتحلوا بالأمم المروح فانه يحلوا بالبصر وينبت الشعر ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالأمم فانه يحلوا بالبصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا الخاكم عنه بلفظ عليكم بالأمم عند النوم الخ ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن علي بن سعيد صحيح عليكم بالأمم فانه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوى فى مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى أحمد عن عتبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل ا كتحل وتر واذا استحجر استحجر وتر (وعنه) أى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالأمم ثلاثا فى كل عين قال (أى ابن عباس) وقال (أى النبي صلى الله عليه وسلم) ان خير ما تدواؤيته به اللدود بفتح ضم وهو ما سبق المريض من الدواء فى أحد شق فيه (والسعوط) على وزنه وهو ما يصب من الدواء فى الانف (والحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى وفى نسخة بضم فكسر وجوزه فى المغرب وقال وهو ما يؤكل أو يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتى

ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه ورواه الترمذى وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالأمم ثلاثا فى كل عين قال وقال ان خير ما تدواؤيته به اللدود والسعود والحجامة والمشى

وانما هي الدواع المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء (وخير ما كتحتم به) بالنصب
 وجوز رفعه (الاعتدافانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتمه ون فيه) أي من الايام (يوم سبوع عشرة)
 بسكون السين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبران (ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين)
 كذا في النسخ والظاهر ويوم احدى وعشرين (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ جملة مستطردة
 قاله الراوي حتم على الخامة ذكره الطيبي ويمكن أن يكون من جملة المقول منقول بالاعتدافانه (حيث صرح به) أي
 حين صعد به الى السماء ليلة المعراج (ما مر) أي هو (على ملا) أي جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها
 (الاقالوا عليه بالخامة) أي الزهال زمامو كذا قال التوربشتي وجمه بالغة الملائكة في الخامة سوى
 ما عرفوا منهم من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوى النفسانية الخائلة بين العبد وبين
 الترفي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جراح النفس وصلابتها فاذا
 ترف الدم يورث ذلك خضوعا وخودا ولبنا ورقه وبذلك تنقطع الاذخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتحسم
 مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) وفي الجامع الصغير
 خير ما تداو يتر به الخامة وراه اجدد والعابري والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في العلب عن علي بزيادة
 والفساد وفيه أيضا الخامة تنفع من كل داء الا فاحتمج وراه الذي في مسند الفردوس وعن أبي هريرة
 الخامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والامراض والنعاس وراه العقيلي عن ابن عباس
 ورواه العابري وأبو نعيم عن ابن عباس بلفظ الخامة في الرأس شفاء من سبع اذ ادنوى صاحبها من الجنون
 والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجه الضرر وظلمة يجدها في عينه وروى ابن ماجه والحاكم
 وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الخامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة وتر يد في الحفظ والعقل
 فاحتمجوا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الخامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتمجوا يوم الاثنين
 والثلاثاء فانه اليوم الذي عاقب الله فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الخامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلى فيه
 أيوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء وفي ليلة الاربعاء وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن
 عبد الكريم الحضري معصلا الخامة تكراه في اول الهلال ولا يرجي نفعها حتى ينقص الهلال وروى أبو
 داود والحاكم عن أبي هريرة من احتجم اسبوع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدة وعشرين كان له
 شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبوع عشرة من الشهر
 كان دواع اء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة من احتجم اسبوع عشرة من الشهر وتسع
 عشرة واحدة وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة من احتجم يوم
 الاربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحيا فلا يلومن الا نفسه (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر) جمع مترز وهو الازار
 وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل الماء الا بمترز قال المظهر وانما لم يرخص
 للنساء في دخول الحمام لان جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة
 تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف أو تكون جنبوا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين
 الماء وتخفيف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازاساتر لما بين سرته وركبته
 اه ولا يخفى أنه لا يفتقر من كالم محكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان النساء مع النساء كالرجال
 مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب لا يستحي بعضهن من
 بعض ويتكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن القرائب وأما البنت مع الام أو مع
 الجارية وأمها لهما فلا تكاد توجد أن تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من
 الحمامات للنساء خصوصا في بلاد النجم وانه لا تترز منها الا نادرا العصر من نسوان السلاطين أو الامراء فان

وخير ما كتحتم به الاعتدافانه
 يجلو البصر وينبت الشعر
 وان خير ما تحتمه ون فيه
 يوم سبوع عشرة ويوم تسع
 عشرة ويوم احدى وعشرين
 وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حيث صرح به
 ما مر على ملا من الملائكة
 الاقالوا عليه بالخامة
 رواه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن غريب
 وعن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى الرجال
 والنساء عن دخول الحمامات
 ثم رخص للرجال أن يدخلوا
 بالميازر

انترزت واحدة من الرعايا عززتها في الحمام بصرهم او طردها وكانه صلى الله عليه وسلم رأى بنور النبوة ما جرى
 فسعد عن هذا الباب والله أعلم بالصواب (رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي الملقح) بفتح الميم وكسر اللام
 والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة (قال قدم على
 عائشة نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل حص) بكسرها - حلة وسكون ميم فمهمة بلدة من
 الشام (فقات من أين أنتي قلن من الشام) بهمز ويبدل (قالت فلعلكن من الكورة) بضم الكاف
 أي البلدة أو الناحية (التي تدخل نسائها الحمامات قلن بلي) فيه دليل على أن العرب تستعمل بلي في تصديق
 ما بهد النبي وغيره (قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتخلع) بفتح اللام أي لا تنزع
 (امرأة ثيابها) أي الساترة لها (في غير بيت زوجها) أي ولو في بيت أبيها وأمها (الاهتكت الستر)
 بكسر أوله أي حجاب الحياء وجلباب الأدب (بينها وبين زوجها) لانها أمورة بالنسبة والصفاء من أن يراها
 أجنبي حتى لا ينبغي له أن يكشفه - وروى في الخ لوة أيضا الا عند أزواجهن فاذا كشفت أعضاءها في
 الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله به (وفي رواية في غير بيتها اهتكت سترها)
 بكسر أوله ويجوز فتحه (فيما بينهما وبين الله عز وجل) قال الطيبي وذلك ان الله تعالى أنزل لباسا لوارى
 به سواترهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سواترهن هتكت الستر بينهما وبين الله تعالى (رواه
 الترمذي وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم) فيه
 إشارة الى ما قدمناه (وسجدون فيها بيوتا) قيل أسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الى
 فعلهم بل بامر منه سبحانه (يقال لها) أي لتلك البيوت (الحمامات فلا يدخلنها الرجال) ثم حتى مؤكدا (الابالازر)
 بضمهم جمع ازرق شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام
 لا يدخل الرجل الحمام الا بتمر ولا تدن له المرأة الا من سقم واجهوا الله في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال
 وعن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحياء يذهب المنته يذ كر النار قال الازهرى أراد
 بالصنعة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الابطار أي ابن عباس حياها بالحفة قد نسل وهو محرم فقال
 ما يعبا الله بأوسنا خناشيا قال الامام في الاحياء دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام
 فقال بعضهم نعم البيت الحياء يظهر البدن ويذ كر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري
 وقال بعضهم بس البيت الحياء يذهب العورات ويذهب الحياء فهذا يعرض لا فتمه وذلك لخصته ولا
 بأس لطالب فادته عند الاحترار عن آفته وذ كر الامام آداب الحمام على وجه الاستتفاء في كتابه الاحياء
 (وامنعوها) أي الحمامات (النساء) أي لولبالازر (الامريرة أو نفسها) فتدخلها ما وحدها أو باروا عليها
 وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام الا بضرورة (رواه أبو داود وعن جابر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الايمان اختصارا و اشعارا بانهم ساء الاصل والمراد به
 كمال الايمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل)
 من باب الإدخال أي فلا يذن بالتحول (حليلته) أي زوجته (الحمام) وفي معناها كرمته من أمه وبنته وأخته
 وغيرها ممن يكن تحت حكمه في الاحياء يكره للرجل أن يعاها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه (ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة) أي لا يحضر في بقعة (تدارعها الخمر) أي ويشربها
 أهلها فانه وان لم يشرب عليه منهم منها فاذا جلس ولم يشكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يفض عليهم
 لا يكون مؤمنا كاملا (رواه الترمذي والنسائي) وفي نسخة صحيحة أبو داود يبدل الترمذي ويؤيد الاقل ما في
 الجامع الصغير رواه الترمذي والحسكاه قال ابن حجر وخبر أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الحفة
 موضوع باتفاق أهل المعرفة وان زعم البصري وغيره وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان
 لا يتنور وكان اذا كثر شعره أي شعر عاتقه حلقه وصح لكن أهل الارسل انه كان اذا طال ابدان عاتقه فطالها

رواه الترمذي وأبو داود
 وعن أبي الملقح قال قدم
 على عائشة نسوة من
 أهل حص فقالت من
 أين أنتي قلن من الشام
 قالت فلعلكن من الكورة
 التي تدخل نسائها الحمامات
 قلن بلي قالت فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تتخلع امرأة
 ثيابها في غير بيت زوجها
 الاهتكت الستر بينها
 وبين زوجها وفي رواية في غير
 بيتها الاهتكت سترها فيما
 بينها وبين الله عز وجل رواه
 الترمذي وأبو داود وعن
 عبد الله بن عمرو أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 ستفتح لكم أرض العجم
 وسجدون فيها بيوتا يقال
 لها الحمامات فلا يدخلنها
 الرجال الابالازر وامنعوها
 النساء الامريرة أو نفسها
 رواه أبو داود وعن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يدخل
 الحمام بغير ازار ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يدخل حليلته الحمام
 ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يجلس
 على مائدة تدارعها الخمر
 رواه الترمذي والنسائي

بالنورة وسائر جسده

(الفصل الثالث) (عن ثابت) قال المؤلف هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة
 ونفاخهم اشهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة وروى عنه نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة
 وله ست وعشرون (قال سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن اثباته ونقبه (فقال) أي
 مشير الى عدم احتياجه للخضاب (لوشئت ان أهد) بضم العين أي أحصى (شبهات) جمع الشبهة
 وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالف سواده (كن في شعره) في النهاية شبهات
 لشعران البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلنا (فعلت) أي عدت أو فعلت العد (قال) أي صبر بما (ولم
 يختضب) أي رأسه وهو لا ينافي اختضاب لحية المرؤ السابق والآن (قال) أي عن ابن عمر قد روى (زاد) أي أنس
 (في رواية) وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم) وتحقيقة تقدم (واختضب عمر بالحناء بختا) أي صرفا
 ومخاضا والصواب الكلام عليه أيضا (متفق عليه وعن ابن عمر) أنه كان يصفر لحية بالصفرة) أي بالورس
 وهو نبات يشبه الزعفران وقد يخلط به كاسق (حتى يمتلي) بصيغة التذكير ويؤنث (نيابه) أي من القناع أو
 غيره من أعاليه (من الصفرة فقبله لم تصبغ) بضم الموحدة ويقع ويكسر (بالصفرة) أي والحال أن
 غيرك لم تصبغ (قال) أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أي بالصفرة والظاهر أن مراد ابن
 عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحية بها كما تقدم ولأن يكون ذلك لا يصبغ ابن عمر لحية وفي حاشية
 الموطن للسيوطي قبل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال الحسن وهو الأشبه لأنه لم
 ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صبغ شعره وقال عياض وهذا أظهر الوجهين قلت ثبت أنه عليه الصلاة والسلام
 نهى أن يقره الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب للعصفر والمزعر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله
 صاحب النهاية من أن الختان أنه عليه الصلاة والسلام صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى
 وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث اه وهو نهاية المدعى (ولم يكن نبي أحب اليه)
 أي الى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الصفرة في اللحية (وقد كان) أي ابن عمر (يصبغ بها نيابه كلها
 حتى عمامته) واهل المراد أن نيابه جميعها حتى عمامته تتصفرون لأن الصفرة لانه يصبغها بماء يابسها
 لما سبق من النهي عنها والله أعلم (رواه أبو داود والنسائي) وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصف
 لحية حينما تم تركه وعن أبي امامة وجري بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون
 لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يعلن ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد قال سعيد بن جبير
 بعد أحدكم الى نورجه له الله في وجهه فيلقته وكان شديد بياض الرأس واللحية (وعن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب) أي التيمي روى عن أبي هريرة وابن عمر وعمر بن الخطاب وشعبة وأبو عوانة ذكره المؤلف وقال
 في أبيه عبد الله بن موهب هو الفاسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى عن عجم الداري وسمع قبيصة بن
 ذؤيب وقيل لم يسمع عجمه أو انما سمع قبيصة عن عجم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بن قيس الميم
 وسكون الواو وفتح الهاء ووحدة على ما في المعنى وحاشية الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كقعد اسم
 فاضبط في بعض النسخ بكسر الهاء وفتح فريضط (قال) أي عثمان (دخلت على أم سلمة) فأخرجت اليناشعرا
 من شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مخضوبا) قال ميرزا زاد ابن ماجه وأجد بالحناء والكتم ولابن سعد من
 طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرج
 البخاري أيضا (رواه البخاري) وكذا الترمذي في الشمائل عن أنس رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مخضوبا وقد مر عن أنس فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام لم يختضب وأهله أراد بالنبي أكثر أحواله عليه
 الصلاة والسلام وبالاثبات الأقل منها يجوز أن يجعل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان
 الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا أو سمي

(الفصل الثالث)

عن ثابت قال سئل أنس عن
 خضاب النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لوشئت ان أهد
 شبهات كن في رأسه فعلت
 قال ولم يختضب وزاد في رواية
 وقد اختضب أبو بكر
 بالحناء والكتم واختضب
 عمر بالحناء بختا متفق عليه
 وعن ابن عمر أنه كان يصفر
 لحية بالصفرة حتى يمتلي
 نيابه من الصفرة فقبل له
 لم تصبغ بالصفرة قال اني
 رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يصبغ بها ولم
 يكن نبي أحب اليه منها
 وقد كان يصبغ بها نيابه
 كلها حتى عمامته رواه أبو
 داود والنسائي وعن عثمان
 ابن عبد الله بن موهب قال
 دخلت على أم سلمة
 فأخرجت اليناشعرا من
 شعر النبي صلى الله عليه وسلم
 مخضوبا رواه البخاري

وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يشبهه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل يا رسول الله الانقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود وعن الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فبدعوا لهم بالبركة ويمسح رؤسهم بغير بي اليسع وأنخلق فلم يحسنى من أجل الخلق رواه أبو داود وعن أبي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جنة فأرجلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها قال فكان أبو قتادة رجمها حتى اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها رواه مالك وعن الخجاج بن حبان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا

مقدمة الشيب من الخمر خضابا بطرق الجواز والاطهر عندى ان نفي الخضاب يحول على خضاب الرأس للشيب واثباته على شعره بعض اللحية من البياض والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت رواية البخارى للاسمعلى قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتف فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كفى الشيطان ان أباهر بريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد مر بعض ما يعلق بهذا الحديث وقد بسطناه فى شرح الشيطان (وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جىء (بمخنت) تقدم ضبطه ومعهناه (قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا) أى الشخص أو الرجل (قالوا يشبه بالنساء) أى فى القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء (فأمر به) أى بنفيه (فنفى) أى أخرج (الى النقيع) بالنون وهو موضع بالمدينة كان حصى (فقيل يا رسول الله الانقتله) أى نحن وفى نسخة بالحناب أى الأتربة قتله (فقال انى نهيت عن قتل المصلين) لادلالة للحديث على ان من ترك صلاة عمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعى فان وصف المصلى يكون ان يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين ولا يقال المصلى فى العرف لمن صلى مرة أو أكثر ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض أئمتنا من قال لسلطان زمانه انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تارك الصلاة يقتلون لانهم تركوا كبر شعائر الاسلام لكن قتلهم بطريق المقابلة ولذا قال بعض علمائنا لترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم (رواه أبو داود وعن الوليد بن عقبة) بضم أوله قال المؤلف يكنى بأبوه القريشى أخو عثمان بن عفان لانه أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولا عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم زوى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقعة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة أى لصبيانهم وأولاهل مكة فى صبيانهم (بالبركة ويمسح رؤسهم) يؤيد الاحتمال الأول فتأمل (بغير بي اليسع وأما الخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى ملطخ بالخلق وهو طيب مخلوط بالزهر ان (فلم يحسنى من أجل الخلق) بفتح أوله فى المهذب نوع طيب يضرب من الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال (رواه أبو داود وعن أبي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جنة) بضم جيم وتشديد ميم أى شعرا يصل الى المنكب (أفأرجلها) بتشديد الجيم المكسورة أى أسرحها وأمسحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى رجليها (وأكرمها) أى زيادة التدهين (قال) أى الراوى (فكان أبو قتادة زجما دهنها) بتشديد الهاء وتخفيف فى المغرب دهن رأسه وأشار به اذا طلاه بالدهن وفى القاموس دهن رأسه اذا باله بالدهن (فى اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها) قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية فى يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة العراقى فى ذلك (رواه مالك) وروى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقى عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (وعن الخجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى (بن حسان) بتشديد السين المهملة مصر وفاروق لا بصرف قال المؤلف حنى يعنى فى البصر بين تابعي سمع أنس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد بن يزيد بن هرون (قال دحلنا) أى أنا وأهلى (على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استثناف بيان (وأنت يومئذ) أى حين دخلنا على أنس (غلام) أى والصغير قال الطيبى الجملة حال عن مقدر يعنى أنا إذ كرنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ والمغيرة هذه رأيت أنسا وروت عنه زاد المؤلف وروى عنها أخوها الخجاج حديثها فى باب الترجل (ولك قرنان) أى صغيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية وأولش من الرواة المتأخرة (فمسح) أى النبي صلى الله عليه وسلم (رأسك وبرك) بتشديد الراء بمعنى بارك (عليك) أى دعا لك بالبركة (وقال احلقوا

بالكسر أى ساحة البيت وقبالتسه وقيل عتبه وسدنه (ولاشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفا على
 نطفوا أى لا تكفوا متشبهين (باليهود) أى فى عدم النظافة والطهارة وقلة التليد وكثرة الخجل والخسة
 والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم أعطوا العزة الظاهرة والسلطنة واعل
 أصله ما قال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة
 للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى (قال) أى السامع (فذكرت ذلك) أى المقال المذكور المسموع
 من ابن المسيب (للمهاجرين مسمار) فالاول بضم ميم وكسر جيم والثانى بكسر أوقه قال المؤلف هو الزهرى
 مولا هم روى عنه عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن أبى ذؤيب وغيره ثقة (فقال) أى مهاجر (حدثني عامر
 ابن سعد) أى ابن وقاص الزهرى القرشى سمع أباه وعثمان وعنه الزهرى وغيره مات سنة أربع ومائة
 كذا ذكره المؤلف (عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل قول سعيد (الأنه) أى
 مهاجرا (قال) أى فى روايته بالتردد (نفاقوا أفئيتكم) فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد
 ومرفوع لكن السامع فى هذا الاسناد مجهول واعلمه معلوم فى أصل الاسناد وهذا قال المؤلف (رواه
 الترمذى) من غير تعرض لضعف اسناده والله أعلم وقد ذكر السيوطى فى الجامع الصغير الحديث مرفوعا
 وقال رواه الترمذى عن سعد لم يذ كر طريق ابن المسيب (وعن يحيى بن سعيد) قال المؤلف انصارى
 سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلفا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة
 والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من أئمة الحديث والفقهاء علماء متورعا صالحا زاهدا
 مشهورا بالثقة والدين (انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف)
 بتشديد الياء أى أضاف (الضيف) وهو خبر كان وأوّل الناس طرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون
 أوّل الناس خبر كان وضيف يكون، وقراب مصدر وقع تغييرا أى أوّل الناس تضيفا وضيف الضيف مجاز
 باعتبار ما يؤل كقول ابن عباس اذا أراد أحدا كرم الحنج فليتبجل فإنه يمرض المريض ويضلل الضال فسمى
 المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومرضا وضال كذا حقه العائى والاطهر ان ضيف هنا بمعنى أطعم
 الضيف وأكرمهم ففيه نوع تجريد (وأوّل الناس اختن) لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم
 يكن سائر الناس بالختان، أمورين ولما اختن ابراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الانام الامن
 ولا يختنون للحصول المرام (وأوّل الناس قص شاربه) وهو يحتمل انه ما طال الاله أو ما كان الامم متعبدين
 به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده (وأوّل الناس رأى شيئا)
 أى يباضى لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال (فقال يارب ما هذا) أى الشيب بمعنى ما الحكمة
 فى هذا التغيير وما ترتب عليه من التقدير (قال الرب تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم) أى هذا وقار أى سيبه
 والوقار رزاة العقل والتأنى فى العمل و يرتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال الطيبى
 سمى الشيب وقار لان زمان الشيب أو ان رزاة النفس والسكوت والنبات فى مكارم الاخلاق قال تعالى
 ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون الله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات
 الثواب والعقاب من وقرا ثابت واسم تقرر (قال رب زدنى وقارا) وفى العادل عن قوله رب زدنى شيئا نكتة
 لطيفة لا تخفى وله ذار الله نبينا صلى الله عليه وسلم وقار مع انه لم يزد شيئا لما تقدم والله أعلم (رواه مالك)
 أى مرسلات وركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين و ذكر السيوطى فى حاشية الموطا ان ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام أوّل من قص أطفايره وأوّل من فرق أى شعر الرأس وأوّل من استحد وأوّل من
 تسرول وأوّل من خضب بالحنة عواالكنتم وأوّل من خطب على المنبر وأوّل من قاتل فى سبيل الله وأوّل من رتب
 العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا وأوّل من عاقب وأوّل من نرد الثريد

ولا تشبهوا باليهود قال
 فذكرت ذلك للمهاجرين
 مسمار فقال حدثني عامر
 ابن سعد عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله الا
 انه قال نفاقوا أفئيتكم رواه
 الترمذى وعن يحيى بن
 سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول كان ابراهيم
 خليل الرحمن أول الناس
 ضيف الضيف وأوّل الناس
 اختن وأوّل الناس قص
 شاربه وأوّل الناس رأى
 الشيب فقال يارب ما هذا
 قال الرب تبارك وتعالى وقار
 يا ابراهيم قال زدنى وقارا
 رواه مالك
 * (باب التصاوير) *

* (باب التصاوير) *

جميع التصوير وهو قبل الصورة والمراد به هنا ما يصور مشبهها بخالق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط
أوستر كما ذكره ابن الملك

* (الفصل الأول) * (عن أبي طهة) أي سهل بن زيد الانصاري زوج أم أنس بن مالك (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدخل بصيغة التانيث وجوزند كبيره (الملائكة) أي ملائكة الرحلة لا الحفظنة وملائكة
الموت وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضا لكنهم مأمورون ويفعلون ما يؤمرون (بيتنا) أي مسكنا (فيه
كلب) أي الكلب الصيد والماشية والزرع وقيل أنه مائع أيضا وان لم يكن اتخذ حراما (ولا تصادير) يتم
جميع أنواع الصور وقد رخص فيما كان في الانحطاط الموطوءة بالرجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي
انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من
كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمنع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة
بيتها قال النووي والظاهر أنه عام في كل كلب وصورة وانهم ممنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن
الجر والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلاه بالجر و قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول
في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة
ولأنه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقيح رائحته ومن اقتناه عوقب
بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهو لا الملائكة غير الحفظنة لأنهم لا يفارقون
المكافين قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه
متوعد عليه هذا الوعيد الشديد الذي ذكره في الأحاديث سواء صنفه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار
أو غيره بذلك وأما تصوير صورة الشجر والرجل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير
وأما اتخاذ الصور بحيوان فإن كان معلقا على حائط سواء كان له نط-ل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة
أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتحن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا
فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات فمخصص لكن كرمالك شراءها
للرجل وادعى بعضهم أن اباحة اللعب بين البنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم (متفق عليه) وفي
الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي طهة مرفوعا وألفظه لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورأه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وألفظه ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل أو صورة ورأه ابن ماجه عن علي بن ابي طالب ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال
البيهقي قوله ولا تصاور معطوف على قوله كلب ومن حق الناظر أن تكرر لافظة كلب ولا تصاور
ولكن لما وقع في سياق النبي جاز كونه تعالى ما أتى ما يملأ بي ولا يكتم وفيه من التأكيده لولم يذ كر
لاحتمال أن المنفي الجمع بينهما ونحوه قولك ما كتبت زيدا ولا عمرا ولو حذف لاجاز أن تكلم أحدهم إلا أن
الواو الجمع وإعادة لا كعادة الفعل (وعن ابن عباس عن ميمونة) وهي خالته أم المؤمنين (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصبح) أي دخل في الصباح (يوما) أي من الأيام وهو ظرف الصباح وقوله (واجبا)
بكسر الجيم قبل الميم حال أي ساكنا من الوجوم وهو السكون من الحزن والغضب وفي النهاية أي
مهما والواجب الذي أسكنه الهم وغابته السكينة وقد جزم بجزمها (وقال ابن جبريل كان وعدني أن
يلقاني) بفتح ياء المتكلم ويجوز أسكنهم أو حذفها في الوصل (الليلة) ظرف وعد (فلم يلقيني أم) بفتح الهمزة
والميم أي أم اللئيم وحذف الألف تخفيفا أي أما (والله ما أخلفني) أي جبريل في الوعد قبل ذلك قط (ثم وقع
في نفسه) أي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم (جر و كلب) بكسر جيم وسكون راء فواو وفي القاموس الجر
مثاقفة ولا الكلب والمعنى خطرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل إنما يأتيه الليلة للجر والذي (رأه تحت

* (الفصل الأول) * عن
أبي طهة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب
ولا تصاور متفق عليه وعن
ابن عباس عن ميمونة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصبح يوما واجا وقال
ان جبريل كان وعدني أن
يلقاني الليلة فلم يلقيني أم والله
ما أخلفني ثم وقع في نفسه
جر و كلب تحت

فسطاط له (بضم الفاء نوع من الابنية والاحجية والمراد به هنا السرير (فامر به) أي بانحراج الجرو (فخرج)
بصيغة المجهول أي الجرو (ثم أخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بيده ماء فنضج) أي رش أو غسل غسلا
خفيفا (مكانه) أي مرقد الجرو وقال النووي فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته فينبغي أن يتفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج السكب واليه أشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا (فلما أمسى) أي دخل المساء وهو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس
(لقيه جبريل فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل) بسكون
اللام المحققة أي نعم (ولا كالأندخل يبتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر
بقتل الكلاب) أي جميعها في سائر أمانها (حتى انه) بكسر الهمزة والضمير للشان أول النبي صلى الله عليه
وسلم (يأمر بقتل كلب الحائط) أي البستان (الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره (ويترك كلب
الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يأمر بحكاية حال ماضية وقوله ويترك معطوف على
ما صرح على معنى انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل
بالمفهوم نحو في الغنم السائمة كذا قلت فرق بين العمل بالقيود وبين العمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم
اعتبار المفهوم والالكان في الكلام تكرار للواصل وتحصيل للعامل لان قوله يأمر بقتل كلب الحائط
الصغير مفهوما انه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير
فهو مه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله فافهم والله أعلم (رواه مسلم وعن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب) أي تصاور بكافي رواية (الانقض) أي أزال ذلك الشيء أو
قطعه والنقض في الاصل ابطال أجزاء البناء قال التوربشتي وابن الملك وغيرهم من علمائنا الأخرج الرازي
تصليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصليب انه جمع تصليب وهو صنع الصليب
وتصويره والصليب شيء مثلث بعينه النصراني فأطاق على نفس التصليب ثم هو ما كان فيه صورة
الصليب تصليبا تسمية بالصدر ثم جمعوه بكافي تصاور والمراد هنا بالتصليب الصور (رواه البخاري) قال
التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود وله فظة كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الاقضه ومعنى
نقضه قطعه فيحتمل أن يكون اختلاف الألفين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح
وأقرب قال الطيبي وفيه نظر فان رواية البخاري أو ثقف وأضبطا والاعتماد على ما رواه أولى وأحرى اه ولا
يخفى أن كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقرب من كتاب أبي داود أفصح
بقرائه أي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة والحاصل جواز التصحيح والأفصح في كلامه تعالى وكذا في
كلامه صلى الله عليه وسلم وأما كون أحداهم مرويا من طريق الأصح أو بسند أكثر فأمر آخر فندبر ثم قال
الطيبي ذكر الخطابي في أعلام السنن وهو شرح البخاري وفي سائر الروايات تؤذن انه في كتاب البخاري لان
معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لأنه أخذ من السور اه وهو بحث عجيب واعتراض
غريب لان السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الأكثر والاطهر وهو في هذا المقام متعين
فدبر لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري ففيه محل نظر لأنه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تبسح
روايات البخاري ويبنى هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية أبي داود
أيضا ولا يمنع أن بعض روايات البخاري أيضا أفصح من بعض وأقرب رواية داود في رواية أبي داود
عن عائشة (أنهم اشترت تمرقة) بضم النون والراء وفي نسخة بكسر هـ ما في القاموس التمرقة والتمرقة مثلثة
الوسادة الصغيرة أو الميثة أو الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثنية النون والراء وقيل بكسر هـ ما
كسر النون الوسادة قال النووي التمرق بضم النون وقع الزا هي وسادة صغيرة وقيل مرقة (فيها تصاور)

فسطاط له فامر به فخرج
ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه
فلما أمسى لقيه جبريل
فقال لقد كنت وعدتني
أن تلقاني البارحة قال
أجل ولا كالأندخل يبتا
فيه كلب ولا صورة
فأصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ فامر بقتل
الكلاب حتى انه يأمر بقتل
كلب الحائط الصغير ويترك
كلب الحائط الكبير رواه
مسلم وعن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن
يترك في بيته شيئا فيه تصاليب
الانقضه رواه البخاري وعنها
انها اشترت تمرقة فيها تصاور

أى فى تصور وكانها وضعتها فى صدر بيتها (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبل أن يدخل بيتها (قام على الباب) أى وقف (فلم يدخل) أى غضبا (فعرفت) بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة التأنيث على أنه من قول الراوى عنها أى فرأت (فى وجهه الكراهية) أى أثرها فعرفت وجهه غضبه وعدم دخوله (قالت فقالت يا رسول الله أتوب) أى أرجع من الخفاقة (الى الله والى رسوله) أى رضاهما وفى إعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه أدب حسن من الصديقة رضيت الله عنها وعن أبيها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عبد الله عندك لم أذنب لهم قدم العفو واطلغا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالفوق بسلب ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت (ماذا أذنبت) أى ما اطلعت على ذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها) أى تارة (وتوسدها) بحذف احدى التاءين أى وتجهها بواسطة مرة أخرى وكانها اغفلت عن ان كراهته صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهية مجرد فرسها وارادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها (يعذبون يوم القيامة) لكن يؤيد الاول قوله (ويقال لهم أحيوا ما خلتتم) أى انفخو الروح فيها صورتم فعدل اليه تمسكهم وبمضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور ولا امر باحيوا تجيز لهم نحو قوله تعالى قالوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال الصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعت عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا (وقال) أى أيضا فى وجه الامتناع وسبب المنع (ان البيت الذى فيه الصورة) وهى بظاها اشتغل جميع الصور فى جميع أما كن البيت (لا تدخله الملائكة) أى وكذا لا تدخله الانبياء وأتباعهم من الاولياء قال الطيبي وفى الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة وانما هو لاجلها سواء كانت مباحة أو حراما كما ذهب اليه النووي فى الحديث السابق والله الموفق (متفق عليه) وكذا زوى الامام مالك الفصل الاخير من الحديث (وعنها) أى عن عائشة (انها كانت قد اتخذت على سهوة) بفتح سين مهولة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره فى شرح السنة وفى الفائق هى كاصفة تكون بين يدي البيت وقيل هى يدت صغير منحدر فى الارض وسببها من ترفع منها شيىء بالخزانة يكون فيها المتاع وقيل شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئ كأنها سميت بذلك لانها يسهر عنها الصغار ونحوها (لها) أى كأنه لعائشة مخصصة بها (سترا) بكسر اوله (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشئ المصور قيل المراد صورة الحيوان (فهتكته النبي صلى الله عليه وسلم) أى تزع الست وخزفة قال النووي أى قطعها وأتلف الصورة التى فيه قال الطيبي فان قلت كيف التماثيل بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا جعلت على غير الصور الحرمية تكون حلة الهتك ما يعنى فى الحديث الذى يتلوه ان الله لم يأمرنا ان نكسر الحجارة والماين واذا جعلت على التصاوير يكون استعمالها فى التماثيل بفتح الروس (فالتخذت منه تمرتين فسكانتا فى البيت يجلس عليهما) بصيغة المجهول وفى نسخة بالمعلوم (متفق عليه) أى عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاخذت خطا) بفتح النون والميم ويكسر ضرب من البسط له نخل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يمارح على الهودج ولعله معرب بفتح النون والميم ذوال مهلة فى لسان العجم بمعنى اللباد (فسترته على الباب) وكأنه كان تعليقا للزينة للتعجب فلها وقع العتاب (فلما قدم) أى رجوع من السفر (فرأى الخطا) عطف على محذوف هو جواب لما أى دخل فرأى ذكره الطيبي فدل على ان الست كان من داخل الباب اللهم الان يقدر اراد دخول الباب فرأى الخطا وقيل الغاء زائدة أو عطف على محذوف أى غضب (فغذبه) أى جره (حتى هتكه) أى كشفه وحذفه (ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو) بضم السين وفتح الواوى ان نلبس (الحجارة والماين) أى المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فالتلف صورها واستدل به على جوار اتخاذها وسأد على انه يمنع من ستر المحيطان وهو

فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية قالت فقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلتتم وقال ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة متفق عليه وعنها أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستران به تماثيل فهتكته النبي صلى الله عليه وسلم فالتخذت منه تمرتين فسكانتا فى البيت يجلس عليهما متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاخذت خطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى الخطا فغذبه حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والماين

كرهه تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه
 ولا على الواجب والتدب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عنه درؤية المنكر (متفق عليه) وفي الجامع
 الصغير ان الله لم يأمرنا فبما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وأبو داود عن عائشة (رضيها) أي عن
 عائشة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يضم الياء
 وسكون الهاء والواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما الغتان قرأه نان في قوله تعالى يضاهون
 قول الذين كفروا والاول هو الأشهر والاكثر والمعنى يشاهون (بخلق الله) أي يشاهون أعمالهم التصوير
 بخلق الله قال القاضي أي يفعلون ما يضاهاه خلق الله أي مخلوقه أو يشاهون فعلهم بفعله أي في التصوير
 والتخليق قال ابن المالك فان اعتقد ذلك فهو وكافر بز يذعابه بز يذعابه فوج كفره والافال حديث محمول على التهديد
 (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشبخان والنسائي عن عائشة بلفظ أشد الناس عذابا يوم القيامة
 الحديث (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم) أي لأحد
 أظلم (من ذهب) أي أراد وطفر وشرع (بخلق) أي خالقا كما في رواية (كخلق) أي بصورة وشبه
 صورة خالقتها فان زعموا ذلك (فليخلقوا) أمر تعجيز (ذرة) أي غلة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلها من غير
 أسباب خالقتها (أو ليخلقوا) الظاهر ان أو هذه للتوسيع ويحتمل التردد (حبة) أي من الحبوب (أو شعيرة)
 أي حبة خاصة ولا تقسيم (متفق عليه) وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن أظلم من ذهب بخلق خالقا
 كخلق فليخفه واحبة أو ليخفه واذرة أو ليخفه وأشعر رواه أحمد والشبخان عن أبي هريرة (وعن عبد الله بن
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أشد الناس عذابا عند الله المصرون) قيل الاولى
 ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى أنه يستحق ان يكون كذلك كنه يحمل العفو وقال النورى هذا
 محمول على من صور الاصنام لتعبد فله أشد عذابا لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد
 ذلك وهو أيضا كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصد ههما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما
 لا روح له فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا يجاهدوا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه
 واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن أظلم من ذهب بخلق كخلق فذ كذا الذرة وهي ذات روح وذ كذا الحنطة
 والشعيرة وهما اجادان ووعد عليه وعدا شديدا حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الانكار وذ كذا القلم
 على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم أحبوا ما خلقتم قلت
 وله قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قالوا بالمضاهاة بخلق الله قلت العلامة مشتركة قالوا يؤيد حديث ابن
 عباس ان كنت لا بدفاعا لافانع الشجر وما لافانفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل ان يكون من
 رأيه يحتمل على جواز فعله لا لضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورة تبيح المحظورات والله
 سبحانه وتعالى أعلم بالنبات ونظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين على ما رواه
 أبو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخليط لها
 وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجرة ويعمل التداوير والحواليم ونحوها فاني أرجو أن لا يدخل
 في هذا الوعيد وان كان كذلك لهذا الباب مكررها ودانها لافانفسه ويشغل بما لا يعني وانما غلظت
 العقوبة في الصورة لانها تبعد من دون الله قلت ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح أنه
 لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لاحتماله ولا يجازي بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب
 فعلها الى الناس مجازا ويقال أنبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا وأما ما عيبد من دون
 الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي أن يحرم تصويره والله أعلم (متفق عليه) قال الاشرف
 الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من أشد الناس عذابا بالمصورون بالرفع هكذا ذكره ابن المالك في شرحه
 واعتذر عن الرفع فقال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هنا ضمير الشأن مقدر أي انهم من أشد الناس عذابا

متفق عليه ومنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أشد
 الناس عذابا يوم القيامة
 الذين يضاهون بخلق الله
 متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول قال الله
 تعالى ومن أظلم من ذهب
 بخلق كخلق فليخلقوا ذرة
 أو ليخلقوا حبة أو شعيرة
 متفق عليه وعن عبد الله بن
 مسعود قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول أشد الناس عذابا
 عند الله المصرون متفق
 عليه

المعقرون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها اللفظة ان نعم في رواية البخاري
 أشد الناس عذابا غير من قلت وفي الجامع الصغير ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المعقرون رواه أحمد
 ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من قلعل الاشرف أراد الشهرة عند علماء العربية ولعلمهم وجدوا في
 نسخة كذا وقال بعض المحديثين في تأويل الحديث معناه ان من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة
 التركيب اللفظي فينوا عليه ونقلوه عنه وأدرجوه من لفظ الحديث والحاصل انه لا عبرة بالشهرة وعدمها
 عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى حب الهرة من الايمان
 وهو حديث موضوع بانفاق الحفانط من أهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد
 الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنه وتلخيصه تليذه ابن الديبع وجعلت الموضوعات منها في رسالة مختصرة
 ينبغي الاهتمام بتصحيحها (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور) أى
 فاعل صورة (في النار يجعل) بصيغة المفعول وفي نسخة بيناء الفاعل على ماضيه النووي في شرح مسلم أى
 يجعل الله له (بكل صورة مصورها نفسا) ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر وأما على صيغة المفعول ففي بعض
 نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير غير نفس بالرفع وهو ظاهر أيضا وأما أكثرها بصيغة المفعول
 ونصب نفسا وهو المطابق لما في جامع الاصول وأكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه أشد الى
 الجار والمجرور (تعديه) بصيغة التانيث أى تعدبه تلك النفس وأشد الفعل المبالغ في الانها السبب
 والباءت على تعديه وفي بعض النسخ بالياء أى فيعذبه الله وفي نسخة فيعذبه على صيغة المجهول أى بسبب
 تصوير تلك النفس (في جهنم) قال السيوطي الى هنا رواه أحمد ومسلم (قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا
 فاصنع الشجر ومالا روح فيه) الخطاب ابن سيبأني في أول الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب
 (متفق عليه) ولعل لفظ البخاري ما سبأني منه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره
 السيوطي من اقتضاره على مسلم فتأمل (وعنه) أى عن ابن عباس (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تخلم يحلم) الحلم بضم المهمله وسكون اللام وضم ما يراه النائم وقد ضاع المعنى بضمين والنوى
 بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلم الرؤيا وتخلم اذا ادعى انه رأى وفي
 القاموس الحلم بالضم وبضمين الرؤيا بجمعه احلام حلم في نومه واحتمل وتخلم وتخلم الحلم استعماله وقال ابن
 حجر تخلم أى تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا يحلم (لم يره) أى في منامه (كاف ان يعقد
 بين شعيرتين ولن يفعل) أى ان يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مما اغتفى تعديه فيعذب
 به أبدا قال القاضي أى عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقدين ما سرده واختلق من
 الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقده بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وحزؤه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه
 كان زورا للاحتلام ولفظة كاف تشعر بالمعنى الاول وفي النهاية ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد
 على كذبه في يقظته فزادت عقوبته وعيد قيل قد صرح الخبر ان الرؤيا بالصادقة جزء من النبوة والنبوة
 لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعى ان الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه حزا من النبوة لم يعطه اياه
 والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرؤيا
 مخصوصة بما يتعلق بالاشجار عن الغيوب وأمور الدين فلتلم يخرج شيئا من الرؤيا عن أمور الغيب فليس
 فيه ما يتوهم من الغيب قال المفهر ان هذا التغليظ في شأن من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا وأخبرني
 بان فلانا غفور او ملعون أو بكذا أو كذا أو أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد رأى ذلك
 وأما من يقول أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية أو بوعدنا الناس والبر اليهم وان كان كذبا في رؤياه الا
 ان عذابه لم يكن مثل عذاب الآخرة لان الآخرة جمع بين كذابين مع ان الكذب يتفاوت في اليقظة
 أيضا فالاحسن حمل الحديث على عمومها كظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم

وعن ابن عباس قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كل مصور في
 النار يجعل له بكل صورة
 مصورها نفسا فيعذبه في
 جهنم قال ابن عباس فان
 كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
 ومالا روح فيه متفق عليه
 وعنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه يقول من تخلم
 يحلم لم يره كاف ان يعقدين
 شعيرتين ولن يفعل

تخصيص الرق بامالانه مركب من الكذب اولانه من اشد انواع الكذب لكونه افستراه على الله وادعاه للغيب والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا عن من اعظم الغرى ان يرى الرجل عينه مالم تره (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) اى لاستماعه (كارهون او يفرون منه) اول الشك والمعنى وهم يتبعون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد وتشديد ووحدة اى سكب (في اذنيه الا نك) بالمد وضم النون ومعناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء كذا قيل والاطهر انه اخبار كابدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل النجاة وما يترتب عليه من الهتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليعتصم عن المساد اول يتبع من شرورهم (ومن صور صورة) اى ذات روح او مطلقا (عذب وكاف) اى في ذات الروح تغليظا (ان ينفخ) اى الروح كافي رواية (فيها) اى في تلك الصورة (وليس بنافخ) ونظيره من تعلم والله اعلم (رواه البخاري) وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من تعلم كاذبا كاف يوم القيامة ان يعقدين شعيرتين ولن يعقديهما وروى الطبراني في المعجمين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الا نك ومن ارى عينه في المنام مالم تر كاف ان يعقد شعيرة بمعنى باحرقى او بنفسها وروى الجملة الاخيرة من الحديث احمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كاف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ (وعن يزيد بن النضر) صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير ينفخ نون وسكون راء وفتح دال مهملة ويكسر فشين مججمة وسكون تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشيرمه عناء حلو كذا في النهاية ونقله الطيبي عن النووي (فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) اى ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون ابلغ الرغبة عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعب ذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلاهما قال الطيبي وفيه تصوير في ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراحن عن عائتها والنرد الذي يعاب به وهو من موضوعات ساوير من اردشير بن بابك ابوه اردشير اول ملوك الساسانية شبه رفته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعبان بالقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار للاعب بها حقا بالوعيد الفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتناء ابنتهم الشاغلة عن حقائق الامور والمنسذرى ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه ذكره ميرزا واما الشطرنج فذهبنا وذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي باح بشار وطه معتبرة عنه وسياقتي زيادة بيان في محله (رواه مسلم)

ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الا نك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكاف ان ينفخ فيها وليس بنافخ رواه البخاري وعن يزيد بن النضر صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم

(الفصل الثاني) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان جبريل عليه السلام قال آتيتك البارحة فلم يعنى ان آكون دخلت لانه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب

(الفصل الثاني) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان جبريل عليه السلام كذا في النسخ (قال) استئناف بيان لجواب سؤال مقدر (آتيتك البارحة) اى الليلة الماضية (فلم يعنى) اى مانع (ان آكون) اى من ان آكون (دلمات) اى في البيت (الان) اى الشأن (كان على الباب تماثيل) اى ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تماثيل بكسر اوله قال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات (وكان) عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل اى وكان ايضا (في البيت قرام ستر) بكسر السين (فيه) اى في القرام (تماثيل) والقرام بكسر القاف السستر المنقش قاله بعض الشراحن وفي القوامس القرام ككعبات الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم وثقوش اوستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قيص وقيل القرام الستر الرقيق وراه الستر الغليظ ولذلك اضاف (وكان في البيت كلب) اى ايضا

(فمر برأس التمثال) أي الذي على ستر باب البيت أي بقطع رأسه (في قطع) بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع إلى رأس التمثال قال العائبي في جامع الأصول وأكثر نسخ المصنف بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر فإن أمر الشارع بسبب التمثال والأول أطرف معنى (في ص - ير) بالوجهين أي يرجع التمثال المقطوع رأسه (كهية الشجرة) إن قلت ما الفائدة في ذكر هذا الإعلام بأن القطع ليس المراد به تحريم وضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهية الشجر إلا إذا فصل منه الرأس فأما إدام الرأس باقيا أو مع أو فلا كذا ذكر ابن الملا وهو خلاف المعقول والمنقول أما الأول فلأنه إذا حذى الرأس وما به من صورة الوجه المتميزه فلا شك أنه يصير على هيئة الشجرة وهو أمر مشاهد وأما الثاني فلأنه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضيخان يكره أن يصلى وبين يديه أو فوقه أو على عينه أو يساره أو ثوبه تصاور وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يصعد على التصاور قال وهذا إذا كانت الصورة تبدل للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو نحوها والرأس لا يابس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها أو حانت أو صالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به وعلى أن موضع التصور إذا انقض حتى تنقطع أو صاله جازا استعماله قات وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصويره بين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم (ومر بالستر فليقطع الجهور وان كان قد يفرق بين ما يصير ما لا وانتماعه وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم (ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطأت) بصيغة المجهول أي نهان بالوطء عليها واقعه ودفوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطء الضرب بالرجل والمراد بقطع السترات وصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيبذوا استعماله في الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط وقيل المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقيا وهو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاور فيه ويمكن أن يراد بالستر نفس السترا الشامل لماعلى الباب ولماعلى البيت والمراد بقطع الفصل للتسوية ثم الوصول بالحياطة ثم جعلها وسادتين (ومر بالكعب فيخرج) بصيغة المجهول وفي نسخة فيخرج (ففعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي جيع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم (رواه الترمذي وأبو داود وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق) بضمين أي شخص قوى وقيل هو طائفه ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمين وكصدر الجيده وث الجماعة من الناس وقال الطيبي أي طائفة (من النار) ومن بيانية والأطوار أنها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله (يوم القيامة) ظرف له ثم الضمير في قوله (لها) راجع إلى معنى عنق قاله الطيبي والظاهر المراد بالعنق الجيد وعلى ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره فهو وث والمعنى أنه يخرج قطعاً من النار على هيئة الرقبة العلويلة لها (عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق) كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود إلا بعد يشهدان واقفاً بالعهد الميثاق يوم القيامة (يقول) بصيغة التذكير وهو يدل من ينطق أو حال والمعنى يقول لسانها حالاً أو قال (التي وكأت بثلاثة) أي وكأني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعد بهم بالفضيحة على رؤس الأشهاد (بكل جبار) أي ظالم (عنيد) أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المنفرد العاني والعنيد الجائر عن القصد الباعث الذي يرد الحق مع العلبه (وكل من دعاهم الله الها آخر بالصورتين) وفي هذا تهديد شديد ووعداً كيد (رواه الترمذي وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر والميسر) وتخبرهما بذلك في القرآن (والكوبة) بضم الكاف أي وحرم الكوبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضربه أو هي الطبل الصغير وقيل الرد كذا قاله بعض الشراح من علمائها قال ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحاج (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر) بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله (حرام) وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم

فمر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيه صير كهية الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطأت ومر بالكعب فيخرج ففعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وأبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول التي وكأت بثلاثة بكل جبار عنيد وكل من دعاهم الله الها آخر بالصورتين رواه الترمذي وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام

قبيل الكوبة العابل رواه
 البيهقي في شعب الايمان وعن
 ابن عمران النبي صلى الله
 عليه وسلم نهي عن الخمر
 والميسر والكوبة والغبيراء
 والغبيراء شراب تعمله
 الخسنة من الذرة يقال لها
 السكر كثر واه أبو داود وعن
 أبي موسى الأشعري ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من لعب بالنرد فقد
 حصى الله ورسوله رواه أحمد
 وأبو داود وعن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا يتبع
 حمامة فقال شيطان يتبع
 شيطانه رواه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه والبيهقي في شعب
 الايمان

* (الفصل الثالث) * عن
 سعيد بن أبي الحسن قال
 كنت عند ابن عباس اذ جاءه
 رجل فقال يا ابن عباس
 اني رجل انما معيشتي من
 صنعة يدي واني اصنع هذه
 التصاوير فقال ابن عباس
 لا أحدثك الا ما سمعت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمعته يقول من صور صورة
 فان الله معذبه حتى ينفخ فيه
 الروح ولبس يتافخ بها أبدا
 فر بالرجل رطوبة شديدة
 واصفر وجهه فقال ويحك
 ان أبيت الا أن تصنع فعلك
 بهذا الشجر وكل شئ ليس
 فيه روح رواه البخاري وعن
 عائشة قالت لما اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر بعض نساته

الخلاف في ان ما سكر كثيره قليله حرام أم لا (قبيل الكوبة العابل) نفسه يرمي من بعض الروايات فيه اشعار
 بأن المشهور في معناه النرد ففي القاموس الكوبة بالضم النرد والشعيرنج ولطبل الصغير المخضرب والبربط
 وهو كعقر العود بحرب بربط أي صدر الاورثانه يشبهه (رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمران النبي
 صلى الله عليه وسلم نهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء) بضم الغين المججمة وفتح الموحدة وسكون
 الختية (والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة) بضم الذال المججمة وتخفيف الراء في القاموس الذرة كناية
 حب معروف أصله ذر وزاد في الصحاح والتاء عوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة (يقال لها
 السكر كثر) وهي على ما في النهاية بضم السين وللكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة ثم
 اقطران هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون من بعدهم الرواة (رواه أبو داود وعن أبي موسى
 الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد حصى الله ورسوله) لانه قنار حقة أو صورة
 وقد تقدم انه حرام مطلقا (رواه أحمد وأبو داود) وكذا ابن ماجه والحاكم (وعن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) أي يقفواثرها لاجبابها (فقال شيطان يتبع شيطانه) قال
 التوربشقي وانما سماه شيطانا لما عدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها أورتته الغفلة عن
 ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان يصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخذوا الحمام للفرخ والبيض والانس
 أو حمل السكنب جاز بلا كراهة وأما اللعب بالتمار فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ومحو ردت الشهادة
 (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان) وفي الجامع الصغير رواه أبو داود وابن ماجه عن
 أبي هريرة وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة

* (الفصل الثالث) * (عن سعيد بن أبي الحسن) قال المؤلف واسم أبي الحسن بسار البصري تابعي روي
 عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه قتادة وعوف (قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني
 رجل انما معيشتي) أي ليست معيشتي الا (من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير) أي فقط (فقال ابن
 عباس لا أحدثك) لانه في جوابك (الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ولا
 أتسكك من تلقاء نفسي لانه أوقع في التأمير (سمعته يقول من صنع صورة) أي عملها واشتغالها (فان الله معذبه)
 بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع (حتى ينفخ) أي الروح (فيه) أي فيما صورته وفي
 نسخة فيما أي في الصورة ويؤيده قوله (وليس يتافخ فيها أبدا) أي فلنزم ان يكون عذابه سرمد او هو محمول
 على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال (فر بالرجل رطوبة شديدة) بالنصب على المصدرية قال الجوهري
 الرطوبة النفس العالِي يقال رابوربو اذا أخذ الرطوبة في القاموس ربا بالفرس ربو الانتفخ من عدو أو فرغ
 والحاصل في معناه انه فرغ من نقل ابن عباس الحديث وصار يتفلسف الصعداء (واصفر وجهه فقال) أي
 ابن عباس (ويحك) بالنصب وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح
 عمار تقوله الفضة الباغية رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد عوهم الى
 الجنة ويدعوه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن ان
 وعد الله حق وفي القاموس ويح زليد ويحاله كلمة رجة ورفعه على الابتداء ونصبه باضمار فعل ويح زيد
 ويحوه نصبه ما به أيضا (ان أبيت) أي ان امتعت من سائر الصنائع (الا ان تصنع) أي التصاوير (فعلك
 بهذه الشجرة) أي واماها بالارواح فيه كما بينه بقوله (وكل شئ ليس فيه روح) وكل بالجر وفي نسخة
 بالنصب قال الطبري يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منع من التصوير وأرشدته الى جنس الشجر
 رأى ذلك فيرواف بالقصد فأوضحه به وهو قرين بدل والنهيب على التفسير يعني بتقدير أعنى والاطهر
 انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن أن يكون نصبه على تزعم الخافض ويدل عليه وجود العاطف
 (رواه البخاري وعن عائشة قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (ذكر بعض نساته) أي

أزواجه (كنيسة) وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنيشت (يقال لها) أي تلك الكنيسة (مأربة)
 ولعلمها معرب ما رؤى مثلها (وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة) أي ورأناها فيها وتجبتهما منها
 (قد كرتا من حسنهما) أي حسن المأربة (وتصاوير) أي وحسن تصاوير (فيها فرغ) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (رأسه) أي من كمال الغيرة الإلهية (فقال أولئك) بكسر الكاف خطبا بالاحد هما أو لاحدى
 النساء أولعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام أو تزيلاهن منزلة الرجال والمعنى أولئك من أهل
 الكتاب ومن جماعة اليهود والنصارى (إذا مات فيهم الرجل الصالح) أي من نبي أو ولي (بنوا على قبره
 مسجدا) أي تعبدوا ويسمونه كنيسة (ثم صوروا فيه تلك الصور) أي صور الصلوات كبراهم وترغيبا في
 العبادة لاجلهم ثم جاعلهم بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم وقال لهم سابقكم بعدون هذه الصور
 فوة ووافي عبادة الاصنام (أولئك) أي الباقون والمصورون (شرار خلق الله) لانهم ضلوا وأضلوا عباد الله
 (متفق عليه) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من
 قتل نبيا أو قتله نبي) يعني في سبيل الله ويؤيده التقييد في الرواية الأخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله
 رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احتراز عن مقتله في حد أو قصاص لان من قتله النبي في
 سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو يشك بسلام الخضر على القول الصحيح بأنه
 نبي وأعله يخرج أيضا بقوله في سبيل الله فإنه انما قتله لحكمة ذكر في محلها (أو قتل) أي أو من قتل (أحد
 والديه) وأول التنويع (والمصورون) عطف على محل من قتل وكذا قوله (وعالم لم ينتفع) أي هو (بعلمه) أي
 بترك العمل به (وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطر نج) بكسر أوله معرب شش رنج أي ستحج
 وقيل بفتحها وهو معرب سطر نج أي ساحل التعب ولا يفتح أوله اعبدة معروفة والسين لغة فيه (هو مبسر
 الاعاجم) أي ثارهم حقيقة أو صورة والشبه بهم منهنى أو أراد انه دخل في عوم المبسر المهسى منه في
 كتاب الله تعالى هذا وأما شرط به فغرام يجمع عليه (وعن ابن شهاب) أي الزهري (ان أبا موسى الأشعري
 قال لا يلعب بالشطر نج الا خاطئ) أي عاص وهو باطلافة يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان
 موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من تبهل الرى وسيأتى عنه ما يعضد انه مرفوع حقيقة في شرح
 السنة اختلفوا في باحة اللعب بالشطر نج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتصرف في أمر الحرب ومكيدة العدو
 قلت ما أضعف هذا التعليل وما أضعف هذا التأويل مع النصوص الواردة في عدم ثبوت فعله من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال وليكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن
 الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وقد ذكره الشافعي اللعب بالشطر نج
 والحمام كراهة تنزيه وحوم جماعة كالنزد قال بجاهد القمار كما حرم حتى الجوز يلعب به اه قال المنذرى
 ومن ذهب الى اباحته سهبه بن جبير والشعبي وذهب جماعة من أصحاب الحنفية الى تحريمه كالنزد هذا وفي
 الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطر نج ولناظرها كالاكل لحم الخنزير روى عن ابن عباس
 وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسل والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضدت الأحاديث الكثيرة المطرق في هذا
 المعنى والله أعلم (وعنه) أي عن ابن شهاب (انه سئل) يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر
 ويحتمل ان يعود الى أبي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل أحدهما (عن لعب
 الشطر نج) وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الغض مع السكون ففي القاموس
 لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ولعبا (فقال هي) أي ملاحظته أرى هذه العجبة وأغرب الطيبي فقال أنت
 الرابع الى الشطر نج باعتبار التماسك (من الباطل ولا يجب الله الباطل) ويؤيده ما في الدر المنثور أخرج ابن
 أبي حاتم عن أنس قال سئل مالك عن شهادة للعاب بالشطر نج والنزد فقال أمان أدمها فما أرى شهادتهم
 يقول الله تعالى فما بعد الحق الا الضلال فهدا كاه من الضلال وأخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال

كنيسة يقال لها مأربة وكانت
 أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض
 الحبشة قد كرتا من حسنهما
 وتصاوير فيها فرغ رأسه
 فقال أولئك إذا مات فيهم
 الرجل الصالح بنوا على قبره
 مسجدا ثم صوروا فيه تلك
 الصور أولئك شرار خلق
 الله متفق عليه وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان أشد
 الناس عذابا يوم القيامة
 من قتل نبيا أو قتله نبي أو
 قتل أحد والديه والمصورون
 وعالم لم ينتفع بعلمه وعن علي
 انه كان يقول الشطر نج
 هو مبسر الاعاجم وعن ابن
 شهاب ان أبا موسى الأشعري
 قال لا يلعب بالشطر نج الا
 خاطئ وعنه انه سئل عن لعب
 الشطر نج فقال هي من
 الباطل ولا يجب الله الباطل

سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال أمن الحق هي قبل لاقتلا هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال اه
وهذا الاستدلال وبما تقدم من أن المراد بقوله الكوبية هي الشطرنج وبكونه داخل في الميسر حقيقة
أوصورتو بتعدد العارق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدرايا أيضا أخرجه بن عبد بن جبر في سننه عن
بجاءه قال الميسر كعاب فارس وقد اجماع العرب وهو القمار كما في أي حقيقة أو حكما وأخرج البيهقي عن مجاهد
قال الميسر القمار كما في الجوز الذي يلعب به الصبيان وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى
الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتمعوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر جرافاتها من
الميسر وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن حمزة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر جرافاتها من الميسر وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
وابن مردويه في شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران
زجرافتهما ميسر العجم وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال الترد
والشطرنج من الميسر وأخرج عبد بن جبر عن علي قال الشطرنج يسر الاعليم وأخرج عبد بن جبر وابن
أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم أنه قيل له هذه الترد تكرر هونها فما بال الشطرنج قال
كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر صرح القول بان الشطرنج يكره له براهمة تجريم
ولا ينافيه ما ذكره المنذري من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا
على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مرفوع في قوله مع أن
الاساقم يفرق بين الترد والشطرنج من حيث ان كلامهما معدود من الميسر انتهى عنه في القرآن فاشترط
القمار في الشطرنج دون الترد من أن يعلم والله أعلم (روى البيهقي الاحاديث الاربع في شعب الايمان وعن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم أي قريتهم (دار) أي
أهل دار لم يأتهم فشق ذلك أي أتياه صلى الله عليه وسلم يأتهم يأتهم (عليهم) أي لاجل تخصصهم بغيرهم
وتركهم مع أنهم قريب منهم (فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا) أي في الحكمة في ذلك
أو في التخصيص يروى ما يمكن أن يقدر الاستفهام التجبي (قال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا)
الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة (فقالوا في دارهم) أي دار هؤلاء القوم أيضا (سنورا) بكسر
فتشديد نون مفتوحة أي هرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع) بفتح ضم وفي القاموس
بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطبري يجوز أن يحمله الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو
الوجه أي السنور سبع وليس يشبه طائر كالسب والنخس وقد سبق في صدر الكتاب أن سبب امتناع
الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان به يسمى شيطانا والملائكة طار الشياطين اه وكذا
الانبياء على طبع الملائكة (رواه الدارقطني) وفي الجامع اله غير السنور سبع رواء أحمد والدارقطني
والحاكم عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أبي قتادة مرفوعا السنور من أهل البيت وأنه من الطوائف
أو العوائف أيكم أقول ولعل الجواب يتم بل هذا الحديث منضم الى ما سبق والانه مشكل لان ظاهره
من باب تخصيص الحاصل والظاهر تقدير الاستفهام لانكاره فان السبع على ما في القاموس هو الغموس وهو
الحيوان وهو لا يصدق على الهر اللهم الا أن يقال بان تشبيه

روى البيهقي الاحاديث
الاربع في شعب الايمان
وعن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي دار قوم من
الانصار ودونهم دار فشق
ذلك عليهم فقالوا يا رسول
الله تأتي دار فلان ولاتأتي
دارنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لان في داركم
كلاب قالوا ان في دارهم سنورا
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم السنور سبع رواء
الدارقطني
* (كتاب الطب والرقي) *

* (كتاب الطب والرقي) *

الطبيب بكسر أوله وهو المشهور وقال السجوطي هو ثلث اعطاء علاج الامراض ومداره على ثلاثة أشياء حفظا
الصحة والاحتماء من المؤذي واستفراغ الاضلاط والمواد الفاسدة اه وفي أساس البلاغة جاء فلان
يستطيع لوجهه أي يستوفى العايب قال لكل داء دواء يستطاب به * الا الجملة أعيت من يداويها
والرقي بضم الراء وفتح القاف جميع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحلج والصرع وغير

ذلك هذا وقد روى البراز عن عروة قال قلت لعمامة في أجدك عالمة باطبا فمن أين نقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت أطباء العرب والعجم يتبعون له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تخصي وقد جمع منها دواوين واختلاف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة والمختار أن بعضه علم بالوحى الى بعض الأنبياء وسائرهم بالتجارب أما روى البراز والظاهر في عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نبي الله سليمان كان اذا قام يصلى رأى شجرة ثابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاى شئ أنت فتقول لكذافان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم أن كل مصعب أو ممرض فيقدر الله تعالى يفعله عنه -ه- أو به فيه خلاف بين أهل السنة وروح الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذى وابن ماجه -حديث- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أدوية تتداوى بها ورقي نسترقها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله

(الفصل الاول) (عن أبي هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله أى ما أحدث وأوجد (داه) أى وجب أو بلاه (الأنزل) أى قدر (له شفاء) أى علاجه ودواءه قال الطيبي أى ما أصاب الله أحد ابتداء الا قدر له دواء (رواه البخارى) وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخارى الأنزل له الدواء وروى أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليهكم بالبان البقر فانهم اترم من كل الشجر ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء الا الهرم فعليهكم بالبان البقر فانهم اترم من كل الشجر اه وفيه إشارة الى تركيب المعاجين لما فى الجمعية من حصول الاتزال وفى التنزيل أيضا إجماع الى ذلك فى قوله تعالى ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى أحمد عن أنس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوى وروى الحاكم والبراز عن أبي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له دواء علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهل الاسماء قالوا يا نبي الله وما الاسم قال الموت واعلم أن فى هذه الاحاديث تقوية للنفس المريضة والعليب وحشاعلى طلب الدواء وتخفيفا للسريرى فان النفس اذا استوت وقت ان لدائها دواء يزيد قوى رجائها وتبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحائلة لها فتدفع المرض وتقهروه والمراد بالانزال التقدير أو انزال علمه على لسان تلك الانبياء أو الهام من بعدد بالهامه من الاولياء على أن الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتقوى امر اليه مع الصدقة والالسان والتفرج عن الكرب أصدق فعلا وأسرع نفعامن الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ونحو مما يتخلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لمناع فام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتاقية بالقبول وهذا هو السبب أيضا فى عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما فى الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومجمل بسطها الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلانى وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلك داء دواء فاذا أصيب دواء) بالرفع متوناً (الداء) بالنصب وفى نسخة بالاضافة وفى رواية فاذا أصاب دواء ما لتتوين (برأ) بفحات وفى نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها فى النهاية يقال برأت من المرض برأ بالفتح وبارأنى الله تعالى من المرض ابرأ وغير أهل الجاز يقولون برئت بالكسر برأ بالضم وفى القاموس برأ المرض يبرأ أو يبرؤ برأ بالضم ويرؤ برؤ ككرم وفرح برأ و برؤ برأ و برأه (بذن الله) أى بتيسيره وارادته وانما يقيد به لئلا يتوهم ان الدواء مستعمل فى الشفاء وفسرته رواية الجيسدى ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه شراب ودهن ستر ليعمله بين الداء والدواء فكما شرى المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله برأه أمر الملكا فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به (رواه مسلم) وكذا أحمد وروى عن علي مرفوعا لكل داء

(الفصل الاول) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفا رواه البخارى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداه برأ باذن الله رواه مسلم

دواء ودواء الذئب الاسنة تغفر قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف
والى رد من أنكر التداوى فقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وبخلة الجهور هذه الاحاديث
واعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل وان التداوى أيضا من قدر الله تعالى وهذا كلاما بالدعاء وبقتال الكفار
ومجانبة الاقامة باليد الى التهلكة مع أن الاجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير اه وحاصله أن رعاية الاسباب
بالتداوى لا تنافي في التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل وقمع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي بتداوى
المتوكل انتداء بسيد المتوكلين وأجاب عن خبر من استرقى أو اکتوى برئى من التوكل كما سيأتى أى من توكل
المتوكلين من السبعة من النفا الذين يدخلون الجنة غير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وفيه أنه
ينافيه ما قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدرا وشرا
فتعلمها ما يقدر فى التوكل والحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصريح فالاحسن فى تاريل
الحديث ما قاله ابن عبد البر أنه برئى من التوكل ان استرقى بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكى وغفل عن
أن الشفاء من عنده تعالى وأمان فعله على وفق الشرع فانظر الرب الدواء متوقعا من عنده الشفاء فاصدا
صحة بدنه لا قيام بطلا صقر به فتوكله باق بحاله اسند لا يفعل سيد المتوكلين ادخل بذلك فى نفسه وغيره هذا
وان أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث) أى فى احدى ثلاث (فى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة
التي يجتمع فيها دم الخجامة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي بشرطها موضع الخجامة والشرطة قوله من شرط
الحاجم بشرط اذا نزع وهو الضرب على موضع الخجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله أن
الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الخجامة فهو فعله من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما بشرط به
والمحجم بكسر الميم فارورة الخجامة التي يصب بها والمحجم بالفتح موضع الخجامة وسيأتى أحاديث فى فضل الخجامة ومن
جانتها وصية لللائكة (أو شربة يسيل) أى وحده أو مخلوطة بماء وغيره وقال تعالى فيه شفاء للناس
وتقدم أنه فى المعنى كأنه مجموع مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفاء لعموم
الناس (أو كبة بنار) وجه حصر الشفاء فى الثلاث أن الاول استقراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه
التخصيص بانسراج الدم لان وجوده أضر من سائر الاخلاط واكثره وجوده فى البسلاط الحارة ووجه تقديم
الاستقراغ لانه أسهل من المسهل وأقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره فى المعدة والثانى دفع الاخلاط والمواد
الفسادة بالاسهال والثالث الخاط الباقى الذى لا يتحسم مادته الا به ولذا قيل آخر الطب البكى (وأنا أنهى
أمتى عن السكى) ولعل النهى محمول على التنزيه فانه بالغة فى تعاطى الاسباب وهو لا يشا فى التوكل
والاعتماد بظاهره ولذا خص فى الحديث من اکتوى واسترقى فقد برئى من التوكل ولم يقل من تداوى بل قال
تداوى وايضا عباد الله فان الله لم يضع داء الا ووضع له دواء غير داء واحد الهرم على مارواه أحد والاربعة وان حبان
والحماكم عن أسامة بن شريك وجاء حديث النهى عن السكى بانفراده على مارواه الترمذى والحماكم عن
عمران والطارفى عن سعد الظفرى بضم نهم اذا كان السكى شعثى فى ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة
وله يجهل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتى والله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض الشراح صريحا ان ذلك ضد
عدم القدرة على مداواة دواء آخر والنهى قبل بلوغ ضرورة داعية اليه أو فى موضع يعظم خطره أو السكى
الفاحش واليه الاشارة بقوله أو كبة واحدة شعير فاحشة وقيل النهى تنزيهى اه قال الخطابي السكى
داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه والنهى عن السكى يحتمل أن يكون من أجل انهم كانوا
يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويرثه واذالم يفعل هلك صاحبه ويقولون آخر الدواء السكى فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه وياح اسند عمله على معنى طلب الشفاء والترجى لغيره بما
يحدث انه من صنعه فيه فيكون السكى والدواء سببا لعله قال الطيبي ويؤيد تخصصه بص ذكر الامة أى أنا

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث فى شرطة محجم أو شربة يسيل أو كبة بنار وأنا أنهى أمتى عن السكى

أنهم لهم ثلاث بعد والى مكة من قبله (رواه البخاري) وكذا ابن ماجة (وعن جابر رضي الله عنه قال رمى
 بصيغة الجهور أي جى مرمى (سهم أبي) أي أبي بن كعب وهو سيد القراءه أنما رمى شزرجي كان يكتب
 للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكناه النبي عليه السلام أبا المنذر وعربا العاقيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعريده
 المسلمين مات بالمدينة سنة ثمان مائة عشر روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (يوم الاحزاب) أي في غزوة
 الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء هكذا وابه وهو أبي بن كعب وصحفة بعضهم
 وقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتختيف الباء وهو غلط لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب باكثر
 من سنة (على أكله) الاكل بفتح همز وسكون كاف وحاء همزة عرق الحياة قال الخليل وهو عرفه معروف
 في وسط اليد ومنه يفسد ولا يقال عرق الاكل وقيل نخر الحياة ويقال نخر البدن وفي كل عضو شعبة
 منه وله فيها سم فريد قاله في اليد الاكل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الاكبر فاذا قطع في اليد لم يرق الدم
 وحسبه يقطع الدم (فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمره بالى أو كواه بيده (رواه مسلم وعنه)
 أي عن جابر رضي الله عنه (قال رمى سعد بن معاذ في أكله فحسه النبي صلى الله عليه وسلم) أي كواه
 بيده بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عرض فاذا كان عرضيا
 فهو مبله (ثم رمت) أي يد سعد (فحسه الثانية رواه مسلم وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرفاهم كواه عليه) أي على عرقه
 ويجوز اسناد الفلين الى الطيب حقيقة ويجازا أي أمر بكل منهما أو باحدهما وقيل الاخر والله أعلم
 (رواه مسلم وعنه) أي هرير رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء
 شفاء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي
 تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومته وانما تدخل في كل داء بالتركيبة قال الكرماني وعما يدل
 على تعيين العموم الاستثناء بقوله (اذا السام) بسين مهملة ثم أف وميم مخففة لم يذكره في القاموس
 (قال ابن شهاب) أي الزهري وهو الراوي عن أبي هريرة (السام الموت والحبة السوداء الشونيز) بفتح
 الشين المجهمة وهي ضمها وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لشهرته اذ ذلك وتقسيمها به هو الاكثر
 وهو الكمون الاسود والخردل أو تمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة لصفراء والعرب تسمى
 الاصفر اسود وقال النووي هذا أي الشونيز هو الصواب المشهور والذي ذكره الجمهور قال القاضي وروى
 عن الحسن انما الخردل وقيل وهي الحبة الخضراء وهو البطم والعرب تسمى الانخضر وهو دقال الخطابي في
 اعلام السنن وهذا من عوم الالفاظ الذي يراد به المخصوص وابس يجمع في طبع شئ من النباتات والشجر
 جميع القوى التي تقابل العبايع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائرها فلتايس من الله
 يستدكرها أن يجمع العالم في واحد قال وانما أراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم
 وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله لانه المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء ابدأ بالاضاد
 والغذاء بالمشا كل قال الطيبي وتظهيره قوله تعالى في حق باقيس وأوتيت من كل شئ وقوله تعالى تدمر كل شئ
 في اطلاق العموم وارادة المخصوص قلت لا تراعى في جواز مثل هذا الكن الا تباين يمنع جهما على العموم على
 ما هو عند كل اقدمه لوم واملائن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان
 انى حسر الا الذين آمنوا الآية (متفق عليه) ورواه أحمد وابن ماجه قبل وزاد الاربعة بقوله من كل داء
 الاداء واحد الهرم وزاد النسائي علم من علمه وجهه من جهله والله أعلم (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق) بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة
 بضمها أي شى (بطنه) هو بالرفع لا غير واستفلاق البطن شبه وهو تواتر الاسهال (فقال النبي صلى

رواه البخاري وعن جابر
 قال رمى أبي يوم الاحزاب
 على أكله فكواه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم وعنه قال رمى
 سعد بن معاذ في أكله
 فحسه النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده بمشقص ثم
 رمت فحسه الثانية رواه
 مسلم وعنه قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى
 أبي بن كعب طبيبا فقطع
 منه عرفاهم كواه عليه رواه
 مسلم وعنه أبي هريرة انه
 سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في الحبة
 السوداء شفاء من كل داء
 الا السام قال ابن شهاب
 السام الموت والحبة السوداء
 الشونيز تنفق عليه وعن أبي
 سعيد الخدري قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان أخي استطلق بطنه
 فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اسقاه) بكسر الهمزة وجوز فيها أى أطعم أهلك (صلا) وظاهر الامر بسقائه انه كان صرفا
ويحتمل أن يكون ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفا من العسل والقرآن كما سيأتي وعن علي
رضي الله عنه إذا اشتكى أحدكم فليست تذهب من امر أنه من صدقتها فليشتره عسلا ثم يأخذ ماء السماء
فيجتمعه هينثا ربنا شفاءه باركا (فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يرده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات)
أى اسقعه عسلا قال ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم كان يعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية
اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقتها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب
الحكمة في تكرار الامران سقى العسل لا بدله من كفة وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض فإنه
ان زيدا سقط في قوته وان نقص لانزيل المرض ولا يقده ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره
بالزيادة الى أن يحصل الشفاء (ثم جاء الرابعة) أى جاءه في المرة الرابعة (وقال) ما سبق (فقال اسقعه عسلا فقال لقد
سقيته) أى ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج (فلم يرده الا استطلاقا قال الرسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق الله) أى فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض الشراح وقال ابن الملك أى كون شفاء
ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى الى الله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح من
أن المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء قلت ظاهره الاطلاق وثبات
الوحي يحتاج الى دليل (وكذب بطن أخيك) أى أخطأ كما تقول العرب كذب سمي إذا أخطأ وأراد
بخطئه عدم حصول الشفاء له وذلك لان نيته في شربه لم تكن خالصة أو لان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك
قال الخطابي يعنى صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء
بالعسل اه والمعنى على الجواز أى انه لم يصلح لقبول الشفاء في انه لم يصبه الدواء بعد رحطه قال النووي هذا
نصر ببيان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن
عباس والحسن وغيرهم وقال بجاهد الضمير واجمع الى القرآن وهو ضعيف يخالف اظاهر القرآن ولصریح
هذا الحديث قلت وأصرح منه حديث عليكم بالشفا من العسل والقرآن قال واللاية على الخصوص أى
شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقابل
والعموم يستفاد من جنس الناس (فسقاه) أى مرة أخرى (فبرأ) بفتح الراء ويكسر قال ابن الملك فان قيل
العسل سهل معلق فكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا العله علم أن ذلك كان من
اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعها الطبيعة مرة بعد أخرى وكان منها بقية من المادة محتاجة الى قيامها
ببلير قاسم وبشرب العسل مرة بعد أخرى فلما شرب انقطع بالكفاية قلت قوله لعله الخ يتناقض ما جزم به ولان
انه انما وقع أمره بالوحي ثم توضیح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه يخالف
لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل انما جاء بشكواه الى استطلاق البطن فكيف يصغله العسل وهو
يعاقر وين عرف شيئا من أصول الطب ومآنيه علم ضواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل
انما كان هيفة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يأمرون صاحب الهيفة بأن يترك الطبيعة
وسوقها الا يسكها ويزعم امتدت بقوته هيلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك
العضول فرج بما أسكت من داءها ورجعت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة تفرج
الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمد الطبيعة بالعسل ليرداد
استفرغها حتى اذا انتزحت تلك الفضول وتفت منها وقفت وأسكت وقد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك
تصدية القول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد
يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعل هذا المذهب يجب حل
ولا يخرج على مذهب القياسى واليه يجب توجيهه كذا في اعلام السنن (متفق عليه وعن أنس رضي

الله عليه وسلم اسقاه عسلا فسقاه
ثم جاء فقال سقيته فلم يرده
الا استطلاقا فقال له ثلاث
مرات ثم جاء الرابعة فقال
اسقعه عسلا فقال لقد سقيته
فلم يرده الا استطلاقا فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق الله وكذب بطن
أخيك فسقاه فبرأ متفق
عليه وعن أنس

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمثل ما تدأو يتم به (أى أفضله وأنفعه وأولاه في النهاية
يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى الى الخير وأمثل الناس خيارهم (الجمامة) بكسر أوله أى استعمالها
أو المراد بها الاحتجام (والقسما) بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح يتجرب به النساء
والاطفال كقفي النهاية (البحري) أى المنسوب الى البحر فان القسما نوعان بحري وهو أبيض وهندي
وهو اسود ومنازوع طيب يتجرب به يقال عنه برحام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى
به وقيل هو خيار شبر وقال صاحب القاموس القسما بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكبال يسع نصف
صاع وقد يتوضأ فيه ومنه الحديث ان النساء من أسفه السطهاء الا صاحبة القسما والسراج كأنه أراد
التي تستخدم بهاها وتوضئه وترزدهر بمضائه وتقوم على رأسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدرافع
للكبد جدا وللهنص والدود وحى الربيع شر باولز كالم والنزلات والوباء يتجروا واللبق والسكاف طلاء
(متفق عليه) رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي (وعنه) أى عن أنس رضي الله عنه (قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبياناكم بالغمز) بفتح ميمه وسكون ميم فزاي أى العصر وقيل ادخال
الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها العذرة في النهاية هو أن يسقط للشاة فتعجز باليد (من
العذرة) أى من أجلها وهى بضم عين مهـ هـ هـ فـ سـ كـ و ن ذال مججمة و جمع في الحلق بفتح من الدم
وقيل هى قرحة تنخرج في الخرم الذى ما بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعجز
المرأة الى خرقا فتفتلها فتلاشديا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك فينجم منه دم اسودور بما أقرحه وذلك
الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة لصبي اذا غرزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك وكانوا يعد ذلك
يعاقبون عليه علافا كالعونة وقوله عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب تحت الشعري العبور
وتسمى العذارى وتطاع في وسط الحرك في النهاية (وعليكم بالقسما) بان يؤخذ ماؤه فيسقط به لانه
يصل الى العذرة فيقضيها فانه حار يابس كذا ذكره بعض السراخ وسيأتى في الحديث الا ترى ما يدل عليه
(متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه البخاري (وعن أم قيس رضي الله عنها) قال المواقف هى بنت
محصن بكسر الميم وسكون الخاء الهـ هـ هـ وقع الصاد الهـ هـ هـ فتون أسدية أخذت عكاشة أسلمت بمكة فدعا
وباعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة اه وهى التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته
لدينا يصيبها أو امرأته تزوجها فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى بحاجر أم قيس (قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مات غرن) بفتح الغين من الدغر بفتح الدال وسكون غين مججمة فراه
الدفع والغمز وما استفتهم في معنى الانكاره ولنفعه والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا
والاصل قليل ذكره العائبي وفي الجامع الصـ غير علام بحذف الالف والمعنى على أى شئ تعالجن أولادكن
وتعمرن حلقهم (بهذا العلق) بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسر ها والسكلى بمعنى العصر وقال
بعض السراخ هو بالكسر الداهية يعنى لاتعمرن عذرة الاولاد بالشدة وبالضم ماتعصر به العذرة من
أسبع أو غيرها أى لاتعمرن (أولادكن) بأصبع ونحوها وفي رواية أخرى سلم (بهذا الاعلاق) وهو
الدغر قال التوربشتي قوله بهذا العلق كذلك رواه البخاري وسلم وفي كتاب سلم أيضا بهذا الاعلاق وهو أولى
الروايتين وأصحهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد
أعلقت عليه وفسره يونس بن زيده والراوى عن ابن شهاب أعلقت غرزت هذا اللفظ كتاب مسلم وقال
النورى في شرح مسلم العلق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشتهر عند أهل اللغة حتى
زعموا أنه الصواب وان العلق لا يجوز قالوا الاعلاق صدرت عنده ومعناه أزلت العلوق وهى الآفة
والداهية قال ابن الاثير يجوز أن يكون العلق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه أن فى الكلام معنى الانكار
أى على أى شئ تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة اه والمعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذه

قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أمثل ما تدأو يتم
به الجمامة والقسما البحرى
متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاتعذبوا صبياناكم
بالغمز من العذرة وعليكم
بالقسما متفق عليه وعن أم
قيس قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
مات غرن أولادكن بهذا
العلق

المعالجة المنسنة (عليكم بهذا العود الهندي) أي بل عليكم في هذا الزمان باستعمال العود الهندي
 في عذرة أولادكم والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصریح بان المراد بالقسط الجعري هو
 العود الهندي ويحتمل ان كلامهم ما نافع (فان فيه) أي في هذا العود (سبعة أشقية) جمع شفاء (منها ذات
 الجنب) أي من تلك الأشقية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشقية أدواء منها ذات الجنب
 ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير سبعة أشقية من سبعة أدواء منها ذات الجنب وخص بالذكر لانه أصعب
 الادواء وقبلما يسلم منهن من يتسلى به ذكره الطيبي والمراد بها هذرايح غليظة في نواحي الجنب فان العود
 الهندي انما يداوى به الرياح وقوله (يسعط) بصيغة المجهول تخففا وروى مشددا وفي الجامع بسط به
 وهو ما خوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان كيفية التداوي به أن يلقى العود ناعما ويدخل في
 الانف وقيل يبل ويقطر فيه (من العذرة) أي من أجلها (ويولد) بصيغة المجهول وتشديد الدال
 المهمة من لدن الرجل اذا صاب الدوا في أحد شقي الفم ومنه للدود وفي الجامع ويولد (من ذات الجنب) أي
 من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الحسنة من العدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فأنصر
 على المهتم والمناسب لانه كما هو أدب أرباب باعها الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة
 فمباينتهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي قد اعترض من في قلبه مرض فقال الاطباء
 يجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة تخطر قال المازري في هذا القول
 جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقدر كره الجالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع
 الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره
 وهذا يبطل ما زعم المعترض المحدث وأما قوله ففيه سبعة أشقية فقد أطلق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث
 والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وجب القرع في الامعاء اذا شرب بمسح
 ويذهب الكاف اذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حي الورد والربيع وغير ذلك وهو مستعان
 بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري أفضل من الهندي وأقل حرارة منه وانما عددنا ما نفعه
 من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عدد اجمالا قال الطيبي وذلك لان السبعة تطلق ويراد
 بها الكثرة (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم قيس بنت محسن كذا في الجامع (وعن
 عائشة ورافع بن خريج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم انصارى أصابه سهم يوم أحد فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهدك يوم القيامة وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
 سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وعشرون سنة روى عنه خلق كثير (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخبي من فجع جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء قبل هو حقيقة وللهب الخاصل في جسم المحموم قطعة منها
 أظهرها الله باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البرزخ حديث الخبي حفظ المؤمن من النار وقيل هي
 على جهة التشبيه أي حوالجى شبيه بحر جهنم والاول أولى ذكره السيوطى فهو تشبيه بليغ وقال بعض
 الشراح أي من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبيه نار جهنم في كونها مذبذبة ومذبذبة للجسد
 ٥١ فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفجع سطوع الحروف ورواه وفيه وجهان أحدهما انه تشبيه قال المظهر
 شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذبذبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الخبي ما خوذت من حرارة جهنم
 حقيقة أرسلت الى الدنيا نذير للجاحدين وبشير للمعتبرين لانها كفارة لذنوبهم وجارية عن تقصيرهم قل
 الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
 الفجر فهى اما ابتدائية أي الخبي نشأت وحصلت من فجع جهنم أو تبعية أي بعض منها ما يدل على هذا
 التأويل ما ورد في الصحيح اشكت النار الى ربها فالترب أكل بعضى بعضها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
 ونفس في الصيف الحديث فكأن حرارة الصيف أثر من فيجها كذلك الخبي (فابردوها بالماء) بهمز الوصل

عليكم بهذا العود
 الهندي فان فيه سبعة أشقية
 منها ذات الجنب يسعط من
 العذرة ويولد من ذات
 الجنب متفق عليه وعن
 عائشة ورافع بن خريج عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخبي من فجع جهنم فابردوها
 بالماء

وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتهم باستعمال الماء البارد وهو يتحمل الشرب والاعتسال والصب على
 بعض البدن كالجبين وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم ووجه في رواية ابن ماجه بالماء البارد قيل وهو
 خاص ببعض الجينات الحادثة عند شدة الحرارة و ببعض الأشخاص كاهل الخازقان أكثر الجينات التي يعرض
 لهم عن كثرة الحرارة وشدها فينفعها الماء البارد بشر ما وشم لا فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حم دعا بقربة
 ماء فأمر قها على يده ذكره السيبوطي وفي رواية بما زمرم وهو شفاء لسلك سقم على ما ورد والله أعلم وقال
 بعض الشراح أي اسقوا المحجوم الماء ليتمتع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الأطباء المتقدمين ان ذلك
 أنفع الادوية وأنجعها في التبريد عن الجينات الحارة لان الماء ينساع بسهولة فيصل الى أماكن العلة
 ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيبوطي أي سكنوا
 حرها بجمع همز وصل وقطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت أسماء وهي أعلم من
 غيرها وقال النووي هو بمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفؤها بالماء وهو الصحيح المشهور
 في الروايات وحتى القاضي عياض انه يقال بمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغمة ريشة اه وفي
 القاموس برده بردا وبرده جعله باردا أو خاطمه بالثلج وأبرد ما به باردا وله سقاء باردا قال الخطابي هذا
 الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانه غس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن
 يده فاصابته حلة صعبة كالمك فيهما فلما خرج من علته قال قولنا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك الجمل به بمعنى
 الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية يسبق الماء الصادق البارد ووضع أطراف المحجوم فيه من أنفع
 العلاج وأمره الى اطفاؤها و كسر لهما فاما أمر باطفاها الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون
 الاعتساق فيه وغط الرأس فيه قال النووي أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفة وحالته والأطباء يسلون
 أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسبق الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء
 البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قاله وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه
 عن أسماء انه يؤتى بالمرأة الموعكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أبردوها بالماء فهذه أسماء رواية الحديث وقر بها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو
 ما قلناه فلم يبق للمحدث المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي أما ما روينا عن الترمذي عن ثوبان أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطافقها عنه بالماء فليستقع
 في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانم الا تكاد تجاوز
 تسع اباذن الله عز وجل والحديث بما سمعنا من كور في باب صلاة الجنائز في خارج عن قواعد الطبيعة داخل في
 قسم المعجزات الخارقة للعادة الأتري كيف قال في صدق الحديث صدق رسولك وفي آخره باذن الله وقد شوهد
 وجرى بوجوه كما عاقبه الصادق المصدق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى أثره قد تقدم شرح الحديث في
 محله مبسوطة لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي آخره باذن الله دليله على كونه خارقا للعادة
 عجيب غريب يخالف للعادة فان الاوركالها سواء المعجزات والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته
 وقدرته وازادته بالاجماع بالاتزان وأما قول عيسى عليه السلام وأحسب الموتى باذن الله فاما محمول على أن
 الاذن بمعنى الامر واما المشاعر بان الامر كما يريد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد اعلى من يدعي فيه الالوهية
 والله سبحانه أعلم (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس ورواه أحمد والشيخان
 عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن عائشة والنسائي عن رافع بن خديج والشيخان
 والترمذي والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة الحمى كبر من جهنم فتحوها
 عنكم بالماء البارد وروى المبراني في الاوسط عن انس الحمى حفا أمتي من جهنم وفي الكبير عن أبي ربحانة
 الحمى كبر من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار ورواه البراء عن عائشة الحمى حفا كل مؤمن من النار وفي مسند

متفق عليه

الفردوس للدليلي عن أنس الجي شهادة وروى القضاي عن ابن مسعود الجي حقا كل مؤمن من النار وحى
 ليله تكفر خطايا سنة بجرمة بالجيم أي ثامة وروى ابن نافع عن أسد بن كرز الجي تحت الخطايا كما تحت
 الشجرة ورقها وروى ابن السنن وأبو نعيم في الطب عن أنس الجي رائدة الموت وسجن الله في الأرض وروى
 البيهقي عن الحسن مرسل الجي رائدة الموت وهي سجن الله في الأرض للمؤمن بحبس بها عبده إذا شاء ثم يرسله
 إذا شاء فغيرها بالماء وكذلك ذكره في الزهد وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (وعن أنس رضي الله
 عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية) بضم فسكون قال التور بشئ الرخصة إنما تكون بعد
 النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فأنتهى الناس
 عن الرقي فخصص لهم فيها إذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت وسيجي هذا المعنى قر يبا في حديث جابر
 وهوف بن مالك (من العين) أي من أجل إصابة عين الجن أو الانس والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات
 القرآن لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مر فو عابسم
 الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شركك نفس أو عين حاسدا لله يشفيك بسم الله أرقيك وفي رواية أجد عن
 عائشة بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شركك حاسدا إذا حسد ومن شركك عين وفي رواية للنسائي وابن
 أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال ألا أرقيك برقية قرأني بها
 جبريل عليه السلام فقالت بلى بأبي وأمي فقال بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفات
 في العقود من شر حاسدا إذا حسد وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاث مرات ويحتمل أن يراد بقوله من العين
 من أجل وجهها ووردها الماروا والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مر فو عابسم
 أصيب بعين رقي بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصها ثم قال قم باذن الله (والجدة) أي وعن الجنة وهو
 على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم وقد يشدد وأنكره الأصمعي ويقال على أبرة العرق
 للحجارة لأن السم منها يخرج وأصلها حى أو حو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وفي
 الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الجنة فأذن لنا وقال إنما
 هي من موائق الجن بسم الله شجرة قرنية ملحمة بحرق فقط أما ألقاطها فكأضبطنا بالقلم على ما سمعنا من
 أفواه المشايخ ورأيناه بخطوطهم وأمامعنا فلانعرف صرح به العلماء لكننا ما كانت معروضة فليد صلى
 الله عليه وسلم جاز أن يرقى بها (والنملة) أي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي
 قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال في الفائق وكانهم سميت نملة لتعشها وانتشارها شبه ذلك
 بالنملة وديبها وقول بعض الشراح هي بنور صغار مع ورم ينسب يرم ثم تنفرح فتشفي وتتسع ويسمها الأطباء
 الذباب ويقال لها بالفارسية نازفارسى وفي صحيح مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوى من به قرحة
 أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالأرض ثم يرفعها قال باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا
 باذن ربنا والنقل دير تبرك باسم الله هذه تربة أرضنا معجوبة بريقة بعضنا وهذا يدل على أنه كان
 يتغل هذه الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما
 بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابة بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك هذه الرقية اه
 والمراد بالرضاء جلة الأرض كذا قالوا وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها فث ويحتمل أن يراد بالرضاء أرض
 الاسلام قال النووي ومعنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليشمل
 بها شئ منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجرح ويقول هذا الكلام في حال المسح أقول وأهل فيه إشارة إلى
 أن بدء خلقنا من طين وأنه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا في الابداء فهو قادر على صحة أبداننا من
 جروح وقرح وفي الانتهاء (رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
 نسترقى بالنون على بناء الفاعل وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول أي نطلب الرقية أو نستعملها (من

وعن أنس قال رخص
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الرقية من العين
 والجملة والنملة رواه مسلم
 وعن عائشة قالت أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يسترقى من

العين) أي من ردها أو ما ابتدأه فاندفع ما قبل هذا نصر يحبان من أصابته عين من الانس أو الجن يستحب أن
يرقى اه ولعل المراد بقرى العين مارواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسر هاء سورة الفلق والناس
وجمع اما باعتبار أن أقل الجمع اثنتان أو باعتبار أن المراد بالكلمات التي تقع بهما من السورتين ويحتمل أن
يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص وأطلق ذلك تعليلا وهو المعتمد ذكره العسقلاني
ويمكن أن يضم معهما أقل بأيم الكافرون على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكاتبه وتعليقه اقرب
الخيارى قال معرفات الزهري كيف ينثف قال ينثف على يديه ثم مسح بهما وجهه وجسده اه وذكر بعض
العلماء في دفع العين قراءة آية وان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة (متفق عليه) وعن أم سلمة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية (أي بنتا أو مملوكة) في وجهها سفعة) بفتح أوله ويجوز
ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية أي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو
الاخذ وقيل السفعة العين قال الطبري ويؤيد الاصل تفسير الراوي (يعني سفرة) أي تريد أم سلمة بقولها
سفعة سفرة بضم أوله (فقال استرقوا) أي اطلبوا الرقية أو من رقى (لها) أي للجارية (فان بها النظرة)
وفي النهاية المعنى ان السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا الرقية اه والمعنى انها أصابته العين من
الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح وقال السيوطي ان العين من الانس أو
الجن (متفق عليه) قال في النهاية جاء هذا الحديث من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتون
والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى بكرة منهما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء
الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان اعتقد أن الرقية نافعة لا يحلها فيشكل عليها وايها أراد بقوله
ما توكل من استرقى ولا يكره منهما ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى بالروية
لذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجر من اتخذ رقية باطل فقد اتخذت رقية حق (وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) أي جمع رقية (جاء آل عمرو بن حزم) أي
أولاده وأهل بيته قال المؤلف يكنى أبا الضحاك الانصاري أول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة خمس مائة وثلاث وخمسين بالمدينة بنور روى عنه ابنه محمد وغيره
(فقالوا يا رسول الله انه) أي الشان (كانت عندنا رقية) أي محفوظة (بجرية ترقى) بفتح البون
وكسر القاف أي ندعو (بها) أي بتلك الرقية (من العرق) أي من أجل سمها وألدغها (وأنت نهيت عن
الرقى) وهنام قدر أي فقال أعرضوا رقتكم على واتلوا هادي (فعرضوا عليه فقال ما أرى) أي ما أعلم
(بها بأسا) أي كراهية (من استطاع منكم ان ينفع أخاه) أي بشئ مباح (فلينفعه رواه مسلم) وكذا أحمد
وابن ماجه (وعن عوف بن مالك الأشجعي) قال المؤلف أول مشاهده خير وكان مع رابة أسجج يوم الفتح
سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (قال كلرقى في الجاهلية
فقتلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رقاكم) بضم الراء جمع رقية (لابأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك) أي كفر (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين)
أي أثرها (حق) وتحفيقه ان الشئ لا يعان الابدكاه وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء
بعد العين أضيف ذلك لها (فلو كان شئ سابق القدر) أي غالبه في السبق (سبقته العين) أي تغلبته العين
والمعنى لو أمكن ان يسبق القدر شئ فيؤثر في ذمته ووزو له قبل أو انه المقدر له سبقته العين القدر وحاصله
ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر ففيه مبالغه لكونه سببا في شدة ضررها وذهب أهل السنة ان
العين يفسد وجهك عند تقار العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة ان يخلق الضرر عنده مقابله هذا
الشخص اشخص آخر قال النووي فيه اثبات القدر وان الأشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطبري المعنى ان

العين متفق عليه وعن أم
سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى في بيتها جارية
في وجهها سفعة تعني سفرة
فقال استرقوا لها فان بها
النظرة متفق عليه وعن
جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
الرقى فجاء آل عمرو بن حزم
فقالوا يا رسول الله انه كانت
عندنا رقية ترقى بها من
العرق وأنت نهيت
عن الرقى فعرضوا عليه
فقال ما أرى بها بأسا من
استطاع منكم ان
ينفع أخاه فلينفعه رواه
مسلم وعن عوف بن مالك
الأشجعي قال كلرقى في
الجاهلية فقتلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال
أعرضوا على رقاكم
لابأس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك رواه مسلم وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العين حق ولو
كان شئ سابق القدر سبقته
العين

فرض شئ له قوة وتأثير عظيم سبق انفسه لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التور بشتى قوله
 العين حق أى الاصابة بالعين من جهة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شئ سابق القدر كماؤ كذا للقول الاول
 وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات (واذا استغاثتم) بصيغة المجهول (فاغسلوا) كانوا يرون ان
 يومر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الازرار فتصبغسالة على المعيون يستشفون بذلك فأمرهم النبي صلى
 الله عليه وسلم ان لا يتعوا عن الاغتسال اذا أريد منهم ذلك وأدى ما فى ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس
 لاحسان ينكر انطواص المودعة فى أمثال ذلك ويستبعد ما من قدرة الله وحكمته لاسيما وقد شهد بها
 الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرهم بذلك منذ كورفى الحسن من هذا الباب من حديث أبى امامة ذكره
 التور بشتى وسيأتى زيادة تحقيق لذلك فى الحديث المذكور وفى شرح السنن روى ان عثمان رضى الله عنه
 رأى صبياً ملجأ فقال دسموا فواته كى لا تصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنوبة النقرة التى تكون فى ذفن
 الصبي الصغير وروى عن هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيئاً يعجبه أودخل حائطاً من حيطانه قال
 ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتيني خيراً من جنتك الآية وفى شرح مسلم للنووى قال
 المازرى العين حق اظاهر هذا الحديث وأنكره طائفة من المتبدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى
 لا يؤدى الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخذ به الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا
 يجوز تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبرية من أمور الآخرة قال النووى وقد زعم
 الطبيعون المتبعون العين ان العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالعين فتهلك أو تفسد قالوا لا يمتنع هذا
 كما لا يمتنع انبعثت قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل بالديغ فتهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازرى
 هذا غير مسلم لا يابى فى الكتب الكلامية أن لا فاعل الا الله وبينافسنا القول بالطمانع وأقرب الطرق ما قاله
 بعض من ينحل الاسلام منهم لا يبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرمية من العين فتتصل بالعين
 وتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة
 أجراها الله سبحانه وتعالى والمازرى أحد جماهير العلماء وقد أظن فى اثباته الامام نضر الدين الرازى فى
 سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يابنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة
 فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه (رواه مسلم) وكذا أحد وأما الجملة الاولى وهى العين حق فقد
 رواه أحدوا الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة وفى رواية لا أحد
 والطبرانى والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الخالق أى الجبل وفى رواية ابن عدى وأبى نعيم فى
 الحلية عن جابر وابن عدى عن أبى ذر أيضاً العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفى رواية الكنجي
 فى سننه عن أبى هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم

واذا استغسلتم فاغسلوا رواه
 مسلم
 * (الفصل الثانى) * عن
 اسامة بن شريك قال قالوا
 يا رسول الله أفنتداوى قال
 نعم يا عباد الله تداووا فان
 الله لم يضع داء الا وضع له
 شفاء غير داء واحد الهرم

* (الفصل الثانى) * (عن اسامة بن شريك) صحابى (رضى الله عنه قال قالوا) أى بعض الصحابة (يا رسول
 الله أفنتداوى) أى أنت ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء وتوكل على خالق الارض والسماء
 والاستفهام للتقرير وهو الملائم لرواية الراوى انه صلى الله عليه وسلم (قال نعم) وأما قول الطبيعى الفاهم طاف
 على مقدر تستدعيه الهمزة يعنى أنه اعتبر الطب فنتداوى أو تتوكل على الله ونترك التسداوى فلا يخفاه انه
 لا يلائمه الجواب بقوله نعم وأيضاً جعل التوكل من قسم ترك التداوى غير صحيح فى المعنى (يا عباد الله) إشارة
 الى ان التداوى لا ينافى العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا قال فى الحديث اعقل وتوكل
 (تداوا) تأكيد المفهوم من قوله نعم والمعنى تداووا ولا تعتمد وانى الشفاء على التداوى بل كقولنا عباد الله
 متوكلين عليه ومفوضين الامور اليه وكذا قوطئة لقوله (فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد
 الهرم) يقضى الهوا والراء وهو بالجر على انه بدل من داء وقيل خبر مبتدأ محذوف هو هو أو منصوب بتقدير أى
 والمراد به الكبير وجعله داء تشبيهاً به فان الموت يعقبه كالدواء ذكره الطبيعى والاظهر أنه منسب الادواء ولهذا

قال شيخ كبير لاحد من الاطباء سمى ضعيف فقال من الكبر فقال في بصري غشيان فقال من الكبر فقال
ليس لي قوة على المشي وعلى البعاش ولى انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها انه
من الكبر فسامه خطقه فقال ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلى بالكبر فقد
ابتلى بالقداء قال الموفق البغدادي الداعن وروح البدن أو العوض عن اعتداله باحدى الدرج الاول ولا
شيء منها الاولة ضدو شفاء الضد بضده وانما يتعدراسته ماله للجهول به أو فقدوه أو موانع أخر وأما الهرم فهو
اضمحلال طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص (رواه
أحمد والترمذي وأبو داود) وفي الجامع الصغير نداءوا يا عباد الله الخ رواه أحمد والاربعه وابن حبان
والحاكم عنه وذكر السبوطي في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا
جناح أن نتداوى قال نداءوا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء وفي لفظة الاوضع له دواء غير داء
واحد الهرم (وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكبرهوا) غشى من
الاكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أى على تناول الاكل والشرب (للغذاء) وفي معناهما
ما به على اهم للداء (فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم) بفتح أوله وضمه أى يمددهم بما يقع موقع الطعام
والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة لامن الطعام والشراب
ولامن جهة الصحة قال القاضي أى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح
وتقويم البدن وتغييره قوله صلى الله عليه وسلم آيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعمتين
والطعامين يوما بعيدا (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا الحاكم (وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى يده أو أمر بان يكوى أحد (أسعد) بفتح
الهمزة والعين بينهما ماله (ابن زبارة) بضم الزاى وفتح الراء من بينهما ألف وفي آخره ناء ولم يذكر المؤلف
في أسمائه (من الشوكه) أى من أجلها وهى على ما في النهاية جرة تعالو الوجه والجسد (رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال المؤلف يكنى أبا عمرو والانصارى الخ زرجى
سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وعثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره (قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط الجرى) وقد سبق (والزيت) اما
بأكله وأما بشدهيته أو بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه
الترمذي وغيره عن أبي أسيد وفي رواية أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء
من سبعين داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وأبي نعيم عن عقبه بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت
الزيتون فتداؤوا به فانه مضممة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامر ان يتداوى بكل منهما على حدة
ويحتمل ان يجمع بينهما فى اللدود كما سبق (رواه الترمذي وعنه) أى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه (ان النبي)
وفي نسخة صحيحة قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينعت الزيت والورس) أى يصف حسنة ما يمدح
التداوى به مما (من ذات الجنب) أى من أجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية
الورس نبت أصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شئ يشبه الزعفران يحسن فى مداوات ذات الجنب وفي
القماموس الورس نبت كالسمسم ليس الا بالين زرع فيبقى عشرين سنة نافع للسكى طلاء وللحق شربا
(رواه الترمذي وعن أسماء بنت عميس) بالنص غير قال المؤلف هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن
أبي طالب فولدت له هنالك محمد وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر
الصديق وولدت له محمد فإسمات الصديق تزوجها على بن أبي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من أكابر
الصحابة اه ومن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري
وعبد الله بن شداد رضى الله عنهم أجمعين (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تسمشين) أى بأى شئ تطالين

رواه أحمد والترمذي وأبو
داود وعن عقبه بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكبرهوا
مرضاكم على الطعام
فان الله تعالى يطعمهم
ويسقيهم رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن
أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كوى أسعد بن زبارة
من الشوكه رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب
وعن زيد بن أرقم قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نتداوى من ذات
الجنب بالقسط الجرى
والزيت رواه الترمذي وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينعت الزيت والورس
من ذات الجنب رواه
الترمذي وعن أسماء بنت
عميس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سألهما بما
تشمسين

الاسهال والاصل فيه شرب المشى وفي النهاية أى بما تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء (فان بالشبريم) بضم شين مجعته فكون موحدة وراه مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشج يقال له بالجمي درمنه وقيل حب يشبه الحص يطبخ ويشرب ماؤه للنداوى وقيل هو من العقاقير السهلة (قال سار) بحامهلة وتشديد راء بينهما ألف (جار) كرر للتأ كيدلانه لا يلبق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المعصية والاصول المعتمدة وفي الكاشف وروى جار جار بالجيم اتباع الحار أو يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة قال بعض شراح المصايح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجم من البحر وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتأ كيد وفي نسخة حار مار على ان يار نابع حار وهو في كلامهم أ كثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع الحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحران يران وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وجامع الاصول وبعض نسخ المصايح حار حار أى بالحاء المهملة فيهما اه وأغرب من جعل الرواية الاولى الواقعة في المصايح أصلاً للمشكاة وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول (قالت ثم استمشت بالسنا) بفتح السين مقصورا وهو السنا المشكى كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية السنا بالفتحة نبت معروف من الادوية له نخل اذا يبس فاذا حركته الريح يسمع له زجل الواحد سنة وفي الفائق وقد يروى بالمد وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبياقم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سالتى ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلا ما واستكشفا (لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنارواه الترمذى وابن ماجه) وكذا أجدو والحاكم (وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب) وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن أم حرام عليكم بالسنا والسنوات السنوت فان فيها شفاء من كل داء الا الاسام وهو الموت والسنوت قبل العسل وقيل الرب وقيل الكون وفي القاموس السنوت كتونور سنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبث والرازباخ والكهمون (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء) أى أحدهما وأرجمهما (وجعل لكل داء دواء) أى حللاً (فقداروا) أى بحلال (ولانداوا) بحذف احدى التاءين (بحرام) أى نحو بول ونحو رول الطيبي دواء مطلق له شيوخ فلذلك قال ولانداوا وبحرام بمعنى ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراماً كان أو حللاً فلانداوا وبحرام أى لكل داء: واه حللاً فلا يظهر وجه التفرع بيقوله فتسداوا وولانداوا وبحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعاً ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرف فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال انما ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاءً ألقى فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيها الم كبر ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع (رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) أى الخبث أو الحرام وهو أعم وفي المعنى انه ويؤيده ما ورد في رواية الترمذى وابن ماجه من زياده معنى السم وفي شرح السنة اختلجوا في تأويله فقيل أراد به نبت النجاسة بان يكون فيه سم محرّم من خمر أو لحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التسداوى به الا ما خصته السنة من أبوال ابل قالت على خلاف فيه فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للنداوى عند أبي يوسف ثم قال وقيل أراد به الخبيث من جهة الطعام والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطبايع والغالب أن طعموم الادوية كرهية ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة اه وهو موافق لما في النهاية قلت وقد تكون الكراهة للاراحة والحاصل ان ما هو أقل كراهة أقرب الى قبول الطبيعة مع أن الطبايع مختلفة (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه) وكذا الحاكم (وعن سلى رضى الله عنها) بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة (خادمة

قالت بالشبريم قال جار جار
قالت ثم استمشت بالسنا
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو ان شيئاً كان فيه
الشفاء من الموت لكان
في السنارواه الترمذى
وابن ماجه وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب
وعن أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله أنزل الداء
والدواء وجعل لكل داء
دواء فتداوا ولا تداوا
بحرام رواه أبو داود وعن أبي
هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدواء
الخبث رواه أحمد وأبو داود
والترمذى وابن ماجه وعن
سلى خادمة

النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي أم رافع صحابسة روى عنها ابنها عبيد الله بن علي وهي قابلة
 ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (قالت ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا
 في رأسه) أي ناشئاً من كثرة الدم (الاقال) أي له (احتجم ولا وجعاً في رجله) أي ناشئاً من الحرارة
 (الاقال اختضبهما) أي بالحناء والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي
 باختضاب كفوف الرجل ويحتمل صبغ الاظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن (رواه أبو داود
 وعنه) أي عن سلمى رضي الله عنها (ما كان) أي الشان (يكون) بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث أي
 يوجد ويقع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبي يحتمل أن يكون الثاني زائداً بقرينة
 الحديث الأول ما كان أحد يشتكي وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله
 صلى الله عليه وسلم اهـ والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف أو سكين ونحوه ومنه قوله تعالى
 ان يمسكتم قرح وقد قرئ في فيه بالوجهين والاكثر على الفتح وفي المقدمة القرح ألم الجراح ويطلق أيضاً على
 الجراح والقروح الخارجة في الجسد ومنه ان يمسكتم قرح ومنه قرحت أشداً فأنأي أصابها القروح وقال
 صاحب المصباح قرح الرجل ألم كفرح قرحاً خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح
 لغتان كالجهـ ودا والجهـد والمفتوح لغة الجباز (ولانكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولازائدة
 للتأكيد قال صاحب النهاية وفي الحديث انه تكبت أصبعه أي نالها الحجارة (الأمرني أن أضغ عليها
 الحناء) لانه يبرده ويخفف حرارة الجراحة وألم الدم والله أعلم (رواه الترمذي وعن أبي كبشة رضي الله
 عنه) بفتح الكاف وسكون الموحدة (الانغاري) قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام
 روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته) أي
 رأسه وقيل وسطاً رأسه أي للسم كسبأني وفعله معمر بغير سم وقد أضره (و بين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله
 هذا مرة وذلك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية و يده للجملة الفعلية (من اوراق)
 أي اراقى وصب (من هذه الدماء) أي بعض هذه الدماء المتجمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة
 وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة بعلمها أهلها (فلا يضره أن لا يتداوى بشئ) أي آخر (لشئ) أي من
 الامراض (رواه أبو داود وابن ماجه) قال الطيبي كذا هو بزيادة الشئ في أبي داود وابن ماجه وجامع الاصول
 اهـ ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابع فعلى صاحبها الاعتراض واردينه صاحب المشكاة
 بالفعل وصرح به الشارح (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه) بفتح الواو
 وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثة) بفتح الواو
 وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يمرض للعضو من حدر وقيل
 هو أن يصيب العظم وهن ومن الرواق من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وكذلك هو في المصابع وليس بسديد
 كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يقرأ إلا بالهمزة أو يكتفي بالهمزة
 من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاستنباه قال التوربشتي كذا هو في سنن أبي داود وجامع الاصول وقوله
 (كان) أي الوثة (به) صفة لوثه والباء للاصاق وفي القاموس الوثة وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظام
 أو وجع في العظام بلا كسر أو هو الفك وبه وثة ولا يقل وفي (رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه
 قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليله) بالتثنية في نسخة والصحيح بفتحها مضافة الى قوله رأسي
 (به) على بناء المفعول (انه لم يمر على ملا) أي جماعة عظيمة مثلاً العين (من الملائكة الأمره) وهذا
 نقل بالمعنى كالأجنبي وقوله (مرأتمك بالجمامة) بيان للأمر الذي اتفق عليه الملائكة الأعمى والأمر للنسب
 ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر أنه بامر من الله لهم
 أيضاً هذا وقد تجب الجمامة في بعض المواضع (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن

النبي صلى الله عليه وسلم
 قامت ما كان يشتكي الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجعاً في رأسه الاقال
 احتجم ولا وجعاً في رجله
 الا قال اختضبهما رواه
 بوداود وعنه قالت ما كان
 يكون برسول الله صلى
 الله عليه وسلم قرحة ولا
 نكبة الا أمرني أن أضغ
 عايتها الحناء رواه الترمذي
 وعن أبي كبشة الانغاري
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يحتجم على هامته وبين
 كتفيه وهو يقول من
 اوراق من هذه الدماء فلا
 يضره أن لا يتداوى بشئ
 لشيء رواه أبو داود وابن
 ماجه وعن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم احتجم
 على وركه من وثة كان به
 رواه أبو داود وعن ابن
 مسعود قال حدث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 ليلة أسرى به انه لم يمر على
 ملا من الملائكة الأمره
 مرأتمك بالجمامة رواه
 الترمذي وابن ماجه وقال
 الترمذي هذا حديث حسن
 غريب وعن

عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف تبي قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه أدرك وليس له رواية روى عنه جماعة اه فعلى ما قيل روايته مرسله وهو لا يضر اذا مر اسيل الصحابة بحجته مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور بخلاف الاسانيد المتضد (ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع) بكتس فسكون فكسر وروى بفتح الدال أيضا قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامية بفتحها وقال شارح فتح الدال ايس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجذب ودرهم وهذا أقل أو مرود وداية نهرية ولجهامه ما هو خازن يتوملغ نرياق للهوام وبرية وشهيمها عجيب لقاع الاسنان (يجعلها) أي هو وغيره (في دواء) بار يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمهني يستعملها لاجل دواءه وشفاءه (فنهأه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) أي وجهها في الدواعي به تحصل المطابقة بين السؤال والجواب ويؤيده ما في الجامع الصغير بلغة نهي عن قتل الضفدع للدواء ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والمالك أوعن قتلها فقط قال شارح ولم يكن النهي عن قتلها انشاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التدوي بماله جسمها وقد ارتها وقال القاضي ولعل النهي عن قتلها لانه لم ير التدوي بها اما لتجاستها وحرمتها اذ لم يجوز التدوي بالحرمات أولا استغذار الطبع وتفرغ عنها اولانه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية للنسائي عن ابن عمرو فروا عاتقتوا الضفادع فان ذمتهن تسبيح قال الطائي فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السؤال بالتدوي قلت القتل المأمور به اما لكونه من الفواسق وليس بها او املا بالباحة الاكل وليس بذلك نجاسته وتفرغ الطبع عنه واذالم يجوز القتل لم يجز الانتفاع به (رواه أبو داود) وتقدم روايات غيره (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين) وهم اعرقان في جاني العنق على ماني انها به وقال شارح عرفان في موضع الخامة من العنق وفي القاموس النكاهل كصاحب الحارث وهو بالفارسية يال الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء في القاموس النكاهل كصاحب الحارث وهو بالفارسية يال وبالعرية الغارب على ما ذكره في محله أو مقدم على الظاهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصول العنق من الصاب (رواه أبو داود ورواه الترمذي وابن ماجه) وكذا الحاكم عن أنس والطبراني والحاكم أيضا عن ابن عباس (وكان يحتجم لسبع عشرة) بسكون الشين ويكسر والعين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت (وتسع عشرة واحد وعشرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب) بصيغة الفاعل أي يجب (الخامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين في شرح السنة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين) أي من هذه الايام (من الشهر كان شفاء من كل داء) وفي رواية كان له شفاء من كل داء (رواه أبو داود) وكذا الحاكم (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة فشين مججمة فتاء تأنيث بنت أبي بكر لم يذكرها المصنف في الاسماء وانما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤار الهرة قال ميرك صوابه عن كبشة بتشديد تحتية ومهملة بنت أبي بكر الثقفية لها عن أبيها حديث في الخامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تحوير المشتبه كبشة أي بالشين المججمة جماعة نسوة وبياء ثقيلة ومهملة بنت أبي بكر الثقفية (ان باباها كان ينهى أهله عن الخامة يوم الثلاثاء وزعم) أي يدعي ويقول ويروي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النهاية وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الاسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطائي وله في الحديث مجول على الفان والاعتقاد وعدها بعن لتضمن معنى الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعته بقولها وزعم لتشعر بانه مرفوع (ان يوم الثلاثاء) بفتح الهمزة نظر للفظ بزعم ويمكن أن يكون بالكسرة على الحكاية فيكون من جهة الحديث على ماني

عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهأه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها رواه أبو داود وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والنكاهل رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الخامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين رواه في شرح السنة وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود وعن كبشة بنت أبي بكر ان باباها كان ينهى أهله عن الخامة يوم الثلاثاء وزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء

الجامع ذكره أبو داود وصنفها معا سابقا له وقال ان يوم الثلاثاء هو بفتح المثناة مدودا ويضم قوله على ماني
القاموس (يوم الدم) أي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه قلت ولا يمنع من الجمع وأن
أحدهما سبب للاخر (وفيه ساعة لا يرقأ) بفتح الباء والقاف فهو من أي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم
أو اقتصد فيلزم بما يوردى الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم (رواه أبو داود) ولعله مخصوص بما عدا
السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار فرواه عن احتجم يوم الثلاثاء لسبع
عشرة من الشهر كان دواءه سنة (وعن الزهري مرسل) أي بحذف الصحابي (عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احتجم يوم الأربعاء) بكسر الموحدة مدودا وفي القاموس الأربعاء مثلثة الباء ومدودة (أو يوم السبت)
أول التنويع (فأصابه وضع) بفتح الواو والصاد المحجمة فهمة أي برص والوضع البياض من كل شيء (فلا يلومن
الانفسيه) أي حيث جهات أو عمل بخلاف عمله (رواه أحمد وأبو داود وقد أسند) بصيغة المجهول أي اتصل
الحديث أي رجلاه في اسناد آخر (وقال) أي أبو داود (لا يصح) أي ذلك الاسناد قلت لكن حصل به
الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد (وعنه) أي عن الزهري (مرسل) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم أو اطلى) بتشديد الطاء أي اطبخ عضوا بدواء أو أصله اطلى قابت التاء طاء وأدغم
بقال طابته بالنورة أو غيرها الطبخه واطابت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره
بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا اطابت شقاق رجلاه خطا والصواب طلى والله أعلم (يوم السبت) طرف
تنازع فيه الفعلان فان أول التنويع كفي قوله (أو الأربعاء فلا يلومن الانفسيه في الوضع) أي في حصوله
أول اجل وصوله (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) فهذا بمنزلة سند من معاضد من المرسل وقد جاء مسندا
في مسند آخر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة من احتجم يوم
الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن الانفسيه فاجتماع هذه الاسانيد رخص مرسل الزهري
وفي هذه الاحاديث دلالة على خفاه تعالى في بعض الازمان من الشهر والاسبوع خواص من أسباب التأثير
ويحقيق الله ما يشاء (وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود) قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية
روى عنها زهير بن جهم وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (ان عبد الله) أي ابن مسعود فانه المراد عند
الاطلاق في اصطلاح الحديثين (رأى في عنقي خيطا) أي معاها (فقال ما هذا) أي الخيط أو الفعل (فقلت خيط
رقى لي) بصيغة المجهول (قالت فاخذه فقطعه ثم قال أتم آل عبد الله) بنصب آل على حذف حرف النداء أي
يا آل عبد الله فانتم مبتدأ وخبره (لا غنياء عن الشرك) ويجوز دخول لام الابتداء لئلا يكيد في الخبر كفي حديث
أعجب أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ والجله النداء نسبة معترضة وقال الطيبي منصوبه على الاختصاص
وقال الزجاج قال النخاعة أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جاز قال الطيبي ويجوز أن يقدر
المبتدأ أي مبتدأ آخر أي لانتم أغنياء كثر الزجاج في قوله تعالى ان هذان اسحران أي اهما ساحران اه
قال منصوب باعني أو الاختصاص أو بحرف النداء والمبتدأ الثاني مؤكدا للاول وقيل خبره آل عبد الله
على ماني نسخة بالرفع ولا غنياء جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثير فانه
شرك خفي وأمان اعتقاده مؤثر فانه شرك جلي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي) أي
رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها (والتسائم) جمع
التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله
تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم
وهو باطل ثم اتسعت وانها حتى هو ابها كل عود ذكروه بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن
(والتولة) بكسر التاء ويضم ففتح الواو نوع من السحر قال الاصمعي هي ما يجيب به المرأة الى زوجها ذكروه
الطيبي أو خيطا يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للعبه أو غيرها قيل وأما التولة

يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ
رواه أبو داود وعن الزهري
مرسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم من احتجم يوم
الأربعاء أو يوم السبت
فأصابه وضع فلا يلومن
الانفسيه رواه أحمد وأبو
داود وقال وقد أسند
ولا يصح ومنه مرسل قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتجم
أو اطلى يوم السبت أو
الأربعاء فلا يلومن الا
نفسه في الوضع رواه في
شرح السنة وعن زينب
امرأة عبد الله بن مسعود
أن عبد الله رأى في عنقي
خيطا فقال ما هذا فقلت
خيطا رقى لي فيه قالت فأخذه
فقطعه ثم قال أتم آل عبد
الله لا غنياء عن الشرك
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرقي
والتسائم والتولة

بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشياء كلها باطله بابطال الشرع اياها ولذا قال (شرك) أي كل واحد منها قد يفضى الى الشرك اما جليبا واما خفيا قال القاضي وأطلق الشرك عليها لان المتعارف منها في هذه ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك أولان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى الى الشرك قال الطيبي ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير وكان ينافى التوكل والانخراط في الذين لا يستترقون ولا يتعابرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله أتم آل عبد الله لا غنياء أي أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها قولها (فقلت لم تقول هكذا) أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاستتراف فاني وجدت في الاستتراف فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع ذكره التوريشي ويدل عليه قوله الاتي فاذا رافها ساكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما يجد من الوجع في مؤخر العين قال الطيبي ويحتمل بناء الفاعل ولا أحقق أحد اللقظين من طريق الرواية إلا أن الأول هو أكثر ظني (قالت وكنت أختلف الى فلان) أي أتردد بالروح والمجيء الى فلان اليهودي فاذا رافها ساكنت) أي العين بعيني وجهها (فقال عبد الله انما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويبه والمعنى ان الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجهه في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان وتزعجته (كان) أي الشيطان (يخسها) بفتح الخاء المعجمة أي يطعمها (بيده فاذا رقي) بصيغة المجهول أي اذا رقي اليهودي (كف عنها) على بناء المفعول أي كف الشيطان عن نخسها وترك طعمها (انما كان يكفئك أن تقول) أي عند وجع العين ونحوها (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب) أمر من الاذهب أي أزل (البأس) بالهمز الساكن وقد يدل أي الشدة وفي المواهب مطابقة الشيخة العسقلاني هو بغير همز لمواخاة قوله (رب الناس) أي ياخالقهم ومر بهم (واشف) هم جزر وصل معطوف على اذهب على ان الجملة الثانية تمؤ كدة للاولى وهما امهدهتان للثالثة (أنت الشافي) جملة مستأنفة على سبيل المحصل لتعريف الخبر (لاشفاء الا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ماقى المواهب (شفاء) بالنصب على انه مصدر اقوله اشف والجلتان مترضتان (لا يغادر) أي لا يترك (سقما) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضا والجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لا اعتقادها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى أن الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الاتسكين ما يعنى بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله أعلم (رواه أبو داود) أي الحديث بكافة المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن مسعود والاولا الحديث الاول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وأما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذب بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم أذهب البأس رب الناس اشفه وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله وأنت الشافي كذا كثيرا رواه ابوالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للتعميل أو هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يؤهم نقصا والثاني ان له أصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء بالمدينة على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية البخاري لاشافي الا أنت وفيه اشارة الى أن كل ما يقع من الداء والتداوى لا ينجح ان لم يصادف تقديرا لله تعالى وقوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أي هذا وهو وقوله لا يغادر بالعين المعجمة أي لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المعلق لا يعلق الشفاء والله أعلم وذكر الجزري في الحصن برواية أحمد والنسائي عن محمد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المحروق بقوله اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لاشافي

شرك فقلت لم تقول هكذا
لقد كانت عيني تقذف
وكنت أختلف الى فلان
اليهودي فاذا رافها ساكنت
فقال عبد الله انما ذلك
عمل الشيطان كان
يخسها بيده فاذا رقي كف
عنها انما كان يكفئك أن
تقول كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
أذهب البأس رب الناس
واشف أنت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما رواه أبو داود

الأنثور وى النسائي وأبو داود عن أبي الدرداء والحاكم عن فضيلة بن عبيد الله صلى الله عليه وسلم كان
يرقى من احتباس بوله أو أصابته حصاة بقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والأرض
كأرجلكم فى السماء فأجبل رجلك فى الأرض وانظر لنا نحو بنا وخطا يا أنثور رب الطيبين فارتل شفعا من
شفائك ورجة من رجلك على هذا الوجع فيبرأ (وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن النشرة) بضم النون وسكون شين مججمة فراء قال التور بشق ضرب من الرقية والعلاج بعالجها
من كان يقان به مس الجن وسببت نشرة لانهم كانوا يرون أنه ينشرهم الجن عن المسوس ما خامر من الداء
وفى الحديث فاعل طبأ أصابه يعنى سحر اثم نشره بقل أو ذوب الناس أى رقاها ونشره أيضا اذا كتب له
النشرة وهى كالتعو يذو الرقية والمراد بالضمير البارز فى قوله (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (هو من عمل
الشیطان) النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية
والاسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس بل يستحب سواء كان تعويذا أو رقية
أو نشرة وأما على لغة العبرانية ونحوها فميتنع لاحتمال الشرك فيها (رواه أبو داود) وروى أحد والحاكم
وابن ماجه عن أبي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فخافه اعرابي فقال يا رسول الله ان لى
ابنا وبه وجع قال ما وجعه قال به لم وهو بفختين الجنون على مافى المهذب قال فأتيتى به فأتى به فوضعه بين
يديه فعوذته النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى الفخون والهكم له واحد الآيه وآية
الكرسى والله مافى السموات ومافى الأرض الى آخر البقرة وشهد الله الآيه وان ربكم الله فى الاعراف الآيه
فتعالى الله الى آخر المؤمنون وثلاث من آخر الحشر وأنه تعالى الآيه من الجن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وقال فى آخره فقام الرجل كأنه لم يشك شيئا وفى رواية لابن داود والنسائي عن علاقة بن سحر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة وعشية كما اختهها جمع بزاقه ثم تغله وفى المغرب
أن المعتوه هو الناقص العقل وقيل الدهوش من غير جنون (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال الشيخ ابن
سحر العسقلانى صوابه عبد الله بن عمر وكفى جامع الاموال ابن عمر وبن العاص (قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما أبالى ما أتيت أى ما فعلت ما الاولى نافية والثانية مقصولة والراجع محذوف
والموصول مع الصلة منقول أبالى وقوله (ان أنا شربت ترياقا) الى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه
ما تقدم والمعنى ان صدرنى أحد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالى بما يفعل ولا يتزجر عما لا يجوز فغله شرعا
ذ كره الطيبى وقيل المعنى ان فعالت هـ ذانما أبالى كل شئى أتيت به لكن أبالى من اتيان بعض الاشياء ثم
الترىاق بكسر أوله وجوزضه وفحسه على مافى بعض النسخ لكن المشهور والأول وقد صرح به ابن الملك وقال
الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضا وروى به فى
هذا الحديث وقال صاحب القاموس الدر ياق بالكسرو يفتح الترياق وهو بالكسرد واء مركب اختصره
ماغنيس وغمه اندر وماغس القديم بزادة لحوم الافعى وبه كل الغرض وهو سماه مـ ذالانه نافع من لدغ
الهوام السبعية وهو باليونانية تزياد نافع من الادوية المشروبة السمية وهى باليونانية فاه بمدودة ثم
خطف وعرب وهو طفل الى ستة أشهر ثم مترعر الى عشر سنين فى البلاد الحارة وعشرين فى غيرها ثم يقف
عشرافها وعشرين فى غيرها ثم يموت وبصير كعص المعاجين قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الافعى والنجر وهى حرام نجسة والترىاق أنواع فان لم يكن فيه شئ من ذلك
فلا بأس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله ولما فيه من الانزاع عن التوكل (أوتعلقت تيممة) أى
أنه ذنبا لـ لاقه والمراد من التيممة ما كان من تمام الجاهلية ورقاها فان القسم الذى يختص باسماء الله
تعالى وكلماته غير داخل فى جلته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة وقيل يمنع اذا كان
هناك نوع قدح فى التوكل ويؤيده صنيع ابن مسعود رضى الله عنه على ما تقدم والله أعلم (أوقلت الشعر من

وعن جابر قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن
النشرة فقال هو من عمل
الشیطان رواه أبو داود
وعن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما أبالى
ما أتيت ان أنا شربت
ترياقا أو تعلقت تيممة أو
قلت الشعر من

قبل نفسى) أى قصده وتفاوته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وأما قوله صلى الله عليه وسلم

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدور لاعتقاد صدق ولا التفتت منه إليه ان جاءه وزواله كان كلاما من جنس كلامه الذى كان يرمى به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة ولا يسمي الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعر اعلى أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضا وأما الشعر فى حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبحه قبح نعم توجه الباطن اليه ونضيق العمر الشريف والتفكير الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه ممدوم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه أحمد - وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا لعائشة بنتى جوف رجل فيما حتى يريه أى يفسد خبره من أن عنى شعر قال ابن الملك يعنى ان انشاء الشعر حرام على وكذا شرب الترياق وتعليق الثمام حرامان على وأما فى حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر

غير حرام اذ لم يكن فيه كذب ولا هجوم - سلم أو شئ من المعاصى - وكذا الترياق الذى ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله أعلم (رواه أبو داود) وكذا أحمد عن ابن عمر وبالواو على ما فى الجامع (وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اکتوى أى بالغ فى أسباب العسة الى ان اکتوى من غير ضرورة لمحنة (أو استترقى) أى بالغ فى دفع الامراض باستعمال الكلمات التى ليست من أسماء الله تعالى وكلمات كتابه ولا من الادعية المأثورة عن رسوله صلى الله عليه وسلم (فقد برئ من التوكل) أى سقط من درجة التوكل التى هى اعلى مراتب التكمل وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفى مبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته عن رب الارباب ولذا قال الغزالي من أغلق بابيه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته مخرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا الجمول على من رأى الشفاء من الكيبة والرقية اه وفيه ان رأى ذلك برئى من الدين لامن التوكل فقط اللهم الا أن يقال مراده ان من رأى الشفاء منه منحصر افيهم من الاسباب والافهوسبغانه قادر على أن يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله أعلم بالمرام وفى النهاية قد جاء فى احاديث كثيرة النهى عن السكى فقيل انما نهى عنه من أجل انهم كانوا يظلمون أمره ويرون انه يحسم الدواء اذ لم يكن العضو يظل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه وأباحه اذ جعل سببا للشفاء لاعاله فان الله هو الذى يبرئه ويشفيه لا الهى والدواء فهو أمر يكتر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو آفام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل أن يكون نهيه عن السكى اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل الحاجة اليه وذلك مكره وانما أبيع الدواء والعلاج عند الحاجة ويجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يستترقون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون والرقية من غير الجواز اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يتداوون فلا بد لتخصيص ذكر الكيبة والرقية من زيادة فائدة وهى ما ذكرناه والله أعلم (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه) وكذا الحاكم (وعن عيسى بن حمزة) قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى اذ ايسر فى كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اه والاطهر أن يقال صوابه عيسى بن ابي يونس بن اسحق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف فى فصل التابعين وقال هو أحد الاعلام فى الحفظ والعبادة وروى عن أبيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالاته وخلق كثير وكان يحج سنة ويفرز سنة مائة سنة سبع وثمانين ومائة (قال دخلت على عبد الله بن حكيم) بالتحغير قال المؤلف جهنى أدركت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرج غير واحد من أصحاب المغازى فى عداد الصحابة والصحاح انه تابعى سمع عمرو بن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة (وبه) أى بعبد الله والباء للاصاق (حمزة) أى مما يعملوا لوجه الجسد (فقلت ألا تتعاقب تسمية فقال نعم وبالله من ذلك) وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبى ولعله انما عاذا بالله من تعاقب العود لانه كان من المتوكلين وان جاز

قبل نفسى رواه أبو داود وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اکتوى أو استترقى فقد برئى من التوكل رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن عكسيم وبه حمزة فقلت ألا تعلق تسمية فقال نعم وبالله من ذلك

لغيره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق بشياً) أى من جعل شيئاً معلقاً على نفسه وفي النهاية من عاق على نفسه شيئاً من التعاويذ والنماذج وأشبهها مما يعتقد أنها تجلب نفعاً وتدفع عنه ضرراً (وكل اليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى خلى الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره أى من تمسك بشئ من المداواة واعتقد أن الشفاء منه لأن الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاء الى ذلك الشيء وحيث لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى اه وقرره الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لان الله اعتقاد كافر فلا ينبغي أن يجعل الحديث عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كتابة عن عدم حصول مقصود من الشفاء وترك اعانته تعالى في دفع الماء والعناء ونظيره ما رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابغى القضاء وسأل فيه شفاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده وقد قال ان شيئاً منصوب بنزع الخافض أى من تعلق بشئ سوى الله تعالى وكل اليه وجعل أمره لديه ومن قولك على الله كفاه أمر دينه وديناه وأعناه عن كل شئ مما سواه (رواه أبو داود) أى مرسل على الصحيح لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور ولا فالشافعي ويقويه انه رواه أحمد والحاكم عنه أيضاً (وعن عمران بن حصين) بالتصغير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين) أى من أصابها أو وجعها (أو وجع) بضم مهملة وتخفيف ميم أى سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الوجع ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول لا تقي الا على لا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى أصحاب الوجع والامراض بالكلمات التامة والآيات اه ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم لا رقية ضرورية للجنة من جهة شئ من الوجع والامراض الا من جهة اصابة العين والجمجمة مما هلك كان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة (رواه أحمد والترمذى وأبو داود) أى عن عمران (ورواه ابن ماجه عن بريدة) وكذا سلم (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين أو جمة أو دم) أى رعا في قبل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها أشنى وأخشى بين الناس (رواه أبو داود) كان على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الاول ويقول وزاد أبو داود أو دم في روايته عن أنس (وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها) بالتصغير ومر قريباً رقيتها (قالت يا رسول الله ان ولد جعفر) بضم واو فسكون لام وفي نسخة بفتحهما أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويقع أى تجعل (اليهم العين) وتؤثر فيهم سر به الكمال حسنهم الصورى والمعنوى والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الخائض تضع يدها في اناء اللبن فيحسده ولو وضعها بعد طهره لم يفسد قلت وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الراضين من اليقين حجاب العين فانه من حيث التأثير الاكبر يجعل الكافر مؤمناً والفاسق صالحاً والجاهل عالماً والسكران من أهل بيت الاسرار (أفاسترق لهم) أى أطلب الرقية او من يرقى لهم (قال نعم فانه) تعليل للجواب ومعناه نعم استرقى عن العين فانه أولى وأحرى بان تسترقى لانه (لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) والمعنى انه أمر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه) وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد سلم والترمذى عن ابن عباس واذا استغسلتم فاستغسلوا وسبأى بيان الغسل (وعن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد (بنت عبد الله) قال المؤلف قرشية عروبة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق بشياً وكل اليه رواه أبو داود وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أو جمة رواه أحمد والترمذى وأبو داود ورواه ابن ماجه عن بريدة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين أو جمة أو دم رواه أبو داود وعن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بهم اليهم العين أفاسترق لهم قال نعم فانه لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وعن الشفاء بنت عبد الله

قال أحد من صالح المصريين اسمها البلي والشفاء لقب غاب عليها أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء
وقضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقبل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فراشا وازارا ينام فيه (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة) أي بنت الفاروق أم المؤمنين
(فقال) أي للشفاء (الاتعلمين هذه) أي حفصة (رقية النخلة) يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل انكاره
والاقل أظهر لما سياتي (كحلمتها) وفي أكثر الأصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع
الكسرة (الكتابية) مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنخلة قروح تزيق وتبرأ بذن الله تعالى
قال الخطابي فيه دلائل على ان تعلم النساء الكتابية غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف
لفساد النساء في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن
بأشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء وخصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن
الاختصاص عليهم قال التوربشبي يرى أكثر الناس ان المراد من النخلة ههنا هي التي تسمى المتطلبون الزناب
وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت
نساء العرب تزعم انه رقية النخلة وهو من الحرافات التي كان ينسب عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه وانما هي
برقية النخلة قولا كن يسمينه رقية النخلة وهو قولهن العروس تتمهل وتغضب وتكحل وكل شيء تفعله غير
انما لاتعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث اشاعت
السرا الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذا سر النبي الى بعض أزواجه حديثا
الآية وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال فان يكن الرجل متحفظا بذا عار فانه من طريق
النقل والتأويل ما ذهب اليه قال الأشرف يمكن ان صلى الله عليه وسلم أراد برقية النخلة آخرها وهو قوله غير ان
لا تعصى اطلاقا للسكلى واردة للجزء أي الاتعلمين حفصة ان العروس لاتعصى الرجل فانها قد عصتني بافشاء
السرو لو كانت تعلم رقية النخلة لما عصتني قلت الكتابية ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد برقية تمامها الحصول
المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التخصيص على تعليم الرقية وانكار
الكتابية أي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كحلمتها ما يضرها من الكتابية قلت وهذا
بعيد جدا لانه اذا أراد التخصيص وحل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم انكار تعليم الكتابية مع انه
مشبه بتعليم الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنخلة المتعارف بينهم لانها منافية
لحال المتوكين قلت لو أراد بهذا المعنى لقب الاتعلمين الى آخره والله أعلم (رواه أبو داود وعن أبي امامة بن
سهل بن حنيف رضي الله عنهم) بالتصغير قال المؤلف أوسى مشهور بكنتية ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بهامين ويقال انه سماه باسم جد له لانه سمع من زرارة وكان بكنتية ولم يسمع منه شيء لصغره
ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وأثبت ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو أحد الجلة من العلماء
ومن كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة
(قال رأى عامر بن ربيعة) قال المؤلف يكنى أبا عبد الله الغزالي هاجر الهجرةتين وشهد بدرار المشاهد كلها
وكان أعم قد يمارى وروى عنه نفر مات سنة اثنين وثلاثين (سهل بن حنيف) وهو الانصاري الأوسى شهد بدرار
واحدوا المشاهد كلها ووثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واسخلفه على المدينة ثم ولاء فارس روى عنه ابنة أو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (يغتسل)
أي حال كونه سهل يغتسل وبعض بدنه مكشوف (فقال) أي عامر (والله مارأيت كاليرم ولا جلد نخبة)
بشديد الملوحة وهمزة من الخبية وهو السخري الجارية التي في خدرها لم تزوج بعد لان سبانتها أبلغ من
قد تزوجت وجلدها أنعم وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي مارأيت بجلدها غير نخبة كجلد رأيت اليوم
ولا جلد نخبة فعلى هذا كاليرم مسفة واذا قدر المعروف عليه مؤخرنا كان حاله كره الطيبي وأوضح منه

قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال الاتعلمين هذه رقية
النخلة كما علمتها الكتابية
رواه أبو داود وعن أبي امامة
ابن سهل بن حنيف قال
رأى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال والله
مارأيت كاليرم ولا جلد
نخبة

كلام ابن الملك ان الكافي مفعول. فأتى أى ما رأيت فى وقت تاجاد غير مخبئة أو ما رأيت جلد رجل فى اللطافة
 ولا بد من خبئة فى البياض والنوم مثل رؤيتى اليوم أى مثل الجلد الذى رأيت به اليوم وهو جلد سهل لان جلده
 كان طافها اه. ويحتمل ان يكون المعنى ما رأيت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخبئة كهذا الجلد وهو أقرب
 ما نخذوا بعد ذلك كما (قول) أى الراوى (قابطاً) يضم لام وكسره وحدة أى سرع وقتاً على الارض
 (سهل) من اصابه عين عامر (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى أى وقت (فقبل له يارسول الله هل لك) أى
 رغبة (فى سهل بن حنيف) أى فى مداواته أو هلاك لك دواء فى شأنه أو دوائه (والله ما يرفع رأسه فقال هل
 تتمون) بتشديد الفوقية أى تفانون (له) أى لاصابة عينه (أحدداً فقالوا انتم عامر بن ربيعة قال فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً) أى فطامه فغاهه (فتعاطا عليه) أى كلفه بكلام غليظاً (وقال علام) أى
 على ما يعنى على أى شئ أول (يقول أحدكم أخاه) فيه دلالة على ان للعائن اختياراً ما فى الاصابة أو فى دفعها
 ويدل على التاخر قوله (الا) بتشديد اللام للتدريج (بركت) بتشديد الراء أى هلاقت بارك الله عليك
 - حتى لا تؤثر فيه العين وفى معناه قوله تعالى ولولا اذننا لك لكانت من الغيبة الخاطبات لان الاصل ان
 قوله لا أبرك للتخصيص أى هلا صوت له بالبركة ونبه التفات من الغيبة الخاطبات لان الاصل ان
 يقال علام تقتل كأنه ما التفت اليه ومع الخطاب أو لا ثم رجع اليه تأنيباً ونحوه (اغسل له) أى لسهل
 (فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله) ودخلة ازاره (فى شرح السنة اختلجوا فى
 غسل دخلة ازاره فذهب به ضمهم الى المذاكى وبعضهم الى الاغذاء والورك وقال أبو عبيد رانما زاد دخلة
 ازاره طرف ازاره الذى يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذى يغسل قال ولا أعلمه الا جاءه مفرافى
 بعض الحديث هكذا (فى قدح ثم صب) أى ذلك الماء (عليه فراح) أى فثنى سهل (فذهب مع الناس)
 أى مع سائرهم أو مع المتعافين منهم قال الطائى هو كناية عن سرعة بركته (ليس له) أى لسهل وفى نسخة
 قاله لا للاصاف (بأس) أى ألم (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة ورواه مالك وفى روايته) أى رواية
 مالك (قال ان العين حق قوضاً) وفى نسخة فتوضاً (له) أى لسهل (فتوضأه) قال النووى وصف وضوء
 العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فى أخذ غرة فى تمضمض ثم يجهها فى القدح
 ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ييمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم
 يشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم ييمينه ما يغسل به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل
 قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبتيه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم دخلة ازاره واذا
 استكمل هذه صب من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس فى قوة العقل الاطلاع
 على أسرار جميع المعلومات ولا بد من هذا بان لا يعقل معناه وقال المازرى وهذا أمر وجوب ويجبر العائن على
 الموضوع له عين على الصحيح قال ويعد الخلاف فيه اذ خشى على العين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت
 العادة بالبرءه أو كان الشرع أخبر به بحسب اعماولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه
 احياء نفس مشرفة على الهلاك قال القاضى عياض قال بعضهم ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين ان
 يجتنب عنه وينبغى للامام منعه من دخلة الناس وان يأمره بلزوم بيته فان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف
 اذاه عن الناس فضرره أشد من ضرراً كل النوم والبصل الذى ناهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد
 لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر الحج ذوم الذى منعه عمر والخلفاء بعده لاحتياط بالناس ومن ضرر المؤذيات من
 المواشى التى يؤمر بتغير بيها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال النووى وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح منبهين
 ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه اه والله أعلم (وعن أبى سعد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجن) أى بالادعية والاذكار بأن يقول أعوذ بالله من الجن وفى
 المغرب الجن أبو الجن وحية صغيرة (وعين الانسان) أى ومن اصابه عين الانسان الحاسد (حتى نزلت

قال فلبط سهل فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقبل
 له يارسول الله هل لك فى
 سهل بن حنيف والله
 ما يرفع رأسه فقال هل
 تتمون له أحد فقالوا انتم
 عامر بن ربيعة قال فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عامراً فتعاطا عليه وقال
 علام يقتل أحدكم أخاه الا
 بركت اغتسل فغسل له
 عامر وجهه ويديه ومرفقيه
 وركبتيه وأطراف رجله
 ودخلة ازاره فى قدح ثم صب
 عليه فراح مع الناس ليس
 له بأس رواه فى شرح السنة
 ورواه مالك وفى روايته قال
 ان العين حق قوضاً
 له وعن أبى سعيد الخدرى
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتعوذ من
 الجن وعين الانسان حتى
 نزلت

المعوذتان) بكسر الواو ويفتح (فلما نزلت) أي كل واحدة منهما (أخذ بهما) أي عمل بقرائتهما والتعوذ بهما غالباً (وترك ما سواهما) أي من الرقيات (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا للنسائي والضياء عنه (وقال الترمذي هذا حديث غريب) وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عتبة بن عامر مرفوعاً ما سأل سائل ولا استعاذ مستعذ بهما (والعني ليس تعوذ بمثلهما بل هما أفضل التعاوذ وفي رواية له أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قاله اقربهما كلما كتبت وكلمت (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي فيكم) أي في جنس الانسان وغلب الذكور على الاناث والخطاب على القبيصة كقوله تعالى يذركم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توفيق وتبيين وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل أتى على الانسان الكشاف أودأتني على التقرير جميعاً ذكره الطيبي وقوله (المغربون) بتشديد الراء المكسورة أي المبهدون ولما كان للتبعية معنى يحمل معهم احتاجت الى بيانها فقلت (قلت وما المغربون) وقع السؤال عن السعة أعني المغرب ولذلك لم يقل ومن المغربون فأجاب بان المغرب الحقيقي المعتبه اشتراك الجن (فقال الذين يشتركون فيهم الجن) أي في تفهمهم أوفى أولادهم اتركمهم ذكرهم عند الوقوع فيلوى الشيطان احبيله على احبيله فيجامع معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كفاي الحديث اذا خالط امرأته أن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فاذا ترك هذا الدعاء والتسميم مشاركة الشيطان في الوقوع ويسمى هذا الولد مغرباً لانه دخل فيه عرق غريب أو جامع من نسب بعيد وقول أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشد ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الانخبار وأصناف الكهانة (رواه أبو داود وذكر) أي تقدم (حديث ابن عباس خير ما نادوا به) أي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا (في باب الترجل) أي فأسفة طناه لتكراره

المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما
رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عائشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأى فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشتركون فيهم الجن رواه أبو داود وذكر حديث ابن عباس خير ما نادوا به في باب الترجل

(الفصل الثالث) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة) بفتح فكسر وتخفيف وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة وبالسكر موضع الطعام قبل انحذاره الى الامعاء وهو ان ينزله الكرش للاطلاق والاختلاف (حوض البدن) أي بمنزلة حوض فيه (والعروق البهاوردة) أي من كل جانب (فاذا صحت المعدة صدرت) أي رجعت العروق (بالصحة) أي عنها (واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم) بفتحتين وبضم فسكون أي المرض والالام قال الطيبي الحديث أورده ابن الجوزي أيضاً في كتاب لقط المنافع شبهه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة البهاوردة العروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فينبغي كان الماء صافياً ولم يكن ملهاً أجاباً كان سبباً لنضارة الأشجار واضارتها وإلا كان سبباً لذبولها وجفافها فكذلك حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بالعافى حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة تغريزية في بدن الانسان متسلطة تتحالم الرطوبات تسليط الراح على السايط وخلق فيه أيضاً قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفا من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انضم من المشروب والمأعوم لينطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلما تتحالم منه هـ هـ ذامعني الصدور بعد الورود لان العروق مجاري ما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر فالسلب من باب سال الوادى وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالح وانحدر في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء الخجود للاعضاء خالفاً لما تتحالم منها واذا كان فاسداً امال كثيرة أكل وشرب أو ادخال طعام أو غير ذلك كان سبباً لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة لأمراض المرديئة وذلك بتقدير العزير العلم ذكروا الطيبي وقرره على قواعد الطب والاطهر حله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل وأقواله وآدابه على حسب مراعاة طعامه وشربه فان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضل خرج الفضل من كل أصول وفصول

وكان الصاعم بذرا الافعال والانعال بمنزلة ثبت يبدو منه في الحال ويقرب منه ما قيل كل اناه يترشح بما فيه وقد
قال تعالى كلوا من الثمرات واعملوا الصالحات وقال صلى الله عليه وسلم من ثبت لجهنم من تحت فالنار اولى به (رواه
الطبراني) والحديث ذكره الامام في الاحياء وقال العراقي في تخريجيه، رواه الطبراني في الاوسط والعقبلي
في الضعفاء وقال باطل لا أصل له اه ولعل البطلان بالنسبة الى مسند العقيلي والافح تعدد الطرق وتقويته
برواية الطبراني والبيهقي على ما سياتي وان الجوزي على ما تقدم يكون حسنا وضعيفا ولا يصح ان يقال في
حقه انه باطل لا أصل له (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي
فوضع يده على الارض) قال الطيبي هو جواب بيننا وهذا يؤيد قول من قال ان بيننا وبيننا طرفان متضمنان
للعنى الشرط فلذلك اتضبا جوابا وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الايمان (فادغته) أي أصبعه صلى الله
عليه وسلم (عقرب فئاواها صلى الله عليه وسلم) أي ضربها (بئله فقنها) وفي الحديث اذا وجد أحدكم عقربا
وهو يصلي فليقلها بئله اليسرى على ما رواه أبو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة (فلما انصرف) أي
عن الصلاة (قال لعن الله العقرب ما ندع مصابيا) أي ما ترك عن اذاها مصابيا من نبي وولي (ولا غيره) أي
ولا غير مصلي أو المني لا تدع أحد الاحال صلانه ولا غيرها بغير لدغ والجملة على الاستحسان للعن (أرنيبا وغيره)
شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما ندع المصلي وغير المصلي
اقتلواها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما ندع نبيبا ولا غيره الا لدغتهم (ثم دعا) أي
طلب (بماء وملح فجعله) أي كلامهما أو النجوع أو المذكور (في اناه ثم جعل) أي شرع (بصبه) أي مافي
الاناء على أصبعه حيث لدغتها) أي في مكان لدغها (وصبها) أي الاصبغ أو موضع لدغها (ويعوذها
بالمعوذتين رواهما) أي هذا الحديث والذي في نسخة البيهقي في شعب الايمان) ورواه الطبراني في الصغير على
ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي
فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصابيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسحها بها ويقرأ قل يا أيها
الكافرون وتلى أعوذ برب الفلق وقال أعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرق
اللدغ بفاطحة رواه أصحاب الصحاح عن أبي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات (ومن عثمان بن عبد الله
ابن موهب) بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري وكذا في المغني والقاسموس وقال المؤلف
تبعه روى عن أبي هريرة وغيره وعنه شعبة وأبو عوانة (قال أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدر من ماء وكان)
أي الشأن والجملة معترضة حالية (اذا أصاب الانسان عين) أي اصابة أو رمد (أوشئ) أي من سائر
الاجاع والامراض (بعث) أي ذلك الانسان (اليها) أي الى أم سلمة (بخصبه) بكسر الميم وفتح ضاد معجمة
مضافا أي مركته على مافي الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب (فأخرجت) أي أم سلمة (من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعض شعره (وكانت تمسكه) جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت
تحفظ ذلك البعض من الشعر (في الجبل) بضم جيم أي في حقة وفي المقدمة تم يفسره صاحب المشرق
والمطالع ولا صاحب النهاية وأدله الجبل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعاق بعنق الدابة اه وقد
يلحق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بان الجليل بالضم الجرس الصغير والمعنى انه أخرج منه
ما يحصل له الصوت فصار حقة ووضع في وسطه الشعر الشريف والاطهر انما اعلمت حقة على شبه الجرس في
الصغر والكبكية كما يشعر به قوله (من فضة) قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كما كسناه الكعبة بالحرب
تعلية أو تجميل (بفضضة) بالجمع على وزن درجته من الخفضة وهو تحريك الماء ونحوه وهو عطف
على فأخرجت أي حركت الجبل (في الماه) أي لذلك الانسان (فشر بئله قال) أي عثمان
(فاطعت) بتشديد الطاء أي أشرفت واطعت (في الجبل فرأيت شعرات جراه) أي خافية أو مقدمة
للبياض أو مدوغة بالحناء أو متغيرة من أثر الجوز هذا وقوله فاطعت عطف على أرسلني وإعادة قال لاطول

وعن علي قال بيننا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
يصلي فوضع يده على الارض
فادغته عقرب فئاواها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنعسله فقنها فلما
انصرف قال لعن الله العقرب
ما ندع مصابيا ولا غيره أو نبيبا
وغيره ثم دعا بلح وماء فجعله
في اناه ثم جعل يصبه على
أصبعه حيث لدغته
ويعوذها بالمعوذتين
رواهما البيهقي في شعب
الايمان وعن عثمان بن
عبد الله بن موهب قال
أرسلني أهلي الى أم سلمة
بقدر من ماء وكان اذا
أصاب الانسان عين أو شئ
بعث اليها مخضبه فأخرجت
من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت تمسكه في
جبل من فضة فضضته له
فشر بئله قال فاطعت في
الجبل فرأيت شعرات
جراه

الفصل بينهما بالجل المعترضة تنبيهها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو انشرف برؤية الشعر
المنيف وأغرب الطمبي في قوله فاطلعت عصف على مقـ دريدل عليه قوله وكان اذا أصاب الانسان الخ والله
أعلم (رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة) بفتح فسكون (جدرى الارض) بضم جيم وفتح دال وكسر واو وتشد يد
يا عوفي القاموس الجـ درى بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفعا وتقيح وفي النهاية شبه الحكمة بالجدري
وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من بطن الخلد وأراد
به ذمها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة من المن) أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل
شبهها بالمن وهو العسل الخلو الذي نزل من السماء صـ فوالعلاج وكذلك الحكمة لا مؤنة فيها يندرسق
أما الظاهر هو الثاني في رواية الحكمة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كأنهم لما ذموا وجعلوا من
الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الارض الى ظاهرها كما تدفع العائبة الفاضلات بالجدري قابله صلى الله
عليه وسلم بالمح أي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه على عباده وليست مما تتضمن المضرة بل
هي شفاء للناس كالمنازل (وماؤها شفاء للعين) في شرح مسلم للتوروي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل
مخلوط بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فمائها مجردا شـ فمائها وان كان من غير ذلك فركبته مع
غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رأيت أمنا وغيري في زماننا من ذهب بصر
فكحل عينه بماء الحكمة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين السكال الدمشقي صاحب رواية
الحديث وكان استعماله الماء الحكمة اعتقادا بالحديث وتبركاته (والجوة) وهي نوع من الترف في القاموس
الجوة بالجاز الترمحشى وتغر بالمدينة (من الجنة) أي من ثمارها ما يوجد فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل
مادتها بغرز ثمرها على أيدي من أراده الله (وهي شفاء من السم) بتثايت السين والفتح أشهر لغة والضم
أكثر استعماله الالطبي وأما قوله الجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراء بمعنى بالنسبة الى الجواب
عن سؤال الاصحاب والافانما نسبة بينهما ظاهرة وكذا لامتهما اللباب على ما لا يخفى على أولي الاباب (قال
أبو هريرة رضي الله عنه فأخذت ثلاثة اكوه) بفتح فسكون فضم ميم فهو رأى ثلاثة أشخاص منها (أو خسا
أوسبعا) شئ من الراوي (فصرتن) أي في دعاه (وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عشاء)
تأنيث الاعش من العوش محركة وهو ضعف في الروية مع سبلان المعنى أكثر الاوقات ذكره في القاموس
(فبرأت) بفتح الراء ويكسر نى شفيت (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن) أراد الحديث بكلمة
والاجفلة الحكمة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح رواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا أحمد
والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر وأبو ذؤيب في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابن نعيم
عن أبي سعيد الحكمة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية له عن يزيد الجوة من فاكهة
الجنة وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمرو والمديني ولفظه الجوة والصخرة والشجرة من الجنة
والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرم وقيل الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان
وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر بالفظ
الجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والحكمة من المن وماؤها شفاء للعين (وعنه) عن أبي هريرة رضي الله
عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق) بكسر العين أي لمس (العسل ثلاث غدوات)
بفتحات أي أوائل ثلاثة أيام (في كل شهر) وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية (لم يصبه
عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالشفاعين) أي أحدهما احسن والاخر معنوي أو أحدهما للامراض الحسية والاخر للمراض المعنوية
أو لعوم البلاء البدنية والدينية (العسل والقرآن) بالجر على البدلية وجوز رفهها ونصـ بهما وقد قال

رواه البخاري وعن أبي
هريرة ان ناسا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الحكمة جدرى
الارض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحكمة
من المن وماؤها شفاء للعين
والجوة من الجنة وهي
شفاء من السم قال أبو
هريرة فأخذت ثلاثة اكوه
أو خسا أو سبعا فصرتهن
وجعلت ماءهن في قارورة
وكحلت به جارية لي عشاء
فبرأت رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لعق
العسل ثلاث غدوات في كل
شهر لم يصبه عظيم من البلاء
وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالشفاعين
العسل والقرآن

تعالى في صفة العسل فيه شفاء للذئب وقد في صفة القرآن هدى وشفاء لما في الصدور قال العلي بن ابي طالب
والقرآن تقسيم للجمع بفعل جنس الشفاء نوعين - حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك القلم أحد اللسانين
والخيل أحد الايوان قلت وكذا المرق أحد اللعنين لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر
والباطن كما اطلق في آية وأما التقييد في آية أخرى اشارة الى أن شفاء الباطن هو الاصل الاهم
فلاعتنا به أهم والانتفاع به أهم وظاهر سابق كلام العلي موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب
العرية بتخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة وقيل يتوفىكم ملك الموت
بجاز والله أعلم (رواه - ما) أي الحديث بين السابطين (ابن ماجه) أي في سننه (وابن البيهقي في شعب
الايمان وقال) أي البيهقي (الصحيح أن الاخير موقوف على ابن مسعود) وفي الجامع الصغير ان
الحديث الاخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وعمل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد
الموقوف والله أعلم (ومن ابي كبشة) بفتح كاف ويكون موحدة فجمعة (الانباري) بفتح الهاء زوسبقت
ترجمته قريبا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته) بتخفيف الهم المتفوحة أي وسط
رأسه (من الشاة المسمومة) أي من أجل أكلها وانه أثير سمها واستمرار بعض أثره بعد الخامة وعوده فيه كل
سنة الى أن قال حين قرب موته الا ان اذ تطاع امرى جمع الله بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا
الجزري حيث ذكر في الحصن أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في الشاة المسمومة التي أهدتها اليه
اليهودية ان اذكروا اسم الله وكاوا فاكوا فلم يصب أحد منهم شيء رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي
سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذلك صاحب السراج قال ميرك ولي فيه تأمل اذا المشهورين أصحاب
الحديث وأرباب السير والتواريخ انه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة الا بشر من البراء بن
معمر أو كل منها القمعة مات منها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب
واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودية أو دفنها والاصح انه دفنها لاجله صلى الله عليه
وسلم وأمر بقتلها لاجل قصاص من البراء وأظن أن في هذه لرواية وهما شديدا ونكارة ظاهرة والله أعلم
اقول ان كانت رواية الحاكم صحيحة فلعن القضية تعددت والله أعلم (قال معمر) أي ابن راشد يكتفي بأبعرورة
الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق
سمعت منه عشرة آلاف مائة سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المؤلف في فضل التابعين
(فاحتجمت أنا) زيد الصمير لزيادة التأكد (من غير رسم كذلك) أي مثل فعله صلى الله عليه وسلم بمباغة
في المتابعة أو طنان حجامه الهامة نافعة لغير الرسم أيضا فاحتجمت (في يافونخي) أي وسط رأسي (فذهب
حسن الحفظ عنى حتى كنت) أي مدة (القرن) بضم همز وتشديد فاف مضمومة أي يقض (على فاتحة
الكتاب) أي في بعض كلمات الفاتحة (في صلاة) وظاهر سياق كلامه انه حدث له أياما ثم ارتفع عنه واصل
السبب كثرة أخذ الدم واحتجامة في غير محله أو زمانه أو وأنه والله أعلم والانه قد جاء في حديث ابن عباس
رضي الله عنهم على ما رواه العنبراني وأبو نعيم مرفوعا الخامة في الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من
الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي
في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا الخامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا وسياق أن الخامة على الريق
تزيد في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن أنس الخامة في الرأس هي المغنية أمر في بها جبريل حين أكلت طعام
اليهودية (رواه رزين) وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يانافع ينسج) بفتح ياء فسكون فون
فضم موحدة ويكسر ويضم أي يثور ويغلي (في الدم) أي لكثرة ما ينسج المسام من الذبوع وهو المين
ففي القاموس ينسج المساء ينسج مثلثة تخرج من العين وقال الطائبي فيه تشبيهه أي يغلي الدم في جسدي بنوع
المسامن العين وقال ميرك صوابه تبسج بفتح الفوقية والموحدة والتخمية المشددة فالعين المججمة ويؤيده

رواهما ابن ماجه والبيهقي في
شعب الايمان وقال الصحيح
ان الاخير موقوف على ابن
مسعود وعن ابي كبشة
الانباري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم
على هامته من الشاة المسمومة
قال معمر فاحتجمت أنا من
غير رسم كذلك في يافونخي
فذهب حسن الحفظ عنى
حتى كنت انقن فانتحة
الكتاب في الصلاة رواه
رزين وعن نافع قال قال ابن
عمر يانافع ينسج في الدم
فأنتى بحجام واجعله شايبا

ما في النهاية تبيخ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيخ الماء اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من
 القلوب أي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ويجاوزة الحد والاول أوجه ومنه حديث ابن عمر تبيخ في الدم
 اه وكذا ينصره ما في القاموس البيخ نوران الدم وتبيخ عليه الدم هاج وغاب لكن الجزم بأنه صواب
 وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع اهلها ووجهها كما تقدم والله أعلم (فأنتج بحجم
 واجعله شابا) قال الطيبي أي اختره وشابا حال ويمكن أن يكون الضمير لله صدر كافي قوله واجعله الوارث
 منا (ولتجعله شيخا) يفيد التأكيد أو يريد به اختيار الوسطا على تقدير عدم وجود الشاب (ولاصيبا)
 دفعا له بوجهه اطلاق الشاب (قال) أي نافع (وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الحجامة على الريق) أي قبل أكل وشرب (أمثل) أي أنفع وأفضل (وهي) أي الحجامة المطاوعة
 والمقيدة (تزيد في العقل وتزيد في الحفظ) أي إن لم يكن حافظا لقوله (وتزيد في الحفظ حفظا) أي كمال
 الحفظ (فإن كان محتجما) أي مريدا للحجامة (نيوم الخيس) أي فليختره أو فليحتجم فيه (على اسم
 الله) أي على ذكره وطلب بركته (واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد) بقائه
 ينافيه ما ذكره الديلبي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء يمكن الحديث معضل (فاحتجوا)
 الفاء بمعنى الواو أو التقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجوا (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء) وهو تصریح بما علم
 ضمنا ولعل الخيس - قفا من الراوي وتوطئة لقوله (واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء) وفيه تبيخ على أنه
 لا عبرة بالفهوم لاسيما مع المطوق (فانه اليوم الذي أصيب به) أو أوقع فيه (أيوب في البلاء)
 افاهران سبب اصابته بالبلاء هجمته في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون أسبابا أخرى وأهل ذلك من جملتها
 أو اشار بار ذلك ليوم وقت العتار لبعض الاجباء كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى في يوم
 نحس مستمر وينؤيدوه قوله (وما يدروا) أي ما ينهروا (جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء وأوله الاربعاء)
 أي الخاضية زمانية لا يعلمها الا الخالقها والالتويح هـ ذاق قال الطيبي قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله
 في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ولعله أراد به يوم مخصوص وهو السابع عشر من
 الشهر كما يأتي في الحديث اه وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله أعلم (رواه ابن ماجه) وفي
 الجامع الصغير برواية ابن ماجه والماكمه وابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر فروعا لمقظ الحجامة على الريق
 أمثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجوا على بركة الله يوم نجس واجتنبوا الحجامة
 يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واجتنبوا الحجامة يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عاقب الله فيه أيوب من البلاء
 واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب وما يدوجذام ولا برص الا في يوم الاربعاء
 وأوله الاربعاء (وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم
 الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر) اللام للجنس والظاهر أنه مقيد بفصل المناسبات للحجامة والله أعلم
 (دواعلده السنه رواه حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب أحمد) أي ابن حنبل (وايس اسناده بذلك) أي
 القوي (هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع
 عشرة يوم الثلاثاء كان دواء للسنن احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولا أراه في الاصول التي جمعها
 والله أعلم قلت وفي الجامع الصغير غير مثل ما في المشكاة الا أن لفظه لده سنة بالنكبر وقال رواه ابن سعد
 والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام أن يوم الثلاثاء اختالف الرواية فيه فينبغي أن يتوفى ما لم يكن
 فيه البها ضرورة والله أعلم

ولا تجعله شيخا ولا صيبا قال
 وقال ابن عمر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الحجامة على الريق أمثل
 وهي تزيد في العقل وتزيد
 في الحفظ وتزيد الحما قفا
 حفظا فمن كان محتجما في يوم
 الخميس على اسم الله تعالى
 واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة
 ويوم السبت ويوم الأحد
 فاحتجوا يوم الاثنين ويوم
 الثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم
 الاربعاء فانه اليوم الذي
 أصيب به أيوب في بلاء وما
 يدوجذام ولا برص الا في
 يوم الاربعاء وأوله الاربعاء
 رواه ابن ماجه وعن معقل
 ابن يسار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحجامة
 يوم الثلاثاء لسبع عشرة
 من الشهر دواعلده السنه
 رواه حرب بن اسمعيل
 الكرماني صاحب أحمد
 وايس اسناده بذلك هكذا
 في المنتقى وروى رزين نحوه
 عن أبي هريرة
 * (باب) * الفأل والطيرة

* (باب الفأل والطيرة) *

فيه البها ضرورة والله أعلم
 الفأل بالهمز وأكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفأل مهموز فبما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح
 الياء وقد تسكن لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفأل ضد الطيرة كان
 يسع مريض يا سالم أو طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاهم به من العال الرديء قلت

المستفاد من القائم من ان الفاعل مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لانه يستعمل الا في الشر فهما
 ضدان في أصل الوضع والمفهوم من النهاية ان الفاعل اعم من الطيرة في أصل الوضع ومترادفان في بعض
 الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفاعل منها طاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
 لا طيرة ونحوها الفاعل وما يدل على انه اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من ار الطيرة صدرت طير يقال تطير طيرة
 وتخير خيرة ولم يحج من المصادر هكذا غيره او امله فيما يقال التطير بالسواخ والبوارح من المير والظباء
 وغيرهما وكان ذلك يمدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابعاله ونهاهم عنه وأخبرانه ليس له تأثير في
 جاب نفع او دفع ضرر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاؤل بالطير والتشاؤم
 بهما كقولهم لولن العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسواخ والبروح وكانوا يحجونها
 من اما كتبها ذلك ثم البارح هو الصيد الذي يجر على ميامنك الى ميسرك والسواخ عكس ذلك وهذا
 ما ظهر لي في هذا المقام من التحقير والله ولي التوفيق وقال العليبي الفرق بين الفاعل والطيرة فيهم مما روى
 انس مرفوعا قال لا عدوى ولا طيرة ويجوز ان الفاعل قالوا وما لفاعل قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا
 المقال حيث نفي الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة) أي لا عبادة
 بالتمائم تشاؤما وتفاؤلا (وخيرها) أي خير أنواع الطيرة بالاعتقاف الغوي الاعم من المأخذ الاصلية (الفاعل)
 أي الفاعل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطيرة وامل شارحا وادفع هذا الاشكال فقال أي الفاعل
 خير من الطيرة اه ومعناه ان الفاعل محض خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احمى من
 الخيل والشاء ابر من الصيف قال الطيبي الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا ضمير فيها فهو كقوله
 تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهذا معنى على زعمهم وهو من باب قولهم الصيف احمر من الشتاء
 أي الفاعل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها (قالوا وما الفاعل) وانما نشأ هذا السؤال لما نفي نفوسهم من عموم
 الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) اشارة الى انه فردا خاص خارج عن اعراف العام
 معتبره بنحو واص الانام وهو قوله (الكلمة الصالحة) أي الطيبة الصالحة لان يؤخذ منها الفاعل الحسن
 (يسمونها) أي تلك الكلمة (احدكم) أي على قصد ان تقول كطالب ضالة يا واجد وكتاجر راق
 وكسافر ياسالم وكتاجر لحاجة ياتجج وكغاز يانصور وكتاجر بامرور وكزائر يامقبول رأه ذلك والجملة
 استئناف بيان احوال قال الطيبي ومعنى الترخص في افعال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا
 وظنه حسنا وحرصه على طلب حاجته فافعل ذلك واذا رأى ما يبعده شؤما وابتغى منه من المضي الى حاجته فلا
 يجوز تبوله بل يعض اسيبه فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانه اختصت ان تستعمل
 في الشؤم قال تعالى انما طير نابكم أي تشاءمنا وقال طائركم يحكم أي سبب شؤمكم (متفق عليه وعنه) أي عن
 أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بفتح فسكون ففتح وفي القائم من انه الفساد وقال
 التوريشي العدوى هنا مجازة فانه لمة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من غرته
 وذلك على ما يذهب اليه المتطبعة في حال سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبية والجحر والدم والامراض
 الوبائية وقد اختلفت العامة في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر
 الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله اذ قد قال صلى الله
 عليه وسلم فمن الجذوم فراركم من الاسد وقال لا يوردن ذوعاعة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقد
 اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلال المعدية مؤثرة لا بحسالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على
 ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن وبشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول
 أي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فمن الجذوم وبقوله

* (الفصل الاول) *
 عن أبي هريرة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا طيرة ونحوها
 الفاعل قالوا وما الفاعل قال
 الكلمة الصالحة بسمها
 أحدكم متفق عليه وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا عدوى

لا يورد ذوعاه على مصحح ان مداناة ذلك بسبب العلة فليقتبه اتقاءه من الجدار المائل والسقينة المعروفة
وقدر الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيها انما اجاءه شقعا على مباشرة أحد
الامر من فتصيه علة في نفسه أو عاهة في ابه فبمقتضى أن العدى حق قلت وقد اختاره العسفة لاني في شرح
الخبيرة في سطرنا الكلام في شرح الشرح وبجمله انه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن الجذوم عند ارادة
المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة قطن العدى كلاما يكون مادة لغائها أيضا فان
الامر بالتجنب أظهر من فتح مادة قطن أن العدى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دالة أصلا على نفي
العدوى ميبنا والله أعلم قال الشيخ التوريشي وأرى القول الثاني أولى التاويراين لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاوّل يقضى الى تعطيل الاصول الطبيعية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل
ورد بانها تها والعبودية على الوجه الذي ذكرناه وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فاننا قد وجدنا
الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لغنى وبين ما ينهى عنه لمعان
كثيره ويدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فأرجع في حديث
الشريد بن سويد الثقفي وهو منذ كور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعهما
معه في القصعة كل نعمة بالله وتوكل عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين
بالاؤل التوفيق من أسباب التلف وبالثاني التوكل على الله جل جلاله ولا اله غيره في متاركة الاسباب
وهو حاله اه وهو جمع حسن في غاية التحقير والله ولي التوفيق (ولا طيرة) نفي معناه النهي كقوله تعالى
لا ريب فيه على وجهه (ولا هامة) بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وهي اسم طير يشاهم
به النامس وهي الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويظير بالليل وبصوت ويسكن الخراب ويقال
له يوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم أن عظام الميت اذا بايت وعامت تصير هامة وتخرج من القبر
وتتردد وتاتي بانخبار أهله وقيل كانت تزعم ان روح القتييل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني
اسقوني فاذا أدرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال أبو داود في سننه قال بقية سالت
محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقل كان أهل الجاهلية يقولون ليس أحد يموت فيدفن الا يخرج من قبره
هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تأويلان أحدهما ان العرب
كانت تشاهم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة فلما كانت اذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية
له نفسه أو بعض أهله وهو تفهيم مالك بن أنس وثانيهما كانت العرب تزعم أن عظام الميت وقيل روحه
تتقلب هامة تطير وهذا تفهيم أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين معا فانهم جا باطلان
(ولا صفر) قال شارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن والذغ الذي يحده الانسان عند جوعه من عضه
قال أبو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال كانوا يشاهمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صفر قال وسعت من بقوله هو وجيع ياخذ في البطن يزعمون انه يعدى قال أبو داود وقال مالك
كان أهل الجاهلية يحلون صفر اعلماء يحرمونه علما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت
العرب تعتقد ان في البطن دابة تخرج عند الجوع عور بما قامت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب
وهذا التفهيم هو الصحيح وبه قال معارف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى
الحديث فتعين اعتمادا قلت الاطهر الجمع بين المعاني فانها كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل أن
يكون نفيها ما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن (وفر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة
ويجوز كسرها أي الشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراس (من المجذوم) أي الذي به جذام يضم أوله وهو
تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول (كأظفر من الاسد) وقد تقدم ان
هذا رخصة للضعفاء وتركه جائز لا قويا بناء على أن الجذام من الامراض المعدية فيعدى باذن الله فيحصل

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وفر من المجذوم كما تفر من
الاسد

منه ضرر ومعنى لاهدوى نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدى بطلعه لابله سبحانه وإهل تخصيص الخدم
لأنه أشد تأثيرا من العمل المعدي و يؤيده ما رواه ابن هدى عن ابن عمر مر فوعا ان كان شئ من الداء يعدى فهو
هذا معنى الجذام (رواه البخارى) أى الحديث بكلمه والافقوله لاهدوى ولاهامة وراه اجد والشيخان
وأبو داود عن أبي هريرة وأحمد ومسلم عن السائب بن يزيد (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهدوى ولاهامة ولاصفر ولاهامة رواه اجد والشيخان
جماعة منها (تكون فى الرمل) هو خبر تكون وقوله (لكأنها) أى الابل (الطباء) بكسر أوله جمع
الطبي حال من المستكن فى الخبر وهو تقيم معنى التقاوة لأنه اذا كان فى التراب بما يلقى به شئ (فيخالها
البعير الجرب) أى الذى فيه جرب وحكة (فيجربها) من الاجراب أى يجعلها جربة باء هاءتها (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهدى الأول) أى ان كان جربها حصل بالاعداء فى أهدى البعير
الأول والمعنى من أوصل الجرب اليه يبنى بناء الاعداء عليه بل السكلى بقضائه وقدره فى أول أمره وآخره قال
الطيبى وانما أتى بن والظاهر أن يقال فى أهدى الأول ليحيا ببقوله الله تعالى أى الله أهدى لا غيره وذ كر
أهدى للمشاكاة والازدواج كما فى قوله كما تدن يدان يعنى وكان الظاهر أن يقول فى أهدى تلك العلة (رواه
البخارى) وفى الجامع ان قوله فى أهدى الأول رواه الشيخان وأبو داود عنه (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى
الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهدوى ولاهامة ولا نوء) بفتح فسكون أى طلوع نجم
وغروب ما يقابله أحدهما فى المشرق والآخر بالغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عندهم من مطر أو ريح ينسبون
الى الطالع أو الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوع سقوط نجم من منازل القمر مع
طلوع الصبح وهى ثمانية وعشرون نجما يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع الفجر
ويطلع آخره مقابله فى المشرق من ساعتها فى النهاية الأنواع منازل القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطرا
وينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوءا لأنه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق
بنوء نوء أى ينض ويطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال أبو عبيد لم يسمع فى النوء انه
السقوط الا فى هذا الموضع وانما حافظ النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواع لان العرب كانت تنسب المطر
اليها فادمن جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أى فى وقت كذا هو هذا النوء الفلانى فان
ذلك جائز أى ان الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الاوقات ذكره الطيبى والاطهر ان النهى على
اطلاقه حسما لزيادة نساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا
مطرنا بفضل الله تعالى (ولاصفر رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاهدوى ولاصفر ولا غول) باضم قال شارح القول بالفتح المصدر ومعناه البعد والهلاك وبضم الغين الاسم
منه وهو من السعال وفى النهاية ان الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم
أن الغول فى افلاة تترأى للناس أى فتتغول تغولا أى تتلون فى صور شئ وتغولهم أى تضلهم عن الطريق
وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لاغول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم
العرب فى تلونه بالصورة المتلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لاغول انه لا يستطيع أن تضل أحدا وبشهاد
له الحديث الاخر لاغول ولكن السعالى والسعالى سمرة الجن أى ولكن فى الجنة سمرة لهم تلبس وتخيل
ومنه الحديث اذا غوات الغيلان فبادروا بالاذان أى ادعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على ثبوتها
لاعددها ومنه حديث أبي أيوب كان لى ثمره فى سهوة فكانت الغول تجى عنتا منه وفى شرح التوربشتى قال
الطحاوى يحتمل أن الغول قد كان ثم رضعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس بعيدا لأنه يحتمل انه من
خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب فثبت
العرش ثم انفس فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله أعلم بالحال قال الطيبى ان لاقى لاقى الجنس

رواه البخارى وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهدوى ولاهامة ولا
صفر فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون فى
الرمل كإنها الطباء
فيخالها البعير الجرب
فيجربها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى
أهدى الأول رواه البخارى
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهدوى
ولاهامة ولا نوء ولا صفر
رواه مسلم وعن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لاهدوى ولا
صفر ولاغول

دخات على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النبي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة
 للشرع فان العدوى وصفه والهامة والنوع موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية انه انما فان في الذات
 لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب النكابة **قريب** منه قوله تعالى فلا تخونن الاؤاتم مسلمون فنهاهم عن
 الموت وهو ليس بمقدورهم فالتهمي هو حاله اذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها وهي أن يكونوا على غيرملة
 الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي (رواه مسلم) وكذا
 أحمد (وعن عمرو بن الشريد) رضى الله عنه بفتح فكسر قال المؤلف ثقتي تابعي عداة في أهل الطائف سمع
 ابن عباس وأباه وأبارقع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار و ابراهيم بن ميسرة (عن
 أبيه) قال المؤلف هو شريد بن سويد الثقفي و يقال انه من حضر موت و عداة في تعقيف وقيل بعد في أهل
 الطائف وحديثه في الجواز بين روى عنه نفر (قال كان في وفد ثقيف) بفتح فكسر قبيلة مشهورة (رجل
 مجذوم) أى وأراد أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه (فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا) أى انا
 أو قائلانا (قد بايعناك) أى بالقول من غير أخذ اليد في العهد (فارجع) قال الطيبي هذا الرشد الى
 رخصته من النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن له درجة التوكل أن يراعى الاسباب فان لكل شئ من الموجودات
 خاصية وأثر أودعها فيه الحكيم جل وعلا (رواه مسلم)

رواه مسلم وعن عمرو بن
 الشريد عن أبيه قال كان
 في وفد ثقيف رجل مجذوم
 فأرسل اليه النبي صلى
 الله عليه وسلم انا قد بايعناك
 فارجع رواه مسلم
 * (الفصل الثاني) * عن
 ابن عباس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يتغافل ولا يتطير وكان
 يحب الاسم الحسن رواه في
 شرح السنة وعن قطن بن
 قبيصة عن أبيه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال العيافة
 والطرق والطيرة من الجبت
 رواه أبو داود وعن عبد الله
 ابن مسعود عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 الطيرة شرك

* (الفصل الثاني) * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغافل) من
 باب التغافل وفي نسخة من باب التغفل أى يطالب الفأل الحسن ويتبعه (ولا يتطير) أى لا يتشاهم بشئ
 (وكان يحب الاسم الحسن) أى ويتغافل به ومعناه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاهم به وليس كذلك
 لعدم قوله ولا يتطير نعم كان بغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر
 وجه ضعف قول الطيبي انه بيان لغاؤه صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويبدل عليه حديث أنس
 وبريدة كما سيجي عقلة والكلام عليه أيضا سيجي (رواه) أى البغوي (في شرح السنة) وكان المؤلف ما بلغه
 أن الامام أحمد رواه في مسنده بسند حسن عنه (وعن قطن) رضى الله عنه بفتح أوله (ابن قبيصة) بفتح
 فكسر قال المؤلف هلالى عداة في أهل البصرة روى عن أبيه وعنه حبان بن سلاء وكان قطن شريفا وروى
 سحبتان (عن أبيه) قال المؤلف هو قبصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداة في
 أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة)
 بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب
 على الغربة وبالهدد على الهدى والفرق يدبها ما بين الطيرة أن الطيرة هي التشاهم بها وقد تستعمل في
 التشاؤم بغير النايير من حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومجرها
 وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو أسديد كرون بالعيافة ويوصفون بها (والطرق)
 بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الفائق
 على الاول وأنشد قول لبيد

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى * ولا زجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نوع من التنكهن (والطيرة) أى ثلاثها (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق
 وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو الساحر والاطهر انه الشيطان والمعنى
 انها من عمل الجبت (رواه أبو داود وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الطيرة شرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فاذا دعاوا بوجوهها فكأنهم
 أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً وقال شارح يعنى من اعتقد أن شياً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال
 فقد أشرك أى شركاً خفياً وقال القاضي انما سماها شركاً لانهم كانوا يرون ما ينشأ من به سبباً وتوثر في حصول

المكروه وملاحقة الاسباب في الجلة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (قوله ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (ومامنا) أي أحد (الا) أي الامن يخاطر له من جهة الطيرة التي تمالع عقود النفوس بها الخذف المستثنى كراهة أن يتفوه به قال التوربشتي أي الامن يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يضمنه من الحاملة المكروهة وهذا نوع من أدب الكلام يكتبني دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها (بذهب) بضم الياء من الازهار على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المعصومة أي بزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله أن الخطرة ليس بها عسيرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية أجد والطبراني والغفلة من ردة الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الاطيرك ولا اله غيرك وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره وأعرب الطيبي في اشتغاله بالمبني وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهب بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعميد لئلا كيد والمراد بالاذهاب ما يخاطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة لامة الشيطان اه وفيه أربع آيات ثلاثة اما الاول فقوله بفتح الياء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يتخشل المعنى اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى وأما الثاني فقوله بضم الياء أي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله اجتمع فيه حرفا التعميد لئلا كيد غلط صريح فان الباء لا سببية للتعميد والالف سد المعنى لانه يصير ما كمال الكلام لكن الله بزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فانه وهم باهر وأما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخاطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة لامة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه منافضا لكلامه السابق المفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وباء التعميد مقلوب المعنى هنالان الصواب ان يقال المراد بالضمير البارز أو بالذهب ما يخاطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة لامة الملك لانهم لا يجتمعان كما تحقق بجهتهما في أول الكتاب والله أعلم بالصواب (رواه أبو داود و الترمذي) أي الحديث بكامله مرفوعا لكن فيه بحث للمحدثين (قال) أي الترمذي (سمعت محمد بن اسمعيل) أي البخاري (يقول كان سليمان بن حرب) أي البصري قاضي مكة وهو أحد اعلام البصرين وعلمائهم قال أبو حاتم هو امام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ومارأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل ولد في صفر سنة أربعين ومائة وطالب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم حجاب بن زيد تسع عشرة سنة روى عنه أحد وغيره مائة سنة أربع وعشرين ومائتين ذكره المؤلف في فصل التابعين (يقول في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (ومامنا الا ولكن الله يذهب بالتوكل هذا) أي قوله (ومامنا الخ) (عندني قول ابن مسعود) أي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وإنما المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويؤيده ان هذا المقدر على ما في الجامع الصغير ورواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام أحمد في مسنده والبخاري في تاريخه وأصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله أعلم (وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعهما في القصعة) بفتح القاف فصبغها غايه التوكل ونهاية التجميل من جهة بين احدهما الاخذ بيده وثانيتها الاكل معه وقد ورد كل مع صاحب البلاء فوامع عال بل وإيمانارواه الطحاوي عن أبي ذر (وقال كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطاق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه (وتوكلا) أي وتوكل توكلا (عليه) والجلتان حالان ثانيتهما امرؤ كدة للاولى ويمكن ان تكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والثانية الى ما يلحق الانسان من التغيير ولاشأن ان التأسيس بالتعميد اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب ومحط البصر على مشاهدة

قوله ثلاثا ومامنا الا ولكن الله يذهب بالتوكل رواه أبو داود والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث ومامنا الا ولكن الله يذهب بالتوكل هذا عندي قول ابن مسعود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعهما معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه

أفعال رب الارباب فان العمل المعسدية لها تاتير عند النفوس الرديية مع ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة المتوكل في متاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله
عليه وسلم والاحتراز عن المجدوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال وما صححنا بخذوف أى كل معي
وانما بالله تعالى أى حال كونى وانما بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوى
حال من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا أى كل ثم استأنف بقوله أتق ثقة بالله قلت أما قوله الأول فغير
صحيح ذرية لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حال اختلاف ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الى القول بانها
حال مؤكدة فلو قال نصبه ما على العلة لكان أولى كالأبغني لكن مع هذا غير صحيح رواية ساسية أى من
جمله كلامه صلى الله عليه وسلم وأما قوله الثانى ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام (رواه ابن ماجه)
وفي الحصن وان كل مع مجذور وأذى عاهلة قال بسم الله ثقة بالله وتو كلا عليه رواه الترمذى وأبو داود وابن
ماجه وابن سبان والحاكم وابن السنن وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتو كلا على الله رواه الاربعة
وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا لما جعله الطيبي
من التركيب المرفوع وأما ترك المؤلف ايسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة على رواية منفردة غير يسة
لابن ماجه أو على غفلة من صاحب اسكافة أو المصايح والله سبحانه أعلم (وعن سعد بن مالك) رضى الله عنه
لم يذكر المؤلف في أسمائه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تسكن
الطيرة) أى صحبة أو ان تقع وتوجد (فى شئ) أى من الاشياء (فى الدار) أى فى الدار الضيقة
(والفرس) أى الجوح (والمرأة) أى السباطة والمعنى ان فرض وجودها تكون فى هذه الثلاثة وبؤيده
ما ورد فى الصحيح بافظا ان كان الشؤم فى شئ فى الدار والمرأة والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه
المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حيث دعوم
نفي الطيرة فى هذا الحديث وغيره وقيل ان تسكن بمنزلة الاستثناء أى لا تكون الطيرة الا فى هذه الثلاثة فيكون
اخبارا عن غاب وقوعها وهو لا ينافى ما وقع من النسي عنها وقيل يحتمل ان صلى الله عليه وسلم عرف ان فى
هذه الاشياء ما يقع عن اليمين بمزول فلا يبارك لصاحبها فيه ويبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذر وهاذمية
ولسكن لما كان ذلك أمر الخفيا لا يطالع عليه أحد الا بالتخمين والظن أى فيه بصيغة التردد لئلا يجترى أحد
على القول فيه بالظن والتخمين وقيل أراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه
الاشياء فابدلوها بالاحرى قلت وهذا معنى حسن ومقصود مستحسن لولانه جاء فى رواية فان يكن الشؤم فى شئ
المخ هذا وفى شرح مسلم للنورى قال الخطابي وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة
منهسى عنها الا فى هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقة وتكون هذه الاشياء
خارجة من حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس فى شئ من الاشياء الا فى هذه الاشياء كما ورد فى رواية لمسلم انما
الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار وفى رواية الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وفى حديث أنس ذروها
ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور ما لا وانما قالوا فى معنى الاستثناء لانه ليس فى الكلام من الاداة شئ بل
وقعت بعد نفي الطيرة ونهها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب
الآية نفي الآية اقوال فقيس استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح
آباؤكم الا ما قد سلف أو من انما ما نكح للمبالغة فى التحريم والتعميم كقول الشاعر

رواه ابن ماجه وعن سعد بن
مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا هامة ولا
عدوى ولا طيرة وان تسكن
الطيرة فى شئ فى الدار
والفرس والمرأة

* ولا عيب فيهم غير ان سبوفهم * ويسد الطريق فى اباحتها كاتعلق بالمحال فى التأيد نحو قوله تعالى
حتى يبلغ الجبل والمعنى ولا تنكحوا احدائل آباؤكم الا ما قد سلف ان مكنتكم ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل
الاستثناء منة طوع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذه عليه لانه مقرر ولا يخفى ان شيأ من هذه المعاني

لا يلائم المقام لبيني عليه السلام ثم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عملة
على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقته العين وقد سبق تقريره عليه
كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طير تمهذه الشرطية انها تدل على ان الشؤم ايضا منى عنها
والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لکن لا وجود له فيها
فلا وجود له أصلا اه كلامه فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي
سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قبل شؤم الدار صيقها وسوء جيرانها وكذا شبهة في سكاها
وبعد هاجن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الامام وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها واطعامها
ونحوها من جهلها الزوج على ما لا يليق بار باب التقوى وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها أو يركب عليها افتخارا
وخيلاء وقيل حوانها وقلعها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكاها
أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تجبه فليغار قها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول
عنه ما عد في نفسه من الكراهية كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كافي دار كتر فيه
عددنا الخ ذروها ذمة فأمرهم بالتحويل عنها لانهم كانوا فيها على استئصال لظلمها واستباحش فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجردون من الكراهية لانهما سبب في ذلك اه وحاصله ان
تغير هذه الثلاثة ليست من باب العايرة المنهية بل جائز وان كان في الفاهر تشبهه بالنظير ولعل هذا وجه قول
الاكثر من رضی الله عنهم أجمعين (رواه أبو داود) وفي الجامع ان كان الشؤم في شئ في الدار والمرأة والفرس
رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر وسلم والنسائي عن جابر
رضي الله عنه (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاهله به
(اذا خرج لحاجة ان يسمع يراشد) أي واجد الطريق المستقيم (بانجيم) أي من قضيت حاجته والمراد هذا
وامثاله لسرود من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره العايرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن أبي
هريرة والحاكم عن عائشة (رواه الترمذي وعن يزيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شئ) أي من جهة شئ من الاشياء اذا أراد فعله ويمكن ان تكون من مرادفة للباء
فالمعنى ما كان يتطير بشئ مما يتطير به الناس (فاذا بعث عاملا) أي أراد ارسال عامل (سأل عن اسمه
فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي) أي أبصر وظهر (بشردك) بكسر الموحدة أي أثربشاشته وانبساطه (في
وجهه وان كره اسم رؤي كراهية ذلك) أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه) أي وغير ذلك الاسم الى اسم
حسن ففي رواية البراز والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة اذ بعثت الى رجل افلا بعثوه حسن الوجه حسن
الاسم قال ابن الملاح فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد
توافق القدر كالجسمى أحد ان يتخار فرجما جرى قضاء الله بان يطق بذلك الرجل أو ابنة تخسار فيعتقد بعض
الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويختزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان
ان يختار لولده وخادمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جرة قال ابن من قال ابن شهاب قال من قال من
الحرقة قال ابن مسكك قال بجرة النار قال باهم قال بذات لفلئ فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما
قال عمر رضي الله تعالى عنه اه واهل في هذا المعنى ما قبل ان الاسماء تنزل من السماء فالحديث في الجملة يرد
على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككباب وأسود وثب وعبيد هم برأشد ونجيم ونحوهما
معدلين بان أبناءنا عددنا وندمنا لانفسنا (واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح) أي به كما
في الاصل الاصح أي باسمها وفي نسخة منها أي بتلك القرية أو باسمها على تقدير مضاف أو اكتسب تأنيث
من المضاف اليه (ورؤي بشردك في وجهه وان كره اسم رؤي كراهية ذلك في وجهه) ليس في الحديث

رواه أبو داود وعن أنس
ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه اذا خرج
لحاجة ان يسمع يراشد
بانجيم ورواه الترمذي وعن
بريدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتطير من شئ
فاذا بعث عاملا سأل عن
اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح
به ورؤي بشردك في وجهه
وان كره اسم رؤي كراهية
ذلك في وجهه واذا دخل
قرية سأل عن اسمها فان
أعجبه اسمها فرح به ورؤي
بشردك في وجهه وان كره
اسمها رؤي كراهية ذلك في
وجهه

انه كان يتعابير بالاسماء القبيحة كما يوده اراده في هذا الباب فان بحله باب الاسماء وكان المصنف راى صدر الحديث فأوردته اتم ادا على دلالة نفي التعابير مطلقا (رواه أبو داود) أى الحديث بكلا وله له مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذى والبغوى رويان بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتعابير ولكن يتفاهل وتقدم انه كان يتفاهل ولا يتعابير وكان يحب الاسم الحسن (وعن أنس) رضى الله تعالى عنه (قال قال رجل يارسول الله اننا كنا في دار كثر) بضم المثناة (فيها عددنا) أى أهلونا (وأموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا وأموالنا) والمعنى أنتم كرهنا بالتحول الى غيرها أو هذان باب الطيرة المنهى عنها (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى نسخة (ذروها ذميمة) أى اتركوها مذبذومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذبذومة لان هواها غير موافق لكم قال الخطابي انما أمرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما أصابهم بسبب السكتي فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خسرهم من الشبهة (رواه أبو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بجر) رضى الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة نسكون تحتية فراء قال المؤلف صنع فى روى عن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر (قال) أى يحيى (أخبرني من سمع فروة) بفتح فاء وسكون راء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة قال المؤلف مرادى غطابق من أهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم واتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومهم ومقدمهم وكان شاعرا محسنا (يقول قلت يارسول الله عندنا أرض يقال لها آيين) بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو فى الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن آيين فى النهاية هو بوزن أحر قرية الى جانب البصر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن (وهى أرض ريفنا) بكسر الراء وسكون تحتية ففاء وهو الارض ذات الزرع والخصب على ما فى النهاية وقال بعض شراح المصاحح قوله ريفنا أى يحصل لنا فيها الثمار والنبات والربيع الزيادة (وميرتنا) بكسر الميم وهى معروفة على ريفنا أى طعامنا الجلب أو المنقول من بلد الى باد (وان وباعها) أى ونجها الناشئ عن كثافتها هوائها (شديد) أى قوى كثير وقيل أراد بوبائها شؤمها ولعل هذا سبب ايراد الحديث فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (فقال دعها عنك) أى اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرف التلف) بفتح تين فيها والمعنى أب الدخول فى أرضها وابعان مداناة المرض وفى النهاية القرف ملبسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذان باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الالهواء من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهوا من أسرع الاشياء الى الاسقام (رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن عروة بن عامر) رضى الله عنه قال المؤلف قرئنى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت أخرجه حديثه أبو داود فى الطيرة وهو مرسل (قال) أى عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال أحسنها الفأل سبق تعابير من قوله تحيرها الفأل وتقدم تأويله من الاقوال (ولا ترد) أى الطيرة (مسلم) وبالجملة عاطفة أو حالية والمعنى ان أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب اليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة من مسلمان المضى فى حاجته فان ذلك ليس من شأن المسلم الكامل بل شأنه أن يتوكل على الله فى جميع أموره ويغضى فى سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره (فاذا رأى أحدكم ما يكره) أى اذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزرى فى الحصن (فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله) أى الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (الا أنت ولا حول) أى على دفع السيئة (ولا قوة) أى على تحصيل الحسنات (الابانة) هو فى أصل الحصن الابن وهو مقتضى الكلام وفى الحاشية الابانة عليه رمز مص إشارة الى مصنف ابن أبى شيبة فإنه مشارك لابى داود فى رواية هذا الحديث ففيه التفات (رواه

رواه أبو داود وعن أنس قال قال رجل يارسول الله اننا كنا في دار كثر فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا وأموالنا فقال صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة رواه أبو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بجر قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك يقول قلت يارسول الله عندنا أرض يقال لها آيين وهى أرض ريفنا وميرتنا وان وباعها شديد فقال دعها عنك فان من القرف التلف رواه أبو داود

(افضل الثالث) عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله رواه

أبو داود مرسل) أي لحذف الصحابي كما تقدم وقد ذكره برك أنه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات السابعة وكذا في التقریب أبضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله أعلم

*** (باب الكهانة) ***

بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كتح ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر اه والمراد بها هنا الاخبار المستوردة من الناس في مستقبل الزمان وقد كانت في العرب كهنة ومنهم من كان يدعى ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروي أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتز يدفيه مما تزد فتقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه وسلم حرس السماء واطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الامور بمقدرات أسباب يستدل بهم على مواضعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها *** (الفصل الاول) *** (عن معاوية بن الحكم) بفحتمين قال المؤلف في فصل الصحابة سلمى كان نزل المدينة وعادته في أهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مائة سنة وسبع عشرة ومائة (قال قلت يا رسول الله أمور) منصوب على شريطة التفسير وفائدته التفتيح لان البيان بعد الاجهام أو وقع في النفس ذكره الطيبي (كانت صنعها في الجاهلية) أي نفعها ومن جعلتها (كنا نأتى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى كنا نأتىهم ونستخبرهم أمور (قال فلا تاتوا الكهان) أي لا تعتقدوا صدقهم في اخبارهم (قال) أي معاوية (قلت كنا نتخبر) أي نتشاهم بالطير ونحوها (قال ذلك شيء) أي من قبل الفطنون المعترضة بحكم البشرية (يجده أحدكم في نفسه) أي ولا تاتوا منهم ولا ضرر فيه قال الطيبي هو نفي للتخبر بالبرهان وهو أبلغ من قوله لا تخبروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تخبروا فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعترى الانسان من قبل الفطنون من غير أن يكون له فيه ضرر (فلا يصدقكم) بتشديد الدال المفتوحة أي لا يمنعكم التخبر عن الماضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطرهم قال الطيبي هو من باب لا أرى نكها فانه نهي ما يجب صدق النفس عن الصدق وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له (قال قلت ومنار رجال يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي قد غير النسق في التفصيل ليبدل به على امتياز أولئك الرجال الذي خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضي عنه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة (قال كان نبي من الانبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهم السلام (يخطا) أي بامر الهى أو علم لدنى (فن وافق) أي خطه (خطه) بالنسب هل أنه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالفعل مفعول مقدر (فذلك) أي مصيب والافلا وهو جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة بدوامة أو موهومة (رواه مسلم وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء (بشيء) أي يعتمد عليه فلا تتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم (قالوا يا رسول الله فانهم) تعليل لمقدر أي نفي تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم (يحدثون) أي يخبرون (أحيانا) أي في بعض الاوقات (بالمشيء يكون) صفة أو حال أي يصير (حقا) أي صدقا وموافقا للواقع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السحرة من الحق) أي من الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن أي مسموعة منهم وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى اذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله (يخطأها الجن) أي يسرقها من الملائكة بسرعة قال النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروى أيضا بالحاء المهملة والعاقل وقوله (فيقرها) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (في أذن ولبه قر الدجاجة) بفتح القاف

أبو داود مرسل

*** (باب الكهانة) ***

*** (الفصل الاول) *** عن

معاوية بن الحكم قال قلت

يا رسول الله أمورًا كما

نصنعها في الجاهلية كما

نأتى الكهان قال فلا تاتوا

الكهان قال قلت كنا نتخبر

قال ذلك شيء يجده أحدكم

في نفسه فلا يصدقكم قال قلت

ومنار رجال يخطون خطا قال

كان نبي من الانبياء يخط

فن وافق خطه فذلك رواه

مسلم وعن عائشة قالت سألت

أنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الكهان فقال

لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم انهم ليسوا بشيء

قالوا يا رسول الله فانهم

يحدثون أحينا بالشئ

يكون حقا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تلك

السحرة من الحق يخطونها

الجن فيقرها في أذن ولبه

قر الدجاجة

والدجاجة بالدال قال أهل اللغة والغريب القرز يدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قرزته
 أقره قرأ وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرزت تقرقرا وقر برمان رددته قلت قررت قرقرة وروى قر
 الزجاجة بالزى ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اه واختار الشيخ
 التور بشي هذه الرواية ورد الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواء قر الزجاجة بالزاي وأراها حفظ
 الروايةين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على رأسه ولو من ماء أى صببت وقر الحديث في
 اذنه يقره كأنه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن شائع مستفيض في كلامهم واما استعماله على
 الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجده شاهد في كلامهم وكل ذلك يدل على أن الدجاجة
 بالدال تصيف أو غلط من السامع قال الطيبي رحمه الله لا رتاب ان قر الدجاجة. فعول مطلق وفيه معنى
 التشبيه فكلاما يصح أن يشبه بترديد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن
 يشبه ترديد كلام الجنى في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما شاهد الديكة اذا وجدت
 صبة أو شيئا تقر وتسمع صواحبها فيجتمع عن هلمها وباب التشبيه مما فيه وسع لا يقتصر الا الى العلاقة على أب
 الاختطاف هناء مسند ما للكلام من خفاف الطير قال تعالى فخفافه الطير فتكون الدجاجة أنسب من
 القارورة لسهولة الترشيح في الاستعارة ويؤيد ما ذهبت اليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الاصل قر
 الدجاجة بالدال فصنف الى قر الزجاجة اه واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهمله لا غير وهي بفتح
 أوله وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى واما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى اذا علمت ذلك
 فقوله فيقرها أى يصب الجنى تلك الكلمة بمعنى يلقيها أو يصوت بها في اذن وليه أى من الكهان قر الدجاجة
 أى دل صوتها وتيسل معنى يقرها يصبها وكقر الدجاجة أى كصبها المني في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس
 فكذلك الجنى يصبها في اذن وليه بحيث لا يتطالع عليه غيره واما ما روى ان الزجاجة بالزاي المججمة فمعناها يصب
 في اذن صاحبته كصب الزجاجة أى كما يصب ماء قارورة في أخرى (فيخطلون) بكسر اللام أى الكهان
 وقال الطيبي أى الاولياء جمع بعد الافراد نظر الى الجنس (فيها) أى في تلك الكلمة (أكثر من مائة كذبة)
 بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف في شرح مسند الكذبة بفتح الكاف وكسر ها والذال
 ساكنة فيهم ما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر الا اذا أرادوا به الحالة والهبة وليس هذا موضعها قلت
 هذا موضعها لان المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخطلون وكذا قوله في الحديث
 الا ترى فيكذبون معهما مائة كذبة فانه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة لانه صادق على تكرار كذب واحد مائة
 مرة مع انه لو أراد يده هذا المعنى لاكتفى بمائة أو قيل ل مائة كذب فانه دول الى الاتيان بالتاء لا بدله من افادة
 زائدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر أوله
 وسكون ثانيه في الاولين وفتح الكاف وكسر هاء مع كونه الذال فيهما ما فاضطرب في بعض النسخ من فتح الكاف
 وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه أن يدخل في وعيد من كذب عليه
 صلى الله عليه وسلم والله أعلم (منفق عليه وعنها) أى عن عائشة رضيت الله عنها (قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة) أى جماعة منهم (تنزل في العنان) بفتح العين (وهو السحاب)
 قال الطيبي يحتمل أن يكون من قول الراوى تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كان السماء مجاز
 عن السحاب في قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء في وجهه قلت ارتكاب المجاز في الآية وجهه وارتكابه
 في الحديث فلا يظهر له وجهه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة ومع انه يؤل الكلام الى ان الملائكة
 تنزل في السماء اللهم إلا أن يراد السماء الدنيا على ان سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب فهو بالاعتبار
 أنسب وهذا الينا فيه مقوله وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما يقضى الله تعالى في كل يوم من
 الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسرقه الشيطان فيلقيه الى الكهان ويشهده حديث أبي هريرة

فيخطلون فيها أكثر من مائة
 كذبة متفق عليه وعنها قالت
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الملائكة
 تنزل في العنان وهو السحاب

في أول الفصل الثالث وماروى أبو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء
صاصلة بكر السائلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فرزع
عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق اه (فتذكر) أى الملائكة (الامر
قضى) بصيغة المجهول حال أو صفة على ان ألقى الامر للعهد الذهنى أو صلة الموصول المحذوف أى الامر
الذى قضى الله فى كل يوم من الحوادث فى الدنيا وقوله (فى السماء) ظرف لقضى لانه كره فيه دلالة
صريحة على أن المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل من السماء فتذكر الامر الذى
قضى فى السماء بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء فى السحاب فيجئ بعضهم لبعض الامور التى قضيت
فى السماء وسموا حال كونهم فيها (فتسرق الشياطين السمع) أى سمع الملائكة (فتمسعه) أى
أى الشياطين أولا (فتوسيه) أى فتلقبه (الى الكهان) من الاصحاح وهو الاسلام بالخفية وعن
الزجاج أن الائمة يسمى وحيا (فيكذبون) أى الكهان (معها) أى مع الكلمة الصادقة الواحدة
(مائة كذبة) من عند أنفسهم والمعنى ان هذا سبب موافقتهم فى بعض الاخبار للواقع لكن لما كان
الغالب عليهم الكذب سد الشارح باب الاستفادتهم وقال انهم ليسوا بشي ولا هذا ما اعتبر شهادة الكاذب
مع ان الكذب قد يصدق والله أعلم (رواه البخارى وعن حفصة رضى الله تعالى عنها) أى بنت عمر أم
المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفا) ابتشيد الراعى وهو بمائة العارف قال
الجوهري هو الكاهن والطبيب وفى المغرب هو المنجم وهو المراد فى الحديث ذكره بعض الشراح وقال
النورى العرف من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العرف هو الذى يتعاطى معرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوهما (فسأله عن شئ) أى على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه
الاستهزاء والتكذيب وأطلق مباحثة فى التفرغ عنه والجملة احتراز عن أنها لحاجة أخرى (لم تقبل له)
بصيغة التانيث وجوزت كبره أى قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب أو تضاعفه وهو الاظهر الاقرب
الى الصواب (صلاة) بالتنوين فقوله (أربعين ليلة) ظرف وفى نسخة بلاضافة الى قوله أربعين ليلة أى
من الازمنة لللاحقة وروى الطبرانى عن وائله ولفظه نأتى كاهنا فسأله عن شئ سجدت عنه التوبة أربعين
ليلة فان صدق بما قال كفر فى الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة كمال القبول بشي به
قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال الدورى وأما عدم قبول صدقائه لانه فعده انه لا ثواب له فيها وان كانت
مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة وتفاير هذا الصلوة فى الارض المغصوبة بمجزئة مقالة
للقضاء وان كان لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على
وجوهها الكمال يترتب عنها شيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها فى أرض مغصوبة حصل
القول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من أتى
العرف اعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله قلت وجوب تأويله مسلم لكن تأويله المذكور غير متعين
فان مذهب أهل السنة ان الحسنات لا تبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة حتى
فى الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التأويل السابق انه لو صلى النفل يكون له
ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا نعم النضام من فضله سبحانه وتعالى فاذا نفل
العبد ما يوجب غضبه تعالى فله اسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم لم يتم تخصيص الصلاة
من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونه اعجاب الدين والاحسن ان يفوض عمله الى الشارع وذكر العدد
يحتمل التحديد والتكثير والله أعلم (رواه مسلم) وفى الجامع رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين
(وعن زيد بن خالد الجهني) رضى الله تعالى عنه منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور فى
أسماء المؤلف (قال صلى لنا) أى اماما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح بالحدبية) بالتحليل

فتذكر الامر قضى فى
السماء فتسرق الشياطين
السمع فتمسعه فتوسيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة
كذبة من عند أنفسهم
رواه البخارى وعن حفصة
قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أتى عرفا
فسأله عن شئ لم تقبل له
صلاة أربعين ليلة رواه مسلم
وعن زيد بن خالد الجهني
قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحدبية

ويشدد (على اسماء) أي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الشاء وفتحها جيم الغتان مشهورتان والسماء المطر اه وفي القاموس خرج في اثره واثره بعينه وقال السماء معلوم والسحاب المطر والمطر البجيدة (كانت) أي كان الماعز وتأنيبه باعتبار معنى الرحمة أو انفا السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه أو وقته (فلما انصرف) أي عن الصلاة (أقبل على الناس فقال هل تدررون ماذا) أي أي شيء (قالوا بكم) أي في هذا الوقت (قالوا الله ورسوله أعلم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي سبحانه وتعالى (أصبح) أي الشان (من عبادي) أي بعضهم (مؤمنين) فن للتبويض وهو مبتدأ وما بعده من خبره (وكافر) أي في كافي نسخة بمعنى وبعضهم كافر في أو التقدير بعضهم مؤمنين وكافر بغيري وبعضهم كافر في مؤمن بغيري ووزنًا كتنافه بتفصيل الجمل وهو قوله (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) قال الطيبي هذا تفصيل للجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه ليطابقه الفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشف قيل نزل قوله تعالى وتجهلون رزقكم انكم تكذبون أي وتجهلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله حيث تتسببونه إلى النجوم قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفي وجهان أحدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشي لله ما ركزهم أهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجاهلرون وانها منه من قاله معتقدا بانه من الله تعالى فضله وان النوع علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كأنه قال معارفا في وقت كذا والاطهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيسأه الظن بصاحبها ولائها شارة أهل الجاهلية والقول الثاني كفران لعمدة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث إلى الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخرى أصبحت من الناحين شاكر او كافر وفي أخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبحت فريقين كافرين (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم

على اسماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدررون ماذا قال وبكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب متفق عليه وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم

(الفصل الثاني) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس أي أخذ وحصل وتعلم (علمان النجوم) أي علمان علومها أو مسئلة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحرة) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مده في يادته من النجوم فما بعني مادام ويؤيده ما ذكر شارح حيث قال أي زاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في السرح والظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي رحمه الله نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علمه وفيه مبالغة وقال زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وما زاد جملته مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيب أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة المنهية من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقتها هبوب الرياح ونجى هباء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ان الله عنده

علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال ووجهة القبلة
فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لئتمتعوا بها في ظللمات البر والبحر وقال
تعالى وبالنجم هم يهتدون فأخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس
الى استقبال الكعبة يتروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق
ثم أسكوا (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول) الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخـ بر عن
الغيب في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعراف هو الذى يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان
الضالة ونحوهما من الامور (أو أتى امرأته) أى بالوطء وفى التفسير خلاف (حائضا) قال الطيبي حال منتقلة
واهدا جاز حذف التاء ولو كانت صفة كانت التاء لازمة اهـ ولاشك ان المراد بها الوصف القائم بها بالترتيب
عليه الوعيد الآتى وانما ترك التاء لانها من أوصاف النساء خاصة كطالق (أو أتى امرأته فى دبرها)
أى حائضا أو طاهرة (فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) أى كفر وهو محمول على الاستحلال
أو على التهديد والوعيد (رواه أحمد وأبو داود) وفى الجامع الصـ غير رواه أحمد والأربعة وفى رواية لأحمد
والحاكم عن أبي هريرة بلفظ من أتى امرأة أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

(الفصل الثالث) (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله
الامر) أى قدره أو حكمه والمعنى أظهر قضاءه فى السماء (ضربت الملائكة بأجنحتها) أى مثنى وثلاث
ورباع (خضعانا) بضم أوله ويكسر أى تواضعا وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه فى النهاية الخضعان مصدر
خضع يخضع خضوعا وخضـ عانا وهو الانقياد والطاعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجهـ دان
ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصـ درا يجوز ان يكون مفعـولا
معالقا كما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا فاع وهو الاظهر قال وذلك لان الطائر اذا استشعر
خوفا أو خي جناحيه مرتعدا قلت الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببته من الخوف وغيره (كأنه) أى
قوله سبحانه (سائلة) بكسر السين المهملة (على صفوان) بفتح أوله أى حجر أبيض والجملة حال ونظيره
فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الوحي النازل عليه أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على
فيفصم عنى وقد وعيت ما قال (فاذا فرغ) بضم الفاعل وتشديد الزاى أى أزيل الفرع وكشف (عن قلوبهم)
وقرأ ابن عسرى قوله تعالى حتى اذا فرغ عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبي وزوال
الفرع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهد سماع الوحي اهـ واهله
نظيره والافالفرق ظاهر بينهما فإنه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم يكشف الفرع عنهم ولم
يدروا ما قال الله تعالى بقرينة السؤال أو يقال يحصل العلم لبعضهم من أبواب الكمال فقوله (قالوا) أى
بعضهم ممن لم يدروا ما لقيه الفرع عليه أو لعله الكشف له (ماذا قال ربكم قالوا) وهم المقررون لاساتلين وهم
ساتر الملائكة (الذى قال) أى سبحانه وتعالى (الحق) بالنصب أى قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى أى عبروا عن
قوله تعالى وما تضاء وقدره بالفاظ الحق فالحق منه وب على انه صفة مصدر محذوف أى القول الحق وفى نسخة
بالرفع والتقدير قوله الحق والمراد بالحق أما كلمة كن أو ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث
اليومية بأن يغفر ذنبا ويرفع كرمه أو يرفع قوما ويضع آخرين ويورج الليل فى النهار ويورج النهار فى الليل
ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويشفى سقيا ويسقم صححا وينتلى معانى ويعانى مبتلى
ويغزى لا يزال عزى براو يفقر غنيا ويعنى فقيرا فسبحان الذى اذا أراد شـ بأن يقول له كن فيكون وانما
كانت الكلمة محقلا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقنا هذا باطلا أى عثابل وصواب وحكمة ويجوز ان
يراد به القول المسطور فى الوج المحفوظ والحق بمعنى الثابت أى قضى وقدر وحكم فى الكائنات بما كان

رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى كاهنا
فصدقه بما يقول أو أتى
امرأته حائضا أو أتى
امرأته فى دبرها فقد برئ
مما أنزل على محمد رواه أحمد
وأبو داود

(الفصل الثالث) عن
أبي هريرة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله الامر فى السماء ضربت
الملائكة بأجنحتها خضعانا
لقوله كأنه سائلة على
صفوان فاذا فرغ عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قال الذى قال الحق

مقرر في الازل ثابت في الوجود المحفوظ (وهو) أي الله سبحانه (العلي) أي الرفيع شأنه (الكبير) أي
 العظيم برهانه قال الطيبي ويؤيد الاول تأنيث الكتابة في قوله (فسمعها) أي الحكامة الحقة (مستترقو
 السمع) وانما عدلوا عن صريح القول وهو التخصيل والتصريح بالمعنى من الشؤون والا. والى هذا القول
 الجمل الموجلان قصدهم في ذلك ازالة القرع عن قلوبهم بالكتابة يعني لا تنزعوا وتبقوا على قلوبكم فان
 هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنون من قيام الساعة هذا وما يدل على ان الجيبين
 الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما ما روى أبو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل
 بالوحي تسمع أهل السماء ماصلة بحر السلسلة على العنقا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل
 فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق (ومستترقو
 السمع) مبتدأ خبره (هكذا) وهو اشارة الى ما صنع من التحريف والتنديد وركوب بعضها على بعض
 وقوله (بعضه فوق بعض) توضيح أو بدل وفيه معنى التشبيه أي مستترقو السمع بعضهم اكب بعض مرتدين
 كركوب أصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضها والرجوع اليه جع لارادة المذكور ومنه
 قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اضمم في منته جار مجرى اسم
 الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حقه الطيبي (ووصف سفيان) أي ابن عيينة راوى الحديث
 (بكفه) أي بأصابعها (خرفها) بتشديد لراء أي فخرج كفه (وبدد) بتشديد الدال الاولى أي
 وفرق (بين أصابعه) قال الطيبي أي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه كقوله تعالى تصف
 ألسنتكم الكذب وقولك وجهه بصف الجمال (فيسمع) أي أسمعهم أو المسترق (الحكمة) قال الطيبي
 هو عطف على قوله ومستترقو السمع وكلام الراوي معترض بينهما هو الاظهر عندي ان هذا اعاده لقوله
 فسمعها مستترقو السمع لطول الفصل بقول الصحابي ومستترقوا السمع الخ وبيان تفسير التابيعي بقوله
 ووصف الخ واما عدل عن الماضي الى المضارع لان المعنى عليه أو استحضار الحال المشار اليه (فيلقيها)
 أي يرميها ويقذفها (الى من تحتها) أي من الجن (ثم يلقيها الاخر الى من تحتها حتى يلقيها على لسان
 الساحر) وانما عدل من الى الى على للاشارة الى انتهاء الامر واستقلال ظهور المقصود قال الطيبي والساحر
 المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب اه فادنى قوله (أو الكاهن) للتنويع
 وحديث ابن عباس الا ترى صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن فالوللشك (فرعما أدرك الشهاب)
 بالرفع وفي نسخة بالنصب (قبل ان يلقيها) قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا واما معنى الجنى قد يترق
 السمع قبل ان يلقيه الى وابه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الامن
 خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب أي لحقه وأدركه والشهاب ما يرى كأنه كوكبان قصذ كره البيضاوي
 (ورعما ألقاها قبل ان يدركه) وظاهره ان الادراك واقع لاحتماله قال الفاضل وانما عطف في ان الرجوم هل
 يتأذى به فيرجع أو يحترق لكن قد يصيب الصاعدمرة وقد لا يصيب كما هو جلا كعب السفينة ولذلك
 لا يرتدون منه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الا ان كان الانسان ليس
 من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهانت بها (فكذب) أي الكاهن
 (ومعها) أي مع تلك الحكامة السموية الصادقة الوقوع (مائة كذبة) أي ويخبر الناس بتلك الحكامة في
 اثنا عشر كلمات الكذبة فاذا كذبه أحد ببعض كذبانه (فيقال) أي فيقول الناس وفي نسخة فقال أي
 من يصدق الكاهن (اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا) أي من الشهر والسنة (كذا وكذا) أي من الخبر
 المطابق للواقع (فيصدق) بصيغة المجهول مشددة الدال أي الكاهن في جميع كلماته وكذبانته (بتلك الحكامة
 التي سمعت من السماء) أي بسببها وهذا من أغرب الغرائب وأعجب العجائب ان الكاذب في مائة كلمة يعد
 صادقا بحكمة واحدة وقعة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق

وهو العلي الكبير فسمعها
 مستترقو السمع ومستترقو
 السمع هكذا بعضه فوق بعض
 ووصف سفيان بكفه فحرفها
 وبدد بين أصابعه فيسمع
 الحكامة فيلقها الى من تحتها
 ثم يلقيها الاخر الى من
 تحتها حتى يلقيها على لسان
 الساحر أو الكاهن فرعما
 أدرك الشهاب قبل ان
 يلقيها ورعما ألقاها قبل ان
 يدركه فيكذب معها مائة
 كذبة فيقال اليس قد قال لنا
 يوم كذا وكذا وكذا وكذا
 فيصدق بتلك الحكامة التي
 سمعت من السماء

ليس نفي الماسية انما المنجم من الاحكام واثبات الفيريهل نفيه بالسكينة ويؤيده ما تبعه من قوله (وما يحجز من
علمه الانبياء والملائكة) أي حيث لم يفاهم منهم شيء والافالته أعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم
أم لا (وعن الربيع) أي ابن زياد يروي عن عمرو وأبي بن كعب ويروي عنه قتادة وأبو نضرة كذا قبل
ولم يذكره المؤلف في اسمائه (منه) أي مثل ما تقدم عن قتادة (وزاد) أي الربيع على ما سبق (والله
ما جعل الله في نجم حياة أحد) أي ولادته أو طول بقائه (ولارزقه) أي مالا ولا جاهاً (ولاموته وانما يفوترون)
أي النجمون (على الله الكذب ويتعالون بالنجوم) أي ويحجمون طول ع نجم مثلاً على شيء مما ذكر
أو المعنى ينسوتون في كذبهم - ثم يتعلقهم بالنجوم قال الطائبي واعلم ان الشيخ أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن
القسري يروي عنه الله في كتابه المسمى بفتح الحج في ابطال مذهب المنجمين أطنب فيه وذكر أقوالهم قال
وأقربهم أقول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرة واختياره ولكن أجرى العادة بانه
انما يخاطبها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها واتصالها ومطارات
أشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما أجرى العادة بخاق الولد عقيب الوطع وخاق الشبع عقيب الاكل
ثم قال هذا في القدرة جازئ لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع به سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون
المازوق فيه مستمرا أو أقل مابقه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد لانه
اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من بروج فاداعادت اليه في السنة الاخرى فالكواكب لا يتفق كونها
في بروجها كما كانت في السنة الماضية الاحكام تختلف بانقراض والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى
بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا وانتقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على
البت لتعذر الاطاعتها على التفصيل وما يدل على انه لا حجة في قواهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج
فلا هل هندوسند طريق يخالف طريق ارباب الزيج المعتمدين وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال
وما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم أندرونا عن مولودين ولد في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل
وجه ولا تمييز بينهما في الصورة والقدر والمطر وحتى لا يصيب أحد نكبة الاصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا
الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنتان هذا منتهى ما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت
واحد ولا بد ان يتقدم أحدهما على الاخر فيقال أمحال ذلك في العقل والتقدير أم في الوجود فان قالوا
بالاقل بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قبل ومما مثلكم منه فان قالوا ليس أمر الكسوفين بصدد قلنا ليس
أمر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون أمر سير
الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين بانه آية من آيات الله فان قالوا ان قولكم في
المنجمين انهم يخفون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول قلنا ما تقول انهم مخطئون في أصولهم عن شبه
وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قواهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعدهم وها على
أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم فر بما يصيبون في تركيب الفروع على تلك
الاصول فنزلتهم في الاحكام كمنزلة أصحاب الحدث والخفيين وأصحاب الزوج والغرد فر بما يصيبون اتفافا
لا عن ضرورة و بما يخفون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون تزعم ما اعتادوا من توقع المطر
وهبوب الرياح في أوقات راعوها بدالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهوا وغير ذلك فيحصل بعض
أحكامهم اتفاقا لا تحقيقا (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتبس بيا من علم النجوم) أي تعلم نوعا من علومها (لغير ما ذكر الله) وهو الثالث المذكور في حديث
قتادة (فقد اقتبس شعبه من السحر) أي أخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق
وبعضه كفر على ما قررناه سابقا (المنجم كاهن والكاهن ساحر) لانه يسحر الناس بكلامه (والساحر كافر)
من الكفر أو الكفران أي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر (رواه رزين وعن أبي سعيد) رضي الله

وما يحجز من علمه الانبياء
والملائكة وعن الربيع
منه وزاد والله ما جعل الله
في نجم حياة أحد ولا رزقه
ولاموته وانما يفوترون على
الله الكذب ويتعالون
بالنجم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتبس بيا من علم
النجوم لغير ما ذكر الله
فقد اقتبس شعبه من السحر
المنجم كاهن والكاهن
ساحر والساحر كافر ررواه
وزين وعن أبي سعيد

تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله القطار) بفتح فسكون أى لو منع الله المطر (عن عبادة خمس سنين) أى مثلاً أو المراد مدة تورث الاقناط من انزال الغيث وأما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه به دلان عددان الخمس ليس متعارفان التكثير (ثم أرسله) أى أنزل القطار بعدها (لاصبحت طائفة من الناس كافرين) وهم المنجمون ومصدقوهم (يقولون) استنفاً بيان أو سال (سقيناً) بصيغة المجهول أى مطرنا (بنو المدح) بكسر الميم وكون الجيم وفتح الدال المهملة فهمله من الأنواع التى لا تكاد تختلج وهو ثلاثة كواكب كالانثى كأنها مجردة وهو خشبة فى رأسها خشبتان معترضان يحس مدحها بالسويق أى يضرب ويتخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالانثى تشبها بالمدح الذى له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر اه والمعنى انه يقال لهم فإين كان هذا النوع فى مدة خمس سنين مثلاً هل كان يطالع كل سنة أم لا وهل له تأتيراً دائماً أو فى بعض السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين (رواه النسائي) * (كتاب الرؤيا)

قال النووى مقصورة مهموزة ويجوز زكها تخفيفاً قلت الصواب ابدالها أو تخفيفها وأما زكها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انم المختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فبما كان ناء التانيث للفرق كما نيل فى القرى والقربة وفى القاموس الرؤيا النظر بالعين والقلب رأيت رؤيا ورؤيا والرؤيا ما رأيت فى منامك وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالشرى والسقياء والشورى الا انه صار اسماً لهذا الاختصاص فى المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازوى مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا باخاق الله فى قلب النائم اعتقادات كتحققها فى قاب اليقظة وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يخفى نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور أخر تلحقها فى ثنائى الحال كالغيم على المطر

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة) أى من أخبارها (الانبشرات) بكسر الشين المشددة قال السيوطى أى الوحى منقطع بموتى ولا يبق ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالنبشرات خرج بخروج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرته وهى صادقة برأيها الله للمؤمن وقفاه ايسر من ما يقع قبل وقوعها (قالوا) أى بعض الصحابة (وما الانبشرات قال الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة وهى ما فيه بشاره أو تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل أن تجرى على ظاهرها وان تجرى على الصادقة والمراد به صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم النبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يبر به بشرة الوجه واستعمالها فى الظهير أكثر وعلى الثانى مؤول ما على التغليب أو يحتمل على أصل اللغة (رواه البخارى وزاد مالك برواية عطاء بن يسار) تابعي جليل (يراه الرجل المسلم) أى لنفسه (أوترى) على صيغة المجهول أى يراه مسلم آخر (له) أى لاجله أو لاجل مسلم آخر وروى الطبرانى والاضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم المبرر به فى المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله أعلم (وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هو ما فى أكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة وأربعين وفى رواية له أيضاً من سبعين جزءاً وعند الطبرانى من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووى من أربعة وعشرين وهذه أقل ما ورد فى ذلك وأكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات أخر كذا ذكره ابن حجر وفى الجامع الصغير رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزءاً من النبوة رواه الحساكم والطبرانى عن العباس وفى رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلقفا رؤيا المؤمن الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة وسياق روايات أخر قال التوريشى قبل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غيب باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة وبقيت النبشرات الرؤيا الصالحة قلت رواه ابن ماجه عن أم كرز قال وتظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمعت الحسن والتودة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله القطار عن عبادة خمس سنين ثم أرسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين بنى يقولون سقيناً بنو المدح رواه النسائي * (كتاب الرؤيا) * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا النبشرات قالوا وما النبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخارى وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم أوترى له وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا لصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة قلت رواه الترمذي عن
عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن أنس السلمي الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة قال
وقيل معناه انها تنجي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة وأربعين لان
زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وكان أول ما بدئ به من الوحي الرويا بالصالحات وذلك في ستة أشهر من سني
الوحي ونسبة ذلك الى سائر هاتسبعة جزء الى ستة وأربعين جزءاً قال وأما حصر سني الوحي في ثلاثة وعشرين فإنه
ورد به الروايات المتعددة مع اختلاف في ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشي قدروه هذا
القائل في نفسه ولم يسهل فيه النقل وأرى المذاهب الى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بأن
الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول
فان جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كجزء من الصلاة على الانفرد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال
الحج وشبهه من شعب الايمان وأما وجه تعدد الاجزاء بستة وأربعين فآرى ذلك مما يجنب القول فيه
ويتلقى بالتسليم فان ذلك من دلوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له باقيا وذلك مثل ما قال في
حديث عبد الله بن سرجس في السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من
النبوة وقيل يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء وان قيص له الاصابة في بعضها الما يشهد له الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية اه ووافقه النووي في شرح مسلم في قوله في كون زمان الرؤيا
فيها ستة أشهر وقال لم يثبت ان رؤيا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر اه وقيل المراد من هذا
العدد المنصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء
منها يؤيده حديث أبي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء الاصحق وينصه أيضاً حديث السمات
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة لكن ينبغي أن يراد بالاعداد المذكورة في
الاحاديث المستطرفة والتكثير لا التحديد قرينة حديث السمات الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة
كما تقدم والله أعلم (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن أبي سعيد وسلم عن ابن عمر وعن أبي
هريرة وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاجد وابن ماجه عن ابن عمر ولا أحد
أيضاً عن ابن عباس ولفظه الرؤيا بالصالحات جزء من سبعين جزءاً من النبوة وفي رواية ابن البخاري عن ابن عمر
الرؤيا بالصالحات جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في أي فكأنه قد رأى في عالم الشهود والنظام
لكن لا يتنبى عليه الاحكام ليصير به من العصابة ولا يعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل أراد
به أهل زمانه أي من رأى في المنام بوقفه الله تعالى لرؤيته في اليقظة اما في الدنيا أو في الآخرة وبذلك عليه
حديث أبي هريرة الآتي فسيرا في اليقظة ولعل النهير بصفة الماضي تنزيلاً لمثله الحق الواقع
في الحال وان كان يقع في المسالك وقيل يراه في الآخرة على وفق مناهمه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار
أي من رأى في المنام فاحس به وان رؤيته حقيقة وحقة ليست بأضغاث أحلام (فان الشيطان لا يتمثل في
صورتى) وأدبه صفته المعروفة صلى الله عليه وسلم في حياته وقيل من رأى في على أي صورة كانت فقد رأى في
حقيقة لان الشيطان لا يتمثل في صورتى ولا يترا أي بي كلفي رواية (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه
أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ولفظه لا يتمثل في وفي رواية للترمذي في السهائل لا يتصور وأقال
لا يتشبه بي وفي أخرى لا يتمثلني هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزء اتحاداً فدل على التناهي في المبالغة كما
يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى منهاها في بابه أي من رأى في فقد رأى حقيقتي
على كماله لا شبهة ولا ريب فيما رأى ويدل عليه قوله أي في الحديث الآتي فقد رأى في الحق والحق هنا
مصدره وكذا أي من رأى في فقد رأى في الحق وفي البخاري وسلم والجلدي وجامع الاصول فقد رأى

متفق عليه وعن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من رأى في المنام
فقد رأى فان الشيطان
لا يتمثل في صورتى متفق عليه

الحق على ان الحق مفعول به وقوله فان الشيطان كالتميم للمعنى والنه ليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه
فقال ابن الباقلا في معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان أو تسويلاته
قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصاً في زمان واحد أو أحدهما
في المشرق والاشرف في المغرب ويراه كل منهما في مكانه كما المازري منه ثم قال وقال الآخرون بل الحديث
على ظاهره والمراد ان يراه فقد أدركه وليس لما منع ان ينعوه ان العقل لا يتجمله حتى يضطر الى التأويل وأما
قوله فانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتسكون ذاته صلى الله عليه
وسلم مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي مدفوناً في الارض ولا ظاهراً لها وانما يشترط كونه موجوداً فلورآه بأمر يقتل من يحرم قتله كان
هذان صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على
صفته المعروفة في حياته فان رؤى على خلافها كانت رؤى تأويل لا رؤى باحقيقة وهو ضعيف بل الصحيح
انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري اه كلام النووي والظاهر
انه لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى على صفته المسطورة وهينته المعروفة
المذكورة فلا يحتاج الى تأويل بل يقال انه قد رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق وأما اذا رآه على
غير صفته كما اذا رآه ميتاً في قطعة من أرض المسجد على ما حكى عن بعض المشايخ انه رآه كذلك فاحتاج الى
تأويل وتغيير بما قبل ان تلك القطعة من أرض المسجد معصوبة أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعية صلى
الله عليه وسلم فكانه أميت في تلك البقعة ومن أحياها فأنكأ أحيا الناس جميعاً وكذلك ما رآه امامنا الاعظم
في منامه الاكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة بين التابعين وكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم
الاحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم
اطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ أبو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل
رأى مثالا صار ذلك المثل آله يتأدى به المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في البقعة أيضاً ليس
الا آله النفس والآله تارة تكون حقيقة وتارة خيالية والنفس غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذلون أو
ذوقد بعيد من التخيل أو قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة فخاراً من الشكل
ليس هور وح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخص بل هو مثال له على التحقيق ومعنى فقد رآني ما رآه صار
واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصوره ولكن تنتهي تعريفاته
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غير من الصور الجلية التي تصلح ان تكون مثالا للعمال الحقيقي
المعنوي الذي لا صورته فيه ولا لون ويكون ذلك المثل ماداً قوفاً واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت
الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رأيت ذاته وقال الشيخ أبو القاسم القشيري من المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه
وسلم بعض الناس كأنه على صورة شيخ ويراه بعضهم كأنه على صورة أمرود واحد كأنه مريض وآخر كأنه
ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوهها من التأويل لانه صلى الله
عليه وسلم كان موضوعاً لتلك الصفات جميعاً فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه
وهو يعلم انه سبحانه منزّه عن ذلك ولا يتقدم في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون اها وجه من
التأويل قال الواسلي من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ علة تأويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره
وقدر مجله وكذلك اذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره ويكنى شأنه اه كلام القشيري وهو اب التفتيق
وذو شأن التوفيق لان كثير من الناس يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يفتي بمجرد قوله انه رأى الله تعالى
يكفره كما قاله بعض علمائنا لانه ليس له في رؤيه المنام اختيار ولم يقع نص في النهي عن ذلك وانما
هو مكلف بان لا يتقدم في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك فاذا تراه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه أو لم يعلم لم

يضره ففي قاضيات لو قال رأيت الله في المنام قال الشيخ أبو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عبد الوثن قلت
وانما يكون شر منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكهنية والكيفية في الهوية الالهية الذاتية
وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الاحوال والصفات التزيهية وقد يكون عبد الوثن خاليعا عن ذلك فيكون
كفره بمجرد الاشرار ثم قال وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخاري وسهم فقد قال مشايخ سمرقند رؤية الله
تعالى في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المولى بل خيال له والله متردد عن ذلك قلت وما
أظن ان قول مشايخ بخاري يكون على خلاف ذلك فيحصل اتفاقهم على ان روبا على وجهه ما باطله لانها
من اصناف الالهية ولا حقيقة لها على تقدير القول بعلائقهم مطلقا فاذا قال الشخص رأيت مناما او يكون
باطلا فياوجه تكفيره مع انه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويقتري وينسب الى عينه ما لم تره هذا
وقد تقدم في أول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وقد كررت توجيهاته
على تقدير ان تكون الرؤية بحال اليقظة ومن جملة تأويلاته انه مستند الى رؤياه رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال احتسب
عالمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطالع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة
ما قضيت لي ووضعت جنبي في المسجد فانا ترى ربي في أحسن صورة قال التور بشي من أعتنا فعلى هذا لم يكن فيه
اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشاكل متشكلا والمتشاكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خلافا في الرؤيا ولا في الرائي
بل لاسباب أخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء الى تعبيرها كلامه وهو في غاية التحقيق وبالله
التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسئلة أحسن قلت لا والله بل التحقيق والتثبت فيها أفضل بل هو المتعين
لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبينها حتى لا يقع المقتضى في تكفيره مسلم ولا مسلم في كفر
من اعتقاد باطل والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال البيهقي قول المازري وأبي حامد من واد
واحد ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بان يقال ان أثبت الروايات هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم
أن يقع الجزاء مسيما من الشرط ويترب على العمل المغلاة فالمعنى من رأى في المنام باى صفة كانت فليس تبشر
وليعلم أنه قد رأى الرؤيا بالحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المتسوب الى
الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يمتثل في وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير الذي هو السراج المنير
وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا أيضا الرواية الاخرى فقد
رأى الحق أى رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد رأى فان الشرط والجزاء اذا اتحد دل على
الكلام والغاية أى فقد رأى رؤياه باليس بعدها كقولها من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا يكمل
من الحق كماله من نقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث أنى هو يرؤى المؤمن جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب فينبغي ان لا يفتقر الى تلك التكلمات
والتمجلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاسرار الامن تدرب في علم المعاني واعتملى شاخ البيان وعرف كيف
يؤاخذ الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف قلت هذا خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغه جسيمة موسمية
لكن لا يعرف ما المراد من التكلمات والتمجلات وسائر ما عبره به بالاستار عن الاسرار المغيبات فانه ما سبق
الكلام السابقين في ميدان البلاغة والمصدرين في اوان المصاحبة من الشارح الاول وهو العلم الاكمل
الشيخ التور بشي ومن شارح مسلم وهو الامام محي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن
الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عدة المحققين وزبدة المدققين ثم نتم البحث بقول حجة
الاسلام والعشيري مقتدى الانام فرحم الله من أنصف ولم يتجاوز قدره ولم يتسرف ومع هذا انه قول التسليم
أسلم والله أعلم (وعن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى فقد رأى
الحق) المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل والاطهر أن المراد بالحق هنا الصدق

وعن أبي قتادة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
رأى فقد رأى الحق

الذي ضده الكذب أي فقد صدق رؤياه فإنه قدر رأى لا غيري ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله فقد رأى في الحق أو رؤيته الحق أو معناه فقد رأى رؤيا الحق (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان عنه باللفظ من رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يترآني (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة) أي في الدنيا أو في الآخرة قال النووي فيه أقوال أحدها أن يراد به أهل عصره ومعناه من رأى في النوم ولم يكن هاجر فوذه الله له بجزء رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانها أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته وثالثها أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك (ولا يتمثل الشيطان بي) في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤيته الناس إياه صحيحة وكأها صدق ومنع الشيطان أن يته ورفى حلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما جرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة فكما استحتم أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشبهه الحق بالباطل ولم يوفق بما جاء به مخافة من هذا التصور بخس ماها الله تعالى من الشيطان وزغوه ووسوسته واغوائه وكيد وكذا جرى رؤياهم عنه بالنوم (متفق عليه) وكذا رواه أبو داود (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم ما يرمي في المنام من الخيالات الفاسدة (من الشيطان) أضافها إليه لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام ويستعمل كل واحد منهما ما وضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن اه لكن أضغاث أحلام بمعنى أضغاثها حيث تملط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فينتسب ذلك المعجز عنه أكثر المعبرين الذين هم ليسوا بمحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير أو الشرفانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره أيضا كالمعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما تضمنت أو يملأ الأحلام أي تلك الأحلام بعالمين أو بتأويل الأحلام مع الملقافات ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الأحلام ولذا كاد أن يقرب تأويله إلى المعجزة أو الكرامة ولذا من الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلم من تأويل الأحاديث وعم هذه المنحة على نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زده تبيلا وتكرما وتشريفا وتفاوته عليه أو سياتي بعض تأويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض أحلامه أو أحلام بعض اعلام اصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبا وجعل ما هو علامته على ما يسر بحضرة الشيطان مكرهة فتنسب إلى الشيطان مجاز الحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى اضافة تشريفا واطافة المكروهة إلى الشيطان لانه يرضاها ويسرها (فأذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث) بضم المثانة ويسكن أي فلا يتحدث ولا يخبر به (الامن يجب) أي من العلماء والصلحاء والأترياء ويحمله سبحانه على ذلك كما في رواية البخاري وسلم إذا رأى في منامه ما يجب فليحمد الله عاملا يحدث بها ولا يحدث بها الا من يجب (وإذا رأى ما يكره فليته وذي الله) أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه وليأتجئ إليه وليسسته مذبه (من شرها) أي شر تلك الرؤيا الفاسدة (ومن شر الشيطان) أي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة إلى صاحبها (وليتفل) بضم الفاء وقيل بكسرهما أي يصبق (عن يساره) كما في رواية وفي رواية ليتفلت ومعناها مقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه فآله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ اه والمعنى ليقب ما فيه كراهة الرؤيا وتحقيرا للشيطان (ثلاثا) للمبالغة (ولا يحدث) بالجزم عطفا على ليتفل أي ولا يخبر (بها أحدا) أي سواء ممن يحبه أو لا يحبه وفيه اشارة فية إلى ان وقت النعمة ينبغي أن يرى أثر نعمته تعالى على عبده ولذا قال تعالى

متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي متفق عليه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي متفق عليه

وأما بنعمه من كذا وأما وقت البلية فينبغي أن يرجع العبد إلى مولاه وأن ينقطع عما سواه ولذا قال تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله وقال يعقوب إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وقد ورد في بعض الأدعية الماثورة اللهم لك الحمد واليك المنة وأنت المستعان ولا حول ولا قوة إلا بك (فإنها) أي الرؤيا المكروهة (إن تضره) أي حينئذ لانه يعلم ان كل شيء من المصائب حبيب وأن الله هو المحمود في كل أفعاله فيحصل حينئذ الرضا بجميع أحواله قال النووي ومعنى إن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والنقل وغيره سببا لسلامته من مكروهه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبب الدفع البلاء وقوله لا يحدث بم أحد إلا حتى لا يفسرها أحد تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوعدت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي وسبب تمام البحث فيه في الحديث الأول من الفصل الثاني قلت وسبب آيات الكلام عليه ان شاء الله سبحانه (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن أبي قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكرهها شيئاً فلينبث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره ولا يخبرهم أحد إلا أن رأى رؤية حسنة فليشتر ولا يخبرهم إلا من يحب (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً ولا يستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ولا يخبر به من جنبه الذي كان عليه رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب قال محمد بن سيرين وأما أقول الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف

فإنه إن تضره متفق عليه
وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رأى
أحدكم الرؤيا يكرهها
فليصق عن يساره ثلاثاً
ولا يستعد بالله من الشيطان
ثلاثاً ولا يخبر به
الذي كان عليه رواه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا
اقترب الزمان لم يكذب
رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءاً
من النبوة وما كان من
النبوة فإنه لا يكذب قال محمد
بن سيرين وأما أقول الرؤيا
ثلاث حديث النفس
وتخويف

الشیطان) أي بان يكدر عليه موقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلا (وبشرى من الله) أي إشارة إلى بشارته من الله تعالى للرائي أو المرئي له في شرح السنة فيه بيان أن ليس كل ما يراه الانسان في مقامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منهما ما كان من الله تعالى يأتيه ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان ويريه ما يحزنه وله مكاييد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت اذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤول له بالزواج على المرتبة أو غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث النفس ممن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى عشوقه (فمن رأى شيئا يكرهه) الظاهر ان هذا من هبة كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من أول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اه وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله ثم رأيت ما يدل على أن قوله الرؤيا ثلاث مرفوع فالتقدير أنا أقول أي روايه الرؤيا ثلاث في الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منهاها ما يول من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يكرهه الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها ما يحزن من ستور بعين جزأ من النبوة أي فهمى بشرى من الله هذا ويحتمل أن هذا يكون مسعورا لابن سيرين ولم يستحضره من رواه أو وقع له ثوراد أو قال هذا الكلام مصادفة ووافقه للعصر المذكور على الوجه المسطور وسند كحديثنا آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم (فلا يقصه) بتشديد الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نص على أنه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي أي لا يحكيه (على أحد) يستوي فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم الرؤيا بالحسنة فليفسرها أو ليخبر بها واذا رأى الرؤيا بالقبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها (وليقيم فليصل) يعنى ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته وهذا اذا كان نسيطا والافليصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على أنه يمكن الجمع وهو الاول ثم اعلم أن الجزري ذكر في الحصن قوله وليقيم فليصل ورمزه البخاري وهو موهم أنه مرفوع وقد صرح بعض المحققين بان الامر بالصلاة ايسر مرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث أبي هريرة كما فاه الامام النووي في اذكار (قال) أي محمد بن سيرين على ما حزه بعض الشراح ولعل وجه عادة قال طول لتفصل بالقال (وكان يكره الغل في النوم ويجههم القيد) قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان مابعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أو ضمير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وضميرهم في تجههم للنبي صلى الله عليه وسلم ولم واسمه اول أبي هريرة وأمثاله وان كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان مابعده من قولنا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضميرهم له ولا مثاله وبما صريه من المعبرين قلت ويؤيد الاخره عادة قال وكذا قوله (ويقال القيد ثبات في الدين) أي ثبات قدم ورسوخ تمكن (متفق عليه) أي ذكر الحديث بكامله المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لهما اتردد في آخر الحديث (قال البخاري رواه) أي الحديث مطلقا أو بالقيد (قتادة وبنو نونس وهشيم وأبو هلال) أي كلهم (عن ابن سيرين عن أبي هريرة) أي مرفوعا في قوله وموقوف في أخوه (وقال بنو نونس) أي أحد الرواة عن ابن سيرين (لا أحسبه) أي لا أظن الحديث (الاعن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد) أي في شأنه قلت وتعبيره يقال مما يأتي أن يكون موقوفا فضلا عن أن يكون مرفوعا (وقال مسلم لأدرى هو) أي القيد (في الحديث) أي مرفوع أو موقوف (أم قاله ابن سيرين) أي من عنده قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه لما قدمناه لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويجههم القيد لاننا نقول لو كان المراد هذا الماخص بالقيد

الشیطان وبشرى من الله
فمن رأى شيئا يكرهه فلا
يقصه على أحد ولا يقيم فليصل
قال فكان يكره الغل في
النوم ويجههم القيد وقال
العتيد ثبات في الدين متفق
عليه قال البخاري رواه
قتادة وبنو نونس وهشيم وأبو
هلال عن ابن سيرين عن
أبي هريرة وقال بنو نونس
لا أحسبه الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القيد
وقال مسلم لأدرى هو في
الحديث أم قاله ابن سيرين

لان الغل كذا ان هذا ولم يقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوى ابن سيرين وقال لطبي وقوله وكان يكره
 محتمل ان يكون مقولا لراوى ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين
 فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم اولى الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقوله سلم لا ادري هو في الحديث
 اوقاله ابن سيرين . عن ابي هريرة ان قال مقول لراوى ابن سيرين فيكون مقولا لابن سيرين او يكون مقولا
 لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون
 مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اى قال يونس في شأن القيد
 لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه
 الخلال الثلاث من متن الحديث الذى ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قلت فيه بحث ظاهر (وفي رواية)
 ائى وفي رواية اخرى لها ما وسلم (معوه) ائى نحو الحديث المذكور فى المعنى (وادرج) ائى ادخل
 وادمج (فى الحديث) ائى فى هذه الرواية الاخرى (قوله) ائى كره الغل الى تمام الكلام (فيكون) ائى كره
 عطف على اقول فيصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبيين يتضح
 ما فى شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج السكلى فى الحديث وقوله ويقال
 القيد من اقوال المعبرين اه وفى الجامع الصغير برواية الترمذى وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه
 الروايات ثلاث بشرى من الله وحديث النفس وتخوف من الشيطان فاذا رأى احدكم روثا يتجبه فليقصها ان
 شاء وان رأى شيئا يكرهه فليقصه على احدوا ويقم بصلى وأ كره الغل وأحب القيد والقيد ثبات فى الدين
 اه فتأمل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الا بجمع اناطه وروايته واقه أعلم وفى شرح
 مسلم للنورى قال العلماء انما أحب القيد لانه فى الرجاء وهو كف من المعاصى والشور وروايات الباطل قلت
 وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلو وترك الجلوه كما هو شأن ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام
 وهو المعنى بقولهم القيد ثبات فى الدين قال واغرض الغل لان موضعه العنق وهو صنعة اهل النار قال تعالى اذ
 الاغلال فى اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مستقيمة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستئصال
 فى الدنيا يورث الاغلال فى الاخرى ثم رأيت بعض الشراخ من علمائنا قال وانما يكره الغل فى النوم لان الغل
 تقيد العنق وتثقله بحمل الدين او المظالم او كونه محكوما ورتيقا متعاقبا بشئ اولانه حق الكفار فى النار
 قال النورى واما اهل التعبير فقالوا اذا رأى القيد فى الرجلين وهو فى مسجد أو مشهد خيرا أو على حالة حسنة
 فهو دليل لثباته فى ذلك ولورا أمر بوض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليله على ثباته فيه قلت بل هو
 اشارة الى صبره وثبات قدمه بدم الجزع والفرع والتردد الى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق
 الله وغیره . قال واذا انضم معه الغل دل على زيادتها وقيمه من المكروه قلت بل له اشارة الى وجوب تخصيص
 ما فى رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه فى البلاد والحاصل
 ان الروايات مختلفة باختلاف الراى فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا فى مسائر
 صراط العقبي فلعل تاول يلبق به وينااسب بحاله ومقامه وهذا أمر غير منضبط ولذا لم يجعل السالف فيه
 تاليفا مستقلا . جاء ما شاملا كغلا لا نوع الروايات وانما تكلموا فى بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلى
 معبرين يكونان فى تعبيرهم الشئ . متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين فى العنق فهو حسن ودليل على
 فكهما من الشرقات وما بعد هذا التاويل نعم قوله وقد يدل على الجمل هو الصواب لقوله تعالى ولا تجعل
 يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك المالى والجمل الفعلى فقوله وقد يدل على منع ما فواء من الافعال
 مستدرك فى المسأل وله وجه آخر ان يؤقوله بالعقوبة ان لم ينته عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله تعالى
 وقالت اليهود يدنا الله مغلوله قلت ايديهم بناء على انه اخبار عما سبق اهم من الاغلال فى الآخرة ويدل على
 هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه به مومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه أو بدونه بل كونها معه ينبغي أن

فى رواية نحوه وادرج فى
 الحديث قوله وأ كره
 الغل الى تمام الكلام

يكون أشد كراهة فكيف يكون حسنا (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال) أي جابر وهذا في نسخة وفي أكثر النسخ بدون قال (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذهب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس) أي لأنه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجلة قال النووي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الاضغاث بوحى أو بدلالة دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال وأما المعبرون فانهم يورثون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أي الدينونة أو الاخرية فلا شك أنه من الامور المأهولة قال أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أمورهم قلت وهذا أبضار يادونه ويل لاسيما بالنسبة الى الصحابي الذي رأسه ورئيسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا أن يكون عبدا فيبدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعد دلالة على ما ذكر من الاشياء وأبه منه قوله ومن لم يحج فعلى أنه يحج أو معمو ما فعلى فخرجه أو خائفه على أمنه (رواه مسلم) وكذا ابن ماجه (وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيمباري النائم) أي في جملة ما رواه النائم الصالح الرؤيا (كانا) بتشديد النون يعني أنا و الصحابي (في دار عقبة بن رافع فأتينا) أي جننا (برطب من رطب ابن طاب) بالتشديد بناء على ان الطاب بمعنى الطيب على مافي القاموس وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه ولعله رعاية لاصوله فانه ماض مبني على الفتح قبل هو رجل من أهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من أهل المدينة وفي القاموس وطية المدينة النبوية كما طاب وعذوق بن طاب فخل بها أو ابن طاب ضرب من الرطب (فأزلت ان الرفعة) أي التي هي أصل رافع (لناني الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم (والعاقبة) أي الماخوذة من عقبة (في الآخرة) أي انما لقوله تعالى والعاقبة للمتقوي أي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها (وان ديننا) أي مذوقنا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب (قد طاب) أي كمل احكامه وحسن زمانه وايامه قال الماهر تأويله هكذا فانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب اه وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحال الحسن ويكره التباير والافلا باسماء والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعداء يمكن أخذ العقوبة من عقبة ورفعه من رافع وطاب وموتهم من طاب وجملة الامران كذلك الرؤيا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال النووي العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو هود يرثوا باو خير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبلاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوا أي قلت العاقبة في الآية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة أمرهم ونهاية قولهم وفعالهم ان كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستمزون نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انادمرناهم وقومهم أجمعين له وجه أن يكون بمعنى العقوبة والله أعلم (رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني أهاجر من مكة الى أرض بها) أي في تلك الارض (نخل) اسم جنس بمعنى نخيل (فذهب وهلي) بسكون الهاء وفتح أي وهلي قال شارح هو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح أهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهلك اليه وأنت تريد غـيره والوهل بالتحريك الفرع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفرع فهو وهل كذلك وعنه فلما نبي ونسبه وهلي الى النبي يوهل بفتحها ويهل وهلا اذا ذهب وهسه اليه والوهل الفرع ولقبته أول وهـ لذي يحرك أول شيء وقال العسقلاني قال ابن التين روي بناه بفتح الهاء الذي ذكره أهل اللغة سكونهم او ضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهـ م وأما صاحب النهاية فيجزم بالتسكين والمعنى يقال خاطر ي أول وهلة (الى انهم اليامة) ففي القاموس ان اليامة القصـد كاليام وجار يه زرقاء كانت تبصر الزا كعب من مشيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوم نسوبة اليها سميت باسمها وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز

وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذهب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيمباري يرى النائم كأن في دار عقبة ابن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأزلت أن الرفعة لناني الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب رواه مسلم وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى انهم اليامة

وبها تنبأ مسيلة الكذاب وهو دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة عمامي (أو هجر) بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد يثبت ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كبضع ثمراي هجر وقول عمر رضي الله تعالى عنه عبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة بانه أول ركوب البحر قال وقربة كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال (فاذا هي) أي تلك الأرض (المدينة) أي طيبة السكينة (ينرب) بدل أو عاصف بيان قال النووي ينرب اسمها في الجاهلية فسمها الله تعالى المدينة ورسوله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها ينرب لكرهه لفظا للتزيه وقيل خو طوبها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف البيان فتدبر وفي الجامع الصغير ناقلا عن مسند الامام أحمد روى عنه عن البراء مرفوعا من سمى المدينة ينرب فابستغفر الله هي طابة هي طابة قلت في تكراره مبالغة لاردع النهي لكونه من شعائر اليهود والمذاهب حيث قالوا في الاحزاب يا أهل ينرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة على ان رؤيا الانبياء عليهم السلام أيضا قد تحتاج الى التأويل (درأيت فرؤياي هذه في هزئت) بالزايين أي حركت (سيفا) فانقطع صدره أي وسط السيف (فاذا هو) أي تاويله (ما أصيب من المؤمنين) أي بعضهم وهم من أوساطهم أو اكون المؤمنين أو متوسطا قال الطيبي قوله فاذا هو أصله فاذا تأويله فخذف المضاف الذي هو التأويل وأقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير الجبرر مرفوعا (يوم أحد) ظرف أصيب (ثم هزته أخرى) فماد أي السيف حال كونه (أحسن ما كان) بترج الخاض أي مما كان وما وصله أو صدرية فالتقدير رجوع الى أحسن أكوانه (فاذا هو) أي تعبيره (باجاء الله به من الفتح) أي فتح مكة أو صلح الحديبية لأنها مفتاح الفتح وهو أنسب لعطف قوله (واجتماع المؤمنين) فإنه وقع حين فتح مكة كما أشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا قال النووي وأما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف فطابقا لفسر وأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصل بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد أو بالعم أو الاخ أو الزوج قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل على الولاية والودية وعلى يسار الرجل وصحته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القران قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو وجهين ولذا قال الغزالي العلم كالسيف يمكن أن يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم أتيت بجزائن الأرض) أي أناني ملك بفتح خزان الأرض وقال بعض الشراح أي مرض على الكنوز وأنواع الاموال وقيل اني بالجزائن حقيقة إشارة الى تملكه عليا بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها ودفع ذلك كله لله الحمد (فوضع في كفي) بتشديد الفاء والياء المفتوحين وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين بتشديد الياء على التثنية (سواران) بكسر السين أي قلبان (من ذهب فكبيرا) بضم الموحدة أي ثقلا (على) أي لكرهه نفسه اليهما (فاوحى الي) بصيغة المجهول أي فالهمني الله في النوم (ان انفعهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وأن هو مفسر لما في الوحي من معنى القول وعابه كلام القاسمي وغيره وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفع بالخاء المعجمة على ما صححه النووي يقال نفعته ونفعت فيه (فنفعتهما فذهبوا فآلتهما الكذابين الذين أتينا بينهما) يعني باعتبار المساكن (صاحب صنيعا وصاحب البصامة) بضم صهما على البدلية أو بتقدير أعني وجوز رفعهما على انهما مشبه مبتدأ محذوف هو هما قال التور بشي نسه بالنفع على استحقاق شأن الكذابين وعلى انهما معصقان بادني

أو هجر فاذا هي المدينة ينرب ورأيت في رؤياي هذه في هزئت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزته أخرى فماد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من النفع واجتماع المؤمنين متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم أتيت بجزائن الأرض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبيرا على فاحسى الى أن أنفعهما ما فنفعتهما فذهبوا فآلتهما الكذابين الذين أتينا بينهما صاحب صنيعا وصاحب البصامة

ما يصيبهم من بأس الله حتى يضيرا كالشيء الذي ينفخ في طير في الهواء قال

ألم يجز الزفرى آل كسرى * ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد نفخوا تخففوا في شرح السنن من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فإن كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الخلى شئ الا القلادة والنجاح والعقد والقرط والخاتم وأما النساء فالخلى كل ما يزينه لهن والدرهم خير في الجملة من الدينار رأى لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تأويل السوارين بالسكابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البعاش ويكسوها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم بعبادته ويأخذ بيده فيصده عن أمره وصنعا بادة باليمن وصاحبها الاسود العنسى تنبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام فقال صلوات الله عليه وسلم فاز فيروز واليهامة تقدمت وصاحبها مسيلة فقتله الوحشى قاتل حزة في خلافة الصديق رضي الله عنه اه
وقيل لما قتله وحشى قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام (وفي رواية) أى للترمذى (يقال أحدهما مسيلة صاحب اليهامة والعنسى) أى وثانيهما الاسود العنسى (صاحب صنعا) وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك بن داود بوقبيلة من اليمن اه هكذا ذكره صاحب المصابيح بإطلاق رواية وهي موهمة تامن رواية الشيخين أو أحدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المصنف معترضا عليه (لم أجده في الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع) أى جامع الاصول (عن الترمذى) وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه في الصحاح أن يكون حديث الشيخين أو أحدهما انما هو في أصول الباب لافيهما عتضديه من رواية الكتاب والله أعلم بالصواب (وعن أم العلاء الانصارية) قال المؤلف من المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها (قالت رأيت لعثمان بن مظعون) الحديث مختصر صدره انما قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رجلا الله أبا السائب شهادتي ان قدأ كرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا كرامه فاني والله ما أدري وأنا رسول الله ما يهمل بي ولا يكتم ثم قالت رأيت لعثمان بن مظعون وهو من أولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف وهو لنا ودفن بالقيبع وكان عابدا محبته من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة بن مظعون (في النوم) أى في المنام (عينا) أى عين ماء (تجرى) أى يجرى ماؤها ونسبة الجرى الى العين مجاز فيه مبالغة (فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عله) أى ثواب عمله وخزأه له (يجرى له) بصيغة الجهور وفي نسخة على بناء الفاعل أى يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته الى يوم القيامة لانه كان سرا بطامها جارا ومن مات سرا بطامها جارا له عمله الى يوم القيامة ففي حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على ع- له الا الذي مات سرا بطام في سبيل الله فإنه يتموله ع- له الى يوم القيامة قال الطيبي وانما كان المسامحة برب العمل وجر يانه بجر يانه لان العمل مسبب عن العلم (رواه بخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه) مرذ كره (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى صلاة الصبح وفرغ من أوراده (أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) على وزن فعلى بلاتنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة أن أسس بنيانه على تقوى من الله وكذا روى من رواة قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا (قال) أى الراوى (فان رأى أحد) أى رؤيا سالحة (نصها فيقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها (ما شاء الله) أى مما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه (فسألنا) أى هو (يوما) أى صباح

متفق عليه وفي رواية يقال أحدهما مسيلة صاحب اليهامة والعنسى صاحب صنعا لم أجده في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع عن الترمذى وعن أم العلاء الانصارية قالت رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجرى فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله يجرى له رواه البخاري وعن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما

يوم (نقال هل رأى أحد منكم رؤيا) يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال (قلنا لا) اما
 صريحا أو سكوئا (قال لكني رأيت الليلة) قال العياشي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهيمه أن يرى أحدا في يقصها فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك قال أنتم ما رأيتم ما يهمني
 لكني رأيت الليلة (رجلين) أي شخصين على صورة رجلين (اتباني فأخذني) بتشديد الياء (فاخرجاني
 الى أرض) بالتثنية (مقدسة) أي ماهرة طيبة قيل هي أرض الشام (فاذرجل جالس ورجل) أي
 وهناك رجل (فأتم بيده كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة وقد يقال له الكلاب أيضا جديدة
 معوجة الرأس يتعلق بالشئ مع شدة فيجذب به فقوله (من حديد) للتجريد وقيل للتأكيد (يدخله) أي
 الرجل القائم ذلك الكلوب (في شدة) أي في جانب فم الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين الموحدة
 وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الأذن (في شقه) أي يقطعه (حتى يبلغ) أي يصل قطعه (قفاه
 ثم يفعل بشدة الا تخم مثل ذلك ويلتم) أي يبرأ (شدة هذا) أي المشقوق والظاهر أن يقال هذا ذلك واعلم
 أراد هذا الثاني أي يلتم شدة هذا أو وقع هذا مقام ذلك في أن المراد به المذكور من الشدقين (فيعود)
 أي الرجل القائم (فيصنع مثله) أي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الأول (قلت ما هذا) أي الذي
 رأيناه (قال انطاق) أي اذهب ولا تسأل (فانطلقنا) أي جميعنا (حتى أتينا) أي مررنا على رجل مضطجع
 على قفاه ورجل) بالرفع أي وهناك رجل قائم) وفي نسخة السيد يجروه وكذا في نسخة مقرأة على الجزري
 عطفنا على رجل أي وعلى رجل قائم (على رأسه) أي رأس الرجل المضطجع (بفهر) بكسر الفاء وسكون
 الهاء أي أخذ بجحره الكف على مافي النهاية وقيل هو الحجر مطلقا (أو صخرة) وهي الحجر العظيم قيل
 أولئك ويحتمل التنوين أي تارة وتارة (يشدخ) بفتح الدال المهملة أي يكسر ويدق (به) أي بذلك الحجر
 والباء للاستعانة (رأسه فاذا ضربه) أي بالحجر على رأسه (تدهده الحجر) أي تدرج (فانطلق اليه) أي
 فذهب الرجل الى ذلك الحجر ليأخذه (فلا يرجع الى هذا) أي المضطجع (حتى يلتم رأسه) أي شدخه
 (وعاد رأسه كما كان) أي يرجع مثل ما كان أولا وهذه الجملة تأكيديا لما قبلها (فعاد اليه) أي فرجع
 متوجها اليه (فضربه) أي شدخه ثانيا (فقلت ما هذا قال انطاق فانطلقنا حتى أتينا) (الى ثقب)
 بفتح مثناة وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في أوله وهو الموافق لما في المصايح وموادهم أو واحد في
 القاموس الثقب الثقب وقال صاحب المغرب الثقب الحرق النافذ والثقب بالضم مثله وانما يقال هذا فيما
 يقل ويصغر وأما ثقب الحائما ونحوه بالنون فذلك فيما به فاهم هذا وفي نسخة على ثقب فالعنى مررنا على
 ثقب (مثل التنور) بالجر (اعلاه ضيق وأسفله واسع) الجملة صفة كاشفة (تتوقد) بالتأنيث وجوزند كبره
 (تحت) أي تحت التنور (نار) وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نار بالنصب على التمييز أي يتوقد ماتحت
 نار الخذف الموصول وقال ابن الملائك روي بالنصب على التمييز وأسد يتوقد الى ضمير الثقب (فاذا ارتفعت)
 وتماف بيني ناء من قال الطيبي كذا في الجيديد وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصايح اقترنت وفي بعضها أو قدت
 والأول هو الصحيح رواية ودرية اه وفي الدراية نظر اذا المعاني مقاربة أي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة
 فاذا ارتفعت من الرفعة (ارتفعوا) أي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور (حتى كاد أن يخر جوامعها) قال
 الطيبي كذا في الجيديد والجامع أي كاد يخر وجههم والخر يخرض وفي نسخة المصايح
 حتى يكاد يخر جوامعهم بشتات النون اللهم إلا أن يتمم ويقدر أن يخر جوامعها كاد يعسى ثم حذف
 ان وترك على حاله (واذا خمدت) بفتح الحاء المهملة والميم ويكسر في القاموس خمدت النار كصر ومعك من
 لها ولم يطفأ بجزها (وجعوا) أي الناس الذين كادوا أن يخر جوامعها (فيها) أي في قعرها ليكون العذاب أشد
 (وفيها) أي في تلك النار (رجال ونساء عراة) الجملة بيان للناس المقوم من قوله ارتفعوا وتبينه على التغليب
 في الضمير وتوضيح لكشف أبدانهم فانه لا تنويبل أو هي وللتغير أدي (فقلت ما هذا قال انطاق فانطلقنا حتى

فقال هل رأى منكم أحد
 رؤيا قال لا قال لكني رأيت
 الليلة رجلين اتباني فاخذنا
 يدي فاخرجاني الى أرض
 مقدسة فاذرجل جالس
 ورجل قائم بيده كلوب
 من حديد يدخله في شدة
 فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل
 بشدة الا تخم مثل ذلك
 ويلتم شدة هذا فيعود
 فيضع مثله قلت ما هذا قال
 انطاق فانطلقنا حتى أتينا على
 رجل مضطجع على قفاه
 ورجل قائم على رأسه بفهر
 أو صخرة يشدخ به رأسه فاذا
 ضربه تدهده الحجر فانطلق
 اليه ليأخذه فلا يرجع
 الى هذا حتى يلتم رأسه
 وعاد رأسه كما كان فعاد اليه
 فضربه فقلت ما هذا قال
 انطاق فانطلقنا حتى أتينا
 الى ثقب مثل التنور اعلاه
 ضيق وأسفله واسع تتوقد
 تحت نار فاذا ارتفعت ارتفعوا
 حتى كاد أن يخر جوامعها
 واذا خمدت رجعوا فيها
 وفيها رجال ونساء عراة
 فقلت ما هذا قال انطاق
 فانطلقنا حتى

أثينا على نهر) بفتح الهاء ويسكن (من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) بسكون السين ويجعلك والجار
 الثاني بيان للاول فتأمل (وعلى شط النهر) أى طرفه (رجل بين يديه حجارة) بكسر الحاء جمع حجر (فأقبل
 الرجل الذى فى النهر) أى مرىد الخروج (فاذا أراد أن يخرج) أى بالكتابة يتوخلص منه (رمى الرجل) أى
 الذى على الشط (بحجر) البناء للتعدية (فى فيه) أى فعه (فردم حيث كان) أى الى مكان كان من وسط النهر
 (فجعل) أى شرع وطفق (كلما جاء ليخرج) قيل أصل افعال القاربة أن يكون خبرها كخبر كان لأنه ترك
 الاصل والتزم كون الخبر ضارعا ثم نهى على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما فى صبيبت صائما جملة من فعل
 ماضى مقدم عليه كما كقولك جعل كلما جاء ليخرج أى كلما جاء مقرىب الى الشط ليخرج من النهر (رمى) أى
 الرجل (فى فيه بحجر فيرجع كما كان) وهو عطف على فعل ولعل العمدول عن الماضى الى المضارع
 لاستحضار الحال (فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا) فيه اشارة الى حسن المقطع أى حتى وصلنا
 فى آخر الامر (الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها) أى تحتها المقارب الى جذعها (شج) أى
 عظيم (وصيبان) أى ولدان كثير (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) من الايقاد (فصعدا)
 بكسر العين (بى) بالموحدة للتعدية (الشجرة) بالنصب على نزع الحافض والمعنى رفعانى على الشجرة
 (فادخلنا فى دارا وسط الشجرة لم أرقط أحسن) أى كية وكيفية (منها) أى من تلك الدار (فبها رجال شيوخ
 وشباب) بفتح اوله جمع شباب (ونساء) عطف على رجال (وصيبان) أى ولدان (ثم أخرجانى منها) أى من
 تلك الدار (فصعدا الى الشجرة) أى الشجرة التى كانت فيها قال الله الذى كفى قوله تعالى اذهبما
 فى الغار والطاهر أن الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد أن التعريف فيها لله الذى كفى لكونه
 بحسب الظاهر خلاف التأديب مع الشيخ المفسر ياراهيم عليه الصلاة والسلام وبجمله ان الشجرتين كانتا
 بمنزلة السلم والمعراج للصعود فى اليوم الموعد (فادخلنا فى دارا هى أحسن وأفضل) أى منها كفى نسخة
 يعنى من الدار الاولى وفيه اشارة الى أن الجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون أعلى فهو أعلى من الأدنى
 (فيها) أى فى الدار الثانية (شيوخ وشباب) ولم يذكر النساء والصبيان فى هذا المقام اما لقلته كما لهم كمال الرجال
 اولقلته وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
 النساء الا أسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر العالم
 على ما رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن أبى موسى ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء
 والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله أعلم (فقلت لهما انكما قد
 بالموحدة وقيل بالنون أى دورتما فى وفرتما فى (الليلة) وقد رأيت أشياء غريبة وأمورا عجيبة بطريق
 الاجمال (فأخبرانى عما رأيت) أى تفضيلا وتفسيرا (فقالا نعم) فى المعنى نعم بفتح العين وكأنه تكسرها وبها
 قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها هاء وها قرأ ابن مسعود وهى حرف تصديق ووعد وعلام فالاول بعد الطبر
 كقام زيد والثانى بعد الفعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقان لنا لا حرا
 ولم يذكر سبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأمانم فعدت وتصدىق (أما الرجل الذى رأيت يشق) بصيغة
 المجهول أى يقطع (شدقه) أى طرفه الى فناء (فكذاب) أى فهو كثيرا الكذب (يحدث) استئناف مبين
 لتفج فعله (بالكذبة) بفتح الكاف وسكون الذال للمرور بكسر اولها للنوع (فجعل) على بناء المفعول أى
 فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه (حتى تبلغ الآفاق) أى حتى تنتشر فى أطراف الارض (فيصنع به) أى لذلك
 (ما ترى) أى ما رأيت (الى يوم القيامة) أى صنعها سمرا (والذى) أى وأما الذى (رأيت يشدخ رأسه) أى فرجل
 علمه الله القرآن) أى وفقه الله علمه (فنام عنه بالليل) أى لم يكن يقرأ القرآن فى الليل وانما خص به لانه كما قال
 تعالى ان ناشئه الليل هى أشد وطأ وأقوم قبلا ان لثى النهار سجا طويلا (ولم يعمل بما فيه بالنهار) أى ومن
 جملة ما فيه قوله تعالى أتلى ما أوحى اليك أى اقرأ واتبع (فجعل به ما رأيت الى يوم القيامة) وجملة الكلام أنه

أثينا على نهر) بفتح الهاء ويسكن (من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) بسكون السين ويجعلك والجار
 الثاني بيان للاول فتأمل (وعلى شط النهر) أى طرفه (رجل بين يديه حجارة) بكسر الحاء جمع حجر (فأقبل
 الرجل الذى فى النهر) أى مرىد الخروج (فاذا أراد أن يخرج) أى بالكتابة يتوخلص منه (رمى الرجل) أى
 الذى على الشط (بحجر) البناء للتعدية (فى فيه) أى فعه (فردم حيث كان) أى الى مكان كان من وسط النهر
 (فجعل) أى شرع وطفق (كلما جاء ليخرج) قيل أصل افعال القاربة أن يكون خبرها كخبر كان لأنه ترك
 الاصل والتزم كون الخبر ضارعا ثم نهى على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما فى صبيبت صائما جملة من فعل
 ماضى مقدم عليه كما كقولك جعل كلما جاء ليخرج أى كلما جاء مقرىب الى الشط ليخرج من النهر (رمى) أى
 الرجل (فى فيه بحجر فيرجع كما كان) وهو عطف على فعل ولعل العمدول عن الماضى الى المضارع
 لاستحضار الحال (فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا) فيه اشارة الى حسن المقطع أى حتى وصلنا
 فى آخر الامر (الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها) أى تحتها المقارب الى جذعها (شج) أى
 عظيم (وصيبان) أى ولدان كثير (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) من الايقاد (فصعدا)
 بكسر العين (بى) بالموحدة للتعدية (الشجرة) بالنصب على نزع الحافض والمعنى رفعانى على الشجرة
 (فادخلنا فى دارا وسط الشجرة لم أرقط أحسن) أى كية وكيفية (منها) أى من تلك الدار (فبها رجال شيوخ
 وشباب) بفتح اوله جمع شباب (ونساء) عطف على رجال (وصيبان) أى ولدان (ثم أخرجانى منها) أى من
 تلك الدار (فصعدا الى الشجرة) أى الشجرة التى كانت فيها قال الله الذى كفى قوله تعالى اذهبما
 فى الغار والطاهر أن الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد أن التعريف فيها لله الذى كفى لكونه
 بحسب الظاهر خلاف التأديب مع الشيخ المفسر ياراهيم عليه الصلاة والسلام وبجمله ان الشجرتين كانتا
 بمنزلة السلم والمعراج للصعود فى اليوم الموعد (فادخلنا فى دارا هى أحسن وأفضل) أى منها كفى نسخة
 يعنى من الدار الاولى وفيه اشارة الى أن الجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون أعلى فهو أعلى من الأدنى
 (فيها) أى فى الدار الثانية (شيوخ وشباب) ولم يذكر النساء والصبيان فى هذا المقام اما لقلته كما لهم كمال الرجال
 اولقلته وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
 النساء الا أسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر العالم
 على ما رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن أبى موسى ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء
 والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله أعلم (فقلت لهما انكما قد
 بالموحدة وقيل بالنون أى دورتما فى وفرتما فى (الليلة) وقد رأيت أشياء غريبة وأمورا عجيبة بطريق
 الاجمال (فأخبرانى عما رأيت) أى تفضيلا وتفسيرا (فقالا نعم) فى المعنى نعم بفتح العين وكأنه تكسرها وبها
 قرأ الكسائى وبعضهم يبدلها هاء وها قرأ ابن مسعود وهى حرف تصديق ووعد وعلام فالاول بعد الطبر
 كقام زيد والثانى بعد الفعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقان لنا لا حرا
 ولم يذكر سبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأمانم فعدت وتصدىق (أما الرجل الذى رأيت يشق) بصيغة
 المجهول أى يقطع (شدقه) أى طرفه الى فناء (فكذاب) أى فهو كثيرا الكذب (يحدث) استئناف مبين
 لتفج فعله (بالكذبة) بفتح الكاف وسكون الذال للمرور بكسر اولها للنوع (فجعل) على بناء المفعول أى
 فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه (حتى تبلغ الآفاق) أى حتى تنتشر فى أطراف الارض (فيصنع به) أى لذلك
 (ما ترى) أى ما رأيت (الى يوم القيامة) أى صنعها سمرا (والذى) أى وأما الذى (رأيت يشدخ رأسه) أى فرجل
 علمه الله القرآن) أى وفقه الله علمه (فنام عنه بالليل) أى لم يكن يقرأ القرآن فى الليل وانما خص به لانه كما قال
 تعالى ان ناشئه الليل هى أشد وطأ وأقوم قبلا ان لثى النهار سجا طويلا (ولم يعمل بما فيه بالنهار) أى ومن
 جملة ما فيه قوله تعالى أتلى ما أوحى اليك أى اقرأ واتبع (فجعل به ما رأيت الى يوم القيامة) وجملة الكلام أنه

مع ما أعطى من النعمة الجزيلة وهي علم القرآن كان غافلا عن تأويلاته ور بما جرى نسيانته وهو من
الكثائر ولم يكن عاملا بأوامره ونواهيته مع انه هو المراد من نزول القرآن ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقرآن
فكأنه دائم يتلو القرآن وان لم يقرأ ومن قرأ القرآن دائم لم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأ أبدا وقال
الطائي قوله فنام عنه أي عرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أي ساهون
سهو وترك لها وقوله التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث
ما قال في صلاتهم ساهون قال فبعمي نام عنه بالليل انه لم يتله اذا كان بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه أن يأتي
به ويذكر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالتمار
بما فيه ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى البخاري أما الرجل يبالغ رأسه بالجمرة فانه الرجل الذي يأخذ
القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من
هذا الوعيد اه (والذي رأيت في الثقب) بتقدير اما ولذا قال (فهم الزناة والذين رأيت في البرأ كل الربا)
مبتدأ وخبر (والشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة ابراهيم) جملة أخرى (والصبيان حوله فأولاد النامس)
بإضافة في النسخ المعصومة بناء على تقدير ما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفه وهو ظاهر مطابق للجميل
السابقة التي تليها قال الطائي الفاء في قوله فأولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول
أما في قوله أما الرجل الذي رأيت - وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظر الى أن الما محذوف حذف
مقتضاه او كلاهما جازان (والذي يوقد النار مالئ خزائن النار والدار الاولى التي دخلت) أي أولاد دارعامة
المؤمنين أي عوامهم أو أكثرهم (وأما هذه الدار فدار الشهداء) أي خواص المؤمنين من الانبياء
والاولياء والعلماء لما ورد ان مداد العلماء يصب على دماء الشهداء ويمكن أن يراد بالشهداء أو باب الحضور
مع المولى في غالب الأحوال - كما أن المراد من العامة من غاب أحوالهم الغفلة والغيبسة عن الحضرة (وأنا
جبريل وهذاميكائيل) قال الجوطي وأفضل الملائكة جبريل عليه الصلاة والسلام لحديث ورد فيه على
مارواه الطبراني (فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب) أي في غاية من الارتفاع ونهاية من
الامتناع من أن يصل اليه كل أحد أو يطعم فيه من لم يكن له من الله مدد (وفي رواية تمثل الربابة) وهي
بقص الرء وتخفيف الوجودتين السحابية التي ركب بعضها على بعض (البيضاء قال ذلك) أي هذا (منزلك)
وأهل العار وللإشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة كقيل مثل هذاني قوله تعالى ذلك
الكتاب (قلت دعني) أي اتركني (ادخل) بالجزم ويرفع (منزلي) أي الآن لا ترى تفصيل مالي (قالا
انه بقي لك عمر) بضمين ويسكن الثاني أي زمان من جملة العمر (لم تستكمله) أي ما استكممته الى الآن
(فلاواستكمامته) وفي نسخة فاذا استكمامته (أنت منزل رواء البخاري) قال النهوي فيه تنبيهه على
استحباب اقبال الامام بعد سلامه على أصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تأويلها
أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه بما استغاله في معاشته في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه
ما يشوشها ولانه قد يكون منها ما يستحب تجمله كالحث على خير والتصديق عن معصية وفيه اباحة الكلام
في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وان استدار القبلة في جلوسه لاله أو غير مجازة قلت هو للعلم أفضل ان لم
يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة ممتعين على كل حال وأما الاستقبال في غيرهما فمستحب لما ورد عن
ابن عباس مر فوعلى مارواه الطبراني أشرف الجالس ما استقبل به القبلة

والذي رأيت في الثقب فهم
الزناة والذي رأيت في النهر
آكل الربا والشيوخ الذي
رأيت في أصل الشجرة
ابراهيم والصبيان حوله
فأولاد الناس والذي يوقد
النار مالئ خزائن النار
والدار الاولى التي دخلت
دارعامة المؤمنين وأما هذه
الدار فدار الشهداء وأنا
جبريل وهذاميكائيل فارفع
رأسك فرفعت رأسي فاذا
فوق مثل السحاب وفي
رواية تمثل الربابة البيضاء
قال ذلك منزلك قلت دعني
أدخل منزلي قال انه بقي لك
عمر لم تستكمله فلو
استكمامته أنت منزلك رواء
البخاري وذكر حديث
عبد الله بن عمر في رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة
في باب حرم المدينة

(الفصل الثاني) عن
أبي رزين العقيلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة
وهي على رجل طائر

(الفصل الثاني) (عن أبي رزين العقيلي) بالتصغير واسمه ليعطى بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهي أي رؤيا
المؤمن أو الرؤيا ما طاقها الاظهر وقد ورد في بعض الاثر (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرراشي
أي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعاق على رجل طائر ذكره ابن الملائك فلعني انها كالشيء المعلق برجل

الطائر لا استقرار لها (مالم يحدث) أي مالم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي تلك الرؤيا أو تعبيرها فإذا حدث
 بها وقعت (أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة من كلمة أو جاز مجراها فهو
 طائر مجازاً أراد على رسل قدر جاز وقضاء ما من خبر أو شئ ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر بدينها سبعة
 السقوط إذا عبرت كما أن الطائر لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب
 من باب التشبيه التمثيلي شبه الرقيا بالطائر السربيع طيرانه وقد ملق على رجله شئ يستقر بأدنى حركة فينبغي أن
 يتوهم للمشبه محلات مناسبة لهذه الحالات وهي أن الرؤيا مستقرة على ما بسوقه التقدير اليه من التعبير فإذا
 كانت في حكم الواقع فيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سربيعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من
 يعبرها (وأحسبه) بكسر السين وفتحها أي أظنه صلى الله عليه وسلم (قال لا تحدث) بصيغة تمسح الخاضط كأنه
 خطاب للراوى أو مطلق الرائي أي لا تخبر برؤياك (الاحييا) أي بحبالا يعبرك الابعاسرك (أولينا) أو للتبوع
 أي عاقلان أما أن يعبر بالمحجوب أو بسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل أو المراد
 باللييب العالم فيوافق الرواية الآتية أو ذى رأى وسأيت معناه (رواه الترمذى) وفي الجامع الصغير رؤيا
 المؤمن خرم من ستة وأربعين جزء من النبوة رواء أجدرو الشبخان عن أنس وكذا هم وأبو داود والترمذى عن
 عبادة بن الصامت وكذا أجدرو الشبخان وابن ماجه عن أبي هريرة وأما حديث أبي رزين فقد رواه الترمذى
 عنه بل فقط رؤيا المؤمن خرم من ستة وأربعين جزء من النبوة وهي على رجل طائر مالم يحدث بها فإذا تحدث بها
 سقطت ولا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا (وفي رواية أبي داود) أي عن أبي رزين وكذا في رواية لابن ماجه عنه
 على ما في الجامع الصغير بدون قوله وأحسبه (قال قال الرويا على رجل طائر مالم تعبر) على بناء المجهول
 وبتحفيف الباء في أكثر الروايات أي مالم تفسر (فإذا عبرت وقعت وأحسبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال ولا تقصها) بفتح الصاد المشددة وجوزضها أو الأول أفصح والثاني يجوز أن يراد به النهى أو النهى معناه
 النهى له بالغة وأما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء لحفاها كالعدم وكان الالف واقعة بعد
 الدال فاعلموا بخصوص الامر فانه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده فتدبر ونحو ما صفا ودع
 ما تنكدر والمعنى لا تعرض رؤياك (الاعلى واد) بتشديد الدال أي محب لانه لا يستقر قبلك في تفسيرها إلا بما تحب
 قال النووي يشبهه أنه يراد به انه اذا أخبر بها من لا يحبه بما حله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع
 على تلك الصفة فان الرويا على رجل طائر ومعناه انما اذا كانت تحتمل وجهين ففسرت باحدهما وقعت على
 تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرويا بمكروها وتفسيرها بمحجوب وهكسه وهذا أمر معروف لاهله قلت ويمكن أن
 يقال المراد بتخصيص الرائي انه اذا أخبر التبغض له أو الحسد عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظيمة جاهه وكثرة
 ماله ومذلة أعدائه ومعرفة أجبائهم بما يجتهد في دفعه أو لا يعكز في خفض دفعه ثانيا بتعبير مجازي تغيير أو تعبير
 أو يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية يوسف عليه السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك
 فيكدر لك كيدا (أو ذى رأى) أي عاقل أو عالم قال الزجاج معناه ذوعلم بعبارة الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها
 أو بأقرب ما يعلم منه لأن تعبيره بزيلا عما جعلها الله عليه قال التوربشتى فان قيل كيف له التخبر فيما يعبر به على
 ما ورد به الحديث ولا يشهها الاعلى وإذا ذى رأى والاقضية لا ترد بان توفى عن الاسباب ولا تختلف أحكامها
 باختلاف الدواعى قلنا هو على السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضى بكل واحد منها صاحبها ومع
 ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للحمه ودمنها والحذر عن المكروه ومنها (ومن عائشة قالت سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ورقة) بفتح الهمزة اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم شدة بحجة المومنين كان تنصر في الجاهلية
 وقرأه الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى ذكره المؤلف في فضل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا
 كما أنه ذكره الجاهل في التابعين وليس منهم اجماعا نعم ورقة أدرك أول النبوة وسأيت حديثه معناه الصلاة
 والسلام في باب بدء الوحى وحاصل السؤال انه هل هو من أهل النار ام لا (فقالت) بيان السؤال والسائل (له)

مالم يحدث بها فإذا حدث
 بها وقعت وأحسبه قال
 لا تحدث الاحييا أولينا
 رواه الترمذى وفي رواية أبي
 داود قال الرويا على رجل
 طائر مالم تعبر فإذا عبرت
 وقعت وأحسبه قال ولا
 تقصها الاعلى وإذا ذى
 رأى وعن عائشة قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ورقة فقالت له

أى لاجل ورقة وتحقيق أمره (تدريجة نه) أى الشأن أو ان ورقة (كان) أى فى حياته (قد صدقك) بالاشديد
 أى فى نبوتك (ولكن مات قبل أن تظهر) أى قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسبب أنى انه قد تمخى لحوقها (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أريته) بصيغة المجهول أى أرايته الله (فى المنام) وهو منزلة الوحي للانبياء
 وحاصل الجواب انه لم يأتى وحى جلى ودليل قطعى لكنى رأيت فى المنام (وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل
 النار لكان عليه لباس غير ذلك) وكانه صلى الله عليه وسلم عرفه عليه بدينه وان الظاهر عنوان الباطل وقد
 قالت الصوفية من رقبته رقبته قال الطيبي فان قلت مامعنى الاستدراك قلت أدخلت تدريجة كلامها
 بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم اشعارها من باب انه صلى الله عليه وسلم يحجب بما يكره أو استذكارا
 لما عرف صلى الله عليه وسلم من حال ورقة لان ورقة كان ابن عمه يعنى ان لم يدرك زمان دعوتك لصدقت
 هو يأتى بالأعمال على موجب شر يعتك لكن صدقت قبل مبعثك اه فانظر الى المحلين واخترا الحلى من الخليلين
 (رواه أحمد والترمذى وعن أبي خزيمة) بجاء مجمعة مضمومة وقطره (ابن ثابت عن عمه أبي خزيمة) أى أى
 خزيمة كرهه ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى أبا عميرة الانصارى الا دسى يعرف بذى الشهادة شهد
 بدر او ما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابنه عبد الله
 وعمره ورجا بن عبد الله اه ولم يدكر أبان خزيمة فى أسمائه لكن ذكروا له أخيه عمار بن خزيمة بن ثابت
 الانصارى فى فصل الصحابة وقال روى عن أبيه وغيره وجاءت وعمره بضم العين وتخفيف الميم وفى صحبه ترد
 اه والظاهر أن خزيمة هنا وعمره (انه) أى عمه أبان خزيمة (رأى فى مابرى النائم انه سجد على جبهة النبي
 صلى الله عليه وسلم فآخبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك) أمر من التصديق أى عمل بقتضاها قال المظهر
 هذا نصريح بان رأى روى ياستحب أن يعمل فى البيعة فانه كان تلك لرويا شيئا فيه طاعة مثل أن يرى
 أحدا أن يصلى أو يصوم أو يتصدق بشئ من ماله أو يزور صالحا وما أشبه ذلك (رواه) أى البغوى (فى شرح
 السنة) أى باسناده (وسند كحديث أبي بكر) بالثاء (كان) بتشديد النون للاحتياط فى باب الرويا
 (ميرافانزل من السماء) أى الى آخره (فى باب مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما) فانه وان كان له مناسبة
 بهذا المقام باعتبار روية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشجين رأى المؤلف أن المناسب
 ذكره فى باب المناقب فاخر واعترفت بر

تدريجة انه كان قد صدقك
 ولكن مات قبل أن تظهر
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أريته فى المنام وعليه
 ثياب بيض ولو كان من أهل
 النار لكان عليه لباس غير
 ذلك رواه أحمد والترمذى
 وعن ابن خزيمة بن ثابت
 عن عمه أبي خزيمة انه رأى
 فى مابرى النائم انه سجد على
 جبهة النبي صلى الله عليه
 وسلم فآخبره فاضطجع له
 وقال صدق رؤياك فسجد
 على جبهته رواه فى شرح
 السنة وسند كحديث
 أبي بكره كان ميرافانزل من
 السماء فى باب مناقب أبي
 بكر وعمر رضى الله عنهما

(الفصل الثالث) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر
 وضع الملائكة وقاعله (أن يقول) ومما موصولة أى كان من الغريق الذى يكثر قوله وفى نسخة صححة بضم الياء
 وكسر الراء فقيه ضمير فاعل راجع الى ما وقع له أن يقول واللام فى (لاصحابه) لامشافة والقول (هل رأى
 أحد منكم من روبا) أى شيئا منها وقصر العليبي رجاء الله على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر
 كان ومما موصولة ويكثر صلتها والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أى أحد
 منكم هو المقول أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ماموضع
 من تعظيمه وتفخيمه لجنابه عليه السلام كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما يخركن لنا قلت التعظيم
 والتفخيم ظاهر بالعرفى الايتين مع انه قد راد بما فيها معنى الصفة على ما هو مقرر عند دار باب الصفة وأما
 استعمال ما فى الحديث على ارادة التفخيم فمخرج عن صورة التسليم والله بكل شئ عليم (يقص) بالرفع أى
 فهو يقص (عليه) وفى نسخة بالنصب عن فاعل يقول وقاعله (من شاء الله) وفى نسخة ما شاء أى الذى أراد
 الله (ان يقص) أى عليه (وانه) بكسر الهمزة أى الشأن (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ذات غدوة)
 أى صبيوم (انه) أى الشأن (أنانى الليلة آتبان) تثنية اسم الفاعل من أى أى شخصان أو ملكان جائبانى
 (وانهما بالبعثانى) أى آثارانى وأذهبانى وأماما تيل ان عناء أيقظانى من المنام فلا يناسب المقام (وانهما
 قالانى انطلق وانى انطلقت معهما) قال الطيبي معطوف على قوله وانما قالانى حصل منهما القول ومنى

(الفصل الثالث) عن
 سمرة بن جندب قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مما يكثر ان يقول
 لاصحابه هل رأى أحد منكم
 من روبا يقص عليه من
 شاء الله أن يقص وان قال
 لنا ذات غدوة انه أنانى الليلة
 آتبان وانما بالبعثانى
 وانهما قالانى انطلق وانى
 انطلقت معهما

الانطلاق وذ كر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة أربع مرات تحققة المارآه وتقرر بالقوله الروي بالصالحية
جزء من أربعين جزءاً من النبوة (وذ كر) اى سبعة بقية هذا الحديث (مثل الحديث المذكور) اى عنه (في
الفصل الاول بطوله) اى بطول الحديث المذكور (وفيه) اى فى حديث سبعة هذا (زيادة ليست فى
الحديث المذكور وهى) اى الزيادة (قوله) اى قوله صلى الله عليه وسلم (فأتينا على روضة معتمة) بضم
الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصلها بشدة الخضرة ولبعضهم بفتح
المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اى طويلاً النبات يقال اعتم النبات اذا طال قلت
ويؤيد الاثر ما فى النهاية اعتم بعتم دخل فى عتمة الليل وهى ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب
القاموس فى هذه المائة (فيها) اى فى تلك الروضة (من كل نور الربيع) بفتح النون اى زهره والمراد بالربيع
الفصل المشهور الذى بين الشتاء والصيف (واذا بين ظهري الروضة) اى فى وسطها والظاهر معهم وكانه
أريد المبالغة فى تحت الوسط (رجل طويل) اى ذو طول عظيم (لأ كاد أرى رأسه طولاً) نصبه على
التمييز (فى السماء) اى فى جهتها وهى تارة كيدوا لافعال طول مقابل لالعرض (واذا حول الرجل) بالنصب
على انه ظرف (من أكثر ولدان رأيتهم) الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاضحى من
تجويز زيادة من فى الاثبات (قطاً) بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفى القاموس ما رأيت قط وضم ويخفان
ويختص بالنفى ماضياً وفى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط وفى
سنن أبى داود قوساً ثلاثاً قط وأثبتها ابن مالك فى الشواهد لغة قال وهى مما تخفى على كثير من النحاة وقال
الطيبي أصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدان قط أكثر منهم يشهد له قوله لم أر روضة قط
اعظم منها وما كان التركيب متضمناً للمعنى النقي جازز زيادة من وقط التى تختص بالماضى المنفى وظاهر حديث
سارفة مرفوعاً ونحن أكثر ما كقط وقد سبق بيانه فى باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
فشر بوائمه الاقبيلا على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من
علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام فى اعراب الالبانى يشغل عن اعراب المعانى وقد
قال الكافى ان أصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقرر ان علم
النحو اعتبارات بعد الوقوع لاموجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشر بوائمه فى معنى فلم يطعموه حمل
عليه كأنه قيل فلم يطعموه الاقبيلا منهم (قلت لهما ما هذا) اى الرجل الطويل (ما هؤلاء) اى الولدان
وما معنى من أو أريد بها الصفة اى ما صفة هذا روضة هؤلاء وأغرب العليى فى قوله ومن حق الظاهر ان يقال
من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم رأى حاله من الطول المفرط كأنه تخفى عليه انه من أى جنس هو بشر أم
ملك أم جنى أم غير ذلك اهـ وغرابته لا تخفى اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور أن يكون جنساً أو نباتاً
أو بهيمة وكونه ملكاً أم جنياً لا يستدعى ما بل يقتضى من أيضاً (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قالالى
انطلق انطلق) واعل فى تكرار الامر اشعار بقرب المزار (فانطلقنا فانتبهنا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط
اعظم منها) اى فى الكمية (ولا أحسن) اى منها فى الكيفية (قال قالالى ارق) بفتح القاف اى اصعد (فيها
قال فارقتين فيها فانتبهنا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب
الاجر ولعل هذا الإشارة الى الجنة المحلصين من التائبين وغيرهم أو من صرف أوقانه بعضها الى الطاعة وبعضها
الى الغفلة أو بعضها الى الفضل وبعضها الى الفاضل (فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فقلنا
فيها رجال شعار) اى نصف أو بعض (من خلقهم) اى من خلقهم وشطرمية أخرجه (كأحسن ما) اى
مثل أحسن شئ (أنت راء) اى له فى شرك والجملة صفة رجال الطيبي الكاف زائدة وأطن أن لكلام
لا يحتاج الى القول بالزيادة (وشطرم منهم) اى من خلقهم (كأفج ما أنت راء) قال الطيبي يحتمل أن
يكون بعضهم موصوفين بان خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسنة وبعضه

وذكر مثل الحديث المذكور فى الفصل الاول بطوله وفيه زيادة ليست فى الحديث المذكور وهى قوله فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً فى السماء واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم وأكثر ما كقط وقد سبق بيانه فى باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فشر بوائمه الاقبيلا على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام فى اعراب الالبانى يشغل عن اعراب المعانى وقد قال الكافى ان أصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقرر ان علم النحو اعتبارات بعد الوقوع لاموجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشر بوائمه فى معنى فلم يطعموه حمل عليه كأنه قيل فلم يطعموه الاقبيلا منهم (قلت لهما ما هذا) اى الرجل الطويل (ما هؤلاء) اى الولدان وما معنى من أو أريد بها الصفة اى ما صفة هذا روضة هؤلاء وأغرب العليى فى قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم رأى حاله من الطول المفرط كأنه تخفى عليه انه من أى جنس هو بشر أم ملك أم جنى أم غير ذلك اهـ وغرابته لا تخفى اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور أن يكون جنساً أو نباتاً أو بهيمة وكونه ملكاً أم جنياً لا يستدعى ما بل يقتضى من أيضاً (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قالالى انطلق انطلق) واعل فى تكرار الامر اشعار بقرب المزار (فانطلقنا فانتبهنا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط اعظم منها) اى فى الكمية (ولا أحسن) اى منها فى الكيفية (قال قالالى ارق) بفتح القاف اى اصعد (فيها قال فارقتين فيها فانتبهنا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فقلنا فيها رجال شعار) اى نصف أو بعض (من خلقهم) اى من خلقهم وشطرمية أخرجه (كأحسن ما) اى مثل أحسن شئ (أنت راء) اى له فى شرك والجملة صفة رجال الطيبي الكاف زائدة وأطن أن لكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة (وشطرم منهم) اى من خلقهم (كأفج ما أنت راء) قال الطيبي يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بان خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسنة وبعضه

ما أنت راء

قبيح والثاني والمراد بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا بطلاوا واخلطوا خرسينا أي خلطوا كل واحد عملا
 صالحا بسبي وسينا بصلاح قلت وقوله من خلقتهم أيضا يدفع أن يكون المراد به المعنى الاول فتأمل ثم لو قال شطر
 منهم لكان محل التوهم (قال قالا لهم اذهبوا فاعلموا) أمر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سوت به ونفخت فيه من
 روحي فعلموا ساجدين فالمعنى أو فاعلموا تنفسمكم (في ذلك النهر) أي المرقى عندهم (قال واذا نهم معترض)
 أي عريض (يجري) أي ماره (كأن ماءه المحض) أي اللبن الخالص غير مشوب بشئ والمحض من كل شئ
 الخالص منه (في البياض) كأنه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفاء قال الطيبي ويمكن أن يراد بالماء فهو الله
 تعالى عنهم أو التوبة منهم كإيراد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت ان كان مراده تعبير الماء
 بالعبودية ومعين لما سياتي في التأويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الى تقييده بالامكان وان أراد أن الماء
 المرقى هو الهواء فلا يخلف لعدم صحته (فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا اليه فذهب ذلك السوء) بضم أوله
 ويجوز فقهه أي القبح (عنهم فصاروا) أي فرجعوا وانقلبوا (في أحسن صورة وذكر) أي النبي صلى
 الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول أي قيل (في تفسير هذه الزيادة) وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
 فانه إبراهيم) أي الخليل عليه السلام (وأما الولدان الذين حول فكل مولود مات على الفطرة) أي في
 الصغر (قال) أي الراوي (فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين) أي أو منهم أو ما حكمهم أو
 ما تقول فيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين) أي منهم أوهم كذلك قال الطيبي يعني
 أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة أداخلون في زمرة هؤلاء الولدان فأجاب وأولاد المشركين وفيه ان حكم
 أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتجسس بخلاف هذا فالاحاديث الدالة على أن أولاد المشركين
 في النار يؤقلون بمن غيرت فطرتهم جمع بين الدليلين ورفعا للناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع
 التكليف في حال التمييز بالنسبة الى أولاد المشركين لكن له تعالى أن بعضهم بكفرهم في صغرهم بناء على
 عدله كما انه يقبل ايمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد
 سبق هذا البحث بالاطناب في صدر الكتاب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله أولاد المشركين فان ظاهر
 هذا الكلام انه الحقهم بأولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم آباؤهم في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري
 المشركين فقال هم من آباؤهم وللناس في أطفال المشركين اختلاف وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم
 آباؤهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من أهل الجنة وقد روي فيه آثار من الصحابة
 واحتجوا بهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا
 أوودة سئلت بأي ذنب قتلت ويقوله بطوف عاينهم ولدان مخادون لان اسم الولدان مستق من الولادة ولا
 ولادة في الجنة فكانوا هم الذين ماتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيًا وخدموا للمسلمين في
 الدنيا فهم خدم لهم في الجنة (وأما القوم الذين كانوا) أي وجدوا (شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح
 فانهم قوم قد) للتحقيق على ما في النسخ المعجمة (خلطوا بطلاوا واخلطوا خرسينا) وزال الله عنهم رواء البخاري
 وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقرى القرى) بكسر الفاء جمع
 قرية وهي الكذبة وأقرى أفضل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات (أن يرى) بضم ياء وكسر راء (الرجل
 عتيب ما لم تريا) أي شيئا لم تر عيناه في النهاية أي يقول رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئا لأنه كذب على الله
 فانه هو الذي يرسل ملاك الرويالير به المنام قال الطيبي المراد باراء الرجل عينيه وصفها بما ليس فهم ما ونسبة
 الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل الليل وجدده قال السيوطي القرية الكذبة العقبة وجعل
 كذب المنام أعظم من كذب البقرة لانه كذب على الله وادعى جزأ من أجزاء النبوة كذبا (رواه البخاري)
 وفي الجامع ان من أعظم القرى أن يدعى الرجل لغير أبيه أو يرى عينيه ما لم تريا أو يقول على رسول الله ما لم
 يقل رواء البخاري عن واثقه وروي أحده عن ابن عمر بلفظ ان من أقرى القرى أن يرى الرجل عينيه في المنام

قال قالا لهم اذهبوا فاعلموا
 في ذلك النهر قال واذا نهم
 معترض يجري كأن
 ماءه المحض في البياض
 فذهبوا فوقعوا فيه ثم
 رجعوا اليه فذهب ذلك
 السوء عنهم فصاروا في
 أحسن صورة وذكري
 تفسير هذه الزيادة وأما
 الرجل الطويل الذي في
 الروضة فانه إبراهيم وأما
 الولدان الذين حول فكل
 مولود مات على الفطرة قال
 فقال بعض المسلمين يا رسول
 الله وأولاد المشركين فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأولاد المشركين وأما
 القوم الذين كانوا شطر
 منهم حسن وشطر منهم
 قبيح فانهم قوم خلطوا
 بطلاوا واخلطوا خرسينا
 ورواه البخاري
 وعن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 أقرى القرى أن يرى
 الرجل عينيه ما لم تريا رواء
 البخاري

مالم تريا (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق الروايات بالاسفار) أي ما روي بالاسفار وذلك لان الغالب حينئذ أن تكون الخلق والطير والجموع والدواهي ساكنة ولان المهدمة خالية فلا يتصاعد منها الا بخبرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي (رواه الترمذي والدارمي) وكذا أحمد وابن حبان والبيهقي عنه

*** (كتاب الآداب) ***

الادب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم ان فوقك والرفق بمن دونك و يقال انه مأخوذ من المسادبة وهي الدعوة الى طعم الله سمي بذلك لانه يدعى اليه

*** (باب السلام) ***

أي ابتداءه وجوابه والاول أفضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه أكمل ولعل وجهه أنه مشتمل على التواضع مع كونه سبباً لاداء الغرض ونظيره النظرة عن المعسر الى اليسر فانها واجبة والابراء أفضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكره اياهم السلام فان لم يردوا عليه مرد عليه من هو خير منهم وأطيب رواه البرزالي والبيهقي عن ابن مسعود

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق الروايات بالاسفار رواه الترمذي والدارمي
*** (كتاب الآداب) ***
*** (باب السلام) ***

*** (الفصل الاول) *** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورة غيره وقبل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفة الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للبعد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلاً ضرب وجهه بغيره فغلام فنهأه عن ذلك وقال ان الله خلق آدم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الهاء مرجعها الى آدم عليه السلام فالعنى ان ذرية آدم خلقوا أطواراً في مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صوراً اجنحة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون أطفالاً وبنشون صغار الى ان يكبروا فيتم طول أجسادهم يقول ان آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه أول ما ناولته الخلقه وجسد خلقه تاماً (طوله ستون ذراعاً) وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن والماني غير هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يضرب وجهه بغيره فقال لا تأبى

الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالعنى الذي ذهب اليه هذا المؤلف لا يلائم هذا القول وأهل الحق في تأويل ذلك على طريقتين احدهما المتزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس واساله المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً وهذا أسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكميل وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم أباً للبشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الجمال والسكال وكثرة ما احتوت عليه من العوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولائها ان تبايع السنة الله فيها وتكره على ما كرمه اه وهو في غاية البهاء وبؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم وأعرب العليبي في تعقبه عليه وفي قوله ان تأويل أي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكره الملائكة تحت ولا منفعة لديه (فما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر) أي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس) أفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو جمع جالس أو تقديره ذو وجلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغه (فاستمع) أي فسلم عليهم فاستمع (ما يحبونك) بتشديد التحتية أي الذي يحبونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحية والوحدة فتحييف وتحريف وردد قوله (فانها) أي تحيتهم اياك (تحيتك وتحييتك) أي لمن يسلم عليك وعليهم

ذهب
الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالعنى الذي ذهب اليه هذا المؤلف لا يلائم هذا القول وأهل الحق في تأويل ذلك على طريقتين احدهما المتزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس واساله المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً وهذا أسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكميل وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم أباً للبشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الجمال والسكال وكثرة ما احتوت عليه من العوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولائها ان تبايع السنة الله فيها وتكره على ما كرمه اه وهو في غاية البهاء وبؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم وأعرب العليبي في تعقبه عليه وفي قوله ان تأويل أي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكره الملائكة تحت ولا منفعة لديه (فما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر) أي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس) أفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو جمع جالس أو تقديره ذو وجلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغه (فاستمع) أي فسلم عليهم فاستمع (ما يحبونك) بتشديد التحتية أي الذي يحبونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحية والوحدة فتحييف وتحريف وردد قوله (فانها) أي تحيتهم اياك (تحيتك وتحييتك) أي لمن يسلم عليك وعليهم

(فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فزادوه) أي آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم (ورحمة الله) فيسئل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هي الأفضل كما يستفاد من الآية أيضا نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على نديه لأن المقام مقام التعليم لكن الجمهور على أن الجواب بقوله وعليكم السلام أفضل سواء زاد أم لا ولعل الملازمة أيضا أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيرا فيما بين الناس لكن بشرط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لأن بقا معا كما يدل عليه فاه التعقيب وهذا مستله أكثر الناس عنها غافلون فلو اتقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فكل) كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصاحف بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله أن جميع (من يدخل الجنة) أي من أولاده (على صورة آدم) أي يدخل على صورته أو فهو على صورته وهي يحتمل النوعية والشخصية (وطوله) أي والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضا (ستون ذراعا) بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعا (فلم يزل) هذا القائل لترتيب على قوله طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا للجواب سؤال مقدر تقديره أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة أيضا وطولهم ستون ذراعا فإياهم ينقص طولهم عن طول أبيهم على ما شاهد في الدنيا فهو نقصان تدريجي أو غير ذلك قال فلم يزل (الخلق) أي غالبهم من أولاد نبي آدم (ينقص) أي طولهم وأما قول الطيبي وجماهم فما أظنه صحيحا مع أن الحديث لا يدل عليه لارمزوا لاصريحا (بعده) أي بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها (حتى الآن) بالنصب ظرفية نقص أي حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر أن النقص انتهى إلى ذلك الزمان والاقلم يحفظا تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتنا الآن (متفق عليه) وكذا رواه الامام أحمد في مسنده (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام) أي أي آداب الإسلام أو أي خصال أهلها (خير) أي أفضل ثوبا أو أكثر نفعا قال الطيبي السؤال وقع عما يتصل بحقوق الأتيمين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن هاذون غيرها من الخصال حيث (قال تطعم الطعام) الخ وتقدريه أن تطعم الطعام فلما حذف ان رجوع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن آياته يريكم السبرق خوفا وطمعا وقول القائل نسمع بالعبدي خيرا من أن تراه ويمكن أن يكون خيرا معناه الامر وكذا قوله (وتقرأ السلام) وفي نسخة صحيحة وتقرى من الاقراء في النهاية يقال اقرا فلانا السلام واقرى عليه السلام كأنه حين يباغمه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كقراءه أولا يقال اقراءه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله (على من عرفت ومن لم تعرف) ظاهره أنه متعلق بتقرى أو يمكن أن يتنازع فيه المعلن بأن يضمن تطعم معنى البدل ثم الظاهر ان الخطاب عام شامل للخطاب وغيره وقال التوربشتي أي خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل ويدل عليه الجواب بالطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف قال ولعل تخصيصهما للعلم صلى الله عليه وسلم بأنهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما إليه فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام أو علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسأل عما يعامل المسلمين في اسلامه فأخبره بذلك ثم رأى ان يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الامر (متفق عليه) وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكوفوا اخوانا كما أمركم الله تعالى وفي رواية للطبراني في معارج الانحلاف عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الاعمال بعد الايمان التودد إلى الناس (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعودها إذا مرض وبشده) أي يتحضر وقت نزسه (إذا مات) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الاظهر

فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعودها إذا مات

(ويجيبه اذ ادعاه ويسلم عليه اذ القبه ويشتمه) بالشين المعجمة وتشديد الميم أى يدعو له بقوله بركن الله
 (اذ اعطس) بفتح الطاء ويكسر على مافى القاموس يعنى فحمد الله كما فى رواية وفى النهاية التسمية
 بالشين والشين الدعاء بالسير والبركة والمعجمة أهلاهم يقال شمت فلانا وشمت عليه تسميتا واشتقاقه من
 الشوامت وهى القوائم كانه دعاء للعاطس بالنيات على طاعة الله وقيل معناه أبعده الله عن الشهامة وتوحيده
 ما يشتم به عليك (وينصح له) أى يريد الخير للمؤمن ويرشده اليه (اذ اغاب) أى كل منهما (أو شهد) أى
 حضروا وللتنويح وحاصله انه يريد خيره فى غيبته وحضوره فلا يتأق فى حضوره ويتأق فى غيبته فان هذا
 صفة المنافقين قال المؤلف (لم أجد) أى هذا الحديث (فى الصحيحين) أى متنيهما (ولاقى كتاب الجيديدى)
 أى الجامع له (ليكن ذكره صاحب الجامع) أى جامع الاصول (برواية النسائى) قات سلمانان الحديث
 به هذا اللفظ غير موجود فى الكتب المذكورة لكن قد روى البخارى فى تاريخه وسلم فى صحيحه حق المسلم
 على المسلم ست اذ القيته وسلم عليه واذ ادعاك فاجبه واذ استنصحك فانصحه واذ اعطس فحمد الله تشمته واذ
 مرض فعده واذ امانت فاتبه وفى الجملة صح اسناد البغوى الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى (وعنه)
 أى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
 ولا تؤمنوا) قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول والروايات بحذف النون من آخره اهـ ولعل حذف
 النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي ونحن استقر ينسخ مسلم والجيديدى وجامع الاصول وبعض نسخ
 المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر قات أمانسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقرؤة على المشايخ
 الكبار كالجزرى والسيد اصيل الدين وجمال الدين الحديث وغيرهما من النسخ الحاضرة فكلمها بحذف النون
 وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة وأمانت مسلم المصحح المقرؤة على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي
 قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون وأمانت سير الوصول الى جامع
 الاصول فليس فيه إلا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا بحذف النون أيضا ولعل الوجه ان النهى قد راد به
 النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله سبحانه أعلم والمعنى لا تؤمنون ايماننا كاملا (حتى تحابوا) بحذف
 احدى التاءين وتشديد الواو المضمومة أى حتى يحب كل منكم صاحبه (أولادكم على شئ اذا فعلتموه
 تحاببتم أفسوا السلام بينكم) قال الطيبي واصلم انه جعل افساء السلام سببا للحببة والمحبة سببا لكال
 الايمان واعلاء كلمة الاسلام وفى التهاجر والتقاطع والشحنة تفريق بين المسلمين وهى سبب لاثلام الدين
 والوهن فى الاسلام وجعل كلمة الذين كثر والعليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 واذ كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فاف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة احوانا الآية (رواه مسلم) وكذا
 أبو داود والترمذى (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
 الراكب على الماشئ) أى تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولا يظن انه بهذا خير من الماشئ (والماشئ
 على القاعد) كذلك (والقليل على الكثير) أى للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر فى السلام مع
 أن الغالب وجود الكبير فى الكثير وسبب أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر به فى معنى
 الكبير وأيضا وضع السلام للتودد والمناسبات فيه أن يكون للصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى
 الادب المعتبر شرعا عرفانهم لواقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن أيضا قال الماوردى انما استحب
 ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتزمين اذا التقيا ومن احدثهما
 فى الغاب أو اعانى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به أحد الامرين
 اما كسباب ودواستدفاع مكرهه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشئ وهو على القاعد للايدان بالسلامة
 وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قات اما التواضع فى
 الكل موجود ولو انعكس الوجود ولذا قالوا ابواب المسلم أكثر من أجر الجيب مع ان فعل الأول سنة وفعل

ويجيبه اذ ادعاه ويسلم عليه
 اذ القبه ويشتمه اذ اعطس
 وينصح له اذ اغاب أو شهد
 أجده فى الصحيحين ولاقى
 كتاب الجيديدى وليكن ذكره
 صاحب الجامع برواية
 النسائى وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تدخلوا الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
 تحابوا ألا أدلكم على
 شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفسوا
 السلام بينكم رواه مسلم
 وعنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسلم الراكب
 على الماشئ والماشئ على
 القاعد والقليل على
 الكثير

الآخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدم فتسدير قال النووي وهذا الادب يعنى القيد
 الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنتان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدى بالسلام بكل
 حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قاعلا او كثيرا قلت وهذا منهوم من صدر الحديث في الجملة لان التعريف
 في الركب والمائى الجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تبيينه نبيه قال المتولى اذا التقى رجل جماعة
 فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كرملان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض
 ايجاش الباقيين وربما صار سببه اللعنة واذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما
 يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل تشاغل به عن كل منهم ويخرج به عن العرف (متفق
 عليه وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على
 الكبير) قال السيوطى لانه أمر بتوقيره والتواضع له (والمار على القاعد والقليل على الكثير) لانهما
 في معنى الصغير والكبير (رواه البخارى وعن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
 على غلمان) بكسر أوله جمع غلام يعنى صبى أو مولى (فسلم عليهم) أى تواضعوا لانه كان مارا وكثيرتهم على
 احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبين تواضعه وكال شفقتة
 على العاملين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبى منهم الاصح أنه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنابة بصلاة
 الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصر على رد انما واما المرأة مع الرجل فان
 كانت زوجته أو جاريتها أو محرما من محارمه نهى معه كالرجل وان كانت أجنبية فان كانت جيلة يخاف
 الاقتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولم يسلم لم يجز لها الرد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها
 كرهه وان كانت محجوزا لا يفتتن بها اجاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد قاله أبو سعيد المتولى قال واذا كان
 النساء جماعة فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة واحدة جاز اذا لم يخف عليهن ولا عليهن
 ولا عليهن أو عليهن فتنه اه وسببى كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني (رواه
 البخارى وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا
 النصارى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لان الابتداء به امرار للمسلم
 عليه ولا يجوزوا عزازهم وكذا لا يجوزوا ذمهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوم يؤمنون بالله
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ولان ما مورون باذلالهم كما أشار اليه سبحانه بقوله وهم
 صاغرون ويؤيدونه (واذا قيمت أحدهم في طريق فاضطروه) أى الجزوا أحدهم (الى أضيته) أى
 أضيقت الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والاضيق امره ليهدل عن وسط الطريق الى
 أحد طرفيه جزاء فاضطروا فاضطروا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم واجب لكن ارتفع بالجربة وما لا يدرك
 كانه لا يترك كانه فقد قتل معنى والله أعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم
 بالسلام ولا يجرم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتداءهم وحكي الغاضى عياض عن
 جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعى ان سلمت فقد سلم
 الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك أصلح على ما هو الاصح قاله وأما المبتدع فالحق ان
 انه لا يبدأ بالسلام الا بعد وخوف من فسد ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحباب أن يسترد لانه بان
 يقول استرجعت سلامي تحقير له قلت ولا بأس بمثل هذا المبتدع أو المبالغض أو المتكبر الذين لم يردوا عليه
 السلام قال وقال أصحابنا لا يترك للذى صدر الطريق قبل يضطر الى أضيته ولكن التضييق بحيث لا يقع في
 وهدة ونحوها وان خابت الطريق عن الزجة فلا حرج (رواه مسلم) وكذا أحمد وابوداود والترمذى (وعن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود) وفي معناه
 النصارى وسببى انه اذا سلم عليكم أهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله (فانما يقول أحدهم) أى اليهود

متفق عليه وهو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسلم الصغير على الكبير
 والمار على القاعد والقليل
 على الكثير رواه البخارى
 وعن أنس قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مر
 على غلمان فسلم عليهم
 متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تبدوا اليهود
 ولا النصارى بالسلام واذا
 لقيتم أحدهم في طريق
 فاضطروه الى أضيته رواه
 مسلم وعن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم عليكم اليهود فانما
 يقول أحدهم

(السام) بالالف أى الموت العاجل (عليك) بصيغة الافراد نظر الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر أو يقال التقدير فأنما يقول أحدهم لاحدكم السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع أيضا تغير المسلمين ولهذا أفضل في حقنا مخالفة لهم ان أحدنا سلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة زيادة التعظيم أو قصد المراعاة الجنس المفيد للتعظيم (فقل وعليك) بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة بخطاب الجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسبأنى الكلام عليه، فصلا والمفهوم من كلام القاضى على ما سبأنى ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير واو وانه روى بالواو أيضا (متفق عليه وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا وعليكم أو عليك ولهذا عبر الجزرى في الحصن هكذا حيث قال رد على أهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذى والنسائى أو وعليك رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى والكل من ابن عمر فرواية الواو أكثر قال النووى اتفقوا على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا الكنى لا يقال لهم وعليكم السلام يعنى ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط أو وعليكم يعنى اذا كانوا جماعة وأما اذا كان منفردا فلا يأتى بصيغة الجمع لابهامه التعظيم وان كان المراد عليكم ما تستحقونه من ارادة التعظيم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها أو أكثر الروايات وعليكم بانباتها وعلى هذا في معنى وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقولوا عليكم الموت فقولوا وعليكم أيضا ونحن وانتم فيسواء كانا نفوس ولا نأتى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضى عياض المختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضى التشريك أى الصورى وقال غيره بانباتها كفى الروايات أى أكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين أى الحجة وهذا ضعيف أى رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو هو الصواب أى الأصوب ولعله أراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا أثبت انتضت المشاركة معهم فيما قالوه قال النووى والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صرح به الروايات واثباتها أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قال التوريشى اثبات الواو في الرد عليهم انما يحتمل على معنى الدعاء لهم بالسلام فانه من اط السلامة في الدارين اذ لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذ علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وقولوا عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون أبعدهن الاحتشاش وأقرب الى الرفق فان رد التسمية يكون اما باحسن منها أو بقوا وانا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونه لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه قال القاضى واذا سلم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقولوا قولنا وعليكم ماتر يدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والانتضن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روى ذلك بالواو أيضا قال الطيبي السام الموت وألفه منقوبة عن واو قلت هذا الاصل فرع اثبات كونه عربيا ولم يذكري في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روى بالهمزة أى سامون دينكم والمثهور بلا همزة أى الموت والظاهر أنه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ايا بالسنتهم وطعننا في الدين ولا يهدان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشهر بالسلامة عن صرافته واردة اللفظ المهمل المشابه بالقول الطيبي رواه قتاد وهو رواه قال معناه سامون دينكم وراد بغيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى اه وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر يسوم فلاننا لا نعلم له هذا أقرب مأخذا للمعنى (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بافظ اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن أنس (وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذنن رهما

السام عليك فقل وعليك متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وعليكم متفق عليه وعن عائشة قالت استأذنن رهما

ما يحتاج اليه ما يبينه بقوله (تحدث فيها) أي تحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بأمر ديني أو أخروي
 كالشاور والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة (قال فاذا آيتم) أي امتنعتم عن ترك الجمالسة بالكلية
 للضرورة والداعية اليها في الجلة وتركتكم (الاجلاس) بفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس (فأعطوا
 الطريق حقه) ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فإنه اسم مكان
 أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام ففي القاموس جالس يجلس جلوسا ويجلسا كقعد
 والجلوس أي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن
 الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق أي إذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فأعطوا الطريق حقه واقعدوا
 فيه بقدر الحاجة (قالوا وما حق الطريق) ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لثلايتوهم رجوعه إلى الحق لأن
 حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق (يارسول الله) أي بين لنا بما أراك الله (قال غرض البصر) أي كفه
 عن النظر إلى المحرم أو منع النظر عن عورات الناس (وكف الأذى) أي الامتناع عن أذى المارين بالضييق
 وغيره (ورد السلام) أي على المسلمين (والامر بالمعروف) أي على الوجه المعروف عند العارفين (والنهي عن
 المنكر) لكن بحيث لا يتعدى إلى الأمر بالانكسار (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد على
 ما في الجامع (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة) بكسر القاف وتشديد المهملة أي في
 هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد (قال) أي أبو هريرة مرفوعا زيادة على مروى أبي سعيد
 (وارشاد السبيل) بالرفع عطفًا على قوله والنهي عن المنكر (رواه أبو داود عقيب حديث الخدرى هكذا)
 أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة (وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في هذه القصة قال) أي عمر مرفوعا زيادة على الخدرى وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة
 أيضا ولكن يحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي قوله (وتغيبوا) عطف على قوله
 وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان يكلمه الله الأوحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا للكشاف
 وحيا أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أو يرسل في معنى ارسلوا ثم قوله تغيبوا انضم أوله من الإغانة
 بالغيب المجسمة والثام المثلثة بمعنى الإغانة وقوله (المهوف) أي المطلق والتحير في أمره وفي القاموس أي
 المظلم المضطر يستغيث ويفسر (وتهدوا الضال) بفتح التاء أي ترشدوه إلى الطريق وقال الطيبي بناء
 على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل أعم من هداية الضال
 (رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة) ولعل هذا هو مأخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص
 على المطلوب قال المؤلف (ولم أجد ههما) أي حديثي أبي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما (في الصحابين)
 كما يدل عليه صنيع البغوي حيث أورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان
 ذكرهما إنما كان للتبويب والتكميل لمافي الصحابين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغفر قد بر والله أعلم
 بما تفعل ونذر

* (الفصل الثاني) * (عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست
 بالمعروف) صفة بعد صفة أو صوف بتذوق يعني للمسلم على المسلم خمس منسبة بالمعروف وهو ما يرضاه
 الله من قول أو عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنة أو يحتمل ان يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه)
 جلة استنفاه مبينة أو تقديره ان يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (اذ القيه ويحبيه اذ ادعاه) أي
 الدعوة أو واجبة (ويشتمه اذا عطس) مر تحقيق مبناه ومعناه (ويعوذ اذا مرض ويتبع) يسكون
 القوفانية وفتح الموعدة أي يشهد بشيخ (جنارته) بكسر الجيم ويفتح (اذامات) وفي قوله يتبع إشارة إلى
 ان الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد في صحاح حديث ابن مسعود على
 ما رواه ابن ماجه مرفوعا الجنازة تتبوه وتبوه وليست بتابعة ليس منان تقدمها (ويحبه ما يحب) أي مثل

تحدث فيها قال فاذا آيتم
 الاجلاس فأعطوا الطريق
 حقه قالوا وما حق الطريق
 يارسول الله قال غرض البصر
 وكف الأذى ورد السلام
 والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر متفق عليه وعن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في هذه
 القصة قال وارشاد السبيل
 رواه أبو داود عقيب حديث
 الخدرى هكذا وعن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 هذه القصة قال وتغيبوا
 الملهوف وتمهدوا الضال
 رواه أبو داود عقيب حديث
 أبي هريرة هكذا ولم أجد ههما
 في الصحابين

* (الفصل الثاني) * عن
 علي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للمسلم
 على المسلم ست بالمعروف
 يسلم عليه اذ القيه ويحبيه
 اذ ادعاه ويشتمه اذا عطس
 ويتبع جنازته اذا مات
 ويحبه ما يحب

ما يحب (لنفسه) وهذا فذلك السكك ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مر فوعا رواه أحد وأصحاب الست
 الأباداود ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لانيه ما يحب لنفسه (رواه) أي حديث علي (الترمذي والدارمي) وكذا
 الامام أحمد في المسند (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال السلام عليكم) بضمير الجمع اما تعظم الله صلى الله عليه وسلم وأماله وان كان معه من أصحابه فخرج وجود
 الاحتمال لا يصلح للاستدلال بان يقال الا فضل ان يؤتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا (فرد عليه)
 اما جملة أو بأحسن منه (ثم جالس) أي الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) أي له عشر حسنة
 أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورجة الله فرد عليه
 فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورجة الله وبركاته) قيل البركات عبارة عن الثبات ولذا
 لا يزاد عليه لافي السلام ولا في الجواب (فرد عليه فجلس فقال ثلاثون) أي بكل لفظ عشر حسنة (رواه
 الترمذي وأبو داود وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم أتى آخر
 فقال السلام عليكم ورجة الله وبركاته) قيل البركة الزيادة على الاصل (ومغفرته فقال أربعون وقال
 هكذا تكون الفضائل) أي تزيد الثبوت بكل لفظ يزيد المسلم كذا حرره بعض الشراح من أعتنا قال
 النووي اعلم ان أفضل السلام ان يقول السلام عليكم ورجة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان
 المسلم عليه واحدا ويقول المحيب عليكم السلام ورجة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
 وأقل السلام ان تقول السلام عليكم وان قال السلام عليكم أو سلام عليك حصل أيضا أما الجواب فأقله
 وعليك السلام أو وعليكم السلام فان حذف الواو أجزاء واقفوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن
 جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام أبو الحسن الواحدي أنت في تعريف
 السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام أولى واذا تلافى رجلان وسلم كل واحد منهما على
 صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي يصير كل واحد
 منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشافعي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح
 للجواب فاذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال بغير
 واو فقلع الامام الواحدي بأنه سلام يفتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر
 وقد حرمه امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت
 لا بدله معرف باللام من معهود ما خارجي أو ذهني فاذا ذهب الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم
 عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لا دم اذهب فسلم على أولئك النفر فانهما تحينك
 وتحيه ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا
 بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى (رواه أبو داود
 وعن أبي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس) أي أقر بهم
 من المتلاقيين (بالله) أي برحمة وشفقائه (من بدأ) وفي الجامع من بدأهم (بالسلام) قال الطيبي أي
 أقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام الكشاف في قوله ان أولى الناس بأبراهيم
 أي ان أحصهم به وأقر بهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال بما يصني
 لك ودانجيك ثلاث ان تبدأ بالسلام اذ القيته وان تدعوه بأحب أسمائه اليه وان توسع له في المجلس
 (رواه أحد الترمذي وأبو داود وعن جرير) أي ابن عبد الله الجبلي (ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
 نسوة فسلم عليهن) قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه من الوقوع في الفتنة وأما غيره
 فيكره له ان يسلم على المرأة الا خفية الا ان تكون مجرورة بعيبه عن مظنة الفتنة فيسلم وكثير من العلماء لم
 يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر اه ومهما قيل بالكرهه على ما هو الصحيح فلم يثبت استحسان الجواب

لنفسه رواه الترمذي
 والدارمي وعن عمران بن
 حصين ان رجلا جاء الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 السلام عليكم فرد عليه ثم
 جالس فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم عشر ثم جاء آخر
 فقال السلام عليكم ورجة
 الله فرد عليه فجلس فقال
 عشرون ثم جاء آخر فقال
 السلام عليكم ورجة الله
 وبركاته فرد عليه فجلس
 فقال ثلاثون رواه الترمذي
 وأبو داود وعن معاذ بن
 أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمعناه وزاد ثم أتى
 آخر فقال السلام عليكم
 ورجة الله وبركاته ومغفرته
 فقال أربعون وقال هكذا
 تكون الفضائل رواه
 أبو داود وعن أبي امامة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أولى الناس بالله
 من بدأ بالسلام رواه أحمد
 والترمذي وأبو داود وعن
 جرير ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مر على نسوة فسلم
 عليهن

والله أعلم بالصواب (رواه أحمد) وساقى في هذا المعنى حديث اسمه بنت يزيد في الفصل الثالث رواه أبو داود
 وابن ماجه والدارمي (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يجزئ) بضم أوله وكسر الزاي بعده همز
 أي يكفي (عن الجماعة إذا مروا) وكذا إذا دخلوا أو وقفوا على جمع أو على أحد (ان يسلم أحدهم) أي أحد
 المار من نحوهم وأعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية فان كانوا جماعة
 كفي منهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية
 الا هذات وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي تسميت العاطس أيضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة
 في حق كل أحد من أهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التسميت فرض
 كفاية عندنا والاضحية واجبة على المومس بشرط لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان التسمية في
 الاكل سنة كفاية عند الشافعي والله أعلم (ويجزئ عن الجلوس) أي ذوى الجلوس أو الجلوس والمراد بهم
 المسلم عليهم بأي صفة كانوا وانما خص الجلوس لانه الغالب على جميع مجتمعه مع الاشعار بان القائم ينبغي أن
 يسلم على القاعد ثم المعنى ويكفي (أن يرد أحدهم) وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولوردوا كلهم كان أفضل كما
 هو شأن فروض الكفاية كلها (رواه البيهقي في شعب الايمان مرغوعا) أي بلاتردد وخلاف (وروى أبو داود)
 أي رواه موقوفاً (وقال) أي أبو داود به تمام سنده (رفعه الحسن بن علي) أي أحد مشايخه لاحسن بن علي
 ابن أبي طالب كاتبوهم (وهو شيخ أبي داود) قال الطبري هذا كلام المؤلف أراد أن اسناده هذا الحديث قد
 روى موقوفاً ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن
 ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى
 عنه قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان أبا داود أراد أن شيخه
 الحسن بن علي رفعه من طريق آخر والا فاسناده المذکور ظاهره الموقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعه
 جله خالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلاً روى عن علي مرفوعاً رمل وجه الإبهام عدم التذكرة بكيفية
 الرفع أهل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بهن ونحو ذلك ثم على تقدير التسميم أن الحديث روى
 موقوفاً مرفوعاً فلا شك انه يصير مرفوعاً لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
 لانه من فروع المرفوع ثم قال الطبري ويوافق ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه أقول وقبسه ما قد بناه
 على انه يجهل انه أشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بخلاف والله أعلم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا) أي من أهل طريقته أو مرعى متابعتنا (من تشبه بغيرنا)
 أي من غير أهل الملتنا (لا تشبهوا) بخذف إحدى التاءين أي لا تشبهوا (باليهود ولا بالنصارى) زيد لان زيادة
 التأكيد (فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة بالاكف) بفتح ضم جمع كف
 والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولهم كانوا يكتفون في السلام
 أورده أو فيهما بالشارتين من غير نطق لفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الانبياء والاولياء وكانه صلى
 الله عليه وسلم كوشف له ان بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الاحتناء أو مطاطة الرأس أو الاكتفاء
 باللفظ السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحداً من المتوقفه الدخلة في سلك السالكين المتراضين
 المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بأزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ايسر شئ عنده من أسباب
 الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكون المطلق في آخر العمر بحيث يكفي في رد السلام
 بإشارة الرأس مع انه ما كان خالياً عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خاتق ومخاطبة نفس الا انه كان ما يرى
 انه يعاوف والله أعلم بالحال ويرجنا وإياهم في المسائل (رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف) ولعل وجهه أنه
 من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده حسن لا سيما وقد أسنده
 السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارفع النزاع وزال الاشكال قال الطبري فيه إيماء الى ان الحكم

رواه أحمد وعن علي بن أبي
 طالب قال يجزئ عن
 الجماعة إذا مروا ان يسلم
 أحدهم ويجزئ عن الجلوس
 ان يرد أحدهم رواه البيهقي
 في شعب الايمان مرغوعاً
 وروى أبو داود وقال رفعه
 الحسن بن علي وهو شيخ أبي
 داود وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس منا من تشبه
 بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا
 بالنصارى فان تسليم اليهود
 الاشارة بالاصابع وتسلم
 النصارى الاشارة بالاكف
 رواه الترمذي وقال اسناده
 ضعيف

قد يكون على خلافه وايس كذلك قات ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون
للكم سند آخر في ابهام لذلك لا اشعار بذلك كيف وقد صرح بالاحاديث المتواترة معنى أن السلام باللفظ
سنة وجوابه واجب كذلك فبمعبر كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينعقد الحكم ابد اقول النووي
روينا عن أسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبت من النساء فعود
فالوي بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ
والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلغظه
عائيه السلام بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وان ما مر عن
عليه السلام مما تقدم من السلام المصريح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله ان يسلم ولا يسلم
وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يجعل على انه لبيان
الجواز بالنسبة الى النساء وانهم في التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ لقي أحدكم أخاه) أي المسلم (فليسلم عليه فان حالت
بينهما شجرة أو جدار أو حجر) أي كبير ثم لقبه (فليسلم عليه) أي مرة أخرى تجديدا للعهد وتأكيدا
للود قال الطائفي فيه حديث على انشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد وقال النووي
روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل أخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدومعه الى السوق قال قلت
له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن الساع ولا تنسومهم ولا تجالس في مجالس
السوق فقال لي انما اغدوم من أجل السلام وسلم على من اعيننا قلت هذا الحديث سيأتي بأبسط من هذا
في الفصل الثالث ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة الثقات شديدا يختار الغدوم في السوق فائتان
هذا لحول الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كره الله في الغافلين بمنزلة الصابغ في الفارين على مارواه
البرار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي
الله تعالى عنه بر رواية أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كتب الله له ألف ألف حسنة وصحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة واعل وجه الحكمة في ذلك
ان الله تعالى ينظر في كل ساعة الى عباده نظرا رحمة وعناية فكل من غفل فانه وكل من شهد وضرأ ذكره بل
وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترشيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المنادبة
الجماعة من انواع المشتميات فكل من يكون حاضرا مشتاقا يأخذ منها حظا ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل
أو المريض المغموم الاشتهاء يغدوم وما هذا وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواقع منها اذا
كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا في
حال اذانه أو كان في حمام ونحوه أو كان آكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا
وأما اذا كان في حال المياينة في المعاملات يسلم ويجب الجواب وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا
يكراهه الا بداعبه لانهم مأمورون بالانصات فان خاف وسلم فهل يرد عليه في خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من
قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يردون قلنا سنة رده عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت المعتد في مذهبا
ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام قال وأما السلام على القارئ فقال الواحدى
الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة قال أى الواحدى
والظاهر انه يجب الرد باللفظ (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه والبيهقي (وعن قتادة) يفتح أوله وانما يقبده
بذلك لان عامة أهل مكة يكسرونه وهو تابعي جليل (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتا فسلموا
على أهلها) قال شارح من علمائنا فان لم يكن في البيت أحد يستحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله

وعن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال اذ لقي أحدكم أسماء
فليسلم عليه فان حالت بينهما
شجرة أو جدار أو حجر ثم لقبه
فليسلم عليه رواه أبو داود
وعن قتادة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا
دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها

الصالحين ولعل ماشد ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
 (واذا خرجتم فاودعوا أهلهم بسلام) الظاهر ان الابداع هنا بمعنى التوديع من الوداع أي فاطر كوهـم
 معصومين بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه دعاء ووداع اهـ ولعل
 ماخذة قوله تعالى واذا جئتم بجهة فغيروا بها احسن منها وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد
 منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الابداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم
 وتسلموا وتردوا وديعتكم فان الودائع تسعد تفاؤلا للسلامة والمعادة مرة بعد أخرى (رواه البيهقي في شعب
 الايمان مرسل) وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحصن من انتهى الى مجلس فليسلم فان بداه ان يجلس
 فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن أبي هريرة مرفوعا وسيأتي هذا الحديث
 في الاصل أيضا بايسط من هذا (وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي
 له (يا بني) بانتم غير مكسورة البياض المشددة ويفتح (اذا دخلت على أهلك فسلم بكون) جملة مستأنفة متضمنة
 لليلة أي فانه يكون أي السلام (بركة) أي سبب زيادة بركة وكثرة خير وروحة (عليك وعلى أهل بيتك رواه
 الترمذي) وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام) لانه تحية يبدا به فيقول بافتتاح الكلام كتحية المسجدين فانها
 قبل الجلوس وقد روى القضاة عن أنس مرفوعا السلام تحية للمتناوذين لانه من (رواه الترمذي وقال
 هذا حديث منكر) أي اسنادا والافهم معروف من جهة صحة المعنى كما نرى ان المنكر من الحديث
 ما يكون رواه من رواه عنه بعد ان الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
 وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الاخر اذا كتب
 أحدكم كتابا فابتدأ به والحمد لله فيه من قبل حجة بن عمرو والمصنف فانه الراوي عن أبي الزبير عن جابر وكذلك
 الحديث الذي يتلوه وضع القلم على ذلك ومداره أيضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في
 كتاب المصابيح وقد أخطأ فيه في قوله على أذنك قلت والحديث الأول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه
 الترمذي عن جابر ثم قال وروى أبو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحدا الى الطعام
 حتى يسلم وروى ابن البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال
 قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدأكم بالكلام
 قبل السلام فلا تجيبوه (وعن عمران بن حصين قال كلفني الجاهلية تقول أنعم الله بك عينا) الباء زائدة
 لتأكيده التعديدية والمعنى أقر الله عينك بن تحبه وعينا تميز من المفعول أو بما تحببه من النعمة ويجوز
 كونه من أنعم الرجل اذا دخل في النعم فالباء للتعديدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين
 من يحبك وأنعم بفتح همز وكسر عين وفي نسخة همز وصل وقع عين من النعمة وقوله (صباحا) تمييز أو ظرف
 أي صباح عينك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق لانه تعارف في زماننا على لسان
 العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة وأسعد الله مقياكم وأمثال ذلك الجوهرى النعم بالضم بخلاف
 البرس ونعم الشيء بالضم نعمة أي صارنا عينا يقال أنعم الله عليك من النعمة وأنعم صباحك من النعمة
 وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف
 لا تقول نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم بأحد عينا بل قل أنعم الله بك عينا قال الخشري الذي منع منه مطرف
 صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعديدية والمعنى نعمك الله عينا أي نعم عينك
 وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة
 لان الهمزة كافية في التعديدية تقول نعم زيد عينا وأنعم الله عينا ويجوز ان يكون من أنعم اذا دخل في النعم
 فيعربى بالباء قال ولعل مطرف اخيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله

واذا خرجتم فاودعوا أهله
 بسلام رواه البيهقي في شعب
 الايمان مرسل وعن أنس
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يا بني اذا دخلت
 على أهلك فسلم بكون بركة
 عليك وعلى أهل بيتك رواه
 الترمذي وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السلام قبل الكلام
 رواه الترمذي وقال هذا
 حديث منكر وعن عمران
 ابن حصين قال كنا في
 الجاهلية نقول أنعم الله بك
 عينا

ان يومه بالحواس دلوا كبريا كناية ولون نعمت به - هذا الامر عينا والباء للتعدي فبب ان الامر في نعم الله
 بل عينا كذلك قال الطائي يحتمل ان يكون الباء سببية وعينا فنعول انعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله
 بسببك هيقا ونى عين عين من يحبك فيكون اكثاف عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم حوله خشونة وقوله
 (وأنعم صباحا) معناه طاب عيشك في الصباح وانما انحص الصباح به لان الغارات والمكارة تقع صباحا وقال
 شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب أطاب الله عيشك في الصباح وهو منصوب
 على التمييز من الفاعل (فلما كان) أي وجد (الاسلام) ووقع أحكامه على وجه الاحكام (ثم ينعن ذلك)
 أي عماد كرم من الاقوال ابتداء بوضعها ووضع السلام فلا تحذوران بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من
 السلام (رواه أبو داود وعن غالب رضي الله عنه) أي ابن أبي غيلان وهو ابن خطاب القطان البصري روى
 عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين (قال أنا الجلاس) أي نحن بالجلاس
 واللام للتأكيد (بباب الحسن البصري) أي متنازرون خروجه أو مصطبجون معه وهو الاظهر (اذ جاء
 رجل فقال حدثني أبي عن جدري قال) أي الجدي (يعني أبي الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له آتني
 أمر من أبي يأتي) فأقرئه السلام (وفي نسخة فآقرئه السلام) قال) أي الجدي (فآتيت) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (فقأت أبي يقرئك) وفي نسخة يقرؤك (السلام) فقال عليك وعلى آييك السلام رواه أبو داود (وفي
 الحسن واذا باغ سلاما فليقل وعائيه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 مرفوعا أو عليك وعائيه السلام رواه النسائي عن أنس مرفوعا (وعن أبي العلاء رضي الله تعالى عنه) قيل
 اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء لم يذكره المؤلف في أسمائه وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ
 المصابيح وعن ابن العلاء (الحضرمي) نسبة الى حضرموت (ان العلاء الحضرمي) وفي نسخة ان العلاء من
 الحضرمي (كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف هو عبد الله من حضرموت كان عاملا
 للنبي صلى الله عليه وسلم - لم تلي البحر من أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما علمنا الى ان مات العلاء سنة أربع
 عشرة روى عنه السائب بن زيد وغيره (وكان) أي العلاء (اذا كتب اليه) أي الى النبي صلى الله عليه
 وسلم (بدأ بنفسه) أي ثم يكتب السلام فتدأ به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وما يدل عليه كتابته
 صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعز به في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام
 عليك فاني أجد اليك الله الذي لا اله الا هو ما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ومثل هذا الصنيع العظيم
 مقبوس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطابق الجمع وكان من
 سليمان في العنوان والله أعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله لي عظيم البحر وغيره
 من الملوكة قال الطائي والمقصود من اراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في
 كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (رواه أبو داود)
 وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم الى أحد فليبدأ
 بنفسه (وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب أحدكم كتابا) أي مكتوبا
 للرسال (الى أحد فليتره) بتشديد الراء (فانه أنجح) بتقديم الجيم على الهاء أي أسر وأفضى (للعاجة)
 قال الطائي أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب الى المقصد قال أهل التحقيق انما أمره بالاستقاط على
 التراب اعتمادا على الحق سبحانه في اتصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده
 ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرا فأراد ان يقرب
 الكتاب من جدران البيت وخطار بياله ان البيت بالكرا ثم انه نهار بياله انه لا يخطار هذا فاقرب الكتاب
 فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يليق فمد من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخطب

وأنعم صباحا فلما كان
 الاسلام نهيما عن ذلك
 رواه أبو داود وعن غالب
 قال أنا الجلاس بباب
 الحسن البصري اذ جاء
 رجل فقال حدثني أبي عن
 جدري قال يعني أبي الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال آتني فآقرئه السلام
 قال فآتيت به فقأت أبي
 يقرئك السلام فقال عليك
 وعلى آييك السلام رواه أبو
 داود وعن أبي العلاء
 الحضرمي ان العلاء الحضرمي
 كان عامل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان اذا
 كتب اليه بدأ بنفسه ورواه
 أبو داود وعن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كتب أحدكم كتابا فليتره
 فانه أنجح للعاجة

الكاتب مطابعا على غاية التواضع والراد بالترتيب المباحة في التواضع في الخطابات هذا وافق لمتعارف
الزمان لاسيما في ما بين أرباب الدين وأصحاب الجاهل كمنه مع بعد ما أخذ هذا المعنى من المبني بخلاف ما كتبه
صلى الله عليه وسلم إلى المولود وكذا إلى الأصحاب والله أعلم بالصواب (رواه الترمذي وقال هذا حديث
منكر) وقد بين التور بشئ وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وتذري في الطبراني في الاوسط عن
أبي الدرود مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب قلبت كتابه فهو أتجرح
(وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) وهو من اجلاء الصحابة وأكابر قرائهم وأفضلهم في علم الفرائض
وأعضاهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب
فسمعته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن أي فوق
أذنك معتمدا عليهم وفي نسخة مطابقا في نسخ المصايح على أذنك أي على احداهما وقد تقدم عن التور بشئ
ان ما في نسخ المصايح أذنك بالثنية مطابقا وتبعه بك وقال وفي نسخ المصايح أذنك وبالأفراد هو الصحيح
قلت ان كان المراد رواية فسلم وأمدراية فله وجه كما ذكرناه (فانه) أي وضع القلم على الاذن (أذ كر)
أي أكثر ذكر (للمآل) أي لعاقبة الامر والمعنى انه أسرع تذكريا ما يرام من انشاء العبارة في المقصود
فيل السرفي ذلك ان القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه
اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد
من القول وفنون الكلام من القلب ويحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع
و درج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى
القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليعلم من القلب ما يريد من العبارات وفنون الكلام فيكتب
اه وحاصله ان القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي (رواه ترمذي وقال هذا حديث غريب)
أي متناوأ نادا (وفي اسناد ضعيف) أي بالنسبة إلى بعض رجاله فالحديث ضعيف وسبق وجهه ضعفه في
كلام الامام التور بشئ لكن بعضه ان ابن عساكر روى عن أنس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك
على أذنك فانه أذ كر لك وفي الجامع الصغير رواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ وضع القلم على
أذنك فانه أذ كر له على أقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظا للمآل مصحف عن هذا المقال
ويؤيد روايه أذ كر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على الاذن أقرب تذكريا للموضوع وأبسر محلا
لتناوله بخلاف ما اذا وضع في محل آخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان
يؤثر لفظا المآل إلى أن يؤثر إلى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه أذ كر لما سلك أول الملمع عند طاب
القلم على وجه الاستجمال فيندفع ما تقدر من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله أعلم
بالحال (وعنه) أي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعلم
السريانية) بضم أوله وهي لسان اليهود (وفي روايه انه أمرني ان أعلم كتابهم) أي كتابهم ومآل
الروايين واحد (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر على وجه الاستئناف المبين (ان ما آمن)
بدهم زوفقم مضرع متكلم آمن الثلاثي ضد خاف أي ما استأمن (يهود) أي في الزيادة والنقصان (على
كتاب) أي لاني خراهته ولا في كتابته قال الطائبي واستعمل يعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كأنه قال
أخاف على كتاب كما قال ابو يوسف مالك لان ما على يوسف اه وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا
المبني حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاطهر انه يتعدى يعلى من غير النفي أيضا كما في قول يعقوب عليه
السلام هل آمنكم علي الا كما آمنتمكم على أي من قبل وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد
الؤمن من آمنه الناس على أو الوهم قال المظاهر أي أخاف ان أمرت يهوديان يكتب في كتابا إلى اليهودان
يزيد فيه أو ينقص وأخاف ان جاء كتاب من اليهود فقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه (قال) أي زيد (لما

رواه الترمذي وقال هذا
حديث منكر وعن زيد بن
ثابت قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبين
يديه كاتب فسمعته يقول وضع
القلم على أذنك فانه اذ كر
للمآل رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب
وفي اسناده ضعف وعنه قال
أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أعلم السريانية
وفي رواية انه أمرني ان
أعلم كتاب يهود وقال اني
ما آمن يهود على كتاب
قال

مرابي نصف شهر حتى تعلمت في مناهمه قدر أي ما مر في نصف من الشهر في التعلّم حتى كمل تعلم في داييل على جوارته لم ماهو حرام في شرعنا للتوق والحذر عن الوقوع في الشرك كما ذكره العلي في ذيل كلام المفاهر وهو غير ظاهر إلا يعرف في الشرع بتعريفه تعلم لغته من اللغات سريانية أو عبرانية هندية أو تركية أو فارسية وقد قال تعالى ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم أي لغاتكم بل هو من جملة المباهات نعم به من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة في تذييل كاستفاد من الحديث (فكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كتب إلى يهود) أي أراد أي يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كثبت) أي بلسانهم (إيهم) وإذا كتبوا إليه فقرأت عليه كتابهم رواه الترمذي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنتى أحدكم لي يجلس فليسلم فإن بدله أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى باحق من الآخرة رواه الترمذي وأبو داود وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في جلوس في الطرقات إلا لمن هدى السبيل ورد الخيبة وفض البصر وأعان على الجسولة رواء في شرح السنة وذكر حديث أبي جري في باب فضل الصدقة

(الفصل الثالث) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله حمد الله

مرابي نصف شهر حتى تعلمت فكان إذا كتب إلى يهود كتبت وإذا كتبوا إليهم قرأت عليه كتابهم رواه الترمذي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنتى أحدكم لي يجلس فليسلم فإن بدله أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى باحق من الآخرة رواه الترمذي وأبو داود وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في جلوس في الطرقات إلا لمن هدى السبيل ورد الخيبة وفض البصر وأعان على الجسولة رواء في شرح السنة وذكر حديث أبي جري في باب فضل الصدقة

(الفصل الثالث) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله حمد الله

تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حقه الكلام عليه فان كنت تريد فارجع إليه

(الفصل الثالث) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس بغض الطاء ويكسر (فقال الحمد لله) أي فأراد أن يقول الحمد لله حمد الله

بأذنه) أي بتيسيره وتوفيقه أو بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الجرب بالذ كر إشارة
 إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لأن الجده والشناء على الجليل من الفضل والافضال وذلك أنه تعالى
 أبدعه أيداعا عجيبا ولا أنشأه شاعرا سوا يصححها فاعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب
 ان وقوفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه
 وأمره والسكل بقضائه وتقديره قال وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك قلت ولما منع أن يكون إشارة إلى كل مما
 ذكره نالك (فقال له ربه يرجعك الله يا آدم) يحتمل أن تكون منعمة ومقدمة لكن الثاني أظهر ثم
 الظاهر ان هذا الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويتموه فنحوت فيه
 من روي ففعله ساجدين والمعنى يا آدم (اذهب الى أولئك الملائكة) الظاهر أن المراد بهم جمع من
 المقرين أو الموكبين على الحسنات من أرباب اليمين وقوله (الى ملائمتهم) يحتمل أن يكون بدلا فيكون
 من كلام الله تعالى ويحتمل أن يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله
 تعالى وهو الى الحال أقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى أولئك مشيراه الى ملائمتهم (جلوس) بالجر
 صفة ملا أي جالسين أو ذوى جلوس (فقل السلام عليكم) قال الطيبي لما وفقه تعالى لقيام الشكر على
 نعمه السابعة وأوقفه على قدرته الكاملة علمه كيفية المعاصرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع
 الخلق بعد تعظيم الحق وأما تخصيص السلام بالذ كر فانه فتح باب المودات وتأليف قلوب الاخوان المؤدى الى
 استكمال الايمان (فقال) أي فذهب آدم اليهم فقال (السلام عليكم) وفي بعض النسخ هذه الجملة
 محذوفة للعلم بها (فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم يرجع الى ربه) أي لمكان كعبه فيه تبركاته وتميمه بجماعه
 ولما في العادة أن يرجع الأمور الى حيث أمره الأمر وينتظر بيان حكمه الأمر (فقال) أي الرب سبحانه
 (هذه) أي الكائنات المذكورة (تحييتك وتحيمة بنيتك) فيه تعليل أي ذريتك (بيدتم) أي فيما بينهم عند
 ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنه جسمية (فقال له ويداه مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله وحقبة معناه يعجز
 عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التثنية مع التفويض أسلم وسيأتي كلام بعض أهل
 الخلاف مع خلاف فيما بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان الله تجليات
 صورته مع تزهده عن أمور عارضة فيزول بها كغير من الاشكال المتعلقة بالصفات المفهومة من
 الاحاديث والآيات وأقرب ما قيل في هذا المقام من التاويل أنه أراد بالدين صفى الجمال والجلال وان
 الجمال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال أيضا فتعقق وجهها يتضح معنى قوله تعالى لا آدم (اختر
 أيتها) أي من اليمين (سئت) أي أردت (فقال اخترت عين ربي وكنا تيدى ربي عين) من كلام آدم أو من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب تعالى عينه (فاذا
 فيها) أي وجود (آدم وذريته) أي مثاله وأمثله أولاده قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 رأى آدم مثاله وشال بنيه في عالم الغيب (فقال أي رب ما هؤلاء) ظاهره مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق
 (قال هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقرين ويدل
 عليه أيضا قوله (فاذا كل انسان) أي منهم (مكتوب عمره بين عينيه فاذا منهم رجل أضواهم) فيه دلالة
 على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور ايمانهم هذا وقد قال الطيبي قوله وكنا تيدى ربي عين
 كالتميم صوتا لما يرونهم من انبات الجراحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل
 احتراسا لما يتوهم من قول آدم اخترت عين ربي أن له سبحانه يسارا وشمالا فتكون أحدهما أقوى من
 الاخرى أو أربك وأمين وأحرى ثم قال وللشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليدان ان
 حملتا على معنى القدرة فالملك صم وان حملتا على معنى النعمة فالانوار الحسن صم لان ذلك مما حدث في ملائكة
 بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه وأما ارادة هذا المعنى من

بأذنه فقال له ربه يرجعك الله
 يا آدم اذهب الى أولئك
 الملائكة الى ملائمتهم
 جلوس فقل السلام عليكم
 فقال السلام عليكم قالوا
 عليك السلام ورحمة الله
 ثم يرجع الى ربه فقال ان
 هذه تحييتك وتحيمة بنيتك
 بينهم فقال له الله ويداه
 مقبوضتان اخترت عين ربي
 وكنا تيدى ربي عين
 مباركة ثم بسطها فاذا فيها
 آدم وذريته فقال أي رب
 ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك
 فاذا كل انسان مكتوب
 عمره بين عينيه فاذا منهم
 رجل أضواهم

هذا المبني في هذا المقام فيحتاج الى بساط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر
 بعض مشايخنا أن الله عز وجل هو الموصوف ببد الصفة لا ببد الجارحة وإنما تكون يد الجارحة بمنزلة ارا
 لان ما يكونان لتبعض ومختزذي اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال
 أن ليست هي يد جارحة وقبل المراد أن الله عز وجل لما وصف باليدن يد الجارحة تكون احداهم بما عينا
 والاخرى يسارا واليسرى ناطقة في القوة والباطن عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وأنه لا نقص
 فيها ويحتمل أن آدم عليه السلام لما قيل له اختر أنت ما شئت فقال اخترت بين ربي وكاتبتي ربي بين أراد
 به اسان الشكر والنعمة لاسان الحكم والاعتراف بالمال فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما يديه
 عز وجل من مننه فضل وطول مبتدأ في منطوع ينفعه ومن مدفوع عنه يحرمه فقصد قصد الشكر
 والتعظيم للمنفوق قبل أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب
 تقول لمن هو كذلك كاتبته بين واذا نقص حظ الرجل وخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن
 عنده اجتناب منفعة ولا دفع ضره قيل ليس فلان باليمين والاشمال وقال ابن فورك أيضا في حديث
 آخر نحوه ان ذلك كان من ملك أمره الله عز وجل يجمع أجزاء الطين من جهة الارض أمره بحاطها بيديه
 فخرج كل طيب بيمنه وكل شيب بشماله فيكون اليمين والشمال فأضاف الى الله تعالى من حيث كان عن
 أمره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخيرة منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم
 فذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال قال العياشي وأقول وبالله التوفيق وتقريره
 على طريقة أصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة أخرى من اطلاق السبب على
 المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشؤها وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خبر أو شر
 وهداية واضلال واليدان في الحديث اذا اجتمعا على القدرة جاتا على خالق الخير والشر والهداية والاضلال
 فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمن واليه أشار بقوله فاذا فهم رجل أضوأهم على أفضل التفضيل الذي
 يقتضى الشرك والاشمال على عكسها ومعنى كتابته يمين ان كلاً من خلق الخير والشر والايمن والكفر
 من الله عدل وحكمة لانه عز يترصرف في ملكه كيف يشاء لا ممانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته
 ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر

أومن أضوأهم

اذا مارا به زفعت لجد * تلقاها عرابية باليمين

أى بتدبيره الاحسن وتخبره الاصوب واذا اجتمعا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الاطاف
 وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها ومعنى كتابته يمين على
 ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدره ان الله بكل شئ عليم فالفاصلتان في الآيتين
 أصى العزيز الحكيم وبكل شئ عليم الموحدان الى معنى ما في الحديث من قوله كتابته يمين والحمد لله الذي
 هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله أعلم اه كلامه وحاصل مراده أن اليمين كناية عن
 آثار صفى الجمال والجلال من الضياء والقائمة والطاعة والمعصية وما يرتب عليها من النار والجنة فأصل
 اعتقاد الخلق بعد صدمهم وقع على وجه الجلال اظهار الكبرياء والخبوت الناشئ عن صفة العدل ثم أظهر لمن
 شاء منهم كمال الجمال الناشئ عن صفة الفضل ويشير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في
 ظلمة ثم رش عليهم من نوره فن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأ فقد ضل وغوى ولا شك أن نور
 المؤمنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة وقوله فيهم رجل أضوأهم أى أضوأهم وبعضهم وهو أهل زمانه
 كما يدل عليه قوله (أومن أضوأهم) وهو يحتمل أنه من باب الاستدراك أى بل من أضوأهم ويحتمل أن يكون
 شكاً من الراوى ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه الى علته وعلته كونه من أقل الانبياء عمراً أولاده أكثر
 الانبياء فى البكاء كما قدم على ما ظهر منهم ما من الخطأ قال العياشي هو من شأن الراوى فعلى هذا من أضوأهم صفة

رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستأنف أي هو أضوأهم وليس المعنى بقوله أضوأهم أن سائر الانبياء
 في الضوء والاشراق دونه بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك وفاضلة نور العدل من الله عليه وأنه خليفة الله
 في أرضه قال تعالى انه بعناك خليفة في الأرض فالتلو كان هذا المعنى مراد الكان سايمان أولى بذلك
 مع ان الملك لذاته ليس له نور هناك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالباً عن كمال نوراني ولذا يدخل سايمان
 الجنة بعد الانبياء بخمس مائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد
 فقراء المهاجر بن خمس مائة عام (قال يارب من هذا) قال الطيبي ذكر أولاً ما هو لاه لانه ما عرف ما رآه ثم لما قيل
 له هم ذر يتكفروهم فقال من هذا (قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة) وفي نسخة عمره
 بالاضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر أربعين سنة وعول كتبت ومؤدى المكتوب لان المكتوب عمره أربعون
 سنة ونصه أربعين على المصدر على تأويل كتبت له ان يعمر أربعين سنة (قال يارب زدني عمره) أي من عندك
 وفضلك (قال ذلك الذي كتبت له) أي قدرت وقضيت لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال الطيبي
 ذلك الذي مندر أو خبره معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان كذلك حيث وهب ثم
 ربيع ثلث لكن روى انه أعطى ما وهب له وكل لا تم عمره من فضله وهذا أظهر وفيه استجابة لدعوة آدم
 عليه السلام أيضاً وقد يكون العمر المعلق يزيد كما أشار إليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من
 عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر (قال يعني آدم
 أي رب) أي يارب (فاني) أي اذا آيتت الزيادة من عندك فاني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري
 وصنفيه (ستين سنة) أي تكملة للمائة والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه
 كذلك فان أحد الم يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من
 باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشر من فصار
 ستين وتغييره قوله تعالى واذا وعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى واهدنا موسى ثلاثين ليلة واتممنا بها عشر
 فتم ميثاق ربه اربعين ليلة ولا يبعد أن يتكرر ما في عزرائيل عليه السلام للامتحان بان جاءه بقي من عمره ستون
 فلما تجدد رجوع اليه بعد بقاء اربعين على رجاءه انه تذكر بعد ما تذكر في هذا ثانياً وهذا ابلغ في باب النسيان
 والله المستعان والظاهر انه وقع شك الراوي وتردد في كون العدد اربعين أو ستين فغيره نارة بالاربعين
 وأخرى بالستين ومثل هذا وقع من المحدثين وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما أمكن الجمع فلا يجوز
 القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان
 داود فوقوف على صحة النقل والافتقار به بآباء العقل كالحق في دوران الفلك عند أهل الفاضل (قال أنت
 وذلك) يحتمل البراهمة ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل رضيته أي أنت مع مطلوبك مقرونان
 (وكان) أي آدم كما في نسخة صحيحة (بعد لنفسه) أي يقدره ويراعي أوقات اجله سنة فسنة (فاته) أي امتحانا
 (ملك الموت) أي بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (فقال له آدم قد جعلت) بكسر الجيم أي استعملت وجعلت
 قبل أوانه (قد كتبت لي ألف سنة قال بلي ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد) أي أنكرا آدم
 (فجحدت ذريته) بناء على ان الولد من سرايه (ونسى فسيت ذريته) لان الولد من طينة أبيه والظاهر ان
 معناه ان آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذاره اذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكرة قول
 الطيبي يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فسوى ولم نجعله عزما ليس في محله اذا لا تفي بقضية
 أكل الشجرة (قال أي النبي عليه السلام (فن يومئذ أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب وقوله
 (بالكتاب) أي بكتابة الحجة (والشهود) في القضية وجمع بينهم الاستيطاء (رواه الترمذي) أي في جاءه في آخر
 كتاب التفسير وقال حسن غير يب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اه وأما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد أخرجه الترمذي في اثنا عشر سورة الاعراف

قال يارب من هذا قال هذا
 ابنك داود وقد كتبت له
 عمره أربعين سنة قال يارب
 زدني عمره قال ذلك الذي
 كتبت له قال أي رب فاني
 قد جعلت له من عمري ستين
 سنة قال أنت وذلك قال ثم
 سكن الجنة ماشاء الله ثم
 أهبط منها وكان آدم بعد
 لنفسه فاته ملك الموت فقال
 له آدم قد جعلت قد كتبت لي
 ألف سنة قال بلي ولكنك
 جعلت لابنك داود ستين
 سنة فجحد فجحدت ذريته
 ونسى فنسيت ذريته قال
 فن يومئذ أمر بالكتاب
 والشهود رواه الترمذي

وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اهـ فالحديث السابق أرجح وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كحكاية الترمذي في نور الجامع
 الكبير للبطوني رحمه الله تعالى والله سبحانه أعلم (وعن أسماء بنت زيد رضي الله تعالى عنها) أي ابن
 السكن (قالت مرعشنا) أي معشر النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة) أي حال كوننا مع جماعة
 كثير من النساء قال الطيبي قوله في نسوة ضمير متعلق بالفاعل لثلاثين منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلًا من
 حديد وهي بنفسها هذا المقدار لأن طرفه (فسلم علينا) قال الطيبي وقد سبق روايتها في الحديث السابع
 من الفصل الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء معه ودخل اهـ وفيه
 أن ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه أحمد
 (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وعن الطائيل) بالتصغير (ابن أبي بن كعب) قال المؤلف أنصاري
 تابعي عزير الحديث حديثه في الحجاز بين روى عن أبيه وغيره عنه أبو الطائيل (انه) أي الطائيل (كان ياتي
 ابن عمر فيغذوه) يحتمل احتمالين في المرجع والمعنى فيذهبان في الغدوة (الى السوق قال) أي الطائيل
 (فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيع ولا مسكين ولا على أحد
 الاسم عليه قال الطائيل) لفتت عبد الله بن عمر يومًا فاستبعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانئت
 لا تقف على البيع ولا تنال عن السماع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بنا ههنا تحدثت قال
 فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن قال وكان الطائيل ذا بطن اقصدوا من أجل السلام نسلم على من لقينا
 رواه مالك والبيهقي في شعب الایمان وعن جابر قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي
 وسلم فقال لفلان في حائطي عذق وانه قد آذاني مكان عذقه فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم ان بعني عذقك
 قال لافاق ذهب لي

وعن أسماء بنت زيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وعن الطائيل ابن أبي بن كعب انه كان يأتي ابن عمر فيغذوه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيع ولا مسكين ولا على أحد الاسم عليه قال الطائيل لفتت عبد الله بن عمر يومًا فاستبعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانئت لا تقف على البيع ولا تنال عن السماع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بنا ههنا تحدثت قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن قال وكان الطائيل ذا بطن اقصدوا من أجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك والبيهقي في شعب الایمان وعن جابر قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي وسلم فقال لفلان في حائطي عذق وانه قد آذاني مكان عذقه فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم ان بعني عذقك قال لافاق ذهب لي

أمره بذلك أيزداد فيه وثوقا فالعلمان خير من علم واحد لا لشك في صدق خبره عند رضى الله تعالى عنه
وقال الطيبي تغلق بهذا الحديث من يقول لا يتخبر بخبر الواحد وهو باطل فانهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر
الواحد وجوب العمل به ودلائلهم أكثر مما تحصى وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه هـ ذا فليس معناه رد
خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسازعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم
يقول كما يفعل المبتدعون والكذابين وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم
فأراد سد الباب لاشك في رواية أبي موسى لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مالم يقل ويما يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد خبر أبي موسى لتكونه خبر واحدانه طلب منه اخبار
رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التوازن مالم يبلغ
التوازن فهو خبر واحد (قال أبو سعيد ففقت معه) أى مع أبي موسى (فذهبت الى عمر فشهدت) أى على
الحديث الذى رواه أبو موسى (متفق عليه) واقدر المرفوع منه رواه مالك وأحمد والشبان وأبو داود وعن
أبي موسى وأبي سعيد معا والطبراني والضياء عن جندب الجبلى (وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى) أى
مخصوصا (النبي صلى الله عليه وسلم اذ نك) بكسر فسكون وهو مبتدأ أى علامة اذ نك (على) أى بالدخول
والخبر قوله (أن ترفع الحجاب) أى رفع الحجاب وهو الستارة (وان تسمع) وفى نسخة صحبة وان تسمع
(سوادى) بكسر السين أى سرى وكلامى الخفى الدال على كوني فى البيت (حتى انما لك) أى عن الدخول
حينئذ لما منع يكون عندي أود عن الدخول بغير استئذان فيكون مع الناس سواء وضعا شارح للمصباح قوله
اذنك بمداوئه وقع الذال وقال معناه أنا اذن لك على بان ترفع الحجاب يعنى لاحاجة لك الى الاستئذان اذا أردت
الدخول على بل اذنت لك أن تدخل على وأن ترفع الحجاب قلت وفى هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضى
الله تعالى عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعنين والسوال والمطهرة
والسجادة فهنيأه ثم هنيأ ثم قال الشارح وقوله سوادى بالكسر أى سرارى يقال سارده مسودة أى
سارده سعى السوار سواد الاقتراب السوادين فب، وهما شخص المتناجين اه وهو المفهوم من النهاية
وقال الطيبي قوله على متعلق باذنك وهو مبتدأ وان ترفع مع المعطوف خبره يعنى اذنك الجمع بين رفع الحجاب
وبين معرفتك اياى فى الدار لو كنت مسارا لغيرى هذا شأنك مستمر فى جميع الاحيان الا أن انما لك وفيه دلالة
على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزله أهل البيت وصاحب السر وايس معناه انه يدخل عليه
فى كل حال وأن يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة فى الاذن
بالدخول فاذا جعل الامر والقاضى أو غيرهما رفع الست الذى على بابه علامة لا اذن فى الدخول عليه للناس
عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جاز أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان (رواه
مسلم وعن جابر رضى الله تعالى عنه) أى ابن عبد الله صحابي ان جليلان قتل أبوهم أحد (قال آتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فى دين كان عنى أبى) وسبب آتى حديثه فى الفصل الاوّل من باب المعجزات (فدقت الباب)
أى بلطف كضرب الاظفار على ما هو دأب أرباب الالباب (فقال من ذا) أى الذى يدق (قلت) وفى نسخة
صحبة فقلت (أنا) يقرأ بالالف وتفاوت بحذفه صلا (فقال أنا أنا) مكررا لا انكار عليه قال الطيبي أى
قولك أنا مكرره فلا تعد والثانى تأكيد (كأنه كرهها) أى كلة أنا فانه لم يستأذن بالسلام بل بالذى ذكره
البرماوى أولان قوله من ذا استكشاف للاجرام وقوله أنا لم يزل به الاشكال والاجرام لانه بيان عند المشاهدة
لا عند الغيبة وكان حق الجواب أن يقول جابر أو أنا جابر وهذا معنى ما قال شارح لان قوله أنا لا يشعر
بصاحبه قلت اللهم الا اذا سكن من أهل البيت من يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك أنه لو عرفه
صلى الله عليه وسلم بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به ثم قال أولان فيه تعظيم جافم بالتكلم بلفظ
ليس فيه تواضع اه وفيه انه لو ل أن جابر لم يكن يكرهها وقال النووي وانما كرهه لانه لم يحصل بقوله أنا فائدة

قال أبو سعيد ففقت معه
فذهبت الى عمر فشهدت
متفق عليه وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال لى
النبي صلى الله عليه وسلم
اذنك على أن ترفع الحجاب
وأن تسمع سوادى حتى
انما لك رواه مسلم وعن جابر
قال آتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فى دين كان على أبى
فدقت الباب فقال من ذا
فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه
كرهها

نزى الامام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به اذ لم يكن منه بد وان
 كان صورة له فيها تجييل وتعظيم بان يكن نفسه أو يقول أنا المهدي فلان أو القاضي أو الشيخ اه والحاصل
 أن المقصود المعروف بترتب عليه الاذن وعدمه (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في بيته وقيل على سعد بن عبادته والله أعلم بصحته (فوجد) أي النبي صلى
 الله عليه وسلم (لبنا في قرح) لعل التنوين للتعظيم (فقال أباهر) بحذف حرف النداء لئلا يكمل أدبه واله
 يراد به الجنس فلا ينافيه أنه مكنى بابي هريرة (الحق) بهم موصول وفتح جاء أي اذهب مستجلاً (باهل الصفة)
 أي بالوصول اليهم والاطهر أن الباء للعدينية أي آتيهم (فادعهم الي فآتيهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فآذن
 لهم فدخلوا) قال الطيبي أهل الصفة جماعة من صالحات المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ
 أبو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على أن من دعي الى رلية أو طعمه لا يكفيه الدعاء بل لابد من
 الاستئذان اللهم الا أن يقرب الزمان اه فالتوفيق بينه وبين الحديث الاتي اذا دعي أحدكم فجاء مع
 الرسول فان ذلك اذنه ان أهل الصفة جاؤا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد أو من غاية الادب والحياء
 جددوا الاستئذان أو كان هنالك ما يقتضي ذلك أو ما وصل اليهم الحديث السابق أو هو متأخر عن هذا الفعل
 احتمالات والله تعالى أعلم بالحالات (رواه البخاري)

(الفصل الثاني) (عن كاد) بفتح الكاف واللام وبالذال المهمة لضبطه المؤلف (ابن حنبل) بفتح
 الحاء المهمة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الاصول وهو أسلمى أخو صفوان بن أمية
 الجهمي لاه وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه وقام بمكة الى أن
 مات بهاروي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة (ان صفوان بن أمية) بضم همز وفتح
 ميم وتشديد تخنية وقد تقدمت ترجمته وكان من أقصق قريش لسانا وكان من المؤلفقة قلوبهم وحسن اسلامه
 روى عنه نفر (بعث بلبن وجداية) قال صاحب النهاية والشرح هو بفتح الجيم وكسر هاء اولاد الطباة ذكر
 كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز (وضعايس) جمع ضغوبوس بفتح الضاد
 وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القنار (الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي)
 أي فوق المدينة ونكتة المدول عن قوله وهو الى الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى (قال) أي صفوان (فدخلت
 عليه ولم أسلم) أي قبل الدخول (ولم أستأذن) أي بقولي ادخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع) أي
 تعذيبه وتأديب الغير (فقل السلام عليكم ادخل) يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وابد الها
 ألفا (رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا دعي) بصيغة المجهول أي اذا طلب (أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذنه) أي اجازة بالدخول فان
 وقع تقصير من أهل البيت فلا يرجع عليه (رواه أبو داود) وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه (وفي
 روايته) أي لابي داود (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (رسول الرجل الى الرجل اذنه) أي اذا كان
 معصوما معه لماسبق (وعن عبد الله بن بسر) بضم وسكون همزة سلمى مازن له ولايه بسر وأمه
 وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأه وهو يتوضأ سنة ثمان وعثمانين وهو آخر من
 مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم) أي
 وماله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي مقابله وجهه وحذاءه لئلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن)
 أي يستقبل مع الانحراف والميل (من ركنه اليمين أو الايسر) أي من أحد جانبيه الا نسب باوقوف
 (فيقول السلام عليكم) أي أولا (السلام عليكم) أي ثانيا- حتى ينفق السماع والاذن والمراد بالتمكرار
 التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثنية لماسبق (وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال

متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال دخلت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوجد
 لبنا في قرح فقال أباهر
 الحق باهل الصفة فادعهم
 الى فآتيهم فدعوتهم فاقبلوا
 فاستأذنوا فآذن لهم
 فدخلوا رواه البخاري
 * (الفصل الثاني) * عن
 كاد من حنبل أن صفوان
 ابن أمية بعث بلبن وجداية
 وضعايس الى النبي صلى
 الله عليه وسلم والنبي صلى
 الله عليه وسلم بأعلى الوادي
 قال فدخلت عليه ولم
 أستأذن فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ارجع فقل
 السلام عليكم ادخل رواه
 الترمذي وأبو داود وعن
 أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دعي أحدكم فجاء مع الرسول
 فان ذلك اذنه رواه أبو
 داود وفي روايته قال رسول
 الرجل الى الرجل اذنه وعن
 عبد الله بن بسر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أتى باب قوم لم يستقبل
 البائر من تلقاء وجهه ولكن
 من ركنه اليمين أو الايسر
 فيقول السلام عليكم وذلك

الباب ووجود الانحراف (ان) وفي نسخة لان (الدور) باضم جمع الدواى أي أبوابها (لم يكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هنالك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند دفع الباب أو رفع الحجاب كما لا يخفى على أرباب الالباب (رواه أبو داود) وكذا الامام أحمد في مسنده (وذ كرحديث أنس قال عليه الصلاة والسلام) أي للاستئذان على باب بعض الاحجاب (السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة) متعلق بذكر

* (الفصل الثالث) * (عن عطاء بن يسار) من أجله لتابعين (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن أي اطلب الاذن عند ادخول الدخول (على أمي) وفي معناه بقية المحارم نسبا ورضاعا و صاهرة الا لزوجة (فقال نعم) أي لانه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر اليه (فقال الرجل اني في بيتي) أي في بيتها أو في بيتي والمعنى اناني بيت واحد لانها في بيت واحد كما يكون دخولي عليها نادرا فاستأذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) أي ولو كنت في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة (فقال الرجل اني) وفي نسخة انا خادمها (أي فيكثر زردى اليه فهل يكون الاذن كل مرة ساقط المخرج على مقتضى القواعد الشرعية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) أي ولو نحو تخض وضرب رجل و رفع صوت (أنتحب أن تراها عريانة) أي كلها أو بعضها (قال لا قال فاستأذن عليها) أي دائما و بهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك اجاب الاحرام لمن كثير تردده الى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقررفي محله (رواه مالك مرسل و عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل) مصدر ميمي أي دخول (بالليل ومدخل بالنهار) قال الطيبي لخبر كان وانهمه دخل ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تتخصه عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه (فكنت اذا دخلت بالليل تتخص لي) قيل ان التخص المنع كما جاء في حديث صحيح وفيه أنه يجوز أن يكون التخص بالنسبة الى على علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بقى الكلام على علامة دخول على في النهار فيحتمل أن يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم الخالف أي وكنت اذا دخلت بالنهار تتخصه ويحتمل غير ذلك والله أعلم (رواه النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا) أي بالدخول أو لاطعام (لمن لم يبدأ بالسلام) أي بسلام الاذن أو بسلام الملائكة بان دخل ساكتا وبدأ بالكلام (رواه البيهقي في شعب الایمان) وكذا الضياء وقد سبق أحاديث تقويه في المعنى المرام

* (باب المصافحة والمعانقة) *

المصافحة هي الاقضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وأول من أظهرها أهل اليمن أخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعهم عن أنس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية له ان التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافيح ويمكن أن يكون مأخوذا من الصفيح بمعنى الصفيق ويكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة ومسحوبة عند كل لقاء وما استاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لأصله في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة وكونهم محتافين عابها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باسمها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا أنواع البدع في أول كتاب الاعتصام مستوفاه ولا يخفى أن في كلام الامام نوع تناقض لان اتیان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع

ان الدور لم يكن يومئذ عليها ستور ورواه أبو داود وذ كرحديث أنس قال عليه الصلاة والسلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة

* (الفصل الثالث) * عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل اني في بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أنتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها رواف مالك مرسل و عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تتخص لي النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا لمن يبدأ بالسلام رواف البيهقي في شعب الایمان (باب المصافحة والمعانقة)

أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان حمل المصاحفة المشروعة أول الملائقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصاحفة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا تصالحون فان هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علماءنا بانهم امكروهة حيث ذواتهم من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على ارادة الشروع فيها فبعده الفراغ ولو صالحهم لكن بشرط سبق السلام على المصاحفة فهذا من جملة المصاحفة السنوية بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصاحفة فلا ينبغي الاعراض عنه بحذو يد الميا ترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فخالصه أن الابتداء بالمصاحفة حيث ذل على الوجه المشروح مكروه لا المجاهرة وان كان قد يقال فيه نوع مما ونة على البدعة والله أعلم ثم قال النووي وينبغي أن يحترز عن مصاحفة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم منه بل مسه أشد فانه يحمل النظر الى الاجنبية اذا أراد أن يتزوجها في حال البسوع والشراء ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك اه ثم المعانقة والتعاقق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن برده عليه مما ورد من أن الحسن جاءه صلى الله عليه وسلم يسعي حتى استنق كل واحد منهم ما صاحبه وكان المناسب أن يذكر التقبيل أيضا في عنوان الباب لما ورد في بعض أحاديثه

(الفصل الأول)
 قنادة قال قلت لانس أكانت المصاحفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وعن أبي أنجريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقصر ع بن حابس فقال الاقصر ع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم متفق عليه وسند ذكر حديث أبي هريرة ثم الكع في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ان شاء الله تعالى وذ كر حديث أم هانئ في باب الامان

(الفصل الأول) (عن قنادة) رضى الله عنه من اكبر التابعين (قال قلت لانس أكانت المصاحفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة لله وذكوا الاكرام (قال نعم رواه البخاري وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قبل) بشديد الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقصر ع بن حابس) قال المؤلف تميمي وذر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقع مكة مع وفد بني تميم وكان من المؤلف قلوبهم وكان شريفيا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان وأصيب هو والحسن الجوزجاني روى عنه جابر وأبو هريرة (فقال الاقصر ع ان لي عشرة من الولد) بفتح تميم ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد (ما قبلت منهم أحدا) أي في مدة عمرى أبدا (فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نظر تعجب أو نظر غضب (ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بسكون الميم وفي نسخة بضمها فيها قال العيني يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو شرطية وتعمل وضع الراجعة في الأول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى أو أتى بالعام لتدخل الشفقة أوليا اه والثاني اتم وفائدته أعم ولهذا حذف المفعول ليذهب الظهم كل المذهب فهو بالاعتبار أقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل خذولده الصغير واجب وكذا غير خذولده من أطراف ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف وصحة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا أو أنثى وكذا قبله ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره اه وكون تقبيل الرجل خذولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صحيح أو قياس صحيح (متفق عليه) وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لاجد والشيخين والترمذي عن جرير ولاجد والترمذي أيضا عن أبي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير وأفضله من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاجد عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه اه فهذه الرواية نص على أن من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف (وسند كره حديث أبي هريرة رضى الله عنه أتم) بفتح الملائمة وتد الميم أي أهنا (الكع) بضم لام وقع كلف غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويعنى به حسنا فلم يلبث أن جاء يسبي حتى استنق كل واحد منهم ما صاحبه الحديث (فمناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ان شاء الله تعالى) متعلق بقوله سند ذكر (وذ كر حديث أم هانئ في باب الامان) وفي حديثها انه

صلى الله عليه وسلم قال له امر حيا بآم هاني فقيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره

(الفصل الثاني) (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) صحبايان جليلان (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين) من مزينة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيتصافحان) أي يتصافحان في إرادة المبالغة (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) وكذا أبو داود والضياع كذا في الجامع الصغير وقول المؤلف (وفي رواية أبي داود) معناه في رواية له (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فتصافحوا وجد الله) أي أتباعه أو شكره على نعمائه (واستغفراه) أي طلبا مغفرة الذنوب من مولاهما (عشرهما) بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل فإني هذا الحديث من الزيادة يحتمل أن يكون أصل المغفرة المستفاد من الأول أو قاعدة لكل لها بأن تكون مستوعبة لجميع ذنوبهم أو روى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشر بصاحبه فإذا تصافحوا نزل الله عليهم ما نورهجة للبادي تسعون وللمصافح عشرة (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله الرجل منا) أي من المسلمين أو من العرب (يلتقي أخاه) أي المسلم أو أحد من قومه فإنه يقال له أخو العرب (أو صديقه) أي حبيبه وهو أخص مما قبله (أي يخفى له) من الاحتناء وهو إمالة الرأس والظهر قواضا وخدمة (قال لا) أي فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال أبو التزمه) أي يعتنقه ويقبله (قال لا) استدلل بهذا الحديث من كره العناقاة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهدهم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغيران كان لعلمه وصيغته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان اغنايه أو جاهه في دينه كرهه وقيل حرام اه وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع أمن النفس وقيل لا يقبل الظم بل اليد والجهة وفي شرح مسلم للنووي حتى الظاهر مكروه للعديد الصحيح في النهي عنه ولا تعتبر كثرة من يفعلها ممن ينسب إلى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكره وان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه (قال أبا خذبيده ويصافحه) عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم (قال نعم روى الترمذي وعن أبي أمامة رضي الله عنه) أي الباهلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عبادة المريض) أي كمالها (أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده) أي يفعل أحدهما قائل للتوبيخ لا لالشك (فيسأله) بانصيب وهو يحتمل أن يكون معناه فيسأله نفسه أو يسأله عنه أهله ويؤيده قوله (كيف هو) أي كيف حاله أو مرضه (وتعام تحياتكم) جمع التحية وجمع اشعارا بأنواعها في الهناء والعزاء وغيرهما (بينكم) أي الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطائي يعني لا تمر يد على هذين فلوزدتم على هذا دخل في التكاف وهو بيان لقصد الامور لانه نهى عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال الامر من يحصل به هذين الفعلين ولا دلالة على انه لا يمر به عليهم ما وان الزائد بعد من التكاف فهما بل المراد ان هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم (رواه أحمد والترمذي وضعفه) وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة) أي من غزوة أو سفر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي) الجملة معترضة صالية (فأناه) أي فبأه زيد فقرع الباب أي قرعا متعارفا له أو مقروبا بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أي متوجها إليه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجرتوبه) أي ردا عن كمال فرحه بقدمه ومآناه قال شارح أي كان ساترا ما بين سرته وركبته واسكن سقط رداؤه عن عائقه فكان مافوق سرته عريانا (والله ما رأيت به عريانا) أي يستقبل أحدا (قبله) أي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لاقبله (ولا بعده) أي بعد ذلك اليوم (فاعتقه وقبله) قال شارح ان قبيل كيف تتخاف

(الفصل الثاني) عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفرلهما ما قبل أن يتفرقا روى أحمد والترمذي وابن ماجه وفي رواية أبي داود قال إذا التقى المسلمان فتصافحوا وجد الله واستغفرا غفرلهما وعن انس قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلتقي أخاه أو صديقه أي يخفى له قال لا قال أبو التزمه ويقبله قال لا قال أبا خذبيده ويصافحه قال نعم روى الترمذي وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتعام تحياتكم بينكم المصافحة روى أحمد والترمذي وضعفه وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجرتوبه والله ما رأيت به عريانا قبله ولا بعده فاعتقه وقبله

أم المؤمنين على أنهم لم تره صريحا قبله ولا بعد - مع طول العيبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها
 أرادت صريحا استقبل رجلا واعتقه فانحصرت الكلام لدلالة الحال أو صريحا مثل ذلك العري واختار
 القاضي الأول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشتم من سياق كلامه راحة الفرح والاستبشار بقدمه
 وتبجيله لقائه بحيث لم يتم من تمام التردى بالرداع حتى جره وكثير ما يقع مثل هذا والله أعلم (رواه الترمذي
 وعن أيوب بن بشير رضي الله عنه) بضم الواحدة وفتح هجته وسكون تحته فراهلم يذكره المؤلف في أسماؤه
 (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (انه) أي الرجل (قال قتات
 لا يذره) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم (أي يقبل مصالحتكم وانما فلاننا هذا لانه بعد أن
 برأه صلى الله عليه وسلم كان مبادئا له ما هو مقتضى باب المفاصلة لأغلبا ولادائما مستمرا (قال)
 أي أبوذر (مالقته قط الاصاغنى وبعث الى) أي الى طلبي (ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت) أي
 رجعت الى أهلي (أخبرت) بصيغة المجهول (فأتيته وهو على سرير) قال ابن الملك قديع بن السري عن الملك
 والنعمة فالسري هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمته أو قيل هو السرير من حريد الخسل يتخذ كل
 أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقيان الهوام اه والمعتمد ما قيل كلابيخي (فالتزني) أي
 فعانقتي ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال (فكانت تلك) أي المعانقة وقيل الالتزام لان المصدر يستوي
 فيه المذكر والمؤنث (أجود) أي من المصالحفة في افاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء وينصره
 عدم ذكره متعلق أفعال ايم ويؤيده تأكيد مكررا بقوله (وأجود) قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء
 في قولهم الامثل فالامثل اه وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء
 في الامثل فانه للتعقيب الرتي في الامر الاضافي ثم الاجود أن يقال التقدير تلك أجود من المصالحفة وأجود من
 كل شيء والله أعلم (رواه أبو داود وعن بكرمة) رضي الله عنه صحابي جميل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح
 المصحف يقول هذا كلام ربي وبغشى عليه (ابن أبي جهل) أي فرعون هذه الامة كان يكنى أبا الحكم
 فسكاه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل فغلبت عليه هذه الكنية وأغرب المصنف حيث ذكره في التابيع وكان
 صلى الله عليه وسلم اذ ارأى عكرمة يقول يخرج الحى من الميت (قال) أي عكرمة (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم جثته) أي عام الفتح وزاد مالك في الموطأ فلما ارأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
 وما عليه برداء حتى بايعه (مرحبا) مقل القول أي جئت مرحبا أي موضع اوسع والاطهر رحب مرحبا
 (بالراكب المهاجر) أي الى الله ورسوله أو من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بأن قوله صلى الله
 عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لانهم اصارت دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة
 بل شرطاً وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجز بها باق الى يوم القيامة قال المؤلف هو عكرمة بن
 أبي جهل واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شريدا لعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو وأبوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقته به امرأته أم حكيم بنت الحرث فأنتبه النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما ارأه قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح - سنة ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم
 اليرموك في زمن عمر قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت لابي جهل عذفا في الجنة فلما
 أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو قالت وشكاه عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا
 هذا ابن عدو الله أبي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وقال الناس معادن
 خيائهم في الجاهلية فسيارهم في الاسلام اذا فتحوا (رواه الترمذي وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه)
 بالتصغير فيه ما أنصاري أوسى كان ممن شهد العقبة وشهد بدر او ما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من
 الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع (رجل) بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا
 الحديث في المصابيح اضطرار وجامع الاصول ينسب منه وهو فيه هكذا عن أسيد بن حضير قال ان رجلا من

رواه الترمذي وعن أيوب بن
 بشير عن رجل من عنزة انه
 قال قلت لابي ذر هل كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصالحكم اذ القيتوه
 قال مالقته قط الاصاغنى
 وبعث الى ذات يوم ولم
 أكن في أهلي فلما جئت
 أنسبت فأتيته وهو على
 سرير فالتزمني فكانت
 تلك أجود وأجود رواه
 أبو داود وعن بكرمة بن
 أبي جهل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم جثته
 مرحبا بالراكب المهاجر
 رواه الترمذي وعن أسيد
 بن حضير رجل

الانصار كان فيه مزاج فيبينها ويحدث القوم بضحكهم اذ طعمه النبي صلى الله عليه وسلم بهود كان في يده قال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر الخ فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو أسيد بن حضير فلا يجوز جرح رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ ومختصه قوله (من الانصار) وخبره قوله (قال) مع فاعله المستكن فيه (وبينا) ظرف لقال قلت وضمير (هو يحدث القوم) للرجل وكذا بقية الضمائر من قوله (وكان فيه مزاج) الخ والمزاج بالضم في أكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاج بالكسر وهو المصدر وقال الجوهري المزاج بالضم الاسم وأما المزاج بالكسر فهو مصدر ومازحه والمهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر الجرد والكسر مصدر المز يد هذا وقال الاشرف والضم يرفي قوله فيه للرجل وكان فيه مزاج جـ لانه حاله من ضمير يحدث وتفتح بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم قلت وفي المتن (بينما يضحكهم) قال وقوله بينما مع ما بعده مقول لقال وبينما نظرف لقوله طعمه أنخذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير بينما يضحكهم فاضحكهم (فطعمه النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله يضحكهم اه كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابع مثبت في سنن أبي داود وفي نسخة يعتمدها ما في أن يقال ان الرجل الذي طعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو أسيد بن حضير أو غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاج فطعمه النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسيد بن حضير من نقباء الانصار وتزير الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبره وبينما نظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من أسيد وقال قول الراوي أي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما أسيد يحدث الخ ولو كان القائل أسيد لقال فيبينما أنا وبينما الثانية بدل منها وقوله فطعمه هو الجواب اه كلامه والمعنى فضر به صلى الله عليه وسلم على طريق المزاج (في خاصرته) أي شاكلته (بعود) أي بخشب من صا أو غيره (فقال اصبرني) بفتح الهمزة وكسر الواو أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أظعن في خاصرتك كما طعمت في خاصرتي (قال اصطبر) بصيغة المتكلم أي أممك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صححة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر أي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني أي أذني من نفسك قال ستقديت قال اصبر فلان من خصمه وما صابرا أي اقتص منه وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه قال صاحب الفائق وأصله الخنس حتى يقتل وأصبره القاضي صبارا أقص واصطبر أي اقتص (قال ان هليلج ما وليس على قيص) حكاية الحال الماضية ومن الظاهر أن يقال ولم يكن على قيص (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن قيصه) عداه بمن تضمنه معنى كشف أي كشف عما ستره قيصه فرجع عنه مذ كره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن سابقها (فاحتضنه) أي اعتنقه وأخذته في حضنه وهو مادون الايطا الى الكشع (وجعل يقبل كشعه) أي جنبه قال الشارح وتبعه ابن الملائك هو ما بين الخاصرة الى الضاع الاقصر من أضلاع الجنب (قال انما أردت هذا يا رسول الله) أي ما أردت بقولي اصبرني الا هذا التقبل وما قصدت حقيقة القصاص أقول وهذا لامانة فان هذا أعلى وأغلى مع ان له بطاعته أيضا من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه جميع فعيم الدنيا قال الطيبي وفيه اشهار بابا خاصة المزاج اذ لم يكن فيه محذور شرعا وباسمائه أيضا قلت الظاهر أن المزاج بشرطه من باب الاستصحاب لانه معدود في شمائله وفيه أحاديث ووضو له هذا الباب قال ريان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريفة قلت هذا غير مناسب لما اختاره من أن المزاج هو أسيد بن حضير فانه من أجله الصابة ونقباء الانصار (رواه أبو داود وعن الشعبي) بفتح شين معجمة وعين ههله توحدة قياء نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب كل من قبيلة العظيمة وهو نأبي جليل قال المؤلف هو عامر بن شريحيل

من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاج بينما يضحكهم فطعمه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته يعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان هليلج ما وليس على قيص فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه وجعل يقبل كشعه فقال انما أردت هذا يا رسول الله رواه أبو داود وعن الشعبي

الكو في أحد الاعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عن خلق كثير وروى عنه أمم قال أدركت
 خمسة مائة من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضاء قطا ولا حدثت بحديث الا فقلت قال ابن عيينة كان ابن
 عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء أربع ابن المسيب بالمدينة والشعبي
 بالسوفة والحسين ابصرى بالهيرة وكحول بالشام ما سنة ربيع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب) أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) أي اعتنقه (وقبل ما بين
 عينيه رواه أبو داود والبيهقي في شعب الامان مرسلان في بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة عن البيهقي
 متصلان عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال) أي جعفر
 (نفر جنا) أي من الحبشة (حتى أتينا المدينة فقلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما أدري
 أنا بفتح خبير أفرح أم بقدم جعفر) الظاهر ان أفرح اقل تفضيل خبرا أو يحتتمل أن يكون اناتا كيدا
 لضير أدري وأفرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد سبب فرحني فما أدري الا هذا أودك فكان
 كل واحد لا استقلال كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح وقال الطيبي هـ اذا اسلوب من
 باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناصر بالكل اه فجعل قدم جعفر ناقصا بالنسبة
 الى فتح خبير ففيه نظر لامكان التساوي فتسدر (ووافق ذلك) أي قدم جعفر (فتح خبير رواه) أي
 البغوي (في شرح السنة) أي باسناده (وعن زارع رضي الله عنه) بزاي ثم راعه كسورة وأغرب شارح وقال
 هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد
 القيس عداة في البصريين وحديثه فيهم (وكان) أي زارع (في وفد عبد القيس) أي فيما بينهم ومن
 جانتهم (قال) أي زارع (لما قدمنا المدينة فجعلنا تنبدر) أي في النزول من رواحنا (فتقبل بدر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يوجله رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه
 بهما) أي هيئة وطريقة كانت هاتين السكينة والوقار قال شارح السمات في الاصل القصد والمراد به هيئة
 أهل الخير والتزبي بزى الصالحين (وهديا) أي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي أي حسن المذهب في
 الامور كلها (ودلا) بفتح دال وتشديد لام فسره الراغب بحسن السمائل وأصله من دل المرأة وهو شوكها وما
 يستحسن منها والكل ألفاظ متقاربة قال النوربشتي كانتا أشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من
 الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما سلكه من المنهج المرضي وبالذل
 حسن الخلق ولطف الحديث (وفي رواية حديثا وكلاما) أي أشبه تحذروا معا (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من فاطمة كانت) أي فاطمة (اذا دخلت عليه قام اليها) أي مستقبلا ومتوجها (فأخذ يدها فقبلها)
 أي بين يديها ورأسها والاطهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين يدي
 أمه كان له ستر من النار فكانت صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة أمه تعظيما لها (وأجلسها في مجلسه) أي
 تكريمها لأنها (وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبته) أي عضوان أعضاء الشريفة
 والظاهر انه اليد المنيغة (وأجلسته في مجلسها) أي موضعها المهيأ للكرامة (رواه أبو داود وعن البراء) أي
 ابن عازب رضي الله عنهما (قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة) أي من غزوة (فأذا عائشة بنته مضطجعة
 قد أصابها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم قصورا (فأناها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية) تصغير بنت للشفقة
 (وقبل خدها) أي المرحمة والمودة (رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى بصبي) أي حمى اليه (فقبله فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه (انهم) أي الاولاد
 بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي (مبغلة) بفتح الميم وسكون الواو أي سبب وتحصل للجل في النهاية

أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تلقى جعفر بن أبي طالب
 فالتزمه وقبل ما بين
 عينيه رواه أبو داود والبيهقي في
 شعب الامان مرسلان في
 بعض نسخ المصابيح وفي
 شرح السنة عن البيهقي
 متصلان عن جعفر بن أبي
 طالب في قصة رجوعه من
 أرض الحبشة قال نفر جنا
 حتى أتينا المدينة فقلنا في
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاعتنقني ثم قال ما أدري
 أنا بفتح خبير أفرح أم بقدم
 جعفر ووافق ذلك فتح خبير
 رواه في شرح السنة وعن
 زارع وكان في وفد عبد
 القيس قال لما قدمنا المدينة
 فجعلنا تنبدر من رواحنا
 فتقبل بدر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يوجله رواه أبو
 داود وعن عائشة قالت
 ما رأيت أحدا كان أشبه
 بهما وهديا ودلا وفي رواية
 حديثا وكلاما برسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 فاطمة كانت اذا دخلت
 عليه قام اليها فأخذ يدها
 فقبلها وأجلسها في مجلسه
 وكان اذا دخل عليها قامت
 اليه فأخذت بيده فقبلته
 وأجلسته في مجلسها رواه
 أبو داود وعن البراء قال
 دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
 المدينة فإذا عائشة ابنته
 مضطجعة قد أصابها حمى
 فأناها أبو بكر فقال كيف
 أنت يا بنية وقبل خدها رواه
 أبو داود وعن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى بصبي
 قبله فقال أما انهم مبغلة

المجذبة مفعولة من البخل ومفانته أي يحتمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيخلان بالمال لاجله (مجبنة)
 بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة أي باعث على الجبن وهذا يدل على كمال محبتهم وغلبة مودتهم حتى يختار
 أكثر الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية والاصور المأمور بها في الشرعية الحنيفية النافعة لهم في القضايا
 الدينية والدنيوية وفي الفائق معناه ان الولد وقع أباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده
 وفي البخل ابقاء على ماله له والوفى قوله (وانهم) للحال كأنه قال مع انهم (لمن ربحان الله) أي من رزق الله
 يقال سبحان الله وربحانه أي أسجله واستترزقه وهو مخفف عن ربحان في إعلان من الروح لان انتعاشه
 بالرزق ويجوز ان يراد بالربحان المشهور لان السمات تسمى ربحانا ويقال سبحانه بطاقتهم وبتأفة
 ربحان فيكون المعنى وانهم مما أكرم الله به الأناسي وجباهم به أولانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة
 الرباحين التي أنبتها الله وقال شارح أي من رزق الله أو من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء والربحان
 الرزق وأيضا نبت طيب الريح وقال الطيبي قوله أما انهم الخ تنديل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الرابع
 الى الصبي ليعقب الحكيم الخاص بالعام ويؤكد كونه فيدخل فيه دنشولا وأوليا وقوله وانهم لمن ربحان الله من
 باب الرجوع ذمهم أولا ثم رجوع منه الى المرح فالت بل بنسبه أولا على ما قد يترتب على وجودهم من الاور
 المذومة واحتراسا عن اثم مذمهم بأنهم مع ذلك الراحة للروح ويبدان للرزق والفتوح وبقائه معنوي ونظام
 دينوي وأخروي ولذا قيل الولدان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن حولة بنت حكيم
 مرفوعا الولد من ربحان الجنة وروى أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعا الولد ثمر القلب وأنه مجبنة بمجذبة
 (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده

مجبنة وانهم لمن ربحان الله
 رواه في شرح السنة
 * (الفصل الثالث) * عن
 يعلى قال ان حسنا وحسبنا
 استبقا الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اليه فضمه
 اليه وقال ان الولد مجذبة
 مجبنة رواه أحمد وعن عطاء
 الخراساني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 تصالحوا يذهب الغسل
 وتهادوا تحابوا وتذهب
 الشصنة واهمالك مرسلا

* (الفصل الثالث) * عن يعلى رضي الله تعالى عنه مضارع على قال المؤلف هو يعلى بن أمية أسير يوم الفتح
 وشهد حنيناً والعائف وتبولر روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن أبي طالب
 (قال ان حسنا وحسبنا استبقا) أي تبادرا وتسابقا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه اليه وقال ان
 الولد مجذبة مجبنة) قال الطيبي هما هنا كبايتان عن الحجة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في
 الحديث السابق كناية عن الذم اه وهو غريب والصواب ما قدمنا وانما ذكرهما هنا لانهم ما يدلان
 على كمال الحجة الطبيعية والمودة العادية الموروثة للبخل والجبن لمن لم يكن كمالا في المرتبة العبودية وما يقتضيهما
 من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر
 الكتاب حديث متفق عليه لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين (رواه
 أحمد) وكذا ابن ماجه وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن حولة بنت حكيم ولفظها ان
 الولد مجذبة مجبنة بمجذبة (وعن عطاء الخراساني) تابعي جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن
 الشام روى عنه مالك بن أنس ومعه بن راشد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصالحوا يذهب
 بفتحين وفي نسخة بضم أوله وكسر الهاء بقوله (الغل) مرفوع بالفاعلية على الاوّل منصوب بالمفعولية على
 الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصالح الدال عليه تصالحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد
 (وتهادوا) بفتح التاء والدال المنقفة أمر من التهادى (تحابوا) بفتح التاء وضم الواو المتحدة المشددة من التحاب
 من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر محذوف منه إحدى التاءين (وتذهب) بالضم
 السابقين لكنهما مجزومان بالمعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء قوله (التحصن) بفتح أوله العداوة
 المشصون به القلب (رواه مالك مرسلا) وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تصالحوا يذهب الغل عن
 فلوبكم وروى أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصالحوا يذهب الغل
 عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة بالفاظ تهادوا وتزادوا واحبا وهاجر وتورثوا أبناءكم مجدوا وأقبلوا
 الكرام ثم انهم وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه تهادوا ان الهدية تذهب وحرا صدر

ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرن من شاء وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا اطعموا بينكم فان ذلك
 توسعة لارزاقكم وروى الطبراني عن أم حكيم بنت رداع تهادوا فان الهدية تضاعف الحب وتذهب بغوائل
 الصدور وروى البيهقي عن أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسزيمة ولودعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى
 الى كراع لقات (وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين
 أي صلاة الضحى لقوله (قبل الهجرة) أي قبل نصف النهار وهو وقت أشد الحر وقد يعبر به عن الظهيرة
 فكانت صلاهن في ليلة القدر) لانه عبودية تمول مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة ووزمان الاستراحة
 والمسلمان اذا تموا الخصال يبق بينهما ذنب أي غل وشغناه على ما سبق في الحديث (الاسقاط) أي ذلك الذنب
 قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما (رواه البيهقي في شعب اليمان)

(باب القيام)

(الفصل الاول) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة
 من اليهود على حكم سعد) أي ابن معاذ اسكونهم من حلفاء قومه وفي المغرب المراد بالاسعدين في اصطلاح
 المحدثين اذا أطاقا سعين عبادة وسعين معاذ اه وقد تقدمت ترجمته (بعث) أي رسولا (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) أي اليه كفي نسخة صحجة (وكان) أي سعد (قريظا منه) أي نازلا في موضع قريب منه
 صلى الله عليه وسلم (فجاء على حمار) أو راكبا عليه لم يدر (فلم ادنا) أي قرب (من المسجد) أي المصلى
 ذكره ابن الملك وقال ميرك قبل ان المسجد هذاهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا أن يراد
 بالمسجد الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدته مقامه فيهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار) أي
 مخاطبا لهم كلهم أو لقومه خاصة فانهم كانوا طائفتين (قوموا الى سيدكم) قيل أي لتعظيمه وبستدله على
 عدم كراهته فيكون الامر للاباة وليبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانتهم في النزول عن الحمار اذا كان
 به مرض وان جرح أصاب أو كحل يوم الاحزاب ولو أراد تعظيمه لقال قوموا الى سيدكم وبما يؤيد به تخصيص
 الانصار والتمنيص على السيادة المضافة وان العصابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
 تعظيمه مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهته له ذلك على ما يأتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام
 الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعمده الاعاجم في شئ فكيف يجوز ان يأمر بما صح عنه وعرف
 منه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجه المارمي في أكله مخوفا عليه من الحركة حذرا
 من سيلان العرق بالدم وقد أتى به يومئذ للحكم الذي سلمت اليه بنو قريظة اليه عن ذلك النزول على حكمه
 وأمرهم بالقيام اليه ليعينه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه ألم ولا يضطر الى حركة يتفجر منها
 العرق فكان معنى قوله قوموا اليه أي الى اعانتهم ونزوله من المركب ولو كان يريد التوقير والتعظيم اقال
 قوموا الى سيدكم وأما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل عند قدمه عليه وما روى عن
 عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الى أو تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج
 به لضعفه والمشهور عن عدي الاوسع له ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد
 كان عكرمة ممن رؤى ما قرئ به وعدي كان سيد بني طي فترأى تأنيقه ما بذلك على الاسلام أو عرف من جانبها
 تطعنا اليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اه والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادمه من اجراء
 كما سبق انه قاله مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان في هذا المقام انهم من اللزم
 وتخييل جبر جبر عليه الملام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام أهل الفضل من
 علم وصلاح أو شرف بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام
 المنهني عن طول القيام وقال التوربشتي هذا القيام لاقدام من أهل الفضل مستحب وقد جاءت
 أحاديث ولم يصح في النهي عنه شئ صريح وقد جرت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزوه وأجبت فيه

وعن البراء بن عازب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلى أربعين
 الهاجرة فكانت صلاهن في
 ليلة القدر والمسلمان اذا
 تصالحا لم يبق بينهما ذنب
 الا سقطوا به البيهقي في
 شعب اليمان

(باب القيام)

(الفصل الاول) عن
 أبي سعيد الخدري قال لما
 نزلت بنو قريظة على حكم
 سعد بعث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اليه وكان
 قريظا منه فجاء على حمار
 فلما ادنا من المسجد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 للانصار قوموا الى سيدكم

عن يوم النهي عنه اه وتعبه من الحاج المسالك في مدخله ورد عليه مردا بانعائهم مختلفو في الذين منهم
التي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الي سيدكم هل هم الانصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين نعم
ذات هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار قوما كيف يتم قر العوم اشامل للمهاجرين نعم يحتمل
عوم الانصار ونحوه ص قومه منهم على ما قدمنا والله أعلم وقال الامام حجة الاسلام القيام بكرهه على سبيل
الافتقار لا على سبيل الاكرام ولعله أراد بالاكرام القيام التحية بمن يد الحجة كما تدل عليه المصافحة
وبالافتقار التمثل له بالقيام وهو جالس على عادة الامراء الفخام والله أعلم بكل حال ومقام (متفق عليه) وكذا
رواه الامام أبو داود وصح الحديث بطوله في باب حكم الاسراء (وعن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهم (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبم الرجل الرجل من الافامة (من مجلته) أي من مكانه الذي سبقه اليه من
موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غايي (ولكن تفسحوا) أي لا يفسح بعضهم عن
بعض من قولهم ففسح عنى أي تفخ فقول (وتوسعوا) تأكيد ومعناه لا تتضاموا بل يقرب بعضهم من بعض
ليتسع المجالس قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا وفسح الله لكم وقيل
التفدير في الحديث ولكن لا يقبل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح
من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لملا أو غيره هافهو أحق به ويجرم على غيره إقامة له هذا الحديث الا ان
أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد وضعا يقضى به أو يقرئ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق
به وايسر لاحد ان ينازعه فيه ثابت وفيه ثبت ظاهر لان مثل هذا التعديل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من
النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من
الرياء المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا قام له رجل من مجالس لم يجلس فيه (متفق
عليه) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من مجلسه أي
مريدا للرجوع اليه قريبا (ثم رجع اليه) أي من قريب (فهو وأحق به) وانما قيدنا بقرب الرجوع
فان من أخذ مكانا في طرفه أو نبي مثلا لرجوع اليه سنة أخرى فليس أحق ممن سبقه خلافا لما يترجمه العلامة
قال ابن الملك أي من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضأ أو يرضي شغلا يسيرا سواء ترك فيه خرفة ونحوها
أولاهو وأحق به فاذا وجد فيه من سواه فله ان يقبم لانه لم يعط اختصاصه به اه والظاهر انه اذا لم يترك
فيه شيئا يعط اختصاصه رجوعا لله بالباح الى أصله ويدل عليه ما سألني انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس فقام
فاراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال أصحابنا الحديث فيمن
جلس الخ ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصراب الاول وانما يكون أحق به في تلك الصلاة
وحدها (رواه مسلم)

متفق عليه وهو ص الحديث
بطوله في باب حكم الاسراء
وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبم
الرجل الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن تفسحوا
وتوسعوا متفق عليه وعن
أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو أحق به رواه مسلم
(الفصل الثاني) * عن
أنس قال لم يكن شخص
أحب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا
اذا رأوه لم يقوموا اليه يعلمون
من كراهيته لذلك

(الفصل الثاني) * (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم) أي الى الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا) أي جميعهم (اذا رأوه) أي
مقبلا (لم يقوموا اليه يعلمون من كراهيته لذلك) أي اقيامهم تواضع الربه وبخلافه لعادة المتكبرين والتجبرين
بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكاف في قيامهم وجعلوا سبيلهم وأكاهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم
وسائر أفعالهم واختلافهم ولذا روي أنا وأتبعناه أي برأ من التكاف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب
الحجة المقضى للاتحاد الموجب لرفع التكاف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص أحب اليهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام أبو حامد ههنا تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والتناء
فانهم وان كانت من حقوق العصبية لكن في ضمن انواع من الاجنبية والتكاف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط
التكاف بالسكية فلا يسلك به الامسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عن وان الآداب الباطنة فاذا صفت
القلوب بالحجة استغنت عن تكاف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتكاف مختلف بحسب الأزمان

والاشخاص والاحوال والله أعلم (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية بن رضى
الله تعالى عنه) أى ابن أبي سفيان فإنه المراد عند الاطلاق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره)
أى أعجب، وجعله مسرورا ولفظ الجامع من أحب (ان يمثّل) أى ينتصب (له الرجال قياما) أى يقفون
بين يديه قائمين للخدمة وتعظيمه من قواهم مثل بين يديه مثولا أى انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح
والظاهر أنهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا لتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبى يجوز ان يكون
قوله قياما مفعولا مطلقا لما فى الانتصاب من معنى القيام وان يصح كون تعبير الاشتراك المشوّل بين المعنيين
(فليتبوأ) أى فليهبى (مقعد من النار) لفظه الامر ومعناه الخبر كأنه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله
من النار قيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقريضة السرور والمشوّل وأما الذى يطالب ذلك وقاموا
من تلقاء أنفسهم طلبا للثواب أو لارادة التواضع فلا بأس به وقد روى البيهقي فى شعب الإيمان عن الخطابى
فى معنى الحديث هو ان يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والفخر قال وفى حديث سعد دلالة على
ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالى العادل وقيام المتملم للعلم مستحب فيه مكره وقال البيهقي هذا
القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام طه لنعكس بن مالك ولا ينبغي للذى
يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل فقد عليه أو شكاه أو عاتبه (رواه الترمذى وأبو داود) وكذا
أحمد وفى شرح السنة عن أبي بجزان معاوية بن جعفر وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن
عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يمثّل له عبد الله قياما
فليتبوأ مقعده من النار (وعن أبي امامة رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا)
أى معتمدا (على عصا) أى لمرض كان به (فقمنا له) أى لتعظيمه (فقال لا تقفوا وكفى يقوم الاعاجم
يعظم بعضها) ويروى بعضهم (بعضا) أى لاله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا
قال شارح من هاتنا أيضا واذا كان القيام والتعظيم لله فحس اه وفيه ان كلامهم لا يلائم النهى لهم فانهم
لا شك أنهم انما قاموا لله وتعظيمهم لرسول الله واهل الوجه ان يقال أنهم قاموا بتمثيل فنهم عن ذلك وعبر
عنه بمطلى القيام لله الغنى فى المرام أو المراد بالقيام الوقوف والله أعلم (رواه أبو داود وعن سعيد بن
أبي الحسن) هو أخو الحسن البصرى قال المؤلف واسم أبي الحسن يسار البصرى تابعى روى عن ابن عباس
وأبي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة (قال جاهد أبو بكره) أى الثقفى
صحابى جليل تقدم ذكره (فى شهادة) أى لاداء سنة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) أى يجلس
هو فيه (فأبى أن يجلس فيه) أى فى ذلك المجلس (وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا) أى ان
يقوم أحد ليجلس غيره فى مجلسه ذكره الطيبى والظاهر ان يكون إشارة الى الجلوس فى موضع يقوم منه أحد
ويمكن ان تكون الإشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقوم أحد من مجلسه وهذا فى معنى ويؤيده
ما سبق من حديث لا يقم الرجل الرجل ويوافقه مما أخرجه البخارى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده) أى اذا كانت
ملونة بطعام مثلا (بتوب من لم يكسه) بفتح الياء وضم السين أى بتوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب
والمراد منه النهى عن التصرف فى مال الغير ولو لتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المنزه بناء اذا كانت
يدك ماطخة بطعام فلا تمسح يدك بتوب أجنبي ولكن يزاره سلاما أو ابتك وغرهما من ألبسته الثوب
قال الطيبى لعل المراد بالتوب الازار والمندبل ونحوهما فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة ومناسبة
للمعنى أى نهى ان يمسح يده بمندبل الأجنبي فيمسح بمندبل نفسه أو مندبل وهبه من غلامه أو ابنه انتهى
والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا بجورته ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب
خاطره فلا بأس بجلوسه كما استفاد من قوله تعالى تفصوا فى المجلس وكذا من قوله سبحانه واذا قيل انشروا

رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح وعن
معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره
ان يمثّل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار
رواه الترمذى وأبو داود
وعن أبي امامة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا على عصا
فقمنا له فقال لا تقفوا
كفى يقوم الاعاجم يعظم
بعضها بعضا رواه أبو داود
وعن سعيد بن أبي الحسن
قال جاهد أبو بكره فى شهادة
فقام له رجل من مجلسه
فأبى ان يجلس فيه وقال ان
النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذا ونهى النسبى
صلى الله عليه وسلم ان يمسح
الرجل يده بتوب من لم
يكسه

الانصاري المازني ابو محمد يحيى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب
واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رأيت (في المسجد مستقبيا)
أي حال كونه مضطجاً على ظهره (واضعاً إحدى قدميه على الأخرى) حال استدخاله أو مترادفة ووضع
القدم على القدم لا يقتضى كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فإنه قد يؤدي إلى ذلك وبهذا يجمع
بين هذا الحديث وبين النهى الآتى عن وضع أحدهما على الأخرى وسأق من يدقق ذلك قال النووي
يحتج على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذي
نهيتكم عنه ليس على الإطلاق المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال
القاضي عياض له صلى الله عليه وسلم فعله اضروقه من تعب أو طابراحة والافتقار أن جلوسه عليه
السلام في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس مترباعاً على أوقار والتواضع اه وقال الخطابي فيه دلالة
على أن نهى النهى منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهى ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يصح
بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنهما أولى (متفق عليه) وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) فيه تجر يد أو تارة كبر كما لا يخفى
قال المنهاج ووجه الجمع بين حديث عباد بن عويمر وجابر أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على
نحوهين أن تكون رجله مدودتين أحدهما فوق الأخرى ولابأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة من هذه
الهيئة وأن يكون ناصباً سابق إحدى الرجلين ووضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فإن لم
يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكتفون أزاره أو ذيله طويلاً بين جاز والأفلا اه وقال
بعض علماء الثنا وإنما أطلق النهى لان الغالب فيهم الاتزار (رواه مسلم) ورواه أحد عن أبي سعيد ولفظه نهى
أن يضع الرجل الخ (وعنه) أي عن جابر رضى الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
أحدكم ثم يضع) بالرفع أي ثم ووضع وفي نسخة بالجزم أي ثم لا يضع (أحدى رجليه على الأخرى) فالنهى
عن الاستلقاء المتقدم سابق الاستلقاء كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) وعن أبي هريرة رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يذبح رجل) قيل هو فاروق وقيل هو من أعراب فارس
وقال النووي يحتج أن هذا الرجل من هذه الامم نواه اخبار عن قبله كما مر في كتاب اللباس (يتختر) أي يمشى
شيلاً (في بردين) ويفخر ويتكبر في بهما (وقد أعجبت منه) أي من عجب وتكبر بنشأ منها (خسف)
على بناء الجهول ونائبه قوله (به) وتوله (الأرض) بالنصب على انه مفعول ثان ذكره إحدى جملتي في قوله
تعالى نفس غاباه وبذره الأرض وقيل منسوخاً بغير الخافض أي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله
بفان الأرض أي غيب فيها (فهو يتجمل) بجيبيه أي يفوص ويذهب (فيها) أي في الأرض من حيث
خسفيه (الي يوم القيامة) وفي النهاية الجملته حركة مع الصوت (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن جابر بن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
أبصرته (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلقاً بتكئاً (على يساره) أي كائنة على جانب يساره
أو متعلقاً بتكئاً به - بتقديره بالطرف الأول فيكون من قبيل تقارب المقاروف ذكره الحنفى وقال ابن
عجر أي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع للتعبير فيجوز الاتكاء على الوسادة بينما يساراً
وقال ابن الملك فيه مندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر اه وفيه تقارب الاحتمال وتوقع اليسار
أمراً اتفاقياً والافتقار القياس ان الاضطلاع على الأيمن هو المذكور ويكون هذا الحديث إيمان الجواز
والله أعلم (رواه الترمذى) أي في جامع مورواه في شمائله أيضاً من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره
وهكذا روى غيره واحد عن اسرايل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحد روى على يساره الاماروى اسحق بن
منصور عن اسرايل قتبين أن رواية اسحق عن يساره انفرادهم اسحق فهو قريب في اصطلاح المحرئين (وعن

رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفضاء الكعبة
تحت يديه رواه البخارى
وعن عباد بن عويمر عن
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد
مستقبياً واضعاً إحدى
قدميه على الأخرى متفق
عليه وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرفع الرجل إحدى
رجليه على الأخرى وهو
مستلق على ظهره رواه مسلم
وعنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يستلقين أحدكم
ثم يضع إحدى رجليه على
الأخرى رواه مسلم وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما
رجل يتخضتر في بردين وقد
أعجبت نفسه خسفه
الأرض فهو يتجمل فيها إلى
يوم القيامة متفق عليه

(الفصل الثاني) عن
جابر بن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
متكئاً على وسادة على يساره
رواه الترمذى وعن

أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد (وفي بعض نسخ الشمائل للترمذى في المجلس موضع في المسجد) احتجى بيديه روارزين) وكذا رواه أبو داود والبيهقى لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير (وعن قبلة رضى الله تعالى عنها) بفتح قاف وسكون تحتية (بنت مخزومة) بسكون خاء مجمعة بين فتحات قال المؤلف تمجيداً وتوت عنها صفة ووجيبة ابتناعية وكانه آمن وبيتها وهي جدة أبيها وحاو لها محبة (انما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد) أى جالس (القرضاء) بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصود قال السيبوطى هو بضم القاف والقاف بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومدجسة المحتجى أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرضاء ضرب من القعود ممدود ويقصر فاذا ثقت بعد القرضاء فكأنك قلت قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على اليتيم ويلصق نخديه ببطنه ويحتمى بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئاً يلمق بطنه لفتخديه ويتباطأ كفيه وفي القاف وس القرضاء مثلثة القاف والقاف مقصورة والقرضاء بالضم والقرضاء بضم القاف والراء على الاتباع (قالت فلما رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع) أى الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ماجوزة الكوفيين في قول لبيد * وأرسلها العرالم ولم يردها * مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة وضوءة ووضع الشكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو الزائدة وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام أظهر فتأمل وتدبر وقال التوربشتى يجوز أن يكون نعمتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مفعولاً ثانياً ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يجعل ثانياً مفعولاً رأيت لانه ههنا بمعنى أبصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتى مسلك العجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصاً آخر وهو وبالغته لكمال الخشع فيه والقعوداء الهيبة عليه ومن ثم قالت (أرعدت من الفرق) ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فخصت سماء وردة وهو من الكلام الذى يسمى العجريد كقوله

فانن بقيت لارحان بغزوة * تحوى الغنائم أو يموت كريم

والتفعل ههنا ليس للتكاف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كقضى أسماء الله تعالى نحو المتكبر اه وقولها أرعدت بصيغة المجهول أى أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحين أى من أجل الخوف والمعنى ههنا مع خضوعه ونخشوعه (رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه) أى جلس مربعاً واستمر عليه (حتى تطلع الشمس) أى ترتفع (حسناً) بفتحين على ما في الاصول المعتمدة أى طلوعاً طاهراً يينا وفي بعض النسخ المحسنة حسناً بفتح فسكون ممدود أى طاعة كاملة قال التوربشتى هذا خطأ والصواب الاؤل قال القاضي قبل الصواب حسناً على المدراى طلوعاً حسناً ومعناه انه كان يجلس مترعباً في مجلسه الى أن ترتفع الشمس وفى أكثر النسخ حسناً فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف والمعنى ماسبق أو حالاً والمعنى حتى تطلع الشمس تقيده بوضاءة رائثة عنها الصفرة التي تخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يمرض ذونها على الافق من الانجزة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون أى زماناً يريد مدته جلوسه (رواه أبو داود) أى باسناد صحيح على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بالفتح كان اذا صلى الغدوة جلس في صلاة حتى تطلع الشمس رواه احمد وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عنه (وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بتشديد الراء فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة نقوله (بليل) فيه شجر يد أو ناكيد والمعنى اذا نزل بلسل الراحة والنوم وقال شارح أراد اذا نام

أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتجى بيديه رواه رزين وعن قبلة بنت مخزومة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرضاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه المتخشع أرعدت من الفرق رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً رواه أبو داود وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل

يابل أي في سفر (اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) أي
 احتراماً لئلا ينام طويلاً فيفوته الصبح قال العياشي هذا القيد مشهور بان تعرب اسمه بالليل لم يكن على هذه
 الهيئة اه وهو ظاهر بالمرية (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي باسناده وقد روى أحمد وابن حبان
 بسند صحيح والحاكم في مستدركه منه أنه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد عينيه واذا عرس قبيل
 الصبح ووضع رأسه على كفه الايمن وأقام ساعده (وعن بعض آل أم سلمة) أي من خدمها أو أقاربها ممن كان
 يدخل عابها (قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً مما يوضع في قبره) أي كان ما يقرشه للنوم
 قريباً مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس واهل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للعالم وفي
 رواية الخليل الجاهع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بأنه كان يوضع فرش لبعض الناس في
 قبرهم والمعنى انه كان شيئاً يغطوا لاطو يلا ولا عرساً قال العياشي قوله نحواً خبر كان ومن قبل بيان المحذوف
 أي مثل شئ مما يوضع في قبره قبل وقد وضع في قبره قطعة جراء أي كان فراشه النوم نحوها (وكان المسجد)
 بكسر الجيم (عند رأسه) أي اذا نام يكون رأسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم أي وكان مصلاً أو
 سجاده عند رأسه (رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
 مضطجعا على بطنه فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لم على ما هو الظاهر أو لغيره اعراضاً عنه واعتراضاً
 عليه لكونه غير قابل للنصيحة (ان هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيبه لتأنيث خبر وهو قوله (ضجعة) وهي
 بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) لان وضع الصدر والوجه للذين من أشرف الاعضاء على الارض اذلال في غير
 السجود أو هذه الضجعة رقة اللواطه فالتشبيه بهم مذموم وسيأتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي
 حديث انما هي ضجعة أهل النار (رواه الترمذي وعن يعيش) يعين مهلهة وشين مجمة على وزن يزيد (ابن طهفة)
 بكسر لطاء المهمله وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المعصمة وهو موافق لضبط المصنف وقيل
 طهفة بالهاء بديل الخاء وفي المعنى بمقتضى وسكون مجمة ففاعو يقال بهما ويقال بعين مجمة مكان خاء (ابن قيس
 الغفاري) بكسر الغين المعجمة (عن أبيه) أي طهفة (وكان) أي أبوه (من أصحاب الصفة) لم يذكره المؤلف
 في أسمائه بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة هو قيس بن أبي غرزة الغفاري
 عداده في أهل الكوفة وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وليس له الاحديث واحد في ذكر التجارة (قال) أي
 أبوه (بينما انما اضطجع من السرير) بفحوتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرثة في الصحاح السر الرثة
 وكذلك السر ويحرك وفي اقاموس السرور يضم ويحرك الرثة اه وقيل مالصق بالحقوم من أعلى
 البطن ذكره العياشي والمعنى راقدم أجل داعبه وبسبب وجعه (على بطنه اذا رجع) أي شخص (يحركني
 بر) له فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله) هذا كدواً بلغ من قوله السابق لا يحبها الله (فقطرت فاذا هو) أي
 الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على
 الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين وأنه أعلم (رواه أبو داود وابن ماجه وعن علي بن شيبان) بفتح
 مجمة وتكون تحتية فوحدة قال المؤلف في فصل الصحابة حنفي عما في روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات) أي نام ليلاً (على ظهر بيت) أي سطح له (ليس عليه) أي على
 أطرافه (سجاب) أي مانع من السقوط وفي رواية سجاد) أي بالراء بدل الموحد وهو جمع حجر بكسر الخاء وهو
 ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة (فقد رثت منه النمة) قال القاضي معناه من نام على سطح لاسر
 له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لازمته فاعله ينقلب في فومه فيسقط ويموت
 سهدراً أو يضافان لسلك من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والسكاة فاذا ألقى بيده الى الهاوية انقطع عنه
 وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد كراهه اضطجاع الرجل في موضع يخوف وهذا من جملة
 تعليم الاب الثاني عن مرساة سيد أولى الاباب وسفته على أمته لكونه كلاب بل أكمل وأتم وأرحم من

اضطجع على شقه الايمن
 واذا عرس قبيل الصبح نصب
 ذراعه ووضع رأسه على كفه
 رواه في شرح السنة وعن
 بعض آل أم سلمة قال كان
 فراش رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحواً مما يوضع في
 قبره وكان المسجد عند رأسه
 رواه أبو داود وعن أبي
 هريرة قال رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلاً
 مضطجعا على بطنه فقال له ان
 هذه ضجعة لا يحبها الله رواه
 الترمذي وعن يعيش بن
 طهفة بن قيس الغفاري عن
 أبيه وكان من أصحاب
 الصفة قال بينما انما اضطجع
 من السرير على بطنه اذا
 رجع ليحركني بوجعه فقال
 ان هذه ضجعة يبغضها الله
 فنظرت فاذا هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رواه أبو
 داود وابن ماجه وعن علي
 بن شيبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 بات على ظهر بيت ليس
 عليه سجاد وفي رواية سجاد
 فقد رثت منه النمة

كل من يرحم كمال تعالى وهو اعلم العالمين وما ازلنا لك الارحة للعالمين (رواه أبو داود) وكذا البخاري في تاريخه أكبر بلفظها جاب على ما في الجامع (وفي معالم السنن للخطابي عجي) بكسر الحاء المهملة فيجيم وفي نسخة بفتح أوله ففي القاموس الخجالي كالي العقل وبالفتح الناحية اه وهو منون وهو مرفوع تقديره في النهاية عجي هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما السرفن قال بالكسر شبهه بالحجر العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبها السرفن الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح بفتح ذهيب الى الناحية والاطراف واحياء الشيء فواحيه وأحدها عجي بالفتح وفي جامع الاصول الذي قرأه في كتاب أبي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة أخرى حجار أما الحجاب الباه فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك أيضا مما يمنع الناس على السطح من السقوط وبعض روايه الرأ الحديث الذي يليه ليس بحجج ودليله اه وفي المصابع مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه عجي بفتح الحاء وكسرها (ومن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل) أي ايلا أو مطلقا (على سطح ليس بحجج وعليه) أي ليس - وله جدار مانع من الوقوع عن السطح (رواه الترمذي) وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال ملهون) أي مذموم (على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قدر وسط الحلقة) يسكون السنين واللام وفي شرح السنة لعن من جاسر وسط الحلقة وهو يتأول على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم فيخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يتعد حيث ينتهي به الجاسر والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيجول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال النور بشي المراد منه والله أعلم بالماجن الذي يقيم نفسه مقام الضريبة ليكون ضحكة بين الناس ومن يجرى مجراه من المناكيز بالسمعة والشعرة (رواه الترمذي وأبو داود) وفي الجامع المغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة تكن بلفظ عين الله من قدر وسط الحلقة (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نير الجاسر أو سهار رواه أبو داود) وكذا أحمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البرز والحاكم والبيهقي عن أنس (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال جاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حضر (وأحد جابوس) أي جالون والجملة حال (فقال مالي أراكم) أي أبعركم (عزير) بكسر الهمزة والزاى أي متفرقين جمع مفرز والهاء عوض عن الباء وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة أو في الصف أمرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدى الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية وثلاثا يشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فقال الذين كفروا قبلت مطعين عن اليمين وعن الشيطان عزير وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال روى عجي عن الاعشى فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم - الق فقال مالي أراكم عزيرين أي متفرقين مختلفين لا يجتمعكم مجلس واحد (رواه أبو داود) وكذا أحمد ومسلم والذهاقي عنه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كن أحدكم فى (التي) بفتح فسكون أي فى ظل (فقلص) أي ارتفع (عند الظل) أي بعضه وذية تفنن (فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل) بيان لما قبله (فليقم) أي فليتحول منه الى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا لان الانسان اذا قدر ذلك المتعدس - مرضا به لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال المع أنه تشبه بمجلس الجنائز ونظيره النهى عن ليس احدى النعيلين والاولى أن يعال بما عاله الشارع. من قوله الآتى فانه مجلس الشيطان (رواه أبو داود) أي مرفوعا (وفي شرح السنة) منه أي عن أبي هريرة (قال) أي أبو هريرة اذا كان أحدكم فى (التي) فقلص أي ارتفع (عنه) فليقم فانه) أي ذلك المجلس (بمجلس الشيطان) الظاهر أنه على ظاهره وقيل انما

رواه أبو داود وفي معالم السنن للخطابي عجي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بحجج وعليه رواه الترمذي وعن حذيفة قال ملهون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قدر وسط الحلقة رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نير الجاسر أو سهار رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة قال جاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جلوس فقلص مالي أراكم عزيرين رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم فى (التي) فقلص منه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم رواه أبو داود وفي شرح السنة عنه قال إذا كان أحدكم فى (التي) فقلص منه فليقم فانه مجلس الشيطان

هكذا رواه عنه مروفا
 وعن أبي أسيد الانصاري
 انه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول
 وهو خارج من المسجد
 فاختلط الرجال مع النساء
 في الطريق فقال لانسائه
 استأخرن فانه ليس لكن
 أن تحقن الطريق عليكم
 بحافات الطريق فكانت
 المراتمق بالجدار حتى
 أن توهب اليتام واليهيقي في
 رواه أبو داود والبيهقي في
 شعب الايمان وعن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي أن يمشي يعني الرجل
 بين المراتمق رواه أبو داود
 وعن جابر بن سمرة قال كنا
 اذا أتينا النبي صلى الله عليه
 وسلم جلس أحدنا حيث
 ينتهي رواه أبو داود وذكر
 حديثا عبد الله بن عمرو في
 باب القيام وسند كرحديثي
 علي وني هريرة في باب
 أسماء النبي صلى الله عليه
 وسلم وصفاته ان شاء الله
 تعالى

الفصل الثالث * عن
 عمرو بن الشريد عن أبيه
 قال مر بي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنا جالس
 هكذا وقد وضعت يدي
 اليسرى خلف ظهري
 واتكأت على ألية يدي
 فقال أتعد قعدة المغضوب
 عليهم

أضافه اليه لانه الباعث عليه يضيئه السوء فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين وبدل عليه اطلاق قوله سبحانه
 ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا يمكن أن تكون عدوانه للبدن بناء على استماتة بضعف البدن على ضعف
 الدين (هكذا رواه معمر موقفا) أي على أبي هريرة لكانته في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع
 وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله عليه وسلامه
 لا بما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه منه صلى الله عليه وسلم والحق الايج فيه وفي أمثاله التسليم لنبي
 الله عليه السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى اه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم
 نهي أن يجلس الرجل بين الفخ والنقال وقال يجلس الشيطان رواه أحمد بسند حسن عن رجل مرفوعا
 (و عن أبي أسيد) بضم هـ عز وكسر يـ وهو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري سبق ترجمته (انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج من المسجد) جلة حاله
 (فاختلط) قال العياشي هو مسبب عن موقوف والمقول أي قول كيت وكيت فاختلط (الرجال مع النساء في
 الطريق فقال لانسائه) فافاه في فاختلط مسبب عن موقوف وفي فقال عن اختلط اه وقوله (استأخرن)
 من باب الاستفعال بمعنى التفعال فالله في تأخرن عن وسط الطريق وأبعدن عن حاقها الى حاقها كما يدل عليه
 قوله (فانه) أي الشان (ليس لكن ان تحقن الطريق) بضم القاف الاولى أي تذهبن في حاق الطريق
 والحاو يتشد يد القاف الوسطا (ما يمكن بحافات الطريق) جمع حافة بخفيف الفاء أي بطرافها وجوانبها وفي
 النهاية الحافة الناحية وعينها او بدائل ته غير هـ الى حـ ويقف (فكانت المراتمق) أي بعد ذلك الامر (تلتصق)
 بفتح الصاد أي تلتصق (بالجدار) وتبالغ في له وتها (حتى ان) بكسر الهمزة (نوم البيت) أي احببنا
 (بالجدار) رواه أبو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي أن يمشي يعني الرجل (تفسر من بعض الروايات أي يري النبي صلى الله عليه وسلم بفعل يمشي الرجل
 والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث فالجاء معتزلة بين ابته ولا حقه وهو قوله (بين المراتمق)
 رواه أبو داود) واقفا الجامع نهي أن يمشي الرجل بين المراتمق رواه أبو داود والحاكم (وعن جابر بن سمرة
 رضي الله عنه قال كانا اذا أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي يجلسه لشريف (جلس أحدنا حيث
 ينتهي) أي هو اليه من المجلس أو حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من ضارته تادبا
 وتركا لتكفروا بخالفة لفظ النفس من طاب العاق كما هو شأن أرباب الجاه (رواه أبو داود وذكر
 حديثا عن عمرو بن عمرو في باب القيام) كذا في أكثر الاصول المعتمدة لفظ التنية وفي أصل الحديث عبد الله
 ابن عمرو بلفظ الانراد اما على الاصول فالجاء ثبات أوامره الاجل لرجل والاخر بعده لتجلس بين رجلين
 ونحو قال حديثا عبد الله مع ان الحديث التام منه وبفيمساق الى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده لان
 المراد بعبده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح قد مننا لخلاف فيه وأما على نسخة السيد فبمعين أن يكون
 المراد به الحديث الاوّل والله أعلم (وسند كرحديثي علي وأبي هريرة في باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
 وصفاته ان شاء الله تعالى) فالاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رأيت أحدا
 أسرع في مشيه

الفصل الثالث * (عن عمرو بن الشريد) تابعي (عن أبيه) أي شريد بن الـ ويدان في روى عنه نفر
 وهو صحابي مشهور (قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا) المشار اليه مفسر بقوله
 (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي) أي النبي والاية بفتح الهمزة للهمة التي
 في أصل الابهام (نقال) أي منكرا الى (أتعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة بكسر اللام وتوعد والهيئة
 والفاهاه أن عكس فعله أيضا بعبارة الانكار وكذا وضع اليدين وراه ظهره متكئا ايها من قد
 المتكبر من لكن في أن ذم من الحديث على تردد قال العياشي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص

بالذ كرفائد ان احداهما ان هذه المقدمة بما يغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم من اتم الله عليه فينبغي ان
يحتب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه اه وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث
وتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاطهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والنجار
المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحو ههناهم ورد في حديث
صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح (رواه ابوداود
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني) والظاهر
انه كان ممدود الرجل على عادة اهل الف العرب (فركضني برجله وقال يا جنبد) يضم الجيم والبدال ويفتح
اسم ابي ذر (انما هي) أي رقدت هذه (ضجعة أهل النار) بكسر الصاد وهو محتمل أن يكون المراد
أنه هذه عادة الكفار أو النجار في هذه الدار أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله أعلم
(رواه ابن ماجه) وسبق حديثان في معناه

(باب العطاس والتأوب)

العطاس يضم العين من العطاسة والتأوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يقع اهما فاه ومنه
اذ تتأوب أحدكم فليعط فاهو الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكر شارح
للمصابيح وفي القاموس تتأوب أصابه كسل وفترة كفترة النعاس اه ولم يذكر الا في المهور وقال النووي
في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تتأوب بالواو وفي أكثرها تتأوب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت لا يقال
تتأوب بالمدخفة فبال تثنأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تتأب الرجل بالتشديدا استرخى وكسل
وقال الجوهري يقال تتأبت بالمدخفة على تفاعلت ولا يقال تتأوت والاسم منه الثوباء ومدودة

(الفصل الاول) (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيجعل صاحبه على الطاعة (ويكره التأوب) لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحك الآتي قال القاضي التأوب بالهمز التنفس الذي يقع عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضل منه والطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وسواء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (فإذا عطس أحدكم) يقع الطاء نص عليه السيوطي وجوز كسره لقاموس (وجسد الله) قال الحلبي الحكمة في مشروعية الجدة للعطاس ان العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه ينشأ الأصابة التي هي معدن الحس وبسلامة تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب أن تتأوب بالحمد (كان حقا على كل مسلم) فيه ايدان بان التسمية فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على أنه فرض كفاية وهو لا يناقض الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد لكن بسقيا بعض البعض لدليل آخر وبالقياس على رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحل الحديث على الذب ثم قوله (سنة) صفة سلم احترام من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وسائر فرض الكفاية من عبادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنائز ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التسمية وقوله (أن يقول) اسم كان أي يرد كل مسلم ساع (له) أي للعطاس الحمد (يرحمك الله) فهذا حكم العطاس (فأما تتأوب انما هو من الشيطان) أي مما يفرح به أو يبعث على الباطل الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العطاس محمدا لانه يعز على الطاعات والتأوب مذموم لانه يشبهه وبصرفه عن الخيرات فالجواب الكراهية تنصرف الى الاسباب الجالبة لها وانما أضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها وقيل ما شاء ربي قط (فإذا تتأوب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يكفم فيه (فإن أحدكم

رواه ابوداود وعن ابي ذر
قال مررت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانا مضطجع على
بطني فركضني برجله وقال
يا جنبد انما هي ضجعة
أهل النار رواه ابن ماجه
(باب العطاس والتأوب)
(الفصل الاول) * عن
ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله
يحب العطاس ويكره
التأوب فإذا عطس أحدكم
وجرد الله كان حقا على كل
مسلم ان يقول له
يرحمك الله فأما التأوب
فانما هو من الشيطان فإذا
تتأوب أحدكم فليرده
ما استطاع فإن أحدكم

اذ اثنا عشر اى وقع فاه (ضحك منه الشيطان) اى فرح بذلك (رواه البخارى) ووافقه ابو داود و الترمذى
 فى الجملة الاولى (وقى رواية مسلم) الظاهر وقى رواية مسلم (فان احدثكم اذا قالها) مقصورا اى اذ ابالغ فى
 التثاؤب و وقع الفم و قيل هو - كما بصوت المتثائب (ضحك الشيطان منه) و فى الجامع الصغير اذا ثناب
 احدثكم فابرد ما استطاع فان احدثكم اذا قالها ضحك الشيطان منه (رواه البخارى عن انس و فى رواية
 لاجسد و الشيخين و ابي داود عن ابي سعيد بلقا اذا ثناب احدثكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع
 التثاؤب و فى رواية لابن ماجه عن ابي هريرة اذا ثناب احدثكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان
 يضحك منه و فى رواية للبيهقى عن عباد بن الصامت و غيره اذا تخشا احدثكم او عطس فلا يرفع يدهما الصوت
 فان الشيطان يحب ان يرفع يدهما الصوت و فى رواية للعالم و البيهقى عن ابي هريرة اذا عطس احدثكم فليضع
 كفيه على وجهه و يخفض صوته (وعنه) اى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم - لم اذا عطس احدثكم فليقل الحمد لله) هذه الشارح نعمة فيسنع عقبيه الحمد لله (وليقبل له اخوه)
 اى فى الاسلام (او صاحبه) شك من الراوى (يرجى الله) قيل وانما شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان
 قريبا من الرحمة حيث فطهم به بالحمد على نعمته و عرف ندرها (فان قال له يرحمك الله فليقل) اى العاطس فى
 جوابه (بمديكم الله و يصلح بالكم) اى شأنكم و حالكم لانه اذا دعاه بالرحمة شرع فى حقه دعاء بالخير له تاثيرا
 للقلوب و افظ العموم خرج بخروج الغالب فان العاطس كلما يخلو عنده عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة الى
 تعظيمه و احترامه فى الدعاء أو الى أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم (رواه البخارى و عن انس رضى الله عنه قال
 عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسميت أحدهما) بفتح الشين المجمة و تشديد الميم و قال الجزرى
 بالشين المجمة و المهملة و ريثان صحبتان قال ثعالب معناه بالمجمة أبعده عن الشمائة و بالمهملة من السميت
 وهو حسن اقتصد و الهدى (ولم يسمت الآخر فقال الرجل) اى الذى لم يسمته (بارسول الله سميت)
 بتشديد تين (هذا ولم يسمتني) اى و ما الحكمة فى ذلك (فقال ان هذا) وضع موضع ذلك لجوازه فى الاستعمال
 و يمكن أن يكون الرجل حاضر فالأنى ان هذا الرجل (جد الله) اى فاجبته (ولم تحمد الله) اى أنت فلم
 تستحق التسميت قال القاضى تسميت العاطس أن يقال له يرحمك الله و كان أصله ازالة الشمائة فاستعمل
 للدعاء بالخير لضمه ذلك و فى شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التسميت قال مكحول
 كنت الى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله و قال الشعبي اذا سمعت
 الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فسمته و قيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت و ليس عندك أحد فقل
 يعفر الله لي و لكم فانه يسمتكم من سمعت (متفق عليه و عن ابي موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدثكم فحمد الله فسمته و ان لم يحمد الله فلا تسموه و رواه مسلم) وكذا
 البخارى فى تاريخه و الامام أحمد فى مسنده (و عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم و عطس رجل عنده) الجملة حال من مفعول سمع (فقال له يرحمك الله) قال العلي بن النضر ان قال
 يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف فى قوله تعالى انما سمعنا ناديا ينادى تقول سمعت زيدا
 يشكك فتوقع الفعل عليه و تحذف السمع و تجعله حالاً من فاعل عن ذكره فاذا مقتضى الكلام ان يقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمته فقال فلا اشكال حينئذ (ثم عطس اخرى) اى مرة اخرى (فقال) اى
 النبي صلى الله عليه وسلم (الرجل من كرم) اى مريض فر بما يكثر تعطسه و جده و فى الجواب كل مرة خرج
 لاسماعه عدم تجوز النداء فى الجماس و يؤيد ما ذكره ما سياتى فى الحديث من فوعا فإراد اى على
 ثلاث مران فان شئت فسمته و ان شئت فلا حيث صرح بالتحخير فتقول النووى يستحب ان يدعى له لكن غير
 دعائه لعاطس و وقع فى غير محله اذا حمل الحديث ان التسميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلف فى ثلاث
 مرات و ما زاد فهو تحخير بين السكوت وهو رخصة و بين التسميت وهو مستحب والله أعلم (رواه مسلم و فى رواية

اذ اثنا عشر ضحك منه
 الشيطان و رواه البخارى و فى
 رواية مسلم فان احدثكم
 اذا قالها ضحك الشيطان
 منه و عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا عطس
 احدثكم فليقل الحمد لله
 وليقل له اخوه أو صاحبه
 يرحمك الله فاذا قال له
 يرحمك الله فليقل بمرتين
 الله و يصلح بالكم رواه
 البخارى و عن انس قال
 عطس رجلان عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فسمت
 أحدهما ولم يسمت الآخر
 فقال الرجل يا رسول الله
 سميت هذا ولم تسمتني قال ان
 هذا حمد الله ولم تحمد الله
 متفق عليه و عن ابي موسى
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا
 عطس احدثكم فحمد الله
 فسمته و ان لم يحمد الله فلا
 تسموه و رواه مسلم و عن
 سلمة بن الاكوع أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 و عطس رجل عنده فقال له
 يرحمك الله ثم عطس اخرى
 فقال الرجل من كرم رواه
 مسلم و فى رواية

لترمذى انه) اى النبي عليه السلام (قاله فى الثالثة) اى فى المرة الثالثة وفى نسخة فى الثالث اى فى
 العاشر الثالث (انه) اى الرجل (متر كوم) كذا فى جميع نسخ المشكاة وقال الطيبى كذا فى نسخ المصابيح
 وفى جامع الاصول عن الترمذى أنت من كوم قال النووى يعنى أنت لست بمن يشمت بعد هذا لان هذا
 الذى يلم مرضه ويؤلفه فى التثليث ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم فليشمته بيمينه
 فان زاد على ثلاث فهو من كوم ولا يشمت بعد ثلاث اى لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه غير جائز لما سبق وفى شرح
 مسلم للنووى فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه أحق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب
 ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب
 التشميت قلت بل انما قال ذلك ليعرف ان التشميت متى يجب ومتى لم يجب فلودعاه بالعافية والسلامة
 ونحوهما مما يأتونهم ان فى المرة الثانية أو الثالثة يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب وأما الدعاء
 بالصحة فن المسحبات المعلومة مع أن الزكام محمود يخرج كثيرا من الاستقام (وعن أبي سعيد الخدرى رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشابه أحدكم فليمسك) بضم أظه وفى نسخة بفتح (بيده)
 الياء لله - دبة فى القاموس مسك به وأمسك وتمسك وتغاسك واستمسك احتمس واعتصم به وفى المغرب
 أمسك بالشئ وتمسك به واستمسك اغتصم به (على فقه) اى واضعا عليه (فان الشيطان يدخل) يحتمل ان
 يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى مجرى الدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه مادام منتبها او يحتمل ان
 يراده التمكّن منه بالسوسة (رواه مسلم) وسبق روايات أخرى فى هذا المعنى

لترمذى انه قاله فى الثانية
 انه من كوم وعن أبي سعيد
 الخدرى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا تشابه
 أحدكم فليمسك بيده على
 فقه فان الشيطان يدخل
 رواه مسلم

(لفصل الثانى) * (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى
 وجهه بيده أو قوبه) لئلا يظهر تشويه صورة أو تنزيل فضلة (وغض) أى خلط أو نقص (بها) أى
 بالعاسة أو بالتغطية (صونه) والمعنى لم يرفعه بصحة والجار والمجرور متعلق بصونه قال التوربشتى هذا نوع
 أدب بين الجلوسه وذلك لان العاطس لا يأمن عند العاطس مما يكرهه الراؤن من فضلات الدماغ (رواه
 الترمذى وأبو داود) وكذا السالكم وقال الترمذى - هذا حديث حسن صحيح وفى رواية لاجدو العايران عن
 عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له برحمتك الله فيقول بديكم الله ويصلح
 بالكلم (وعن أبي أيوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد
 لله على كل حال) أى تصرح بالاجمال فالزيادة من باب الاكمال (وليقل) أى وجوبه على ما هو مذهبنا
 وعامة الجمهور (الذى يرد عليه برحمتك الله) خبره عن الدعاء (وليقل) أى ندبا (هو) أى العاطس
 (بديكم الله ويصلح بالكلم) البال القاب يقول فلان ما يخطر ببالي أى قلبي والبال رضاء العيش يقال
 فلان رضى البال أى واسع العيش والبال الخال يقول ما بالاك أى حالك والبال فى الحديث يحتمل المعانى
 الثلاثة ولاولى ان الخال على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الاثرين أيضا كذا فى المفاتيح واولى
 فانه اذا صلح القاب صلح الخال هذا وقال النووى اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عمامه الحمد
 لله فلوزاد رب العالمين كان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل قامت وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه
 عن علي بن موقوفه من قال عند كل عاسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجسد وجميع ضرر ولا أذن
 أبدا قال العسقلانى هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراى أى فله حكم المرفوع قال النووى
 ويستحب للسامع أن يقول له برحمتك الله او برحمتك الله او برحمتك الله وللعاطس بديكم الله ويصلح
 بالكلم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لنا ولكم كما جاء فى أحاديث بينها الجزرى فى الحصن ثم قال النووى
 ونول السامع برحمتك الله سنة على الكفاية فلوقال بعض الحاضر من أجزأ عنهم ولكن الافضل أن يقول كل
 واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعى ومذهب مالك فى التشميت اختلاف
 فى انه واجب ومن جهله من جهله ما فى قوله صلى الله عليه وسلم - لم يحق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت ظاهر

* (لفصل الثانى) * عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا عطس
 غطى وجهه بيده أو قوبه
 وغض بها صوته رواه
 الترمذى وأبو داود وقال
 الترمذى - هذا حديث
 حسن صحيح وعن أبي أيوب
 ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا عطس
 أحدكم فليقل الحمد لله على
 كل حال وليقل الذى يرد
 عليه برحمتك الله وليقل هو
 بديكم الله ويصلح بالكلم

قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم ما فرض من أو كفاية ولا دلالة فيه على أنه سنة كفاية كما لا يخفى على أرباب الدراية من أصحاب البداية والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الأول بل انفطه للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشرع أعم من أن يكون فرضاً أو سنة (رواه الترمذى والدارى) وفي الجامع الصغير اذا علس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له برحمتك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم والبيهقى عن سالم بن عبيد الأشجعى وفي رواية للطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً فقال الحمد لله قالت اللائكة قرب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت اللائكة رحمتك الله (وعن أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون) أى يعطون العطسة من أنفسهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجون) أى يفتنون بهذا السبب (ان يقول لهم برحمتك الله فيقول) أى النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم (بهديكم الله ويصلح بالكم) ولا يقول لهم برحمتك الله لان الرحمة مختصة بالؤمنين بل يدعوهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال العياشى لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام اه وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعائه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والادعاء بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله اللهم اهـ قد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ففي الجملة دعونه مستجابة (رواه الترمذى وأبو داود وعن هلال بن يساف) بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وحزم به المؤلف فى أسمائه فى القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اه والياء أصلية فى تعيين الصرف وفى المعنى بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالغاء وهو بفتح ياء وكسرها وبكسرها زمكان ياء قال المؤلف هوولى أشجع أدرك على بن أبي طالب وروى عن مسلم بن قيس وسمع أبامسعود الانصارى وعنه جماعة (قال كناع سالم بن عبيد) بالتصغير قال المؤلف هو أشجعى من أهل الصفة وعداده فى أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره (فعلس رجل من القوم فقال السلام عليكم) طنا انه يجوز أن يقال بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الأول حيث اعترض عليه (فقال له سالم وذاك) بلواو (وعلى أمك) نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الآفات ذكره ابن الملك وفيه انه لوجه النسبة الجماعية الى ذاتها الغائبة واسمها صفتها الى ولدها فانه غير متبرش عاب لها هو دعاءها بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع فى غير موقعه نعم قد يقال الوجه فى وجهه تخصيص الام انه كناية عن تزيينها ياء دون آية فانهم ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم اعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الاشياء (فكان الرجل) بتشديد النون (وجد) أى الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره وقال شارح أى غضب أو حزن من الموحدة وهو الغضب أو لوجوده هو الحزن وقال الجوهري وجد عليه فى الغضب ووجد ووجداناً أيضاً ووجد فى الحزن وجد بالفتح وفى الحديث اذا جل على الغضب قيل وجد عليه فى نفسه أى لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا جل على الحزن قيل ٧ أى أوقع الحزن فى نفسه (فقال) أى سالم (اما) بالتخفيف للتبيين انى لم أقل الاما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فانما تتبع لا مبتدع (اذا علس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك) بلاواو (وعلى أمك) قال التوربشتى نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وانها كانت حجة فصار مقتضى الى السلام فيسلمان به من الآفات اه وفيه مع ما سبق ان تقدير السلام غير متعين فى المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التلم والاعلام و ليس المراد به رد

رواه الترمذى والدارى
وعن أبي موسى قال كان
اليهود يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم
يرجون ان يقول لهم
برحمتك الله فيقول بهديكم
الله ويصلح بالكم رواه
الترمذى وأبو داود وعن
هلال بن يساف قال كناع
سالم بن عبيد فعلس رجل
من القوم فقال السلام
عليكم فقال له سالم وعليك
وعلى أمك فكان الرجل
وجد فى نفسه فقال اما انى لم
أقل الاما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا علس رجل
عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عليك وعلى أمك

السلام بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غـ ير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا آخر غير
 الحمد لله لم يستحق التسميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غـ ير صوب
 الاصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يماز جره وخرج من كلامه الحق بطيب حلوه مخرجه الصدق نصح
 وأفاد ووعم العباد (فقال اذا عطس أحدكم فليقل) أي استجبأبا (الحمد لله رب العالمين) أي مثلا (وايقبل له
 من برده عليه) أي وجوبا (برحمتك الله) أي مثلا (وايقبل) أي العاطس ندبا (يعفرك الله لي ولكم) أي مثلا (وايقبل
 الاولى أن يجمع بينه وبين قوله بهديكم الله ويصلح بالكلم (رواه الترمذي وأبو داود وعن عبيد بن رفاعه)
 بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعه بن رافع يكنى أبا معاذ الزرقاني الانصاري شهيد بدر واحد وسائر المشاهد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في أول ولاية معاوية يروي عنه ابنه عبيد ومعاذ
 وابن أخيه يحيى بن خالد اهـ وأما بنه فتابعي مشهور روى عن أبيه وأسماء بنت عيسى وعنه جماعة
 فالحديث اما مرسل واما سقط من صدر الحديث قوله عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
 العاطس) أي الحامد (ثلاثا) أي ثلاث مرات في مجلس واحد (فما زاد) أي عطسه عن الثلاث (فان شئت
 فشمته وان شئت فلا رواء) أبو داود وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أي موثوقا) قال
 سمعت أبا خنيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من عطس في مجلس واحد فمات من عطسه عن الثلاث فمات شئت
 ذوز كأم وبؤيده الحديث السابق انه من كرم (رواه أبو داود وقال) أي أبو داود كما عمن يروي عن
 أبي هريرة أو قال أبو داود من تلقاء نفسه (لا أعلم) الضمير لأبي هريرة (الاله) أي أبا هريرة (رفع الحديث
 الى النبي صلى الله عليه وسلم) هذا القول ان صدره من روى عن أبي هريرة فنعنا ما علم رفعه لكن بحسب الظاهر
 كان الاولى أن يقول لا أظن الاله ولكن ما أدري بأي لفظ كان من سمعت أو قال ونحوه ما وان كان من
 غيره فمات ان هذا الموقوف في حكم الفروع لان مثله ما يقال من قبل الراي والله أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن نافع رضي الله عنه ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر) أي منتهيا جلوسه الى
 جنبه (فقال) أي العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو
 ظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار أو خزا لتعلمنا آداب الابراء أو قياسا على زيادة
 ذكره بعد الحمد في كثير من الامور كآداب الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب
 القياس مع الفارق (قال ابن عمر وأنا أقول) أي كما تقول أيضا (الحمد لله والسلام على رسول الله) لانهم ما
 ذكرا ن شريفان كل أحدهما مورد بهم الكمال مقام مقال وهذا معنى قوله (وليس هكذا) أي ليس الادب
 المأمور المندوب هكذا ان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من غير زيادة وتفصان من
 تلقاء النفس الا بقياس جلي (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المماطية
 انما هي المتعلقة بالحمد سواء ورد أولا وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع رجلا
 يتوهم انه من جملة المأمورات ثم لا يدع ان يتعاق قوله على كل حال بقوله نقول فالفعل انه صلى الله عليه وسلم
 علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس
 هكذا أي والحال انه ليس كذلك لان شأن العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله عليه السلام وقوله
 علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأنف دال على المقدرفه ومن باب الرجوع الى ما هو أحق وأحرى على
 طريق ارجاء العنان والتساهل والاجتناب عن التحشيش لئلا نقول سالم علينا وعلى أمك كما مر في الحديث
 قات هذا جرعة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة التحشيش الى صاحب النبوة فان قول سالم علينا وعلى أمك صلى الله
 عليه وسلم ثم ما ذكره بذلك من الاعتذار دفعا لما يراه عليه من الاضرار ذنب آخر أعظم منه حيث
 قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس
 وسعى أمه على سبيل الفطاطة وهو جدير بالرفق قلت له قد سمع منه مرارا التسميت وعدل منه الى ذلك فلهذا

اذا عطس أحدكم فليقل
 الحمد لله رب العالمين وليقل
 له من برده عليه برحمتك الله
 ولا يقل يعفرك الله لي ولكم
 رواء الترمذي وأبو داود وعن
 عبيد بن رفاعه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 سمعت العاطس ثلاثا فما
 زاد فان شئت فشمته وان
 شئت فلا رواء أبو داود
 والترمذي وقال هذا حديث
 غريب وعن أبي هريرة قال
 سمعت أبا خنيفة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا أعلم الا أنه رفع
 الحديث الى النبي صلى الله
 عليه وسلم
 * (الفصل الثالث) * عن
 نافع ابن رجلا عطس الى
 جنب ابن عمر فقال الحمد لله
 والسلام على رسول الله قال
 ابن عمر وأنا أقول الحمد لله
 والسلام على رسول الله
 وليس هكذا علمنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أن نقول الحمد لله على كل حال

زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعابيم وارشاد فأقول ليه كان تفضض جميع أسنانه وأقلام بنائه ولم ينسب في تقريره وتخريره بل لم يخطر في خاطره وضميره اسناد الفطاطة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت ففأفأنا لقلب لانهضوا من حولك فانه كفره مرجع ما عنده عذر صحيح اذا ثبت له صلى الله عليه وسلم ما زجره سبحانه وتعالى عنه ثم من أين له علم الغيب بأنه سمع منه مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب سير الاحباب منقول انه صلى الله عليه وسلم نسي بعض أصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل منه الى المنسى عنه فاحتاج الى زجره بالعدل عن رفته اللائق به ونحن بحمد الله بيننا الطائفة كلامه في تعابيم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا وأشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرمه وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) ***(باب الضحك)***

هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين ككثف هذاولعل المصنف أراد بالضحك المعنى الاصح والاشكال أكثر ضحكك صلى الله عليه وسلم تبسما أو أراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه رضى الله عنهم وأما ما نقل البغوي في تفسيره من قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسيم والكبيرة الضحك فجمعوه لعل على ضربة الكفار بالمؤمنين أو جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما أخبر الله سبحانه بقوله ان الذين أخرجوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون

(الفصل الاول) (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا) أي أي ما أبصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رأيت به يضحك تماما مقبلا بكلمته على الضحك (حتى أرى منه أهواته) بفتح اللام والهاء جمع الهات وهي العمدات في سقف أقصى الفم مشرفة على الخاق (انما كان يتبسّم) أي غالباً وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي ومال ابن الملك الى ان قوله ضاحكا هل أي ما رأيت به مستجمعا لضحك في حال ضحكته أي لم أراه يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميعه فيه اه وهو مأخوذ من كلام شارح سبقه وقال فكأنهم قالت مستجمعا ضحكا وفي المصباح استجمعت شرائط الامامة واجتمعت بمعنى حدثت فالفعلان على الازوم وحدثت لا يحتاج الى تقديره فعول وفي المغرب استجمع السبل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أمره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كاترى وقولهم استجمع الفرس حريا نصب على التمييز وأما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس ثبت والله أعلم (رواه البخاري) وروى أحمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسيم من الضحك واستثنى منه فان التبسيم من الضحك بمنزلة السمت من النوم ومنه قوله تعالى فتبسّم ضاحكا أي شارعا في الضحك (وعن جرير) أي ابن عبد الله الجبلي (قال ماجيني النبي صلى الله عليه وسلم) أي ما معنى من محالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أخرج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما معنى من منتهى ساني عنه بل أعطاني ما طلبته منه البتة (منذ أسلمت) وقد أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما (ولأرا في) أي منذ أسلمت اذا حذف من الثاني للدلالة الاوّل كثير ويؤيد ما في رواية للترمذي عنه بانما ماجيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لأرا في منذ أسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله (التبسيم) مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي الاضحك والمراد به التبسيم وهذا من كمال مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معناه رضي الله عنه كان من ظاهرا

رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ***(باب الضحك)*** ***(الفصل الاول)*** عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسّم رواه البخاري وعن جرير قال ماجيني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيت الا تبسّم

الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه ان جبريل الوصف هذه الامة (متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من صلاة الذي يصلي فيه) أي الصبح (حتى تطلع الشمس) أي طلوعها حسنا كما سبق (فاذا طلعت الشمس قام) أي لصلاة الاشراف وهو مبدأ صلاة الضحى أو معناه قام للاذصراف قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمته بحسبها ما لم يكن عدو قال القاضي عياض وكان السافوا يطوبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذي كرهوا الدعاء حتى تطلع الشمس (وكانوا) أي أصحابه (يتحدون) أي فيما بين الوقتين وهو الاظهر أوفي غيره أو مطلقا غيره بعيد بوقت دون وقت (فيأخذون في أمر الجاهلية) أي على سبيل المذمة أو يماريقي الحكاية لتأنيدهم من فائدة وغيره من جملة ما قال واحد ما نفع أحدا منهم مثل ما نفهني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فاء القحط فكنت آكله يوما فوما وقال آخرا أت تعلمين يا أمة عدوا فوق رأس من لي وبالاعليه نقات * أرب يقول النعلبان برأسه * فقتلت يا رسول الله وأسلمت (فيضحكون ويتبسّمون رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر) أي يقرؤنه أو يطلب بعضهم من بعض قراءته في الشرائع من جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرن أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ور بما يتبسّم معهم ومن المعلوم ان في بحسبه الشريف لا يتناشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول

سنبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالانخبار من لم تزود

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعم نعيم لاجماله زائل

أي من نعيم الدنيا قوله بعد ذلك

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * وعيشك في الدنيا بحمال وباطل

هذا ومن لطائف ما حكى عن بعض المشايخ انه قرأ بعد صلاة الصبح حزيه من القرآن ثم أنشد أحدهم من أصحابه شعر الخصل له بكاء وتواجد فلما سكن قال أتلوون الناس يقولون فلان لمجد أو زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان ألتحن أقول هذا ففتح باب السماع ونجس الى ما وقع فيه من التزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حال الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج الى بساطة في الكلام فاعرضنا عنه شروعا في الاهم منه من المرام

* (الفصل الثاني) * (عن عبدالله بن الحرث بن جزء) بفتح جيم وسكون زاي بعده همز (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي)

* (الفصل الثالث) * (عن قتادة) من أكبر التابعين (قال سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمن) أي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته (في قلوبهم أعظم من الجبل) فكانوا في غاية من الوفاء والاثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الامور الدينية وقال الطائي هو من باب الرجوع والقول بالموجب أي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما عبت قلوبهم ويترزله بما منهم من كثرة الضحك كوردان كثرة الضحك تميم القلوب (وقال بلال بن سعد) تابعي ولم يذكر المؤلف في اسمه انه (أدر كتهم) أي كثير من الصحابة (يشدون) بتشديد الدال من الشد وهو العدو أي يعدون ويحجرون (بين الاغراض) جميع الغرض فيفتحين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق لواحد وافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر تحتلف بين هذين الغرضين وأنت شيخ كبير ثم قوله (ويضحك بعضهم الى بعض) أي متوجهوا ومانقنا اليه لامة عرضا ومثالا عنه أو الى بعضي مع كائن في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم

متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من صلاة الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدون فيماخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّمون صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر

* (الفصل الثاني) * عن عبدالله بن الحرث بن جزء قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي * (الفصل الثالث) * عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمن في قلوبهم أعظم من الجبل وقال بلال ابن سعد أدر كتهم يشدون بين الاغراض ويضحك بعضهم الى بعض

الى أموالكم وفي قوله الى المرافق أو ضمن يضحك معنى يبسط وأغرب الطيبي في قوله وضمن ضحك معنى
 السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين أما أولافان السخرية
 بتعدي عن كقوله تعالى في سخرين منهم سخر الله منهم نعم في قوله تعالى ان الذين أجرؤا كانوا من الذين
 آمنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية وأما ثانيا فلان قوله تعالى واذا خلوا بعضهم الى بعض ليس فيه
 تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه تارة بل ان أحدهما ان الى بمعنى مع كقوله عز وجل من
 أنصارى الى الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في النهار
 وفي مجالس أصحابهم الا برار (فاذا كان الليل) أى وجد أو كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرة تبة الخلو
 بعد منزلة الخلو (كانوا رهانا) بضم الراء جمع واهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على
 رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها تخلى عنها وعزل عن أهلها وتعمد مشاقها اه فهم كما
 قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة واتاه الزكاة يخافون يوما تتقلب
 فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارنا عنهم تتجافى عنهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
 ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قدامنا من الليل ما يصعدون وبالا سحارهم يستغفرون بل أقول انهم
 كانوا حال الضحك ظاهر في عين البكاء باطن فانهم فرشون بأشباحهم عرشون بأرواحهم كأنون مع الخلق
 بأبدانهم ياتون عنهم مع الخوف بلوغهم وحنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن
 الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الاطمار وأغنياء مع كمال فقرهم في هذه
 الدار رضى الله عنهم ونفعنا ببركة ما ظهر منهم (رواه) أى البغوى (في شرح السنة)

فاذا كان الليل كانوا
 رهانا رواه في شرح السنة
 * (باب الاسامى) *

* (الفصل الاول) * عن
 أنس قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم في السوق
 فقال رجل يا أبا القاسم
 فالتفت اليه النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انما دعوت
 هذا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم هو باسمى ولا تكنتوا
 بكنتى متفق عليه وعن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هو باسمى ولا تكنتوا
 بكنتى فاني انما جعت
 فاسما أقسم

* (باب الاسامى) *

بتشديد الباء وتخفيفها فان الاسماء جمع اسم وكذا أسامى وأسام على ما في التماموس فاسامى على وزن
 أفاعيل واسام على وزن أفاعيل

* (الفصل الاول) * (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق) أى قاعدا
 أو واقفا أو مارا (فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (انما دعوت
 هذا) أى وأشار الى غيره صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو باسمى) يعنى فانه لا يوجب
 الالتباس لانكم مني ومن عندي عن دعائى باسمى اقوله تعالى لا تتبعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
 والتعليم العقلى من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم في كلامه الايبأ أيها النبي ونحوه بخلاف
 سائر الانبياء حيث ناداهم باسمائهم وقال يا آدم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى (ولا تكنتوا) من باب
 الافتعال وفي نسخة ولا تكنتوا بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح الألف
 وسكون ثانيه والسكالات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنتوا (بكنتى) لان الكنية من باب
 التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنها هم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداته بعض الناس ثم اعلم
 ان علماء العربية قالوا العلم اما أن يكون مشعر بمدح أو ذم وهو اللقب واما أن لا يكون فلما ان يصدر باب أو
 ابن وهو الكنية أو لادوه والاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنته أبو القاسم واقبه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانما كنى با كبراً ولاده (متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو باسمى
 ولا تكنتوا) من باب الافتعال واللفظ الجامع ولا تكنتوا وهو بفتح التاء أن يكون مجردا وان يكون من باب
 التفعيل (بكنتى) أى المخصوصة قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير الا أن
 تكون الكنية نداء ينادى منه المدعو به ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم في ما يراى به التعظيم أن
 لا يشاركه فيها أحد كره أن يكنى أحد بكنته وقد قال تعالى لا تتبعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
 وبين هذا المعنى قوله (فاني انما جعت) أى جعاني الله (فاسما) وفي رواية الجامع انما جعت فاسما (لا قسم

بينكم) أي العلم والغنمية ونحوهما وقيل البشارة بالصالح والذرة للعالم ويمكن أن تكون قسمة الدرجات والدرجات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب أنفسهم كل المذهب وبشر به كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم وشأن أولادكم والحاصل أني استأبأ بالقاسم بمجرد أن ولدي كان مسمى بقاسم بل لو حفا في معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فليست كأحدكم لاني الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون أبا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي أبو الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وإن لم يكن له ولا مسمى بأفضل وبجمله أن هـ ذم الكنية ترجع إلى معنى اللقب المحمود والله أعلم وقيل النهى مخصوص بحياته مثلا يلبس خطابه بخطاب غيره وهو زاهو الصبح لما تقدم من سبب ورود النهى في الحديث المتفق عليه بالصريح وقيل النهى عن الجمع بينهما وهو أيضا ينبغي أن يكون مخصوصا بحياته عليه السلام هذا وقد قال الطيبي اختفا وفيه على وجوه أحدها أنه لا يحل التكنية بأبي القاسم أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أجدوا لم يكن له اسم لظاهر هذا الحديث وذلك أنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى أما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحدهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر قال القاضي هذا إذا أريد به المعنى الذي كوروا لوكى به أحد النسبة إلى ابن له اسمه قاسم أو للعامة الجرد تجاوز ذلك عليه التعليل المذكور للنهى فانت لکن يابى عامك ما سبق من سبب ورود المسعودي للنهى قال في ثانيا أن هـ ذم الحكم كان في بدء الأمر ثم نسخ فيه إباح التكنية اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء فيه من اسمه محمدا أو غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نفيه هـ في حديث أنس عقب ما سمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فقال اتعادت هـ ذم ما روى في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن ولدي بهدك والبر اسمي محمدا أو كنية بكنيتك قال نعم أقول دعوى النسخ ممنوعة لأنهم غير مسوع بل ينبغي أن يقال يتقوا الحكم بانتقاء اسم له والعلة في ذلك الاستنباه وهو متعين في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال لقاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وثالثها أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للترزيه والأدب للتحريم وهو مذهب جريقت وهو خلاف الأصل في أن النهى للتحريم لاسيما وما يترتب عليه من الأذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الأحيان من حياته على أنه حال النهى بعلة ذلك على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها أن النهى للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الأسماء ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تأكل السمك أي حين شربه فيكون النهى عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هـ ذم مخالفة طاهر الحديثين المتفق عليه من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مفارقالها لا يلائم سبب ورود النهى في الحديث الأول ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث الثاني فتأمل والنظير لفظي لامعزى فان الجمع بين شرب اللبن وأكل السمك مضر على قول الأطباء وأما هنا فالضرورة في التكنية وحدها أعم من أن يوجد معها اشتراك الاسم أم لا فانظير الحقة في هو أن يقال خالط الناس ولا تؤذ قال وخامسها أنه نهى عن التكنية بأبي القاسم مطلقا وأراد المقيد وهو النهى عن التسمية بالقاسم وقد عير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الأنصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهى عن التكنية بأبي القاسم كما يدل عليه سبب ورود المذكور وعن التسمية بالقاسم أيضا فانظرا إلى التعليل المذكور لكان وجهه وجيه مع التقييد في حال حياته تزيه غيره أن يكون مشتركه في أسماء وصفاته وأما جواز إطلاق أبي القاسم ومنع

بينكم

القاسم فهو عولاه وجه مشروع والظاهر ان مروان غسبر اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التسمية
بأبي القاسم وخاف أنه يكتم به ويقع الخلق فغيره تغلصا من حصول المذخور قال وسادسها أن التسمية
بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمداتم تاعنوهم قلت ليس
في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمى ولد محمد يجب تعظيمه بسبب هذا
الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن أبي رافع مرفوعا اذا سميت
محمد فلا تضره ولا تحترمه وما رواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميت الولد محمد افا كرمه وأوسه وآله في
الجناس ولا تضره وآله وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لانهما أحد باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه
سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بذلك يا محمد فدعا عمر رضي الله عنه فقال أرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ندعي محمد ا ما بقيت وسماء عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس مطلقا
لذاته بل مقيد بان يحسد بسببه اهانة لسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا
أكثره من كلام الشيخ يحيى الدين النورى وقال أيضا أجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الاما قدمناه
عن ابن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمية باسماء الملائكة كجبريل قلت
ويؤيده ما رواه البخارى في تاريخه عن عبد الله بن جزار سمى باسماء الانبياء ولا سمى باسماء الملائكة
(متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله
عبد الله وعبد الرحمن) قيل أى بعد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فدل على أن الاسمين ليسا
باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوى معه أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين امام مطلقا أو من وجده
والله سبحانه أعلم (رواه مسلم) وروى الحاكم في الكنى والطبرانى عن أبي زهير لثقي مرفوعا اذا سميت
فعبدا أى انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز تحو عبد الحارث
ولا عبد النبي ولا عبدة بما شاع في عابدين الناس (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسمين) أى البتة أيها المخاطب بالخطاب العام (غلامك) أى صبيك أو عبدك (يسار)
من اليسر ضد العسر (ولارياحا) بفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا نجيجا) من النجج وهو القافر (ولا
أفطخ) من الفلاح وهو الفوز (فانك تقول) أى أحيانا (ثم) بفتح المثناة وتشديد الميم بتقدير استفهام
أى أهنالك (هو) أى المسمى بأحد هذه الاسماء المذكورة (فلا يكون) أى فلا يوجد هو في ذلك المكان
اتفاقا (فيقول) أى الجيب (لا) أى ليس هناك يسار أولار باح عندنا ولا نجج هناك أولا أفطخ موجود
فلا يحسن مثل هذا في التناؤل أو فكريه لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه
الاسماء التناؤل بحسن الفاظها أو معانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألو فقالوا أتم يسار
أو نجج فقبل لا فتطيروا بنقيه وأضمروا البأس من اليسر وغيره فنهام عن السبب الذي يجب سوء الظن
والابأس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوه الى غيره
فان لم يفعل وقيل أتم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر وركنوا الحمد لله ووشك أن يأتي الذي
تريد ولا يقال ليس هذا ولا يخرج والله أعلم (رواه مسلم وفي رواية له) أى لمسلم (قال لا تسم غلامك رياحا
ولا يسار اولانعا) في شرح مسلم للنورى قال أحسن بنا يكره التسمية بالاسماء المذكورة في الحديث وما في
معناها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلية فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله أتم هو فيقول لا فكره لشناعة
الجواب (وعن جابر رضى الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى يعلى) بالفتح
مضارع على في الشرف بالكسر (وبركة) بعدم الصرف وكذا قوله (وبافطخ) وأما قوله (وبيسار)
فأبواب أصلية تصرف (وبنافع وبخوذك) أى وبمعنى ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها (ثم رأيت سكنت
بعد) باضم مبنيا أى بعد ارادته النهى عن التسمية بما ذكر (عنها) أى سكنت عن الاسماء المستورة

متفق عليه وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أحب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن
رواه مسلم وعن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسمين
غلامك يسار اولار ياحا ولا
نجيجا ولا أفطخ فانك تقول
أتم هو فلا يكون فيقول لا
رواه مسلم وفي رواية له قال
لا تسم غلامك رياحا ولا
يسار اولافطخ ولا نافع وعن
جابر قال أراد النبي صلى الله
عليه وسلم أن ينهى عن
أن يسمى يعلى وبركة
وبافطخ وبيسار وبنافع وبخوذ
ذلك ثم رأيت سكنت بعد
عنها

وغيرها ولم يصرح بنهي ولا بجواز (ثم قبض) أي توفي (ولم ينه عن ذلك) أي عمداً كمن من الأسماء قال الطيبي كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسيرة وسهادة الأثبات أثبت قلت وله وجه آخر من التاويل وهو أنه أراد أن ينهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع المخرج لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من التقيح والحسن فالنهي المنفي بحول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى أبو داود وابن ماجه عن سيرة أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يسمى أربعة أسماء أفلح وبسار أو نافع أو رباح أو زروي النابراتي بسند حسن عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يسمى الرجل حرباً أو وليداً أو امرأة أو الحاكم أو أبا الحكم أو أفلح أو نجيباً أو بساراً وروى الطبراني عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يسمى كلباً أو كليب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى الأسماء) بسكون الخاء المعجمة بعدها نون أي أتجها وروى أنخع أي أذله أو أضعها باعتبار مسماها (يوم القيامة عند الله) أي وإن كان اليوم عند عامة الناس أعظم الأسماء أو كرمها (رجل) أي اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بتضع الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمية مصدر من باب الفعل قال بعضهم وقع في أ كثر نسخ المصابع بصيغة المجهول من التسمية وكذا رأيت في أصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمية ثم قوله (ملك الأملاك) منصوب على المفعولية والأملاك جمع ملك كالمولك على ما في القاموس وقد فسره صفيان الثوري فقال هو شهنشاہ یعنی شاه شاهان بلسان العجم وقد مضاف إليه ثم حذف الألف وفتح الهاء تخفيفاً وهو بالعربي سلطان السلاطين (رواه البخاري وفي رواية مسلم قال) أي النبي عليه السلام (أعيط رجل) اسم تفضيل بنى لامفعول أي أكثر من يعضب عليه ويعاقب فإن الغيظ غضب العاخر عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم أو مجازاً عن عقوبته بالاسم الاتي وأضيف إلى مقرر بمعنى الجمع أي أشد أصحاب الأسماء الكريمة عقوبة (على الله) بحذف مضاف أي بناء على حكمه (يوم القيامة وأنجبه) أي خلاصه مما (رجل) كان يسمى ملك الأملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الأصول والمفهوم من كلام ابن حجر أنه بصيغة الفاعل حيث قال أي يسمى نفسه بذلك فيرضى أن اسمه على ذلك (لاملك) أي لاساطن (الاله) والجملة استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فبين أن الملك الحقيقي ليس الأهو وملكية غيره مستعارة فمن سمي بهذا الاسم نازع الله بوائده وكبريائه وقد قال تعالى في الحديث لقد سى الكبرياء ردى والعظمة أزارى فمن نازعني فيها قصمته ولما استنكف أن يكون عبد الله جعل له الخزي على رؤس الأشهاد وهذا يحمل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظه أنخع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك لأمالك الله اه وظاهره أن الأملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً على أنه يمكن أن يقرأ ملك مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف الألف اتفاقاً والله أعلم وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على الجواز لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الأخرى لمسلم أنخع اسم عند الله وقال الشيخ يحيى الدين سال أحمد بن حنبل أبا عمرو عن أنخع فقال أوضع والمعنى أشد ذلك ورواه غيره يوم القيامة اه وقوله رجل يسمى خبر أخنى ولا بد من التاويل إما طبق الخبر المبدأ وهو على وجهين أحدهما أن يقدر مضاف في الخبر أي اسم رجل وثانها أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى سمع اسم ربك الأعلى وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عملاً لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقدیس أولى وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فإذا كان حكم الاسم ذلك فكيف

ثم قبض ولم ينه عن ذلك
رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنخى
الأسماء يوم القيامة عند
الله رجل يسمى ملك الأملاك
رواه البخاري وفي رواية
مسلم قال أعيط رجل على
الله يوم القيامة وأنجبته
رجل كان يسمى ملك
الأملاك لأمالك الله

وسلم) يكره أن يقال خرج من عنبرة) الظاهر أن هذا من عند ابن عباس ويحتمل أنه عليه السلام أخبره
عما في ضميره فينبذ بصح قول النورى بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية
وخوف التعطير قلت يعنى أن العلة في الاول التزكية وفي الثانى التعطير مع انه لا يمنع من الجمع (رواه مسلم وعن
ابن عمر رضى الله عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية) واهلها سميت بها في الجاهلية ويمكن أن لا يكون
من العصبان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير المنف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحق بن
ابراهيم عابها السلام وكان لما أبدلت الباء ألفا فصحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث
العاص لان تانيث العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها (فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيلة) واهله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية تخافة التزكية والله أعلم ثم رأيت التوربشتى قال وإنما كان
ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا
بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كرهه ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر أن يسمى بما يقابل اسمها والمقابل برة
وهو أيضا غير جائز للعائين السابقتين ولذلك عدل الى جيلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجليل لا يصدر
منه الا الجليل والبر قلت لا يازم من الضويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو
المطيعة على ما قدمناه فالظاهر أن الجيلة هنا بمعنى الحسنة لا بمعنى الآتية بالجال فانها ترجع الى معنى التزكية
والله أعلم قال النورى وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كاستحباب تغيير الاسم الميكروهة الى حسن (رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رضى الله عنه) أى الساعدى الانصارى وكان اسمه خزنا فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى
عنه ابنه العباس والزهرى وأبو حازم (قال أنى) أى جىء (بالمندرز) بالكسر (ابن أبى أسيد) بالتصغير وهو
الساعدى أيضا (الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه) بفتح فكسرى فى القاموس الفخذ
ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر (فقال) أى لمن أتى به (ما اسمه قال فلان) لم أقف
على تعيينه (قال ابن) وفي نسخة لا لكن أى لا أرضى بذلك لكن (اسمه المندرز) قال الطيبي أى لا أرضى بما
سميته وهو ولكن أرضى له ان يكون اسمه المندرز وله صلى الله عليه وسلم تفاعل به ولج الى معنى التفقه فى الدين
فى قوله تعالى لينة فهوا فى الدين وليندرز وقومهم (متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى) أى يا عبدى أو عبدى فلان دفعا لتوهم الشرك فى العبودية
أوفى حقيقة العبودية وكذا قوله (وأمتى) فى الاعراب والمعنى فان الامتهى المملوكة على ما فى القاموس
ولامك فى الحقيقة الاله سبحانه وتعالى (كلكم) استئناف تعليل والمعنى كل رجالكم (عبيد الله) بقرينة
المقابلة بقوله (وكل نسائكم اما الله) ويحتمل أن يكون الاول عالما على وجه التعليل والثانى تخصيصا بعد
تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والسالحين من عبادكم وامائكم (ولكن
ليقل غلامى وجارى) أى بدلا عن عبدى وأمتى وكذا قوله (فتاى وقتاى) قالوا بمعنى أو وهما بمعنى الشاب
أو الشابة بناء على الغالب فى الخدم أو القوى والقوية ولو باعتبار ما كان (ولا يقل العبد ربى) أى بالنداء
أو الانحياز لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك
اذ العبد والحرفيه بمنزلة واحدة (ولكن ليقل سيدى) لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير فى
المعيشة ولذلك يسمى الزوج سيدا (وفى رواية ليقل سيدى) أى نارة (ومولاي) أى آخرى لكن بمعنى
متصرف (وفى رواية ليقل العبد لسيدى مولاي) أى بمعنى الناصر والمعين فلا ينافى ما سبق ولذا يطلق المولى
على المعتق والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم على ما رواه البخارى عن أنس ومولى
الرجل أخوه وابن عمه على ما رواه العابرانى عن سهل بن خنيفة والحاصل أن المولى له معان متعددة منها
ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله فى حق غيره تعالى وهو نم المولى ولذا قال (فان مولانا لله) أى

يكره أن يقال خرج من عند
برة روه مسلم وعن ابن
عمران بنتا كانت لعمر يقال
لها عاصية فسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
جيلة روه مسلم وعن سهل
ابن سعد قال أتى بالمنذر بن
أبى أسيد الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ولد فوضعه
على فخذه فقال ما اسمه قال
فلان قال لا لكن اسمه
المنذر متفق عليه وعن أبى
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن
أحدكم عبدى وأمتى
كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اما الله ولكن
ليقل غلامى وجارى بنى
وقتاى وقتاى ولا يقل
العبد ربى ولكن ليقل
سيدى وفى رواية ليقل
لا يقل العبد لسيدى مولاي
فان مولانا لله

المتنص بهم - ذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الأسماء هو أن يقول ذلك على طريق التناول على
الرفيق والتحقير لشأنه والافتقار بجاهبه القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وأمائكم وقال عبدا
ملوكا لا يقدر علي شيء وقال اذ كرتي عند ربك وقال ألفيأسيدها لدى الباب ومعنى هذا راجع الى البرائة
من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد أن يقول فلان عبدي بل يقول فتاى وان كان قد ملك
فتناه ابتلاء وافتحان من الله بخلقه كما قال تعالى وجعلنا بعضهم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانيابته
وأوليائه ابتي يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك
أن يقول للمالك ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى وأما حديث حتى يلقاها ربه في الضالة فاعلمنا استعمال
لام بغيره كافة فهي كالدار والمال ولا كراهة أن يقول رب المال والدار وأما قول يوسف عليه السلام اذ كرتي
عند ربك بل وانه ربي أحسن مشواى فيه بجوابان أحدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما أن
هذا منسوخ في شرعنا اه والاطهر في الجواب عن قوله انه ربي أحسن مشواى ان الضمير لله تعالى أى انه
سائق أسن منزاتي ومأواى بان عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله اذ كرتي عند ربك أى اذ كرتالى
عند الملك كى يخاضني فانساء الشيطان ذ كرتبه أى أنسى يوسف ذ كرت الله حتى استعان بغيره ويؤيده قوله
عليه السلام وحسب الله أخى يوسف لولم يقل اذ كرتي عند ربك لما البت في السجين سبعة ابعدا الجس كذا في تفسير
البيضاوى وقال أبو سعيد القرظي لما قال اصحاب السجن اذ كرتي عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال
الله يقرئك السلام ويقول من حبيبك الى أيك من بين اخوتك ومن قبض لك لسيارة لتخليصك ومن طرح في
قلب من اشتراك من مودتك حتى قال كرتي مشواى الآية ومن صرف منك وبال المعصية قال الله تعالى قال
فانه يقول أنا الذى حفظتك في هذه الواضع أخشيت ان أنسالك في السجن حتى استعنت بغيرى وقلت
اذ كرتي عند ربك أما كان ربك أقرب منك وأقرب على خلاصك من رب صاحب السجن لتبئني فيه بضع
سنين قال يوسف وربي عنى براض قال نعم قال لأبأبى ولوالى الساعة كذا في حقائق السلمى (رواه مسلم وعنه)
أى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا) أى للعنب (الكرم)
بسكران الراء ويقض على ما في بعض النسخ (فان الكرم قلب المؤمن) قال شارح سميت العرب العنبة كرما
ذهبا الى ان الثمر ثورث شار بها كرما ويلتفت اليه قول القائل * فيا بنقة الكرم لابل يا بنقة الكرم *
فما حرم الثمر ثم اهتم من ذلك تحقير الخمر وتما كيد الحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن
التقوى لا الخمر المؤدى الى اختلال العقل ونساد الرأى واتلاف المال وصرفه لاهلى وجهه الاصواب وفي الفائق
أراد أن يقرر منى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم بطريق منيف ومسلك اطياف وفي القاموس
الكرم بحر كرمه ضد اللوم وأرض كرم بحر كرمه أى طيبة والكرم العنب والكريم الحج والجهاد ومنه خير
الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لانه العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة
التمهي عن تسمية العنب كرما ولكن رمز الى أن هذا النوع من غير الاناسى المسمى بالاسم المشتق من
الكرم أنهم أتقوا - فانه بان لا توهو لهم هذه التسمية بغيره للمسلم التقى أن يشارك فيما سماه الله وخصه بان جعله
صفته فضلا لان تسموايا الكرم من ايس مسلم وكأنه قال ان تاتى لكم أن لاتسموه مثل ابا سيم الكرم فلا
تسموا به غيره وقوله فان الكرم أى فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفى شرح مسلم للنووي
قال أهل اللغة رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى
كريم وصف بالمصدر كعدل وضيغ (وفي رواية له) أى لمسلم (عن وائل بن حجر) بضم حاء وسكون جيم
(لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب) وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا الشجر (والجبل) بفتح
هه لة وباء مؤدونه بسكن وهو الاصل من شجر العنب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاتسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا بنية الدهر) الخيبة الحرما والخسران وهو من اضافة

رواه مسلم وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقولوا
الكرم فان الكرم قلب
المؤمن رواه مسلم وفي رواية
عن وائل بن حجر قال لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب
والجبله وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتسموا العنب
الكرم ولا تقولوا يا بنية
الدهر

المدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فهو وان ذلك بقوله (فان الله هو الدهر) أي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر اذ فان الله خالق الدهر وصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر منصرف حكمه (رواه البخاري) وفي الجامع الصغير رواه الشيخان (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر) قد مر شرحه في كتاب الايمان مفصلا (رواه مسلم) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبيث) بفتح خاء معجمة وضم موحد وفتح ثالثة وتاء ساكنة (نفسى ولكن ليقبل لغت) بفتح لام فكسر فاف أي غيبت: لى ما في النهاية من أن اللبس الغثيان وإنما كره خبيثا من باب من لفظ الخبيث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع الضاد الى المعنى القبيح وقال شارح لغت بالكسر وخبيث أي غيبت والعرب تستعمل كلامها ما كان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب المؤمن لنفسه مثل سوءه ويضيف الخبيث الذي يطلق على خبائثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان الى نفسه ولذلك أطلق على من لم يقم الصلاة الليل كسلوا وتموا وان الخبيث حيث قال أصبح خبيث النفس كسلانا دائما وزجره وقال النووي وإنما كره لفظ الخبيث لشناعة وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال أحسنها وهيران فيمبحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة يبيث النفس كسلان والجواب انه صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك عن صفة غيره وعن شخص منهم ذموم الحال قال التور بشتى وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم أشد النهى ثم قال لعن الله من قولى غير مواليه واعن الله من سرق منار الارض وأمال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا لعن المسلم بعينه (متفق عليه) وذكر حديث أبي هريرة يؤذيني ابن آدم في باب الايمان

فان الله هو الدهر رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبيث نفسى ولكن ليقبل لغت نفسى متفق عليه و ذكر حديث أبي هريرة يؤذيني ابن آدم في باب الايمان

ابن آدم في باب الايمان

* (الفصل الثاني) * (عن شريح بالتصغير (ابن هاني) بنون مكسورة فهمزة (عن أبيه) أي هاني بن يزيد (انه لما وفد) أي جاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم) أي سمع النبي صلى الله عليه وسلم (يكنونه) بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) الكنية قد تكون بالادفاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كما في سلمة وأبي شريح والى ما لا يلايه كابي هريرة فانه عليه السلام وآه وعاهه فكذا كابي هريرة وقد تكون للعيلة الصرفة كابي بكر وأبي عمرو (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب هائنا (فقال ان الله هو الحكم) عرف بالخبر وأنى يصح الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف يختص به لا يشجور الى غيره (واليه الحكم) أي منه يتبدأ الحكم واليه ينتهى الحكم له الحكم وليه ترجعون لاراد الحكمه ولا يتخلو حكمه عن حكمته وفي اطلاق نبي الحكم على غيره يومه الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطابق عليه سبحانه أو الحكم سابقه من ايهام الولاية والولاية وقد تغير صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكي بأبي الحكم بأبي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكني أبا الحكم) أي فلا تسمى وبأى سبب من أنواع الكنية تكني بأبي الحكم (قال ان تسمى) استئناف تعاميل (اذا اختلفوا في شئ) وصاروا فرقتين مختلفتين وكاد أن يقتلا (أقوى حكمت بينهم) أي بأى نوع من الحكم (فرضى كل الفر يقبض بحكمي) أي لمرامتي الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا) أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل أو من وجه التكنية وهو الاولى وأنى بصيغة التعجب ما عطف حسنه لكن لما كان فيس من ايهام ما سبق في الكلام أراد تحويل كنيته الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كل الامر كذلك (فما لك من الولد) وأعرب المظهر في قوله ما للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولا لم يطابق جواب أبي شريح قاله صلى الله عليه وسلم على الطاف وبه وارشقه وداعيه ذلك ما أحسن هذا لکن أين ذلك من هذا

* (الفصل الثاني) * شرح بن هاني عن أبيه أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه معهم يكنونه بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال ان قسوى اذا اختلفوا في شئ أقوى حكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد

فاعدل منه الى ما هو يليق بحال من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو اوليه وابق بحاله (قال في شرح وسلم وعبد الله) ظاهر الترتيب المقضى له قوله انه قدم الاكبر فالاكبر اسكن الواو لدلالته على مطلق الجمع كان غيره صريح في المدعى (قال ومن اكبرهم) في شرح السنة فيه أن الاولى ان يكنى الرجل بأكبر بنبيه فان لم يكن له ابن ذبا كبر بنانه وكذلك المراد بها كبر بنها فان لم يكن لها ابن ذبا كبر بنانها (قال أي هائي) (قلت شرح) أي اكبرهم (قال فأنت أبو شرح) أي رعاية للاكبر سنا فصار يبركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة وأكبر فضلا فانه من أجله أصحاب على رضى الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاء على رضى الله عنه فاضا وخالفه في قول شهادة الحسن له والفضيلة مشهورة قال بعض علمائنا وأما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشرح كان مثلهم عند البعض وامله عند في فصل الصحابة في أسماء رجال المصنف لهذا المعنى أو ليكون من الحضرة كقولنا ان عبد البرقى الاستيعاب والله أعلم بالصواب (رواه أبو داود والنسائي وعن مسروق قال) هم داني كوفي أو لم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاوّل من الصحابة كأبي بكر وعمر وثمان وعلي ورضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان أحد الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنتنر خالد بن عبد الله وكان عامه على البصرة أهدى الى مسروق ثلاثين ألفا وهو يوشك يحتاج فلم يقبها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا (قال لقيت عمر فقال من أنت قلت مسروق قال قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاجدع شيطان) أي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو اسما رقتن مقطوع الاطراف لانه طوع الحجة اه وهو يحتمل أن يكون عطائيه من عمر رضى الله عنه أو تشبها على تغيير هذا الاسم عن أبيه ان كان حيا وبقاله له أبو مسروق ان كان ميتا واحتراسا من أن يسمى ولده باسم أبيه ويكنى بأبي الاجدع والله تعالى أعلم (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا أحد رواه الحارث (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون) وفي رواية الجامع انكم تدعون ودو بصيغة المجهول أي تتنادون أو تدعون (يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا) أي أتمموا بأبائكم (أسماءكم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته وسمى) بصيغة المجهول (محمد) بالرفع (أبا القاسم) بالنصب ويؤيده في بعض النسخ نهي أن يجمع بين اسم على بناء المفعول من غير ذكر أحد وفي نسخة صحيحة يسمي بصيغة الفاعل ومحمد بالنصب وهو ظاهر مطابق لما نقله قال الطيبي محمد مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمي المسمى بمحمد أبا القاسم وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمد منصوب فالتعريف يكون على بناء الفاعل اه ولا يخفى أنه على بناء الفاعل يكون بفتح الياء بالنصب الظاهرى بخلاف ما إذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على الافتم على الاول يكون تقديره وان يسمي أحد محمد أبا القاسم وتقدم تحقيقه وان انتهى في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليه سم ذلك والله أعلم (رواه الترمذي وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سميت باسمي أي فلا تخرج عابكم في تسميته (فلا تكتنوا بكنيتي) أي في حياتي لا تلبس في ذك كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على ما رواه أحمد والشيطان والترمذي وابن ماجه عن أنس وأحمد والشيطان وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان اراد لكبة جاثرفانه أقل كراهة من الجمع اذ في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمانه أو بعده اه وما قرناه سابقا أولى (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية أبي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي ومن تسمى بكنيتي فلا يسم باسمي

قال في شرح وسلم وعبد الله قال فن اكبرهم قال قلت شرح قال فأنت أبو شرح رواه أبو داود والنسائي وعن مسروق قال لقيت عمر فقال من أنت فقلت مسروق قال قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان رواه أبو داود وابن ماجه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته وسمى محمد أبا القاسم رواه الترمذي وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سميت باسمي فلا تكتنوا بكنيتي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية أبي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي ومن تسمى بكنيتي فلا يسم باسمي

الحديث الصحيح السابق نعم يمكن تقييده بان هذا بعده وثه صلى الله عليه وسلم للايورث الاستنباه في ذكره
 أو نسبه وأما الكنية في حال حياته فمنهية من قبله السابق من سبب وروده وأما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه
 مع وجود النرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله أعلم (وعن عائشة رضی الله تعالى عنها أن امرأة
 قامت بارسل الله في ولد غلاما) أي نفسه (فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم) أي تبركاً بما (فذكر)
 بصيغة المجهول أي فذكر بعض (لأنك تذكره ذلك) أي كراهة تحريم كابدل عليه ما أجاب (فقال ما الذي
 أحل اسمي وحرم كنييتي) بالاستفهام الانكارى (أوما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي) شك من أحد الرواة وفيه
 تصريح على أن النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق (رواه أبو داود وقال يحيى السنه غريب)
 أي متناوئاً سناداً (وعن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه نولة بنت جعفر
 الحنفية ويغاب بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي
 الله عنها رأيت أم محمد بن الحنفية سديسة سوداء وكانت أمه في حنفية تروى عنه ابنه إبراهيم مات بالمدينة سنة
 احدى وعثمان وله خمس وستون سنة (عن أبيه قال) أي أبوه على كرم الله وجهه (قلت يا رسول الله أرأيت) أي
 أخبرني (ان ولدي بعدك) أي فرضا أو تقديرا (ولد) أي من فاطمة أو غيرها (أسميه) وفي نسخة وأسميه (باسمك
 وأكنيه) بتشديد النون (بكنيتك) أي تبركاً وتذكراً (قال نعم) فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى
 الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك (رواه أبو داود
 وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كافي) بتشديد النون الاولى أي جعلني مكينى بابي حمزة (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يقله) أي بسبب اسمه بقرينة طعمها حوضه اسمه اجزء بالحاء والراء (كنت أجتنبها)
 أي أقامها (رواه الترمذي وقال هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه) أي الحديث غريب والغرابة
 تجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف (وفي المصابيح صححه وعن عائشة رضی الله عنها قالت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يغير الاسم الصحيح) أي غير اللائق بصدقه وقد تقدم بعض الامثلة وروى أن رجلاً كان اسمه
 اسود فسماه أبيض (رواه الترمذي وتين بشر بن سمون) ذكره المؤلف في فصل التابيع وقال صدوق
 روى عنه بشر بن المفضل وغيره (عن أسماء بنت أحمد روى) بفتح هاء زقوسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة
 وكسر راء عوايا مشددة لم يذكره المؤلف في أسماءه وقيل في صحبته وفي اسناد حديثه مقوله حديث واحد في
 تغيير الاسماء (أن رجلاً يقال له أصرم) افعل من الصرم (كان في النفر الذي) أفرد الموصول باعتبار ارفقا
 النفر وجمع في قوله (أتوا) بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا في نسخة الذين أتوا (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرع) بضم زاي
 وسكون راء مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فانه مأخوذ من الصرم وهو القلع فبداله وبغيره
 له (رواه أبو داود وقال) أي أبو داود بطريق التعليق (غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) قال شارح
 لانه من العصيان وفي الفائق كره العاصي لان شعار المؤمن الطاعة لكن الغهوم من اقاموس أن العاص
 ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين لانه لا يعاص من قریش أو لاد أمية بن عبد شمس الا كبر
 وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن اسحق ابن ابراهيم عليهما
 السلام فاعل التبديل الاسمى لاجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لانه من أسماء الله تعالى فينبغي أن يقال
 عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزفة لله تعالى وكذا لا ينبغي أن يسمى بمحميد فانه من
 أسماء وصفاته على وجه المبالغة يقال لا عبد الحميد وكذلك الكريم وأمثلة (وعتلة) بفتح تان معناه
 الغلظة والشدة من عتله اذا جذبته جذبا عنيفة أو المؤمن موصوف باين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة
 عود حديد يرم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر (وشيطان) لانه مع قطع النظر عن
 مسماه يشاهم به كل من رآه وهو باعتبار اللغة أيضاً ومن شاط احترق أو هلك قال صاحب القاموس

وعن عائشة أن امرأتها قالت
 يا رسول الله اني ولدت غلاما
 فسميته محمدا وكنيته أبا
 القاسم فذكر لي انك تذكره
 ذلك فقال ما الذي أحل اسمي
 وحرم كنييتي أو ما الذي حرم
 كنييتي وأحل اسمي رواه أبو
 داود وقال يحيى السنه
 غريب وعن محمد بن الحنفية
 عن أبيه قال قلت يا رسول
 الله أرأيت ان ولدي بعدك
 ولداً أسميه باسمك وأكنيه
 بكنيتك قال نعم رواه أبو داود
 وعن أنس قال كافي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بقرينة
 كنت أجتنبها رواه الترمذي
 وقال هذا حديث لا تعرفه
 الا من هذا الوجه وفي
 المصابيح صححه وعن عائشة
 قالت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يغير الاسم
 القبيح رواه الترمذي وعن
 بشر بن سمون عن عروة
 أسماء بن أحمد روى أن رجلاً
 يقال له أصرم كان في النفر
 الذي أتوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ما اسمك قال أصرم قال بل
 أنت زرع رواه أبو داود
 وقال وغير النبي صلى الله
 عليه وسلم اسم العاص
 وعزير وعتلة وشيطان

ومنه الشيطان في قول أو من شطن في القاموس والشيطان الخبيث والشيطان معروف وكل عاتق من مرد من
انس أو جن أو دابة وشيطان وشيطان فعل فعله والحبة وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشطن وهو المعد
من الخير (والحكيم) بفحوتين مبالغتا الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم ولا يحكم الا الله فاذا كان صلى الله عليه
وسلم غير ابا الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كالايتني (وغراب) لان معناه البعد ولانه أنشبت الطيور
لوقوعه على الجيف ويحتمل عن التجاسات وقال شارح لان الغراب طير مذموم شرعا ولان الغروب وهو
غير مستحسن في التفاؤل يعني وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والغال الحسن على ما ورد كما سبق
(وجباب) بضم الجاء وموحدين اسم الشيطان ويقع على الحبة أو نوع منها (وشهاب) بكسر الشين المعجمة
لانه شعله نار ساقطة والنار قاتل الكفار ولانه يرمم به الشيطان والظاهر أنه اذا أضيف الى الدين مثلا
لا يكون مكروها (وقال) أي أبو داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث معلقا (تركت أسانيد هذا الاختصار)
ويمكن أن يكون قوله تركت استئنافا لتعليل وإعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل
وقال الطيبي قوله وقال تركت أسانيد هذا عطف على قوله قال وغيره وهو قول راوي أبي داود يقول راوي
أبو داود أحاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير أسامي رجال ثم عطف أبو داود
قوله وغير الخ من حيث المعنى على المذکور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في أحاديث متفرقة مسندة وانى
تركت أسانيد هذا اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن أبي داود قال أبو داود سليمان بن الأشعث وغير
النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سمى من الناسخ اه كلام الطيبي فتأمل (وعن أبي مسعود
الانصاري رضى الله تعالى عنه قال لابي عبد الله) وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح الحديثين (أو
قال أبو عبد الله لابي مسعود) الشئ من أحد الروايات عنهما (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أي
شئ سمعته (يقول في زعموا) أي في شأن هذه الكلمة أو في حق هذا اللفظ ويمكن أن تكون مانا في توهمة
الاستفهام مقدره أي أما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الهم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا
وينسبون الاخبار اليهم هذه العبارة طنا وحسبانا لا لتحقيقا وايقانا (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بئس مطية الرجل) وهو بفتح ميم وكسر طاء مهمله وتشديد تحتية أي مركوبه ويقال له بالفارسية بار كبير
يعنى اذا تجر عن كل شئ يتعلق به ليخلص عهده وفي القاموس مطايد في السير والمطية التي تحمل في سيرها وما
أحسن من مناسبة اشتقاقها بالتمام فانه شبه الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله ونشره
ثم الجلة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به أي بئس مطية الرجل زعموا ولوروث المطية منصوبة
لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا قبل أراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم بحته
أو عن اختراع القول باسناده الى من لا يعرفه فيقول زعموا أن قد كان كذا وكذا فيتحذره زعموا مطية يقطع
بها أودية الاسهاب وقيل سمعته مطية لان الرجل يتوصل به الى القول المقصود من انبات شئ كما أنه
يتوصل الى وضع يواس مطية وتوضيحه ما في النهاية من أن معناه ان الرجل اذا أراد شيئا من السير الى
بالدوالن في حاجة ترك مطية وسار حتى يقضى أربه فشببه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى
غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لانه
ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الاسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزم بالضم والفتح
الظن اه وفي الحديث مبالغته في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه أبو
داود والحاكم عن ابن عمر فرغوا كفى بالمرء انما أن يحسد بكلمة ما سمع لان الرجل اذا كان مذموم ما سمع
قوله زعموا أن الامر كذا وكذا حيث أسند الى الناس ولم يجعله انشاعا من تاقاة نفسه ولا حزم به بل عبر بالزعم
الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما أن سبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا فكيف لا يكون
مذموم ما اذا أسند اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمع أو كذب عليه

والحكيم وغراب وحباب
وشهاب وقال تركت
أسانيد هذا اختصارا وعن
أبي مسعود الانصاري قال
لابي عبد الله أو قال أبو عبد
الله لابي مسعود ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في زعموا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بئس مطية
الرجل

صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما أن يحقق الكلام وينسبه الى فائده أو بسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير للامر المذموم أعم من أن يكون اسما أو غيره وكذا الامر في الحديث الآتي هذا وقال المصنف في قوله في زعموا أي في شأن زعموا وأمره أي هل كان يرضى به قولاً أم لم يرض ولا يدين هذا التأويل يدخل في باب تغيير الاسماء الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بنسب معانيه الرجل يعني ينبغي أن لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كبت وكبت وينسب الكذب الى أخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه وأراد أن يحقر الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعداً من شركائ الذين زعمتم اهـ وليس مسلك غير مألوفه الشرح كما قدمناه فتأمل (رواه أبو داود) أي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بنسب مطيبة الرجل زعموا رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة (وقال) أي أبو داود (ان أبا عبد الله) أي المذكور في صدر الحديث (هو حذيفة وعن حذيفة) لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الى أبي مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) فيه حذف تقديره فهو كأن أو كأن لما قبله من التوبة بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك (ولكن قولوا ما شاء الله) أي كان (ثم شاء فلان) أي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان لان ثم التراخي وانما قدرنا كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي أيضاً فتأمل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحيث ذكر قوله ثم شاء فلان جملة مستأنفة أو معطوفة على الجملة السابقة كما أثرنا اليه وثم التراخي الاخبار هذا الجمل مظهر لى في حل هذا الجمل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف احدى المشيئتين على الاخرى وأمر بتعدي المشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو التراخي قال الطيبي ثم هي هنا بمنجمل التراخي في الزمان وفي الرتبة - فان مشيئة الله تعالى أريسية ومشية غيره حادثة تابعة لمشية الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم تقع أكثرها بيان أحداهما من الاخرى (رواه أحمد وأبو داود وفي رواية منقطعا) أي اسنادها (قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وتقولوا ما شاء الله وحده) أي شاء غيره أولم يشاء وهو ولا ينبغي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص أن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يخصص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان أحدهما قال دفما المظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورياء له سمعة وثانها انه رأس الموحدين ومشيئته معهودة في مشيئة الله تعالى ومضممة فيها أقول أصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم دخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد نحو ايه الأول نعم أفا حش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جابلا مظنة للتهمة التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لكن لا يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم أيضا مضممة في مشيئة الله تعالى سبحانه وأيضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان مجرد الرخصة وقال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان أمروا جوبا أو نذبا وليس الامر كذلك لانه ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز جعلها على المشيئة الكلية كقولنا ما شاء الله ثم شاء فلان لانه لانه سبحانه أعلم بالمرام (رواه) أي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد (في شرح السنة) فقوله في المصابع وفي رواية معناه في رواية أخرى غير أحمد وأبي داود خلافا لما هو المتبادر من الاطلاق (ومنه) أي عن - حذيفة وفي بعض الخواشي عن بريدة ما سكن لم يظهر لى وجهه معناه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) فهو انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافى ما رواه أحمد والحاكم عن عبد الله بن الشيخين مر فوعا السيد الله لان في الحقيقة لاسيادته لاله وما سواه بل هو كونه (فانه) أي الشأن أو المناق (ان السيد) أي سيد

رواه أبو داود وقال ان أبا عبد الله حذيفة وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه أحمد وأبو داود وفي رواية منقطعا قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده رواه في شرح السنة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان

سيدا

قوم أو صاحب عبود واما وأموال (أخطأتم ربكم) أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيمه له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيديا بأحد من المعاني فإنه مع ذلك يكون كذبا ونسفا فإوافقا وفي النهاية فإنه ان كان سيديكم وهو منافق فخالككم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال العليبي أي ان يك سيدا لكم يجب عليكم طاعته فاذا أطمعتموه فقد أخطأتم ربكم أولا تقولوا للمناق سيدي فانكم ان فاتم ذلك فقد أخطأتم ربكم فوضع الكون ووضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكام والاطباء ولا نادا خل في هذا انتهى والوعيد بل هو أشد لورود قوله تعالى مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في عدم جوازها وأما اذا أريد به أحد معاني الأولى مما سبق فلا يعبر جوازها لاسيما عند الحاجة والضرورة والمخاص أن يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجوزها طلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا آباءهم فآخرناكم في الدين أي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارح ولم يردنهم عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على أصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (رواه أبو داود) ورواه الحاكم والبيهقي عن يريده بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربك ولعل هذا نشأ وهم المحشى فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

(الفصل الثالث) (عن عبد الجيد بن جبير بن شيبة) قال المؤلف حجي روى عن عمته سفيانة بن المسيب وعنه ابن جرير وابن عيينة (قال جلست الى سيدي بن المسيب) بتشديد التفتية المفتوحة وقد تنكسر وهو من أكبر التابعين وقد سبق ذكره (خحدثني ان جده حزنا) بفتح حاء وسكون زاي (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل أنت سهل) أي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطابوق على ما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن من غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن (قال ما أتاني بغير اسمها سمانيه أبي) وفي رواية نبي داود لان السهل يوطأ ويمتن أي لا تغير اسمي لان السهل يوطأ ويهان أي يدا من بالقدم وفيه نوع تزعم من تزغلت باليس وقياساته من التلبس حيث لم يدان من تواضع لله رضعه الله وان المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء يرفق ٧ اسم حزنه الجبلية مطابعا للعز الجبلي وما افاده قول الحكيم الالهسي وأبى الطيبي في قوله بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلا فإنه لو كان حاسما لين الجانب لراعى أدب جانب التؤدة وعمل بمقتضى أخلاق التؤدة وقوله بدل اسمه السهل بالحزن فكيف والامر بالعكس وقد أباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته (قال ابن المسيب فما زالت فينا) أي معشر أولاده (الحزونة) أي معوية الخلق على ما ذكره السيوطي (بعد) أي بعد اباه أبي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري وعن أبي وهب الجشمي) بضم جيم وفتح شين مجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله حجة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء) أي دون الملائكة لتسبق ولا بأسماء الجاهلية من كلب وجرار وعبدة وس ونحوها (واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) أي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالهما (وأصدقها حارث وهمام) فان الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم بهم فلا يتخلوا انسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة) لان الحرب يتطير بها وتكره لما فيها من التتل والاذى وامامة فلان المكره ولان كنية ابليس أبو مرة (رواه أبو داود) وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه

فقد أخطأتم ربكم رواه أبو داود

(الفصل الثالث) عن عبد الجيد بن جبير بن شيبة قال جلست الى سيدي ابن المسيب خحدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أتاني بغير اسمها سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد رواه البخاري وعن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة رواه أبو داود

(باب البيان والشعر)

في النهاية بيان اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاه القلب واصف الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه استعير شعرن كذا أي علمت علماني الدقة كصافية الشعر

قيل وسمى الشاعر شاعر القلنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار
 في التعارف اسماء لاموزون المقتفي من الكلام والشاعر المختص بصناعته اه وقال بعضهم الشعر كلام
 مقتفي موزون قصد الخرج ما وقع في القرآن أو كلام النوة قلت لكن يشكك مع هـ ذاني الكلام الالهي
 لعدم تصورني الارادة فيه فانه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا أن يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات
 كذا كروا في قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيدك والشرايس اليك

(الفصل الاول) (عن ابن عررضي الله عنهما قال قدم رجلا من المشرق) أي من جانبه قال الميداني
 هو الزبرقان بن بدر وعمر بن الاثم وكذا عن الشيخ التوربشتي على ما سياتي (نخطبا) أي بكلمات محسنات
 جامعة للبلاغة والفصاحة (فجذب الناس لبياتهما) أي لفصاحة اسامها وغرابة شأنها (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) أي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول
 منه صلى الله عليه وسلم عند قدم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمر وفضل الزبرقان فقال يا رسول الله
 أناس يد تميم والمطامع فيهم والمحاب آمنهم من الظلم وأخذ لهم بحقوقهم وهـ ذاي علم ذلك فقال عمرو
 انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطامع في اذنه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علمتني غير ما قال وما منع
 أن يتسكلم الاحسد فقال عمرو أما أحسدك فوالله انك لثيم الخصال حديث المالضيق المطن حق الولد

مضيع في الغيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أو لا وما كذبت فيما قلت آخرا ولكني رجل اذا
 رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أفج ما وجدت واقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسن المنطق وازداد الحجة
 البالغة اه والاطهر انه ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب له أو في العجز عن
 الاتيان بمثله وهذا النوع مدح اذا صرف الى الحق كذمة الخمر مثلا و مذموم اذا صرف الى الباطل كمدحها
 مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله ففهم من حله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكاف
 لتحسينه ليروق السامعين قوله وليس يتميل به قلوبهم وأصل السحرفي كلامهم المصروف وسمى السحر سحرا
 لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم يبيانه بصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق أو المراد
 من صرف الكلام فضله وما يتكاف الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله لربا ويخالطه
 الكذب وأيضاً قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويرزله عن وضعه بلسانه ارادنا للتليس عليهم فيصير بمنزلة
 السحر الذي هو تخيل لاحقة بقلبه وقيل أراد به ان من البيان ما يتكسب به صاحب من الاثم ما يتكسب
 الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الخن يحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
 فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بهضكم ان يكون الخن يحجته
 من بعض الحديث وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ
 لان احدى القريتين وهو قوله ان من الشعر حكاية على طريق المدح فكذلك القريسة الاخرى قال شارح
 هذا وارد للذم أي ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب يحل السحر فان الساحر يسحره بزمن الباطل
 في عين السحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وتوصيف النظم يساب عقل
 السامع ويشله عن التفكير والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فينبى النبي صلى الله عليه
 وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما
 فان فيه ما يحمد ولا شتماله على الحكم وهو ما فيه وعظا وتناعله ورسوله وزهر في الدنيا ورغبة في الآخرة
 قلت ومما يدل على ان البيان في أصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ومما يدل
 على ان الشعر في أصله مذموم قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر انهم في كل وادع يهيمون وانهم
 يقولون لا يضلون الآية وقد ذكر الاحاديث في ذمهم من ثم سمو الادل الكاذبة شعرا وقيل في الشعر

(الفصل الاول) عن
 ابن عمر قال قدم رجلا من
 المشرق نخطبا فاجاب الناس
 لبياتهم ما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من
 البيان لسحرا

أ كذبه أحسنه ولذا قال بعض المفسر من في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما أتى الشاعر أكثره كذب والله أعلم وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طالب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافهم فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من للتبويض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرع والفرع أصلا ووجه التشبيه ان يتغير بتغير ارادة المدح والذم (رواه البخاري) وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلقفا ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة (وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة) أى ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقا مطابقا للعق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما مانعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نفاه الشعراء من المواضع والامثال التي يتنفع به الناس فان الشعر كلام فخسسه كسفن الكلام (رواه البخاري وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت المنطقون) أى المتكلمون في الفصاحة أو المصوتون من قعر حلقهم والمرددون لكلامهم في أفواههم وروى في القول قال التوربشتي أرادهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيه من الكلام والامال في المنافع الذي يتكلم بأقصى حلقه يأخذ من النافع وهو الغار الاعلى (قالها) أى هذه الحكمة أو الجملة (ثلاثا) انما ردد القول ثلاثا ويلاوتنبا على ما فيه من الغائلة ونحوه ايضا على التيقظ والتبصر ودونه وكما تحت هذه الحكمة من مصيبه تعود على أهل اللسان والمتكلمين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب لرحال نسأل الله العاقبة من الدخول في الاحوال قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصودا على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تابع للفظ وأما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد وجئناك من سبأ نبيقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا أو بصيغة عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده واقد جاء ههنا زائدا على الصفة فحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكان بنينا بجوهر لكان المعنى صحيحا وهو كجاءه أصح لما في البناء من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال أبو الحسن الهروي صاحب دلائل النبوة علم ان التلازم يكون بتلازم الحروف وتلازم الحركات والسكنات وتلازم المعنى فاذا اجتمعت هذه لوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكما ظهرت الصيغة أكثر كان الكلام أقرب الى التعسف (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أصدق كلمة أى جملة من الكلام (قالها الشاعر) أراد به جنس الشعراء وفي شمائل الترمذي أشعر كلمة تكلمت بها العرب أى أحسنها أو أجودها (كليب) ألا كل شئ ما خلا الله باطل*) قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان أصدق لانه موافق لصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان فان قلت الا وفق انه أصدق لما قال الحق كل شئ هالك الا وجهه وقد بينت وجهه الوجه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض المارقين ليس في الدار غير ديار وقول آخر سوى الله والله ما في الوجود وأوضعت معنى التوحيد لتحصيل المراد اذا كان من أهل المزيد وأما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقبل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فنائه انه لما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن ونظام كلامه * وكل نعيم لا محالة زائل * نعيمك في الدنيا ضرور وحسرة * وعيشك في الآخرة باطل *

رواه البخاري وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت المنطقون قالها ثلاثا رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل

(متفق عليه) ورواه ابن ماجه (وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه) سبق ذكرهما (عن أبيه قال
 ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة والياء وكسر اللام أي ركبته شاقفة، ورواية الشماثل كشد رديفة. ورواه هذا
 يدل على كمال قربه ويشعر إلى كمال حفظه (قال هل معك من شعر أمية) بالتصغير (إن أبي الصلت) بفتح
 فسكون (شيء) بيانه مقدم قال شارح وإنما استشهد شعر أمية لانه كان نفعياً أدرك مبادئ الاسلام وبلغه
 خبر البعث امكنه بوقوف للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلاً مترهاً غواصاً في المعاني
 معنياً بالحقائق مضمناً لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه كاذب يسلم وفي خبر آخر أن اسنانه
 وكفر قلبه (قات نعم قال هيه) بكسر هاء من وسكون تخنية بينهما أي هات قال ابن الميثاق هو بمعنى ايه بكسر
 الهمزة فبادت الهمزة هاء وهوا اسم فعل بمعنى الامر أي تكلم وقد ينون فتحوا وكسر اللام تكبير أي حدث حدثنا
 (فأنشدته بيتاً) أي قرأت له بيتاً من اشعار أمية فأعجبه (فقال هيه) أي زد في النهاية تقول للرجل ايه
 بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينك فكانت فونته استزدته من حديث ما غير معهود للتكبير (ثم
 أنشدته بيتاً فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت) والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحس شعر أمية واستزاد
 من انشاده لما فيه من الاقرار بوحديانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال من ار باب الخلال أنظر إلى
 ما قال ولا تنظر إلى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر الجميل والمشتمل
 على الحكمة (رواه مسلم) وعن (جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً وهو
 ابن عبد الله بن سفيان الجيلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكرها المؤلف في فصل الصحابة (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي المعازي وهو غزوة أحد على ما قاله العلامة الكرماني في
 شرح البخاري ووقع في صحح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض
 قال أبو الوليد الباجي لعبد غازي يا نصيف قات الاظهر في التصيف ان يقال في غازي بالزاي والتقدير في فريق
 غازي معهم ثم قال لباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب
 الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم غشي اذا صابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغار
 الجيش والجمع لا العار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما طنن
 بأرضي جمع بين هذين الغارين أي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج إلى
 العلاء أخرج له لطيا لسي وأحد قات يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج إلى الصلابة فاجرو مرتين أو في سبيل
 الله كرتين (وقدمت) بفتح اللام (اصبعه) بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الاصول وفي القاموس
 انه مثلث الهمزة والياء ففيه تسع لغات عاشرها أصوع وفي الشماثل أصاب حجر أصبع النبي صلى الله عليه
 وسلم فدميت (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً على مقتضى الطبع السليم السليق من غير قصد إلى
 وزنه كما يقع لكثير من الناس (هل أنت الا أصبع دميت) الاستفهام في معنى النبي ودميت صفة أصبع
 والمستثنى منه أهم عالم الصفة أي ما أنت يا أصبع، ووصفة بشئ من الاشياء الابان دميت كأنها لما تجرح
 وتوجهت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة سلبها والمعنى هو في على نفسه لئلا فانك ما ابتليت بشئ من
 الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما فاده بقوله (وفي سبيل
 الله ما لقيت) ماموصولة أي الذي لقبته هو في سبيل الله لاني سبيل غيره فلا يكون ضائعاً فارجح به قيل
 ويجوز ان يكون ما ناقية أي ما لقيت شيئاً تخفيرا لما لقيه فيه قلت هذا التحصيل للعامل لانه استفيد من المصراع
 الأول مع ما يوههم اطلاقه من الخلال فتأمل قال السيوطي الرواية بكسر التاء فمما رواه من قال انه ما بالسكون
 قرار من الوزن يعارضه انه مع السكون أيضاً موزون من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم
 من شئ أو من لا يزال في حزم العابري وغيره فقبله الوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله
 في غزوة مؤتة وقد أصيبت أصبعه وبعده

متفق عليه، وعن عمرو بن
 الشريد عن أبيه قال ردف
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوماً فقال هل معك من
 شعر أمية بن أبي الصلت
 شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته
 بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً
 فقال هيه حتى أنشدته مائة
 بيت رواه مسلم وعن جندب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان في بعض المشاهد
 دميت أصبعه فقال
 هل أنت الا أصبع دميت
 وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم وعنه قالت
 سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول
 لحسان ان روح القدس
 لا يزال يؤيدنا ما نلقت من
 الله ورسوله وقات سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول هياهم حسان
 فشي واشتقي رواه مسلم
 وعن البراء قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينقل
 التراب يوم الخندق حتى
 اغبر بطنه يقول
 والله لولا الله ما هتدينا
 ولا تصدقنا ولا صلينا
 فآزرنا سكينه علينا
 وثبت الاقدام ان لا قينا
 ان الاولى قد بغوا علينا
 اذا اردوا وقتنا آيينا
 يرفع بها صوته آيينا آيينا
 متفق عليه وعن انس
 قال جعل المهاجرون
 والانصار يحفرون الخندق
 وينقلون التراب وهم
 يقولون
 نحن الذين بايعوا محمدا
 على الجهاد ما بهتينا أبدا
 يقول النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يجيبهم
 اللهم لا عيش الا عيش
 الآخرة

ويا قاف والنبل يفتح النون فسكون موحدة فلام أي من رمى السهم اليهم قال النووي الرشق يفتح الزاء
 لرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه واذهبوا الكفار واذا هم ما لم يكن لهم أمن لان
 الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاعطاف اليهم لان في الاعطاف بيانا لنقصهم ولا يتصار منهم لهجاتهم
 المسلم ولا يجوز ابتداء لوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (رواه
 مسلم وعنه) أي عن عائشة رضي الله عنها (انها قات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان
 روح القدس لا يزال يؤيدك) يفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا (ما نلقت من الله ورسوله) أي دافعت
 وخاصة ما واجهت في الذب عن حربه ما في النهاية المتأخفة المدافعة والمضاربة والمراد بيئنا فته هياهم
 المشركين وبحار بهم على اشعارهم قال التوريشي المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن
 رسوله يابسك الملك بيده بحلاف ما تقوله لشعراء اذا تبعوا لهوى وهما وافي كل واذا فان مادة قولهم
 من القاء الشيطان اليهم (وقالت) أي عائشة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هياهم حسان
 فشي) أي المسكين (واشتقي) أي بنفسه قول التوريشي ويحتمل انه أراد بالكلمتين لتأكيد أي شفي
 العياط بما أمكنه (رواه مسلم وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب)
 أي مع الاحصاب (يوم الخندق) أي يوم الاحزاب (حتى اغبر بطنه) أي صار ذغبار (يقول) استئناف
 او بدل من ينقل أو حال من ضميره (والله) قسم (لولا الله) أي لو هدينا به أفضله علينا. عشر الاسلام بان
 هدايا (ما هتدينا) أي بنفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 (ولا تصدقنا) أي على وجه الاخلاص (ولا صلينا) أي صلاة الاختصاص (فآزرنا سكينه) أي وقازا
 وطه نائفة (آيينا) وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (وثبت
 الاقدام) أي أقدامنا (ان لا قينا) أي ان رأينا الكفار وبغضنا اليهم ثبتنا على بحاربتهم وانصرنا عليهم
 وهو مأخوذ من قوله عز وجل وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (ان الاولى) مقصورا واولاء
 وهو لغة فيه والاشارة الى أهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ (قد بغوا علينا) أي تكبروا
 وتجبروا وتعدوا بافطام علينا والسبب في ذلك انهم كما قال (اذا اردوا وقتنا) أي شركا أو قتلا ونهبها أو اضلالنا
 واعدت تنافيتهم (آيينا) أي امتنعنا عن القبول أشد الامتناع على ما في النهاية وفيه إشارة الى قوله تعالى ان
 يتفقوكم يكونوا اليكم أعداء ويسطوا اليكم أيديهم وأستنتهم بالهوه وودوا وتكفرون (رفع) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (بها) أي بهذه الكلمة أو بجملة آيينا (صوته) فانلا (آيينا آيينا) أي مكررا للتأكيد
 والتأذي والتسميع لغديره من المسلمين والكافرين قول الطائي الضمير فيهما راجع الى الآيات وآيينا آيينا
 حال أي خصوصا بينا آيينا ويحتمل أن يكون مفعولا مطلقا ويجوز أن يكون الضمير فيهما منهم مفسر بقوله
 آيينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من أفواههم (متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون
 والانصار يحفرون الخندق) وهو حفرة كبيرة عرضة طويلة حاجر بين المسلمين والكافرين (وينقلون
 التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا) يفتح التحتية ماض من المبايعه (على الجهاد ما بهتينا) بكسر
 القاف أي ما هتينا (أبدا يقول النبي صلى الله عليه وسلم) استئناف جوابا لما يقال لنا كان يقول وقوله
 (وهو يجيبهم) جملة حاله معترضة بين القول وقوله وهو (اللهم لا عيش الا عيش الآخرة) وهي جملة
 ساكنة لا ورف وفي نسخة بالتاء المحذوفة أي الحياة الهيئة الدائمة هي حياة الآخرة وفيه نسبة للاصحاب عن
 تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الآخرة هي دار القرار
 والآخرة خير وأبقى والآخرة خير ان اتقى وأمنال ذلك وقول النووي هو ما بسد الرمي وقال القرطبي أي
 ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشعروهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تزامهم المسئلة والحاجة ولا يكون في ذلك أيضا
 فضول يخرج الى الترف والتيساط في الدنيا والكون اليها وقول الطائي يعني انهم اذا فؤوا ما عاهدوا الله

ورسوله جازاهم بجازاة ليس بعده اول يكون ذلك الا في الاسخوة (فاغفر للانصار والمهاجر) أي فاغفر لهم الا ان يكون ذلك سبباً للمطلوب اه ضمن اغفر معنى استرو في نسخة للانصار فيقولون ان النقل مراعاة للوزن والتأني في المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين (متفق عليه) ورواه النسائي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتملي) بهم حتى في آخره (جوفه رجل فيجاء) نصبه على التمييز أي مسدداً ودموا وما يسمى نجاسة (بريه) بفتح باء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة فصح أي يفسدهم من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه فيجاءياً كل جوفه ويفسده وقيل أي يصل الى الرئة ويفسدها وورد بان المشهور في الرئة الهمز (نحبر من أن يتملي) أي ما في جوفه من الصدر والقلب (شعرا) أي مذموم ما في شرح مسلم قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مثولياً بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذ كر الله تعالى وهو مذموم من أي شعر كان والا فلا يضره حفظه اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتلئاً شعرا وقيل هذا الذم مختص بعين كباقي في الفصل الثالث وقال السبوطي قبل خاص بشعر هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لرؤيته شعر اهدت به قات الناعر الاطلاق وهو يدخل فيه ذن ولا آواؤه لوجه تخصيصه بالذ كر تشبهاً على انه أفتح أنواعه وأشعاراً بان الشعر مذموم لانه قد يؤدي الى ذلك والا فلا يحتاج الى قيد الامتلاء كما لا يخفى على أرباب الاملاء فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجومه على أرفاقه مذموم سواء امتلأ الجوف أم لا (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ذ كره ميرك وفي الجامع الصغير رواه أحد والشبان والاربعة

(الفصل الثاني) (عن كعب بن مالك) أنصاري نزر جى وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة ثمانين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمى ذ كر المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا أن دوساً اغتأسلت فرقا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن أبيه وهو خطأ فاحش (انه قال) أي كعب (للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر) أي في حقه (ما أنزل) أي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون أنكر على نفسه الشعر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنتم ومنهم) الام زائدة لنا كيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده اغتأتم ومنهم (به) أي بالشعر أو باللسان (نضع النبل) بالنصب أي نضع النبل وقال الطيبي أي كنضع النبل لان أصل كان زيد الاسد ان زيدا كالا سد فقدم حرف التشبيه اهتساباً به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه من أول الامر و ثم بعده مضى صدره على الاثبات وقال القاضي نضع النبل رميه مستعار من نضع الماء والمعنى ان هجاءهم يؤثر فيهم تأثير النبل وقام قيام الرمي في النكابة بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه دم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شأن الهاجرين في اودية الضلال وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عدتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان بل هو اعدى وأبلى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه أشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر
 حراحت السنان لها النمام * ولا يلثم ما جرح اللسان

(رواه في شرح السنة) قال ميرك باسناد الصحيحين الا أحد من منصور فانه عالم ثبت (وفي الاستيعاب لابن عبد البرانه قال يا رسول الله ما ذنري في الشعر فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه) قلت وقد رواه أحمد والعلبراني عن كعب بن مالك مرفوعاً ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (وعن أبي امامة) أي الباهلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيا والحي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية أي الجحزي الكلام والتحشير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا يكون للخالف في اللسان) (شعبتان من

فاغفر للانصار والمهاجرة *
 متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يتملي جوف
 رجل فيجاء به نحبر من أن
 يتملي شعره انفق عليه
 (الفصل الثاني) عن
 كعب بن مالك أنه قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 تعالى قد أنزل في الشعر
 ما أنزل فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان المؤمن يجاهد
 بسيفه ولسانه والذي نفسي
 بيده لكأنتم ومنهم به
 نضع النبل رواه في شرح
 السنة وفي الاستيعاب لابن
 عبد البرانه قال يا رسول الله
 ما اذرى في الشعر فقال ان
 المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه
 وعن أبي امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 الحيا والحي تشعبتان من

الاعيان) فان المؤمن بحمله الايمان على الحياء فيترك القبايح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجترار على الكلام شفقة عن كثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشؤه ما ومنشأ كل معروف واحسان (والبذاء) بفتح موحدة فذل بحجة غش الكلام أو تخلاف الحياء (والبيان) أى الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الانسان من التعقيد في الطوارى وظهور التفاضح للتقدم على الاعيان (شعبتان من النفاق) ومنه قوله تعالى ومن الناس من يجمل قوله في الحياء الدين ويشهد الله على ما في قلبه وهو اعد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعنائها على الحياء والتخفيا في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالحق ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرر عن الوبال لا الخيال في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم الميلاة بالاطغيان والتحرر عن الزور والبهتان (رواه الترمذى) وقد قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف اه ورحاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح وقد رواه الامام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه (وعن أبي نعيبة الخشني) رضى الله عنه مر ذكره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحبكم الى) أى في الدنيا (وأقربكم منى يوم القيامة) أى منزلة (أحسانكم أخلاقا) نصبه على التمييز وجعله لارادة الانواع أو تارة الجمع بالجمع (وان أبغضكم الى) أى في الدنيا (وأبعدكم منى) أى في العقبى (مساويكم أخلاقا) بفتح الميم وكسر الواو جمع مساو بفتح الميم والواو كحسان في جمع محسن وهو اما مصدر ووصف به واما اسم مكان أى محال سوء الاندلاق ويروى أساويكم وهو جمع أسوأ كحاسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصايغ هذا الجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي اقبل التفضيل اذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على الخصال المصداق في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جازا لافراد والذ كبر في الحالات كما هو مطبقها لها هو وصفه لفظا ومعنى وقد جمع الوجوهان في الحديث فافرد أحب وأبغض وجمع أحسن وأساوى في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم وهو جمع مساو كحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الاسر الذي فيه السوء فاطاق على المنعوق به مجازا وقال الدار قطني أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم لتفضل ذلا يكون المحاطون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجبي تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض البغوضين منكم ويجوز اطلاق لعام وارادة الخاص للقرينة قال العياشي اذا جعل الخطاب خاصا بالمتوسمين فكلا لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم كما لا شتراكم في المحبة فالقول ما ذهب اليه من الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات المنافق فستقيم أيضا كما يدل عليه قوله (الثرثارون) الخ وهو ما يدل من مساويكم أخلاقا فيلزم أن تكون هذه الاوصاف أسوأ الاخلاق لان المبدل كالتهودا التوطئة واما رفع على الذم فانه خبر مبتدأ محذوف فيكون أشنع وأبلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخر وجاعن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده (المتشققون) أى المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحترار وقيل أراد بالمتشقق المستهزئ باناس يولوى شدة لهم وعلمهم وقيل هم المتكفرون في الكلام فيلوى به شدته والشدة جانب الغم (المتفهبون) أى الذين يملأون أفواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلاء والاتساع قبل وهذا من التكبر والرعونق والحاصل أن كل ذلك راجع الى معنى التريد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماهم اليه قال العياشي وزاد في القائق والنهاية على هذا أى على هذا الحديث أو على هذا الوصف المعهود المحمود المومنون ككفا الذين يالفون ويؤفون قال وهذامثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفرش وطىء لا يؤذى جنب النائم والا ككاف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطية يتمكن فيها من بصاحبهم ولا يتأذى (رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذى نحوه) أى مثله معنى لالفتا (عن جابر) قال ميرك ولم يقبل فيه مساويكم أخلاقا بل قال وأبعدكم منى مجلسا يوم

الاعيان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذى وعن أبي نعيبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحبكم الى وأقربكم منى يوم القيامة أحسانكم أخلاقا وان أبغضكم الى وأبعدكم منى مساويكم أخلاقا الثرثارون المتشققون المتفهبون رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذى نحوه عن جابر

القيامه الترتارون الخ (وفي روايته) أي رواية جابر والترمذي (قالوا يا رسول الله قد علمنا الترتارون
والمتشدقون فما المتفهبون قال المتكبرون) أي الظهرون للكبرياء والعظمة في أقوالهم وأفعالهم قال
النووي في الاذكار يكره التفهيم في الكلام بالشدق وتكاف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي
يعنادها المتفهبون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق الاعراب
ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم إغظا يفهمونه فهم اجليا ولا يدخل
في الهم تحسين القادر للخطب والمواظاة إذ لم يكن فيها إفراط وغراب لان المقصود منها تهيج القلوب الى
طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أنظر ظاهر (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالأسننتهم كيتأكل البقرة) يفحشون وفي نسخة
الباقرة وهي جماعة البقرة (بالسنن) أي يجمعون أسننتهم وسائل أكلهم كالبقرة تأخذ العلف بلسانها قال
التوريشي ضرب للامعنى مثلا يشاهد الراؤن من حال البقر ليكون أثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب
تأخذ من نبات الارض بأسنانها فضرب بها المثل لعنيين أحدهما أسننتهم لا يهتدون من الماء كل الا الى ذلك
سيلا كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الابلسانها والآخرانهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي
لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكه وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها الفانفك ذلك هؤلاء
الذين يتخذون أسننتهم ذريعة الى ما كاهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سمعوا
الكذب أو كقولهم (رواه أحمد) ورواه يحيى السندي في شرح السنة بأسنانه كرميرك وفي الجملة
لابي نعيم عن أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تضعا (وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام
وبلاغته (من الرجال) أي مما بينهم ونحوه والانه الغالب فيهم (الذي) صفة البليغ (يتخلل بلسانه) أي يأكل
بلسانه أو يدبر اسنانه حول أسنانه مباغته في اظهار بلاغته ويدهانه (كما يتخلل الباقرة بلسانها) أي البقرة كأنه
أدخل اللسان فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التام قليل قال القاضي شبه ادارة
اسنانه حول الاسنان والفم حال التكلم نعمها بما تفعل البقرة بلسانها او الباقرة جماعة البقرة وفي النهاية
هو الذي يتشدق في الكلام ويختم به لسانه ويلفقه كالتلف البقرة بلسانها الفا اه فلمرض من الكلام
ما يكون قدرا والحاجة وافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة (رواه الترمذي وأبو داود وكذا الامام أحمد
وقال الترمذي هذا حديث غريب) وذ كرالحا كم في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل
عالم بالدين جاهل بالآخر (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة
أسرى بي) بنى الليلة على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة أسرى بي فيها قوله
(يقوم) متعلق بمروء (تقرض) بصيغة المجهول أي تقامع (شفاهم) بكسر أوله جمع الشفة بالفتح
(مقاريض) جمع مقراض (من النار فقامت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء) إشارة تحقير ولذا أعيد
(خطباه أمتك) أي علماءهم ووعاظهم أو شعراؤهم (الذين يقولون ما لا يفعلون) قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا تقولون ما لا تفعلون كبر ما تعدون الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل أتأمرون الناس بالبر
وتتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام) أي أراد على وجوه مختلفة
وقيل أي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل (يسبي) بكسر الواو أي يلبس
ويستعمل (به) أن بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس) أي علمتهم وأولئك من الراوي (لم يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) في النهاية الصرفة التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة (رواه
أبو داود) وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما غير الله فليتبوأ مقعده من النار (وعن عمرو

وفي روايته قالوا يا رسول الله قد
علمنا الترتارون والمتشدقون
فما المتفهبون قال
المتكبرون وعن سعد بن
أبي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يخرج قوم
يأكلون بالأسننتهم كيتأكل
البقرة بالسنن رواه أحمد
وعن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل الباقرة
بلسانها رواه الترمذي وأبو
داود وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مررت ليلة أسرى
بي يقوم تقرض شفاهم
بمقاريض من النار فقامت
يا جبريل من هؤلاء قال
هؤلاء خطباه أمتك الذين
يقولون ما لا يفعلون رواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم صرف
الكلام ليسبى به قلوب
الرجال أو الناس لم يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا رواه أبو داود وعن
عمرو

ابن العاص رضي الله عنه أنه قال (أي عمرو (يوما) أي من الايام (وقام) أي وقد قام (و رجل) أي خطيبا
 وواعظا (فاكثر القول) أي أطال الكلام اظهار الفصاحة والبالغة حتى حصل للسامعين الملاحة (فقال
 عمرو) كذا في جميع نسخ المشكاة قال العملي كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لقول
 السلام لان قوله (لو تصد في قوله لكان خيرا له) هو المقول اذ قوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع
 بينهما طال الكلام فأعاد قال عمرو ونظيره قول الحاسبي وان امر أدامت موثيق عهدك على مثل هذا انه
 لكريم فقوله لكريم خبران الاولي وأعادنه لعول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد أي لو أخذ في
 كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفریط (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
 رأيت) أي علمت (أو أمرت) شكن من الراوي (أن أتجوز في القول) أي أمرع فيه وأخفف المؤنة عن
 السامع من قولهم تجوز في ملانه أي خفف ذكره التوربشتي (فان الجواز) بفتح الجيم وهو والاقتصار على
 قدر الكفاية (هو خير) قال شارح التجوز في القول والجوازية للاقتصار لانه اسرع وانتقال من التكلم الى
 السكوت (رواه أبو داود) قال ميرزا في سنده محمد بن اسمعيل بن عباس عن أبيه وفيه ما يقال اه وفي الجامع
 الصغير بلقفا لقد أمرت أن أتجوز في القول فان الجواز في القول هو خير رواه أبو داود والبيهقي عن
 عمرو بن العاص (وعن صخر بن عبد الله بن بريدة) تابعي بروي عن أبيه عن جده وعن عكرمة وعنه
 حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت (عن أبيه) أي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو وتابعي من مشاهير التابعين
 وفتاتهم مع آباء وغيرهم من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرور وله أحاديث كثيرة (عن جده) أي
 بريدة بن الحبيب الاسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهد هاهو بائع بيعة الرضوان وكان من ما كنى المدينة ثم تحول
 الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرور من يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
 والحبيب تصغير الحبيب ذكر المؤلف (قال) أي بريدة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 من البيان جحرا) مر بيانه (وان من العلم جهلا) أي لكونه علما مذموما والجهل به خير منه أو لكونه علما
 بما لا يعنيه فيه ير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل
 ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فلا شغل به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا
 قال الازهرى وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومما قد قوله تعالى مثل الذين حلوا
 التوراة ثم لم يعملوها كمثل الخمار يحمل أسفارا قلت ويؤيده أيضا قوله تعالى انما التوراة على الله للذين
 يعملون السوء بجهالة ففي معالم التنزيل قال قتادة أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل ما عصى
 به الله فهو جهالة عدا كان أولم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل (وان من الشعر حكا) بضم فسكون أي
 حكمة كما سبق لقوله تعالى وآتيناها الحكم صيا أي الحكمة (وان من القول) أي الكلام (عبالا) بكسر
 أوله وفي رواية لغد ير أبي داود عبالا بفتح فسكون أي ثقلا و بالاعلي أو ثقلا على سامة لانه عالم به أو جاهل
 لا يفهمه في النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريدك وليس من شأنه (رواه أبو داود) قال ميرزا
 وفي اسناده أبو عبد ربيعي بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وأبو حاتم قال وأدخله البخاري في الضعفاء قال أبو
 حاتم تحول من هناك اه ورواه أبو حاتم في بل البخاري احتج به

ابن العاص أنه قال يوما
 وقام رجل فاكثر القول
 فقال عمرو لو قصد في قوله
 كان خيرا له سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لقد رأيت أو أمرت أن
 أتجوز في القول فان الجواز
 هو خير رواه أبو داود وعن
 صخر بن عبد الله بن بريدة
 عن أبيه عن جده قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان من البيان
 جحرا وان من العلم جهلا
 وان من الشعر حكا وان من
 القول عبالا رواه أبو داود
 (الفصل الثالث) * عن
 عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يضع
 لسانه منبراً في المسجد يقول
 عليه قائماً يفاخر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو
 ينافع ويقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 يؤيد حسان بروح القدس

(الفصل الثالث) * (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسانه منبراً
 في المسجد يقول عليه قائماً) أي قياماً في المنفصل قد ردد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قلت قائماً يفاخر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله وعن قبله (أو ينافع) بنون ثم فاعله فاعله أي يدافع عنه صلى الله
 عليه وسلم ويخاصم المتكبرين ويهجوهم مجازاة لهم وارتفعت الشك والتوبيخ ويؤيد لأول ما في السمائل
 أو قال أي الراوي وفي نسخة أوقات (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان) وفي بعض
 نسخ السمائل حساناً (روح القدس) بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث

ان جبريل مع حسان مانافع عى وضافته الى اقدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل
 المراد به القدس وهو الله تعالى والاضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسمية بالروح لانه يأتي الانبياء بما فيه
 الحياة الابدية والطهارة السرمديه (مانافع أرفاخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي السمائل ما يفتح أو
 يفاخر أى مادام مشتقاً لابتأ بيد من الله وتقر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من
 المعاني في الحديث المتفق عليه (رواه البخاري وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 حاد) اسم فاعل من حد الابل وبها حدوا وحداه وحداه زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي أساس
 البلاغة حدابها اذا عني بها قال صاحب القاموس وأصل الحداء في دي دي وقال فيهما كان للناس حداء
 فضر بابع ابي غلامه وعض أصابعه فمشى وهو يقول دي دي دي أرا دبا يدي فسارت الابل على صوته فقال
 له الزمه وتلمع عليه فهذا أصل الحداء اه وله تأثير بلاغي في سرعة مشى الابل وتأثير الغناء فيهن ومما حدث
 فيه ان شخصاً صار ضيقاً لاعرابي فرأى عبداً سوداً سلسلاً مقبداً وبين يديه بعير واحد فقال له اشفع لي عند
 سيدي فإنه لا يرد شاة الا ضيف فتكلم في حقه فقال ان هذا عمل ذنباً كبيراً فإنه كان لي عشرة من الابل لهذا
 بين ليلة حتى سرت فيها مسافة ليالي فلما وصل ان المنزل لم يبق الا هذا الابل لكي قبلت شفاعةك فقال اذا امره
 ان يسعني بعض حدياته وهنيأته فأمر به فلما أبدي بعض السكيمات قامت الابل ونفرت وحشية الى الصحراء
 وقام الرجل مجنوناً أو مجذوباً لا يدري أين يذهب في البيداء (يقال له) أي للهادي (أنجشة) بفتح هاء وسكون
 فون وسيم وشين مججمة مفتوحة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال السبوطي هو
 غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى أبا مارية (وكان) أي أنجشة (حسن الصوت) أي وكان يجحدوا بل
 بعض النساء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك) أي امهل امهالك ومنه قوله تعالى أمهلهم رويدا
 فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف في محل جر وقبل اسم فعل والكاف حرف خطاب (يا أنجشة
 لا تكسر القوارير) بالجزم على جواب الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها الاستقرا والشراب فيها وهي
 الزجاجية كمن يها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية أمره ان يعض من صوته الحسن
 خشية ان يقع من فلو بين موقعا اضعف من اعمهن وسرعة نأثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية
 شبهن بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان أنجشة يجحدو وينشد القريرض والرجز فلم يأمن ان يصيبن أو
 يقع في فلو بين حداه فامرهم بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل أراد ان الابل اذا سمعت الحداء
 أسرع في المشي واشتدت فارجمت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قالت
 وهذا المعنى أظهر كما لا يخفى فإنه ناتج عن الرحمة والشفقة وذلك عن سوء ظن لا يابق بمصعب النبوة (قال
 قتادة) نأبي جليل يروي عن أنس وغيره (يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم (بالقوارير ضعفة النساء)
 وهو من اضافة الضعة الى الموصوف (متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر) بصيغة المجهول (عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر) فكانت ذمه بعض ودمه بعض على اطلاقه أو ذكر بالذم فقط ومنه
 قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام) أي كسائر
 الكلام أو هو نوع من الكلام فإنه قول وزون (لحسنه حسن وقبحه قبيح) والمعنى ان الحسن والقبح
 انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزوناً وغيره عربياً أو غيره (رواه الدارقطني) وكذا أبو
 يعلى الموصلي باسناد حسن ذكرهم يرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام لحسنه كحسن الكلام
 وقبحه كقبح الكلام رواه البخاري في الادب والمناجرات في الاوسطا عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن
 عائشة وروى في نسخة ورواه الشافعي عن عمرو بن مسعود ولا يضر ان يكون المرسل بحجة عند الجمهور وكذا
 عند الشافعي اذا انضد وقد تقدم من طرق انه أسند (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال بينا نحن) أي
 معشر الصحابة (نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح فسكون في القاموس بالعرج بالفتح

مانافع أرفاخ عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رواه
 البخاري وعن أنس قال
 كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم حاد يقال له أنجشة
 وكان حسن الصوت فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم
 رويدك يا أنجشة لا تكسر
 القوارير قال قتادة يعني
 ضعفة النساء متفق عليه
 وعن عائشة قالت ذكر
 عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشعر فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو كلام حسنه حسن
 وقبحه قبيح رواه الدارقطني
 وروى الشافعي عن عمرو
 بن مسعود عن أبي سعيد
 الخدري قال بينا نحن نسير
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالعرج

بلد باليمن ورواد بالحجاز ونخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطار بق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة
واسكان الراء وبالجميم قرية بجاه عتق من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اذ عرض) أى ظهر
(شاعر ينشد) بضم أوله أى يقرأ شعره أو شعر غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان
أو امسكوا الشيطان) شك من الراوى أى امنعوه من انشاده وله صلى الله عليه وسلم لما رآه ينشد الشعر
متعرضا غير ملتفت اليهم ومبال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرص الشعر وانه
مساوب الحياء عزول عن الادب ولذلك أطلق عليه اسم الشيطان وأتبعه بقوله (لأن يمتلئ جوف رجل قبحا
خير له من ان يمتلئ شعرا) وقدم بيانه (رواه مسلم) وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغناء بكسر الغين مدود أى التغنى (ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع) يعنى الغناء
سبب النفاق ومود اليه فاصله وشعبته كما قال البذاء والبيدان شعبتان من النفاق وفى شرح السنن قيل الغناء
رقبة الزنا وقال الشافعى ولو كان يديم الغناء ويعشاه المغنون معلقنا فهذا سنة برد شهادته وان كان يقل لآزرد
شهادته وقال النووي فى الروضة غناء الانسان بمجر دصونه مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من
الاجنبية كان أشد كراهة والغناء بالان مطر به هومن شعرا شاربي الحجر كالعود والطنبور والصنج
والمعازف وسائر الاوتار حرام وكذا سماعه حرام وفى البراع الوجهان صحح البغوى الحرمة والغزالي الجواز
وهو أقرب وليس المراد من البراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال
الاصح أو الصحيح حرمة البراع وهى هذه المزمار التى تسمى الشبابة وقد صنف الامام أبو القاسم الدولقى كتابا
فى تحريم البراع مشتملا على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه (رواه البيهقى فى شعب الاعمان) ورواه ابن أبى
الدينا فى ذم الملاهى عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع (وعن نافع رضى الله عنه قال كنت مع
ابن عمر فى طريق فسمع زممارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونهأ) بهمز بعد الالف أى بعد (عن الطريق الى
الجانب الآخر) أى مما هو أبعد منه (ثم قال لى بعد ان بعد) بفتح ضم أى صار بعيدا بعض البعد عن
مكان صاحب المزمار (بانا فاع هل تسمع شيئا) أى من صوت المزمار (قلت لا فرغ أصبعيه من أذنيه قال)
استئناف بيان وتعليل بالدليل (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت براع) بفتح أوته أى
قصب (فصنع مثل ما صنعت) أى من وضع الاصبعين فى الاذنين فقط أو جميع ما سبق من البعد عن الطريق
ومراجعة السؤال والله أعلم (قال نافع وكنتم اذ ذلك صغيرا) وله ابن عمر أيضا كان صغيرا فسمع
الاستدلال والله أعلم بالحال مع انه قد يقال انه أيضا كان واضعا أصبعيه فى أذنيه فلما سأله رفع أصبعيه فاجاب
وليس حينئذ محذور فانه لم يسمع السماع ومثله يجوز للشخص أن يفعل أيضا بنفسه اذا كان منفردا بل
التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة لاولى والا فلا يكف المرء الا بانه لم يقصد السماع
لابانه يفقد السماع والله أعلم وقال الطيبى هذا جواب سؤال مقدر يعنى ليس القائل أن يقول سماع
البراع مباح والمنع ليس التحريم بل للتنبيه لانه لو كان حراما لمنع أيضا نافعان الاستماع والجواب أن نافعا
لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنتم اذ ذلك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفائدة لكان وصفه
لنفسه باصغر ضحكة للساخرين كما فى قولك الميت اليهودى لا يبصر هذا وذكرا الحديث بعد السابق مشعر
بان استماع الغناء والمزمار والبراع من واد واحد أى فى الجملة وفى شرح السنة اتفقوا على تحريم المزمار
والملاهى والمعازف وكان الذى سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاءه مذكورا فى الحديث والالم يكن يقتصر فيه
على سد السماع دون المبالغة فى الرد والزجر وقد رخص بعضهم فى صفارة الرعاة اه ولعله كان صاحب البراع
يهوديا من أهل النمة أو بعيدا عن المواجهة هذا وفى فتاوى قاضى خان اما استماع صوت الملاهى كما ضرب
بالقضب ونحو ذلك الحرام ومعية لقوله عليه السلام استماع الملاهى محبة والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بعتة فلا تم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى

اذ عرض شاعر ينشد
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا الشيطان
أو امسكوا الشيطان
لان يمتلئ جوف رجل قبحا
خير له من ان يمتلئ شعرا
رواه مسلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغناء ينبت النفاق فى
القلب كما ينبت الماء الزرع
رواه البيهقى فى شعب الاعمان
وعن نافع قال كنت مع
ابن عمر فى طريق فسمع
زممارا فوضع أصبعيه فى
أذنيه ونهأ عن الطريق الى
الجانب الآخر ثم قال لى
بعد أن بعد بانافع هل تسمع
شيئا قلت لا فرغ أصبعيه من
أذنيه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع
صوت براع فصنع مثل ما
صنعت قال نافع وكنتم
اذ ذلك صغيرا

لا يسمع لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنل أصبعه في أذنيه وأما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكركم الفسق والخمر والغلام مكره لانه ذكر الفواحش رواه أحمد وأبو داود
* (باب حفظ اللسان والغيبة والشتم) *

حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فحفظ الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر أفعالها بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط أن يكون موجودا فيه والا فهو محتمل والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت

* (الفصل الأول) * (عن سهل بن سعد) أي الساعدي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من يضمن) بالجزم على ان من شرطية (لى ما بين حبيبه) بفتح اللام منبت الاستن ان أى من يكفل لى محافظة ما بينه ما من اللسان والضم عن تنقيح الكلام وأكل الحرام (وما بين وجليه) أى من الفرج عن الزنا ونحوه (أضمن له الجنة) أى دنسها وأولاً ودرجاتها العالبة قال الطبري وعن بعضهم من يضمن لى لسانه أى شرس لسانه ويؤاخره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره مما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بأن يصونه أضمن له دنسها الجنة وحليه بفتح اللام تنبيه لى وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسقلا (رواه البخارى) ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقيهه ورجليه دخل الجنة والضم بالضم الفتح الأحمى على ما فى النهاية ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه فوعا والغفلة من وفاة الله ثم ما بين حليه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفى رواية للبيهقى عن أنس من وفى شرفا فوعا وقبلة وذبيبه فقد وجبت له الجنة والفاقى اللسان والتعقب البطن والذئب الذكركذا فى مختصر النهاية للسيوطى (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر أوله ويضم ومن بيانه حال من الكلمة أى من كلام فيه رضاء (لا يلقى) بضم الباء وكسر القاف أى لا يرى (لها) أى تلك الكلمة (بالا) أى شأنا أو بأسا (يرفع الله) أى له (بها) أى بتلك الكلمة (درجات) والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها وبظنها هيئة قليلة الاعتبار وهى عند الله عظيمة الاقدار والجملة مستأنفة بيان للموجب كان فائلا يقول ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله درجات وفى بعض النسخ بفتح الباء والقاف والمعنى لا يجدها مظنة عنده ولا ياتفت عاقبتها عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم فى النهاية أى لا يستمتع بها ولا يجعل قلبه نحوها اه وفيه حديث على التدبر والتفكر عند التكلم وفى شرح المشارف أنه بفتحهما ورفع الباء فالبال على هذا معنى الحال واظاهر أنه فى المصايح كذلك فانه قال شارحه من العرب أى لا يحق به بأس وتعيب فى قولها وألا ولا يحضر باله أى قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم ليس هذا من بالى أو مما باليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة الحق بظننا قليلا وهى عند الله جليلة فيحصل له رضوان الله وقد يتكلم يسوع ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وهذا معنى قوله (وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضا الله) أى مما يوجب غضبه (لا يلقى لها بالاهوى) بكسر الواو أى يخوض ويقع ويسقط (بها) أى بتلك الكلمة (فى جهنم رواه البخارى) وكذا الامام أحمد (وفى رواية لهما) أى الشيخين ذكره السيد جمال الدين (جهوى) فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب) أى هو يا أبعد من البعد الذى بينهما قال الطبري الظاهر انه صفة مصدر محذوف أى هو يا بليغا بعيد المبتدأ والمنتهى وفى الجامع الصغير وان العبد ليتكلم بالكلمة ما يبين فيها رضى الله فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والشيخان عنه (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) بكسر أوله أى شتمه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله (فسوق) لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق لغة الخروج زنته ومعنى وشرعاهو الخروج عن الطاعة (وقتاله) أى يحارب به لاجل الاسلام (كفر) كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربه بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة

رواه أحمد وأبو داود
* (باب حفظ اللسان والغيبة والشتم) *
* (الفصل الأول) *
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى ما بين حبيبه وما بين رجليه أضمن له الجنة رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً جهوى بها فى جهنم رواه البخارى وفى رواية لهما جهوى بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

والاحسان في أخوة الاسلام وانه ربما يؤل الى الكفر وانه فعل الكفرة أو أراد به التغليب والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر نعم فتناهي مع استئصال قتله كفر صريح ففي النهاية السب الشتم يقال سبه بسبب سبب أو سببا قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل وقيل انما ذلك على جهة التغليب لأنه يخرج به الى الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دم من غير تأويل ولم ير الاسلام عاصمها له فهو رد وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان المؤدى لحقوقه بحسب استطاعته فان نسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليبا اه وهو منه وهم حيث ظن ان الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك كما قد مرنا لان سب المسلم وقتاله فسق وكفران سواء يكون كامل الاسلام أم لا وهذا وفي شرح السنة في مدليل على المرجحة الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في أول السكات ما هو وصل الخطاب في هذا الباب من أن القول العوالب هو ان الاعمال ليست من أصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان نعم قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بفسقه وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيقع صاحب في السيات والله أعلم بالحالات والمقامات (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن معقل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ولدا رقتني في الافراد عن جابر وزيد الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحرمته ماله كحرمته ماله (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمارجل قال لانيه كافر فقد باء بها أحدها متفق عليه وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرويه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن

متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمارجل قال لانيه كافر فقد باء بها أحدها متفق عليه وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرويه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن

من المشكالات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لانيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقبل في تأويل الحديث توجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى رابعها أي بكافة الكفر أي رجوع عليه الكفر وثانيها أن معناه رجعت عليه نقبصته ومعصية تكفيره وثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان اذهب الصحيح المختار الذي قاله اكثرهم أن الخوارج كسائر أهل ابدع لا تكفروا وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفرا كثر العجوبة فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بالاتراع قال وضامها فقد رجعت اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وقال الطيبي وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل (متفق عليه) وفي الجامع الصغير اذا قال الرجل لانيه يا كافر فقد باء بها أحدها رواه البخاري عن أبي هريرة ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمر (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرويه) أي رجل رجلا (بالكفر الا ارتدت) أي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسوق أو الكفر (دليسه) أي على القائل أو على أحدهما والظاهر الاقول لقوله (ان لم يكن

صاحبه) أى المقوله (كذلك) أى مثل ما قبله من الفسوق والكفر (رواه البخارى وعنه) أى
 عن أبى ذر رضى الله عنه (ذل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر) أى بان قاله يا كافر
 (أو قال عدوانته) بالنصب أى ياد عدوانته وفى نسخة عدوانته أى هو أو أنت عدوانته (وليس كذلك) أى
 والحال أنه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا أو عدوانته بل هو مسلم محب لله (الأحرار عليه) بالحاء المهملة
 والراء أى يرجع عليه ما نسب إليه كذا فى النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف ذال على جواب الشرط أى
 من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شئ الا الرجوع عليه ويجوز أن يكون من استنهامية
 وفيه معنى الإنكار أى ما يفعل أحده هذه الفعلة فى حالة من الأحوال الا فى هذه الحالة (متفق عليه) وعن أنس
 وأبى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان (بتشديد الموحدة ثنته اسم
 الفاعل من باب التفاعل أى المتشاكمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر كما فى الأخرار اذ ورد الأخرار
 قال شيا من معانيه الموجودة وهو مبتدأ خبره جملة (ما قال) أى اثم فواهما (فعلى البادئ) أى على
 المبتدئ فقط والفاء ما يكون ما شرطية أولانها موصولة متضمنة للشرط ثم البادئ بالهاء زواجا كان الاثم
 كله عليه لانه كان سبب تلك الخاصة وقيل اثم ما قاله لادئ أكثر مما يحصل للمعلوم (ما لم يمتد المعلوم)
 فانجاوز الحد بان أكثر المظالم ثم البادئ وايداه صار اثم المظالم أكثر من اثم البادئ وقيل اذا تجاوز ولا
 يكون الاثم على البادئ فقط بل يكون الاثر أيضا باعتبار ما حاصره من الخلاف يرجع الى خلاف
 الاعتداء قال الطيبي يجوز أن تكون ما شرطية وقوله فعلى البادئ جزؤه أو موصولة فعلى البادئ خبره والجملة
 مسببة ومعناه اثم ما قاله على البادئ اذ لم يعتد المظالم فاذا تعدى يكون عليه ما تم الا اذا تجاوز غاية الحد
 فيكون اثم القولين عليه اه وفيه بحث ظاهر وفى شرح السنة من أبى الربيع من يسب سببتين بسببه (رواه
 مسلم) وفى الجامع الصغير بانفا المستبان ما قاله فعلى البادئ منها حتى يعتدى المظالم رواه أحمد ومسلم
 وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن غدير كرا نرس وفى رواية لاحد البخارى فى الادب عن عياض بن
 حمار المستبان شيطان يتهاثران ويشكاذبان والتهائر التعالج فى القول (وعن أبى هريرة رضى الله تعالى
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي) أى لا يجوز (لصديق) بكسر فتشديد أى مبالغ فى الصديق
 والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله رسوله أولئك هم الصديقون وللرواية لا ينبغي للمؤمن
 (أن يكون لعانا) أى كثير اللعن وهو العارذ والمراد به هنا الدعاء بالبدن من رحمة الله تعالى وإنما أنى بصيغة
 المبالغة لان الاحتراز عن قائله نادر الوقوع فى المؤمن قال ابن المالك فى صيغة المبالغة ايدان بان هذا الثم
 لا يكون لمن صدر منه اللعن مرة أو مرتين وقال الطيبي قوله ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف
 المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة وقال تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين والانبياء انما يعتر أرحمة الخلق وقرين للبعيد والطاريد الى الله ورحمته واللائعن طارد
 لهم وطالب لهدم منها فاللعنة متناقضة اه وفيه ان مفهوم الخائف المختلف جوازه الاعتبارية بخالفه (رواه
 مسلم) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
 شهداء) أى على الناس وهم الامم السابقة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيخرجون عن هذه المرتبة الشريفة
 المختصة بهذه الامة كما قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبي المراد
 بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة وقال شارح لا يكونون شهداء امر بمرورهم فاستبين باللعن على الناس (ولا
 شفعا) أى ولا تكون لهم مرتبة الشهادة ذنهم باللعة أسقوا امر بتنتهم تلك من مراتب الانبياء والشهداء
 (يوم القيامة) نظرف لهما (رواه مسلم) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قال الرجل هلك الناس) أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم (فهو وأهلكهم) بضم الكاف ويقع فى
 النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فن فتحها كان فعلا ما شيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من

صاحبه كذلك رواه
 البخارى وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من دعا رجلا بالكفر
 أو قال عدوانته وليس كذلك
 الأحرار عليه متفق عليه
 وعن أنس وأبى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال المستبان ما قاله
 فعلى البادئ ما لم يعتد
 المظالم واه مسلم وعن أبى
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا ينبغي
 لصديق أن يكون لعانا رواه
 مسلم وعن أبى الدرداء قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان اللعانين
 لا يكونون شهداء ولا شفعا
 يوم القيامة واه مسلم وعن
 أبى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قال لرجل هلك الناس فهو
 أهلكهم

المصنفين حتى يوضع له النبول أو البغضاء بقدره الله سبحانه وتعالى (متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه أحمد
والبخاري في الأدب وسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود (وفي رواية سلم قال ان الصدق برون البر
يهدي الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار) وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان عن ابن
مسعود (وعن أم كلثوم) بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة بفتحها في القاموس أم كلثوم كزنيور
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والمراد بها بنت عقبه بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية
و بايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها يزيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فترجها
الزبير بن العوام ثم طلقها فترجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحيد او مات عنها فترجها عمرو بن
العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي أخت عثمان بن عفان لأمه روى عنها ابنها جند (قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب) بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدم على
اسمها وهو أظهر دراية لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله (الذي يصلح بين الناس) ثم اظاهر ان الفاعل
هنا النسبة كلبان وغمار أي ذى كذب كما قيل في قوله تعالى وما راكبنا الا بالمعصية فاعلم ان الذي يظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة
انتفاء أصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما (ويقول خيرا) أي قولها متضمنا
للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمر ويأمر وييسلم عليه لزيد ويحلف ويقول أنا نجسه
وكذلك يحكي الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق (ويخبر خيرا) أي يبلغه ويرفعه اليه هذا وأغرب الطيبي
في قوله الام في الكذاب اشارة الى الكذاب المعروف الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم
عند الله تعالى المعقود عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب
أن يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم أن الكذاب خبر ليس
والذي اسمه اه ووجه غرابته انه لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدور من صدره الانبياء أولا
في هذا الباب او وقوعه عند هذا الخفاء والله أعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نعت الحديث وانتميته اذا
باعته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الانسداد والنميمة قلت نعتته بالتشديد هكذا قال
أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا أي حديث خيرا لنا كيد أو على ارادة التجريد وقال
الحري في مشدقنا كثر الحديثين يقولها تخففة وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
ومن خلف لزمه أن يقول خيرا بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشئ فانه ينتصب بنما كما انتصب يقال
وكلاهما على زعمه لا زمان وانما هي متعدية يقال نعت الحديث أي رفعته وأبلغته اه وفي القاموس غيايمو
راد كتمى يعني غياو أي ونفى الحديث ارتفع ونميمة وعزوته وانما اه أذاعه على وجه النميمة (متفق
عليه) ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا ويقول خيرا رواه أحمد والشيخان وأبو
داود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبه والطبراني عن شداد بن أوس (وعن المقداد بن الاسود رضی الله
عنه) قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان أبا صالح كذبة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود
لانه كان حليفه اولانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا قتيناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق
ابن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث
وثلاثين وهو ابن سبعين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المداحين أي المبالغين في المدح
من وجهين اليكم طمعا سواء يكون ثرا أو فاقما (فاحشوا) بهم حزة وصل وضم مثلثة أي ارموا (في وجوههم)
وفي نسخة في أفواههم (اتراب) قيل يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح مما يظاير الحديث وقيل معناه
الامر برفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض في كل باب أي اعطوههم اياه واقطعوا به

متفق عليه وفي رواية لمسلم قال
ان الصدق برون البر يهدي
الى الجنة وان الكذب فجور
وان الفجور يهدي الى
النار وعن أم كلثوم قالت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الكذاب
الذي يصلح بين الناس ويقول
خيرا ويخبر امتفق
عليه وعن المقداد بن
الاسود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيت
المداحين فاحشوا في
وجوههم اتراب

أستنتهم لتلاميهم جوكم وقيل معناه اطعواهم معناه قليلا قشبه بالتراب وقيل المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئا مدحه والمراد من المادح والمحت على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتهكبرا قال الخطابي المدايحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح فاملن مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبه في أمثاله وتغرير بالمدح على الانتداع في أمثاله فليس بمدح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث دلي ظاهرا في تناول عين التراب وحشيه في وجه المادح وقد يتناول على أن يكون معناه الخبيسة والحرمات أي من تعرض لكمم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كني بالتراب عن الحرمات كونه ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءك يطلب ثمن السكب فاملا كفه ترابا في الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه فلما يسلم المادح عن كذب بقوله في مدحه فلما يسلم الممدوح من عجب يدخله (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الادب وأبو داود والترمذي عن القسداد والعابري والبيهقي عن ابن عمر والحاسم في الكنى عن أنس واقط الجلمع الصغير أحد والتراب في وجوه المدايحين رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن عمر في الكامل وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجه عن القسداد أحد في أقوام المدايح التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساکر عن عباد بن الصامت (وعن أبي بكر) أي الثقة (قال أنس) رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم أي بالغ في مدحه (فقال ويلك) الويل بمعنى الهلاك أي هلكت هلاكا وأهلكت أهلا كما في نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الاقل فانه للزجر في الموعظة (قطعت عنق أخيك) بضم عين ونون في جميع النسخ المعصومة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمين وكلمة بر وصر د الجيد وبوئنت وانما كره ذلك للتبليغ المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جنباية عليه فيصير كأنه قطع عنقه فاهلكه قال النووي هذه استعارته من قطع العنق الذي هو القتل لا شرا كهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا (ثلاثا) أي قاله ثلاث مرات (من كان منكم) استئناف لبيان المدح الممدوح (مادحا) أي لأحد (لا محالة) يقع الميم أي البتة وفي نسخة بضمها في القاموس لا محالة منب بالفتح أي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد أي لا فرق وبالفتح بمعنى لا احتمال (فليقل أحسب فلانا) بكسر السين وفتحها أي أظنه (كذا وكذا) يعني رجلا صالحا مثلا (واقته حسيبه) أي محاسبه ومجازيه على أعماله وهو عالم به ومطلع على أحواله والجملة حال من المفعول وبقية المفعول (ان كان) شرط لا باحة القول المسطور أي فليقل ماذا كران كان القائل المادح (يرى) بضم الياء أي يظن وفي نسخة بفتحها أي يعلم (انه) أي الممدوح (كذلك) أي مثل ممدوحه (ولا يزكي) أي والحال ان المادح لا يزكي (على الله) أي على حكمه من قضائه وقدره (أحدا) والمعنى لا يقطع بتقوى أحد ولا يتركيه عند الله فان ذلك شيب وقيل عداه بعلی لتضمنه معنى الغلبة لان من خرم على تركية أحد عند الله فكانه قلبه عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا الخلل وقال الأثر في الله حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى متعلق بقوله أحسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله أحد مانع عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل اه وفيه أن لا يزكي جاء بانباء الباء فيحتاج على هذا بأن يقال اخباري بمعنى النهي أي ولا يكن منكم التركية على الله وقد أبعد بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب وأنت لا تخفي عليك انه هو الخطأ منه في هذا الباب ثم لا يتناول كلام العاصبي من الاغراب أيضا في الاغراب حيث قال ان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله أعلم (متفق عليه) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة بكسر الغين المجمة قيل أي أن تعلمون ما جواب هذا السؤال (قالوا الله ورسوله أعلم) والاطهر أن يقال أتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب به منكم بعضا قالوا الله ورسوله أعلم يعني ولو علمنا به من العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة

رواه مسلم وعن أبي بكر
قال أنس رجل على رجل
عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ويلك قطعت
عنق أخيك ثلاثا من كان
منكم مادحا لا محالة فليقل
أحسب فلانا واقته حسيبه
ان كان يرى أنه كذلك
ولا يزكي على الله أحدا
متفق عليه وعن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم

وتخوها قال ذكرك (أي أمها المخاطب خطبا عاما) أخاك (أي المسلم بما يكرهه) أي بما لم يكرهه قال
النورى اعلم أن الغيبة من أوجب القبايح وأكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس وذكرك
فيه بما يكرهه عالم سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه
أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وجبوسه وطلاقته أو غير ذلك مما يتعاقب به سواء ذكرته بالفظن أو كتابك
أو مررت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك وضابطه أن كل ما أفهمته به غيرك نقصان مسلم
فهو غيبة محرمة ومن ذلك المخاطبة بان عشي متعارجا أو مطاطنا أو على غير ذلك من الهيئات مریدا حكاية هيئة
من ينقص بذلك (قيل) أي قال بعض الصحابة (أفرأيت) أي فأخبرني (ان كان في أمي) أي موجودا
(ما أقول) أي من المنقصة والمعنى أي يكون حيث تذكرهم أيضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره
بما يكره (قال ان كان فيه ما تقول) أي من العيب (فقد اغتبت) أي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان تسكون
المنقصة فيه (وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهت) بفتح الهاء الخفيفة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه
البهتان وهو كذب عظيم يهت فيه من يقال في حقّه (رواه مسلم) وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين
والمراد بهم الترمذى وأبو داود والنسائى ولقننها ما قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره
وذكره بنما على محرره ميرك (وفي رواية) المتبادر منه أنهم اروا رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبخارى
في شرح السنة على ما بينه السيد (اذقلت لاختيك ما فيه فقد اغتبت) واذقلت ما ليس فيه فقد بهت) قال ميرك
هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن
أبي هريرة اه وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر
مرار الاعتذار منه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول لا في معتضات الفصول (وعن عائشة رضی الله
تعالى عنها ان رجلا) قيل هو عيينة الفزاري وقيل محزمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة (استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول عليه (فقال انذروا) بهمزة ساكنة وصلوا ويجوز ابد الهاباه
لكن ذال ابتدئ به يقرأ بهمزة مكسورة ويأسا كنة والذال مفتوحة مطلقا أي اعطوا الاذن (له) أو اعلموه
بالاذن (فبشر أخو العشرة) أي بشس هو من قومه وفي رواية للبخارى بشس أخو العشرة وبشس ابن العشرة
من غير شك وفي السمان بل بشس ابن العشرة أو أخو العشرة على الشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من
سفيان فان جميع أصحاب المتكدر روه عنه بدون الشك قال الطبري العشرة القبيلة أي بشس هذا
الرجل من هذه العشرة كما يقال يا أخا العرب لم جل منهم قال النورى واسم هذا الرجل عيينة بن حصن
ولم يكن أسلم حيث ذوان كان قد أظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس
ولا يفتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف اعنائه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بشس أخو العشرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف (فلما جلس) أي بعد
دخوله (تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه) أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة (وانبط
اليه) أي تبسم له وألان القول له كما في رواية وقال شارح أي جعله قريبا من نفسه قال النورى وانما الان
له القول تألفه ولا مثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشوه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة
فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه يعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء
أفعاله ولا غيبة للمجاهر قال النورى ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما
يجهر به ولا يجوز بنعير (فلما انطلق الرجل) أي ذهب (قالت عائشة) لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه
رواية السمان بل عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال
بشس ابن العشرة أو أخو العشرة ثم أذن له قالان له القول فلما خرج قلت (يارسول الله قلت له كذا
وكذا) وفي السمان بل قلت له ما قلت (ثم تعلق في وجهه وانبطت اليه) أي أنت له القول على ما في

قال ذكرك أخاك بما يكره
قيل أفرأيت ان كان في أمي
ما أقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبت به وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهت به
رواه مسلم وفي رواية اذا
قلت لاختيك ما فيه فقد
اغتبت به واذقلت ما ليس فيه
فقد بهت به وعن عائشة أن
رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انذروا
له فبشس أخو العشرة فلما
جاس تعلق النبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه وانبطت
اليه فلما انطلق الرجل
قالت عائشة يارسول الله قلت
له كذا وكذا ثم تعلق في
وجهه وانبطت اليه

الشمايل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني) أي وجدتني ورأيتني (فخاشا) أي إذا خش
بمعنى قاتلا للشمس وأصل الخمش زيادة لشيء على مقداره وهذا انكار على قواها أنك خالفت بين الغيب
والحضور فلم تدعهم في الحضور كما ذمته في الغيب (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) استئناف كان لعجل
لقوله متى عاهدتني فخاشا (من تركه الناس) وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف
وفيه رد لقول الصرفيين أما تواماضي يدع الان يريدوا بما أنته ندرته فهو شاذ استعما لا صحح قياسا والمعنى من
ترك الناس التعرض له (اتقاء شره) كيلا يؤذيه بلسانه وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر (وفي رواية)
أي للشجين وغيرهما (اتقاء فحشه) وهو تجاوز الحد قولاً وفعلاً وتيل المعنى إنما ألتته القول لاني لوقلت
له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فأكون أشد الناس قسلا ذلك الرجل كوصفه النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وحبى به أسير إلى أبي بكر رضي الله عنه وفي
فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وسار ب ثم رجع وأسلم وكان يقال له الاحق المطاع كذا فسر به
الماضي عياض القرطبي والنووي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء
مخزومة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بس أحو العشرة الحديث ذكره
القسطلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وإيس قوله عليه السلام في أمته
بالأمور التي يسهم بها وضيفها إليهم من المكروه خيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة ولا لكنه لما جبل عليه من الكرم وأعمائه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي
به أمتي في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلوا من شره وعائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعان
بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة ثم قال تبعاً للقاضي
حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدين لصالح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة
وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا اه وهذه فائدة تجلية ينبغي حفظها والمحافظة على ما فان
أكثر الناس منها غافلون وبالفرق بين ما جاهلون (متفق عليه) وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة من ترك اتقاء فحشه رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن
أس بن لفظ من يخاف الناس شره (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل أمتي معافي) هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله أي أعطاه الله العافية والسلامة
من المكروه وقال النووي في شرح مسلم عافاة بالهاء في آخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال
الطائي وفي نسخ المصابيح معافي بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكتب ألفه بالياء فيكون مطابقا للفظ كل كما ورد كما حكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته (الاجماهرون) بالر في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي كتب
مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه التصب على الاستثناء قال الأشرف هو مستثنى من قوله معافي وهو في معني
النفى أي كل أمتي لا ذنب عليهم الا الجاهرون وأورد الحافظ أبو موسى في مجموع الغيبة الا الجاهرون بالنصب
على الاصل وهكذا أوردته في النهاية قال الطائي والاطهر ان يقال كل أمتي يتركون عن الغيبة الا الجاهرون كما
ورد من التي جلباب الحياء فلا تبيته والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفى ونحوه قوله تعالى ويأبى الله الا ان
يتم نوره والجاهرون هم الذين جاهروا بما صيهم وأطهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيحدثون يقال جهر
وجاهر وأجهر أقول قول الأشرف كل أمتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل أمتي لا يؤخذون
أولا بعاقبتهم عقابا شديدا الا الجاهرون وأما ما ذكره الطائي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه ولا
عبارة بعنوان الباب كما لا يخفى على أولى الابواب بل في نفس الحديث ما يؤيد ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم على طريق الاستثناء البياني (وان من الجبانة) بفتح الميم ونحوه الجهم مصدر مجن مجن من باب نصر وهو

فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم متى عاهدتني
فخاشا ان شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة من
تركه الناس اتقاء شره وفي
رواية اتقاء فحشه متفق
عليه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل أمتي معافي
الا الجاهرون وان من الجبانة

أن لا يبدى إلى الانسان بما صنع ولا بما قبل له من غيبة وندمة ونسبة إلى فاحشة (أن يعمل الرجل بالليل) أي مثلا
 (عملا) أي من أعمال المعصية (ثم يصح) بالنصب وفي نسخة بالرفع أي ثم هو يدخل في الصباح (وقد ستره الله)
 أي عـ له عن الناس أو ستره ولم يعاقبه في ليله حتى عاش إلى النهار (فيقول) بالنصب ويرفع أي فينادي
 صاحبه (يا فلان عملت البارحة) أي في الليلة الماضية (كذا وكذا) أي من الأعمال السيئة (وقد بات)
 أي والطال أن الرجل العاصي دام في ليله (بستره به) أي عن غيره ولم يكشف حاله بالعقوبة (وبصيح)
 أي الرجل مع ذلك (يكشف) خبر بصيح أي يرفع ويزيل (ستر الله عنه) وهو بكسر السين بمعنى السرقة
 والنجاب وفي نسخة بغضها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب (متفق
 عليه) وفي الجامع الصغير بلفظ كل أمي ما في الالهة هرون وان من الجواهر أن يعمل الرجل الحديث
 لكن بدون يافلان رواء الشيخان عنه رروا الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة وألفظه كل أمي معاني الا
 الجواهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره به ثم يصح فيقول يافلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف
 ستر الله عز وجل قال المؤلف (وذكر حديث أبي هريرة من كان يؤمن بالله) أي واليوم الآخر فليقل خيرا
 أو ليصمت (في باب الضيافة) أي في حديث طويل ذكر فيه وسببه ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون
 اسقاطه هنا لا ينكر برفكلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض

(الفصل الثاني) (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
 الكذب) أي وث مراته كجيد عليه القرينة الآتية ويحتمل الاطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل أو جملة حالية من المفعول أي والحال
 انه باطل لا مصلحة فيه من مخصصات الكذب كالحرب أو اصلاح ذات البين والمعارضة أو حال من الفاعل
 أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بني له) بصيغة الجهر وله نائبه أي بنى الله له قصر (في روض الجنة)
 بفتح الراء والموحدة أي فواحها وجوانها من داخلها الامن خارجها وأما قول شارح هو ما حواه ما خارجها
 عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح الالفة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول
 ويؤدى إلى التزلة بين المترتين حسا كما قاله المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به أذناها كما يدل عليه قوله (ومن
 ترك المراء) بكسر الميم أي الجدال (وهو محقق) أي صادق وستحكم بالحق (بني له في روض الجنة) بفتح السين
 ويسكن أي في أرضها التي كسر قلب من يجادلها ودفعه، رفعة نفسه واطهار نفاسه فضله وهذا يشعر بان
 ما في صدر الحديث ان من ترك المراء وهو بمعال فوضع الكذب موضع المراء لانه الغالب فيه أو المعنى ان من
 ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في روض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانع عن مطابق
 المراء فلماذا يكون أحسن مرتبة منه (ومن حسن) بتشديد السين أي أحسن بالرياضة (خلقه) بضمين
 ويسكن اللام أي جميع أنحاء التي من جملتها المراء وترك الكذب (بني له في أعلاها) أي حسا ومعنى
 وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وان كان أصله غير زيا ومنه قد بر صريح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي
 وكذا خبره سلم اللهم اهدني لاجناتك لا يهدي لاجناتك الا أنت قال الامام حجة الاسلام جد المراء
 الاعتراض على كلام الغير بانها يدخل فيه اما لفظا أو معنى أو في تصدقكم وترك المراء بترك الانتكار
 والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا صدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بما ورد الدين فاستكت
 عنه (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن) وتامه لا يعرف الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقله
 عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي ولله حديث شواهداه فالحديث حسن لذاته أو لغيره
 (وكذا في شرح السنة) أي حسن (وفي المصابيح غريب) أي اسناد المسبق وهو لا يتأني كونه حسنا كقولنا
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة)
 أي ما أكثر أسباب ادخالهم الجنة مع الفاترين (تقوى الله) وأقلها التقوى عن الشرك وأعلاها عن حملور

أن يعمل الرجل بالليل
 عملا ثم يصح وقد ستره الله
 عليه فيقول يافلان عملت
 البارحة كذا وكذا وقد
 بات بستره به وبصيح
 يكشف ستر الله عنه متفق
 عليه وذكر حديث أبي
 هريرة من كان يؤمن بالله
 في باب الضيافة
 (الفصل الثاني) عن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ترك
 الكذب وهو باطل بني له
 قصر في روض الجنة ومن
 ترك المراء وهو محقق بني له
 في روض الجنة ومن حسن
 خلقه بني له في أعلاها رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 حسن وكذا في شرح السنة
 وفي المصابيح قال غريب وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أتدرون ما أكثر ما يدخل
 الناس الجنة تقوى الله

ما سوى الله (وحسن الخلق) أي مع الخلق وأدناه ترك أذاهم وأهلاه الاحسان الى من أساء اليه منهم وفيه
 مبادرة الى الجوارح بحيث يعلم جهل أهل الخطايا وقائدة ايراد الـ وال اولاهم وتفصيل هو - مروجان
 ايقاع الكلام وتأثيره في النفوس أكثر (ألدرون ما أكثر ثم ما يدخل الناس النار الاجوفان) أي
 الجوفان أو المعتلان الوسط عليه معنوية (الفهم والفرج) لان المرء غالباً يسبهم ما يقع في مخالفة الخلق وترك
 مخالفة مع المخروق وبه يظهر الارتباط بين القريبتين من الكلام والله أعلم بحقيقة المرام وقال العليي قوله
 تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق بان ياتي بجميع ما أمر به وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق
 اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة وتوقيضهما النار فوقع الفهم
 والفرج مقابلهما أما الفهم فشتمل على اللسان وحفظ ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى
 كما وأما الفرج فصونه من أفعال مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة
 أغاب الشهوات على الانسان وأغصاه على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا وخاف من الله تعالى مع القدرة
 وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى وأما من
 خاف مقام ربه ونهى النفس عن أهوى فار الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعاقب طلاق زبيدة مع الامام
 أبي يوسف مشهورة ومعنى الاكثرية في القريبتين ان أكثر أسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخصلتين
 وان أكثر أسباب لشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين (رواه الترمذي وابن ماجه وعن بلال بن
 الحرث) قال المؤاخر في فصل الصحابة وهو أبو عبد الرحمن المزني سكن بالاستعراء وراه المدينة روى عنه ابنه
 الحرث وعاقمة بن الوفا من سنة ستين وله ثمانون سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الرجل ليشككم بالكافة من الخير) من بيانية (ما يعلم) أي الرجل (بما يغها) أي قدر تلك الكافة ومربتها
 (عند الله) والجمله أي والجلد أنه فان أتم ما يدبره قليلاً وهو عند الله عظمة جليله يكتب الله) أي ثبت
 ويديم (له بما رضوانه) بكسر الراء ويضم أي رضاه وهو يحتمل أن يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله
 أو مفعوله والاول أظهر بمقابلة القرينة الآتية (الي يوم يلهما) بكسر الميم في أكثر النسخ وبفتحها في بعضها
 وبالتنويز في بعضها والضمير البارز في يلقاه يحتمل أن يكون الي اليوم والمستتر الي لرجل ويمكن عكسه نحو
 ويمكن أن يكون أحد الضمير من الي الله والاسترخاء الى الرجل فتأمل (وان الرجل ليشككم بالكافة من الشر
 ما يعلم مبلغها يكتب الله هم اسخطه) أي غضبه الي يوم يلقاه) قال ابن عبيدة هي الكافة عند السلطان فالاولى
 ايردهم من ظلم والثانية ليحرمهم الي ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك نقله السيوطي قال
 الطبري فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له بما رضوانه وماقادة التوقيت لي يوم يلقاه قلت معنى كبره رضوان
 الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخير في عيش في الدنيا جود في البرزخ بصان من
 عذاب القبر ويضج له قبره ويقال له ثم كنوم الروس الذي لا يوفاه الا أحب أهله اليه ويحشر يوم القيامة
 سعيداً وبقاله الله تعالى في ظله ثم ياتي بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك
 دوناً وفي عكسه قوله يكتب الله به عليه سخطه ونفايه قوله تعالى لا يلبس ان عليه لعنتي الي يوم الدين (رواه
 في شرح السنة) أي هذا اللفظ (وروى مالك والترمذي وابن ماجه نحوه) أي بمعنى وفي الجامع الصغير ورواه
 مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحرث مر فوعا ولفقه ان
 لرجل ليشككم بالكافة من رضوان الله تعالى ما يقان أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بما رضوانه يوم القيامة
 وان لرجل ليشككم بالكافة من سخط الله ما يقان أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بما سخطه الي يوم القيامة وفي
 الاصحاح وكان عاقمة يقول وكم من كلام منغنيه حديث بلال بن الحرث (وهن هز) بفتح موحد وسكون
 هاء فزاي (ابن حكيم) تابعي قال المصنف قد اختلف العلماء فيه روى عنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في
 صحيحهما شيئاً منه وقال ابن عدي ولم أر حديثه منكراً (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية القشيري البصري

وحسن الخلق أتدرون
 ما أكثر ما يدخل الناس
 النار الاجوفان الفهم والفرج
 ورواه الترمذي وابن ماجه
 وعن بلال بن الحرث قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الرجل ليشككم
 بالكافة من الخير ما يعلم
 مبلغها يكتب الله له بها
 رضوانه الي يوم يلقاه وان
 الرجل ليشككم بالكافة
 من الشر ما يعلم مبلغها يكتب
 الله بها عليه سخطه الي يوم
 يلقاه ورواه في شرح السنة
 وروى مالك والترمذي
 وابن ماجه نحوه وعن هز
 ابن حكيم عن أبيه

قال البخاري في حديثه انار روى عنه ابن ابي عمير معاوية بن حكيم وقتادة (عن جده) أي معاوية بن حبيدة بفتح
 حاء مهملة فتكون تحتية ودال مهملة لم يذكروا المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أي هلاك
 عظيم أو واد عبق في جهنم (ان يحدث) أي ان يخبر الناس (فيكذب) أي لا يصدق في تحديته وانخباره
 (ليضحك) بضم أوله وكسر حائه (به) أي بسبب تحديته أو الكذب (القوم) بالنصب على انه مفعول ثان
 هكذا في النسخ ويجوز فتح الياء والماء ورفع القوم ثم المفهوم منه انه اذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم
 فلا بأس به كما صدره مثل ذلك من عرضي الله عنه مع لني صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض أمهات
 المؤمنين قال الغزالي وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الاحقا
 ولا يؤذي قلبا ولا يقرط فيه فان كنت أي السامع تقتصر عليه أحيانا وعلى الذمور فلا حرج عليك ولكن من
 الغلط العظيم أن يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواطب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو من يدور مع الزنوج أبدأ ينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة
 رضی الله عنها في النظر اليهم وهم يلبسون (ويل له ويل له) انما أعاده مرتين للتاكيد أو أولها البرزخ وثانيها
 للموقف وثالثها النار (رواه أحمد والترمذي) أي وقال حسن اه وقد تكلم بعضهم في هزروثقه جارية
 ذكره ميرك (ويزداد ودلداري) وكذا النسائي والحاكم (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
 رسول صلى الله عليه وسلم ان العبد أي الشخص (ليقول السكامة) أي الكاذبة (لايقولها الا ليضحك به
 الناس) أي يتلفظها والمراد بها الكلام على أنها كلمة لغوية والمستثنى من أهم الغرض (يهوى)
 بفتح الياء وكسر الواو أي يسقط في جهنم (بها) أي بسببها (أبعد) أي هو يواسق ويطأ أبعاد (مما بين السماء
 والأرض) وفي نسخة أبعاد ما بين السماء والأرض وقيل معناها بعد ما عن الخير والرحمة بعد أبعاد ما بينهما
 (وانه) أي العبد والمراد به الجنس فلا يراد أن المعرفة اذا عبيدت تكون من الاول فتأمل (ايزل) بفتح
 اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام أي ليعترو بزل ويخطأ (عن لسانه) أي عن جهة ومن قبله وبسببه
 (أشد) أي زلا أقوى وأكثر (مما يزل عن قدمه) والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه أضربه
 من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه فان الضرر البدني أهون من الضرر الديني قال الطيبي قوله وان يزل
 عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثل أوله أضربه منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من أعلى
 مكان الى أدناه ثم مثل ثانيها مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب عن يتردد في وحل عظيم فيدحض
 قدمه في ذلك المزالق قلما يتخلص منها (رواه البيهقي في شعب الإيمان) قال ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه أحمد
 في مسنده من طريق مكحول عن أبي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنن بهذا اللفظ من طريق
 يحيى بن أبي عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالسكامة ما ينبغي
 فيها يزلها في النار أبعده ما بين المشرق والغرب رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة وفي رواية للترمذي
 وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالسكامة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار
 وفي رواية أحمد عن أبي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالسكامة لا يربدها بأسا ليضحك بها القوم وان
 يقع بها أبعده من السماء (وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت) أي سكت
 (عن الشرع) أي فاز وظيفه بكل خير أو نجح من آفات الدارين قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه
 قد يستعمل في بلا قوة للناطق وفيه قوة النطق ولهذا قيل لما لناطق له الصامت والمصمت والسكوت
 يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع
 الكلام وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطار
 اللسان عظيم وأقانه كثيرة من الخطأ والكذب والتمية والغيبة والرياء والسمعة والنفق والفحش
 والمراءوز كبة النفس والحوض في الباطل وشبهها ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سبباة الى اللسان

عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويل لمن
 يحدث فيكذب ليضحك
 به القوم ويل له ويل له رواه
 أحمد والترمذي وأبو داود
 والدارمي وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان العبد ليقول
 السكامة لايقولها الا ليضحك
 به الناس يهوى بها أبعده
 مما بين السماء والأرض
 وان يزل عن لسانه أشد مما
 يزل عن قدمه رواه البيهقي
 في شعب الإيمان وعن
 عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صمت نجبا

لا تثقل عليه ولها احلاوة في النفس وعليها الواعية من الطبع والشيطان فالحائض فيها قامة يقدر على ان يرم
السان في طاقته بما يجب ويكفه عما لا يجب في الخوض خطر وفي الصحة سلامة مع ما فيه من جمع الهم
ودوام الزمان والفراسة للمكر والعبادة والذكور والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في
العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدل ذلك على لزوم الصحة امر وهو ان الكلام
اربعه اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما
الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنده وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لان في الضرر واما ما لا منفعة فيه
ولا ضرر فهو فضول والاستغفال به تضيق زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه
خطار اذا قد يخرج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبسة وتزكية النفس وفضول الكلام امر اما
يخفي مدركه فيكون الانسان به مخاطرا اه وعامله ان آفات اللسان غير محصورة وفي الصحة خلاص منها
وقد قيل للسان حرمه صغير وحرمه كبير وكثير (رواه اجدو الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب اليمان
وعن عقبة بن عامر) اي الجهني (قال لقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما النجاة) اي ما تنجى هذا
الامر حتى تتعلق به او ما للخلاص عن الآفات حتى احرص به (فقال املك عليك لسانك) بفتح الهمزة
وكسر اللام اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح الاظهر ان معناه املك لسانك حافظا لعليك
او وركب امر احوالك ففيه نوع من التضييق وفي النهاية اي لا تجره الا بما يكون لك لاعليك اه وهو
حاصل المعنى كالا يخفى وعن بعضهم اي اجعل لسانك يملوك كما قال في ما عاكف وباه وتبعته فامسكه عما يضرك
واطلقه فيما ينفعك اه وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي الجرد في الغاموس مملكة مملكة مملكة
احتواء قادر على الاستبداد به واملكة الشيء وملكه اياه غلبا على معنى لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة
بصيغة المزيدي مضبوطة نعم كتب مير كشافه على هامش كتابه الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي الجرد فانه
متعد لكن في الاصل صحح من الثلاثي المزيدي فيه وليس بظاهر تأمل قلت لعل الزيادة بادة المبالغة في التعددية
فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن صبيبه لانه اهم
بجمله وأولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الامر الذي يقتضى الوجوب مزيدا
للتقرير والاهتمام اه وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التسلف في حق الصواب فانه جعل العدول عن
معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه أولى فالصواب ان تقدر بالسؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا
فيما تقدم الى تقرير تقدير آخر والله اعلم (وليس عليك) بكسر اللام ويسكن (بيتك) بان تسكن فيه ولا يخرج
منه الا ضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنمة فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا
قبل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبي الامر في الظاهر وارد على
البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب لزوم البيت من الاستئجار بالله والموانسة بطاعته
والخلوة عن الاقرباء (وانك على خطيئتك) اي انك ان تقدر والافتبالغنا دعاء على معصيتك فيما سبق من
آبام حياتك قال الطيبي ضمن بكي معنى الندامة وعداء بعلي اي اندم على خطيئتك با كيا (رواه اجدو
والترمذي) وروى ابن قانع والها براني عن الحارث بن هشام مسدرا الحديث فقط وهو املك عليك لسانك
(وعن أبي سعيد) اي انطردى (زعمه) اي اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اهمه الراوي لانه
شك في كسبه فرفع الله هل هو بصيغة السمع أو القول ونحوهما (قال اذا أصبح ابن آدم) أي دخل في الصباح
وهو مفتاح باب النجاة لان آفات اللسان انما هي بمعاشرة الانحوان وهي في النهار أكثر باعتبار أغلب الا زمان
(فان الانضاء) أي التي يتأني منها العصبان أو عاتقها فان لها تعلقا بما في الحركات والسكنات للانسان ويؤيده
نا كيد ما بقوله (كلها تكفر) بتشديد الفاء المكسورة أي تتدلل وتتواضع (لسان) من قولهم كفر
اليهودي اذا خضع مطاطأ رأسه وانحنى لتعلم ما حبه كذا قاله شارح وفي النهاية التكفير هو ان يخفى

رواه اجدو الترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب اليمان
وعن عقبة بن عامر قال
لقبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما النجاة
فقال املك عليك لسانك
وليس عليك بيتك وانك على
خطيئتك رواه اجدو
والترمذي وعن أبي سعيد
رفعه قال اذا أصبح ابن آدم
فان الاعضاء كلها تكفر
اللسان

الانسان وبعاطور رأسه قريمان الر كوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (فتقول) أى الاعضاء له اتق الله فينا) أى فى حفظ حقوقنا (فانما نحن بك) أى تهلق ونستقيم ونعوج بك (فان استقمنا استقمنا وان اعوججت اعوججتنا) قال الطبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قلت ان اللسان زججان القلب وتبلغته فى ظاهر البدن فاذا أسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما فى قولك شفى العايب المريض قال الميراثى فى قوله المرء بأصغره يعنى بهما القلب واللسان أى يقوم ويكمل معانيهما ما وأنشد لزهير

وكان ترى من صامت لك محجب * زيادته أو نقصه فى التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم

اه ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كأنه منبع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المعطاء والزئبق المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح المتبع وقد قال بعض اكابر الصوفية ان البطن عضوان سائر الاعضاء هنى سكن فلا يبطالك بشئ وان شبع هو جامع سائر الاعضاء وبيانه على ما فى منهاج العايد ان فى كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول والفساد فالرجل اذا كان شبعان بطرا استمت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام أو فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المنى اليه واذا كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمع الى شئ من هذا ولا تشغله ووجه الامر ان افعال الرجل وأقواله على حسب طعامه وشربه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول كان الطعام بذرا الافعال والافعال نبت يبدو منه فهذا المعنى ظاهر جدا فى أمر القلب والبطن وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لى مدته من الزمان حتى ألهمنى الله تعالى ببركة الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن اللسان من أعضاء الانسان آلة البيان للكفر والاعمان فمع استقامته تنفعه استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحواله واه تكون مستقيمة أو معوجة فى أفعالها والله الملمهم بالصواب واية المرجع والمآب (رواه الترمذى) وكذا ابن خزيمة ولسبق (وعن على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقب من جملة محاسن مراتبه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء) أى من جملة محاسن اسلام الشخص وكان اعتماده (تر كمالا يعنيه) أى ما لا يهجم ولا يلق به قولا وفعلا ونظرا وذكرا لحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو أن تستقيم نفسه فى الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق فضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب وتزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه فى ضرورته وينه ودينه ولا ينفعه فى مرضاته مولاه بأن يكون عيشه مبدونه ممكنا وهو فى استقامة حاله بغيره متمم كذا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال الفاضلة فيبقى للمرء أن يشغل بالامور التى يكون فيها صلاحه فى نفسه فى أمرزاده بامصلاح طرفى معاشه ومعاده وبالاسبغ فى الكالات العلمية والفضائل العملية التى هى وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية واهل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم من النور معرضون قال الفرز الى وحد ما لا يعنىك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تنضر وفى حال ولا مآكل وشاله أن تجلس مع قوم فحسبهم أسطارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحدثت من الاطعمة والنبات وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنهم لم تأثم ولم تنضر واذا بالفتى فى الاجتهاد حتى لم يترج بحكايتك زياد ولا نقصان ولا ترصيبة نفس من حيث الظاهر مشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياح الشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فانتم مع ذلك كله شيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذى هو اذنى بالذى هو خير لانك لو

فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمنا استقمنا وان اعوججت اعوججتنا رواه الترمذى وعن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

صرفت زمان الكلام في الذكرو والفكر ر بما يفتخ لكن من نعمات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سجت
الله بنى لك بها قصر في الجنة ومن قدر على أن يأخذ كتر من الكونز فاحذبه بدة لا ينتفع بها كان خاسرا
خسرا ما بيننا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وانى تسلم من الآفات التي ذكرناها
وذكرو أن بعض العارفين مر على غرفة بنيت فقال مذكرو بنيت هذه ثم أقبل على نفسه وقال يا نفس المغرورة
تسألين عما لا يعينك وعاقبها بصوم سنة اه وقد ورد في الحديث ليس يخسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن اذمر فوعا فاعلموا بان حاسب نفسه قبل أن يحاسب قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت اغد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون ولا تكونوا كالذين
نسوا الله فانساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبدالعزيز أما بعد فان من
كثرت ذكرو الموت رضى من الدين بالبسر ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع
ابن خيثم بكلام الدنيا عشر من سنة وكان اذا أصبح وضع قرطاسا انقيا وقلما فكلاما تكلم به كتبه ثم يحاسب
نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء تبعية وتبعية ويجوز أن تكون بيانية اه
وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكلامه فيه وتقديم الخبر ليكون التركيب من باب على التمرة
مثله از بد قال الطيبي وعلى أن تكون تبعية إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله
كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوبة بالتحلية فالترك بعض من الاحسان
فيكون إشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله فاذا أخذ السالك في لسوكت تجرد بحسب أحواله وعقائمه
شياً فشيئاً ما لا يعنيه الى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه يرجع قوله تعالى بلى
من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين قال النووي
هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود وهى أربعة الأول حديث نعمان بن بشير الحلال بين
والحرام بين وبينهم ما شبهت لا يعلمون الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن
مؤمناً حتى يحب لآخره ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وأنشد الامام الشافعي رضى الله عنه في معناه
عمدة الخير عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات واذهب ودع ما * ليس يعينك واعلم بنيت

رواه مالك وأحمد ورواه ابن
ماجه عن أبي هريرة
والترمذى والبيهقى في شعب
الايمان عنهما

قلت مدار الاربعة لسنة على تصحيح النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة بحسن الطوبى تولى ورثه اتقاء الشبهات
أ كلا وترك ما لا يعنيه قولاً وفعلاً ولا يترتب عليها الزهد في الدنيا والزهد فيما في أيدي الناس بالاولى فيحب المؤمن
ويحبه الله تعالى فنية المؤمن خير من عمله كجاء في حديث وقد جعلت في شرحه رسلة تعين مبانيه وتبين
معانيه (رواه مالك وأحمد) أى من على بن الحسين (ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة والترمذى) أى فى
جامعه (والبيهقى في شعب الايمان عنهما) أى عن على وأبي هريرة مرة معاً ما فى حديث واحد أوفى حديثين
والله أعلم وفى الجامع الصغير رواه أحمد والطبراني عن الحسين بن على والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة
والحاكم فى الكنى عن أبي بكر والشيرازى عن أبي ذر والحاكم فى تاريخه عن على بن أبي طالب والطبراني
فى الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو على بن الحسين بن على بن
أبي طالب يكنى أبا الحسن المعروف بزمن العابدين من أكابر سادات أهل البيت ومن أجلة التابعين واعيانهم
اه فكان حقه أن يقول فى آخر الحديث أو أنه مرسل أو يمكن أن يكون عن أبيه سابقاً أو وقع تغيير
بتقديم وتأخير من أحد من الرواة أو المصنفين وأصله عن الحسين بن على بن علي ما نقلناه عن الجامع وأنه أعلم ثم
رأيت كلامه يرك حيث قال حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذى عن
حديث أبي هريرة وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وحديثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن

علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من اصحاب
 الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهو ذاع لنا اصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 اه كلام الترمذي وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بن جعدة وقال النووي حديث حسن قال الشيخ
 الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا
 قاله أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله
 أعلم (وعن أنس رضي الله عنه قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشره بالجنة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اولاد ندرى) بفتح الواو على انه عاطفة على محذوف أي تبشر ولا ندرى أو تقول هذا ولا ندرى
 ما تقول أو على انها للعالم أي والحال انك لا ندرى وفي نسخة يسكون ما هو رواية فاو عاطفة على مقدر أيضا
 أي ندرى أنه من أهلها أولاد ندرى والمعنى بأي شيء علمت ذلك أو كيف دريت ما لم يدرك (قلعه تسكلم
 فيما لا يعنيه) أي فيما يضره ولا ينفعه (أو يحل بما لا ينقصه) أي مما لا يعنيه فيما يجب عليه بذله من العبادات
 المالية أو المسائل العلمية أو إعطاء الماء ونحوه وبالعبارة والضمير المنصوب للرجل والمرغوع عما قال الغزالي وفي
 حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقال امر بوضن فخرج عشي حتى أتاه فمادخل عليه
 قال ابشريا كعب فقالت أمه هذا بالك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألمة على الله قال هي أمي يا رسول
 الله قال وما يدريك بأمر كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه أو منع ما لا يعنيه وهو عناه أنه انما تتنهأ الجنة لمن
 لا يحاسب ولا يعاقب ومن تسكلم فيما لا يعنيه وسب عليه وان كان مباحا فلا تتنهأ له الجنة مع المناقشة في
 الحساب فإنه نوع من العذاب (رواه الترمذي) ورجاله رجال الصحيحين الإسلام بن عبد الحجاز البغدادي
 شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الصحيح وقال الترمذي وقال ضرب
 اه ورأته تغاث وروى ابن أبي الدنيا أبو يعلى عن أنس أيضا قال استشهد منار رجل يوم أحد فوجد على
 بطنه حجر مربوطة من الجوع فمضت أمه التراب عن وجهه وقالت هذا بالك يابني الجنة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره وروى أبو يعلى أيضا والبيهقي عن أبي
 هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه أمه وقالت واشهداه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يحل بما لا ينقصه وفقنا الله لما
 به بيننا وعن سوي مرضاته يقيننا (وعن سفيان بن عبد الله) أي ابن ربيعة (الثقفي) قال المؤلف يكنى
 أباعمر ويعتد في أهل الطائف له صحبة وكان عالما لعمر بن الخطاب على الطائف وقال الجزري وقع في بعض
 نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والمواب سفيان بن عبد الله (قال قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف
 علي) ما الأولى استهفامة مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بنى للمفعول نحو أشهد وأوم واشعل وما
 الثانية مضاف اليه لا أخوف وهي موصولة والعائد محذوف أي أي شيء أخوف أشبهه تخاف منها على
 وقال العياشي ما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جده
 وجن جنونه ونخشيت خشية (قال) أي سفيان (فأخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (باسان نفسه) الباء
 زائدة ليزيد التعدية (وقال هذا) هو مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوف عليك منه قال في الاحياء وانما
 أسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على أمته في سائر الانبياء الى اللسان لانه أعظم الاضياء لانه
 طاعة ومعية الاولة فيها مجال فن أطلقه ذنب اللسان وأهله مرئى الله ان سلك به الشيطان في كل
 ميدان وساقه الى شفا حروف هاء الى أن يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في الذار الا حصار
 أسنتهم ولا يخفى من شره أد أن يقيد بلجام الشرع وعلم ما يحسنه ما أطلق اللسان فيه أو يذم غاص عزيز
 والعمل يقتضاه على من عرفه قبيل سير لكن على ما بسره الله بسير (رواه الترمذي وصححه) قال ميرك ورواه
 النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

وعن أنس قال توفي رجل
 من الصحابة فقال رجل ابشر
 بالجنة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أولاد ندرى
 قلعه تسكلم فيما لا يعنيه أو
 يحل بما لا ينقصه رواه
 الترمذي وعن سفيان بن
 عبد الله الثقفي قال قلت
 يا رسول الله ما أخوف
 ما تخاف علي قال فأخذ
 باسان نفسه وقال هذا رواه
 الترمذي وصححه وعن ابن
 عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تبعه الله من الملوك
 عليه وسلم اذا كذب العبد
 تبعه الله من الملوك ميلان نثن
 ما جاء به رواه الترمذى وعن
 سفيان بن اسد الحضرمي
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول كبرت
 خيانة ان تحدث احدا
 حديثا هو لك به مصدق
 وانتبه كاذب رواه ابوداود
 وعن عمار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان
 ذا وجهين في الدنيا كان له
 يوم القيامة لسان من نار رواه
 الدارمي وعن ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس المؤمن
 بالاطعان ولا باللعان ولا
 الفاحش ولا البسذي رواه
 الترمذى والبيهقي في شعب
 الايمان وفي اخرى له ولا
 الفاحش البسذي وقال
 الترمذى هـ ذاه حديث
 غريب وعن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يكون المؤمن لعانا
 وفي رواية لا ينبغي للمؤمن
 ان يكون لعانا رواه الترمذى
 وعن سمرة بن جندب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تلعنوا بلعنة الله
 ولا بغضب الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تبعه الله من الملوك
 عنه مؤخر (ميلان) وهو ثلث الفرض او قطعة من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك (من نثن ما جاء به) أي
 عفوته وهو يقع النون وسكون التاء في القاموس وهو ضد الفرح والمعنى من نثن أي جاء ذلك الشيء بالنثن
 أي من نثن الكذب أو جاء العبد به والباء للتعدية (رواه الترمذى) وفي الجامع الصغير بالفاظ اذا كذب العبد
 كذبة الجزواه الترمذى وأبوهم في الحماية (وعن سفيان بن أسد) بغضتين وفي نسخة صحبة بل هي
 الاصح أسيد بفتح فسكون فتحية ساكنة (الحضرمي) زاد الموائف في أسماؤه الأشاحير وروى عنه جبير بن
 نفيح حديثه في الحسينين ذكره الموائف في الصحابة وقال أسيد بفتح الهمز وكسر السين وهو الاكثر والثانية
 بضم الهمز والثالثة بفتح الهمز والسين وحذف الياء (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 كبرت) بضم الموحدة أي عظمت (خيانة) تمييز (ان تحدث احدا) فاعل كبرت قال شارح انه باعتبار
 التمييز ذاهو فاعل معنى وقيل يتأويل الحصة له أو الفعلة وقال الطيبي أنت الفعل له باعتبار المعنى لانه يعنى
 التحديث نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكفاه هـ ذان أفصح
 الكلام وأبلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين
 لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره واشكاله اه كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت
 احدا المسلم (حديثا هو لك به مصدق وانتبه) أي له كما في رواية (كاذب) أي بحديث كذب وهو
 يعتمد علىك ويتق بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب (رواه ابوداود) وكذا
 البخاري في الادب عنه ورواه احمد والعلبراني عن التوراس (وعن عمار) أي ابن ياسر (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا) قيل المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جهة تحببه
 وما يحبه وهو يحدث في غيبته بما سواه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عقدين كانه صديقه ويطن انه
 ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا (كان له يوم القيامة لسانان من نار رواه الدارمي) وكذا رواه
 ابوداود لكن بالفظ من كان له وجهان الخ وقال ميرك نقله المنذرى حديث عمار رواه ابوداود وابن
 حبان في صحبته وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المفرد ورواه ابوداود
 حسن (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن
 بالاطعان) أي عيا بالناس (ولا باللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لان الكامل قل أن يخلو عن
 المنقص بالكلمة (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أوقاته وفي النهاية أي من له الفحش في كلامه وقوله
 قيل أي الشاتم والظاهر المراد به الشتم القبيح الذي يعجز ذكره (ولا البسذي) بفتح موحدة وكسر ذال
 معجمة وتشديد تخنية وفي نسخة بسكونه او هـ زهدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية
 البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وايس بكثير اه فعلى هذا يخص الفاحش
 بالفعل لثلاثي لزم التكرار أو يحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعدد
 وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة ويؤيده الرواية الآتية (رواه الترمذى) أي في جامعه (والبيهقي في
 شعب الايمان وفي اخرى) أي وفي رواية اخرى للبيهقي (ولا الفاحش البسذي) وقال الترمذى هذا حديث
 غريب (قال ميرك ورجاله رجال الصحبة) أي في صحيحه والحاكم في مسنده تدرجه (وعن ابن عمر
 الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وان حبان في صحبته والحاكم في مسنده تدرجه (وعن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن) أي اكامل (لعانا) أي كثير اللعن
 وان كان قد يتبادر منه أحيانا (وفي رواية لا ينبغي للمؤمن) أي مطلقا (ان يكون لعانا رواه الترمذى وعن سمرة
 ابن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا) بحذف احدى التاء (بلعنة الله)
 أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد مسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضب الله) بان يقول غضب الله علينا

(ولا يجهنم) بان يقول لك جهنم أو أوالك (وفي رواية ولا بالنار) بان يقول أدخلك الله النار أو النار مثو الو
وقال الطيبي أي لا تدعوا الناس بما يعدهم الله من رحمة ما صرحوا كما تقولون لعنة الله عليه وكناية كما
تقولون عليه غضب الله أو أدنله الله النار فقول لا تلاعنوا من باب عوم الجازلانه في بعض افراده حقيقة وفي
بعض مجاز وهذا مختص بعين لانه يجوز لائن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين أو بالاختص
كقوله لعنة الله على اليهود أو على كافر معين مات على الكفر كفر عن و أبي جهل (رواه الترمذي وأبو داود)
وكذا الحاسم ولفظهم ولا بالنار على مافي الجامع (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت بكسر العين أي طاعت اللعنة وكانتم اتجسدوا الى
السماء أي جهة العاق (فتعلق أبواب السماء) بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق الباب لثغرة أو لثغرة
رديئة في أغلقه على مافي القاموس نعم يجوز تشديد بدلا منه ومنه قوله تعالى وغاقت الابواب (دونها) أي قدام
اللعنة (ثم تهب) بكسر الموحدة أي تنزل (الى الارض) أي جهة السفلى (فتعلق أبوابها) أي أبواب
السماء والارض فيبعث دونها قال ابن الملك صعدوا اللعنة وهبوطها وأخذها عينها أو شمالات تصوير أن فعله
ههنا كالمتردد الذي لا يجسد شيئا (فأذالم تجسد مسافعا) بفتح الميم أي مدخلها وطرقها من ساغ الشراب في الخلق
دخل فيه بسهولة (رجعت الى الذي لعن) بصيغة المجهول (فان كان) أي الملعون (لذلك) أي لما ذكر من
اللعنة (أهلا) جزء الشرط محذوف تقديره لحفته موثقت فيه (والا) أي وان لم يكن أهلا هيان كان مظلوما
(رجعت الى قائمها) فانه المستحق لها وأهلها (رواه أبو داود) أي وسكت عليه وأقره المذنب ورجاه
موقوفون نقله ميرك عن التصحيح (وعن ابن عباس رضى الله عنهم ان رجلا نازعته الريح أي جاذبه رداه
فلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأمنها فانها مأمورة) أي بامر تامل أو المارة من خاصيتها ولوازم
وجودها عادية أو فانها مأمورة حتى بهذه المذارة أيضا لانه لا يبداه وهو الاظهر (وانه) أي الشان (من لعن
شيئا ليس) أي ذلك التي زله) أي اللعن (بأهل) أي يستحق (رجعت اللعنة عليه) أي على اللعن لان اللعنة
وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها روات الترمذي وأبو داود) وكذا ابن عباس في صحيحه ذكره ميرك (وعن
ابن مسعود رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف وهو نفي
بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم أي لا يوصلني (أحد من أصحابي) بيان لاحد (من أحد) أي عن قبل أحد
منهم أو من غيرهم من المسلمين (شيئا) أي شيئا ذكره أو غضب عليه وهو علم في الافعال وا قول بان شتم
أحد أو آذاه أو قال فيه كلمة سوء (فاني أحد ان أخرج اليكم) أي من البيت والأقربكم (وأنا سليم الصدر)
أي من مساويكم جلة خالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتنى ان يخرج من الدنيا أو به راض
عن أصحابه من غير حنط على أحد منهم وهذا تعليل للامة أو من مقتضى صيات البشرية (رواه أبو داود وعن
عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة) أي من عيوبها البدنية (كذا
وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وقيل هذا تحريف في كتاب المصايب والمصاب
حسبك من صفة انها كذا وكذا (تعني) أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) أي كونها قصيرة
قال شارح قوامها كذا الشرة الى شبرها قات الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها فاعلمها قالت باسانم ان قصيرة
واشارت بشبرها انما في غاية من القصير فارادت التأكيدي بالجمع بين القول والفعل والله أعلم (فقال قد نلت
كلمة) أي طويلا بحريضة ومرتنة عند أرباب الحواس السكالة (لوضيح) بصيغة المجهول أي لو نادى
(بها) أي على فرض تجسدها وتفسدها كونها مائتا (البحر) أي مؤوه (لمزجته) أي غابته وغيره
قال انقاض المزج الحطاط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه القيسلو كانت مما يمزج بالبحر لغبرته عن
سأله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال قدرتها طلت بها وقال التوربشتي قد حرفت ألفاظ هذا الحديث في

ولا يجهنم وفي رواية ولا بالنار
رواه الترمذي وأبو داود
وعن أبي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان
العبد اذا لعن شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتعلق
أبواب السماء دونها ثم
تهب الى الارض فتعلق
أبوابها دونها ثم تأخذ عينها
وشمالا فاذا لم تجسد مسافعا
رجعت الى الذي لعن فان
كان لذلك أهلا ولا رجعت
الى قائمها روات أبو داود وعن
ابن عباس ان رجلا نازعته
الريح رداه فلغنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغنها فانها مأمورة وان
من لعن شيئا ليس له بأهل
رجعت اللعنة عليه روات
الترمذي وأبو داود وعن
ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغني أحد من أصحابي
عن أحد شيئا فاني أحد بان
أخرج اليكم وأنا سليم الصدر
رواه أبو داود وعن عائشة
قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم حسبك من صفة
كذا وكذا تعني قصيرة فقال
لقد نلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته

المصابيح والصواب لوضعت بالبحر لزجته قال الطيبي قد ورد هـ - ذا الحديث كفى المصابيح والمتن في نسخة
 مصححة من سنن أبي داود وله الخطل من أجل الدراية الرواية فلا يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر
 ويمكن ان يقال ان المزج والخلاط يستدعيان المزاج والاختلاط وكل من الممزجين يمزج بالآخر يعني
 مع تعلق النظر عن الكثرة والفلة والمائية والجامدية وان كان الاصل هو الفصل عند آراب الفصل ثم قال
 قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كل
 واحد منهما موصوف بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لانه حيث شذ من باب عرضت الناقة على
 الحوض أقول فيه ابحت اما اولاً فينبغي ان تكون الدراية تابعة للرواية فخطئة المحدثين ليس من شان آراب
 العناية فلا بد من تنبيهه وتوجيهه ووجهه بعد ثبوت هذا اللفظ من أوتى جوامع الكلم وبدائع الحكم واما
 ثانياً نقوله يقال مزجت بالبحر لا مزج بها سببه انه ينسب القليل الى الكثير لا عكسه صرفاً وعادة وان جاز لغة
 فانه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلاً وتساوياً فنقول في الحديث اشرف اشارة لطيفة الى ان هذه
 السكينة منكم ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر باجتناسها
 واصنافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها العلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفي المصباح من
 الزجر نهاية حدها ومنتهىها واما ثالثاً فنقول الكشاف في قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط
 نبات الارض خطأ وحش لانه ليس المعنى على انه اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طبل بل الصواب
 ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه ان المطر سابق وجوده على تحقق
 النبات على ما اشار اليه فاه التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات
 الارض الآية فكيف يتصور اختلاطهما او اربعة فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع
 ومدفوع بان العرض انما يكون على آراب التمييز فهذه القرينة يعرف ان الكلام مقول بقلب بخلاف ما نحن
 فيه فان بكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان قلت لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط أثر الماء المطر
 بما ينبت به الارض من الحبة مثلاً قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطامع فكره ولكنه يريد قوله تعالى فاختلط
 به نبات الارض فاصح هسيما تذروه الرياح اذ تعقيبية الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات
 بعضها ببعض لاجل اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى وما سئل عن كونه الباء للسببية قوله
 تعالى وهو الذي أنزل من السماء ماء فانخرجناه نبات كل شئ ثم رأيت الكشاف اختار ما اخبرتنا به وحرر
 ما حررناه حيث قال فالتفت بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال وقيل نجتمع في النبات الماء فاختلط به
 حتى روي ورف رفيفاً وكان حق اللفظ على هـ - هذا التفسير فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلامه
 المتطابقين موصوف بصفة صاحبه اه كلامه فالاعتراض يحول الى ما قيل ويتوجه عليه ايضاً من جهة تحريره
 وتوجيهه وتقديره وبين ان نقل الطيبي محمول على تفسيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله
 وحق اللفظ مع سوء الادب بالنسبة الى الآية القرآنية والله ولي دينه وانصرتيه (رواه أحمد والترمذي وأبو
 داود وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفعش) أي القبيح من الكلام
 (في شئ) أي في أمر من الامور (الاشانه) أي عيبه الفعش والاطهر ان المراد بالفعش العنق لمافي رواية
 عبد بن حميد والاضياء عن أنس ايضاً ما كان الرفق في شئ الا زانه ولا تزغ من شئ الا شانه (وما كان الحياه في
 شئ الا زانه) أي زينه قال الطيبي قوله في شئ فيه مبالغة أي لو قدر ان يكون الفعش أو الحياه في جاذزانه
 أو شانه فكيف بالانسان اه ويمكن ان يكون المراد بشئ شئ يتصور فيه الفعش والحياه فكأنه قال
 ما كان في أحد (رواه لترمذي) قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في الادب
 والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة فقط بعد كل من قوله في شئ (وعن خالد بن معدان) بفتح ميم وسكون عين
 فد له هاتين يكتفي أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حص قال لقيت سبعين رجلاً من الصحابة وكان

رواه أحمد والترمذي وأبو
 داود وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله لما كان الفعش في
 شئ الا شانه وما كان الحياه
 في شئ الا زانه رواه الترمذي
 وعن خالد بن معدان

من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف (عن معاذ) بضم الميم وهو ابن
 جبل عند الاطلاق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير) بتشديد التختية أي ويخ ولا م (أخاه) أي
 المسلم (بذنب) أي صدر منه سابقاً أو على طريق الشهامة (لم يمت حتى يعمله) أي مثل ذنبه (يعني) أي يريد
 النبي صلى الله عليه وسلم التعبير (من ذنب قد تاب منه) قال ميرك هذا التفسير منقول عن الامام أحمد (رواه
 الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده متصل لان خالد الميرك معاذ بن جبل) قلت وكان معاذ
 ليس من السبعين الذين أدرتهم واعل سببها مات سنة ثمان في عشرة واول المعاصرة تكفي في صحة الاتصال
 عند الجمهور واعتبار المتي اغناه عند البخاري ومن تبعه وفي الاحياء قال اعرابي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أوصني فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تراه يره بشئ تعلمه فيه يكن وبال
 عليه وأجره لك قال العراقي رواه أحمد والطبراني باسناد جديد من حديث أبي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن
 سليم وقيل سليمان بن جابر (وهن واثلة) بكسر المثلثة وهو ابن الاسقع الليثي أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
 متوجه الى تيوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من أهل الصفة ومات بيوت
 المقدس وهو ابن مائتة سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشهامة) أي الفرح ببلية عدوك
 (لا تخينك) أي لاجل أخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية أو دنيوية أو مالية (فبرحه الله) بالانصب على
 جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملائمة لارغام السجيع في عطف قوله وبتليك والمعنى برحه من غمها لانك
 (ويتليك) حيث كتبت نفسك ورفعت من تليك عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه
 والله لا يغفر الله لك أبدا فقال الله تعالى للمذنب أدخل الجنة برحمتي وقال لا تخزنه تطيع ان تخظر عن
 عبدي رحمتي الحديث (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) وفي الاية بالفظ فيعافيه الله
 ويتليك قال العراقي أخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن أبي الدنيا في رحمه الله (وعن
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب) أي ما أود (اني حكيت أحدا) أي
 فعل أحدا والمعنى ما أحب ان أحدث بعبأ أحد قولي أو فعلها (وان لي كذا وكذا) أي ولو أعطيت كذا
 وكذا من الاشياء بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح أو حكيت بمعنى ما كتبت ففي النهاية أي فعات مثل
 فعله يقال حكى ما حكاه أو أكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيبذل المبالغة قال
 الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية وأودة على التثمين والمبالغة أي ما أحب ان أحاك أحد ولو أعطيت كذا
 وكذا من الدنيا اه وفيه ان الاصول المعتمدة على فحان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اني والمعنى
 اني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها أمر مستموم قال
 النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بشئ متعارجاً أو مطاً طاراً أو غير ذلك من الهيات ككسر (رواه
 الترمذي وصححه) وفي الجامع الصغير عنها بالفظ ما أحب اني حكيت انساناً لمخرواه أبو داود والترمذي (وعن
 جندب) مر ذكره رضي الله عنه (قال جاء اعرابي) أي واحد من الاعراب وهم سكان البادية من العرب (فاناخ
 راحلته ثم عقنها) أي قيدها (ثم دخل المسجد فصلى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم) أي من الصلاة
 أو عليه عليه السلام (ان راحلته فاطلقتها ثم ركب ثم نادى) أي رفع صوته بقوله (اللهم ارحمني ومحمد ولا
 تشرك في رحمتنا أحد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون في النهاية أي اتقولون (هو أفضل
 أم بعيره) أي أجهل (لم تسمعوا لي ما قال) فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال (قالوا بلى) وقال
 الطيبي أيدوه هذا الترمذي في ظنكم ولا يقول ما قال الا جاهل بالله ومعه زوجته حيث يحجر الواسع (رواه
 أبو داود) ورجاله رجال الصحيحين الا أبا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يروه غير أبي داود ولم يتكلم فيه
 أحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحسن للجزري ومن جملة آداب الدعاء ان لا يتعجز رواه البخاري وأبو داود
 وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث أبي هريرة ان اعرابياً دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني

عن معاذ قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من غير
 أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
 يعني من ذنب قد تاب منه رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 غريب وليس اسناده متصل
 لان خالد الميرك معاذ بن
 جبل وعن واثلة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تظهر الشهامة لا تخين
 فبرحه الله ويتليك رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 حسن غريب وعن عائشة
 قالت قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما أحب اني حكيت
 أحدا وان لي كذا وكذا
 رواه الترمذي وصححه وعن
 جندب قال جاء اعرابي فاناخ
 راحلته ثم عقنها ثم دخل
 المسجد فصلى خلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما
 سلم ان راحلته فاطلقتها ثم
 ركب ثم نادى اللهم ارحمني
 ومحمد ولا تشرك في رحمتنا
 أحد فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اتقولون هو
 أفضل أم بعيره ألم تسمعوا
 الى ما قال قالوا بلى رواه أبو
 داود

ومجدوا ولا ترجم معنا أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجهرتوا بما قال صاحب النهاية أي ضيقت
 ما وضعه الله فخصت به نفسك دون غيرك (وذ كر حديث أبي هريرة كفى بالمرء كذبا) تمامه ان يحدث
 بكل ما سمع (في باب الاعتصام في الفصل الاول) كأن الاول أن يقول في الفصل الاول من باب الاعتصام
 ثم في تحويله من هذا الباب المناسب له أيضا بل الانسب فانه يفيد المعنى الاعم من كون الكذب في حديثه
 صلى الله عليه وسلم أوفي حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت بخلاف الصواب كالأصحفي على أولى الباب
 فلا هتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه

(الفصل الثالث) (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق)
 بان قاله باسمه مثلا (غضب الرب تعالى) أي على المادح (واهترله) أي لاجل مدحه وفي رواية لذلك
 (العرش) أي وكاد أن يتحرك ويندك من هيبته اترعظمة سخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السهوان
 يتفطرن منه وتتشقق الارض وتتجر الجبال هذا ان دعوا الرحمن ولدا وقال الطيبي اهتراز العرش عبارة عن
 وقوع أمر عظيم وداهية قد هيأه لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب أن يكون كفر لأنه يكاد
 ان يقضى الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرثين
 في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى
 ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع
 اليهم ومصاحبتهم وبجالتهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزبي بزيمهم ومد
 العين الى زميرهم وذ كرهم بما فيه تعظيم اهم ولما انحاط الزهري السلاطين كتب اليه أخ له في الدين عافانا الله
 واياك أبا بكر من الفتن فقرأت أصبحت بحال ينبغي ان عرفك أن يدعوك ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد
 أتقتلك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وايس كذلك أخذنا الله الميثاق على العلماء قال الله
 تعالى لتبينه للناس ولا تكتمونه واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك أنت وحدك من الظالم
 وسهات سبيل التي بدفوك ممن لم يؤد حقك بترك باطلاحين أدناك اتخذ ذلك قطبا يدور عليك رحي باطلهم
 وجسر ايعبرون عليك الى بلائهم وسلميا بعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بن على العلماء ويقنطون
 بك فلوب الجاهلاء فسا أسر ما عجزوا لك في جنب ما أنحروا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك
 من دينك فيما يؤمن ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم نغفان من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات واتبعوا
 الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يفسد فدرا دينك فقد دخله
 السقم وهي زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام (رواه
 البيهقي في شعب الايمان) وكذا رواه أبو يعلى الموصلي وابن أبي الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذ كر
 ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة (وعن أبي امامة) أي الباهلي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطبع المؤمن) بصيغة المفعول أي يخاف ويحبل (على الخلال) أي انحصار الزنة ومعنى (كلها) أي جميع
 الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها والاعم منها (الاخيانة والكذب) بنصبها أي غيرها فان المؤمن يخاف
 ويحبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفترى
 الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون أي الكاملون في الكذب أو المحبولون عليه وقال
 صلى الله عليه وسلم لا يمان لمن لا أمانه على ما رواه أحمد والبيهقي عن أنس فيما صدر عن المؤمن من الكذب
 والخيانة فهو من الامور العارضة لطبيعته لا من أصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفى المؤمن
 عنها قال في النهاية قوله يطبع عليها أي يخاف والطباع ما ركبت في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد
 يزاها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافقين بحاله فان الايمان افعال من الامن
 وحقية ثمنه أمنه التكذيب والخيانة ولانه حامل أمانة الله تعالى فينبغي أن يكون أمينا لنا نحن (رواه أحمد) أي

وذ كر حديث أبي هريرة
 كفى بالمرء كذبا في باب
 الاعتصام في الفصل الاول
 (الفصل الثالث)
 أنس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق
 غضب الرب تعالى واهترله
 العرش رواه البيهقي في
 شعب الايمان وعن أبي امامة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطبع المؤمن
 على الخلال كلها الا انيانة
 والكذب رواه أحمد

رواه البيهقي في شعب الاعمان

عن سعد بن أبي وقاص
 وعن صفوان بن يحيى انه
 قيل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أ يكون المؤمن
 جبانا قال نعم ف قيل له أ يكون
 المؤمن بخيلا قال نعم ف قيل
 له أ يكون المؤمن كذابا قال
 لا رواه مالك والبيهقي في
 شعب الاعمان مرسلان وعن
 ابن مسعود قال ان الشيطان
 ليتمثل في صورة الرجل
 فيأتي القوم فيحدثهم
 بالحديث من الكذب
 فيتفرقون فيقول الرجل
 منهم سمعت رجلا أعرف
 وجهه ولا أدري ما سمع
 يحدث رواه مسلم وعن
 عمران بن عثمان قال أتيت
 أبان بن قيس في المسجد
 فحدثني بكساء أسود وحده
 فقلت يا أبان ما هذه
 الوحدة فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الوحدة خير من جليس
 السوء والجليس الصالح
 خير من الوحدة واملاء الخير
 خير من السكوت
 والسكوت خير من املاء
 الشر وعن عمران بن حصين
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال مقام الرجل
 بالصمت عند الله أفضل من
 عبادة ستين سنة وعن أبي
 ذر قال دخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث بطوله الى
 ان قال قلت يا رسول الله
 أوصني قال أوصيك بتقوى
 الله فانه أزين لامرك كنه

عن أبي امامة (والبيهقي) والظاهر ما في نسخة ورواه البيهقي (في شعب الاعمان عن سعد بن أبي وقاص)
 وفي الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الاعمان عن ابن
 عمر (وعن صفوان بن يحيى) بالتصغير تابعي كبير روى عن أنس بن مالك ونظر من التابعين وكان من خيار
 عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض أربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود
 وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف (انه قيل لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم أ يكون المؤمن جبانا) أي بالطبع أو مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع
 (قال نعم) أي يكون ولا ينافي الاعمان (ف قيل له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أ يكون المؤمن بخيلا)
 أي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قنورا أو باخراج ما يجب عليه من المال ليلبه على وجه الكمال (قال
 نعم) أي يكون ولا ينافيه مطلق الاعمان أو كماله (ف قيل) أي له (أ يكون المؤمن كذابا) أي كثير الكذب
 مبالغافه أو ذا كذب بحسب الطبع والخلقه (قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الاعمان مرسلان) تير لهما
 (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان لشيطان ليتمثل في صورة لرجل) أي أحيانا (فيأتي القوم) أي
 جماعة (فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه) أي رآه
 (ولا أدري ما سمع) أي ووصفه (يحدث) أي كذب وكذا وظاهره انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه من أفتخ أنواع الكذب حتى عد كذرا فلماذا يعنى به رئيسهم ويتصور ضرورة حسنة تقوية للوسوسة
 الداخلية لمعنوية فكان الانسب ايراد في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق خبر الكذب أو ما يتفرع
 عليه الفساد من نحو الهتان والقذف وأمثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس قال الطيبي وفيه تنبيه
 على التحري في ما يسمع من الكلام وان يتعرف من القائل أو صادق ويجوز النقل عنه أو كاذب يجب
 الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد في كافي المراء كذبا أن يحدث بكل ما سمع (رواه مسلم وعن عمران بن عثمان)
 بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دو سبي خزر جي سمع عائشة وابن عباس وأبان وروى عنه محمد
 ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير وغيرهما (قال أتيت أبان فوجدته في المسجد فحدثني بكساء أسود وحده) أي
 منفردا بس أحد عنده (فقلت يا أبان ما هذه الوحدة) أي التي تورث الوحشة والمعنى ما سبها أو باعها (فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء) بفتح السين ويضم أي السيئ
 الطالح (والجليس الصالح خير من الوحدة) يعني والجليس الصالح قليل في هذا الزمان (واملاء الخير خير من
 السكوت والسكوت خير من املاء الشر) يعني ومما يعين على السكوت العزلة والوحدة في الجامع الصغير ورواه
 البيهقي والحاكم (وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل
 بفتح الميم ويضم أي تباته (بالصمت) أي بدوامه سكوته عن الشر وقال الطيبي أي منزلته عند الله (أفضل
 من عبادة ستين سنة) أي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام قال الطيبي لان في العبادة آفات يسلم منها
 بالصمت كجور من صمت تجاوفي الجامع الصغير رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل
 في الصمت في سبيل الله اه ولعل الصمت وقع فيه تصغيرا لاجتماع في الاصول (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال
 دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجد كرا) أي أبوذر أو رابيه (الحديث بطوله) قال الطيبي ولعله
 أراد مثل ما ذكر في حديث أنس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو المراد
 لجمع بينهما في حديث واحد ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن في أثنائه وأخوه
 على ما سنورده (الى ان قال) أي أبوذر (قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله) وهو وصية الله
 للذابين والآخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأياكم ان اتقوا الله (فانه) أي
 الاتقاء أو ما ذكر من التقوى (أزين) أي غاية من الزين ومنها يقمن الحسن (لامرك) أي لا مورد ينك
 الاعتقادي والقولي والعمل بل ولا مورد نيك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كما لان التقوى

الميزان) قال الطيبي تشبيهه لاه مقول بالمحسوس في تأنيبه بالسهولة كقوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على
 اللسان ثقيلتان في الميزان (قال قلت بلى قال طول الصمت) أى المتضمن للتسكّر (وحسن الخلق) أى المشتمل
 على الصبر والشكر وهو أعم من المعاملة مع الحق أو الخلق (والذى نفسى بيده ما عمل الخلاق بمثلهما) الباء زائدة
 أى ما عمل الخلاق من غير ما عمل الله أى ما أتوا بمثلهما من الأعمال قال ميرك نقلنا عن المنذرى
 أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو زر والطيبراني وأبو يعلى ورواه عنه ثقات ورواه البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان من
 حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أتيتك بأمرين خفيف أمرهما عظيم أجرهما ألم
 تلقى الله عز وجل بمثلهما ما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن أبي الدنيا أيضا عن صفوان بن سليم مرسل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق (وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت) أى النبي
 صلى الله عليه وسلم كفى نسخة (اليه) أى إلى أبي بكر أو فالتفت أبو بكر إليه صلى الله عليه وسلم (فقال)
 أى النبي عليه السلام (لعائنين وصديقين) بتقدير همزة الاستفهام في صدور الكلام أى هل رأيت لعائنين
 وصديقين أى جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغيير الصفة ويمكن أن يكون الجمع لارادة
 تعظيم الصديق (كلا ورب الكعبة) قال الطيبي أى هل رأيت صديقا يكون لعانا كلا
 والله لا أتراه أى نأراه ما قالوا للجمع أى لا يجتمعان أبدا وفي الكلام معنى التمجيد (فاعتق أبو بكر يومئذ
 بعض رقيقه) أى كفاية لما صدق عنه من غير شعوره (ثم جاءه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أى للاعتذار (فقال
 لا نعبد) أى فى لمن أحد الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا فى الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه
 الجمهور وكان أحمد وحسن الرأى فيه ذكره العراقي (روى البيهقي الأحاديث الخمسة فى شعب الإيمان وعن
 أسلم) هو مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو خالد كان حبشيا اشتراه بعمر بمكة سنة إحدى عشرة مسموع عمر بن
 الخطاب وروى عنه زيد بن أسلم وغيره مات فى ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة (قال ابن عمر دخل
 يوما على أبي بكر الصديق وهو يجذب بكسر الواحدة أى يجذب لسانه) ويمده ويمجره فى المغرب الجذب
 بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفى النهاية الجذب لغة فى الجذب وقيل هو مقولب منه اه
 وفى القاموس الجذب الجذب وليس مقولبه بل لغة صحيجة ووهى الجوهرى وغيره (فقال عمره) بفتح ميم
 وسكون هاء اسم فعل بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك (غفر الله لك) دعاء وأخبار عما سمع فى حقهم (فقال له
 أبو بكران هذا) أى اللسان والاشارة للتعظيم أو التحقير (أوردنى الموارد) أى أدخلنى المهالك (رواه مالك)
 وكذا ابن أبي الدنيا والبيهقي وفى لفظ البيهقي قال ان هذا أوردنى فى شرم الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس شئ من الجسد الا يشكو الى الله ذوب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذرى وقال العراقي
 حديث ابن عمر اطاع على أبي بكر وهو عدلسانه فقال ما تصنع يا خبيثة رسول الله فقال ان هذا أوردنى
 الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن أبي
 الدنيا فى الصمت وأبو يعلى فى مسنده والدارقطنى فى العمل والبيهقي فى الشعب من رواية أسلم مولى عمر وقال
 الدارقطنى ان المرفوع وهم على الدر أوردى قال وروى هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ولا علة
 له قال الغزالي وفى الآثار روى عن الصديق انه كان يضع حصة فى فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير
 الى لسانه ويقول هذا الذى أوردنى الموارد (وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اصمتوا) بفتح الميم أى تكفوا لاجلئ (ستا) أى من الخصال (من أنفسكم) أى من خصالها أو
 من أجسل منعتها (اصمت لكم الجنة) أى دخولها مع الفائزين أو وصولها الى أعلى درجات المقربين
 (اصدقوا) بضم الدال أى تكلموا بالصدق (اذا حدثتم) أى أخبرتم (وأوقوا اذا وعدتم) أى وعدهتم
 (وأدوا) أى أدوا الامانة وأعمالوا الشهادة (اذا اتتمتم) بصيغة المجهول (واحفظوا فرجكم) أى عن

قال قلت بلى قال طول الصمت
 وحسن الخلق والذى نفسى
 بيده ما عمل الخلاق بمثلهما
 وعن عائشة قالت مر النبي
 صلى الله عليه وسلم بأبي بكر
 وهو يلعن بعض رقيقه
 فالتفت اليه فقال لعائنين
 وصديقين كلا ورب الكعبة
 فاعتق أبو بكر يومئذ بعض
 رقيقه ثم جاءه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا نعبد
 روى البيهقى الاحاديث
 الخمسة فى شعب الإيمان وعن
 أسلم قال ان عمر دخل يوما
 على أبي بكر الصديق وهو
 يجذب لسانه فقال عمره
 غفر الله لك فقال له أبو بكر
 ان هذا أوردنى الموارد رواه
 مالك وعن عبادة بن الصامت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اصمتوا لستامن أنفسكم
 اصمت لكم الجنة اصدقوا
 اذا حدثتم وأوقوا اذا وعدتم
 وأدوا اذا اتتمتم واحفظوا
 فرجكم

الزناوتية (وقضوا أبا بكركم) بضم الفين أي غمضوها من النظر إلى ما لا يجوز (وكشروا أيديكم) بضم
الكاف وتشديد الفاء أي امسكوا أنفسكم عن الظلم قال ميرك حديث عباد زرواه أحدوا بن أبي الدنيا
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كما في رواية المطالب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم
صحيح الإسناد اه وقال المنذرى المطالب لم يسمع من عبادة وفي الجامع الصغير ضمنوا إلى ست خصال أحسن
لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة موارثكم وانصروا الناس من أنفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم
ولا تغلوا غنائمكم وامنوا ظالمكم من مظالمكم رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا اه (وعن عبد الرحمن
ابن غنم) بفتح الغين المجهمة وسكون النون على ما ضبطه المغني وأص عليه المؤلف وقال هو أشعري شامى أدرك
الجاهلية والاسلام وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن إلى أن مات معاذ وكان أفضه أهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب
ومعاذ بن جبل اه فكان حقه أن يقول في آخر الحديث مرسلاتنيها على ذلك (وأسماء بنت يزيد) أي
ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخيار عباد الله الذين أذروا
ذكر الله) بصيغة المفعول فبها أي يندكر برؤيتهم ذكر الله وفيه إسماء إلى حديث المؤمن من امرأة المؤمن
على أحد معانيه قال الطائي يحتمل وجهين أحدهما أنهم في الاختصاص بالله بحيث أذروا وخطر ببال من
رأهم مولاهم لما قسم من سبيل العبادة وثانيهما أن من رأهم يذكروا الله تعالى كإبراهيم بن الأثير في النهاية
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إلى وجهه على عبادة قائم وقد رواه الطبراني
والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين بالفظ النظر إلى على عبادة وظاهره ما روى أبو الشيخ عن عائشة
مرفوعا النظر إلى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان أذروا وقال الناس لا اله الا الله
ما أكرم هذا الفتي ما أتبع هذا الفتي ما علم هذا الفتي ما أحلم هذا الفتي فكانت رؤيته تحملمهم على كلمة
التوحيد (وشرار عباد الله المشاؤون) بصيغة المبالغة نسبة أي الذين يمشون (بالنجم) أي على وجه الفساد
ككليبته بقوله (المفرقون بين الاحية الباغون) أي العالمون (البراء) بفتح الواو المعنى البرى مصدر
وصف به للمبالغة في القاموس أنت برى وبالجمع برؤون وكفقهاء وكرام وأشرف وانصباء ورجال وأقاربا
منه لا يشي ولا يجمع ولا يؤنت برى قال الطائي وهو قوله (العنت) منصوبان منه ولأن الباغين يقال بقيت
فلانا خيرا وبقيت الشئ طلبته لك وبقيت لاشئ طلبته اه وحاصله أن العنت قول ثان للباغون وفي
رواية للبراء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهالك والاثم والخطأ والغلط والزنا كل
ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلاهما فان الموجود في نسخة صحيحة بضم الواو في البراء وهو
جمع برى كما سبق وفي نسخة بضم الواو وفتح راعوه منزهة مودودة قال النووي في شرح مسلم هو على وزن
فضلاء جمع برى عاه والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين أذروا ذكر الله بهم وشرارهم المشاؤون
بالنجم المفرقون بين الاحية الباغون البراء العنت رواه البيهقي عن ابن عمر لكن قال المؤلف (رواهما)
أي الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما (أحمد والبيهقي في شعب الإيمان) وفي الجامع
الصغير رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار أمي الذين أذروا
ذكر الله وشرار أمي المشاؤون بالنجم المفرقون بين الاحية الباغون البراء العنت (وعن ابن عباس رضى
الله عنهما) رجلين صليهما الصلاة الظاهر أو العصر) أي مع صلى الله عليه وسلم (وكانا صائمين) صلف أو حال
(فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي فرغ من أدائها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين
(أعيدوا) بصيغة الجمع على ان الاثنين أقله بقرينة ما بعده وفي نسخة أعيدا (وضوء كل وضوءكم) وضوء
بهم مزو صل وكسر ضاد أي نفذ في صومكم كما يعني لانتقاعه بالافعال من مضى في أمره اذا نفذ فيه ولم يتوقف
(واقضياه) أي صومكم (يوما آخر) قال الطائي وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى أي يجب أحدكم أن

وقضوا أبا بكركم وكفروا
أيديكم وعن عبد الرحمن
ابن غنم وأسماء بنت يزيد
أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لخيار عباد الله
الذين أذروا وذكر الله
وشرار عباد الله المشاؤون
بالنجم المفرقون بين
الاحية الباغون البراء العنت
رواهما أحمد والبيهقي في
شعب الإيمان وعن ابن
عباس أن رجلا من صلي الصلاة
الظاهر أو العصر وكانا
صائمين فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة قال
أعيدوا وضوءكم الصلاة
واقضياه صومكم واقضياه
يوما آخر

يا كل لحم أجنبيته وأما في الصلاة فلأنه شرب دم أخيه ولحمه حمل الخباسة ٥ وسأله ان الاتيان بالمعصية
قبل الطاعة ينقص كمالها وكان الحسن بعد السيئة توجبز والها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ورد فيمن قبل امرأة أجنبية واهله صلى الله عليه وسلم هنا أظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق
بالغيبه من حق العبادور بما تذهب العبادة بالكافة حيث يعطى لصاحب الغيبة النداء الطوية فيبقى المذنب
بلا صوم وصلاة فلهذا أمرهما باعادتهم ما وقضائه وهذا من قبيل فتوى الخاصة لامن قبيل أحكام العامة وفي
مسند الفردوس لدي يلى عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلاة (قالا) وفي نسخة فقالا (لم يارسول
الله) أى لاى سبب (قال اغتبتم فلانا) أى قبل الصلاة وبعد المأهارة وبإسرة الصوم (وعن أبي سعيد وجابر
رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من الزنا) أى أصعب منه لتعلقها
بحق العبادة البتة بخلافه (قالوا) أى بعض الصحابة ويمكن أن يكون هما المراد بهم (وكيف الغيبة أشد من
الزنا) أى والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وصيد كثير وتعلق به الحد والرجم وتحوز ذلك قال الطيبي أشد
من الزنا مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره أى كيف قولك هذا (قال ان
الرجل ليزنى فيتوب) أى بينه وبين الله (فيتوب الله عليه) أى فيقبل توبته ويوقفه على ثباته (وفي رواية
فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة) عطف على ماسبق (لا يغفر له) أى ولو ناب بينه وبين ربه (حتى
يغفره) أى لصاحب الغيبة (وفي رواية أنس قال صاحب الزنا يتوب) أى يتصور منه التوبة أو يتوب
غالباً لأنه ذنب عظيم عنده (وصاحب الغيبة ليس له توبة) أى غالباً لأنه يحسبه هيناً وهو عند الله عظيم
لكن البلية اذا عمت طابت أو ليس له توبة مستقلة اتوقف صحتها على رضا صاحبها (روى البيهقي الاحاديث
الثلاثة) أى حديث ابن عباس وأبي سعيد وأنس (في شعب الايمان) قال ميرك نقله عن المنذرى ان حديث
أبي سعيد وجابر ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الأوسط وروى البيهقي حديث أنس عن رجل
لم يسم عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة) أى بعد تحقق التوبة (أن تستغفر) أى أنت أيها المخاطب خطاباً
عاماً (لمن اغتبتة تقول) بدل أو بيان أو مال (اللهم اغفر لنا) أى اذا كانوا جماعة أو لنامة عشر المسلمين
عوماً (وله) أى لمن اغتبتة خصوصاً والظاهر ان هذا اذا اتصل الغيبة اليه وأما اذا وصلت اليه فلا بد من
الاصحاح بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويخبرها منه فان تذر ذلك فليعزم على انه متى وجدته تجمل منه فاذا
سأله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان عجز عن ذلك كما بان كان صاحب الغيبة ميمناً أو غائباً فليست تستغفر
الله تعالى والمرحوم من فضله وكرمه أن يرضى خصمه من احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم وفي روضة
العلماء سألت حمداً فقلت له اذا ناب صاحب الغيبة قبيل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم
تنفعه توبته فانه تاب قبل أن يصير الذنب ذنباً يعنى ذنباً يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنباً اذا بلغت اليه
قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لها جميعاً المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه
من المشقة قلت أو بما حصل له من المغفرة قال لأنه كريم ولا يحمل كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنها
جميعاً قلت فيه انه يمكن أن يكون قبل توبته مرفوعاً على عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله أعلم
وقال الفقيه أبو الليث قد تكلم الناس في توبته بالمغتابين هل تجوز من غير أن يستقبل من صاحبه قال بعضهم
تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين أحدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتتابه
فتوبته أن يستحل منه ولن لم يبلغ فيستغفر الله ويضم أن لا يعود ذلك له وهل يكتبه ان يقول اغتتابت
فأبطلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلم به اهل يستغفر الله ان علم ان اعلامه
بغير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في الأصول ان الابعان المحقوق المجهولة جائزة عندنا ثم اعلم انه يستحب
لصاحب الغيبة أن يبرئه منها بالخصص أحاهن المعصية ويقوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي الغيبة تصافح

قالا لم يارسول الله قال
اغتبتم فلانا وعن أبي
سعيد وجابر قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم الغيبة
أشد من الزنا قالوا يا رسول
الله وكيف الغيبة أشد من
الزنا قال ان الرجل ليزنى
فيتوب الله عليه وفي رواية
فيتوب الله فيغفر الله له
وان صاحب الغيبة لا يغفر له
حتى يغفره له صاحبها وفي
رواية أنس قال صاحب
الزنا يتوب وصاحب الغيبة
ليس له توبة روى البيهقي
الاحاديث الثلاثة في شعب
الايمان وعن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كفارة الغيبة ان
تستغفر لمن اغتبتة تقول
اللهم اغفر لنا وله

الخصمين لاجل العذر استهلال وقال النووي رأيت في فتاوى الطحاوي انه يكفي الذم والاستغفار في الغيبة وان بلغت فلما ربق ان يأتي العتاب ويستعمل منه فان تعدد لموته او غيبته البهية اسـ استغفر الله تعالى ولا اعتبار بحليل الورثة واذا اغتاب أحدا فهل يكفي أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه فيه وجهان لاحصاء الشافعي أحدهما يشترط ان أبرأه من غير بيان لم يصح كالأبرأه عن مال مجهول وثانها ما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والأول أظهر لان الانسان قد يسمع بالعمى عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ أبو حامد سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلزم ذلك حتى يعاقب قلبه فان لم يعاقب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) اسم كتابه (وقال في هذا الاسناد ضعف) قلت وما يضر فان فضائل الاعمال كقضاها الحديث الضعيف للعمل والله أعلم لم يشر رأيت في الجامع الصغير بعضه وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس أيضا ونظمه كقارة من اثبتت أن تـ تعفله

(باب الوعد)

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا وعده شرافا إذا استقلوا الخير والشرقا وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر اليعاد والوعد ومنه قول القائل

واني وان أوعده أو وعدته * لمخلف ميعادي ومنجز وعدي

(الفصل الأول) (عن جابر رضي الله عنه قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه أبابكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الواو عة أي من جهنم وهو بفتح العين واسم جده ابنه من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره أبو بكر وعرضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة أربع عشرة وروى عنه اسائب بن يزيد وغيره فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم لم دين أو كانت له قبله) بكسر الفتح أي عنده (عدة) بكسر ففتحيف دال أي وعد (فليأتنا) قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده ما يتخلف بعده وأنه يستوى فيه الوارث والاجنبي اه وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كقوله صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه العلاء بن ابي الاوسط عن علي وابن مسعود (قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان يعطيني هكذا وهكذا) أي ثلاثا وفي نسخة مرتين والأول هو الظاهر لقوله (فبسط يديه ثلاث مرات يينا لالهكذا قال جابر فثالثا حشية) أي فثلاثا أبو بكر كفيه من الدراهم وصهاني ذيلي (فمدتها) أي ما فيها (فاذا هي خمسمائة وقال خدمتها) أي مثلي ما في الحشية من العدد ثلاثين يدولا ينقص (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن أبي جحيفة) بضم جيم فغامه ملة مفتوحة فباء سا كنة بعدها قال المؤلف ذكر أن لنبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع وروى عنه ما بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عوف وجاءه من اتباعين (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أي أبيض اللون ما نالا الى الجرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة باجيرا (قد شاب) أي بعض لحية أو ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) والمشهور أنه شبيهه في النصف الاعلى والحسين في النصف الأسفل (وأمر لنا) أي لاجلنا ولا عطاء لنا وهكذا في جامع الاصول وفي سائر نفع المصاحح أمره والأول أن نسب لاتفاق الضمائر التالية (بثلاثة عشر قلوفا) بفتح فضم أي ناقصة (فذهبنا تقبضه) أي فشرعنا في الذهاب الى المأمور لتقبض العطاء المذكور (فأنا ما وئ) أي خبره وئ (صلى الله عليه وسلم) بالقدر المقدور (فلم يعطوا ناشيا) فيه دليل على أن الهبة والعاقبة والصدقة لا تحل الا بالقبض (فلم قام أبو بكر) أي خطيبا أو قام بأمر الخلافة (قال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجيئ) أي فليأت الينا فان وفاء عليه نار له على الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هذا لانه يلزم منها بالاولى ويمكن أن يكون اقتصارا من الراوي لاسيما

رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقال في هذا الاسناد ضعف

(باب الوعد)

(الفصل الأول) عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه أبابكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا أول جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا هكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فثالثا حشية فمدتها ما إذا هي خمسمائة وقال أخذ مثلها متفق عليه

(الفصل الثاني) عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوفا فذهبنا تقبضها فأتانا مونه فلم يعطوا ناشيا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة

فليجيئ

وكلامه في العدة (فقطت اليه) أي متوجها (فاخبرته) أي بما سبق (فامر لنا بها) أي بالقلوص الموعودة
 (رواه الترمذي) قال في جامع الأصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاقل من حديث أبي
 حنيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر واعطاه اياهم كذا قاله
 الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال المؤلف في آخر مجموع الحديث رواه الترمذي (وعن
 عبد الله بن الحسام) بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو
 كذلك في القاموس ورواد المغني وهو بلد (قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث منه بمعنى اشترت
 فهو من البيع لان المبايعه قاله العليبي وفيه أنه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية فالظاهر أنه محمول على
 بيع المقابضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المقابلة على باب (قبل أن يبعث) أي للرسالة (وبقيت له) أي
 للنبي صلى الله عليه وسلم (بقية) أي شيء من ثمن ذلك المبيع (فوعده أن آتية بها) أي أجيبته بتلك البقية
 (في مكانه) أي العين أو النسبي (فنسيت) أي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (فخفت ذلك
 المكان فاذا هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني (في مكانه) أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود وفاء
 بما وعد من لزوم المكان حتى أجيبته بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى نذب تصديق الوعد والوفاء بالعهود فقال
 لقد شفقت بقاين أي حلت المشقة (علي) وأوصلتها الى اناهاهنا منذ ثلاث انتظرك) وكان انتظاره صلى
 الله عليه وسلم صدق ووعده لابقض ثمنه قال العليبي واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به في جميع الاديان
 حافظا عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وبرايم الذي وفي ودمح ابنها معيل يعني جد نبينا عليهم السلام
 بنو له عز وجل انه كان صادق الوعد وقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه وأقام عليه حتى حال الحول
 فأت ذلك بحوله وقوته (رواه أبو داود وعن زيد بن أرقم) يكفي أبا عمرو الانصاري الجزري سكن الكوفة
 ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وعثمان بن روي عنه عطاء بن يسار وغيره (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي) بفتح فسكرو وأصله أن يوفي (له) أي للرجل (فلم يفي) أي
 بعد (ولم يجئ للميعاد) أي المانع (فلا اثم عليه) قال الاشراف هذا دليل على أن النية الصالحة شاب للرجل
 عليها وان لم يقترن بها المنوي وتختلف عنها اه ومفهومة أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الاثم سواء
 وفيه أولم يفي فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيمن وعد ونية أن يفي ولم يفي بغير عذر فلا دليل لما قيل
 من انه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو أمر مسكوت عنه على ما حرره وسيجيء بسط الكلام على
 هذا المرام في آخر باب المزاح (رواه أبو داود والترمذي وعن عبد الله بن عامر) قال المؤلف قرئ في حال عثمان
 ابن عفان ولده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به فغفل عليه وعوذه ورأى النبي صلى الله عليه
 وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين
 ولام عثمان البصرة وخراسان وقام عليها الى ان قتل عثمان فلما أفضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان
 حنيا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وتسل كسرى في ولايته ولم يخلفوا اليه افتتح أطراف فارس
 وجامعة خراسان وأصفهان وكرمان وسبلون وهو الذي شق قنم البصرة (قال دعنتي أي يوما) أي ناديتني
 وطلبتي وأنا صغبر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعر في بيتنا) الجملة حالية (فقاتها) لالتبيه أو اسم
 فعل بمعنى خذ فتولها (تعال) بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك) أي أأناؤه ومر فروع على انه خبر
 مبتدأ محذوف وفي نسخة أعطاك بغير ياء على انه مجزوم قال العليبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا
 لامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في سنن أبي داود وشعب اليمان على انه استثناف كقوله تعالي فهب
 لمن يذنبك وليا يربني بالرفع اه وفي الآيه الوجوه متواترة على أنه يمكن أن ياء حصل من الاشباع
 فلا ينافي الجزم على أن اثبات الياء في الجزم لغو كقوله تعالي انه من يتقى ويصبر ونحوه كثير (فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت) أي شئ أتويت (أن تعليه) بشكون التحية لان الصيغة للمخاطبة

فقطت اليه فاخبرته فامرنا
 لنا به رواه الترمذي وعن
 عبد الله بن أبي الحسام قال
 بايعت النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يبعث وبعثت
 له بقية فوعده ان آتية بها في
 مكانه فذيت فذكرت بعد
 ثلاث فاذا هو في مكانه فقال
 لقد شفقت على أمانها منذ
 ثلاث انتظرك رواه أبو داود
 وعن زيد بن أرقم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 وعد الرجل أخاه ومن نيته
 ان يفي له فلم يفي ولم يجئ
 للميعاد فلا اثم عليه رواه
 أبو داود والترمذي وعن
 عبد الله بن عامر قال
 دعنتي أي يوما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعد
 في بيتنا فقاتها تعال
 أعطيك فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أردت
 أن تعليه

وعلاوة تصح حذف النون ووقع في أصل السيد وبعض النسخ ها بفتح الهاء وهو من زلة القلم أو زلة القدم
 (قالت أردت أن أعطيه غمرا) أي واحد أو شيئا من التبر فله اسم جنس قال العيني قوله فقال لها ما أردت
 أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمر ليس في المصاحف فكأن سقط من النسخ والله أعلم **وقال له رسول الله**
صلى الله عليه وسلم أما بالتخفيف للتنبية (انك لو لم تعطيه) بالياء فانهم اضمير الكلمة لالامها أي لو لم تنوي
 باعطائه شيئا (كتبت عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الهمزة أي مرة من الكذب وفي بعض النسخ
 بكسر فسكون أي نوع من الكذب وأما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف
 وكسر الهمزة فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الائمة فكأنه غير كلام ابن الملك حيث قال بفتح
 الكاف ثم السكون وبضمهم مع كسر الهمزة والياء الموحدة اه وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الهمزة
 يوجد مع التاء لغة وقد نص النووي ان الهمزة ساكنة فيهما فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية (رواه
 أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان)

قالت أردت أن أعطيه غمرا
 فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أما انك لو لم
 تعطيه شيئا كتبت عليك
 كذبة رواه أبو داود والبيهقي
 في شعب الإيمان

(الفصل الثالث) (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا
 أي مالا والمعنى ان الرجل وعده أيضا في مكان وزمان معينين (فلم يأت أحدهما الى وقت الصلاة) أي قيامها
 وقد أتى الآخر (وذهب الذي جاء ليصلي فلا ثم عليه) أي على الجاني لو عده والذاهب لصلاته في غيبته
 لحضور الصلاة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب اضرورات أمر البدن من أكل وشرب
 وقضاء حاجته ونحوها (رواه زين) ***(باب المزاج)***

(الفصل الثالث) عن
 زيد بن أرقم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 وعد رجلا فلم يأت أحدهما
 الى وقت الصلاة وذهب
 الذي جاء ليصلي فلا ثم عليه
 رواه زين

بضم الميم وبكسر قال شارح المزاج بالضم اسم المزاج بالكسر وقيل بالضم اسم من مزاج يمزج وبالكسر
 مصدر يمزج وفي القاموس مزج كمنع مزاج مزاحة ومزاج أحاد صب ومزاجه ممازحة ومزاجها بالكسر وتمازجا
 ثم المزاج انبساط مع الغير من غير ايداء فان بلغ الايداء يكون مضربة ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 لامتار أخاك ولا تمازجه وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لانعرفه
 الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زيد بن أرقم عن عبد الرحمن بن محمد البخاري عن ابي
 ابن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وان
 كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرنا وكان عالما بالصلاة وصيامه ذكره ميرك والحديث له
 تامة على ما في الجامع الصغير وهو لا تعده موعدا فاختلفه والحديث سيأتي في أصل الكتاب قال النووي اعلم ان
 المزاج المنهسى عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضعف وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله
 والفكر في مهمات الدين ويؤثر في كثير من الاوقات الى الايداء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما
 ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس
 الخطاب وموانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه اه وقال الحنفى لکن لا يلائمه
 ما روى عن عبد الله بن الحرث قال ما رأيت أحدا أكثر مزاجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من
 حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاج بالنسبة الى غيره أولى وقد
 روى الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تذاعبنا قال اني لا أقول الاحقاد والمعنى
 لا يقاس الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهييه الا اذا كان متمكلا
 الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته

(باب المزاج)
(الفصل الاول) عن
 أنس قال ان كان النبي صلى
 الله عليه وسلم ليخطبنا حتى
 يقول لاخى صغير يا أبا
 عبد الله

(الفصل الاول) (عن أنس رضي الله عنه قال ان) مخففة من المنقولة واسمها ضمير الشأن أي انه (كان
 النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة الشمائل ليخطبنا والمعنى
 ليخطبنا غاية المخاطبة وبها شرنا ثم نهاية المعاشرة ويحيا بسنا وبما زحنا (حتى يقول لاخى) أي من أي
 وأبو بطولحة زيد بن سهل الانصاري (صغير يا أبا عبد الله) بالتصغير واسمه كبشة (ما فعل) بصيغة الفاعل

أى ما صنع (النعير) بضم ففتح تصغير نغير بضم النون وفتح العين المججمة طأير يشبهه العصفور أحمر المنقار
وقيل هو العصفور وقيل هو الصعور صغير المنقار أحمر الرأس وقيل أهل المدينة يسمونه البابل والمعنى ماجرى
له حيث لم أرمعك وفي هذا تسلية له على فقد بئوته بينه بقوله (كان له نغير يلعب به فمات) أى النغير وحزن
الولدافة فقدمه على عادة الصغار قال الطيبي حتى غاية قوله بخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أى انتهت
مخاطبته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه الأم سليم فإنه كان يدخل عليها وأم سليم أم أنس بن
مالك وقال الراغب الفعل التأثير من جهة وثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من
الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات اه كلامه فالعنى
ماحاله وشأنه ذكره الطيبي ولو روى بصيغة المفعول لكان له وجه وجيد وتنبه عليه وصار المعنى ما فعل به وفى
شرح السنة فيه فواتها أن سيد المدينة مباح بخلاف سيد مكة قلت لو ثبت هذا الارتفاع لكان فى ان
المدينة لها حرم أم لا لكن للشافعية أن يقولوا ليس نص فى الحديث على أنه من سيد المدينة لا احتمال أنه سيد
من خارجها وأدخل فيها وجهين لا يضر فإن السيد لو أخذ ذكراً حراماً ثم أدخل فى الحرم وذبح كان حلالاً
عندهم فكذلك هذا والله أعلم قال وانه لا بأس أن يعطى الصبي الطير يلعب به من غير أن يذبحه فأت هذا فرغ
آخر على المسئلة السابقة فلو ثبت حرمة المدينة لوجب إرسال الصياد أن يذبحها وكذا عندنا بعد دخوله فى
حرم مكة قال وابتداء تصغير الاسماء قلت لانه مبنى على اللطافة والشفقة لاسيما وفيه مراعاة الجمع وهو مباح
الكلام اذا لم يكن مقروبا بالتكاف قال وابتداء الدعابة ما لم يكن انما قلت بل استعجابا به اذا كان تعظيما وطلبية
قال وجوز تكنى الصبي ولا يدخل ذلك فى باب الكذب قلت لانه قصد به التفاضل قال وقد نقل عن الشيخ نجيم
الدين الكبير غير ذلك من الفوائد وهى أن يجوز للرجل أن يدخل فى بيت فيه امرأة أجنبية اذا أمن على نفسه
الفتنة قلت فى بحث لانه ان أراد جواز الخلو مع الأجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان أراد الدخول علمه مع
وجود غيرها فهو أمر ظاهر لا شبهة فى جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة أيضا كما فى مسألة تحمل الشهادة
ونحوها وليس فى الحديث دلالة على الخلو مع انهم لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
مع كونه معصوماً انه أب للامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظا مرتبة دون العصمة ولذا لم يستل
الجنيدي زنى العارف فاطر قرأه سمايا ثم قال وكان أمر الله قدره مقدرورا وانما أطلت هذا المحجب لئلا يتعلق
به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع اننا لنشك فى جلاله الشيخ قدس سره حيث أثر نظره فى الكتاب قال
وان يجوز للرجل أن يسأل عما هو عليه من عجبانه فأت هذا يتوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت
النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقدته وهو أعلم من حصول موته قال وفيه كمال خالق النبي صلى الله عليه
وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استئمانه قلوب الضغائر وادخال السرور فى قلوبهم قلت
كيف لا وقد قال تعالى فى وصفه الكريم فى كلامه القديم وانك لعلى خالق عظيم (متفق عليه)

النغير وكان له نغير يلعب
به فمات متفق عليه
* (الفصل الثانى) *
أبى هريرة قال قالوا يا رسول
الله انك تداعبنا قال انى
لا أقول الاحقار واه الترمذى
وعن أنس أن رجلا
استعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انى
حالك على ولدناقة فقال
ما أصنع بولد الناقة فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل تلد الابل

* (الفصل الثانى) * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله) أى بعض العجابة (انك تداعبنا) من
الدعابة أى تمازجها وكانهم استبعدوا منه فلذلك أكدوا الكلام بان وباللام أيضا على ما فى بعض النسخ من
قوله تداعبنا والاظهور ان منشاء سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كقوله مناه (قال لى لأقول الا
حقا) أى عدلا وقد قال كل أحد منكم قادر على هذا الحصر ادرم العصمة بكم (رواه الترمذى وعن أنس
رضى الله عنه أن رجلا) قيل وكان به بله (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله الجلان والمعنى
طلبه أن يحمله على دابة والمراد به أن يعطيه حوله بركبها (فقال انى حالك على ولدناقة) قاله مباسطاه بما
سماه أن يكون شفاء لبله به وذلك (فقال) أى يا رسول الله كفى الشمايل (ما أصنع بولد الناقة) حيث
قوله أن الولد لا يطاق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل)

أى جنسهما من الصغار والسكر (الانثوق) بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل والمعنى انك لو تدبرت لم
تقل ذلك ففيه مع المباشرة الى ارشاده وارشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر الى
رده الا بعد أن يدرك غوره (رواه الترمذي وأبو داود وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين) معناه الحض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة
الأذن ومن خاق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يذوق قيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله
عليه وسلم ولطيف أخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه جسد على ذكره وفطنته وحسن
استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قالت لا نفاذة بينهما حتى يجعل قولان في
معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزحه حقه المعنوي على أنه يمكن أن يكون في أذنه نوع طول
أو قصر أو تصور فأشار بذلك (رواه أبو داود والترمذي وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز) بفتح أوله وأما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقبل عجوزة أو
هي لغتريثة ثم قيل هي صفة بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسبأتي لها
غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواو والله أعلم (انه) أى الشان (لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما هن) أى
وأى مانع للجحش أن يدخلن من دخولها وهن من المؤمنات أى الداخلات في عموم المؤمنات من أهل الجنة (وكانت
تقرأ القرآن) أى ولذا سألته مستغربة بمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لها أما تقرئين القرآن) أى
وقد قال تعالى (أنا أنشأناهن انشاء) الضمير لما دل عليه سياق السباق في الآية وهو فرس مرفوعة والمراد
النساء أى أعدنا انشاء عن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن (فجعلناهن أبكاراً) أى عذارى كلما
أنهن أزواجهن وجدوهن أبكارا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجبا تزخلقهن الله بعد الكبر
فجعلهن عذارى منعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها
أزواج فختار أحسنهم خلقا الحديث في المايراني والترمذي بسملولا (رواه زرير) أى بم هذا اللفظ الذي ذكر في
المشكاة (وفي شرح السنة) أى للبعوث باسناده (بلفظ المصايب) وهو روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعجوزان
الجنة لا يدخلن العجز بضمين جمع عجوز ذكره شارح فوات تبكي قال أخبروها انهن لا يدخلن العجز
الله تعالى قال أنا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا اه ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسل
قال أتت عجوزان النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان ان الجنة
لا يدخلها عجوز قال فوات تبكي فقال أخبروها انهن لا يدخلن العجز قال النبي صلى الله عليه وسلم اننا انشأناهن انشاء
فجعلناهن أبكارا وفي نسخة زيادة عربا أتربا والعرب بضمين ويسكن الثاني جمع عرب كرسول
ورسول أى عواشق ومحببات الى أزواجهن وقيل العرب الملقاة والملق الزيادة في القود ومنه التماق وقيل
الغنجة والغنخ في الجارية تسكس وتدل وقيل الحسنة الكلام والارباب المستويات في السن والمراد هنا بنات
ثلاثين أو ثلاث وثلاثين كالأزواج على ما في المدارك وهذا أكمل أسنان أبناء الدنيا وقد أخرج أبو الشيخ
ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبد الله بن
موسى عن حسن بن ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقالت من
هذه قالت هي عجوز من أخوالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة
فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشئ خلقا غير خلقهن وأخرج
ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل حدثنا الفضل بن خالد النحوي ثنا
خارجة بن مصعب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألت عن نبي فقال لها وما زحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فبكت بكاء شديدا حتى رجس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قالت

النوفرواه الترمذي وأبو
داود وعنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قاله يا ذا
الأذنين رواه أبو داود
والترمذي وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة عجوزانه لا تدخل
الجنة عجوز فقالت وما هن
وكانت تقرأ القرآن فقال
لها أما تقرئين القرآن أنا
أنشأناهن انشاء فجعلناهن
أبكارا ورواه زرير وفي شرح
السنة بلفظ المصايب

لها انه لا يدخل الجنة بحوزة فضل وقال أجل لا يدخل الجنة بحوزة ولكن قال الله تعالى انا انشأناهم انشاء
لجعلناهم ابيكارا ما بالآراء اوهن العجز الرخص قال ميرزا هو جمع الرصاع والرخص وضع العين يجتمع مع في
الوقوف هذا ويجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهم للعود العين على ما يفهم من السياق أيضا فالعنى خلقناهم
من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم يبيناهن حتى وصلن الحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن
سألن ابتداء كلمات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر على
هذا فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء الجنة بأجمعهن وحاصلها ان أهل الجنة كلهم انشأهم الله تعالى خلقا
آخر يناسب الكمال والبقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاعها من النقص
عنها والله سبحانه أعلم (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (ان رجلا من أهل البادية) في الاستيعاب انه كان
بحجاز يا يسكن البادية وقال ابن حجر أتبعني شهيد بدر (كان اسمه زاهر بن حرم) أي ضد - لال ولم
يذكره المؤلف في أسمائه (وكان يهدي) بضم الياء وكسر اللام (لنبي صلى الله عليه وسلم) أي لاجله أو لوجه
وفي الشمائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم هدية (من البادية) أي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار
والنبات والرياحين والادوية ونحوها (فيجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الهاء وفي نسخة
بالتخفيف على ما في الشمائل أي بعدله وبهيبته وأسبابه ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من أمتعة البلدان
(اذا أراد) أي زاهر (ان يخرج) أي من المدينة الى البادية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهر باديتنا)
أي ساكن باديتنا أو صاحبها أو أهلها وفي بعض نسخ الشمائل باديتنا من غير ناء والبدي المقيم بالبادية ومنه
قوله تعالى سواء العا كف فيه والباد وهو في المعنى أظهر من الاقل (ونحن حاضره) من الحضور وهو الإقامة
في المدن والقرى قال الطيبي معناه اننا ستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات ونحن زعم
له ما يحتاج اليه من البلاد اه وصار المعنى كأنه باديته وقيل نازله لوجه اللغة وقيل من اطلاق اسم المحل على
الحال (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه) أي جاسديدا (وكان) مع حسن سيرته (رجلا دميما)
بالدال المهملة أي قبج المنظر كرية الصورة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع أي بجاءه أو مر عليه النبي
(يوما هو) أي زاهر (يبسغ متاعه) أي في سوق أو فضاء (فاحتضنه) وفي الشمائل بلواو أي أخذ من
حضنه وهو مادون الابطال السكتح (من خلفه) أي من جهة ورائه وحاصله ان عانقه من خلفه بأن أدخل
يديه تحت ابطي زاهر وأخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه انه أخذ من عقبه من غير أخذ عينيه ذكره
التنوير (وهو لا يبصر) جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصر وفي نسخة ولا يبصره (فقال أنس) أي
أطلقني (من هذا) أي المعانق وفي الشمائل من هذا أرسلني (فالتفت) أي زاهر فرآه بطرف عينه
(فعرى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل) أي شرع وطفق (لا يلو) بسكون اللهم زوييدل وضم اللام أي
لا يقصر (ما ألق ظهره) وفي الشمائل ما ألقى بالصاد وهو بمعناه ومصدره منصوبه المحل على ترفع
الحياض أي في الزق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) أي تبرك حين عرفه قبل ذكره ثانيا ههنا ما
بشأنه وتبينها على ان منشأ هذا الازق ليس الامعرفة (وجعل) بالواو وفي الشمائل فجعل (النبي صلى الله
عليه وسلم) يقول من يشترى العبد (وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبد اظا هر فانه عبد
الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء ثارة وعلى الاستبدال أخرى أنه
أراد من يقابل هذا العبد بالا كرام أو من يستبدله معنى بأن يأتيه بمثل له ويمكن ان يكون من قبيل التجريد
والمعنى من يأخذ هذا العبد (فقال يا رسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي ان بعته أو عرضته للبيع
أو الاخذ اذا (والله تجدي كاسدا) أي ونحوها أو غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدي والله
كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل أي متاعا كاسدا المضاف من الدمامة وتجدي بالرفع في أكثر النسخ وفي بعضها
بالنصب وهو ظاهر فانه نحو * اذا والله ترهبهم بحرب * وعمل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون

وعنه ان رجلا من أهل البادية
كان اسمه زاهر بن حرم
وكان يهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم من البادية
فيجهز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أراد ان يخرج
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان زاهر باديتنا ونحن
حاضره وكان لنبي صلى
الله عليه وسلم يحبه وكان
دميما فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم يوما هو يبسغ
متاعه فاحتضنه من خلفه
وهو لا يبصره فقال أرسلني
من هذا فالتفت فعرى
النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل لا يلو ما لرق ظهره
بصدر النبي صلى الله عليه
وسلم حين عرفه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يشترى العبد فقال
يا رسول الله اذا والله تجدي
كاسدا

الاستقبال قول ميرك وفي بعض نسخ الشمايل تجرد وفي باقي الجمع ويحتاج الى تسكان فالتصغير بالجمع قد
 تأتي للتعظيم فيكون الضمير له أوله ولا صحابه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد) تقديم
 الفارق على متعلقه وعمله للاهتمام والاختصاص وفي الشمايل أو قال أنت عند الله غل والنك من الراوي
 ولا يبعد أن يكون أو بمعنى بل وفي نسخة لكن عند الله غل وفيه زيادة مقبلة لا تخفى (رواه) أي صاحب
 المصايخ (في شرح السنة) أي بإسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا واقتصر هذا
 الحديث ماروي أبو يعلى ان رجلا كان يهذي باله على الله عليه وسلم العكفة من السمن أو العسل فاذا طو لب
 بالثمن جاء بصاحبه فيقول لاني صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أي غنمه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على أن
 يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشترى ثم جاءهم اذ قال يا رسول الله هذا
 هدية لان فاذا طاله صاحبه بثمنه جاءه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهديني فيقول ليس هدي فيصنع
 ويأمر صاحبه بثمنه قالت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كما رأى طرفه أعجبت
 نفسه اشتراها وأرشد صلى الله عليه وسلم لم أو أهداها اليه على نية أداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار
 كالمكاتب رجع الى مولاه وأبدي له صنيع ما أولاده فان المكاتب عبدا يبق عليه درهم فترجع المطالبة الى
 سيده ففعله هذا حق بمزج بمزج صرف والله أعلم (وعن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه) قال المؤلف
 أول مشاهدته مخير وكان مع رايه اشجع يوم الفتح سكن الشام وارتجاسه ثلاث وسبعين روى عنه جماعة
 من الصحابة والتابعين (قال أئيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة) أي خيمة صغيرة (من آدم)
 بفتحين أي جلد (فسلمت) أي - لام الاستئذان أو سلام الملاقاة (فرد على) أي السلام (وقال أدخل فقلت
 أكلد يا رسول الله قال كلن) بالرفع وينصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع وال نصب والتقدير أيدخل كلن
 فقال كلن يدخل أو أدخل كلن فقال أدخل كلن زد قلت قال عثمان بن أبي العاتكة) أحد رواة الحديث
 (انما قال أدخل كلن) بتسكيم ثلاثي وفي نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من
 باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه أن يحتمل كلن على انه تأكيده وهو بعيد (من صغر القبة) ويمكن
 من كبره عوف لاسمها مع صغرها أو من كثرة الناس فيها أو هذا من مزاج أصحابه معه صلى الله عليه وسلم وطى
 بساط الادب عند انبساط الحب وترك التكيف في مقام القرب (رواه أبو داود وعن النعمان) بضم أوله
 (ابن بشير) قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر ولا يوهى به صفة ذكر المؤلف في
 فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته (قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع) أي أبو بكر
 (صوت عائشة عاليا فلما دخل) أي بعد الاذن (تناولها) أي أخذها (اليطعمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها
 من العلم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على مافي القاموس (وقال لأراك) أي بعد هذا
 وهو في معنى النهي من نبيل لا أرينكها أو على اغنا ثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجزري
 الأقولوا الشخص قد تقوى * على ضعفي ولم يخشى رقيب

فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لكن عند الله لست
 بكاسد رواه في شرح السنة
 وعن عوف بن مالك الأشجعي
 قال أئيب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قزوة
 تبوك وهو في قبة من آدم
 فسلمت فرد على وقال ادخل
 فقلت اكلن يا رسول الله
 قال كلن فدخلت قال عثمان
 ابن أبي العاتكة انما قال
 أدخل كلن من صغر القبة
 رواه أبو داود وعن النعمان
 ابن بشير قال استأذن أبو بكر
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 فسمع صوت عائشة عاليا فلما
 دخل تناولها بالطعمها وقال
 لأراك ترفعين صوتك على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجعل النبي صلى الله
 عليه وسلم يحجزه وخرج أبو
 بكر مغضبا فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم حين خرج أبو
 بكر كيف رأيتني أنقذتلك
 من الرجل قال

وقول خير * لم ياتيك والانباء تنمى * عليه وردت رواية فنبيل عن ابن كثير في قوله تعالى انه من يتقى ويصبر
 (ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجملة مفعول ثان لاروي ولا يبعد أن يكون لا أراك دعاه
 وهمزة الانكار مقدرة على قوله ترفعين وقال الطيبي أي لا تعرضي لما يؤذي الى رفع صوتك فالنهي وارد على
 المتكلم والالف في لأراك للاشباع ويجوز أن تحمل على النبي الواقع وقع النهي أي لا ينبغي في أن أراك
 على هذه الحالة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه) بضم الجيم والراي أي يمنع أبا بكر من لطمه واضربها
 (وخرج أبو بكر مغضبا) بفتح الضاد أي غضبان عليهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر
 كيف رأيتني) أي أبصرتني أذعرتني (أنقذتلك من الرجل) أي سلمتلك من ضربه واطعمه وقال الطيبي
 الظاهر أن يقال من أهلك فمدل الى الرجل أي من الرجل المكمل في الرجولية حين غضب الله ورسوله قالت

فبكت) قيل هكذا وجد في أصل أبي داود وقال الطبري وهذا يدل على ان النعمان مع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل العصابة وهو مقوله اجماعهم هو بضم الكاف ويقع أي فابث (أبو بكر أياما) أي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة أيام للنهي عن الهجرة فوقها قال الطبري قولها فبكت أبو بكر يدل أبي لم يحدث في صحبته من غضبه عليها فخلته كانه أجنبي أذني الاوبة استعطاف قلبه هذا بعد منها كل البعد مع كمال عقابها وفهمها وأدبها وعلما بمرتبته النبوة والولاية وأن يكون غضب أبيها في باطنها بعد مدة بغير قصد ان يلامها أو مع تحقق لطمه رعايتها لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأديبها وقد وقع نظيره كثيرا في العصابة أن يذكرها وآباءهم باسمائهم وهذا من عدم تكافئهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذلك بوجه وصف الاوبة أولى وأنسب نعم ندوة باسمه من خلاف الادب على ان الظاهر أن في الحديث تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال (ثم استاذن فوجدهم اذرا اصطالحا فقال اهيا) فان حق الكلام من عائشة فوجدنا في اصطالحنا فقال لنا (أدخلك في سلمك) بكسر السين ويقع أي في سلمك كما (كما أدخلتني في حربك) أي في شقة قلبك وحنوقك واسناد الادخال اليهم في الثاني من الجواز السببي أو من قبل المشاكلة ولا فالمعنى كدشات في حربك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف أي فعلنا اذا خال في السلم أو نزل الفعل منزلة اللازم أي وقتها هذا الفعل وقد للتصديق وقوله ثانيا (قد فعلنا) للتأكيد أو ثانيا معوض عن عائشة أو على لسانها (رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار) بضم أوله من الممارسة أي لا تتجادل ولا تخصص (أخاك) أي المسلم (ولا تمارحه) أي بما يتأذى منه (ولا تعده وعدا) أي وعدا أو زمان وعدا وكانه (تخلفه) من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطبري ان روى منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون سببا عما قبله فعلى هذا التنكير في وعد النوع من الموعد وهو ما رضاه الله تعالى بان يعزم عليه قومه ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سببا للاخلاف أو ينوي في الوعد كالمناقض فان آية لنفاق الخلف في الوعد كالجور اذا وعد أخلف ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثير ما يفضى الى الخلف ولو روى مرفوعا كان المنهى الوعد المستعقب للاخلاف أي لا تعده موعدا فان تخلفه على انه جلة خبر به معطوفة على انشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل قال النووي أجهوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب فيمنع خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور الى انه مستحب فلوتر كانه الفضل وار تكسب المكروه كراهة شديدة ولا يات بمعنى من حيث هو خالف وان كان يات بمعنى ان قصده به الاذى قال وذهب جماعة الى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما أورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود ولا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاول ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا أن يتعد ذرفا كان عند الوعد عازما على أن لا يفي به فهذا هو النفاق اه وهذا كما يؤيد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بسى أو بالمشيئة ونحوهما مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاول محل بحث كما لا يخفى (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) وقد سبق ما تعاقبه

فبكت أبو بكر أياما
استاذن فوجدهم اذرا
اصطالحا فقال اهيا
في سلمك كما أدخلتني
في حربك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قد فعلنا
فعلنا رواه أبو داود وعن
ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا تمار أخاك ولا تمارحه
ولا تعده وعدا فتخلفه
رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب
(باب المفاخرة والعصية)

(باب المفاخرة والعصية)

الفخر ويحرك النوح بالتحال كاد ففخار وفافخه ومفاخرة عارضة بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العنصبي هو الذي يغضب لعصيته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يعيرونه ويشتمونهم ومنه ليس منان دعالي عصية أو ناطل عصية قالت لان من جبهة الجاهلية واقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالنسبة لله والله ولوعلى أنفسكم أو الوالدان والاقرابين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصية ان بينهما تلازم غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرت المقابر

أى شغلکم التباهی والتفاخر بالکثرة حتی وصاتم الی ذکر أهل المقابر روى ان بنی عبد مناف و بنی أسهم
تفاخروا بالکثرة فکثر سهم بنی عبد مناف فقل بنو سهم ان البقی أهل کتافی الجاهلیة فعدوا بنا بالاحیاء
والاموات فکثر بنو سهم

(الفصل الاول) (عن أبی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم لی من الناس
أی من بین أنواعهم أکرهم أرواصهم (أکرهم) أى أشرف وأعظم قال الطیبی یحتمل أن یراد به أکرهم عند
الله تعالی مطلقا من غیر نظر الی الذب ولو کان عبد ادحیثیا وأن یراد به الحسب مع النسب وأن یراد به
الحسب فحسب وکان سؤالهم عن هذا القوله صلی الله علیه وسلم فعن معادن العرب أى عن أصولهم الی
ینسبون الیه او کان جوابهم فسلک علی أنطاف وجه حیث جمع بین الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت
لما أطلقوا السؤال وکان المناسب صرفه علیه الصلوات والسلام الی الفرد الا کمل والوصف الا فضل (قال
أکرهم عند الله أتقاهم) وهو مقتبس من قوله تعالی ان أکرکم عند الله أتقاهم بعد قوله تعالی
یا أيها الناس اتقوا الله انما خلقناکم من ذکر وأننی وجعناکم شعوبا وقبائل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالی
ان معرفة الانساب انما هو للتعرف بالوصلة وان الکریم لا یكون الا بالتقوی لان العاقبة للمتقین والعبرین بما
فی العقبی ثم یحتمل انه علم غرضهم ولیکن عدل عنه الی أسلوب الحکیم (قالوا لیس عن هذا نسألك) تنزیل
للفعل منزلة المصدر قال الطیبی تقدیره ایس سؤاله عن الکریم المطلق وظن أن مرادهم الجمع بین النسب والحسب
فلما تبین له صلی الله علیه وسلم انهم لم یسألوه عن الکریم المطلق وظن أن مرادهم الجمع بین النسب والحسب
(قال فاکرم الناس) أى من حیثیة جمعیة النسب والحسب النبویة (لوسف نبی القاب بنی الله) أى یعقوب
(ابن نبی الله) أى اسحق (ابن خلیل الله) بابنات ألف ابن فی المواضع الثلاثة والمراد بالخلیل ابراهیم علیه
السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وکریم الآباء والعدل والریاسة فی الدنیا والدين فی یوسف وهو قدیم حمز
ویثالث سینه علی ما فی القاموس واضم هو المشهور (قالوا لیس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب)
أی قبائلهم (تسألونی) بتشدید النون وتخفیفه (قالوا نعم قال فخیارکم فی الجاهلیة خیارکم) أى هم خیارکم
(فی الاسلام) أى فی زمنه (اذانقوا) یضم القاف ویکسرأى اذا علموا آداب الشریعة وأحكام الاسلام بعد
دخولهم فیہ ففی القاموس الفقه بالکسر العلم بالشیء والفطنة له وغاب علی علم الدین لشرفه وفقه ککریم
وفرح فهو فقیه واهله علی الله علیه وسلم أرادهم هذا الخراج المتأقبن والؤلوفة قلوبهم ویحتمل أن یراد به التنبیه
علی ان استواء النسب انما یتصور عند استواء الحسب بان یتقوا مستورین فی الفقه وأما من زاد فی الفقه
فهو أعلى ومن لم یرفقه فهو فی مرتبة الادنی والمراد بالفقه والعلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوی فرجع
الامر الی قوله تعالی ان أکرکم عند الله أتقاهم لکن كما قال عز وجل لانکم کوا أنفسکم هو أعلم بمن
اتقی وقال صلی الله علیه وسلم التقوی ههنا وأشار الی صدره الشریف مومنا الی انحصارها فیہ بحسب کمالها وافی
شرح السنة یرید أن من کانت له مآثرة وشرف اذا أسلم وفقه فقد حاز الی ذلك ما استفاد بحق الدین ومن لم یسلم
فقد هدم شرفه ووضیع نفسه وفی شرح مسلم للنووی قالوا لیس صلی الله علیه وسلم أى الناس أکرهم أکرهم
بأ کلمهم وأعمهم وقال أتقاهم الله لان أصل الکریم کثرة الخیر ومن کان متقیاً کان کثیر الخیر وکثیر الغاثة فی
الدنیا وصاحب الدرجات العلی فی الاخری ولما قالوا لیس عن هذا نسألك قالوا یوسف جمع النبوة والنسب وضم
مع ذلك شرف علم الرضا والریاسة وقد کنه فیها وسیاسة لریة بالسیرة الحمیمة والصورة الجمیلة (متفق علیه)
وعن اس هررضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکریم بن الکریم بن الکریم بن
الکریم) قال ابن الکثیر فی شرح المصابیح کتب ابن فی الثلاثة بدون الاف و صوابه ان یتکببم الوقوعها
بین الصفات (یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابراهیم رواء البخاری) وكذا الامام أحمد عنه وعن أبی هریرة
أیضا (وعن البراء بن عازب رضی الله عنهما) صحابیان جلیلان (قال فی یوم حنین) طرف مقدم والجملة هی

(الفصل الاول) - عن
أبی هریرة قال سئل رسول
الله صلی الله علیه وسلم أى
الناس أکرهم قال أکرهم
عند الله أتقاهم قالوا لیس
عن هذا نسألك قال فاکرم
الناس یوسف نبی الله ابن
نبی الله ابن نبی الله ابن خلیل
الله قالوا لیس عن هذا نسألك
قال فعن معادن العرب
تسألونی ولوانعم قال فخیارکم
فی الجاهلیة خیارکم فی الاسلام
اذانقوا وامتفق علیه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم الکریم
ابن الکریم ابن الکریم
ابن الکریم یوسف بن
یعقوب بن اسحق بن
ابراهیم رواء البخاری وعن
البراء بن عازب قال فی یوم
حنین

المقول (كان أبو سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمه
من الرضاة أرضها حامية بنت أبي ذؤيب السدي وعده وكان من الشعراء المطبوخين وكان سبق له هجاء في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه حسان بن ثابت ثم أسلم فسن إسلامه ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقاله على كرم الله وجهه اثنتي عشرة مرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف نالله لقد آثر الله علينا وان كان الخاطئين ففعل ذلك
أبو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين وقيل
منه وأسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع أثلاثا في رأسه فلم يزل مريضاً منه حتى مات بعد
مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار عقيل بن أبي طالب وصلى عليه عمر رضی الله عنه والحاصل
انه يوم حنين (كان آخذاً بعنان بغلته يعني) هو كلام بعض الرواة أي يريد الأبراء بقوله بغلته (بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم) احترازاً من رجوع الضمير الى أبي سفيان (فلما غشيه) بفتح فكسر (المشركون)
أي أقوم بن جميع جوانبه (نزل) أي عن بغلته (فجعل يقول) أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب
يسكون الباء فيها على الصواب وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني وقد تقدم الكلام عليه من جهة انه
شعر أم لا قال التوريشي ليس لاحد أن يحمل هذا على المغاخرة والشج بغير معنى صاحب المصابيح ٧ يرد في ايراد
هذا الحديث في هذا الباب ولا شك أنه تبسع بعض أصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يضيفوا أولئك أيضاً وقد
نفي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه أن يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخر ابل شكر الانعمة يقال أنا
سـ بـ ولد آدم ولا فخر الحديث وذم العصبية في غير موضع فأني لاحد أن بعد هذا الحديث من أحد القائلين
وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يفخر بمشرك وكان ينهى الناس أن يفخروا بآبائهم
واغوا وجه ذلك أن تقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قد أرى قوما قبل ميلاده ما قد كان
علمائهم ودليل على ظهور أمره وأظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالتنى صلى الله
عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي روى فيه ما روى وذكر فيه ما ذكر قال الطيبي
الجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزاز المنهى عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع منيه عنها في غيرها وروى أن علياً رضي الله عنه بارز
مرحباً يوم خيبر فقال أنا الذي سميتني أمي حيدرة قلت حاصله يرجع الى تأويل التوريشي انه لا يعرف
لالافتخار ثم قال الطيبي وكان صلى الله عليه وسلم يرى الكفار شدة جاشة وشجاعتهم كونه مؤيداً من عند
الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي أنزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتخصيص الجواب
ان المغاخرة نوعان مذبذومة ومحمودة فالمنذوم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالآباء والانساب
للحسنة والرياء والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لاريا ببل اظهار الانعمة تعالى عليه فتقوله
لانقر احترازاً عن المذموم منها وكفي به شاهداً قوله في الحديث السابق خياركم في الجاهلية خياركم في
الاسلام اذا فقها واقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس وكانه سمع شيئاً فقام على المنبر فقال من أنا فقالوا
أنت رسول الله قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق النطق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً
فان خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً فقلت وهذا كما تعرف بالنسب الشريف المنضم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار
بآبائه الكفار المسابى في أول الفصل الثاني مع انه لو أراد الافتخار لا فخر بأجداده الا براء وقال أنا ابن
اسماعيل أو ابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحياء كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه
لا بكونه مقدماً على ولد آدم كما أن المقبول عند الملك قبولاً عظيماً انما يفخر بقوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه
على بعض رعاياه (قال) أي الراوي (فصاروا) بصيغة المجهول أي ما عرف (من الناس) أي أحد منهم

كان أبو سفيان بن الحرث آخذاً
به ان بغلته يعني بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
غشيه المشركون نزل فجعل
يقول أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب قال فلما
رؤى من الناس

(يومئذ أشد منه) أي أقوى وأشجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل عليه اختياره البغلة التي لا تصلح
 للغة بالمرة ثم زاد عليه بأنه نزل منها وعرف الناس به باظهار نسبه وحسبه المتضمن لكلال التعريف الثاني عادة
 لمقام الخويف وما ذلك الا قوة قلبه وقواكه على ربه واعتماده على عصمته بقتضى وعده حيث قال تعالى والله
 يعصم من الناس ويعوجب حكمه حيث قال هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
 كله (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد
 الياء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليفة في النهاية يقال برأه الله يبرأ أى خلقه ويجمع على
 البرايا والبريات من البرى وهو التراب اذ الميم موزون من ذهب الى أن أصله الهمزة المهموزة مشهورة متواترة قرأها
 يبرأهم أى خالقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم تستعمل مهموزة قلت بل المهموزة مشهورة متواترة قرأها
 الامام نافع وابن ذكوان عن ابن عامر على الاصل والباثون يبادل الهمزة ياء وادغامها في الياء تخفيفا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تواضعه له وأدب مع جده (ذلك) أى المشار اليه الموصوف بخير البرية
 (هو ابراهيم) قال النورى فيه وجوه أحدها أنه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته وأبوتيه
 والا فبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما أنه قال هذا قبل أن
 يعلم أنه سيد ولد آدم فان الفضائل عندها الله تعالى لمن يشاء فاخير فضيلة ابراهيم عليه السلام الى أن علم
 تفضل بنفسه فاخير به قنت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخه ليدفع التعارض به وثانها أن المراد به انه أفضل
 برية عصره فأطاق العبارة الموهمة له ومولاه لأنه أبلغ في التواضع قلت وما آل هذا يرجع الى الاول مع أن
 كون كل منهما أفضل برية عصره ليس فيه من يدمر به قال وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام قلت
 لادلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة نعم فضيلة نبينا ثابتة باذله صحيحة صريحة كدان تكون المسألة قطعية
 بل اجماعية منها حديث مسلم وأبي داود وأحمد وولد آدم يوم القيامة وأقول من تشق عنه القبر وأقول شافع
 وأقول مشفع ومنها حديث الامام أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد أن سيد ولد آدم يوم القيامة ولا
 فخر ويدي لولاه الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تشق عنه الارض
 ولا فخر وأنا أول شافع وأقول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذى عن أبي هريرة أنا أول من تشق عنه الارض
 فأكسى لذة من حل الجنة ثم أقوم عن عبي العرش ليس أحسن الخلاق يقوم ذلك المقام غيرى وأما
 ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة شهيرة ومما يدل على سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة
 اشهرها بتأخير قوله أنا سيد ولد آدم عن قوله ذلك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة يوم القيامة لا تصحور ان
 تكون في المفضل مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض الشراح من علماءنا بحمل الحديث
 على انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا ليراد بالاحاديث الدالة على فضله على سائر البشر أو على ان ابراهيم كانه
 يدعى بهذا لانه حتى صار عالما له كالتليل فقال ذلك ابراهيم أى المدعو بهذه التسمية ابراهيم اجلاله يعنى
 من التشرى بل فيكون معنى خبير البرية راجعا الى من خالق دون من لم يخلق بعده ولم يكن ذكر البرية على
 العدم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في شمارهم واصاله انه صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم اما بطريق
 النقل وهو ما ذكرنا اما بطريق العقل فان استكلام عدد بعض الاصوليين غير داخل في أمره وخبره والله أعلم
 (رواه مسلم) وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطرونى) يضم أوله وأصله لا تطرون
 من اطراء وهو المباغحة في المدح والغلو في الثناء كما طرت النصارى ابن مرسيم) أى مثل اطراءهم اياه فهو
 ان اطراءه من غير جنس اطراءهم جائز والله در صاحب البردة حيث قال

يومئذ أشد منه متفق عليه
 وعن أنس قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا خير البرية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك ابراهيم رواه مسلم وعن
 عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تطرونى كما
 طرت النصارى ابن مرسيم

دع ما دعت النصارى في نبهم * واحكم بما شئت من سابقه واحتمك
 وفي شرح السنة وذلك ان النصارى أفرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطراءه بالباطل وجماله ولداته
 تعالى فنههم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروا بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن

مریم تبعید الله عن الاولوية يعني بانغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث
 الالهة أو ابنته اه ولكن اليهود بانغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحهم قال تعالى يا أهل الكتاب
 لا تغفلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح عيسى ابن مريم رسول
 الله والمعنى انه عبد الله ورسوله لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وان آمنه كما أشار إليه بقوله كانا
 يا كلان الطعام أي يبولان ويغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة
 لهما بالربوبية وانما شأنهما العبودية (فانما أما عبده) أي الخاص في مقام الاحتصاص وهو في الحقيقة أفضل
 مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل

لا تدعى الايما عبدها * فانه أفضل اسمائها

ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسراء سبحانه
 لذي أمرى عبده ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي أنزل على عبده
 الكتاب وفيه إشارة لطيفة وبشارة شريفة ان العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله)
 أي لتبزيه عن بقية عبده وفي ذكرهما أيضا إيماء الى مداحاته ومنتهى غاية وكان يباس الخاص أخذ حفا
 من هذا الاختصاص وشربه يعطول ولا يرضى به المولود (متفق عليه) قال ميرك رواه البخاري والترمذي في
 اسمه مثل كذا قاله الشيخ الجزري فتأمل في قول المصنف متفق عليه (وعن عياض بن حمار) بكسر أولهما
 (الجماشعي) بضم الميم يعني البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاروا عن جماعة (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا) ان هذه مفسرة لما في الاجتماع من معنى القول
 وتواضعوا أمر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهو الذل والهوان والدناءة (حتى لا يفخر) متعلق
 ياروح وهو يقع الخلاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي كي لا يتعاطم (أحد على أحد ولا
 يبغي) بكسر العين أي ولا يظلم (أحد على أحد) وفي الجمع بينهما شعار بان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان
 المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد ولا يتقاد لاحد (رواه مسلم) أي في حديث طويل في آخر صحيفه
 ذكر ميرك وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه عن انس واقطبه
 ان الله تعالى أوحى الى ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض

فانما أما عبده فقولوا عبد الله
 ورسوله متفق عليه وعن
 عياض بن حمار الجماشعي
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله أوحى الى
 ان تواضعوا حتى لا يفخر
 أحد على أحد ولا يبغي أحد
 على أحد رواه مسلم
 * (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لينتهين
 أقوام يفخرون بأبائهم
 الذين ماتوا انما هم لحم من
 جهنم أو ليكونن أهون على
 الله من الجعل الذي يدهده
 انحرأ بانفه

* (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين) بلام
 مفتوحة في جواب قسم مقدرا أي والله لينتهين عن الافخار (أقوام يفخرون بأبائهم الذين ماتوا) أي على
 الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له وامل وجهه المذكور انه أظهر في توضيح التفتيح ويؤيده ما رواه
 أحمد عن أبي ربحانة مرفوعا من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزوا كراما كان عائلتهم في النار (وانما
 هم) أي آبؤهم (لحم من جهنم) حالوا ما لا قال الطيبي حصر آباءهم على كونهم لحم من جهنم لا يتعدون
 ذلك الى فضيلة يفخرون بها (أو يكونن) بضم النون الأولى عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العائد الى أقوام
 وهو داوا الجمع محذوف من يكبرن والمعنى أولي صبرن (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده وفي حكمه (من
 الجعل) بضم جيم وفتح عين وهو ذبيحة سواد تريد القاطن يقال لها الخنفساء فقوله (الذي يدهده انحرأ)
 أي يدرجه (بانفه) صفة كشفة له وانحرأ بفتح الخاء والراء مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر
 الخاء مدردا وهو الهذرو ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر بالكسر الاسم ففي لباب الغريبين ان الخمر العذرة
 وجمعها خمره كمد وجمعها خمر وفي القاموس خمرى كفخر خواء أو خراء أو يكسر والاسم منه انحرأ بالكسر وفي
 شرح المصباح ان الخمر بفتح الخاء وضمها واحد الخمره مثل قره قرره والقره بفتح القاف وضمها الخمر
 وكتب الخمره في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكثرت بحرف حركتها واما لانه تعاقبت حركتها الى الراء
 وقلت الفاعل المفا العصار والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية

بالجعل وآباءهم المفخر بهم بالعدرة ونفس افتخارهم بهم بالدهمة بالانف والمعنى ان أحد الامرين واقع
 البتة أما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف وأغرب القاضي حيث قال
 أو ههنا للتخدير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في أن يكون حال آباؤهم الذين يفخرون بهم وأنت تخبرني
 توصيفهم بأبهم ما شئت اه والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه العليبي حيث قال الظاهر انه عطف على
 قوله ابنتين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى
 انخرجنك يا شعيب والذى آمنوا معك من قريتنا أولئك ولدون في ملتنا كأنه صلى الله عليه وسلم حاف على ان
 أحد الامرين كائن لا محالة ثم أغرب العليبي في سوء مؤله حيث قال فان قلت هب انه صلى الله عليه وسلم عرف
 انه تعالى يعذبهم بسبب المغاخرة بآبائهم فاقسم عليه فيهم عرف انتهاءهم عنها وقت ما تقاطعها بأبوا في الحكم
 الذي هو الحلف آل كلامه الى قولك ان يكون أحد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم تكن المذلة وان لم تكن
 كانت كذا حقيقه صاحب الكشاف في التمثيل فكأنه قيل أحد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه أو انزال
 الصغار والهوان عليهم من الله تعالى اه وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم
 استأنف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكال القواعد الاسلامية بقوله (ان الله قد
 أذهب) أي أزال ورفع (عنكم عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وكسر مو حدة فتحتية مشددة
 أي نخوتها وكبرها (ونفرتها) أي وافخرها أهل الجاهلية في زمانهم (بالآباء) قال النوربشتي يقال رجل
 فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها أي كبر وتجبر والمفوظ عن أهل الحديث تشديد الياء وكسر أبو عبيد
 الهروي انه من العب بمعنى الجل الثقيل ثم قال وقال الأزهري بل هو مأخوذ من العب وهو النور والضياء
 يقال هذا عب الشمس وأصله عبوة الشمس وعلى هذا فتشديد فيه كجاء في النور من الذرعب الهمز والجرهري
 أدخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العيبة وبالكسر الكبر والفخر والنخوة
 وقال أيضا عب الشمس ويخفف ضوءه ما وذكروا في المهموز أيضا وقال العبء بالقض ضياء الشمس (انما هو)
 أي المفخر المتكبر بالآباء لا يتخول عن أحد الوصفين فاما هو (و من تقي) فلا ينبغي له ان يتكبر على أحد لان
 مدار الايمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم من اتقى (أو فاجر) أي منافق أو كافر (شقي) أي غير سعيد
 فهو ذليل عند الله والذليل لا ياسبه التكبر ولا يلائمه التجبر فالتكبر لا يليق بالخلق فانه صفة خاصة للخالق ولذا
 قال الكبرياء مردائي والعبادة ازاري فمن نازعني فيها فسمته ثم أشار صلى الله عليه وسلم الى دليل آخر ينتهي به
 التكبر عن الانسان بقوله (الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة
 والتجبر أو اذا كان الاصل واحد فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا أصل لها حقيقة نعم
 العاقبة المة تميز وهي مهمة فالخوف أولى للسالك من الاستغفال به هذه المسالك هذا ما اخترناه في هذا المقام من
 خلاصة المرام وتكاف العليبي فقال في ضميره هو وجوده أحدها ان في الكلام تقديم ما تأخره بما اقوله الناس
 كلهم بنو آدم مقدم لانه مجمل وذلك تفصيله على نحو قوله

ان الله قد أذهب عنكم
 عبية الجاهلية ونفرتها
 بالآباء انما هو مؤمن تقي
 أو فاجر شقي الناس كلهم بنو
 آدم وآدم من تراب

الناس من جهة التمثال كفاء * أبوهم آدم والام حواء
 فان يكن لهم في أصلهم شرف * يفاخرون به فالطين والماء
 ما الفخر الا لهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووجد الضمير نظر الى الجنس أو على تأويل الانسان وثانيه انه ضمير مبهم يفسره الحسب كذا قرر صاحب
 الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الاحياء التي الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاعت وثالثها ان يكون
 بمعنى اسم الإشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيان ان قوله أقوام من باب سوق المعلوم
 مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكروهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد أذهب
 عنكم وهذا يشعر بغضب شديد ويخط متتابع كان اناسا من المسلمين تفتخر ويا سلافهم الذين ما تواعلى

الكفر كما عباس بن مرداس واضرا حتى قال قائلهم

فما كان حسن ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع

فوجبهم وزجرهم وسفه رأيهم والمعنى ايته من شرفه الله وخلع عليه حال الاسلام ورفع من حضبه الكفر الى بفاع الايمان من هذه الشعاع والافيطع من تلك المنزلة ويرده الى اسفل اساطين من الكفر والذل فان تشبههم ياخص الحيوانات في انفس احواله يدل عليه فالعنى ما ذاك العزيز الكريم عند الله الارجل تقي وما ذاك الذليل الذي عند الله الا فجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العنف الى العطف ومن التوبيخ الى السماع الحق فائلا والناس كلهم بنو آدم لقوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكروا نبي الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع (رواه الترمذي وأبو داود) وروى البرز بن سعد عن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ليقتهن قوم ينتفخون بآبائهم اولىكون اهلون على الله من الجعلان (وعن مطرف) بتشديد الراء المكسورة (ابن عبد الله بن الضخيرة) يكسر وتشديد خاء معجمة وفي نسخة بالتعريف قال المؤلف في فصل التابعين معارف عامري بصري روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص وفد أبوهم على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابنا مطرف ويزيد (قال) أي قال أبي (انطلقت) كما في سنن أبي داود ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من أسماء الرجال (في وفد النبي عامر الى رسول الله) أي قاسدين وتوجهين اليه (صلى الله عليه وسلم فقلنا) أي بعد ما وصلنا (انت سيدنا قال السيد الله) وفي نسخة السيد وهو الله بزيادة ضمير الفصل لزيدنا كيد افادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه فقول الإمرفيه الى الحقيقة مراعاة لآداب الشريعة والطريقة أي الذي ملك نواصي الخلق ويتولاهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته الجازية الاضافية لمخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال أما سيد ولد آدم ولا نغراي لا أقول افتخار بل تحدينا بنعمة الله واخبارا بما أمرني الله والانقدر روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا اه وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله أعلم (فقلنا وأفضلنا فضلا) أي مزينة ومرتبة ونصه على التمييز (وأعظمنا طولا) أي عطاء الاحباء وعلو الاعلاء والاولى امتنافة لربما الكلام أو من قبيل العطف على التوهم (فقال تولوا قولكم) أي مجموع ما قاتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم) أي انتصروا على احدي الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة فيما ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قاتم مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جثم لاجله وقصد تمويه ودعوا غيركم مما لا يعتبكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجو بر يات يضربن بالدف ويندين من قتل من آباهن يوم بدر اذا قات احداهن وفيه ناني يعلم ما في غد دعى هذه وقولي ما كنت تقولين أو قولوا قولكم المعتاد المرسل فيه على الصحبة دون المستعمل للاطراف والتكليف ازيد التناء وحاصله لا تبالغوا في مدحى فضلا عن غيري (ولا يستخر ينكم الشيطان) أي لا يخذلكنم حريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التمنية أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجرعة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوى شعاعة على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيخذلكنم حريا أي رسولاً ووكيلاً وذلك انهم كانوا يدعوه فذكر لهم المبالغة في المدح منهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكفوه كائنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على اساءة هذا زبدة الكلام في مقام المرام وقد تكلم الطيبي حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا كأنهم قالوا أنت سيدنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلي ونخص الرد بالسيد فادخل الروى كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكلي قوله قولوا قولكم أي يقول أهل ملنكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال المنظر قوله قولوا قولكم يعني قولوا هذا القول أو أقل منه ولا تبالغوا

رواه الترمذي وأبو داود
وعن مطرف بن عبد الله
ابن الضخيرة قال انطلقت في
وفد بني عامر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا أنت سيدنا فقال السيد
الله قفنا وأفضلنا فضلا
وأعظمنا طولا فقال قولوا
قولكم أو بعض قولكم
ولا يستخر ينكم الشيطان

في مدحى بحيث تمدحوننى بشئ يابق بالخالق ولا يابق بالمخلوق وقال انططابى اراد صلى الله عليه وسلم
 بقوله قولوا يقول اهل دينكم اوملتكم وادهونى نيا ورسولا كما معنى الله فى كتابه ولا تسمونى سيدا كما
 تسمون رؤساءكم وعلماءكم لانى لست كما خدمتم اذ كانوا يسودونكم فى اسباب الدنيا واما اسودكم
 بالرسالة والنبوته فسمونى رسولا ونبيا وقال التور بشئى سلك القوم فى الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء
 القبائل فانهم يخاطبونهم به وهذا الخطاب فذكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها
 المنزلة التى لا منزلة وراهها لاحد من البشر (رواه ابوداود) وفى نسخة صحبته رواه احمد و ابوداود (وعن
 الحسن) اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق على امسلاح المحدثين لكن لم يظهر وجه ذكره فان مقتضى
 العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابي الاسباب عارض فى الاستناد نحو ج الى ذكر التابعى (عن حمزة) بغض
 وضيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب) بفحيتين (المال) اى مال الدنيا الحاصل به الجاه
 غالبا (والكرم) اى الكرم المعترفى العقبى المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى (التقوى) لقوله
 تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه تنبيه نبيه على ان الدنيا فانية والاخرى باقية فاتروا ما يبق على
 ما يفتى فان من أحب آخره اضر بدنياه ومن أحب دنياه اضر بعقبه فهما ضدان لا يجتمعان فمثالهما كفتا
 الميزان ونعم ما قال بعض ارباب الحلال

رواه احمد و ابوداود وعن
 الحسن عن حمزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحسب المال والكرم
 التقوى رواه الترمذى وابن
 ماجه وعن ابي بن كعب قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من تعزى
 بعزاه الجاهلية فاعضوه من
 آييه ولا تسكنوا روافى شرح
 السنة وعن عبد الرحمن
 ابن ابي عتبة عن ابي عتبة

زيادة المره فى دنياه نقصان * ورجحه غير محض الخير خسران

قال شارح الحسب ما بعد الرجل من ما خرا بائنه والكرم ضد اللوم فقيل معناه الشئ الذى يكون به الرجل
 عظيم القدر عند الناس هو المال والشئ الذى يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالآباء ليس
 بشئ منهما موافق لهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغنى يعظم كما يعظم
 الحبيب وان الكريم هو المتقى لانه من يجود بماله ويحظر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبى الحسب
 ما بعد رهنه من ما تزوه وما تزآبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفرائض وهذا بحسب اللغة
 فردده اصلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله اى ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير
 حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقرى العيون ومنه حديث عمر رضى
 الله عنه من حسب الرجل انقاء ثوبه اى انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند
 الناس ولا يعد كرماء عند الله وانما الكريم عندهم من ارتدى برداء التقوى وانشد

كانت مودة سلمان له نسيبا * ولم يكن بين نوح وابنه رحما

(رواه الترمذى وابن ماجه) وقال الترمذى حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه
 احمد والحاكم (وعن ابي بن كعب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى
 اى انتسب (بعزاه الجاهلية) بفتح العين اى نسب اهلها وافتخر بائنه وابداده (فاعضوه) بتشديد الضاد
 والمجعة من اعضت الشئ جعلته بعضه والعص أخذ الشئ بالاسنان او باللسان على ما فى القاموس (رحم
 آييه) بغض الهاء وتخفيف النون وفى النهاية لهن بالتخفيف والتشديد كتابه عن الفرج اى قولوا له
 اعضض بذكر ايدك او اير او فرجه (ولا تسكنوا) بفتح اؤه وضيم النون اى لا تسكنوا بذكر الهن عن الابر
 بل مرحوا به بالآله آييه التى كانت سببا فيه ناديا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب ونتمى الى الجاهلية
 باحيا سنة اهلها وابتداع سنتهم فى الشتم واللعن والتعبير ومواجهتهم بالفحشاء والتكبر فاذا كروا له
 قباخ آييه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعير به من لوم ورد له صبر بحالا كتابه
 كى يرتد عن التعرض لاعراض الناس (رواه) اى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) اى باسناده
 (وعن عبد الرحمن بن ابي عتبة) بضم اؤه هو مولى جابر بن عتيق (عن ابي عتبة) قال ميرك احمد روى بضم
 الراء وفتح الشين المجمع مولى الانصار ويقال مولى بنى هانم وقال المؤلف هو صحابي من ابناء فارس وابنه

عبدالرحمن تابعي روى عن ابيه وعن داود بن الحصين (وكان) اى ابو عتبة (مولى من اهل فارس قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا) بصفتين اى حضرته (فضربت رجلا من المشركين) اى برى
او برح اوسيف (فقاتل نخذاها) اى الضربة او الطعنة منى (وانما الغلام الفارسى) بكسر الراء والجمة حال
وهذا على عادتهم في المحاربة ان يجتر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا لشجاعته (فالتفت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلاقت) اى لم لاقت (نخذهامنى وانا الغلام الانصارى) اى اذا افتخرت عند
الضرب فانساب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصرونى وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكفره صلى الله
عليه وسلم بالانساب اليهم وامره بالانساب الى الانصار ليكون مثسبـهـا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان
الخصبة مما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وايضا يفتخرهم بابل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل
العموم والشمول للخصبة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار (رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومى على غير الحق) اى على باطل او شكوك (فهو كالبعير
الذى ردى) بفتح الدال مخففة وفي نسخة بكسر الراء وفتح ليا وفي نسخة بضم الراء وكسر الدال مشددة
وفتح الياء اى تزدى وسقط في البر وقيل بعناء هلك (فهو) اى البعير اذا وقع فيها (يتزع) بصيغة المفعول اى
يعالج ويخرج (عنها بذنبه) اى يجرم وراثته قيل المعنى اوقع نفسه في الهلكة بتلك النمرة الباطلة حيث
اراد الرفعة بنصرة قومى فوق في حضيض بئر الائم وهلك كالبعير فلا ينفعه كى لا ينفع البعير نزع من البئر
بذنبه وقيل شبه القوم بغير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير فكأن
نزع بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهالك التى وقعوا فيها (رواه ابو داود)
واما رواه البيهقي والضياء عن انس مرفوعا من نصر ائمه بظهور الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة فجمعهم
على نصره الحق وان كان اللفظا معاقبا (وعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قلت لرسول الله ما العصية
اى الجاهلية (قال ان تعين قومك على الظالم) يعنى ان الواجب عليك بتابعة الحق من غير نظر الى ملاحقة
الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارى وابن عساكر عن جابر مرفوعا نصر ائمة الماسا او
مقالوما ان يظلم المسافر دونه من ظلمه وان يظلموا فانه نصره (رواه ابو داود) وكذا ابن ماجه (وعن سراقه)
بضم اؤه (ابن مالك بن جعشم) بضم جيم وسكون عين مهمله وضم شين مججمة قال المؤلف مدخله كفى كان
يتزل قد يد او يد فى اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعر اجميد مات سنة اربع وعشرين (قال خطيبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل خيركم المدافع عن العشرة) اى اقراره بالاعتراف بهم (ماله ائمة) اى
لم يظلم على المدفوع فانه يتخذ يكون جامعا بين نصره المظالم ووصـ له الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظالم
عن قومى بكلام لم يجزله الضرب ولو قدر بالضرب لم يجزله القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن الى قوله وان عاقبتهم فاقبوا يمثل ما عوقبتهم به الآية (رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم رضى الله
عنه) مرذ كره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا) اى من اهل ملتنا ومن اصحاب طريقتنا
(من دعا) اى الناس (الى عصية) اى الى اجتماع عصية فى معاونة ظالم وفى الحديث ما بال دعوى الجاهلية
قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر بالحدوث (وليس منا من قاتل
عصية) اى بالباطل (وليس منا من مات على عصية) اى على طريقتهم من جهة الجاهلية (رواه ابو داود وعن
ابى لدرءه رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبلك) من اضافة المصدر الى فاعله وفعله
(الشيء) وهو مبتدأ خبره (يعمى ويصم) بضم اؤه ما وكسر عنيهما اى يجعلك اعمى عن رؤية ما يعاب
اشئ المحبوب بحيث لا تبصره عيبا ويجعلك اعمى عن سماع قبايح بحيث لا تسمع فيه كلاما فيجاء لاستيلاء
سلطان المحبة على قوادك كما قال

وكان مولى من اهل فارس
قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا
فضربت رجلا من المشركين
فقاتل نخذهامنى وانا الغلام
الفارسى فالتفت الى فقال
هلاقت نخذهامنى وانا
الغلام الانصارى رواه ابو
داود وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نصر قومى على غير الحق
فهو كالبعير الذى ردى فهو
يتزع بذنبه رواه ابو داود
وعن واثلة بن الاسقع قال
قلت لرسول الله ما العصية
قال ان تعين قومك على الظالم
رواه ابو داود وعن سراقه بن
مالك بن جعشم قال خطيبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيركم المدافع عن
عشيرته ما لم ياتم رواه ابو
داود وعن جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس منا من دعا الى
عصية وليس منا من قاتل
عصية وليس منا من مات
على عصية رواه ابو داود
وعن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
حبلك الشئ يعمى ويصم

وعين الرضا عن كل عيب كليله * ولكن عين السخط تبدي المساويا
وحاصله ان ترى القبيح منه حسنة او تسمع منه الخناق ولا جبالا كما قيل
ويقبح من سواك الفعل عدي * فتفهله فيحسن منك اذا كا

وقال الاستاذ أبو علي حبل الشئ يعنى عن القبر غيره وعن المبوب هيبه قال الطيبي ومورد الحديث في الذم
وذ كر العصية يستدعى أن يقال انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن يتعصب لقبيره وبجانبه بالباطل وجهه اياه
بعميه عن ان يبصر الحق في قضيه ويصمه عن ان يسمع الحق في قصته والا فالحديث ذو وجهين (رواه أبو
داود) وكذا أحمد والخارفي في نار يخضعه وانظر انطلي في اعتلال القلوب عن أبي برزوه وابن عساكر
عن عبد الله بن أنيس والله أعلم

رواه أبو داود

(الفصل الثالث) عن
عبادة بن كثير السامى
من أهل فلسطين عن امرأته
منهم - يقال لها فسيلة انما
قالت سمعت أبي يقول سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سألت يا رسول الله امن
العصية ان يحب الرجل قومه
قال لا ولكن من العصية ان
ينصر الرجل قومه على العالم
رواه أحمد وابن ماجه وعن
عقبه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما بكم هذه ليست
بسبة على أحد كلكم بنو
آدم طف الصاع باصاع لم
تساؤله ليس لاحد على
أحد فضل الا بدى وتقوى
كفى بالرجل ان يكون
بذيا فاسفا بخيلارواه أحمد
والبيهقي في شعب الایمان
(باب البر والصله)

(الفصل الثالث) (عن عبادة بن كثير السامى) لم يذكره المصنف في أسماائه (من أهل فلسطين)
بكسر ففتح فسكون فنون متومة وفي الغنى فاسعون وفلسطين بكسر أولهم وفتح القاموس وقد يفتح فاؤه
كورة بالشام تقول في حال الروع بلوا وبالنصب والجسر بايابه أو تلزمها الباء في كل حال (عن امرأة
منهم) أى من أهل فلسطين (يقال لها فسيلة) بفتح فاء فكسر سين ومهله وفي نسخة بالتصغير ولم يذكرها
المؤلف في التابعيات (انما قالت سمعت أبي) ليس له ذكر في اسماء المؤلف (قول) أى أبو فسيلة (سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله امن العصية أن يحب الرجل قومه) أى حبا بلينا (قال لا
ولكن من العصية ان ينصر الرجل قومه على العالم) أى على ظلمهم أو مع ظلمهم أو على وجه الظلم (رواه أحمد
وابن ماجه وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بكم هذه) أى المعروفة
المشهوره كما مر محسوس بشار اليه (ليست بسبة) بفتحين وتشديد موحدة أى محل سب وسبب عار (على
أحد) أى مكتم (كلكم بنو آدم) أى جميعكم أولاد آدم وحواء (طف الصاع باصاع) بفتح طاء وتشديد فاء وهو
مرفوع ومنصوب والثانى أظهر على انه يترفع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو آدم بيان أو بدل أو مبتدأ
ثان فيكون من التشبيه البليغ أى كلكم متساوون في النسبة الى أب واحد متقاربون كقوله ما فى الصاع
أو تساويه للصاع اذ الم علاء لا تاما حتى يزداد عليه وهذا معنى قوله (لم تساؤه) أى والمحال انكم لم تساؤوه وفي
النهاية أى قريبت بعضكم من بعض يقال هذا طف المكال أى مقرب من مثله والمعنى كلكم فى الانتساب
الى أب واحد بمنزلة واحدة فى النقص والتقصير عن غاية التمام شبههم فى نقصانهم بالمكبل الذى لم يبلغ المكال
ثم أعلم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال (ليس لاحد) أى على أحد كفى نقصه ضعفة
(فضل) أى زيادة مرتبة (الابدن) أى من الاديان الحققة (وتقوى) بالقصر وفى نسخة بالتموين أى باحتجاب
من الشرك الجلى والحقى واحتراز من الكبر والصغار والحاصل ان افراد الانساق كلهم فى مرتبة النقصان
والنحس ان الاذوى التقوى والمكال من أهل الاديان كما أشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصران الانسان
لنى نخسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال
مؤكدة نحو زيد أبو بكر عا وفان ذكر بنى آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل
أو خبر بعد خبر والباء فى الصاع للمال أى طف الصاع مقابلا لئله من النقصان والمراد التسوية بينهم فى
النقصان (كفى بالرجل) الجار والمجرور فاعل كفى والتمييز محذوف أى سببه وعارا أو نقصانا (ان يكون بذيا)
بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثمانا يتحدث بكل ما سمع وهو فاعيل من البذاءة بمعنى الكلام
القبيح فقوله (فاحشا) عطف بيان له وفى القاموس البذى كرمى الرجل الفاحش (بخيلا) أى جاء عابين
اطالة اللسان وتقصير الاحسان (رواه أحمد والبيهقي فى شعب الایمان)

(باب البر والصله)

فى النهاية البر بالكسر الاحسان وهو فى حق الابوين والاقرين ضد العقوى وهو الاساعة اليهم والتضييع

ما شتم عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما الى قوله وقول رب
ارجعهما كبريا في صغير فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتباع بجميع كرائم الاقوال
والانفعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير
رغم أنه ثم رغم أنه ثم رغم أنه من أدرك أبو به عنده الكبر احدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة رواه
أحمد ومسلم عن أبي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلقظ رغم انفر رجل ذكرت عنده فلم يصل على
ورغم انفر رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انفر رجل أدرك عنده أبو الهاء الكبر فلم
يدخله الجنة (وعن اسماء بنت أبي بكر) أي الصديق الاكبر (رضي الله عنهما) قالت قدمت على
أبي (أي من مكة الى المدينة (وهي مشركة) أي ما أسلمت بعد (في عهد قريش) متعلق بقدمت أي
كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد المصالحاة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك قتالهم فيها
(فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على) أي تزالت عندي (وهي راضية) بالموحدة أي بعرضة (عن الاسلام)
أوماته فبه أوراغية في صلتى أو راضية في الاشراف وفي نسخة صحبة راضية بالميم أي كراهة اسلامي وهجرني
أو ذليلة محتاجة الى عطائي وقيل أي هاربة من قومها قال التور بشي قد روي باباءه وكذلك هو في المصابع
والصواب راضية بالميم بدل الباء وقال النووي في شرحه - هذا الحديث قدمت على أمي وهي راضية أو راضية وفي
الرواية الأخرى راضية بلاشك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راضية بلاشك وفي رواية أبي داود
راضية في هـ - دقريش وهي راضية مشركة قيل معناه راضية عن الاسلام أو كراهة له وقيل طامعة فيما أعطها
حريصة عليه ومعنى راضية بالميم كراهة للاسلام سانهطه قال الطيبي تحرى ان قوله راضية اذا أطلقت من
غير تقييد بقدر راضية عن الاسلام لا غير واذا قرئت بقوله وهي مشركة أو في عهد قريش بقدر راضية في صلتى
ليصابق ما رواه أبو داود وهي راضية (أطامها قال نعم صليها) أي وأعطها ما يريد منها قال النووي وفيه جواز صلة
القريب المشرك (متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان آل أبي أي أبي فلان كفي نسخة صحبة فقيل هو كناية عن بعض الرواة نحو ما من الفتنة والمكبي
عنه هو أبو سفيان بن حرب وتبيل هو الحكم بن العاص والاطهر انه على العموم من طوائف قريش أو بني
هاشم أو عجمه وهو ظاهر الحديث أي أهل أبي (ليس والى باولياء) لانه كما قال تعالى ان أولياء المؤمنون
وأشار اليه بقوله (انما ولي الله) وفي نسخة بيا واحدة مشددة مفتوحة وروى مكسورة (وصالح المؤمنين) أي
صالحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك هم بالاضافة وهو متبني من قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المؤمنين وكذلك في قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اعياه الى هذا المعنى
وفي رواية الطبراني عن أنس مرفوعا آل محمد كل تقى وقيل المراد بالصالح المؤمنين الانبياء وقيل أبو بكر وعمر
وقيل علي والصحيح العموم قال التور بشي المعنى اني لأولى أحد باباقرابة وانما أحب الله سبحانه وأولى من
والى بالاعمان والصالح وأراعي لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله (ولكن لهم) أي لآل أبي
(رحم) أي قرابة أعم من ذى محرم أو غيره (أبائها) يضم الموحد واللام المشددة أي أصلها (بيلاها) بكسر
الموحدة الثانية ويفض أي بصلتها والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال أنتسما بما يجب ان تندى لثلا
تنقطع وأصلها بما ينبغي ان توصل به يقال الوصل بل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر يس يفضى الى
التعنق والانفصال فالسلال بالكسر ما يسيل به الحلق من الماء واللين والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من
الاحسان وقال بعض الشراح يروي بفتح الباء على المصدر بكسرها جميع بالي مثل جل وجل وقيل الكسر
أوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن أبي العافيل والبيهقي عن أنس
وسويد بن عمرو فوعلوا أو حاكم ولو بالاسلام أي صلوا هارندوها والعرب تقول للقطعية اليس شبه قطعية
الرحم بالحرارة تعانها بالماء وتندى بالصلة (متفق عليه وعن المغيرة) أي ابن شعبة الثقفي أسلم عام الخندق

رواه مسلم وعن اسماء بنت
أبي بكر قالت قدمت على
أمي وهي مشركة في عهد
قريش فقلت يا رسول الله
ان أمي قدمت على وهي
راضية أطامها قال نعم
صليها متفق عليه وعن عمرو
ابن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان آل أبي
ليس والى باولياء انما ولي
الله وصالح المؤمنين ولكن
لهم رحم أبائهم لا الهامتفق
عليه وعن المغيرة

وقدم بها جرمانا بالكوفة وهو أمير معاوية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
 : حقوق الامهات) أي مخالفتهم من العرق وهو القطع والشق المراد صدور ما يتأذى به أحد الوالدين من ولده
 عرفا بقول أو فعل ونحو الامهات بالذكرا لانهما بشأنهم وضعهن ويمكن ان يكون من قبل الاكتفاء
 يذكرا أحد الشئيين من الآخر كقوله تعالى وسرايل تفتنكم الحرأى واليهود وقال الخطابي لم يخص الامهات
 بالعقوق فان حقوق الاباء محرم أيضا ولكن به باحدهما عن الآخرفان بالأم مقدم على الاب لان لعقوق
 الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لآيه والنفو ذلامره وقبول الادب
 منه (ورأد البنات) بسكون الهمزة ويبدل أي ذنهن حيات قيل قدم حقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه
 برأد البنات لانهن الفرع فكان ذلك تنبيها على ان أكبر الكاثر قطع النسل الذي هو واجب لراب العالم
 (ومنع) بسكون النون ويفتح ويغلق العين على انه مصدر أو ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنه ما بالتونين
 (وهات) بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعطاه وبرهه ما من البخل والسؤال أي كرهه أن يمنع الرجل ما عنده
 ويسأل ما عنده غيره قيل ولم يتون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مراد أي كرهه منع ما عنده
 وقول هات وفي النهاية أي حرم عليكم منع ما عليكم عطائه وطلب ما ليس لكم أخذه اه وقيل نهى عن منع
 الواجب من أمواله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استئداء عمالها يجب عليهم
 من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه يصف ولا يتصف وهذا من أسمى الخلال
 (وكره) بكسر الزاء وفي نسخة بتشديد هاء مع فتحها في القاموس كرهه كسهه وكرهه اليه تكرر بها صيره كرهها
 (لكم) أي لاجلكم (قيل وقال) بصيغة المجهول والمعالم للماضي في الفائق نهى عن فضول ما يتحدث به
 الجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنائوهما على كونهما فعلا متعينين للضمير والاعراب
 على اجرائهما مجرى الاسماء خالين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قال وقيل وادخل حرف التعريف
 عليهم ما لذلك في قوله يعرف القائل من القيل وفي النهاية وهذا النهى انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم
 حقيقة فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقال أبو عبد
 فيه تجوز عريته وذلك انه يجعل كلام من القيل والقيل مصدره كانه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولاً وقال
 وقيل وهذا التأويل على انه ما سمعان وقيل أراد النهى عن كثرة الكلام مبتدئا وجميها وقيل هذا الكلام
 يتضمن بعمومه حمة التهمة والغيبة فان تلبخ الكلام من أقمي الحصال والاصغاه اليها من أخش الفعال
 وقال شارح قوله قيل وقال امام مدران أن فيهما للتأكيده وحذف التنوين لارادة المضاف اليه المحذوف أي
 كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه أو ماضيان وفيه تنبيه على ترك المنوخ في اشبار الناس وتتبع احوالهم
 وحكاية أفعالهم وأقوالهم وقال السبوطي المراد بها كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا في المرام وقيل حكاية
 أقوال الناس والبحث عنها الضمير بها يقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهى اما للزجر عن الاستكثار
 منه أو لشئ مخصوص وهو ان يكرهه المحكي عنه ثم ما فعلا نذكر على الحكاية وقيل اسمان مصدران
 بمعنى القول وللشئ معنى قيل وقال بالتنوين (وكثرة السؤال) بالهمزة ويبدل وفيه وجوه أحدها ما في
 الفائق السؤال عن أمم والناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسألة الناس أموالهم قال التوربشتي ولا يرى
 حله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للاعتناء وانظار المراه
 وقيل بلا حجة أو ما لاقا فانه قد يفضي الى الملاعبة ورايةها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى
 لا تسألوا من أشياء ان تبدلكم تسؤكم (واضاعة المال) في الفائق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف
 قال الطيبي قيل والتقسيم الحاضر فيه الحاوي بجميع أقسامه ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما
 أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوه ما فهذا لا يتباع فيه وهكذا ان كان مندوبا لله وما أن يكون
 مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس

قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله حرم
 عليكم حقوق الامهات
 ورأد البنات ومنع وهات
 وكره لكم قيل وقال وكثرة
 السؤال واضاعة المال

كذلك كتشديد الابنية وتزبيته الاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية
 اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغاظة الطبع يتولد من لبس الرقاق وكل الرقاق وسائر انواع الارتفاق
 ويدخل فيه نحو به الاواني والسوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما عليك من الرقيق والدواب حتى
 تضيق وتملك وقسمه مما لا يتفجع الشريك به كالواوثة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في
 البياعات وايتة المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالخبر وهو ذل الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو
 منبع الاخلاق الحميدة والخلال الجيدة فانت وهو من جوامع الكرام وبدائع الحكم وما يدل على جواز
 السجيع حيث لا تكلف (متفق عليه) وعن جده (ابن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفاثر) أي من جملتها أو بعضها (شتم الرجل والديه) أي سبهما ياها
 أو أحدهما ولو تسيبا (قالوا يا رسول الله وهل يشتم) بكسر عينه وبضم أي بسب (الرجل والديه) أي هل يقع
 ذلك (قال نعم) أي يقع حقيقة تارة وهو نادرو مجازا أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم يدعه بقوله (بسب أبا
 الرجل فيسب) أي الرجل (أباه) أي أباه من سبه (وبسب) أي تارة أخرى وقد يجمع ويسب أيضا (أمه) أي
 أم الرجل (فيسب) أي الرجل (أمه) أي أم سابه وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن في القاموس شتمه يشتمه
 ويشتمه سببه وقد يفرق بينهما أو يقال السب أعم فإنه شامل لأن أيضا بخلاف الشتم وأصل السب على مافي
 القاموس سبه قطعه وطعنه في السببة أي الاست وشتمه والسب بالضم العارقيل وإنما يصير ذلك من الكفاثر إذا
 كان الشتم مما يوجب حدا كما إذا شتمه بالزنا والكفر وقال له أبوك زان أو كافر أو نحوهما فقال في جوابه بل
 أبوك كافر أو زان أما إذا شتمه بما دون ذلك بان قال له أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما فلا يكون من الكفاثر
 قلت إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدق عليه أنه من الكفاثر قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكفاثر مطلقا
 لأن سبب السب سب فكانه واجه أباه بقوله أنت أحمق أو جاهل ولا شك ان هذا من الكفاثر وقد قال تعالى
 ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
 علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لاسيما اذا وجد من من غير قصد الا ترى انه من سب رافضيا أو خارجيا
 فسب أحدهما بعض الصحابة لا يعد الا قول سبابا وكذا اذا سب أحدهما بعض الكفار فسبوا الله فإنه لا يصح
 كفرانهم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووي وقده قطع بتحريم الوسائل
 والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصبير لئلا يتخذ لجر والسلاح بمن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت
 ويؤخذ هذا الحكم من قوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (متفق عليه)
 وروى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة مرفوعا من الكفاثر: تطالة الرجل في عرض رجل مسلم
 ومن الكفاثر اليمينان بالسببة (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أبر
 البر) أي أفضله بالنسبة الى والده وكذا الوالدة أدهى بالاولى (صلاة الرجل أهل وذابيه) بضم الواو أي أصحاب
 مودته ومحبيته وفي القاموس الود الحب والمحبة وينث اه واردة المعنى الثاني أبلغ هنا كما لا يخفى (بعد
 أن يولى) بتشديد اللام المكسورة أي يدبر ويغيب بسفر أو موت وهو الاظهر لكونه أبعد من الرياء والسمعة
 فيكون أن لهص فأجروا كثيرا ورواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من أحب أن يصل أباه في نزهة
 فليصل اخوان أبيه من بعده قال التوربشتي هذه السكامة مما يخطب الناس فيها والذي أعرفه هو ان الفعل
 مسند الى أبيه أي به ان يغيب أبوه أو يموت من ولى يولى ويؤيده حديث أبي أسيد الساعدي يعني الآتي
 انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بها وكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا اصح في جامع
 الامور ومشارك الانوار ان يولى بضم الياء وقم الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل الخطب جامع من قبيل
 الضبط بان ضبط يولى مجهولا أو معلوما من التولى أو من قبيل الاسناد حيث أسند الى أهل ود أبيه والله أعلم
 ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل من احبائه أبيه فان مودة الآباء قرابة الابناء وخلاصته أنه اذا

متفق عليه ومن عبد الله
 ابن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 الكفاثر شتم الرجل والديه
 قالوا يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه قال نعم بسب
 أبا الرجل فيسب أباه ويسب
 أمه فيسب أمه متفق عليه
 وعن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 من أبر البر صلة الرجل أهل
 ود أبيه بعد أن يولى

عاب الاب أو مات يحفظ أهـ لرده ويحسن اليهم فانه من تمام الاسمان الى الاب وانما كان أبرلانه اذا حفظنا
 غيبته فهو يحفظ حضوره أولي واذا رأى أهل وده فكان مراعاة أهل روجه أخرى (رواه مسلم وعن أنس
 رضي الله عنه من أحب أن يبسط بصيغته المجهول أي يوسع له في رزقه) أي في دنياه أو آخرته (وينسأ) بضم
 فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخره (في أثره) بفتحين أي أجله (فاصل روجه) في النهاية النساء التأخير
 يقال نسأت الشيء إذا وسانه انساها إذا أخرته والنساء الاسم ويكون في العجر والدين والامر والاجل
 ويسمى به لانه يتبع العمر قال زهير

يسى القنى لا ورايس يذكها * والنفس واحدة والهم منتشر
 والمرء ما علس مـ ودوله أهـ ل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الامر

وأصله من أثمرت به في الارض فان من مات لا يبقى له أثر فلا يرى لاقدامه في الارض أثر قال النووي في تأخير
 الاجل سؤال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة ولا تزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون
 ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء بوجوده من ان الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في
 الطاعات وعسارة أرقائه بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانها به بالنسبة الى ما يظهر
 له لا لشك في الموح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في الوح ان عمره مـ تون سنة الا ان يصل روجه فان وصلها
 ز يده أربعون وقد علم الله تعالى ما يقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يعصو الله ما يشاء ويثبت
 فيها النسبة الى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة بل هو مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور
 الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاءه ذكره الجليل بعده فكانه لم يموت وهو ضعيف اه وانما
 قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول أيضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة
 المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما صنفه لانه من جملة الصيغ المشتمل على الرياء
 والسمة غالباً فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صفة
 الرحم تزيد في العمر فإرادة غير الاجل المتعارف بخلاف الحقيقة والعـ دل منها الى الجواز غير جائز بلا ضرورة
 وقد نقل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي على غير المبني فقال وكان هـ ذا الوجه أظهر فان أثر الشيء
 حصوله ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في أثره أي يؤخر ذكره الجليل بعده مـ أو يجرى له ثواب عمله الصالح
 بعده مـ قال تعالى ونكتب ما قدمو وآثاره مـ قلت وفيه المعنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم
 بقى الاول فالوعاية كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقى أروا صل لرحم في
 الدنيا طويلاً فلا يصحح سر بها كما يصحح أول أثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عـ بر عنه الفائق يجوز ان
 يكون هو الاظهر في مراد الحديث والله أعلم (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي عن أنس وأحمد
 والبخاري أيضا عن أبي هريرة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
 الله الخلق) أي قدر المخلوقات في العلم السابق على ما هو عليه وقت وجودهم (فلما فرغ منه) أي لما
 صنع ذلك ووقع ما هنالك قال التوربشتي أي قضاء وأتمه ونحو ذلك مما يشهد به بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى
 لا يتغله شأن عن شأن حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل (قامت الرحم) أي قيام صورة مقصورة
 أو عنوية مقدرة (فأخذت بحقوى الرحمن) أي بكتفي رحمة العادة والخاصة والحقوق يقع الحاه وسكون
 المقاف الأزار والحصر ومعقد الأزار في اللغة والمراد به هنا والله أعلم الاستعارة عن الاستعانة والاستعانة كما
 يقال أخذت بذيل الملك حتى أنصفتي وتوضيحه انه لما كان من شأن المستجير ان يستسلم بحقوى الاستجار به
 وهو اجابته الامن واليسر استعير الانخذ بالحقوق في الياذ بالشئ تقول العرب عذت بحقوفلان أي استجرت
 واعتمت به والحاصل ان الرحم استعانت باللسان القال أو يبين الحال والتجان وعادت بعزة الله وعظمته
 من ان يعطها أحد ووجه تخصيص الرحم لا يتخفى من مناسبة المبني والمبني ولا يبعد ان يقال التقدير بحقوى

رواه مسلم وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أحب ان يبسط له
 في رزقه وينسأه في أثره
 فبصل روجه متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاق الله الخلق فلما فرغ
 منه قامت الرحم فأخذت
 بحقوى الرحمن

عرش الرحمن أي بعارفيه أو أطراف ذيله مترددة من جانب إلى جانب كما يدل عليه حديث عائشة التي الرجم
معلقة بالعرش (فقال به) يفتح بهم وسكون هاء اسم فعل أي اكففي وامتنعي عن هذا الاضواء فان حاجتك
مقضية والظهور أن يكون اسمتها ما رقت الالف هاء ويمكن حذف ألف الاستفهام ثم اتيان هاء السكت
والمعنى مائة قول والمراد منه الامر باظهار الحاجة ليعلم الاعتناء به الاستعلام فانه يعلم السر وأخفى (قالت
هذا) أي معاني هذا (مقام العائذ) أي المستبذل (من القبايع) أي قبايعي والمعنى أن سبب عبادي
وباعت لي اذى بذيل رحمتي اتى وسعت كل شيء أن يقطعني أحد فيقع في غضبك وسخطك (قال الأترشيني)
بفتح الضاد أي الأترشين (أن أصل روصك وأقطع من قطعك قالت لي يارب) أي أرضي بذلك فانك الرب
تربي من تشاء بما تشاء وتعلم من تشاء ما تشاء (قال ذلك) بكسر الكاف مبتدأ وخبره محذوف أي لك
والمعنى أفضل مما قلت من الوصل والقطع هل انورى الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني والمعاني
لا يتأني منها الاقيام ولا الكازم فيكون المراد تهايم شأنها وفضيلة واصلها عظيم اتم قاطعها ولا اختلاف ان
صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعة منها صعبة كبيرة ولا صلة درجات بعضها ارفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة
وصلت بابا له كلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فيها واجب ومنها مستحب ولو وصل
بعض الصلة ولم يصل غايتها ولا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلاً (وعنه)
أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم) قال السيوطي أي رحم
الاقارب كيف كانوا (شجينة) بكسر الشين الجمة ويفهم من كون الجيم فنون وفي القاموس انما هي شجيرة وضبطا
في النهاية بالكسر والضم وهو الضمراح بالكسر والفتح وهو في الاصل عروق الشجر الشبكية والمراد منها
هنا انما شتقة (من الرحمن) أي من الرحم اشتق من اسم الرحمن فكانت اسم شبكة به اشتباك العروق وقيل
في وجه الشجينة ان حروف الرحم موجود في اسم الرحمن ومنتدخلة فيه كنداخل العروق لكونهم من أصل
واحد والمعنى انما المؤمن اذ ررحته مشتملة بكيفيةها فالقطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى
رحمة تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فقال الله من وصلك) أي أيهم الرحم بالصلة (وصلة) أي بالرحمة
(ومن قطعك قطعته) أي عنها (رواه البخاري) وكذا أبو داود وسكن عن عائشة (وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مملقة بالعرش) أي مستمكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله
مستخيرة من القطيعة شجرة عن حكم الصلة (تقول) أي بغير الاخبار بديهة ورواية وحكاية وتلذذ بما
سمعت من الله تعالى أو على سبيل الدعاء (من وصلني وصله الله) أي بحسن رعايته وبجميل جانيته (ومن
قطعني قطعته الله) أي عن عناية ومن كمال رحمة ورافته فالوصل كتابة عن الاقبال اليه والقبول منه
والقطع عبارة عن الغضب عليه والاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فيقبل
في كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كتهما ذملي هذا لا يدخل أولاد
الاعمام وأولاد الاخوال واحتج بهذا ما نقل بحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأختها في النكاح ونحوه وجواز
ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الارحام في اثبات يستوي المحرم وغيره ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك ثم أدناك فأت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولي بعض
في كتاب الله وأما ما قاله القائل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لاملاق الرحم والله أعلم (متفق عليه)
وفي الجامع أسنده الى مسلم والله أعلم (وعن جبير بن معمر) مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم أول الطريق ويدل على الاول ابراده في هذا الباب مع انه يمكن أن يكون باعتبار
أحدهم معنيه قال النووي قد سبق نظائره مما جعل تارة على من يستحل القبايعه بالاسباب ولا شبهة مع علمه
بغيرها وأخرى لا يدخلها مع السابقين فأت وأخرى لا يدخلها مع السابقين من العذاب (متفق عليه) ورواه
أحمد وأبو داود والترمذي (وعن ابن عمرو) بالواو وفي نسخة بلا واو قال ميرك الصحيح ان راوى هذا الحديث

فقال له قالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال
الأترشيني أن أصل من
وصلك وأقطع من قطعك
قالت لي يارب قال فذلك
متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرحم شجينة من
الرحمن فقال الله من
وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته رواه البخاري وعن
عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحم
معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعته الله متفق عليه
وعن جبير بن مطعم قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع عليه وعن عمرو

عبد الله بن عمرو بن العاص لابن عمر والله أعلم قلت وكذا أسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل) أي واصل الرحم (بالمكافئ) بكسره فاه فهمز أي المجازي
لا قاربه ان صلة فصله وان صلعا قطع والمراد به نفي الكمال (ولكن الواصل) بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة
بتخفيف النون وكسرها اللانقطة ورفع اللام أي ولكن الواصل الكامل (الذي اذا قطعت) بصيغة المجهول
(رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل ويؤيدروا بالجامع اذا انقطعت روجه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب
رحمه على المفعولية (وصلها) أي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الخث على مكالم الاختلاف كقوله تعالى
ادفع بالتي هي أحسن السيئة وفي آية أخرى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي

بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما ياتها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظا عظيم ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم على ما رواه البخاري عن علي صل من قطعك وأحسن الي من أساء اليك وقل الحز ولو على نفسك هذا وقد
قال العياشي التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من مكافئ صاحبه بمثل ذم
ونفاير قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من صدر منه المكالم والفضائل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز
التخفيف (رواه البخاري) وكذا أحد وأبو داود والترمذي وابن حبان (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أن رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة) أي ذوى قرابة (أصلهم ويقطعونني) بتشديد النون وتخفيف وكأنه
أراد بالوصل الماتى اليهم وبالقطع ضده ولذا قال (وأحسن اليهم) أي بالبر والوفاء (ويسيئون لي) أي بالجور
والجفاء (وأحلم عنهم) أي بالرفق والتحمل (ويجهلون علي) أي بالسب والغضب وكان لفظه على ساقطة في
أصل العياشي فقال قوله ويجهلون متعلقه بمحذوف أي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعراء

وان الذي بيني وبين بني أبي * وبين بني عمي لمختلف جدا
اذا أكلوا الحى وفرت لحومهم * وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
وان ضيعوا غنبي حفظت غيوبهم * وان هم هو واعني هو بيت لهم رشدا

(فقال) أي الي صلى الله عليه وسلم (لئن كنت كجملت) أي ان كان مقولك كما قلت أو ان كنت مثل ما قلت
من الاوصاف الجبيلة والاختلاف الجزيلة (فكأنما) بالفاء (تسفههم) يضم فكسر فتشديد فاه من باب
الافعال مأخوذ من السوف بالفتح يقال سففته بالكسر أسفه وأسففته غيري أي تلقى في وجوههم (المل)
بفتح الميم وتشديد اللام أي الرماذ الحار الذي يذف فيه الحبز (لبيضح) أي تجعل الملة لهم سفوف فيسفونه
والعني اذا لم يشكروا فان طءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال النوربشتي أي لحسانك اليهم اذا
كانوا يابلونه بالاساءة يعودو بالاساءة حتى كأنك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك أطمعتهم النار اه
وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيمهم وتخقرهم في أنفسهم فصاروا كأن سف المل وقيل احسانك اليهم كالم
يحرق أنفسهم وقيل يجعل وجوههم كلون الردها وقال العياشي قوله فكأنما في المصابيح وسلم وكتاب
الجدي وجامع الاصول بالقاء والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطنه للقسم وهذه جوابه سد
مسد جواب الشرط اللهم الآن يعكس ويجعل جزاء الشرط سادسا جواب القسم وقد ورد في شرح السنة
لكأنما (ولا زال معك من الله) أي من عنده (ظهير عليهم) أي معي لك عليهم ودافع عنهم أذاهم (مادمت
على ذلك) أي ماد كرت من احسانك واساءتهم فالجمله صغف على قوله لئن قلت وان صغف على فكأنما فقوله
مادمت واقع موقع التأكيدها وأشعار بأن هذا هو المسلك السديد وان كان على انفس تشديد (رواه مسلم)

(الفصل الثاني) * (عن ثوبان) أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر) بفتح الدال وقد سكن أي القضاء المعلق (الا الدعاء) أي المستجاب المحقق
(ولا يزيد في العمر) بضم تين وهو الافصح وضم تين أي أيام الحياة الفانية التي خلقت لعماره بالحياة
الباقية (الا البر) كجروي أن الدين امر رسة الاخرة فالدين امر والاشرة معبر قال النوربشتي يحتمل

قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الواصل
بالمكافئ وانكن الواصل الذي
اذا قطعت روجه وصلها رواه
البخاري وعن أبي هريرة أن
رجلا قال يا رسول الله ان
لي قرابة أصلهم ويقطعونني
وأحسن اليهم ويسيون
لي وأحلم عنهم ويجهلون
علي فقال لئن كنت كما
قلت فكأنما تسفههم المل ولا
يزال معك من الله ظهير
عليهم مادمت على ذلك
رواه مسلم

(الفصل الثاني) * عن
ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد
القدر الا الدعاء ولا يزيد في
العمر الا البر

أن يكون المراد بالقدر أمر لولا الدعاء لكان مقدرا وبالجملة لولا البر كان قصيرا وهو القضاء المتعلق في
 الروح المحفوظ المكشوف للملائكة وبعض خاص عباده من أنبيائه وأوليائه لامن القضاء المبرم المتعلق به
 علم الله المعبر عنه بأسم الكتاب في قوله تعالى بحمده ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فيكون الدعاء والبر
 سببين من أسباب ذلك وهما مقدران أيضا كقدر حسن الأعمال وحينها للذين من أسباب السعادة
 والشقاوة مع أنهم مقدران أيضا والمراد بقدر التسهيل للأمر المقدر عليه حتى يصير كأنه قدر ود المراد
 بزيادة العمر البركة فيه ففي شرح السنة ذكر أبو حاتم السجستاني في معنى الحديث أن دوام المرء على الدعاء
 يطيب له ورود القضاء فكأنما رده والبر يطيب له عيشه فكأنما يديف عمره والذنب يكره عليه صفاء رزقه إذا فكر
 في عاقبة أمره فكأنما حرمه (وان الرجل ليجرم) بصيغة المفعول وتوله (الرزق) بالنصب على أنه مفعول
 ثان والمعنى ليصير محروما من الرزق (بالذنب) أي بسبب ارتكابه (بصية) أي حال كونه يصيب الذنب
 ويكتسبه قال المظهر له منيات أحدهما أن يراد بالرزق ثوب الاستحوا وثانيهما ما أن يراد به الرزق الذي يربى
 من المال والصحة والعافية وعلى هذا أشكال فانما ترمى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصالحين والجوار
 ان الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به أن يرفع درجاته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا
 قلت وهذا أيضا من القضاء المتعلق لان الآجال والآمال والأخلاق والآرزاق كما ابتعد به وتيسيره (رواه
 ابن ماجه) وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحهما ما والبعري في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
 لا يرد القضاء الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم من سلمان وفي الحصن لا يرد القضاء
 الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في صحيحهم قال ميرك رواه
 الترمذي وابن ماجه عن سلمان ولباقين عن ثوبان لكن في روايتهما لا يرد القضاء كقوله صاحب السلاج
 عنهما وفي الترمذي لم يندري عن ثوبان كافي أصل المشكاة وقال رواه ابن حبان والحاكم والقفا له وقال
 صحيح الاسناد والله أعلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
 أي في عالم المنام لماسيأتي (فسمعت فيها قرع) أي صوت قرعته يقرؤها أحد أدوا قرعته فارى على أن
 التورين عوض من المضاف اليه (فقات من هذا) أي القارئ لها (قالوا حارثة بن النعمان) بضم أوله
 شهد بدرا واحدا والمشاهد كها وكان من فضلاء الصحابة روى أنه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يومه جبريل جالس بالقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
 هل وأيت الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد دعاك الله الام وكان قد كف بهم هذا ولما قص
 عليهم الرزايا كما ورد في رواية أخرى عن الزهري قال قلت لابي في الجنة الخاطبهم بقوله (كذلكم البر)
 جزؤه أو أريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر (كذلكم البر) كرهه للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار
 اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فإنه صلى الله عليه وسلم لم رأى هذه الرزايا وقص على أصحابه فلما بلغ الى قوله
 حارثة بن النعمان منهم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر
 اه ولا يعد أن يكون كذلك البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تغليبا أو
 أريد هو وأصحابه تغليبا (وكان أبر الناس بأمة) هذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه صلى الله
 عليه وسلم (رواه في شرح السنن البيهقي في شعب الإيمان وفي روايته) أي رواية البيهقي (قال قلت لابي في
 الجنة بدل دخلت الجنة) وقال الجزري في الصحيح بعد الرواية الأولى رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على
 شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه يحيى السنة في شرح السنة من طريقين (وعن
 عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالد)
 وكذا حكم الوالد بل هي أولى (ومخطأ الرب في مخطأ الوالد رواه الترمذي) أي من طريق يعلى بن
 عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفًا قال والموقوف أصح وأوجه ابن حبان

وان الرجل ليجرم الرزق
 بالذنب يصيبه رواه ابن
 ماجه وعن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخلت الجنة فسمعت
 فيها قرع فقات من هذا
 قالوا حارثة بن النعمان
 كذلكم البر كذلكم البر
 وكان أبر الناس بأمة رواه في
 شرح السنة والبيهقي في
 شعب الإيمان وفي روايته
 قال قلت لابي في الجنة
 بدل دخلت الجنة وعن عبد
 الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 رضا الرب في رضا الوالد
 ومخطأ الرب في مخطأ الوالد
 رواه الترمذي

في صححه مرفوعا والمفعول رضا الله في رضا الوالد وصححه في خطه الوالد كما في التصحيح وفي الجامع الصغير ورواه
الترمذي والحاكم عن ابن عمر ورواه البزار عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه رضا الرب في رضا
الوالدين وصححه في بعضها وقال المنذرى في حديث الاصل روى الحاكم وقال صححه الاسناد على شرط
مسلم ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة لأنه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد
رواه البزار من حديث ابن عمر وابن عمر ولا يحضرني الآن أم - ما رلفه قال رضا الرب تبارك وتعالى في
رضا الوالدين وصححه الرب تبارك وتعالى في خطه الوالدين (وعن أبي الدرداء) كان حتى المؤلف انه يذكر
التابعي لتسليم روايته (ان رجلا أتاه) أي أبا الدرداء فقال ان لي امرأة وان أمي تأمرني بطلاقها فقال له
أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة قال القاضي أي خير الأبواب
وأعلاها والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجاتها العلية مطاوعة
الوالد ومراعاة حاجته وقال غيره ان الجنة أبواب وأحسنها ما أتت ولا أوسطها وان سبب دخول ذلك الباب
الوسط هو مطاوعة حقوق الوالد اه فالمراد بالوالد الجنس أو اذا كان حكم الوالد هذا فيكم الوالد أقوى
وبالاختيار أولى (فان شئت حافظا على الباب) أي داوم على تحصيله (أو ضيع) حصول الباب بترك المحافظة
عليه وهذا كلام أبي الدرداء والمعنى فاختر خيرهما (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا ابن - بيان في صححه وأبو
داود العباسي والحاكم في مسنده وقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن
التصحيح وقال المنذرى ورواه الترمذي وغيره ولفظه وقال بما قال سفيان ان أمي أور بما قال أبي قال وهذا
حديث صححه روى ابن - بيان في صححه ولفظه ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان أبي لم يزل يبي حتى زوجني وانه
الآن يامر بطلاقها قال ما أبانا الذي أمرك أن تفعل ذلك ولا الذي أمرك أن تطلق امرأتك غير انك ان شئت
حدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه قوله الوالد أوسط أبواب الجنة فما ظنا على ذلك ان
شئت أودع قال فاحسب عطاءه ولعله ما قلت وسبأني في الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر
طاعة الهان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد أوسط أبواب الجنة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم عن أبي الدرداء (وعن ميرز) بفتح و - وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن - حيدة
القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن أبيه من جهة ولم يخرج البخاري ومسلم في صححه مما
شبهها وقال ابن عدي لم أره حديثا منكراد كره المؤلف في فصل التابعين (من أبيه) أي حكيم قال المؤلف
اصراحي حسن الحديث روى عن أبيه وصححه منه ابنه ميرزا الجري (عن جده) أي جده ميرزا وهو معاوية بن
حيدة لم يذكره المؤلف في الصحابة ولا في التابعين والظاهر أنه صحابي (قال ذات بارسول الله من أمر) بفتح
المودعة وتشدير الراء على صيغة التكامل أي من أحسن اليوم من أصله (قال أمك) بالنصب أي برأك وماها
أولا (قلت ثم من) أي أم (قال أمك قلت ثم من قال أمك) وتقدمت حكمة هذا الحكم (قلت ثم من قال
أباك ثم الاقرب فالاقرب) أي إلى آخر ذوى الارحام (رواه الترمذي وأبو داود) وفي التصحيح أن اللفظ
للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صححه ورواه أبو داود ورواه من أبا قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم
الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صححه وفي الجامع الصغير غير أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم الاقرب
فالاقرب برواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن أبي هريرة قلت وتقدم
الحديث المنفق عليه في هذا المعنى أول الباب (وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى أنا الله) أي المعبود لواجب الوجود
وكان هذا قوله للكلام حيث ذكر العلم الخالص ثم ذكر لوه فاستق من مادة الرسم فقال (وأنا الرحمن)
أي المتصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرته بأمره ورتبها بحسبه (وشققت) أي أخرجت وأخذت
اسما لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه ما عساه إلى أن المناء به الاوجه واجبة الرعاية في الجملة وان كان

وعن أبي الدرداء ان رجلا
أنا فقال ان لي امرأتان
أي تأمرني بطلاقها فقال
له أبو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوالد أوسط أبواب الجنة
فان شئت حافظا على الباب
أرضيع روى الترمذي
وابن ماجه وعن ميرز بن
حكيم عن أبيه عن جده
قال قلت بارسول الله من
أمر قال أمك قلت ثم من قال
أمك قلت ثم من قال أمك
قلت ثم من قال أباك ثم
الاقرب فالاقرب ورواه
الترمذي وأبو داود وعن
عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى أنا الله وأنا
الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي

المعنى على انه ائتم من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بانحسار الله تعالى والتعلق باسمائه
وصفاته ولذا قال (فن وصلها وصلته) أي الى رحمتي أو حمل كرامتي (ومن قطعها بئته) تشديداً لفوقه
الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة (رواه أبو داود) وكذا الترمذي وكلاهما من رواية أبي سلمة عنه وقال
الترمذي حسن صحيح قال المنذرى في تصحيحه نظر فان أباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئاً قاله ابن معير وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بانقطاع الله تعالى أما الرحمن أما خلقت
الرحم وشقت لها اسمان اسمي فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بئها بئته فهو لئناً كيد المراد
بالبت القطع الكلى ومنه طلاق البت وكذا قوله هم البتة والله أعلم رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد
وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة (وعن عبد الله بن
أبي أوفى) جهني أنصاري شهد أحد أو ما بعدها (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة)
بصفة الفاعل (على قوم منهم) وفي نسخة في وفرد به باعتبار انقطاع القوم (قاطع رحم) قال التوربشتي يحتمل
أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المعارى يحبس
عنهم المعار بشؤم القاطع (رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن أبي بكر) أي الثقي (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ذنب) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (أحرق) أي أحرق وأولى (أن يجعل الله) صلة
أحرق على تقدير الباء أي بتجليله سبحانه (اصاحبه) أي لم يرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يجعل وطره
قوله (في الدنيا مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الحاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي
لصاحب الذنب (في الآخرة من البقي) أي من بقي الباقي وهو الفاسم أو الخروج على الساطان أو الكبر
ومن تفصيلية (وقطيعة الرحم) أي ومن قطع صلة ذوى الارحام (رواه الترمذي وأبو داود) قال ميرك
وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه وفي الجامع الصغير رواه أحمد
والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن سنان والحاكم عن أبي بكر ورواه العائدي
عنه أيضاً ولفظه ما من ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى اصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من
قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أجمل العاقبة فوابصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونوا جفرة فتغزو
أموالهم ويكثر عددهم اذ تواصلوا (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة منان) قيل هو من المنة أي من يمن على الناس بما يعاينهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالبن والاذى وقيل من المن بمعنى القوم قال تعالى وان للآجر غير ممنون ومنه منة أي قاطع
الرحم وقاطع الطريق والظاهر أن الصيغة بالنسبة أي صاحب المن (ولاعان) أي عاص بأحد والديه (ولام من
خر) أي شاربهم من غير توبة وأما قيل من أن المعنى من يدوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح قال
التوربشتي يحتمل هذا لا يدخل مع الفائزين أو لا يدخل حتى يعاقب بما جرت به من الاثم بكل واحد من
الاعمال الثلاثة قامت لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويعفوا دون ذلك لمن يشاء أي بشفقة أو
بغيرها (رواه النسائي والدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأنسوا لكم وسائر أقرابكم (ما) أي قدر
ما (تصلون به أرحامكم) وفيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الارحام كلها بالوالدين فقط كما ذهب اليه
البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا أقرابكم من ذوى الارحام أي كنتم صلة الرحم وهي التقرب اليهم
والشفقة عليهم والاحسان اليهم (فان صلة الرحم محبة) بطهات وتشديد مودتها من الحب مصدر المبني
للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء أي مغانة للعب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم وفي نسخة يضم الميم
في القاموس أحبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قيل صل وحيب تصاحبه بالكسر شاذ وحيدت اليه ككريم
صرت حيداً (متراف في المال) أي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان وفي النهاية هي مفعلة من الترى وهو الكثرة

فن وصلها وصلته ومن قطعها
بقتله رواه أبو داود وعن
عبد الله بن أبي أوفى قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة
على قوم فيها م قاطع رحم
رواه البيهقي في شعب الإيمان
وعن أبي بكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من
ذنب أحرق أن يجعل الله
اصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخره في الآخرة من
البقي وقطيعة الرحم رواه
الترمذي وأبو داود وعن
عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة منان ولا عاق
ولام من خمر رواه النسائي
والدارمي وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا من أنسابكم
ما تصلون به أرحامكم فان
صلة الرحم محبة في الأهل
متراف في المال

(منسأة) بفتح الهمزة مقفلة من النسأ وهو التأخير (في الأثر) يفحتم أي الاجل والمعنى انما سبب لتأخير
الاجل وهو جليل يادة العمر وقبل باعد دوام واستمرار في النسل والمعنى أن بين الصلة ينضى الى ذلك (رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب) أي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره
ميرك (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
أصبت) أي فعلت (ذنباً عظيماً) أي قوياً وفعلها (فهل لي من توبة) أي رجعة بطاعة فعلية بعد الندامة
الفعلية تداركاً للمعصية العظيمة (قال هل لك من أم) أي ألك أم في زائدة (قال لا قال وهل لك من خالة) يعنى
أن تكون من زائدة أوتبعية ضيقة (قال نعم قال فبرها) بفتح الموحدة وتشديد الراء أمر من بررت فلان بالاكسر
أبره بالفتح أي أحسنت اليه فأنا بآبره وبربه والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهب السيئات
أو تقوم مقامها من الطاعات وهو أحد معاني قوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبسط الله
سيئاتهم حسنات قال انظر يجوز أنه أراد عفا ما عدى لان صيغ الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيراً
ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الجائر وأن هذا النوع من البر يكون مكفراته وكان مخصوصاً بذلك
الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي اه وتبه ابن الملاح ونبيه انه لا دلالة على أن الرجل
مصر غير ثابت من ذات الذنب ليكون من خصوصياته (رواه الترمذي وعن أبي أسيد) بالتصغير (الساعدي)
قال المؤلف أنصاري شهد المشاهد كلها روى عنه شلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان
ذهب بصرو وهو آخر من مات من البدريين (قال بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
من بني ساة) بكسر اللام بطن من الانصار ليس في العرب سلمة غيرهم (فقال يا رسول الله هل بقي من بر
أبوي) أي والدي وفيه تغليب (شي) أي من البر (أبرهما) بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن اليهما (به)
أي بذلك الشيء من البر الباقي (بعد) وتهم ما قال نعم الصلاة عليهما أي الدعاء ومنه صلوات الجنائز (والاستغفار)
أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وانفاذ عهدهما) أي امضاء وصيتهما (من بعدهما) أي من
بعد موتهم ما لو من بعدهما (وصلة الرحم) أي واحسان الاقارب (التي لا توصل الا بهما) أي تتعلق
بالاب والام فالوصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الوصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف أي
الصلة الموصوفة قائم بالخالصة بجهتها ورضاهما الا امر آخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاوّل فتدبر وتأمل
وأما اعتبار خلوص النية وتصبح الطوية فمعتبر في كل قضية غير شخصية جزئية مع أن ما ذكره مضاف لما
نقله عن الامام في الاجماع وأن العباد أمروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يتخدم
أبويه لا ينبغي أن يتخدم لطلب منزلة عند الله وان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يتخدم
بطاعته لينال به منزلة عند الوالد من فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فتسقط منزلته من
قلبهما أيضاً اه فنقله كلام الحجة عليه السلام (رواه أبو داود وابن ماجه وعن أبي العافيل) بالتصغير وهو
آخر من مات من العصابة على وجه الارض (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لهما بالجرأة) بكسر
جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر ويشدد الراء على ما في بعض النسخ (اذ أقبلت امرأة) وهي حامية
(حتى دنت) أي قربت (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط لهما رداءه فغسلت عليه) اما لعدم التكلف على
ما هو دأب العرب أو لوجود أمره نال قبيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له
حجة سابقة (فقلت) أي لبعضهم (من هي فقالتوا هذه) وفي نسخة هي (أمة التي أرضعته) في المواهب
المدنية أما معنى الرضاغة فغليمة بنت أبي ذؤيب من هوازن وهي التي أرضعته حتى أكملت رضاعه وجاءته
عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فغسلت عليه وكذا توبة جارية أبي لهب أيضاً واختلاف في
اسلامها كما اختلف في اسلام حامية وزوجها والله أعلم وكانت توبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان
ترجع شديحة فكانت تكرمها وأعتقها أبو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوف ووفاء حتى

منسأة في الأثر ورواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب
وعن ابن عمر ان رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني أصبت
ذنباً عظيماً فهل لي من توبة
قال هل لك من أم قال لا قال
وهل لك من خالة قال نعم
قال فبرها رواه الترمذي
وعن أبي أسيد الساعدي
قال بيننا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل من بني ساة فقال
يا رسول الله هل بقي من
بر أبوي شيء أبره به بعد
وتهم ما قال نعم الصلاة عليهما
والاستغفار لهما وانفاذ
عهدهما من بعدهما وصلة
الرحم التي لا توصل الا
بهما واكرام صديقهما
رواه أبو داود وابن ماجه وعن
أبي الطيب قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لهما بالجرأة اذ
أقبلت امرأة حتى دنت الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فيسقط لهما رداءه فغسلت عليه
فقلت من هي فقالتوا هي
أمة التي أرضعته

ما تبعد فتح خير بذكره أبو عمرو (رواه أبو داود)

(الفصل الثالث) (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) بالاضافة البيانية (يتماشون) يفتح الشين أي يسبرون في طريق (أخذهم المطر) أي جاءهم بكثرة (فقالوا إلى غار في الجبل فانحطت) أي تزلت ووقعت (على فم غارهم صخرة) أي صخر كبير من الجبل (فأطبت) أي الصخرة (عليهم) وأغلقت عليهم باب الغار وغطتهم (فقال بعضهم لبعض انظروا) أي تفكروا وتدكروا (أعمالا علمتموها لله سالحة) صفة أخرى لأعمال أي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاه وجهك فيما بعد كذا قاله العياشي وقال السيد جمال الدين الاظهر أن يقال سالحة صفة لأعمالا وفي العبارة تقديم وتأخير أي انظروا أعمالا سالحة لله فأخرج بالقيء الأول الأعمال الغير الصالحة والثاني الغير الصالحة لله ويؤيده ما وقع في رواية للجاري انظروا أعمالا علمتموها سالحة لله قلت لا شك أن كلاما من سالحة والله صفة لأعمالا سواء أخرج أحدهما أو قدمته وانما حيل العياشي الثانية على انه صفة مؤكدة لأن الأعمال التي علمت لله لا تكون الا سالحة لكن قوله يدل عليه قوله ابتغاه وجهك فيما بعد مستدل لأنه فهم من قوله لله نعم كلام السيد له وجه وجيه وتبنيته عليه يمكن على روايته التي ذكرها فإنه لا يلزم من الأعمال الصالحة أن تكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكت الا العالمون والعالمون كلهم هلكت الا العالمون والعالمون كلهم هلكت الا المخلصون والمخلصون على خطا عرفهم (فادعوا الله بهما) أي بتلك الأعمال الصالحة وجعلها شفيعا ووسيلة الى اجابة الدعوة (له) أي على رجاء انه تعالى أولسكى (يفرجها) بتشديد الراء المكسورة وفي نسخة يفتح أوله وتخفيف الراء أي يزيل الصخرة أو يكشف الكربة في القاموس فرج الله لغم يفرجه كشفه كفرجه (فقال أحدهم اللهم انه) أي الشان (كان لي والديان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر فسكون جمع صبي أي ولي أيضا أطفال (مغار كنت أرى عليهم) قال ابن الملك أي أرى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على أبيه أي يرعى غنمه اه والتحقق ما ذكره العياشي من ان الرعى ضمن معنى الانفاق فعدى بعلى أي أنفق عليهم راعيا الغنميات وكذا قوله (فأذارت عليهم) ضمن معنى رددت أي أذارت رددت المشيئة من المرعى الى وضع مبيتهم (فحابت) عطف على رحمت وقوله (بدأت بالدي) جواب اذاقوله (أمة بهما) بفتح الهاء زوق يضم (قبل ولدي) بفتحين وبضم الواو ويسكن اللام أي أولادي اما حال أو استئناف بيان للعلة (وانه) أي الشان (قد نأى بي الشجر) أي بعدني طلب المرعى (يوما) وفي نسخة نأى بهم مز بعد الالف وهو كرواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى ونأى بجبانته قال النووي وفي بعض نسخ مسلم نأى يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ أكثر القراء السبعة وهم الغنم أي صبيحتان (فأثبتت) أي اليهم بعد المرعى عنهم (حتى أوسيت) أي دخلت في المساء جدا (فوجدتهم ما قد ناما) أي من الضعف أو من غلبة الانتظار وكثرة الاطباء (فحابت كما كنت أحب) بضم اللام ويجوز كسره على ما في القاموس (فحبت) أي اليهما (بالحلاب) بكسر أوله وهو الاناء الذي يحلب فيه قبل وقدر اذ بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر الحلب واردة الحلب والظاهر انه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استحبالا (فحمت) أي وقفت (على رؤسهما) أي عند رؤسهما كما في نسخة صحيفة (أكره أن أوقفهما) استئناف بيان أحوال (وأكره) يعني أيضا (أن أبدأ بالصبيبة قبلهما) أي مع انهم غير نائمين لاجل الجوع (والصبيبة يتضاغون) بفتح العين المجهمة أي يضحون ويضحون من الجوع (عند قدمي) بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالبة (فلم يزل ذلك) أي ما ذكر من الوقوف وغيره (دأبى ودأبهم) بالنصب وفي نسخة بالرفع أي عادت وعادتهم والضمير والوالدين والصبيبة (حتى طلع الفجر) انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سبقتهما أولا ثم سبقتهم ثانيا بتقديم الاحسان والوالدين على المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى كأطفال الصغىرون لم يصدق بذلك ابلا والله بما هنالك (فان كنت) أي يا الله

رواه أبو داود
(الفصل الثالث) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فقالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا علمتموها لله سالحة فادعوا الله بهما العله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والديان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرى عليهم فأذارت عليهم فحابت بدأت بالدي أسقيهما قبل ولدي وانه قد نأى بي الشجر فما أثبت حتى أمسيت فوجدتهم ما قد ناما فحابت كما كنت أحب فحبت بالحلاب فحمت رؤسهما أكره أن أوقفهما وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما والصبيبة يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت

(تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) والترديد في ان عمله ذلك هل اعتبره عند الله لاختصاص فيه اولاه -
 (فأفرج) بهم مزوول وضم راء وفي نسخة بهم من قطع وكسرها قال ميرك بهم مرة الوصل وضم الراء من الفرج
 ويجوز من من القطع وكسر الراء من الافراج أي كشف لنا (فرجة) بضم الفاء ويقع (نرى منها السماء
 ففرج) بتخفيف الراء ويكسر أي كشف (الله -م حتى يرون السماء) باثبات النون كما في بعض نسخ
 شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل - حتى يخرج بطنه وفي بعضها باسقاطه وحيث
 يضم الواو وصلالات التقاء (قال الثاني اللهم انه) أي الشان (كانت لي بنت عم أحبا) قال الطيبي ذكر
 ضمير الشان والمذكور في التفسير - ونث وهذا يدل على جواز ذلك اه وقال العسقلاني وقع في كلام الاقول
 اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفتن وانه في الاقول ضمير الشان وفي الثاني للقصه
 وناسب ذلك أن القصه في امرأة اه فهذا الكلام يدل على أن رواية البخاري وقت انها في كلام الثاني
 خلاف المشكاة ذكر ميرك وانها من عبارة المشكاة مأخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه
 -عني (كانت ما يحب الرجال النساء) أي حبها شديد نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد
 حبا لله قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية أي أحبها حبامثل أشد حب الرجال النساء أو حالا أي
 أحبها ما يحب أحب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس خشية الله أو أشد خشية فان
 في تعالى أشد خشية حال على تقدير مشبهين أشد خشية من أهل خشية الله (فطلبت اليها نفسها) فيه
 تضمن معنى الارسال أي أرسلت اليها بالانفسها (فأبت حتى آتتها) بالنصب وفي نسخة بالسكون على حكاية
 الحال الماضية أي أحبها (بمائة دينار فبعيت حتى جعلت مائة دينار فلقيتها) أي آتيتها (بها فلما عدت
 بين رجليها قالت يا عبد الله) يحتمل الاسم والوصفية (انق الله) أي عذابه ومخالفته (ولا تفتح الخاتم)
 بفتح التاء وهو كناية عن البكارة (فعمت عنها) أي معرضا عن تعرضها (اللهم) فيه زيادة تضرع (فان
 كنت) قال الطيبي عطف على مقدر أي اللهم فعلمت ذلك فان كنت (تعلم اني فعلت) ويجوز أن يكون
 اللهم مقصدا بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهاج والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف
 عليه وهو الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختصاره لان
 هذا المقام أصعب المقامات وأشدها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى ومقامه قال تعالى وأمان
 خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ أبو حامد شهوة الفرج أغلب
 الشهوات على الايمان وأصعبها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع
 الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة حاز درجة الصديقين قوله (ذلك) أي ما ذكر (ابتغاء
 وجهك فأفرج لنا) أي زيادة (فرجة منها) أي من هذه الكرية أو الصخرة ويمكن أن تكون من التبعيض
 أي بعض الفرجة (ففرج) أي الله (لهم فرجة) أي أخرى (وقال الآخر) بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها
 وما لهما واحد والثاني أدل على المقصود (اللهم اني كنت استأجرت أجيرا بفرق ارز) بفتح همز وضم راء
 وتشديد زاي وفي القاموس الارز كاشد وعقل وقفل وطلب ورز ورتز وأرز ككابل وارز كعضد اه ففيه
 لغات بعدد أوله وآخره والفرق بكسر الراء وفتح قال القاموس الفرق بفتح الراء مكال يسع ستة عشر رطلا
 وفي القاموس الفرق مكال بالدينه يسع ثلاثة أصع ويحرك أو هو أو فصع أو يسع ستة عشر رطلا وأربعة
 أرباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكال يسع ستة عشر رطلا والسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفي
 رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من منفين (فلما قضى عمله) أي عمل عمله وانتهى أجله (قال اعطني
 حتى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه) أي عرضت عن أخذ ما نفع أو باعته (فلم أرز ارزه) أي
 الارز (حتى جعلت منه) أي من ذلك الارز ومن زرعه (بقرار اعياها) أي قيمتها فاشترتها وما هو هذا يدل
 على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه التصحيف وطريق الامانة واردة الشفقة حيث استحس ذلك

تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
 وجهك فأفرج لنا فرجة
 نرى منها السماء ففرج الله
 لهم حتى يرون السماء قال
 الثاني اللهم انه كانت لي
 بنت عم أحبها كشد ما يحب
 الرجال النساء فطلبت اليها
 نفسها فابت حتى آتتها
 بمائة دينار فبعيت حتى
 جعلت مائة دينار فلقيتها
 فلما عدت بين رجليها قالت
 يا عبد الله انق الله ولا تفتح
 الخاتم فعمت عنها اللهم
 فان كنت تعلم اني فعلت
 ذلك ابتغاء وجهك فأفرج
 لنا منها ففرج لهم فرجة
 وقال الآخر اللهم اني
 كنت استأجرت أجيرا
 بفرق ارز فلما قضى عمله قال
 اعطني حتى فعرضت عليه
 حقه فتركه ورغب عنه فلم
 أرز ارزعه حتى جعلت منه
 بقرار اعياها

منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم اتقير لا يقال لعل هذا شرع من قبلنا فإنه قد ورد نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه فاشترى به ما يباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا آخر وأتى به مع قيمته فدفعه صلى الله عليه وسلم بالبركة (بخلافه في فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطاني حتى) ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق وعايف (فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعها) قال الطيبي ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان أو الشخص فعل كذا وأنت الضمير الراجح الى البقر باعتبار الجنس (فقال اتق الله ولا تهزأ بي) بالباع وفي نسخة بالنون وعلله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع ايهام قوله اذهب الى ذلك (فقات اني لأهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعها فأخذته) أي مجموع ما ذكر وفي نسخة فآخذها أي كلها (فانطلق) قال ميرزا عند قوله حتى جمعت بقرا وراعها وقع في روايه الصحيح فتمت أجزء حتى كثرت منه الاموال وفيها فقات له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من أجرك وفيها فاستأق فلم يترك شيئا فذلت هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وإنما كان الاكثر الاغاب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة آلاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة قلت ولا بدع أن الدراهم من زوائد الفوائد منضمة اليها فان البركة توفى (فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى) أي من الطبايق الباب (ففرج الله عنهم) فان قلت رؤية الاعمال نقصان عند أهل السكال فبالبال هذه الاحوال فانت فكأنهم قوسه لو اجماعا وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص على أنه ينبغيهم من مضيق الهلاك الى قضاء الخلاص فكأنهم قالوا كما أنعمت علينا بمعروفك أولا فاتم علينا بفضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك أبدا قال النووي استدلال أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدع في حال كرهه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه واستحببهم وذكروا النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجعل فضائلهم وفيه فضل بر الوالد والابن واثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو ذهب أهل الحق قلت لاختلاف في جواز استحباب الدعاء لولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستحبابه دعاء ابيس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفرة في النار بخلاف الدنيا فإنه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتودعوه المظالم وان كان كافر فانه ليس دونه حجاب على ما رواه أحد وغيره عن أنس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من أنواع خوارق العادة قال وتعد به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا أجازها المالك بعد ذلك وأجاب أصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لاختلاف فان قلنا انما تعجب دون به فهو محمول على انه استحابة في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصرفه فلهما ما تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرها فقات وفيه ان قوله استأجرني في الذمة غير صحيح لما في الحديث النصريح بخلافه حيث قال استأجرت أجيروا بقرق أرز ولا بد من تعيينه والا فلا جارة الجهولة غير صحيحة عندهم وكذا رد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه فالحق أحق أن يتبع ولا يوصل تقليد ويفرع (متفق عليه وعن معاوية بن جهمه) بحميم ثم هاهنا بكسورة سلمى عدا في الحجاز بين زوري عن أبيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل العصابة ولم يذكر أباه (أن جاهمة) قيل هو ابن العباس بن مرداس السلمى (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال له لزمها) أي التزم خدمتها وراعاة أمرها (فان الجنة) أي وان ورد انهم تحت ظلال السيوف على ما رواه الحارث بن عبد الله عن أبي موسى فهو حاصلة (مدرج لهما) لكونه سببا لخصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن أنس أيضا الجنة تحت أقدام

بخلافه في فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطاني حتى فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لأهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعها فآخذها فانتأق بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله عنهم متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فآزمها فان الجنة عند رجليها

الامهات قال الطيبي قوله عند رجوعها كناية عن غاية الخضوع ونهاية السدال كفى قوله تعالى وانخفض
اهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحاله انه حيث ازمه خدمته وذلها ولزومها ان
ذلك اولي به (رواه أحد والنسائي والبيهقي في شعب الایمان) قال المنذرى ورواه ابن ماجه والنسائي واللقطاه
والحاكم وقال صحيح الاسنا: ورواه الطبراني باسناد جيد واقفاه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيرته
في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما اه ولعل
الاقتصار في الرواية الاولى للاشارة بان خدمة الوالدة هي الاولى واهـ هذا اقتصر في حديث آخر على الام حيث
قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالدة ايضا سبب لدخول الجنة بالامرية وسبب في الحديث هما
جذبتك ونارك (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها
فأبيت) أى اشتهت لاجل محبتى فيها (فأبى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كذا قال له فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلقها) أمر نذير أو وجوب ان كان هناك باء آخر (رواه الترمذى وأبو داود) وكذا
النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث صحيح نقله يرك عن المنذرى (وعن أبي
امامة) أى الساهى رضى الله تعالى عنه (أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك
ونارك) أى أسباب ما والمعنى ان حقهما رضاءهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضى لدخول
النار ولا يخصر في حق دون حق على ما يفهم من السؤال فالجواب له مطابقة مع المبالغة قال الطيبي الجواب
من أسلوب الحكيم أى حقهما ما البر والاحسان اليهما او ترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وما او ترك
الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيد أفوجز كاترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان
سؤاله عام فيدخل فيه السائل واوليا (رواه ابن ماجه وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان العبد ليهوت والداه أو أحدهما وان لهما) أى لاجلهما الصادق لهما أو لاحدهما (لعاق)
اللام فيه لتأ كيدولهما امتهما لى بعاق قدم عليه للاختصاص (فلا يزال) أى العاق فى حياتهما التائب بعد
موتهما (يدعولهما) أى بالرحمة ونحوها (ويستغفر لهما) أى لذنوبهما (حتى يكتبه الله) أى فى ديوان عمله
بامر الحفظة (بارا) فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيد بالتابوتة فان
العقوق من عقوق الله أيضا فلا بد منها حتى يصير بارا (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أصبح مطيعا لله فى والديه) أى فى حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة
بل هي طاعة الله التى بلغت توميتها من الله تعالى بحسب طاعتهم الطاعة وكذلك العصيان والاذى وهو من
باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكروا العايبى قات ويؤذونه ورد لاطاع المخلوق فى معصية المخلق
بل من أطاعهم اولم ينور رضا الله تعالى لا يكون بارا وفى نسخة والده وكأنه أراد به الجنس مع قطع النفاذ عن
وصف الذكور والافوتة وقيل انه من صبغ النسب كالمردلين فيشمل الاب والام والتمنع هذا لا بد أن يراد
به الجنس ليستقيم قوله (أصبح له بايان مفتوحان من الجنة) يجوز ان يكون صفة أخرى لقوله بايان وأن يكون
حالا من الضمير فى مفتوحان ذكروا الطيبي (وان كان) وفى نسخة فان كان أى الوالد اطاع (واحد افواحد)
أى فى مكان الباب المفتوح وان سدا الى هذا رواه ابن عساكر عن ابن عباس (ومن أمسى عاصيا لله تعالى فى
والديه أصبح له بايان مفتوحان من النار وان كان واحد افواحد قال رجل وان ظلماه) قال الطيبي يراد بالظلم
ما يتعاق بالام والذنبية لا الاخروية (قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه) ثلاث مرات لالتا كيد والمبالغة
(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه
أى لو أسد همار نار رحمة) أى محبة وشفقة (الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة) أى نواب حجة نافذة (مقبولة)
قالوا وان نفاذ كل يوم مائة مرة) أى يكون كذلك (قال نعم الله أكبر) أى أعظم مما يتصور وخيرها أكثر
عما يحصى ويحصى (وأطيب) أى أظهر من أن ينسب الى قصور فى قدرته ونقصان فى مشيئته وارا دته قال

رواه أحد والنسائي والبيهقي
فى شعب الایمان وعن ابن
عمر قال كانت تحتى امرأة
أحبها وكان عمر يكرهها
فقال لي طلقها فأبيت فأتى
عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذ كذا قال له
فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلقها رواه
الترمذى وأبو داود وعن
أبي امامة أن رجلا قال
يا رسول الله ما حق الوالدين
على ولدهما قال هما جنتك
ونارك رواه ابن ماجه وعن
أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليهوت والداه أو أحدهما
وانه لهما لعاق فلا يزال
يدعولهما ويستغفر لهما
حتى يكتبه الله بارا وعن ابن
عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أصبح
مطيعا لله فى والديه أصبح له
بايان مفتوحان من الجنة
وان كان واحدا فواحد
ومن أصبح عاصيا لله فى والديه
أصبح له بايان مفتوحان من
النار ان كان واحدا فواحد
قال رجل وان ظلماه قال
وان ظلماه وان ظلماه وان
ظلماه وعنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من
ولد بار ينظر الى والديه نظرة
رحمة الا كتب الله له بكل
نظرة حجة مبرورة قالوا وان
كل يوم مائة مرة قال نعم الله
أكبر وأطيب

الطبي ودلاستبعاده من أن يعلى الرجل بسبب النفاة نجة وان نظار مائة مرة يعنى الله أكبر مما فى اعتقادك
 من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يشاب عليه ما هو أطيب اه وفيه ان قوله أطيب صفة لله لا للشواب
 والله أعلم باصواب (وعن أبي بكره) بالها عرضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب
 أى جميع أنواع المعاصى ما عدا الشرك (يعفرو الله منها) أى من جملتها (ما شاء) فمن تبعه مضية والاظهر
 انها مبينة مقدمة (الاعقوف والوالدين فانه) أى اليه (يجعل) أى الله (لصاحبه) أى لمتركب العقوف
 جزاء ذنبه (فى الحياة قبل الممات) أى فلا يؤخر الى يوم القيامة واللام عوض عن المضاف اليه أى فى حياة
 العاق قبل مماته ويمكن أن يكون التقدير فى حياة الوالدين قبل مماتهم ما ثم يحتمل أن يكون فى ممانها مسائر
 حقوق الابد ودون مثل هذا الوعيد أيضا ورد فى حق أهل الظلم والبنى بغير الحق هذا وقال الطامى ان من
 تبعه مضية منه وبه المحل مفعول يعفرو مجازا وما شاء بدل منه ويجوز أن يتعاقب يعفرو وتكون ابتداءية وما شاء
 مفعول ومعنى الشمول فى الكل الاستغراق يعنى كل فرد فرد من أفراد الذنوب مغفورا اذا تعاقبت مشيئة
 الله تعالى به الاعقوف والوالدين وهذا وارد على سبيل التعليفا والتشديد مفعول يعجل محذوف أى العقوبة
 يدل عليه سياق الكلام اه وتبعه ابن المالك لى فى عبارته ما خطأ فأحش اذ مفهومه ان مغفرة عقوف
 الوالدين مستثنى ولو لمقتبهم مشيئة الله تعالى وليس كذلك فايراد ما شاء فى الحديث انما هو لخراج الشرك
 ففعا قال تعالى ان الله لا يعفون بشره به ويعفرو ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من أفراد
 الذنوب التى قد يتعاقب به مشيئة الله تعالى مغفور الاعقوف والوالدين فان الغالب أن لا يتعاقب به مشيئة المغفرة
 وفى هذا أوفى زجر وتشديد ولا يصح ان يقال التقدير الاعقوفهما فانه لا يتعلق به المشيئة طاقا وحينئذ
 يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه على الله عليه وسلم لا يحتمل على ما يكون ظاهره مناقضا
 لكلامه سبحانه وقد أخذ خبر بان مشيئته تتعاقب بما عدا الشرك (وعن سعيد بن العاص) هو أخو عمرو بن
 العاص ولد لعام الهجرة وكان أحد أشرف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان
 على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فانتحها ومات سنة تسع وخسين ذكره المواقف فى فصل الصحابة (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده) أى حكمه عليهم فهو
 من التشبيهه بالبايع مبالغة (روى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان) ولغفا الجامع كحق الوالد على
 ولده والله أعلم

وعن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب يعفرو الله منها ما شاء الاعقوف والوالدين فانه يجعل لصاحبه فى الحياة قبل الممات وعن سعيد بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده روى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان

* (باب الشفقة والرحمة

على الخلق) *

* (الفصل الاول) * عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس متفق عليه وعن عائشة قالت جاء اعزبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان

الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة هنا بفتح الشافق مخففة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه
 ويخاف ما يلحقه من المشقة للذنبية والاخر بفتح وفي لقاموس أسفق أى حاذر
 * (الفصل الاول) * (عن جرير بن عبد الله) أى الجبلى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله
 من لا يرحم الناس) أى من لا يعطف عليهم ولا يراهمم والظاهر انه انما يريد ان يكون دعه مامنى
 انه لا يكون من الفائز بالرحمة الكاملة والسابقين الى الرحمة والا فرجة موسعت كل شئ قال الطيبى
 الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعاطف والرفقة وهو لا يجوز على الله
 والرحمة من الله الرضا عن رحمة لان من رقه القاب فقد رضى عنه أو الانعام واردة الخير لان المالك اذا عطف
 على رحمة ووفى لهم أصابهم بمعروفه وانعامه (متفق عليه) ورواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن
 أبي هريرة والشيخان عن جرير أيضا بلغفا من لا يرحم لا يرحم وفى رواية لاجد والشيخان والترمذى عن جرير
 ولا جد والترمذى أيضا عن أبي سعيد بلغفا من لا يرحم الناس لا يرحم الله وفى رواية للطبرانى عن جرير
 لا يرحم من فى الارض لا يرحم من فى السماء وفى أخرى له عنه أيضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يعفرو لا يعفرو
 ومن لا يتب لا يتب عليه كذا فى الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكاة والله أعلم (وعن عائشة رضى الله
 عنها قالت جاء اعزبى الى رسول الله) وفى نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان) أى

المغار والمهزة لانكار (فما قبلهم) أي ان كنتم تقبلونهم فما قبلهم وهو اماللا استجار اوللا استخفار
 قال الطيبي الفاعل استبع اديه أي أتبعه لكون ذلك وهو استبعاد عند انقاف الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من
 الاستفهام لان الفاعل لانه غير معروف في معانيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أم لك) بفتح الهمزة
 الاستفهامية لانكاره ورواه الحنفية أو الرابطة (أن ترع الله من قبلك الرحمة) بفتح همزة ان فان مع الفعل
 مصدر وقع موقع الظرف وفي نسخة بـ كسر ها فان شرطية تدل على جزائها ما قبلها قال الاشراف يروى
 ان بفتح الهمزة فقهى مصدر به ويقدر مضاف أي لأم لك لانك دفع ترع الله من قبلك الرحمة أو أم لك لان
 أضغ في قلبك ما ترعه الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فتكون شرطية والجزء محذوف من جنس ما قبله أي
 ان ترع الله من قبلك الرحمة لأم لك دفعه ومنه (متفق عليه ومنها) أي عن عائشة رضي الله عنها قالت
 جاء تني امرأة ومعهما بنتان لها تأنى (أي عصابة (فلم تجده عندي غير تمر فواحدة فأعطيتها إياها) أي التمرة
 ولم تستحقرها لانه قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشو تمر فمعهما
 بين ابنتها ولم تأكل منها) أي مع جوعها الذي سبب عدان تكون شبعانة مع جوع ابنتها (ثم قامت فخرجت
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم خديته) أي بمجاري (فقال من ابتلى) بصيغة المجهول أي امتحن لان الناس
 يكرهون غلبا (من هذه البنات بشئ) منه اقربا تلى ومن يباينة مع مجرورها حال من تلى والاشارة الى الجنس
 قال شارح المصابيح قوله من بلى من الابلاء من هذه البنات شيا أي بشئ وفي كتاب سلم من ابتلى من هذه
 البنات بشئ وهو الصواب وروى لفظ المصابيح بلى من الولاية لما كان شيا بليس بشئ وقال التور بشئ قوله
 من ابتلى من هذه البنات بشئ هذه الرواية هي الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح بتخبط الناس
 فيها المكار قوله شيا وروى بلى بالياء من الولاية ويسر بشئ والصواب فيه من بلى من هذه البنات بشئ اه
 وحاصل كلامه ان الرواية الثانية اما ابتلى كلفي المشكاة واما بلى كلفي المصابيح وان الصواب فيها بشئ وان
 شيا بالنصب شعاعا وكذا بلى من الولاية بل هو تصيف وتحزيف والله أعلم قال الطيبي الرواية في البخاري
 والحدري والبيهقي وشرح السنة من ابتلى من هذه البنات بشئ ولم تقع على ما في المصابيح وهو من بلى من هذه
 البنات شيا في الاصول اه (فاحسن اليهن) قيل يترجمون الا كفاهوا الاحسن ان يعم الاحسان (كن له)
 أي للفتى (سترا) بكسر أوله أي بجباباد افعا (من النار) أي دخلها اوله لوجه تخصيصه ان احتياجهن
 الى الاحسان يكون أكثر من الصبيان فمن سترهن بالاحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار
 جزاء وفا واختلف في المراد بالستر لعله هو نفس وجودهن أو الابتلاء بما صدرنهن أو الانفاق عليهن
 وكذا استغاث في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط
 الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا ستر عليه إلى ان يحصل
 استغاثون عنه بزوجه أو غيره (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير
 (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين (أي أنفق عليهما وقام
 بمرتهما) حتى تبارك الله عنهما أي تدركا البلوغ أو تدركا الزوجيهما (بما يوم القيامة) أي ما هو كذلك بجهة حاله
 بغير واد أي جامعها بلى (وضم أصابعه) أي أصابعه (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير بلفظ من عال
 جاريتين حتى تدركا ذنبا أو ما هو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن أنس وروى أبو داود بسند
 حسن عن أبي سعيد ولفظ من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة (وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة) بفتح الميم التي لازوج لها قبل سواء
 كانت غنية أو فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهرا لطلاق الحديث بعمه (والمسكين) وفي معناه الفقير بل
 بالاولى عندهم (كالساعي في سبيل الله) أي تواب القائم بأمره ما واصلح شأنه ما والانفاق عليه ما
 كتاب الغار في جهاده فان المسال شقيق الروح وفي بذه مخالفة الناس ومما لبه رضا الرب قال النووي

فما قبلهم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أو أم لك ان
 ترع الله من قبلك الرحمة
 متفق عليه ومنها قالت
 جاء تني امرأة ومعهما بنتان
 لها تأنى فلم تجده عندي
 غير تمر فواحدة فأعطيتها إياها
 فقسمتها بين ابنتها ولم تأكل
 منها ثم قامت فخرجت فدخل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 خديته فقال من ابتلى من
 هذه البنات بشئ فاحسن
 اليهن كن له ستر من النار
 متفق عليه وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عال جاريتين حتى
 تباركاه يوم القيامة أنا وهو
 كذلك وضم أصابعه رواه
 مسلم وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الساعي على الأرملة
 والمسكين كالساعي في سبيل
 الله

المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لثقتها والارملة من لزوج لهما وساعتزجت قبل ذلك أم لا وقيل
 التي فارقتها زوجها قال ابن قتيبة سميت أرمله لما يحصل لها من الارمال وهو الفقير وذهاب الزاد ينقذ الزوج
 يقال أرمل الرجل اذا نفى زاده قات وهذا مأخوذ لعائيف في اخراج الغنية من عوم الارملة قال الطبري وانما
 كان معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عدا به على مضيقا فيه معنى الاتفاق
 (واحسبه) بكسر السين ونقصها أي أظنه (قال كلقاظم) قيل فأنه عبد الله بن سلمة القعني شيخ البخاري
 وسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري ومعناه أظن ان ما الكافال كلقاظم وظاهر المشكاة ان قائله
 أبو هريرة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيضا كلقاظم أو وقع الشك في التسمية الأولى
 والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية أحمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه بلغة الساعي على
 الارملة والسكبي كالجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار على انه يمكن ان تكون أو بمعنى بل والله
 أعلم بقوله كلقاظم أي بالليل للعبادة (لا يفطر) من الفطور وهو المال والسكر وهو من باب نصر كفي المفاتيح
 ومن باب ضرب أيضا على ما في القاموس وأصله من النسخ على الأول فهو المعول والمعنى لا يضعف عن العبادة
 (وكالصائم لا يفطر) أي في نهاره بل يصوم الدهر كما قال الاشرف الالف واللام في كلقاظم والصائم غير
 معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعليه بعدة كقول الشاعر * ولقد أمر على اليتيم يسبني * وقال
 العياشي هم اعبار نان عن الصور ما ينهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمقراطية
 (متفق عليه) وتقدم رواية غيرهما (وعن سهل بن سعد) أي الساعدي رضي الله عنه (قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أما وكافل اليتيم) أي الذي مات أبوه وهو صغير يستوى فيه المنكر والمؤث أي مربيه
 (له) أي كائن لذلك الكافل كولد له وان سفل أو ابن أخيه ونحوه (ولغيره) الواو بمعنى أو أي كائن للغيره
 فيكون أجنبيًا منه (في الجنة) خبرنا ومعاونه (هكذا) اشارت إلى كمال القرب (وأشار بالسبابة) أي المسجدة
 (والوسطى وفرج) بالتشديد أي فرق (بينهما شيئا) أي قليلا لدمه وقرب الكبر وكأنه أشار بذلك إلى علو
 مرتبة النبوة وان تلوهما تبتة الفتوة والروية هذا في النهاية الكافل هو القائم بأمر اليتيم المرئي له وهو من
 الكفيل بمعنى الضمير والضمير في له ولغيره راجع إلى الكافل أي ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوى رحمه
 وانسابه أو كان أجنبيًا لغيره وتكفل به قال الطبري قوله في الجنة خبرنا وهكذا انصب على المصدر من متعلق الخبر
 وأشار بالسبابة والوسطى أي أشار به إلى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان هكذا اه
 والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ضم أصبعيه عند قوله هكذا فغير الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله
 وأشار الاشارة عما في ضميره عليه السلام غير متصور الراوي قبل اليتيم من الناس من مات أبوه ومن الدواب
 من مات أمه وكافل اليتيم من يقوم بأمه ويعوله ويربيه وينفق عليه ولو لم يملك اليتيم مال اليتيم والله أعلم (رواه
 البخاري) وفي الجامع الصغير ان وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل
 ابن سعد اه وظاهره ان قوله في المشكاة وغيره من كلام سهل أو من بعده أدرج في الحديث أو هو رواية
 أخرى وفيها زيادة مقبولة وأما قوله وأشار فهو من كلام سهل وله تركه صاحب الجامع اختصارا والله
 أعلم (وعن النعمان بن بشير) مر ذكرهما (رضي الله عنه) اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى
 المؤمنين أي الكاملين (في تراجمهم) أي في رحم بعضهم بعضا بخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه (وقوادهم)
 بتشديد الالمسورة أي تواصلهم الجالب للحببة كالتراور والتهادي (وتعاطفهم) أي باعانة بعضهم بعضا
 (كمثل الجسد) أي جنسه (الواحد) المشتمل على أنواع الاعضاء (اذا اشتكى) أي الجسد (عضوا) لعدم اعتدال
 حال مزاجه ونصبه على التمييز والمعنى اذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو بالرفع أي
 ذاتا لم يعضو من أعضاء جسده (تداعى له) أي لذلك العضو (سائر الجسد) أي باقي أعضائه (بالسهر)
 بفتحين أي عدم الرقاد (والجنى) أي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا في حال

واحسبه قال كلقاظم لا يفطر
 وكالصائم لا يفطر متفق
 عليه وعن سهل بن سعد
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا وكافل
 اليتيم له ولغيره في الجنة
 هكذا وأشار بالسبابة
 والوسطى وفرج بينهما شيئا
 رواه البخاري وعن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترى
 المؤمنين في تراجمهم وقوادهم
 وتعاطفهم كمثل الجسد
 الواحد اذا اشتكى عضوا
 تداعى له سائر الجسد بالسهر
 والجنى

العصة متوافقين في اليسر ثم أصل التداخران يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على قول شيء فالعنى انه كان عند
 تألم بعض أعضاء الجسد يسرى ذلك الى كله كذلك المؤمنون كنفوس واحدة اذا أصاب واحد منهم مصيبة
 ينبغي أن يفتم جميعهم ويهتموا بازالتها وفي النهاية كان بعضهم دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان أى
 تساقطت أو كادت ووجه التسمية هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضرر (متفق عليه وعنه) أى عن
 النعمان رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل) أى كأعضاء رجل (واحد)
 لانهم على دين واحد (ان اشتكى عينه) بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده (اشتكى كله وان اشتكى
 رأسه اشتكى كله ورواه مسلم) وكذا الامام أحمد (وعن أبي موسى) أى الأشعري (رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض ذكره الطيبي
 ويمكن أن يكون للاستغراق أى كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذي في الاقول والجنس في الثاني
 أى المؤمن الكامل لما قال المؤمن (كالبنين) أى البيت المبني (يشد بهضه) أى بعض البنين (بعضا)
 والجملة حال أوصفة أو استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو الذي يشد الضعيف
 ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في أمر دينه أو دنياه الا بمونة أخيه وكان بعض البناء يتقوى بعضه
 (ثم شك) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى (بين أصابعه) أى ادخل أصابع احدي يديه بين
 أصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شك كالبيان لوجه الشبه أى شدا مثل هذا الشد (متفق عليه) قال
 ميركا اختص البخاري بذكر التشبيك وبدونه رواه الترمذي والنسائي قات وفي الجامع الصغير بدون
 التشبيك أنه الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد أن ضمير شك الى أبي موسى فن رواه انما رواه
 مدرجا والله أعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
 والتعاضد في غيرهم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقریب المعاني الى الافهام (وعنه) أى عن
 أبي موسى الأشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتاه السائل) أى للعامة
 (أو صاحب الحاجة) أى اليه أو الى غيره وهو أعم من السؤال فالوللتنويح (قال اشفعوا) أى
 له (فاتؤجروا) يسكون الهمزة زوقا وبدل وهو أمر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
 فبذلك فليفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على الاصل المفروض وقد روى مرفوعا يؤيده
 انه قرئ ففرحوا والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان شفعتهم فتؤجروا وفي المعنى ان اللام المالمية قد تخرج عن
 الطلب الى غيره كالتي يراد بها ويصعب الخبر نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدده الرحمن مدا
 اتبعوا سبيلنا ولتحمل خطاياكم أى فمدون تحمل اه وخلاصة المعنى اشفعوا وتؤجروا كالتى رواية ابن
 عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث على ما سياتى ثم رأيت الطيبي قال الفاء في فلتؤجروا أو اللام
 مقصدة للنا كيدل كلاهما مؤكدا لانه لو قيل تؤجروا جوابا باللام ثم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق
 والله ولي التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته على اشفعوا له الى فانكم ان شفعتهم
 حصل لكم بتلك الشفاعة اجر وسواقبلت شفاعتكم أو لم تقبل وقوله (ويقضى الله على لسان رسوله)
 أى يجزى على لسانى (ما شاء) أى ان قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بقدر الله وان لم أقض فهو أيضا
 بقدر الله اه وقوله على لسان رسوله يحتمل أن يكون نقلا بالمعنى وأن يكون فيه نوع التفات وهو
 ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة أن غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب
 الخبر اذا فاعه أن يقال على لسانى كانه قال اشفعوا الى ولا تقولوا ما تدرى أيقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شفاعتنا أم لا فأنى وان كتب رسول الله ونبيه ومفقيه لا أدرى أيضا أقبل شفاعتكم أم لا لان الله تعالى
 هو القاضى فان قضى لى أن أقبل أو لا أقبل والافلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعلموا بكل ميسر لما خلق
 له قات وفيه تامل وتلويح الى قوله ما تدرى ما يفعل بى ولا بكم قال النووي أجمعوا على تحريم الشفاعة فى

متفق عليه وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المؤمنون كرجل
 واحد ان اشتكى عينه
 اشتكى كله وان اشتكى رأسه
 اشتكى كله ورواه مسلم وعن أبي
 موسى الأشعري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
 للمؤمن كإبنان يشد بعضه
 بعضا ثم شك بين أصابعه
 متفق عليه وعنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان
 اذا أتاه السائل أو صاحب
 الحاجة قال اشفعوا
 فلتؤجروا يقضى الله على
 لسان رسوله ما شاء

الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ذالم يكن المشفوع فيه صاحب
 شر وأذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت
 الامام أم لا ثم الشفاعة فيها مستحبة اذالم يكن المشفوع فيه مؤذيا وشريرا (متفق عليه) ورواه أبو داود
 والترمذي والنسائي ذكره برك وفي الجامع الصغير اشفقوا أو جردوا ويقضى الله على اسنان نبيه ما شعره واه
 الشيطان والثلاثة (ومن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك) أي المسلم
 (ظالميا) حال من المفعول (أو مظلوما) تنويح (فقال رجل يا رسول الله أنصره) أي أنا (مظلوما) أي حال
 كونه مظلوما وهو ظاهر المبنى (فكيف أنصره ظالميا) فإنه يخفى المبنى (قال تمنعه من الظلم) أي الذي يريد فعله
 (فذلك) أي منعه ان يراه منه (نصرنا يا) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه (متفق عليه)
 قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السبب من افراد البخاري من حديث أنس ورواه الترمذي أيضا كما
 صرح به الشيخ الجزري أيضا نعم أخرجه مسلم من حديث جابر في اننا حديث باللفظ ولينصر الرجل أخاه
 ظالميا أو مظلوما ان كان ظالميا فليمنه فإنه لو نصر وان كان مظلوما فليمنه قلت وينصره من غير صاحب الجامع
 الصغير حديث أو ورد الحديث باللفظ أنصر أخاك ظالميا أو مظلوما فيسئل كيف أنصره ظالميا قال تعجزه عن الظلم
 فان ذلك أنصره واه أجد والبخاري والترمذي عن أنس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر
 أنصر أخاك ظالميا أو مظلوما ان يك ظالميا فاردده عن ظالمه وان يك مظلوما فأنصره (وعن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم) فيه اشعار بان المسلم المؤمن واحد اقوله
 تعاد انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيلا ما بعده ولهذا وردت بلفظها على ما رواه أبو داود عن
 سويد بن حنظلة وابن عساكر عن واثله وحاصله أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا ينصر
 أخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن أن يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ مبالغة كما ورد لا يؤمن
 أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (لا يظلمه) فني بمعنى التهمي والمعنى لا ينبغي له أن يظلمه وفي حكم المسلم
 الذي والمستأمن ثم انه لا مفهوم له فان الظالم لا يتصور في حق الكافر وهو استئناف بيان للموجب أولوجه
 الشبه فان الظالم يخطأ أولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدى الظالمين وثانيا عن درجة الولاية ألا لعنة الله على
 الظالمين وثالثا عن مزيد السلطنة لبيت الظالم خراب ولوجه دين ورابعا عن نظر الخلائق جلت القلوب
 على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها وخامسا عن حفظ نفسه ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (شعر)

متفق عليه وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنصر أخاك ظالميا أو مظلوما
 فقال رجل يا رسول الله
 أنصره مظلوما فكيف
 أنصره ظالميا قال تمنعه من
 الظلم فذلك نصرنا يا من
 عليه وعن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يسلمه ومن كان في حاجة
 أخيه كان الله في حاجته ومن
 فرج عن مسلم كربا فرج
 الله عنه كربا من كربات

يوم

لا تظلمن اذا ما كنت مقدرًا * فالظالم أخوياً نيك بالندم
 نامت عيونك والمظالم منته * يدعو عليك وعين الله لم تتم

(ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أي لا يسلمه بل ينصره ففي النهاية يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى
 التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام لكل من أسلمته الى شيء ولكن دخله التخصيص وغلب عليه الالتقاء في
 الهاككة وقال بعضهم الهمزة فيه السلب أي لا يزال سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (ومن كان في حاجة
 أخيه) أي ساعيا في فضائها (كان الله في حاجته) هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة
 ولفظه والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على أموره وإشارة
 الى ان المكافأة علم يحسنه من العناية الالهية سواء كان بقلبه أو يده أو بهم بالدفع المضار أو جذب المنافع
 اذا لكل عون (ومن فرج) بتشديد الزاء ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد القاء والمعنى واحد أي أزال
 وكشف (عن مسلم كربة) أي من كرب الدنيا كفي نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة
 والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها لوجهها كرب بضم ففتح والتنوين فيها
 للافراد والتعقير أي هما واحدان همومها أي همم كان صغيرة أو كبيرة عرض وعرضه عدد ووقوله
 من كرب الدنيا أي بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها (فرج الله عنه كربة من كربات يوم

القيامه) بضم الكاف والراء في رواية من كرب يوم القيامة أي التي لا تخصي لان الخلق كلهم عيال الله
وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هـ ذامنا بقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ماورد من انهم يتجاوزون بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير
حساب على ان كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشر أو أكثر من كرب الدنيا ويبدل عليه تنوين التعظيم
وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل ان المضاعفة اعلى الكمية أو في الكيفية (ومن ستر مسلما)
أي بدنه أو عينه بعدم الغيبة والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والافتحاح أن
ترفع قصته الى الوالي فاذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان يحجز رفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه
مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي (ستره الله يوم القيامة) وفي رواية ستره الله في الدنيا والآخرة وفيه إشارة
خفية صوفية صفية الى ان من وقف على نبي من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوى الايمان أن يحفظ سره
ويكتم أمره فان كشف الاسرار على الاغيار بسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية
من أطلعوه على سرفحاح به * لم يأمنوه على الاسرار ما عاش

(متفق عليه) وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في أربعينته مستند الى مسلم عن أبي
هريرة وقد سبق ذكره في الكتاب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
أخو المسلم لا يناله ولا يتخذ له) بضم الذال المججمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة (ولا يحقره) بكسر
القاف وفتح أوله أي لا يحقره بذكر المعاييب وتناثر الاقارب والاستهزاء والسخرية اذا رآه في حال أو اذا
عاهة في بدنه أو غير لائق في محادثته فإله أخلص ضميرا وأتى قلبا بمن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقيقه من
وقره الله (التقوى ههنا) وقال المظاهر يعني لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصي والتقوى محل عمله القلب
وما كان عمله القلب يكون مخفيا عن أعين الناس وإذا كان مخفيا لا يجوز لاحد أن يحكم بهدم تقوى مسلم
حتى يحقره يحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقى
لا يحقر المسلم قال الطائبي والقول الثاني أوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم أشبهه المسلم بالانجيلية
على المساواة وان لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلا ومنه ويوجب له ما يجب لنفسه وتحقيره اياه مما
ينافي هذه الحالة وينشأ منه قطع وصلة الاخوة التي أمر الله بها أن توصل ومرعاة هذه الشريعة أمر صعب
لانه ينبغي أن يسوى بين السلطان وأدنى العوام وبين الغني والفقير وبين القوى والضعيف والكبير والصغير
ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امن بالله قلبه للتقوى وأخلصه من الكبر والغش والمقد ونحوها
الخالص الذهب الابر بمن شبهه ونفاه منها فيؤثر ذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى وكذلك جاء قوله
صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا (ويشير الى صدره ثلاث مرات) معترضين قوله ولا يحقره وبين قوله
(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) فان كلاهما متضمن للنهي عن الاستقار وأنت عرفت أن
موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيده وقوله (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) هو
اعترض الاصل والتسود الاولى والسابق كالتهديد والمقدمة فجعل المسلم وعرضه حراما منه تلويحاً الى معنى
ما روى حرمه مال المسلم حرمه دمه وماله يدل للعرض قال

أصون عرضي بحالي لأدنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال

ولما أن التقوى تشتد من عقد هذه الاخوة وتستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصطفا
بين أخويكم واتقوا الله يعني انكم ان اتتمتم تحملكم التقوى الاعلى النواصل والاتلاف والمسارة الى
ما طمأ يفرط منه وأن مستقر التقوى ومكانها المصفة التي اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كاه قال تعالى أولئك الذين امنن الله فلوجهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة وأشار الى
صدره ثلاثا وانما عدل الراوي عن الماضي الى المضارع استحضار تلك الحالة في مشاهدة الجمع واحتمالاً

القيامه ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلم أخو المسلم
لا يناله ولا يتخذ ولا يحقره
التقوى ههنا ويشير الى
صدره ثلاث مرار بحسب
امرئ من الشر أن يحقر أخاه
المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه

فليس سواء ظهر أثرها أم لا والثاني أظهر فيكون باعتبار القوة ولاول باعتبار الفعل ويمكن ان تتعلق راحة
الرحيم الى المعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر والدواب فيكون الثاني اخص
والاصل ان التأسيس اولي من التاكيد (وعفيف) بالرفع على انه الثالث من الثلاثة أي محتجب عملا لا يعمل
(متعفف) أي عن السؤال متوكل على الملك المتعال في أمره وأمره به مع فرض وجودهم فانه أصعب وبهذا
قال (ذو عيال) أي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الملتق وتحصيل
المال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه ويحتمل انه أشار بالضعيف الى مافي نفسه من القوة
المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال
الطبيبي واذا استقرت احوال العباد على اختلافها لم تجدا أحد يستأهل ان يدخل الجنة ويحمله ان يكون
من أهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها (وأهل النار خمسة) اشارة الى كثرتهم (الضعيف
الذي لازرله) بفتح الزاي وسكون الموحدة أي لا رأى له ولا عقل كاملا يعقله ويمدعه عن ارتكابه ما لا ينبغي
وقد ورد الدنيا دار من لاداره ومال من لاملاله ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل واليكل
والعبر والانتهاز والمنع والنهي اه وليكل وجهه في المعنى وفي شرح السنة أي لا عقل له وفي الغريبين يقال
ماه زبرأي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بأنه من
أهل النار وأرى الوجه فيمن يفسر بالتماسك فان أهل اللغة يقولون لازرله أي لا تماسك له وهو في الاصل
مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما
هو من كمال العقل وحاصل بالصبر فيحمل على أحدهما وأغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب الى ان قوله
(الذين هم فيكم تبع) قسم آخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسر بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات
والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمع لهم ولا مامع
الامانة مؤثرون به بطونهم من أي وجهه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي أقول
والظاهر ان الضعيف وصف باعتبار اغضه نارة بالفرد وباعتبار الجنس أخرى بالجمع أو الموصل الثاني
بيان أو بدله بما قبله لعدم المطاف كافي الاصول المشهورة وعليه كلام الاشراف حيث قال الذي في قول
الذي لازرله بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لازرله
اه كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي أورده الشيخ التوربشتي ويتعين تقسيم الاقسام الخمسة
أحدها الضعيف وثانها الخائن وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنفايرتم كلام الطيبي ووجه
غرابته انه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسما آخر وهما عقل من أن تخالفا النص على
الجنس بالزيادة عليه لاسيما عند عدم وجود العاطف على مافي الاصول المشهورة ولا دلاله لتفسير بهما
على ما توهم الفاضل اذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق بل الثاني ميمر للاول وحاصله أن القسم الاول
هو جنس الضعيف في أمر دينه الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبع (لا يبعثون أهلا) أي لا يطلبون
زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام (ولا مالا) أي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق
الكسب والكسب الطيب فقيل هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم
مأخذها عما أبيع لهم وليس لهم داعية الى ما راء ذلك من أهل ومال وقيل هم الذين يدورون حول الامراء
ويغدقونهم ولا يباليون من أي وجهه يأكلون ويلبسون أمن الحلال أم من الحرام ليس لهم ميل الى أهل
ولا الى مال بل قصروا أنفسهم على المأكل والمشرب ثم الاشكال الذي أورده الشيخ على معنى لازرله لاتعلق
له بأن يكون ما بعد دة قسما آخر ولا والله أعلم ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو يفتحنين
جمع تابع تكدم جمع خادم قال الطيبي تبع في بعض نسخ المصاحف مرفوع كافي صحيح مسلم على انه فاعل
الطرف أو مبتدأ خبره الطرف والجملة خبرهم وفي بعضها منصوب كافي الجدي وبما مع الاصول وهو حال من

وعفيف متعفف ذو عيال
وأهل النار خمسة الضعيف
الذي لازرله الذين هم فيكم
تبع لا يبعثون أهلا ولا
مالا

الضير المستتر في الخبر اه وقوله لا يبغون بفتح الباء وتساكين الموحدة وضم الغين المجرمة في النسخ المصححة
المعتمدة وفي بعضها يفتح الباء وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم الباء
وسكون الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يتبعون بالعين المهملة تخفف ويشدد من
الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالغين المجرمة (والخائن الذي لا يخفى له طمع) مصدر بمعنى المفعول
قال افاضي أي لا يخفى عليه شئ مما يمكن أن يطعم فيه (وان دق) بحيث لا يكاد أن يدرك (الاخانة) أي
الاوهو يسمى في النقص عنه والتطاع عليه حتى يحده فيغوبه وهذا هو الاغراق في الوصف بالحياة
تلت بل هو اغراق في وصف لطمع والحياة تارة به والمعنى انه لا يتعدى عن الطمع ولو اتج الى الحياة
ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال ويحتمل أن يكون خفي من الاضداد
وللعنى لا يظهر له شئ يطعم فيه الاخله وان كان شئ يسيرا قلت لاختفاء في أن المعنى السابق أبلغ وأنسب
بقوله وان دق فهو بالا اعتبار أول وأحق وان كان تعديته خفي باللام في معنى الاظهار اظهر فانه يقال خفي له
أي ظهر وخفي عليه الامر أي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس من خفاه يخفيه اظهره
وخفي كرضي لم يظهر اه فالمعنى الاقل هو المعقول بفتح الفاء في لا يخفى الا ان ثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى
والله أعلم (ورجل لا يصبح ولا يمسي الاوهو يخادعك عن أهالك ومالك) أي بسببهما فنعني الباء كفي
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس والكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها أي حملهما
الشيطان على الزلة بسببها (وذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لشك الآتي من الصابي أو ذكر
عياض ان كان من التابعي وهلم جرا (البخيل) أي في القسم الرابع (أو الكذب) فكل التوربشتي أي
البخيل والكذاب أقام المصدر مقام الفاعل وقال الطبري ولعل لروى نسي أفاطاذ كرها صلى الله عليه
وسلم في شأن البخيل أو الكذاب فعبر به في الصيغة والا كان يقول والبخيل أو الكذاب قلت المعنى كما قال
الشيخ سوا كان هنالك صفة أخرى لها أم لانهذا وروى بالواو وحينئذ اما أن يجعل اثنين من الخمسة فيكون
قوله (والشفاير) منصوب باعطاء عن الكذب تتمه واما أن يجعل واحدا فيكون الشفاير مرفوعا كذا قاله
شارح لكن قوله تتمه غير صحيح لان التعدد المفهوم من الواو وهو الذي فر منه واقع فيه ولا يصح أن يكون
الشفاير عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان الواو بمعنى أو كما يدل عليه الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة ثم لشفاير بكسر الشين والغاء المجرمة بينه انون ساكنة السبي الخلق وهو مرفوع
على التصحیح كما سبق قوله (الفحاش) نعمته وليس بمعنى له أي المكثرة للفحش والمعنى انه مع سوء خلقه
لخاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبى هذا وفي شرح مسلم للنووي في أكثر النسخ أو الكذب بأروفي
بعضها بالواو والأول هو المشهور في نسخ الادنا وقال لفاضي عياض روايتان عن جميع شيوخنا بالواو الا ان
أبي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيوخ واعلمه الصواب وبه تكون المذكورات خمسة قال الطبري فعلى هذا
قوله والشفاير مرفوع فيكون عطف على رجل كما سبق وعلى تأويل الواو ينبغي أن يكون منصوبا من تتمه
الكذب أو البخيل أي البخيل السبي الخلق الفحاش أو الكذاب السبي الخلق الفحاش اه وما قدمناه هو
التحقيق وان خفي على بعض أرباب التدقيق والله ولي التوفيق (رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد) أي ايماننا كما لا (حتى يجب لانيه) أي المسلم
(ما يجب لنفسه) أي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لا يؤمن الايمان التام والا
فصل الايمان يحصل ان لم يكن به هذه الصفة والمراد يجب لانيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية
النسائي في هذا الحديث حتى يجب لانيه من الخير وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعر من الصعب
المتع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يجب لانيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراجه فيها وذلك سهل على القلب السليم اه وتحقيق

والخائن الذي لا يخفى له
طمع وان دق الاخله ورجل
لا يصبح ولا يمسي الاوهو
يخادعك عن أهالك ومالك
وذكر البخيل أو
الكذب ولشفاير الفحاش
رواه مسلم وعن أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لا يؤمن عبد
حتى يجب لانيه ما يجب
لنفسه

ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب ارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر
 مختلفة أو كقصر واحد في ابدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع كلوح الى هذا المعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى منه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله وكروى عن
 بعض المشايخ لانه يشبهه انه أحسن بالبرودة فقال زملاؤني زملاؤني فغدا وبقائه مريله وقع في ماء بارد في شتاء
 شديد فقال الشيخ أدفؤه فلما دفتي المر يد قام الشيخ مستدفئا ونظيره ان ليلى اقتصدت بفرج الدم من يد
 الياقوت فأنشد **أنا من أهوى ومن أهوى أنا * نحن روحان - لنا بدنا**

لكن الالمه ان يقول نحن روح واحد تعلق به ابدان فيكون اشارة الى الابدان المكتسبة الواقعة للسادة
 الالهوية والافهم وموهم للعلول ثم بل لو تمكنا وفيه صح ذلك اهم بالنسبة الى جميع الاشياء كروى عن بعضهم
 انه ضرب عبده حمارا فتألم الشيخ بحيث روى ألم الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للعمار وذلك
 لان ايمانهم من أن نور اله - داية تسرع وطريقه ومن أن نور الله حقيقة - وهو نور التوحيد - من عكس نور
 الفردانية من نور لذات فارواحهم - متحدت بذلك النور المقتضى للائمة والرسل فان حزن واحد حزنوا وان
 فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجبه بالروح وهو ان يجتمع عند تجلي الروح الاعظام عن تفرقة الطابع وتقدر
 الارواح وهناك مقام اعلى يقاله جمع الجميع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة الغير روحانيا
 ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لا يستفاه جميع الاشياء في نور التوحيد كاستفاه النجوم عند
 اشراق الشمس وهذا رتبة من رتب حق محتوم ختامه مسك (متفق عليه) أي معنى لفظ البخاري لا يؤمن
 أحدكم وفي نسخة بعد وفي أخرى أحد من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن بعد حتى يحب لجاره
 أو قال لا يخيب ما يجب لنفسه فلم يذكر المواقف لفظا واحدا منهم ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره
 ميرك فالمتفق عليه لفظا ولا يؤمن أحدكم - حتى يحب لا يخيب ما يجب لنفسه كرواه النووي في أر بعينه وقال
 رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه أحد والشيخان والثلاثة (وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله) قسم خبره (لا يؤمن) أي ايمانا كاملا أو ايمانا مطابقا
 لبيانه ومعناه (والله لا يؤمن والله لا يؤمن) كرره ثلاثا لتأكيد وهو بلا عطفة للتأكيد (قيل من يارسل
 الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه) جمع بائقة بالهمز وهي الداهية أي غوائله وشروعه على مافي النهاية وذلك
 لان كمال الايمان هو العمل بالقرآن ومن جاته قوله تعالى والجارذي القربى والجار الجنب (متفق عليه
 وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة) أي مع الناجين (من
 لا يؤمن جاره بوائقه) وفيه بالغة حيث جعل عدم الايمان وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا
 تحقق حقوق الضرر والشر (رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما زال جبريل) تقدم فيه أربع قرات (يوصيني بالجار) أي يأمرني بحفظ حق
 من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه (حتى ظننت انه) أي جبريل (سبوزنه) أي الجار وهو بتشديد الراء
 ويجوز تخفيفه على مافي القاموس ورث آباءه ومنه بكسر الراء برنه كعبه واورنه جعله من ورثته أي يسير كنه
 جبريل في الميراث كما قال شارح والمعنى انه يحكم بمراث أحد الجارين من الآخر (متفق عليه) قال المنذرى
 ورواه الترمذي أيضا من حديثهما ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها وابن ماجه أيضا
 وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه أحد والشيخان وأبو داود
 والترمذي عن ابن عمر ورواه أحد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث
 عائشة بماه ما زال يوصيني جبريل بالجار - حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالله لولا حتى ظننت انه يضرب له
 أجلا أو وقتا إذا بلغه متقى (وعن عبد الله بن - عود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كنتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفر أو حضرا (فلا يتباخا اثنان) أي لا يتكاهما بالسر (دون الآخر) أي

متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والله لا يؤمن والله
 لا يؤمن والله لا يؤمن قيل
 من يارسل الله قال الذي
 لا يؤمن جاره بوائقه متفق
 عليه وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة من لا يؤمن
 جاره بوائقه رواه مسلم وعن
 عائشة وابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما زال
 جبريل يوصيني بالجار حتى
 ظننت انه سبوزنه متفق
 عليه وعن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم اذا كنتم
 ثلاثة فلا يتباخا اثنان دون
 الآخر

مجاوزين عنه غير شاركين له لئلا يتوهم ان نجواهم الشر متعلق به (حتى تختلطوا) أي جميعكم (بالتناس)
 وفيه ايدان بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يأمن الواحد فيه على نفسه (من أجل ان يحزنه) بفتح الياء
 وضم الزاي وفي نسخة بضم آوته وكسر ثالته وهما الغتان فصيحتان والاولى أشهر وعليها الاكثر وأما ما ضبط
 بفتح الياء الزى فخطا لانه لازم وهذه الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للآخرة قال الطيبي
 يجوز ان يكون محله للنهي أي لا تناجوا لئلا يحزن صاحبك وان يكون محله للفعل المنهي عنه أي لا ينبغي ان
 يصدر منكم تناج هو سبب الحزن فعلم ان هناك تناجيا غير منهي عنه والاول هو المعقول وايه فان ذلك
 يحزنه قال الخطابي وانما يحزنه ذلك لاحد معين أحدهما انه ربما يتوهم ان نجواهم التثبيت رأى
 فيه أو ديسر غائله أو الاحزان لا جعل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت ويرد القول
 الآخرة قوله حتى تختلطوا وقد قال أبو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على
 نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا أربعة فتناجى اثنان
 فلا بأس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا كثرت الناس فلا بأس لانه لا يظن الثالث انهم ايد كر ان منه فبيحا
 قلت ولو ظنه أيضا لا يبالي حيث انه تختلط بالناس وفي شرح السنة قد صرح عن عائشة انا كذا أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها فقيه دليل على ان المسارعة في الجمع حيث
 لا يبق جارة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا الثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي
 تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الاباذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير
 العلماء وهو عام في كل الأزمان حضر أو سفرا (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا
 يتناجى رجلان دون الآخرة حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه وراه أحد وجد الشيطان والترمذي وابن ماجه
 عن ابن مسعود (وعن تميم الداري) منسوب الى جده اسم دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا
 وليس له في الصحيحين الا هذا قال المؤلف هو تميم بن أوس الداري كان نصرانيا أسلم سنة تسع وكان يختم
 القرآن في ركعة تور بمارد الآية الواحدة كما هي الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة ولم
 يقم للنهجد فيها حتى أصبح فقام سنة لم يتم فيها عقوبة للذي صنع مسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بهدقتل
 عثمان وأقام بها الى أن مات وهو أول من أسرج السراج في المسجد وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة
 الدجال والجساسة وعنه أيضا جماعة (ان انبي صلى الله عليه وسلم قال الدين) أي أعماله وأفضل أعماله
 أو الامر المهم في الدين (النصيحة) وهي تحري قول أو فعل فيه صلاح واصحبه أو تحري اخلاص الرذلة
 والخاصل انها ارادة الخير لا منصوص له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها
 عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة يحصرها ويجمع معناها غيرها كما قالوا
 في الفلاح ليس في كلامهم كما أجمع خيرا الدنيا والآخرة منه فقوله عليه السلام والدين النصيحة
 يريد عباد الدين وقوامه انما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وكذا في قوله
 الحج عرفة فالحصر ادعى وهو مبنى على ما شتهر من أن هذا الحديث أحد ارباع الاسلام وأما على ما اختاره
 النووي من أنه عليه مدار الاسلام كما سيأتي فالحصر حقيق وهي مأخوذة من نصحت العسل اذا صفتت من
 الشمع شبه هو اختصاص القول والفعل من الغش بتفاصيل العسل من الشمع (ثلاثا) أي ذكرها ثلاثا
 لتأكيد بها والاهتمام بشأنها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية
 استفصلت فقال الراوي (قلنا) أي معشر الصحابة والمراد به ضمهم (لمن) أي النصيحة لمن (قال) أي النبي
 عليه الصلاة والسلام (لله) أي بالامكان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الاحاد في صفاته واخلاص
 النية في عبادته وبذل الطاقة فيما أمر به ونهى عنه والاعتراف بنعمته والشكر له على ما واملوا من
 أطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة واجبة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله تعالى عن نصيح كل

حتى تختلطوا بالناس من
 أجل ان يحزنه متفق عليه
 وعن تميم الداري أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 الدين النصيحة ثلاثا قلنا
 قال لله

ناصح كذا ذكره الخطابي وخلصته ان النصيحة لله هي التعظيم لامر الله والسقطة على خلقه وقال بعض
 المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المخبرات وجود الخالق و بصفاته الثبوتية والسلبية
 والاضافية و بافعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته وهو من العرش الى الترى
 بالنسبة الى العظمة الالهية أقل من خردله بالنسبة الى جميع العالم و باحكامه بان يعلم انها غير معلة بغرض
 وأن المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد وأن له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شي ان تأثم فيفضله
 وان عذب فيعذله و بأسمائه بان يعلم بانهم توقيفية ثم باخلاص العباد و اجتناب معاصيه والحب له والبغض
 فيه (ولكتابيه) أو النصيحة لكتابيه بالايمان به و بأنه كلام الله و وحيه و تنزيله لا يقدر على مثله أحد من
 المخلوقين و اقامته و وفى التلاوة والتصديق بوعده و وعيدده و الاعتبار بما واداه و التفكر في مجابته و العمل
 بمحكمه و التسليم بمشايبه ذكره الخطابي وقيل هو أن يكرمه و يبذل مجهوده في الذب عنه من تأويل
 الجاهلين و ابتغال الباطلين و قال بعض المدققين المراد بالكتاب القرآن لان الايمان به يتضمن الايمان
 بجميع الكتب أو جنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على
 أن صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشتمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب
 أكثر من الكتب اتناؤه وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام
 يشمل كل فرد فرد مثل المفردات ولو سلم فليس يشمل شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم وقوع الكتاب في جواب
 من على سبيل التغليب (ولرسوله) بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به و دعائه و بذل الطاعة له فيما أمر
 به و نهى عنه و الاقتداء له و ايثاره بالمحبة فوق نفسه و وولده و والده و الناس أجمعين و المراد محمد صلى الله عليه
 وسلم أو الجنس ليشمل الملك أيضا اذ هم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله يصطفى
 من الملائكة رسلا ومن الناس (ولائمة المسلمين) بان يقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاوروا
 و يذكروهم برفق ولطف و يعلمهم بما غفلوا عنه و ولم يبلغهم من حقوق المسلمين و يؤلف قلوب الناس لطاعتهم
 و من النصيحة لهم الصلوات المفهم و الجاهد معهم و أداء ما صدقات اليهم و أن لا يغرمهم بالثناء الكاذب عليهم
 و أن يدعواهم بالصلاح هذا كله على أن المراد باللائمة الخلفاء و غيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب
 الولاية و مجمل معنى الامام من له شلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكل و قد يتناول
 ذلك الائمة الذين هم علماء الدين و ان من نصيحتهم قبول ما روي و وثقة ايدهم في الاحكام و احسان الظن بهم
 (وعانتهم) أي و رعاية المسلمين و لعل كلمة ترك اعادة العامل هنا إشارة الى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم
 لخواص من أئمتهم بخلاف ما قبله فان كلام المعجولات مستعمل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بأرشادهم
 الى مصالحهم الدينية و الدنيوية و كف الأذى عنهم و تعليمهم ما ينفعهم في دينهم و دنياهم و اعانتهم عليه
 قولوا و فعلوا و ستر عوراتهم و سد خللتهم و دفع المضار عنهم و جاب المنافع لهم و أمرهم بالمعروف و نهىهم
 عن المنكر برفق و توفير كبيرهم و رحمة غيرهم و تحذيرهم بالموعظة الحسنة و ترك غيبتهم و حسدهم و الذب
 عن أموالهم و اعراضهم و غير ذلك من أمه و الهام و مجمله أن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير و يكروه لهم ما يكروه
 لنفسه من الشر قال الطائي و جماع القول فيه أن النصيحة هي بلوص المحبة للمنصوح له و الحرى فيما
 يستدعيه من ذلك لا يعد أن يشل فيه نفسه بان ينهها بالتوبة المنصوح وان يأتي به على طريقها اشتراكه
 للفرط ما حية للسياة و يجعل قلبه محل للنظر و الفكر و روحه مستقر للعبادة و سره منصلا لشاهدة و على
 هذا اصل كل عضو من العين بان يجمع الهاء على النظار الى الآيات النازلة و الاحاديث الواردة و اللسان على
 النطق بالحق و تحرى الصدق و المواظبة على ذكر الله و تثنائه قال تعالى ان السمع و البصر و القواد كل أولئك
 كان عنه مسؤولا (رواه مسلم) و روى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان
 و البراءة عن ابن عمر قال النورى هذا حديث عقاب الشان و عليه مدار الاسلام و الايمان و أمما قبل من انه

ولكتابيه و لرسوله و لائمة
 المسلمين و عامتهم و رواه مسلم

أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجتمع أمور الإسلام فليس كالأول المدار على هذا وحده
وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى ديننا والامان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا
النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقي والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه
تقبل نصيحتهم ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه وان خشى أذى فهو في سعة والله سبحانه وتعالى أعلم
(وعن جرير) أي ابن عبد الله كافي نسخة وهو الجبلي (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة) أي اقامتها وادامتها وحذف ناه الاقامة عند الاضافة للاطالة (وايتاه الزكاة) أي اعطائها وامتلكها
لمستحقها قال النووي وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أي العبادات المالية والبدنية وهما أهم
أركان الإسلام بعد الشهادتين واطهارها اه لا يقال اعمل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين
بينئذ لانه أسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان الصوم من جملة العبادات البدنية
ومن اقام على محافظتها الصلوات وادامتها فبالاولى أن يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في أهل
الزمان والحج مركب من العبادات المالية والبدنية فمن قام بهما قام به لاسيما ويحمله في العمر مرة بخلاف الصلاة
فان لها أوقافا في كل يوم وليد الزكاة واجبة في كل سنة (والنصح) يضم فسكون أي وبالنصيحة (الكل
مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي روى أن جرير رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم
فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبعه باربعمائة قال ذلك اليك يا عبد الله فقال
فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيدها مائة مائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراهم باقتبل له في ذلك فقال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (متفق عليه).

وعن جرير بن عبد الله قال
بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اقام
الصلاة وايتاه الزكاة
والنصح لكل مسلم متفق
عليه

(الفصل الثاني) عن
أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم الصادق الصدوق
صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنزع الرحمة الا من شق
رواه أحد والترمذي وعن
عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراحمون يرجمون
ارجوا من في الارض يرجمكم
من في السماء

(الفصل الثاني) (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت أبا القاسم الصادق) أي في أقواله
وأفعاله (المصدوق) أي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى (صلى الله عليه وسلم) قال المظاهر
الصادق من صدق في قوله وتجرأ به فعله والمصدوق من صدقه غيره اه وهو بتخفيف الدال ومعناه أنه قال له
صدق وأمانتاً يريد الدال فالقول منه صدق لا مصدوق فانهم والله أعلم (يقول لا تنزع الرحمة) بصيغة
الجهول أي لا تنسب الشفقة على خلق الله ومنهم من نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليهم امن غيرهم بل فائدة
شفقته على غير وارجعة اليها قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم ولان شفقتهم على خلق الله بسبب رحمة
تعالى عليه لما سيأتي ان الراحمون يرجمون (الامن شق) أي كافر أو فاجر يتعبد في الدنيا ويعاقب في
العقبى (رواه أحد والترمذي) قال ميرك وأبو داود وقال الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (رضى الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراحمون يرجمون لانهم مظاهره ومختلفون باختلافه (ارجوا من في الارض) قال الطيبي أتى
بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطيور اه
وقبه إشارة الى أن اراد من لتغليب ذوى العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله (يرجمكم من
في السماء) وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي من ملكه الواسع وقدرته الباهرة في السماء
أومن أمره نافذ في السماء والارض فهو من باب الاكتفاء ونخص السماء بالذكرة تشريفاً ولان الارض
تفهم بالاولى ولان السماء محيطتها وهي كالحقبة تجنبتها في وسطها فلان ذكر معها الحقايرها وقيل المراد من
سكن فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا الآية قال المظاهر اختلف في المراد بقوله من في السماء فقيل هو الله سبحانه أي ارجوا من في
الارض شفقتهم يرجمكم من في السماء تفضلا وتقدير الكلام يرجمكم من في السماء ملكه وقدرته وإنما نسب
الى السماء لانها أوسع وأعظم من الارض وأعلموها وارتفاعها أولانها مقبلة الدعاء ومكان الارواح القدسية
الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة أي يحفظكم الملائكة من الأعداء والتؤذيات بأمر الله ويستغفروا لكم

الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الأول هو مدارعابه كما أشار صدر الحديث اليه ولان رحمة الملائكة فرع
 رحمة تعالى (رواه أبو داود والترمذي) وزاد فيه الرحم شجرة من الرحمن ومن وصلها وصله الله ومن قطعها
 قطعها وقال حسن صحيح اه كلام الترمذي وهذا الحديث المسلسل بالاول بمذكرة ميرك وبيننا طريقتي
 بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم
 عن ابن عمر وزاد أحمد والترمذي والحاكم والرحم الخ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من خواصنا وهو كتابة عن النبوة (من لم يرحم صغيرنا ويوقر
 وفي نسخة ولم يوقر أي لم يعظم (كبيرنا) وهو شامل للشاب والشيخ (ويأمر بالمعروف) بالجزم عطف على
 الجزم وكذا قوله (وينه عن المنكر) وهو بحذف الالف وأما إثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وان
 كان وجه دراية فتأمل (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري
 في الادب المفرد وأبو داود في سننه عن ابن عمر أيضا لكن بالفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا
 (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (شاب شيخنا من
 أجل سنة) أي كبير عمره لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمان (الاقبض الله) بتشديد التحتية ومنه
 قوله تعالى ومن يش عن ذكر الرحمن نقيض له شيئا فانها قوله قرين أي قدر (له) أي للشاب (عند سنة)
 أي حال كبره (من يكرمه) أي قريننا بخدمته ويخدمه لان من خدم خدم وفيه إشارة الى طول عمر الشاب
 المعظم للشيخ المكرم وقد حكى ان بعض المريدين خرج من خراسان للازمة شيخ من أهل مصر فاجتمع به وكان
 معه عدة فباعها عن من الاكابر لزيارة الشيخ فأتاه الى المريدين انه يسلك دواجم فخرج المريدي الى الخدمة
 اسكن ضطر بياله انه مع طول مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضرة هذا فنتجته فلما خرج الاكابر
 ودخل المريدين الا تلتذذوا بالودي سيايتك الاكابر ويقدر الله لك من يخدمهم قال شيخ الاسلام ونديم
 الباري عبد الله الانصاري صاحب مآزل السائر من نفعنا الله من يركنهم أجمعين فكان كما قال الشيخ حيث انه
 لم يوجد زمان الا على باب بغل أفرس لكثرة زيارة الاكابر هذا وروى هذا الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب
 الجليل وهو القائم بخدمة الحبيب وعمره عشرين سنين وقد أطال الله عمره وأكثرت ماله وولده فهو آخر من مات
 بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث سنين وولده مائة ولد وروى عنه خلق كثير (رواه الترمذي) قال
 ميرك وقال الترمذي حديث غريب (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من احل الله) أي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل أو المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو
 الثاني كما ومتعين في قوله (اكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن) أي واكرام قارئه وحافظه ومفسره
 (غير انه في فيه) بالجر أي غير الجواز عن الحد افظاوه معنى كالوسوسين والشكاكين أو الرائين أو الخائن
 في لفظه بغيره كما كثر العوام بل وكثير من العلماء أو في معناه بتأويله الباطل كسائر المبتدعة (ولا الجاني
 عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو
 المبالغ في التجويد أو الاسراع في القراءة بحيث يعمه عن تدبر المعنى والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لاسميا اذا
 كان نسيه فانه عد من الكافر في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تحفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا
 عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بنفسه يروه وتأويله ولا اقبل اشتغل بالعلم بحيث لا يمتنع عن العمل
 واشتغل بالعمل بحيث لا يمتنع عن العلم وحاصله أن كلا من طرفي الافراط والنظر يعاظموم والمجود هو
 الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال (واكرام السلطان المقسط) أي
 العادل وأقله أن يعاقب عدله جوره خلا فان كان عكسه فان البعد عنه أفضل ولذا قال بعض علمائنا من قال
 في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يتخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبنى على الفرق بين من
 يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على من كان مومنا وبالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي

رواه أبو داود والترمذي
 وعن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس منا من لم يرحم
 صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
 ويأمر بالمعروف وينه عن
 المنكر رواه الترمذي وقال
 هذا حديث غريب وعن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أكرم
 شاب شيخنا من أجل سنة الا
 قبض الله له عند سنة من
 يكرمه رواه الترمذي وعن
 أبي موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من
 اجلال الله اكرام ذي
 الشبهة المسلم وحامل
 القرآن غير الغالي فيه ولا
 الجاني عنه واكرام
 السلطان المقسط

وذلان الذي يصلى هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة أن تقرأ بعبارة العالم وذو الشيبة والاساطان
 والوالذلت وفي معناه والوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القرآن
 والعمل عدم ذكر الوالد في الحديث اظهره وعومه وأولان الكلام في الجانب فإذا كان الاب شيخا وحاملا
 للقرآن وساطعانا ظاهر بأبوابنا فبإزيد في اجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة (رواه أبو داود والبيهقي
 في شعب الامان) وروى الخطيب في الجامع عن أنس ان من الاجلال توقير الشيخ من أمتي ولعله من جوامع
 الكلام فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روى الشيخ في قومه كالنبي في أمته (وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين) أي فيما بين بيوتهم (بيت
 فيه يتيم يحسن اليه) بصيغة المفعول (وشرب بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساه اليه) أي يؤذي بالباطل فان
 ضرب به لتأديب وتعلم القرآن حائز فهو ما داخل في الاحسان معني وان كان في العورة اساءة والعكس
 عكس (رواه ابن ماجه) زاد في الجامع أمأوكافل البيت في الجنة هكذا وقال رواء البخاري في الادب المفرد وابن
 ماجه وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة (وعن أبي أمامة) أي الباهلي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مسح رأس يتيم) وكذا حكم النبي بل هو الاول بالجنية لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب
 والاجنبي يكون عنده أو عنده غيره (لم يمسحه) حال من فاعل مسح أي والحال انه لم يمسح رأس اليتيم (الله)
 أي لا لغرض سواه (كان له) أي للماسح (بكل شعرة) يسكور العين ويقتح أي بكل واحدة (من شعر
 رأسه يمر) بالتذكير ويؤتى من المرور أي يأتي (عليها) وكذا حكم محاذيها (يده) وفي نسخة من الامرار
 ففعله ضمير الماسح ويده مفعوله (حسنات) بالرفع على اسم كان والظاهر ان الحسنات مختلفة كنية
 وكيفية باعتبار تحسين النبات قال الطيبي مسح رأس اليتيم كناية عن الشفقة والتعطف اليه ولما لم تكن
 الكناية متناقضة لارادة الحقيقة لا مكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتر يد طول قامته مع طول
 علاقة سيفه ترتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليه يده (ومن أحسن الى يتيمه أو يتيم) قيل أول التنوير مع وقدم
 اليتيم لانها أحوج والظاهر أنه شئ من أحد الروايات وقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه
 الفقر تجير اليتيم بالاعطف اللهم لان أن يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما ما يغير معنى معطوف
 الاحسان الشامل للمسح فاد للتوبيخ - يتذبح احتمال اشك لان الاحكام الشرعية غالباً يستوي فيها
 المذكور والمؤثرت مع احتمال أن يكون كل فصل من الحديث على حدة - مع الراوي فجمعهما في الاداء ثم قوله
 (عنده) أعم من أن يكون اليتيم له أو لغيره (كنت أنا وهو) أي المحسن وأنى بضمير الفصل ليصح
 العطف على الضمير (في الجنة) خبر كان فيجب أن يقدم متعلقه خلاصا لوافق قوله (كهايتين) أي متقاربتين
 في الجنة اقتران مثل هاتين الاصبعين ويجوز أن يكون كهاتين حال من الضمير المستقر في الخبر وأن يكون هو
 الخبر وفي الجنة طرف لكنت كذا - فقه الطيبي (وقرن بمرأصبعه) أي المسح والوسطى وفي الحديث
 اشارة الى بشاره حسن الخاتمة (رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب) وفي الجامع الصغير من
 أحسن الى يتيم أو يتيمه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين رواه الحكيم عن أنس وفي رواية الطبراني عن ابن
 عباس بلفظ من أوى يتيم أو يتيم ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوى) بعد الهمزة ويقتصر في النهاية أوى وأوى
 بمعنى واحد والمقصود منهما الأتم وتعد أي ضم (يتيميا) واليتيم بالاولى أو هو من باب الاكتفاء الى طعامه
 وشرايه) أي سواه أكل معه أم لا والضمير ان لم يحتمل ان يكون اليتيم والد معني مع فيكون أبلغ في الترغيب
 ويذهب الاول بالاولى (أوجب) أي أثبت (الله الجنة) أو أوجب الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده
 (الجنة) أي ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة (الان يعمل ذنبا لا يغفر) الزاد منه الشرك لقوله تعالى ان الله
 لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وتبعه ابن الملك

رواء أبو داود والبيهقي في
 شعب الامان وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير بيت
 في المسلمين بيت فيه يتيم
 يحسن اليه وشرب بيت في
 المسلمين بيت فيه يتيم يساه
 اليه رواه ابن ماجه وعن
 أبي أمامة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 مسح رأس يتيم لم يمسحه
 الله كان له بكل شعرة يمر
 عليها يده حسنات ومن
 أحسن الى يتيمه أو يتيم
 عنده كنت أنا وهو في الجنة
 كهاتين وقرن بن أصبعه
 رواه أحمد والترمذي وقال
 هذا حديث غريب وعن
 ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أوى
 يتيم الى طعامه وشرايه
 أوجب الله له الجنة الجنة الا
 أن يعمل ذنبا لا يغفر

أى الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليهم
 البتة مع ان من جسد حقوق العباد كل مال اليهم نعم يكون تحت المشيئة فالتقدير الان يعمل ذنبا لا يغفر
 الا بالتوبة أو بالاختلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بين يدي الله تغفر ان شاء الله تعالى (ومن
 عال ثلاث بنات) أى تعهدهن وقام بمؤنتهن (أو مثلهن) أى في العدد (من الاخوات فادبهن) أى البنات
 أو الاخوات وكذا قوله (ورجهن) أى أسفق عليهن وأحسن اليهن (حتى يغنيهن الله) اما بمال أو بزواج
 أو بموت (أو حب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله أو اثنتين) قال الطيبي عطف تلقين أى قل أو اثنتين
 ولذلك قال (أو اثنتين) قلت واول التوزيع أو بمعنى بل أو بمعنى الواو للتشريف في الحكم وكان الحكم الالهى
 كان علما أو مطلقا مفضوا اليه فاختار الاكثر بالذكرة تشبيها لما قيل تم وينا للامر أو اثنتين قال أو اثنتين
 (حتى لو قالوا) أى بعض العصاية أهم من ذلك القائل (أو واحدة) بالنصب (لقال واحدة) أى أو واحدة
 قال الطيبي حتى غاية الموافقة أى لم يزل يوافق في النزول حتى لو قال أو واحدة لوافق اه ويمكن انه صلى الله
 عليه وسلم أخبر عن حكم الثلاث وقال رجل أو اثنتين فقال بوحى جديد أو اثنتين حتى لو قالوا أو واحدة
 لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة من كمال عطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم
 وفتاويه اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث استدعى ان يشمل الرحمة للمقصرين أيضا وانما وقع
 الاتماس التلقيني هنا لانه بما لا توجد عند شخص ثلاثة أو اثنتين فيصير محررا ومن الثواب وهم حريصون
 على تحصيله من كل باب كوردي البخاري عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكن امرأة تقدم بين
 يديها من ولدها ثلاثة الا كن لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنتين فاعادتها مرتين
 ثم قال واثنتين واثنتين وفي رواية لاحد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل
 رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنتان قال أو اثنتان قالوا أو واحد قال أو واحد وجاء في بعض الروايات
 ومن لم يكن له فرط فانا فرطه فانهم ان يصابوا بمثل وحاصله ان حكم البنت والاخت الواحدة كذلك لكنها
 في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت أو أخت فليتعهد ببيتة من الاقارب أو الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فبيتة
 المؤمن خير من عمله (ومن أذهب الله كريمة أى عينه والمراد نورها وهو بان خلق أمه أو حدث له
 في الصغر أو الكبر وفي النهاية أى جارحته السكر يمتن عليه وكل شئ يكرم عليه فهو كريمة وكريمة
 وفي القاموس السكر يمان الحج والجهاد ومنه خبر الناس مؤمنين كريمة أو معناه بين فرس بين يغزو
 عليهم أو يعبران يستق عليهم ما وابوان كريمة وثمان وكريمة بنتك وكل جارحة شريفة كالأذن
 والسكر يمان العينان اه فتأمل وفي نسخة صحیح بكرة بكتيه فالبازة في المبالغة في التعبدية والمعنى
 قصير على فقد هما وشكر ربه على سائر نعمه (وجبت له الجنة) وفي نسخة الأوجب الله له الجنة (قيل يا رسول
 الله وما كريمة قال عيناها) والظاهر ان ايراد التثنية لارادة كمال الثواب والافقد واحدة أيضا لا يخلو عن
 المثوبة (رواه) أى البخوي (في شرح السنة) أى باسناده ونقل ميرزا عن الصحيح ان الحديث رواه الطبراني
 بحملته وروى الترمذى منه الى قوله الان يعمل ذنبا لا يغفر اه فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فينبوجه
 السنة بتسمائه أيضا الا قوله الان يعمل ذنبا لا يغفر اه فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فينبوجه
 الاستعراض على صاحب المشكاة في قصور تبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن ورجهن
 وأحسن اليهن فله الجنة رواه أبو داود عن أبي سعيد وفيه أيضا من ذهب بصرف الدنيا جعل الله له نور يوم
 القيامة ان كان من الحاروا الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود (وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه مر ذكره
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل) أى والله لتأديب الرجل يقول أو فعل (ولده) أى
 تأديبا واحدا بلا ثم قوله (خير له) أى للرجل (من أن يتصدق بصاع) وانما يكون خيرا له لان الاقول واقع
 في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال اولان الاقول افادة علمية عايق والثاني علمية مالية اولان اثر

ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن
 من الاخوات فادبهن ورجهن
 حتى يغنيهن الله أو حب الله
 له الجنة فقال رجل يا رسول
 الله واثنتين قال أو اثنتين
 حتى لو قالوا أو واحدة لقال
 واحدة ومن أذهب الله
 بكريمته وجبت له الجنة قيل
 يا رسول الله وما كريمة قال
 عيناها وفي شرح السنة
 وعن جابر بن سمرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان يؤدب الرجل
 ولده خير له من ان يتصدق
 بصاع

نسب أو حسب (وجمال) أي كمال وورقة صيرة وهي صفة لا مرأفأزيدم، كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى
 أنهم مع هذه الصفة المرفوعة المطلوبة لكل أحد (حسبت نفسها فالجمله استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير
 قد أو بدونه أي منتهى من الزواج صابرة أو شفة (على يتاماها) وقال شارح أي اشتغلت بخدمة الأولاد
 وعملت لهم فكانت حسبت نفسها أي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها (حتى بانوا) أي إلى ان كبروا وحصلت
 لهم الابانة أو رسوا إلى مرتبة كآهم فان الذين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح أي حتى فضلوا
 وزادوا قوة وعقلا وسنة بلوا بأمرهم من البون وهو الفضل والمزية (أرما توات) أي أو ماتت فأولدت وتوابع وقال
 القاضي قوله امرأة أمت الخ بنديل مجرى مجرى البيان والتفسير وأمت المرأة أمة وأبوها إذا صارت بالزوج
 وقوله حتى بانوا أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها وقال العاطبي التنكير في امرأة لأنه ظمير وقوله سفهه
 الخ من نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر (رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أنثى أي بنت أو أخت (فلم يثدها) على وزن يعدها
 أي لم يدها صبية كما هو عادة الجاهلية لفرار عن الفقر أو لعار (ولم يهينها) من الامانة وفيه اشارة إلى قوله تعالى
 وإذا بشر أحدكم بآلتي ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون
 أم يدسه في التراب فالعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشفقة (ولم يوتر) من الاشارة أي لم يختر (ولده)
 أي صبيه إذا كان له (عابها) أي على الاتي ولما كان الولد في اللغة يعلق على الاب والبنت قال ابن عباس
 (يعنى) أي يريد النبي عليه السلام بالولد (الذكر) ويحتمل ان يكون التفسير لغير ابن عباس فتأمل ثم
 تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس أو الجنبية هنا استفادة من الاضافة واهل العدول
 في التفسير عن الذكور إلى الذكور تخاشيا عن ذكر الذكور فقدر (أدخله الله الجنة) أي مع السابقين قال
 العاطبي في وضع الاتي موضع البنت تخشيرا شأنها كوضع الولد موضع مكان الابن تعظيما له أيضا بما تخافه
 عظيمة لهوى النفس وابتار رضا الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة (رواه أبو داود وعن أنس رضي
 الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب) يجوز كسر النون وضعها أو وصلها أي من
 تكلم بالغيبة (عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره) الجمله حال من ضمير من (قد نصره) عطف على الشرط أي
 فمنعه ودفعه وخزاه (نصره الله في الدنيا والآخرة) فان لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله (أي عاقبه) (به)
 أي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته (في الدنيا والآخرة) رواه في شرح السنة) وفي سنده ضعف لكن
 له شواهد يقوى بها نقله ميرك عن التصحيح (وعن أسماء بنت يزيد) أي ابن المسكن (قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ذب) أي دفع (عن لحم أخيه) كناية عن غيبته على طبق الآية والمعنى من دفع
 أو من منع معتابا عن غيبة أخيه (بالغيبة) أي في زمان كون أخيه غائبا وهو مصدر أو اسم زمان أو مكان قال
 العاطبي كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته وعلى هذا بالغيبة طرف ويجوز أن يكون حالا وفي هذه
 الكتابة من المبالغة انه جعل الغيبة كاللحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كل لحم أخيه لانه أشد
 نزارا من لحم الاجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الاخيوتا (كان - على الله) أي تابعا عنه أو واجبا
 عليه بمعنى وعده (أن يعتقه من النار) وهو ما في أول وهلة قبل دخولها أو بعده قبل استيفاء العقوبة
 (رواه البيهقي في شعب الایمان) وفي التصحيح رواه الطبراني وصححه السنة وفي سنده ضعف وقال الحافظان
 المنذرى في الترغيب رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير
 بلفظ من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يقيه من النار رواه أحدوا الطبراني في الكبير عن
 أسماء بنت زيد (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
 يرد عن عرض أخيه) أي يمنع عن غيبة أخيه مثلا (الا كان حقا على الله أن يرد) أي يصرف (عنه) أي عن الراد
 (نار جهنم يوم القيامة ثم تلا) أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا أو يحتمل انه قرأ أبو الدرداء اعتضادا

وجمال حسبت نفسها على
 يتاماها حتى بانوا أو ماتوا رواه
 أبو داود وعن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كانت له
 أنثى فلم يثدها ولم يهينها ولم
 يوتر ولده عليها يعني الذكور
 أدخله الله الجنة رواه أبو داود
 وعن أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اغتيب
 عنده أخوه المسلم وهو يقدر
 على نصره فنصره نصره الله
 في الدنيا والآخرة فان لم
 ينصره وهو يقدر على نصره
 أدركه الله به في الدنيا
 والآخرة رواه في شرح
 السنة وعن أسماء بنت
 يزيد قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 ذب عن لحم أخيه بالغيبة
 كان حقا على الله ان يعتقه
 من النار رواه البيهقي في
 شعب الایمان وعن أبي
 الدرداء قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من مسلم يرد عن
 عرض أخيه الا كان
 حقا على الله ان يرد عنه
 نار جهنم يوم القيامة ثم تلا

(وكان حقا علينا نصر المؤمنين) قال الطيبي قوله وكان حقا علينا الخ استشهدا لقوله الا كان حقا على الله ان
يرد عنه والضمير في عندهم اجمع الى المسلم الذاب عن عرض أخيه أي بالعام فيدخل فيه من سبق له الكلام
دخولا أو لا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو أبلغ من لو قيل
عليهم لموقع الكتابة اه ولا يخفى ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام
شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هناك من سبق له الكلام ليدخل تحت اول أو امالا آية فالظاهر ان
حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سيئون منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار
مع ما فيه من تنبيهه عليه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذا كانوا قوميا محصورين لان المدار على الجماعة
وأيما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وفيه ان الصواب كون مفهومهما لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له
قوله تعالى قالت لا اعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولا كن قولوا أسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في أول
الكتاب من تغاير تعريف الإيمان والاسلام نعم ما صدرت عنها واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث
يطابق كل موضع الاخر لان انقياد الظاهر بدون انقياد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما
ثم لا يلزم من ترك عمل من أعمال الاسلام عدم انقياد الظاهر للفرق بين تركه كسلا واعراضا فمن ترك صلاة
متمدا أو قتل نفسا غير معتقد وجوب الأول وحرمة الآخر كان كافرا وهذا هو المذهب الفارقي بين مذهب
أهل الحق من أهل السنة والجماعة وبين مشرب المعتزلة والخواارج وسائر أهل الضلالة والبدعة (رواه في
شرح السنة) وقال المنذري أخرجه الترمذي بلفظ من رده عن عرض أخيه ردا لله عن وجهه النار يوم القيامة
وقال حديث حسن ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيح ولفظه قال من ذب عن أخيه ردا لله عنه
عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفي
الجامع الصغير بلفظ من رده عن عرض أخيه ردا لله عن وجهه النار يوم القيامة واه أجدوا الترمذي عن أبي
الدرداء وروى البيهقي عن أبي الدرداء أيضا بلفظ من رده عن عرض أخيه كان له حجاب من النار (وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل) بضم الذال (امرأ مسلماني موضع
ينتهك) بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه) أي في ذلك الموضع (حرمته) أي احترامه وبعبارة
اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما تقتضي الدراية من حسن المقابلة
الان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان ترتيبه أيضا هو الانسب ليكون
تعميرا بعد تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هذا بقوله (وينتقص
فيه من عرضه) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعذر والمعنى ليس أحد يهلك نصرته مع وجود
القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو اهانتة أو ضرره أو قتله ويجوز ان لا يخذله الله تعالى في موطن
يجب) أي ذلك الخالذ (فيه) أي في ذلك الموطن (نصرته) أي اعانتة سبحانه ويجوز ان تكون
اضافته الى المفعول وذلك شامل لوطن الدنيا ومواقف الآخرة (وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع
ينتقص من عرضه وينتهك) أي فيه كما في نسخة مطبوعة لرواية الجامع (من حرمته) أي من بعض احترامه من
لوازم اكرامه (الانصره الله في موطن) فيه تفنن بالعبارة ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن (يجب
فيه نصرته) ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى جزاء عوفاق وقوله عز وجل ومن يعمل حسنة فأجرها على وجه
داود) وكذا أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سعد (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى عورة) وهي ما يكره الانسان ظهوره فالعنى من علم عيبا أو أسرا فبجاني مسلم
(فسترها) أو رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه أو من عنده وقال الطيبي أي من رأى خطا من هنك ستر
أو وقع في عرض ونحوهما لان الناس يحتل حالهم عندها (كان كمن أحيا) أي كان ثوابه كثواب من أحيا

وكان حقا علينا نصر المؤمنين رواه في شرح
السنة وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ مسلم يخذل امرأ مسلم
في موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا
خذه الله تعالى في موطن
يجب فيه نصرته وما من
امرئ مسلم ينصر مسلما في
موضع ينتقص من عرضه
وينتهك فيه من حرمته الا
انصره الله في موطن يجب فيه
نصرته رواه أبو داود وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
رأى عورة فسترها كان
كمن أحيا

(مؤددة) بان رأى أحد أجداد يرد وأدبت تمنع أو هي في خلاصها ولو بحيلة وقال المنظر بان رأى حيا مدفوناً في قبر فخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجهه تشبه الستر على عيوب الناس بأحياء المؤددة ان من انتك ستره يكون من الخجلة كبت اذ يجب الموت منها فاذا ستر أحد على عيبه فقد دفع عنه الخجلة التي هي عنده بمنزلة الموت اه ويمكن أن يقال وجه المشابهة هو المناسبة الضدية فان بالشيء يذ كرضه والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع ستره أو وجه الشبه هو اصلاح الفساد في القبر ينتن فلا اشكال والله أعلم بالحال وقال العياشي يمكن أن يقال ان وجه الشبه الامر العظيم بمعنى من ستر على مسلم فقد ارتكب أمراً عظيماً كان أحياء مؤددة فانه أمر عظيم فيدل على نجاسة تلك الشعاع نحو قوله تعالى ومن أحياءها فكانت أحياء الناس جميعاً الكشاف فيه تعظيم قتل النفس وأحيائها في القلوب ليستمر الناس على الجسارة عليها ويترغبوا في الحمامة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي أراد أحياءها اه كلامه فكذلك من أراد أن يستريح مؤمن وعرضه اذا تصور أنه أحياء المؤددة عظم عنده ستر عورة المؤمن فيتحرى فيه ويهذل جهده قلت وهـ دا المعنى لا يتأقبه اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الآية لما عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل النفس جميعاً وكذا أحيائها بأحيائها اعتبر معنى العظمة المشبهة على المناسبة لعشاهمة بين الكمية والكيفية مع ان الآية معاني أخر أظهر من قول الكشاف فقال بعضهم أي من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس وأولاده يقتل قصاصاً كقوتل جميع الناس وجزاؤهم كقوتل الجميع وهذا قول مجاهد وكقوتل الناس جميعاً وزر او انما هوـ هذا قول قتادة وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكأنما قتل الناس جميعاً من حيث ان قتل الواحد والجمع سواء في استحلاب غضب الله والعذاب العليم أي في أصل الاستحلاب والله أعلم بالصواب (رواه أجدو الترمذي وصححه) ونقل ميرك عن التميمي انه رواه أحمد وأبو داود وبنه قصة وقد جاء من عدة طرق اه وفي الجامع الصغير بافظ من رأى عورة فسترها كان كمن أحياء مؤددة من فبرها رواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والحاكم عن عقبه بن عامر (وعن أبي هريرة روى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أي آله لا راحة محاسن أخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملاءم فضيحة وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كيرسم في المرأة ما هو مخفف عن صاحبه يراه فيها أي اغما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام أخيه كما يعلم شمل وجهها بانظر في المرأة (فان رأى) أي أحدكم (به) أي بأخيه (أذى) أي عيباً مما يؤذيه أو يؤذي غيره (فليطأ) أي فليطأه كقافي رواية الجامع الصغير من الاماطة والمعنى فليزيل ذلك الذي (عنه) أي عن أخيه ما باعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه وهذا وجه قول عمر رضى الله عنه رحم الله امرأ أهدي الى بعيوب نفسي وفي آتسانه بصيغة الجمع إشارة الى أن النفس معدن العيوب ومنه ما والذاقيل * وجود ذنب لا يقاس به ذنب * وفي شرح العياشي قبل أي المؤمن في اراة عيب أخيه كالمراة المبلوغة التي تحب كل ما يرسم فيها من الصور ولو كان أذى شئ فالمؤمن اذا نظر الى أخيه يستشرف من وراء أقواله وأفعاله وأحواله تعريفات وتوبيخات من الله الكريم فاي وقت يظهر من أحد المؤمنين المتمعن في عقيد الاخوان عيب قادح في اخوته نافرده لان ذلك يتأهل بظهور النفس من تضييع حق الوقت فعملوا منه غير وجه بذلك عن دائرة الجمعية فنأفروه ليعود الى دائرة الجمعية قال رويهم لا يزال الصوفية بخير متانفر وانما اذا اصططوا هلكوا وهذا إشارة منه الى حسن تفقه بعضهم أحوال البعض اشفاقاً من ظهور النفس يقول اذا اصططوا ورفع التفر بينهم يخاف أن يخامر البواطن المساهلة والمرآة ومساهمة البعض البعض في افعال دقيق آدابهم بذلك تغاهر النفوس وتتلوى وتسد أمراً القالب فلا يرى فيه الخلل والعيب قال عمر رضى الله

مؤددة رواه أحمد والترمذي
وصححه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أحدكم مرآة
أخيه فان رأى به أذى فليطأ
عنه

عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلمن مرتين اولنا
 فلم يجيبوا وقال بشير بن سعد لو فعت ذلك قومناك تقويم القدرح قال عمر انتم اذا انتم كذا في كتاب العوارف
 (رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولا ي داود) وكذا البخاري في الاذنب المفرد (المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن
 أخو المؤمن يكف عنه ضيعته) أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه فهو مرآة من الضياع وقيل ضيعة الرجل
 ما يكون منه معاشه أي يجمع عليه معيشته (ويحوطه) أي يحفظه وينصروه ويضمونه (من ورائه) أي
 في غيبته نفسا وما لا يعرفه إذا اغتيب عنه وقد روي دفعه هذا وصدر الحديث وهو قوله المؤمن
 مرآة المؤمن حديث مستقل أيضا ورواه الطبراني في الاوسط والضياع عن أنس ولطائف الصوفية الصفة
 تعاقبهم هذا الحديث من حيث تصور الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مرآة واحدة ومرآة متعددة
 وتارة بتباينها في الانعكاس وجعلوا أحد المؤمنين عبارة عن المؤمن المهيمن المتمال وهو متمال على وجه الكمال
 والله المثل الاعلى والصفة الاغلى من جهة دلالة على تنزيه الرائي والمرئي من المحب والمحبوب والمطلوب
 ومن حيثية كون المرآة مظهر او مظهر المتعالى عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تم وتروى
 أهل الضلال وأيضا فيه إشارة الى أن تجليات الظهور والباطن وتجليات العوارف الصمداني انما هو بقدر
 صفاء المرآة عن صدأ الذنوب وتجليات الشهوات وساير العيوب ما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب
 لكن اذا كان الرائي متوجها الى مرآة القلب لا معرضا عنها ولا فيكون وجه المرآة وقفاؤها مستويين
 عندهم وكذا اذا تراكم الصدأ والرين وارتفع العين بسبب الغيب فيكون محجوبا بالبين فانظرا تفاوت بين
 الغريبتين فانه يورث بين ولذا قال نديم الباري في جوابه عبد الله الانصاري صاحب منظوم السائرين وقامات
 الطائر من آه آمن تفاوت سالكى طريق الاله مع ان الكمال من حديد واحد في كبر وورد في صاغ من قطعة
 مرآة يرى بها وجه المحبوب ويصنع من أخرى نعل وضع تحت رجل المراكب مشير الى قوله تعالى اولئك
 كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون أي الكافرون السكاملون في الغفلة بخلاف المؤمن السكاملين في
 مرتبة الحضور دائما كالانبياء وغالبا كالاولياء وتارة تارة كسائر المؤمنين الذين نزلوا على الصالحات و آخر
 شيئا فان الغفلة كفر كما بينته في شرح حزب الفتح لشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السرى هذا
 وكان صاحب المنازل أراد باحدهما مثل آدم وموسى والخاتم وبالآخر ابايس وفرعون وأباهم ل لكن
 عندي أن يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابايس فان سيدنا محمد اعظم مظاهر الجمال و ابايس أقوى مظاهر الجلال
 وكذا ما يرتب على متابعتهم من الجنة والثواب والنار والعقاب وأبو جهل يقابل بآدم الذي هو أبو العلم
 ولكل فرعون موسى وهنا يفتح أبواب بحث الغضا والقدر ويدخل أسباب التخيير في أمر القوى والقدر
 والجواب المخدّى لا يسأل عما يفعل ثم هذان الامران باقتضاء صفتي الجمال والجلال من صاحب الكمال
 وبسطهما يوجب كلال أو باب الملال مع انه غاية ذوق أصحاب الجمال فقد مر تحت تلك الاشارة الصوفية
 الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية اعلت تعرف بالجهل من هذا المذهب وتعرف بالعلم من هذا المشرب ولو
 كان بمنزلة عدم حصوله صرفا كما أشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار انى حلين
 الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومن اجبه من تسنيم عينا
 يشربهم المقربون وقد قال العارف ابن الفارض

رواه الترمذي وضعفه
 وفي رواية له ولا ي داود
 المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن
 أخو المؤمن يكف عنه ضيعته
 ويحوطه من ورائه وعن
 ما ذنب أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 حذى مؤمنا من منافق
 بعث الله ملكا يحصى له

عليك بها صرفا وان شئت مرزجها * فعلمك عن ظلم الحبيب هو الظلم

اذا قلنا الله من كائن مشربهم وورقنا سلوك مذهبهم وحسن مطالعهم (وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه)
 أي الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في فصل الصحابة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حذى
 أي حرس (مؤمنا) أي عرضه (من منافق) أي مغتاب وانما سمى منافقا لانه لا يظهر حبيب أخيه عنده ليتدارك
 بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويبطن الغضب (بعث الله ملكا يحصى له) أي لحكم حاشي

المؤمن (يوم القيامة من نار جهنم ومن رضى) أى قذف (مسلم) فيه تغنن وأشعار بصحة اطلاق كل موضع
 الاخر (بشي) أى من العيوب (يريد به شينه) أى غيبه والجله حال من الضمير للاحتراز عن يريد
 به زجره أو احتراز غير معناه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) أى وقفه (على جس جهنم)
 وهو صراط ممدودين ظهر انبها أدق من الشعر وأحد من السيف (حتى يخرج مما قال) أى من عهدته
 والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء نفسه أو بشفاعه أو بتعذيبه بقدر ذنبه (رواه أبو داود) أى من عهدته
 طر يوسهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ذكره ميرك (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب) أى أكثرهم ثوابا (عند الله) أى فى حكمه الذى هو المعتبر عند الكل
 (خيرهم لصاحبه) أى أكثرهم احسانا ولو بالنصحة (ونحوه) الجيران عند الله خيرهم لجاره) أى ولو
 يرفع الاذى عنه (رواه الترمذى والدارى) وكذا أحد والحاكم فى مستدرکه (وقال الترمذى هذا
 حديث حسن غريب) قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح وفى الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب
 اذا ذكرت الله أعانك وان نسبت ذكرك رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان عن الحسن مرسل (وعن
 ابن مسعود) رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لى أن أعلم اذا أحسنت أو اذا أسأت
 وفى نسخة بالواو بمعنى أو والمعنى كيف يحصل لى العلم بالحسنى أو اسألتى اذا صدر منى عمل غير معروف حسنه
 وقبه مشرعا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك) أى جيعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة
 غالبا (يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت) وفيه اشارة الى أن
 السنة انطلق اطلاق الحق (رواه ابن ماجه) وكذا ابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده والطبرانى ورجال ابن
 ماجه رجال الصحيحين الا شعبة محمد بن يحيى قد أخرجه البخارى دون مسلم كذا فى التصحيح وفى الجامع رواه
 أحمد وابن ماجه والطبرانى عن ابن مسعود وابن ماجه أيضا عن كانوا الخراعى (وعن عائشة رضى الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلوا الناس) أمر من انزال وقوله (منزلهم) منصوب بترغ الخافض
 قيل أى قاماتهم المعينة العلوية لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما من الاله مقام معلوم ولكل أحد مرتبة
 ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون فى موضع الشرف ولا الشرف فى منزل الوضيع فاحفظوا
 لى كل أحد منزلته ولاترتوا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسدود أو كرموا كلا على حسب فضله وشرفه
 وقد قال تعالى ورفعتنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آمنوا
 العلم درجات وهذا الحديث يبدأ فهم أقوال العلماء فى تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل
 الخلفاء وأمثال ذلك من المباحث كما أنه منشأهم الاعتياد والاعتناء والتكبر من الامراء والوزراء على ما هو
 مشاهد فى مجالس الخواص قد علم كل اناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثير اوتيم ردى به كثيرا
 (رواه أبو داود) أى من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة وقال ميمون بن شبيب لم يدرك عائشة اه
 وسئل أبو بكر الرازى ميمون عن عائشة متصل قال لا نقله ميرك عن التصحيح وفى الجامع الصغير رواه مسلم وأبو
 داود عن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصايغ وكذا على صاحب المشكاة فى غفلة الاول بايراده فى
 الفصل الثانى وفى تصدير الحديث فى قصور التبعية بل وعلى صاحب التصحيح ان كان نقل الجامع هو الصحيح هذا
 ورواه الخراعى فى مكارم الاخلاق بل غلظ انزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الاخلاق
 الصالحة

يوم القيامة من نار جهنم
 ومن رضى مسلما بشي يريد
 به شينه حبسه الله على جس
 جهنم حتى يخرج مما قال
 رواه أبو داود وعن عبد الله
 ابن عمرو قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خير
 الاصحاب عند الله خيرهم
 لصاحبه وخير الجيران عند
 الله خيرهم لجاره رواه
 الترمذى والدارى وقال
 الترمذى هذا حديث حسن
 غريب وعن ابن مسعود
 قال قال رجل للنبي صلى الله
 عليه وسلم يا رسول الله
 كيف لى أن أعلم اذا أحسنت
 واذا أسأت فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا سمعت
 جيرانك يقولون قد أحسنت
 فقد أحسنت واذا سمعتهم
 يقولون قد أسأت فقد
 أسأت رواه ابن ماجه وعن
 عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انزلوا الناس
 منازلهم رواه أبو داود
 * (الفصل الثالث) *
 عن عبد الرحمن بن أبى قراد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 توشأ يوما فجعل أصحابه
 يتمصون بوضوئه فقال
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ما تمصوكم على هذا

* (الفصل الثالث) * (عن عبد الرحمن بن أبى قراد) بضم القاف قال المؤلف صحابى أسلمى بعد فى أهل
 الجبازورى عنه أوجه غير الخطمى وغيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ يوما فجعل أصحابه يتمصون
 بوضوئه) بفتح الواو وأبعد من صهها وقد المأه (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تمصوكم على هذا)
 أى التمسح وكان هذان المعلوم الواضع عند رآه للتبرك الناشئ عن حسن الاعتقاد فى الله ورسوله

(ولا يعطى الدين) أى الاخلاق المسنونة والاداب المستحسنة (الامن أحب) قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فنزاد عليه بل يخاف حسن فقد زادها ملك في التصوف (فن أعطاه الله الدين فقد أحبه) أى سواء أعطاه الدنيا أم لا ولا يتوهم أن من جمع له بين الارزاق الدنيوية والاخلاق الدينية أنه أفضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما تبادر الى فهمه أرباب العقول الناقصة فإنه ثبت منه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب آخرته أضرب بدنياه ومن أحب دنياه أضرب بآخرته فأتروا ما يبقى على ما يفتنى وفي رواية قال أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وورد أن سأل من عابه السلام يدخل الجنة بعد الاثني عشر سنة عام وعبد الرحمن ابن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة بمواوئع المثلثة يرجع الى القول بان الفقير الصابر أفضل أم الغنى الشاكر واجماع الصوفية وأكثر العلماء على الاول بل قال بعضهم الفقير الشاكر أفضل وقال بعضهم التغوايض والتسليم أكمل وهو وكذلك لكن ليس له دخل في البحث بل فيه إشارة الى قوله تعالى ان ربك يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعداده خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسألة في شرح حروب الفتح للشيخ أى الحسن البكرى والعامل بكيفية الإشارة ولا يحتاج الى تطويل العبارة ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابات الاحياء (والذى نفسى بيده لا يعلم عبد) أى اسلما كاملا مطابقا لاسمه اسمها من العبودية وموافقا وصفها ما أخذ من الاسلام والسلامة وحامله أن مدار الخلق الحسن على ترك الاساءة واحسان القلب واللسان اذهما منبع الاخلاق وأحدهما ترجمان الآخر فان الاناء يترشح بما فيه (حتى يسلم قلبه ولسانه) وفي نسخة يسلم بفتحين بمعنى يتقادر ولا يؤمن) أى عبدا يمانا تاما (حتى يامن جاره) أى خصوصا أو مثلا (بوثقه) أى شروءه قال اطيبي قوله ان الله تعالى يعطى الدنيا كالنشر لمال قبله وأشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ايظهر بان الرزق الذى يقابل الخلق هو الدنيا وايسر من الدين فى شئ وان الاخلاق الجديدة ليست غير الدين قال تعالى والمال على خلق ذليل ثم أى بما يغضل الدين من الاعمال الخارجة والداخلية من التقيد والتصديق كفى حديث جبريل عابه السلام أنا كم يعلمكم أمر دينكم بعد ذلك الاسلام والايمان وفسرها بما يبنى عن الاخلاق ونص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليه كما ورد فى المثل المره باصغر به فالسلام للسان كفه عافيه آفانه وهى لا تكاد تتحصر واسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والاراء الزائفة والاخلاق الذميمة ثم تحميتها بما يحالفها (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مؤمن ما ألف) بفتح اللام مصدر ميمي استعمل فى معنى الفاعل والمفعول أى يألف ويؤلف كفى رواية ويؤيده آخر الحديث أيضا وقال الطيبي يحتمل أن يكون مصدره على سبيل المبالغة كرجل عدل يعنى اذا لم يألف صاحبه ألف معه واذا اتلف اتلف أو اسم مكان أى يكون مكان الالفه ومنشؤها ومنه انشاؤها واليه مرجعها (ولا يخير فبين لا يألف ولا يؤلف) لان التألف سبب الاعتصام بالله وحببه وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضربه يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله وتأييده واليه أشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذا كروا نعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة الله جوارا (رواهما) أى الحديثين (أحمد والبيهقى فى شعب الايمان) وفى الجامع الصغير روى الحديث الثانى أحمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطنى فى الافراد والضعيف عن جابر ولفظه المؤمن يألف ويؤلف ولا يخير فبين لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس (وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من أمتى) أى أمة الاجابة (حاجة) أى دينية أو دنيوية (يريد أن يسره) أى أحد أمتى (بها) أى بقضاء حاجته (فقد سرتى) أى فانى أسر بسرو جميع أمتى (ومن سرتى فقد سرت الله) أى أرضاه (ومن سر الله أدله الجنة) أى وأحسن مشوارا وفى الجامع الصغير من قضى لاشيه المسلم حاجة كأنه من الاجر كمن حج أو أقررواه الخطيب عن أنس ومن قضى لاشيه المسلم حاجة كأنه من الاجر كمن حرم الله عمره ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس أيضا (وعنه) أى عن أنس رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى

ولا يعطى الدين الامن احب
 فن أعطاه الله الدين فقد
 أحبه والذى نفسى بيده
 لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه
 ولسانه ولا يؤمن حتى
 يامن جاره بوثقه وعن أبى
 هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مؤمن ما ألف
 ولا يخير فبين لا يألف ولا
 يؤلف رواه ما أحمد
 والبيهقى فى شعب الايمان
 وعلى أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 قضى لاحد من أمتى حاجة
 يريد أن يسره بها فقد
 سرتى ومن سرتى فقد سرت
 الله ومن سر الله أدله الجنة
 وعنه قال قال رسول الله
 صلى

الله عليه وسلم من أعتك ملهونا) أي ضيفا متصيرا وفي النهاية مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة)
 حكمة العدد مفوض الى صاحب الوحي واصل فيه اشارة الى أن مشورته من زيادة بوصف الجمعة على العدد المشهور
 في الكثرة ويمكن أن يكون بالنظر الى صاحب الحساب عدد الثلاث مأخوذا من الثلاثة الحروف في آخر
 المهور وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من أنواع التسمية والاهتمام والله أعلم بالمرام (واحدة
 فيها صلاح أمره كله) أي في الدنيا (وتنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه اشارة تسمية الى بشارة جليلة
 وهي ان المغفرة لواحدة تم جميع ذنوبه في الدنيا ويعتوض عن سائر أعداد المغفرة بالدرجات العلى في
 العقبى واصل هذا الحديث أخذنا قوله بعض العلماء كالنووي وغيره أن المكفرات اذا اجتمعت فتتوجه
 اولها الى نحو الصغائر ثم الى تخفيف الجائر من السيئات ثم تكون سبب الرفع للدرجات العالىات وقال الطيبي
 فيه ان ذكر ان الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله تعالى يغفر
 لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على قوله ويتم نعمته عليك ويهديك الى الصواب بعد التخلية اه فتأمل
 يظهر لك ما لا يخفى (وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (وعن) بالعاطف مع إعادة العامل ليصح العطف
 على الضمير الجزوي على القول المشهور (عبدالله) أي ابن مسعود (فلا) أي كلاهما قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخلق عيال الله) عيال المرء بكسر العين من يعوله ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره
 مجاز سورة والافهو الرزاق كما أنه هو الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم
 مستقرها ومستودعها (فأحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله) أي من هبى ووفى الى الاحسان الى خلقه
 تعالى كما ورد في الخبر الناس أنفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلاق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله أنفعهم اعياله
 وقال روات أبو يعلى في مسنده والبراز عن أنس والطبراني عن ابن مسعود (روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في
 شعب الايمان) ولعله عدل عن الضمير بان يقول رواها الى الاسم الظاهر تنصيصا على العدد ثلاثا ليتيسر
 بالثنية لفظا ومعنى ثم الحديث الثاني منها أسنده في الجامع الصغير الى البخاري في تاريخه عنه أيضا (وعن
 عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول خصمين) أي متخاصمين بعد خصام أهل
 الدار (يوم القيامة جاران) أي فيما حصل من الاذى أو وقع تقصير من حقوق واجب الاداء وقال السيوطي
 ورد أول ما يحاسب به العبد صلاته وورد أول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا
 في الزاجحة حاشية على ابن ماجه وحاصله ان أول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلاة ففضلها على سائر
 العبادات وأول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس فانه أكبر الخطيئات وأما هذا الحديث فقيد باحتصام
 خصمين وقع الذنب من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير من أحدهما أو اطلاق الخصم من على
 التغيب أو المشاكلة كقوله تعالى وخزاة سيئة سيئة لهم فالاول اضافية واصل المراد منه الصغار تردون الجائر
 والله أعلم (رواه أحمد) وكذا الطبراني عنه (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان رجلا شكك) ينبغي
 ان يكتب بالالف كدعوا وعفا ويجوز كتابتها باياء أيضا لان شكيت لغة في شكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قسوة قلبه) أي قساوته وشدته وقلة رفته وعدم الفقه ورحمته (قال اسمعير رأس اليتيم) لشدت كرم الموت فقتنم
 الحياة فان القسوة منشؤها الغفلة (واطمع المسكين) اترى آثار نعمة الله عليك حيث أغفلت وأخرجك اليك
 سواك فيرق قلبك ويزول قسوته واصل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة
 الله تعالى على عبده الخلق ببعض صفاته فيزل عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ارتكاب
 أسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العملية أو بالمعملية أو بالمجهون المركب منهما على ما بينه في الاحياء وقال
 الطيبي خصهما بالذكر تلخيصا لقوله تعالى أو اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما اذا مقربة أو مسكينا اذا مقربة
 ومراعاتهما من اتمام العقبة الشاقة لسما في ذلك من معاناة الشدة وبجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة ترق
 قلبه وتسمع ناسه في تعاطى كل خير وفيه ان من ابتلى بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما اضاده من

الله عليه وسلم من
 أعتك ملهونا كتب الله له
 ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة
 فيها صلاح أمره كله وتنتان
 وسبعون له درجات يوم
 القيامة وعنه وعن عبدالله
 فلا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخلق عيال الله
 فأحب الخلق الى الله من
 أحسن الى عياله روى
 البيهقي الاحاديث الثلاثة
 في شعب الايمان وعن
 عقبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أول خصمين يوم
 القيامة جاران رواه أحمد
 وعن أبي هريرة ان رجلا
 شكك الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قسوة قلبه قال امسح
 رأس اليتيم واطم المسكين

الدواء فالتكبير يدوى بالواضع والنجل بالسماحة وقاسى القلب بالتعطف والرقعة (رواه أحمد وعنه سراقه)
 يضم السين (ابن مالك) أى ابن جعشم المدلجى صحابى مشهور (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم
 على أفضل الصدقة ابتك) بالرفع أى هو صدقتها (مردودة) بالنصب على الحالية أى معلقة (راجع اليك
 ليس لها كاسب) أى منقح لها (غيرك) بالرفع على الوصفية وفى نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف
 لان الصحيح فى ذى الحال أن يكون معرفة هذا وفى النهاية المرودة هى التى تطلق وترد الى بيت أبيها وأراد
 ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة لحذف المضاف قال الطيبى ويمكن أن تقدر صدقة تسحقها ابتك فى حال
 ردها اليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان امامترادفان أو مترادفتان والله أعلم (رواه ابن ماجه)

(باب الحب فى الله ومن الله)

الحب فى الله أى فى ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى ومن الله أى من جهة الله أى إذا أحب عبدا أحببه
 لأجل الله وسببه ومن ههنا كفى قوله تعالى تفيض من الدمع وفى كفى قوله تعالى والذين جاهدوا فىنا وهو
 أبلغ من حيث جعل المحبة مظهرا وكذا حقيقة اليبى وفيه ان ما لهما الى معنى واحد والظاهر ان مراده من
 عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه من الحب من جانب الله كما يصرح الاحاديث الالهية بهذا المعنى
 والصواب ان يقال ان فى تعاليمه ومن ابتدائية والمعنى حب العبد للعبد لا لاجل رضا الرب والحب المكائن من
 الله لا يبدو الذى نتيجة الاول كفى الشريعة أو مقدمه له كفى العارفة أو هو محضوف به ما كفى الحقيقة
 على ما حقه فى قوله تعالى يحبههم ويحبونه وقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله والله أعلم

(الفصل الاول) (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح) (أى أرواح الانسان
 جنود) جمع جنود أى جوع (مجنودة) بفتح النون المشددة أى مجنومة متقابلة أو مختلطة من حارب الله أن
 حارب الله هم المفلحون ومن حارب الشيطان أن حارب الشيطان هم الخاسرون وفى قوله تعالى والله جنود
 السموات والارض اشارة الى الجنود من حيث أحدهما على الهمة والآخر فى النهمة (فما تعارف منها)
 التعارف جريان المعرفة بين اثنين وانما كرمه أى فى ما تعرف بهضمان من بعض قبل حلولها الى الابدان
 (انتاف) بيه زود وصل ثم همزة ساكنة تبدل الغائى الوصل جوارا وتبدل ياء حال الابتداء وجو بأى حصل
 بينهما الالهة والرأفة حال اجتماعهما بالاجساد فى الدنيا وما تنا كرمها) أى فى عالم الارواح (اختلف) أى
 فى عالم الاشباح والافراد والتذكير فى العلمين باعتبار لفظ ما والمراد منه بطريق الاجمال والله أعلم بحقيقة
 الحال ان الارواح البشرية التى هى النفوس الناطقة مجبولة على مراتب مختلفة وشوا كل متباينة وكل
 ماشا كل منها فى عالم الامر فى شاكلته تعارف فى عالم النطق واتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك فى
 عالم الامر تناكرت فى عالم النطق فاختلفت وافتقرت فالمراد بالتعارف ما يدينهم من التناسب والتشابه
 وبالتنا كرم ما يدينهم من التناقض والتباين فتارة على وجهه الكمال وتارة على وجهه النقصان اذ قد يوجد كل من
 التعارف والتنا كرم فى مشا كلة بينهما اما ظاهرا واما باطنا وحقيقة بطول ونحاف من أعراض الملوك
 واعراض الفضول هذا وقبل هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فى تقابل منهم اثنان يومئذيا تافان فى الدنيا
 غاية المؤاخذة ومن تداربهم شخصان يختلفان فى نهاية المخالفة ومن وقع فى الاجتناب له مشاركة من مشا كلة
 كل باب كالمناقضين وأشباهم مذبذبين بين ذلك لالى هؤلاء والى هؤلاء ثم لا يجمع من هذا التعارف والتنا كرم
 وصلة الاجانب وشحنة الاقارب

رواه أحمد وعنه سراقه بن
 مالك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ألا أدلكم على
 أفضل الصدقة ابتك
 مردودة اليك ليس لها
 كاسب غيرك رواه ابن ماجه
 *(باب الحب فى الله
 ومن الله)*

(الفصل الاول) عن
 عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الارواح
 جنود مجنودة فما تعارف
 منها اتلف وما تنا كرمها
 اختلف

كانت مودة سلمان له نسا * ولم يكن بين نوح وابنه وحرم
 ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار

مناسبة الارواح بينى وبينها * والا فان الترك من سا كنى نجد
 قال كرم اقرب القرب مودة القلب وان تباعد جسم أحد هسما من الثاني وأبعد البعد تنافر التذانى وفى

النهاية قوله جنود مجتدة أي مجموعة كما قال الوف مؤلفة وقناطير منقطرة ومعناه الانبهار عن مبدأ كون
الارواح وتقدمها الاجساد أي انها خلقت اول خلقها على قسمين من اختلاف واختلاف كالجنود المجتدة
المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليهم من العادة والشقاوة والاختلاف
في مبدأ الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا تارة وتختلف على حسب ما خلقت عليه
ولهذا ترى الخبير يحب الاختيار ويحبل اليهم والشري يحب الاشرار ويحبل اليهم اه وفيه الاشارة الى
المناسبة بين الحديث وعنوان الباب لاسيما وهو صدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح
ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلق (رواه البخاري) أي عن عائشة (ورواه
مسلم عن أبي هريرة) وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي
هريرة والطبراني عن ابن مسعود ورواه رجال الصحيح وزاد فيه تثنى فتشام كاشام الخليل قال البيهقي سألت
الحياكم عن معناه فقال المؤمن والسكاقر لا يسكن قلبه الا الى شكاه ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضا بلغة
الارواح جنود مجتدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف (وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا) أي اذا أراد اظهار محبته لعبده من عباده وهي اما
من صفات الذات فمعناها ارادة الخبير ومن صفات الافعال فهي بمعنى اكرامه واحسانه وانعامه عليه
(دعا جبريل) يدل على جلالاته من حيث خصه من بين افراد الملائكة فيكون أفضل من اسرافيل
وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل أن يكون وجهه تخصيصه ليكونه سفيرا بين الله
ورسله المبسوئين الى الخلقين (فقال) أي الله (اني أحب فلانا) وفي عدم ذكر سبب المحبة من أوصاف
عبده اشارة الى أن أفعاله تعالى مرة عن الاعراض والعلل بل يرتب على محبته تعالى محبة العباد اياه بل
سببه واتباع رسوله ودوام اشتغاله بذكره ودعائه وتثانئه ولشوقه الى رضائه واقامته (فأجبه) أي انت أيضا
زيادة لا كرام العبد والافكتي يانه محبا ومحبو باو طالب ومطوبوا حامدا ومجودا (قال) أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فيجبه جبريل) أي ضرورة عدم عصيانه أمر به فيجبه له وهذا من المحبة في الله
أي لا يجبه لغرض سوى مرضاة مولاه ومحبة جبريل دعاؤه واستغفاره والميل الى الاجتماع معه ونحو ذلك
(ثم ينادي) أي جبريل بأمر الملك الجليل (في السماء) أي في أهل السماء كفي قرينته الاستيغفار المعنى
بجيب يصل بسماع كلامه الى أهلها كلهم (فقول ان الله يحب فلانا فأجبه أهل السماء) أي جميعهم
(ثم يوضع له القبول) وهو من آثار المحبة ثم هذا الوضع ابتداء من جبريل أو غيره (في الارض) أي في قلوب
أهلها من أهل المحبة فلا يردان كثير من الاولياء ليس لهم قبول عند أهل الدنيا لان العبرة بخواص الانام
لا بالعوام كالانعام (وإذا أبغض عبداد عاجبريل فيقول اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل) قال
النوروى محبة الله العبد هي ارادة الخبير له هدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو
ذلك وحب جبريل والملائكة يتحفل وجهين أحدهما استغفارهم له وثمة عليهم دعاؤهم وتأييدهم وان
محبتهم على ظاهرها المراد من الخلقين وهو ميل القاب اليه واشتياقه الى لقائه ملت هذا هو الاظهر لانه
منى مع حل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للدول عنه الى الجوزع ان الماى الاوّل متفرع على الثاني قال
وسبب حبهم اياه كونه عليه الله محبو باله قات كونه معايا مابقا أولا كما حقق في مرتبتي السالك
والمجدوب والمراد قاله منى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل
اليه الملوب وترضى عنه وقد ساق في رواية فتوضع له المحبة قال لطايبى والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها منى
مستوفى في أسماء الله الحسنى قات وبقى كثير يحمله كتاب الاحياء (ثم ينادي) أي جبريل (في أهل السماء
ان الله) بالكسر على اصحاب القول عند البصريين وعند الكوفيين دلى ان في النداء معنى القول ذكره ابن
الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كفي بعض النسخ على اصحاب الباء كما ذكره المفسرون في قوله تعالى فتناديه

رواه البخاري ورواه مسلم
عن أبي هريرة وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
أحب عبدا دعا جبريل
فقال اني أحب فلانا فأجبه
قال فيجبه جبريل ثم ينادي
في السماء فيقول ان الله
يحب فلانا فأجبه فيجبه
أهل السماء ثم يوضع له
القبول في الارض واذا أبغض
عبداد عاجبريل فيقول اني
أبغض فلانا فأبغضه قال
فيبغضه جبريل ثم ينادي في
أهل السماء ان الله

الملائكة وهو قائم يصلي في الحراب ان الله فان جهور القراء فيه على الفتح وقد يفرق بينه - جابان ان اذا كانت
مكسورة تكون من جهة المنادى بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصلة له انه سبحانه (يبغض فلانا فابغضوه)
وفيه اشعار بان الملا الاعلى ليس له - م شعور بمجرب به تعالى وببغوضه الاباعلامه اياهم ثم مثل هذا المبوب
والمبغوض لا ينقلب حكمه لسلايلزم خلف في اخباره تعالى (قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض
رواه مسلم) وفي الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أخرج
الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن
وداماهو قال المحبة في صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا علي ان الله أعطى المقت والمحب والخلوة والمهابة
في صدور الصالحين وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وهناد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس
سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحبهم ويحبهم وأخرج عبد بن حميد والنخعي ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن
أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
أحب الله عبدا نادى جبريل عليه السلام اني قد أحببت فلانا فاجبه فينادى في السماء ثم ينزل له المحبة في أهل
الارض فذلك قول الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أبغض الله عبدا
نادى جبريل اني قد أبغضت فلانا فينادى في أهل السماء ثم ينزل له البغضاء في الارض اه فحديث المشكاة
متفق عليه في المعنى (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم
القيامة) أي على رؤس الاشهاد تعظم لبعض العباد من العباد (ابن المتحابون بجلائي) أي بسبب عظمته
ولاجل تعظيمه أي أو الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضا جنابي وجزاه نوابي قال الطيبي الباء فيه بمعنى في
وفيه ما فيه دل وخص الجلال بالذكر لئلته على الهيئة والسطوة أي التزهون عن شائبة الهوى والنفس
والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي فلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلائي
وجمالي أي المتحابون لي أي في حاتي القبض والبسط والخوف والرجاء والخشعة والتمتعة فيقيدوهم بتحابيهم
(اليوم) قال شارح ظرف متعلق ببيان قلت الاظهر انه ظرف لقوله (أظلم في ظلي) أي أدخلهم في ظلي
جائتي أو أريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل أو أظلمهم في ظلي عرشى وهو الاظهر فتدبر و يؤيده
مارواه الطبراني في الكبير عن أيوب المتحابون في الله صلى الله عليه وسلم كراسى من باقوت تحت العرش وقوله (يوم لاظلم
الاطلي) بدل من اليوم المتقادم كفاه النابى أو منصوب بتقدير أعنى وهو الاظهر وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضى الظاهر انه في نطل الله عن الحر و هو حج الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه
وستره ومنه قولهم السلطان نطل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتمتع يقال هو في عيش
ظليل أي طيب ذكره الطيبي وأوسط الاقوال هو الاوسط اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فيتعين
تأويله بارتكاب المجاز أو بحذف المضاف وما أبعد الاحتمال الاخير اذ يصير التقدير انعمهم في نعمتي
ولكن التقايد تغلب على الاحتمال وحسب الشئ يصم ويعمى (رواه مسلم) وكذا أجد (وعنه) أي عن أبي
هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاه) أي أراد زيارة أخيه المسلم أو تزواجه في الله
وهو أعلم من ان يكون أخاه حقيقة أو مجازا (في قرية أخرى) أي غير مكان الزائر (فأرصد الله على
مدرجته) أي أعدوهيا أو أقدد في طريقه (ملكا) وفي النهاية أي وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته
اذ قدت له على طريقه ترقبه اه فقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد به تجر يد والمعنى انه مراقب العباد
قال المدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمشون ويمشون اه
والاظهر ان المدرجة من الطريق بقمكان مرتفع عيسى فيه درجة درجة في الطلوع ولنزول ومنه مدرجة بمعنى
التي هي وصلة الى منى يعرفها من ذهب في طريق المعرفة الى عرفات الهنامن هنا (قال) استئناف جواب
لمن قال وما بعد ذلك قال أي الملائكة الزائر (ابن تزييد) الظاهر ان هذا من باب تجاهل العارفين مع ما فيه

يبغض فلانا فابغضوه قال
فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء
في الارض ورواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يقول يوم
القيامة أن المتحابون بجلائي
اليوم أظلمهم في ظلي يوم
لاظلم الاظلي ورواه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا زار أخاه
له في قرية أخرى فأرصد
الله على مدرجته ملكا
قال ابن تزييد

من النورية حيث ان مقصوده الاصلى من تريدولسا كان من القواعد المقررة ان من أحب شيأ أكثر ذكره
والاناء بترشمع عافيه (قال) أى الزئر (أريد أنما) أى زيارة أخ (لى) أى مختصالى (فهذه القرية)
ولعل تعيينها علم بالاشارة وأظن في الكلام ليضمن المرام على نوع من أسلوب الحكيم فكانه قاله لانه لا تسأل
عن المحل واكتف بالسؤال عن الحال فان هذا طريق أبواب الحال بلاحمال قال البيهقي فان قلت كيف
طابق هذا سؤاله بقوله اين تريدقات من حيث ان السؤال يتضمن لقوله اين توجه ومن قصد ولما كان
قصده الاولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهمله قلت هذا انما يتم لولم يقل في هذه القرية ونظيره قوله وما أعجلك
عن قومك يا موسى قال هم أولاء على ائرى وعمات اليلنرب لترضى لما كان الغرض من السؤال فى استجابه
انكار تركه القوم وراى وقدمه عليهم قدمه فى الجواب وأخر ما وقع السؤال عنده قلت فى كونه نظيره
نظر بل مثال له بحسب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوى من ان قوله تعالى وما أعجلك عن قومك يا موسى
سؤال عن سبب العجلة يتضمن انكارها من حيث انها تقيد فى نفسها انضم اليها اغفال القوم واجام انتعظيم
عليهم فلذلك أجاب موسى عن الامرين وقدم جواب الاسكار لانه أهم قال هم أولاء على ائرى أى ما تقدم
عندهم الا بخطا بيرة لا يعتمد عليها عادة وليس بينى وبينهم الامسافة قريبة يتقدمهم الرفقة بعضهم بعضا وعجلك
اليلنرب لترضى فان المسارعة الى امتثال أمرك والوفاء بوعده لك يوجب مرضاتك اه (قال) أى
الملاك للزائر (هل لك عليه) أى على المزور (من نعمة ترهبها) بضم الراء والموحدة المشددة أى تقوم
باصلاحها واتمامها أى هل هو مملوكك أو ولدك أو غيره مما من هو فى نفقتك وشفتك لتحسن اليه من رب
فلان الضيعة أى أصلها وأعمالها فى بعض النسخ هل له عليك من نعمة ترهبها أى تقوم بشكرها ثم قيل نعمة
ميتة وأمن زائدة ذلك خبره وعليه متعلق بحال محذوف أى هل لك نعمة داعية على زيارته ترهبها أى
تخفظها وتترىدها بالقيام على شكرها وقال الطيبي أى هل أوجبت عليه شيأ من النعم الدينية بذهب
اليها فترهبها أى تلتسكها منه وتستوفىها (قال لا غير ان) أحبته فى الله) أى ليس لى داعية الى زيارته الا محبته
ايامنى طلب مرضاة الله (قال) أى الملك (فانى رسول الله اليك بان الله قد أحبك كما أحبته فيه) ولعل وجه
التشبيه انه كما أحبه من غير سبب دنيوى كذلك الحق أحبه من غير باعث آخر من عمل آخر ويكمن أن
تكون الكاف للتعليل كقوله تعالى واذا كروا وكاهدا كم قال النووي فيه فضل المحبة فى الله وانما سبب
حلب الله وقضية لزيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملائكة قلت رؤية غير الانبياء والرسل من
المؤمنين لله الملائكة على صور البشر امراض ثبت فى صدر الكتاب فى حديث جبريل وغيره وانما يقال
هنا فيه دليل على ارسال الله الملائكة الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الالهام
والظاهر أن هذا من خصائص الامم السابقة تحقيقا لثمة النبوة والله سبحانه أعلم (رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما) أى من العلماء
أو الصالحين (ولم يلحق بهم) أى بالعصبة أو العلم أو العمل أو مجموعهما أى لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم
وقل أى لم يرههم (فقال المرعع من أحب) أى يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه قال تعالى ومن يطع الله
ورسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده
حديث المرعع على دين خليله كما أتى فيه ترغيب وترهيب ووعده وعيد (متفق عليه) وفى الجامع الصغير المرء
مع من أحب رواه أحمد والشبان وأبو داود والترمذى والنسائى عن أنس والشبان أيضا عن ابن مسعود
وفى رواية للترمذى عن أنس المرعع من أحب وله ما اكتسب (وعن أنس أن رجلا قال يا رسول الله متى
الساعة) أى وقت قيام القيامة ولما كان السؤال محتملا لان يكون تعنتا وانكارا لها وأن يكون تصديقا لها
واشفاقا منها واشفاقا لآلها (قال) امثالها (ويك ما أعددت لها) والاولى تحقق عنده صلى الله عليه
وسلم ايمانها بآياتها لها القال له ويحك بدل ويك (قال ما أعددت لها انى أحب الله ورسوله) وليذ كر

قال أريد أخلى فى هذه القرية
قال هل لك عليه من نعمة
ترهبها قال لا غير انى أحبته
فى الله قال فانى رسول الله
اليك بأن الله قد أحبك كما
أحبه فيه رواه مسلم وعن
ابن مسعود قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف
تقول فى رجل أحب قوما
ولم يلحق بهم فقال المرعع
من أحب متفق عليه وعن
أنس أن رجلا قال يا رسول
الله متى الساعة قال ويك
وما أعددت لها قال ما
أعددت لها انى أحب
الله ورسوله

غيره من العبادات القايمة والبدنية والمالية لانها كلها فروع للعبادة مترتبة على اولان المحبته على منازل السائرين وان على مقامات السائرين فانها ما عدا ثمة لمحبة الله وتبيخها لها قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكان من المعلوم الواضح عندهم ان المحبة المجرده من غير المتابعة ليس لها كبير فائدة ولا كبير عائدة (قال أنت مع من أحببت) أي ملحق بمن غاب محبته على محبة غيره من النفس والا للمال ومدخل في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة أن يختار أمرا محبوبا ونبيه على مراد غيره وانما قالت رابعة العذوية

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته * ان الحب لمن يجب مطيع

وقال الطيبي سأل مع السائل طريق الاستلحاح الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة فقيل له فيم أنت من ذكراها وانما عليهم ان تهتم بما هيتهما وتعتني بما ينفعك عند راسها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما عدا ذلك لها الا اني أحب الله ورسوله اه وبعد من المبني والمعنى لا يخفى (قال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بشئ بعد الاسلام) أي بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (فرحهم) بفتحهم أي كفرحهم (بها) أي بتلك الكفاة وهي أنت مع من أحببت قال الخطابي الحق عليه السلام يحسن انية من غير زيادة عمل بأصحاب الاعمال الصالحة اه ولا يتخلون عن ايمانهم والتمسك بهم حسبا وان لا تحصل العبادة بمجرد المحبة مع وجود المتابعة بل تتوقف على كثرة العبادات وزيادة لرياضات والمجاهرات ويدل عليه ما أورده عماد الدين ابن كثير في تفسيره باسناده الى عائشة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لا تلبس الى من نفسي وأحب الى من أهلي وأحب الى من ولدي وانى لا يكون في البيت فاذا كركل فما أصبر حتى أتيتك فانظر البك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وان دخلت الجنة خشيت أن لا أولئك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فبين هذا أن المراد بالعبادة هنا عبادة خاصة وهي أن تحصل فيها الملافة بين المحب والمحبوب لانها ما يكون في درجة واحدة لانه بديهي البطلان وقد روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليعرؤون في الجنة كما تراؤن أو ترون الكوكب الدرر الغارب في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله أولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده أقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني وانهم عملوا بقتضى ايمانهم وتصديقهم ما يدل على ايمانهم وتحقيقهم فجماء في حديث بيان كيفية الملافة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله الآية قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فضل على من آمن به في درجات الجنات وعلى من اتبعه وصدقوه وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرمى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الآية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين يتحدرون الى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياضاتهم كرون ما أنعم الله عليهم ويشنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في رضى يبحرون ويتبعون ثم الظاهر ان هذه العبادة والمواجبة والمجاهلة تختلف باختلاف حسن المعاملة والله أعلم (متفق عليه وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس) أي المجلس (الصالح والسوء) بفتح السين ويضم أى والجليس الصالح (كامل المسك) ناظر الى قول (ونافع الكبير) بكسر الكاف زفاينفخ فيه الحداد أو الملبى من العطين فكور كذا في القاموس (كامل المسك اما أن يحذرك من الاخذاء أي يعطيك بجانا) واما أن يتناع منه) أي تشترى (واما أن تجد منه راحة طيبة) وهذا بيان أقل المنفعة (ونافع الكبير اما أن يحرق ثيابك) من الاحراق

قال أنت مع من أحببت قال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بشئ بعد الاسلام فرحهم بما متفق عليه وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك اما أن يحذرك واما أن يتناع منه واما أن تجد منه راحة طيبة ونافع الكبير اما أن يحرق ثيابك

أى يكون سبه الا حراف أو التقدير يحرق بناره تبارك ولعله وقع اختصارا - بثلم يقل اما أن يحرق أعضاءك
 أو تبارك (واما أن تجرد منه ببحاخيثة) أى دخله وهذا أصل المصرو والمعنى فعلك بمحبة الاقل ومصاحبته وبالذ
 ومودة الثاني وسرافته قيل فيه ارشاد الى الرغبة في محبة الصلحاء والعلماء وبمحبة الله فانها تنفع في الدنيا
 والاخرة والى الاجتناب عن محبة الاشرار والفساق فانهم تضردنا وديننا قائل مصاحبة الاخير تورث الخير
 ومصاحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب طيبت طيارا وان مرت على النجس جلت نفاها وقيل اذا
 جالت الحق علق بك من حماقتهم مالا يعلق لك من العقل اذا جالست العقلاء لان الفساد أسرع الى الناس
 وأشد اقبحا من الطبايع والما سلم أن الصفة توتر ولذا قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
 الصادقين وقال بعض العارفين كوفواع الله فان لم تقدروا أن تكونوا مع الله فكوفواع مع من يكون مع الله
 وتفصيل هذه المسئلة وتفصيل الخطاة والعزلة في الاحياء بطريق الاستقصاء (متفق عليه) وفي الجامع
 الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعيدك من صاحب المسك
 اما شتر به أو تجرد ربه وكبير الحداد يحرق بيتك أو توبك أو تجرد منه ببحاخيثة رواه البخارى عن أبي موسى
 مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يهالك من عطرها أصابك من ربحه رواه ابو اود والحاكم عن أنس
 مثل المؤمن كمثل العطاران جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر
 والله أعلم

واما أن تجرد منه ببحاخيثة
 متفق عليه

(الفصل الثاني) عن

معاذ بن جبل قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله تعالى وجبت
 محبة للمجاهدين في
 والمجاهدين في والمتزاورين
 في والمتبازلين في واما الله
 وفي رواية الترمذى قال
 يقول الله تعالى المتزاورين في
 جلالى لهم منابر من نور
 يغبطهم النيون والشهداء

(الفصل الثاني) (عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت
 أى ثبتت أو تقدمت (بمحبتي للمجاهدين) بتشديد لختية أى لاجلى (والمجاهدين) أى فى حدى أو يبلى
 (والمتراورين فى) بان يزور بعضهم بعضا العيادة ونحوها (والمبازلين) أى بان يبذل بعضهم لبعض المال
 (فى) أى فى رضائى (رواه مالك) وفى الجامع الصغير رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقى عن معاذ
 (وفى رواية الترمذى) بالاضافة (قال يقول الله تعالى المتزاورين فى جلالى) أى لاجل اجلالى وتفيليمى أو
 هو من باب الاكف كسبك (اهم منابر من نور يغبطهم النيون والشهداء) بكسر الواو من الغبطة بالكسر
 وهو تخى أعمه على أن لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحمد فإنه تخى زوالها عن صاحبها فالغبطة فى الحقيقة
 عبارة عن حسن الحال كذا قيل وفى القاموس الغبطة - حسن الحال والمسررة فمعناها الحقيقى مطابق للمعنى
 اللغوى فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الانبياء والشهداء وبهذا يزيل الاشكال الذى تحكىه لعله
 وفى الجامع الصغير المتزاورين فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش رواه الطبراني عن ابى ابيود وقال
 القاضى كل ما يتخلى به الانسان أو يتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشراكه فيه مصاحبه ممن
 لم يتصف بذلك وان كان له من نوع آخر ما هو أرفع ندرا وأعز ذخرا فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل
 ذلك مضموما الى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النيون والشهداء
 فان الانبياء قد استغفروا فيها هو أعلى من ذلك من دونه والحق واطهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة
 والخاصة الى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهادة
 وان ذلوا رتبة الشهادة وقازوا بالنور الا كبر فعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هو لا عفاذار أو هم يوم القيامة
 فى منازلهم وشاهدا وراقبهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا من خصائصهم فيكونون حاشية بين بين
 الحاشية فالترين بالمترتين هذا والظاهر انه لم يصدق فى ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان
 فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم ووقر بر اعلى أكد وجهه وابعه والمعنى أن حالهم عند الله يوم القيامة
 بمثابة لغبطة النيون والشهداء يومئذ مع جلال قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطهم وقال الطبراني
 يمكن أن تحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضى المحمود فله لانه لا يغبط الا فى الامر المحبوب المرضى
 كان الانبياء والشهداء يمدون اليهم فضاهم ورضون عنهم فيما اتجروا من المحبة فى الله ويعضدهم باروناه

في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبه انه سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الغفر للوضوء وحملت معه اداة ثم اقبلنا حتى نجد اناس قد عبدوا عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلي مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فاخرع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم اوقال اصبتم بغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها فقله يغبطهم الخ كلام الراوي تفسير او بيان لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم اوقال اصبتم قال وايضا لا بعد ان هذه الجملة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار لقوله يعني في الحديث الاتي لا يخافون اذا خاف الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهؤلاء الامن والفراغ في بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال امنهم فيغبطونهم لذلك اه وقوله فيحصل لهؤلاء الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا تصور امن المتحابين وخوف الانبياء على انفسهم خطا فاحش لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبياء كما يشعر به ظاهر الحديث والعلماء عاملون في تأويله بوجه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني هم على المنابر والخلق في الحساب اه وهو ظاهر عدول عن صواب الصواب (وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا أموال يتماطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا أموال يتماطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور

رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والثناء اه وعبر عنها بالنور بما لفته فهم نور على نور في غاية من
 القهور ولهم سرور على سرور (لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس) بكسر الزاي (وقرأ)
 أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا للفقرة الاخيرة من الحديث أو قرأ الصحابي اعتضادا (هذه الآية الا
 للتنبيه ان أولياء الله) أي المتقون الاعم من المتحابين (لا خوف عليهم) أي يوم القيامة من لحوق عقاب
 (ولا هم يحزنون) من فوت ثواب (رواه أبو داود) أي عن عمر بلفظ المشكاة (ورواه) أي البغوي (في شرح
 السنة) أي باسناده (عن أبي مالك) قال المؤلف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله
 البخاري في التاريخ وغيره روى عنه جماعة مات في خلافة عمر (بلفظ المصابع مع زوائد) أي مع كلمات زائدة
 أو مع زوائد فوائده على حديث أبي داود (وكذا) أي مثل حديث المصابع (في شعب الايمان) أي البيهقي
 والفظ المصابع هكذا عن أبي مالك الأشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال ان الله عز وجل
 عباد البسوا بابنياء ولا شهداء يغملهم النبيون والشهداء بقرهم ومقعدهم من الله يوم القيامة فقال اعرابي
 حدثنا من هم فقال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وثبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا
 يتبادلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نوراً ويجعل لهم منابر من نور قد ام عرش الرحمن قال
 ابن مالك في شرحه هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح آخر قوله قدم الرحمن أي قد ام
 عرش الرحمن يفرع الناس ولا يفرعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفرع
 والخوف ان الفرع أشد أنواع الخوف وقيل الفرع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب
 أمر مكره سيقع اه والاظهر في الفرق ان المراد بالفرع هنا الاستغاثة على ما في القاموس وهي تنشأ من
 خوف العقوبة وقد تكون من طمع تلبية الدرجة والله أعلم هذا وكان حق المؤلف ان يصد الحديث
 بقوله عن ابن مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابع بمعنى أصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه
 في شرح السنة ثم يقول رواه أبو داود ويحتمل مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان التصنيف مهما أمكن
 حقه أن لا يغير (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذرياً بأذري أي عرى الايمان)
 بضم عين وفتح راجع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدول والكوز ونحوهما ما استعيرنا
 يتسلك به في أمر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله (أوثق) أي أحكم (قال الله ورسوله أعلم)
 ولعل الحكمة في السؤال بأن يقع الجواب في حال التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التأكيذ
 لديه (قال الموالاة في الله) أي المعاونة والحمائية من الطرفين (والحب في الله) أي لاجله ولومن طرف واحد
 كحبنا لبعض أولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه (والبغض في الله) أي في سبيله قال تعالى لا تجرد قوما يؤمنون بآيته
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك
 كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه الآية (رواه البيهقي في شعب الايمان) ورواه الطبراني عن
 ابن عباس مرفوعاً بلفظ أوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله
 عز وجل وروى أبو داود والضباه عن أبي أمامة مرفوعاً من أحبته وأبغضته وأعطى الله ومنع الله فقد
 استكمل الايمان وفي رواية فقد استكمل اعنائه (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
 المسلم أخاه أي مريضاً (أوزاره) أي صحبها فأول التنويع ويحتمل ان تكون للثب بناء على تغليب أحدهما
 أو نشر الاصل المعنى القوي لان العيادة والزيارته متقاربان في المعنى الا ان العيادة تستعمل غالباً في المرض
 والزيارته في الصحة والاطهر ان الزيارة أعم من العيادة كما ان كلامه من أخص من العيادة (قال الله
 تعالى) أي بلا واسطة أو على السنة بعض الملائكة (طبت) بكسر الطاء أي صرت طيب العيش في
 الآخرة أو حصل للطيب عيش فيها وهو اخبار ويحتمل الدعاء (وطاب ممشك) أي صار ممشك سبب
 طيب عيشك فيها كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا

لا يخافون اذا خاف الناس
 ولا يحزنون اذا حزن الناس
 وقرأ هذا الآية ألان أولياء
 الله لا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون رواه أبو داود ورواه
 في شرح السنة عن أبي مالك
 بلفظ المصابع مع زوائد
 وكذا في شعب الايمان
 وعن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يذرياً بأذري أي
 عرى الايمان وثق قال
 الله ورسوله أعلم قال
 الموالاة في الله والحب في الله
 روه البيهقي في شعب الايمان
 وعن أبي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 عاد المسلم أخاه أوزاره
 قال الله تعالى طبت وطاب
 ممشك

باعتقاده والرضا وبركة الرزق وسعة القلب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل ويمكن أن يكون الطيب
 كناية عن قوة قلبه وشكره (وتتوّن من الجنة منزلاً) أي هيئات منها هذه العبادة منزلة عظيمة ومرتبة
 جسمية فإن ادخال السرور في قلب المؤمن فضيل من حياة القلبين لا سيما والعبادة فرض كفاية وفيها
 وفاء وبر وتواضع وتنبه على استغنام العفو والحياة ورفع الهموم الزائدة نسأل الله العفو والعافية
 وسن الخاتمة (رواه الترمذي وقيل هذا حديث غريب وعن المقدام بن معدى كريب) مراد كره (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحب) أي ليخبره أيضاً وليدعوه لمحبة الله كما
 سيأتي فيكونان المختارين قال الخطابي منناه الحث على التودد والتألف وذلك أنه إذا أخبر أنه يحب استحبال
 قلبه واجتلاب به ودمه فإنه إذا علم أنه محب له قبل نفسه ولم يرد عليه قوله في صيب إن أخبر به بنفسه (رواه
 أبو داود والترمذي) وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة اه وفي الجامع الصغير إذا
 أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه ورواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان
 بن المقدام وابن حبان أيضاً عن أنس وفي رواية لأحمد والبيهقي عن أبي ذر بلغوا إذا أحب أحدكم صاحبه
 فليأتمه في منزله فليخبره أنه يحبه لله ورواه البيهقي وأبو نعيم في الحلية إذا أحببت رجلاً فلا تخاربه ولا تشاره ولا تسأل
 عنه أحد فاعسى أن توفي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه (وعن أنس قال مر رجل بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وعنده ناس) جلة سالية (فقال رجل ممن عنده في أحب من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أعلمته) بمهارة قدرة محقة أو مسهلة ويجوز أن يقرأ بهمزة ممدودة على أن الثانية مقابلة (قال لا قال قم إليه)
 أو مباررة (فأعلمه قام إليه فاعلمه فقال) أي الرجل الأول (أحبك) أي الله كفي نسخة (الذي أحببتني له
 قال) أي الراوي (ثم رجع) أي الرجل الثاني (فسأله النبي صلى الله عليه وسلم) أي عما يحبه بينهما أو عما
 أحب به (فأخبره) قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت أي دنيا وأخرى (ولك ما احتسبت)
 أي أجزا احتسبت والاحتساب طلب الثواب وأصل الاحتساب بأشئ الاعتداده وله ما تؤخذ من الحساب
 أو الحساب واحتسب بالعمل إذا قدمه مرضاً تربه (رواه البيهقي في شعب الإيمان وفي رواية الترمذي
 المراد مع من أحب وله ما اكتسب) قال النوربشتي وكذا القائلين قريب من الآخر في المعنى المراد منه قول
 الطيبي وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه سبب الرياء والسعفة وهذا هو معنى
 الاحتساب لأن الافتعال لا يتم في النهاية الاحتساب من الحساب كالاقتداء من العمل والاعتقاد أن
 ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأنه حيثئذ إن يتدفع له بفعل في مباشرة الفعل كانه متدبه والحسبة اسم من
 الاحتساب كانه من الاعتداء وهذا في حصن الجزري وذا قاله أني أحبك وفي رواية في الله قال أحبك الذي
 أحببتني له ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (وعن أبي سعيد) أي الخديري
 (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحاب) أي لا تصدق في المصاحبة (الأمومة) أي كالملا بل مكمل أو
 المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضر في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين
 (ولايأكل طعامك لا تقي) أي مؤمن أو متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله الملك العلام والنهي وان
 نسب إلى اتقي في الحقيقة قدمت عند صاحب الطعام فهو من قبيل لا أرينك هنا فالعسى لا تطعم طعامك
 إلا تقي وفي رواية يزيد ولا تأكل إلا طعام اتقي فان طعامه ما غالباً يكون حلالاً وتزني في تخصيص العبادة وقال
 الخطابي هذا إنما جاف في طعام الدعوة دون طعام الحاحية وذلك أنه تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه
 مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما أخذ من محبة من ليس بنقي وزجر
 عن مخالطته ووكالته لأن الطعام توقع الاثمة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قالت المؤمن يجوز أن يراد به
 العام وأن يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى آمنن كان مؤمناً كما كان فاسقاً فيكون المعنى
 لا تصاحب إلا الصالحاً قلت المراد بالفاسق الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى

وتوأت من الجنة منزلاً
 رواه الترمذي وقيل هذا
 حديث غريب وعن
 المقدام بن معدى كريب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا أحب الرجل أخاه
 فليخبره أنه يحبه ورواه أبو داود
 والترمذي وعن أنس قال
 مر رجل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم وعنده ناس فقال
 رجل ممن عنده في أحب
 من الله فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أعلمته قال لا قال
 قم إليه فاعلمه فقال له فاعلمه
 قال أبل الذي أحببتني
 له قال ثم رجع فسأله النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبره
 فقال فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أنت مع من أحببت
 ولت ما احتسبت رواه البيهقي
 في شعب الإيمان وفي رواية
 الترمذي المراد مع من أحب
 وله ما اكتسب وعمر أبي
 سعيد أنه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تصاحب
 إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك
 إلا تقي

لا يستوتون أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا
فأوأهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقال البيضاوي هذا عبارة عن خلودهم وفي تفسير
السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان بينهما تنازع فقال
له علي إنك صبي وأنا والله أبسط لساناً واحداً سناناً وأتجمع منك جناناً فقال له علي أسكت فأنك فاسق هكذا قاله
علماء بن يسار والسدي وغيرهما فالناسق ههنا معناه الخارج عن الإيمان الثابت على الكفر فلا يشكك بان
الوليد أسلم آخر عمره قال الطيبي ولا يأت كل نهى لغير التقي أن يأكل طعامه والمراد نهيه عن أن يتعرض لما
لا يأت كل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما يفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تتخالل إلا تقياً
اه وهو في غاية من البهاء غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله أعلم (رواه الترمذي وأبو
داود) والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم منه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله) أي غالباً والخلة الحقيقية لا تتصور إلا في الموافقة الدينية أو الخلة الظاهرة وقد تقتضي
إلى حصول ما غلب على خليله من الخلة الدينية ويؤيده قوله (فليتنظر أحدكم من يخال) قال تعالى يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطة متحرك الحريص
ومجالسة الزاهد ومخالطة تزهدي الدنيا لان الطباع يجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من
الطبع من حيث لا يدري هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة
بإضمار الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله أي في باطنه اه واختلف في أن المحبة أولى أو الخلة
أعلى والظاهر الأول وبسطه يطول فيمتعين العدول (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي) وفي نسخة بزائدة ألف (إسناده صحيح) قال الطيبي
ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من إرادته والاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم
من توهم أنه موضوع قال السبوطي هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصاييح وقال أنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر يعني العساة لاني في رده عليه قد حسنه الترمذي
وصححه الحاكم (وعن يزيد بن نعام) بفتح النون والعين المهملة ضبي روى عنه سعيد بن سليمان وكان
قد شهد حينما مشركاً ثم أسلم بعد ذلك قال الترمذي لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
المؤلف في فصل الصحابة وسياقياً في آخر الحديث أن صحبته يختلف فيها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا آخى الرجل الرجل) بعد الهزلة من المؤاخاة أي إذا اتخذته أخاً في الله (فليسأله) من باب المفاعلة وفي نسخة
فصحة فليسأل (عن اسمه واسم أبيه ومن هو) أي ويسأله من أي قبيلة وقوم هو (فإنه) أي السؤال عما
ذكر (أوصل) أي أكثر وصله (للمودة) أي للحمية في الأخوة وفي شرح للمصاييح أوصل أي للمودة
(رواه الترمذي) وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي غريب لا تعرف ليزيد بن نعام عن
النبي صلى الله عليه وسلم اه ورجال إسناده موثوقون وزيد بن نعام بفتح النون أبو مردود الضبي
ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخاري أنه قال إنه قال إن له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حينما مشركاً ثم أسلم
بعده والجمهور على أنه تابعي ثقة قال ابن أبي حاتم لا صحبة له وسئل أبي عنه فقال صالح الحديث وقال في تهذيب
الكمال الصواب أنه رسل وهو صدوق روى عن أنس وروى عنه أبو سلمة وسلام بن مسكين نقله ميرك عن
التصحيح وخلاصة الخلاف أن الصحبة السابقة على الإسلام هل هي معتدة أم لا والصحیح الثاني مع اتفاقهم على
جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتأديته حال الإسلام فإن صحته الصحبة والسماع فيها وانعمت وان
ثبتت الصحبة ولم يصح سماعها فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والأحاديث من مراسيل
التابعي وهو غير مضر لأنه حجة عند الجمهور وعليه مذهبنا المنصور هذا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر
على ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وللفقه إذا أحببت رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً

رواه الترمذي وأبو داود
والدارمي وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء على دين
خليله فليتنظر أحدكم
من يخال رواء أحمد
والترمذي وأبو داود
والبيهقي في شعب الإيمان
وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وقال النووي
إسناده صحيح وعن يزيد بن
نعام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا آخى
الرجل الرجل فليسأله عن
اسمه واسم أبيه ومن هو فإنه
أوصل للمودة رواء الترمذي

(الفصل الثالث) عن
 أبي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أتدرون أي الاعمال أحب إلى الله تعالى قال
 قائل الصلاة والزكاة وقال قائل الجهاد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الحب
 في الله والبغض في الله رواء
 أحمد وروى أبو داود الفصل
 الأخير وعن أبي امامة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أحب عبد الله
 إلا أكرم ربه عز وجل رواء
 أحمد وعن أسماء بنت زيد
 أنها سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ألا
 أنبئكم بخياركم قالوا بلى
 يا رسول الله قال خياركم
 الذين إذا رزأ ذكروا الله رواء
 ابن ماجه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو أن عبد من عبدني
 في الشرق وآخر في المغرب
 بلجعت الله بينهما يوم القيامة
 يقول هذا الذي كنت تحبه
 في وعن أبي رزين انه قال
 له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا

حفظته وان كان مريضاً عندته وان مات شهيدته وهذا الحديث كالتفسير السابق والله أعلم بالحقائق
 (الفصل الثالث) (عن أبي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الحجة الشريفة
 (قال) استئناف بيان جواب السؤال مقدر (أتدرون أي الاعمال) أي أي نوع من أنواعها (أحب إلى الله)
 أي أفضل وأما قيل من أن الاحبية لا تستلزم الافضلية ففي هذا المقام غير مستقيمة نعم يتصور بالنسبة إلى
 الخلق لان ولده أحب إليه وليس يلزم منه أنه أفضل وكذلك على رضى الله عنه أحب إلى السيد السني مع أنه
 ليس أفضل من الشيخين وكذا قد تكون مطالعة علم أو مباداة عمل أحب عند أحد مع أنه ليس بأفضل عنده
 أيضا (قال قائل الصلاة والزكاة) الظاهر أن الواو بمعنى أو والتقدير وقال قائل الزكاة (قال) وفي نسخة وقال
 (قائل الجهاد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله) وبؤيده غبطة
 الانبياء والشهداء ولعل وجه كونه أفضل من أركان الاسلام وعموده أن هذا أمر زائد بعد حصول الفرائض
 نعم يلزم منه أن يكون أفضل من فوائض العبادات وهو كذلك ولا يخذوفيه وحاصله أن بعد اذ تركت كالمأمورات
 الشرعية واجتناب المحفورات المنهية الحب في الله والبغض لله أفضل العبادات وأكمل الطاعات فعليكم
 بها ومن الواضح المعلوم انه ليس المراد أنهن أفضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى أنهم ما يختاران عليهما
 أو ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقا يؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس أحب الأعمال إلى الله بعد
 الفرائض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه أيضا عن أبي بصير بلقيا أحب الأعمال إلى الله بعد
 أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا اهـ والكل من باب الحب في الله ولا شك أن
 العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فان قلت كيف يكون الحب في الله أحب إلى
 الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من أحب في الله يحب انبياءه وأوليائه ومن شرط محبتهم أن يقفوا
 أثرهم وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم باللسان واللسان اهـ وهو
 جواب غير شاف كما لا يخفى ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى (رواه) أي مجموع الحديث (أحمد وروى
 أبو داود الفصل الأخير) أي قوله إن أحب الأعمال الخ وفي الجامع الصغير رواء أحمد عن أبي ذر بلقيا أحب
 الأعمال الحب في الله والبغض في الله (وعن أبي امامة) أي الباهلي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أحب عبد الله) أي لا يتبع مرضاته (الأكرم ربه) أي عظمه (عز) أي مهاؤه (وجل) أي
 ثناؤه أو ذاته وصفاته أو عز وجل بل غير عزاز واجلال واكرام من مخلوق كما قال في آية العز وجل الحمد
 لله الذي لم يخذولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ولا كبره تكبيرا (رواه أحمد وعن أسماء
 بنت زيد) أي ابن السكن (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أنبئكم بخياركم) جمع
 خير بمعنى أخبر أي أفضلكم (قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين إذا رزأ) بصيغة المفعول وكذا
 قوله (ذكروا الله رواء أحمد) وسبق الحديث مستوفى بطر بق مبانته وبيان معانيه في أواخر الفصل الثالث
 من باب حفظ اللسان وفي الجامع الصغير بلقيا ألا أنبئكم بخياركم خياركم الذين إذا رزأ ذكروا الله رواء
 أحمد وابن ماجه عنها (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن عبد من عبدني تحابا في الله) أي
 تحابا لله (عز) أي عدله (وجل) أي فضله (واحد) بكسر الحاء ويعجزون ففصها وفي نسخة واحد هما (في
 المشرق وآخر في المغرب) أي مثلا (لجمع الله بينهما يوم القيامة) أي لشفاعتهما أحدهما للآخر أو في الجنة
 على سبيل المصاحبة والمزاوراة والمجاورة (يقول) أي سيقول أو يقال ليس عند الله صباح ولا مساء والاطهر
 به حال من الفاعل وهو يتمثل أن يقول على لسان ملك أو بغير واسطة لكل واحد منهما (هذا الذي كنت
 تحبه في) أي لأجلي (وعن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي قال المؤلف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي
 صحابي مشهور وروى عنه ابنه عامر وابن عمر وغيرهما (أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) للتنبيه أو
 الهزة للاستفهام الانكارى وللانفي ونفي النفي اثبات الأناة ما أتى ببلي في جوابه وهو غير لازم وعلى كل ففي

الكلام تنبيه على التنبيه فاعني تنبيه لقولي (الأدلك على ملاك هذا الامر) الملاك بكسر الميم مايتقوم به الشيء
 والمشار اليه ما في الذهن وهو مهم بينه ووصفه بقوله (الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة عليك بمجالس أهل
 الذكر) أي الزمها جميعها لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعا اذا امرتكم
 برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال الذكر والمعنى اذا امرتكم بجماعة يذكرون
 الله تعالى فاذا كروا الله أنتم أيضا موافقة لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية نقله من حديث أبي هريرة
 مرفوعا بلفظ اذا امرتكم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما التي مع رسول الله
 قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال بعض شراح الحديث الحديث مطلق في المسكن
 والذكر فيحمل المعلق على المقيد ذكره مبرك والصحيح أن المساجد والاذكار المذكورة ذكرها على سبيل
 المثال نعم المساجد خير المجالس فيعمل على أنه خصها لتكون أفضل والاذكار من الباقيات الصالحات وهن
 من القرآن ولذا نص عاينها والاف مجالس الذكركر تشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولياء من يكون
 مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقائد الحقيقية والشرائع الدينية من العبادات البدنية
 والمالية وما يتعلق بالحلل والحرام والترتيب والترهيب وأمثال ذلك والله أعلم (واذا خلوت فحرك لسانك
 ما استطعت بذكر الله) وبجمله أنه لا تغفل عن ذكر الله لافي الملاء وفي الخلاصة روى البرزبارساند صحيح
 من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم اذا ذكرتني خاليا ذكرك خاليا واذا
 ذكرتني في ملاذك كرتك في ملائخيم من الذي ذكرتني فيهم وفي حديثه رواه الجماعة الا ابا داود يقول
 الله أنا عند من عبدني وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسي ذكرك في نفسي وان ذكرني في ملائخيم
 ذكرك في ملائخيم منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبي لمقابلاته بالذكرك النفسى الذى
 هو من جملة الكلام النفسى ففيه اشارة الى بيان الافضل من نوعي الذكرك الحنفى وقوله فحرك لسانك تحمولى
 على المبدئى حيث احتاج الى أنه يذكر الله سبحانه باستعانة لسانه كما حقق في بحث النية أو اشارة الى أن الجمع
 بينهما ما أكمل وان كان احدهما أفضل لما روى أبو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لفضل الذكرك الحنفى الذى لا يسعه الحفظه سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم
 وجاءت الحفظه بحاشية او كتبوا قال لهم انظروا هل يبقى له من شئ فيقولون ما تر كاشيا مما علمناه وحفظناه
 الا وقد أصبناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنا لتعلمه وأما جزيل به وهو الذكرك الحنفى اه وفي قوله
 لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من فناء الذكرك الحنفى بالذكرك الحنفى قوله تعالى واذا كرتك
 ربك اذا نسيت أى نسيت نفسك اوذ كرها أيضا بل الشعور عنها والشعور عن عدم الشعور وهو المقام المعبر
 عنه بفناء الضمائر زقنا الله البقاء واللقاء (وأحب في الله) أى من لا يعينك على ذكرك الله (وابغض في الله) أى
 من يشغلك عن الله (يا أبا رزين) تكرار النداء المستطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب (هل شعرت) بفتح العين
 ويجوز ضمها في القاموس وشعره كمنصوب وكرم علمه وفطن والمعنى هل علمت (ان الرجل اذا خرج من بيته
 زائرا أشاء) أى حال كونه يريد اذ يارة أخيه في الله (شبعه سبعون ألف ملك كلهم يصلون عليه) أى يدعون
 له ويستغفرون له أو يشنون عليه (ويقولون ربنا انه وصل) أى أشاء (فك) أى لا جلتك (فصله) أى يوصلك
 المعبر عن قربك جزاء فاقا أو صلة بصلته من عندك (فان استطعت) أى دائما (أن تعمل جسداك) من الأعمال
 أى ان قدرت أن تبدل جهدك وتستفرغ طاقتك (في ذلك) أى في مجموع ما ذكر أو في الحب في الله
 والبعض فيه أو في زيارة الاخ لله (فأفضل) أى ولا تمثل في حصول العمل رجاء لوصول الامل (وعن أبي هريرة قال
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وحدي ليرتب فائدة على ذكرك الجملة السكونية (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عمدا) بضمين جمع عود بمعنى الاسطوانات وفى نسخة بفتحها وقرئ بالوجهين
 فى عمدا وفى القاموس العمود معروف والجمع أعمدة وعمود عمدا (من باقوت وعلماها) أى على العمدا

أدلك على ملاك هذا
 الامر الذى تصيب به خير
 الدنيا والآخرة عليك
 بمجالس أهل الذكركر
 خلوت فحرك لسانك
 ما استطعت بذكر الله
 فى الله وابغض فى الله
 يا أبا رزين هل شعرت
 ان الرجل اذا خرج من
 بيته زائرا أشاء
 شبعه سبعون ألف ملك
 كلهم يصلون عليه
 ويقولون ربنا انه وصل
 فصله فان استطعت
 أن تعمل جسداك فى ذلك
 فان فعل وعن أبي هريرة
 قال كنت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان فى
 الجنة عمدا من باقوت
 وعلماها

(غرف) بضم ففتح جمع غرفة (من زبرجد) بفتحين فسكون ففتح (هما) أى للغرف (أبواب مفخفة) إشارة إلى كمال الامن أو اعماء إلى انتفاؤه قد قدم صاحبها (نضم) أى الابواب أو الغرف بما فيها أو أضاء لازم ومتعد (كأبضى الكوكب الدرى) بضم الهمزة وبكسر وتاء سديد الراء والتخفيف فى القاموس يثالث قال البيضاوى فى قوله تعالى كأنهم كوكب درى أى مضى عملاً كالأشجار فى صفائه وزهرته منسوب إلى الدر أو فعمل كمرق أى العصف من الدر فإنه يدفع الغلام بضوئه أو به من ضوته بعضا من لمعانه إلا أنه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وأبى بكر على الأصل وقراءة أبى عمرو والكسائى درى ككسرى أى كثير الشرب وقد قرئ به مقلوباً أى بكسر الهمزة والفتح همزته ياء كما كتبه شاذ قرأه الزهري (فقالوا يا رسول الله من يسكنها) أى هذه الغرف (قال المتحابون فى الله والمتحابسون فى الله والمتلافون) أى المترادون أو المتصالحون (فى الله) روى البيهقى الأحاديث الثلاثة فى شعب الإيمان) وروى الحديث الأشيرابى فى الدينانى كتاب الأشواخ

(باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات)

الهمج ضد الوصل والتهاجر أى خص من التقاطع والاتباع بمعنى التبع والتجسس والعبودية ما فى المرء من عيب وخل

(الفصل الأول) (عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أى المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والعصبة قال الطيبى وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد به أخوة الاسلام ويفهم منه أنه ان خالف هذه الشريعة وقطع هذه الرابطة جاز هجرته فوق ثلاثة أه وفيه أنه حينئذ يجب هجرته وقوله (فوق ثلاث ليال) أى بأيامها وأعمالها جاز الهجر فى ثلاث ومادونه لما جبل عليه لا دعى من الغضب فسوخ بذلك القدر ليرجع فيها ويرزول ذلك العرض ذكره السيوطى وقال أكمل الدين من أمتنا فى الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام وأما جواز هجرته فى ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق فمن قال بجمعية المفهوم كالتأدية جاز له أن يقول بأباحته ومن لا فلا اه وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع أن فى المطلقة حرجا عظيما حيث يلزم منه أن يطلق الغضب المؤدى إلى مطلق الهجران يكون حراما قال الخطابى رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقله ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران فى حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفى حاشية السيوطى على الموطأ قال ابن عبد البر هذا لخصوص حديث كعب بن مالك ورويقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرتهم بغير زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوما قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمته أحد وصلة ما يفسد عليه دينه أو يدخل مضرة فى دينه يجوز له بجماعته وبعده وورب صرم جميل خبير من مخالطة تؤذيه وفى النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة والعصبة دون ما كان من ذلك فى جانب الدين فان هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه اتوبة والرجوع إلى الحق فإنه صلى الله عليه وسلم استأخف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمرهم بهجرتهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرًا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وما توأمتها حزين ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر قالت الاظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتواضعين أو المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاسم تاذع تليذه وعليه يجعل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف ويمكن أن يقال الهجرة المحرمة إنما تكون مع العدو والشهنة كما يدل عليه الحديث الذى يليه فقيرها ما مباح أو خلاف الأولى (بليغة بيان) أى يتلاقيان وهو مع ما عطف عليه من قوله (يعرض هذا) أى وجهه عنه (يعرض هذا) استئناف لبيان كيفية الهجران أو حال من فاعل هجر ومفعوله فيفسدانه إذ لم يحصل التلاقي والاعراض فلا بأس بالهجران المطلق وهل يعنى التلاقي أم لا يحل بحث أو توقف

غرف من زبرجد لها أبواب مفخفة تضىء كأبضى الكوكب الدرى فقالوا يا رسول الله من يسكنها قال المتحابون فى الله والمتحابسون فى الله والمتلافون فى الله روى البيهقى الأحاديث الثلاثة فى شعب الإيمان *(باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات)*

(الفصل الأول) عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا

(وخيرهما) عطف على لايجل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يغتهم منها ان ذلك الفعل
 ليس بخير اه وتكلفه بل تعسفه لايجتني والمعنى أفضلها في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة (الذي يبدأ
 بالسلام) أي ثم الذي يرد فيه ايماء الى أن من لم يرد له ليس فيه خيرا أصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه يترك
 رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادئ خيره - الدلالة قوله على انه أقرب الى التواضع وأنسب الى الصفاء
 وحسن الخلق والاشعار بانه معترف بالتقصير والالمام الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة أو كأنه بادئ
 في المحبة والصحة والله أعلم قال الاكل وفي بحث على ازالة الهمجران وأنه يزول بمجرد السلام اه وفيه ايماء
 بانه لا ينبغي لمسلم أن يبدأ بالكلام قبل السلام كجورده فيما سبق (متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا اياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى وما
 يتبعه أكثرهم الاظننان الظن لا يعني من الحق شياً قال القاضي الخضر عن الظن فيما يجب فيه القطع أو
 التحديث به عند الاستغناء منه أو عما يظن كذبه اه أو اجتنبوا الظن في التحديث والخبار وبؤيده قوله
 (فان الظن) في موضع الظاهرز ياد تمكين في ذهن السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) ويقويه
 حديث كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وقيل أي أ كذب حديث النفس لانه يكون بالقائه الشيطان أو
 اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه
 دون ما يخطر بقلبه ان بعض الظن وهو أن يظن ويتكلم انتم فلا تجسسوا وهو الملائم لقوله (ولا تجسسوا
 ولا تجسسوا) بجماعه لانه في الاقول وبالجميم في الثاني فقال ابن الملك أي لا تطالبوا التطلع على خير أحد ولا على
 شره وكلامه منسوخ عنه لانه لو اطاعت على تحدير أحد ر بما يحصل لك حسد بان لا يكون ذلك الخبيرين ولو
 اطاعت على شره تعيبه وتفضحه وقد ورد طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال
 بعض العلماء التحسس بالحال الاستماع لحديث القوم عن بواطن الامور وكثير ما يقال في الشر وقيل بالجميم
 التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قلت وهذا أقرب
 الاقوال اسكن الانسب أن يقيد بالانخبار التي تفضى الى سوء الظن كما يفيد الآية الشريفة وقد قرئ فيها
 بالحرثين لكن الجماعة قال البيضاوي أي لا تجسسوا على عورات المسلمين تفعل من الجسس باعتبار ما فيه
 من معسنى الطالب كالتلمس وقرئ بالجماع من الحس الذي هو ان الجسس وغايتيه ولذلك قيل للعوس الجواس
 اه وقيل بالجميم التفتيش عن بواطن الامور بتطالع ومنه الجاسوس وبالجماع تطالب الشيء بالحاسة كاتزان
 السمع وابصار الشيء تخفية وقيل الاقول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره والثاني
 بنفسه وقيل الاقول مخصوص بالشر والثاني أعم (ولا تناجسوا) من الغش بالجميم والمجتمعة قيل المراد به طلب
 الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه وقيل أن يغري بعض بعضا على الشر والخصومة وهو
 من نتائج التجسس وقيل هو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري بالترغيب من التجسس رفع
 الثمن وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من التجسس بمعنى التنفير أي لا ينظر بعضكم بعضا بان يسهمه
 كلاما أو يعمل شياً يكون سبب نفرتهم (ولا تحاسدوا) أي لا ينبغي لبعضكم زوال نعمه بعض سواء أرادها
 لنفسه أو لافان تعالى ولا تحسوا افضل الله به بعضكم على بعض الى أن قال واسألوا الله من فضله أي مثل
 تلك النعمة أو أمثل منها وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لاحسد الا في اثنين الحديث
 (ولا تبغضوا) أي لا تختلفوا في الاهداء والمذاهب لان البسدة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم
 يوجب البغض كذا قيل والاطهر أن النهي عن التباغض تأكيدي لا امر بالتعاب مطلقا الا ما يختل به
 الدين فانه لا يجوز حيث ذنوب التعاب ويجوز التباغض لان فرض الشارع الاجتماع كلمة الامة لقوله تعالى
 واعتصموا بعجل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان التعاب سبب الاجتماع والتباغض موجب الافتراق
 فاهمى لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين أي لا تستغلوا باسباب العداوة اذا العداوة والمحبة

وخيرهما الذي يبدأ
 بالسلام متفق عليه وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يا اياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث ولا
 تجسسوا ولا تجسسوا ولا
 تناجسوا ولا تحاسدوا ولا
 تبغضوا

بملا اختياره فيه فان البغض من نفاق النفس عما يارغب عنه وأوله الكراهة وأوسطه المنفرة وآخوه العداوة
 كما ان الحب من انجذاب النفس الى ما يارغب فيه ومبدؤه الميل ثم الارادة ثم المودة وهم من عزائر الطبع
 والله أعلم وقيل لا تفرق العداوة بين المسلمين فيكون نهيها عن النجاسة لما فيه من تأسيس الفساد وهذا العلم
 يمكن اصله فاذا دعت كلوا أخسبر ان انسانا يريد الغلبة أو باهله أو بجماله فلا يمنع بل قد يكون واجباً
 (ولاندبروا) بحذف احدى التاءين فيه وفيما قبله من الافعال الخمسة ويجوز تشديد التاء وصلاً كما قرأه
 البرزى راوى ابن كثير في نحو لا تيمموا أى لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن اخوانكم ولا تعرضوا عنهم
 ماخوذ من الدرلان كلام من التقاطعين بولي دبره صاحبه وقيل معناه لا تغتابلوا (وكونوا عباد الله اخواناً) خبر
 آخر أو بدل أو هو الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالذراء قال الطيبي وهذا الوجه أوقع قلت بل
 وهو خبره واقه تحت الامر أو وجهه لكون هذا الوجه مشعر بالعلية من حيث العبودية ويؤيده ان في رواية
 ضبط عباداً بالنصب والله باللام الاجلية والمعنى أتم مستورون في كونكم عبيد الله وماتكم واحدة والتخاسر
 والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب أن تعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر
 والنصيحة بكل حسنة قيل الاخ النسبي يجمع على الاخوة قال تعالى فان كان له اخوة والمجازي على الاخوان
 قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين فقوله تعالى انما المؤمنون اخوة لانه بالغة والمفهوم من القاموس علم
 الفرق بينهما ما والله أعلم وفي رواية ولا تنافسوا ظاهراً أن محله بعد الكل ويحتمل أن يكون بدلا عن احدى
 صيغ النهي ويمكن أن يكون بعد لا تخاسدوا وهو الاظهر ولذا قال السراج التنافس والتخاسد في المعنى
 واحد وان اختلفا في الاصل قامت لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي الى المنازعة فالمعنى لا تخاسدوا
 ولا تنازعوا في الامور الحسنة الدينية والدنيوية بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الاشياء النفسانية المرضية
 الاخروية كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وما أنفس نفس الشاطي حيث ذكر مضمون هذا
 الكلام النفيس بقوله علمك بهم اما عشت فيها منافسا * وبيع نفسك الدنيا بأفاسها العلى (متفق عليه)
 وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة أنتبه حتى ينسكح أو يترك وقال روماء مالك وأحمد
 والشعبان وأبوداود والترمذي عنه (وعنه) أى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشخ
 بالتسديد كبير ويؤث مخففاً بمجولا (أبواب الجنة) أى أبواب طبقاتها أو غرفها ودرجاتها (يوم الاثنين
 ويوم الخميس) أى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض معنى
 فتح أبواب الجنة كثرة الصلح والعمران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل أن يكون على ظاهره
 وان فتح أبوابها علامة لذلك (فيعقر) أى فهمما كفي رواية الجامع الصغير (لكل عبد لا يشرك بالله)
 صفة عبد (شيأ) أى من الاشراك أو من الاشياء أو شيئاً من شرك جلي أو خفي وفي رواية لكل عبد مؤمن ولعل
 المراد به مؤمن كامل (الارجل) بالرفع في جميع نسخ المشكاة أى الاذن برجل فاضافه قدر والا فالظاهر
 النصب كذا قاله السيد جمال الدين وفيه أن تقدير المضاف لا يجوز كونه رفعاً نعم لوروى بالجر لكان له وجه
 بان حذف المضاف المنصوب وأبقى المضاف اليه مجروراً على حال أصله قال الطيبي والظاهر فيه النصب
 لانه استثناء من كلام موجب ويمكن أن يقال ان الكلام محمول على المعنى أى لا يبقى ذنب أحد الاذن
 برجل ونحوه قوله تعالى فسر بوا منه الاقليل أى قلهم يطيعوه الاقليل منهم اه وقرائة الرفع شاذة والمتواترة
 بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان محله الرفع والابغى غير أى غير رجل (كانت) وفي نسخة
 كان (بينه) أى بين الرجل (وبين أخيه المسلم شخناء) فعلا من الشخن أى عداوة فلا القلب (فيقال
 انظروا) بقطع الهمزة وكسر الظاء أى امها (هذين) أى الرجلين وأخروا مغفرتهم من ذنوبهم مطلقاً
 زجرهما أو من ذنب المهاجران فقط وهو الاظهر (حتى يصطلها) أى يتصلحا ويترولا عنهما الشخناء
 فلا يبيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه ووزوال عداوته سوله

ولاندبروا وكونوا عباد الله
 اخواناً وفي رواية ولا
 تنافسوا متفق عليه وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفتح أبواب الجنة
 يوم الاثنين ويوم الخميس
 فيعقر لكل عبد لا يشرك
 بالله شيئاً الا رجلاً كانت
 بينه وبين أخيه شخناء فيقال
 انظر واذهبن حتى يصطلها

صفا صاحبها أم لا والله أعلم قال الطبري وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لزيد النبيز والتعيين (رواه مسلم) وكذا البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي عنه (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض) بالتذكير ويؤث (أعمال الناس) يتحمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس (في كل جمعة) بضمين ويسكن الثاني أي أسبوع (مرتين) أي عرضتين (يوم الاثنين ويوم الخميس) نصب على الظرفية والظاهر انهما بدلان من مرتين لئلا يتوهم أن العرض مرتين في كل من اليومين قال القاضي أراد بالجمعة الأسبوع وعبر عن الشيء بأخوه وما يتببه ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك وكلمه الله على جميع صحف الأعمال وضبطها والاول هو الصحيح لما سألني به التصريح (الاعباد) قال التوربشتي وجدناه في كتاب المصابيح الابد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة (بينه وبين أخيه) شخناه فيقال اتركوا هذين) أو أوقفوا أمر مغفرتهما (حتى يفيأ) مضارع مثني من فاء اذا رجع أي حتى يرجع من العداوة الى المحبة (رواه مسلم) ورواه الطبراني عن أسامة بن زيد بلفظ تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والنجس فيغفر الله الاما كان من متشاكين أو فاطم رحم وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز بلفظ تعرض الأعمال يوم الاثنين والنجس على الله تعالى وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشرافا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم وبه هذه الاحاديث يظهر وجه حكمته انتهى عن المهاجرة فوق ثلاث كسلا يقع محرومان عن المغفرة في يومى عرض الأعمال والله أعلم بالاحوال (وعن أم كلثوم) بضم الكاف ويقع في المعنى بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة وفي القاموس الكاثوم كزبور الكثير لحم الحديدين وأطلق التوربشتي بابنه فقتضاه الفصح قال وأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا امرها المؤلف بقوله مبذلا (بنت عقبة بن أبي معيط) بالتصغير أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت وسبق بقية ترجمتها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب) أي ذوا الكذب (الذي) وفي رواية الجامع بالذي (يصلح بين الناس) أي يكذب ويقول خيرا أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة الملتصية الى الخير والتقدير كلام خيرا أو قول خيرا أي حسنا أو يقول كلام خيرا الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (ويسمى خيرا) بفتح الياء وكسر الميم أي ويبلغه ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال القاضي أي يبلغ خيرا سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان الكلام في معنى استثناء الكذب وسبأ في صريح الاستثناء قال يقال غيب الحديث مخفيا في الاصلاح ونميتة من غلب في الافساد وكان الاول من التمساة لانه رفع لما يبلغه والثاني من التسمية قلت مراده ان أصل الثاني نميتة باليمين وابدال الثانية كفي تقضى البازي ولكنه خلاف الظاهر في القاموس ذكره في مادة واحد فقال غما يغمر زاد كمنى يغمر وأنى وغى والحديث ارتفع وغيمته وغيمته وأما اذا دعاه على وجه التسمية اه ومفهومة أن الخف والمثقل منها ما لا فرق بينهما وأما الانماء يستعمل في الافساد وعبر عنه بالنميمة لاشتقاقها من الخف والغف في الحديث متعین بمعنى الاصلاح فقوله خيرا الافادة التأكيد أو على قاعدة التجريد وعلى أنه بالمعنى الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفي عن المصلح كونه كذبا باعتبار قصد مدح قوله فالتصحيح وأما قوله دون قوله فمناقض لقوله الاول فتامل وسأني تحقيق المرام فسال عن العلماء الكرام (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بلفظ فيمن خيرا رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن أوس وفي رواية لابن داود عنها بلفظ لم يكذب من ثم بين اثنين ليصلح (وراه مسلم) أي على البخاري في المرخص للكذب حيث (قالت) أي الراوية (ولم أسمعه) لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري والاخبار المتكررة كالا يخفى وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها

رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شخناه فيقال اتركوا هذين حتى يفيأ رواه مسلم وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا ويغمر متفق عليه وراه مسلم قالت ولم أسمعه

(تعني) أي تريد بضمير اسم (النبي صلى الله عليه وسلم برخص في شيء) قال ميرك هذه الزيادة في البخاري أيضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في شيء (مما يقول الناس كذب) بالرفع وفي نسخة بالنصب وفي أخرى بالجرح وهو بفتح الكاف وكسر الذا ل ويحوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على أنه خبره مبتدأ محذوف بقول لا قول ومما يقول بيان لقوله في شيء أي في شيء من أقوال الناس هو كذب أقوال الاظهر انه مبتدأ خبره محذوف ومن تبيضية والمعنى لم أره ترخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه أي في حقه كذب (الافى ثلاث) أي كذبات استثناء من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا أي قولاً كذبا أقول ويمكن أن يكون حالا من مفعول يقول المقدر العائد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة أخرى اشئ أقول الاظهر انه بدل من شيء أو من الموصول (الحرب) بالجرح بدل من ثلاث وسبق تحقيقه في نسخة بالرفع على تقدير أحدها أو أولها أو منها ويجوز نصبه باعني والرواية في جامع الاصول وفي أكثر نسخ المصابيح هي الاولى فهي الاولى قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثيرا أو يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد أتاك من وراءك ليضربك ذكرا ابن الملك (والاصلاح بين الناس) أي ثابتهما والثابتها مجموع قوله (وحديث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها) أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة ووصول الالفة بينهما قالوا والاختيار عاطفة على ما قبلها وما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان يقول لأحد أحب الي من ذلك ومثله حديث المرأة زوجها وهما في قوة حديث الزوجين ليكون الثالث قال الخطابي هذه أمور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول وبجائزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في البس من الافساد لما يؤول اليه الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو أن ينبغي من أحدهما الى صاحبه تحسيرا ويبلغه جيلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به أصحابه ويكديه عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب ضد عدو ما كذب الرجل زوجته هو أن يعدها ويخونها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويصلح به خالقها قال سفيان بن عيينة لو أن رجلا اعتذر الى رجل بحرف الكلام ولحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها في معنى حديث أحد الزوجين الآخر ليستقيم مع الافي ثلاث (وذكر حديث جابر ان الشيطان قد أيس) أي من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في النحر يش بينهم (في باب الوسوسة) أي لكونه أنسبه في حاصلي المعنى لاسمها مصدر الحديث وان كان النحر يش منهم بما عاصى التي من جلتهما عنون بهما هذا الباب والله أعلم بالصواب

تعني النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الافي ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها وذكر حديث جابر ان الشيطان قد أيس في باب الوسوسة

(الفصل الثاني) عن أسماء بنت زيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل الكذب الافي ثلاث كذب الرجل امرأته ليرضها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه أحمد والترمذي وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باعناه

(الفصل الثاني) عن أسماء بنت زيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل الكذب الافي ثلاث) أي ثلاث كذبات (كذب الرجل) بالجرح على البدلية ويجوز وجهان آخران باعتبار قواعد العربية (امرأته) أي لها (ليرضها) أي في المباشرة والمعاشرة وحذف قريبته للاكتفاء أو للمقابلة أو وقع اختصارا من الزاوي (والكذب في الحرب) أي مع الكفرة (والكذب ليصلح بين الناس) أي فيما بينهم من الخصامة المالبة وغيرها (رواه أحمد والترمذي وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون) أي لا ينبغي ولا يصح ألا يوجد المغة في النبي لتأكيده النهي أولا يكون حلالا (اسلم أن أم جهم مسلما فوق ثلاثة) أي ثلاثة أيام (فاذا لقيه) أي المسلم المسلم بعد ثلاثة (سلم عليه) حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث أبي خراش فلقية فليسلم عليه (ثلاث مرات) أي أن لم يرد عليه في الاولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة وهو الاظهر (كل ذلك) بالرفع مبتدأ خبره (لا يرد عليه) والجمله صفة ثلاث مرات والعائد محذوف أي لا يرد فيها أي في المرات وفي نسخة بالنصب على أنه ظرف لا يرد (فقد باعناه) قال الطيبي هو جواب اذا أي اذا سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه فقد رجح

بأنهم الضمير فيه يحتمل أن يكون الثاني أي لمن لم يرد فالعنى ان المسلم يخرج من اثم الهجرة ان يبق الاثم
 على الذي لم يرد السلام أي فهو قد باء باثم هجرته ويحتمل أن يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجرته
 المسلم الى اثم هجرته وباء بهما لان التهاجر بعد منه وبسببه (رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) أي ثلاث ليال ففيه تفنن ويحصل من مجموعهما ان
 المراد ثلاثة أيام ولياليها كما في تضيئه كراهية الصلاة والسلام (فن هجر فوق ثلاث) ظاهره ولو ساعة
 ويحتمل أن يكون المراد بما فوق الثلاث الاربعة لانه يتم زيادة عدد المعاد ويتأمل (فبات) أي على تلك
 الحالة من غير قوبة (دخل النار) قال التوربشتي أي استوجب دخول النار فالواقع في الاثم كالواقع في
 العقوبة ان شاء الله وان شاء عقوبه (رواه أحمد وأبو داود) وكذا النسائي باسناده على شرط الشيخين ذكره
 ميرك (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدر دبطع الحاء وسكون
 الدال المهملةتين وفتح الراء صحابي أسلمى ذكره المؤلف نقوله (السلمى) يضم ففتح من خطأ الكتاب وقد قال
 ميرك صوابه الاسلمى قال المنذرى أبو خراش حدر دبن أبي حدر الاسلمى قال العسقلاني في الكنى أبو خراش
 الاسلمى اسمه حدر دبن أبي حدر د وقال في الاسماء حدر دبن حدر د الاسلمى صحابي له حديث واحد (سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة فهو) أي هجر سنة (كسفلت دمه) السفلت الارافة
 والصب يعني مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه بوجهها فهي شبهة بالسفلت من حيث
 حصول العقوبة بسببها الا اثم ما مثله في العقوبة لان القتل كبيرة عاقبة لا يكون بعد الشرك أعظم منه فشبّه
 المهاجران به تأكيدي المنع عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح
 الحديث قال الطيبي التشبيه انما يشار اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقاله بالاسد في الجرعة وانه نظيره
 فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك هنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث دل
 على أن التهاجر فوق الثلاث حرام وراكب راكب الاثم فاذا امتد الى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله
 غالب الخ والتقاطع الى الغاية فيبلغ اثمه أيضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله أعلم اه
 ويمكن أن يكون تخصيص السنة بالذكرة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعد من اجبه مجرور السنة
 عليه فلا يرجع وجوهه ونظيره مسألة العين المنقولة في الفروع المعلومة بما قلنا في الاصول (رواه أبو داود)
 قال ميرك وسكت عليه ورواه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي ورواه البيهقي أيضا وفي الجامع الصغير رواه
 أحمد والنخاري في تاريخه وأبو داود والحاكم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرتبه ثلاث فليقله فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا
 في الاجر) أي في أجر السلام أو في أجر ترك المهاجر أو فيهما (وان لم يرد عليه) أي السلام (فقد باء بالاثم)
 أي رجوع باثم المهاجر كذا قاله شارح والاظهر انه باثم المهاجر وبأثم ترك السلام فاللام للمعنى أو عوض
 عن المضاف اليه أي باثم الامرين ولا يعد أن يقال باء باثم ترك السلام زيادة على اثم المهاجر المستمر الذي
 يقارب سفك الدم (وخرج المسلم) بنشد اللام المكسورة (من الهجرة) أي من اثم الهجرة (رواه
 أبو داود) أي من طريق هلال بن أبي هلال مولى بني كعب عن أبي هريرة قال أحمد في هلال لا أعرفه
 وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ورواه بعضهم ذكره ميرك (وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا أخبركم بأفضل) أي بعمل أفضل درجة وأكثر ثوبة (من درجة الصيام) أي بفلا بقرينة
 قوله (والصدقة) فانها المندوبة غالباً (والصلاة) لعل تأخيرها للترقي وظاهر الواو انه للجمع فالعنى
 انه أفضل من فعل مجموعها ويحتمل أن يكون بمعنى أو فالعنى انه أفضل من كل منها الاول أبغ في مقام الترغيب
 كما لا يخفى قال الاشراف المراد بهذه الكوراة النوافل دون الفرائض قلت والله أعلم بالمراد اذ قد يتصور أن
 يكون الاصلاح في فساد يتضرع عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه

رواه أبو داود وعن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لمسلم أن
 يهجر أخاه فوق ثلاث فن
 هجر فوق ثلاث فبات دخل
 النار رواه أحمد وأبو داود
 وعن أبي خراش السلمى انه
 سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من هجر
 أخاه سنة فهو كسفلت دمه
 رواه أبو داود وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحل
 لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق
 ثلاث فان مرتبه ثلاث
 فليقله فليسلم عليه فان رد
 عليه السلام فقد اشتركا
 في الاجر وان لم يرد عليه فقد
 باء بالاثم وخروج المسلم من
 الهجرة رواه أبو داود وعن
 أبي الدرداء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ألا
 أخبركم بأفضل من درجة
 الصيام والصدقة والصلاة

العبادات القاصرة مع إمكان قضائهم على فرض تركها ذهني من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه
من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس ليكون بعض
أفراده أفضل كالشرك من الملك والرجل خير من المرأة (قال) أي أبو الدرداء (قلنا بلى) أي أخبرنا
وفي نسخة زيادة يا رسول الله (قال اصلاح ذات البين) أي هو هذا قيل يريد بذات البين الخصلة التي تكون
بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين الخاصة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما
بين أي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق وقال الطيبي اصلاح ذات البين أي أحوال بينكم يعني
ما بينكم من الأحوال الالفة ومحبة وتوافق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي ضميراتها ولما كانت
الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذائناك يريدون مافي الاناء من الشراب كذا في
الكشاف في قوله تعالى وأصلحو ذات بينكم اه ولما كان الكلام السابق في قوة اصلاح ذات البين هي
الخلصة الصادقة قال (وفساد ذات البين هي الحالقة) أي المساحية والمزيله للمثوبات والطهيرات والمعنى
ينعته شوم وهذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا أي قتل مأخوذ
من حلق الشعر وفي النهاية هي الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل
الموسى الشعر وقيل هي قطعية الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجبة
عن الافساد فيها لان اصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلثة في
الدين فن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخير بصفة نفسه فعلى
هذا ينبغي أن يجعل الصلاة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين (رواه أبو داود
والترمذي) وكذا الامام أحمد (وقال) أي الترمذي (هذا حديث صحيح) قال ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم قال هي الحالقة لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين اه وفي الباب أحاديث كثيرة منها
ما نقله ميرك عن المنذرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما عمل شئ أفضل من الصلاة
واصلاح ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة
اصلاح ذات البين رواه العاصماني والبرقي والبرقي في سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وحديثه هذا حسن لحديث
أبي داود والترمذي عن أبي الدرداء وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها أيوب ألا أدلك
على صدقة يحب الله موعدها قلت بلى يا رسول الله بآبي أنت وأمي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحب الله
موضعها رواه الاصبهاني وفي روايته له والطبراني أيضا ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس
إذا تغاضبوا وتغاضبوا وفي رواية للطبراني والبرقي ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله
قال من أصلح بين الناس أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تسكّم بهما حتى رتبة ورجوع مظهره ما تقدم من ذنبه
رواه الاصبهاني وهو حديث غريب جدا (وعن الزبير) أي ابن العوام أحد العشرة المبشرة (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دب) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة أي نقل وسرى ومشى تخفية (اليكم داء الامم
قبلكم الحسد) أي في الباطن (والبغضاء) أي العداوة في الظاهر ورفعها على انهما بيان للداء أو بدل
وسميا داء لانهما داء القلب (هي) أي البغضاء وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منهما (الحالقة) أي
القاطعة للحجبة والالفة والصلة والجمعية والخلصة الاولى هي المؤدية الى الثانية ولذا قدمت (لا أقول تخلق
الشعر) أي تقطع ظاهر البدن فانه أمر سهل (ولكن تخلق الدين) وضرره عظيم في الدنيا والآخرة قال
الطيبي أي البغضاء تذهب بالدين كالوسى تذهب بالشعر وضمير المؤثت راجع الى البغضاء كقوله تعالى
والذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها الكبيرة أي في
بعض أقوال المفسرين في كل منهما قال ولان البغضاء أكثر تأثيرا في ثلثة الدين وان كانت نتيجة الحسد أي
في بعض افرادها (رواه أحمد والترمذي) وقال المنذرى رواه أحمد والبرقي باسناد صحيح جيد والبيهقي

قال قلنا بلى قال اصلاح ذات
البين وفساد ذات البين هي
الحالقة رواه أبو داود
والترمذي وقال هذا
حديث صحيح وعن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء هي
الحالقة لا أقول تخلق الشعر
ولكن تخلق الدين رواه أحمد
والترمذي

وعنه ما نقله ميرك وفي الجامع الصغير واه أحد والترمذي والضياع عن الزبير بن العوام والغفلة ب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الخالقة خالقة الدين لخالقة الشمر والذي نفس محمد
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بشئ إذا فعلتموه تحاببتم أنفسوا والسلام
بينكم (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والحسد) أي في مال أو جاهه دنوي فإنه
مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الاخرى (فإن الحسد) أي باعتبار ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب
السيئات (يا كل الحسنات) أي يقضي ويذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب) لأن الحسد يقضي
بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسنة في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة
والحسد حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسرا الدنيا والآخرة قال القاضي تمسك به من يرى احباط
الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة وأجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنة الحاسد ويتلقه عليه بأن يحمله
على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في
عرضه كإبري في صحاح باب الظلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم
القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان قنيت حسنة قبل ان يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار لاجباط الطاعات بالمعاصي والالم يكن يبقى لهذا الا في المتعاطي لتلك الكافر
حسنة يقضي بها حق خصمه اه كلامه وهذا أحد الوجهين مما ذكره التوربشتي والوجه الآخر ان
يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه فمهما كان مرتكب الخطايا
نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما وازى انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا مثل ان يقدر ان
ذارع عمل حسنة فأنيب عليها عشر اولم يكن رهنه لاثيب اضعاف ذلك فهو الذي نقص من التضعيف
بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد
لانها تحبط به قات المعينان متقاربان مع ان الاحاديث الواردة في نفي القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند أهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنده مردودة عليه وليست
بثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى تحبط كمن صلى في دار معصية أنت تعلم ان العبادة الصحيحة في الشريعة
لا يصح ان يقال فيها انما ليست ثابتة في ديوان الاعمال بل اظن انه خلاف الاجماع وهذا ظاهر التشبيه انه
يذهب بالشئ الموجود لا المعدوم ولا المقفود وقد ورد عن معاوية بن جندب مر فوعا على ما رواه الديلمي في
الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في المعنى الذي قلنا من انه يفسد
ويبطل كمال الايمان وسائر الحسنات لانه يذهب بالمرء ويقتربنا ويل الحديث يتم بتقدير المضاف وكذا
بوقفه التشبيه من حيث ان النار تأخذ نور الحطب وتخلي أصله الذي هو الرماذ فلا يعارض الحديث حيث
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد نسخ بالبال والله أعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث
ان الحسداً كل حسنة المحسود الى صاحب الحسد بمعنى انم الا تؤثرو فيه ولا تغيره ولا يوجد لها قدر عنده كما
تأكل النار الحطب ففيه تأثير نبيه على ان الاحسان الى الحاسد غير نافع وان التقرب بالتردد اليه ضائع وان
الحسد أقوى من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم
وأند كل العداوة قد يرجى ازالتها * العداوة من عادته من حسد

وعن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والحسد فان
الحسداً كل الحسنات كما
تأكل النار الحطب واه
أبو داود وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم
وسوء ذات البين الخالقة
رواه الترمذي وعن أبي
صرمة

(رواه أبو داود) أي من طريق ابراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة فوجد ابراهيم لم يسمه وذ كر البخاري
ابراهيم هذاني التاريخ الكبير وذ كره هذ الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري وقال ميرك
لكن له شاهد من حديث أنس مر فوعا الحسداً كل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه ابن ماجه
والبيهقي (وعن أبي صرمة) بكسر الصاد وسكون الراء المهماتين قال المؤلف هو مالك بن قيس المازني شهيد

يدروا ما بعد ما من المشاهد (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار) أي مؤمنا كافي الرواية الآتية بان
 أوصل اليه الضرب ابتداء (ضار الله به) أي حاراه بعمله وعامله معاملته فبها نوع من المشاكلة والمقابلة (ومن
 شاق) أي خالفه وعاداه (شاق الله عليه) أي عاقبه قال تعالى ومن يشاق الله فأن الله شديد العقاب وفي وضع
 المؤمن موضع ذاته اغتننا بعلو درجته كما قال عز وجل في آية أخرى ومن يشاق الله وسوله وفي أخرى ومن
 يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم والمساقين
 المتنازعين ان أحدهما يأخذ بشق دون شق الآخر أو يبعد عنه في شق أو يريد كل منهما مشقة الآخر وهو اما
 مأخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى لا يشق الانفس أو من الشق بمعنى نصف الشيء ومنه
 ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بهد ان كانوا يجتمعون صارا نصفين أو من الشق بالغ فتح الفصل في
 الشيء وهو الفرق قيل ان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في افعال
 الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق اه والاظهر ان الضرر يشمل البدني والمالي والديني والآخرى
 وأما المشقة فهي المخالفة التي تؤدي الى المنازعة والحاربة واما مال ذلك هذا في جامع الاموال المضارة المضرة
 والمشقة النزاع في أرض غيره تعد يا وشاقه ظاهرا بغير حق فان الله يجازيه على فعله بمثله اه وحاصله ان
 معناها واحد والثاني تأكيد وما قدمناه أولى لانه يفيد التأسيس والتقييد واما قول الطيبي ويجوز ان
 يعمل على المشقة أيضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة قد اخل أيضا في المضرة (رواه ابن
 ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب) وفي التصحيح رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود والنسائي أيضا
 وقال الترمذي حديث حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير باللفظ من ضار ضارته به ومن شاق
 شق الله عليه واه أحمد والاربعه عن أبي صرمة (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعون) أي مبعود عن الخير (من ضار مؤمنا) أي ضار ظاهرا أو مكره أي بافعال الضرر
 اليه خفية (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) قال صاحب التصحيح وفي سنده أبو سلمة الكندي لا يعرف
 عن فرقد السنجري وثقه ابن معين ووضعه غيره ذكره ميرك (وعن ابن عمر قال سمعت بكسر الميم أي طامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع) أي عال (فقال) بيان لقوله فنادى (يا معاشر من أسلم
 بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الافضاء أي لم يصل الايمان أي أصله وكلمة (الى قلبه)
 فيشمل الفاسق وهو الاظهر لاسيما في من قوله يتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره
 الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالاغم هو الوجه الاتم والله أعلم
 (لاتؤذوا المسلمين) أي الكاملين في الاسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولاتعبروهم) من
 التعبير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم قوتهم منه علم لا وأما التعبير في حال
 المباينة أو بعد ذلك قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه بمؤر بما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر (ولاتتبعوا) من باب الافعال أي لا تتجسسوا (عوراتهم) فيما تجسسونها
 ولا تتكسفوها فيما تعرفونها (فانه) أي الشأن (من يتبع) يتشدد ليد التاء مجزوما وقيل من عرفوا في بعض
 النسخ المقروء على المشايخ صبها بصيغة الماضي المعلوم من باب التثقل هنا وفيما بعد من الموضوعين أي من
 يطالب (عورة أخيه) أي ظهروا عيب أخيه (المسلم) أي الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحدز والتحذير منه
 (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه ومن أقبح ما يتبع عورة الاخ المسلم وهذا
 في الاخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (ولو في جوف رحله) أي ولو كان
 في وسط منزله يخفيها من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
 أليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون قال الغزالي التجسس والتتبع ثمرة سوء الفطن بالمسلم والقلب
 لا يقع بالفطن ويطلب التحقيق فيؤدي الى هتك السر وسد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا

ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من ضار ضار
 الله به ومن شاق شاق الله
 عليه رواه ابن ماجه
 والترمذي وقال هذا حديث
 غريب وعن أبي بكر
 الصديق قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعون
 من ضار مؤمنا أو مكره
 رواه الترمذي وقال هذا
 حديث غريب وعن ابن
 عمر قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المنبر فنادى
 بصوت رفيع يا معاشر من
 أسلم بلسانه ولم يفض الايمان
 الى قلبه لاتؤذوا المسلمين
 ولا تعبروهم ولا تتبعوا
 عوراتهم فانه من يتبع
 عورة أخيه المسلم يتبع
 الله عورته ومن يتبع
 الله عورته يفضحه ولو في
 جوف رحله

يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر بحيث يعرف من هو خارج الدار كما صوت المزمار والساكاري بالكلمات المألوفة بينهم وكذلك اذا استروا أو اتى الخمر وظرفها وآلات الملاهي في الكرم وتحت الذيل فاذا رأى ذلك لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستشقى بيدرلك رائحة الخمر ولا ان يستخبى من جيرانه ليخبروه بما يجرى في داره وأنشد في مناهج شعر

لا تلتمس من مساوي الناس ما استروا * فبهتلك الله ستر عن مساويك

واذا كرم حاسن ما فهم - م اذا ذكروا * ولا تعب أحد منهم بما فيك

وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الى الايمان الى القاب لم يحصل له المعرفة بانه ولم يؤذ حقوقه فاذا علاج جميع أمراض القاب المعرفة بالله تعالى لتؤدي الى أداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذى ولا يضر ولا يغير ولا يتجسس أحوالهم اه كلام الامام وحصل تمام المرام (رواه الترمذي) وقال حسن غريب نقله ميرك (وعن سعيد بن زيد) قال الموافق عدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وكانت فاطمة أخت عمر تحتها وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبعيع روى عنه جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا أي من أكثر أنواعها وبالوازي يد أثم أفرادها ما لا الاستطالة أي اطالة اللسان (في عرض المسلم) وأصل التطاول استحقاق الناس والترفع عليهم وأصل الر بالزيادة والكثرة لغتها وأما شرعاً فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه وانما يكون هذا أشدها تحريم بالان العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال وأنشد

أصون عرضي بحالي لأدنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال

وانما عرضت بلفظ الر بالان التمدد يضع عرضه ثم يستزيد عليه فكأنه قال أزيد الزيادة التي تجاوز عن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو أقوى من ماء وقال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الر بانوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر وقال القاسمي الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له أو أكثر مما رخصوا له فيه ولذلك مثل له بالواو عده من عداة ثم فضله على سائر أفرادها لانه أكثر مضره وأشد فسادا فان العرض شرعاً وقف لا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرا ولذلك أوجب الشارع بالجاهرة تمك الأعراض مالم يوجب نهب الاموال اه ويعني به ان هتك بعض الأعراض يوجب الرجم ونهب المال فعلم يوجب القتل قال التوربشتي وقوله (بغير حق) فيه تشبيه على ان العرض ربما تجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الواجد يجعل عرضه فيجوز صاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعدد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد ونحو ذلك أي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير (رواه أبو داود والبيهقي في شعب الايمان) وكذا الامام أحمد في مسنده (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج بي) أي أسرى بي (مررت بأقوام لهم أطفال من نحاس يخمشون) بكسر الميم أي يخمشون (وجوههم وصدورهم) ففي الصباح خشت المرأة كضرب وجهها بظفر حوت ظاهرا البشرية (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) (رواه أبو داود وعن المستورد عن النبي صلى الله عليه

رواه الترمذي وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق روى أبو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج بي مررت بأقوام لهم أطفال من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم روى أبو داود وعن المستورد عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من أكل برجل مسلم) أي بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو تعرضه بالأذية عند من
يعاديه (أكلة) بالضم أي لقمة وفي نسخة بالفتح أي مرة من الأكل (فان الله تعالى يطعمه مثلها) أي قليلاً أو
كثيراً (من جهنم) أي من نارها أو من عذابها (ومن كسا) بصيغة الفاعل أي ألبس شخصاً (ثوباً برجل مسلم)
أي بسبب اهانتته وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة وقيل معنى الأول كسائه
ثوباً ومعنى الثاني اكتسى ثوباً فصار مائلاً لها وواحد أو في النهاية معناه الرجل يكون صديقه قائم يذهب إلى عدوه
فيتكلم فيه بغير الجليل ليخبره عليه بجاثرة فلا يبارك الله فيها قال الطيبي فعلى هذا فالبايع برجل للسيبية
والجاثرة عامة في المفهوم والملبوس وعليه كلام أكثر الشارحين (فان الله يكسوهم مثله من جهنم ومن قام
برجل) الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه أو غيره (مقام سمعة ورياء فان الله يقوم) أي منتصراً ومنتقماً (له)
أي لاجل إفصاح القائم به (مقام سمعة ورياء يوم القيامة) وهو كناية عن إفصاحه إياه الناس عن مقت الله
وقد جاء في رواية الطبراني عن عبد الله الخزازي من فروع من قام مقام رياء وسمعة فإنه في مقت الله حتى يحلس
قال التوربشتمني أي من قام ينسبه إلى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس
الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين وقال المظهر الباعث برجل يحتمل ان تكون للتعدية ولاسيبية
فان كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد
الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزوه ويحذونه ويجعله حبالاً ومصيدة كجاري في زماننا لينال بسببه المال
والجاه فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء بان يفعله مع مثل فعله ونظيره وان كذاب وان
كانت للاسيبية فمعناه ان من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل أن يعتد به رجل عظيم القدر كثير
المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا زاهر الامير قال الطيبي ومعنى الكناية عن
التهديد في قوله فان الله يقوم له كافي قوله تعالى سنفرغ لکم أيها الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار
من قول الرجل لمن يهدده سا فرغ لك أي سأتجرد للذية اعربك من كل ما يشغلني منه حتى لا يكون لي
شغل سواه والمراد التوفر على الشكاية فيه والاتقام منه وقال الاشرف معنى السبية لا يستقيم في قوله
ومن كسا ثوباً برجل مسلم فالبايع فيه صلة قات وهذا لا يستقيم أيضاً اذ يصير التقدير ومن كسا ثوباً رجلاً
مسلياً وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه كالأخفى ثم رأيت الطيبي قال وله ان أراد ان كسائه على مفعولين
وليس هنا المفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثانياً مفعوليه وفيه نظر لما يؤدى الى فساد المعنى كما
لا يخفى فالواجب ان يعذر من كسائه نفسه ثوباً برجل (رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسن الظن) أي بالله (من حسن العبادة) أي الله والمعنى ان حسن الظن به تعالى من جملة
العبادات الحسنة فلا ينبغي أن تظن ما ظننه العامة من ان حسن الظن هو ان تترك العمل وتعمد على الله
وتقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان يكون المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن وقدم الخليل برأيه سائماً
فان السالك اذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلال والمسالمة فيستحسن مأموله
ويرجى قبوله قال تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وأما
من يترك العبادة ويدعى حسن الظن بالمعبود فهو غرور ويخدر وعمرود ومثلهما الغزالي بمن زرع ومن
لم يزرع ارجبين للعصاة ولا شك ان الثاني ظاهر الفساد والله رؤف بالعباد وقال المظهر يعني اعتقاد
الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة قال الطيبي فعلى هذا من للتبعض أي من جملة عبادة الله
والاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده ويجوز ان تكون للابتداء أي حسن الظن بعباد الله تعالى
نائباً من حين عبادة الله وينصه قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اه فان قلت قد وردت
من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن هدي والطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعاً قلت التقدير من بعضهم
ولذا قال تعالى اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ويقال يحترس منهم بسوء الظن في الباطن على

وسلم قال من أكل برجل
مسلم أكلة فان الله يطعمه
مثلها من جهنم ومن كسى
ثوباً برجل مسلم فان الله
يكسوهم مثله من جهنم ومن
قام برجل مقام سمعة ورياء
فان الله يقوم له مقام سمعة
ورياء يوم القيامة رواه أبو
داود وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسن الظن من
حسن العبادة

ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اخبره تقيه على ما رواه جماعة عن أبي الدرداء ودل عليه ما ورد في حديث ثابت من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة أو يعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (رواه أحمد وأبو داود) وكذا الحسبك في مستدرکه (وعن عائشة قال اعقل) بتشديد اللام أى مرض (بغير لامهية) المراد بها هابت حبي بن أعصاب من بنى اسرائيل سبعا هارون كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وأعتقها وتزوجها وماتت سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع وروى عنها أنس وابن عمر وغيرهما (وعند زينب فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها وهى أم المؤمنين أيضا بنت جحش وأمه أمية بنت عبد المطيب عمه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس مناقبها جنة روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيناها) أى صفة (بغير افتقالات أمانا اعطى) بتقدير الاستفهام الانكارى ولعل حذف المفعول للأعادة العموم وبالغنى فى النبي أى أنا ما اعطى شيئا (تلك اليهودية) أى باعتبار ما كانت وانما جعلها على هذا القول الغيرة المنضمة الى كونها من أكابر قریش لكنها خافت من حيث المخالفة وسوء المخالفة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها هذا الحجية والحرم) بالنصب (وبعض صفر) قال ابن الملائكة فيه جواز الهمجران فوق ثلاث لفضل الصبيغ يعنى على قصد الزجر والتأديب لاعلى ارادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق (رواه أبو داود) قال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الاسمية البصرية الزاوية عن عائشة فلم يخرج له ما سلم اه وقال المنذرى سميت لم تثبت وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة نقله ميرزا (وذكر حديث معاذ بن أنس من حى ومنا) أى من مناق الحديث بطوله (فى باب الشفقة والرحمة) * (الفصل الثالث) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرت) أى أسرفت والظاهر أن سرق لعل العدول عنه اعماء الى تحققه (قال كلاب) أى حاشا (والذى لاله الا هو) ويمكن أن يكون فى الكلام تورية أى ارتدع عن هذا الظن أو عن هذا السؤال والذى لاله الا هو (فقال عيسى آمنت بالله) أى بوجدانيته المفهومة من الجملة القسمية أو التقدير صدقت قسمك بالله (وكذبت نفسى) أى فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان ذلك الانحد تخفية لا يكون سرقة لفقدان أحد الشروط المعترفة فى حدها الشرعية وقال العياشى أى صدقتك فى حلفك بقولك والذى لاله الا هو ويرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسى قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اه وفيه ما لا يخفى (رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفسقر أن يكون كفرا) أى كاد ان يكون الفسقر القامى سببا للكفر اما بالاعراض على الله تعالى واما بعدم الرضا بقضاء الله أو بالشكوى الى ما سواه أو بالمال الى الكفر لما رأى ان غالب الكفار أغنياء متمتعون وأكثر المسلمين فقراء ممنعون بمقتضى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقد قال تعالى تسليمة للعباد لا يعرقل قلبك الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلوا من عند الله وما عند الله خير لابرار قال لبيد اذى وسبب نزول هذه الآية ان بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين فى رخاء ولين عيش فية ولون ان أعداء الله فى اتورى من انطير وقد ملكك من الجوع والجهود فى معالم التنزيل باسناد متصل الى البخارى والمنتهى الى ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة أى غرفة وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وثم رأته وسادته من آدم حشوها اليقوان عند رجله قرطا مصبورا وهو ما يدبغ به وعند رأسه أهب معلقة فرأيت أثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقبصر في باها فيه وأنت رسول الله فقال أمارضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة

رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة قالت اعقل بعبراصطية وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيناها بغير افتقالات أنا اعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها هذا الحجية والحرم وبعض صفر رواه أبو داود وذكر حديث معاذ بن أنس من حى مؤمنافى باب الشفقة والرحمة * (الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى بن مريم سرت قال كلاب والذى لاله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى رواه مسلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفسقر أن يكون كفرا

قال الطيبي أي الفقير يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيم لا ينبغي طلبا بالالتزام منه بالقول
والتهيب في السرقة وغير ذلك وورع ما يؤديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ماله كما فعل ابن الراوندي في
قوله **كم عاقل عاقل أعيت مذابحه * وكم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا**
هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم البحر برزديقا

(وكذا الحسد ان يقرب القدر) سبق معناه اه وبجمل المعنى انه لو فرض شيء سبق القدر ويغلبه لمكان
الحسد في زعم الحاسدين يقرب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على
ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القريبتين ان الحسد غالبا ينشأ من الفقر وقد يكون من أنواع الكفر
فانه يبرز والفسمة الله عن مسدده فهو معارضة بالقضاء أو منازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد
أقرب الى الكفر من الفقر المجرى والترتيب المذكور للترقي أولكون الأول سببا لوصول الثاني مع ان
الحسد مرض مزمن لا يبرح برؤى والفقرة يبدل بالفتى أو بالصبر والرضا وهو الذي عليه أكثر الانبياء
أو غالب الاولياء حتى اجتمعت الوافية على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وعليه أيضا أكثر
العلماء والله أعلم وأما حديث الفقير غمري وبه افتخرفة باطل وموضوع كما قاله الحافظ العسقلاني وغيره
(وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر الى أخيه) أي المسلم (فلم يعذره) بفتح الياء ويضم
وكسر اللام (أولم يقبل عذره) شك من الراوي وهو تفهيم لما قبله (كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس)
بفتح الميم أي صاحب عشر ولما كان الغالب عليه الظلم وعدم العمل بالمال أطلق ذممه والمراد بالمكس
أنخدمال الناس بالظلم ثم رأيت القاموس فقال المكس النقص والظلم (رواه البيهقي في شعب الایمان)
وفي الجامع رواه ابن ماجه والضياع عن جودان ولفظه من اعتذرا ليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من
الخطيئة مثل صاحب مكس (قال) أي البيهقي في تفسير حديثه (المكس العشار) وفي بعض الاصول الماكس
العشار ولعل المناسبة التشبيهية ان صاحب المكس أيضا لم يقبل اعتذار التاجر في قوله ان ماله مال أمانة أو
أنخدمته في بندرا خرا وأنه مديون ونحو ذلك وكون المشبه به أقوى هو انه مع هذا ظلم عليه بانخدماله مع
التهدى الى الزائد ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني أيضا في الاوسط وروى عن عائشة
مرفوعا من اعتذر الى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الخوض رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان
شراركم الذي ينزل وحده ويحمله عبده ويمنع رفته ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال
من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون
عذرة ولا يقبلون معذرة ولا يعفون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرحم
خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم ببركم أبناءكم ومن آتاه أخوه متصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبهلا
فان لم يفعل لم يرد على الخوض رواه الحاکم وقال صحيح الاسناد والتصل الاعتذار

(باب الحذر والتأني في الاورد)

الحذر الاحتراز من الضرر والتأني ضد العجلة من تأني في الامر اذا توقف فيه

(الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من رقع الغين
على النقي و يروي بكسر الغين على النسي والمراد بالمومن الكامل في عقله (من حجر) بضم جيم وسكون حاء
أي ثقب وخرق (واحد مرتين) أي كرتين أو مرة بعد أخرى قال الخطابي هذا يروي على وجهين أحدهما
على الخبر وهو أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى
ولا يفتن هو به وقد قيل انه الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا وإنما هما على النهى أي لا يخدع عن المؤمن

وكاد الحسد ان يغلب القدر
وعن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
اعتذر الى أخيه فلم يعذره
ادلم يقبل عذره كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس
رواه البيهقي في شعب
الایمان وقال المكس
العشار

(باب الحذر والتأني

في الامور)

(الفصل الاول) * عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المؤمن من جحر
واحد مرتين

ولا يؤتمن من ناحية العقلة فبقع في كروه وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة قال التوربشتي وأرى
 ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 من على بعض أهل مكة وهو أبو غرة الشاعر الجمعي وشرط عليه أن لا يحرض عليه فلما بلغ مأمته عاد إلى ما كان
 عليه فاستنار أن حري فامر بضرب عنقه فكاهه بعض الناس في المن عليه فقال لا يدع المؤمن الحديث وروى
 النورى عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أسر أبغرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجو فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى
 الخريص والهجماء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع المؤمن الحديث وهذا
 السبب يضعف الوجه الثاني ذكره الطيبي ولم يظهر لي وجه ضعفه على أنه قد يقال العبرة بعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب والالسان المؤمن مختص به عليه السلام لكونه أشد عن نفسه وقد أطنب الطيبي في
 نصرته الخطابي إلى ان قال فظهر أن القول بانتهى أوله والمقام له أدى اه وبعده لا يخفى (متفق عليه) ورواه
 أحمد وأبو داود والترمذي عنه وأحمد أيضاً وابن ماجه عن ابن عمر (وعن ابن عباس قال قال رسول الله) وفي
 نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا تشع عبد القيس) بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة
 وفي نسخة بالفتح على انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه وعطف بيان له على حذف مضاف أي رئيس
 عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ ولم يذكره المؤلف (ان فيك لخصتين يحبهما الله) أي فيك وفي غيرك (الحلم)
 وهو بكسر الطاء تأخيراً مكاناً الظالم في الاصل ثم يستعمل في النفع عن الذنب قيل والمراد به هنا عدم
 استجماله وتراخيها حتى ينظر في مصالحه فأتى فيبقى مكرراً مع قوله (والاناة) بفتح الهمزة على وزن نواة وهي
 اسم من التأتى فقيل معناه الوار والتثبت وقيل الثبات في الطاعات وقيل المراد جودة نظره في العواقب
 وضبطه في أصل السبب بالرفع فيه ما يجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البرابرة من الخصمتين كما حقق
 في قوله تعالى الحديث رب العالمين وفي حديث بنى الاسلام على خمس هذا وفي شرح السنن وروى عن المنذر الأشجع
 انه قال يا رسول الله أنا أتخلق بهم أم الله جبراني عليهم قال بل الله جبرك عليهم قال الحديث الذي جبراني على
 خدائهم يحبهم ما الله ورسوله اه وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبهه تعالى
 لا تنفك عنها (رواه مسلم) وكذا الترمذي

متفق عليه وعن ابن
 عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تشع عبد
 القيس ان فيك لخصتين
 يحبهما الله الحلم والاناة رواه
 مسلم

(الفصل الثاني) عن
 سهل بن سعد الساعدي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الاناة من الله والحجلة
 من الشيطان رواه الترمذي
 وقال هذا حديث غريب
 قد تكلم بعض أهل
 الحديث في عبد المهيمن بن
 عباس الراوي من قبل حفظه
 وعن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا حلجم الاذ وعثره ولا
 حكيم الاذ وتجربة

(الفصل الثاني) (عن سهل بن سعد الساعدي) صحايدان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة
 من الله) أي من الهامة (والحجلة) أي في أمور الدنيا (من الشيطان) أي وسوسته قيل ويستثنى من ذلك
 ما لا شبهة في خبره قال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات قلت بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات
 وبين الحجلة في نفس العبادات فالاول محمود والثاني مذموم (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) قال
 ميرك وفي بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل الحديث) أي من العارفين بأحوال رجال
 الاسناد (في عبد المهيمن بن عباس الراوي) بسكون الباء أي أحدر وانه هذا الحديث (من قبل حفظه)
 أي وقع ما عن البعض فيه من جهة حفظه فانه كذلك ثقة فامره سهل وقد رواه البيهقي في شعب الایمان عن
 أنس مرفوعاً ولفظه التأتى من الله والحجلة من الشيطان (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا حلجم الاذ وعثره) بفتح العين وسكون المثناة أي صاحب زلة قدم أو غزرة قلب في تقريره أو تحريه قال الشارح
 أي لا حلجم كاملاً الا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فبني عنه تعرف به رتبة العقوف فحلم عند عثره
 غيره لانه عند ذلك يصير نبات القدم (ولا حكيم الاذ وتجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال
 الشارح أي لا حكيم كاملاً الا من جرب الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلاً الا عن حكمة اذ
 الحكمة احكام النبي واصلاحه عن الخلال اه وهو موافق لما في النهاية وشرح المظهر لكن ينبغي أن
 يقال لا حلجم ولا حكيم من الخلقين الا كذا يصح المحصر وقد عرفت وصفه تعالى بهما في الاسماء الحسنى

ويمكن أن يقال المعنى لاسليم الا وقد يعثر كما قيل نعوذ بالله من غضب الجليم ولا يحكم من الحكماء الطيبة الا
صاحب التجربة في الامور والداثية والذاتية والله أعلم (رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب) وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (وعن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أوصني) أي بشئ يزيد نفعي في أمري (فقال خذ الامر) أي الذي تريد أن تفعله (بالتدبير) من باب
التفصيل أي بالتفكير في دبره والتأمل في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبة أمره (فان رأيت في عاقبة خيرا)
أي نفعاً دنياً أو آخراً (فامضه) بقطع الهمزة أي فافعله (وان خفت) أي رأيت بقرب منه الغرابة ففقه
تفتن وما أحسن وقوعه في الشر المعبر عنه بقوله (ضيا) أي ضلالة وانما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة افادة
المشاكلة فكأنه قال في الاول خسر وهداية وفي الثاني شرو وصلاح وهذا بعض الصنيع من صنائع البديع ثم
قوله رأيت بمعنى عات أو ظننت والثاني أظهر لان معنى الامور الشرعية غالبها والمطالب العرفية كلها انما هو
على الظن لاسيما بالنسبة الى المخاطب فان أرباب اليقين في كل قضية لا يوجد الا من الايمان وكل العارفين مع
ان يحكم العلم يعلم بالاولى كلابحفي وقال الطيبي الخوف هنا بمعنى الخلق كما في قوله تعالى الا أن يخافان لا يقيما
حدود الله ويجوز أن يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شئ احتز عنه وتوخرى حقيقته اه وفيه
بحث ليعقق حقيقته قال وهذا أنسب بالمقام لانه وقع في مقابلته زأيت وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكير
والتدبير قلت بل هما المتفرعان عليهما المنتجان للفعل المعبر عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله (فامسك)
أي كف عنه واتركه (رواه في شرح السنة) وذكر السيوطي المرفوع في الجامع الصغير وقال رواه عبد
الرزاق في الجامع وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان (وعن مصعب) بصيغة المفعول أبو زارة
(ابن سعد) أي ابن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد وهو أحد العشرة المبشرة وأما مصعب فسمع أباه وعلمنا
وابن عمرو روى عنه سمك بن حرب وغيره (قال الاعمش) أي أحد الرواة وهو تابعي جليل قال المؤلف اسمه
سالم بن مهران الكاهلي الاسدي وولي بن كاهل يعان من بنى أسد نخزعة ولد سنة ستين بارض الري بقي
به جلال الكوفة فاشترى رجل من بنى كاهل فاعتمه وهو أحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة
وعليه مدارأ كثير الكوفيين روى عنه شاق كثير مات سنة ثمان وأربعين ومائة (لا أعلمه) أي قول سعد
هذا (الاعن النبي صلى الله عليه وسلم) أي نقله ورواية عنه أولاً علم الحديث الامر فوالله عليه السلام
(قال التؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أي الثاني (في كل شئ) أي من الاعمال (خير) أي مستحسن
(الافى عمل الاخرق) أي لان في تاخير الخبرات آفات وروى ان أكثر صياح أهل النار من تسوية العمل
قال الطيبي وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتداءها انما انحودة العواقب حتى يتجمل فيها أو
مذمومة فيتأخر عنها بخلاف الامور الآخروية لقوله تعالى فاستبصرت الخبرات وسلطوا الى مغفرة من ربكم
قال الغزالي في قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني لهو من اذا تحركت له داعية البذل أن لا يتوقف
لان الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصد عنه كان أبو الحسن الفريضي في الجلاء فدعا له بذلك فقال انزع
عني القميص وادفعه الى فلان فقال هذا لاصابرت حتى تخرج قال خطرت لي بذله ولا آمن على نفسي أن تتغير
(رواه أبو داود) وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن سعد مرفوعاً (وعن عبد الله
ابن سرجس) كتر جسد بكسر الجيم وفتح السين وفي نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسبق تحقيقه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السميت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال شارح السميت الطريق
ويستعار لهيئة أهل الخير وفي الغائق السميت أخذ المنهج ولزوم الحق (والتؤدة) أي الثاني في جميع الامور
(والاقتصاد) أي التوسط في الاحوال والتخزين عن طرفي الافراط والتفریط قال التوربشتي الاقتصاد
على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجود والعدل والبخل والجود وبغذا
الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصدون والشان محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفریط

رواه أحمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب
وعن أنس أن رجلاً قال
للنبي صلى الله عليه وسلم
أوصني فقال خذ الامر
بالتدبير فان رأيت في عاقبة
خيراً فامضه وان خفت عيماً
فامسك رواء في شرح السنة
وعن مصعب بن سعد عن
أبيه قال الاعمش لا أعلمه الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التؤدة في كل شئ خير
الافى عمل الاخرق رواء أبو
داود وعن عبد الله بن
سرجس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السميت
الحسن والتؤدة والاقتصاد

كالجوذفة بين الاسراف والبخل والشبعا، فانهم بين التهور والخبث وهو الذي في الحديث هو الاقتصاد
 المحمود على الاطلاق ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد فانه بين التعطل والتشيع وبين الجبر والقدر
 والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومنه حديث
 الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة وحديث ما عالج من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد في سائر الافعال ومنه قوله
 تعالى واقصد في مشيتك واغضض من صوتك وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين
 اطاب العلم بحيث لم يغفل عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربع
 وعشرين جزءا) ويؤيد الاخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من
 النبوة مع زيادة فائدة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وينصره الحديث الآتي حيث قال جزء من
 خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصنفه واما ما قال
 شارح من ان التفاوت بين العديدين من خمس وأربع يحتتمل أن يكون من غلط الرواة فهو احتمال غلاما
 منه وسببه الغفلة عما ذكرناه فقلنا والله أعلم قال القاضي كان الصواب أن يقول أربعة على التذكير
 فاعلمه أنت على تأويل الخصلة أو القطعة أو الاجزاء الجزئية السلي في التذكير والتأنيث قلت والتأويلات
 كلها مستحسنة وأما قوله وكان الصواب فعلمنا ظاهر لا يخفى (من النبوة) أي من اجزائها قال الخطابي الهدي
 السميت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سألوك القصد في الامور والدخول فيها يرفق على سبيل تمكن الدوام
 عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم
 فيها وتأبهوهم عليها وليس معناه ان النبوة تجزأ اولان من جمع هـ هذه الخصال كان نية فان النبوة ضمير مكسبة
 وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته يحتتمل أن يكون معناه ان
 هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير
 والتعظيم وأبسه الله لباس التقوى الذي ألبس انبياء عليهم الصلاة والسلام فكأنهم اجزاء من النبوة قال
 التوربشتي والطريق الى معرفة ذلك العدد وجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فانه من
 علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرقيا (رواه الترمذي وعن ابن عباس ان نبي الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان الهدي) بفتح فسكون (الصالح) أي السيرة الحسنة (والسمت الصالح) أي
 الطريقة المستحسنة من رضى الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدي متعلق بالاحوال الباطنة والسمت
 بالاخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما فور على فؤاده تتم
 الحقيقة (والاقتصاد) أي التوسط في امر المعيشة والمعاد (جزء من خمس) وفي رواية الجامع خمسة بالتاء وهو
 الظاهر (وعشرين جزءا من النبوة رواه ابوداود) وكذا الحاكم (وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا حدث الرجل) أي عندك أو عند أحد وهو الاظهر (الحديث) أي الذي يريد اخفاه (ثم التفت)
 أي غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس (فهى) أي ذلك الحديث وأنت باعتبار خبره وهو قوله (أمانة) وقيل
 لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى ان حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضعافها باضعافها وقد فسر المظهر قوله
 التفت بغاب وحيث تدم على بابه من التراخي المستفاد منه حكم التعقيب بالاولى وقال الطيبي والظاهر ان
 التفت هنا عبارة عن التفات خاطر الى ما تذكره فالتفت يميننا وشمالنا احتياطا فتم هنا التراخي في الرتبة ويدل
 على هذا ترتيب الفاء وان الثاني مسبب عن الاول فانه هذا تكاف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير
 مخصوص بما يقع منه والفاء لازمة للجزاء فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وعاصله اجبالا معنى الحديث
 الآتي المجلس بالامانة ويستثنى منها ما سياتى والله أعلم (رواه الترمذي و ابوداود) وكذا أحمد والضياء عن
 جابر وابو يعلى في مسند عن أنس (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي لهيتم بن
 النبهان) بفتح التاء المشقة القوية وكسر التاء الخفية المشددة وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد

جزء من أربع وعشرين
 جزءا من النبوة رواه الترمذي
 وعن ابن عباس ان نبي الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان
 الهدي الصالح والسمت
 الصالح والاقتصاد جزء من
 خمس وعشرين جزءا من
 النبوة رواه ابوداود وعن
 جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 حدث الرجل الحديث ثم
 التفت فهى امانة رواه
 الترمذي و ابوداود وعن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لابي لهيتم
 ابن النبهان

تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث وقد بيناه هناك (هل لك خادم) أي عبد (قال
لا قال فاذا أتانا سي) أي أسارى (فاتنا فاتي) أي جيء (النبي صلى الله عليه وسلم برأسين) أي من العبيد (فأناه
أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتني) أي واحد منهما أو بعضهما (فقال يابني الله اخترني)
أي أنت أولى بالاختيار فانك المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) توطئة
وتعميد (ان المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤمن) اسم مفعول من الامن أو الامانة
ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته (خذ هذا) أي
مشارا الى أحدهما (فأني رأيت به صلى) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح
لا سيما الصلاة فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروف) أي استصاعه معروف قيل بمعناه
لا تأمره الا بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل وص في حقه بمعروف كذا ذكره ابن العرب وقال العيني أي اقبل
وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف (رواه الترمذي) أي في جامعه وكذلك في الشمائل مطولا كما أوردهناه
في باب الضيافة وقبه انه أهدق العبد لأجل وصيته عليه السلام وأما حديث المستشار مؤتمن فقد رواه الاربعة
عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية الطبراني في الكبير عن سمرة بالفظ
المستشار مؤتمن ان شاء وأشار وان شاء لم يشر وفي رواية له في الاوسط عن علي بالفظ المستشار مؤتمن فاذا
استشير فليشر بما هو صانع لنفسه (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس بالامانة الا
ثلاثة بمجالس) أي احدي الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن ان يشارى أهل مجلس على منكر أن
لا يشيع ما رأى منهم الا الثلاثة بمجالس (سفلت دم) بالرفع بتقدير هي مجلس اراقدم (حرام) بالجر صفة دم
أي دم حرام سفلتكم أودم محترم في الشرع (أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق) قيد للاخير فقط ولعل
العدل عن حرام هنا لأجل مفهومه من الحلال فان اقتطاع مال الناس ظلم حرام سواء يكون المال حلالا أو
حراما فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى قال المظهر كما اذا سمع من قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بالامانة أو
أخذ مال فلان فانه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه (رواه أوداود) وأما مصدر الحديث وهو قوله
المجالس بالامانة فقد رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه (وذ كر حديث أبي سعيدان أعظم الامانة) أي
عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفسر سرها واهم سلم (في باب المباشرة في الفصل
الاول) قال العيني تنبيهه على أن هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح وعلى أن اراده في الصحاح اول منه في
الحسان أقول الظاهر أن المؤلف حول الحديث من هنا الى ذلك الباب لانه أنسب به فهو اعترض
واعتذار لثلاثتهم اسقاطه والله اعلم

(الفصل الثالث) (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام
ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له أقبل فاقبل ثم قال له اقعده فقعده) ظاهر الحديث أنه خلق مجردا بجسما كما يحتاج
الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار والمراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار أمور معنوية حاصله منه
بأشنة عنه باعتبار اختلاف أرباب العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه والاقبال عن
توجهه الى شيء والادبار عن اعراضه عنه بحسب ما يتعلق به المشيئة والارادة الازلية قال الطيبي المجموع كناية عن
ان العقل هو محل التكليف واليه ينتهي الاوامر والنواهي وبه يتم غرض خالق المكلفين من العبادة التي ما
تلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده قلت الصواب وضع الحكمة ووضع الغرض لان
أفعاله تعالى لا تعطل بالاغراض (ثم قال له ما خلقت خلقا هو خيرا منك) أي في حد ذاته فانه جوهر شريف
يحتاج اليه الوضيع والشريف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل أحد يغضب من نسبة فقدته أو نقصانه اليه
(ولا أفضل منك) لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات والدرجات به (ولا أحسن منك) أي في
في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة (بك) أي بسببك أو بقدرتك (أخذ) أي العبادات من عبادي (وبك

هل لك خادم قال لا فقال
فاذا أتانا سي فاتنا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم برأسين
فأناه أبو الهيثم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر
منهما فقال يابني الله اخترني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن خذ
هذا فاتي رأيت به صلى
واستوص به معروف وواه
الترمذي وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المجلس بالامانة الثلاثة
بمجالس سفلت دم حرام أو
فرج حرام أو اقتطاع مال
بغير حق رواه أوداود
وذ كر حديث أبي سعيدان
أعظم الامانة في باب المباشرة
في الفصل الاول

(الفصل الثالث)
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما خلق
الله العقل قال له قم فقام ثم
قال له ادبر فادبر ثم قال له
أقبل فاقبل ثم قال له اقعده
فقعده ثم قال له ما خلقت خلقا
هو خيرا منك ولا أفضل منك
ولا أحسن منك بك آخذ
وبك

أعلى) أى الثواب والدرجات (وبك أعرف) بصيغة المجهول أى ذاتا وصفة وكما (وبك أعاب) أى على من أعاب فان المجهول ونحوه لا تعيب عليه (وبك الثواب) أى وصوله سال الاقبال (وعابك العقاب) أى حصوله وقت الادبار واعلم أن تصرف العقل انما هو واكونه سببا للعالم المتخيل للعمل المؤدى الى السعادة الابدية وسبب عقابا لأنه يعقل صاحبه مما لا يتبني كإبتهى لأنه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل يقال للقوة المنبهة لقبول العلم ويقال للعالم الذى يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا قيل

فان العقل عقلا ن * فطبعه مسموع ولا ينفع مسموع * اذ لم يك ملبوع كالانتفع الشمس * وضوء العين مسموع والى الاقل أشار بقوله عليه السلام ما خلق الله خلقا كرم عليه من العقل والى الثانى أشار بقوله ما كسب أحدينا أفضل من عقل يهديه الى هدى أو يرد عنه ردى وهذا العقل هو المعنى بقوله

تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كذا لا ينفع مسموع بلام مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع ألا ترى أن الحكماء مع زعمهم أنهم أكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقلهم المطبوع من غير متابعهم للانبيا ع أو الهوس المسموعة وقال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضلله الله على علم ونظيره المشاهد لكل أحد الاصم الخاقى فانه ينتفع بعقله المطبوع وليس له حفظ من العقل المسموع ثم هذا الحديث رواه البيهقى في شعب الايمان كما أجمله المؤلف فى آخر الفصل وقال هنا (وقد تكلم فيه) أى فى ضعف هذا الحديث أو وقد طعن فى ثبوته (بعض العلماء) فيه تبيينه على اختلاف العلماء فى حقه لكن قال السخاوى فى المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ترى فى مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفسيروزى ادى أنه قال أوّل ما خلق الله العقل الخ ضعيف وما خلق الله خلقا كرم من العقل الحكيم ضعيف وفى شرح الطيبي قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحديث الذى ذكره كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو جعفر العقبلى وأبو حاتم السبتي وأبو الحسن الدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم اه ووجه ذكره فى الحديث فى باب الحدو والتأني فى الامور ظاهرا من نتائج العقل والله أعلم (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الرجل ليكون من أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير) أى أبوابه وأنواعه (كلها) أى جميعها (وما يجزى) بصيغة المجهول أى ما يناب (يوم القيامة الا بقدر عقله) أى بمقدار استعماله فى هذه العبادات ويحتمل أن يكون المراد بالعقل هنا المستفاد بالعقل فيفيد ان زيادة المثوبات والدرجات فى العبادات باختلاف مراتب علوم أصحابها بل وعقول أربابها قال الطيبي إشارة الى أن العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذى يضع كل شئ فى موضعه وبه تتفاوت صلواته من صلواته صدقة عن صدقة وصوم عن صوم لانه بما يركع ركعة فى مقام تفضل ألف ركعة فى غيره وكذلك الصدقة وغير ذلك من أعمال البرور بما يعمل ويقان به خيرا فيرجع عليه وبالاقا لا تخفاء ان العقل المطبوع ليس له التمييز فى الامر المشروع ولهذا لا يعتبر التحسين والتفجيع الثابتان فالمدار هنا على العقل المسموع لكن بمساعدة العقل المطبوع بان يصلى على ما ينبغي من المعلوم فى الشريعة وفى مقام يلقى به من المسموع فى الطر يقه وكذا سائر العبادات والله أعلم بالنيات فدار كمال الصلاة بلا بدمر اعاة الشروط والاركان وواجباتها وسننها وآدابها المسموعة المعروفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه فقد روى أحمد وأبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر فروعان الرجل ينصرف وما كتب له الا عشر صلواته تسعها ثمتها سبعها سدسها خسة اربعةها ثلثها نصفها (وعن أبي ذر قال قال لى) أى مخاطبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر لا عقل كالتدبير) قال الطيبي أراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من أن العقل المسموع لا يعتمد به ولا يحتسب صاحبه الا بالعقل المطبوع قلت وقد تقدم ان العقل المطبوع لا تنفع له بدون العقل المسموع بل ربما ينفع المسموع بدون المطبوع كمن آمن بمجرد التقايد فالعقل لا عقل كعقل التدبير أى كالعقل الذى يصحبه التدبير وهو الذى ينظر فى دبر الامر وعاقبته ويميز ما يحمده وينم فى الاثم ولا شك أن مداره على العقل المسموع (ولا يورع

أعلى وبك أعرف وبك أعاب وبك الثواب وعابك العقاب وقد تكلم فيه بعض العلماء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون من أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير كلها وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله وعن أبي ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا يورع

كان كنف) أي لا تورع عن الحرمان والشبهات مثل الكنف عن المعاملات وترك المباحات الا الضروريات
 (ولاحسب) أي لا مكرمة ولا شرف (كسفن الخلق) أي كمدارة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية
 الورع في الاصل الكنف عن المحارم والنهج فيه ثم استعمل للكنف عن المباح والحلال قلت فالمراد بالورع في
 الحديث معناه الاصل وبالكنف معناه العرفي على ما قررناه ولما غفل الطيبي عما حررناه قال بعد كلام صاحب
 النهاية فان قلت فعلى هذا الورع هو الكنف فكيف قيل ولاورع كالكنف قلت الكنف اذا مطلق فهم منه كنف
 الاذى أو كنف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كنف هذا أو أخذ بلسانه كأنه قيل ولاورع كالعصم أو الكنف
 عن أذى المسلمين ولا حسب كسفن الخلق أي لا مكارم مكتسبة كسفن الخلق مع الخلق فلا قول عام والثاني
 خاص قلت الصواب ان الاول خاص والثاني عام لان حسن الخلق شامل لجميع أنواع المستحسنات ولذا ورد
 الخلق الحسن أحسن الحسن وقال تعالى وانك لعلى خاق فهلم فكل الضمير في جوف الفراء والله أعلم
 (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة) أي في صرفها أو في الانفاق نصف
 المعيشة) وهو يقتبس من قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (واتودد
 الى الناس) أي التجيب الى المؤمن الصالحين (نصف العقل) أي استعمال نصفه أو سبب تحصيل نصفه
 فانه بالاستعجاب يحصل للعقل الاكتساب فكان عقل المنقر نصف العقل فيكمل بعقل صاحبه ولذا قيل
 علمان خير من علم واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلاميذه أما وانت انسان كامل لانك حافظ القرآن
 وأنا مفسره ولعل هذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا في الاخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير بانجسه
 ولا شك ان صاحبه أرباب السكالك تورث كمال العقل في جميع الاحوال (وحسن السؤال نصف العلم) فان
 السائل الفطن يسأل عما يهيمه وما هو بشأنه أعني وهذا يحتاج الى فضل يتميز بين مسؤل ومسؤل فاذا اطفر بعينه
 وفاز به كمل علمه وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله لا أدري نصف العلم اهـ واذا ظهر أن يقال يفهم من حسن
 سؤال الطالب أنه مشاركة في العلم وانه يريد أن يضيف اليه بقية العلم وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله لا أدري
 نصف العلم بخلاف من يسأل من غير تأمل وحسن مقال فانه يكون نصاعلى نقصان عقله وكمال جهله حتى أن
 تلميذا كان لابي يوسف سأل في المجلس فقال له اذا أشكل عليك شئ فسل ولا تسع فان الحياء يمنع العلم وكان
 الامام يتكلم في تعريف الموم انه من الصبح الى الغروب فقال فاذا لم تغرب فالى متى فقال له اسكت فان سكوتك
 خير من كلامك وما أحسن ما قال بعض أرباب الحدال ان الحدال اذا تكلم فهو كالجوار اذا سكنت فهو كالجدار
 هذا والصحيح في معنى قوله لا أدري نصف العلم بيان أن العالم ولو بلغ مبلغ السكالك في العلم فانه لا يبدله من الجهل
 ببعضه ففي ذلك جوابه لا أدري وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري أعز برزبي أم لا وفي القرآن لا أدري
 ما يفعل بي ولا بكم وتل الروح من أمر بي وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقد حكى أن عليا كرم الله وجهه سئل
 عن شئ وهو على المنبر فقال لا أدري فقال له فاذا كنت لا تدري فلم صعدت المنبر قال إنما طلعت بقدر علمي ولو
 صعدت بقدر وجهي لوصلت السماء وفي قول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا تبييه على ذلك والله أعلم
 (روي البيهقي الاحاديث الاربعه في شعب الایمان) قلت والحديث الاخير رواه الطبراني في معارج الانبياء
 عن ابن عمر أيضا وروي الخطيب عن أنس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين
 وروي أحمد عن ابن مسعود مرفوعا عال من اقتصد

كالكنف ولاحسن
 كسفن الخلق وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاقتصاد في النفقة
 نصف المعيشة والتودد الى
 الناس نصف العقل وحسن
 السؤال نصف العلم روى
 البيهقي الاحاديث الاربعه
 في شعب الایمان
 * (باب الرفق والحياء
 وحسن الخلق) *

(باب الرفق والحياء وحسن الخلق)

الرفق بالكسر ضد العنف وهو المدارة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الامر بأحسن الوجه
 وأيسرها وأما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد
 حالة تتولد من روية الا لا هو التمسير في شكر العماء وقال ذوالنون الحيا هو وجود الهيبة في القلب مع
 وحشة ما سبق منك الى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدي المولى وأما حسن الخلق فقالوا هو

الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام والاطهر انه هو الاتباع عما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة وآداب الطريقة واحوال الحقيقة ولذا الماسئلة عائشة رضي الله عنها عن خلقه عليه الصلاة والسلام الوارد في حقه وانك لعلى خاق عظيم فقالت كان خلقه القرآن تعني ان كل ما فيه من خصلة محمودة كان يتصف بها وكل فعلة مذمومة فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر المحبة وتوفيق المتابعة ياخذ كل سهمه ونصيبه وقد اشار الى ذلك الشاطبي رحمه الله في وصفه للقراء

أولو البر والاحسان والصبور التقي * خلاصهم بها جاء القرآن مفصلا

* (الفصل الاول) * (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيسأجهم ولا يكف فوق وسعهم أو يحب أن يرفق العباد بعضهم ببعض كما بينه بقوله (يحب الرفق) أي يرضى به ويثني عليه (ويعطى على الرفق) أي الثواب والمآثر وأمن الاغراض والمطالب (ملا يعطى على العنف) بالضم وفي القاموس هي مثلثة العين ضد الرفق (وملا يعطى على مساواة) أي سوى الرفق وهو العنف في الكلام زيادة بالغة وتأكيد للعكس والاطهر أن التقدير ماسوى الرفق من الخصال المستندة لبقا لبقا في القاضى والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى إنما لأنه لم يتوار ولم يستعمل أيضا على تصد الاممية وإنما انخبر به عنه تمهيد للحكم الذي بعده فكأنه قال هو الذي رفق عباده في أمورهم فيعطونهم بالرفق مالا يعطونهم على مساواة وانما ذكر قوله وملا يعطى على مساواة بمد قوله مالا يعطى على العنف ليدل على أن الرفق انجح الاسباب كاهوار أنفعها بأسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر
يا طالب الرزق الهنى بقوة * هيات أنت بباطل مشغوف
أكل العقاب بقوة جيف الفلا * ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

* (الفصل الاول) * عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف وملا يعطى مساواة رواه مسلم وفي رواية له قال لعائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا يتزعج من شئ الا شانه

المعنى ينبغى للمرء أن لا يعرض في رزقه بل بكل أمره الى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالتسريا كل الحقيقة بعنفه والتخل برعى العسل برفته قال التوربشتي فان قيل فسامعنى قوله عليه الصلاة والسلام أنت رفيق والله الطيب قلنا الطيب الحاذق بالشئ الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عن تعامل ذلك وإنما قول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذي برجون من العايب فانه فاعله والمذات به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطيب بوجوده في أسماء الله تعالى ولا الرفيق فلا يجوز أن يقال في الدعاء يا طيب ولا يارقيق اه وفيه ايماء الى أنه يجوز أن يقال هو الطيب وهو رفيق على منوال ماورد وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيجتمل أن يراد به الله وأن يراد به الملائكة الاعلى فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازرى لا يوصف الله سبحانه وتعالى الاجسامى به نفسه أو سمائه برسوله صلى الله عليه وسلم أو اجعت الامة عليه وأماما لم يرد به أذن في اطلاقه ولا ورد منع فيه بخلاف من منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منع وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الآحاد فقال بعضهم يجوز ان الخبر الواحد منه يقتضى العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لأنه من باب العليات فلا يثبت بالاقضية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه مالا يعطى على العنف رواه البخارى في الادب الفردو ابوداردي جمعه عن عبد الله بن مغزل وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة وأجد في مسنده والبيهقي في شعب اليمان عن علي والطبراني عن أبي امامة والبراز عن انس فكذلك الحديث أن يكون متواترا عند بعضهم (وفي رواية له) أي لم (قال عائشة عاينك بالرفق واناك والعنف والفحش) أي المتولد منه (ان الرفق) استئناف بيان (لا يكون) أي لا يوجد (في شئ) أي من الذوات والاعراض (الازانه) أي زينته واكله (ولا يتزعج) بصيغة المجهول أي لا يفقد ولا يعدم (من شئ الا شانه) أي حبه ونقصه

قال العليبي قوله يكون بحتمل أن تكون ثامة وفي شيء متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبر كان فالاستثناء مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الاوصاف الابصفة الزينة وفي الجامع الصغير عليك بالرفق وابلك والرفق والفحش رواه البخاري في الادب المفرد عن عائشة زورى مسلم عن عائشة عليك بالرفق ان الرفق لا يكون في شيء الحديث والله أعلم (وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم) بصيغة المجهول مجزوما وذل مرفوعا (الرفق) بالنصب على انه مفعول ثان أي من يصر بحر ومانه (يحرم الخير) أي كراهة في الجامع الصغير ففيه فضل الرفق والحلث على التقاق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير (رواه مسلم) وكذا أجد وأبو داود وابن ماجه (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه) أي ينحبه (في الحياء) بأن لا يكثر منه فان الحياء يمنع الرفق ويمنع العلم على ما روى قال العليبي أي ينذره قال الراغب الوعظ جرمه قرن بغو يفه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرذله القاب اه كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء ويقول انه ليس بخي بي كانه يقول قد أضربك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أي اتركه (على حاله) من كثرة الحياء (فان الحياء من الايمان) أي بعضه أو من شعبه قال النووي يعظ في الحياء أي ينهيه عنه ويعج له فلهه ويزجره عن كثرة فيهها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظه دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (متفق عليه) قلت أما قوله الحياء من الايمان فقد رواه الترمذي أيضا عن ابن عمر وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي بكر التقي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وابي عساكر عن أبي هريرة (وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير) أي لا يفرى الانسان الا بخير والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعيبه ويذم ذكره العليبي وقال النووي قد يشكلى على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه الحق من يحله ويهضمه فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو مجز وخور وتسميته حياء بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء في اصطلاح أهل الشريعة خلق يبعث على ترك القبج ويمنع من التقصير في حق ذي الحق يدل عليه ما روى الامام أبو القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد قال الحياء روية الا لا ورؤية التقصير فتولد بينهما ما له تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان لأنه قد يكون تخافا وكسبا كسائر أعمال السبر وقد يكون غرزة ولكن استعمله على قانون الشريعة يحتاج الى اكتساب ونية وعلم وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال العليبي ويمكن أن يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث اه وهو معنى حسن وقيد مستحسن يزول به الاشكال السابق ويسانه ان الحياء من الله هو الذي خير كاه وهو الذي لا يأتي الا بخير وهو الذي لا يفلح عن الايمان وأما الحياء من الخلق فالغالب فيه أيضا أن يكون محمودا فالحرص ادعائى أو كاه محمود الا اذا عارضه ترك الحياء من الله فيترك جانب من اداء الحقوق ويراعى جانب المخلوق فينهى عن ذلك الحياء أن لا يسمى حياءه الحياء كاه خير والله أعلم (وفي رواية) أي لها على ما هو ظاهر لكن في الجامع أسندها الى مسلم وأبي داود (الحياء خير كاه) قيل عام أو يده الخاص أي الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه (متفق عليه) وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كاه (وعن أبي مسعود) هو عتبة بن عمر الانصاري شهد العتبة روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس

وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع فان الحياء من الايمان متفق عليه وعن عمران بن حصين قال قال رسول صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية الحياء خير كاه متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس

بالرفع نص الكازروفي على انه الرواية وفي بعض النسخ بالنصب أي مما وصل اليهم وظفروا به ولحقوه
 (من كلام النبوة) من تبعية في المعنى ان من جملة أخبار أصحاب النبوة (الاولى) أي السابقة من الانبياء
 والمرسبين أضافه اليهم اعلاما بأنه من نتائج الوحي (اذالم تستحي) بسكون الحاء وكسر الباء وحذف الثانية للحزم
 (فاصنع ماشئت) أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فاذا لم يكن مصدر كل ما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر أو الامر
 للتهديد وأشد اذالم تحش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما تشاء
 فلا والله ما في العيش خير * وفي الدنيا اذا ذهب الحياء

قال الطيبي من في مما ابتدئية وهو تعبران واسمه قوله اذالم تستحي على تأويل ان هذا القول حاصل مما
 أدرك الناس والراجع الى ما حذفه والناس فاعل أدرك وعليه كلام الشيخ النوربختي حيث قال المعنى ان
 عاين بين الناس وأدركوه من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل أدرك الضمير الراجع الى ما والناس مقوله
 وعليه كلام القاضي أي مما باغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح
 والاشتغال بعنيت الشرع ومستهجات العقل وقوله اذالم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال
 الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى معناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فاما من نبي
 الا وقد ندب اليه وبعت عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدله منها وذلك انه أمر قد علم صوابه
 بان فضله وافقت العقول على حسنه وما كان هذا مفعلة لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى
 لالرشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام من أولهم الى آخرهم وفي شرح السنة قوله فاصنع ماشئت فيه
 أقاويل أحدها ان معناه الخبر وان كان افعله لفظ الامر كأنه يقول اذالم يمنعك الحياء ففعلت ماشئت مما تدعوك
 اليه بنفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب أبو عبيد وثانيه ان معناه التوعيد كقوله تعالى اعلموا ما شئتم أي
 اصنع ماشئت فان الله يجازيك واليه ذهب أبو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان
 ذلك مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدهه واليه ذهب أبو اسحق المروزي وروى هذا
 الحديث جري عن منصور باسناده ثم قال جري به عنه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدهه حياء من الناس
 كأنه يخاف مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من مضى ما أردت قال أبو عبيد وهو شبيه بالحديث الآخر اذا
 جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال انك مرء فزدها طولا قلت بو يزيد كلام الفضيل بن عياض ترك العمل
 لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والانخلاص ان يخلصنا الله منهم ما واختر النور ان صيغة الامر
 للإباحة أي اذا أردت ان تفعل شيئا فان كان بحيث لا يستحي من الله ومن الناس في فعله فافعله والا فلا زبد
 كلامه ما اذالم تستحي من صنع أمر فذلك دليل على جواز ارتكابه ثم قال وعلى هذا مدار السلام وتوجهه
 ان افعال الانسان اما ان يستحي منها أم لا فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركها هو المشروع والثاني
 يشمل الواجب والمنسوب والمباح وفعله مشروع في الاوالمين جاز في الثالث فعلى هذا يتضمن الحديث
 الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين التحقيق ان الحياء ينشأ عن علم القلب بان الله رتب عليه فيحافظ
 ظاهره وباطنه من مخالفة أحكامه ويستقيج ما صدر من هفواته ويحمل أنواع البلاء في نظره ونشيطا ولا
 يستحي الى غيره فاذا ترقى من ذلك وتحقق ان الله تعالى جل جلاله ولا اله غيره أقرب الاشياء اليه بل لا يرب
 استحي من قربه فوق ما يستحي من ربه يتسه فبعد ذلك الى محبته والخلوة معه مشتهوخشامن الاغيار مستلذا
 بروح أنس الملك الغطر حتى تتلع عليه طواعي أنواع التوحيد وتلع في سره يوارق أسرار التنفريد فيستحي
 من شهوة وشهوة فإيا عن الخلق بقيام الحق قال العارف السهر ردى الحياء اطراق الروح اجلال العظم
 الجلال من هذا القبيل حياء اسرافيل كما ورد انه يستريحنا حياء من الله عز وجل وحياء عثمان رضى
 الله عنه كما قال انى لا تغسل في البيت المقام فانطوى حياء من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر عن أبي
 هريرة مرفوعا الحياء من الايمان وأحسب أنى عثمان (رواه البخاري) وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن

من كلام النبوة الاولى اذالم
 تستحي فاصنع ماشئت
 رواه البخاري

ماجه عن أبي مسعود وأجد أيضاً عن حذيفة (وعن النوراس) بتشديد الواو (ابن سميان) بكسر السين
ويفتح كل من أصحاب الصفة (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر) أي الطاعة (والإثم) أي
المعصية (فقال البر) أي أعظم نصله أو البر كما يجمل (حسن الخلق) أي مع الخلق بأمر الحق أو مداراة
الخلق ومراعاة الحق قبل فسر البر في الحديث بعمان شئ ففسره في موضع مما طمأنت إليه النفس واطمأن
إليه القلب وفسره في موضع بالإيمان وفي موضع بما يقربك إلى الله وهذا يحسن الخلق وفسر حسن الخلق
باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربت في المعنى ذكره الطيبي وقال
الترمذي البر هنا الصلة والتصديق والطاعة ويحتملها حسن الخلق وقال بعض المحققين طهين الكلام في
هذا المقام أن يقال البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات ومنها البر بالدين وهو استرضاءه بما
مأتمن وقد قيل إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي كمال البر إذ لا يستبعد أن يوجد في الأمة من
يوصف به وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكمال صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق لأنه عبارة عن حسن
العشرة والعصبة مع الخلق بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار وأن كل ما لهم من الخلق والرزق والأجل
بمقدار فيحس إليهم حسب الاقتدار فيؤمنون منه ويحبونه بالاختيار قلت وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى
بقوله

يعد جميع الناس مولى لأنهم * على ما قضاه الله يعجزون أفلا

هذا مع الخلق وأما مع الخلق فإن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بأنواع الفضائل عالماً بأن كل
ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت واليه الإيعاض في قول الشاطبي
يرى نفسه بالذم أولى لأنها * على المجد لم تعلق من الصبر والالا

وعن النوراس بن سميان
قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البر
والإثم فقال البر حسن
الخلق والإثم ما حاك في
صدرك وكرهت أن يطاع
عليه الناس رواه مسلم

ثم يتخلق باخلاق الله بدوام الاعراض مما سواه والاقبال عليه ودوام ذكره حتى يكفئ القلب بنور ذكر
الذات فصار بحر مواج من سمات القرب وجرى في جداول اخلاق النفس صفاء النفوس والصفات
وحينئذ يحصل نهاية التحقيق به نهاية التوفيق (والإثم ما حاك) أي تردد وتحرك وائر في صدرك ورواية
الاربعين في نفسك بأن لم تشرح له وحل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنباً وأفاقه ولم يطعن إليه
قال التوربشتي يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شئ فلا يشرح له الصدر والأقرب أن ذلك أمر بهتياً لمن
شرح الله صدره للإسلام دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني الإثم ما ترقبه في قلبك أو ترد في قلبك ولم ترد
أن تظهره لكونه قبيحاً والمعنى بقوله (وكرهت أن يطاع علمه الناس) أي إعيانهم وأمانتهم إذا جلس
ينصرف إلى الكمال وذلك لأن النفس يعابها تحب اطلاع الناس على خيرها فإذا كرهت الاطلاع على
بعض أفعالها فهو غير ما تقر به إلى الله أو غير ما أذن الشرع فيه وعلم أنه لا خير فيه ولا بر فيه وإذا لم
(رواه مسلم) وفي الجامع الصغير البر حسن الخلق الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وسلم والترمذي
عن النوراس ورواه أحمد عن أبي ثعلبة ولفظه البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم يسكن
إليه النفس ولم يطمئن له القلب وإن أفتاك المغتور هذا وفي الأربعين للإمام النووي عن وابصة بن معبد
الأسدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم فقال استغقت قلبك البر
ما طمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس
وأفتوك حديث حسن رواه في مسند أبي الأمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن قال الطيبي في شرح
حديث المشكاة مراعاة المطابقة تقتضي أن نفس حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما طمأن
إليه النفس والقلب كما في حديث وابصة فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن أن حسن الخلق هو ما طمأن
إليه النفس الشريفة الطاهرة من أضرار الذنوب الباطنة والظاهرة وتبدل مساوي الأخلاق من الصدق
في المقال والامتنان في الأحوال والأفعال أحسن معامات مع الرحمن ومعاشرته مع الأخوان وصلة الرحم
والسخاء والشجاعة أقول الأحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين الحسنتين إن يقال المراد بحسن الخلق

مستحسن الطبع الجبلى الفطرى العارى عن التعالق التقديرية والتقييدات العرفية فان الانسان اذا خلى وطبعه الاصلى اختار الوجه الاحسن من العقائد والاخلاق والافعال وسائر الاحوال كما حقق فى حديث كل ولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب ان الامر لا يتخلو اما ان يجزم العقل باستحسانه او باستقباحه او بتردد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه هو الاثم وهذا تمهيد لقاعدة كلية تحتها مسائل خزنية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين فى العلميات وعلى سبيل الظن ايضا فى العمليات والله اعلم (وعن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى) أى أكثركم محبة لى أو أهداكم محبوبية عندي (أحسنكم أخلاقا) أى شمسائل مرضية مراعى فيها حقوق الزبوية والعبودية وقد رواه الحكميم عن العلاء بن كثير مرسلان مستحسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا أحب الله عبدا من خلقه حسنا وفى رواية العبا بن فى الاوسطا عن أبي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد الله به سوا منحه سيئا ثم الظاهر ان من زائدة على مذهب من يجوزز يادتها فى الكلام المثبت أو المراد أحسنكم أخلاقا مع انطق ويؤيده ما رواه الترمذى والحاكم عن عائشة ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهله ويؤيد الاصل ما فى الجامع الصغير على ما رواه أحمد والشيخان والترمذى عن ابن عمر بافظ خياركم أحسنكم أخلاقا (رواه البخارى وعنه) اى عن ابن عمرو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم) وفى نسخة صحيحة احسنكم (اخلاقا متفق عليه)

(الفصل الثانى) (عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعطى) بصيغة المجهول (حفظه) أى نصيبه (من الرفق) أى اللطف (أعطى) حفظه من خير الدنيا والآخرة) على بناء المفعول (حفظه) بالنصب أى نصيبه (من الرفق حرم حفظه من خير الدنيا والآخرة) وهذا تصریح بما علم ضمنا للمبالغة والتأكيدي فى الحكمهم (رواه فى شرح السنة) ورواه أحمد والترمذى عن أبي الدرداء لكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والآخرة والحديثان متفقان فى المعنى لان المراد بالخير جنسه الشامل لنوعيه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الحياء من الايمان والايمن) أى أهله (فى الجنة) قال الطيبى جعل أهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تعضوا منه وتمسكون به من بعض شعبه الذى هو أعلى فرع منه كما جعل الايمان مقرا ومبوقا لاهله فى قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان لىتمكنهم من الايمان واستقوا منهم عليه (والبذاء) بفتح الباء بخلاف الحياء والناسى منه الفحش فى القول والسوء فى الخلق (من الجفاء) وهو بخلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أى أهله التاركون للوفاء الثابتون على غسلاطة العالمين وقساوة القلب (فى النار) امامدة أو أبد الاله فى مقابل الايمان الكامل أو مطلقه فصاحبه امامن أهل الكفران أو الكفر (رواه أحمد والترمذى) وكذا الحياكم والبيهقى عنه والبخارى فى الادب وابن ماجه والحياكم والبيهقى عن أبي بكره الثقفى والطبرانى والبيهقى عن عمران بن حصين وفى رواية لاحد رواه الترمذى والحياكم عن أبي امامة الحياضى وشعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق (وعن رجل من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لانصر لانهم كلهم عدول ومرسلهم عند الكل مقبول (قال قالوا) أى بعض الاصحاب (يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان) بالرفع أى أعطيه الانسان فلفعل الثانى محذوف من الصلة وفى نسخة بالنصب فتائب الفاعل ضمير راجع الى ما قال الخلق الحسن) أى هو هذا (رواه البيهقى فى شعب الايمان وفى شرح السنة عن اسامة بن شريك) قال ميرك وظهر ان البيهقى لم يروا الحديث عن اسامة لكن قال الشيخ الجزرى رواه البيهقى فى الشعب من حديث اسامة قالت وفى الجامع خير ما أعطى الناس خلقا حسنا رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحياكم عن اسامة بن شريك بن عمرو بن أبي شيبة عن رجل من جهينة والحفظه خير ما أعطى الرجل المؤمن

وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى أحسنكم اخلاقا رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحسنكم اخلاقا متفق عليه *(الفصل الثانى)* عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعطى حفظه من الرفق أهلى حفظه من خير الدنيا والآخرة ومن حرم حفظه من الرفق حرم حفظه من خير الدنيا والآخرة رواه فى شرح السنة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمن فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار رواه أحمد والترمذى وعن رجل من مزينة قال قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان قال الخلق الحسن رواه البيهقى فى شعب الايمان وفى شرح السنة عن اسامة بن شريك

خالق حسن وشيئا أعطى الرجل قلب سوء في صورة حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلًا ثلاث لال
من لم تكن فيه واحدة ممن كان الكلب تحبها منه ورع يحجزه عن تجارم الله عز وجل أو حله يرد به
جهل جاهل أو حسن خلق يعيش به في الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن أبي الحسن عن جسد
الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن (وعن حارثة بن وهب) قال المؤلف في فصل الصحابة خراعى أخو
عبد الله بن عمر بن الخطاب لا مروى عنه أبو إسحق السيبعي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو ووظاء مجمة (ولا الجعظري) بفتح جيم وسكون سين مهلهة وتضع ظاه
مجمة قراءة فتحية مشددة (قال) أي الرازي (الجواظ الغليظ الغظا) بتشديد الظاء أي سبي الخلق قال
تعالى ولو كنت فظا غليظا القلب فاللائق أن يفسر الجعظري بغليظ القلب وكان غاظا القلب إيماء إلى سوء
باطنه من الأحوال والفظا إشارة إلى قبح ظاهره من الأفعال وقد مر الجواظ أمان الظهور وما لال مدار الحكم عليه
وإنما أتى بالإنزلة إشارة إلى أن الموصوف بكل من الخصالين لا يدخل الجنة مطلقا كان من المنافقين أو
لا يدخلها مع الفاضل إن كان من المؤمنين (رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان) قال الطيبي قوله الجواظ
الغليظ الغظا كذا في سنن أبي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التور بثبوت وكلام القاضي الجواظ المتقال
وقيل الجوع المنوع وقيل هو السمين وقيل الصباح المذار والجعظري الغظ الغليظ وقيل التصير المنتفخ بما
ليس عنده وقيل العظيم الجسم الاكول والمنافع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيث يدخلها الاكرون
بجهم وسوء خلقهم وشبههم على الطعام وانفراطهم في الكلام اه والظاهر ما قدمناه من أن المراد غليظا
القلب سبي الخلق وسببه ماروي الخطيب عن عائشة مرفوعا أن لكل شئ توبة الا صاحب سوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا وقع في شرمه (وصاحب جامع الاصول) أي ورواه أيضا (في) أي في الجامع (عن حارثة
وكذا في شرح السنة عنه) أي روى عن حارثة (ولفظه) أي ولفظ ما في شرح السنة وألفظ صاحب شرح أو
لفظ حارثة في الشرح (قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري) أي من غير عاقبة وزيادة لأعله عد الموصوفان
واحد الكمال الانحادي الوصفين أو المراد الجامع بينهما فهو الفرد الكامل في القبح (وفي نسخ المصابع
عن بكره من وهب) أي في بعضها والافقي أكثرها عن حارثة بن وهب (ولفظه) أي لفظ المصابع وفيه تجوز
(والجواظ الذي جمع) أي مالا مما لا يجوز (ومنع) أي منعه من الصرف فيما يجب عليه (والجعظري الغليظ
الغظا) قال الطيبي أشار المؤلف بما ذكرنا في الحديث في الأصول المذكورة وهو حارثة بن وهب وهو صحابي
وفي نسخ المصابع عن بكره من وهب وقد قال الشيخ التور بثبوت لم يذكره أحد في الصحابة فالحديث مرسل
حينئذ أي ان صح كونه تابعيا وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الأصول وقد أثبت في خواص المصابع
فالخلق بالمتن وكذا قوله الغليظ الغظا في المصابع تفسير للجعظري وفي الأصول تفسير للجواظ ثم كلامه وفي
الجامع برواية الطبراني عن أبي الدرداء ألا أخبرك بأهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع ممنوع
الأخبرك بأهل الجنة كل مسكين لو أقسم على الله لأبره (وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
أنقل شئ يوضع) أي ثوابه وصحيفته أو عينه الجسد (في ميزان المؤمن يوم القيامة متعلق حسن) فانه تعالى
يحببه ويرضى عن صاحبه (وان الله يبغض الفاحش) أي الفحشه أي والفحش أيضا (البدني) فليل من
البداء وهو ضد الحى ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي الغريبين رجل بدني أي فاحش سبي الخلق اه
ومن المقرر أن كل ما يكون مبعوضا لله ليس له وزن وقد ذكرنا أن كل ما يكون محبوبا له يكون عنده عظيم قال
تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان حقيقةتان على اللسان نقيتان
في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحانه الله وبجمده سبحانه الله العظيم وبهم ذاتت المقابلة بين القرينتين هذا
وقال الطيبي أو وقع قوله وان الله يبغض الفاحش البدني مقابلا لقوله ان أنقل شئ يوضع في الميزان دلالة على أن
أنحف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق وان حسن الخلق أحب الاشياء عند الله والخلق السبي أبغضها وان

وعن حارثة بن وهب قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة الجواظ
ولا الجعظري قال والجواظ
الغليظ الغظا رواه أبو داود
في سننه والبيهقي في شعب
الإيمان وصاحب جامع
الأصول نفسه عن حارثة
وكذا في شرح السنة عنه
ولفظه قال لا يدخل الجنة
الجواظ الجعظري يقال
الجعظري الغظ الغليظ وفي
نسخ المصابع عن بكره من
وهب ولفظه قال والجواظ
الذي جمع ومنع والجعظري
الغليظ الغظا عن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان أنقل شئ
يوضع في ميزان المؤمن يوم
القيامة خلق حسن وان
الله يبغض الفاحش البدني

الفحش والبذاءة أسوأ شيء في مساوي الانعلاق (رواه) أي الحديث بكلمه (الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى أبو داود الفصل الأول) أي القرينة الأولى دون الثانية وقد روى أحمد عن أسامة بن زيد أن الله يغضب الغاشم المتفحش وروى الدبلي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه أن الله يغضب العيس في وجوه أخواه (وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن) أي الكامل وهو العالم العامل (ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل) أي في الطاعة (وصائم النهار) قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندي وكف الأذى وقال الواسطي هو أن لا يخاصم ولا يتخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال أيضا هو إرضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفاره والشفقة عليه (رواه أبو داود) وفي الجامع بغضا درجة القائم الصائم رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عنها (وعن أبي ذر) أي الغفاري رابع الإسلام أو خامسه زاد النووي في أربعمائة ومعاذ بن جبل (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يختصني بخطابه وهو لا ينافي التمسك لاحتمال اختلاف المجلس مع انه غير مذكور في الأربعين (انق الله) أي بالاتبان بجميع الواجبات والانتها عن سائر المفكرات فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى الى مراتب اليقين ثم التحقيق إن التقوى أدناها التسبى عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعنى ولله درمن قال من أهل الحلال

من عرف الله فلم تعنه * معرفة الله فذلك الشقي ما يصنع العبد بغير الغنى * فالعز كل العز للمعنى

(حينما كنت) أي في الخلاه وفي النعماء والبلاء فإن الله عالم بسر أمرك كما انه مطلع على ظواهرك فليكن برعاية دقائق الادب في حفظ أو امره ومراميه والاستمرار عن مساخطه وسأويه وعن داود انطاني أنه سمع صوتا من قبر ألم أرك ألم أصل ألم أصم ألم أفعل كذا فأجيب بلى يا بدار الله ولكن اذا خلت بآثاره بالمرضى ولم تراقبه (وأتبع) أمر من باب الافعال وهو متمد الى مفعولين (السيئة الحسنة) أي التوبة والطاعة مطلقا أو بان تباشر حسنة تضاد آثارها تلك السيئات قال الطائبي قسماع الملاله يكفر بسماع القرآن وبجها لس الذكرو الوعظ عن المناهي وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بصدقه والمتضادات هي المناسبات فاذلك ينبغي أن يجمع كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها فالبياض يزال بالسواد لا يغيره وحب الدنيا لان أثر السرور يهني القلب فلا يحرم كغارته كل أذى يصيب المسلم من الهسم والغم اه ولا يخفاه انه لا يظهر حسن المقابلة بين حب الدنيا وماذا كره من المشاكسة لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية المراد بهما في الحديث على ما هو ظاهر من قوله أتبع فالصواب أن مقابلة حب الدنيا بصدقه وهو بغضها بان يتصدق ولو ببعضها على أن هذا المناسبات غير لازمة في نحو السيئات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد وردت الآية فيمن قبل امرأة ثم صلى معه صلى الله عليه وسلم واقته أعلم (تبعها) أي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاستناد بجواز المراد يجمع الله بها آثارها من القلب أو من دون الحفظه هذا اذا كانت بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعباد قد دفع الحسنة الى خصمه عوضا عن المظلمة أو برضيه الله من فضله حتى عن بعضهم انه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفرت لي وأحسن الى الانه حاسيني حتى طال بسني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار أخذت حنطة من حاتوت صديق لي فكسرتها فذ كرت اتم اليستلى فأقبتها على حنطتها فاذن من حسنتي مفدوا رش كسرها قال البيهقاري مغائر الذنوب تقع مكره بالحسنات وكذا ما خفي من البكار اعوم قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث اما ما ظهر منها وتحتق عند الحماكم فلا يسطر حدها ولا توبة ولا وصاء بما يتعلق بخوف الله تعالى واصلاح نفسه ذكرا ما يتعلق بحقوق العباد فقال (وخالق الناس) أمر من الخصالفة ما خوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم (بخاق حسن) وهو بسط الجوار بذل الندي وتحمل الأذى (رواه أحمد والترمذي

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى أبو داود الفصل الأول وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن لا يدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار رواه أبو داود وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمعها وخالق الناس خفاق حسن رواه أحمد والترمذي

والدارمي) وفي الاربعين رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح اه كلامه وفي
الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي ذر ورواه احمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وابن
عساكر عن انس (وعن عبد الله بن مسعود قال ألا أخبركم بن يحرم) بضم الراء (على النار) أي يمنع
عنها (وبمن تحرم النار عليه) زيادة تأكيدوا الملعنين متلازمان ولما كان ما سلمه واحد اكتفى بالجواب
عن الاول لانه المعول والثاني مؤكدهم مجمل فقال قبل قولهم بلى (على كل حين لين) بتشديد النسيبة فيهما
أي تحرم على كل سهل طاق حلين لين الجانب قبل هـ ما يطلقان على الانسان بالثقل والتخفيف وعلى غيره
بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف للمدح والتشديد للذم ذكره ابن الملك ثم قوله حين فعيل من الهون
وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واوقابلت وأدغمت وأما اللين فيأتي (قريب) أي من الناس بما استهم
في هائل الطاعة وما لاطغتهم بقدر الطاعة (سهل) أي في قضاء حوائجهم أو معناه انه سمح القضاة سمح
الاقضاء سمح البيع سمح الشراء على ما ورد في فضل المؤمن الكامل هذا وقال الطبري قوله على كل حين لين
هـ ذاجواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل حين لين ثم في الدرجة الثانية أن يقال عن الاول يحرم
على النار كل حين لين وعلى الثاني تحرم النار على كل حين لين فأتى بجواب مؤخر يدل عليه ما بالتفصيل ولو
أتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل حين لين لم يدل على التفصيل اه وهو غير يب منه فان دلالة ما يقتضيه
الظاهر على التفصيل أظهر من دلالة الجواب المؤخر عنده عليه كما يظهر بان تأمل فان تقديره حيث تذهب كل
حين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الوصفين وهو من يحرم على النار ومن تحرم عليه النار بل لو
دعقت النظر ودقت التأمل لو وجدت ان جوابه المؤخر على زعمه لادلاله على التفصيل أصل دلالة
اجمالية كما قدمناه وقد يقال انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سراييل تقيمكم الحرأى والبرد فكذلك هنا
يقدر وعلى كل حين لين مع احتمال ان القرينة الثانية زائدة من بعض الرواة لاجل البدلغة ويؤيده ما في الجامع
بالفقا ألا أخبركم بن يحرم عليه النار على كل حين لين قريب سهل والله أعلم (رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب) وفي الجامع رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والعاثري عن ابن مسعود
(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن) أي البار (غفر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء
(كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المسامحة في حفظه الدنيا لاجله (والفاجر
نحب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي خداع (لثيم) أي بخيل لجوح سبي الخلق وفي كل منهما
الوصف الثاني سبب للاول وهو نتيجة الثاني فتأمل فكلاهما من باب التذليل والتكميل وفي النهاية أي
ليس بذو مكر فهو يخدع لانتقاده ولينه وهو ضدا لطلب يريد أن المؤمن المحمود من طابعه الغرارة وقلة الفطنة
لشر وترك البحث عنه وليس ذلك فيه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والفاجر من عادته البحث لاعلى أنه عقل
منه بل نحب ولوم اه قال الفرزدق * ان الكريم اذا خادعته اتخذها * وقيل هم الذين لم يجر بوالامور
فهم قلوب الشرم نقادون فان من آثر الجول واصلاح نفسه واتزود لعادته ونفذ أمره والدنيا فليس غرا فيها
قصده ولا مذموم ابنو ع من الذم قال الطبري والاول هو الوجه لما سبق في قوله عليه الصلوة والسلام لا يدع
المؤمن من يحرمه تين ولان المؤمن قد يخدع في مقام اللين والتعطف مع الاغنيار روى أن ابن عمر رضى الله
عنهما كلما صلى عبده أعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله نخدع قلت ومن ذلك اتخذ آدم وحواء بكلام
ابليس حيث قامهما الى لسكلمن الناصحين قال ولغضا الحديث أيضا ساعده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه
بالغرور أي بوصف غير كامل كقوله كريم الثلاث وهم فيه ذلك نقصا وانحب بالفتح الخداع وهو الحر يز
الذي يسعى بين الناس بالفساد يقال رجل خب وقد تكسر خاؤه وأما المـ در فيها تكسر لا غير اه فالتكسر
يخدع ول وجهين فتأمل (رواه احمد والترمذي وأبو داود) وكذا الحاكم ورواه البيهقي عن أبي هريرة بالفظ
المؤمن حين لين حتى تخاله من اللين أحق (وعن مكحول) تابعي جليل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والدارمي وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا
أخبركم بن يحرم على النار
وبمن تحرم النار عليه على
كل حين لين قريب سهل
رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب
وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
غفر كريم والفاجر نحب لثيم
رواه احمد والترمذي وأبو
داود وعن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

المؤمنون هينون لينون) بالتشديد وتخفان في النهاية هما تخفيف الهين واللين اه وكأنة اعتمد على كلام
ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا يثبت الا يثبت فالجزم به غير ثابت وفي الفائق والمحدوفة
من ياهى هين ولين الاولى وقيل الثانية قلت الثانية أولى من الاولى للاحتياج عندها للتخفيف
وللاحتياج الى تخفيف آخر فتدبر (كالجمل الانف) بفتح الهمزة ومد وكسر النون في القاموس أنف
البعير كفتح اشكى أنفه من البرة فهو أنف ككف وصاحب والاول أصح وأصح وأصح وقال شارح المذيقه خط
وهو يحتمل أنه أراد رواية أو ذراية وفي النهاية الانف بمعنى الأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمنع
على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير فهو أنف اذا اشكى أنفه من الخشاش وكان
الاصل أن يقال أنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدر ومبطون للذي يشكى صدره ويطنه وانما جاء هذا اذا
ويروى كالجمل الأنف بالمد وهو بمعناه الجوهري الخشاش بالكسر خشب يدخل في أنف البعير ثم الكاف
مرفوعة المحل على أنه ما خبر الثالث والمعنى أن كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز أن ينتصب محلها على أنها
صفة مصدر محذوف تقديره لينون ليناه مثل الجمل الانف ذكره الطيبي والثاني أظهر والاول أدق وبالا اعتماد
أحق ولا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى أن المؤمنون كلهم من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضاه
مولاهم مثل الجمل الواحد الأنوف فالجمل صحيح مع افادة المبالغة كما ورد المؤمنون كرجل واحد ان اشكى رأسه
اشكى كله وان اشكى عينه اشكى كله على ما رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير أو المراد بالجمل الجنس
فيسبغ فاد منه معنى الجمعية فلا اشكال (ان قيد) مجهول فاده وجوه وقوله (انقاد) ومطاوله أى طاوله
وانتصب معه (وان أنج) مجهول أناخ البعير اذ ابر كهومنه حديث منى مناخ من سبق (على سخرة) أى فرضا
أو مثلاً (استناخ) في شرح السنه معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه وفي
قوله ان أنج على سخرة استناخ ايدان بكثرة تحمل المشاق لان الانحسنة على الصخرة شاقة (رواه الترمذي
مرسلاً) وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلاً والبيهقي عن ابن عمر أى متصلاً مرفوعاً (وعن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي
لا يخاطبهم ولا يصبر على أذاهم) فيه فضيلة الخلطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والامكنة
وأهلها مع الشروط المتغيرة في آداب العصبية ففي الاحياء اختلفوا في الخاطلة والعزلة وتفضل أحدهما
على الآخر فقال أكثر التابعين باستحباب الخاطلة واستكثار المعارف والاحوال للتألف والتجيب الى
المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى روى عن علي رضي الله عنه أنه قال عليكم بالاخوان
فأنهم عدة لكم في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار في النار من شاقين ولا صدق جيم وهذا
الحديث أول شئ على استحباب الخاطلة ومال أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على الخاطلة
وعليه الغضيل وأحمد بن حنبل وغيرهم قال عمر رضي الله عنه خذوا بحظلكم من العزلة وقال فضيل كفى بالله
محبوا بالقرآن مؤتسوا بالموت واعظوا اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً وأوصى داود الطائي أبا بال بيع فقال
صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة
عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس ودخل على حاتم الاصم بعض الامراء فقال ألك
ساجة قال نعم قال ماهي قال ان لا تراني وقال ابن عباس أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك أن لا ترى ولا ترى
وقيل آداب العزلة أربعة أن ينوي بها كفشه أو لآثم السلاطة من الشر نياتم الخلاص من الاخلال
بالحقوق ثالثاً التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعاً اه واختارها النوسطين العزلة عن أكثر الناس وعوامهم
والخلطة بالصالحين منهم ونحوها مع اجتماعهم في تحويعهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج
الى العمل ووصول الزهد للوجوب لقطع الطمع عن الخلق ولذا قال بعض العارفين العزلة بغير عين العلم رلة
وبغير رأى الزهد على وهذا طريق الكمل من الصوفية الصغية كالغشبندي والشاذلية والبكرية فهم

المؤمنون هينون لينون
كالجمل الانف ان قيد انقاد
وان أنج على سخرة استناخ
رواه الترمذي مرسلاً
وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذي يخاطب
الناس ويصبر على أذاهم
أفضل من الذي لا يخاطبهم
ولا يصبر على أذاهم

كانتون باثنون قريون غريون فرشيون عرشيون كجفيل كن وسطا و امش جانبنا (رواه الترمذي وان
 ماجه) وفي الجامع باثنا المؤمن الذي يخاطبه الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخاطب الناس
 ولا يصبر على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر (وعن سهل بن
 معاذ) أي ابن أنس كجلى المعالم (عن أبيه) المتبادران المراد به اذ هو ابن جبل لانه المشهور بين الصحابة الا انه
 في هذا المقام معاذ بن أنس بقرينة قوله سهل بن معاذ فانه ولد معاذ بن أنس فقد قال المؤلف في اسماء رجاله
 هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كظم غيظا) أي اجترع غضبا كما سافه (وهو يقدر على أن ينفذه) بتشديد القاء أي يعضه
 وفي رواية على انفاذه فيجوز تخفيف القاء والجملة سالبة وجواب الشرط (دعاء الله على رؤس الخلائق يوم
 القيامة) أي شهره بين الناس وأثني عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة
 العظيمة (حتى يخبره) أي يعجله بخبره (في أي الحور شاء) أي في أي أخذ أي من شاء وهو كناية عن ادخاله الجنة
 المنيرة وإيماله الدرجة الرفيعة وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سبه والصبر عليه قال الطيبي وإنما
 جدد الكظم لانه فهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدسهم الله تعالى بقوله والكاظمين الغيظ
 والعاقبين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة ما واد الحور العين جزاء قلت وهذا الثناء الجميل
 والجزاء الجزيل اذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العفو اليه أو زاد بالاحسان عليه قال
 النووي الاحسان أن تحسن الى المسي فان الاحسان الى الحسن متاجرة وفي البيضاوي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان هولاء في أمي قليل الامن عصمه الله وقد كانوا كثيرين الامم التي مضت اه وهو قد ذكره
 الذهلي عن مقاتل بن حبان قال باثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هولاء الخ ولعله مأخوذ من
 قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ثلاثة من الاولين وقليل من الآخريين
 (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب) وكذا رواه احمد في مسنده (وفي رواية لابن
 داود عن سويد بن وهب) ذكر المؤلف في التابعين وقال هو شيخ لابن بجلان (عن رجل من أبناء أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه) أي الصحابي ويحتمل أن يكون الابن أيضا صحابيا وأن يكون تابعيا (قال) أي
 يدل الجزاء السابق مع محافظة الإبقاء على شرطه الا قول ان ينفذه فان أصول هذا الحديث انفقت على تبديله
 على انفاذه (ملا الله قلبه أمانا وإيمانا) وفي الجامع رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة (وذكر
 حديث سويد) أي ابن وهب باسناده المذكور (ومن ترك لبس ثوب جلال) أي وهو يقدر عليه كسائه
 الله حلة الكرامة (في كتاب اللباس) وهو يحتمل أن يكون عن تكرير أسقطه وأن يكون حقه من هنا
 الى ذلك الباب لمناسبة الى ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب

رواه الترمذي وابن ماجه
 وعن سهل بن معاذ عن أبيه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كظم غيظا وهو
 يقدر على أن ينفذه دعاه
 به على رؤس الخلائق يوم
 القيامة حتى يخبره في أي
 الحور شاء رواه الترمذي
 وأبو داود وقال الترمذي
 هذا حديث غريب وفي
 رواية لابن داود عن سويد
 ابن وهب عن رجل من
 أبناء أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أبيه قال ملا
 الله قلبه أمانا وإيمانا وذكر
 حديث سويد من ترك لبس
 ثوب جلال في كتاب اللباس
 * (الفصل الثالث) * عن
 زيد بن طه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 لكل دين خلقا وخلق
 الاسلام الحياه

الحياة الحديث قلت الظاهر ان المعنى ان الغالب على أهل كل دين - حجة - سوى الحياة فإنه مخدومة بالقلبية لنا مع
اشتراك الجميع المثل في سائر السميات لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتم مكارم الاخلاق بل الاظهر
ان الاخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا وانما مكنت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس الآية (رواه مالك) أي عن زيد بن طحمة (مرسل) لانه تابعي (ورواه ابن
ماجه والبيهقي في شعب اليمان عن انس وابن عباس) أي مرفوعا لا موقوفا كما يتوهم من الاطلاق ثم
ظاهرة ان كلا منهما يروي عن كليهما وما يحتمل أن يكون على طريق اللقب والنشر والله أعلم ثم رأيت في
الجامع الصغير أسند الحديث الى ابن ماجه بروايته عنهما فدل على ان البيهقي كذلك (وعن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الحياة والايمن) أي الكمال (قرناه) جمع قرين قال الطيبي فيه دليل ان يقول
أقل الجمع اثنتان اه وفي نسخة قرنا بالماضي المثني المجهول أي جملة مقرونين (جميعا) أي مجتمعين وهو
تأكيدي في المعنى (فاذا رفع أحدهما رفع الآخر وفي رواية ابن عباس فاذا سلب أحدهما تبعة الآخر رواه
البيهقي في شعب اليمان) وواقفة الحماكم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وواقفة الطبراني في الاوساط
عن ابن عباس لكن لفظا الحياة والايمن في قرن فاذا سلب أحدهما تبعة الآخر وفي رواية له أيضا عن أبي
موسى لفظا الحياة والايمن مقرونان لا يفترقان الا جميعا (وعن معاذ) أي ابن جبل (قال كان آخر ما وصاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حاله توجهي الى اليمن بأمره (حين وضعت رجلي في الغرز) بعين معجزة
مفتوحة فسكون راه فزأى أي في موضع ركاب من رحل البعير كالركاب للسرحة قاله الباقون وفي النهاية الغرز
ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو نشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرحة (ان قال يا معاذ
أحسن خلقك للناس) قال التايبي ان قال خبر كان حين وضعت طرفه الى اليمن للقضاء أو صاه
ليجامل الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسب من خاتمة أن يظهر لمن يجالسها أو ورد عليه بالبشر والحلم
والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يستحق ذلك فأما أهل الكفر
والايمار وعلى الجائر والتمادي على الفاسد فلم يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بان يغلفا عليهم قلت قد يقال
ان الرفق من جلة تحسن الخلق فيمكن أن يعم جميع الخلق قال الله تعالى أدرع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة الآية (رواه مالك وعن مالك بنه) بخفيف اللام وضهير المفعول اليه والفاعل قوله (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهو يحتمل أن يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذ كر التابعي ولا الصحابي وأن يكون
منة معا بان ترك فيه راويان وهذا هو الظاهر والاذ كر الصحابي فكان مرفوعا واذ كر التابعي فكان مرسل
وقال التايبي هذا يحتمل أن يكون متصلا وراوى مالك لم يذ كر الا نصال وأن يكون مرسل وان لم يذ كر مالك
التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع قلت هذا كله احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو الموافق للتواضع
الحديثية فلا يقال في غيره انه باغضبل التحقيق انه من قبيل المعلق وفيه بحث طويل يبيئه في شرح الخفية في
أصول الحديث (قال بعثت) بصيغة المفعول أي أرسلت الى الخلق (لأنتم حسن الاخلاق) بضم حاء وسكون
سين أي الاخلاق الحسنة والاعتقال المستحسنة وفي نسخة بفتح تين أي لان أجعل حسنها أحسنها قال البيضاوي
وكانت العرب أحسن أخلاقا بما بقي عندهم من شريعتا ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها
فبعث صلى الله عليه وسلم ليتم بحسن الاخلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما ذكرناه فيما سبق وقال الطيبي
قوله لأنتم الح يحتمل أن يراد به كمالها بعد النقض وان جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى أولئك الذين
هدى الله فبما هم اقترده قال الامام نضر الدين الآية دالة على فضله عليه الصلاة والسلام لانه تعالى أمره
بالاقتداء بهم واداهم ولا بد له من امثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع خصالهم وأخلاقهم المتفرقة
ولي معنى الاقول أشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وترك موضع لبنه منه
الى ان قال مكنت أناس دون موضع تلك اللبن حتى تم بي البيذان اه ولا منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله

رواه مالك مرسل ورواه ابن
ماجه والبيهقي في شعب
الايمن عن انس وابن عباس
وعن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الحياة
والايمن قرناه جميعا فاذا
رفع أحدهما رفع الآخر
وفي رواية ابن عباس فاذا
سلب أحدهما تبعة الآخر
رواه البيهقي في شعب اليمان
وعن معاذ قال كان آخر
ما وصاني به رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز ان قال
يا معاذ أحسن خلقك للناس
رواه مالك وعن مالك بنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت لاتم حسن
الاخلاق

عليه وسلم كان في مرتبة جمع الجمع الله يجمع بيننا في المسير واليه الهير (رواه) أي مالك في الموطأ) وتقدم
 ما فيه من المناقشة أو بصير التقدير ورواه مالك عن مالك فكان حق المؤلف أن يقول كذا في الموطأ (ورواه
 أحمد عن أبي هريرة) أي مرفوعا في الجامع انما بعثت لائم صالح الاخلاق ورواه ابن سعد والبخاري في الادب
 المفرد والحاكم والبيهقي في شعبه عن أبي هريرة (وعن جعفر) أي الصادق (ابن محمد) أي الباقر (عن
 أبيه) تابعي أدرك جابر وبلغه السلام من النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نظر) أي الى وجهه الشريف (في المرأة) بكسر الميم (قال الحمد لله الذي حسن) بتشديد السين أي أحسن
 (خلق وخلق) بفتح الاوّل وضم الثاني وقدم الاوّل لظهوره أولا ونظر الى الترقى (وزان) أي زين (مضى)
 أي من خلق وخلق (ما شان) أي عابه وقبحه (من غيري) سواء في خلقه أو خلقه وفيه دلالة صريحة على ان
 هورته وسيرته على أمّ الحسن بالنسبة الى غيره قال الطيبي فيه معنى قوله بعثت لائم حسن الاخلاق فجعل
 النقصان شيئا كما قال أبو الطيب ولم أرفى عيوب الناس عيبا كنعص القادرين على التمام وعلى نحو هذا
 الحدرداودوسليمان عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقال الحمد لله
 الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر في المرأة والجد على حسن الخلقة والخلق
 لانها نعمتان وهو يتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما ما اه بقي ان معرفة حسن الظاهر من المرأة
 ظاهرة باعتبار المظاهر فمضى ذكرا لخلق والسيرة فانه أمر باطن ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان
 الباطن أو انه من باب الشيء بالشئ يذكر فان قلت فهل غيره ان يقتدى به ويقول هذا الحدرداود وهذا مختص
 به عليه الصلاة والسلام ويكون لغيره ان يدعو بما سبأ في الحديث الذي يليه فليس يجوز لكل مؤمن
 ان يقول ذلك القول لان الانسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم وصاحب الايمان لا شك انه
 على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم (رواه البيهقي في شعب الايمان مرسل) وكذا
 رواه البراز عن أنس مرفوعا لفظه الحمد لله الذي سوى خلقى وأحسن صورتي وزان منى ماشان من غيري
 وفي رواية لابن ابي رباح بن السني عن أنس أيضا الحمد لله الذي سوى خلقى فعدله وصور صورته وجهي فاحسبها
 وجعلني من المسلمين (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي مطلقا وعند
 نظره الى المرأة على ما صرح به الجزري في الحصن وهو اللائق للحديث السابق (اللهم كما حسنت خلقى
 فاحسن خلقى) يحتمل أن يريد به طلب الكمال وان تمام النعمة عليه بما كمال دينه قال تعالى اليوم أكملت
 لكم دينكم وأتممت عنايتكم نعمتي وفيه إشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وأن
 يكون قد طاب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
 كتصحيح الحاصل الذي لا يرضى به الكمال فالتحقيق انه اطالب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقيل رب زدني علما
 وقد صرح بعض العارفين بان الترقيات الباطنية لا تنزه حتى في الجنة لانها احاطة من التجليات الالهية
 وهي لا تحصى ولعل في قوله سبحانه للذين أحسنوا الحسنى وزيادة يمانه الى هذه الافادة (رواه أحمد) وكذا
 رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظها اللهم أنت حسنت خلقى فحسن خلقى
 ورواه البراز عن عائشة وأبي هريرة أيضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقى فاحسن خلقى وحرم وجهي على النار
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أتبشكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم
 أمجارا) أي في الكمية أو الكيفية (وأحسنكم أخلاقا) أي الهية وانسانية أو عبر عن الاعمال بالاخلاق
 لانها منبعا ومعدنها ولان مدارها في الحسن والقبح عليهما لقوله عليه السلام على ما رواه الطبراني وبؤنعم
 في الحماية عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه إشارة الى ما قال صلى الله
 عليه وسلم في جواب من سأله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله وأحسنكم أخلاقا
 كقوله وحسن عمله في اعادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق (رواه أحمد وعنه) أي عن أبي هريرة قال

رواه في الموطأ ورواه أحمد
 عن أبي هريرة وعن جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا نظر في المرأة قال
 الحمد لله الذي حسن خلقى
 وخلقى وزان منى ماشان
 من غيري رواه البيهقي في
 شعب الايمان مرسل وعن
 عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 اللهم كما حسنت خلقى فاحسن
 خلقى رواه أحمد وعن أبي
 هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً رواء أبوداود والدارمي) وكذا أحد
وابن حبان والحاكم وزاد الترمذي وابن حبان في رواية وخياركم خياركم لنسائهم (وعنه) أي عن أبي
هريرة (ان رجلا شتم أبا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية (يتعجب) أي من شتم الرجل وقلة
حياته أو من صبر أبي بكر وكثرة وفاته (ويتبسم) لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يرتب على فعلهما من
العقوبة السكالمة والرحمة النازلة ولما ظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو مشهود أهل السكال (فلما
أكثر) أي الرجل في مقاله (ود) أي أجاب (أبو بكر عليه) أي على الرجل (بعض قوله) عملاً بالخاصة المحوذة
للعوام وتر كالعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجر على الله وقال عز وجل وان عاقبتهم فعاقبوا بما عمل عواقبهم ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وهو رضى الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان
المطلوب منه السكال المناسب لمرتبة من الصديقية ما استحسنته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله (فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم) أي تغير منه تغير الغضبان (وقام) أي من ذلك المجلس وشلاهما ماعلا بقوله تعالى
واذا همعوا للأغواء عرضوا عنه (فطقه أبو بكر) أي معذرا ومستفهما (وقال يارسول الله كان) أي الرجل
(يشقى) بضم التاءو يكسر (وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله) أي من الشتم بعينه أو بما يناسبه
(غضبت رقت) يعني فلما الحكمه في ذلك (قال كان معك ملك يرد عليه) أي بذلك ويدلك على الصبر (فلما
رددت عليه) أي بذاتك ودخل فيه حظ النفس (وقع الشيطان) أي وطلع الملك والشيطان انما يأمر بالفتشاء
والمنكر نفخت عليك ان تتعدى على خصمك وترجع ظالم الما بعد ان كنت مظلوما وقد روى عن عبد الله المظلوم
ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خيرا بنى آدم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت
الى يدك لتقتلني ما أنا بأسا يدي اليك لا تقتلك مع انه يجوز له قتله دفعه عن نفسه وكان أقوى منه لكن اختار
الطريق الاكمل ليكون من الفريق النكامل (ثم قال ياأبا بكر ثلاث) أي خصال (كلهن حق) أي ثابت
وصدق (ما من عبد ظلم) بصيغة المجهول (بظلمة) بكسر اللام على المشهور وقيل يفهمها أيضا وانكره
بعض وحكى الفراء الضم أيضا وفي المغرب المظلمة الظلم واسم المأخوذ وفي القاموس الظالم وضع الشيء
في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل (فيغضبي) من الأعضاء بالغين والاضاد المجتئين وهو
ادناء الجفون بمعنى الانحياض والمراد منه هنا الاعراض وفي نسخة فيعني بالعين المهمة من الاعفاء وهو
الغنى في العفو والمعنى فيسأخ (عنها) أي من تلك المظلمة ويترك جوابها والمطالبة بها في الدنيا أو مطلقا (لله
عز وجل) أي لا تخف ولا تسع مؤرياء (الأعز الله بها) أي بمقابله تلك المظلمة والاهانة أو بسبب تلك الخصلة
المعانة (نصره) أي اعانته في الدنيا والآخرة (وما فتح رجل باب عطية) أي صدقة (بريدها صدقة) أي صلة
للرحم والقرابة أو صلة للعربة وفي رواية باب عطية بصدقة أو صلة (الازاد الله بها كثرة) أي بركة صورية
ومعنوية (وما فتح رجل باب مسألة) أي سؤال من مخلوق (بريدها كثرة) أي لادفع حاجة ضرورية تلجئه
(الازاد الله بها اقله) أي حسية واحتياجية وفي رواية الازاد الله تعالى في الموضعين (رواه أحمد) ورواه ابن أبي
الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال قطن من صدقة تصدقوا
ولا غفار رجل عن مظالمه لظلمها الازاد الله بها عزا فاعفوا يزيدكم الله عزاء ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة
يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر ورواه أحمد والترمذي عن أبي كبشة الانباري ولفظه ثلاث أقسم
عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظالمه تصبر عليها الازاد الله عز وجل عز ولا فتح عبد باب مسألة
الا فتح الله عليه باب فقر وأحدتكم حديثا فاحفظوا انما الدين الاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعافاهو يتقى
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا يا فضل المنازل وعبد رزقه الله علم اولم برزقه مالا فهو صادق
النية يقول لو أن لي مالا لعمات بعمل فلان فهو بنيتة فأجره حسا وعبد رزقه الله مالا ولم برزقه مالا

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا أنبئكم بخياركم
قالوا بلى قال خياركم
أطولكم أعمارا وأحسنكم
أخلاقا رواء أحمد وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً رواء أبوداود
والدارمي وعنه ان رجلا شتم
أبا بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم جالس يتعجب ويتبسم
فلما أكثر رددت عليه بعض
قوله فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم فطقه أبو بكر وقال
يارسول الله كان يشتمني
وأنت جالس فلما رددت عليه
بعض قوله غضبت وقت قال
كان معك ملك يرد عليه فلما
رددت عليه وقع الشيطان ثم
قال ياأبا بكر ثلاث كلهن حق
ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضبي
عنه الله عز وجل الأعز الله
بها نصره وما فتح رجل باب
عطية بريدها صدقة الا زاد
الله بها كثرة وما فتح رجل
باب مسألة بريدها كثرة
الازاد الله قلة رواء أحمد

يخط في ماله بغير علم لا يتق في امر به ولا يصل في امره ولا يهلم لله فيه - كما هذا بأخبار المنازل وعبد لم يرقه الله
 مالا ولا علم فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه يمل ذلك فهو يبينه فوزه ما سواه (وعن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يريد الله باهل بيت رفق الا انهم) أي الله به (ولا يحرمهم) بفتح أوله
 وقيل بضمه أي ولا يمنع أهل بيت (اياهم) أي الرفق (الاضرهم) أي أضرهم الله به (رواه البيهقي في
 شعب الايمان) * (باب الغضب والتكبر) *

قال بعض المحققين الغضب فور اندم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها
 فاطلاقه على الله كافي - حديث رواه الترمذي وغيره من لم يسأل الله يغضب عليه مجاز أي يفعل به ما يفعل
 الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة وأما التكبر فقال الراغب هو الحالة التي يختص
 بها الانسان من إعجاب نفسه بان يرى نفسه أكبر من غيره وأعظمه الامتناع عن قول الحق عن الله تعالى
 والاذعان للعبادة والاستكبار على وجهين أحدهما ما أن يتخفى الانسان أن يصير كبيرا وذلك متى كان على
 ما يحب فهو المحمود والثاني أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم كقوله أبي واستكبر والتكبر
 أيضا على وجهين اما محمود وهو أن تكون أفعاله الحسنة كثيرة فرائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا
 وصفه الله تعالى بالتكبر في قوله تعالى العزيز الجبار المتكبر أو مذموم وذلك اذا كان متكافأ متشبه بالذات
 وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس منوى المتكبرين وقال الغزالي التكبر ينقسم الى ظاهر
 وباطن فاذا ظهر على الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالصل هو الخلق في النفس وهو
 الاسترواح والر كونه الى روية النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه
 في صفات الكمال ومتكبر به وبه يفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير المحجب به بل لولم يخلق الا
 وحده تصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبيرا

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة أن رجلا) هو ابن عر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله (قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم أو صني) أي أرسدني بخصوصي الى عوم ما ينفعني ديننا ودينناو يقر بني الى الله زلني
 (قال لا تغضب فردد) أي الرجل السؤال وهو المشار اليه بذلك على ما في بعض النسخ (مرارا) أي ثلاثا أو
 مرة بعد أخرى رجاء أن يضم معه ايضا آخر (قال لا تغضب) قال بعض المحققين الغضب من زغان الشيطان
 يخرج به الانسان عن حد الاعتدال بصورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوي
 الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من أثر سوء الخلق بل ذكر كفر ولهذا قال لا تغضب وأمر عليه
 مع الحاح المسائل مریدا للزيادة أو التبديل فكانه قال له حسن خلقن وهو من جوامع الكلام فالحديث
 من يدافع الكلام ثم علاجه مجنون مركب من العلم والعمل بأن يرى الكل من الله ويذكر نفسه ان غضب
 الله أعظم وفضله أكثر وكما خالف أمره ولم يغضب عليه ويتعوذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشئ قال التوربشتي
 قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بأدواتهم بضع الهنأ موضع الثقب يأمرهم بما هو أولى
 بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوا بالقوة الغضبية لم يره خيرا من أن يتجنب عن دواعي الغضب ويترشح
 نفسه عنه وقال القاضي اعلم صلى الله عليه وسلم لما رأى أن جميع الفاسد التي تعرض للانسان وتعتبر به
 انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة كشورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت
 اليها فلما سأله الرجل أن يشير اليه ما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والنحر عن مقلانها من الغضب
 الداعي الى ما هو أعظم ضررا وأكثر ورفا ان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة قلت هو كلام
 حسن وبيان مستحسن الا ان التحقيق ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا مذموما
 الا بتوهم فوق شهوة له أو به - لتحقيق فونها ولهذا ترى كل من كان شهوته أكثر كالمولود والامراء يكون
 غضبه أكبر ويجب عنه الحذر ويؤيده الحديث الذي يليه (رواه البخاري) وكذا أحد والمتروذي عن أبي

وعن عائشة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يريد
 الله بال بيت رفق الا انهم
 ولا يحرمهم اياه الا ضرهم
 رواه البيهقي في شعب الايمان
 * (باب الغضب والتكبر) *
 * (الفصل الاول) * عن
 أبي هريرة أن رجلا
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 أو صني قال لا تغضب فردد
 ذلك مرارا قال لا تغضب
 رواه البخاري

هريرة واحد والحاكم عن حارثة بن قدامة ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب فان
الغضب مفسدة وفي رواية لابن أبي الدنيا والطبراني عن أبي الدرداء لا تغضب ولك الجنة (وعنه) أي عن أبي
هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد) أي القوى كامل القوة (بالصرعة) يضم ففتح
كهمزة من يكثر الصرع وهو واسقاط المصارع له لأنه قوة دينية صورته بنفسه فأنية (انما الشديد) أي
الكامل (الذي يملك نفسه عند الغضب) فإنه قوة دينية معنوية الهبة باقية بقول النبي صلى الله عليه وسلم
معنى هذا الاسم من القوة القاهرة إلى الباطنة ومن أمر الدنيا إلى الدين وفي النهاية الصرعة يضم الصادق وفتح
الراء المبالغ في الصرع الذي لا يغاب فقه له إلى الذي يملك نفسه عند الغضب فإنه إذا ملكها كان قد قهر
أقوى أعدائه وشخصه، ولذلك قال أعمى مدرك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها
عن وضعها لغوي يضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من
الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بجاهه، وصرعها بشبهه كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا
يصرعونه (متفق عليه) ورواه الامام أحمد في مسنده (وعن حارثة بن وهب) ذكره المؤلف في الصحابة (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجاء
على البدلية قال شارح، معناه أنه لا يسقط الناس والاطهر ان معناه أنه ليس بمتكبر جبار ويدل عليه قوله
الآتية فالحكمم كل على ما سيجيء وقوله (متضعف) بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود
مجندة والقناطير المنقطرة وظل ظليل وفائدة التاء الموضوع للعالم أن الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه
التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا مترجلا مع أعدائه قال تعالى أشداء على الكفار رجاء بينهم
أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين فبها إشارة إلى أن كل من كثر تواضعه مع المؤمنين يكون أعلى مراتب
المقربين كما أن من يكون أكثر تكبرا وتجبرا يكون في أسفل السافلين وقال النووي ضبطوه بفتح العين
وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعف الناس ويحتقرونه ويخزونه عليه اضعف حاله في الدنيا يقال
تضعفه واستضعفه وأما على الكسر فعناه متواضع مدلل خامل واضع من نفسه والمراد أن أغلب أهل الجنة
هو لأنه كما أن معظم أهل النار القسم الأخير (لو أقسم على الله) أي في فعل أوترك (لأبره) أي لامضاه على
الصدق وجعله باراً غير حائث في طلبه من الحق وقال الطيبي أي لو حلف بيننا طمعه ما في كرم الله باراً لآبره (ألا
أخبركم بأهل النار كل عتل) يضم تين فتشديد أي جاف شديد الخصومة بالاطل وقيل الجافي الفظ الغليظ
(جواط) بتشديد الواو أي جوع منوع أو مختال وقيل السمين من التسم وقيل الفاجر بالجيم وقيل بالخاء
(مستكبر) أي متكبر عن الحق أو على أهله (متفق عليه) ورواه ابن ماجه عن معاذ لفظه ألا أخبركم عن
ملوك الجنة رجل ضعيف متضعف ذو طمر من لا يؤبه له لو أقسم على الله لآبره ورواه الطبراني عن أبي الدرداء
لفظ ألا أخبركم بأهل النار كل جعظاري جواط مستكبر جماع منوع ألا أخبركم بأهل الجنة كل مسكين
لو أقسم على الله لآبره (وفي رواية لمسلم كل جواط زنيهم متكبر) والزنيم الدعوى في النسب الملتصق بالقوم وإيس
منهم تشبيهه بالزئمة وهي شئ يقطع من أذن الشاة ويتركه معلقا ماذ كره الطيبي وهو المناسب للإية الواردة
في حق الوليد بن المغيرة وأضرابها وأما الحديث فينبغي أن يفسر بالمعنى الاعم وهو اللثيم المعروف بالزئمة أو شربه
على ما في القاموس ويمكن أن يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف فإنه لازم غالباً وقد ورد في حديث رواه
أحمد وغيره عن أبي هريرة ولد الزنا ثمر الثلاثة وفي رواية إذا عمل بعمل أبيه وأما حديث ولد الزنا لا يدخل
الجنة فلا أصل له أصلاً والله أعلم (وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار) أي
دخول مخلود (أحد في قلبه منقالب حبة) أي مقدار وزن حبة (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو بمنزلة
للقلة كما جاء في قوله (من إيمان) أي من ثمرته وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن أو الظاهر الصادق من نور
الإيمان وظهور الأيمان فان حقيقة الإيمان وهو التصديق ليس فاللآبر زيادة والنقصان بقول الطيبي فيه

وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة إنما
الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب متفق عليه
وعن حارثة بن وهب قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو أقسم
على الله لآبره ألا أخبركم
بأهل النار كل عتل جواط
مستكبر متفق عليه وفي
رواية لمسلم كل جواط زنيهم
متكبر وعن ابن مسعود
قيل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل النار
أحد في قلبه منقالب حبة من
خردل من إيمان

اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان صدر من غير شعور بحقيقة الايقان والاتقان فان الاعيان لا يتجزأ الا باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كالايمان نعم له شعب كثيرة خارجة عن حقيقة وما هيته كالصلاة والزكاة وسائر احكام الاسلام الفاهرة وكل تواضع والترحم وسائر الاخلاق الباطنة الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ويدل على ما ذكرناه قوله والحياة شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه مقابلة بقوله (ولا يدخل الجنة) أي مع السابقين (أحد في قلبه من قال حبة من خردل من خردل من كبر) فانه لا نزاع ان الكبر المجرى ليس بكفر كان الكبر عن قبول الحق كفر اجماعا نعم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى ولذا قال تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور أي من أنواع ظلمات الكفر والكفران الى النور أي نور التوحيد والايمن في معنى الحديث انه لا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفي منه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتهذيب أو بعفو الله ثم يدخل الجنة قال الخطابي للحديث تأويلان أحدهما أن يراد بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابل في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا أراد أن يدخله الجنة تزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وعن في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني دخول تاييد وتخليد اه وأراد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الناس قال الطيبي الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية وهو من أنفسمها فانه أشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافر فيجب أن يجنب عنه والكبر تلحق به الى ان التواضع من سمات المؤمنين فينبغي أن يرغب فيه وهو الوجه لان المقصد الاول في سياق الكلام ويراد به الى معنى الوصفين للترغيب في أحدهما والانتفير عن الآخر الى حكم الموصوفين وان لزمه تبعا اه وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق (رواه مسلم وعنه) أي عن ابن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل) هو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عمرو بن العاص أو ربيعة بن عامر أو قال (ان الرجل) أي جنسه والمراد به الشخص (يجب أن يكون ثوبه حسنا وقلبه حسنا) أي من غير أن يراعى نظرا لخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وعلامة صدقته ان يجب ذلك أيضا في الخلاء ثم النعل ما وقبت به القدم وهي مؤنثة سمعية فذكرها ابن الخليل في رسالته فيما يجب تأنيثه وفي المشاورة ونعله حسنة فالتذكير هنا باعتبار معناها وهو ما وقبت به القدم كذا ذكره بعضهم ويمكن أن يقال التقدير ونعله ذات حسن أو عدل عن فغلاء الى فعل للمشاكلة مع قابلية اللفظ أن يقرأ كذلك ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي انه لما رأى الرجل العاد في التكبر من ابس الشيايب الفاحشة ونحو ذلك سأل ما سأل (قال) أي يجيبه (ان الله جميل) أي في ذاته وصفاته وفعاله وكل جمال صوري أو جميل معنوي فهو أثر جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا له سبحانه (يجب الجمال) أي ظهوره في مخلوقاته ولذلك أظهرهم وجعلهم مظاهره ويؤيده حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (الكبر بطر الحق) بفتح الواو بفتح الواو أي الكبر المذموم بطلان جمال الحق (ونقص الناس) أي استحقاق الخلق وأصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة والمعنيين متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما يجهل به الله حقا من توحيد وعبادته باطلا وقيل هو أن يتخير عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله قال التور بشئ وتفسيره على الباطل أشبه ما لو رد في غير هذه الرواية انه بذلك من صفه الحق ونقص الناس أي رأى الحق صفها (رواه مسلم) وكذا الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن أبي امامة والحاكم عن ابن عمرو وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمرو ورواه البيهقي عن أبي سعيد بن يادة ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده ويغضب البؤس والتباؤس ورواه ابن عدي بن يادة حتى يجب الصنعة نظيف يجب النظافة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي اشخاص (لا يكلمهم الله) أي كلام رضاً أو مطلقاً (يوم القيامة) أي وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه

ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ورواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق ونمط الناس ورواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

(ولا يزكهم) أي لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين أو لا يباهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم (وفي رواية) بدلاء قبله أو زيادة عليه وهو الظاهر (ولا ينظر اليهم) أي نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية (ولهم عذاب أليم) يحتمل ان يكون من تمة الرواية وان يكون عودا الى أصل الحديث وهو المعتمد كقوله (شيخ زان) لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا لطباغ من الشيخ المنطفي شهوته المتنفية غلمته يكون أقيج وفي نظر العقل أسمع (وملك كذاب) أي كثير كذب أو ذو كذب بناء على ان الصيغة للمبالغة أو النسبة والثاني أبلغ (وعائل مستكبر) أي فقير مستكبر لان كبر مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه بالطبع ذميا في الشرع وقيل المراد بالعائل ذو العيال فتكبره عن أخذ الصدقة قدر ما يسد دخلته وخلفه عياله لم يكن الا لاستدلاء هذه الرذيلة عليه بحيث يحقه وعياله الضر والشديد من تكبره قال العياشي يعني الزنا قبيح ومن الشيخ أقيج والكذب سمح ومن الملك أسمع والتكبر مذموم ومن الفقير أذم اه ويمكن ان يقال المراد بالشيخ المحسن سواء يكون شابا أو لا ولكون الزنا أقيج منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كافي الآية المنسوخة الشيخ والشيخة اذ زنيه افرجوهما البتة نسكالا من الله والله عز يزكيم والمراد بالملك الغني فان الفقير قد يكذب لغرض فسد من منفعة دنيوية ضرورية والغني لا يحتاج اليه مطلقا الكذب منه أقيج والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقر اه لان التكبر على المتكبرين من الاغنياء صدقة والظاهر ان المراد به الفقير المتكبر عن الكسب والكدا لنفسه وعياله مع القدرة على كسبه ومشاهد في أهل زماننا ولا شأن ان هذا التكبر المتعمد من الرعونة والرياء والسمعة مع اضرائل نفس وار تكاب السؤال وأخذ المال من غير وجه حلال أقيج من تكبر الاغنياء لاسيما اذا كان يشكاف وتزنازلي الا كابر كبهض الفقهاء القائلين بان الحلال ما حصل بتاوان الحرام ما حرمنا فان العال المركبة داء عضال يجزئ عنه الحكماء وان بلغوا ما بلغ الكمال (رواه مسلم) وفي الجامع بالمعنى ثلاثة لا يسكاهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء) أي الذي (وداني) أي بمنزلة عندكم (والعظمة) أي الصفاة (ازاري) أي من مرتبة تليكم فان رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص التكبير بكونه تحريمة للصلاة في القيام لله تعالى والتعظيم بالرفع المذروب فيه سبحانه ربي العظيم ومنه التعظيم لامر الله وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهم ما يختصان في اختصاصا ظاهرا كسبجة الثوبين اليكم حيث لا يمكن المنزعة في واحد منهما الا احدهما يكم فاذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك (فمن نازعني واحدا منهما) أي من الوصلين بان تكبر باعتبار ذاته أو تعظم من حيثية صفاته وازاد نوعان المشاركة معي في نعوت ذاتي وصفاتي (أدخاثة النار) أي نار العذاب وعقاب الحجاب فانه جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين (وفي رواية قدفته) أي وميته من غير مبالغة (في النار) هذا مجمل المرام في هذا المقام وأما تفصيله ففي النهاية الكبرياء والعظمة الملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالسكرو وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر أي عظم فهو كبير اه وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة لفظ مترادفة متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذا اصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الفرق في مرتبة الجمع قال الامام نضر الدين الرازي جعل الكبرياء قائما مقام الرداء والعظمة قائمة مقام الازار وعلم ان الرداء أرفع درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء أرفع حال من صفة العظمة ثم قال يشبه ان يكون متكبرا في ذاته سواء استكبر غيره أم لا وسواء عرف هذه الصفة أحدا أم لا وأما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره وماذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي أعلى من الاضافي اه وأظن العياشي في توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو الازعان للحق وتوقير الناس وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشقة على

ولا يزكهم وفي رواية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما أدخاثة النار قدفته في النار

سأق الله فالعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتسلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الآخرة بقذفه في
أرضي دركات النيران ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة (رواه مسلم) وكذا أجدوا أبو
داود وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه أيضا عن ابن عباس ورواه الحاشي عن أبي هريرة مختصرا باللفظ
الكبير يا مردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن أبي سعيد وأبي هريرة باللفظ الكبير يا مردائي والعز
ازاري من نازعني في ثي مني منها عذبه

(الفصل الثاني) (عن سلمة بن الأكوع) صحابي مشهور (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المتألهر وغيره الباء لاتعدية أي يمل نفسه ويرفعها ويرفعها عن الناس
في المرتبة ويعتقد ها عظمة القدر أوله صاحبة أي يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرها كما
يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي أساس البلاغة يقال ذهب به مره مع نفسه قامت ومن قبيل الاول
قوله تعالى ذهب الله بنورهم أي أذهب نورهم وبخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتها إلى
مرتبة أعلى وهكذا (حتى يكتب) أي اسمه أو يثبت رسمه (في الجبارين) أي في ديوان الظالمين والمتكبرين
أو وهم في أهل السافلين (فيصيه) بالنصب وقيل بالرفع أي فيزال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات
العقبي (ما أصابهم) أي الجبارين كفرعون وهامان وقارون (رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون أمثال الذر) أي في الصغر والحقارة (يوم القيامة في
صور الرجال) أي من جهة وجوههم أو من حيثية هيتهم من انتصاب القامة (بغشاهم) أي يأتهم (الذل من
كل مكان) أي من كل جانب والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنياسة يطوؤهم أهل المشركين بأرجلهم من
هوانهم على الله كما سيأتي في رواية الجناح هذا وفي النهاية الذر النمل الأحمر الصغير واحد ذرة وقيل الذر
يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة فتأتم قد يراهم إلى الظاهر أنه المراد في قوله ومن يعمل
منه ذرة كما أنه المراد جزأ في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وأما ارادة هذا المعنى في هذا المقام فغير صحيح
لقوله في صور الرجال وما فيه من المقال قال التوربشتي يحتمل ذلك على الجواز دون الحقيقة أي أذلاءهم الذين
يطوؤهم الناس بأرجلهم وانما معنا عن القول بظاهرها ما أخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان
الاجساد تعد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى أنهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما نفع عنهم من القلفة وإلى
هذا المعنى أشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان قال الاشراف انما قال في صور الرجال بعد قوله أمثال الذر
قضاها منه جل قوله أمثال الذر على الحقيقة ودفعا لوهوم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحققا
لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء وقال المتألهر يعني صورهم صور الانسان وحتهم كهيئة
الذري الصغر قال الطائي لفظ الحديث يساير هذا المعنى لان قوله أمثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان
وجه الشبه لانه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر في الهيئة وأن يكون الحقارة والصغار فقول في صور الرجال
بيان الوجه ودفعا وهم من يتوهم خلافه وأما قوله ان الاجساد تعد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه
أن لا تعد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا
الحقارة لزوم هذا التركيب فلا يذ في ارادة الهيئة مع الحقارة اه وفيه أنه لا كلام في قدرته تعالى على كل
شي وانما الكلام في أنه هل تعلق انقدره أم لا واذا صح في الخبر أن الخلق كلهم يحشرون غرلا فلا شك
أنه لا بد من تحقق إعادة جميع الاجزاء الاصلية من المتصلة والمنفصلة كالاطفار المقلوعة والشهور المحلوقة
وأما ذل ذلك تصديقا للكلام الشارح وتحقيقا لما أشبه به وحصول هذا كما في ذرة من الحلات العقلية ونسبه
يعتبر في القواعد الناقية منها قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلبغ الجمل في سم الخياط فان المراد به أن دخول
الكفار الجنة من المال الذي لا يقسع أبدا كوجود الجمل في سم الخياط اذا عرفت هذا علمت أن الشيخ
التوربشتي عدل عن الحقيقة إلى المجاز للضرورة المبيته اليه لكن باباه ما في سياق الحديث على ما حققه

رواه مسلم
(الفصل الثاني) عن
سلمة بن الأكوع قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الرجل يذهب
بنفسه حتى يكتب في الجبارين
فيصيه ما أصابهم رواه
الترمذي وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون أمثال الذر يوم
القيامة في صور الرجال
بغشاهم الذل من كل مكان

بقية الشراح فالتحقيق ان الله يعيدهم عند اخر اجهم من قورهم على اكل صورهم وجمع اجزائهم المدومة
 تحميقا لوصف الاعادة على وجه السكال ثم يحلمهم في موقف الجزاء على الصورة المذكرة اهانة وتذليل لالههم
 جزاء وفاقا أو يتصاغرون من الهيئة الالهية عند مجيئهم الى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية
 التي لو وضعت على الجبال لاصرت هباء منثورا وقد ثبت تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة وصور
 تبديلة كصور الكلاب والخنازير والحير بحسب ما يليق بصفتهم وحالاتهم وقد تكبر جنتهم حتى يكون
 ضرر الكافر كجبر على أحد على ما ورد في الحديث وكذا تغير صور أهل الجنة من السواد الى البياض ومن
 القصر الى العول المعتدل ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم حردا مردا مكهباين وأمثال ذلك وبه يزول
 الاشكال والله أعلم بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا أن تبديلهم انما هو في آخر أمرهم قوله بطريق
 الاستئناس البيهقي أو على الحال النباني (يساقون) بضم القاف أي يسحبون ويحجرون (الى سجن) أي
 مكان حبس مقام مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي ذلك السجن (بولس) بفتح مو حذو سكون وادو فح
 لام وسين همزة وفي بعض النسخ بضم أوله ففي القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال
 المنذرى هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام ذكره ميرزا وقال شارح بفتح الموحدة وفتح اللام
 وكسر هاءه وعل من الابل اس بمعنى الياض وهي بياض من الخلد من الخلاص وفي النهاية هكذا جاء في الحديث
 يسمى ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه فالاعتماد على ما ذكره المنذرى وصاحب القاموس أولى من
 كلام غيره ما جلائتهما في علم الحديث والله أعلم (زملوهم) أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يملو الغريق (نار
 الانبار) أي نار البران قال شارح انبار جمع نار كانياب جمع ناب وفيه أب الناب أي والنار واو ي والذالم
 يذ كر أنبار في القاموس ان يكونه شاذوا القياس الا انوار الأتة قيل الانبار للثابتة بجمع النور قال القاضي
 واضافة النار اليها بالمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها فتعمل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها
 أقول أولنا أصل نيران العالم اقوله تعالى الذي يصلى النار الكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه
 جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره البيضاوي وفي النهاية قوله نار الانبار لم أجده مشروحا ولكن
 هكذا يروى فان صححت الرواية فجهت عمل أن يكون معناه نار النيران بجمع النار على انبار أو أصلها انوار لانها من
 الواو وكما جاء في ريج وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو ذكره الطيبي ولم يبين وجه ما توجه به ما قدمناه من
 مخافة الالتباس فان الاعواد بمعنى الاخشاب والارواح جمع الروح (يسقون) بصيغة المجهول وفيه إشارة الى
 الاكراه والبعاء التي زيادة الاسواق المؤثر الى بطونهم أيضا (من عصارة أهل النار) أي صديدهم المنقح المحمى
 غاية الحرارة المعبر عنه بجمعهم (طينة الجبال) تفسير لما قبله وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد قال شارح هو اسم
 عصارة أهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد والقبح والدم (رواه الترمذي) وأخرج عبد الله بن أحمد في
 زوائد الزهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر
 يطؤونهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضى بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الانبار قيل يا رسول الله وما نار
 الانبار قال عصارة أهل النار ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة (وعن عطية بن عمرو)
 السعدي منسوب الى سعد ولم يذ كر المؤلف في أسمائه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من
 الشيطان) أي من أثر وسوسته (وان الشيطان خلق من النار) قال تعالى والجان خلقنا من قبل من نار
 السموم وقال خلقني من ناروهذا دليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور ومعنى خلقه منها ان
 عنصره نارى غالب على عائر اجزائه بخلاف الانسان (وانما ناطقا) بصيغة المجهول مهموزا أي يدفع (النار)
 أي الحسبية (بالماء) أي الحقيقي (فاذا غضب أحدكم) أي واشتعلت نار غضبه من خوفه ويريد احراق
 الغضب عليه بنوع من عذابه (فليتوضأ) فان الوضوء مركب مجنون من الماء الحسى والمطهر المعنوى
 المؤثر في الظاهر والباطن وهما من طب الانبياء الذي غطوا عنه الحكمة وأغرى بالطيبي حيث أخرج

يساقون الى سجن في جهنم
 يسمى بولس تعالوه هم نار
 الانبار يسقون من عصارة
 أهل النار طينة الجبال رواه
 الترمذي وعن عطية بن
 عمرو السعدي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الغضب من الشيطان
 وان الشيطان خلق من
 النار وانما ناطقا النار بالماء
 فاذا غضب أحدكم فليتوضأ

الحديث عن حقيقة الاصلية من غير باعث من الامور النقية والعقلية فقال اراد ان يقول اذا غضب احدكم
فليستهذب الله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم الارشاد الى تسكينه
فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزح وهذا التصور لا يمنع من اجرائه على
الحقيقة لانه من باب الكناية اهـ والصواب ان الاستمادة علاج آخر مستقل كما ورد به الاثر على ما ذكره
الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد ونسبه الى
النجارى ومسلم وأبي داود والنسائي عن سليمان بن صرد وهو مقبوس من قوله تعالى واما ينزغنا لمن
الشيطان تزغ فاستعذباناه ورواه ابن هدى في الكامل عن أبي هريرة باللفظ اذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله
سكن غضبه وجملة الامر ان هذا علاج قول سهل تناول والحصول والوضوء مع الجملة فعليه معب الوصول
لا سيما والوضوء مقدمة للصلاة فهو بمنزلة المعجون المسهل المخرج للعواد الفاسدة من أصلها وأما مجرد
الاستمادة فهو بمنزلة الاستفراغ لتخفيف العدة من آثار الخمة وحاصله ان الحكيم الكامل يدرج في المعالجة
ويعلم مزاج كل صاحب علم بما يوافق فقهه ويناسبه من خواص الاشياء المفردة والمركبة وأنواع الغضب
كالمراض المختلفة فعلى العليل ان يسلم تسليمًا ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحبيب الكامل كما يتبين
يدي الغاسل وخلاصة الكلام انه اذا أحس بالغضب فليستعوذ بالله أولاً ثم اذا رأى انه ما يزال به يقوم
ويتوسأ ويصلى ركعتين لله تعالى فانه دواء مبرك يه على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني بل هو معروف
السوس يخرج كل مرض مدسوس قال تعالى استعينو بالصبر والصلوات انهم الكبرية الاعلى الخاشعين
(رواه أبو داود) وكذا أحمد (وعن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب أحدكم) أى ظهر
أثر غضبه على أحد (وهو قائم فليجلس) لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية
تقتضى الخفة والتعلية التي من خواص التاز والقيام لاجل الاتقام فعلى الفتنه بالجلوس المشير الى القعود عن
الفتنة نافعة جدا (فان ذهب عنه الغضب) أى أثر حرارته وقوة مرارته بالجلوس فيها ونعمت (والا) أى وان لم
يذهب به (فليضطجع) مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما قبله من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما أخذ
من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبليته من التسعة النار به المقتضية للتكبر وكل
شيء يرجع الى أصله هذا وفي شرح السنة انما أمر بالاضطجاع لثلاث يحصل منه في حال غضبه ما يندم
عليه فان المضطجع أبعد من الحركة والبطر من القاعد والقاعد من القائم وقال الطيبي لعله أراد به التواضع
والخفض لان الغضب منشؤه التكبر والترفع قلت لا يمنع من الجمع فان كلامه صلى الله عليه وسلم منبع
الحكم والله أعلم ثم يحتمل ان يكون هذا الصنيع منه قبل الوضوء وهو الظاهر وان يكون بعده ان لم يذهب
الغضب والله أعلم بالسرائر (رواه أحمد والترمذي) وكذا أبو داود وابن حبان في صحيحه (وعن أسماء بنت
عيسى) بالسين المهمة مصغرا وقد تقدمت ترجمتها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بش
العبد) لم يقل بش الرجل أو المرء تنبها على ان الاوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبودية ولا من
نعوت العبودية (عبد تخيل) أى تكبر وتجبر (واختال) أى تمائل وتجن من الخيال وهو الكبر والمجب بالحاء
والمال والجمال والعلوم والاعمال والاحوال وتوهم الكمال حيث يخيل له انه وصل الى الكمال قال التوريشي
أى تخيل له انه خير من غيره واختال أى تكبر (ونسى الكبير المتعال) بحذف الياء سرعاة الفاصلة وهو لغف في
المقوص المعروف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وأثبت ابن كثير في الحاشين
ومعنى الكبير على الشأن جلى البرهان والمتعال أى عن الاشياء والاضداد والانداد أى نسى ان الكبيرياء
والتعالى ليس الله تعالى أو نسى محاسبته ومعاقبته ومعاقبته في العقبي حيث لم يراع مراعاة في الدنيا بالتقوى
(بش العبد عبد تجبر) أى قهر على الظالمين (واعتمدى) أى تجاوز على المساكين أو تجاوز قدره ومارأى
حكم ربه وأمره (ونسى الجبار الاعلى) أى القهار الذى فوق عباده الغالب على أمره (بش العبد عبد سهى

رواه أبو داود وعن أبي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا غضب أحدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع
رواه أحمد والترمذي وعن
أسماء بنت عيسى قالت
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بش العبد
عبد تخيل واختال ونسى
الكبير المتعال بش العبد
عبد تجبر واعتمدى ونسى
الجبار الاعلى بش العبد
عبد سهى

ولهى) حدهما ان يكتب بالالف لانهما واو يان مأخوذتان من السهو والهو وفي كثير من النسخ بالياء
فعله للمشاكلة اللفظية في القواصل السجعية ومعنى سها أى صار غافلا عن الحق والطاعة والافسار والانباء
وعامة الصلوات قد سهوا ومنه قوله تعالى قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال بعض العارفين
الجدد لله لم يقل فى صلاتهم والاصكان الويل كل الويل على السكى فى اليوم والليل ولها أى اشتغل
بالهو واللعب ومنه قوله تعالى ألهماكم التكاثر وخلصتم ما نه سها عن أمور الدين الرضية وله ابا مر الدنيا
الدنية (ونسى المقابر) أى أهلها بالتذكر والعبرة بهم أو بذكرهم على سبيل الرحمة عليهم وزيارتهم وذكر
المقابر كناية عن الموت أى نسي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت واعظاً ونسى مرجع الاحياء من
أما كن الاموات وما يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق وغيرها ما به سر ضبطها
وحصرها (والبلى) بكسر الموحدة وهو تفتت الاعضاء وتشتت الاجزاء الى ان تصير رميما ورفانا (بئس
العبد بعددتها) من العتوى أى أفسد (وطغى) من الطغيان أى تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد وأتى
بهما تائداً كيدا أو التائى تفسيراً وأتى به للفاصلة (ونسى المبتدا والمنتهى) بصيغة المفعول قال الاشرف أى
نسى ابتداء خلقه وهو كونه نعمة وانتهاء حاله الذى يؤل اليه وهو صيرورته زباً أى من كان ذلك ابتداءه
ويكون انتهاؤه هذا جدير بان يطبع الله تعالى فيه ما يدينهما وقيل المراد به ما الله أى نسى الذى صدر ابتداءه
وجوده منه ولا يدين انتهاؤه رجوعه اليه فتترك مراعاة أمره أو لا ويحافظه تنبيهه آخرا (بئس العبد بعدد يتخلل)
بكسر التاء أى يطالب (الدين بالدين) أى يعمل الآخرة من خلة اذا خدعه كذا فى النهاية والمعنى يتخذ
أهل الدنيا يعمل الصلوات يعتقد وانسه وينال منهم مالا أو جاهاً من يتخلل الذئب الصييد خدعه وخفى له قال
القاضى ختل الصائد اذا متى للصياد قلبه لا قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يرى وزعا وديناليتوسل به الى
المطالب الدينوى يتخلل الذئب الصائد (بئس العبد بعدد يتخلل الدين) أى يفسده (بالشبهات) بضم تين
ويفتح الثانية (بئس العبد بعدد طمع) أى له طمع أو ذو طمع أو وصف بالصدور ما الغرة ولو قرى باضافة
العبد لاستقام من غير تكاب وقوله (يقوده) أى يسجبه الطمع عن وجهة المولى الى جهة السوى ومن
الغرائب ما حكى عن السيد الشاذلى قدس سره انه سئل عن علم الكيمياء فقال هو كلنا ان اطرح الخلق عن
نظرك واقطع طمعك عن الحق ان يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل حديث القناعة قال لا ينغد على
مار واه القضاء عن أنس (بئس العبد بعدد هو يضل) قال الاشرف كانه من كثرة الطمع والهوى للآزمن
للعبد وشدة اتصالهما به أطلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده ذو هوى
يضله ويمكن أن يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضلّه مقدمين على فعلهما على مذهب السكوفيين
وقال الشاعر
صدت ناطولت الصدود قلما * وصال على طول الصدود يدوم
أى فلما يدوم وصال على الصدود وقال الطيبي الوجه الثانى أقرب من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله
يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدأ ويقوده خبره أى طمع عظيم يقوده نحو
بشر أهرذئاب والجملة صفة عبد قلت هذا مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى فان الذم مترتب على مطلق الطمع الذى
يقوده الى الهوى وكذا حكم الهوى على ما لا يتخفى (بئس العبد بعدد رغب) بضم الراء وقصها وفتحها فى
القاموس رغب فيه كسمع رغبوا وبضم و رغبة أرادها والبرغبة محرّكة وفى المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها
وبضم الراء وفتحها وفى نسخة بالاضافة واقصر عليها القاضى كما سأتى وهو يؤيد جواز كونها فى مقابلة
من الوصفين أيضاً وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشرة والحرص على الدنيا وقيل الرغب
سعة الامل وطلب الكثير وروى بفتح الراء بمعنى الرغبة فى الدنيا وقوله (ينله) أى يجعله ذليلا لقال الامام
التوربشتى الرواية عندى بفتح الغين أى مذلة الرغبة فى الدنيا ومن الناس من يقوم الرغب بضم الراء وهو
الشره يقال الرغب شره وعل الاصل فيه السعة يقال جوف رغب أى واسع فكفى به عن الحرص والشره

ولهى ونسى المقابر والبلى
بئس العبد بعددتها
وطغى ونسى المبتدأ
والمنتهى بئس العبد بعدد
يتخلل الدنيا بالدين بئس
العبد بعدد يتخلل الدين
بالشبهات بئس العبد بعدد
طمع يقوده بئس العبد بعدد
هو يضلّه بئس العبد بعدد
رغب يضلّه

كذا ذكره شارح وفي القاموس الرغب بضم و بضمين كثيرة لا كل وشدة النهم وفعله ككرم فهو ورغب
 ككريم قال القاضي واصفا العبد للاهانة كقواهم عبد البطن لان مجامع همتها اجتهادهم مقصورة عليه
 عادة اليه اه ولا يخفى ان تكرار جملة الدم في صدر الجمل المذكورة والنوع السطورية للاشعار بان كل
 واحدة من الصفات مستقلة في استحقاق ذم فاعلمها وان مراعاة السبوح من غير تكاف الطبع غير مكرهه في
 الشرع (رواه الترمذى والبيهقى في شعب الايمان وقالوا) أى كلاهما (ليس اسناده بالقوى) قال
 التوربشتى رواه الترمذى باسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفي وورد ذكره ابن عدى في كتابه وقال عملة
 ما يرويه لا يتابع عليه قلت قد وجد هذا الحديث متابع فانه رواه الطبراني والبيهقى عن نعيم بن هماز ورواه
 الحاكم أيضا في مستدركه عن أسماء بنت عميس ولا شك ان كثرة المارق تقوى الضعيف وتجعله حسنة الغيرة
 وبه يتم المقصود والله أعلم (وقال الترمذى أيضا) أى مع قوله انه ليس بقوى (هذا حديث غريب) وأنت
 تعرف ان الغرابة لاتنافى الصحة والحسن غاية ان الحديث ضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا في
 المواظب يتبع ان يكون بالاولى

(الفصل الثالث) (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد أفضل أى تجرعا
 أفضل (عند الله من جرعة غيظ يكفهاها) بكسر الظاء أى يباعها ويمنعها من اظهارها مع كثرتها وامل بباطنه
 منها من كظم القرية مالاها وشدها على ما فى اساس البلاغة وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي (ابتغاء
 وجه الله تعالى) أى طلبا مرضاته لا لغرض آخر ولا لجزع من امضاها (رواه أحمد) وكذا الطبراني (وعن ابن
 عباس فى قوله تعالى ادفع) أى السببة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوي على السببة ادفع
 (بالتى) أى بالحصلة التى (هى أحسن) فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاحسن مع الرخصة
 المفهومه من قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها والمراد انها أحسن من مجازاة السيئة بالسيئة فان احسن
 وانما سميت سيئة فى الآية للمشاكله أو بالنسبة والاضافة الى الاحسن والله أعلم وما بعد هذا الذى يدل عليه
 عداوة كانه ولي جيم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا الذين صبروا وما يترغلك من الشيطان ترغ
 فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فى الآية اشارة الى ان العمل به أكمل الاخلاق الانسانية التى يجزئ عنها
 أكثر الافراد البشرية (قال) أى ابن عباس بياناً للصلة (الصبر عند الغضب) قبل المراد به غضب الغير فانه
 سيئة منه فيه بانه بالصبر الذى هو أحسن من مجازاته بالغضب ويمكن ان يكون المعنى انه بصبر عند أن ترظهور
 الغضب فان كظم الغيظ أحسن من امضاها (والعفو) أى عن المسيء (عند الاساءة) أى وقت تحققها ولو اراد
 بمعنى أوقات كلامهم من افراد الصلة التى هى أحسن وكانه رضى الله عنه مثل بأقل المطلوب من السائل
 والافالاسادة الصوفية على المجازاة بأحسن ما يتصوره من أنواع الاحسان اليه من التواضع وتقبل اليد
 والرجل وامثال ذلك وباعطائه ابر المالى من قليل أو كثير وأقل المراتب أن يتحمله ويدعوه بالتوبة والهداية
 وزيادتهم الوعدله بالشفاعة يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوى بساط كرامات ربما يكون
 تحتها غرور فى بدايات أو نهايات ولذا قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة وتورد شيتى سورة هود فقيل لما
 فيها من آية فاستقم كما أمرت وقيل لسانها من وقائع الامم وانه أعلم (فادفعوا) أى ما ذكر من المثالب
 وأمثالها (عصمهم الله) أى حفظهم من الزبغ ولتعدى على أحبابهم (ونخضع لهم عروهم) أى حياء
 منهم ورجوعوا عن اساعتهم اليهم والغضب عليهم (كأنه) أى العدو يستوى فيه المفرد والجمع (ولى) أى
 ناصرهم (جيم) صديق يهتم لامرهم وحاجتهم ويحمهم بجرارتهم وحرنتهم (قريب) أى ذو قرابة منهم
 والحاصل ان هذه الصلة التى هى أحسن تغلب العداوة بحسنة وترفع الاخلاق الذميمة من الحقد والحسد
 والغيبة ونحوها قال الطيبي هذا التفسير على أن تكون لافى قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا يستوى
 الحسنة والسيئة فعلى هذا ايراد باتى هى أحسن التى هى حسنة فوضع الاحسن ليكون أبلغ فى الدفع

رواه الترمذى والبيهقى
 فى شعب الايمان وقال
 ليس اسناده بالقوى وقال
 الترمذى أيضا هذا حديث
 غريب
 (الفصل الثالث) عن
 ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما تجرع
 عبد أفضل عند الله عز وجل
 من جرعة غيظ يكفهاها
 ابتغاء وجه الله تعالى رواه
 أحمد وعن ابن عباس فى
 قوله تعالى ادفع بالتى هى
 أحسن قال الصبر عند
 الغضب والعفو عند الاساءة
 فاذا فعلوا عصمهم الله
 ونخضع لهم عروهم كأنه
 ولى جيم قريب

بالحسنة واذالم يجعل لامزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسببة متفاوتتان في أنفسهما فالحسنة التي
 هي احسن من أئمتها فاذا عترضتك حسنة فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك ومثابه
 رجل أساء اليك اساءة بالحسنة أن تعفوهه والتي هي احسن أن تحسن اليه ممكن اساءة اليك مثل
 أن يذمك فمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب مدوك المشاق مثل الولي الجيم مضافا لك (رواه البخاري
 تعليقا) أي بلا اسناد وتقدم ان ماعلقه بصيغة المجهول ضعيف ومارواه بصيغة المعلوم صحيح والله أعلم
 (وعن جيز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي تالبي (ابن حكيم عن أبيه) تالبي حسن الحديث (عن
 جده) أي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
 يفسد الايمان) أي كاله أو نوره وهماه وقد يجر الى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده
 كذلك صح التشبيه بقوله (كيا يفسد الصبر العسل) وهو بفتح الصاد وكسر الباء يسكن على ما في نسخة لسكن
 قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن لافي ضرورة الشعر عصاره شجر مراره وأما كسر الصاد
 وسكون الباء على ما شتهر على الالاسنة فاعلمه أخوذ من قوله ككتف فان الكتف فيه غمنا والله أعلم
 (وعن عمر رضي الله عنه قال وهو) أي عمر (على المنبر) فيه اشارة الى حفظ القضية وإيماء الى انه كالمثلة
 الاجماعية لكونه في محضر من الصحابة (يا أيها الناس) واعلم العبدول عن المؤمنين اليه لافادة العموم
 ونفي توهم الخصوص (تواضعوا) أي ليتواضع بعضهم لبعض ويتكبر على اخوانه المؤمنين بقوله
 تعالى أذنه على المؤمنين أعززة على الكافرين واتعير بالاذلة للاشعار بكل التواضع على سبيل المبالغة فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواها أبو نعيم في الحلية عن
 أبي هريرة (فهو) الفاء تفرعية أي فالتواضع المرفوع نتيجة أو علامته انه (في نفسه صغير) أجزائية
 وتقديره واذ رفعه الله فهو في نفسه صغير حقير خال عن العجب والكبر (وفي أعين الناس عظيم) أي عظيم
 القدر جليل الشان لرفعه تعالى يا أيهم هذه الجملة الجديدة وقد جاء في بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في
 نفسي صغيرا وفي أعين الناس كبيرا (ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى)
 متعلق بقوله صغير أو بحاصل المجموع ثم اظهاه ان حتى هذه ابتدائية في المعنى ان حتى قد تكون حرف ابتداء
 أي حرفا يبتدأ بعده الجمل أي تتأخر فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير

في زالت القتلى فنج دماها * بدجلة حتى ما بدجلة أشكل

ويؤيد هذا المعنى دخول لام الابتداء في قوله (لهو) أي المتكبر الموضوع (أهون عليهم) أي
 أدل وأحقر على الناس (من كلب أو خنزير) والتنويع اما باختلاف حال المتكبر أو باعتبار أحوال
 الناس قال الطائي الفاء في قوله فهو جزائية لشرط محذوف يعني من تواضع لله هضم حقه من نفسه فعمل
 نفسه دون نزله وهو المراد بقوله في نفسه صغير ثم ان الله يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه الى ما هو أرفع
 منها ويعظمه عند الناس وبعبارة في القرينة الاخرى وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتفش نفسك فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس
 كبير واذ ابطر وعدا طوره وهضمه الله الى الارض وقال اخساأ خساك الله فهو في نفسه كبير
 وفي أعين الناس صغير حتى يكون أهون على الله من الخنزير (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال موسى بن عمران) عليه السلام (يارب من أعز عبداك عندك قال من اذا قدر عقر) والمراد
 ان الاعز في المرتبة الجمعية الربوبية العندية هو الذي اختار كونه أدل في طريق العبودية العبدية فان العبد
 والعبادة مشاؤون من طريق معبود أي مذل وقد فلولوا العبادة هي أقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك
 لا تستعمل الا الله تعالى مع أن العفران مع القدرة انما هو من باب التخلق بالخلق الله سبحانه وأشار الى هذا
 المعنى في قوله ان تبسدا خيرا أو تخفورا أو تفوا عن سوء فان الله كان عفوقا ويرا وفيه تبيينه عليه السلام على

رواه البخاري تعليقا وعن
 جيز بن حكيم عن أبيه عن
 جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الغضب
 يفسد الايمان كما يفسد
 الصبر العسل وعن عمر قال
 وهو على المنبر يا أيها الناس
 تواضعوا فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من تواضع لله رفعه الله فهو
 في نفسه صغير وفي أعين
 الناس عظيم ومن تكبر
 وضعه الله فهو في أعين
 الناس صغير وفي نفسه كبير
 حتى لهو أهون عليهم من
 كلب أو خنزير وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 موسى بن عمران عليه السلام
 يارب من أعز عبداك عندك
 قال من اذا قدر عقر

النفوسا كان الغالب عليه الحدرة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال بل ينبغي غلبة نعمت الجلال
كما اشار اليه الحديث القدسي غابت رحمتي وفضي ولكن الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصف
بكونه رحمة للعالمين وأمنته أمة مرحومة فان الراحمين برحمتهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير
من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة وراه الطبراني عن أبي أمامة (وعن أنس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خزن) بفتح زاي أى حفظ (لسانه) قال امرؤ القيس

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه * فليس على شئ سوا ما يخزان

قال الطيبي أى من ستر عيوب الناس وكتمها (ستر الله عورته) أى عيبه عن الناس أو عن الحفظة
ولا يمنع من الجمع (ومن كف) أى منع (غضبه) أى عن الناس (كف الله عنه مذهباه) أى الذى
أترغضه (يوم لقيامة) جزاء عفا فافى الجامع برواية ابن أبي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله
عورته أى بان لم يذهب فتوافق الحديثان (ومن اعتذر) فيما وقع له من التقصير (الى الله) أى بالرجوع
اليه واظهار العجز لديه (قبل الله عذره) ظاهر نظائره أن يقال ومن قبل عذرا أخيه قبل الله عذره ولعله من
أصرفات الرواة أو الحكمة اقتضت ذلك والله أعلم بما هالك (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث) أى من الخصال (مخبيات) أى أسباب نجاح وخلص (وثلاث مهابات) أى أسباب الخزي والفتور
الله) أى خوفه (فى السر والعلانية) والقول بالحق فى الرضا والسخط) أى لا يبدل القول الحق لاجل
صحته ورضاه عن أحد أو سخطه وغضبه على أحد (والقصد) أى التوسل فى الغنى والفقر) أى
فى الحالىن بالاجتناب عن طرفى الإفراط والتفريط (وأما المهابات فكانت) أى الخزي والفتور (متبع)
عن متروك فان مخالفة النفس من أكبر المخبيات كما أن متابعتها من أكبر المهابات (وشع) أى يخجل
(مطاع) أى مطاوع له معمول بمقتضاه وقيل أكل مال الغير وقيل العمل بمعاصي
الله وقيل الشع بمعنى ما فى يد غيرك والخجل هو الخجل المقرون بالحرص (والمهاب
المرء بنفسه) أى باستحسان أعمالها وأحوالها وأعمالها وجمالها وسائر ما يتوهم انه من كمالها (وهى)
أى الخصلة الأخيرة (أشدهن) أى أعظمهن ووزوا أكثرهن ضررا لانه يتصور أن يتوب من متابعة الهوى
ومن رذيلة الخجل والمحب مغرور ومزين فهو محبوب لا يرحى جزاؤه كالمبتدع فإنه قل أن يتوب من بدته
وقال الطيبي لان المحب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشع المطاع قال تعالى ومن يوق شع نفسه
فأزائلهم المفلحون حيث أضاف الشع الى النفس (روى البيهقى الاحاديث الخمسة فى شعب الايمان)

(باب الظلم)

قال الراغب الظلم عند أهل اللغة وضع الشئ فى غير موضعه المختص به إما بقصان أو بزيادة وإما بدول من وقته
أو مكانه وقال القطب الربانى الشيخ عبد الكبير اليماني ان الله سبحانه خلق قلب عبده لئلا يكرهه وفكره فى
وضع فيه غيره فهو ظالم لنفسه وقال العارف ابن الفارض مومنا الى الاشتغال بالوحدة والنبوة والذكركر
والصلاة أو الكآب والسنة عليهم ماصرفا وان شئت مزجها * فعد لك عن ظلم الحبيب والظلم

(الفصل الأول) (من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم) أى جنسه الشامل للمتعدي
والقاصر الصادر من الكافر والفاجر (ظلمات) أى أسباب ظلمة المرئى كعبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة
ومفهومه أن العدل بانواعه أنوار (يوم القيامة) لان الدنيا مزرعة الآخرة وفى شرح مسلم للتوروى قال
الفاضل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا كما أن المؤمن
يسعى بنوره بسبب عن إيمانه فى الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبإيمانهم ويحتمل أن يراد
بالظلمات هنا الشدائد وبفسروا قوله تعالى قل من يخفيكم من الظلمات البر والبحر أى شدايدهما ويحتمل
أنه عبارة عن الانكسار والعقوبات قال الطيبي قوله على ظاهره يوم -م أن قوله ظلمات هنا ليس مجازا بل

وعن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
خزن لسانه ستر الله عورته
ومن كف غضبه كفى الله
عنه مذهباه يوم القيامة ومن
اعتذر الى الله قبل الله
عذره وعن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث مخبيات وثلاث
مهلكات فال مخبيات فتقوى
الله فى السر والعلانية والقول
بالحق فى الرضا والسخط
والقصد فى الغنى والفقر
وأما المهابات فكانت
وشع مطاع والمحباب المسرة
بذاته وهى أشدهن روى
البيهقى الاحاديث الخمسة فى
شعب الايمان

(باب الظلم)

(الفصل الأول) (من
ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الظلم ظلمات
يوم اقيامة

حقيقة لكنه مجاز لانه حمل السبب على السبب فالمراد ظواهر حقيقة مسيبة عن الظلم قلت انما اراد القاضي
 بالمقتضية المقابلة للمجاز المفسر بالشد نظرنا الى جوهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالاجراب والمبنى
 ثم قال والفرق بين الشدائد والاشكال ان الشدائد كائنت في العرصات قبل دخول النار والاشكال بعد
 الدخول قلت فالمراد بيوم القيامة الدار الآخرة (متفق عليه) وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله ليجلي للظالم من الاملاء أي يعمله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثرمه الظلم (حتى اذا أخذوه
 لم يفلته) من الافلات وهو الخروج من ضيق مع فرار ذكروا شرح والمعنى لم يتركه بل أخذوه اذا أخذوا
 ذكره ابن الملك قيل أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره في النهاية أي لم يفلت منه ويحوز أن
 يكون المعنى لم يفلت منه أحد أي لم يتخلصه هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه الضمير والقول الاول اما
 حاصل المعنى أو يقال بالجدف والايصال وفيه تشابه لانه ظلم في الحال ووعيد للظالم لا يغير بالامهال كما قال
 تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار (ثم قرأ) أي الذي
 صلى الله عليه وسلم اعتضادا أو أبو موسى استشهدا (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى) أي أهلها (وهي
 ظالمات الآية) أي ان أخذها أليم شديد كما في نسخة بدل الآية (متفق عليه) وفي الجامع الى قوله ثم قرأناه
 الشيخان والترمذي وابن ماجه (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر) أي أراد المرور (بالحجر)
 بكسر الحاء أي ديار ثمود قوم صالح (قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم) أي بالكفر (الا أن
 تكونوا باكين أن يصيبكم) أي لا يصيبكم أو تخافة أن يصيبكم (ما أصابهم) أي نوع من العذاب أي
 مثل ما أصابهم من العقاب اذا دخلوا أحد منكم من الذنوب اذا شدده عليه الحساب ويمكن أن يكون المراد
 ان يصيب منافقكم عين ما أصابهم نعمم الحكم بالخوف يستراههم (ثم قنع رأسه) بتشديد النون
 مبالغة من الاقناع أي أطرق رأسه ولم يفت عينا وشمالا كالجفاف لا يقع نظره على مساكهم أو جعل
 قناعه على رأسه شبه العلبسان (وأسرع السير حتى اجتاز الوادي) أي تجاوزه أي قطع عرضه ومخرج عن
 حده وانما نعل ذلك تعليما للامة ليعتدوا به وجمع بين القول والفعل تأكيد في القضية اولانه عليه الصلاة
 والسلام كان في غاية من الخشية لانها انما تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
 وقد قال انما علمكم بالله وأنشأكم له هذا مجمل معنى الحديث واما تفصيله فقتال النور بشتى الحجج منازل ثمود
 وذلك في سيره الى تبوك خشي على أصحابه أن يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين عما أصاب أهل تلك
 الديار وقد أمرهم الله تعالى بالاتباع والاعتبار في مثل تلك المواطن قال القاضي ولذلك استثنى عن النهي
 وأن يصيبكم نصب على المفعول له أي تخافة أن يصيبكم قال الطيبي والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من
 الاحوال الاحال كونكم باكين قال الخطابي معناه الدخول في دار قوم أهل الكفر بخوف أو عذاب اذا لم يكن
 با كيا اما شفقة عليهم واما خوفهم من لول مثلها به كان فاسى القلب قليل الخشوع فلا يأمن اذا كان هكذا
 أن يصيبه ما أصابهم اه وما أصاب في قوله اما شفقة عليهم لقوله تعالى ولا تحزن عليهم وقوله عز وجل
 فلا تأمن على القوم الفاسقين قال النور بشتى وفي الحديث انه ثم اهم أن يشرروا ما هاز كانوا قد خروا به
 عبيتهم فالمرهم أن يعاشروا دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها وفي شرح السنة فيه دليل على ان منازل
 هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطن لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها الامع البكاء فالتوطن يكون دهره با كيا
 فاستبرأ بلبثه ظاهر قوله تعالى تقر يعاقبو بخاوسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف
 فعلنا بهم وفيه تنبيه نبيه على ان الاماكن لها تأثير من عند الله تعالى بالنسبة الى سكانها بخنقة وكأني
 الازمنة من موسم الطاعات وساعات الاجابة ومنه ما روي ان الله في أيام دهركم نفعات لا فتعروضوها وقد
 تقدم أن أحب البلاد الى الله المساجد وأبغضها اليه الاسواق ونظير ذلك تأثير حجة الاخبار والاشرار على
 ما ورد به الاخبار وآثار الارباب (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت

متفق عليه وعن أبي
 موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 ليجلي للظالم حتى اذا أخذهم
 يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ
 ربك اذا أخذ القرى وهي
 ظالمات الآية متفق عليه
 وعن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما مر
 بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
 الذين ظلموا انفسهم الا
 أن تكونوا باكين أن
 يصيبكم ما أصابهم ثم قنع
 رأسه وأسرع السير حتى
 اجتاز الوادي متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت

له مظالمه) بكسر الهمزة ويقع اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له (لاخيه) أى فى الدين (من عرضه) بيان
 للمظالمه وهو بكسر العين جانبه الذى يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويقضى أن يقتص (أوتى) أى
 أمر آخر كخذه له أو المنع من الانتفاع به أو هو تعميم بعد تخصيص (فليخلفه) أى فليبدل الظالم حل
 ما ذكر (منه) أى من المظالم فى الرأيه يقال تخلفته واستخلفته إذا سأتته أن يجعلك فى حل (اليوم) أى فى
 أيام الدنيا لما بانته بقوله (قبل أن لا يكون) أى لا يوجد (دينار ولا درهم) وهو تعبير عن يوم القيامة وفى
 التعبير به تشبيه على أنه يجب عليه أن يخلف منه ولو بذل الدينار والدرهم فى بذل مظالمته لأن أخذ الدينار
 والدرهم اليوم على الحال أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم الحال كما أشار إليه
 بقوله (ان كان له عمل صالح) أى أن لا يكون، ومناظرا لما به مفهوم مظلومه (أخذ) بصيغة المجهول أى عمله
 الصالح (منه) أى من صاحبه الظالم على غيره (بقدر مظالمته) ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كما وكيفية
 مقبوض علمها الى الله سبحانه وهذا وقال المصنف قوله ان كان استئناف كأنه لما قيل فليخلفه منه اليوم قبل أن
 لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظالمه توجه اسائل أن يسأل فيما يؤخذ منه بدل مظالمه بعد ان كان
 الخ اه (وان لم تكن) أى لم توجد له حسنات) أى باقية أو مطلقا (أخذ من سيئات صاحبه) أى المظالم
 (فعمل عليه) بصيغة المجهول مخففا أى فوضع على الظالم قال ابن الملك يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الاعمال
 بان تجسمه فخصير كالجواهر وأن يكون ما أعد لها من العزم والنعم الخلاقا للسبب على السبب وهذا لا ينافى
 قوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى لان الظالم فى الحقيقة يجرى بوزن ظلمه وانما أخذ من سيئات المظالم
 تخفيفا له وتحققا للعدل (رواه البخارى وعنه) أى عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أتدرون) أى تعلمون (ما المقلس) كذا فى صحيح مسلم وجامع الترمذى وكتاب الجيادى وجامع الاصول
 وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المقلس لان حقيقة ومن ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بوسطه فى
 قوله شتموا كل وقذف وفى مشارق الاقواف وفى بعض نسخ المصاحب من المقلس وهذا سؤال ارشاد لاستعلام
 وذلك قال ان المقلس كذا كذا قالت الظاهر ان المراد بقوله ما المقلس من المقلس بدليل ما بعده فى جواب
 الصحابة وفى كلامه صلى الله عليه وسلم أيضا من التعبير عن (قلوا) أى بعض أصحابه (المقلس فىنا) أى فيما
 بيننا (من لادرهم) أى من نقد (له) أى ما سكا (ولامتناع) أى ما يحصل به التقوى ويتمتع به من الاقنعة والعقار
 والجواهر والمواشى والعبيد ومثال ذلك والاصل انهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا
 كما يدل عليه قوله فىنا وغفلوا عن أمر آخره وكان حقههم أن يقولوا الله ورسوله أعلم لان المعنى الذى
 ذكره كان واضحاً عنده صلى الله عليه وسلم فلما أجابوه بما أجابوه (فقال ان المقلس) أى الحقيقى أو المقلس فى
 الآخرة (من أمتى) أى أمة الاجابة ولو كان غنيا فى الدنيا بالدرهم والمنازع (من يأتى يوم القيامة بصيام وصلاة
 وزكاة) أى مقبولات والبناء للتعدي أى مصحوباً بها (و يأتى) أى ويحضر أيضاً حال كونه (قد شتم هذا) أى
 وقدم له شتم لاسد (وقذف هذا) أى بالزنا ونحوه (وأكل مال هذا) أى بالباطل (وشتمك) أى أراق دم هذا
 أى بغير حق (وضرب هذا) أى من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى من جميع بين تلك العبادات
 وهذه السيئات ولا يبعد أن تكون الواو بمعنى أو ولكن لفظا المقلس يلائم كثرة المعاصى الموجبة لافلاس
 والله أعلم (فيعلمى) بصيغة المجهول (هذا) أى المظالم (من حسناته) أى بعض حسنات الظالم (وهذا)
 أى ويعلمى المظالم الآخر (من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى) بصيغة المفعول أى يؤدى
 (مما عليه) أى من الحقوق (أخذ من خطاياهم) أى من سيئات أصحاب الحقوق (فطرحت عليه) أى وضعت
 على الظالم (ثم طرح) أى ألقى ورمى (فى النار) وفيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة فى حقوق العباد الا ان
 شاء الله برضى - ص - بما أراد قال النووي يعنى بحقيقة المقلس هو الذى ذكر وأما من ليس له مال ومن
 نل ماله فالناس يسونه مقلسا وليس هو - ذ - حقيقة المقلس لان هذا أمر يزول وينقطع عنه وربما انقطع

له مظالمه لانه من عرضه
 أوتى فليخلفه منه اليوم
 قبل أن لا يكون دينار ولا
 درهم ان كان له عمل صالح
 أخذ منه بقدر مظالمته وان
 لم يكن له حسنات أخذ من
 سيئات صاحبه فعمل
 عليه - رواه البخارى وعنه
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أتدرون ما المقلس
 قالوا المناس فىنا من لادرهم
 له ولا تمناع فقال ان المقلس
 من أمتى من يأتى يوم القيامة
 بصلاة وصيام وزكاة ويأتى
 قد شتم هذا وقذف هذا
 وأكل مال هذا وسفك دم
 هذا وضرب هذا فيعلمى
 هذا من حسناته وهذا من
 حسناته فان فنيت حسناته
 قبل أن يقضى ما عليه أخذ
 من خطاياهم فطرحت عليه
 ثم طرح فى النار

يسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك الفلاس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض
المتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى ولا تزوروا زواجرهم وهم باطل وجهاله بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق الغرمانه فدعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سبئات
كثيرة فوضعت عليه حقيقة العقوبة مسيبة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه قلت وهذا من ضرورة قضية
العبدل الثابتة تعالى بالنقل والعقل فان الظالم اذا أكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها وغلبت على
سبباته فان أدخل الجنة يبقى حتى المظالم ضائعا وان أدخل النار يبقى في قوله تعالى من ثقلت موازينه
فأولئك هم المفلحون وسأبقى أن حقوق العباد مما لا يترك الله تعالى فلا يدين أحد الامر من اما أخذ الحسنات
واما وضع السيئات حتى يتحقق خفة ميزان عمله فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج ويدخل الجنة
بسبب الحسنات الباقية ان كانت هناك والابركة الايمان فان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا وهذا من
البراهين الواضحة المؤيدة بالشواهد والادلة اللائحة (رواه مسلم وعنه) أي عن أي هر مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتؤذن) بفتح الدال المشددة وفي بعض النسخ ضمها بقوله (الحقوق) بالرفع على الاوّل
وبالنصب على الثاني (الي أهلها يوم القيامة) وحزم شارح وقال هو بفتح الدال على بناء المجهول والحقوق
أقيم مقام فاعله وقال ابن الملك اللام في جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة
الذين نحو طوبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه فتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل لكن
هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال لتؤذنين اه وأراد أنه حينئذ صبغة الواحدة فيكون حكمه
كم اثنين وانزور وارمين برد اللامات ونقصها على طبق التثنية كما تقول اخشيا وارميا وانزوا على ما حقق
في محله قال التوربشتي هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع هذه هي الرواية المعتمدة او يزعم بعضهم ضم
الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين نحو طوبوا به والصحيح ما قدمناه اه والظاهر انه أراد صحة
الرواية والا فقد تقدم صحة الدراية باعتبار الصيغة التصريفية ويؤيد كلام الشيخ ضبط الكلمة بفتح الدال في
أصل السيد وسائر الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعل وجهه انه حوّل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في
المفرد المجهول ليضرب بفتح الموحدة وقد غفل الطيبي عن هذا المبني وذهب الى رعاية المعنى حيث قال ان كان
الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب الرواية فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العلة على
غيره وجعل قوله (حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء) غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل
اكرم من انفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذروكم فيه لضمير في يذروكم واجمع الى الاناسي والانعام
على التغليب اه والمعنى يكثر كم من الذر وهو البث وقوله فيه أي في هذا التسيير وهو جعل الناس
والانعام أزواجا يكون بينهم قول الفاعل ان كان كالتبج والبث والتكثير كره البيضاوي وجعل في اللغوية
المعنى يشبهه التدبير بالنبي وفي الاتقان أن في جمعي الباء أي بسببه وهو ظاهر جدا وهذا اذا أريد بالجلاء
والقرناء الشاتان المعروفتان وأما اذا أريد بالجلاء الفقير والمظلوم والقرناء الغنى أو الظالم على ما قيل فلا
يحتاج الى ارتكاب التغليب والامر يقرب ثم الجلاء بحجم فلام غناء مهولة قال النووي الجلاء بالدهي الجاء
التي لا قرن لها والقرناء معضدا وهذا تصريح بحسب انهم يوم القيامة واعادتها كما به اد أهل التكليف من
الادميين والاطفال والجانين ومن لم يتابع دعوة وعلى ذاتها ظهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل
جلاله ولا اله غيره واذا الوحوش حشرت واذاورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا
عقل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما
القصاص من القرناء للجلاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة اه وفي كونه قصاص مقابلة
نظر لا ينبغي مسح أن قصاص المقابلة نحن مكفون به أيضا قال ابن الملك أي لو نطق شاة قرناء عشاء جله في الدنيا
فاذا كان يوم القيامة يؤخذ القرن من القرناء ويعطى الجماعة حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل
الشاة فقيرة فكيف يقتص منها اقنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل والغرض منه اعلام

رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتؤذن الحقوق الى
أهلها يوم القيامة حتى يقاد
للشاة الجلاء من الشاة
القرناء

العباد بان الحق ولا تضيق بل يقتص حق المظالم من الظالم اه وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن الا ان
 التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه وجملة الامران القضية دالة بطار بق المبالغة على كمال العدالة
 بين كافة المكافئين فانه اذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكيف فكيف بذوى العقول من الوضيع
 والشريف والقوى والضعيف (رواه مسلم) وفي الجامع زيادة تنطههار واه احمد ومسلم والخازي في الادب
 والترمذي (وذ كر حديث جابر اتقوا الظالم) تمامه فان الظالم ظلمت يوم القيامة واتقوا الشرح فان الشرح اهلك
 من كان قبلكم حالهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم (في باب الانفاق) أي من كتاب الزكاة وهذا
 من المؤاخذ ان كان عن تكرار اسقطه فهو اعتذار حسن وأمان كان من باب تحويل الحديث الى باب انسب
 منه فهو اعتراض لكن في غير المحل فتأمل

* (الفصل الثاني) * (عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكروا معي) بكسر الهمزة
 وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة امة كذا في النهاية
 وقال صاحب الفائق هو الذي يتابع كل تابع ويقول لكل أحد انا معك لانه لا رأى له يرجع اليه ووزنه فعلة
 كدعة ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليس في الصفات أفعلة وهي في الائمة ايضا قلية ومعناه
 المقلد الذي يجعل دينه تابع لدين غيره بل اروية ولا تحصل برهان اه كلامه وفيه اشعار بالتهنؤن عن التقليد
 الجرد حتى في الاخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات ثم الاظهر ان الحكمة غير موضوعة لصفة أو اسم بل
 موضوعة مركبة من السكامة من العبر عنهما بانامعك وتظيرها بالسملة والحيلة ونحوهما وفي القاموس الامع
 كهامع وهامعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء ويتبع الناس الى الطغام من غير
 أن يدعى والمقرب الناس دينه والتردد في غير صنعة ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امرأ امة او قد يقال
 وتامع واستامع صار امة وقال سارح الامع والامة عند أهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل
 أحد والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ولا يترقب نفسه وما يمتناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون
 مع الناس كما يكونون معي ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله (يقولون)
 الظاهر ان الامة يستوى فيه المفرد وغيره أو المعنى أن الموصوفين هم هذا الوصف يقولون (ان أحسن الناس)
 أي النبا والى غيرنا (أحسنا) أي جزاء أو تبه اللهم (وان ظلموا) أي ظلموا بنا أو ظلموا غيرنا كذلك (نحن
 ظلمنا) على وفق أعمالهم قال الطيبي قوله يقولون الخ بيان وتفسير للامة لان معنى قوله ان أحسن الناس
 وان ظلموا انه مقلد الناس في احسانهم وظالمهم ومعتق أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم) أمر من التوطنين
 وهو العزم والجزم على الفعل أي عزموا أنفسكم على (ان أحسن الناس ان تحسنوا) أي بعليكم ان تحسنوا
 (وان أساؤا فلا تظلموا) قال في أساس البلاغة أوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن الجاز ووطنت نفسي
 على كذا فتوطنت قال ولا خير فيمن لا يوطن نفسه * على نالجات الدهر حين تنوب

ومعنى الحديث أوجبوا على أنفسكم الاحسان بان تحبوا لها ووطنوا للاحسان قال الطيبي فعلى هذا ان تحسنوا
 متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير ووطنوا أنفسكم على الاحسان
 ان أحسن الناس فاحسنوا وان أساؤا فلا تظلموا الان عدم الظلم احسان (رواه الترمذي وعن معاوية) أي
 ابن أبي سفيان صحابي مشهور ان (انه كتب الى عائشة) أي أم المؤمنين (ان اكتبني) ان مصدرية أو مفسرة
 لما في الكتابة من معنى القول (الى) أي مرسل أو موصول أو متعلق بقوله (كتابا توصيني فيه) أي في ذلك
 الكتاب من كل باب (ولا تكثري) أي بالاطناب بل أو جزى بكلام جامع يكون فصل الخطاب لانها من أهل
 بيت من أوفى جوامع الحكم وبدائع الحكم (فكثرت سلام عليك) واقصرت على غنمة السلامة خوفا
 السامة (أما بعد) أي بعد السلام أو ما بعد ما سبق من الكلام (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من التمس رضا الله بسخط الناس) أي من طلب رضا في شيء يسخط الناس عليه بسببه (كفاه الله مؤنة
 الناس) أي مؤنة شرهم من الظلم عليه والاساعة اليه (ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكفاه الله) بخفيف

رواه مسلم وذ كر حديث
 جابر اتقوا الظالم في باب الانفاق
 * (الفصل الثاني) * عن
 حذيفة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسكروا
 أمة تقولون ان أحسن
 الناس أحسننا وان
 ظلموا ظلمنا وان
 وطنوا أنفسكم ان أحسن
 الناس ان تحسنوا وان
 أساؤا فلا تظلموا ورواه
 الترمذي وعن معاوية انه
 كتب الى عائشة ان اكتبني
 الى كتابا توصيني فيه ولا
 تكثري فكثرت سلام
 عليك أما بعد فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من التمس رضا
 الله بسخط الناس كفاه الله
 مؤنة الناس ومن التمس
 رضا الناس بسخط الله
 وكفاه الله

الكاف أي خلاه وترك نصره ودفعه (الى الناس) وهذا وصية سامعة لجميع الناس قال المظهر يعني اذا عرض له أمر في فعله رضا لله وغضب للناس أو عكسه فان فعل الأول رضى الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله الى الناس يعني ساط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم وفي النهاية وكلمت أمرى الى فلان أي الجاهة اليه واعتمدت فيه عليه (والسلام عليك) فالاول بمنزلة سلام الملائكة والثاني في مرتبة المودة أو كما تم قالت السلام عليك أو لا أو في الدنيا والآخرة وفي تكرار السلام إشارة خفية الى تأكيد طلب السلامة وترك ما يؤدى الى الملامة (رواه الترمذى)

الى الناس والسلام عليك
رواه الترمذى

(الفصل الثالث) عن ابن مسعود قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينالم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك انما هو ايمان لا يشرك بالله شيء من الاعمال قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف سائر المعاصي فانه لا ينافي الاعيان على مذهب الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة مثلاً للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو انحطاط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور انحطاطه فأجاب بأن خلطه يمكن بان يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون ايماناً بالغوا بالاشريعيا والافالا ايمان بالله انما يكون معتبر اذا اشتمل على اثبات الكماله وتزجيمه عن نعوت النقص والافلزم ان يكون جميع الكفار مؤمنين بالله حقيقة قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ويقولون هو لا اعش فعاونا عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصورى أيضا كما ورد في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك واذا تامت ظهر لك أنه لا يتصور وجود الشرك الحقيقي في بالله سبحانه اذ الممكن بحسب واجب الوجود كالمعدم (وفي رواية ليس هو) أي الامر أو الظلم أو الحكم (كما تظنون انما هو) كما قال لقمان لابنه متفق عليه وعن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين ثلاثة ذبوان لا يغفر الله الاشرار بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشركه

(الفصل الثالث) (عن ابن مسعود قال لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية والتقدير لما نزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الواو أي لم يخلطوا (ايمانهم بظلم) تمامه أولئك اهل الامن أي في الآخرة وهم مهتدون أي في الدنيا (شق ذلك) أي صعب ذلك الكلام أو الحكم (على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طناه منهم ان المراد بالظلم معطوف المعاصي كما يتبادر الى الفهم لاسيما من التنكير الذي يفيد العموم (وقالوا يا رسول الله أينالم يظلم نفسه) أي ظلما قامرا أو متعمدا مع ان الثاني أيضا يرجع الى ظلم النفس لقوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانيظلمكم وان أسأتم فلها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمتم (انما هو) أي الظلم (الشرك) ففي التنكير إشارة الى ان المراد أي نوع من الكفر أو اريد به التعظيم أي بظلم عظيم كما يدل عليه قوله (ألم تسمعوا قول لقمان لابنه) أي وهو مؤمن (بابي) بفتح الياء وكسرهما (لا تشرك بالله) أي لا تخاطب الاشرار بالايمان بالله وسائر ما يجب الايمان به (ان الشرك لظلم عظيم) استئناف تعليل أي فانه يطل الايمان ويستأمله ولا يجتمع معه أصلا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف سائر المعاصي فانه لا ينافي الاعيان على مذهب الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة مثلاً للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو انحطاط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور انحطاطه فأجاب بأن خلطه يمكن بان يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون ايماناً بالغوا بالاشريعيا والافالا ايمان بالله انما يكون معتبر اذا اشتمل على اثبات الكماله وتزجيمه عن نعوت النقص والافلزم ان يكون جميع الكفار مؤمنين بالله حقيقة قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ويقولون هو لا اعش فعاونا عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصورى أيضا كما ورد في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك واذا تامت ظهر لك أنه لا يتصور وجود الشرك الحقيقي في بالله سبحانه اذ الممكن بحسب واجب الوجود كالمعدم (وفي رواية ليس هو) أي الامر أو الظلم أو الحكم (كما تظنون انما هو) كما قال لقمان لابنه متفق عليه وعن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين ثلاثة ذبوان لا يغفر الله الاشرار بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشركه

به يوم القيامة (ودون لا يتركه الله) أي بلا محاسبة ولا مطالبة لا بحالة (ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتض)
 متداق بلا يتركه وفي نسخة حتى يقتض (بعضهم من بعض) أو يفضل الله على بعضهم بأرضاء مخصوصهم
 فإنه بمنزلة الاقتصاد. فاشترى الدية في الدنيا (ودون لا يعبا الله) بفتح الهمزة أي لا يبالي (به)
 ولا يرى له وزمان العبد وهو الثقل (ظلم العباد فيما بينهم وبين الله) وهذا يتعلق به حق الله أيضا لأنه لا يوجد
 حتى بعد الاوتفاق به حتى الله أيضا فتعرف العباد من كبر من الجهتين والجملة المتعلقة بالعبد مقدمة على
 الاخرى لغفر العبد واستغفانه سبحانه (فذلك) بالأف دون اللام في الأصول المعتمدة والمراد به الإشارة إلى
 القريب من حق الله (إلى الله) أي مقروض إلى مشيئته (إن شاء عذبه) أي بقدر ذنبه أو بأقل منه (وإن شاء
 تجاوز عنه) أي غفره مجابا وبقدر ما يدفع ما يدفعه من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد
 بناه آية أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال الطيبي وإنما قال في القرينة الأولى لا يغفر
 ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلا في الثانية لا يترك فيؤذن بأن حق الغير لا يحمل قطعا أما بان يقتض من
 حقه أو يرضيه الله تعالى وفي الثالثة لا يعبا ليشعر بان حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كما لو طافا
 ومن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك ودعوة المظالم أي ولو ذمها (فإنما يسأل
 الله عنه) أي سؤال محاسبة ومطالبة (وإن الله لا يمنع ذائق حقه) أي بل يعطى كل ذي حق حقه فان قوله
 حق ووعده صدق وقوله عدل ثم بعده فضل (وعن أوس بن شرحبيل) يضم محبة وتفخره وسكونه ومهلة
 وكسره وندوته صرف كذا في المعنى ولم يذكره الأرفق (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 مشى مع ظالم أيقوبه وفي الجامع ليعينه (وهو يعلم أنه ظالم) أي مبدد فقد خرج من الإسلام) أي من كمال
 الايمان أو من حقيقة الإسلام المقضى أن يسلم المسلمون من لسانه ويده (وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول
 إن الظالم لا يضر لانفسه) وهذا الكلام حق أقوله تعالى ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وقوله من عمل صالحا
 فلنفسه ومن أساء فعليها وكان أبهر رفقهم أنه أراد بهذا الله لا يسرى أثر ظلمه إلا إلى نفسه كما يدل عليه الخبر
 (فقال بلى) أي بلى قد يضر غيره أيضا وليس يخصر أرضه رده على نفسه (والله حتى) أي حتى يتعدى إلى غيره
 من الانسان والحيوان المستأنس وغيره حتى (الحبارى) يضم الحاء ما يهرشهور (لتموت في وكرها) أي بيتها
 وعشها (هرلا) يضم هاء وسكون زاي نقض السهم (أظلم الظالم) أي لأجل ظلمه ولكن الله يعفو عن كثير
 ويعمل من يضر ولا يهمل حق المظالم وأية الإشارة بقوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظواهرهم مترك عليهم من
 دابة الآية وفي النهاية يعني أن الله تعالى يحبس الظالمين بسوء ذنوب الظالم وإنما خصها بالذكر
 لأن ما أبعد لها نجيحة أي طبالا كالأنا من الخيف في ما تدبج بالهجرة ويوجد في صلواتها الحية الخضراء
 وبين البصرة وبها سيرة أيام قال الطيبي قوله بلى يحب لسانني قبله وهما وقعت جوار بالمهتف فالوجه أن
 يقال إن مفهوم قوله لا يضر لانفسه لا يضر غيره فسال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى (روى البيهقي الاحاديث
 الاربعة في شعب الايمان) أما الحديث الاخير فهو موقوف على أبي هريرة وأما الأول فقد رواه أحمد والحاكم
 في مستدرکه أيضا على مرفي الجامع وأفظه الدواوين ثلاثة فدون لا يغفر الله منه شيئا ودون لا يعبا الله به شيئا
 ودون لا يترك الله منه شيئا أم أي دون الذي لا يغفر الله منه شيئا فلا يشرك بالله وأما الذي لا يعبا الله به
 شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين غيره من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فان الله يغفر ذلك إن شاء وتجاوز
 وأما الذي لا يترك الله منه شيئا فظالم العباد فيما بينهم الفصاحص لا بحالة وأما الحديث الثاني فقد أخرجه
 صحيحه عن أنس ولفظه إياك ودعوة المظالم وإن كنت من كافر فإنه ليس لها حجاب دون الله عز وجل رواه
 أحمد وأبو بلى في مسندهما والضياء عن أنس اقتراد دعوة المظالم وإن كان كافر فإنه ليس لها دون عز وجل
 رواه الحاكم عن ابن عمر وأفضله أنه اقتراد دعوة المظالم فانها تصعد إلى السماء كأنها نارارة ورواه الطبراني
 والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اقتراد دعوة المظالم فانها تصعد إلى الغمام ثم يقول الله عز وجل لا
 تأمرنك ولو بعد حين وأما الثالث فقد أخرجه الطبراني والضياء عن أوس بن شرحبيل أيضا

ودون لا يتركه الله ظلم
 العباد فيما بينهم حتى
 يقتض بعضهم من بعض
 ودون لا يعبا الله به ظلم العباد
 فيما بينهم وبين الله فذلك
 إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء
 تجاوز عنه عن علي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إياك ودعوة المظالم
 فانما يسأل الله تعالى حقه
 وإن الله لا يمنع ذائق حقه
 وعن أوس بن شرحبيل أنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من مشى مع ظالم
 ليقوبه وهو يعلم أنه ظالم
 فقد خرج من الإسلام
 وعن أبي هريرة أنه سمع
 رجلا يقول إن الظالم لا يضر
 لانفسه فقال أبو هريرة بلى
 والله حتى الحبارى لتموت
 في وكرها هزل لظالم الظالم
 روى البيهقي الاحاديث
 الاربعة في شعب الايمان

(تم الجزء الرابع من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وبإيه الجزء الخامس أوله باب الأمر بالمعروف)